سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ
السِّجِسْتَانِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -
(٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)

نُسْخَةٌ مُخَرَّجَةٌ وَ مُصَحَّحَةٌ

خَرَّجَ أَحَادِيثَهُ
الحَافِظُ أَبُو طَاهِر زُبَيْر عَلِي زَيْ

دار السلام
DARUSSALAM

دَارُ السَّلَامِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
الرِّيَاض

سنن أبي داوود

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

دار السلام للنشر والتوزيع

المركز الرئيس:

شارع الأمير عبد العزيز بن جلوي (الضباب سابقًا) مقابل الغرفة التجارية المملكة العربية السعودية ص. ب: 22743 الرياض 11416

هاتف: 4033962-4043432-1-00966 فاكس: 4021659-1-00966

E-mail: darussalam@awalnet.net.sa, riyadh@dar-us-salam.com Website: www.dar-us-salam.com

فـروع:

دار السـلام العلياء:	تلفون: 00966-1-4614483	فاكس: 4644945
دار السـلام الملز:	تلفون: 00966-1-4735220	فاكس: 4735221
دار السـلام السويلم:	تلفون: 00966-1-2860422	فاكس: 2860422
دار السـلام جـدة:	تلفون: 00966-2-6879254	فاكس: 6336270
دار السـلام المدينة المنورة:	تلفون: 00966-503417155	فاكس: 8151121
دار السـلام خميس مشيط:	تلفون: 00966-7-2207055	جوال: 0500710328
دار السـلام الخبر:	تلفون: 00966-3-8692900	فاكس: 8691551
دار السـلام الشارقـة:	تلفون: 00971-6-5632623	فاكس: 5632624

فـروع:

لـنـدن:	تلفون: 0044-208-539 4885	فاكس: 208-5394889
نيـويـورك:	تلفون: 001-718-6255925	فاكس: 718-6251511
هـيوسـتن:	تلفون: 001-713-7220419	فاكس: 7220431
ماليزيا:	تلفون: 00603-77109750	فاكس: 77100749
لاهـور باكستان:	تلفون: 0092-42-7240024	فاكس: 7354072
كراتشي باكستان:	تلفون: 0092-21-4393936	فاكس: 4393937
اسلام آباد باكستان:	تلفون: 0092-51-2500237	

موزعـون:

انتريـو كندا:	تلفون: 001-905-403-8406	فاكس: 905-403-8409
جنوب أفريـقيا:	تلفون: 0027-31-304-6883	فاكس: 31-304-6883
سدني استراليا:	تلفون: 0061-2-97407188	فاكس: 2-97407199
فـرنـسا:	تلفون: 0033-01-43381956	فاكس: 01-43574431
سـنغافـورة:	تلفون: 0065-440 6924	فاكس: 440 6724

صفر 1430هـ = فبراير 2009م

سُنَنِ أَبِي دَاوُد

لِلإمامِ الحافِظِ أَبِي داوُدَ سُليمان بْن الأَشْعَثِ
السِّجِسْتَانِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -
(٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)

نُسخةٌ مُخَرَّجَةٌ وَ مُصَحَّحَةٌ

خَرَّجَ أَحادِيثَهُ
الحافِظُ أَبُوطاهِر زُبير علي زئي

دار السّلام للنشر والتوزيع
الرِّياض

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كلمة الناشر

الحمد لله الذي شرف عباده بتنزيل كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، وشرفهم ببعثة رسوله الذي فاز من ألقى إليه السمع وهو شهيد، ففتح به أعينًا عميًا، وآذانًا صمًّا، وقلوبًا غلفًا، فآمن به كل تقي وسعيد. اللهم، فصل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الذين حملوا لواء الكتاب والسنة، ونقلوهما إلى الأمة، حتى حفظ بذلك الدين، وانشر رحمتك على من تبعهم بإحسان من عبادك الصالحين.

وبعد: فإن كتاب السنن للإمام الهمام أبي داود سليمان بن أشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني (المتوفى سنة ٢٧٥هـ) أحد الكتب الستة وأول الكتب الأربعة من أهم ما جمع من كتب الحديث، له فوائد جمة ومنافع عظيمة، اعتنى به المحدثون والمشتغلون بعلم الحديث منذ بداية ظهوره، وصار له دوي في الآفاق، وقبول في أرجاء العالم، حتى صار الكتاب ومؤلفه غنيين عن التعريف.

وإن مما شرف الله به دار السلام للنشر والتوزيع بالرياض أنه وفقها للقيام بخدمة الكتاب والسنة، وما إليها من المعاني والعلوم، خدمة متواضعة تتمثل في الترجمة والتحقيق، والاختصار والتلخيص، والنشر والتوزيع، وغير ذلك.

وقد سبق أن نشرنا كتاب «صحيح البخاري» في مجلد واحد ثم كتاب «صحيح مسلم» كذلك في مجلد واحد، وبينا أن من مشروعنا نشر الكتب الستة كل واحد منها في مجلد واحد. وها نحن اليوم نقدم الكتاب الثالث في هذا المجال، وهو كتاب السنن للإمام أبي داود رحمه الله. ومما قامت به دار السلام في إخراج هذا الكتاب أنها جمعت أولًا عددًا من النسخ حتى يتم اختيار أفضلها وأوثقها. وقد تبين بعد الفحص والدراسة:

١- أن أدق وأصح نسخ سنن أبي داود هو ما طبع في المطبعة الأنصارية بدهلي الهند، مع شرحه عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي. فجعلنا هذه النسخة أصلًا معتمدًا عليه في المقارنة والتصويب.

٢- ثم قارناه بالنسخة المطبوعة مع شرح معالم السنن للخطابي بالإضافة إلى بعض الحواشي من بعض الإخوان والتي أصدرتها دار سحنون بتونس.

٣- وأخيرًا ظهرت نسخة من سنن أبي داود مقابلة بأصل الحافظ ابن حجر وسبعة أصول أخرى، بتحقيق محمد عوامة، ونشر دار القبلة وغيرها، فقابلنا بها أيضًا لِما لأصلها من قيمة.

عملنا في هذه الطبعة :

* أول ما عملناه في هذه الطبعة هو مقارنة هذه النسخ، ووضع أصح كلمة في الكتاب، فإن كان اللفظ المثبت من الأصل، والمتروك من غيره لم نشر إلى اختلاف النسخ، ولم نضع له أي علامة، وإن كان المثبت من غير الأصل والمتروك من الأصل وضعنا اللفظ المثبت بين المعقوفتين. وكذلك حين أثبتنا الزيادة.

* وفي تحقيق أسماء الرواة راجعنا كتب الأطراف، وأسماء الرجال، والتراجم، مثل:

"تحفة الأشراف" و"سير أعلام النبلاء" و"تهذيب الكمال" و"تهذيب التهذيب" و"التقريب" و"ميزان الاعتدال" و"لسان الميزان" و"الأنساب" وما إلى ذلك من كتب الصحابة وغيرهم. واستفدنا بها في تثبيت صحيح الأسماء أو في تعيينه.

* وضعنا الكتب والأبواب والأحاديث حسب ما هو موجود في الأصل، وإذا زدنا بابًا أو حديثًا ليس في الأصل وضعناه بين معقوفتين. وكذلك إذا وجدنا الاختلاف في اختيار لفظ الباب أو الكتاب وضعنا ما ليس في الأصل بين معقوفتين.

* أخذنا الرقم المسلسل للأحاديث من نسخة دار سحنون، وبين هذه النسخة وبين الأصل اختلاف في ترتيب الأحاديث: فربما يتقدم الرقم المؤخر ويتأخر الرقم المقدم. فليُتنبه. أما رقم الكتب والأبواب فوضعناه حسب ما هو موجود في المعجم المفهرس وتحفة الأشراف، فوضعنا رقم المعجم إلى يمين الكتاب والباب، ورقم التحفة إلى اليسار، وكذلك فعلنا في رؤوس الصفحات (الترويسات) مع وضع أرقام أحاديث تلك الصفحة.

* أما في متون الأحاديث فقد وضعنا كلام النبي ﷺ بين علامتي التنصيص.

* أبرزنا حرف (ح) حاء التحويل.

* جعلنا أول لفظ الحديث بالخط الأسود.

* أخذنا الآيات القرآنية من برنامج الحاسب الآلي للمصحف الشريف.

* خرجنا الآيات باسم السورة ورقم الآية، ووضعنا التخريج بين معقوفتين.

* وفي آخر الكتاب وضعنا فهرسًا مفصلًا لأطراف الأحاديث والآثار عدا فهرس الكتب والأبواب: وضعنا فيه الأطراف، ثم اسم الراوي، ثم رقم الحديث أو الأثر.

* وفي هذه الطبعة الأخيرة أضفنا تخريج الأحاديث مع بيان درجة كل حديث إلا ما ورد منها في الصحيحين أو في أحدهما - وقد قام بعمل التخريج الشيخ/زبير علي زئي حفظه الله، حيث تمت المراجعة الأخيرة في قسم البحث العلمي بدار السلام بالرياض.

وأخيرًا أشكر إخوتي الأفاضل الذين قاموا ببذل جهودهم لتنفيذ ما ذكر، حتى استطعنا إخراج الكتاب في صورته المتقنة، وهم أصحاب الفضيلة المحترمون القارىء الشيخ/محمد إقبال من باكستان، والشيخ/ صبري سلامة شاهين من مصر، والشيخ الحافظ/عبدالمتين من باكستان، والشيخ/ شكيل أحمد السلفي من الهند، وإخوان آخرون التحقوا بالعمل وساعدوا فيه أخيرًا، حتى وصل إلى التمام، حفظهم الله جميعًا، وجزاهم خيرًا، والشكر موصول أيضًا إلى رئيس لجنة الإعداد العلمي والبحث بمكتبة دار السلام فضيلة الشيخ/ صفي الرحمن المباركفوري أمير جماعة أهل الحديث في الهند وأخيرًا أقدم أجزل الشكر وأسمى التقدير لمعالي الشيخ/صالح بن عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ - حفظه الله - على جهوده المباركة في مراجعة الكتاب وتصحيحه إذ تكرم فضيلته بالإشراف على هذا العمل، وأفاد بآرائه القيمة، فجزاه الله خيرًا، ووفقنا جميعًا لما يحبه ويرضاه، وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المدير المسئول

عبدالمالك مجاهد بن محمد يونس

صَفر ١٤٢٩ هـ - فبراير ٢٠٠٨م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

التعريف بالإمام أبي داود وكتابه السنن

اسمه ونسبه ونسبته :

هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني الإمام الحافظ العلم. يقال: إن جده عمران قتل مع علي بصفين.

والأزدي نسبة إلى أزد قبيلة معروفة.

أما السجستاني فنسبة إلى سجستان، بفتح فكسر، معرب سيستان، إقليم معروف بين خراسان وكرمان، يقع في جنوب غرب أفغانستان على حدود إيران وباكستان، كثير النخل والرمل، وقصبتها مدينة سجستان كان بها جامع عظيم، ويقال في النسبة إلى سجستان أيضًا السجزي، وهو عجيب التغيير في النسبة، وقيل: إن سجستان قرية بالبصرة، وليس بشيء.

مولده ونشؤه :

ولد الإمام أبو داود سنة ٢٠٢هـ في سجستان، ويبدو أنه تربى وترعرع هناك. قال الحاكم: وله ولسلفه إلى الآن بها عقد وأملاك وأوقاف. خرج منها في طلب الحديث إلى البصرة فسكنها[(١)]، وكان قد سكنها بعد نهاية فتنة الزنج .

طلبه العلم ورحلاته :

كان الإمام أبو داود ممن رحل وطوف البلاد وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام ومصر، وقد دخل بغداد ثم البصرة وسمع بها مبكرًا، وسنه في حدود ثمانية عشر عامًا، لأنه قال: ولدت سنة اثنتين ومائتين، وصليت على عفان ببغداد سنة عشرين[(٢)] وقال: دخلت البصرة وهم يقولون: أمس مات عثمان بن الهيثم المؤذن فسمعت من أبى عمر الضرير مجلسًا واحدًا. قال الذهبي: قلت: مات (أي أبو عمر الضرير) في شعبان من سنة عشرين، ومات عثمان قبله بشهر[(٣)].

قال الذهبي: أبو داود أول ما قدم من البلاد دخل بغداد، وهو ابن ثمان عشر سنة، وذلك قبل أن يرى البصرة، ثم ارتحل من بغداد إلى البصرة[(٤)] ثم طاف في بقية العالم الإسلامي فجمع وصنف وبرع في هذا الشأن. قال الحاكم: كتب بخراسان قبل خروجه إلى العراق في بلده وهراة، وكتب ببغلان عن قتيبة وبالري عن إبراهيم بن موسى، وكان قد كتب قديمًا بنيسابور، ثم رحل بابنه أبي بكر إلى خراسان،

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢١٧/١٣ .

(٢) تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٠٤/١٣ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٢١/١٣ .

وقال: دخلت الكوفة سنة إحدى وعشرين، وما رأيت بدمشق مثل أبي النضر الفراديسي، وكان كثير البكاء، كتبت عنه سنة اثنتين وعشرين[(١)].

شيوخه :

سمع من كل من سعيد بن سليمان ومن عاصم بن علي مجلسًا واحدًا. وسمع بمكة من القعنبي وسليمان بن حرب، وسمع من مسلم بن إبراهيم وعبدالله بن رجاء وأبي الوليد الطيالسي وموسى بن إسماعيل وطبقتهم بالبصرة، ثم سمع بالكوفة من الحسن بن الربيع البوراني وأحمد ابن يونس اليربوعي وطائفة، وسمع من أبي توبة الربيع بن نافع بحلب، ومن أبي جعفر النفيلي وأحمد بن أبي شعيب وعدة بحران، ومن حيوة ابن شريح ويزيد بن عبد ربه وخلق بحمص، ومن صفوان بن صالح وهشام بن عمار بدمشق، ومن إسحاق بن راهويه وطبقته بخراسان، ومن أحمد بن حنبل وطبقته ببغداد، ومن قتيبة بن سعيد ببلخ، ومن أحمد بن صالح وخلق بمصر، ومن إبراهيم بن بشار الرمادي وإبراهيم بن موسى الفراء وعلي بن المديني والحكم بن موسى وخلف بن هشام وسعيد بن منصور وسهل بن بكار ومسدد بن مسرهد ويحيى بن معين وقتيبة بن سعيد، وعثمان بن أبي شيبة وعبدالله بن مسلمة، ومحمد بن بشار وأبي بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وغير هؤلاء من أئمة الحديث ممن لا يحصون كثرة[(٢)].

تلاميذه :

تلاميذه والرواة عنه لا يحصون كثرة، وفيهم كبار الأئمة، فقد حدث عنه الإمام الترمذي في جامعه، وروى عنه النسائي في السنن والكنى وعمل اليوم والليلة، وإبراهيم بن حمدان العاقولي، وأبو بكر أحمد بن محمد الخلال الفقيه، وزكريا بن يحيى الساجي وأبو بكر بن أبي الدنيا وعبد الله بن أخي أبي زرعة، وأبو بشر الدولابي الحافظ، وأبو عبيد محمد بن علي ابن عثمان الآجري الحافظ، وأبو بكر محمد بن يحيى الصولي وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني. وغيرهم[(٣)] وقد سمع أحمد بن حنبل منه حديثًا واحدًا[(٤)].

حفظه وفقهه وثناء العلماء عليه :

قال أحمد بن محمد بن ياسين الهروي: كان أبو داود أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده، في أعلى درجة النسك والعفاف، والصلاح والورع، من فرسان الحديث[(٥)].

قال أبو بكر الخلال: أبو داود الإمام المقدم في زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم، وبصره بمواضعه أحد في زمانه، رجل ورع مقدم[(٦)].

(١) سير أعلام النبلاء ١٣/٢١٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٤،٢٠٥، مقدمة تحفة الأحوذي ص ١٠٣

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٥-٢٠٧ .

(٤) تهذيب التهذيب ٤/١٥١ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٣/٢١١ .

(٦) سير أعلام النبلاء ١٣/٢١١ .

ثم قال الخلال: وكان إبراهيم الأصبهاني وابن أرومة وأبو بكر بن صدقة يرفعون من قدره ويذكرونه بما لا يذكرون أحدًا في زمانه مثله[١].

وقال الحافظ موسى بن هارون: خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة وما رأيت أفضل منه[٢].

وقال أبو حاتم بن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلمًا وحفظًا ونسكًا وورعًا وإتقانًا، جمع وصنف وذب عن السنن[٣].

وقال الحافظ أبو عبد الله الحاكم: أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة[٤].

قال القاضي الخليل بن أحمد السجزي: سمعت أحمد بن محمد بن الليث قاضي بلدنا يقول: جاء سهل بن عبدالله التستري إلى أبي داود السجستاني، فقيل: ياأبا داود! هذا سهل ابن عبدالله جاءك زائرًا، فرحب به وأجلسه، فقال سهل: يا أبا داود! لي إليك حاجة. قال: وما هي؟ قال: حتى تقول: قد قضيتها مع الإمكان، قال: نعم. قال: أخرج إليَّ لسانك الذي تحدث به أحاديث رسول الله ﷺ حتى أقبله، فأخرج إليه لسانه فقبله[٥].

وقال موسى بن هارون: ما رأيت أفضل من أبي داود[٦].

وقال محمد بن إسحاق الصاغاني وإبراهيم ابن إسحاق الحربي: لما صنف أبو داود كتاب السنن ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد[٧].

وقال علان بن عبدالصمد: سمعت أبا داود، وكان من فرسان هذا الشأن[٨].

قال الذهبي: كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء، فكتابه يدل على ذلك، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد، لازم مجلسه مدة، وسأله عن دقاق المسائل في الفروع والأصول، وكان على مذهب السلف في اتباع السنة والتسليم لها وترك الخوض في مضايق الكلام[٩].

مؤلفاته :

للإمام أبي داود عدة مؤلفات وهي:

١- كتابه السنن.

٢- المسائل التي خالف فيها الإمام أحمد ابن حنبل.

٣- إجابة أبي داود عن سؤالات الآجرى.

٤- كتاب المراسيل.

(١) سير أعلام النبلاء ١٣/٢١١ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣/٢١٢ ، مقدمة تحفة الأحوذي ص ١٠٤ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣/٢١٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء ١٣/٢١٢ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٣/٢١٣ .

(٦) سير أعلام النبلاء ١٣/٢١٣ .

(٧) تهذيب الكمال ١١/٣٦٥ .

(٨) تهذيب الكمال ١١/٣٦٥ .

(٩) سير أعلام النبلاء ١٣/٢١٥ .

٥- كتاب القدر.
٦- كتاب الناسخ.
٧- مسند مالك.
٨- كتاب أصحاب الشعبي.
٩- كتاب في الرجال.
١٠- كتاب الزهد.
١١- رسالة في وصف تأليفه لكتاب السنن.

كتابه السنن :

وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا، وهو من أهم كتب الحديث، يعد أفضل كتاب بعد الصحيحين. قال الحاكم: سمعت الزبير بن عبدالله بن موسى سمعت محمد بن مخلد يقول: كان أبو داود يفي بمذاكرة مائة ألف حديث. ولما صنف كتاب السنن وقرأه على الناس صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه ولا يخالفونه. وأقر له أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه.[(١)] قال الحافظ زكريا الساجي: كتاب الله أصل الإسلام، وكتاب أبي داود عهد الإسلام.[(٢)] قال الخطيب أبو بكر (البغدادي): يقال: إنه صنف كتابه السنن قديمًا وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه.[(٣)] قال الحافظ أبو عبدالله بن منده: الذين خرجوا وميزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب أربعة: البخاري ومسلم، ثم أبو داود والنسائي[(٤)].

قال أبو بكر بن داسة: سمعت أبا داود يقول: ذكرت في السنن الصحيح وما يقاربه، فإن كان فيه وهن شديد بينته[(٥)].

وقال ابن داسة: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ماضمنته هذا الكتاب - يعني كتاب السنن - جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثماني مائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه[(٦)].

قال الذهبي: فكتاب أبي داود على ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين، ورغب عنه الآخر، ثم يليه ما رغبا عنه، وكان إسناده جيدًا سالمًا من علة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسناده صالحًا، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعدًا، يعضد كل إسناد منها الآخر، ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يمشيه أبو داود، ويسكت عنه غالبًا، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه، بل يوهنه غالبًا، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته. والله أعلم[(٧)].

وحكى أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن منده الحافظ: أن شرط أبي داود والنسائي: أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال. وقال الخطابي: كتاب أبي داود جامع لنوعي الصحيح والحسن، وأما السقيم فعلى طبقات، شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول، وكتاب أبي داود خلا منها وبريء

(١) - (٧) سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٩-٢١٥ وغيرها.

من جملة وجهها. ويحكى عنه أنه قال: ما ذكرت في كتابي حديثًا أجمع الناس على تركه[١].

قال ابن الأعرابي: إن حصل لأحد علم كتاب الله وسنن أبي داود يكفيه ذلك في مقدمات الدين، ولهذا مثلوا في كتب الأصول لبضاعة الاجتهاد في علم الحديث بسنن أبي داود[٢]. وقال: لو أن رجلًا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف ثم كتاب أبي داود لم يحتج معهما إلى شيء من العلم. قال الخطابي: وهذا كما قال لا شك فيه، فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لم يعلم متقدمًا سبقه إليه ولا متأخرًا لحقه فيه[٣].

وقال أبو بكر الخطيب: كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله. وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض، فكان تصنيف علماء الحديث قبل أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوها، فيجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخبارًا وقصصًا ومواعظ وأدبًا، فأما السنن المحضة فلم يقصد أحد جمعها واستيفاءها على حسب ما اتفق لأبي داود. لذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب، فضربت فيه أكباد الإبل، ودامت إليه الرحل[٤].

رواة السنن :

والمشهورون برواية السنن عن أبي داود :

١- أبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن الأشناني البغدادي، نزيل الرحبة.
٢- أبو عمرو أحمد بن علي بن حسن البصري.
٣- أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي، راوي السنن عنه بفوت له.
٤- علي بن الحسن بن العبد الأنصاري.
٥- أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي - روى في سنة ٢٧٥ هـ أي في آخر أيام أبي داود. وروايته من أجود الروايات وأكملها، وهي المتداولة في المشرق والهند.
٦- أبو بكر محمد بن بكر بن عبدالرزاق التمار البصري المعروف بابن داسة.

وروايته تقارب رواية اللؤلؤي، إلا أنها تختلف عنها في التقديم والتأخير، وهي المتداولة في المغرب، وعليها اعتمد الخطابي في الشرح.

٧- أبو أسامة محمد بن عبدالملك الرواس، راوي السنن بفواتات.
٨- أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي وراق أبي داود.
٩- أبو سالم محمد بن سعيد الجلودي[٥].

---

(١) - (٤) مقدمة تحفة الأحوذي ص ١٠٠،١٠١ .

(٥) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٠٥،٢٠٦، مقدمة تحفة الأحوذي ص ١٠١،١٠٣،١٠٤ .

وفاته :

توفى الإمام أبو داود في البصرة يوم الجمعة في سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ودفن بها[1] رحمه الله رحمة واسعة. وأدخله بحبوحة جنانه.

(١) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٢١، مقدمة تحفة الأحوذي ص ١٠٤ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١) - كِتَابُ الطَّهَارَةِ (التحفة ١)

(المعجم ١) - بَابُ التَّخَلِّي عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ (التحفة ١)

١- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ، عن مُحمَّدٍ، يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ، عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، ح:٢٠ والنسائي، ح:١٧ وابن ماجه، ح:٣٣١ من حديث محمد بن عمرو بن علقمة الليثي به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة، ح:٥٠ والحاكم:١/ ١٤٠ على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنا عِيسَى ابنُ يُونُسَ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب التباعد للبراز في الفضاء، ح:٣٣٥ من حديث إسماعيل بن عبدالملك به وهو ضعيف، ضعفه أحمد وغيره ولبعض الحديث شواهد كثيرة، منها الحديث السابق.

(المعجم ٢) - بَابُ الرَّجُلِ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ (التحفة ٢)

٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا أَبُو التَّيَّاحِ: حدثني شَيْخٌ قال: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ فَكَانَ يُحَدِّثُ عن أَبِي مُوسَى، فَكَتَبَ عَبْدُ الله إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَىٰ أَنِّي كُنْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٤/ ٣٩٦ من حديث أبي التياح به، شيخ: لم أعرفه، والسند، ضعفه النووي، المجموع:٢/ ٨٣.

(المعجم ٣) - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ (التحفة ٣)

٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِث، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ - قال: عن حَمَّادٍ - قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» وقال: عن عَبْدِ الْوَارِثِ قال: «أَعُوذُ بِالله مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»، وقال مَرَّةً: «أَعُوذُ بِالله»، وقال وُهَيْبٌ: فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، ح:٣٧٥ من حديث حماد بن زيد والبخاري، الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، ح:١٤٢ من حديث عبدالعزيز بن صهيب به.

٥- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَمْرٍو يَعْنِي السَّدُوسِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ ابنُ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»، وقال شُعْبَةُ: وقال مَرَّةً: «أَعُوذُ بِالله».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الطهارة،

باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ح:٥ من حديث وكيع به وقال: "حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن" وانظر الحديث السابق.

٦- **حَدَّثَنا** عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أخبرنَا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ عن رسولِ الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِالله مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ح:٢٩٦ من حديث شعبة به وصححه ابن خزيمة، ح:٦٩ وابن حبان (الإحسان)، ح:١٤٠٥ والحاكم:١/١٨٧ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٤) - **بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ** (التحفة ٤)

٧- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن يَزِيدَ، عن سَلْمَانَ قال: قِيلَ لَهُ: لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قال: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب الاستطابة، ح:٢٦٢ من حديث أبي معاوية الضرير به ورواه الترمذي، ح:١٦ والنسائي، ح:٤١ وابن ماجه، ح:٣١٦.

٨- **حَدَّثَنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قال: حدثنا ابنُ المُبَارَكِ عن مُحمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عن أَبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ»، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، ح:٤٠ وابن ماجه، ح:٣١٢، ٣١٣ من حديث محمد بن عجلان به وصرح بالسماع وصححه ابن خزيمة، ح:٨٠ وابن حبان (الإحسان)، ح:١٤٣٢ ورواه مسلم، ح:٢٦٥ من طريق آخر عن القعقاع به مختصرًا.

٩- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي أَيُّوبَ رِوَايَةً قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ح:٣٩٤ ومسلم، الطهارة، باب الاستطابة، ح:٢٦٤ من حديث سفيان بن عيينة به ورواه الترمذي، ح:٨ والنسائي، ح:٢٠-٢٢ وابن ماجه، ح:٣١٨ وقال الترمذي: "حسن".

١٠- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إسماعيلَ قال: حدثنا وُهَيْبٌ قال: حدثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى عن أبي زَيْدٍ، عن مَعْقِلِ بنِ أبي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غائِطٍ. قال أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، ح:٣١٩ من حديث عمرو بن يحيى به * قال البوصيري في الزوائد: "أبو زيد مجهول الحال فالحديث ضعيف به" وضعفه الحافظ في فتح الباري:١/٢٤٦.

١١- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسٍ قال: حدثنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى عن الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عن مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: ياأَبَا عَبْدِ الرَّحمٰنِ! أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قال: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ في

الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٩٢/١ من حديث أبي داود به وصححه ابن خزيمة، ح: ٦٠ والدارقطني: ٥٨/١ والحاكم على شرط البخاري: ١٥٤/١ ووافقه الذهبي وحسنه الحازمي في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار" * الحسن بن ذكوان مدلس، ولم أجد تصريح سماعه.

(المعجم ٥) - **بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ**

(التحفة ٥)

١٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن يَحْيى بنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ، عن عَبْدِ الله ابنِ عُمرَ قال: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، ح: ١٤٥ من حديث مالك، ومسلم، الطهارة، باب الاستطابة، ح: ٢٦٦ من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري به وهو في الموطإ (رواية يحيى بن يحيى الليثي): ١٩٣/١، ١٩٤.

١٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال: حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قال: حَدَّثَنا أَبي قال: سَمِعْتُ مُحمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عن أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: نَهَى نَبِيُّ الله ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، ح: ٩ وابن ماجه، ح: ٣٢٥ عن محمد بن بشار به * وقال الترمذي: "حسن غريب" وصححه ابن خزيمة، ح: ٥٨ وابن حبان(موارد) ح: ١٣٤ والحاكم: ١٥٤/١ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٦) - **بَابٌ: كَيْفَ التَّكَشُّفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ** (التحفة ٦)

١٤- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قال: حدثنا وَكِيعٌ عن الأعمشِ، عن رَجُلٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ. قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاه عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ عن الأَعْمَشِ، عن أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٩٦/١ من حديث أبي داود به، * رجل: مجهول، ورواه الترمذي، ح: ١٤ من طريق الأعمش عن أنس، والإسماعيلي والبيهقي من طريق الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر به وقال الدارقطني: "وكلاهما غير ثابت" والأعمش مدلس ولم أجد تصريح سماعه.

(المعجم ٧) - **بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْخَلَاءِ**

(التحفة ٧)

١٥- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حدثنا ابنُ مَهْدِيٍّ: حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن هِلالِ بنِ عِيَاضٍ قال: حَدَّثَني أَبُو سَعِيدٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فإِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء، ح: ٣٤٢ من حديث عكرمة بن عمار به، والنسائي في السنن الكبرى، ح: ٣٢، ٣٣ وصححه ابن خزيمة، ح: ٧١ وابن حبان (موارد) ح: ١٣٧ والحاكم: ١٥٧/١ ووافقه الذهبي * عكرمة بن عمار مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير، وقيل: تابعه ابان بن يزيد ولم أجده، وللحديث لون آخر عند الطبراني في الأوسط، ح: ١٢٨٦، وسنده ضعيف، وله طريق آخر عند ابن السكن (بيان الوهم والإيهام: ٢٦٠/٥، ح: ٢٤٦٠)، وسنده ضعيف.

(المعجم ٨) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ** (التحفة ٨)

١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قالا: حدثنا عُمَرُ بنُ سَعْدٍ عن سُفْيَانَ، عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمانَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. قال أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ وَغَيْرِه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب التيمم، ح:٣٧٠ من حديث سفيان الثوري به ورواه الترمذي، ح:٩٠ والنسائي، ح:٣٧ وابن ماجه، ح:٣٥٣ وهو في مصنف ابن أبي شيبة:٨/ ٤٣٥.

١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى: حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ عن حُضَيْنِ بنِ الْمُنْذِرِ أَبي سَاسَانَ، عن المُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ الله، تَعَالَى ذِكْرُهُ، إِلَّا عَلَى طُهْرٍ» أَوْ قال: «عَلَى طَهَارَةٍ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء، ح:٣٨ وابن ماجه:٣٥٠ من حديث سعيد بن أبي عروبة به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٠٦ وابن حبان (موارد) ح:١٨٩ والحاكم:١/١٦٧و ٣/٤٧٩ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي * الحسن البصري مدلس وعنعن، ولأصل الحديث شواهد دون قوله: "حتى توضأ".

(المعجم ٩) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ** (التحفة ٩)

١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حدثنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عن أَبِيهِ، عن خَالِدِ بنِ سَلَمَةَ يَعْنِي الْفَأْفَاءَ، عن الْبَهِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسولُ الله ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، ح:٣٧٣ عن محمد بن العلاء به ورواه الترمذي، ح:٣٣٨٤ وابن ماجه، ح:٣٠٢ وعلقه البخاري في صحيحه، الفتح:١/٤٠٧ و ٢/ ١١٤ * زكريا ابن أبي زائدة صرح بالسماع عند أحمد:٦/٢٧٨.

(المعجم ١٠) - **بَابُ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى يَدْخُلُ بِهِ الْخَلَاءَ** (التحفة ١٠)

١٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ عن أَبِي عَلِيٍّ الحَنَفِيِّ، عن هَمَّامٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خاتَمَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن زِيادِ بنِ سَعْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ. وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا هَمَّامٌ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب ذكر الله عزوجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، ح:٣٠٣ عن نصر بن علي به ورواه الترمذي، ح:١٧٤٦ والنسائي، ح:٥٢١٦ وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب" * ابن جريج مدلس وعنعن.

(المعجم ١١) - **بَابُ الاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ** (التحفة ١١)

٢٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأعمَشُ قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهما يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا وقال: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» قال هَنَّادٌ: «يَسْتَتِرُ» مكانَ «يَسْتَنْزِهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب الغيبة

. . .إلخ، ح:٦٠٥٢ ومسلم، الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ح:٢٩٢ من حديث وكيع به ورواه الترمذي، ح:٧٠ والنسائي، ح:٣١ وابن ماجه، ح:٣٤٧.

٢١- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» وقال أَبُو مُعَاوِيَةَ: «يَسْتَنْزِهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب:من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ح:٢١٦ عن عثمان بن أبي شيبة به.

٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيادٍ: حدثنا الأعَمَشُ عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَنَةَ قال: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو ابنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخرجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ثُمَّ بالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كما تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مَنْصُورٌ: عن أبي وائِلٍ، عن أَبي مُوسَى في هَذَا الْحَدِيثِ قال: «جِلْدَ أَحَدِهِمْ»، وقال عَاصِمٌ عن أبي وَائِلٍ، عن أَبي مُوسَى عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «جَسَدَ أَحَدِهِمْ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، الطهارة، باب البول إلى سترة يستتر بها، ح:٣٠ وابن ماجه، ح:٣٤٦ من حديث الأعمش به * الأعمش تقدم (١٤) وعنعن.

(المعجم ١٢) - **بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا** (التحفة ١٢)

٢٣- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالا: حدثنا شُعْبَةُ؛ **ح:** وحدثنا مُسَدَّدٌ: حدثنا أَبُو عَوانَةَ: وهَذا لَفْظُ حَفْصٍ عن سُلَيْمانَ، عن أَبي وَائِلٍ، عن حُذَيْفَةَ قال: أَتَى رَسولُ الله ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قال أَبُو دَاودَ: قال مُسَدَّدٌ: قال: فَذَهَبْتُ أَتَبَاعَدُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب البول قائمًا وقاعدًا، ح:٢٢٤ من حديث شعبة به، ومسلم، الطهارة، باب المسح على الخفين، ح:٢٧٣ من حديث سليمان الأعمش به ورواه الترمذي، ح:١٣ والنسائي:١٨، ٢٦، ٢٨ وابن ماجه، ح:٣٠٥.

(المعجم ١٣) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عِنْدَهُ** (التحفة ١٣)

٢٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حدثنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ، عن أُمِّهَا أَنَّهَا قالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه النسائي، الطهارة، باب البول في الإناء، ح:٣٢ من حديث حجاج بن محمد به وصححه ابن حبان (الإحسان): ١٤٢٣ والحاكم:١/١٦٧ ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٤) - **بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا** (التحفة ١٤)

٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابنُ جَعْفَرٍ عن العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ». قالُوا: وَما اللَّاعِنَانِ يَارَسُولَ الله! قال: «الَّذي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، ح:٢٦٩ عن قتيبة به.

٢٦- حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ، أَنَّ سَعِيدَ ابنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، أخبرنَا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال: قال رسولُ الله

ﷺ: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ في المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، والظِّلِّ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ح:٣٢٨ من حديث نافع بن يزيد به وصححه الحاكم:١/ ١٦٧ ووافقه الذهبي وضعفه البوصيري لعلة الإرسال * أبو سعيد الحميري لم يدرك معاذ بن جبل رضي الله عنه، وللحديث شاهد ضعيف عند أحمد ١/ ٢٩٩، وحديث مسلم، ح:٢٦٩ يغني عنه.

(المعجم ١٥) - **بَابٌ: فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ** (التحفة ١٥)

٢٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْحَسَنُ بنُ عليٍّ قالا: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قال أَحْمَدُ: حدثنا مَعْمَرٌ: أخبرني أَشْعَثُ، وقال الْحَسَنُ عن أَشْعَثَ بنِ عَبْدِ الله، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» قال أَحمدُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب كراهة البول في المغتسل، ح:٣٠٤ من حديث عبدالرزاق والترمذي، ح:٢١ من حديث معمر به وقال: "غريب" وعلقه البخاري:٨/ ٥٨٨ وصححه ابن حبان (الإحسان): ١٢٥٢ والحاكم على شرط الشيخين:١/ ١٦٧، ١٨٥ ووافقه الذهبي * الحسن البصري مدلس وعنعن والحديث الآتي يغني عنه.

٢٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حدثنا زُهَيْرٌ عن دَاوُدَ بنِ عَبْدِ الله، عن حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ وهُوَ ابنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قال: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كما صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ في مُغْتَسَلِهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، ح:٢٣٩ من حديث داود بن عبدالله به.

(المعجم ١٦) - **بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ** (التحفة ١٦)

٢٩- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشامٍ: حَدَّثَني أَبي عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ سَرْجِسَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ في الجُحْرِ قال: قالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ في الجُحْرِ؟ قالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، الطهارة، باب كراهية البول في الجحر، ح:٣٤ من حديث معاذ بن هشام به وصححه الحاكم:١/١٨٦ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي * قتادة مدلس وعنعن.

(المعجم ١٧) - **بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ** (التحفة ١٧)

٣٠- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مُحمَّدٍ النَّاقِدُ: حدثنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ: حدثنا إسْرائِيلُ عن يُوسُفَ ابنِ أَبي بُرْدَةَ، عن أَبيهِ قال: حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قال: «غُفْرَانَكَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ح:٧ وابن ماجه، ح:٣٠٠ من حديث إسرائيل بن يونس به وقال الترمذي: "غريب حسن" وصححه ابن خزيمة، ح:٩٠ وابن حبان (الإحسان):١٤٤١ وابن الجارود، ح:٤٢ والحاكم:١/ ١٨٥ ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٨) - **بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الِاسْتِبْرَاءِ** (التحفة ١٨)

٣١- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالا: حدثنا أَبَانٌ: حدثنا يَحْيَى عن عَبْدِ الله بنِ أبي قَتَادَةَ، عن أَبيهِ قال: قال نَبِيُّ الله ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُم فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ نَفَسًا وَاحِدًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، ح:١٥٣ و١٥٤ ومسلم، الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ح:٢٦٧ من حديث يحيى بن أبي كثير به ورواه الترمذي، ح:١٥ والنسائي:٢٤، ٢٥ وابن ماجه، ح:٣١٠.

٣٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ آدَمَ بنِ سُلَيْمَانَ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ أبي زَائِدَةَ: حَدَّثَنا أَبُو أَيُّوبَ يَعْنِي الإفْرِيقِيَّ، عن عَاصِمٍ، عن المُسَيَّبِ ابنِ رَافِعٍ وَمَعْبَدٍ، عن حَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قال: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الحاكم:٤/١٠٩ من حديث ابن أبي زائدة به وقال: "هذا حديث صحيح".

٣٣- حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن إبْرَاهِيمَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسولِ الله ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وكانَتْ يَدُهُ اليُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كانَ مِنْ أَذًى.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/٢٦٥ من حديث سعيد بن أبي عروبة به ❋ سعيد بن أبي عروبة مدلس وعنعن وإبراهيم لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، والحديث السابق:٣٢ يغني عنه.

٣٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/٢٦٥ عن عبدالوهاب بن عطاء به، وصححه النووي في رياض الصالحين، ح:٧٢٢ (بتحقيقي) وانظر الحديث السابق:٣٣.

(المعجم ١٩) - بَابُ الاسْتِتَارِ فِي الْخَلَاءِ (التحفة ١٩)

٣٥- حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ثَوْرٍ، عن الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ، عن أبي سَعِيدٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عن ثَوْرٍ. قال حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيُّ: وَرَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ الصَّبَّاحِ عن ثَوْرٍ فقالَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ. قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الخَيْرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الطب، باب من اكتحل وترًا، ح:٣٤٩٨ من حديث ثور بن يزيد به ❋ حصين مجهول الحال.

(المعجم ٢٠) - بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ (التحفة ٢٠)

٣٦- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خالِدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانيُّ: أخبرنا المُفَضَّلُ يَعْني ابنَ فَضَالَةَ المِصْرِيَّ، عن عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، أَنَّ شِيَيْمَ بنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ عن شَيْبَانَ الْقِتْبَانِيِّ أَنَّ مَسْلَمَةَ بنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الأَرْضِ، قال شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كُومِ شَرِيكٍ إلَى عَلْقَمَاءَ، أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إلَى كُومِ شَرِيكٍ - يُرِيدُ عَلْقَامَ - فَقَالَ رُوَيْفِعٌ: إنْ كَانَ أَحَدُنَا في زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوَ أَخِيهِ، عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ إنْ كانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ والرِّيشُ وَلِلآخَرِ القِدْحُ، ثُمَّ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ:

«يَارُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، الزينة، باب عقد اللحية، ح: ٥٠٧٠ من حديث عياش بن عباس به، انظر الحديث الآتي.

٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ: حدثنا مُفَضَّلٌ عن عَيَّاشٍ: أَنَّ شِيَيْمَ بنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عن أبي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ. قال أبو دَاوُد: حِصْنُ أَلْيُونَ بِالْفُسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ. قال أبو دَاوُد: وَهُوَ شَيْبَانُ بنُ أُمَيَّةَ، يُكْنَى أَبَا حُذَيْفَةَ.

تخريج: [إسناده صحيح] انفرد به أبو داود.

٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: أخبرَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حدثنا زَكَرِيَّا بنُ إسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: نَهَانَا رسولُ الله ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب الاستطابة، ح: ٢٦٣ من حديث روح بن عبادة به.

٣٩- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ عَيَّاشٍ عن يَحْيَى بنِ أبي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَن عَبْدِالله بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قال: قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالُوا: يامُحمَّدُ! انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا. قال: فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي: ١/١٠٩ من حديث أبي داود به وقال: "إسناد شامي غير قوي" * إسماعيل بن عياش صرح بالسماع من شيخه الشامي عند الدارقطني: ١/٥٥، ٥٦ وروايته عن الشاميين مقبولة عند الجمهور.

(المعجم ٢١) - بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ

(التحفة ٢١)

٤٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالا: حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أبي حَازِمٍ، عن مُسْلِمِ بنِ قُرْطٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «إذَا ذَهَبَ أَحَدُكُم إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ».

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي، الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، ح: ٤٤ عن قتيبة به وصححه الدارقطني: ١/٥٤، ٥٥ وللحديث شواهد.

٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عَمْرِو ابنِ خُزَيْمَةَ، عن عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ، عن خُزَيْمَةَ ابنِ ثَابِتٍ قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ».

قال أبو داوُد: وكَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ عن هِشَامٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، ح: ٣١٥ من حديث هشام بن عروة به * عمرو بن خزيمة مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان، وحديث مسلم، ح: ٢٦٢ يغني عنه.

(المعجم ٢٢) - بَابٌ: فِي الاسْتِبْرَاءِ

(التحفة ٢٢)

٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ الْمُقْرِئُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ يَحْيَى التَّوْأَمُ؛ ح: وحَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوْأَمُ عن عَبْدِ الله بنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: بَالَ رسولُ الله ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَاعُمَرُ؟» فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ. قال: «ما أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب من بال ولم يمس ماء، ح:٣٢٧ من حديث التوأم به وهو ضعيف كما في التهذيب والتقريب وغيرهما.

(المعجم ٢٣) - **بَابٌ: فِي الاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ** (التحفة ٢٣)

٤٣- **حَدَّثَنَا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ يَعْني الوَاسِطِيَّ، عن خَالِدٍ يَعْني الْحَذَّاءَ، عن عَطَاءِ بنِ أبي مَيْمُونَةَ، عن أنسِ بنِ مَالِكٍ: أنَّ رَسولَ الله ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ وَهُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجى بِالمَاءِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، ح:١٥٢ ومسلم، الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، ح:٢٧٠ من حديث عطاء ابن أبي ميمونة به ورواه مسلم من حديث خالد الواسطي.

٤٤- **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أخبرنا مُعَاوِيَةُ ابنُ هِشَامٍ عن يُونُسَ بنِ الحَارِثِ، عن إبْرَاهِيمَ ابنِ أبي مَيْمُونَةَ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَة عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في أَهْلِ قُبَاءَ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾» [التوبة:١٠٨] قال: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ فَنزَلَتْ فيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، ح:٣١٠٠ عن محمد بن العلاء به ورواه ابن ماجه، ح:٣٥٧ وقال الترمذي: "غريب" وللحديث شواهد عند ابن ماجه، ح:٣٥٥ وغيره.

(المعجم ٢٤) - **بَابُ الرَّجُلِ يَدْلُكُ يَدَهُ بِالْأَرْضِ إذَا اسْتَنْجَى** (التحفة ٢٤)

٤٥- **حَدَّثَنَا** إبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا أَسْوَدُ ابنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ؛ ح: وحدثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الله يَعْني المُخَرِّمِيَّ: حدثنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ، عن إبْرَاهِيمَ بنِ جَرِيرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ في تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فاسْتَنْجَى [قال أبو دَاوُدَ: في حديث وَكِيعٍ] ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ.

قال أبُو داوُد: وَحَدِيثُ الأسْوَدِ بنِ عَامِرٍ أَتَمُّ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الطهارة، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، ح:٥٠ عن محمد ابن عبدالله بن المبارك المخرمي به وصححه ابن حبان(موارد)، ح:١٣٨ * وقع في الأصول من سنن أبي داود خطأ، انظر عون المعبود:١/٦٨.

(المعجم ٢٥) - **بَابُ السِّوَاكِ** (التحفة ٢٥)

٤٦- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى المُؤمِنِينَ لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب السواك، ح:٢٥٢ عن قتيبة، والبخاري، الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ح:٨٨٧، ٧٢٤٠ من حديث أبي الزناد به، ورواه النسائي، ح:٧ وابن ماجه، ح:٢٨٧.

٤٧- **حَدَّثَنَا** إبْرَاهِيمُ بن مُوسَى: حَدَّثَنا عِيسَى ابن يُونُسَ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ ابنِ إبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَوْلَا أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». قال أبو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ في المَسْجِدِ وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعُ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قَامَ إلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في السواك، ح:٢٣ من حديث محمد بن إسحاق به وقال: "حسن صحيح" وصححه البغوي في شرح السنة:١٩٨ * وللحديث شواهد.

٤٨- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حدثنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ: حدثنا مُحمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن

مُحمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: قُلْتُ: أرَأيْتَ تَوَضُّؤَ ابنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟ فَقال: حَدَّثَتْنِيه أسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ: أَنَّ عَبْدَ الله بنَ حَنْظَلَةَ بنِ أبي عَامِرٍ حَدَّثَهَا: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أُمِرَ بالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فكَانَ ابنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قال أَبُو داوُد: إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قال: عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِ الله.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٥/ ٢٢٥ من حديث محمد بن إسحاق به وصححه ابن خزيمة، ح:١٥ والحاكم على شرط مسلم: ١/ ١٥٦ ووافقه الذهبي * ابن إسحاق صرح بالسماع.

(المعجم ٢٦) - **بَابٌ: كَيْفَ يَسْتَاكُ**

(التحفة ٢٦)

٤٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قالا: حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ، عن أَبي بُرْدَةَ، عن أَبيهِ قال مُسَدَّدٌ: قال: أَتَيْنَا رَسولَ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ وقال سُلَيْمانُ: قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَقَدْ وَضَعَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِه إِه».. يَعْنِي يَتَهَوَّعُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ: كانَ حَدِيثًا طَوِيلًا اخْتَصَرَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب السواك، ح:٢٤٤ ومسلم، الطهارة، باب السواك، ح:٢٥٤ من حديث حماد بن زيد به ورواه النسائي، ح:٣.

(المعجم ٢٧) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ** (التحفة ٢٧)

٥٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ ابنُ عَبْدِ الوَاحِدِ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كانَ رَسولُ الله ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُما أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فأُوحِيَ إِلَيْهِ في فَضْلِ السِّوَاكِ أَنْ كَبِّرْ، أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُما.

تخريج: [صحيح] وحسنه الحافظ في الفتح: ٢٤٦ وللحديث شواهد كثيرة عند أحمد: ٢/ ١٣٨ وغيره وبعضها علقه البخاري، في صحيحه: ١/ ٣٥٦.

(المعجم ٢٨) - **بَابُ غَسْلِ السِّوَاكِ**

(التحفة ٢٨)

٥٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الأنْصَارِيُّ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ بنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ الحَاسِبُ: حَدَّثَنا كَثِيرٌ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كان نَبِيُّ الله ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ.

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي: ١/ ٣٩ من حديث أبي داود به، وحسنه النووي في المجموع: ١/ ٢٨٣.

(المعجم ٢٩) - **بَابُ السِّوَاكِ مِنَ الْفِطْرَةِ**

(التحفة ٢٩)

٥٣- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن زَكَرِيَّا بنِ أَبي زَائِدَةَ، عن مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ، عنِ ابنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالاسْتِنْشَاقُ بالمَاءِ، وَقَصُّ الأظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ» يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ بالماءِ، قال زَكَرِيَّا: قال مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب خصال الفطرة، ح:٢٦١ من حديث وكيع به ورواه الترمذي، ح:٢٧٥٧ والنسائي، ح:٥٠٤٣ وابن ماجه، ح:٢٩٣.

٥٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ قالا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن سَلَمَةَ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، قال مُوسَى: عن أَبِيهِ، وقال دَاوُدُ: عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشَاقَ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ، وَزَادَ «وَالخِتَانَ» قال: «وَالانْتِضَاحَ» وَلَمْ يَذْكُرْ انْتِقَاصَ المَاءِ يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ.

قال أبُو داوُدَ: وَرُوِيَ نَحْوُهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ: وقال: «خَمْسٌ كُلُّهَا في الرَّأْسِ» وَذَكَرَ فِيهِ الْفَرْقَ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ.

قال أبُو داوُدَ: وَرُوِيَ نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ، وعن بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله المُزَنِيِّ قَوْلُهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إعْفاءَ اللِّحْيَةِ.

وفي حَدِيثِ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبي مَرْيَمَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: «وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ».

وعن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوُهُ، وَذَكَرَ إِعْفاءَ اللِّحْيَةِ وَالخِتَانَ

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب الفطرة، ح:٢٩٤ من حديث حماد به * على ابن زيد بن جدعان ضعيف والحديث السابق:٥٢ يغني عنه وحديث ابن عباس رواه عبدالرزاق في تفسيره، ح:١١٦ وصححه الحاكم على شرط الشيخين:٢/٢٦٦ ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(المعجم ٣٠) - بَابُ السِّوَاكِ لِمَنْ قَامَ بِاللَّيْلِ (التحفة ٣٠)

٥٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ وَحُصَينٍ، عن أَبي وَائِلٍ، عن حُذَيْفَةَ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب السواك، ح:٢٤٥، ٨٨٩ ومسلم، الطهارة، باب السواك، ح:٢٥٥ من حديث سفيان الثوري به ورواه النسائي، ح:٢ وابن ماجه، ح:٢٨٦.

٥٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عن سَعْدِ بنِ هِشامٍ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوؤُهُ وَسِوَاكُهُ، فإذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:١/٣٩ من حديث أبي داود به * حماد هو ابن سلمة.

٥٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن أُمِّ مُحمَّدٍ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا يَتَسَوَّكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/١٢١، ١٦٠ من حديث همام به * علي بن زيد، ضعيف تقدم(٥٤) وأم محمد: لم أجد من وثقها.

٥٨- حَدَّثَنا مُحمَّد بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أخبرنا حُصَيْنٌ عن حَبِيبِ بنِ أَبي ثابِتٍ، عن مُحمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ قال: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ فأَخَذَ سِوَاكَهُ فاسْتَاكَ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآياتِ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران:١٩٠] حَتَّى قارَبَ أن يَخْتِمَ السُّورَةَ أَوْ خَتَمَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إلى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إلى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ.

قال أبُو داوُدَ: رَوَاهُ ابنُ فُضَيْلٍ عن حُصَيْنٍ

قال: فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يقولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح:٧٦٣/ ١٩١ من حديث حصين ابن عبدالرحمن به وسيأتي مطولًا: ١٣٥٣.

٥١- حَدَّثَنا إبرَاهيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قال: حدثنا عِيسَى بنُ يونُس: حدثنا مِسْعَرٌ عن المِقْدَامِ بنِ شُرَيْح، عن أبيهِ قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رسولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قالَتْ: بالسِّوَاكِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب السواك، ح:٢٥٣ من حديث مسعر به ورواه النسائي، ح:٨ وابن ماجه، ح:٢٩٠.

(المعجم ٣١) - **بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ** (التحفة ٣١)

٥٩- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ قال: حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن أَبي المَلِيحِ، عن أبيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ الله صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ح:٢٧١ من حديث شعبة به ورواه النسائي، ح:١٣٩.

٦٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ ابنِ مُنَبِّهٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ الله - تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ - صَلَاةَ أَحَدِكُم إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، ح:١٣٥ ومسلم، الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ح:٢٢٥ من حديث عبدالرزاق به وهو في المصنف له: ١/١٣٩ وصحيفة همام بن منبه، ح:١٠٩ باختلاف يسير.

٦١- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن ابنِ عَقِيلٍ، عن مُحمَّدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ، عن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ح:٣ وابن ماجه، ح:٢٧٥ من حديث وكيع به وحسنه البغوي (شرح السنة: ٥٥٨) وللحديث شواهد كثيرة وهو بها حسن.

(المعجم ٣٢) - **بَابُ الرَّجُلِ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ** (التحفة ٣٢)

٦٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قال: حدثنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ؛ **ح:** وحدثنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا عيسى بنُ يُونُسَ قالا: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيادٍ: قال أَبُو دَاوُد: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابنِ يَحْيى أَضْبَطُ عن غُطَيْفٍ، وقال مُحمَّدٌ: عن أبي غُطَيْفٍ الهُذَلِيِّ قال: كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِيَ بالعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». قال أبُو داوُد: وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَهُوَ أَتَمُّ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب الوضوء على الطهارة، ح:٥١٢ عن محمد ابن يحيى الذهلي به ورواه الترمذي، ح:٥٩ وضعفه * وقال البوصيري: "هذا إسناد فيه عبدالرحمن بن زياد (الإفريقي) وهو ضعيف ومع ضعفه كان يدلس".

(المعجم ٣٣) - **بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ** (التحفة ٣٣)

٦٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ قالُوا: حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عن الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عن مُحمَّدِ بنِ جعفَرِ ابنِ الزُّبَيْرِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن أبيهِ قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَاءِ وَما يَنُوبُهُ

مِنَ الدَّوَابِّ والسِّبَاعِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا كانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ».

قال أبو داوُد: هَذَا لَفْظُ ابنِ العَلَاءِ، وقال عُثْمَانُ والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: عن مُحمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ، قال أبو داوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الطهارة، باب التوقيت في الماء، ح:٥٢ من حديث أبي أسامة حماد ابن أسامة به وصححه ابن حبان(موارد):١١٨ والحاكم:١/ ١٣٢، ١٣٣ وغيرهما.

٦٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعيلَ قال: حدثنا حَمَّادٌ؛ ح: وحدثنا أبو كامِلٍ: حدثنا يَزيدُ يَعْني ابنَ زُرَيْعٍ، عن مُحمَّدِ بنِ إسْحاقَ، عن مُحمَّدِ ابنِ جَعْفَرٍ، قال أبو كامِلٍ: ابنُ الزُّبَيْرِ، عن عُبَيْدِالله بن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن أبيهِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ المَاءِ يَكُونُ في الفَلَاةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب منه آخر، ح:٦٧ وابن ماجه، ح:٥١٧ من حديث محمد بن إسحاق به وصححه ابن خزيمة، ح:٩٢ وابن الجارود، ح:٤٥ وله علة غير قادحة والحديث الآتي شاهد له.

٦٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعيلَ قال: حدثنا حَمَّادٌ قال: أخبرنا عَاصِمُ بنُ المُنْذِرِ عن عُبَيْدِالله ابنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: حَدَّثَني أبي أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا كانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ فإنَّهُ لَا يَنْجُسُ».

قال أبو دَاوُدَ: حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ عن عَاصِمٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، ح:٥١٨ من حديث حماد بن سلمة به مطولًا.

(المعجم ٣٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ (التحفة ٣٤)

٦٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيُّ قالوا: حَدثنا أبُو أُسَامَةَ عن الوَلِيدِ بنِ كَثيرٍ، عن مُحمَّدِ بنِ كَعْبٍ، عن عُبيدِالله بنِ عَبْدِ الله بنِ رَافعِ بنِ خَديجٍ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّه قِيلَ لِرسولِ الله ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيَضُ وَلَحْمُ الكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ». قال أبُو داوُد: وقال بعضُهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ رافِعٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ح:٦٦ عن الحسن بن علي به وقال: "هذا حديث حسن" ورواه النسائي، ح:٣٢٧.

٦٧- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ وَعَبْدُ العَزيزِ ابنُ يَحْيَى الحَرَّانِيَّانِ قالا: حدثنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحاقَ، عن سَلِيطِ بنِ أيُّوبَ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رافِعٍ الأنْصارِيِّ ثُمَّ العَدَوِيِّ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهيَ بِئْرٌ يُلْقَى فيها لُحُومُ الكِلَابِ وَالمَحَائِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قال أبو داوُدَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بنَ سَعِيدٍ قال: سَألْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عن عُمْقِهَا، قال: أكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيها المَاءُ إلَى الْعَانَةِ. قُلْتُ: فإذَا نَقَصَ؟ قال: دُونَ العَوْرَةِ.

قال أبو داوُدَ: وَقَدَّرْتُ أنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإذَا عَرْضُها سِتَّةُ أَذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لي بَابَ البُسْتانِ فأدْخَلَني إلَيْهِ هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قال: لَا، ورَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد: ٣/ ٨٦ من حديث محمد بن إسحاق بن يسار به وصرح بالسماع.

(المعجم ٣٥) - **بَابٌ: الْمَاءُ لَا يَجْنُبُ**

(التحفة ٣٥)

٦٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا أبُو الأحْوَصِ قال: حدثنا سِمَاكٌ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا، أَوْ يَغْتَسِلَ، فقالَتْ لَهُ: يارسولَ الله! إنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فقال رسولُ الله ﷺ: «إِن الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، ح: ٦٥ من حديث أبي الأحوص به وقال: "حسن صحيح" ورواه ابن ماجه، ح: ٣٧٠ والنسائي، ح: ٣٢٦، سلسلة سماك عن عكرمة سلسلة ضعيفة، انظر سير أعلام النبلاء: ٥/ ٢٤٨ وحديث مسلم، ح: ٣٢٣ يغني عنه.

(المعجم ٣٦) - **بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**

(التحفة ٣٦)

٦٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال: حدثنا زَائِدَةُ في حَدِيثِ هِشَامٍ: عن مُحمَّدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ أحَدُكُم فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح: ٢٨٢ من حديث هشام بن حسان به.

٧٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيٰى عن مُحمَّدِ بنِ عَجْلَانَ قال: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أحَدُكُم في المَاءِ الدَّائِمِ، وَلا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح: ٣٤٤ من حديث محمد بن عجلان به.

(المعجم ٣٧) - **بَابُ الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْكَلْبِ**

(التحفة ٣٧)

٧١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ قال: حدثنا زَائِدَةُ في حَدِيثِ هِشَامٍ: عن مُحمَّدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «طُهُورُ إنَاءِ أَحَدِكُم إذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

قال أبُو داوُدَ: وكَذَلِكَ قال أيُّوبُ وَحَبِيبُ بنُ الشَّهِيد عن مُحمَّدٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح: ٢٧٩ من حديث هشام بن حسان به.

٧٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ؛ ح: وحدثنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، جَمِيعًا عن أيُّوبَ، عن مُحمَّدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَزَادَ: «وَإذَا وَلَغَ الهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي: ١/ ٢٤٨ من حديث أبي داود به وقال الدارقطني: ١/ ٦٤، ح: ١٨٠ "صحيح موقوف" ورفعه الترمذي، ح: ٩١ من حديث المعتمر بن سليمان به وقال: "حسن صحيح" * قوله: "وإذا ولغت الهرة غسل مرةً" مدرج في رواية الترمذي.

٧٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال: حدثنا أَبَانٌ قال: حدثنا قَتَادَةُ أَنَّ مُحمَّدَ بنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في الإِنَاءِ فاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةَ بِالتُّرابِ».

قال أبُو داوُدَ: وأمَّا أبُو صَالِحٍ وأبُو رَزِينٍ وَالأَعْرَجُ وَثَابِتٌ الأَحْنَفُ وَهَمَّامُ بنُ مُنَبِّهٍ وأبُو السُّدِّيِّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ رَوَوْهُ عن أبي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: التُّرَابَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الطهارة، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، ح: ٣٤٠ من حديث قتادة به وصححه الدارقطني: ١/ ٦٤.

٧٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال:

حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ قال: حدثنا أبُو التَّيَّاحِ عن مُطَرِّفٍ، عن ابنِ مُغَفَّلٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ، ثُمَّ قال: «مَا لَهُمْ وَلَهَا؟» فَرَخَّصَ في كَلْبِ الصَّيْدِ وفي كلْبِ الغَنَمِ، وقال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ، وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ».

قال أبُو داوُد: وَهَكَذَا قال ابنُ مُغَفَّلٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح:٢٨٠ من حديث شعبة به ورواه النسائي، ح:٦٧، ٣٣٧، ٣٣٨ وابن ماجه، ح:٣٦٥.

(المعجم ٣٨) - بَابُ سُؤْرِ الْهِرَّةِ (التحفة ٣٨)

٧٥- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ، عن حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ، عن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ - وكَانتْ تَحْتَ ابنِ أبي قَتَادَةَ - أنَّ أبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أنْظُرُ إلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يابِنْتَ أخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ح:٩٢ والنسائي، ح:٦٨، ٣٤١ وابن ماجه، ح:٣٦٧ من حديث مالك به وهو في الموطإ (رواية يحيى):١/ ٢٢، ٢٣ (رواية القعنبي، ص:٤٥، ٤٦) وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة، ح:١٠٤ وابن حبان:١٢١ والحاكم:١/ ١٦٠ ووافقه الذهبي.

٧٦- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قال: حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ عن دَاوُدَ بنِ صالحِ بنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ، عن أُمِّهِ: أنَّ مَوْلَاتَهَا أرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إلَى عائِشَةَ فَوَجَدْتُهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إلَيَّ أنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الدارقطني:١/ ٦٩، ح:٢١٤ من حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي به * أم داود بن صالح لم أجد من وثقها "ولا هي معروفة عند أهل العلم" (مشكل الآثار:٣/ ٢٧٠) وقال ابن التركماني: "هي مجهولة".

(المعجم ٣٩) - بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ (التحفة ٣٩)

٧٧- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال: حدَّثَنِي مَنْصُورٌ عن إبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إنَاءٍ واحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب مباشرة الحائض، ح:٢٩٩ من حديث سفيان الثوري به وعزاه المزي في تحفة الأشراف:١١/ ٣٦٩، ح:١٥٩٨٣ إلى صحيح مسلم، من حديث زائدة عن منصور به.

٧٨- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قال: حدثنا وَكِيعٌ عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن ابنِ خَرَّبُوذَ، عن أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ قالَتْ: اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رسولِ الله ﷺ في الْوُضُوءِ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد، ح:٣٨٢ من طريق آخر عن أم صبية به وله طريق آخر عند البخاري في الأدب المفرد، ح:١٠٥٤ وأحمد:٦/ ٣٦٦ وحسنه العراقي في طرح التثريب:٢/ ٣٢.

٧٩- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رسولِ الله ﷺ. قالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الإنَاءِ الوَاحِدِ جَمِيعًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب وضوء

الرجل مع امرأته ... إلخ، ح:١٩٣ من حديث مالك به وهو في الموطإ،(يحيى):١/ ٢٤ ورواه النسائي، ح:٧١، ٣٤٣ وابن ماجه، ح:٣٨١.

٨٠- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله قال: حَدَّثَني نَافِعٌ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ نُدْلِي فِيهِ أيْدِيَنَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي:١/ ١٩٠ من حديث أبي داود به ووقع في سنده وهم مطبعي.

(المعجم ٤٠) - بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

(التحفة ٤٠)

٨١- **حَدَّثَنا** أحْمَدُ بن يُونُسَ قال: حدثنا زُهَيْرٌ عن دَاوُدَ بنِ عَبْدِ الله؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا أبو عَوانَةَ عن دَاوُدَ بنِ عبْدِالله، عن حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ قال: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كما صَحِبَهُ أبو هُرَيْرَةَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأةِ. زادَ مُسَدَّدٌ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، ح:٢٣٩ من حديث أبي عوانة الوضاح بن عبدالله به وصححه الحافظ في بلوغ المرام، ح:٦ (بتحقيقي).

٨٢- **حَدَّثَنا** ابنُ بَشَّارٍ قال: حدثنا أبو دَاوُدَ يَعْني الطَّيَالِسِيَّ، قال: حدثنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ، عن أبي حَاجِبٍ، عن الحَكَمِ بنِ عَمْرٍو، وَهُوَ الأقْرَعُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأةِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، ح:٦٤ عن محمد بن بشار به وقال: "حسن" ورواه ابن ماجه، ح:٣٧٤ وصححه ابن حبان (الإحسان):١٢٥٧.

(المعجم ٤١) - بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ

(التحفة ٤١)

٨٣- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ، عن صَفْوانَ بنِ سُلَيمٍ، عن سَعِيدِ بنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابنِ الأزْرَقِ قال: إنَّ المُغِيرةَ بنَ أبي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّار، أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: سَألَ رَجُلٌ رسولَ الله ﷺ فقالَ: يارسولَ الله! إنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ فإنْ تَوَضَّأْنَا به عَطِشْنَا، أفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ح:٦٩ من حديث مالك به وهو في الموطإ، (يحيى):١/ ٢٢ ورواه النسائي، ح:٥٩ وابن ماجه، ح:٣٨٦، ٣٢٤٦ وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة، ح:١١١ وابن حبان (موارد):١١٩.

(المعجم ٤٢) - بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ

(التحفة ٤٢)

٨٤- **حَدَّثَنا** هَنَّادٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قالا: حدثنا شَرِيكٌ عن أبي فَزَارَةَ، عن أبي زَيْدٍ، عن عبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهُ لَيْلَةَ الجِنِّ: «مَا في إدَاوَتِكَ؟» قال: نَبِيذٌ. قالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ».

قال سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ: عن أَبي زَيْدٍ، أَوْ زَيْدٍ كَذَا قال شَرِيكٌ: وَلَمْ يذْكُرْ هَنَّادٌ لَيْلَةَ الجِنِّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ، ح:٨٨ عن هناد ابن السري به * وقال: "وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث" ورواه ابن ماجه، ح:٣٨٤.

٨٥- **حَدَّثَنا** مُوسى بن إسْماعيلَ قال: حدثنا وُهَيْبٌ عن دَاوُد، عن عامِرٍ، عن عَلْقَمَةَ قال: قُلْتُ لِعبدالله بنِ مَسْعودٍ: مَنْ كانَ مِنْكُمْ مَعَ رسولِ الله ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ؟ فقال: مَا كانَ مَعَهُ مِنَّا

أَحَدٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن، ح:٤٥٠ من حديث داود ابن أبي هند به مطولًا، ورواه الترمذي، ح:٣٢٥٨ وقال: "حسن صحيح".

٨٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قال: حدثنا بِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ قال: إنَّهُ كَرِهَ الوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ وقال: إنَّ التَّيَمُّمَ أعْجَبُ إلَيَّ منْهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البيهقي:١/٩ من حديث أبي داود به.

٨٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حدثنا أبو خَلْدَةَ قال: سَأَلْتُ أبَا العَالِيَةِ عن رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَيْس عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ، أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قال: لَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البيهقي:١/٩ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٤٣) - **بَابٌ: أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ؟** (التحفة ٤٣)

٨٨- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال: حدثنا زُهَيْرٌ قال: حدثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ الأَرْقَمِ: أَنَّهُ خَرَجَ حاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ، فَلَمَّا كانَ ذَاتُ يَوْمٍ أَقامَ الصَّلاةَ - صلاةَ الصُّبْحِ - ثُمَّ قال: لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُم وَذَهَبَ الخَلاءَ، فإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذَا أَرَادَ أحدُكُم أنْ يَذْهَبَ الخَلاءَ، وَقَامَتِ الصَّلاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالخَلَاءِ».

قال أبُو داوُدَ: رَوَى وُهَيْبُ بن خالِدٍ وَشُعَيْبُ ابنُ إسْحاقَ وأبُو ضَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن رَجُلٍ حَدَّثَهُ عن عبدِالله ابنِ أَرْقَمَ، والأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عن هِشَامٍ قالُوا كما قال زُهَيْرٌ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ... إلخ، ح:١٤٢ والنسائي، ح:٨٥٣ وابن ماجه، ح:٦١٦ من حديث هشام بن عروة به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة، ح:٩٣٢، ١٦٥٢ وابن حبان (موارد)، ح:١٩٤ والحاكم: ١/١٦٨ ووافقه الذهبي.

٨٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: وحدثنا مُسَدَّدٌ وَمُحمَّدُ بنُ عِيسَى المَعْنَى، قالُوا: حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن أبي حَزْرَةَ قال: حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ قال ابنُ عِيسَى في حَدِيثِهِ: ابنُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا أَخُو الْقَاسِمِ بنِ مُحمَّدٍ قال: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامِهَا فَقَامَ القَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال...، إلخ ح:٥٦٠ من حديث أبي حزرة القاص به وهو في المسند للإمام أحمد:٦/٤٣، ٥٤.

٩٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى قال: حدثنا ابنُ عَيَّاشٍ عن حَبِيبِ بنِ صَالِحٍ، عن يَزِيدَ بنِ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيِّ، عن أبي حَيٍّ المُؤَذِّنِ، عن ثَوْبَانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ في قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، ح:٣٥٧ من حديث إسماعيل بن عياش به وتابعه بقية عند ابن ماجه، ح:٦١٩، ٩٢٣.

٩١- حَدَّثَنا مَحمودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ قال: حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ قال: حدثنا ثَوْرٌ عن يَزِيدَ

ابنِ شُرَيْحِ الحَضْرَمِيِّ، عن أبي حَيٍّ المُؤَذِّنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤمِنُ بالله وَاليَوْم الآخِرِ أنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ» ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ قال: «وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤمِنُ بِالله وَاليَوْم الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا إلَّا بِإذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

قال أبُو داوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرَكْهُمْ فيها أحَدٌ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه البيهقي:٣/١٢٩ من حديث ثور بن يزيد به.

(المعجم ٤٤) - بَابُ مَا يُجْزِىءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ (التحفة ٤٤)

٩٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال: حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ.

قال أبُو دَاوُد: رَوَاهُ أبَانٌ عن قَتَادَةَ قال: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، ح:٢٦٨ من حديث همام به، ورواه النسائي، ح:٣٤٧ وحديث أبان بن يزيد العطار، أخرجه البيهقي:١/١٩٥ وإسناده صحيح.

٩٣- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال: حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيادٍ عن سَالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن جابِرٍ قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ وَيَتَوضَّأُ بالمُدِّ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٣/٣٠٣ عن هشيم به وصححه ابن خزيمة، ح:١١٧ * ورواه حصين عن سالم ابن أبي الجعد عند البيهقي:١/١٩٥ والحاكم:١/١٦١ وللحديث شواهد كثيرة منها الحديث السابق.

٩٤- حَدَّثَنا ابنُ بَشَّارٍ قال: حدثنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال: حدثنا شُعْبَةُ عن حَبيبٍ الأنْصَارِيِّ قال: سَمِعْتُ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ عن جَدَّتِي وهي أُمُّ عُمَارَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَي المُدِّ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، الطهارة، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء، ح:٧٤ عن محمد بن بشار به مطولًا، وله طريق آخر عند البيهقي:١/١٩٦.

٩٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ قال: حدثنا شَرِيكٌ عن عَبْدِ الله بنِ عِيسَى، عن عَبْدِ الله بنِ جَبْرٍ، عن أنَسٍ قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بالصَّاعِ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ قال: حدَّثَني عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الله بنِ جَبْرٍ قال: سَمِعْتُ أنَسًا، إلَّا أنَّهُ قال: يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ آدَمَ عن شَرِيكٍ قال: عن ابنِ جَبْرِ بنِ عَتِيكٍ قال: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عن عَبْدِ الله بنِ عِيسَى قال: حَدَّثَني جَبْرُ بنُ عَبْدِ الله.

قال أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقولُ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أرْطالٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صاعُ ابنِ أبي ذِئْبٍ، وَهُوَ صاعُ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٣/١٧٩ من حديث شريك به ورواه البخاري، ح:٢٠١ ومسلم، ح:٣٢٥ من حديث مسعر عن عبدالله بن جبر به ورواه مسلم من حديث شعبة عن عبدالله بن جبر به.

(المعجم ٤٥) - بَابُ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ (التحفة ٤٥)

٩٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال: حدثنا حَمَّادٌ قال: حدثنا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ عن أبي نَعَامَةَ: أنَّ عبدَالله بنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أسْألُكَ القَصْرَ الأبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الجَنَّةِ

إِذَا دَخَلْتُهَا. قال: يابُنَيَّ! سَلِ الله الجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: «سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ في الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الدعاء، باب كراهية الاعتداء في الدعاء، ح:٣٨٦٤ من حديث حماد بن سلمة به وصححه ابن حبان، (موارد):١٧١، ١٧٢ والحاكم:١/ ٥٤٠ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٤٦) - **بَابٌ: فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ** (التحفة ٤٦)

٩٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيَى عن سُفْيانَ قال: حَدَّثَني مَنْصورٌ عن هِلالِ بنِ يَسَافٍ، عن أبي يَحْيَى، عن عبدالله بنِ عَمْرٍو: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَأى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَقَال: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ح:٢٤١ من حديث سفيان الثوري به ورواه النسائي، ح:١١١ وابن ماجه، ح:٤٥٠ ورواه البخاري، ح:٦٠ من طريق آخر عن عبدالله بن عمرو بن العاص به.

(المعجم ٤٧) - **بَابُ الْوُضُوءِ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ** (التحفة ٤٧)

٩٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حدثنا حَمَّادٌ قال: أخبرني صَاحِبٌ لِي عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أنَا ورسولُ الله ﷺ في تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:١/ ٣١ من حديث أبي داود به * حماد بن سلمة سمعه من شعبة عن هشام عن أبيه عن عائشة به، عند البيهقي:١/ ٣١ وبه صح الحديث.

٩٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ العَلاءِ أَنَّ إِسْحَاقَ بنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن رَجُلٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ [عَنْ عَائِشَةَ] عن النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق وأخرجه البيهقي:١/ ٣١ وأورده الحاكم في المستدرك:١/ ١٦٩ من حديث حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة به.

١٠٠- حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قال: حدثنا أَبُو الوَلِيدِ وَسَهْلُ بنُ حَمَّادٍ قالا: حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الله بنِ أبي سَلَمَةَ عن عَمْرِو ابنِ يَحْيَى، عن أبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ قال: جَاءَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً في تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب ... إلخ، ح:١٩٧ وابن ماجه، ح:٤٧١ من حديث عبدالعزيز بن عبدالله به ورواه البخاري، ح:١٩١ ومسلم، ح:٢٣٥ من حديث عمرو بن يحيى به.

(المعجم ٤٨) - **بَابٌ: فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ** (التحفة ٤٨)

١٠١- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى عن يَعْقُوبَ بنِ سَلَمَةَ، عن أَبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَاوُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، ح:٣٩٩ من حديث محمد ابن موسى به وسنده ضعيف وللحديث شواهد منها ما أخرجه ابن ماجه، ح:٣٩٧ وسنده حسن.

١٠٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن الدَّرَاوَرْدِيِّ قال: وَذَكَرَ رَبِيعَةُ أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ» أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ وَلَا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلَاةِ وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي:١/ ٤١ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٤٩) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا** (التحفة ٤٩)

١٠٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ، عن أبي رَزِينٍ وَأبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قَامَ أحدُكُم مِنَ اللَّيْلَ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإنَّهُ لا يَدْرِي أينَ بَاتَتْ يَدُهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك ... إلخ، ح:٢٧٨ من حديث أبي معاوية محمد بن خازم الضرير به.

١٠٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن الأعْمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ قال مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ أبَا رَزِينٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي: ١/ ٤٥ من حديث أبي داود به وانظر الحديث السابق.

١٠٥- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بن السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قالا: حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عن أبي مَرْيَمَ قال: سمعت أبا هريرة يقولُ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقُولُ: «إذَا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُم مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ في الإنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإنَّ أحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ أوْ أيْنَ كانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الدارقطني: ١/ ٥٠، ح: ١٢٧ من حديث عبدالله بن وهب به وقال: "وهذا إسناد حسن" وصححه ابن حبان (الإحسان): ١٠٥٨.

(المعجم ٥١) - **بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ** (التحفة ٥٠)

١٠٦- حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ قال: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن حُمْرَانَ ابنِ أبَانَ مَوْلى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قال: رَأيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ تَوَضَّأ فَأفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إلَى المِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ اليُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قال: رَأيْتُ رَسولَ الله ﷺ تَوَضَّأ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قال: مَنْ تَوَضَّأ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ الله لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، ح:١٩٣٤ من حديث معمر ومسلم، الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، ح:٢٢٦ من حديث الزهري به وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:١٣٩ ورواه النسائي، ح:٨٤، ٨٥.

١٠٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال: حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ وَرْدَانَ قال: حَدَّثَنِي أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: حدَّثَنِي حُمْرانُ قال: رَأيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ تَوَضَّأ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ المَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ، وقال فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قال: رأيْتُ رَسولَ الله ﷺ تَوَضَّأ هَكَذَا، وقال: مَنْ تَوَضَّأ دُونَ هَذَا كَفَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أمْرَ الصَّلَاةِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الدارقطني: ١/ ٩١، ح: ٢٩٩ من حديث أبي عاصم الضحاك بن مخلد به وللحديث شواهد كثيرة.

١٠٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ الإسْكَنْدَرَانِيُّ قال: حدثنا زِيَادُ بنُ يُونُسَ قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابنُ زِيَادٍ المُؤَذِّنُ عن عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ قال: سُئِلَ ابنُ أبي مُلَيْكَةَ عن الْوُضُوءِ

فقالَ: رَأيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ فَأَصْغَاهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا في المَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُما مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيْهِ ثُمَّ قال: أيْنَ السَّائِلُونَ عن الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأيْتُ رَسولَ الله ﷺ يَتوضَّأُ.

قال أبُو دَاوُد: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصِّحَاحُ كلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أنَّهُ مَرَّةً، فَإنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقالُوا فيها: وَمَسَحَ رَأْسَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كما ذَكَرُوا في غَيْرِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ١/ ٦٤ من حديث أبي داود به * فيه سعيد بن زياد المؤذن مجهول الحال، وثقه ابن حبان وحده.

١٠٩- حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال: أخبرنا عِيسَى قال: حدثنا عُبَيْدُالله يَعْني ابنَ أبي زِيادٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي عَلْقَمَةَ: أنَّ عُثْمَانَ دَعا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهُمَا إلَى الكُوعَيْنِ قال: ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، قال: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وقال: رأيْتُ رَسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأيْتُمُوني تَوَضَّأْتُ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الدارقطني: ١/ ٨٤، ح: ٢٧٩ من حديث عبيدالله بن أبي زياد به وهو حسن الحديث.

١١٠- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِالله قال: حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قال: حدثنا إسْرَائِيلُ عن عَامِرِ بنِ شَقِيقِ بنِ جَمْرَةَ، عن شقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قال: رَأيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قال: رَأيْتُ رَسولَ الله ﷺ فَعَلَ هَذَا.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عن إسْرَائِيلَ قال: تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَطْ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الدارقطني: ١/ ٩١، ح: ٢٩٨ من حديث هارون بن عبدالله به.

١١١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا أبُو عَوَانَةَ عن خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ خَيْرٍ قال: أتَانَا عَلِيٌّ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إلَّا لِيُعَلِّمَنَا. فَأُتِيَ بِإنَاءٍ فِيهِ ماءٌ وَطَسْتٍ، فَأَفْرَغَ مِنَ الإنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالَ ثَلَاثًا ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ في الإنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى ثَلاثًا، ثُمَّ قال: مَنْ سَرَّهُ أنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رسولِ الله ﷺ فَهُوَ هَذَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الطهارة، باب غسل الوجه، ح: ٩٢ من حديث أبي عوانة به وانظر الحديث الآتي.

١١٢- حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قال: حدثنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عن زَائِدَةَ قال: حدثنا خَالِدُ بنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ عن عَبْدِ خَيْرٍ قال: صَلَّى عَلِيٌّ الغَدَاةَ ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأتَاهُ الغُلَامُ بإنَاءٍ فِيهِ ماءٌ وَطَسْتٍ، قال: فَأَخَذَ الإنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنَى في الإنَاءِ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا. ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوانَةَ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ

وَمُؤَخَّرَهُ. ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ نَحْوَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الطهارة، باب: بأي اليدين يستنثر، ح:٩١ من حديث حسين بن علي به.

١١٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال: حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال: حدثنا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ مَالِكَ بنَ عُرْفُطَةَ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ. وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، الطهارة، باب عدد غسل الوجه، ح:٩٣، ٩٤ من حديث شعبة به وقال: "هذا خطأ والصواب: خالد بن علقمة، ليس مالك بن عرفطة".

١١٤- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: حدثنا أبُو نُعَيْمٍ قال: حدثنا رَبِيعَةُ الكِنَانِيُّ عن المِنْهَالِ ابنِ عَمْرٍو، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ: أنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ وقال: وَمَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرْ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قال: هَكَذَا كَانَ وُضوءُ رسولِ الله ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:١/ ١١٠ من حديث ربيعة الكناني به.

١١٥- حَدَّثَنا زِياد بنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ قال: حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مُوسَى قال: حدثنا فِطْرٌ عن أَبِي فَرْوَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قال: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسولُ الله ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] وقال الحافظ في التلخيص الحبير:١/ ٨٠، ح:٧٩ "سنده صحيح".

١١٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأبُو تَوْبَةَ قالا: حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ؛ **ح:** وحدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال: أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أبي حَيَّةَ قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلاثًا ثَلاثًا، قال: ثم مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثم قال: إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أن أُرِيَكُمْ طُهُورَ رسولِ الله ﷺ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟، ح:٤٨ والنسائي، ح:٩٦، ١١٥ من حديث أبي الأحوص به وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" وللحديث شواهد كثيرة.

١١٧- حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيز بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ قال: حدثنا مُحمَّدٌ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ، عن مُحمَّدِ ابنِ إسْحَاقَ، عن مُحمَّدِ بنِ طَلْحَةَ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ، عن عُبَيْدِالله الخَوْلَانِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ يَعْنِي ابنَ أبي طَالِبٍ، وَقَدْ أَهْرَاقَ المَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ ماءٌ حتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فقال: ياابنَ عَبَّاسٍ! أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رسولُ الله ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قال: فأَصْغَى الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثمَّ أدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الأُخْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ في الإِنَاءِ جَمِيعًا فأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلى وَجْهِهِ ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ثم الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ثمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ اليُمْنَى قَبْضَةً مِنْ ماءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَها تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ ثمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا ثَلاثًا ثمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ ثمَّ أدْخَلَ يَدَيْهِ جَميعًا فأَخَذَ حَفْنَةً منْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا بِهَا ثم الأخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قال: قُلْتُ: وفي النَّعْلَيْنِ؟ قال: وفي النَّعْلَيْنِ. قال: قُلْتُ: وفي النَّعْلَيْنِ؟ قال: وفي النَّعْلَيْنِ. قال: قُلْتُ: وفي النَّعْلَيْنِ؟

قال: وفي النَّعْلَيْنِ.

قال أَبُو دَاوُد: وَحَدِيثُ ابنِ جُرَيْجٍ عن شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ، لأَنَّهُ قال فيه حَجَّاجُ بنُ مُحمَّدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرأسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وقال ابنُ وَهْبٍ فِيهِ عن ابنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:١/ ٨٢ من حديث محمد بن إسحاق به وصرح بالسماع وصححه ابن خزيمة، ح:١٥٣ وابن حبان (موارد):١٥٣.

١١٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ قال لِعَبْدِ الله بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَن تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقال عَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثم تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ثم غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ ثم مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثم ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثم رَدَّهُما حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدأَ مِنْهُ ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب مسح الرأس كله، ح:١٨٥ ومسلم، الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء، ح:٢٣٥ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ١٨.

١١٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا خَالِدٌ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله ابنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وقال: فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، ح:١٩١ عن مسدد ومسلم، ح:٢٣٥ من حديث خالد بن عبدالله به، انظر الحديث السابق.

١٢٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بنَ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ المَازِنِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأى رسولَ الله ﷺ فَذَكَرَ وضُوءَهُ قال: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقاهُمَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب آخر في صفة الوضوء، ح:٢٣٦ عن أحمد بن عمرو بن السرح به ورواه الترمذي، ح:٣٥ وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

١٢١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال: حدثنا أَبُو المُغِيرَةِ قال: حدثنا حَرِيزٌ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَيْسَرَةَ الحَضْرَمِيُّ قال: سَمِعْتُ المِقْدامَ بنَ مَعْدِيكَرِبَ الكِنْدِيَّ قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثم تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثم غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلاثًا ثم مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِما وَبَاطِنِهِمَا.

تخريج: **[إسناده حسن]** وهو في المسند للإمام أحمد:٤/ ١٣٢، ح:١٧٣٢٠ وزاد:"وغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا" وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير:١/ ٨٩، ح:٩٤.

١٢٢- حَدَّثَنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ لَفْظَهُ قالا: حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن حَرِيزِ بنِ عُثْمَانَ، عن عبْدِالرَّحْمَنِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَّهُما حَتَّى بَلَغَ القَفَا ثُمَّ رَدَّهُما إِلَى المَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ. قال محمُودٌ: قال أخبرني حَرِيزٌ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه البيهقي:١/ ٥٩ من حديث أبي داود به وأصله عند ابن ماجه، ح:٤٤٢ من حديث

الوليد بن مسلم بلفظ آخر، انظر الحديث الآتي.

١٢٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَهِشَامُ بنُ خَالِدٍ المَعْنَى قالا: حدثنا الْوَلِيدُ بِهَذَا الإِسْنَاد قال: وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا - زَادَ هِشَامٌ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ.

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين، ح:٤٤٢ من حديث الوليد بن مسلم به مختصرًا.

١٢٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قال: حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قال: حدثنا عَبْدُ الله بنُ العَلَاءِ قال: حدثنا أَبُو الأَزْهَرِ المُغِيرَةُ بنُ فَرْوَةَ وَيَزِيدُ بنُ أبي مَالِكٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كما رَأى رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غُرْفَةً منْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ المَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٤/٩٤ من حديث الوليد بن مسلم به.

١٢٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قال: حدثنا الوَلِيدُ بِهَذَا الإِسْنَادِ قال: فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٤/٩٤ من حديث الوليد بن مسلم به.

١٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قال: حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأْتِينَا فَحَدَّثَتْنَا أَنَّهُ قال: «اسْكُبِي لي وَضُوءًا» فَذَكَرَتْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فيه: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

قال أَبُو دَاوُد: وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، ح:٣٣ من حديث بشر بن المفضل به وقال: "حسن" ورواه ابن ماجه:٣٩٠ * ابن عقيل ضعيف على الراجح ضعفه الجمهور، وللحديث شواهد عند ابن خزيمة ح:١٤٨، ١٥٢ وغيره.

١٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَقِيلٍ بِهَذَا الحَدِيثِ يُغَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بِشْرٍ قال فيه: وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٦/٣٥٨ من حديث سفيان بن عيينة به وانظر الحديث السابق.

١٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الهَمْدَانِيُّ قالا: حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ، عن عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] محمد بن عجلان مدلس كما يأتي(٩٠٢) ولم أجد تصريح سماعه، وابن عقيل ضعيف تقدم: ١٢٦.

١٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال: حدثنا بَكْرٌ يَعْنِي ابنَ مُضَرَ، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن عبْدِالله ابنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ: أَنَّ رُبَيِّعَ بنْتَ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ قالتْ: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، قالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البغوي في شرح السنة، ح:٢٢٥ من حديث أبي داود به، انظر الحديث السابق لعلته: ١٢٨.

١٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا عَبْدُ الله بنُ

دَاوُدَ عن سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ، عن ابنِ عَقِيلٍ، عن الرُّبَيِّعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ في يَدِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ١/ ٢٣٧ من حديث أبي داود به * سفيان هو الثوري وهو مدلس كما يأتي(٧٤٨) وابن عقيل، تقدم: ١٢٦.

١٣١- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ قال: حدثنا وَكِيعٌ قال: حدثنا الْحَسَنُ بنُ صالحٍ عن عبْدِالله ابنِ مُحمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ في جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ.

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي: ١/ ٦٥ من حديث أبي داود به ورواه ابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين، ح: ٤٤١ من حديث وكيع به وله شواهد انظر الحديث الآتي: ١٣٥.

١٣٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ قالا: حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ عن لَيْثٍ، عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا. وقال مُسَدَّدٌ: مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْه مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فأَنْكَرَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقولُ: إِنَّ ابنَ عُيَيْنَةَ، زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ ويقولُ: أَيْشٍ هَذَا [يعني] طَلْحَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ؟

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ١/ ٦٠ من حديث ليث بن أبي سليم به * وليث ضعيف (التلخيص الحبير: ١/ ٧٨، ح: ٧٩) ضعفه الجمهور وهو مدلس أيضًا، وقال النووي: "فهو حديث ضعيف بالاتفاق" (المجموع شرح المهذب: ١/ ٤٦٤).

١٣٣- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حدثنا يَزِيدُ ابنُ هَارُونَ قال: أخبرنا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَأى رَسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلاثًا. قال: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد: ٤/ ٣٨، ٣٩ من حديث أبي داود به * عباد بن منصور ضعيف مدلس.

١٣٤- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال: حدثنا حَمَّادٌ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عن سِنَانِ بنِ رَبِيعَةَ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أبي أُمَامَةَ ذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قال: كانَ رَسولُ الله ﷺ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ. قال وقال: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ. قال سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: يَقُولُها أَبُو أُمَامَةَ، قال قُتَيْبَةُ: قال حَمَّادٌ: لا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبي أُمَامَةَ يَعْني قِصَّةَ الأُذُنَيْنِ. قال قُتَيْبَةُ عن سِنَانٍ أبي رَبِيعَةَ. قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابنُ رَبِيعَةَ كُنْيَتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، ح: ٣٧ عن قتيبة به وأعله، ورواه ابن ماجه، ح: ٤٤٤ * شهر بن حوشب حسن الحديث، وثقه الجمهور ولم يثبت الجرح التادح فيه.

(المعجم ٥٢) - بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

(التحفة ٥١)

١٣٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا أَبُو عَوانَةَ عن مُوسَى بنِ أبي عَائِشَةَ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: يارسولَ الله! كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ في إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ثُم غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثًا ثمّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ في أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ

بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثلاثًا، ثُمَّ قال: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» أَوْ «ظَلَمَ وَأَسَاءَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، ح:١٤٠ وابن ماجه، ح:٤٢٢ من حديث موسى بن أبي عائشة به وصححه ابن خزيمة، ح:١٧٤.

(المعجم ٥٣) - بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ (التحفة ٥٢)

١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قال: حدثنا زَيْدٌ يَعْنِي ابنَ الْحُبَابِ، قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَوْبَانَ قال: حدثنا عَبْدُ الله بنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين، ح:٤٣ من حديث زيد بن حباب به وقال: "حسن غريب".

١٣٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ قال: حدثنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ قال: حدثنا زَيْدٌ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قال: قال لَنَا ابنُ عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّون أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِها يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ المَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ المَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ، يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ ويَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الحاكم:١/١٤٧ من حديث هشام بن سعد به وانظر الحديث الآتي.

(المعجم ٥٤) - بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً (التحفة ٥٣)

١٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رسولِ الله ﷺ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب الوضوء مرةً مرةً، ح:١٥٧ من حديث سفيان الثوري به ورواه الترمذي، ح:٤٢ والنسائي، ح:٨٠ وابن ماجه، ح:٤١١.

(المعجم ٥٥) - بَابٌ: فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ (التحفة ٥٤)

١٣٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قال: حدثنا مُعْتَمِرٌ قال: سَمِعْتُ لَيْثًا يَذْكُرُ عن طَلْحَةَ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: دَخَلْتُ - يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:١/٥١ من حديث أبي داود به * ليث بن أبي سليم ضعيف كما تقدم:١٣٢.

(المعجم ٥٦) - بَابٌ: فِي الِاسْتِنْثَارِ (التحفة ٥٥)

١٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب الاستجمار وترًا، ح:١٦٢ والنسائي، ح:٨٦ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/١٩ ورواه مسلم:٢٣٧ من حديث أبي الزناد به.

١٤١- حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال: حدثنا وَكِيعٌ قال: حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن قَارِظٍ، عن

أَبِي غَطَفَانَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، ح:٤٠٨ من حديث وكيع به.

١٤٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ في آخَرِينَ قَالُوا: حدثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عن إسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ، عن عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، عن أبيهِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ قال: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي المُنْتَفِقِ أَو فِي وَفْدِ بَنِي المُنْتَفِقِ إِلَى رَسولِ الله ﷺ قال: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رسولِ الله ﷺ فَلَمْ نُصَادِفْهُ في مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ. قال: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ لَنَا. قال: وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ. وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ القِنَاعَ. والْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ. ثُمَّ جَاءَ رسولُ الله ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا» أَوْ «أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟» قال: قُلْنَا: نَعَمْ يارسولَ الله! قال: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسولِ الله ﷺ جُلُوسٌ- [إِذْ] دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى المُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعِرُ، فقال: «مَا وَلَّدْتَ يافُلَانُ؟» قال: بَهْمَةً، قال: «فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَها شَاةً» ثُمَّ قال: «لَا تَحْسِبَنَّ» - وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسَبَنَّ - «أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً». قال: قُلْتُ: يارسولَ الله! إنَّ لِي امْرَأَةً وإِنَّ في لِسَانِهَا شَيْئًا يَعْنِي الْبَذَاءَ، قال: «فَطَلِّقْهَا إِذًا». قال: قُلْتُ: يارسولَ الله! إنَّ لَها صُحْبَةً وَلِيَ مِنْهَا وَلَدٌ. قال: «فَمُرْهَا» - يقولُ: عِظْهَا - «فإنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ». فَقُلْتُ: يارسولَ الله! أَخْبِرْنِي عن الْوُضُوءِ. قال: «أَسْبِغ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صائِمًا».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب تخليل الأصابع، ح:٤٤٨ والنسائي، ح:١١٤ من حديث يحيى بن سليم به وقال الترمذي، ح:٧٨٨ "حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة، ح:١٥٠، ١٦٨ وابن حبان (موارد): ١٥٩ والحاكم:١/١٤٧، ١٤٨ ووافقه الذهبي.

١٤٣- حَدَّثَنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ قال: حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: حدَّثَني إسْمَاعِيلُ بنُ كَثِيرٍ عن عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، عن أبيهِ وَافِدِ بَنِي المُنْتَفِقِ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قال: فَلَمْ نَنْشَبْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّعُ: يَتَكَفَّأُ، وقال: عَصِيدَةً مَكانَ خَزِيرَةٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق.

١٤٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قال: حدثنا أَبُو عَاصِمٍ قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الحَدِيثِ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي:١/٥٢ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٥٧) - بَابُ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

(التحفة ٥٦)

١٤٥- حَدَّثَنا أَبُو تَوبَةَ يَعْني رَبِيعَ بنَ نَافِعٍ، قال: حدثنا أَبُو المَلِيحِ عن الوَلِيدِ بنِ زَوْرَانَ، عن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وقال: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَالْوَلِيدُ بنُ زَوْرَانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بنُ حَجَّاجٍ وَأَبُو المَلِيحِ الرَّقِّيُّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وليد بن زوران: لين الحديث، تقريب:٧٤٧٣، وللحديث شاهد عند الحاكم: ١/١٤٩، ح:٥٢٩ وسنده ضعيف * الزهري عنعن.

(المعجم ٥٨) - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

(التحفة ٥٧)

١٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال: حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ثَوْرٍ [بنِ يزيدَ]، عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عن ثَوْبَانَ قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رسولِ الله ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصائِبِ وَالتَّسَاخِينِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي: ١/ ١٦٢ من حديث أبي داود به وهو في المسند للإمام أحمد: ٥/ ٢٧٧ وصححه الحاكم: ١/ ١٦٩ ووافقه الذهبي، وللحديث علة غير قادحة، انظر نصب الراية: ١/ ١٦٥.

١٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُسْلِمٍ، عن أبي مَعْقِلٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ [يَدَيْهِ] مِنْ تَحْتِ العِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، ح: ٥٦٤ من حديث عبدالله بن وهب به * أبو معقل لا يعرف (ميزان الاعتدال: ٤/ ٥٧٦).

(المعجم ٥٩) - بَابُ غَسْلِ الرِّجْلِ

(التحفة ٥٨)

١٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال: حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ عَمْرٍو، عن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عن الْمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، ح: ٤٠ عن قتيبة به وقال: "حسن غريب" ورواه ابن ماجه، ح: ٤٤٦، ورواه الليث بن سعد وغيره عن يزيد بن عمرو به عند ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل، ص: ٣١، ٣٢ والبيهقي: ١/ ٧٦، ٧٧ وعندهما فائدة هامة.

(المعجم ٦٠) - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(التحفة ٥٩)

١٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: حدثنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ قال: أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ قال: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بنُ زِيَادٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: عَدَلَ رسولُ الله ﷺ وَأَنَا مَعَهُ في غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الجُبَّة فَغَسَلَهُمَا إِلَى المِرْفَقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ في الصَّلاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِم حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رسولُ الله ﷺ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ في صَلَاتِهِ فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ، فأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، لأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ قال لَهُمْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» أَوْ «قَدْ أَحْسَنْتُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ... إلخ، ح: ٢٧٤ بعد ح: ٤٢١ من حديث ابن شهاب الزهري به.

١٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيَى يَعْني ابنَ سَعِيدٍ؛ **ح**: وحدثنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا الْمُعْتَمِرُ عَنِ التَّيْمِيِّ قال: حدثنا بَكْرٌ عن الْحَسَنِ، عن ابنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن الْمُغِيرَةِ ابنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ - وَذَكَرَ - فَوْقَ الْعِمَامَةِ، قال عن

المُعْتَمِرِ سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله، عن الحَسَنِ، عن ابنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن المُغِيرَةِ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ وَعَلى نَاصِيَتِهِ وَعَلى عِمَامَتِهِ قال بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ من ابنِ المُغِيرَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، ح:٨٢/٢٧٤ من حديث المعتمر بن سليمان التيمي به.

١٥١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا عِيسَى بنُ يونُسَ قال: حَدَّثَني أبي عن الشَّعْبِيِّ قال: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بنَ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عن أبِيهِ قال: كُنَّا مَعَ رَسولِ الله ﷺ في رَكْبِهِ وَمَعِي إِدَاوَةٌ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ فَضَاقَتْ فَادَّرَعَهُمَا ادِّرَاعًا، ثُمَّ أَهْوَيتُ إِلَى الخُفَّيْنِ لأنْزِعَهُمَا، فَقالَ لي: «دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ القَدَمَيْنِ الخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

قال أبي: قال الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أبِيهِ، وَشَهِدَ أبُوهُ عَلَى رسولِ الله ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ح:٢٠٦ ومسلم، الطهارة، باب المسح على الخفين، ح:٧٩/٢٧٤ من حديث عامر الشعبي به.

١٥٢- حَدَّثَنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ قال: حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ وعن زُرَارَةَ بنِ أوْفى أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ قال: تَخَلَّفَ رسولُ الله ﷺ، فَذَكَرَ هَذِهِ القِصَّةَ قال: فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَأى النَّبيَّ ﷺ أرادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ. قال: فَصَلَّيْتُ أنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خلفَهُ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتي سُبِقَ بِهَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا.

قال أبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ وَابنُ الزُّبَيْرِ وابنُ عُمَرَ يقولُونَ: مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٢/٣٥٢ من حديث أبي داود به * قتادة مدلس وعنعن، والحديث السابق. ح:١٤٩ يغني عنه.

١٥٣- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ: حدثنا أبي قال: حدثنا شُعْبَةُ عن أَبي بَكْرٍ يَعْني ابنَ حَفْصِ ابنِ عُمَرَ بنِ سَعْدٍ، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الله عن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلالًا عن وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فقال: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أبو عَبْدِ الله مَوْلَى بَنِي تَيْمِ ابنِ مُرَّةَ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه الحاكم:١/١٧٠ من حديث عبيدالله بن معاذ به وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وللحديث شواهد كثيرة جدًا.

١٥٤- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ قال: حدثنا ابنُ داوُدَ عن بُكَيْرِ بنِ عَامِرٍ، عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ: أَنَّ جَرِيرًا بالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وقال: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ. قالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ المَائِدَةِ. قال: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الحاكم:١/١٦٩ من حديث علي بن الحسين به وصححه ووافقه الذهبي * وللحديث شواهد كثيرة.

١٥٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ قالا: حدثنا وَكِيعٌ قال: حدثنا دَلْهَمُ بنُ

صَالحٍ عن حُجَيْرِ بنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رسولِ الله ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. قال مُسَدَّدٌ عن دَلْهَمَ بنِ صَالحٍ.

قال أبو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في الخف الأسود، ح:٢٨٢٠ من حديث وكيع به وقال: "حسن" ورواه ابن ماجه، ح:٥٤٩، ٣٦٢٠ * دلهم بن صالح ضعيف (تقريب) ولأصل الحديث شواهد.

١٥٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال: حدثنا ابنُ حَيٍّ هُوَ الْحَسَنُ بنُ صَالحٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي نُعْمٍ، عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلى الخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يارسولَ الله! نَسِيتَ؟ قال: «بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوجَلَّ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/٢٤٦، ٢٥٣ من حديث بكير بن عامر به وصححه الحاكم:١/١٧٠ ووافقه الذهبي * بكير بن عامر ضعيف، ضعفه الجمهور.

(المعجم ٦١) - بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ (التحفة ٦٠)

١٥٧- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال: حدثنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن أبي عَبْدِ الله الْجَدَلِيِّ، عن خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

قال أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بِإِسْنَادِهِ قال فيه: وَلَو اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ح:٩٥ من حديث إبراهيم التيمي به وقال: "حسن صحيح" ورواه ابن ماجه، ح:٥٥٣ وصححه ابن حبان (موارد) ح:١٨١.

١٥٨- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حدثنا عَمْرُو ابنُ الرَّبِيعِ بنِ طَارِقٍ قال: أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَزِينٍ، عن مُحمَّدِ ابنِ يَزِيدَ، عن أَيُّوبَ بنِ قَطَنٍ عن أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ قال يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ - وكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسولِ الله ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ - أَنَّهُ قال: يارسولَ الله! أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قال: «نَعَمْ». قال: يَوْمًا؟ قال: «يَوْمًا». قال: وَيَوْمَيْنِ؟ قال: «وَيَوْمَيْنِ». قال: وَثَلَاثَةً؟ قال: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ».

قال أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ أبي مَرْيَمَ المِصْرِيُّ، عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ رَزِينٍ، عن مُحمَّدِ بنِ يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ، عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عن أُبَيِّ بنِ عِمَارَةَ قال فيه: حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا قال رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ مَابَدَا لَكَ».

قال أبو دَاوُدَ: قَدِ اخْتُلِفَ في إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ. وَرَوَاهُ ابنُ أبي مَرْيَمَ وَيَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ [السَّيْلَحِينِيُّ عَنْ] يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَاخْتُلِفَ في إِسْنَادِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:١/٢٧٩ من حديث أبي داود به ورواه ابن ماجه، ح:٥٥٧ من حديث أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة إلخ * وقال الدارقطني: "هذا الإسناد لا يثبت ... وعبدالرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم".

(المعجم ٦٢) - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ (التحفة ٦١)

١٥٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ عن وَكِيعٍ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَرْوَانَ، عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ، عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ

وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ لا يُحَدِّثُ بِهَذَ الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عن الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا عن أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ عن النَّبي ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَلَيْسَ بالمُتَّصِلِ ولا بِالْقَوِيِّ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ ابنُ أَبي طَالِبٍ وَابنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ وَابنِ عَبَّاسٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، ح:٩٩ وابن ماجه، ح:٥٥٩ من حديث وكيع به وسنده ضعيف من أجل عنعنة الثوري ومع ذلك قال الترمذي: "حسن صحيح" * وللحديث شواهد وإجماع الصحابة يؤيده، انظر الأوسط لابن المنذر:١/ ٤٦٤، ٤٦٥ والمغني لابن قدامة:١/ ١٨١ مسئلة:٤٢٦ والمحلى لابن حزم:٢/ ٨٧.

(المعجم . . .) - **بَابٌ** (التحفة ٦٢)

١٦٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بنُ مُوسَى قالا: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عن أَبِيهِ قال: عَبَّادٌ قال: أخبرني أَوْسُ بنُ أَبي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ. وقال عَبَّادٌ: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ أَتَى عَلَى كِظَامَةِ قَوْمٍ - يَعْني المِيضَأَةَ - وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ المِيضَأَةَ وَالْكِظَامَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/ ٨ عن هشيم به مختصرًا جدًا، وصرح بالسماع عند الحازمي في الاعتبار، ص:٤٢ * عطاء العامري مجهول الحال كما قال ابن القطان.

(المعجم ٦٣) - **بَابٌ: كَيْفَ الْمَسْحُ**

(التحفة ٦٣)

١٦١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبي الزِّنَادِ قال: ذَكَرَهُ أبي عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ. وقال غيرُ مُحمَّدٍ: مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الخُفَّيْنِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، ظاهرهما، ح:٩٨ من حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد به وقال: "حديث حسن" * قال الذهبي في عبدالرحمن بن أبي الزناد: "حديثه من قبيل الحسن" (سير أعلام النبلاء:٨/ ١٦٨، ١٦٩).

١٦٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قال: حدثنا حَفْصٌ يَعْني ابنَ غِيَاثٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ خَيْرٍ، عن عَلِيٍّ قال: لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاه، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الدارقطني:١/ ٩٨، ح:٧٥٩ من حديث حفص بن غياث به وتابعه يزيد بن عبدالعزيز وعيسى بن يونس ووكيع، انظر مسند الإمام أحمد مع زوائده:١/ ٩٥، ١١٤، ١٢٤ * أبو إسحاق عنعن، وحديث الحميدي:٤٧ يغني عنه.

١٦٤- حَدَّثَنا محمدُ بْنُ العَلَاءِ: حدثنا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ عن الْأَعْمَشِ بهذا الْحَدِيثِ قال: لو كان الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ من ظَاهِرِهِما، وقد مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ على [ظَهْرِ] خُفَّيْهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:١٦٢.

١٦٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قال: حدثنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن الأعمَشِ بإسْنَادِهِ بِهَذَا الحَدِيثِ قال: مَا كُنْتُ أُرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بالْغَسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عن الأعمَشِ بإسْنَادِهِ قال: كُنْتُ أرَى أنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أحَقُّ بالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا قال وَكِيعٌ: يَعْنِي الخُفَّيْنِ. وَرَوَاهُ عِيسَى بنُ يُونُسَ عن الأعْمَشِ. كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ. وَرَوَاهُ أبُو السَّوْداءِ عن ابنِ عَبْدِ خَيْرٍ عن أبِيهِ قال: رَأيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ وقال: لَوْلا أنِّي رَأيْتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ وَسَاقَ الحَدِيثَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:١/ ٢٩٢ من حديث أبي داود به وللحديث طرق عند الحميدي ح:٤٧، (بتحقيقي) وأحمد:١/ ١٤٨ وغيرهما * أبو إسحاق عنعن.

١٦٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ وَمَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ المَعْنى قالا: حدثنا الْوَلِيدُ قال: مَحْمُودٌ قال: أخبرنا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ عن رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ، عن كَاتِبِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن المُغِيرَةِ ابنِ شُعْبَةَ قال: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ [أعْلَى] الْخُفَّيْنِ وَأسْفَلَهُمَا.

قال أبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي أنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَورٌ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، ح:٩٧ وابن ماجه، ح:٥٥٠ من حديث الوليد بن مسلم به وأعله الترمذي * ثور لم يسمعه من رجاء وجاء تصريح سماعه عند الدارقطني:١/ ١٩٥، ح:٧٤٢ والسند إليه ضعيف، ورجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة رضي الله عنه.

(المعجم ٦٤) - بَابٌ: في الانْتِضَاحِ (التحفة ٦٤)

١٦٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال: أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن سُفْيَانَ بنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ - أوِ الْحَكَمِ بنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ - قال: كَانَ رَسولُ الله ﷺ إذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ عَلَى هَذَا الإسْنَادِ، قال بَعْضُهُمْ: الحَكَمُ أوِ ابنُ الحَكَمِ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء، ح:٤٦١ والنسائي، ح:١٣٤، ١٣٥ من حديث منصور به وصححه الحاكم على شرط الشيخين:١/ ١٧١ ووافقه الذهبي * شيخ مجاهد اختلف في صحبته فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، وانظر التلخيص الحبير:١/ ٧٤.

١٦٧- حَدَّثَنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ قال: حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عن أبِيهِ قال: رَأيْتُ رَسولَ الله ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ.

تخريج: **[حسن]** انظر الحديث السابق.

١٦٨- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ المُهَاجِرِ: حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو: حدثنا زَائِدَةُ عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن الْحَكَمِ - أوِ ابنِ الْحَكَمِ - عن أبِيهِ: أنَّ النَّبِي ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ.

تخريج: **[حسن]** انظر الحديثين السابقين.

(المعجم ٦٥) - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إذَا تَوَضَّأَ (التحفة ٦٥)

١٦٩- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابنَ صَالِحٍ، يُحَدِّثُ عن أبي عُثْمَانَ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ خُدَّامَ أنْفُسِنَا. نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ - رِعَايَةَ إبِلِنَا - فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الإبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ، فَأدْرَكْتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يقولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إلَّا فَقَدْ أوْجَبَ». فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ مَا أجْوَدَ هَذِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ: الَّتِي قَبْلَهَا

ياعُقْبَةُ! أجْوَدُ مِنْهَا. فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ. قُلْتُ: مَا هِيَ ياأبَا حَفْصٍ؟ قال: إنَّهُ قال آنِفًا قَبْلَ أنْ تَجِيءَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يقولُ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ وُضُوئِه: أشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إلَّا فُتِحَتْ لَهُ أبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أيِّها شَاءَ».

قال مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بنُ يَزِيدَ عن أبي إدْرِيسَ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، ح:٢٣٤ من حديث معاوية بن صالح به ورواه النسائي، ح:١٥١.

١٧٠- حَدَّثَنا الْحُسَيْنُ بنُ عِيسَى قال: حدثنا عَبْدُ الله بن يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عن أبي عَقِيلٍ، عن ابنِ عَمِّه، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أمْرَ الرِّعَايَةِ قال عِنْدَ قَوْلِهِ فَأحْسَنَ الْوُضُوءَ: «ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إلَى السَّمَاءِ فَقَالَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الدارمي:١/ ١٨٢، ح:٧٢٢ عن عبدالله بن يزيد المقرىء به * ابن عم زهرة: مجهول قاله المنذري.

(المعجم . . .) - بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ (التحفة ٦٦)

١٧١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قال: حدثنا شَرِيكٌ عن عَمْرِو بنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ، قال مُحَمَّدٌ: هُوَ أبُو أسَدِ بنُ عَمْرٍو قال: سَألْتُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ عن الْوُضُوءِ فقالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، ح:٢١٤ من حديث عمرو بن عامر به ورواه الترمذي، ح:٦٠ وابن ماجه، ح:٥٠٩.

١٧٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ عن سُلَيْمَانَ ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فقالَ لهُ عُمَرُ: إنِّي رَأيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قال: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ح:٢٧٧ من حديث يحيى القطان به.

(المعجم ٦٦) - بَابُ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ (التحفة ٦٧)

١٧٣- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ أنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بنَ دِعَامَةَ قال: حدثنا أنَسٌ: أنَّ رَجُلًا جَاءَ إلَى رسولِ الله ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ فقالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ: «ارْجِعْ فَأحْسِنْ وُضُوءَكَ».

قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عن جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ وَلَمْ يَرْوِهِ إلَّا ابنُ وَهْبٍ وَحْدَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عن مَعْقِلِ بنِ عُبَيْدِالله الْجَزَرِيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ قال: «ارْجِع فَأحْسِنْ وُضُوءَكَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب من توضأ فترك موضعًا لم يصبه بالماء، ح:٦٦٥ من حديث عبدالله بن وهب به وصححه ابن خزيمة، ح:١٦٤.

١٧٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال: حدثنا حمَّادٌ قال: أخبرنا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ عن الْحَسَنِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى قَتَادَةَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه البيهقي:١/ ٨٣ من حديث أبي داود به وانظر الحديث السابق.

١٧٥- حَدَّثَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ قال: حدثنا بَقِيَّةُ عن بَحِيرٍ هُو ابنُ سَعْدٍ، عن خَالِدٍ، عن بَعْضِ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى رَجُلًا يُصَلِّي وفي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فأمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد: ٣/ ٤٢٤ من حديث بقية به وصرح بالسماع عنده وللحديث شواهد.

(المعجم ٦٧) - **بَابٌ: إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ**

(التحفة ٦٨)

١٧٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ومُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ ابنِ أبي خَلَفٍ قالا: حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عن عَمِّهِ قال: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلَاةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ، فقالَ: «لا يَنْفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ح: ١٣٧ ومسلم، الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك ... إلخ، ح: ٣٦١ من حديث سفيان بن عيينة به.

١٧٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال: حدثنا حَمَّادٌ قال: أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أبي صَالِحٍ عن أبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُم في الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً في دُبُرِهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك ... إلخ، ح: ٣٦٢ من حديث سهيل بن أبي صالح به.

(المعجم ٦٨) - **بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ**

(التحفة ٦٩)

١٧٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال: حدثنا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قالا: حدثنا سُفْيَانُ عن أبي رَوْقٍ، عن إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن عَائِشَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ، وإبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا. قال أبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ وَغَيْرُهُ. قال أبُو دَاوُدَ: وَمَاتَ إبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وكَانَ يُكْنَى أبَا أسْمَاءَ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه النسائي، الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، ح: ١٧٠ من حديث يحيى بن سعيد القطان به وللحديث شواهد، انظر نصب الراية: ١/ ٧١، ٧٦ وسنن الدارقطني: ١/ ١٣٦.

١٧٩- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: حدثنا وَكِيعٌ قال: حدثنا الأعْمَشُ عن حَبِيبٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قال عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ فَضَحِكَتْ.

قال أبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ عن سُلَيْمَانَ الأعْمَشِ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، ح: ٨٦ وابن ماجه، ح: ٥٠٢ من حديث وكيع به وللحديث شواهد، انظر الحديث السابق.

١٨٠- حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ مَخْلَدٍ الطَّالَقَانِيُّ: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَغْرَاءَ قال: حدثنا الأعْمَشُ قال: حدثنا أصْحَابٌ لَنَا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ عن عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أبُو دَاوُدَ: قالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ: احْكِ عَنِّي أَنَّ هَذَيْنِ - يَعْنِي حَدِيثَ الأعْمَشِ هَذَا عن حَبِيبٍ وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الإسْنَادِ في الْمُسْتَحَاضَةِ: أنَّها تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ - قال يَحْيَى: احْكِ عَنِّي أَنَّهُمَا شِبْهُ لَا شَيْءَ.

قال أبو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عن الثَّوْرِيِّ قال: ما حدثنا حَبِيبٌ إِلَّا عن عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ - يَعْنِي لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ.

قال أبو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عن حَبِيبٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا.

تخريج: **[حسن]** أخرجه البيهقي: ١/١٢٦ من حديث أبي داود به وانظر الحديثين السابقين.

(المعجم ٦٩) - **بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ** (التحفة ٧٠)

١٨١- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ أَبي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يقولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الوُضُوءُ، فَقالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مسِّ الذَّكَرِ، فقالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فقالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي، الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ح:١٦٣ من حديث مالك به وهو في الموطإ (رواية يحيى):١/٤٢ (رواية القعنبي، ص:٥٠) وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج:١/١٥١، ح:٢٥ بقوله: "رواه الأربعة بإسناد ثابت لا مطعن فيه".

(المعجم ٧٠) - **بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ** (التحفة ٧١)

١٨٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو الحَنَفِيُّ قال: حدثنا عَبْدُ الله بنُ بَدْرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، عن أبيهِ قال: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ الله ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقالَ: يانَبِيَّ الله! مَا تَرَى في مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ، فَقالَ ﷺ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ».

قال أبو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بنُ حَسَّانَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرٌ الرَّازِيُّ، عن مُحمَّدِ بنِ جَابِرٍ، عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، ح:٨٥ من حديث ملازم بن عمرو به وحقق ابن حبان وغيره بأنه حديث منسوخ.

١٨٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا مُحمَّدُ بنُ جَابِرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، عن أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وقال: في الصَّلَاةِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ح:٤٨٣ من حديث محمد بن جابر به وهو ضعيف جدًا والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٧١) - **بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ** (التحفة ٧٢)

١٨٤- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قال: حدثنا الأعمَشُ عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله الرَّازِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ، فَقالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عن لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقالَ: «لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عن الصَّلَاةِ في مَبَارِكِ الإبِلِ، فقالَ: «لا تُصَلُّوا في مَبَارِكِ الإبِلِ فإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ». وسُئِلَ عن الصَّلَاةِ في مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فقالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، ح:٨١ وابن ماجه، ح:٤٩٤ من حديث أبي معاوية الضرير به * الأعمش صرح بالسماع وللحديث شاهد عند مسلم، ح:٣٦٠.

(المعجم ٧٢) - **بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللَّحْمِ النِّيءِ وَغَسْلِهِ** (التحفة ٧٣)

١٨٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَأَيُّوبُ بنُ مُحمَّدٍ الرَّقِّيُّ وَعَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ الْمَعْنَى قالُوا: حدثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ قال: أخبرنا هِلَالُ بنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ

اللَّيْثِيِّ، قال هِلَالٌ: لا أَعْلَمُهُ إِلَّا عن أبي سَعِيدٍ، وقال أَيُّوبُ وَعَمْرٌو: وَأُرَاهُ عن أبي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فقالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ»، فأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الإِبْطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ زَادَ عَمْرٌو في حَدِيثِهِ: يَعْنِي لَمْ يَمَسَّ مَاءً وقال: عن هِلَالِ بنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عن هِلَالٍ، عن عَطَاءٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرَا أَبَا سَعِيدٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الذبائح، باب السلخ، ح:٣١٧٩ من حديث مروان بن معاوية به وتابعه ثور بن يزيد.

(المعجم ٧٣) - بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَيْتَةِ (التحفة ٧٤)

١٨٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قال: حدثنا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ، عن جَعْفَرٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قال: «أَيُّكُم يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ» وَسَاقَ الحَدِيث.

تخريج: أخرجه مسلم، الزهد، باب: "الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر، ح:٢٩٥٧ عن عبدالله بن مسلمة القعنبي به.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٧٤) - بَابٌ: فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (التحفة ٧٥)

١٨٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قال: حدثنا مَالِكٌ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، ح:٣٥٤ عن عبدالله بن مسلمة القعنبي والبخاري، الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، ح:٢٠٧ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى) :١/ ٢٥ (والقعنبي، ص:٤٩).

١٨٨- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ المَعْنَى قالا: حدثنا وَكِيعٌ عن مِسْعَرٍ، عن أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ، عن المُغِيرَةِ بنِ عَبْدِ الله، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ. قال: فَجَاءَ بِلَالٌ فآذَنَهُ بالصَّلَاةِ. قال: فأَلْقَى الشَّفْرَةَ وقال: «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ»، وَقَامَ يُصَلِّي. زَادَ الأَنْبَارِيُّ: وكَانَ شَارِبِي وَفَاءً فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ، أَوْ قال: «أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي في الشمائل، ح:١٦٥ (بتحقيقي) من حديث وكيع به.

١٨٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ قال: حدثنا سِمَاكٌ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: أَكَلَ رسولُ الله ﷺ كَتِفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ح:٤٨٨ من حديث أبي الأحوص به ❊ سماك عن عكرمة ضعيف، ولأصل الحديث شواهد.

١٩٠- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قال: حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَشَ مِن كَتِفٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:١/ ٢٧٩ من حديث همام به وله شواهد كثيرة عند البخاري، ح:٣٣٤٠ ومسلم، ح:١٩٤ وغيرهما.

١٩١- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ قال: حدثنا حَجَّاجٌ: قال ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني مُحمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يقولُ: قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزًا وَلَحْمًا فأكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فأكَلَ ثُمَّ قامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ٣٢٢ من حديث ابن جريج به وصححه ابن حبان (موارد)، ح:٢١٨.

١٩٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ قال: حدثنا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ قال: حدثنا شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ عن مُحمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ قال: كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ح:١٨٥ من حديث علي بن عياش به وصححه ابن خزيمة، ح:٤٣ وذكر الشافعي له علة ـ إن صحت ـ فالحديث حسن.

١٩٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قال: حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أبي كَرِيمَةَ قال ابن السَّرْحِ: ابنُ أبي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ المُسْلِمِينَ قال: حَدَّثَني عُبَيْدُ بنُ ثُمَامَةَ المُرَادِيُّ قال: قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ الله بنُ الْحَارِثِ بنِ جَزْءٍ مِن أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ في مَسْجِدِ مِصْرَ قال: لَقَدْ رَأَيْتُني سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رسولِ الله ﷺ في دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلَالٌ، فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فقالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ: «أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟» قال: نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَعْلِكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الدولابي في الكنى:٢/ ١٦٣ من حديث أحمد بن عمرو بن السرح به * ابن ثمامة مستور كما قال أبوسعيد بن يونس المصري.

(المعجم ٧٥) - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٧٦)

١٩٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ قال: حَدَّثَني أَبُو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ عن الأَغَرِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٤٥٨ من حديث شعبة به.

١٩٥- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال: حدثنا أَبَانٌ عن يَحْيَى يَعْني ابنَ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بنَ سَعِيدِ بنِ المُغِيرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدَحًا مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ. قالَتْ: يَاابْنَ أُخْتِي! أَلَا تَوَضَّأُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، أو قال: مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

قال أبُو دَاوُدَ: في حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ يَاابْنَ أَخِي!.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، ح:١٨٠ من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن به.

(المعجم ٧٦) - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ (التحفة ٧٧)

١٩٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ قال: حدثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ ثُمَّ قال: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب: هل

يمضمض من اللبن؟، ح:٢١١ ومسلم، الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، ح:٣٥٨ عن قتيبة به.

(المعجم ٧٧) - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٧٨)

١٩٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ عن زَيْدِ بنِ الْحُبَابِ، عن مُطِيعِ بنِ رَاشِدٍ، عن تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى.

قال زَيْدٌ: دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:١/ ١٦٠ من حديث أبي داود به وحسنه الحافظ في فتح الباري:١/ ٣١٣.

(المعجم ٧٨) - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ (التحفة ٧٩)

١٩٨- حَدَّثَنا أبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ قال: حدثنا ابن الْمُبَارَكِ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قال: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بنُ يَسَارٍ عن عَقِيلِ بنِ جَابِرٍ، عن جَابِرٍ قال: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ - يَعْنِي في غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أُهَرِيقَ دَمًا في أَصْحَابِ مُحمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلًا، فقال: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا» فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فقال: «كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ». قال: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي وَأَتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ. فَلَمَّا رَأى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاء قال: سُبْحَانَ الله! أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى! قال: كُنْتُ في سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٣/ ٣٤٣ من حديث ابن المبارك به وصححه ابن خزيمة، ح:٣٦ وابن حبان (موارد)، ح:١٠٩٣ والحاكم:١/ ١٥٦ ووافقه الذهبي وعلقه البخاري:١/ ٢٨٠ (فتح الباري).

(المعجم ٧٩) - بَابٌ: فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ (التحفة ٨٠)

١٩٩- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: أخبَرني نَافِعٌ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا في الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فقال: «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُم».

تخريج: أخرجه البخاري، المواقيت، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، ح:٥٧٠ ومسلم، المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، ح:٦٣٩ من حديث عبدالرزاق به، وهو في المصنف له، ح:٢١١٥ وعنه أحمد في مسنده:٢/ ٨٨.

٢٠٠- حَدَّثَنا شَاذُّ بنُ فَيَّاضٍ قال: حدثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ قال: كَانَ أَصْحَابُ رسولِ الله ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ وقال: كُنَّا نَخْفِقُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، ح:١٢٥/ ٣٧٦ من حديث قتادة به وصححه الدارقطني:١/ ١٣١.

٢٠١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ قالا: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قال: أُقِيمَتْ صَلَاةُ

الْعِشَاءِ فَقَامَ رَجُلٌ فقال: يَارسولَ اللهِ! إنَّ لِي حَاجَةً، فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، ح:٣٧٦ من حديث حماد ابن سلمة به.

٢٠٢- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ عن عَبْدِ السَّلام بنِ حَرْبٍ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى، عن أَبي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عن قَتَادَةَ، عن أبي الْعَالِيَةِ، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ؟ فَقَال: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا». زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَّادٌ: «فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ «الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ عن قَتَادَةَ. وَرَوَى أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَذْكُروا شَيْئًا مِنْ هَذَا، وقال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظًا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» وقال شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةُ عن أبي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَديثَ يُونُسَ بنِ مَتَّى وَحَدِيثَ ابنِ عُمَرَ في الصَّلَاةِ وَحَدِيثَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ» وَحَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثني رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ لِأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، فَانْتَهَرَني اسْتِعْظَامًا لَهُ، فقال: مَا لِيَزِيدَ الدَّالَانِيِّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَعْبَأْ بالحَدِيثِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، ح:٧٧ عن هناد به وقال الدارقطني:١/ ١٥٩، ١٦٠: "تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح" * أبو خالد الدالاني مدلس وعنعن.

٢٠٣- حَدَّثَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ في آخَرِينَ قالُوا: حدثنا بَقِيَّةُ عن الْوَضِينِ بنِ عَطَاءٍ، عن مَحْفُوظِ بنِ عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَائِذٍ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب الوضوء من النوم، ح:٤٧٧ من حديث بقية به، وسنده ضعيف ومع ذلك حسنه المنذري وغيره، وللحديث شواهد.

(المعجم ٨٠) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْأَذَى بِرِجْلِهِ** (التحفة ٨١)

٢٠٤- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ أَبي مُعَاوِيَةَ عن أبي مُعَاوِيَةَ؛ ح: وحدثنا عُثْمَانُ ابنُ أبي شَيْبَةَ: أخبرنا شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَابنُ إِدْرِيسَ عن الأعمَشِ، عن شَقِيقٍ قال: قال عَبْدُ الله: كُنَّا لا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ، وَلَا نَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا.

قال إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فيه عن الأَعمَشِ، عن شَقِيقٍ، عن مَسْرُوقٍ، أَوْ حَدَّثَهُ عنه قال: قال عَبْدُ الله: وقال هَنَّادٌ عن شَقِيقٍ أَوْ حَدَّثَهُ عنه قال: قال عَبْدُ الله.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب كف الشعر والثوب في الصلاة، ح:١٠٤١ من حديث عبدالله بن إدريس به * شك سليمان الأعمش فيمن حدثه فالسند معلل.

(المعجم ٨١) - **بَابٌ: فِيمَنْ يُحْدِثُ فِي الصَّلَاةِ** (التحفة ٨٢)

٢٠٥- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: حدثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عن

عِيسَى بنِ حِطَّانَ، عن مُسْلِمِ بنِ سَلَّامٍ، عن عَلِيِّ ابنِ طَلْقٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُم في الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، ح:١١٦٤،١١٦٦ من حديث عاصم الأحول به وقال: "حسن" وصححه ابن حبان (موارد)، ح:٢٠٣،٢٠٤، ١٣٠١.

(المعجم ٨٢) - **بَابٌ: فِي الْمَذْيِ** (التحفة ٨٣)

٢٠٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال: حدثنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ الْحَذَّاءُ عن الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبِيعِ، عن حُصَيْنِ بنِ قَبِيصَةَ، عن عَلِيٍّ قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذُكِرَ لَهُ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا تَفْعَل إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الطهارة، باب الغسل من المني، ح:١٩٣ عن قتيبة به، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٠ وابن حبان (موارد)، ح:٢٤١.

٢٠٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن أَبِي النَّضْرِ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عن الْمِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ قال: إِنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رسولَ الله ﷺ عن الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ، فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ؟ قال الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب الوضوء من المذي، ح:٥٠٥ والنسائي، ح:١٥٦، ٤٤١ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى:١/ ٤٠) وللحديث شواهد عند مسلم، ح:٣٠٣ وغيره.

٢٠٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال: حدثنا زُهَيْرٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قال لِلْمِقْدَادِ: وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا، قال: فَسَأَلَهُ الْمِقْدَادُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن الْمِقْدَادِ، عن عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي، ح:١٥٣ من حديث هشام بن عروة به وسنده منقطع.

٢٠٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قال: حدثنا أَبِي عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن حَدِيثٍ حَدَّثَهُ عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ قال: قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ، فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَابنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيٍّ. وَرَوَاهُ ابنُ إِسْحَاقَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن الْمِقْدَادِ عن النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ أُنْثَيَيْهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق، ح:٢٠٨.

٢١٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابنَ إِبْرَاهِيمَ، قال: أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ السَّبَّاقِ عن أَبِيهِ، عن سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قال: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ، فَسأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن ذَلِكَ فقال: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». قُلْتُ: يارسولَ الله!

فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قال: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تُرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب، ح:١١٥ وابن ماجه، ح:٥٠٦ من حديث محمد بن إسحاق بن يسار به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه ابن حبان، ح:٢٤٠.

٢١١- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ قال: حدثنا مُعَاوِيَةُ يَعْني ابنَ صَالِحٍ، عن الْعَلَاءِ بنِ الحَارِثِ، عن حَرَامِ بنِ حَكِيمٍ، عن عَمِّهِ عَبْدِ الله بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ قال: سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَعن المَاءِ يَكُونُ بَعْدَ المَاءِ؟ فَقالَ: «ذَلِكَ المَذْيُ، وكلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ وَتَوَضَّأُ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الجنب والحائض وسؤرهما، ح:١٣٣ وابن ماجه، ح:٦٥١، ١٣٧٨ من حديث معاوية ابن صالح به وقال الترمذي: "حسن غريب".

٢١٢- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ مُحمَّدِ بنِ بَكَّارٍ قال: حدثنا مَرْوَانُ، يَعني ابنَ مُحمَّدٍ، قال: حدثنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ قال: حدثنا الْعَلَاءُ بنُ الحَارِثِ عن حَرَامِ بنِ حَكِيمٍ، عن عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رسولَ الله ﷺ: مَا يَحِلُّ من امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قال: «لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ» وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الحَائِضِ أَيْضًا، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي: ١/ ٣١٢ من حديث أبي داود به واختصره الترمذي، ح: ١٣٣ وقال: "حسن غريب".

٢١٣- حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الْيَزَنِيُّ قال: حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ عن سَعْدٍ الأَغْطَشِ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الله، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عائِذٍ الأَزْدِيِّ - قال هِشَامٌ: هُوَ ابنُ قُرْطٍ أَمِيرُ حِمْصَ - عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال: سأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فقال: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ بالْقَوِيِّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في الكبير: ٢٠/ ١٠٠، ح: ١٩٤ من طريق آخر عن عبدالرحمن ابن عائذ به وهو لم يدرك معاذ بن جبل كما في جامع التحصيل للعلائي، ص: ٢٢٣.

(المعجم ٨٣) - بَابٌ: فِي الإِكْسَالِ (التحفة ٨٤)

٢١٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني عَمْرٌو يَعْني ابنَ الحَارِثِ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: حَدَّثَني بَعْضُ مَنْ أَرْضَى أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ في أَوَّلِ الإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بالْغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: يَعني الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ.

تخريج: [صحيح] رواه البيهقي: ١/ ١٦٥ من حديث أبي داود به وأخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، ح: ١١٠، ١١١ وابن ماجه، ح: ٦٠٩ من حديث ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصرح الزهري بالسماع من سهل بن سعد عند ابن خزيمة، ح: ٢٢٦ وغيره.

٢١٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ مِهْرَانَ الْبَزَّارُ الرَّازِيُّ قال: حدثنا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ عن مُحَمَّدٍ أبي غَسَّانَ، عن أَبي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: حَدَّثَني أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رسولُ الله ﷺ في بَدْءِ الإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بالاغْتِسَالِ بَعْدُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الدارمي، الطهارة،

باب: الماء من الماء، ح:٧٦٦ عن محمد بن مهران الجمال به ورواه ابن ماجه، ح:٦٠٩.

٢١٦- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ الفَرَاهِيدِيُّ قال: حدثنا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن أبي رَافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الغسل، باب: إذا التقى الختانان، ح:٢٩١ من حديث هشام، ومسلم، الحيض، باب نسخ: "الماء من الماء ... إلخ"، ح:٣٤٨ من حديث شعبة به.

٢١٧- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني عَمْرٌو عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وكَانَ أبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المني ... إلخ، ح:٣٤٣ من حديث عبدالله بن وهب به.

(المعجم ٨٤) - بَابٌ: فِي الْجُنُبِ يَعُودُ (التحفة ٨٥)

٢١٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا إسْمَاعِيلُ قال: حدثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عن أنَسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بنُ زَيْدٍ عن أنَسٍ وَمَعْمَرٌ، عن قَتَادَةَ، عن أنَسٍ وَصَالِحُ بنُ أبي الأَخْضَرِ، عن الزُّهْرِيِّ، كُلُّهُمْ عن أنَسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي، الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل، ح:٢٦٤ من حديث إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علية به.

(المعجم ٨٥) - بَابٌ: فِي الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ (التحفة ٨٦)

٢١٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال: حدثنا حَمَّادٌ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي رَافِعٍ، عن عَمَّتِهِ سَلْمَى، عن أبي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ. قال: فَقُلْتُ لَهُ: يارسولَ الله! أَلَا تجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قال: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

تخريج: **[حسن]** أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب: فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلًا، ح:٥٩٠ من حديث حماد بن سلمة به * سلمى، صحح لها الحاكم والذهبي:٢/٣١١.

٢٢٠- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنا حَفْصُ ابنُ غِيَاثٍ عن عَاصِمٍ الأحْوَلِ، عن أَبي المُتَوَكِّلِ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهْلَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ... إلخ، ح:٣٠٨ من حديث حفص بن غياث به وصححه الترمذي، ح:١٤١.

(المعجم ٨٦) - بَابُ الْجُنُبِ يَنَامُ (التحفة ٨٧)

٢٢١- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ح:٢٩٠ ومسلم، الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ... إلخ، ح:٣٠٦ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/٤٧ (ورواية القعنبي، ص:٥٨، ٥٩).

(المعجم ٨٧) - بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ (التحفة ٨٨)

٢٢٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالا: حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له . . . إلخ، ح:٣٠٥ عن قتيبة به وزاد النسائي، ح:٢٥٨ "وإذا أراد أن يأكل أو يشرب، قالت: غسل يديه، ثم يأكل ويشرب".

٢٢٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قال: حدثنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ فَجَعَلَ قِصَّةَ الأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا. وَرَوَاهُ صَالِحُ بنُ أَبِي الأَخْضَرِ عن الزُّهْرِيِّ كما قال ابنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّهُ قال: عن عُرْوَةَ أَوْ أبي سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ كما قال ابنُ الْمُبَارَكِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق * صرح الزهري بالسماع عند البغوي في شرح السنة: ٢/ ٣٤.

(المعجم ٨٨) - بَابُ مَنْ قَالَ: الْجُنُبُ يَتَوَضَّأُ (التحفة ٨٩)

٢٢٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا يَحْيَى: حدثنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ - تَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له. . . إلخ، ح:٣٠٥ من حديث شعبة وفي رواية عمرو بن علي الفلاس، عند النسائي، ح:٢٥٦: "توضأ وضوءه للصلاة".

٢٢٥- حَدَّثَنا مُوسَى يَعْني ابنَ إِسْمَاعِيلَ قال: حدثنا حَمَّادٌ قال: أخبرنا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ، عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: بَيْنَ يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ وَعَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ فِي هَذَ الْحَدِيثِ رَجُلٌ. وقال عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ وَابنُ عُمَرَ وَعَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] سنده ضعيف لانقطاعه، أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ، ح:٦١٣ من حديث حماد بن سلمة به وقال: "حسن صحيح" والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٨٩) - بَابُ الْجُنُبِ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ (التحفة ٩٠)

٢٢٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا مُعْتَمِرٌ؛ ح: وحدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالا: حدثنا بُرْدُ بنُ سِنَانٍ عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عن غُضَيْفِ بنِ الْحَارِثِ قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ في أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ في آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ في أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ في آخِرِهِ. قُلْتُ: الله أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ في الأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ في آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ في أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ في آخِرِهِ. قُلْتُ: الله أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ في الأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ. قُلْتُ: الله أَكْبَرُ! الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ في الأَمْرِ سَعَةً.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، ح:١٣٥٤ من حديث إسماعيل وهو ابن علية به، ورواه النسائي، ح:٢٢٣، ٢٢٤، ٤٠٥.

٢٢٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال: حدثنا شُعْبَةُ عن عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ، عن أَبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عن عَبْدِ الله بنِ نُجَيٍّ عن أبيهِ عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ولا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الطهارة، باب: في الجنب إذا لم يتوضأ، ح:٢٦٢ من حديث شعبة به ورواه ابن ماجه، ح:٣٦٥٠ وصححه ابن حبان (الإحسان):١٢٠٢ والحاكم:١/ ١٧١ ووافقه الذهبي * عبدالله بن نجي حسن الحديث وثقه الجمهور وكذا أبوه: حسن الحديث.

٢٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال: أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً.

قال أَبُو دَاوُدَ: حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ قال: سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ يقولُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ - يَعْني حَدِيثَ أبي إسْحَاقَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، ح:١١٨ وابن ماجه، ح:٥٨١-٥٨٣ من حديث أبي إسحاق السبيعي به وللحديث شواهد، انظر التلخيص الحبير:١/ ١٤١ * أبو إسحاق صرح بالسماع عند البيهقي: ١/ ٢٠١، ٢٠٢ ولكن السند إليه ضعيف.

(المعجم ٩٠) - بَابٌ: فِي الْجُنُبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ (التحفة ٩١)

٢٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال: حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ الله بنِ سَلِمَةَ قال: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ أَنَا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ وَجْهًا وقال: إنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ المَخْرَجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قال يَحْجِزُهُ - عن الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ.

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي، الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، ح:٢٦٦ وابن ماجه، ح:٥٩٤ من حديث شعبة به وقال الترمذي، ح:١٤٦: "حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة، ح:٢٠٨ وابن حبان، ح:١٩٢، ١٩٣ وابن الجارود، ح:٩٤ والحاكم: ٤/ ١٠٧ ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد وقال الحافظ: "والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة" (فتح الباري:١/ ٤٠٨، ح:٣٠٥).

(المعجم ٩١) - بَابٌ: فِي الْجُنُبِ يُصَافِحُ (التحفة ٩٢)

٢٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيَى عن مِسْعَرٍ، عن وَاصِلٍ، عن أبي وَائِلٍ، عن حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبي ﷺ لَقِيَهُ فأَهْوَى إلَيْهِ، فقال: إنِّي جُنُبٌ، فقال: «إنَّ المُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ح:٣٧٢ من حديث مسعر به.

٢٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا يَحْيَى وَبِشْرٌ عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرٍ، عن أبي رَافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: لَقِيَنِي رسولُ الله ﷺ في طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ وأنَا جُنُبٌ فَاخْتَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فقال: «أَيْنَ كُنْتَ يَاأَبَا هُرَيْرَةَ؟» قال: قُلْتُ: إنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. قال: «سُبْحَانَ الله إنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

وقال في حَدِيثِ بِشْرٍ قال: حدثنا حُمَيْدٌ قال: حَدَّثَنِي بَكْرٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الغسل، باب عرق الجنب

وأن المسلم لا ينجس، ح:٢٨٣ ومسلم، الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ح:٣٧١ من حديث يحيى بن سعيد القطان به.

(المعجم ٩٢) - **بَابٌ: فِي الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ** (التحفة ٩٣)

٢٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابنُ زِيَادٍ قال: حدثنا أَفْلَتُ بنُ خَلِيفَةَ قال: حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: جَاءَ رسولُ الله ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ في المَسْجِدِ، فَقال: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عن المَسْجِدِ»، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْد فقال: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عن المَسْجِدِ فإِنِّي لا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٢/ ٤٤٢، ٤٤٣ من حديث أبي داود به وصححه ابن خزيمة، ح:١٣٢٧ وللحديث شواهد كثيرة.

(المعجم ٩٣) - **بَابٌ: فِي الْجُنُبِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ** (التحفة ٩٤)

٢٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ عن زِيَادٍ الأَعْلَمِ، عن الْحَسَنِ، عن أبي بَكْرَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ في صَلَاةِ الفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُم ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٥/ ٤٥ من حديث حماد بن سلمة به وصححه ابن خزيمة، ح:١٦٢٩ وابن حبان (الإحسان):٢٢٣٢ وللحديث شواهد عند ابن ماجه، ح:١٢٢٠ وغيره.

٢٣٤- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قال: أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وقال في أَوَّلِهِ: فَكَبَّرَ، وقال في آخِرِهِ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: فَلَمَّا قَامَ في مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَاهُ أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ ثُمَّ قال: «كما أَنْتُمْ».

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابنُ عَوْنٍ وَهِشَامٌ عن مُحَمَّدٍ [يعني ابن سيرينَ مُرسلًا] عن النَّبِيِّ ﷺ قال: فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى الْقَوْمِ أن اجْلِسُوا فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أبي حَكِيمٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قال: إِنَّ رسولَ الله ﷺ كَبَّرَ في صَلَاةٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَاهُ مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال: حدثنا أَبَانُ عن يَحْيَى، عن الرَّبِيعِ ابنِ مُحَمَّدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٥/ ٤١ عن يزيد بن هارون به وانظر الحديث السابق، وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج، ح:٥٣٦، ٥٣٧.

٢٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ قال: حدثنا الزُّبَيْدِيُّ؛ ح: وحدثنا عَيَّاشُ بنُ الأَزْرَقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قال: حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ إِمَامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ قال: حدثنا رَبَاحٌ عن مَعْمَرٍ؛ ح: وحدثنا مُؤَمَّلُ ابنُ الْفَضْلِ قال: حدثنا الْوَلِيدُ عن الأَوْزَاعِيِّ، كُلُّهُمْ عن الزُّهْرِي، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ في مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فقال لِلنَّاسِ: «مَكَانَكُم» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ قَدِ اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَرْبٍ، وقال عَيَّاشٌ في حَدِيثِهِ: فلمْ نَزَلْ قِيَامًا

نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَد اغْتَسَلَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: هل يخرج من المسجد لعلة؟، ح:٦٣٩، ٦٤٠ ومسلم، المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة؟، ح:٦٠٥ من حديث الزهري به وانظر ح:٥٤١.

(المعجم ٩٤) - بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ (التحفة ٩٥)

٢٣٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ قال: حدثنا عَبْدُ الله الْعُمَرِيُّ عن عُبَيْدِالله، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قال: «يَغْتَسِلُ» وَعن الرَّجُلِ يُرَى أَنْ قَد احْتَلَمَ وَلَا يَجِد الْبَلَلَ، قال: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قال: «نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ ويرى بللًا ولا يذكر احتلامًا، ح:١١٣ وابن ماجه، ح:٦١٢ من حديث حماد بن خالد به * وقال الترمذي: "وعبدالله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه" ولبعض الحديث شواهد.

(المعجم ٩٥) - بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ (التحفة ٩٦)

٢٣٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: حدثنا عَنْبَسَةُ: حدثنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: قال عُرْوَةُ عن عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الأنْصَارِيَّةَ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - قَالَتْ: يارسولَ الله! إنَّ الله لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ في النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعم، فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: أُفٍّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فأقْبَلَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ يَاعَائِشَةُ! وَمِنْ [أَيْنَ] يَكُونُ الشَّبَهُ؟!».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَابنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عن الزُّهْرِيِّ وَابنِ أَبِي الْوَزِيرِ، عن مَالِكٍ، عن الزُّهْرِيِّ، وَوَافَقَ الزُّهْرِيَّ مُسَافِعٌ الْحَجَبِيُّ قال: عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ، وَأَمَّا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ فقال: عن عُرْوَةَ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جاءَتْ إِلَى رسولِ الله ﷺ.

تَخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ح:٣١٤ من حديث عقيل ابن خالد عن ابن شهاب الزهري به مختصرًا.

(المعجم ٩٦) - بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزِئُ بِهِ الْغُسْلُ (التحفة ٩٧)

٢٣٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفَرَقُ مِنَ الجَنَابَةِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ قالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرسولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرَقِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقولُ: الْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وَسَمِعْتُهُ يقولُ: صَاعُ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. قال: فَمَنْ قال ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ؟ قال: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ. قال: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يقولُ: مَنْ أَعْطَى في صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرِطْلِنَا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا فَقَدْ أَوْفَى، قِيلَ: الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ. قال: الصَّيْحَانِيُّ أَطْيَبُ؟ قال: لا أَدْرِي.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ... إلخ، ح:٣١٩ من حديث مالك به وهو في الموطإ (رواية يحيى):١/ ٤٥،٤٤ (ورواية القعنبي، ص:٥٤) ورواه البخاري، ح:٢٥٠ من حديث ابن شهاب الزهري به.

(المعجم ٩٧) - بَابٌ: فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ (التحفة ٩٨)

٢٣٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَني سُلَيْمَانُ بنُ صُرَدٍ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رسولِ الله ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثًا، ح:٢٥٤ من حديث زهير ومسلم، الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثًا، ح:٣٢٧ من حديث أبي إسحاق السبيعي به.

٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال: حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عن حَنْظَلَةَ، عن الْقَاسِمِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الْحِلَابِ فأَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فقال بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، ح:٢٥٨ ومسلم، الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ح:٣١٨ كلاهما عن محمد بن المثنى به.

٢٤١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيم قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْني ابنَ مَهْدِيٍّ، عن زَائِدَةَ بنِ قُدَامَةَ، عن صَدَقَةَ قال: حدثنا جُمَيْعُ بنُ عُمَيْرٍ أَحَدُ بَنِي تَيْمِ الله بنِ ثَعْلَبَةَ قال: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضُّفُرِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة، ح:٥٧٤ من حديث صدقة عن جميع به وهما ضعيفان عند الجمهور.

٢٤٢- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيُّ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ قالا: أخبرنا حَمَّادٌ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ - قال سُلَيْمَانُ - يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ وقال مُسَدَّدٌ: غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، وقال مُسَدَّدٌ: يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ - وَرُبَّمَا كَنَتْ عن الْفَرْجِ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ في الإِنَاءِ فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَد أَصَابَ الْبِشْرَةَ أَوْ أَنْقَى الْبِشْرَةَ، أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَضِلَ فَضْلَةٌ صَبَّهَا عَلَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ح:٢٤٨ ومسلم، الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ح:٣١٦ من حديث هشام بن عروة به وصرح بالسماع عند أحمد:٦/ ٥٢.

٢٤٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَدِيٍّ: حدثنا سَعِيدٌ عن أبي مَعْشَرٍ، عن النَّخَعِيِّ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٦/ ١٧١ من حديث سعيد بن أبي عروبة به * وهو مدلس وعنعن،

ولبعض الحديث شواهد كثيرة.

٢٤٤- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ شَوْكَرَ: حدثنا هُشَيْمٌ عن عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، حدثنا الشَّعْبِيُّ قال: قالَتْ عَائِشَةُ: لَئِنْ شِئْتُمْ لأُرِيَنَّكُم أَثَرَ يَدِ رسولِ الله ﷺ في الحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٦/ ٢٣٦، ٢٣٧ من حديث عروة الهمداني به * الشعبي: لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، كما قال المنذري رحمه الله.

٢٤٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عن الأَعمَشِ، عن سَالِمٍ، عن كُرَيْبٍ قال: أخبرنا ابنُ عَبَّاسٍ عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ الْمِنْدِيلَ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَدِهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فقال: كَانُوا لا يَرَوْنَ بِالمِنْدِيلِ بَأْسًا، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ: قُلْتُ لِعَبْدِ الله بنِ دَاوُدَ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ، فَقَالَ: هَكَذَا هُوَ، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ في كِتَابِي هَكَذَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ح: ٢٤٩، ومسلم، الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ح: ٣١٧ من حديث سليمان بن مهران الأعمش به.

٢٤٦- حَدَّثَنا الْحُسَيْنُ بنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن شُعْبَةَ قال: إِنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مِرَارٍ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ، فَسَأَلَنِي: كَمْ أَفْرَغْتُ؟ فَقُلْتُ: لا أَدْرِي، فَقَال: لا أُمَّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِي؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَقولُ: هَكَذَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَطَهَّرُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ١/ ٣٠٧ من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب به * شعبة مولى ابن عباس ضعيف، ضعفه الجمهور.

٢٤٧- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ بنُ جَابِرٍ عن عَبْدِ الله بنِ عُصْمٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَغُسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٢/ ١٠٩ من حديث أيوب بن جابر به وهو ضعيف كما في تقريب التهذيب وغيره.

٢٤٨- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا الْحَارِثُ ابنُ وَجِيهٍ: أخبرنا مَالِكُ بنُ دِينَارٍ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فاغْسِلُوا الشَّعْرَ وأَنْقُوا الْبَشَرَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: الْحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، ح: ١٠٦ وابن ماجه، ح: ٥٩٧ كلاهما عن نصر بن علي الجهضمي به وقال الترمذي: "حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك" والحارث ضعيف كما قال أبو داود وغيره.

٢٤٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن زَاذَانَ، عن

عَلِيٍّ قال: إِنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وكَذَا مِنَ النَّار».

قال عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ [شَعْر] رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي. وكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ رَضِيَ الله عَنْهُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، ح:٥٩٩ من حديث حماد بن سلمة به وصححه الحافظ في التلخيص الحبير: ١/ ١٤٢ وذكر كلامًا.

(المعجم ٩٨) - **بَابُ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ** (التحفة ٩٩)

٢٥٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا أبو إسْحَاقَ عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ وَلَا أُرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الغُسْلِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد: ٦/ ١١٩ من حديث زهير بن معاوية به ورواه الترمذي، ح:١٠٧ وابن ماجه، ح:٥٧٩ مختصرًا وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ١/ ١٥٣ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد * أبو إسحاق لم يصرح بالسماع في هذا اللفظ.

(المعجم ٩٩) - **بَابُ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ؟** (التحفة ١٠٠)

٢٥١- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وابنُ السَّرْحِ قالا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أيُّوبَ بنِ مُوسَى، عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ، عن عَبْدِ الله ابنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وقال زُهَيْرٌ: إِنَّهَا - قَالَتْ: يارسولَ الله! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قال: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا» - وقال زُهَيْرٌ: «تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ - مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ، فإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، ح:٣٣٠ من حديث سفيان بن عيينة به.

٢٥٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنِي ابنُ نَافِعٍ يَعْنِي الصَّائِغَ، عن أُسَامَةَ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَها النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. قال فيه: «وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الدارمي، ح:١١٦١ والبيهقي: ١/ ١٨١ من حديث أسامة بن زيد به.

٢٥٣- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ أبي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ عن الْحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا تَعْنِي بِكَفَّيْهَا جَمِيعًا، فَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِها، وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشِّقِّ وَالأُخْرَى عَلَى الشِّقِّ الآخَرِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الغسل، باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل، ح:٢٧٧ من حديث إبراهيم بن نافع به.

٢٥٤- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله ابنُ دَاوُدَ عن عُمَرَ بنِ سُوَيْدٍ، عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رسولِ الله ﷺ مُحِلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٦/ ١٣٧ من حديث عمر بن سويد به، ورواه البيهقي: ١/ ١٨١، ١٨٢.

٢٥٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَوْفٍ قال: قَرَأْتُ في أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ قال ابنُ عَوْفٍ:

وأخبرنا مُحمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ عن أبيهِ، حَدَّثَني ضَمْضَمُ بنُ زُرْعَةَ عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ قال: أَفْتَانِي جُبَيْرُ بنُ نُفَيْرٍ عن الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمُ اسْتَفْتَوُا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقال: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لا تَنْقُضَهُ لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا».

تخريج: **[إسناده حسن]** انفرد به أبو داود.

(المعجم ١٠٠) - **بَابٌ: فِي الْجُنُبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ** (التحفة ١٠١)

٢٥٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنا شَرِيك عن قَيْسِ بنِ وهبٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ بنِ عَامِرٍ، عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَزِئُ بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي: ١/ ١٨٢ من حديث أبي داود به * رجل من بني سواءة: مجهول كما في التقريب وغيره.

(المعجم ١٠١) - **بَابٌ: فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ** (التحفة ١٠٢)

٢٥٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى ابنُ آدَمَ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن قَيْسِ بنِ وَهْبٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سوَاءَةَ بنِ عَامِرٍ، عن عَائِشَةَ فِيما يَفِيض بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قالَتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَيَّ الْمَاءَ ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد: ٦/ ١٥٣ عن يحيى بن آدم به وانظر الحديث السابق لعلته.

(المعجم ١٠٢) - **بَابُ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُجَامَعَتِهَا** (التحفة ١٠٣)

٢٥٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُم الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فأنْزَلَ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [البقرة: ٢٢٢] فقال رسولُ الله ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ في الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ». فقالت الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالا: يارسولَ الله! إِنَّ اليَهُودَ تَقُولُ كَذَا وكَذَا، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ في المَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رسولِ الله ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَن قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رسولِ الله ﷺ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمَا فَسَقاهُما، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ... إلخ، ح: ٣٠٢ من حديث حماد بن سلمة به.

٢٥٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عن مِسْعَرٍ، عن المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عن أبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُعْطِيهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ في مَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ في المَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ... إلخ، ح: ٣٠٠ من حديث مسعر به.

٢٦٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ

عن مَنْصُورِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن صَفِيَّةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ في حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، التوحيد، باب قول النبي ﷺ: "الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة"، ح:٧٥٤٩ من حديث سفيان الثوري به وتابعه داود بن عبدالرحمن المكي عند مسلم، ح:٣٠١، وزهير عند البخاري، ح:٢٩٧.

(المعجم ١٠٣) - **بَابُ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ مِنَ الْمَسْجِدِ** (التحفة ١٠٤)

٢٦١- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ، عن ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رسولُ الله ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ... إلخ، ح:٢٩٨ من حديث أبي معاوية الضرير به.

(المعجم ١٠٤) - **بَابٌ: فِي الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ** (التحفة ١٠٥)

٢٦٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْب: حَدَّثَنا أَيُّوبُ عن أَبِي قِلَابَةَ، عن مُعَاذَةَ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ح:٣٣٥ من حديث أيوب به ورواه البخاري، ح:٣٢١ من طريق آخر عن معاذة به.

٢٦٣- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَمْرٍو: أخبرنا سُفْيَانُ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ المَلِكِ، عن ابنِ المُبَارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عن عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ فيه: فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٠٥) - **بَابٌ: فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ** (التحفة ١٠٦)

٢٦٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ قال: حَدَّثَني الْحَكَمُ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ في الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ». قال أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قال: «دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ» وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

تخريج: [**صحيح**] أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب: في كفارة من أتى حائضًا، ح:٦٤٠ من حديث يحيى القطان به وله طريقان آخران عند الترمذي، ح:١٣٦، ١٣٧ انظر الحديث الآتي برقم:٢٦٦ وحديث أبي داود صححه الحاكم:١/ ١٧١، ١٧٢ ووافقه الذهبي.

٢٦٥- حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابنَ سُلَيْمَانَ، عن عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عن أبي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: «إِذَا أَصَابَهَا في أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا في انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قال ابنُ جُرَيْجٍ عن عَبْدِ الْكَرِيمِ، عن مِقْسَمٍ.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه البيهقي:١/ ٣١٨ من حديث أبي داود به، وانظر الحديث السابق * أبو الحسن الجزري مجهول وأخطأ من سماه عبدالحميد (تقريب).

٢٦٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن خَصِيفٍ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ

عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا قال عَلِيُّ بنُ بَذِيمَةَ عن مِقْسَمٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَرَوَى الأَوْزَاعِيُّ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي مَالِكٍ، عن عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسَيْ دِينَارٍ، وَهَذَا مُعْضَلٌ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك، ح:١٣٦ من حديث شريك القاضي به، سنده شعيف، والحديث السابق يغني عنه.

(المعجم ١٠٦) - بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ (التحفة ١٠٧)

٢٦٧- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ، عن حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عن نُدْبَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ، عن مَيْمُونَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، الطهارة، باب مباشرة الحائض، ح:٢٨٨ من حديث الليث بن سعد به * والزهري صرح بالسماع عند البيهقي:٣١٣/١ وصححه ابن حبان (الإحسان):١٣٦٢.

٢٦٨- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا. وقال مَرَّةً: يُبَاشِرُهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب مباشرة الحائض، ح:٣٠٠، ٢٠٣٠ ومسلم، الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، ح:٢٩٣ من حديث منصور به.

٢٦٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن جَابِرِ ابنِ صُبْحٍ قال: سَمِعْتُ خِلَاسَ الْهَجَرِيَّ قال: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تقولُ: كُنْتُ أَنَا وَرسولُ الله ﷺ نَبِيتُ في الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْني ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، الطهارة، باب مضاجعة الحائض، ح:٢٨٥ من حديث يحيى بن سعيد القطان به.

٢٧٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله يَعْني ابنَ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابنَ زِيَادٍ، عن عُمَارَةَ بنِ غُرَابٍ قال: إنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ، قَالَتْ: أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ، دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ - قال أَبُو دَاوُدَ: تَعْني مَسْجِدَ بَيْتِهِ - فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبَرْدُ، فقال: ادْنِي مِنِّي، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فقالَ: «وَإِنْ؛ اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ»، فَكَشَفْتُ فَخِذَيَّ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخِذَيَّ، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِيءَ وَنَامَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البخاري، في الأدب المفرد، ح:١٢٠ من حديث عبدالرحمن بن زياد الإفريقي به وهو ضعيف كما تقدم:٦٢ * وعمارة بن غراب مجهول (تقريب) وعمته: لم أعرفها.

٢٧١- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْني ابنَ مُحمَّدٍ، عن أَبي الْيَمَانِ، عن أُمِّ ذَرَّةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عن المِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ نَقْرَبْ رسولَ الله ﷺ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * أبواليمان الرحال: مستور(تقريب) وأم ذرة: مجهولة الحال.

٢٧٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا

حَمَّادٌ عن أيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا أرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِها ثَوْبًا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن حزم في المحلى: ٢/ ١٨٢ من حديث أبي داود به.

٢٧٣- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الشَّيْبَانِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا في فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُنَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ أَرَبَهُ كَمَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يَمْلِكُ أَرَبَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب مباشرة الحائض، ح: ٣٠٢ ومسلم، الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، ح: ٢٩٣ من حديث أبي إسحاق سليمان الشيباني به.

(المعجم ١٠٧) - بَابٌ: فِي الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ وَمَنْ قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ (التحفة ١٠٨)

٢٧٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رسولَ الله ﷺ، فَقَال: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فإذَا خَلَّفَتْ ذَلِكِ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُم لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، ح: ٢٠٩ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٦٢ (والقعنبي، ص: ٨٠) وللحديث شواهد انظر، ح: ٢٧٩، ٢٨١ السند منقطع وحديث مسلم، ح: ٣٣٣ يغني عنه.

٢٧٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ ابنِ يَزِيدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهَبٍ قالا: حدثنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ عن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ- فَذَكَرَ مَعْنَاهُ - قال: «فإذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ»، بِمَعْنَاهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ١/ ٣٣٣ من حديث الليث بن سعد به ورواه في معرفة السنن والآثار: ٤٧٤ من حديث أبي داود به وانظر الحديث السابق.

٢٧٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حدثنا أَنَسٌ يَعْنِي ابنَ عِيَاضٍ، عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ قال: «فإذَا خَلَّفَتْهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ» وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ١/ ٣٣٣ من حديث أبي داود به وانظر الحديثين السابقين.

٢٧٧- حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ عن نَافِعٍ بِإسْنَادِ اللَّيْثِ، وَمَعْنَاهُ: قال: «فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ١/ ٣٣٣ من حديث أبي داود به وانظر، ح: ٢٧٤، ٢٧٦.

٢٧٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنا أيُّوبُ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قال فيه: «تَدَعُ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ وَتَسْتَذْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي».

قال أبُو دَاوُدَ: وَسَمَّى الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ اسْتُحِيضَتْ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ في هَذَا الْحَدِيثِ، قال: فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ١/ ٣٣٤ من حديث وهيب به وانظر، ح: ٢٧٤، ٢٧٧.

٢٧٩- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن جَعْفَرٍ، عن عِرَاكٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أنَّها قالت: إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عن الدَّمِ، فقالت عَائِشَةُ: فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَمًا، فقالَ لَهَا رسولُ الله ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي».

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافِ حَدِيثِ جَعْفَرَ بْنِ رَبِيعَةَ في آخِرِهَا. وَرَوَاهُ عَلِيُّ ابنُ عَيَّاشٍ وَيُونُسُ بنُ مُحمَّدٍ عن اللَّيْثِ فقالا: جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح: ٣٣٤/ ٦٥ عن قتيبة به.

٢٨٠- حَدَّثَنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ الله، عن المُنْذِرِ بنِ المُغِيرَةِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال: إنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رسولَ الله ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فقالَ لَهَا رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الطهارة، باب ذكر الأقراء، ح: ٢١٢ عن عيسى بن حماد به وللحديث شواهد انظر: ٢٧٤، ٢٧٨ * المنذر بن المغيرة مجهول، وثقه ابن حبان وحده.

٢٨١- حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن سُهَيْلٍ يَعْني ابنَ أبي صَالِحٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبي حُبَيْشٍ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ أَوْ أَسْمَاءُ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ أَنْ تَسْأَلَ رسولَ الله ﷺ، فأَمَرَهَا أن تَقْعُدَ الأيَّامَ الَّتي كَانَتْ تَقْعُدُ ثُمَّ تَغْتَسِلَ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ.

قال أبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا. وَزَادَ ابنُ عُيَيْنَةَ في حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلت النَّبِيَّ ﷺ، فأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

قال أبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهْمٌ من ابنِ عُيَيْنَةَ، لَيْسَ هَذَا في حَدِيثِ الْحُفَّاظِ عن الزُّهْرِيِّ إلَّا مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ.

وقد رَوَى الْحُمَيْدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عن ابنِ عُيَيْنَةَ، لَمْ يَذْكُرْ فيه «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا». وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرٍو زَوْجُ مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ». وقال عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ الْقَاسِمِ عن أبيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَهَا أنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا. وَرَوَى أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بنُ أبي وَحْشِيَّةَ عن عِكْرِمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَرَوَى شَرِيكٌ عن أبي الْيَقْظَانِ، عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي». وَرَوَى الْعَلَاءُ ابنُ الْمُسَيَّبِ عن الْحَكَمِ، عن أبي جَعْفَرٍ قال: إنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَرَوَى سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ عن عَلِيٍّ وَابنِ عَبَّاسٍ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ

قُرْئِهَا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بنُ حَبِيبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلٌ الْخَثْعَمِيُّ عن عَلِيٍّ. وَكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ عن قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ١/ ٣٣١ من حديث أبي داود به وانظر، ح: ٢٨٦، ٢٩٦، ٣٠٤ ورواه هشام بن عروة عن أبيه عند النسائي: ١/ ١١٦، ح: ٢٠١ * الزهري مدلس وعنعن وحديث النسائي صحيح.

(المعجم ١٠٨) - **[بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّ الْحَيْضَةَ إِذَا أَدْبَرَتْ لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ]** (التحفة ١٠٩)

٢٨٢- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالا: حدثنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا هِشَامُ ابنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: إنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ أبي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أفأدَعُ الصَّلَاةَ؟ قال: «إنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَت بِالْحَيْضَةِ، فإذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فإذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب الاستحاضة، ح: ٣٠٦ ومسلم، الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح: ٣٣٣ من حديث هشام به.

٢٨٣- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن هِشَامٍ بإسْنَادِ زُهَيْرٍ وَمَعْنَاهُ قال: «فإذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فإذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي».

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب الاستحاضة، ح: ٣٠٦ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٦١ (والقعنبي، ص: ٧٩، ٨٠) وانظر الحديث السابق.

(المعجم ١٠٩) - **بَابٌ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ** (التحفة ١١٠)

٢٨٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حدثنا أبُو عَقِيلٍ عن بُهَيَّةَ قالت: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عن امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهَرِيقَتْ دَمًا، فأمَرَنِي رسولُ الله ﷺ أَنْ آمُرَهَا فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ في كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَعْتَدَّ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الأيَّامِ ثُمَّ لِتَدَعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَذْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ١/ ٣٤٣ من حديث أبي داود به * بهية لا تعرف وأبو عقيل يحيى بن المتوكل ضعيف وقال الذهبي: "ضعفوه" (الكاشف: ٣/ ٢٣٣).

٢٨٥- حَدَّثَنا ابنُ أبي عَقِيلٍ ومُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المِصْرِيَّانِ قالا: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رسولِ الله ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قال أبُو دَاوُدَ: زَادَ الأوْزَاعِيُّ في هَذَا الحديثِ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فأمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ قال: «إذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فإذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قال أبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الكَلَامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ الأَوْزَاعِيِّ. وَرَوَاهُ عن

الزُّهْرِيِّ، عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ وَيُونُسُ وَابنُ أبي ذِئْبٍ وَمَعْمَرٌ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ وَابنُ إسْحَاقَ وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هذا الكلامَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ، عن عَائِشَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ ابنُ عُيَيْنَةَ فيهِ أيضًا، أمَرَهَا أنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أيَّامَ أقْرَائِهَا وَهُوَ وَهْمٌ من ابنِ عُيَيْنَةَ. وَحَدِيثُ مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن الزُّهْرِيِّ فيهِ شَيْءٌ وَيَقْرُبُ مِنَ الَّذِي زَادَ الأوْزَاعِيُّ في حَدِيثِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح:٣٣٤/٦٤ من حديث عبدالله بن وهب، والبخاري، الحيض، باب عرق الاستحاضة، ح:٣٢٧ من حديث ابن شهاب الزهري به وصرح بالسماع عند النسائي، ح:٢٠٤.

٢٨٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا مُحمَّدُ ابنُ أبي عَدِيٍّ عن مُحمَّدٍ يَعْني ابنَ عَمْرٍو، قال: حَدَّثَني ابنُ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ قال: إنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فقال لَها النَّبِيُّ ﷺ: «إذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فإنَّهُ دَمٌ أسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عن الصَّلَاةِ، فإذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فإنَّمَا هُوَ عِرْقٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال ابنُ المُثَنَّى: حدثنا بِهِ ابنُ أبي عَدِيٍّ من كِتَابِهِ هَكَذَا ثُمَّ حدثنا بِهِ بَعْدُ حِفْظًا. قال: حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: إنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى أنَسُ بنُ سِيرِينَ عن ابنِ عَبَّاسٍ في المُسْتَحَاضَةِ قال: إذَا رَأتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلا تُصَلِّي وَإذَا رَأتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي. قال مَكْحُولٌ: إنَّ النِّسَاءَ لا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ، إنَّ دَمَهَا أسْوَدُ غَلِيظٌ، فإذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً فإنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَغْتَسِلْ [وَلْتُصَلِّ].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ، عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عن سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ في المُسْتَحَاضَةِ: إذَا أقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإذَا أدْبَرَتْ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

وَرَوَى سُمَيٌّ وَغَيْرُهُ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: تَجْلِسُ أيَّامَ أقْرَائِهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى يُونُسُ عن الْحَسَنِ: الحائِضُ إذَا مَدَّ بِهَا الدَّمُ تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وقال التَّيْمِيُّ عن قَتَادَةَ: إذَا زَادَ عَلَى أيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةُ أيَّامٍ [فَلْتُصَلِّ]. قال التَّيْمِيُّ: فَجَعَلْتُ أنْقُصُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ، فقال: إذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا. وَسُئِلَ ابنُ سِيرِينَ عنه فقال: النِّسَاءُ أعْلَمُ بِذَلِكَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ح:٢١٦ عن محمد بن المثنى به وصححه ابن حبان (الإحسان):١٣٤٥ والحاكم على شرط مسلم:١/١٧٤ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد، انظر، ح:٢٨١ * الزهري عنعن.

٢٨٧- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ مُحمَّدٍ عن عَبْدِ الله بنِ مُحمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن إبْرَاهِيمَ بنِ مُحمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عن عَمِّهِ عِمْرَانَ بنِ طَلْحَةَ، عن أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قالت: كُنْتُ

أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فأتَيْتُ رسولَ الله ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ في بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يارسولَ الله! إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فيها قد منَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ فقال: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فإنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قالت: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قال: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». فقالت: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. قال رسولُ الله ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أجزَى عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، فإنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فأنْتِ أعْلَمُ» قال لَهَا: «إنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أيَّامٍ في عِلْمِ الله، تَعَالَى ذِكْرُهُ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إذَا رَأَيْتِ أنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أرْبعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأيَّامَهَا وَصُومِي فإنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كلَّ شَهْرٍ كما يَحِضْنَ النِّسَاءُ وَكما يَطْهُرْنَ مِيقاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فإنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِي، وتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ والْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكِ». قال رسولُ الله ﷺ: «وَهَذَا أعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إلَيَّ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بنُ ثَابِتٍ عن ابنِ عَقِيلٍ فَقالَ: قَالَت حَمْنَةُ: هَذَا أعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إلَيَّ، لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، جَعَلَهُ كلامَ حَمْنَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَمْرُو بن ثَابِتٍ رَافِضِيًّا وَذَكَرَهُ عن يَحْيَى بنِ مَعِينٍ [ولكنه كان صدوقًا في الحديث].

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يقولُ: حَدِيثُ ابنِ عَقِيلٍ في نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة: أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ح:١٢٨ من حديث زهير به وقال: "حسن صحيح" ورواه ابن ماجه، ح:٦٢٢، ٦٢٧ وحسنه البغوي في شرح السنة:٣٢٦ * ابن عقيل ضعيف، تقدم، ح:١٢٦.

(المعجم ١١٠) - **بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ** (التحفة ١١١)

٢٨٨- حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَة المُرَادِيُّ قالا: حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الحارِثِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رسولِ الله ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رسولَ الله ﷺ في ذَلِكَ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بالحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». قالت عائشةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ في مِرْكَنٍ في حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر، ح:٢٨٥.

٢٨٩- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرتني عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الحديثِ: قالتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر، ح:٢٨٥.

٢٩٠- حَدَّثَنا يَزِيدُ [بنُ] خَالِد بن عَبْدِ الله بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ: حدَّثني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن

ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ بِهَذَا الحديثِ قال فيه: فَكَانَت تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال الْقَاسِمُ بنُ مَبْرُورٍ عن يُونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ - وَرُبَّمَا قال مَعْمَرٌ: عن عَمْرَةَ عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ - وكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بن سَعْدٍ وَابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ. وقال ابنُ عُيَيْنَةَ في حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح:٣٣٤ من حديث الليث بن سعد به.

٢٩١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أبي عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عائشةَ قالت: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فأمَرَهَا رسولُ الله ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا. قالتْ عَائشةُ: فَكَانتْ تَغْتَسِلُ لِكلِّ صَلَاةٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب عرق الاستحاضة، ح:٣٢٧ من حديث ابن أبي ذئب ومسلم، الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح:٣٣٤ من حديث ابن شهاب به باختلاف يسير.

٢٩٢- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدَةَ، عن ابنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فأمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَسَاقَ الحديثَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَلَم أَسْمَعْهُ مِنْهُ عن سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: «اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنتُ جَحْشٍ، فقال لَها النَّبِيُّ ﷺ: «اغْتَسِلي لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَسَاقَ الحَديثَ. قال أَبُو دَاوُدَ: ورَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ عن سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ قال: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

قال أبو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْقَوْلُ فِيه قَوْلُ أبي الْوَلِيدِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٦/٢٣٧ من حديث محمد بن إسحاق بن يسار به وانظر، ح:٢٩٠ * محمد بن إسحاق عنعن.

٢٩٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ عَمْرِو بنِ أبي الحَجَّاجِ أبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ عن الْحُسَيْنِ، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ قال: حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنتُ أبي سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ وكَانتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي. وأخبرني أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أخبرتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قالت: إِنَّ رسولَ الله ﷺ قال في الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: «إِنَّمَا هِيَ» أَوْ قال: «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» أَوْ قال: «عُرُوقٌ».

قال أبو دَاوُدَ: في حَدِيثِ ابنِ عَقِيلٍ الأَمْرَانِ جَمِيعًا. قال: «إِنْ قَوِيتِ فَاغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِلَّا فَاجْمَعي» كما قال الْقَاسِمُ في حَدِيثِهِ. وقد رُوِيَ هذا الْقَوْلُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن عَلِيٍّ وَابنِ عَبَّاسٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:١/٣٥١ من حديث أبي داود به وصححه ابن الجارود، ح:١١٥ * حديث أم بكر ضعيف لجهالة حالها: أخرجه ابن ماجه، ح:٦٤٦ يحيى بن أبي كثير مدلس وعنعن.

(المعجم ١١١) - **بَابُ مَنْ قَالَ: تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلًا** (التحفة ١١٢)

٢٩٤- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أبي:

حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ قالت: اسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسلَ لَهُمَا غُسلًا، وَأَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسلًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسلًا. فَقُلْتُ لعَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فقال: لا أُحَدِّثُكَ - إلَّا عن النَّبِيِّ ﷺ - بِشَيْءٍ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، الطهارة، باب ذكر اغتسال المستحاضة، ح:٢١٤ من حديث شعبة به.

٢٩٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عن أبيهِ، عن عَائشةَ قالت: إنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ، فأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فأمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ بِغُسلٍ وَالمَغْرِبِ والعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عن أبيهِ قال: إنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فأمَرَهَا بِمَعْنَاهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:١/ ٣٥٢، ٣٥٣ من حديث أبي داود به وانظر الحديث السابق وحديث ابن عيينة رواه البيهقي:١/ ٣٥٣ ❊ ابن إسحاق وسفيان مدلسان وعنعنا.

٢٩٦- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أخبرنا خَالِدٌ عن سُهَيْلٍ يَعْني ابنَ أبي صَالحٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قالت: قُلْتُ: يارسولَ الله! إنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «سُبْحَانَ الله! إنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسْ في مِرْكَنٍ، فإذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ والعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

قال أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ إبْرَاهِيمُ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَبْدِ الله بنِ شَدَّادٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الدارقطني:١/ ٢١٥، ٢١٦، ح:٨٢٨ من حديث خالد به وصححه الحاكم على شرط مسلم:١/ ١٧٤ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد ❊ الزهري عنعن.

(المعجم ١١٢) - بَابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إلَى طُهْرٍ (التحفة ١١٣)

٢٩٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن أَبِي الْيَقْظَانِ، عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ في الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قال أبُو دَاوُدَ: زَادَ عُثْمَانُ «وَتَصُومُ وتُصَلِّي».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، ح:١٢٦ وابن ماجه، ح:٦٢٥ من حديث شريك القاضي به ❊ شريك عنعن، وللحديث شواهد ضعيفة.

٢٩٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن الأعمَشِ، عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنتُ أبي حُبَيْشٍ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ خَبَرَهَا قال: «ثُمَّ اغْتَسِلي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت . . . إلخ، ح:٦٢٤ من حديث وكيع به وللحديث شواهد * الأعمش وحبيب مدلسان وعنعنا.

٢٩٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ عن أَيُّوبَ بنِ أبي مِسْكِينٍ، عن الحَجَّاجِ، عن أُمِّ كُلْثُومٍ، عن عَائِشَةَ في الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ تَعْني مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:١/٣٤٦ من حديث أبي داود به وللحديث شواهد، انظر الحديث الآتي.

٣٠٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ عن أَيُّوبَ أبي الْعَلَاءِ، عن ابْنِ شُبْرُمَةَ، عن امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ وَالأَعْمَشِ عن حَبِيبٍ وأَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ. وَدَلَّ عَلَى ضُعْفِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ هَذا الحديثُ أَوْقَفَهُ حَفْصُ ابنُ غِيَاثٍ عن الأَعْمَشِ. وَأَنْكَرَ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ أَنْ يَكُونَ حديثُ حَبِيبٍ مَرْفوعًا. وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا أَسْبَاطُ عن الأَعمَشِ مَوْقُوفٌ عن عَائِشَةَ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ دَاوُدَ عن الأَعمَشِ مَرْفوعًا أَوَّلُهُ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فيه الْوُضُوءُ عِنْدَ كلِّ صَلَاةٍ. وَدَلَّ عَلَى ضُعْفِ حديثِ حَبِيبٍ هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكلِّ صَلاةٍ في حديثِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

وَرَوَى أبُو الْيَقْظَانِ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن أبيه، عن عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَيْسَرَةَ وَبَيَانُ وَمُغِيرَةُ وَفِرَاسٌ وَمُجَالِدٌ عن الشَّعْبِيِّ، عن حديثِ قَمِيرَ، عن عَائشةَ: تَوَضَّأُ لِكُلِّ صلاةٍ. وَرِوَايَةُ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ عن الشَّعْبِيِّ، عن قَمِيرَ، عن عَائِشَةَ: تَغْتَسِلُ كلَّ يَوْمٍ مَرَّةً. وَرَوَى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبيهِ: المُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

وهذه الأحاديثُ كلُّهَا ضَعِيفَةٌ إِلَّا حديثَ قَمِيرَ وحديثَ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وحديثَ هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ وَالمَعْرُوفُ عن ابنِ عَبَّاسٍ الْغُسْلُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ح:٤٨٨ من حديث أبي داود به وكذا رواه الشعبي عن قمير امرأة مسروق به، والسنن الكبرى للبيهقي:١/٣٤٦، ٣٤٧.

(المعجم . . .) - بَابُ مَنْ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ (التحفة ١١٤)

٣٠١- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ أَنَّ الْقَعْقَاعَ وَزَيْدَ بنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فقال: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ، وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ، وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ وَعَاصِمٌ عن الشَّعْبِيِّ، عن امْرَأَتِهِ، عن قَمِيرَ، عن عَائشةَ، إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ قال: كُلَّ يَوْمٍ، وفي حديثِ عَاصِمٍ: عِنْدَ الظُّهْرِ وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ ابنِ عَبْدِ الله وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ.

قال أبُو دَاوُدَ: قال مَالِكٌ: إِنِّي لَأَظُنُّ حديثَ ابنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ قال فيه: إِنَّمَا هُوَ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ وَلَكِنِ الْوَهْمُ دَخَلَ فيه فَقَلَبَهَا النَّاسُ فقالوا: مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ. وَرَوَاهُ مِسْوَرُ

ابنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَرْبُوعٍ قال فيه: مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ فَقَلَبَهَا النَّاسُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الدارمي: ١/ ٢٠٥، ح: ٨١٥ من طريق آخر عن سمي به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٦٣ ورواه البيهقي في المعرفة: ٤٨٦ من حديث أبي داود به.

(المعجم ١١٣) - **بَابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَلَمْ يَقُلْ عِنْدَ الظُّهْرِ مَرَّةً** (التحفة ١١٥)

٣٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حدثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ عن مُحمَّدِ بنِ أبي إسْمَاعِيلَ وَهُوَ مُحمَّدُ ابنُ رَاشِدٍ، عن مَعْقِلٍ الْخَثْعَمِيِّ، عن عَلِيٍّ قال: المُسْتَحَاضَةُ إذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كلَّ يَوْمٍ وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انفرد به أبو داود * معقل الخثعمي مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان.

(المعجم ١١٤) - **بَابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ بَيْنَ الْأَيَّامِ** (التحفة ١١٦)

٣٠٣- حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْني ابنَ مُحمَّدٍ، عن مُحمَّدِ بنِ عُثْمَانَ أنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بنَ مُحمَّدٍ عن المُسْتَحَاضَةِ قال: تَدَعُ الصَّلَاةَ أيَّامَ أقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي ثُمَّ تغْتَسِلُ في الأيَّامِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** انفرد به أبو داود.

(المعجم ١١٥) - **بَابُ مَنْ قَالَ: تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ** (التحفة ١١٧)

٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن مُحمَّدٍ يَعْني ابنَ عَمْرٍو، قال: حَدَّثَني ابنُ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ أنَّها كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فقال لَهَا النَّبيُّ ﷺ: «إذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فإنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عن الصَّلَاةِ فإذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي».

قال أبُو دَاوُدَ: قال ابنُ المُثَنَّى: وحدثنا به ابنُ أبي عَدِيٍّ حِفْظًا فقال: عن عُرْوَةَ عن عَائشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ.

قال أبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عن الْعَلَاءِ بنِ المُسَيَّبِ وَشُعْبَةَ عن الْحَكَمِ، عن أبي جَعْفَرٍ قال الْعَلَاءُ عن النَّبيِّ ﷺ، وَأَوْقَفَهُ شُعْبَةُ عَلَى أبي جَعْفَرٍ تَوَضَّأُ لكُلِّ صَلَاةٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** تقدم، ح: ٢٨٦.

(المعجم ١١٦) - **بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ إِلَّا عِنْدَ الْحَدَثِ** (التحفة ١١٨)

٣٠٥- حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أيُّوبَ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنا أبُو بِشْرٍ عن عِكْرِمَةَ قال: إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فأمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أنْ تَنْتَظِرَ أيَّامَ أقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فإنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وقال الخطابي: "هذا الحديث منقطع، عكرمة لم يسمع من أم حبيبة" ولأصل الحديث شواهد كثيرة.

٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَني عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: حَدَّثني اللَّيْثُ عن رَبِيعَةَ أنَّهُ كَانَ لا يَرَى عَلَى المُسْتَحَاضَةِ وُضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إلَّا أنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ فَتَوَضَّأُ.

قال أبُو دَاوُدَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ يَعْني ابنَ أنَسٍ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** انفرد به أبو داود.

(المعجم ١١٧) - **بَابٌ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ** (التحفة ١١٩)

٣٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ، عن أُمِّ الْهُذَيْلِ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ - وَكَانَتْ بَايَعتِ النَّبيَّ ﷺ - قالت: كُنَّا لا نَعُدُّ

الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه البيهقي: ١/ ٣٣٧ من حديث أبي داود به وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ١/ ١٧٤، ١٧٥ ووافقه الذهبي(!) ورواه ابن ماجه، ح: ٦٤٧ من حديث أم الهذيل حفصة به.

٣٠٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: أخبرنا إِسْمَاعِيلُ: أخبرنا أَيُّوبُ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ بِمِثْلِهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: أُمُّ الْهُذَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ هُذَيْلٌ وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، ح: ٣٢٦ من حديث إسماعيل ابن علية به.

(المعجم ١١٨) - **بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا** (التحفة ١٢٠)

٣٠٩- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ: أخبرنا مُعَلَّى ابنُ مَنْصُورٍ عن عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عن الشَّيْبَانِيِّ، عن عِكْرِمَةَ قال: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: مُعَلَّى ثِقَةٌ، وكَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ لا يَرْوِي عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ في الرَّأْيِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي: ١/ ٣٢٩ من حديث أبي داود به وانظر، ح: ٣٠٥.

٣١٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أَبي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ الْجَهْمِ: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ أَبي قَيْسٍ عن عَاصِمٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي: ١/ ٣٢٩ من حديث أبي داود به وأعله المنذري، وانظر، ح: ٣٠٥ ولأصل الحديث شواهد كثيرة.

(المعجم ١١٩) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النُّفَسَاءِ** (التحفة ١٢١)

٣١١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى عن أبي سَهْلٍ، عن مُسَّةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ - تَعْني مِنَ الْكَلَفِ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، ح: ١٣٩ وابن ماجه، ح: ٦٤٨ من حديث علي بن عبدالأعلى به وقال الترمذي: "غريب" وصححه الحاكم: ١/ ١٧٥ ووافقه الذهبي، وبنحوه قال ابن عباس، رواه البيهقي: ١/ ٣٤١ بسند صحيح عنه والإجماع يؤيده.

٣١٢- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابنُ حَاتِمٍ يَعْني حِبِّي: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ بنِ نَافِعٍ، عن كَثِيرِ بنِ زِيَادٍ قال: حَدَّثَتْني الأَزْدِيَّةُ يَعْني مُسَّةَ، قالت: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ فقالت: لا يَقْضِينَ. كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ في النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ لِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ.

قال مُحَمَّدٌ: يَعْني ابنَ حَاتِمٍ: وَاسْمُهَا مُسَّةُ تُكْنَى أُمَّ بُسَّةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: كَثِيرُ بنُ زِيَادٍ كُنْيَتُهُ أَبُو سَهْلٍ.

تخريج: **[حسن]** انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٢٠) - **بَابُ الاغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ** (التحفة ١٢٢)

٣١٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حدثنا سَلَمَةُ يَعني ابنَ الْفَضْلِ: أخبرنا مُحَمَّدٌ يَعني ابنَ إِسْحاقَ، عن سُلَيْمَانَ بنِ سُحَيْمٍ، عن أُمَيَّةَ بِنْتِ

أبي الصَّلْتِ، عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِي قالت: أَرْدَفَنِي رسولُ الله ﷺ عَلى حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، قالت: فَوَالله! لَنَزَلَ رسولُ الله ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فأناخَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ فإذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، وكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا. قالت: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ فَلَمَّا رَأى رسولُ الله ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قال: «مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قال: «فأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ». قالتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ. قالت: وكَانَتْ لا تَطَّهَّرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ في طَهُورِهَا مِلْحًا، وأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ في غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/ ٣٨٠ من حديث محمد بن إسحاق بن يسار به * أمية بنت أبي الصلت: لا يعرف حالها(تقريب) وابن إسحاق مدلس، عنعن.

٣١٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا سَلَّامُ بنُ سُلَيْمٍ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رسولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يارسولَ الله! كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قال: «تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ المَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَهَّرُ بِهَا». قالت: يارسولَ الله! كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قالت عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رسولُ الله ﷺ. فَقُلْتُ لَهَا: تَتَبَّعِينَ آثَارَ الدَّمِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، ح:٣٣٢ من حديث سلام بن سليم به ورواه البخاري، ح:٣١٤ من طريق آخر عن صفية به.

٣١٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنا أبُو عَوَانَةَ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا. قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قال: «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً». قال مُسَدَّدٌ: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يقولُ: «فِرْصَةً»، وكَانَ أَبُو الأَحْوَصِ يقولُ: «قَرْصَةً».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٣١٦- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن إِبْرَاهِيمَ يعْني ابنَ مُهَاجِرٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: فِرْصَةً مُمَسَّكَةً. فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قال: «سُبْحَانَ الله، تَطَهَّرِي بِهَا». وَاسْتَتَرَ بِثَوْبٍ - وَزَادَ: وَسَأَلَتْهُ عن الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. قال: «تَأْخُذِينَ مَاءَكِ فَتَطهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ، ثُمَّ تَصُبِّينَ عَلَى رَأْسِكِ المَاءَ، ثُمَّ تَدْلُكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِكِ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ». وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنَّ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عن الدِّينِ وَأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيهِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:١/ ١٨٠ من حديث أبي داود به وانظر الحديثين السابقين.

(المعجم ١٢١) - **بَابُ التَّيَمُّمِ** (التحفة ١٢٣)

٣١٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا أبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وحدثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا عَبْدَةُ - المَعْنَى وَاحِدٌ - عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ أُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاسًا مَعَهُ في طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ،

فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ - زَادَ ابنُ نُفَيْلٍ: فقال لَها أُسَيْدٌ: يَرْحَمُكِ اللهُ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجًا.

تخريج: أخرجه البخاري، التيمم، باب: إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا، ح:٣٣٦ ومسلم، الحيض، باب التيمم، ح:٣٦٧ من حديث هشام بن عروة به.

٣١٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: إِنَّ عُبَيْدَاللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ بالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِم الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، التيمم، باب: في التيمم ضربتين، ح:٥٧١ من حديث ابن وهب به.

٣١٩- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ عن ابنِ وَهْبٍ نَحْوَ هَذا الحديثِ قال: قَامَ المُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ المَنَاكِبَ والآبَاطَ. قال ابنُ اللَّيْثِ: إِلَى مَا فَوْقَ المِرْفَقَيْنِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٣٢٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبي خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ في آخَرِينَ قالوا: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنا أبي عن صَالِحٍ، عن ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَني عُبَيْدُاللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظِفَارٍ، فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءُ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال: حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ، تَعَالَى ذِكْرُهُ، عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ المُسْلِمُونَ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فَضَرَبُوا بأَيْدِيهِمْ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى المَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ. زَادَ ابنُ يَحْيَى في حَدِيثِهِ: قال ابنُ شِهَابٍ في حَدِيثِهِ: وَلَا يَعْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ إِسْحَاقَ، قال فيه: عن ابنِ عَبَّاسٍ وَذَكَر ضَرْبَتَيْنِ كما ذَكَرَ يُونُسُ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ: ضَرْبَتَيْنِ. وقال مَالِكٌ: عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِاللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن أَبِيهِ، عن عَمَّارٍ. وَكَذَلِكَ قال أَبُو أُوَيْسٍ: عن الزُّهْرِيِّ. وَشَكَّ فيه ابنُ عُيَيْنَةَ قال مَرَّةً: عن عُبَيْدِاللهِ، عن أَبِيهِ، أَوْ عن عُبَيْدِاللهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ - مَرَّةً قال: عن أبيهِ، وَمَرَّةً قال: عن ابنِ عَبَّاسٍ - اضْطَرَبَ ابنُ عُيَيْنَةَ فيه وفي سَمَاعِهِ عن الزُّهْرِيِّ وَلم يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ في هذا الحديثِ الضَّرْبَتَيْنِ إِلَّا مَنْ سَمَّيْتُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الطهارة، باب التيمم في السفر، ح:٣١٥ عن محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري به.

٣٢١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عن الأَعْمَشِ، عن شَقِيقٍ قال: كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللهِ وَأَبي مُوسَى، فقال أَبُو مُوسَى: يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا

أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ؟ قال: لَا وإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فقال أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ الَّتِي في سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]. فقال عَبْدُ الله: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ في هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الماءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بالصَّعِيدِ. فقال لَهُ أَبُو مُوسَى: وإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا؟ قال: نَعَمْ. فقال لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ في حَاجَةٍ فأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ. فقال لَهُ عَبْدُ الله: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب التيمم، ح:٣٦٨ من حديث أبي معاوية والبخاري، التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، ح:٣٤٥، ٣٤٦ من حديث سليمان الأعمش به.

٣٢٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن أبي مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى قال: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال: إِنَّا نَكُونُ بالمَكَانِ الشَّهْرَ أو الشَّهْرَيْنِ. فقال عُمَرُ: أَمَّا أنَا فَلَمْ أَكُنْ أُصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ. قال: فقال عَمَّارٌ: ياأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أنَا وَأَنْتَ في الإِبِلِ فأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ، فأَمَّا أنَا فَتَمَعَّكْتُ فأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مَسَّ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ». فقَالَ عُمَرُ: ياعَمَّارُ! اتَّقِ الله. فقال: يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ، وَالله! لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا. فقال عُمَرُ: كَلَّا وَالله! لَنُوَلِّيَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:١/٢١٠ من حديث أبي داود به وانظر الحديثين الآتيين.

٣٢٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا حَفْصٌ: حَدَّثَنا الأَعمَشُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن ابنِ أَبْزَى، عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ في هَذَا الحديثِ فقال: «ياعَمَّارُ! إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ - وَلَمْ يَبْلُغ المِرْفَقَيْنِ - ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عن الأعمَشِ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عن الأَعمَشِ، عن سَلَمَةَ، عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى يَعْني عن أَبِيهِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث الآتي.

٣٢٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ يعَني ابنَ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن سَلَمَةَ، عن ذَرٍّ، عن ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عن أَبِيهِ، عن عَمَّارٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ». وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. شَكَّ سَلَمَةُ قال: لَا أَدْرِي فيه إِلَى المِرْفَقَيْنِ يَعْني أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟، ح:٣٣٨ ومسلم، الحيض، باب التيمم، ح:٣٦٨ من حديث شعبة به.

٣٢٥- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ يَعْني الأَعْوَرَ: حَدَّثَني شُعْبَةُ بإِسْنَادِهِ بِهَذَا

الحديثِ قال: ثُمَّ نَفَخَ فيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ أَوِ الذِّرَاعَيْنِ. قال شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ يقولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ. فقال لهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انْظُرْ مَا تَقُولُ فإِنَّهُ لا يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي:١/ ٢١٠ من حديث أبي داود به وانظر الحديث السابق.

٣٢٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عن ذرٍّ، عن ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبْزَى، عن أبيهِ، عن عَمَّارٍ في هذا الحديثِ قال: فقال يَعني النَّبِيَّ ﷺ، «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إِلَى الأَرْضِ وَتَمْسَحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ» وسَاقَ الحديثَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن حُصَيْنٍ، عن أبي مَالِكٍ قال: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قال: لَمْ يَنْفُخْ. وَذَكَرَ حُسَيْنُ بنُ مُحمَّدٍ عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ في هذا الحديث قال: فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ وَنَفَخَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الدارقطني:١/ ١٨٣، ١٨٤ من حديث أبي داود به وانظر الحديثين السابقين.

٣٢٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنا يَزِيدُ ابنُ زُرَيْعٍ عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن عَزْرَةَ، عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عنْ أَبِيهِ، عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عن التَّيَمُّمِ فأَمَرَنِي: ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في التيمم، ح:١٤٤ من حديث يزيد بن زريع به وقال: "حسن صحيح" وصححه الدارمي:١/ ١٥٦ وابن خزيمة، ح:٢٦٧ وابن حبان (الإحسان) ح:١٣٠٠ وابن الجارود، ح:١٢٦ وزاد ابن حبان: "وكان قتادة به يفتي"

٣٢٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أَبَانُ قال: سُئِلَ قَتَادَةُ عن التَّيَمُّمِ في السَّفَرِ فقال: حَدَّثَني مُحَدِّثٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِلَى المِرْفَقَيْنِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:١/ ٢١٠ من حديث أبي داود به * محدث: لم أعرفه.

(المعجم ١٢٢) - بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ (التحفة ١٢٤)

٣٢٩- حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ قال: حَدَّثَنِي أبي عن جَدِّي، عن جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ، عن عُمَيْرٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يقولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وعَبْدُ الله بنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بنِ الْحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فقال أَبُو الجُهَيْمِ: أَقْبَلَ رسولُ الله ﷺ منْ نَحْوِ بئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رسولُ الله ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

تخريج: أخرجه البخاري، التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، ح:٣٣٧ ومسلم، الحيض، باب التيمم، ح:٣٦٩ تعليقًا، من حديث الليث بن سعد به.

٣٣٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ المَوْصِلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنا نَافِعٌ قال: انْطَلَقْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ في حَاجَةٍ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَى ابنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ منْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قال: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رسولِ الله ﷺ في سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى في السِّكَّةِ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً

أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وقال: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ».

قال أبو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يقولُ: رَوَى مُحمَّدُ بنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا في التَّيَمُّمِ. قال ابنُ دَاسَةَ: قال أبو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابَعْ مُحمَّدُ ابنُ ثَابِتٍ في هذه الْقِصَّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَوْهُ فِعْلَ ابنِ عُمَرَ.

تخريج: [منكر] أخرجه الدارقطني: ١/ ١٧٦، ح: ٦٦٥ من حديث محمد بن ثابت العبدي به وهو ضعيف ضعفه الجمهور فالسند ضعيف.

٣٣١- حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يَحْيَى الْبُرُلُّسِيُّ: أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عن ابنِ الْهَادِ قال: إِنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عن ابنِ عُمَرَ قال: أَقْبَلَ رسولُ الله ﷺ مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رسولُ الله ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رسولُ الله ﷺ على الرَّجُلِ السَّلَامَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الدارقطني: ١/ ١٧٦، ح: ٦٦٦ من حديث عبدالله بن يحيى البرلسي به ورواه البيهقي: ١/ ٢٠٦ من حديث أبي داود به وحسنه المنذري.

(المعجم ١٢٣) - بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ (التحفة ١٢٥)

٣٣٢- حَدَّثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنا خَالِدٌ؛ **ح**: وحدثنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا خَالِدٌ يَعْني ابنَ عَبْدِ الله الْوَاسِطِيَّ، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن عَمْرِو بنِ بُجْدَانَ، عن أبي ذَرٍّ قال: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فقال: «يَاأَبَا ذَرٍّ! ابْدُ فِيهَا». فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ، فأتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «أَبُو ذَرٍّ؟» فَسَكَتُّ، فقال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ، لِأُمِّكَ الْوَيْلُ» فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرَتْني بِثَوْبٍ وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا. فقال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» وقال مُسَدَّدٌ: غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، وحديثُ عَمْرٍو أَتَمُّ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ح: ١٢٤ من حديث خالد الحذاء به وقال: "حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة، ح: ٢٢٩٢ وابن حبان، ح: ١٣٠٨، ١٣٠٩ والحاكم: ١/ ١٧٦، ١٧٧ ووافقه الذهبي * عمرو بن بجدان ليس بمجهول، بل وثقه الجمهور فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

٣٣٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلَابَةَ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قال: دَخَلْتُ في الإِسْلَامِ فأَهَمَّني دِينِي، فأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فقالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ، فأَمَرَ لي رسولُ الله ﷺ بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ فقال لِي: «اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا - قال حَمَّادٌ: وَأَشُكُّ في أَبْوَالِها» - فقال أبو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْزُبُ عن الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فأَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ في رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ في ظِلِّ الْمَسْجِدِ، فقال ﷺ: «أَبُو ذَرٍّ؟» فقلتُ: نَعَمْ هَلَكْتُ يارسولَ الله! قال: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عن الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فأَمَرَ لي رسولُ الله ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَت بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ مَا هُوَ بِمَلْآنَ فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرٍ

فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يَاأَبَا ذَرٍّ! إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ لَمْ يَذْكُرْ: أَبْوَالَها هَذَا لَيس بِصَحِيحٍ وَليس في أَبْوَالِهَا إِلَّا حديثُ أَنَسٍ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي: ١/ ٢١٧ من حديث أبي داود به وانظر الحديث السابق.

(المعجم ١٢٤) - بَابٌ: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَتَيَمَّمُ؟ (التحفة ١٢٦)

٣٣٤- حَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنا أبي قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن عِمْرَانَ بنِ أبي أَنَسٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ، عن عَمْرِو ابنِ الْعَاصِ قال: احْتَلَمْتُ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ في غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسِلِ، فأَشْفَقْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ فَأَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَروا ذَلِكَ لِرَسولِ الله ﷺ فقال: «ياعَمْرُو! صَلَّيْتَ بأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

قال أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ جُبَيْرٍ مِصْرِيٌّ مَوْلَى خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ وليس هُوَ ابنَ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٤/ ٢٠٣ من حديث يزيد بن أبي حبيب به وعلقه البخاري، قبل، ح: ٣٤٥ وصححه ابن حبان، ح: ٢٠٢ والحاكم على شرط الشيخين: ١/ ١٧٧ ووافقه الذهبي.

٣٣٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن ابنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بنِ الْحَارِثِ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن عِمْرَانَ بنِ أبي أَنَسٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ الْعَاصِ: أَنَّ عَمْرَو بنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَذَكَرَ الحديثَ نَحْوَهُ، قال: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمُّمَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ هذه الْقِصَّةُ عن الأَوْزَاعِيِّ عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ قال فيه: فَتَيَمَّمَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٤/ ٢٠٣ من حديث ابن لهيعة به وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ١/ ١٧٧ ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٢٥) - بَابُ الْمَجْدُورِ يَتَيَمَّمُ (التحفة ١٢٧)

٣٣٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْطَاكِيُّ: حدثنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن الزُّبَيْرِ بنِ خُرَيْقٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ قال: خَرَجْنَا في سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ في رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فقال: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً في التَّيَمُّمِ؟ قالوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الدارقطني: ١/ ١٩٠، ح: ٧١٩ من حديث موسى بن عبدالرحمن الأنطاكي به * الزبير بن خريق ضعفه الدارقطني وغيره ووثقه ابن حبان وحده ، وضعفه راجح.

٣٣٧- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ: حدثنا مُحمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ: أخبرني الأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بنَ

عبَّاسٍ قال: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ ثُمَّ احْتَلَمَ، فأُمِرَ بالاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، ح:٥٧٢ وأحمد:١/ ٣٣٠ والحاكم:١/ ١٧٨ من حديث الأوزاعي به * الأوزاعي سمعه من عطاء وسمعه من رجل عنه وللحديث طرق أخرى عند البيهقي:(١/ ٢٢٦، ٢٢٧) وغيره، بشر بن بكر ثقة وقول مسلمة بن القاسم فيه مردود.

(المعجم ١٢٦) - بَابُ الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ (التحفة ١٢٨)

٣٣٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ إسْحَاقَ المُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ نَافِعٍ عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: خَرَجَ رَجُلَانِ في سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ في الْوَقْتِ فأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رسولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فقال لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وقال لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

قال أبُو دَاوُدَ: وَغَيْرُ ابنِ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عن اللَّيْثِ، عن عَمِيرَةَ بنِ أبي نَاجِيَةَ، عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبُو دَاوُدَ: ذِكْرُ أبي سَعِيدٍ في هَذا الحديثِ ليس بِمَحْفُوظٍ هُوَ مُرْسَلٌ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، ح:٤٣٣ من حديث ابن نافع به وصححه الحاكم على شرط الشيخين:١/ ١٧٨ ووافقه الذهبي.

٣٣٩- حَدَّثَنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمة: حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عن أَبِي عَبْدِ الله مَوْلَى إسمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ من أَصْحَابِ رسول اللهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:١/ ٢٣١ من حديث ابن لهيعة به والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ١٢٧) - بَابٌ: فِي الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ (التحفة ١٢٩)

٣٤٠- حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ عن يَحْيَى: أخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فقال عُمَرُ: أَتَحْتَبِسُونَ عن الصَّلَاةِ؟ فقال الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. قال عُمَرُ: الْوُضُوءَ أَيْضًا! أَوَ لَمْ تَسْمَعُوا رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا أَتَى أَحَدُكُم الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ؟»

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب بعد باب فضل الجمعة، ح:٨٨٢ ومسلم، الجمعة، باب: كتاب الجمعة، ح:٤/ ٨٤٥ من حديث يحيى بن أبي كثير به.

٣٤١- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ عن مَالِكٍ، عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَة وَاجِبٌ عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل ... إلخ، ح:٨٩٥ عن عبدالله ابن مسلمة القعنبي، ومسلم، الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ ... إلخ، ح:٨٤٦ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ١٠٢.

٣٤٢- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنا المُفَضَّلُ يَعْني ابنَ فضالة، عن عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ، عن بُكَيْرٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن حَفْصَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كلِّ مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ

الْغُسْلُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، ح:١٣٧٢ من حديث المفضل بن فضالة به وصححه ابن خزيمة، ح:١٧٢١ وابن حبان (الإحسان)، ح:١٢١٧.

٣٤٣- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِالله بنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيُّ الهَمْدَانِيُّ؛ **ح:** وحدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قالا: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابنُ سَلَمَةَ؛ **ح:** وحدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، وهذا حديثُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال يَزِيدُ وَعَبْدُ الْعَزِيز في حَدِيثِهِمَا: عن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبي هُرَيْرَةَ قالا: قال رسُولُ الله ﷺ: «من اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِن أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ - إِنْ كَانَ عِنْدَهُ - ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ الله لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا». قال ويقولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ويقولُ: إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِها.

قال أَبُو دَاوُد: وحديث مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ أَتَمُّ، ولم يَذْكُرْ حَمَّادٌ كلامَ أَبي هُرَيْرَةَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٣/ ٨١ من حديث ابن إسحاق به وصرح بالسماع وصححه ابن خزيمة، ح:١٧٦٢ وابن حبان، ح:٥٦٢ والحاكم على شرط مسلم:١/ ٢٨٣ ووافقه الذهبي.

٣٤٤- حَدَّثَنا مُحمَّد بنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ ابنَ أَبي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بن الأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عن أَبي بَكْرِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قُدِّرَ لَهُ». إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لم يَذْكُر عَبْدَ الرَّحْمَنِ وقال في الطِّيبِ: «وَلَوْ مِنْ طِيبِ المَرْأَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ح:٨٤٦ من حديث عبدالله بن وهب به.

٣٤٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرائِيُّ حِبِّي: حَدَّثَنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن الأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَني حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَني أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَني أَوْسُ بنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى، وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، ح:١٠٨٧ من حديث عبدالله بن المبارك به وصححه ابن خزيمة، ح:١٧٦٧ وابن حبان، ح:٥٥٩ والحاكم على شرط الشيخين:١/ ٣٨١، ٣٨٢ ووافقه الذهبي، وله طريق آخر عند الترمذي، ح:٤٩٦ وحسنه.

٣٤٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عن سَعِيدِ بنِ أَبي هِلَالٍ، عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عن أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قال: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ» وَسَاقَ نَحْوَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق.

٣٤٧- حَدَّثَنا ابنُ أَبي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المِصْرِيَّانِ قالا: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ قال: ابنُ أَبي

عَقِيلٍ قال: أخبرني أُسَامَةُ يَعْني ابنَ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ - إِنْ كَانَ لهَا - وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلمْ يَلْغُ عِنْدَ المَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي: ٣/ ٢٣١ من حديث أبي داود به، وصححه ابن خزيمة، ح: ١٨١٠.

٣٤٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنا زَكَرِيَّا: حَدَّثَنا مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ الْعَنَزِيِّ، عن عَبْدِ الله ابنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ المَيِّتِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٦/ ١٥٢ من حديث مصعب بن شيبة به وصححه ابن خزيمة، ح: ٢٥٦.

٣٤٩- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا مَرْوَانُ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حَوْشَبٍ قال: سَأَلْتُ مَكْحُولًا عن هذا الْقَوْلِ: «غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ» قال: غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح: ٢٩٨٩ من حديث أبي داود به.

٣٥٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو مُسْهِرٍ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ في «غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ» قال: قال سَعِيدٌ: غَسَّلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح: ٢٩٨٩ من حديث أبي داود به.

٣٥١- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أَبي صالحٍ السَّمَّانِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فكأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فكأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فكأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فكأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَن رَاحَ في السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فكأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فإذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب فضل الجمعة، ح: ٨٨١ ومسلم، الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ح: ٨٥٠ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ١٠١ وقوله: "غسل الجنابة" أي غسلًا كغسل الجنابة، قاله الحافظ في فتح الباري: ٢/ ٣٦٦ نحوه وحديث عبدالرزاق، ح: ٥٥٦٥ يؤيده.

(المعجم ١٢٨) - **بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** (التحفة ١٣٠)

٣٥٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ فيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَو اغْتَسَلْتُمْ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ح: ٩٠٣ ومسلم، الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ ... إلخ، ح: ٨٤٧ من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري به.

٣٥٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُالْعَزِيز يَعْني ابنَ مُحمَّدٍ، عن عَمْرِو بنِ أَبي عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَتَرَى الْغُسلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قال: لَا. وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُم كَيْفَ بَدْءُ الْغُسلِ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وكَانَ مَسْجِدُهمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ

السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ. فَخرَجَ رسولُ الله ﷺ في يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ في ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ، آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رسولُ الله ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قال: «أَيُّها النَّاسُ! إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُم أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ». قال ابنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ بالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:١/ ٢٦٨ من حديث عمرو بن أبي عمرو به ورواه البيهقي:١/ ٢٩٥ من حديث أبي داود به وصححه ابن خزيمة، ح:١٧٥٥ والحاكم على شرط البخاري:١/ ٢٨٠، ٢٨١ ووافقه الذهبي(!) وحسنه الحافظ في الفتح:٢/ ٣٦٢.

٣٥٤- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَل».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، ح:٤٩٧ والنسائي، ح:١٣٨١ من حديث قتادة به وقال الترمذي: "حسن".

(المعجم ١٢٩) - بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ (التحفة ١٣١)

٣٥٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أخبرنا سُفْيَانُ: حَدَّثَنا الأَغَرُّ عن خَلِيفَةَ بنِ حُصَيْنٍ، عن جَدِّهِ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الجمعة، باب ما ذكر في الاغتسال عند ما يسلم الرجل، ح:٦٠٥ والنسائي، ح:١٨٨ من حديث سفيان الثوري به وقال الترمذي: "حسن" وصححه ابن خزيمة، ح:٢٥٤، ٢٥٥ وابن حبان، ح:٢٣١ وابن الجارود، ح:١٤ وغيرهم وسنده حسن وللحديث شواهد.

٣٥٦- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: أُخْبِرْتُ عن عُثَيْمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فقال: قَدْ أَسْلَمْتُ. فقال لهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ» يقولُ: احْلِقْ. قَالَ: وَأَخْبَرنِي آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لآخَرَ مَعَهُ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/ ٤١٥ عن عبدالرزاق به وهو في المصنف له:٦/ ١٠، ح:٩٨٣٥ وسنده ضعيف، انظر التلخيص الحبير:٤/ ٨٢ وللحديث شاهدان ضعيفان.

(المعجم ١٣٠) - بَابُ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا (التحفة ١٣٢)

٣٥٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا عَبْد الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَني أَبي: حدَّثَتْني أُمُّ الْحَسَنِ - يَعْني جَدَّةَ أَبي بَكْرٍ الْعَدَوِيِّ - عن مُعاذَةَ قالت: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ. قالت: تَغْسِلُهُ فإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ. قالت: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ ثَلَاثَ حِيَضٍ جميعًا لا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٦/ ٢٥٠ عن عبدالصمد بن عبدالوارث به وسنده ضعيف * أم الحسن لا يعرف حالها (تقريب) وللحديث شواهد.

٣٥٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أخبرنا إِبْراهِيمُ بنُ نَافِعٍ قال: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَعْني ابنَ مُسْلِمٍ، يَذْكُرُ عن مُجَاهِدٍ قال: قالت عَائِشَةُ: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ منْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا.

تخريج: [إسنادهُ صحيح] أخرجه البيهقي:٢/ ٤٠٥ من حديث أبي داود به ورواه البخاري، ح:٣١٢ من طريق آخر عن مجاهد به.

٣٥٩- حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إِبراهِيمَ: حَدَّثَنا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابنَ مَهْدِيٍّ: أخبرنا بَكَّارُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَتْني جَدَّتِي قالت: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عن الصَّلَاةِ في ثَوْبِ الْحَائِضِ، فقالت أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فَتَلْبَثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقَلَّبُ فِيهِ، فإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ أَنْ نُصَلِّيَ فيه. وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتِ الْبَلَلَ في أُصُولِ الشَّعْرِ دَلَكَتْهُ ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] انفرد به أبو داود * بكار مجهول الحال، وجدته: لم أعرفها.

٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنذِرِ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالت: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رسولَ الله ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قال: «تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَتُصَلِّي فِيهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الدارمي، ح:٧٧٨ من حديث ابن إسحاق به وصرح بالسماع وصححه ابن خزيمة، ح:٢٧٦ وانظر الحديث الآتي.

٣٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قالت: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رسولَ الله ﷺ فقالت: يارسولَ الله! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قال: «إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّي».

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب غسل دم المحيض، ح:٣٠٧ ومسلم، الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ح:٢٩١ من حديث مالك به وهو في الموطإ (رواية عبدالرحمن بن القاسم)، ح:٤٨٠ (ورواية أبي مصعب:١/٦٦، ح:١٦٦) ووقع في رواية يحيى:١/٦٠، ٦١ وهم لا شك فيه انظر التمهيد:٢٢/٢٢٩.

٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدثنا حَمَّادٌ: وحدثنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ؛ ح: وحدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: أخبرنا حَمَّادٌ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ، عن هِشَامٍ بِهَذَا [المعنى] قالا: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ ثُمَّ انْضَحِيهِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الحيض، باب دم الحيض يصيب الثوب، ح:٣٩٤ من حديث حماد بن سلمة به وله طريق آخر عند الترمذي، ح:١٣٨ عن هشام بن عروة به وقال: "حسن صحيح".

٣٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدثنا يَحْيَى يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، عن سُفْيَانَ قال: حدثني ثابتٌ الْحَدَّادُ: حدثني عَدِيُّ بنُ دِينَارٍ قال: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ تقولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عن دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ في الثَّوْبِ؟ قال: «حُكِّيهِ بِضِلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب: في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، ح:٦٢٨ والنسائي، ح:٣٩٥ من حديث يحيى القطان به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٧٧ وابن حبان، ح:٢٣٥.

٣٦٤- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن عَطَاءٍ، عن عَائِشَةَ قالت: قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدِّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:١/١٤ من حديث أبي داود به وللحديث شواهد * ابن أبي نجيح مدلس، وعنعن.

٣٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابنُ

لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عن عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالتْ: يَارسولَ الله! إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قال: «إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالت: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قال: «يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٢/ ٣٨٠ عن قتيبة به وابن لهيعة صرح بالسماع عند البيهقي:٢/٤٠٨ ورواه عنه عبدالله بن وهب وغيره وللحديث طريق آخر عند أحمد:٢/ ٣٦٤.

(المعجم ١٣١) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ (التحفة ١٣٣)

٣٦٦- حَدَّثَنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عن سُوَيْدِ ابنِ قَيْسٍ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيْجٍ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ أَبي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي في الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فقالت: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الطهارة، باب المني يصيب الثوب، ح:٢٩٥ عن عيسى بن حماد به ورواه ابن ماجه، ح:٥٤٠ وصححه ابن خزيمة، ح:٧٧٦ وابن حبان، ح:٢٣٧.

(المعجم ١٣٢) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي شُعُرِ النِّسَاءِ (التحفة ١٣٤)

٣٦٧- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حدثنا أَبِي: حدثنا الأَشْعَثُ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ، عن عَائِشَةَ قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي في شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا قال عُبَيْدُالله: شَكَّ أَبِي.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الجمعة، باب: في كراهية الصلاة في لحف النساء، ح:٦٠٠ والنسائي، ح:٥٣٦٨ من حديث الأشعث به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه الحاكم على شرط الشيخين:١/ ٢٥٢ ووافقه الذهبي، ويأتي:٦٤٥.

٣٦٨- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن هِشَامٍ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي في مَلَاحِفِنَا.

قال حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ أَبِي صَدَقَةَ قال: سَأَلْتُ مُحمدًا عَنْهُ فَلَمْ يُحَدِّثْني وقال: سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ، ولا أَدْري مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، ولا أَدْري أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبْتٍ أَوْ لَا، فَسَلُوا عَنْهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٢/ ٤١٠ من حديث أبي داود به وسنده ضعيف لانقطاعه والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ١٣٣) - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ١٣٥)

٣٦٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ الله بنِ شَدَّادٍ يُحَدِّثُهُ عن مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب: في الصلاة في ثوب الحائض، ح:٦٥٣ من حديث سفيان الثوري به وصححه ابن خزيمة، ح:٧٦٨ وابن حبان، ح:٣٥٠ وأصله متفق عليه، البخاري، ح:٣٣٣ ومسلم، ح:٥١٣ وانظر الحديث الآتي:٦٥٦.

٣٧٠- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى عن عُبَيْدِالله بنِ عُتْبَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ح:٥١٤ من حديث وكيع به.

(المعجم ١٣٤) - بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ (التحفة ١٣٦)

٣٧١- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ عن شُعْبَةَ، عن الْحَكَم، عن إبراهِيمَ، عن هَمَّام بنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائشةَ فَاحْتَلَمَ فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَأَخْبَرَتْ عَائشةَ، فقالت: لَقَدْ رَأَيْتُني وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ. ورواهُ الأَعمَشُ كما رَوَاهُ الْحَكَمُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب حكم المني، ح:٢٨٨ من حديث إبراهيم النخعي به وزاد الطحاوي في المعاني:١/٥١ "ثم يصلي فيه" وحديث الأعمش رواه مسلم.

٣٧٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ [بن سَلَمَة] عن حَمَّادِ [بنِ أبي سليمان]، عن إبراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ أَنَّ عَائشةَ قالت: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ.

قال أبو دَاوُدَ: وَافَقَهُ مُغِيرَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَاصِلٌ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/١٢٥، ١٣٦، ٢١٣ من حديث حماد بن سلمة به ورواه مسلم، ح:٢٨٨ من حديث إبراهيم النخعي به.

٣٧٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ؛ **ح:** وحدثنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ حِسَابٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنا سُلَيْمٌ يَعني ابنَ أَخْضَرَ، الْمَعْنَى وَالإِخْبَارُ في حديثِ سُلَيْم قالا: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ قال: سَمِعْتُ سُلَيْمانَ ابنَ يَسَارٍ يقولُ: سَمِعْتُ عَائشةَ تَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ من ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ. قالت: ثُمَّ أَرَىٰ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، ح:٢٢٩ ومسلم، الطهارة، باب حكم المني، ح:٢٨٩ من حديث عمرو بن ميمون به.

(المعجم ١٣٥) - بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ (التحفة ١٣٧)

٣٧٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ الله بن عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بابْنٍ لَها صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رسولِ الله ﷺ فَأَجْلَسَهُ رسولُ الله ﷺ في حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب بول الصبيان، ح:٢٢٣ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/٦٤ (والقعنبي، ص:٩٨، ٩٩) ورواه مسلم، ح:٢٨٧ من حديث ابن شهاب الزهري به.

٣٧٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ وَالرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ المَعْنى قالا: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ عن سِمَاكٍ، عن قَابُوسَ، عن لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قالت: كَانَ الْحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ في حِجْرِ رسولِ الله ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ. قال: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَىٰ وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ح:٥٢٢ من حديث أبي الأحوص به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٨٢ والحاكم:١/١٦٦ ووافقه الذهبي وللحديث طرق عند البيهقي:٢/٤١٥ وغيره.

٣٧٦- حَدَّثَنا مُجَاهدُ بنُ مُوسَى وعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ المَعْنَى قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَني يَحْيَى بنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَني مُحِلُّ بنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَني أَبُو السَّمْحِ قال: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قال: «وَلِّني قَفَاكَ». قالَ فَأُوَلِّيهِ قَفَاي فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ

اللهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فقال: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

قال عَبَّاسٌ: حدثنا يَحْيَى بنُ الْوَلِيدِ. قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو الزَّعْرَاءِ قال هَارُونُ بنُ تَمِيمٍ عن الْحَسَنِ قال: الأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، ح:٢٢٥ وابن ماجه، ح:٥٢٦ عن مجاهد بن موسى به مختصرًا وصححه ابن خزيمة، ح:٢٨٣ والحاكم:١/ ١٦٦ ووافقه الذهبي.

٣٧٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيى عن ابن أَبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَبي حَرْبِ بنِ أَبي الأَسْوَدِ، عن أَبيهِ، عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: يُغْسَلُ بوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٢/ ٤١٥ من حديث أبي داود به ورواه الترمذي، ح:٦١٠ وابن ماجه، ح:٥٢٥ من حديث قتادة به وانظر الحديث الآتي، وللحديث شواهد كثيرة.

٣٧٨- حَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَني أَبي عن قَتَادَةَ، عن أَبي حَرْبِ بنِ أَبي الأَسْوَدِ، عن أَبيهِ، عن عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قال: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا لَمْ يَطْعَمْ - زَادَ: قال قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ فإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، ح:٦١٠ وابن ماجه، ح:٥٢٥ من حديث معاذ بن هشام به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة، ح:٢٨٤ وابن حبان، ح:٢٤٧ والحاكم:١/ ١٦٥ ووافقه الذهبي.

٣٧٩- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن يُونُسَ، عن الْحَسَنِ، عن أُمِّهِ قالت: إِنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يطْعَمْ فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٢/ ٤١٦ من حديث أبي داود به وقال: "صحيح" وصححه الحافظ في التلخيص الحبير:١/ ٣٨ وللحديث شواهد كثيرة جدًّا * الحسن البصري مدلس، وعنعن.

(المعجم ١٣٦) - بَابُ الْأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ (التحفة ١٣٨)

٣٨٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَابنُ عَبْدَةَ في آخَرِينَ وهذا لَفْظُ ابنِ عَبْدَةَ قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ورسولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى - قال ابنُ عَبْدَةَ - رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قال: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا» ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ في نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهم النَّبِيُّ ﷺ وقال: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ»، أَوْ قال: «ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، ح:١٤٧ من حديث سفيان بن عيينة به ورواه الحميدي، ح:٩٤٤ وصححه ابن الجارود، ح:١٤١ وابن خزيمة، ح:٢٩٨ * صرح الزهري بالسماع، ورواه البخاري، ح:٦٠١ انظر الحديث الآتي برقم:٨٨٢.

٣٨١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ يعْني ابنَ حَازِمٍ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ المَلِكِ يَعْني ابنَ عُمَيْرٍ، يُحَدِّثُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلِ ابنِ مُقَرِّنٍ قال: صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. قال فيهِ: وقال - يَعني النَّبِيَّ ﷺ: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا

عَلَى مَكَانِهِ مَاءً».

قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُرْسَلٌ. ابنُ مَعْقِلٍ لم يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الدارقطني:١/ ١٣٢، ح:٤٧٣ والبيهقي:٢/٤٢٨ من حديث أبي داود به وهو في المراسيل لأبي داود، ح:٣ وللحديث شواهد كثيرة ضعيفة كلها، انظر التلخيص الحبير:١/٣٧، ح:٣٢.

(المعجم ١٣٧) - بَابٌ: فِي طُهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَبِسَتْ (التحفة ١٣٩)

٣٨٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، حَدَّثَني حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: قال ابنُ عُمَرَ: كُنْتُ أَبِيتُ في المَسْجِدِ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا وكانَتِ الكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ في المَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، ح:١٧٤ من حديث يونس بن يزيد الأيلي به.

(المعجم . . .) - بَابُ الْأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ (التحفة ١٤٠)

٣٨٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ: عن مُحمَّدِ بنِ عُمَارَةَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن مُحمَّدِ بنِ إبراهِيمَ، عن أُمِّ وَلَدٍ لإبْراهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فقالت: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي المَكَانِ الْقَذِرِ. فقالت أُمُّ سَلَمَةَ قال رسولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطىء، ح:١٤٣ وابن ماجه، ح:٥٣١ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٢٤ (والقعنبي، ص:٤٧، ٤٨) ورواه عبدالله بن إدريس عن محمد بن عمارة به، وابن الجارود، ح:١٤٢ وللحديث شواهد منها الحديث الآتي.

٣٨٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالا: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ عِيسَى عن مُوسَى بنِ عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ، عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ قالت: قُلْتُ: يَارسولَ الله! إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى المَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قال: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قالت: قُلْتُ: بَلَى. قال: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضًا، ح:٥٣٣ من حديث عبدالله بن عيسى، وأحمد:٦/ ٤٣٥ من حديث زهير به.

(المعجم . . .) - بَابُ الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ (التحفة ١٤١)

٣٨٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا أَبُو المُغِيرَةِ؛ ح: وحدثنا عَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدَ: أخبرني أَبي؛ ح: وحدثنا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ: حَدَّثَنا عُمَرُ يَعْني ابنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عن الأَوْزَاعِيِّ المَعْنَى قال: أُنْبِئْتُ أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيَّ حَدَّثَ عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُم بِنَعْلِهِ الأَذَى فإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الحاكم:١/١٦٦ من حديث عباس بن الوليد بن مزيد به * الأوزاعي لم يسمعه من سعيد المقبري، وللحديث شواهد ضعيفة.

٣٨٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ يَعْني الصَّنْعَانِيَّ، عن الْأَوْزاعِيِّ، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: «إِذَا وَطِئَ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الحاكم:١/١٦٦ من حديث محمد بن كثير الصنعاني به وصححه ابن خزيمة،

ح:٢٩٢ وابن حبان، ح:٢٤٨ وانظر الحديث السابق.

٣٨٧- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدٌ يَعني ابنَ عَائِذٍ: حَدَّثَني يَحْيَى يَعني ابنَ حَمْزَةَ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن مُحمَّدِ بنِ الْوَلِيدِ، أخبرني أيضًا سَعِيدُ بنُ أَبي سَعِيدٍ عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عن عَائشةَ عن رسولِ الله ﷺ بِمَعْنَاهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٢/ ٤٣٠ من حديث أبي داود به * القعقاع لم يسمع من عائشة رضي الله عنها وانظر الحديثين السابقين وحديث أبي داود (٦٥٠) يغني عنه.

(المعجم ١٣٨) - بَابُ الْإِعَادَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ (التحفة ١٤٢)

٣٨٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَتْنا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ قالت: حَدَّثَتْني حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيَّةُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائشةَ عن دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ. فقالت: كُنْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رسولُ الله ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ. فقال رَجُلٌ: يَارسولَ الله! هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ. فَقَبَضَ رسولُ الله ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً في يَدِ الْغُلَامِ فقال: «اغْسِلي هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا وَأَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ»، فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا فأَحَرْتُهَا إِلَيْهِ. فَجَاءَ رسولُ الله ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٢/ ٤٠٤ من حديث أبي داود به * أم يونس وأم جحدر: لا يعرف حالهما، انظر تقريب التهذيب وغيره لمزيد التحقيق.

(المعجم ١٣٩) - بَابُ الْبُزَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ (التحفة ١٤٣)

٣٨٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عن أَبِي نَضْرَةَ قال: بَزَقَ رسولُ الله ﷺ في ثَوْبِهِ وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.

تخريج: [صحيح] الحديث مرسل وله طريق آخر متصل عند أحمد:٣/ ٤٣ وسنده صحيح * حماد هو ابن سلمة.

٣٩٠- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب البصاق والمخاط ونحوه في الثوب، ح:٢٤١ من حديث حميد الطويل به وصرح بالسماع.

آخِرُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢) - أَوَّلُ كِتَابِ الصَّلَاةِ (التحفة ٢)

(المعجم ١) [- بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ] (التحفة ١)

٣٩١- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن عَمِّهِ أَبي سُهَيْلِ بنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِالله يقولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عن الإسْلَامِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». - قال: - وَذَكَرَ لَهُ رسولُ الله ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ. قال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قال: - وَذَكَرَ لَهُ رسولُ الله ﷺ الصَّدَقَةَ. قال: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَالله! لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا ولا أَنْقُصُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب الزكاة من

الإسلام، ح:٤٦ ومسلم، الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح:١١ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ١٧٥ (والقعنبي، ص:١٠٨، ١٠٩).

٣٩٢- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ ابنُ جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ عن أَبي سُهَيْلٍ نَافِعِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبي عَامِرٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الحَدِيثِ قال: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب وجوب صوم رمضان، ح:١٨٩١ مختصرًا، ومسلم، الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ح:١١ من حديث إسماعيل بن جعفر به وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٢) - بَابٌ: فِي الْمَوَاقِيتِ (التحفة ٢)

٣٩٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيى عن سُفْيَانَ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ فُلَانِ بنِ أَبي رَبِيعَةَ - قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بنِ أَبي رَبِيعَةَ - عن حَكِيمِ ابنِ حَكِيمٍ، عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّني جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشمس، وكانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي - يَعني المَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فلمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الفَجْرَ فأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فقال: يامُحَمَّدُ! هٰذَا وَقْتُ الأَنْبياءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، ح:١٤٩ من حديث ابن أبي ربيعة به وقال: "حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة، ح:٣٢٥ وابن الجارود، ح:١٤٩، ١٥٠ والحاكم:١/ ١٩٣ وغيرهم.

٣٩٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى المِنْبَرِ، فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فقال لهُ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَخْبَر مُحمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ. فقال لهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ. فقال عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بنَ أَبي مَسْعُودٍ يقولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاة، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَرَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَها حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيأْتِي ذَا الْحُلَيفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، ويُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ، ولم يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ عن الزُّهْرِيِّ مَعْمَرٌ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَشُعَيْبُ بنُ أَبي حَمْزَةَ، وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمْ، لَمْ

يَذْكروا الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يُفَسِّرُوهُ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا رَوَى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عن عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَذْكُرْ بَشِيرًا.

وَرَوَى وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ وَقْتَ المَغْرِبِ «قال: ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ - يَعْني مِنَ الْغَدِ - وَقْتًا وَاحِدًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رُوِيَ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ يَعْني مِنَ الْغَدِ، وَقْتًا وَاحِدًا».

وكَذَلِكَ رُوِيَ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ من حديثِ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الدارقطني:١/ ٢٥١، ٢٥٢ من حديث أسامة بن زيد به وصححه ابن خزيمة، ح:٣٥٢ وابن حبان، ح:٢٧٩ والحاكم:١/ ١٩٢، ١٩٣ وغيرهم وروى البيهقي وغيره عن عائشة قالت: "ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله" وصححه الحاكم على شرط الشيخين:١/ ١٩٠ ووافقه الذهبي.

٣٩٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنا بَدْرُ بنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي مُوسَى عن أَبي مُوسَى: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، [عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ] فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، حَتَّى أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ، أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى قال الْقَائِلُ: أَنْتَصَفَ النَّهَارُ؟ وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْعِشَاء حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَانْصَرَفَ. فَقُلْنَا: أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ؟ فَأَقَامَ الظُّهْرَ في وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَد اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ قال أَمْسَى، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قال: «أَيْنَ السَّائِلُ عن وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى عن عَطَاء، عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ في المَغْرِبِ نَحْوَ هذا، قال: ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ. قال بَعْضُهُمْ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وقال بَعْضُهُمْ: إِلَى شَطْرِهِ. وكَذَلِكَ رَوَى ابنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ح:٦١٤ من حديث بدر بن عثمان به، ورواية سليمان بن موسى أخرجها النسائي:١/ ٢٥١، ٢٥٢، ح:٥٠٥ وسنده حسن.

٣٩٦- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبي: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الفجر مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ح:٦١٢ عن عبيدالله بن معاذ العنبري به.

(المعجم ٣) - **بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّيهَا** (التحفة ٣)

٣٩٧- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إِبْراهِيمَ، عن مُحمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابنُ الْحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ قال: سَأَلْنَا جَابِرًا عن وَقْتِ صَلَاةِ رسولِ الله ﷺ، فقال:

كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ، إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ح:٥٦٠ ومسلم، المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ... إلخ، ح:٦٤٦ من حديث شعبة به.

٣٩٨- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن أَبِي المِنْهَالِ، عن أَبي بَرْزَةَ قال: كَانَ رَسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ المَغْرِبَ، وكَانَ لا يُبَالِي تَأْخِيرَ الْعِشاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. قال: ثم قال: إِلَى شَطرِ اللَّيْلِ. قال: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَيَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ، وكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، ح:٥٤١ عن حفص بن عمر ومسلم، المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ... إلخ، ح:٦٤٧ من حديث شعبة به.

(المعجم ٤) - بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ

(التحفة ٤)

٣٩٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالا: حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن سَعِيدِ بنِ الْحَارِثِ الأنْصَارِيِّ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رسولِ الله ﷺ فآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ في كَفِّي، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا، لِشِدَّةِ الْحَرِّ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، التطبيق، باب تبريد الحصى للسجود عليه، ح:١٠٨٢ من حديث عباد بن عباد به وتابعه عبدالوهاب الثقفي عند ابن حبان، ح:٢٦٧.

٤٠٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ عن أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ ابنِ طَارِقٍ، عن كَثِيرِ بنِ مُدْرِكٍ، عن الأَسْوَدِ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ قال: كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رسولِ الله ﷺ في الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدامٍ، وَفي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، المواقيت، باب آخر وقت الظهر، ح:٥٠٤ من حديث عبيدة بن حميد به.

٤٠١- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: أخبرني أَبُو الْحَسَنِ - قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسنِ هُوَ مُهَاجِرٌ - قال: سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ وَهْبٍ يقولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذرٍّ يقولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فأَرَاد المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ، فقال: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فقال: «أَبْرِدْ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى رَأَيْنَا فَيءَ التُّلُولِ، ثُمَّ قال: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح:٥٣٥ ومسلم، المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ... إلخ، ح:٦١٦ من حديث شعبة به.

٤٠٢- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ؛ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فأَبْرِدُوا عن الصَّلَاةِ - قال ابنُ مَوْهَبٍ بالصَّلَاةِ - فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ... إلخ، ح:٦١٥ عن قتيبة به ورواه البخاري، ح:٥٣٦ من حديث ابن شهاب الزهري

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

٤٠٣- حَدَّثَنَا موسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّاد عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ بِلاَلًا كَانَ يُؤَذِّنُ الظُّهرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

تخريج: رواه مسلم، المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، ح:٦١٨ من حديث شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: "كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس".

(المعجم ٥) - **بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ** (التحفة ٥)

٤٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر، ح:٦٢١ عن قتيبة به.

٤٠٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قال: وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، - قال: وَأَحْسِبُهُ قال: - أَوْ أَرْبَعَةٍ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٣/ ١٦١ عن عبدالرزاق به وهو في المصنف له، ح:٢٠٦٩.

٤٠٦- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن خَيْثَمَة قال: حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البيهقي:١/ ٤٤٠، ٤٤١.

٤٠٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ ابنِ أَنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ، قال عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، ح:٥٢٢ ومسلم، المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ح:٦١١ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٤ (والقعنبي، ص:٢٧).

٤٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا إبراهِيمُ بنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ شَيْبَانَ عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عَلِيِّ بنِ شَيْبَانَ قال: قَدِمْنَا عَلَى رسولِ الله ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد:١/ ٢٩٨، ٢٩٩ من حديث أبي داود به * محمد بن يزيد اليمامي وشيخه مجهولان كما في التقريب وغيره.

٤٠٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن عَبِيدَةَ، عن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عن صَلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلأَ الله بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ح:٢٩٣١ ومسلم، المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ح:٦٢٧ من حديث هشام بن حسان به.

٤١٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عن أَبِي يُونُسَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ أَنَّهُ قال: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هذه الآيَةَ فآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ - وصلاة العصر - ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [النساء:١٠٣] ثم قالت عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رسولِ الله ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ح:٦٢٩ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/١٣٨، ١٣٩.

٤١١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَني مُحمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: حَدَّثَني عَمْرُو بنُ أَبي حَكِيمٍ قال: سمعت الزِّبْرِقَانَ يحدِّث عن عروة ابن الزبير، عن زيد بن ثابت قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالْهاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وقال: إِنَّ قَبْلَهَا صلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٣٥٧ عن محمد بن المثنى، وأحمد:٥/١٨٣ عن محمد بن جعفر به وصححه ابن حزم في المحلى:٤/ ٢٥٠ وقال: "ليس في هذا بيان جلي بأنها الظهر".

٤١٢- حَدَّثَنا الحسَنُ بنُ الرَّبِيعِ: حدثني ابنُ المُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ طَاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أَدركَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قبلَ أَنْ تَغرُبَ الشَّمْسُ فقَدْ أَدْرَكَ، ومَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ح:٦٠٨(١٦٥) عن الحسن بن الربيع به.

٤١٣- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن الْعَلَاءِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ أَنَّهُ قال: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فقال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُم حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ عَلَى قَرْنَي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ الله عَزَّوَجَلَّ فيها إِلَّا قَلِيلًا».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر، ح:٦٢٢ من حديث العلاء بن عبدالرحمن به.

٤١٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الَّذِي تَفُوتُهُ صلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمالَهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وقال عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ: «أُتِرَ» وَاخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ فيه، وقال الزُّهْرِيُّ: عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «وُتِرَ».

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، ح:٥٥٢ ومسلم، المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، ح:٦٢٦ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/١١، ١٢، (والقعنبي، ص:٣٧).

٤١٥- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ قال: قال أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ: وَذَلِكَ أَنْ تُرَى مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ.

تخريج: [ضعيف] * الوليد بن مسلم مدلس، كان يدلس تدليس التسوية، ولم أجد تصريح سماعه.

(المعجم ٦) - بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ (التحفة ٦)

٤١٦- حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ: حدثنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرْمِي فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ح:٣٣٨ من حديث حماد بن سلمة به.

٤١٧- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ عن صَفْوَانَ بنِ عِيسَى، عن يَزِيدَ بنِ أَبي عُبَيْدٍ، عن سَلَمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ح:٥٦١ ومسلم، المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، ح:٦٣٦ من

حديث يزيد بن أبي عبيد به.

٤١٨- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ ابنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَني يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ عن مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ الله قال: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَّرَ المَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوب فقال: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَاعُقْبَةُ؟ فقال: شُغِلْنَا. قال: أَمَا سَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، أَوْ قال: عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد: ٤/ ١٤٧ من حديث محمد بن إسحاق بن يسار به وصححه ابن خزيمة، ح: ٣٣٩ والحاكم على شرط مسلم: ١/ ١٩٠، ١٩١ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٧) - بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ

(التحفة ٧)

٤١٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ عن أَبِي بِشْرٍ، عن بَشِيرِ بن ثَابِتٍ، عن حَبِيب بنِ سَالِمٍ، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، ح: ١٦٥ والنسائي، ح: ٥٣٠ من حديث أبي عوانة به.

٤٢٠- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن الْحَكَمِ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رسولَ الله ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ، فقال حِينَ خَرَجَ: «أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ المُؤَذِّنَ فأَقَامَ الصَّلَاةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، ح: ٦٣٩ من حديث جرير به.

٤٢١- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا حَرِيزٌ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عن عَاصِمِ بن حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ ابنَ جَبَلٍ يقولُ: أَبْقَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ في صلَاةِ الْعَتَمَةِ فَتَأَخَّر حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يقولُ: صَلَّى، فإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فقالُوا لهُ كما قالُوا، فقال: «أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فإِنَّكُم قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُم».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٥/ ٢٣٧ من حديث حريز بن عثمان به.

٤٢٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: صَلَّيْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فقال: «خُذُوا مَقَاعِدَكُم»، فأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فقال: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُم لَمْ تَزَالُوا في صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسُقْمُ السَّقِيمِ لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، المواقيت، باب آخر وقت العشاء، ح: ٥٣٩ وابن ماجه، ح: ٦٩٣ من حديث داود بن أبي هند به وصححه ابن خزيمة، ح: ٣٤٥.

(المعجم ٨) - بَابُ وَقْتِ الصُّبْحِ

(التحفة ٨)

٤٢٣- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن

عَائشةَ؛ أَنَّهَا قالت: إِنْ كَانَ رسولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ح:٨٦٧ ومسلم، المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها . . . إلخ، ح:٦٤٥ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/٥ (والقعنبي، ص:٢٨، ٢٩).

٤٢٤- حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجْلَانَ، عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ، عن مَحمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ فإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُم أَوْ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، ح:٦٧٢ والنسائي، ح:٥٤٩ من حديث محمد بن عجلان به وصرح بالسماع وتابعه محمد بن إسحاق عند الترمذي، ح:١٥٤ وقال: "حسن صحيح" وصححه ابن حبان، ح:٢٦٣.

(المعجم ٩) - بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ (التحفة ٩)

٤٢٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ حَرْبٍ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ يعْني ابنَ هَارُونَ: أَخْبَرنَا مُحمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن عَبْدِ الله بنِ الصُّنَابِحيِّ قال: زَعَمَ أَبُو مُحمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فقال عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ الله عَزَّوَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى الله عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى الله عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٥/٣١٧ من حديث محمد بن مطرف به * وقع في نسخ أبي داود "عبدالله بن الصنابحي" وهو خطأ والصواب أبو عبدالله الصنابحي وهو عبدالرحمن بن عسيلة.

٤٢٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الْخُزَاعِيُّ وعَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قالا: حدثنا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ عن القَاسِمِ بنِ غَنَّامٍ، عن بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عن أُمِّ فَرْوَةَ قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «الصَّلاةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا».

قال الْخُزَاعِيُّ في حَدِيثِهِ: عَنْ عَمَّةٍ له يُقَالُ لَها أُمُّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ح:١٧٠ من حديث عبدالله بن عمر العمري به وقال فيه: "وليس هو بالقوي عند أهل الحديث" وللحديث طريق صحيح عند ابن خزيمة، ح:٣٢٧ وابن حبان، ح:٢٨٠ وصححه الحاكم على شرط الشيخين:١/١٨٨، ١٨٩ ووافقه الذهبي وبه صح الحديث.

٤٢٨- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخبرنَا خَالِدٌ عن دَاوُدَ بنِ أَبي هِنْدٍ، عن أَبي حَرْبِ بنِ أَبي الأَسْوَدِ، عن عَبْدِ الله بنِ فَضَالَةَ، عن أَبيهِ قال: عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَني: «وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ». قال: قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فيها أَشْغَالٌ فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي. فقال: «حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ» - وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا - فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ فقال: «صلاةٌ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وَصلاةٌ قَبْلَ غُروبِهَا».

تخريج: [إسناده صحيح] وصححه ابن حبان، ح:٢٨٢ والحاكم:١/٢٠ و ٣/٦٢٨ ووافقه الذهبي، والحديث محمول على الجماعة يعني أنه رخص له في ترك حضور بعض الصلوات في الجماعة لا على تركها أصلًا فافهمه فإنه مهم وللحديث لون آخر عند أحمد:٤/٣٤٤ وهذا لا يضر والحمد لله.

٤٢٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيى عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبي خالِدٍ: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ عُمَارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ، عن أَبيهِ قال: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فقال: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رسولِ الله ﷺ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ». قال: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قال: نَعَمْ كلَّ ذَلِكَ يقولُ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. فقال الرَّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ ﷺ يقولُ ذَلك.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، ح:٦٣٤ من حديث إسماعيل بن أبي خالد به.

٤٣٠- قال أَبُو سَعِيدِ بنُ الْأَعْرَابِيِّ: حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بن يَزِيدَ الرَّوَّاسُ - يُكْنَى أَبَا أُسَامَةَ - قال: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنا حَيْوَةُ ابنُ شُرَيْحٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ عن ضُبَارَةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبي سُلَيْكٍ الْأَلْهَانِيِّ قال: أخبرني ابنُ نَافِعٍ عن ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قال: قال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله عَزَّوَجَلَّ: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صلَواتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا، أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، ح:١٤٠٣ من حديث بقية به وسنده ضعيف وللحديث شواهد ضعيفة عند أحمد:٤/٢٤٤، والدارمي:١٢٢٩ وغيرهما.

٤٢٩- قال ابنُ الأَعْرابيِّ: حَدَّثَنا مُحمدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الرَّوَّاسُ: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: أخبرنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ وَأَبَانُ، كِلاهُما عن خُلَيْدٍ الْعَصَرِيِّ، عن أَبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الأَمانَةَ». قالُوا: يَاأَبَا الدَّرْدَاءِ! وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟ قال: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطبراني في الصغير:٢/٥ من حديث أبي علي الحنفي به * أبان بن أبي عياش متروك وقتادة مدلس كما تقدم، ح:٢٩ وعنعن.

(المعجم ١٠) - **بَابٌ: إِذَا أَخَّرَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ عَنِ الْوَقْتِ** (التحفة ١٠)

٤٣١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَبي عِمْرانَ يَعْني الْجَوْنِيَّ، عن عَبْدِ الله بنِ الصَّامِتِ، عن أَبي ذَرٍّ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ - أَوْ قال: يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ؟» - قُلْتُ: يَارسولَ الله! فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قال: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ [فَصَلِّهَا] فإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار ... إلخ، ح:٦٤٨ من حديث حماد بن زيد به.

٤٣٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إبراهِيمَ دُحَيْمٌ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ: حدثني حَسَّانُ يَعْني ابنَ عَطِيَّةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابنِ سَابِطٍ، عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قال: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بن جَبَلٍ الْيَمَنَ - رسولُ رَسُولِ الله ﷺ إِلَيْنَا. - قال: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ، رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ. قال: فأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مَحبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّام مَيِّتًا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فقال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُم أُمَراء يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِها؟» قُلْتُ: فَمَا تأْمُرُنِي إِذَا أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَارسولَ الله؟ قال: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا واجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً».

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي: ٣/ ١٢٤، ١٢٥ من حديث أبي داود به وصححه ابن حبان، ح: ٣٧٦.

٤٣٣- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عن أَبِي الْمُثَنَّى، عن ابنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ؛ ح: وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: أخبرنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ الْمَعْنَى، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عن أَبِي الْمُثَنَّى الْحِمْصِيِّ، عن أَبِي أُبَيٍّ ابنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُم بَعْدِي أُمَراءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عن الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا». فقال رَجُلٌ: يَارسولَ الله! أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قال: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ». وقَال سُفْيَانُ: إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ [أَ] أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قال: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، ح: ١٢٥٧ من حديث منصور به.

٤٣٤- حَدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ يَعْنِي الزَّعْفَرَانِيَّ، حدثني صَالِحُ بنُ عُبَيْدٍ عن قَبِيصَةَ بنِ وَقَّاصٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تكُونُ عَلَيْكُم أُمَراءُ مِنْ بَعْدِي، يُؤَخِّرونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُم وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوُا الْقِبْلَةَ».

تخريج: [حسن] أخرجه الطبراني في الكبير: ١٨/ ٣٧٥، ح: ٩٥٩ من حديث أبي الوليد الطيالسي به، وله شواهد عند البخاري، (فتح: ٢/ ١٨٧) وغيره.

(المعجم ١١) - بَابٌ: فِي مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا (التحفة ١١)

٤٣٥- حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن ابنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَنَا الْكَرَى عَرَّسَ، وقال لِبَلَالٍ: «اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ». قال: فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَكَانَ رسولُ الله ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رسولُ الله ﷺ فقال: «يَابِلَالُ؟» فقال: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَارسولَ الله! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا. ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ لَهُم الصَّلَاةَ وَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ الله قال: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَىٰ».

قال يُونُسُ: وكَانَ ابنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ.

قال أَحْمَدُ: قال عَنْبَسَةُ - يَعْنِي عن يُونُسَ - في هذا الحديثِ: «لِذِكْرِي». قال أحمدُ: الْكَرَى: النُّعَاسُ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ح:٦٨٠ من حديث عبدالله بن وهب به.

٤٣٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ في هذا الخَبَرِ قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «تَحَوَّلُوا عن مَكَانِكُم الَّذِي أَصَابَتْكُم فيه الْغَفْلَةُ». قال: فأَمَرَ بِلَالًا فأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ وَابنِ إِسْحَاقَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الأَذَانَ في حديثِ الزُّهْرِيِّ هذا، ولم يُسْنِدْهُ منهم أَحَدٌ إِلَّا الأَوْزَاعِيُّ وَأَبَانُ الْعَطَّارُ عن مَعْمَرٍ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه البيهقي:٢/٢١٨ من حديث أبي داود به، وصححه أبو عوانة:٢/٢٥٣، ٢٥٤.

٤٣٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ في سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمِلْتُ مَعَهُ، فقال: «انْظُرْ». فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَانِ رَاكِبَانِ، هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فقال: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا» يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ، فما أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّئُوا، وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا، فقال بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَّطْنَا في صَلَاتِنَا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لا تَفْرِيطَ في النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ في الْيَقَظَةِ، فإِذَا سَهَا أَحدُكُم عن صلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٥/٢٩٥ من حديث حماد بن سلمة به وصححه ابن خزيمة، ح:٤١٠ ورواه حماد بن زيد عن ثابت به عند ابن ماجه، ح:٦٩٨ والترمذي، ح:١٧٧ وقال: "حسن صحيح" ورواه مسلم كما سيأتي:٤٤١.

٤٣٨- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبَانَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابنُ سُمَيْرٍ قال: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الله بنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ - وكانت الأنصارُ تُفَقِّهُهُ - فحدَّثنا، قال: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رسولِ الله ﷺ قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ جَيْشَ الأُمَرَاءِ، بهذه الْقِصَّةِ، قال: فَلَمْ تُوقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَقُمْنَا وَهِلِينَ لِصَلَاتِنَا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدًا رُوَيْدًا»، حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُم يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا»، فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا، فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ رسولُ الله ﷺ أَنْ يُنَادَى بالصَّلَاةِ فَنُودِيَ بِهَا، فَقَامَ رسولُ الله ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «أَلَا! إِنَّا نَحْمَدُ الله أَنَّا لَمْ نكُنْ في شَيْءٍ مِن أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عن صَلَاتِنَا وَلكِنْ أَرْوَاحُنَا كَانَتْ بِيَدِ الله فأَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُم صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البيهقي:٢/٢١٦، ٢١٧.

٤٣٩- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عن حُصَيْنٍ، عن ابنِ أَبِي قَتَادَةَ، عن أَبِي قَتَادَةَ في هَذا الخَبرِ قَالَ فقال: «إِنَّ الله قَبَضَ أَرْوَاحَكُم حَيثُ شَاء وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ، قُمْ فَأَذِّنْ بالصَّلَاةِ»، فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بالنَّاسِ.

تخريج: أخرجه البخاري، التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة، ح:٧٤٧١ من حديث حصين به.

٤٤٠- حَدَّثَنا هَنَّادٌ: حَدَّثَنا عَبْثَرٌ عن حُصَيْنٍ، عن عَبْدِ الله بنِ أَبي قَتَادَةَ، عن أَبيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: فَتَوَضَّأَ حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** انظر الحديث السابق.

٤٤١- حَدَّثَنا العَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ - وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ - حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ يَعْني ابنَ المُغِيرَةِ، عن ثابِتٍ، عن عَبْدِ الله بنِ رَبَاحٍ، عن أَبي قَتَادَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ في الْيَقَظَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ح:٦٨١ من حديث سليمان بن المغيرة به.

٤٤٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَها لا كَفَّارَةَ لَها إِلَّا ذَلِكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ... إلخ، ح:٥٩٧ ومسلم، المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ح:٦٨٤ من حديث همام بن يحيى به.

٤٤٣- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ في مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عن صَلاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٤/ ٤٣١ من حديث يونس بن عبيد به وصححه ابن خزيمة، ح:٩٩٤ وابن حبان (الإحسان):١٤٥٩ والحاكم:١/ ٢٧٤ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد * الحسن البصري وهشام بن حسان مدلسان، وعنعنا.

٤٤٤- حَدَّثَنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ؛ ح: وحدثنا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ - وهذا لَفْظُ عَبَّاسٍ - أَنَّ عَبْدَ الله بنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عن عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ يَعْني الْقِتْبَانِيَّ؛ أَنَّ كُلَيْبَ ابنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الزِّبْرِقَانَ حَدَّثَهُ عن عَمِّهِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَامَ عن الصُّبْحِ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رسولُ الله ﷺ فقال: «تَنَحَّوا عن هَذَا المَكَانِ». قال: ثُمَّ أَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّؤُوا وَصَلَّوا رَكْعَتَي الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الصُّبْحِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٤/ ١٣٩ عن عبدالله بن يزيد المقرىء به وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج:٤٧٤.

٤٤٥- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يَعْني ابنَ مُحمَّدٍ: حدثنا حَرِيزٌ؛ ح: وحدثنا عُبَيْدُ بنُ أَبي الْوَزِيرِ: حدثنا مُبَشِّرٌ يَعْني الْحَلَبِيَّ: حدثنا حَرِيزٌ يَعْني ابنَ عُثْمَانَ: حدثني يَزِيدُ بنُ صالحٍ عن ذِي مِخْبَرٍ الْحَبَشِيِّ، - وكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ - في هذا الخَبَرِ قال: فَتَوَضَّأَ - يَعْني النَّبِيَّ ﷺ وُضُوءًا لَمْ يَلْثَ مِنْهُ التُّرَابُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالًا فأَذَّنَ، ثُمَّ قامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ عَجِلٍ، ثُمَّ قال لِبِلَالٍ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ»، ثُمَّ صَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ.

قال: عن حَجَّاجٍ، عن يَزِيدَ بنِ صُلَيْحٍ: حدثني ذُو مِخْبَرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ. - وقال عُبَيْدٌ: يَزِيدُ بنُ صالحٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج:١/ ٤٢٠، ح:٤٧٥ وللحديث شواهد * يزيد ابن صالح مجهول الحال لا يعتبر به، ولم يثبت توثيقه عن

أبي داود، ولأصل الحديث شواهد.

٤٤٦- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ: حدثنا الْوَلِيدُ عن حَرِيزٍ يَعْني ابنَ عُثْمَانَ، عن يَزِيدَ بنِ صُلَيْحٍ، عن ذِي مِخْبَرٍ ابنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ في هذا الخَبَرِ قال: فأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق.

٤٤٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ: حدثنا شُعْبَةُ عن جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بنَ أَبي عَلْقَمَةَ؛ سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ قال: أَقْبَلْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَكْلَؤُنَا؟» فقال بِلالٌ: أَنَا. فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «افْعَلُوا كما كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ». قال: فَفَعَلْنَا. قال: فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٨٨٥٣ عن محمد بن المثنى، وأحمد:١/٤٦٤ عن محمد بن جعفر به.

(المعجم ١٢) - بَابٌ: فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ (التحفة ١٢)

٤٤٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَبي فَزَارَةَ، عن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ».

قال ابنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه عبدالرزاق، ح:٥١٢٧ عن سفيان الثوري به وصححه ابن حبان، ح:٣٠٥ وعلقه البخاري في صحيحه (٢/٥٣٩ فتح) وللحديث طرق * سفيان الثوري مدلس، وعنعن.

٤٤٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الْخُزَاعِيُّ: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أَيُّوبَ، عن أَبي قِلَابَةَ، عن أَنَسٍ وَقَتَادَةَ، عن أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ في المَسَاجِدِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الطبراني في الصغير:٢/١١٤ وصححه ابن خزيمة:٢/٢٨٢ ورواه ابن ماجه، ح:٧٣٩ والنسائي، ح:٦٩٠ من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس به وصححه ابن حبان، ح:٣٠٨.

٤٥٠- حَدَّثَنا رَجَاءُ بنُ المُرَجَّا: حدثنا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ مُحَمَّدُ بنُ مُحَبَّبٍ: حدَّثنا سَعِيدُ بنُ السَّائِبِ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عِيَاضٍ، عن عُثْمانَ بنِ أَبي الْعَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُمْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، المساجد، باب: أين يجوز بناء المساجد، ح:٧٤٣ من حديث أبي همام الدلال به * محمد بن عبدالله بن عياض: مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان.

٤٥١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ وَمُجَاهِدُ بنُ مُوسَى - وَهُوَ أَتَمُّ - قالا: حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ: حدثنا أَبي عن صالحٍ قال: أخبرنا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مَبْنِيًّا باللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَعَمَدُهُ. - قال مُجَاهِدٌ: عُمُدُهُ- مِنْ خُشُبِ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فيه أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فيه عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ باللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعاد عَمَدَهُ، - وقال مُجَاهِدٌ: عُمُدَهُ - خَشَبًا، وَغَيَّرَهُ عُثْمانُ فَزَادَ فيه زِيادَةً كَثِيرَةً: وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بالسَّاجِ قال مُجَاهِدٌ: وَسَقَّفَهُ السَّاجَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: الْقَصَّةُ: الْجَصُّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب بنيان المسجد، ح:٤٤٦ من حديث يعقوب بن إبراهيم به.

٤٥٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حدثنا عُبَيْدُالله ابنُ مُوسَى عن شَيْبَانَ، عن فِرَاسٍ، عن عَطِيَّةَ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: إنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ، أَعْلاَهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إنَّهَا نَخِرَتْ في خِلَافَةِ أَبي بَكْرٍ فَبَنَاهَا بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ في خِلَافَةِ عُثْمانَ فَبَنَاهَا بالآجُرِّ فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الآنَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي في دلائل النبوة:٢/٥٤١ من حديث أبي داود به * عطية بن سعد العوفي: "تابعي معروف، ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح" قاله الحافظ ابن حجر في المدلسين.

٤٥٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن أَبِي التَّيَّاحِ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلْوِ المَدِينَةِ، في حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِم أَرْبَعَ عَشرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّار فَجاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ، فقال أَنَسٌ: فكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رسولِ الله ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبي أَيُّوبَ، وكَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي في مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّار، قال: «يابَنِي النَّجَّار! ثَامِنُونِي بِحَائطِكُمْ هَذَا»، فقالُوا: والله! لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى الله. قال أَنسٌ: وكَانَ فيه ما أَقُولُ لَكُم: كَانَتْ فيه قُبُور الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فيه خَرِبٌ، وكَانَتْ فيه نَخْلٌ، فأَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشتْ، وَبالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصُفِّفَ النَّخْلُ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُم يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ ويقولُ: «اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَه، فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَه».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، ح:٤٢٨ عن مسدد، ومسلم، المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، ح:٥٢٤ من حديث عبدالوارث بن سعيد به.

٤٥٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أَبِي التَّيَّاحِ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: كَانَ مَوْضِعُ المَسْجِدِ حَائِطًا لِبَنِي النَّجَّارِ، فيه حَرْثٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فقال رَسولُ الله ﷺ: «ثَامِنُونِي بِهِ»، فقالُوا: لا نَبْغِي بِهِ ثَمَنًا، فَقُطِعَ النَّخْلُ وَسُوِّيَ الْحرثُ، وَنُبِشَ قُبُورُ المُشْرِكينَ وساقَ الحديثَ، وقال: «فَاغْفِرْ» مَكَانَ «فَانْصُرْ».

قال مُوسَى: حدثنا عَبْدُ الوارِثِ بِنَحْوِهِ، وكَانَ عَبْدُ الوارِثِ يقولُ: خَرِبٌ وَزَعمَ عَبْدُ الوارِثِ أَنَّهُ أَفَادَ حَمَّادًا هذا الحديثَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، المساجد، باب: أين يجوز بناء المساجد، ح:٧٤٢ من حديث حماد بن سلمة به وانظر الحديث السابق.

(المعجم ١٣) - بَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ (التحفة ١٣)

٤٥٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حدثنا حُسَيْنُ ابنُ عَلِيٍّ عن زَائِدَةَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قالت: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ في الدُّورِ، وَأَنْ تُنظَّفَ وَتُطَيَّبَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما ذكر في تطييب المساجد، ح:٥٩٤ وابن ماجه، ح:٧٥٨ من حديث هشام بن عروة به وصححه ابن حبان، ح:٣٠٦.

٤٥٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حدثنا يَحْيَىٰ يَعْني ابنَ حَسَّانٍ: حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ

مُوسَى: حدثنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ: حدثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أَبيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ، عن أَبيهِ سَمُرَةَ قال: إِنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَنِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بالمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا في دُورِنَا، وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في الكبير:٧/ ٢٥٢ ، ح:٧٠٢٦ من حديث يحيى بن حسان به وسنده ضعيف وللحديث شواهد، منها الحديث السابق * خبيب مجهول وجعفر بن سعد ضعيف والحديث السابق يغني عنه.

(المعجم ١٤) - بَابٌ: فِي السُّرُجِ فِي الْمَسَاجِدِ (التحفة ١٤)

٤٥٧- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حدثنا مِسْكِينٌ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن زِيَادِ بنِ أَبي سَوْدَةَ، عن مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يارسولَ الله! أَفْتِنَا في بَيْتِ المَقْدِسِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ائْتُوهُ فَصَلُّوا فيهِ» - وكَانَتِ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا - «فإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ، فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ في قَنَادِيلِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، ح:١٤٠٧ من حديث زياد به، وصححه البوصيري * عثمان لم يصرح بالسماع من ميمونة رضي الله عنها.

(المعجم ١٥) - بَابٌ: فِي حَصَى الْمَسْجِدِ (التحفة ١٥)

٤٥٨- حَدَّثَنا سَهْلُ بنُ تَمَّامِ بنِ بزيعٍ: حدثنا عُمَرُ بنُ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيُّ عن أَبي الْوَلِيدِ قال: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عن الحَصَى الَّذِي في المَسْجِدِ، فقال: مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَى في ثَوْبِهِ [فَيَبْسُطُهُ] تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَضَى رسولُ الله ﷺ الصَّلَاةَ قال: «ماأَحْسَنَ هَذَا!».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٢/ ٤٤٠ وصححه ابن خزيمة، ح:١٢٩٨ * نقل ابن التركماني عن ابن القطان (الفاسي) عن ابن الجارود ما نصه: عمرو بن سليم لم يسمعه من أبي الوليد، فالسند معلل.

٤٥٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ قالا: أخبرنا الأَعْمَشُ عن أَبِي صَالِحٍ قال: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ المَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انفرد به أبو داود * الأعمش مدلس كما تقدم ح:١٤ وعنعن هاهنا.

٤٦٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْني الصَّاغَانِيَّ: حدثنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بنُ الْوَلِيدِ: حدثنا شَرِيكٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، - قال أَبُو بَدْرٍ: أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قال: «إِنَّ الْحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ المَسْجِدِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البغوي في شرح السنة، ح:٤٧٨ من حديث أبي داود به * شك أبو بدر في رفعه فالسند معلل.

(المعجم ١٦) - بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ (التحفة ١٦)

٤٦١- حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَزَّازُ: حدثنا عَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبي رَوَّادٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ الله بنِ حَنْطَبٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذنبا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، فضائل القرآن، باب: لم أر ذنبًا أعظم من سورة أوتيها رجل ثم نسيها، ح:٢٩١٦ عن عبدالوهاب الوراق البغدادي به

وقال: "غريب" * ابن جريج مدلس كما تقدم، ح:١٩ ولم يسمع من المطلب شيئًا، والمطلب لم يسمع من أنس رضي الله عنه، ومع ذلك صححه ابن خزيمة:١٢٩٧ وانظر النكت الظراف:١/ ٤٠٧.

(المعجم ١٧) - **بَابُ اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ عَنِ الرِّجَالِ** (التحفة ١٧)

٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ: حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ: حدثنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّساءِ».

قال نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. وقال غَيْرُ عَبْدِ الوَارِثِ: قال عُمَرُ وهو أَصَحُّ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد:٢/ ٣٩٧ من حديث أبي داود به ويأتي: ٥٧١.

٤٦٣- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ قال: قال عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، بِمَعْنَاهُ وَهُوَ أَصَحُّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] تقدم، ح:٤٦٢ * نافع لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٤٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ: حدثنا بَكْرٌ يَعْنِي ابنَ مُضَرَ، عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ، عن بُكَيرٍ، عن نَافِعٍ قال: إِنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن حزم في المحلى:٣/ ١٣١، ١٣٢ من حديث أبي داود به وانظر الحديث السابق لعلته.

(المعجم ١٨) - **بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ** (التحفة ١٨)

٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عن رَبِيعَةَ ابنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدِ ابنِ سُوَيْدٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ، أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد، ح:٧١٣ من حديث ربيعة الرأي به.

٤٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ بِشْرِ بنِ مَنْصُورٍ: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن عَبْدِ الله بنِ المُبَارَكِ، عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قال: لَقِيتُ عُقْبَةَ ابنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قال: «أَعُوذُ بالله الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قال: أَقَطْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قال: «فَإِذَا قال ذَلِكَ، قال الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ».

تخريج: [إسناده صحيح] انفرد به أبو داود.

(المعجم ١٩) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ** (التحفة ١٩)

٤٦٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حدثنا مَالِكٌ عن عَامِرِ ابنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عن أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ح:٤٤٤ ومسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ... إلخ، ح:٧١٤ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ١٦٢ (والقعنبي، ص:١١٠).

٤٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الواحِدِ بنُ

زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ الله، عن عَامِرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، عن أَبي قَتَادَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، زَادَ: «ثُمَّ لْيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ».

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق * رجل من بني زريق هو عمرو بن سليم.

(المعجم ٢٠) - **بَابُ فَضْلِ الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ** (التحفة ٢٠)

٤٦٩- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعرَجِ عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحدِثْ أَوْ [يَقُمْ] اللَّهُمَّ! اغفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الحدث في المسجد، ح:٤٤٥ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى):١/ ١٦٠ (والقعنبي، ص:١٠٦).

٤٧٠- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزَالُ أَحَدُكُم في صَلَاةٍ ما كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ح:٦٥٩ ومسلم، المساجد، باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلاة ... إلخ، ح:٦٤٩/ ٢٧٥ بعد، ح:٦٦١ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ١٦٠ (والقعنبي، ص:١٠٦).

٤٧١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ، عن أَبي رَافِعٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ في صَلَاةٍ ما كَانَ في مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، تقولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ! اغفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ». فَقِيلَ: ما يُحْدِثُ؟ قال: «يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة ... إلخ، ح:٦٤٩ بعد، ح:٦٦١ من حديث حماد بن سلمة به.

٤٧٢- حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حدثنا صَدَقَةُ ابنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبي الْعَاتِكَةِ الأَزْدِيُّ عن عُمَيْرِ بنِ هَانِىءٍ الْعَنْسِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٢/ ٤٤٧، ٣/ ٦٦ من حديث أبي داود به وسنده ضعيف وللحديث شواهد معنوية، انظر تنقيح الرواة:١/ ١٣١، ح:٧٣٠ * عثمان الأزدي ضعيف عند الجمهور وبعضهم مشاة غير علي ابن يزيد الألهاني، وقولهم مرجوح.

(المعجم ٢١) - **بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ** (التحفة ٢١)

٤٧٣- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ: حدثنا حَيْوَةُ يَعْني ابنَ شُرَيْحٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا الأَسْوَدِ يَعْني مُحمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ نَوْفَلٍ يقولُ: أخبرني أَبُو عَبْدِ الله مَوْلَى شَدَّادٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً في المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا أَدَّاهَا الله إِلَيْكَ، فإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذا».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ... إلخ، ح:٥٦٨ من حديث حيوة بن شريح به.

(المعجم ٢٢) - **بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ** (التحفة ٢٢)

٤٧٤- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ: حدثنا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ وَأَبَانُ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «التَّفْلُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ

وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوارِيَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، ح:٤١٥ ومسلم، المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ... إلخ، ح:٥٥٢ من حديث شعبة به.

٤٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدثنا أَبُو عَوانَةَ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْبُزَاقَ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد ... إلخ، ح:٥٥٢ من حديث أبي عوانة به.

٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حدثنا يَزِيدُ يَعْني ابنَ زُرَيْعٍ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «النُّخَاعَةُ في المَسْجِدِ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:١٠٩/٣ من حديث سعيد بن أبي عروبة به والحديث السابق شاهد له وللحديث طرق أخرى عند أحمد:٢٧٧/٣ وعبدالرزاق، ح:١٦٩٧ وغيرهما.

٤٧٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حدثنا أَبُو مَوْدُودٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ هَذَا المَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ فَلْيَحْفِرْ وَلْيَدْفِنْهُ، فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ في ثَوْبِهِ ثُمَّ لْيَخْرُجْ بِهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢٦٠/٢ من حديث أبي مودود به وصححه ابن خزيمة، ح:١٣١٠.

٤٧٨- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن أَبِي الأَحْوَصِ، عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيٍّ، عن طَارِقِ ابنِ عَبْدِ الله الْمُحَارِبِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ، أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلا يَبْزُقَنَّ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلٰكِنْ عَنْ تِلْقاء يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغًا، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ لْيَقُلْ بِهِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد، ح:٥٧١ والنسائي، ح:٧٢٧ وابن ماجه، ح:١٠٢١ من حديث منصور به وقال الترمذي: "حسن صحيح".

٤٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: حدثنا حَمَّادٌ: حدثنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: بَيْنَمَا رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُخَامَةً في قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا قال: وَأَحْسِبُهُ قال: فَدَعَا بِزَعْفَرانٍ فَلَطَخَهُ بِهِ، وقال: «إِنَّ الله تَعَالَىٰ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُم إِذَا صَلَّى، فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الوارِثِ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ - وَمَالِكٍ وَعُبَيْدِ الله وَمُوسَى ابنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ - نَحْوَ حَمَّادٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الزَّعْفَرانَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عن أَيُّوبَ وَأَثْبَتَ الزَّعْفَرانَ فيه. وَذَكَرَ يَحْيى بنُ سُلَيْمٍ عن عُبَيْدِ الله، عن نَافِعٍ: الْخَلُوقَ.

تخريج: أخرجه البخاري، العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، ح:١٢١٣ من حديث حماد به ومسلم، المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد ... إلخ، ح:٥٤٧ من حديث أيوب السختياني به.

٤٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ: حدثنا خَالِدٌ يَعْني ابنَ الْحَارِثِ عن مُحمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عن عِيَاضِ بنِ عَبْدِ الله، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْعَراجِينَ وَلَا يَزَالُ في يَدِهِ مِنْهَا، فَدَخَلَ المَسْجِدَ فَرَأَى نُخَامَةً في قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فقال: «أَيَسُرُّ أَحَدُكُم أَنْ يُبْصَقَ في وَجْهِهِ، إِنَّ أَحَدُكُم إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَالْمَلَكُ عن يَمِينِهِ، فَلَا يَتْفُلْ

عن يَمِينِهِ وَلَا في قِبْلَتِهِ، وَلْيَبْصُقْ عن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فإِنْ عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقُلْ هكَذَا» - وَوَصَفَ لَنَا ابنُ عَجْلَانَ ذَلِكَ - أَنْ يَتْفُلَ في ثَوْبِهِ ثُمَّ يَرُدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/٩،٢٤ من حديث خالد بن الحارث به وصححه ابن حبان (الإحسان): ٢٢٦٧،٢٢٦٨ والحاكم على شرط مسلم:١/٢٥٧ ووافقه الذهبي * ابن عجلان صرح بالسماع وللحديث طرق.

٤٨٥- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيَّانِ بهذا الحديثِ - وهذا لَفْظُ يَحْيَى بنِ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيِّ - قالُوا: حدثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عن عُبَادَةَ بنِ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: أَتَيْنَا جَابِرًا يَعْني ابنَ عَبْدِ الله، وَهُوَ في مَسْجِدِهِ فقال: أَتَانَا رسولُ الله ﷺ في مَسْجِدِنَا هَذَا، وفي يَدِهِ عُرجُونُ ابنِ طَابٍ، فَنَظَرَ فَرَأَى في قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً، فأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بالعُرْجُونِ ثُمَّ قال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ الله عَنْهُ بوجهه»، ثُمَّ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فإِنَّ الله قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عن يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عن يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا»، وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَكَهُ ثُمَّ قال: «أَرُونِي عَبِيرًا»، فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ في رَاحَتِهِ، فأَخَذَهُ رسولُ الله ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ.

قال جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ في مَسَاجِدِكُم.

تخريج: أخرجه مسلم، الزهد، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ح:٣٠٠٨ من حديث حاتم بن إسماعيل به.

٤٨١- حَدَّثَنا أَحمَدُ بنُ صَالِحٍ: حدثنا عَبْدُالله ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ الْجُذَامِيِّ، عن صَالِحِ بنِ خَيْوَانَ، عن أَبي سَهْلَةَ السَّائِبِ بنِ خَلَّادٍ - قال أَحْمَدُ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ - أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ في الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ، فقال رسولُ الله ﷺ حِينَ فَرَغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ»، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رسولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فقال: «نَعَمْ»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قال: «إِنَّكَ آذَيْتَ الله وَرَسُولَهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٤/٥٦ من حديث ابن وهب به وصححه ابن حبان، ح:٣٣٤.

٤٨٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ: أخبرنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عن أَبي الْعَلَاءِ، عن مُطَرِّفٍ، عن أَبيهِ قال: أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

تخريج: أخرجه مسلم، انظر الحديث الآتي.

٤٨٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبي الْعَلَاءِ، عن أَبيهِ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ دَلَكَهُ بِنَعْلِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد . . . إلخ، ح:٥٥٤ من حديث يزيد بن زريع به.

٤٨٤- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدثنا الْفَرَجُ بنُ فَضَالَةَ عن أَبي سَعِيدٍ قال: رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بنَ الْأَسْقَعِ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قال: لِأَنِّي رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/٤٩٠ من حديث الفرج بن فضالة به وهو ضعيف (تقريب) ضعفه الجمهور، وشيخه المجهول.

(المعجم ٢٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ (التحفة ٢٣)

٤٨٦- حَدَّثَنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن شَرِيكِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبي نَمِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ في المَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قال: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ ورسولُ الله ﷺ مُتَّكِىءٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الأَبْيَضُ الْمُتَّكِىءُ، فقال لهُ الرَّجُلُ: يَاابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فقال لهُ الرَّجُلُ: يَامُحَمَّدُ! إِنِّي سَائِلُكَ، وساقَ الحديثَ.

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب ما جاء في العلم، ح:٦٣ من حديث الليث بن سعد به مطولًا.

٤٨٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو: حدثنا سَلَمَةُ: حدثني مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ: حدثني سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ وَمُحَمدُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ نُوَيْفِعٍ عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رسولِ الله ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ، عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قال: فقال: أَيُّكُمْ ابنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قال: يَاابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وساقَ الحديثَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الدارمي، ح:٦٥٨ من حديث سلمة به وصححه الحاكم:٣/ ٥٤، ٥٥ ووافقه الذهبي.

٤٨٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ: حدثنا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: الْيَهُودُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ في الْمَسْجِدِ في أَصْحَابِهِ، فقالُوا: يَاأَبَا الْقَاسِمِ في رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا مِنْهُمْ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٢/ ٤٤٤ من حديث أبي داود به وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:١٣٣٣٠ * رجل من مزينة لم أعرفه، وأصل الحديث متفق عليه، انظر تفسير ابن كثير:٢/ ٦٠.

(المعجم ٢٤) - **بَابٌ: فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ** (التحفة ٢٤)

٤٨٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ، عن مُجَاهِدٍ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن أَبي ذَرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٥/ ١٤٥ من حديث الأعمش به مطولًا وصححه ابن حبان، ح:٢٠٠ وله شواهد عند البخاري:١/ ٤٣٦ ومسلم، ح:٥٢١ وغيرهما.

٤٩٠- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ قال: حدَّثني ابن لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بنُ أَزْهَرَ عن عَمَّارِ بنِ سَعْدٍ الْمُرَادِيِّ، عن أَبي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فلمَّا فَرَغَ قال: إِنَّ حِبِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ في الْمَقْبُرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ في أَرْضِ بَابِلَ فإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٢/ ٤٥١ من حديث أبي داود به * رواية أبي صالح الغفاري عن علي مرسلة كما قال ابن يونس المصري، راجع التهذيب لمزيد التحقيق.

٤٩١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يَحْيَى بنُ أَزْهَرَ وَابْنُ لَهِيعَةَ عن الْحَجَّاجِ بنِ شَدَّادٍ، عن أَبي صالِحٍ الغفاريِّ، عن عَلِيٍّ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ قال: فَلَمَّا خَرَجَ مكَانَ فَلمَّا بَرَزَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٢/ ٤٥١ من حديث أبي داود به وانظر الحديث السابق.

٤٩٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ: حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ

عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عن أَبيهِ، عن أَبي سَعِيدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ؛ وقال مُوسَى في حدِيثِهِ - فيما يَحْسَبُ عَمْرٌو - إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الأَرضُ كلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، ح:٧٤٥ من حديث عمرو بن يحيى به وعلقه الترمذي، ح:٣١٧ وصححه ابن خزيمة، ح:٧٩١ وابن حبان، ح:٣٣٨، ٣٣٩ والحاكم على شرط الشيخين:١/ ٢٥١ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٢٥) - **بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ** (التحفة ٢٥)

٤٩٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حدثنا الأَعْمَشُ عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله الرَّازِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الصَّلَاةِ في مَبَارِكِ الإِبِلِ، فقال: «لا تُصَلُّوا في مَبَارِكِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عن الصَّلاةِ في مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فقال: «صَلُّوا فيها فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم ح:١٨٤ وأخرجه البيهقي:٢/ ٤٤٩ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٢٦) - **بَابٌ: مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ** (التحفة ٢٦)

٤٩٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى يَعْنِي ابنَ الطَّبَّاعِ: حدثنا إِبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن عَبْدِ المَلِكِ ابنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، ح:٤٠٧ من حديث عبدالملك بن الربيع به وقال: "حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة، ح:١٠٠٢ والحاكم على شرط مسلم:١/ ٢٠١ ووافقه الذهبي.

٤٩٥- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ يَعْنِي الْيَشْكُرِيَّ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ عن سَوَّارٍ أَبي حَمْزَةَ- قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَوَّارُ بنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ الْمُزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ - عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُم بالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ١٨٠، ١٨٢ من حديث سوار أبي حمزة به وسنده حسن والحديث السابق شاهد له.

٤٩٦- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدثنا وَكِيعٌ: حدثني دَاوُدُ بنُ سَوَّارٍ المُزَنِيُّ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُم خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهِمَ وَكِيعٌ في اسْمِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ هذا الحديثَ فقال: حدثنا أَبُو حَمْزَةَ سَوَّارٌ الصَّيْرَفِيُّ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق أخرجه أحمد:٢/ ١٨٠ عن وكيع به.

٤٩٧- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ: أَخبرني هِشَامُ بنُ سَعْدٍ: حدثني مُعَاذُ بنُ عَبْدِ الله بنِ خُبَيْبٍ الجُهَنِيُّ قال: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فقال لِامْرَأَتِهِ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فقالت: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عن ذَلِكَ، فقال: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بالصَّلَاةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٣/ ٨٤ من حديث عبدالله بن وهب به وسنده ضعيف * امرأة مجهولة،

والرجل لم أعرفه، وللحديث طريق شاذ عند الطبراني في الصغير: ١/ ٩٩.

(المعجم ٢٧) - **بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ** (التحفة ٢٧)

٤٩٨- حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ وَزِيَادُ ابنُ أَيُّوبَ - وحديثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ - قالا: حدثنا هُشَيْمٌ عن أبي بِشْرٍ قال: قال زِيَادٌ: أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ عن أبي عُمَيْرِ بنِ أَنَسٍ، عن عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأَنْصَارِ قال: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَها، فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ. قال: فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ - يَعْني الشَّبُّورَ - وقال زِيَادٌ: شَبُّورُ الْيَهُودِ، فلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ وقال: «هُوَ منْ أَمْرِ الْيَهُودِ». قال: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فقال: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى». فَانْصَرَفَ عَبْدُ الله بنُ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ وهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رسولِ الله ﷺ، فأُرِيَ الأَذَانَ في مَنَامِهِ. قال: فَغَدَا عَلَى رسولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ فقال: يَارسولَ الله! إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فأَرَانِي الأَذَانَ. قال: وكَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا. قال: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فقال لهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟» فقال: سَبَقَنِي عَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يَابِلَالُ! قُمْ فَانظُرْ ما يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ». قال: فأَذَّنَ بِلَالٌ. قال أَبُو بِشْرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ؛ أَنَّ الأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ مُؤَذِّنًا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي: ١/ ٣٩٠ من حديث أبي داود به، وذكره الحافظ في فتح الباري: ٢/ ٨١، وصححه إلى أبي عمير بن أنس.

(المعجم ٢٨) - **بَابٌ: كَيْفَ الْأَذَانُ**

(التحفة ٢٨)

٤٩٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ: حدثنا يَعْقُوبُ: حدثنا أَبي عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حدثني مُحمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ: حدثني أَبي عَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ قال: لَمَّا أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي، وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا في يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَاعَبْدَ الله! أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قال: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قال: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قال: فقال: تَقولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ ،الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إِلَّا الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. لا إِلٰهَ إِلَّا الله. قال: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قال: ثُمَّ تَقولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلٰهَ إِلَّا الله. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فقال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ الله، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ. قال: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ وَهُوَ في بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يقولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ يَارسولَ الله! لَقَدْ رَأَيْتُ

مِثْلَ مَا أُرِيَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «فلِلّٰه الْحَمْدُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ، عن عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ، وقال فيه ابنُ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. وقال مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ فيه: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لَمْ يُثَنِّيَا.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، الأذان، باب بدء الأذان، ح:٧٠٦ من حديث ابن إسحاق به وصححه الترمذي، ح:١٨٩ وابن خزيمة، ح:٣٧١ وابن حبان، ح:٢٨٧ وغيرهم.

٥٠٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا الحَارِث بنُ عُبَيْدٍ عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبي مَحْذُورَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: قُلْتُ: يَارسولَ الله! عَلِّمْني سُنَّةَ الأَذَانِ. قال: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي. قال: «تقولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تقولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله! أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله. تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. فَإِنْ كَانَ صَلَاةَ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلٰهَ إِلَّا الله».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الطبراني في الكبير:٧/ ١٧٤ من حديث مسدد به، وسنده ضعيف وانظر، ح:٥٠٢ فهو شاهد له.

٥٠١- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حدثنا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أَخْبرني عُثْمانُ بنُ السَّائِبِ: أَخبرني أَبي وَأُمُّ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبي مَحْذُورَةَ، عن أَبي مَحْذُورَةَ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْخَبرِ وَفِيهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ في الأُولَى مِنَ الصُّبْحِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وحديثُ مُسَدَّدٍ أَبْيَنُ، قال فيه: وَعَلَّمَني الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، «الله أَكْبَرُالله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلٰهَ إِلَّا الله».

قال أَبُو دَاوُدَ: وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسَمِعْتَ؟ - قال -: فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ ولا يَفْرِقُهَا، لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا.

تخريج: **[حسن]** أخرجه النسائي، الأذان، باب الأذان في السفر، ح:٦٣٤ من حديث ابن جريج به وصححه ابن خزيمة:١/٢٠١ وهو في مصنف عبدالرزاق(ح:١٧٧٩) بطوله.

٥٠٢- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حدثنا عَفَّانُ وَسَعِيدُ بنُ عَامِرٍ وَحَجَّاجٌ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قالوا: حدثنا هَمَّامٌ: حدثنا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ: حدثني مَكْحُولٌ؛ أَنَّ ابنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ علَّمَه الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الأَذَانُ: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله،

أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلٰهَ إِلَّا الله». وَالإِقَامَةُ: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلٰهَ إِلَّا الله» كَذَا في كِتَابِهِ في حديثِ أَبي مَحْذُورَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب صفة الأذان، ح:٣٧٩ من حديث عامر الأحول به.

٥٠٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حدثنا أَبُو عَاصِمٍ: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني ابنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبي مَحْذُورَةَ - يَعْني عَبْدَ الْعَزِيزِ- عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ، عن أَبي مَحْذُورَةَ قال: أَلْقَى عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فقال: «قُلْ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله» مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. - قال -: «ثُمَّ ارجع فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ لا إِلٰهَ إِلَّا الله».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، الأذان، باب: كيف الأذان، ح:٦٣٣ من حديث ابن جريج به، وابن ماجه، ح:٧٠٨ عن محمد بن بشار وغيره، والحديث السابق شاهد له.

٥٠٤- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا إبراهِيمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبي مَحْذُورَةَ قال: سَمِعْتُ جَدِّي عَبْدَ المَلِكِ بنَ أَبي مَحْذُورَةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا مَحْذُورَةَ يقولُ: أَلْقَى عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ الأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، قال: وكَانَ يقولُ في الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين.

٥٠٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ دَاوُدَ الإسْكَنْدَرَانِيُّ: حدثنا زِيَادٌ يَعْني ابنَ يُونُسَ، عن نَافِعِ بنِ عُمَرَ يَعْنِي الْجُمَحِيَّ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبي مَحْذُورَةَ، أَخْبَرَهُ، عن عَبْدِ الله بنِ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيِّ، عن أَبي مَحْذُورَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ. يقولُ: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ أَذَانِ حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ ابنِ عَبْدِ المَلِكِ وَمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وفي حديثِ مَالِكِ بنِ دِينَارٍ قال: سَأَلْتُ ابنَ أَبي مَحْذُورَةَ قُلْتُ: حَدِّثْني عن أَذَانِ أَبِيكَ عن رسولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ فقال: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ» قَطْ. وكَذَلِكَ حديثُ جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمانَ عن ابنِ أَبي مَحْذُورَةَ، عن عَمِّهِ، عن جَدِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قال: «ثُمَّ تَرَجَّعْ فَتَرَفَّعْ صَوْتَكَ الله

أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ».

تخريج: [ضعيف] هذا مختصر، ورواه إبراهيم بن عبدالعزيز، الترمذي، ح:١٩١، ومحمد بن عبدالملك بن أبي محذورة (تقدم ح:٥٠٠) وغيرهما عن عبدالملك به مطولًا بتربيع التكبير وهو الصواب وقال الترمذي: "حديث صحيح" وهذا الحديث شاذ.

٥٠٦- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ ابنَ أَبي لَيْلَى؛ ح: وحدثنا ابنُ المُثَنَّى: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ ابنَ أَبي لَيْلَى قال: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ. قال: وحدثنا أَصْحَابُنَا أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صلاةُ المُسْلِمينَ - أو قال: المُؤْمِنِينَ - وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالًا في الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلَاةِ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الآطَامِ يُنَادُونَ المُسْلِمينَ بِحِينِ الصَّلَاةِ، حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا». قال: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فقال: يَارسولَ الله! إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ، لِمَا رَأَيْتُ مِنِ اهتِمَامِكَ، رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى المَسْجِدِ فَأَذَّنَ ثُمَّ قَعَدَ قعدةً، ثُمَّ قامَ فقال مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يقولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَوْلَا أَنْ يقولَ النَّاسُ- قال ابنُ المُثَنَّى: أَنْ تَقُولُوا - لَقُلْتُ، إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانًا غَيْرَ نَائِمٍ، فقال رسولُ الله ﷺ، وقال ابنُ المُثَنَّى: «لَقَدْ أَرَاكَ الله خَيْرًا» - وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو: «لَقَدْ [أراك الله خيرًا] - فَمُرْ بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ». قال: فقال عُمَرُ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنْ لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ. قال: وحدثنا أَصْحَابُنَا - قال: - وكَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَأَنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رسولِ الله ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رسولِ الله ﷺ. - قال ابنُ المُثَنَّى: قال عَمْرٌو: وحدثني بِهَا حُصَيْنٌ عن ابنِ أَبي لَيْلَى:- حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ. - قال شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ - فقال: لا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ - إِلَى قَوْلِهِ:- كَذَلِكَ فَافْعَلُوا.

قال أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حديثِ عَمْرِو ابنِ مَرْزُوقٍ قال: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ. - قال شُعْبَةُ: وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ - قال: فقال مُعَاذٌ: لا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا. قال: فقال: إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً كَذَلِكَ فَافْعَلُوا.

قال: وحدثنا أَصْحَابُنَا أَنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ وكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ، فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ. قال: وحدثنا أَصْحَابُنَا قال: وَكَانَ الرجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ. قال: فَجَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فقالت: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ، فقالُوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ، فلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ فيها ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧].

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٣/٩٣، ٩٤ من حديث أبي داود به وصححه ابن خزيمة، ح:٣٨٣ وللحديث شواهد ضعيفة عند أبي داود، ح:٥٠٦ وغيره.

٥٠٧- حَدَّثَنا ابنُ المُثَنَّى عن أَبي دَاوُدَ؛ ح:

وحدثنا نَصْرُ بنُ المُهَاجِرِ: حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن المَسْعُودِيِّ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن ابنِ أَبي لَيْلَىٰ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قال: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوالٍ. وَسَاقَ نَصْرٌ الحديثَ بِطُولِهِ، وَاقْتَصَّ ابنُ المُثَنَّى مِنْهُ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ قَطْ. قال: الْحَالُ الثَّالِثُ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ فَصَلَّى - يَعْنِي نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، - ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَأَنْزَلَ الله هَذِهِ الآيَةَ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوَجَّهَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْكَعْبَةِ. وَتَمَّ حَدِيثُهُ. وَسَمَّى نَصْرٌ صَاحِبَ الرُّؤْيَا. قال: فَجَاءَ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - وقال فيه: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قال: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ، الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لا إِلٰهَ إِلَّا الله. ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قامَ فقال مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قال: زَادَ - بَعْدَ ما قال: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «لَقِّنْهَا بِلَالًا». فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالٌ. وقال في الصَّوْمِ قال: فإِنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَنْزَلَ الله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤] فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أَجزَأَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا حَوْلٌ. فَأَنْزَلَ الله ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فَثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ، وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ، وَجَاءَ صِرْمَةُ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ. وَسَاقَ الحديثَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٥/ ٢٤٦، ٢٤٧ وهو في مسند أبي داود الطيالسي: ٥٦٦ بالاختصار، وسقط: "الله أكبر الله أكبر" هاهنا من أول الأذان * عبدالرحمن بن أبي يعلى لم يسمع من معاذ رضي الله عنه.

(المعجم ٢٩) - **بَابٌ: فِي الْإِقَامَةِ**

(التحفة ٢٩)

٥٠٨- حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ ابنُ الْمُبَارَكِ قالا: حدثنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بنِ عَطِيَّةَ؛ ح: وحدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا وُهَيْبٌ، جَمِيعًا عن أَيُّوبَ، عن أَبي قِلَابَةَ، عن أَنَسٍ قال: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. زاد حَمَّادٌ في حديثه: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، ح: ٦٠٥ عن سليمان بن حرب ومسلم، الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثناة، ح: ٣٧٨ من حديث أيوب السختياني به.

٥٠٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أَبي قِلَابَةَ، عن أَنسٍ مِثْلَ حديثِ وُهَيْبٍ. قال إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فقال: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة، ح:٦٠٧ ومسلم، الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثناة، ح:٣٧٨ من حديث إسماعيل ابن علية به وانظر الحديث السابق.

٥١٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حدثنا مُحمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ: حدثنا شُعْبَةُ قال: سَمِعْتُ أَبا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عن مُسْلِمٍ أَبي المُثَنَّى، عن ابن عُمَرَ قال: إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يقولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.

قال شُعْبَةُ: لَمْ أَسْمَع عن أَبي جَعْفرٍ غيرَ هذا الحديثِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، الأذان، باب تثنية الأذان، ح:٦٢٩ من حديث شعبة به وصححه ابن خزيمة، ح:٣٧٤ وابن حبان، ح:٢٩٠، ٢٩١ والحاكم:١/ ١٩٧، ١٩٨ ووافقه الذهبي وسنده حسن وله شاهد صحيح عند أبي عوانة:١/ ٣٢٩ والدارقطني:١/ ٢٣٩ وغيرهما.

٥١١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حدثنا أَبُو عَامِرٍ يَعْني العَقَدِيَّ عَبْدَ المَلِكِ بنَ عَمْرٍو: حدثنا شُعْبَةُ عن أَبي جَعْفَرٍ مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ قال: سَمِعْتُ أَبَا المُثَنَّى مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الأَكْبَرِ يقولُ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ. وَسَاقَ الحديثَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

(المعجم ٣٠) - **بَابُ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ آخَرُ** (التحفة ٣٠)

٥١٢- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ: حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الله، عن عَمِّهِ عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ قال: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ في الأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا. قال: فَأُرِيَ عَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ الأَذَانَ في المَنَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فقال: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ». فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ. فَأَذَّنَ بِلَالٌ. فقال عَبْدُ الله: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قال: «فَأَقِمْ أَنْتَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/ ٤٢ من حديث محمد بن عمرو به واختلف في تعيينه فالسند ضعيف، وله شاهد عند البيهقي:١/ ٣٩٩ بإسناد ضعيف، وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عبدالعزيز بن رفيع قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان قبله فأذن ثم أقام، وقال البيهقي: "إسناده صحيح".

٥١٣- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنَ الأَنْصَارِ - قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ مُحمَّدٍ قال: كَانَ جَدِّي عَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ [يُحَدِّثُ]، بهذا الخَبرِ، قال: فأَقَامَ جَدِّي.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الدارقطني:١/ ٢٤٥، ح:٩٥١ من حديث أبي داود به وأعله البخاري، وانظر الحديث السابق.

٥١٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مسْلَمَةَ قال: حدثنا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ زِيَادٍ يَعْني الإِفْرِيقِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ قال: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرنِي - يَعْني النَّبِيَّ ﷺ - فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يَارسولَ الله؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ المَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ فيقولُ: «لَا»، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَاحَقَ أَصْحَابُهُ، - يَعني فَتَوَضَّأَ - فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فقال لهُ نَبِيُّ الله ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، قال: فَأَقَمْتُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، ح:١٩٩ وقال:

"وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي * والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره" ورواه ابن ماجه، ح:٧١٧.

(المعجم ٣١) - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ (التحفة ٣١)

٥١٥- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حدثنا شُعْبَةُ عن مُوسَى بنِ أبي عُثْمانَ، عن أَبي يَحْيَى، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الأذان، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، ح:٧٢٤ والنسائي، ح:٦٤٦ من حديث شعبة به وصححه ابن خزيمة، ح:٣٩٠ وابن حبان، ح:٢٩٢ وللحديث شواهد كثيرة.

٥١٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أَبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا نُودِيَ بالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يسمعَ التَّأْذِينَ، فإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ويقولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب فضل التأذين، ح:٦٠٨ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى:١/ ٦٩، ٧٠ والقعنبي، ص:٨٨) ورواه مسلم:٣٨٩/ ١٩، الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، من حديث أبي الزناد به.

(المعجم ٣٢) - بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ (التحفة ٣٢)

٥١٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حدثنا مُحمَّدُ ابن فُضَيْلٍ: حدثنا الأعمَشُ عن رَجُلٍ، عن أَبي صَالحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ! أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، ح:٢٠٧ من حديث الأعمش به ولم يسمعه من أبي صالح، وللحديث شاهد عند أحمد:٦/ ٦٥ وسنده حسن، وصححه ابن خزيمة:٣/ ١٦ وابن حبان، ح:٣٦٢.

٥١٨- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن الأَعْمَشِ قال: نُبِّئْتُ عن أَبي صَالِحٍ قال: ولا أُرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ مِثْلَهُ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٢/ ٣٨٢ من حديث ابن نمير به وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٣٣) - بَابُ الْأَذَانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ (التحفة ٣٣)

٥١٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ أَيُّوبَ: حدثنا إبراهِيمُ بن سَعْدٍ عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن مُحمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قالت: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الفَجْرِ، فإِذَا رَآهُ تَمَطَّى ثُمَّ قال: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحْمَدُكَ. أَسْتَعِينُكَ عَلى قُرَيْشٍ أَن يُقِيمُوا دِينَكَ. قالت: ثُمَّ يُؤَذِّنُ. قالت: والله! مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:١/ ٤٢٥ من حديث أبي داود به * محمد بن إسحاق بن يسار صرح بالسماع في السيرة لابن هشام:٢/ ١٥٦ (بتحقيقي) وقال الحافظ في الدراية(١/ ١٢٠): "إسناده حسن".

(المعجم ٣٤) - بَابُ الْمُؤَذِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ (التحفة ٣٤)

٥٢٠- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا

قَيْسٌ يَعْني ابنَ الرَّبِيعِ؛ ح: وحدثنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ: حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، جَمِيعًا عن عَوْنِ بنِ أَبي جُحَيْفَةَ، عن أَبِيهِ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بمكَّةَ وَهُوَ في قُبَّةٍ حَمْرَاء مِنْ أَدَم، فَخَرَجَ بِلَالٌ فأَذَّنَ، فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَمَهُ هَهُنَا وَهَهُنَا. قال: ثُمَّ خَرَجَ رسولُ الله ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْراءُ بُرُودٌ يَمَانِيَّةٌ [قِطْرِيَّةٌ]. وقال مُوسَى: قال: رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الأَبْطَح فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاة حَيَّ عَلَى الْفَلَاح، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ وَسَاقَ حَدِيثَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة ... إلخ، ح:٥٠٣ من حديث وكيع به.

(المعجم ٣٥) - بَابٌ: فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (التحفة ٣٥)

٥٢١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن زَيْدٍ الْعَمِّي، عن أَبي إِيَاسٍ، عن أَنَس بن مَالِكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، ح:٢١٢ من حديث سفيان الثوري به وقال: "حسن صحيح" وسنده ضعيف وله شواهد عند أحمد:٣/ ٢٢٥ وغيره وصححه ابن خزيمة، ح:٤٢٦، ٤٢٧ وابن حبان، ح:٢٩٦.

(المعجم ٣٦) - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ (التحفة ٣٦)

٥٢٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، ح:٦١١ ومسلم، الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... إلخ، ح:٣٨٣ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٦٧ (والقعنبي، ص:٨٤، ٨٥).

٥٢٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حدثنا ابْنُ وَهْبٍ عن ابن لَهِيعَةَ وَحَيْوَةَ وَسَعِيدِ بنِ أَيُّوبَ، عن كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ جُبَيْرٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا الله لِيَ الْوَسِيلَةَ، فإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ الله لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... إلخ، ح:٣٨٤ عن محمد ابن سلمة المرادي به ولم يذكر ابن لهيعة.

٥٢٤- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ وَمُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قالا: حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن حُيَيٍّ، عن أَبي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ يَعْني الْحُبُلِيَّ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا قال: يَارسولَ الله! إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/ ١٧٢ من حديث حيي بن عبدالله به وصححه ابن حبان، ح:٢٩٥.

٥٢٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدثنا اللَّيْثُ عن الْحُكَيم بنِ عَبْدِ الله بنِ قَيْسٍ، عن عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ، عن سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ قال حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَن لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَه لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ

باللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... إلخ، ح:٣٨٦ عن قتيبة به.

٥٢٦- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ: حدثنا عَلِيُّ ابنُ مُسْهِرٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائشَةَ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ، قال: «وَأَنَا وَأَنَا».

تخريج: **[حسن]** أخرجه البيهقي:١/٤٠٩ من حديث أبي داود به وصححه ابن حبان (الإحسان) ح:١٨١ والحاكم:١/٢٠٤ وللحديث طرق عند ابن أبي شيبة:١/ ٢٢٧ وغيره.

٥٢٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ جَهْضَمٍ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ إِساف، عن حَفْصِ بنِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا قال المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فقال أَحَدُكُم: اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر، فإِذَا قال: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، قال: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله، فإِذَا قال: أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رسولُ الله، قال: أَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رسولُ الله، ثُمَّ قال: حَيَّ على الصَّلَاة قال: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، ثُمَّ قال: حَيَّ على الْفَلَاح قال: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، ثُمَّ قال: اللهُ أَكْبَرَ اللهُ أَكْبَرَ قال: اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر، ثُمَّ قال: لا إِلٰهَ إِلَّا الله قال: لا إِلٰهَ إِلَّا الله، مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... إلخ، ح:٣٨٥ من حديث محمد بن جهضم الثقفي به.

(المعجم ...) - **بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ** (التحفة ٣٧)

٥٢٨- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ ثَابِتٍ: حدثني رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّام عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أَبي أُمَامَةَ أو عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ في الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قال: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا»، وقال في سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الأَذَانِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:١/٤١١ من حديث أبي داود به * محمد بن ثابت العبدي ضعيف ورجل من أهل الشام : مجهول، والحديث الضعيف لا يحتج به في الفضائل ولا في الأحكام ولا في العقائد في القول الراجح والحمد لله.

(المعجم ٣٧) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الأَذَانِ** (التحفة ٣٨)

٥٢٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حدثنا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ: حدثنا شُعَيْبُ بنُ أَبي حَمْزَةَ عن مُحمَّدِ ابنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قال حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ! رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الدعاء عند النداء، ح:٦١٤ عن علي بن عياش به وهو في المسند للإمام أحمد:٣/ ٣٥٤.

(المعجم ٣٨) - **بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ** (التحفة ٣٩)

٥٣٠- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ إِهَابٍ: حدثنا عَبْدُ الله ابنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ: حدثنا الْقَاسِمُ بنُ مَعْنٍ: حدثنا المَسْعُودِيُّ عن أَبي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: عَلَّمَنِي رسولُ الله ﷺ أَنْ أَقُولَ

عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب دعاء أم سلمة، ح:٣٥٨٩ من حديث أبي كثير به وقال: "غريب" وصححه الحاكم:١/ ١٩٩ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٣٩) - **بَابُ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّأْذِينِ**

(التحفة ٤٠)

٥٣١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عن أَبِي الْعَلَاءِ، عن مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ الله، عن عُثْمانَ بنِ أَبِي الْعَاصِ قال: قُلْتُ: - وقال مُوسَى في مَوْضِعٍ آخَرَ - إِنَّ عُثْمانَ بنَ أَبِي الْعَاصِ قال: يَارسولَ الله! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. قال: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا، ح:٦٧٣ من حديث حماد بن سلمة به وصححه الحاكم:١/ ١٩٩، ٢٠١ على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(المعجم ٤٠) - **بَابٌ: فِي الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ** (التحفة ٤١)

٥٣٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ الْمَعْنَى قالا: حدثنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ. زَادَ مُوسَى: فَرَجَعَ فَنَادَى أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا الحديثُ لم يَرْوِهِ عن أَيُّوبَ إِلَّا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ.

تخريج: [حسن] أخرجه عبد بن حميد، ح:٧٨٢ وغيره من حديث حماد بن سلمة به وعلقه الترمذي، ح:٢٠٣ وللحديث شواهد عند البيهقي:١/ ٣٨٣ وغيره كما حققته في "أنوار السنن في تحقيق آثار السنن"، ح:٢٦١.

٥٣٣- حَدَّثَنا أَيُّوبُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا شُعَيْبُ بنُ حَرْبٍ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ: أَنْبَأَنَا نَافِعٌ عن مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ، أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فأَمَرَهُ عُمَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عُبَيْدِالله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ أو غَيْرِهِ؛ أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ [أَوْ غَيْرُهُ].

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ يُقَالُ لَهُ: مَسْعُودٌ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَاك.

تخريج: [حسن] أخرجه ابن أبي شيبة:١/ ٢٢٢ من حديث عبدالعزيز بن أبي رواد به وعلقه الترمذي:٢٠٣ وقال: "هذا لا يصح . . ." إلخ، وللحديث شواهد.

٥٣٤- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدثنا وَكِيعٌ: حدثنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ عن شَدَّادٍ مَوْلَى عِيَاضِ بنِ عَامِرٍ، عن بِلَالٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال لَهُ: «لا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا»، وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا.

قال أَبُو دَاوُدَ: شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلالًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي شيبة:١/ ٢١٤ عن وكيع به وقال البيهقي:١/ ٣٨٤ "وهذا مرسل".

(المعجم ٤١) - **بَابُ الْأَذَانِ لِلْأَعْمَى**

(التحفة ٤٢)

٥٣٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ الله بنِ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله ابنِ عُمَرَ. وَسَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائشَةَ، أَنَّ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّنًا لرسولِ الله ﷺ وَهُوَ أَعْمَى.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير، ح:٣٨١ عن محمد بن سلمة به.

(المعجم ٤٢) - **بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ** (التحفة ٤٣)

٥٣٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخبرَنَا سُفْيَانُ عن إِبراهِيمَ بنِ المُهَاجِرِ، عن أَبي الشَّعْثَاءِ قال: كُنَّا مَعَ أَبي هُرَيْرَةَ في المَسْجِدِ، فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ، فقال أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبا الْقَاسِمِ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، ح:٦٥٥ من حديث إبراهيم بن المهاجر به.

(المعجم ٤٣) - **بَابٌ: فِي الْمُؤَذِّنِ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ** (التحفة ٤٤)

٥٣٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا شَبَابَةُ عن إِسْرَائِيلَ، عن سِمَاكٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ، فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة؟، ح:٦٠٦ من طريق آخر عن سماك بن حرب به بألفاظ مختلفة نحو المعنىٰ.

(المعجم ٤٤) - **بَابٌ: فِي التَّثْوِيبِ** (التحفة ٤٥)

٥٣٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخبرَنَا سُفْيَانُ: حدثنا أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ عن مُجَاهِدٍ قال: كُنْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ في الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ قال: اخْرُجْ بِنَا، فإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ.

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:١/ ٤٢٤ من حديث أبي داود به وعلقه الترمذي، ح:١٩٨ وللحديث طريق آخر عند عبدالرزاق، ح:١٨٣٢ وغيره.

(المعجم ٤٥) - **بَابٌ: فِي الصَّلَاةِ تُقَامُ وَلَمْ يَأْتِ الْإِمَامُ يَنْتَظِرُونَهُ قُعُودًا** (التحفة ٤٦)

٥٣٩- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالا: حدثنا أَبَانٌ عن يَحْيَى، عن عَبْدِ الله بنِ أَبي قَتَادَةَ، عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرونِي».

قال أَبُو دَاوُدَ: هكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عن يَحْيَى. وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ قال: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ وَعَلِيُّ ابنُ المُبَارَكِ عن يَحْيَى وقالا فيه: «حَتَّى تَرَونِي وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟، ح:٦٣٧ ومسلم، المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة؟، ح:٦٠٤ من حديث يحيى بن أبي كثير به.

٥٤٠- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخبرنَا عِيسَى عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَى بإِسْنَادِهِ، مِثْلَهُ قال: «حَتَّى تَرَونِي قَدْ خَرَجْتُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ «قَدْ خَرَجْتُ» إِلَّا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن مَعْمَرٍ، لَمْ يَقُلْ فيه: «قَدْ خَرَجْتُ».

تخريج: متفق عليه، انظر الحديث السابق.

٥٤١- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حدثنا الْوَلِيدُ قال: قال أَبُو عَمْرٍو؛ **ح:** وحدثنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حدثنا الْوَلِيدُ - وهذَا لَفْظُهُ - عن الأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لرسولِ الله ﷺ، فَيأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: إذا قال الإمام: مكانكم حتى نرجع، انتظروه، ح:٦٤٠ من حديث الأوزاعي ومسلم، المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة؟، ح:٦٠٥ من حديث الوليد بن مسلم به وانظر، ح:٢٣٥.

٥٤٢- حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذٍ: حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى عن حُمَيْدٍ قال: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ

عن الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فحدَّثني عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لرسولِ الله ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الكلام إذا أقيمت الصلاة، ح:٦٤٣ من حديث عبدالأعلى به وانظر، ح:٥٤٤.

٥٤٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدِ بنِ مَنْجُوفٍ السَّدُوسِيُّ: حدثنا عَوْنُ بنُ كَهْمَسٍ عن أَبِيهِ كَهْمَسٍ قال: قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بِمِنًى وَالإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ، فَقَعَدَ بَعْضُنَا، فقال لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: مَا يُقْعِدُكَ؟ قُلْتُ: ابنُ بُرَيْدَةَ قال: هَذَا السُّمُودُ. فقال لِي الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ عَوْسَجَةَ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: كُنَّا نَقُومُ في الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ. قال: وقال: «إِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى الله مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٢/ ٢٠ من حديث أبي داود به * شيخ من أهل الكوفة: لم أعرفه وحديث (٦٦٤) يغني عنه.

٥٤٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ورسولُ الله ﷺ نَجِيٌّ في جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، ح:٦٤٢ ومسلم، الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، ح:٣٧٦ من حديث عبدالوارث بن سعيد به وانظر، ح:٥٤٢.

٥٤٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ: أخبرنا أَبُو عاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ في الْمَسْجِدِ، إِذَا رَآهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ وَإِذَا رَآهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٢/ ٢٠ والحديث الآتي شاهد له.

٥٤٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ إِسْحَاقَ: أَخبرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِي مَسْعُودٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيهِ السَّلامُ مِثْلَ ذَلِكَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٢/ ٢٠ وابن جريج صرح بالسماع.

(المعجم ٤٦) - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ (التحفة ٤٧)

٥٤٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حدثنا زَائِدَةُ: حدثنا السَّائِبُ بنُ حُبَيْشٍ عن مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ في قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ».

قال زَائِدَةُ: قال السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ في الْجَمَاعَةِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، ح:٨٤٨ من حديث زائدة به وصححه ابن خزيمة، ح:١٤٨٦ وابن حبان، ح:٤٢٥ والحاكم:١/ ٢٤٦ ووافقه الذهبي.

٥٤٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ... إلخ، ح:٦٥١ من حديث أبي معاوية الضرير والبخاري، الأذان، باب فضل صلاة العشاء في الجماعة، ح:٦٥٧ من حديث الأعمش به.

٥٤٩- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حدثنا أَبُو المَلِيحِ: حدثني يَزِيدُ بنُ يَزِيدَ: حدثني يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتِي قَوْمًا يُصَلُّونَ في بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ». قُلْتُ لِيَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ: يَاأَبَا عَوْفٍ! الْجُمُعَةَ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا؟ قال: صُمَّتَا أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْثُرُهُ عن رسولِ الله ﷺ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً ولا غَيْرَهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، من حديث يزيد بن الأصم به وانظر الحديث السابق.

٥٥٠- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ: حدثنا وَكِيعٌ عن المَسْعُودِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ، عن أَبِي الأَحْوَصِ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قال: حَافِظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ في الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُم مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ في بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ في بُيُوتِكُم وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُم تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُم ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُم ﷺ لَكَفَرْتُمْ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، ح:٦٥٤ من حديث علي بن الأقمر به.

٥٥١- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حدثنا جَرِيرٌ عن أَبِي جَنَابٍ، عن مَغْرَاءَ الْعَبْدِيِّ، عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ المُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ». قَالُوا: وَمَا الْعُذرُ؟ قال: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّىٰ»

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عن مَغْرَاءَ أَبُو إِسْحَاقَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي ضعيف مدلس، وحديث ابن ماجه، ح:٧٩٣ يغني عنه

٥٥٢- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حدثنا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ عن عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عن أَبِي رَزِينٍ، عن ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فقال: يَارسولَ الله! إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِيَ قَائِدٌ لا يُلاوِمُنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ في بَيْتِي؟ قال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قال: نَعَمْ: قال: «لا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، ح:٧٩٢ من حديث عاصم به وللحديث شواهد، أبو رزين عن عمرو ابن أم مكتوم مرسل، قاله ابن معين، وحديث مسلم، ح:٦٥٣، وأحمد:٣/٤٢٣ يغني عنه.

٥٥٣- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حدثنا أَبِي: حدثنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَابِسٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عن ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قال: يَارسولَ الله! إِنَّ المَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَحيَّ هَلًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْجَرْمِيُّ عن سُفْيَانَ، ليس في حَدِيثِهِ: «حَيَّ هَلًا».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، ح:٨٥٢ عن هارون بن زيد به، وصححه ابن خزيمة، ح:١٤٧٩

وللحديث طريق آخر عند أحمد:٣/٤٢٣ والحاكم:١/٢٤٧ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٤٧) - **بَابٌ: فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ** (التحفة ٤٨)

٥٥٤- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن أَبي إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الله بنِ أَبي بَصِيرٍ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ فقال: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟» قالُوا: لَا. قال: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟» قالُوا: لا. قال: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِما لأَتَيْتُمُوهُما وَلَوْحَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ المَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٥/١٤٠ من حديث شعبة به وصححه ابن خزيمة، ح:١٤٧٧ وابن حبان، ح:٤٢٩ ورواه ابن ماجه، ح:٧٩٠ والنسائي، ح:٨٤٤ من حديث أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي بن كعب به وصححه ابن خزيمة، ح:١٤٧٦ وابن حبان، ح:٤٣٠ وللحديث شواهد كثيرة.

٥٥٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا إِسْحَاقُ ابنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن أَبي سَهْلٍ يَعْني عُثْمانَ بنَ حَكِيمٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبي عَمْرَةَ، عن عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ في جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ في جَمَاعَةٍ كانَ كَقِيَام لَيْلَةٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، ح:٦٥٦ من حديث سفيان الثوري به وهو في المسند للإمام أحمد:١/٦٨.

(المعجم ٤٨) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ** (التحفة ٤٩)

٥٥٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا يَحْيَى عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مِهْرَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ المَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، المساجد، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا، ح:٧٨٢ من حديث ابن أبي ذئب به وصححه الحاكم:١/٢٠٨ ووافقه الذهبي وحسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج:١/٤٣٢، ح:٤٩٨، ٤٩٩ وهو في المسند للإمام أحمد:١/٦٨ وله شاهد في صحيح مسلم:٦٦٢.

٥٥٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ: أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ حَدَّثَهُ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ المَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ في المَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ في الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ المَسْجِدِ، فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رسولِ الله ﷺ، فَسَأَلَهُ عن ذَلِكَ، فقال: أَرَدْتُ يَارسولَ الله! أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى المَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ. فقال: «أَعْطَاكَ الله ذَلِكَ كلَّهُ، أَنْطَاكَ الله مَا احْتَسَبْتَ كلَّهُ أَجْمَعَ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، ح:٦٦٣ من حديث سليمان التيمي به.

٥٥٨- حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبي أُمَامَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لا لَغْوٌ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ في عِلِّيِّينَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٥/٢٦٨ من حديث يحيى بن الحارث به.

٥٥٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ، عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ في جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ في بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ في سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ وَلا يَنْهَزُهُ - يَعْني - إِلَّا الصَّلَاةُ، - ثُمَّ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ في صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُم مَا دَامَ في مَجْلِسِهِ الَّذي صَلَّىٰ فِيهِ، يقولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فيه أَوْ يُحْدِثْ فيه».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، ح: ٤٧٧ عن مسدد به ومسلم، المساجد، باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وانتظار الصلاة ... إلخ، ح: ٦٤٩ من حديث أبي معاوية الضرير به.

٥٦٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَىٰ: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّلَاةُ في جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا في فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ في هذا الحديثِ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ في الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ في الْجَمَاعَةِ» وَسَاقَ الحديثَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، المساجد، باب فضل الصلاة في جماعة، ح: ٧٨٨ من حديث أبي معاوية به وصححه ابن حبان، ح: ٤٣١ والحاكم على شرط الشيخين: ١/٢٠٨ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٤٩) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الظُّلَمِ** (التحفة ٥٠)

٥٦١- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمانَ الْكَحَّالُ عن عَبْدِ الله بنِ أَوْسٍ، عن بُرَيْدَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ في الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، ح: ٢٢٣ من حديث إسماعيل الكحال به وقال: "غريب" وللحديث شواهد كثيرة عند ابن ماجه، ح: ٧٨٠ وابن خزيمة، ح: ١٤٩٩ وغيرهما.

(المعجم ٥٠) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَدْيِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ** (التحفة ٥١)

٥٦٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ: أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ عن دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ: حدثني سَعْدُ بنُ إِسْحَاقَ: حدثني أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنَّاطُ أَنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قال: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ، فَنَهَانِي عن ذَلِكَ وقال: إِنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ في صَلَاةٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد: ٤/٢٤١ من حديث داود بن قيس به وصححه ابن خزيمة، ح: ٤٤١ وابن حبان،

ح:٣١٦ وللحديث شواهد عند الترمذي، ح:٣٨٦ وغيره.

٥٦٣- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ مُعَاذِ بنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عن مَعْبَدِ بنِ هُرْمُزَ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ قال: حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ الْمَوْتُ فقال: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُموهُ إِلَّا احْتِسَابًا، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ الله عَزَّوَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ الله عَزَّوَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُم أَوْ لِيُبَعِّدْ، فإِنْ أَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى في جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ فإِنْ أَتَى المَسْجِدَ وَقَدْ صلَّوا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى ما أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، كَانَ كَذَلِكَ».

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:٣/٦٩ من حديث أبي داود به ووقع في سنده وهم مطبعي والحديث الآتي شاهد له.

(المعجم ٥١) - **بَابٌ: فِي مَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَسُبِقَ بِهَا** (التحفة ٥٢)

٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ يَعْني ابنَ مُحمَّدٍ، عن مُحمَّدٍ يَعْني ابنَ طَحْلَاءَ عن مُحْصِنِ بنِ عَلِيٍّ، عن عَوْفِ بنِ الْحَارِث، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا، أَعْطَاهُ الله عَزَّوَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا».

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي، الإمامة، باب حد إدراك الجماعة، ح:٨٥٦ من حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي به وصححه الحاكم:١/٢٠٨، ٢٠٩ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٥٢) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ** (التحفة ٥٣)

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/٤٣٨ من حديث محمد بن عمرو به وصححه ابن خزيمة، ح:١٦٧٩ وابن حبان، ح:٣٢٧ ورواه سلمة بن صفوان الزرقي عن أبي سلمة به عند البخاري في التاريخ الكبير:٤/٧٩.

٥٦٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حدثنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَساجِدَ الله».

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب:١٣، ح:٩٠٠ ومسلم، الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد ... إلخ، ح:٤٤٢ من حديث نافع به.

٥٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخبرنا الْعَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ: حدثني حَبِيبُ بنُ أَبي ثَابِتٍ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/٧٦ عن يزيد بن هارون به وصححه ابن خزيمة، ح:١٦٨٤ والحاكم على شرط الشيخين:١/٢٠٩ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد عند البيهقي:٣/١٣١ وغيره.

٥٦٨- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ، عن مُجَاهِدٍ قال: قال عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»، فقال ابْنٌ لَهُ: وَالله! لا نَأْذَنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا، وَالله! لا

نأْذَنُ لَهُنَّ. قال: فَسَبَّهُ وَغَضِبَ، وقال: أَقُولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «ائْذَنُوا لَهُنَّ»، وَتَقُولُ: لا نأْذَنُ لَهُنَّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ... إلخ، ح:٤٤٢ من حديث أبي معاوية به وعلقه البخاري، ح:٨٦٥ من حديث شعبة عن الأعمش عن مجاهد به.

(المعجم ٥٣) - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٥٤)

٥٦٩- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائشةَ رَضِيَ الله عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالت: لَوْ أَدْرَكَ رسولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ كما مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قال يَحْيَىٰ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قالت: نَعَمْ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ح:٨٦٩ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى:١/١٩٨ والقعنبي، ص:١١٥، ١١٦) ورواه مسلم، الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد ... إلخ، ح:٤٤٥ من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري به.

٥٧٠- حَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّىٰ: أَنَّ عَمْرَو بنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُمْ قال: حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن مُوَرِّقٍ، عن أَبي الأَحْوَصِ، عن عَبْدِ الله عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «صَلَاةُ المَرْأَةِ في بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا في حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا في مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا في بَيْتِهَا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن خزيمة، ح:١٦٨٨ من حديث عمرو بن عاصم به وصححه ابن حبان، ح:٣٢٩، ٣٣٠ والحاكم:١/٢٠٩ ووافقه الذهبي، وأصله عند الترمذي، ح:١١٧٣ وقال: "حسن صحيح غريب" * قتادة مدلس وعنعن، ولأصل الحديث شواهد كثيرة.

٥٧١- حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ: حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ: حدثنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ». قال نافِعٌ: فلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ قال: قال عُمَرُ: وهذَا أَصَحُّ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم ح:٤٦٢.

(المعجم ٥٤) - بَابُ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ (التحفة ٥٥)

٥٧٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حدثنا عَنْبَسَةُ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، أخبرني سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وكذَا قال الزُّبَيْدِيُّ وابنُ أَبي ذِئْبٍ وَإِبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ وَشُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ: عن الزُّهْرِيِّ «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» وقال ابنُ عُيَيْنَةَ: عن الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ «فَاقْضُوا» وقال مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ، وَجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ «فأَتِمُّوا» وَابنُ مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنَسٌ عن النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ قالُوا: «فَأَتِمُّوا».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار، ح:٦٣٦ ومسلم، المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا، ح:٦٠٢ من حديث ابن شهاب الزهري به باختلاف يسير.

٥٧٣- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حدثنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إِبراهِيمَ قال: سَمِعْتُ أَبَا

سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ».

قال أَبُو دَاوُدَ وكَذَا قال ابنُ سِيرِينَ: عن أَبي هُرَيْرَةَ «وَلْيَقْضِ»، وكَذَا قال أَبُو رَافِعٍ: عن أَبي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو ذَرٍّ رُوِيَ عَنْهُ «فأَتِمُّوا» «وَاقْضُوا» وَاخْتُلِفَ فيه.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٢/ ٣٨٢ من حديث شعبة به وصححه ابن خزيمة، ح: ١٥٠٥، ١٧٧٢.

(المعجم ٥٥) - **بَابٌ: فِي الْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ** (التحفة ٥٦)

٥٧٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا وُهَيْبٌ عن سُلَيْمانَ الأَسْوَدِ، عن أَبي الْمُتَوَكِّلِ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فقال: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرةً، ح: ٢٢٠ من حديث سليمان بن الأسود الناجي به وقال: "حسن" وزاد: "فقام رجل فصلى معه" وصححه ابن خزيمة، : ١٦٣٢ وابن حبان، ح: ٤٣٦-٤٣٨ والحاكم: ١/ ٢٠٩ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٥٦) - **بَابٌ: فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُصَلِّي مَعَهُمْ** (التحفة ٥٧)

٥٧٥- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حدثنا شُعْبَةُ: أخبرني يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ عن جَابِرِ بنِ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرائِصُهُمَا، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا، فقال: لا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ في رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، ح: ٢١٩ من حديث يعلى بن عطاء به وقال: "حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة، ح: ١٢٧٩ وابن حبان، ح: ٤٣٤، ٤٣٥ ورواه النسائي، ح: ٨٥٩.

٥٧٦- حَدَّثَنا ابنُ مُعَاذٍ: حدثنا أَبي: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بنِ يَزِيدَ، عن أَبِيهِ قال: صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمِنًى بِمَعْنَاهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** انظر الحديث السابق.

٥٧٧- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حدثنا مَعْنُ بنُ عِيسَى عن سَعِيدِ بنِ السَّائِبِ، عن نُوحِ بنِ صَعْصَعَةَ، عن يَزِيدَ بنِ عَامِرٍ قال: جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ في الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ في الصَّلَاةِ. قال: فانْصَرَفَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا فقال: «أَلَمْ تُسْلِمْ يَايَزِيدُ؟» قال: بَلَى يَارسولَ الله! قَدْ أَسْلَمْتُ. قال: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ في صَلَاتِهِمْ؟» قال: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ في مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فقال: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الدارقطني: ١/ ٢٧٦ والطبراني: ٢٢/ ٢٣٨ من حديث معن بن عيسى به * نوح بن صعصعة: مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان.

٥٧٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: قَرَأْتُ عَلَى ابنِ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو عن بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بنَ عَمْرِو بنِ المُسَيَّبِ يقولُ: حدَّثني رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ فقال: يُصَلِّي أَحَدُنَا في مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي المَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فأُصَلِّي مَعَهُمْ

فأَجِدُ في نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فقال أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عن ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «فَذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٢/ ٣٠٠ من حديث أبي داود به وهو في الموطإ:١/ ١٣٣ موقوف * رجل من بني أسد: لم أعرفه.

(المعجم ٥٧) - **بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً يُعِيدُ** (التحفة ٥٨)

٥٧٩- حَدَّثَنا أَبُو كَامِلٍ: حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حدثنا حُسَيْنٌ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن سُلَيْمانَ يَعْني مَوْلَى مَيْمُونَةَ قال: أَتَيْتُ ابنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قال: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تُصَلُّوا صَلَاةً في يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعةً، ح:٨٦١ من حديث حسين المعلم به وصححه ابن خزيمة، ح:١٦٤١ وابن حبان، ح:٤٣٢ وبوب عليه ابن خزيمة "باب النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض" وحديث الموطإ:١/ ١٣٣ يؤيده.

(المعجم ٥٨) - **بَابُ جُمَّاعِ الْإِمَامَةِ وَفَضْلِهَا** (التحفة ٥٩)

٥٨٠- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عن أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قال: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما يجب على الإمام، ح:٩٨٣ من حديث عبدالرحمن بن حرملة به وصححه ابن خزيمة، ح:١٥١٣ وابن حبان، ح:٣٧٤ والحاكم:١/ ٢١٠ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٥٩) - **بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَافُعِ عَنِ الْإِمَامَةِ** (التحفة ٦٠)

٥٨١- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ: حدثنا مَرْوَانُ: حدَّثَتْني طَلْحَةُ أُمُّ غُرَابٍ عن عَقِيلَةَ - امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مَوْلَاةٍ لَهُمْ - عن سَلَّامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ أُخْتِ خَرَشَةَ بنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لا يَجِدُونَ إمامًا يُصَلِّي بِهِمْ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما يجب على الإمام، ح:٩٨٢ من حديث أم غراب به * أم غراب وعقيلة: لا يعرف حالهما.

(المعجم ٦٠) - **بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ؟** (التحفة ٦١)

٥٨٢- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حدثنا شُعْبَةُ: أخبرني إِسْمَاعِيلُ بنُ رَجَاءٍ قال: سَمِعْتُ أَوْسَ بنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عن أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُم لِكِتَابِ الله وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا في الْقِرَاءَةِ سَواءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فإِنْ كَانُوا في الْهِجْرَةِ سَواءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في بَيْتِهِ وَلَا في سُلْطَانِهِ وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قال شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قال: فِراشُهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب من أحق بالإمامة؟، ح:٦٧٣ من حديث شعبة به.

٥٨٣- حَدَّثَنا ابنُ مُعَاذٍ: حدثنا أَبي عن شُعْبَةَ بِهَذَا الحديثِ قال فيه: «وَلَا يَؤُمَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في سُلْطَانِهِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا قال يَحْيَى الْقَطَّانُ عن

شُعْبَةَ: «أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً».

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق.

٥٨٤- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حدثنا عَبْدُاللهِ ابنُ نُمَيْرٍ عن الأَعْمَشِ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ، عن أَوْسِ بنِ ضَمْعَجٍ الْحَضْرَمِيِّ قال: سمعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بهذا الحديثِ قال: «فَإِنْ كَانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاءً فأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً فأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً»، وَلَمْ يَقُلْ فأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ عن إِسْمَاعِيلَ قال: «وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكرِمَةِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِه».

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديثين السابقين.

٥٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ: أخبرنا أَيُّوبُ عن عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ قال: كُنَّا بِحَاضِرٍ يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إِذَا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فكانوا إذا رجعوا مَرُّوا بِنَا فأخبرونا أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال كَذَا وكَذَا، وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا، فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ في نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فعَلَّمَهُمْ الصَّلَاةَ وقال: «يَؤُمُّكُم أَقْرَؤُكُم»، فَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُوني فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي، فقالت امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِين.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب(٥٤) بعد باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، ح:٤٣٠٢ من حديث أيوب السختياني به.

٥٨٦- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حدثنا زُهَيْرٌ: حدثنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عن عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ بهذا الخبرِ قال: فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ في بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فيها فَتْقٌ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ اسْتِي.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، القبلة، باب الصلاة في الإزار، ح:٧٦٨ من حديث عاصم الأحول به وانظر الحديث السابق.

٥٨٧- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ: حدثنا وَكِيعٌ عن مِسْعَرِ ابنِ حَبِيبٍ الْجَرْمِيِّ: حدثنا عَمْرُو بنُ سَلِمَةَ عن أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قالُوا: يَارسولَ اللهِ! مَنْ يَؤُمُّنَا؟ قال: «أَكْثَرُكُم جَمْعًا لِلْقُرآنِ، أَوْ أَخْذًا لِلْقُرآنِ»، فلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي. قال: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن مِسْعَرِ بنِ حَبِيبٍ، عن عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ قال: لَمَّا وَفَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقُلْ عن أَبِيهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٥/٢٩ عن وكيع به.

٥٨٨- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حدثنا أَنَسٌ - يَعْنِي ابنَ عِيَاضٍ؛ ح: وحدثنا الْهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ المَعْنَىٰ قالا: حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِاللهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ وكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. زَادَ الْهَيْثَمُ: وفيهم عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الأَسَدِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب إمامة العبد والمولى، ح:٦٩٢ من حديث أنس بن عياض به.

٥٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ: حدثنا مَسْلَمَةُ بنُ مُحَمَّدٍ -

الْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ - عن خَالِدٍ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا [سِنًّا]».

وفي حديثِ مَسْلَمَةَ قال: وكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ في الْعِلْمِ.

وقال في حديثِ إِسْمَاعِيلَ قال خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: فأَيْنَ الْقُرْآنُ؟ قال: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ... إلخ، ح:٦٣٠ ومسلم، المساجد، باب من أحق بالإمامة؟، ح:٦٧٤ من حديث خالد الحذاء به.

٥٩٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدثنا حُسَيْنُ بنُ عِيسَى الْحَنَفِيُّ: حدثنا الْحَكَمُ بنُ أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُم وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُم».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الأذان، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، ح:٧٢٦ عن عثمان بن أبي شيبة به * حسين بن عيسى الحنفي: ضعيف، ضعفه الجمهور.

(المعجم ٦١) - **بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ** (التحفة ٦٢)

٥٩١- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدثنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ: حدثنا الْوَلِيدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ جُمَيْعٍ: حدثَتْنِي جَدَّتِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خَلَّادٍ الأَنْصَارِيُّ، عن أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قالت قُلْتُ له: يارسولَ الله! ائْذَنْ لِي في الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُم لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً قال: «قَرِّي في بَيْتِكِ، فإِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ». قال: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ. قال: كَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ في دَارِهَا مُؤَذِّنًا، فأَذِنَ لَها. قال: وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَها حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ في النَّاسِ فقال: مَنْ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَآهُما فَلْيَجِىءْ بِهِمَا. فأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بالمَدِينَةِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٦/٤٠٥ من حديث الوليد بن عبدالله به وصححه ابن خزيمة، ح:١٦٧٦ وابن الجارود، ح:٣٣٣.

٥٩٢- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ حَمَّادٍ الْحَضْرَمِيُّ: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْفُضَيْلِ عن الْوَلِيدِ بنِ جُمَيْعٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ خَلَّادٍ، عن أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ بهذا الحديثِ والأَوَّلُ أَتَمُّ. قال: وكَانَ رسولُ الله ﷺ يَزُورُهَا في بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَها مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَها، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا. قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا.

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي في الخلافيات (قلمي ٤ب) من حديث أبي داود به وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٦٢) - **بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ** (التحفة ٦٣)

٥٩٣- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ، عن عِمْرانَ بنِ عَبْدٍ المَعَافِرِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يقولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا، وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب من أم قومًا وهم له كارهون، ح:٩٧٠ من حديث عبدالرحمن بن زياد الإفريقي به * الإفريقي ضعيف تقدم:٦٢،٥١٤ وعمران المعافري ضعيف كما في التقريب

وغيره.

(المعجم ٦٣) - **بَابُ إِمَامَةِ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ** (التحفة ٦٤)

٥٩٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ: حدثني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن الْعَلَاءِ بنِ الْحَارِثِ، عن مَكْحُولٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّلَاةُ المَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] * مكحول لم يدرك أبا هريرة وانظر، ح:٢٥٣٣.

(المعجم ٦٤) - **بَابُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى** (التحفة ٦٥)

٥٩٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَبْدِ الله: حدثنا ابنُ مَهْدِيٍّ: حدثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/١٣٢ من حديث عبدالرحمن بن مهدي به وللحديث شواهد كثيرة عند ابن حبان، ح:٣٧٠ وغيره وانظر، ح:٥٥٣، ٥٣٥ من هذا الكتاب والرقم الآتي:٢٩٣١.

(المعجم ٦٥) - **بَابُ إِمَامَةِ الزَّائِرِ** (التحفة ٦٦)

٥٩٦- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حدثنا أَبَانُ عن بُدَيْلٍ، حدثني أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلًى مِنَّا قال: كَانَ مَالِكُ بنُ حُوَيْرِثٍ يأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا هَذَا فأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّهِ، فقال لَنَا: قَدِّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُم لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قومًا فلا يصل بهم، ح:٣٥٦ من حديث أبان به وقال: "حسن صحيح" ولبعض الحديث شاهد تقدم:٩١.

(المعجم ٦٦) - **بَابُ الْإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ** (التحفة ٦٧)

٥٩٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ وَأَحْمَدُ بنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ المَعْنَى قالا: حدثنا يَعْلَى: حدثنا الأعْمَشُ عن إبراهِيمَ، عن هَمَّامٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قال: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عن ذَلِكَ؟ قال: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الشافعي في الأم:١/١٧٢ وصححه ابن خزيمة، ح:١٥٢٣ وابن حبان، ح:٣٧٣ وابن الجارود، ح:٣١٣ والحاكم:١/٢١٠ ووافقه الذهبي * الأعمش مدلس كما تقدم:١٤، ولم أجد تصريح سماعه ولحديثه شاهد ضعيف، انظر الحديث الآتي.

٥٩٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ: حدثنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو خَالِدٍ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: حدثني رَجُلٌ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ بالمَدَائِنِ، فأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قال لهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلا يَقُمْ في مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. قال عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٣/١٠٩ من حديث أبي داود به * رجل: مجهول، وأبو خالد مثله، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٦٧) - **بَابُ إِمَامَةِ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ** (التحفة ٦٨)

٥٩٩- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ:

حدثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ عن مُحمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، حدثنا عُبَيْدُالله بنُ مِقْسَم عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رسولِ الله ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٣٠٢/٣ عن يحيى القطان به وصححه ابن خزيمة، ح:١٦٣٣.

٦٠٠- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حدثنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو ابنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابرَ بنَ عَبْدِ الله يقولُ: إنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب القراءة في العشاء، ح:٤٦٥ من حديث سفيان بن عيينة به ورواه البخاري،(ح:٧٠٠، ٧٠١ وغيرهما) من حديث عمرو بن دينار به.

(المعجم ٦٨) - بَابُ الْإِمَامِ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ (التحفة ٦٩)

٦٠١- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح:٦٨٩ ومسلم، الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح:٤١١ من حديث مالك به وهو في الموطإ: (١/ ١٣٥ يحيى).

٦٠٢- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ عن الأعمَشِ، عن أَبي سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ قال: رَكِبَ رسولُ الله ﷺ فَرَسًا بالمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ في مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا يُسَبِّحُ جَالِسًا. قال: فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ، فَصَلَّى المَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا. قال: فَلمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قال: «إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الإِمامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، ولا تَفْعَلُوا كما يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن خزيمة:١٦١٥ من حديث جرير به وصححه ابن حبان، ح:٣٦٥ وللحديث طريق آخر، انظر:٦٠٦.

٦٠٣- **حَدَّثَنا** سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ عن وُهَيبٍ، عن مُصْعَبِ بنِ محمد، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، ولَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، ولا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قال مُسْلِمٌ: وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، ولا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: «اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». أَفْهَمَني بَعْضُ أَصْحَابِنَا عن سُلَيْمانَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٣٤١/٢، ح:٨٤٨٣ من حديث وهيب به.

٦٠٤- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عن ابنِ عَجْلَانَ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» بهذا الخبرِ زَادَ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» لَيَسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، الْوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، الافتتاح، باب تأويل قوله عزوجل: ﴿وإذا قرىء القرآن ...﴾ إلخ، ح:٩٢٢ وابن ماجه، ح:٨٤٦ من حديث أبي خالد الأحمر به وصححه الإمام مسلم في صحيحه، انظر الحديث الآتي، ح:٩٧٣ وهذا الحديث منسوخ بدليل فتوى أبي هريرة بقراءة الفاتحة في الجهرية بعد وفاة رسول الله ﷺ، أخرجه الحميدي:(٩٨٠، بتحقيقي) وأصله في صحيح مسلم كما يأتي:٨٢١.

٦٠٥- **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّهَا قالت: صَلَّىٰ رسولُ الله ﷺ في بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، ح:٦٨٨ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ١٣٥ ورواه مسلم، ح:٤١٢ من حديث هشام بن عروة به.

٦٠٦- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَة بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ ابنِ مَوْهَبٍ المَعْنَىٰ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ يُكَبِّرُ لِيُسْمِعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ثم سَاقَ الحديثَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح:٤١٣ عن قتيبة به.

٦٠٧- **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا زَيْدٌ يَعْني ابنَ الْحُبَابِ، عن مُحمَّدِ بنِ صَالِحٍ: حدثني حُصَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، عن أُسَيْدِ ابنِ حُضَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ. قال: فَجَاءَ رسولُ الله ﷺ يَعُودُهُ، [فَقَالُوا]: يَارسولَ الله! إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الحديثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وللحديث شواهد، انظر، ح:٦٠١ * محمد بن صالح مجهول الحال وحصين بن عبدالرحمن الأشهلي، لم يدرك أسيد بن حضير وثبت عن أسيد نحوه موقوفًا، انظر الفتح:٢/ ١٧٦.

(المعجم ٦٩) - بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ كَيْفَ يَقُومَانِ (التحفة ٧٠)

٦٠٨- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ: حدثنا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ قال: إِنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ، فقال: «رُدُّوا هَذَا في وِعَائِهِ وَهَذَا في سِقَائِهِ فإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرامٍ خَلْفَنَا. قال ثَابِتٌ: ولَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قال: أَقَامَني عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ١٦٠ من حديث حماد بن سلمة به وأخرج أيضًا:١/ ٣٣٠ عن ابن عباس قال: ".. فجعلني حذاءه" وصححه الحاكم على شرط الشيخين:٣/ ٥٣٤ ووافقه الذهبي.

٦٠٩- **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حدثنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الله بنِ المُخْتَارِ، عن مُوسَى بنِ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عن أَنَسٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَّهُ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ عن يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة ... إلخ، ح:٦٦٠ من حديث شعبة به.

٦١٠- **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حدثنا يَحْيَىٰ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: بِتُّ في بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رسولُ الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كما تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عن يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَمِينِي فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِي عن يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح:٧٦٣/١٩٣ من حديث عبدالملك بن أبي سليمان به.

٦١١- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عن أَبي بِشْرٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في هذه الْقِصَّةِ قال: فَأَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذُؤَابَتِي فَأَقَامَنِي عن يَمِينِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب الذوائب، ح:٥٩١٩ من حديث هشيم به وصرح بالسماع.

(المعجم ٧٠) - بَابٌ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ (التحفة ٧١)

٦١٢- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن إِسْحَاقَ ابنِ عَبْدِ الله بنِ أَبي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: إِنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسولَ الله ﷺ بِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فأَكَلَ منه ثُمَّ قال: «قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُم» قال أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بماءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رسولُ الله ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ح:٣٨٠ ومسلم، المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة ... إلخ، ح:٦٥٨ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/١٥٣.

٦١٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا مُحمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن هَارُونَ بنِ عَنْتَرَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ قال: اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ والْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ الله - وَقَدْ كُنَّا أَطَلْنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ - فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا، فأَذِنَ لَهُمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قال: هَكَذَا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، الإمامة، باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثةً ... إلخ، ح:٨٠٠ من حديث محمد بن فضيل به.

(المعجم ٧١) - بَابُ الْإِمَامِ يَنْحَرِفُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (التحفة ٧٢)

٦١٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عن سُفْيَانَ، حدثني يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ عن جَابِرِ بنِ يَزِيدَ ابنِ الْأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:٥٧٥.

٦١٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عن ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ، عن عُبَيْدِ بنِ الْبَرَاءِ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عن يَمِينِهِ فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، ح:٧٠٩ من حديث مسعر به.

(المعجم ٧٢) - بَابُ الْإِمَامِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ (التحفة ٧٣)

٦١٦- حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الْقُرَشِيُّ: حدثنا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يُصَلِّي الإِمَامُ في الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة، ح:١٤٢٨ من حديث عطاء الخراساني به وسنده ضعيف وللحديث شواهد ضعيفة مردودة في فتح الباري:٢/ ٣٣٥ وغيره بعضها حسنها الحافظ ابن حجر.

(المعجم ٧٣) - بَابُ الْإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رَكْعَةٍ (التحفة ٧٤)

٦١٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حدثنا زُهَيْرٌ: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنْعُمَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، ح:٤٠٨ من حديث عبدالرحمن بن زياد الإفريقي به وضعفه * وقال الدارقطني ١/ ٣٧٩ : "عبدالرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به" وانظر:٦٢، ٥١٤.

٦١٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن ابنِ عَقِيلٍ، عن مُحَمَّدِ ابنِ الْحَنَفِيَّةِ، عن عَلِيٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

تخريج: [حسن] تقدم تخريجه، ح:٦١.

(المعجم ٧٤) - **بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْمَأْمُومُ مِنِ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ** (التحفة ٧٥)

٦١٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا يَحْيَى عن ابنِ عَجْلَانَ، حدثني مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ أَبي سُفْيَانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، ح:٩٦٣ من حديث يحيى القطان به وصححه ابن خزيمة، ح:١٥٩٤ وابن حبان (الإحسان):٢٢٢٦، ٢٢٢٧ وسنده حسن وللحديث شواهد.

٦٢٠- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حدثنا شُعْبَةُ عن أَبي إِسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ قال: حدثنا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مع رسولِ الله ﷺ قَاموا قِيَامًا، فإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، ح:٧٤٧ من حديث شعبة ومسلم، الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، ح:٤٧٤ من حديث أبي إسحاق السبيعي به.

٦٢١- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حرْبٍ وَهَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ المَعْنَىٰ قالا: حدثنا سُفْيَانُ عن أَبَانَ بنِ تَغْلِبَ. قال أَبُو دَاوُدَ: قال زُهَيْرٌ: حدثنا الْكُوفِيُّونَ أَبَانٌ وَغَيْرُهُ عن الْحَكَمِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي لَيْلَى، عن الْبَرَاءِ قال: كُنَّا نُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، ح:٤٧٤ من حديث سفيان بن عيينة به.

٦٢٢- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْني الْفَزَارِيَّ - عن أَبي إِسْحَاقَ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ يَزِيدَ يقولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حدثني الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مع رسولِ الله ﷺ فإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا وَإِذَا قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ يَتْبَعُونَهُ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث أبي إسحاق الفزاري به انظر الحديث السابق * الفزاري رواه عن أبي إسحاق الشيباني.

(المعجم ٧٥) - **بَابُ التَّشْدِيدِ فِيمَنْ يَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ يَضَعُ قَبْلَهُ** (التحفة ٧٦)

٦٢٣- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حدثنا شُعْبَةُ عن مُحمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمَا يَخْشَىٰ، أَوْ أَلَا يَخْشَىٰ

أَحَدُكُم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، ح:٤٢٧ من حديث شعبة به.

(المعجم ٧٦) - بَابٌ: فِيمَنْ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الْإِمَامِ (التحفة ٧٧)

٦٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: أنبأنا حَفْصُ ابنُ بُغَيْلٍ الدُّهْنِيُّ: حدثنا زَائِدَةُ عن الْمُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البغوي في شرح السنة، ح:٧٠٧ من حديث أبي داود به ورواه أبوسعيد مولى بني هاشم، (أحمد:٣/ ٢٤٠) ومعاوية بن عمرو (البيهقي:٢/ ١٩٢) عن زائدة به.

(المعجم ٧٧) - بَابُ جُمَّاعِ أَثْوَابِ مَا يُصَلَّى فِيهِ (التحفة ٧٨)

٦٢٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الصَّلَاةِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، ح:٣٥٨ ومسلم، الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، ح:٥١٥ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ١٤٠.

٦٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدثنا سُفْيَانُ عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، ح:٥١٦ من حديث سفيان بن عيينة به.

٦٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أنبأنا يَحْيَىٰ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى عن هِشَامِ بنِ أَبِي عَبْدِ الله، عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم في ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ح:٣٦٠ من حديث يحيى بن أبي كثير به.

٦٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدثنا اللَّيْثُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، عن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، ح:٥١٧ عن قتيبة به.

٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدثنا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ بَدْرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، عن أَبِيهِ قال: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فقال: يَانَبِيَّ الله! مَاتَرَى في الصَّلَاةِ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قال: فَأَطْلَقَ رسولُ الله ﷺ إِزَارَهُ طَارَقَ بِهِ رِدَاءَهُ، فَاشْتَمَلَ بِهِمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيُّ الله فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قال: «أَوَكُلُّكُم يَجِدُ ثَوْبَيْنِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٤/ ٢٢ من حديث ملازم بن عمرو به.

(المعجم ٧٨) - بَابُ الرَّجُلِ يَعْقِدُ الثَّوْبَ فِي قَفَاهُ ثُمَّ يُصَلِّي (التحفة ٧٩)

٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ في أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ خَلْفَ رسولِ

اللهِ ﷺ في الصَّلَاةِ كأَمْثَالِ الصِّبْيَانِ، فقال قَائِلٌ: يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ! لا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال، ح:٤٤١ من حديث وكيع والبخاري، الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقًا، ح:٣٦٢ من حديث سفيان الثوري به.

(المعجم ٧٩) - بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ (التحفة ٨٠)

٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حدثنا زَائِدَةُ عن أَبِي حَصِينٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٦/ ٧٠ من حديث زائدة به وانظر، ح:٣٦٩، ٣٧٠، ٦٥٦.

(المعجم ٨٠) - بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ (التحفة ٨١)

٦٣٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحمَّدٍ، عن مُوسَى بنِ إِبراهِيمَ، عن سَلَمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ قال: قُلْتُ: يَارسولَ الله! إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفأُصَلِّي في الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قال: «نَعَمْ وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، القبلة، باب الصلاة في قميص واحد، ح:٧٦٦ من حديث موسى ابن إبراهيم به وصرح بالسماع عند أحمد:٤/ ٤٩ وصححه ابن خزيمة، ح:٧٧٧، ٧٧٨ وابن حبان (الإحسان):٢٢٩١ والحاكم:١/ ٢٥٠ ووافقه الذهبي، وأعله البخاري في صحيحه، فتح:١/ ٤٦٥.

٦٣٣- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حدثنا يَحْيَى بنُ أَبي بُكَيْرٍ عن إِسْرَائِيلَ، عن أَبي حَوْمَلٍ الْعَامِرِيِّ. قال أَبُو دَاوُدَ: وَكذَا قال، وَهُوَ أَبُو حَوْمَلٍ [والصَّوابُ: أبو حَرْمَلٍ] عن مُحمَّدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي بَكْرٍ، عن أَبِيهِ قال: أَمَّنَا جَابِرُ بنُ عَبْدِ الله في قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: إِنِّي رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في قَمِيصٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٢/ ٢٣٩ من حديث أبي داود به * العامري لا يعرف ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر وأبوه ضعيفان: ضعفهما الجمهور.

(المعجم ٨١) - بَابٌ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا يَتَّزِرُ بِهِ (التحفة ٨٢)

٦٣٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ قالُوا: حدثنا حَاتِمٌ يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عن عُبَادَةَ بنِ الْوَلِيدِ ابنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: أَتَيْنَا جَابِرًا يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الله قال: سِرْتُ مع رسولِ الله ﷺ في غَزْوَةٍ فَقَامَ يُصَلِّي وكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فلَمْ تَبْلُغْ لِي وكَانَتْ لَها ذَبَاذِبُ فَنكَسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لا تَسْقُطُ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عن يَسَارِ رسولِ الله ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عن يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عن يَسَارِهِ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. قال: وَجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لا أَشْعُرُ ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَّزِرَ بِهَا، فلَمَّا فَرَغَ رسولُ الله ﷺ قال: «يَاجَابِرُ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَارسولَ الله! قال: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، تقدم، ح:٤٨٥.

٦٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حدثنا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ، أَوْ قال: قال عُمَرُ:

«إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُم ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فيهِمَا، فإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ وَلَا يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/١٤٨ من حديث نافع به وصححه ابن خزيمة، ح:٧٦٦ من حديث أيوب، وللحديث شواهد كثيرة.

٦٣٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ: حدثنا سَعِيدُ بنُ مُحمَّدٍ: حدثنا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بنُ وَاضِحٍ: حدثنا أَبُو المُنِيبِ عُبَيْدُالله الْعَتَكِيُّ عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ في لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالآخَرَ أَنْ يُصَلِّيَ في سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٢/٢٣٦ وصححه الحاكم على شرط الشيخين:١/٢٥٠ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٨٢) - بَابُ الْإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٨٤)

٦٣٧- حَدَّثَنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ: حدثنا أَبُو دَاوُدَ عن أَبِي عَوانَةَ، عن عَاصِمٍ، عن أَبِي عُثْمانَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ في صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ الله جَلَّ ذِكْرُهُ في حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عن عَاصِمٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابنِ مَسْعُودٍ منهم حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٩٦٨٠ من حديث أبي عوانة به وهو في مسند أبي داود الطيالسي، ح:٣٥١ نحو المعنىٰ.

٦٣٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا أَبَانُ: حدثنا يَحْيَى عن أَبِي جَعْفَرٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قال لهُ رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، ثُم قال: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاء، فقال لهُ رَجُلٌ يَارسولَ الله! مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَت عَنْهُ؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ الله جَلَّ ذِكْرُهُ لا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٤/٦٧ من حديث أبان العطار به * أبو جعفر المدني حسن له الترمذي، ح:٣٤٤٨ وصحح له ابن حبان، ح:٢٤٠٦ وقواه ابن حجر في تخريج الأذكار والنووي في رياض الصالحين بتصحيح حديثه، وروى عنه يحيى بن أبي كثير وهو لا يحدث إلا عن ثقة، قاله أبو حاتم الرازي، فلا عبرة بمن جهله والله أعلم.

(المعجم ٨٣) - بَابٌ: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ (التحفة ٨٥)

٦٣٩- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن مُحمَّدِ ابنِ زَيْدِ بن قُنْفُذٍ، عن أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فقالت: تُصَلِّي في الْخِمارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٢/٢٣٢ وهو في الموطإ (يحيى):١/١٤٢ * أم محمد بن زيد مجهولة الحال، وصحح لها الحاكم (١/٢٥٠) والذهبي.

٦٤٠- حَدَّثَنا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى: حدثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ الله يَعْني ابنَ دِينَارٍ، عن مُحمَّدِ بنِ زَيْدٍ بهذا الحديثِ قال: عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ في دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قال: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بنُ مُضَرَ وَحَفْصُ بنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ ابنُ جَعْفَرٍ وَابنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابنُ إِسْحَاقَ عن

مُحمَّدِ بنِ زَيْدٍ، عن أُمِّهِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنهُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الدارقطني:٢/ ٦٢ من حديث أبي داود به وصححه الحاكم على شرط البخاري:١/ ٢٥٠ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٨٤) - **بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ**

(التحفة ٨٦)

٦٤١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حدثنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ، عن مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «لا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ حائِضٍ إِلَّا بِخِمارٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدٌ - يَعْني ابنَ أَبي عَرُوبَةَ - عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ عن النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة الحائض إلا بخمار، ح:٣٧٧ وابن ماجه، ح:٦٥٥ من حديث حماد بن سلمة به وقال الترمذي: "حسن" وصححه ابن خزيمة، ح:٧٧٥ وابن حبان (الإحسان):١٧٠٨، ١٧٠٩ والحاكم على شرط مسلم:١/ ٢٥١ ووافقه الذهبي، ورواه هشام بن حسان وأيوب السختياني عن ابن سيرين به، عند ابن الأعرابي في معجمه.

٦٤٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيدٍ: حدثنا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن مُحمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتًا لها، فقالت: إِنَّ رسول الله ﷺ دَخَلَ وفي حُجْرَتي جَارِيَةٌ، فأَلْقَى إِلَيَّ حَقْوَهُ وقال لِي: «شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ فأَعْطِي هَذِهِ نِصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا فإِنِّي لا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ أَوْ لا أُرَاهُما إِلَّا قَدْ حَاضَتَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عن ابنِ سِيرِينَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/ ٩٦ من حديث حماد بن زيد به * ابن سيرين لم يسمع من عائشة رضي الله عنها شيئًا، قاله أبوحاتم الرازي رحمه الله.

(المعجم ٨٥) - **بَابُ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ**

(التحفة ٨٧)

٦٤٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَإِبراهِيمُ بنُ مُوسَى عن ابنِ الْمُبَارَكِ، عن الْحَسَنِ بنِ ذَكْوَانَ، عن سُلَيْمانَ الْأَحْوَلِ، عن عَطَاءٍ، قال إِبراهِيمُ عن أَبي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن السَّدْلِ في الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِسْلٌ عن عَطَاءٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ في الصَّلَاةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن خزيمة، ح:٧٧٢، ٩١٨ من حديث عبدالله بن المبارك به ورواه ابن ماجه، ح:٩٦٦ من حديث الحسن بن ذكوان به مختصرًا * الحسن بن ذكوان مدلس تقدم:١١ ولم أجد تصريح سماعه، وعسل بن سفيان: ضعيف، ومن طريقه أخرجه الترمذي، ح:٣٧٨ وجاء في المستدرك (١/ ٢٥٣) وهم عجيب، انظر إتحاف المهرة (١٥/ ٣٧٥).

٦٤٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ: حدثنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُضَعِّفُ ذَلِكَ الحديثَ.

تخريج: [إسناده صحيح] انفرد به أبو داود.

(المعجم ٨٦) - **بَابُ الصَّلَاةِ فِي شُعُرِ النِّسَاءِ**

(التحفة ٨٨)

٦٤٥- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حدثنا أَبي: حدثنا الأَشْعَثُ عن مُحمَّدٍ يَعْني ابنَ سِيرِينَ، عن عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي في شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا.

قال عُبَيْدُ الله: شَكَّ أَبي.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح: ٣٦٧.

(المعجم ٨٧) - بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ (التحفة ٨٩)

٦٤٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ، حدثني عِمْرانُ بنُ مُوسَى عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فقال أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي مَغْرِزَ ضَفْرِهِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة، ح: ٣٨٤ من حديث عبدالرزاق به وقال: "حسن" وهو في مصنف عبدالرزاق، ح: ٢٩٩١ وصححه ابن خزيمة، ح: ٩١١ وابن حبان، ح: ٤٧٤ والحاكم: ١/ ٢٦١، ٢٦٢ ووافقه الذهبي.

٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ الله بنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ فقال: مَالَكَ وَرَأْسِي؟ قال: إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ... إلخ، ح: ٤٩٢ من حديث عبدالله بن وهب به.

(المعجم ٨٨) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ (التحفة ٩٠)

٦٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدثنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ، حدثني مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ عن ابنِ سُفْيَانَ، عن عَبْدِ الله بنِ السَّائِبِ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عن يَسَارِهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، القبلة، باب: أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس، ح: ٧٧٧ وابن ماجه، ح: ١٤٣١ من حديث يحيى القطان به.

٦٤٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ قالا: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ يقولُ: أخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ الله بنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ وَعَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو عن عَبْدِ الله ابنِ السَّائِبِ قال: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى - ابنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أو اخْتَلَفُوا - أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَحَذَفَ فَرَكَعَ وَعَبْدُ الله بنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح: ٤٥٥ من حديث عبدالرزاق وهو في مصنفه، ح: ٢٦٦٧ وعلقه البخاري، (فتح: ٢/ ٢٥٥).

٦٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادُ بنُ [سلمة] عن أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: بَيْنَمَا رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عن يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رسولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ قال: «مَا حَمَلَكُم عَلَى إِلْقَائِكُم نِعَالَكُم؟» قالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي

فأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا، أَو قال: أَذًى»، وقال: «إِذَا جاءَ أَحَدُكُم إِلَى المَسْجِد فَلْيَنْظُرْ فإِنْ رَأَى في نَعْلَيهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فيهِمَا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ٢٠ من حديث حماد بن سلمة به وصححه ابن خزيمة، ح:١٠١٧ وابن حبان، ح:٣٦٠ والحاكم على شرط مسلم:١/ ٢٦٠ ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي:٢/ ٤٣١ من حديث أبي داود به.

٦٥١- حَدَّثَنا مُوسَى يَعْني ابنَ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا أَبَانُ: حدثنا قَتَادَةُ: حدثني بَكْرُ بنُ عَبْدِ الله عن النَّبِيِّ ﷺ بهذا قال: «فيهِمَا خُبْثٌ» قال في المَوْضِعَيْنِ خُبْثٌ.

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار:١٢٣٠ من حديث أبي داود به وانظر الحديث السابق.

٦٥٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدثنا مَرْوَانُ ابنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عن هِلَالِ بنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ، عن يَعْلَى بنِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ، عن أَبِيهِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ في نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البغوي في شرح السنة، ح:٥٣٤ من حديث أبي داود به وصححه ابن حبان، ح:٣٥٧ والحاكم:١/ ٢٦٠ ووافقه الذهبي * مروان بن معاوية: صرح بالسماع عند ابن حبان.

٦٥٣- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ: حدثنا عَلِيُّ ابنُ المُبَارَكِ عن حُسَيْنٍ المُعَلِّم، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَنَعِّلًا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب الصلاة في النعال، ح:١٠٣٨ من حديث حسين المعلم به ورواه أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي في جزء الألف دينار (١٤٤) عن الفضل بن حباب عن مسلم بن إبراهيم به بلفظ: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي منتعلًا وحافيًا ويشرب قائمًا وقاعدًا ويصوم في السفر ويفطر وينصرف في الصلاة عن يمينه وشماله" وكذا أخرجه أحمد(٢/ ٢١٥ وغيره) من حديث حسين المعلم به مطولًا.

(المعجم ٨٩) - بَابُ الْمُصَلِّي إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ أَيْنَ يَضَعُهُمَا (التحفة ٩١)

٦٥٤- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حدثنا عُثْمانُ ابنُ عُمَرَ: حدثنا صالِحُ بنُ رُسْتُمَ أَبُو عَامِرٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ قَيْسٍ، عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عن يَمِينِهِ وَلَا عن يَسَارِهِ فَتَكُونَ عن يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عن يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٢/ ٤٣٢ من حديث أبي داود به وصححه ابن خزيمة، ح:١٠١٦ وابن حبان، ح:٣٦١ والحاكم على شرط الشيخين:١/ ٢٥٩ ووافقه الذهبي * وسنده حسن، وللحديث شواهد انظر الحديث الآتي.

٦٥٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حدثنا بَقِيَّةُ وَشُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ عن الأَوْزَاعِيِّ: حدثني مُحَمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ عن سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن رسولِ الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فيهِمَا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البغوي في شرح السنة، ح:٣٠١ من حديث أبي داود به ورواه الحاكم:١/ ٢٦٠ من حديث عبدالوهاب بن نجدة به وصححه ابن حبان، ح:٣٥٨ والذهبي في تلخيص المستدرك على شرط الشيخين، وله شواهد عند ابن خزيمة، ح:١٠٠٩ وابن حبان، ح:٣٥٩ والحاكم:١/ ٢٥٩ وغيرهم.

(المعجم ٩٠) - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ (التحفة ٩٢)

٦٥٦- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عن الشَّيْبَانِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ شَدَّادٍ: حدثتني مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ

يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، ح:٣٧٩ ومسلم، الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ح:٥١٣ من حديث خالد بن عبدالله به، وانظر، ح:٣٦٩.

(المعجم ٩١) - **بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ**
(التحفة ٩٣)

٦٥٧- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حدثنا أَبي: حدثنا شُعْبَةُ عن أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قال رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَارسولَ الله! إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ - وكَانَ ضَخْمًا- لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلِّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي فَأَقْتَدِيَ بِكَ، فَنَضَحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قال فُلَانُ بنُ الْجَارُودِ لأَنَسِ بن مَالِكٍ: أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قال: لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟...، ح:٨٧٠ من حديث شعبة به.

٦٥٨- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حدثنا الْمُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ: حدثني قَتَادَةُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أحيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا وَهُوَ حَصِيرٌ تَنْضَحُهُ بالماء.

تخريج: [صحيح] وانظر، ح:٦١٢.

٦٥٩- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ بِمَعْنى الإسنادِ والحديثِ قالا: حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عن يُونُسَ بنِ الْحَارِثِ، عن أَبي عوْنٍ، عن أَبِيهِ، عن الْمُغِيرَةِ ابنِ شُعْبَةَ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/ ٢٥٤، ح:١٨٤١٤ من حديث يونس بن الحارث الطائفي به وهو ضعيف ضعفه الجمهور ومع ذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين:١/ ٢٥٩ ووافقه الذهبي على شرط مسلم(!) وأشار ابن حبان إلى انقطاع السند بين المغيرة والراوي عنه، وأما الصلاة على الحصير فثابت، انظر، ح:٦١٢ والحديث السابق.

(المعجم ٩٢) - **بَابُ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ**
(التحفة ٩٤)

٦٦٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا بِشْرٌ يَعْني ابنَ الْمُفَضَّلِ: حدثنا غَالِبٌ الْقَطَّانُ عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: كُنَّا نُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ في شِدَّةِ الْحَرِّ، فإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أحدُنا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر، ح:٣٨٥ ومسلم، المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، ح:٦٢٠ من حديث بشر بن المفضل به.

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الصُّفُوفِ

(المعجم ٩٣) - **بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ**
(التحفة ٩٥)

٦٦١- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حدثنا زُهَيْرٌ قال: سأَلْتُ سُلَيْمَانَ الأعمَشَ، عن حديثِ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ في الصُّفُوفِ المُقَدَّمَةِ، فحدَّثنا عن الْمُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عن تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كما تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ»؟ قُلْنَا: وكَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قال: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ المُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ... إلخ، ح:٤٣٠ من حديث سليمان الأعمش به.

٦٦٢- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا وَكِيعٌ عن زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ، عن أَبي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يقولُ: أَقْبَلَ رسولُ الله ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فقال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» ثَلَاثًا «وَالله! لَتُقِيمُنَّ صُفوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلوبِكُمْ». قال: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٣/١٠٠، ١٠١ من حديث أبي داود به وصححه ابن خزيمة، ح:١٦٠ وابن حبان، ح:٣٩٦ وعلقه البخاري، (فتح:٢/٢١١ قبل، ح:٧٢٥) * زكريا بن أبي زائدة صرح بالسماع عند الدارقطني:١/٢٨٣ وابن خزيمة وغيرهما.

٦٦٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابنَ بَشِيرٍ يقولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّينَا في الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوَّمُ الْقِدْحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ فقال: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ... إلخ، ح:٤٣٦ من حديث حماد بن سلمة به.

٦٦٤- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمِ بنِ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ عن أَبي الْأَحْوَصِ، عن مَنْصُورٍ، عن طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْسَجَةَ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا ويقولُ: «لَاتَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلوبُكُمْ» وكَانَ يقولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الإمامة، باب: كيف يقوم الإمام الصفوف، ح:٨١٢ من حديث أبي الأحوص به وصححه ابن خزيمة، ح:١٥٥١، ١٥٥٦ وابن حبان، ح:٣٨٦ ورواه ابن ماجه، ح:٩٩٧ من طريق آخر عن طلحة بن مصرف اليامي به.

٦٦٥- حَدَّثَنا ابنُ مُعَاذٍ: حدثنا خالِدٌ يَعْني ابنَ الْحَارِثِ: حدثنا حَاتِمٌ، يَعْني ابنَ أبي صَغِيرَةَ، عن سِمَاكٍ قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُسَوِّي يَعْني صُفُوفَنَا، إِذَا قُمْنَا لِلصَّلاةِ فإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي:٢/٢١ من حديث أبي داود به، على وهم وقع في المطبوع وانظر، ح:٦٦٣.

٦٦٦- حَدَّثَنا عِيسَى بنُ إبراهِيمَ الْغَافِقِيُّ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ؛ **ح:** وحدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدثنا اللَّيْثُ - وحديثُ ابنِ وَهْبٍ أَتَمُّ - عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عن أَبي الزَّاهِرِيَّةِ، عن كَثِيرِ ابنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال قُتَيْبَةُ: عن أَبي الزَّاهِرِيَّةِ: عن أَبي شَجَرَةَ لم يَذْكُرْ ابنَ عُمَرَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُم» - لَمْ يَقُلْ عِيسَى بِأَيْدِي إِخْوانِكُمْ - «وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ الله وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ الله».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو شَجَرَةَ كَثِيرُ بنُ مُرَّةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ: إِذَا جاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فيه فَيَنْبَغِي أَنْ يُلَيِّنَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ حَتى يَدْخُلَ في الصَّفِّ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الإمامة، باب من وصل صفًا، ح:٨٢٠ عن عيسى بن إبراهيم مختصرًا، وصححه ابن خزيمة، ح:١٥٤٩ والحاكم على

شرط مسلم: ٢١٣/١ ووافقه الذهبي.

٦٦٧- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حدثنا أَبَانُ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن رسولِ الله ﷺ قال: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، ح:٨١٦ من حديث أبان بن يزيد العطار به وصححه ابن خزيمة، ح:١٥٤٥ وابن حبان، ح:٣٨٧، ٣٩١ وقتادة صرح بالسماع عند النسائي وانظر الحديث الآتي.

٦٦٨- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمانُ ابنُ حَرْبٍ قالا: حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ح:٧٢٣ عن أبي الوليد الطيالسي، ومسلم، الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ... إلخ، ح:٤٣٣ من حديث شعبة به.

٦٦٩- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حدثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عن مُصْعَبِ بنِ ثَابِتِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمِ بنِ السَّائِبِ صاحِبِ المَقْصُورَةِ قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ يَوْمًا فقال: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟ فقُلْتُ: لَا وَالله! قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فيقولُ: «اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٢٥٤/٣ من حديث حاتم بن إسماعيل به وصححه ابن حبان: ٣٨٩/٨ * مصعب بن ثابت ضعيف ومحمد بن مسلم بن السائب مجهول الحال: لم يوثقه غير ابن حبان.

٦٧٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا حُمَيْدُ بنُ الأَسْوَدِ: حدثنا مُصْعَبُ بنُ ثَابِتٍ عن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، عن أَنَسٍ بهذا الحديثِ قال: إِنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فقال: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فقال: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٢٢/٢ من حديث أبي داود به وانظر الحديث السابق.

٦٧١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الْأَنْبَارِيُّ: حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْني ابنَ عَطَاءٍ عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، الإمامة، باب الصف المؤخر، ح:٨١٩ من حديث سعيد بن أبي عروبة به وتابعه شعبة عند ابن خزيمة، ح:١٥٤٧ وأبان بن يزيد عند ابن حبان، ح:٣٩١ وحديث سعيد صححه ابن خزيمة، ح:١٥٤٦ وابن حبان، ح:٣٩٠.

٦٧٢- حَدَّثَنا ابنُ بَشَّارٍ: حدثنا أَبُو عَاصِمٍ: حدثنا جَعْفَرُ بنُ يَحْيَى بنِ ثَوْبَانَ: أخبرني عَمِّي عُمَارَةُ بنُ ثَوْبَانَ عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرُ بنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي: ١٠١/٣ من حديث أبي داود به وصححه ابن خزيمة، ح:١٥٦٦ وابن حبان، ح:٣٩٧ وللحديث شواهد.

(المعجم ٩٤) - بَابُ الصُّفُوفِ بَيْنَ السَّوَارِي (التحفة ٩٦)

٦٧٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حدثنا سُفْيَانُ عن يَحْيَى بنِ هانِيءٍ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ مَحْمُودٍ قال: صَلَّيْتُ مع أَنَسِ بنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فقال أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري، ح:٢٢٩ من

حديث سفيان الثوري به وقال: "حسن" وصححه ابن خزيمة، ح:١٥٦٨ وابن حبان (الإحسان): ٢٢١٥ والحاكم:١/ ٢١٠، ٢١٨ ووافقه الذهبي، والثوري صرح بالسماع عند البيهقي:٣/ ١٠٤ والحاكم.

(المعجم ٩٥) - **بَابٌ مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ فِي الصَّفِّ وَكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ** (التحفة ٩٧)

٦٧٤- حَدَّثَنَا ابنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعمَشِ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي مَعْمَرٍ، عن أبي مَسْعُودٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ... إلخ، ح:٤٣٢ من حديث سفيان به، وتابعه شعبة عند النسائي، ح:٨١٣ وغيره.

٦٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حدثنا خَالِدٌ عن أبي مَعْشَرٍ، عن إبراهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الله عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

تخريج: أخرجه مسلم من حديث يزيد بن زريع به، وانظر الحديث السابق وهذا جزء منه.

٦٧٦- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ: حدثنا سُفْيَانُ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن عُثْمانَ بنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب فضل ميمنة الصف، ح:١٠٠٥ عن عثمان ابن أبي شيبة به وصححه ابن خزيمة، ح:١٥٥٠ وابن حبان، ح:٣٩٣، ٣٩٤ والحاكم على شرط مسلم:١/ ٢١٤ ووافقه الذهبي، ولفظ ابن خزيمة وغيره: "على الذين يصلون الصفوف".

(المعجم ٩٦) - **بَابُ مَقَامِ الصِّبْيَانِ مِنَ الصَّفِّ** (التحفة ٩٨)

٦٧٧- حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ شَاذَانَ: حدثنا عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حدثنا قُرَّةُ بنُ خالِدٍ: حدثنا بُدَيْلٌ: حدثنا شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ قال: قال أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قال: فأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ الْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قال: هَكَذَا صَلاةُ - قال عَبْدُ الْأَعْلَى: لا أَحْسِبُهُ إِلَّا قال - أُمَّتِي.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٥/ ٣٤٤ من حديث قرة بن خالد به وحسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج، ح:٥٤٨.

(المعجم ٩٧) - **بَابُ صَفِّ النِّسَاءِ وَالتَّأَخُّرِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ** (التحفة ٩٩)

٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حدثنا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُها وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُها».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ... إلخ، ح:٤٤٠ من حديث سهيل بن أبي صالح به.

٦٧٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حدثنا عَبْدُالرَّزَّاقِ عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عن الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُم اللهُ في النَّارِ».

تخريج: [ضعيف] أخرجه البيهقي:٣/ ١٠٣ من حديث أبي داود به وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:٢٤٥٣ وصححه ابن خزيمة، ح:١٥٥٩ وابن حبان، ح:٣٩٢ * عكرمة بن عمار لم يصرح بالسماع من يحيى بن أبي كثير وتكلم الجمهور في روايته عنه أيضًا.

٦٨٠- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الْخُزَاعِيُّ قالا: حدثنا أَبُو الْأَشْهَبِ عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَأَى في أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فقال لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، ولا يَزالُ قَوْمٌ يَتأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُم الله عَزَّوَجلَّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ... إلخ، ح:٤٣٨ من حديث أبي الأشهب به.

(المعجم ٩٨) - بَابُ مَقَامِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّفِّ (التحفة ١٠٠)

٦٨١- حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حدثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن يَحْيَى بنِ بَشِيرِ بنِ خَلَّادٍ، عن أُمِّهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحمَّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ فَسَمِعَتْهُ يقولُ: حدثني أَبُو هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَسِّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٣/ ١٠٤ من حديث أبي داود به * أمة الواحد أم يحيى: مجهولة وابنها يحيى بن بشير: مستور، كذا في التقريب.

(المعجم ٩٩) - بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ (التحفة ١٠١)

٦٨٢- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ قالا: حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عن عَمْرِو بنِ رَاشِدٍ، عن وَابِصَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ قال سُلَيْمانُ ابنُ حَرْبٍ: الصَّلَاةَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، ح:٢٣١ من حديث شعبة به وقال: "حسن" وصححه ابن حبان، ح:٤٠٣ وللحديث طرق أخرى عند ابن خزيمة، ح:١٥٦٩ وابن حبان، ح:٤٠١ وغيرهما.

(المعجم ١٠٠) - بَابُ الرَّجُلِ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ (التحفة ١٠٢)

٦٨٣- حَدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ: حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبي عَرُوبَةَ عن زِيَادٍ الأَعْلَمِ، حدثنا الْحَسَنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ الله ﷺ راكِعٌ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، ح:٧٨٣ من حديث زياد الأعلم به.

٦٨٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ: أخبرنا زِيَادٌ الأَعْلَمُ عن الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ ورسولُ الله ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قال: «أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ»؟ فقال أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلا تَعُدْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: زِيَادٌ الْأَعْلَمُ زِيَادُ بنُ فُلَانِ بنِ قُرَّةَ، وَهُوَ ابنُ خَالَةِ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٣/ ١٠٥، ١٠٦ من حديث أبي داود به، وانظر الحديث السابق.

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ السُّتْرَةِ

(المعجم ١٠١) - بَابُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي (التحفة ١٠٣)

٦٨٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أخبرنا إِسْرَائِيلُ عن سِمَاكٍ، عن مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عن أَبِيهِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِالله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب سترة المصلي، والندب إلى الصلاة إلى سترة .... إلخ، ح:٤٩٩ من

حديث سماك بن حرب به.

٦٨٦- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ قال: آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي:٢/ ٢٦٩ من حديث أبي داود وغيره به وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:٢٢٧٢ بطوله * ابن جريج صرح بالسماع عند ابن خزيمة، ح:٨٠٧.

٦٨٧- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ في السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

تخريج: أخرجه البخاري، أبواب سترة المصلي، باب سترة الإمام سترة من خلفه، ح:٤٩٤ ومسلم، الصلاة، باب سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة ... إلخ، ح:٥٠١ من حديث عبدالله بن نمير به.

٦٨٨- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حدثنا شُعْبَةُ عن عَوْنِ بنِ أَبي جُحَيْفَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمارُ.

تخريج: أخرجه البخاري، أبواب سترة المصلي، باب سترة الإمام سترة من خلفه، ح:٤٩٥ من حديث شعبة به ورواه مسلم، الصلاة، باب سترة المصلي ... إلخ، ح:٥٠٣ من حديث عون بن أبي جحيفة به ورواه أيضًا من حديث شعبة عنه.

(المعجم ١٠٢) - بَابُ الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا (التحفة ١٠٤)

٦٨٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ: حدثني أَبُو عَمْرِو بنِ مُحمَّدِ بنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا يُحَدِّثُ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٢/ ٢٧٠ من حديث أبي داود به وانظر الحديث الآتي.

٦٩٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حدثنا عَلِيٌّ يَعْني ابنَ المَدِينِيِّ، عن سُفْيَانَ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن أَبي مُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عن جَدِّهِ حُرَيْثٍ - رَجُلٍ مِنْ بَني عُذْرَةَ - عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عن أَبي الْقَاسِمِ ﷺ قال فَذَكَرَ حديثَ الْخَطِّ.

قال سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذا الحديثَ وَلَمْ يَجِيءْ إِلَّا مِنْ هذا الْوَجْهِ. قال: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فيه. فَتَفَكَّر ساعَةً ثُمَّ قال: ما أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو.

قال سُفْيَانُ: قَدِمَ هُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ فَطَلَبَ هذا الشَّيْخُ أَبَا مُحمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخُلِطَ عَلَيْهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْني ابنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله، سُئِلَ عن وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فقال: هكَذَا عَرْضًا مِثْلَ الْهِلَالِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا قال: قال ابنُ دَاوُدَ: الْخَطُّ بِالطُّولِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فقال: هَكَذَا - يَعْني بِالْعَرْضِ - حُورًا دُورًا مثْلَ الْهِلَالِ - يَعْني مُنْعَطِفًا.

تخريج: [ضعيف] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما يستر المصلي، ح:٩٤٣ من حديث سفيان بن عيينة به وصححه ابن خزيمة، ح:٨١١ وابن حبان، ح:٤٠٧، ٤٠٨ * هذا الحديث ضعفه سفيان بن عيينة والطحاوي والدارقطني والجمهور وتحقيقهم هو

الصواب.

٦٩١- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قال: رَأَيْتُ شَرِيكًا صَلَّى بِنَا في جَنَازَةٍ الْعَصْرَ فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَعْني في فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ.

تخريج: [إسناده صحيح].

(المعجم ١٠٣) - **بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ**

(التحفة ١٠٥)

٦٩٢- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ وَابنُ أَبي خَلَفٍ وَعَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ قال عُثْمانُ: حدثنا أَبُو خَالِدٍ: حدثنا عُبَيْدُالله عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة ... إلخ، ح:٥٠٢ من حديث أبي خالد الأحمر والبخاري، الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل، ح:٤٣٠ من حديث عبيدالله بن عمر به.

(المعجم ١٠٤) - **بَابٌ: إِذَا صَلَّى إِلَى سَارِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَيْنَ يَجْعَلُهَا مِنْهُ** (التحفة ١٠٦)

٦٩٣- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حدثنا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ: حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ ابنُ كامِلٍ عن الْمُهَلَّبِ بنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ، عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ المِقْدَادِ بنِ الْأَسْوَدِ، عن أَبِيهَا قال: مَا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ ولا عَمُودٍ ولا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/٤ عن علي بن عياش به * ضباعة: لا تعرف والمهلب: مجهول والوليد بن كامل: لين الحديث، كذا في التقريب.

(المعجم ١٠٥) - **بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ** (التحفة ١٠٧)

٦٩٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مُحمَّدِ بنِ أَيْمَنَ عن عَبْدِ الله بنِ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ، عمَّن حَدَّثَهُ عن مُحمَّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قال: قُلْتُ لَهُ - يَعْني لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - حَدَّثَني عَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ».

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:٢/٢٨٩ من حديث أبي داود به وله طريق آخر عند ابن ماجه، ح:٩٥٩ وسنده ضعيف جدًا، وللحديث طريق حسن عند الطبراني في الأوسط، ح:٥٢٤٢.

(المعجم ١٠٦) - **بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ**

(التحفة ١٠٨)

٦٩٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: أخبرنا سُفْيَانُ؛ ح: وحدثنا عَثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بنُ يَحْيَى وَابنُ السَّرْحِ قالُوا: حدثنا سُفْيَانُ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عن سَهْلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لا يَقطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَاقِدُ بنُ مُحمَّدٍ عن صَفْوانَ، عن مُحمَّدِ بنِ سَهْلٍ عن أَبِيهِ أَوْ عنْ مُحمدِ بنِ سَهْلٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ. وقال بَعْضُهُمْ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَاخْتُلِفَ في إِسْنَادِهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة، ح:٧٤٩ من حديث سفيان به وصححه ابن خزيمة، ح:٨٠٣ ابن حبان، ح:٤٠٩ والحاكم على شرط الشيخين:١/٢٥١، ٢٥٢ ووافقه الذهبي.

٦٩٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ وَالنُّفَيْلِيُّ قالا: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبي حَازِمٍ: أخبرني أَبي عن سَهْلٍ قال: وكَانَ بَيْنَ مُقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ

مَمَرُّ عَنْزٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: الْخَبَرُ لِلنُّفَيْلِيِّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، ح:٤٩٦ ومسلم، الصلاة، باب دنو المصلي من السترة؟، ح:٥٠٨ من حديث عبدالعزيز بن أبي حازم به.

(المعجم ١٠٧) - بَابُ مَا يُؤْمَرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ عَنِ الْمَمَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ (التحفة ١٠٩)

٦٩٧- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُم يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ ما اسْتَطَاعَ، فإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فإِنَّما هُوَ شَيْطَانٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ح:٥٠٥ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/١٥٤ ورواه البخاري، ح:٥٠٩ من طريق آخر عن أبي سعيد به مطولًا.

٦٩٨- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حدثنا أَبُو خَالِدٍ عن ابنِ عَجْلَانَ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عن أَبِيهِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا» ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ادرأ ما استطعت، ح:٩٥٤ عن محمد بن العلاء به وانظر الحديث السابق.

٦٩٩- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ: حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: أخبرنا مَسَرَّةُ بنُ مَعْبَدٍ اللَّخْمِيُّ، لَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ: حدثني أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قال: رَأَيْتُ عَطَاءَ بنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِمًا يُصَلِّي فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثم قال: حدثني أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَنْ لا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٣/٨٢، ٨٣ عن أبي أحمد الزبيري به مطولًا.

٧٠٠- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا سُلَيْمانُ - يَعْني ابنَ الْمُغِيرَةِ - عن حُمَيْدٍ يَعْني ابنَ هِلَالٍ، قال: قال أَبُو صَالِحٍ: أُحَدِّثُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ، دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فقال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ في نَحْرِهِ، فإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَمُرُّ الرَّجُلُ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ يَدَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي فَأَمْنَعُهُ وَيَمُرُّ الضَّعِيفُ فَلَا أَمْنَعُهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ح:٥٠٥ من حديث سليمان بن المغيرة والبخاري، الصلاة، باب: يُرد المصلي من مر بين يديه، ح:٥٠٩ من حديث حميد بن هلال به.

(المعجم ١٠٨) - بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي (التحفة ١١٠)

٧٠١- **حَدَّثَنا** الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِالله، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رسولِ الله ﷺ في الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي. فقال أَبُو جُهَيْمٍ: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ماذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، ح:٥١٠ ومسلم، الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ح:٥٠٧ من حديث مالك به وهو

في الموطإ (يحيى):١/ ١٥٤، ١٥٥.

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَقْطَعُهَا

(المعجم ١٠٩) - بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ (التحفة ١١١)

٧٠٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حدثنا شُعْبَةُ؛ ح: وحدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ وَابنُ كَثِيرٍ المَعْنَى أَنَّ سُلَيْمانَ بنَ المُغِيرَةِ أَخْبَرَهُمْ عن حُمَيدِ ابنِ هِلَالٍ، عن عَبْدِ الله بنِ الصَّامِتِ، عن أَبي ذَرٍّ - قال حَفْصٌ: قال قال رسولُ الله ﷺ: «يَقْطَعُ صلاةَ الرَّجُلِ» وَقَالَا عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «يَقْطَعُ صلاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ». فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ الأَصْفَرِ مِنَ الأَبْيَضِ؟ فقال: يَاابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ كما سَأَلْتَني فقال: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ح:٥١٠ من حديث شعبة ومن حديث سليمان بن المغيرة به.

٧٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ: حدثنا قَتَادَةُ قال: سَمِعْتُ جابرَ بنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ شُعْبَةُ قال: «يَقْطَعُ الصَّلاةَ المَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَوْقَفَهُ سَعِيدٌ وَهِشَامٌ وَهَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن جَابِرِ بنِ زَيْدٍ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ... إلخ، ح:٧٥٢ وابن ماجه، ح:٩٤٩ من حديث يحيى القطان به وصححه ابن خزيمة، ح:٨٣٢ وابن حبان، ح:٤١٢.

٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ: حدثنا مُعَاذٌ: حدثنا هِشَامٌ عن يَحْيَى، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: أَحْسَبُهُ عن رسولِ الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فإِنَّهُ يَقْطَعُ صلاتَهُ الْكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالمَرْأَةُ، وَيُجْزِىءُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: في نَفْسِي من هذا الحديثِ شَيْءٌ كُنْتُ ذَاكَرْتُهُ إِبراهِيمَ وَغَيْرَهُ فلَمْ أَرَ أَحَدًا [جَاءَ بِهِ] عن هِشَامٍ ولا يَعْرِفُهُ وَلَمْ أَرَ أَحَدًا يُحَدِّثُ بِهِ عن هِشَامٍ وأَحْسَبُ الْوَهْمَ من ابنِ أَبي سَمِينَةَ وَالمُنْكَرُ فيه ذِكْرُ المَجُوسِيِّ وفيه عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ وَذِكْرُ الْخِنْزِيرِ وفيه نَكَارَةٌ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَسْمَعْ هَذا الحديثَ إِلَّا مِنْ مُحمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَحْسِبُهُ وَهِمَ لأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنَا مِنْ حِفْظِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطحاوي في معاني الآثار:١/٤٥٨ من حديث معاذ بن هشام به * شك الراوي في اتصاله بقوله: أحسبه * فالسند معلل.

٧٠٥- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ: حدثنا وَكِيعٌ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن مَوْلًى لِيَزِيدَ بنِ نِمْرانَ، عن يَزِيدَ بنِ نِمْرانَ قال: رَأَيْتُ رَجُلًا بِتَبُوكَ مُقْعَدًا فقال: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي فقال: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ» فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/ ٦٤ من حديث سعيد بن عبدالعزيز به * مولى ليزيد بن نمران: مجهول (تقريب).

٧٠٦- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ يَعْني المَذْحِجِيَّ: حدثنا أَبُو حَيْوَةَ عن سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ

فقال: «قَطَعَ صلاتَنَا قَطَعَ الله أَثَرَهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو مُسْهِرٍ عن سَعِيدٍ قال فيه: «قَطَعَ صَلَاتَنَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٢/ ٢٧٥ من حديث أبي داود به وانظر الحديث السابق لعلته.

٧٠٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ؛ ح: وحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ قالا: حدثنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني مُعَاوِيَةُ عن سَعِيدِ بنِ غَزْوَانَ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ فإذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ فَسَأَلَهُ عن أَمْرِهِ فقال: سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ، إنَّ رسولَ الله ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فقال: هَذِهِ قِبْلَتُنَا، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا، فأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فقال: «قَطَعَ صلاتَنَا قَطَعَ الله أَثَرَهُ»، فَما قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٢/ ٢٧٥ من حديث أبي داود به * سعيد بن غزوان: مستور، وأبوه: مجهول، كذا في التقريب وغيره.

(المعجم ١١٠) - بَابُ سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ (التحفة ١١٢)

٧٠٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حدثنا هِشَامُ بنُ الْغَازِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: هَبَطْنَا مع رسولِ الله ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ يَعْني فَصَلَّى إِلَى جَدْرٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فما زَالَ يُدَارِئُهَا حتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بالْجَدْرِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِه أو كما قال مُسَدَّدٌ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٢/ ١٩٦ من حديث هشام بن الغاز به مطولًا.

٧٠٩- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ قالا: حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن يَحْيَى بنِ الْجَزَّارِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد: ١/ ٢٩١ من حديث شعبة به وقال علي بن الجعد في مسنده: ٩٠ "قال رجل لشعبة: كان بين يديه عنزة؟ قال: لا" * يحيى بن الجزار سمعه من أبي الصهباء صهيب، انظر، ح: ٧١٦، ٧١٧.

(المعجم ١١١) - بَابُ مَنْ قَالَ: الْمَرْأَةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ (التحفة ١١٣)

٧١٠- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حدثنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إبراهِيمَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائشة قالت: كُنْتُ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قال شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهَا قالت: وَأَنَا حَائِضٌ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَأَبُو بَكْرِ ابنُ حَفْصٍ وَهِشَامُ بنُ عُرْوَةَ وَعِراكُ بنُ مَالِكٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ وَتَمِيمُ بنُ سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عن عُرْوَةَ، عن عَائشةَ وَإِبْرَاهِيمُ عن الْأَسْوَدِ عن عَائشةَ وَأَبُو الضُّحَى عن مَسْرُوقٍ عن عَائشةَ والْقَاسِمُ بنُ مُحمَّدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ عن عَائشةَ، لَم يَذْكروا وَأَنَا حَائِضٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، ح: ١٤٥٧ ورواه البخاري، ح: ٣٨٣ ومسلم، ح: ٥١٢ من حديث عروة به.

٧١١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حدثنا زُهَيْرٌ: حدثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ عن عَائشةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي صلاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِراشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا أَرادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا فأَوْتَرَتْ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الصلاة خلف النائم، ح: ٥١٢ ومسلم، الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ح: ٥١٢ من حديث هشام بن عروة به باختلاف يسير.

٧١٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عن عَائشةَ قالت: بِئْسَ مَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟، ح:٥١٩ من حديث يحيى القطان به.

٧١٣- حَدَّثَنا عَاصِمُ بنُ النَّضْرِ: حدثنا الْمُعْتَمِرُ: حدثنا عُبَيْدُالله عن أَبي النَّضْرِ، عن أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائشةَ أَنَّهَا قالت: كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرِجْلَايَ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهَا فَسَجَدَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الصلاة على الفراش، ح:٣٨٢ ومسلم، الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ح:٥١٢ من حديث عبيدالله بن عمر به.

٧١٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا مُحمَّدُ بنُ بِشْرٍ؛ ح: وحدثنا الْقَعْنَبِيُّ: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْني ابنَ مُحمَّدٍ وهذا لَفْظُهُ عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبي سَلَمَةَ، عن عَائشةَ أَنَّهَا قالت: كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ في قِبْلَةِ رسولِ الله ﷺ فَيُصَلِّي رسولُ الله ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ. زَادَ عُثْمانُ: غَمَزَنِي. ثُمَّ اتَّفَقَا فقال: تَنَحَّي.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٦/ ١٨٢ والحميدي، ح:١٧٨ (بتحقيقي) من حديث محمد بن عمرو الليثي به.

(المعجم ١١٢) - بَابُ مَنْ قَالَ: الْحِمَارُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ (التحفة ١١٤)

٧١٥- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ؛ ح: وحدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ وَرسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ في الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ. قال مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ.

تخريج: أخرجه البخاري، أبواب سترة المصلي، باب سترة الإمام سترة من خلفه، ح:٤٩٣ ومسلم، الصلاة، باب سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة ... إلخ، ح:٥٠٤ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ١٥٥، ١٥٦.

٧١٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ، عن الْحَكَمِ، عن يَحْيَى بنِ الْجَزَّارِ، عن أَبِي الصَّهْبَاءِ قال: تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ فقال: جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ فَمَا بَالَاهُ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فما بَالَى ذَلِكَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ... إلخ، ح:٧٥٥ من حديث الحكم بن عتيبة به وصرح بالسماع وصححه ابن خزيمة:٢/ ٢٤، ٢٥.

٧١٧- حَدَّثَنا عثمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بنُ

مِخْراقٍ الْفِرْيَابِيُّ قالا: حدثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ بهذا الحديثِ بِإسْنَادِهِ قال: فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا فأَخَذَهُما. قال عُثْمانُ: فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا. وقال دَاوُدُ: فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى فَما بَالَى ذَلِكَ.

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق.

(المعجم ١١٣) - **بَابُ مَنْ قَالَ: الْكَلْبُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ** (التحفة ١١٥)

٧١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حدثني أبي عن جَدِّي، عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عن مُحمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ، عن عَبَّاسِ ابنِ عُبَيْدِالله بنِ عَبَّاسٍ، عن الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ قال: أَتَانَا رسولُ الله ﷺ وَنَحْنُ في بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى في صَحْراءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ... إلخ، ح:٧٥٤ من حديث محمد بن عمر بن علي به * عباس بن عبيدالله: لم يدرك عمه الفضل بن عباس فالسند منقطع.

(المعجم ١١٤) - **بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ** (التحفة ١١٦)

٧١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن مُجَالِدٍ، عن أبي الْوَدَّاكِ، عن أبي سَعِيدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:٢/٢٧٨ من حديث أبي أسامة به وصرح بالسماع وللحديث شاهد قوي عند الدارقطني:١/٣٦٧.

٧٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حدثنا مُجَالِدٌ: حدثنا أَبُو الْوَدَّاكِ قال: مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: إِنَّ الصَّلاةَ لا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ قال رسولُ الله ﷺ: «ادْرَؤُوا ما اسْتَطَعْتُمْ فإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرانِ عن النَّبِيِّ ﷺ نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ [رَضِيَ الله عَنْهُمْ] مِنْ بَعْدِهِ.

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي، انظر الحديث السابق.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ

(المعجم ١١٤، ١١٥) - **بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ** (التحفة ١١٧)

٧٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - وقال سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. وَأَكْثَرَ مَا كَانَ يقولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - وَلا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ... إلخ، ح:٣٩٠ من حديث سفيان بن عيينة به ورواه البخاري، ح:٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨ من حديث ابن شهاب الزهري به وهو في المسند للإمام أحمد:٢/٨.

٧٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حدثنا بَقِيَّةُ: حدثنا الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: كَانَ رسولُ

الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُما كَذَلِكَ فَيرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا في كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلاتُهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الدارقطني: ١/ ٢٨٧، ح: ١٠٩٨ من حديث بقية به ورواه ابن أخي الزهري عن الزهري به عند أحمد: ٢/ ١٣٣، ١٣٤ وابن الجارود، ح: ١٧٨ وسنده صحيح.

٧٢٣- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ: حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ: حدثني عَبْدُ الْجَبَّارِ بنُ وَائِلِ ابنِ حُجْرٍ قال: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبي، فحدَّثني وائِلُ بنُ عَلْقَمَةَ عن أبي وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: صَلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ. قال: ثُمَّ الْتَحَفَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ في ثَوْبِهِ. قال: فإِذَا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرادَ أَنْ يَرْفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِذَا رفَعَ رأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيضًا رفَعَ يَدَيْهِ، حتَّى فَرَغَ مِنْ صلاتِهِ.

قال مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بنِ أَبي الْحَسَنِ فقال: هِيَ صلَاةُ رسولِ الله ﷺ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ هَمَّامٌ عن ابنِ جُحَادَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مع الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

تخريج: [شاذ] أخرجه ابن حزم في المحلى: ٤/ ٩١، ٩٢ من حديث أبي داود به وصححه ابن خزيمة، ح: ٩٠٥ وابن حبان، ح: ٤٨٩ وقوله: "وإذا رفع رأسه من السجود أيضًا رفع يديه" شاذ ومعناه إن صح: إذا رفع رأسه من سجود الركعة الثانية وأراد أن يقوم من التشهد، رفع يديه، * حديث همام: وأخرجه مسلم، ح: ٤٠١ وهو حديث صحيح.

٧٢٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا يَزِيدُ يَعْني ابنَ زُرَيْعٍ: حدثنا الْمَسْعُودِيُّ: حدثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بنُ وَائِلٍ: حدثني أَهْلُ بَيْتِي عن أَبي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُ رَأَى رسولَ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مع التَّكْبِيرِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٤/ ٣١٦ من حديث المسعودي به * أهل بيت عبدالجبار: لم أعرفهم وقال المنذري: "مجهولون".

٧٢٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمانَ عن الْحَسَنِ بنِ عُبَيْدِالله النَّخَعِيِّ، عن عَبْدِ الْجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رفَعَ يَدَيْهِ حتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٢/ ٢٤، ٢٥ من حديث أبي داود به * عبدالجبار بن وائل: لم يسمع من أبيه فالسند منقطع.

٧٢٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صلاةِ رسولِ الله ﷺ كيف يُصَلِّي قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلمَّا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلمَّا رفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلمَّا سَجَدَ وَضَعَ رأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يقولُ هكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى

وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، ح:٨٩٠ وابن ماجه، ح:٨٦٧ من حديث عاصم بن كليب به وصححه ابن خزيمة، ح:٤٨٠، ٧١٤ وابن حبان، ح:٤٨٥.

٧٢٧- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنا زَائِدَةُ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال فيه: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، وقال فيه: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ في زَمَانٍ فيه بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِم جُلُّ الثِّيَابِ، تَحَرَّكُ أَيْدِيهِم تَحْتَ الثِّيَابِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي من حديث زائدة به وانظر الحديث السابق.

٧٢٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حدثنا شَرِيكٌ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن وَائِلِ ابنِ حُجْرٍ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، قال: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ في افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البغوي في شرح السنة، ح:٥٦٤ من حديث أبي داود به * شريك القاضي حسن الحديث، مدلس، ولم أجد تصريح سماعه في هذا الحديث.

(المعجم ١١٥،١١٦) - **بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ** (التحفة ١١٨)

٧٢٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ: حدثنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ، عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ في ثِيَابِهِمْ في الصَّلَاةِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البغوي في شرح السنة، ح:٥٦٥ من حديث أبي داود به وسنده ضعيف وللحديث شواهد منها الحديث المتقدم:٧٢٧.

٧٣٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حدثنا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وهذا حديثُ أَحْمَدَ - قال: أخبرنا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْني ابنَ جَعْفَرٍ: أخبرني مُحمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ في عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قال أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُم بِصَلَاةِ رسولِ الله ﷺ. قالُوا: فَلِمَ؟ فَوَالله! مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبْعَةً، وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً. قال: بَلَى. قالُوا: فاعْرِضْ. قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ حَتَّى يَقِرَّ كلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقْرأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فيقولُ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ثُم يقولُ: «الله أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يقولُ: «الله أَكْبَرُ» وَيَرْفَعُ رأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْجِعَ كلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ في الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ في بَقِيَّةِ صلاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتي فيها التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ. قالُوا: صَدَقْتَ، هكذا كَانَ يُصَلِّي ﷺ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، ح:٣٠٤ من حديث يحيى القطان به وقال: "حسن صحيح" ورواه ابن ماجه، ح:١٠٦١ وصححه ابن خزيمة، ح:٥٨٧، ٥٨٨ وابن حبان، ح:٤٤٢، ٤٩١، ٤٩٢ * عبدالحميد بن جعفر وثقه أكثر العلماء (نصب الراية للزيلعي الحنفي:١/ ٣٤٤) ومحمد ابن عمرو بن عطاء صرح بالسماع.

٧٣١- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ يَعْني ابنَ أبي حَبِيبٍ، عن مُحمَّدِ ابنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قال: كُنْتُ في مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ فَتَذَاكَرُوا صلاتَهُ ﷺ، فقال أَبُو حُمَيْدٍ: فَذَكَرَ بَعضَ هذا الحديثِ، وقال: فإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ. وقال: فإِذَا قَعَدَ في الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فإِذَا كَانَ في الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٢/ ٨٤، ٨٥ من حديث أبي داود به * ابن لهيعة: تابعه الليث بن سعد، انظر الحديث الآتي.

٧٣٢- حَدَّثَنا عِيسَى بنُ إبراهِيمَ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن يَزِيدَ ابنِ مُحمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ نَحْوَ هَذَا. قال: فإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، ح:٨٢٨ من حديث الليث بن سعد به مطولًا.

٧٣٣- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ إبراهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: حدثني زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ: حدثنا الْحَسَنُ بنُ الْحُرِّ: حدثني عِيسَى بنُ عَبْدِ الله بنِ مَالِكٍ عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ - أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ - عن عَبَّاسٍ - أَوْ عَيَّاشِ بنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ - أَنَّهُ كَانَ في مَجْلِسٍ فيه أَبُوهُ - وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وفي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ، بهذا الخبر يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، قال فيه: ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ - يَعْني مِنَ الرُّكُوعِ - فقال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قال: «الله أَكْبَرُ» فَسَجَدَ، فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ. ثُمَّ سَاقَ الحديثَ. قال: ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حتَّى إِذَا هُوَ أَرادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ في التَّشَهُّدِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن حبان، ح:٤٩٦ والبيهقي:٢/ ١٠١، ١٠٢، ١١٨ والطحاوي في معاني الآثار:١/ ٢٦٠ من حديث أبي بدر به بإثبات رفع اليدين قبل الركوع وبعده وصححه النيموي ـ من غلاة الحنفية ـ في آثار السنن، ح:٤٤٩ وللحديث شواهد، انظر الحديث الآتي دون قوله: "ثم كبر فجلس فتورك" إلى "ولم يتورك" وباقي الحديث صحيح بالشواهد * عيسى بن عبدالله بن مالك مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان.

٧٣٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: أخبرني فُلَيْحٌ: حدثني عَبَّاسُ ابنُ سَهْلٍ قال: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صلاةَ رسولِ الله ﷺ فقال أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُم بِصَلَاةِ رسولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا. قال: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عن جَنْبَيْهِ. قال: ثُمَّ

سَجَدَ فأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ رفعَ رأْسَهُ حتَّى رَجَعَ كلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ حتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّه الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِه.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ عُتْبَةُ بنُ أبي حَكِيمٍ عن عَبْدِ الله بنِ عِيسَى، عن الْعَبَّاسِ ابنِ سَهْلٍ، لَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ، وَذَكَرَ نَحْوَ حديثِ فُلَيْحٍ، وَذَكَرَ الْحَسَنُ بنُ الْحُرِّ نَحْوَ جِلْسَةِ حديثِ فُلَيْحٍ وَعُتْبَةَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، ح:٢٦٠ وابن ماجه، ح:٨٦٣ من حديث عبدالملك بن عمرو به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة، ح:٥٨٩، ٦٠٨، ٦٣٧، ٦٤٠، ٦٨٩ وابن حبان، ح:٤٩٤ وسنده حسن وصححه البغوي، ح:٤٤٤.

٧٣٥- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ: حدثني عُتْبَةُ: حدثني عَبْدُ الله بنُ عِيسَى عن الْعَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عن أبي حُمَيْدٍ بهذا الحديثِ قال: وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ الْمُبَارَكِ: أَخبرنَا فُلَيْحٌ: سَمِعْتُ عَبَّاسَ بنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ فلَمْ أَحْفَظْهُ فحدَّثَنِيهِ، أُرَاهُ ذَكَر عِيسَى بنَ عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ قال: حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ بهذا الحديثِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٢/ ١١٥ من حديث أبي داود به * وقوله: عبدالله بن عيسى، وهم والصواب عيسى بن عبدالله كما أخرجه الطحاوي:١/ ٢٦٠ بإثبات رفع اليدين قبل الركوع وبعده.

٧٣٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا حَجَّاجُ ابنُ مِنْهَالٍ: حدثنا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ جُحَادَةَ عن عَبْدِ الْجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ في هذا الحديثِ قال: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَا كَفَّاهُ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عن إِبْطَيْهِ.

قال حَجَّاجٌ: قال هَمَّامٌ: وحدثنا شَقِيقٌ: حدثني عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هذا. وفي حديثِ أَحَدِهما، وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ حديث مُحمَّدِ بنِ جُحَادَةَ: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٢/ ٩٨، ٩٩ من حديث حجاج بن منهال به * عبدالجبار لم يسمع من أبيه كما تقدم:٧٢٤ وشقيق: مجهول(تقريب) وحديثه مرسل.

٧٣٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عن فِطْرٍ، عن عَبْدِ الْجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عن أَبِيهِ قال: رَأَيْت رسولَ الله ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ في الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

تخريج: [ضعيف] أخرجه النسائي، الافتتاح، باب موضع الإبهامين عند الرفع، ح:٨٨٣ من حديث فطر بن خليفة به وانظر، ح:٧٢٤ لعلته.

٧٣٨- حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حدثني أبي عن جَدِّي، عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه:٦٩٤، ٦٩٥ ومن طريقه أخرجه الحافظ ابن حجر في "موافقة الخبر الخبر":١/ ٤٠٩، ٤١٠ وقال:"هذا حديث صحيح" * ابن جريج صرح بالسماع وللحديث

شواهد كثيرة.

٧٣٩- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا ابنُ لَهِيعَةَ عن أبي هُبَيْرَةَ، عن مَيْمُونٍ المَكِّيِّ أَنَّهُ رَأى عَبْدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صلاةً لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصَلِّيهَا، فَوَصَفْتُ لهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ، فقال: إنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صلاةِ رسولِ الله ﷺ فَاقْتَدِ بصلاةِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ١/ ٢٥٥ عن قتيبة به * ابن لهيعة مدلس وعنعن وميمون المكي مجهول (تقريب) وحديث البيهقي: ٢/ ٧٣ يخالفه.

٧٤٠- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ أَبَانٍ المَعْنَى قالا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ كَثِيرٍ يَعْني السَّعْدِيَّ، قال: صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ الله بنُ طَاوُسٍ في مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولى فَرَفَعَ رأْسَهُ مِنْهَا رفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بنِ خَالِدٍ: فقال لهُ وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ؟ فقال ابنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وقال أَبِي: رَأَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، ولا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، التطبيق، باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه، ح: ١١٤٧ من حديث النضر بن كثير به وهو ضعيف عابد كما في التقريب.

٧٤١- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رسولِ الله ﷺ.

قال أَبُو دَاوُدَ: الصَّحِيحُ قَوْلُ ابنِ عُمَرَ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوَّلَهُ عن عُبَيْدِالله وَأَسْنَدَهُ، وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عن عُبَيْدِالله أَوْقَفَهُ عَلَى ابنِ عُمَرَ وقال فيه: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ وهذا هُوَ الصَّحِيحُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ وَابنُ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا، وَأَسْنَدَهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَحْدَهُ عن أَيُّوبَ، لَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ وَمَالِكٌ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ في حَدِيثِهِ. قال ابنُ جُرَيْجٍ فيه: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى أَرْفَعَهُنَّ؟ قال: لَا، سَوَاءً. قُلْتُ: أَشِرْ لِي، فَأَشَارَ إِلَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ح: ٧٣٩ من حديث عبدالأعلى بن عبدالأعلى به وصححه البغوي في شرح السنة: ٣/ ٢١ وما قال بعض الناس في تعليله فليس بعلة قادحة والحمد لله.

٧٤٢- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُما دُونَ ذَلِكَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ رَفْعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو حديث مختصر وأخرجه الشافعي في مسنده ص: ٢١٢ عن مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٧٧.

(المعجم ...) - بَابُ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ (التحفة ١١٩)

٧٤٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ قالا: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن

عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ في الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٢/ ١٤٥ عن محمد بن فضيل بن غزوان به بإثبات رفع اليدين قبل الركوع وبعده.

٧٤٤- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنِ أبي الزِّنَادِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن عَبْدِ الله ابنِ الْفَضْلِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عن عُبَيْدِالله بنِ أبي رافِعٍ، عن عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ عن رسولِ الله ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وفي حديثِ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ حِين وَصَفَ صلاةَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب منه [دعاء: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ..."]، ح: ٣٤٢٣ عن الحسن بن علي به وقال: "حسن صحيح" ورواه ابن ماجه، ح: ٨٦٤ وصححه ابن خزيمة، ح: ٥٨٤.

٧٤٥- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ، عن مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ... إلخ، ح: ٣٩١ من حديث قتادة به.

٧٤٦- حَدَّثَنا ابنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أبي؛ ح: وحدثنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ يَعْني ابنَ إِسْحَاقَ، المَعْنَى عن عِمْرانَ، عن لَاحِقٍ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ قال: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبْطَيْهِ. زَادَ ابنُ مُعَاذٍ: قال يقولُ لَاحِقٌ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ في الصَّلَاةِ ولا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ مُوسَى: يَعْني إِذَا كَبَّرَ رفَعَ يَدَيْهِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، التطبيق، باب صفة السجود، ح: ١١٠٨ من حديث عمران به مختصرًا.

٧٤٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ الأَسْوَدِ، عن عَلْقَمَةَ قال: قال عَبْدُ الله: عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فلمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ قال: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فقال: صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا، يَعْني الإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، التطبيق، باب التطبيق، ح: ١٠٣٢ من حديث عبدالله بن إدريس وانظر الحديث الآتي: ٨٦٨.

(المعجم ١١٦، ١١٧) - بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ (التحفة ١٢٠)

٧٤٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن عَاصِمٍ - يَعْني ابنَ كُلَيْبٍ- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عن عَلْقَمَةَ قال: قال عَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً.

قال أَبُو دَاوُدَ: هذا حديثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حديثٍ طوِيلٍ، وَليس هُو بِصَحِيحٍ عَلَى هذا اللَّفْظِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة:٢٥٧ والنسائي، ح:١٠٢٧ من حديث سفيان الثوري به وهو مدلس، رماه بالتدليس يحيى بن سعيد القطان وابن المبارك وأبوعاصم النبيل وغيرهم ولم أجد تصريح سماعه وهذه العلة القادحة وحدها كافية في تضعيف السند ومع ذلك قد ضعفه الشافعي وأحمد والبخاري وابن المبارك والجمهور ولم يصب من صححه.

٧٥١- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَخَالِدُ بنُ عَمْرٍو وَأَبُو حُذَيْفَةَ قالُوا: أخبرنا سُفْيَانُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قال: فَرَفَعَ يَدَيْهِ في أَوَّلِ مَرَّةٍ، وقال بَعضُهم: مَرَّةً وَاحِدَةً.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:٧٤٨.

٧٤٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن الْبَراءِ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لا يَعُودُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن حبان في المجروحين:٣/ ١٠٠ (والحميدي بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ح:٧٢٤) من حديث يزيد بن أبي زياد به وهو ضعيف مدلس ولم يصرح بالسماع في هذا المتن وحدث به بعد اختلاطه واتفق الحفاظ على أن قوله: ثم لم يعد، مدرج (التلخيص الحبير:١/ ٢٢١ والمدرج إلى المدرج للسيوطي ص:١٩).

٧٥٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ نَحْوَ حديثِ شَرِيكٍ، لَمْ يَقُلْ: ثُمَّ لا يَعُودُ.

قال سُفْيَانُ: قال لَنَا بِالْكُوفَةِ بَعْدُ ثُمَّ لا يَعُودُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابنُ إِدْرِيسَ عن يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا ثُمَّ لا يَعُودُ.

تخريج: [ضعيف] أخرجه الحميدي عن سفيان بن عيينة به، انظر الحديث السابق.

٧٥٢- حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخبرنَا وَكِيعٌ عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن أَخِيهِ عِيسَى، عن الْحَكَمِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن الْبَراءِ بنِ عَازِبٍ قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حتَّى انْصَرَفَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هذا الحديثُ ليسَ بصحيحٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو يعلیٰ في مسنده، ح:١٦٨٩ والطحاوي:١/ ٢٢٤ من حديث وكيع به * محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى: ضعيف، ضعفه الجمهور. وقال أنور شاه الكشميري الديوبندي: "فهو ضعيف عندي كما ذهب إليه الجمهور" (فيض الباري:٣/ ١٦٨) وهو سمع هذا الخبر من يزيد بن أبي زياد كما في كتاب العلل للإمام أحمد، ح:٦٩٣.

٧٥٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن سَعِيدِ بن سِمْعَانَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ في الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، ح:٢٤٠ من حديث ابن أبي ذئب به وقال: "حسن".

(المعجم ١١٧، ١١٨) - **بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ** (التحفة ١٢١)

٧٥٤- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ عن الْعَلَاءِ بنِ صَالِحٍ، عن زُرْعَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: سَمِعْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ يقولُ: صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٢/ ٣٠ من حديث أبي داود به وأورده الضياء في المختارة (٩/ ٣٠١، ح:٢٥٧) و زرعة هذا روى عنه ثقتان ووثقه ابن حبان

والذهبي والضياء المقدسي فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

٧٥٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَكَّارِ بنِ الرَّيَّانِ عن هُشَيْم بنِ بَشِيرٍ، عن الْحَجَّاجِ بنِ أَبِي زَيْنَبَ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عن ابنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الافتتاح، باب: في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه، ح:٨٨٩ وابن ماجه، ح:٨١١ من حديث هشيم به وصرح بالسماع.

٧٥٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ: حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عن زِيَادِ بنِ زَيْدٍ، عن أبي جُحَيْفَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُ قال: السُّنَّةُ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ في الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند:١/ ١١٠ من حديث عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي به وهو ضعيف: ضعفه الجمهور، وزياد بن زيد: مجهول(تقريب).

٧٥٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ عن أبي بَدْرٍ، عن أبي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ، عن ابنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، عن أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ فَوْقَ السُّرَّةِ. وقال أَبُو مِجْلَزٍ تَحْتَ السُّرَّةِ. وَرُوِيَ عن أَبي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

تخريج: [حسن] أخرجه ابن أبي شيبة:١/ ٣٩٠ من حديث أبي طالوت به وعلقه البخاري، في صحيحه (فتح:٣/ ٧١، العمل في الصلاة باب:١) وحسنه الحافظ في تغليق التعليق:٢/ ٤٤٣.

٧٥٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عن سَيَّارٍ أبي الْحَكَمِ، عن أبي وَائِلٍ قال: قال أَبو هُرَيْرَةَ: أَخْذُ الأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ في الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ إِسْحَاقَ الْكُوفِيَّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد:٢٠/ ٧٨ من حديث أبي داود به * عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي ضعيف كما تقدم:٧٥٦.

٧٥٩- [حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ: حدثنا الْهَيْثَمُ يَعْني ابنَ حُمَيْدٍ، عن ثَوْرٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ مُوسَى، عن طَاوُسٍ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ في الصَّلَاةِ].

تخريج: [صحيح] وهو في المراسيل لأبي داود، ح:٣٣ وسنده ضعيف لإرساله، وللحديث شاهد عند أحمد:٥/ ٢٢٦ وسنده حسن، وبه صح الحديث.

(المعجم ١١٨، ١١٩) - بَابُ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ (التحفة ١٢٢)

٧٦٠- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ عن عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بنِ أبي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عن عُبَيْدِالله بنِ أبي رافِعٍ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ

لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنتَ، وَاصْرِفْ عنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» وإذا ركَعَ قال: «اللَّهُمَّ لَكَ ركَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَك سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي». وَإِذَا رَفَعَ قال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ والأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قال: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَتَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». وإذا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَما أَسْرَفْتُ وَمَا أَنتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح:٧٧١ من حديث عبدالعزيز بن أبي سلمة به.

٧٦١- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْهاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ أبي الزِّنَادِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن عَبْدِ الله ابنِ الْفَضْلِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عن الأَعْرَجِ، عن عُبَيْدِالله بنِ أبي رافِعٍ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إذا قَضَى قِرَاءَتَهُ وإذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إذا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ صلاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وإذا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ، وكَبَّرَ وَدَعَا نَحْوَ حديثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ في الدُّعَاءِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ الشَّيْءَ، ولم يَذْكُر: «والخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» وَزَادَ فيه: ويقولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنتَ إِلٰهِي لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ».

تخريج: [إسناده حسن] تقدم، ح:٧٤٤.

٧٦٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بن عُثْمانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ ابنُ يَزِيدَ: حدثني شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ قال: قال لِي ابنُ الْمُنْكَدِرِ وَابنُ أبي فَرْوَةَ وَغَيْرُهما مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: فإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ فَقُلْ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ - يَعْنِي قَوْلَهُ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ».

تخريج: [إسناده صحيح] انفرد به أبو داود.

٧٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فقال: الله أَكْبَرُ الْحَمْدُ لله حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه. فَلَمَّا قَضَى رسولُ الله ﷺ صلاتَهُ قال: «أَيُّكم الْمُتَكَلِّمُ بالْكلِمَاتِ فإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا»؟ فقال الرَّجُل أَنَا يارسولَ الله! جِئْتُ وَقَدْ حفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فقال: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». وَزَادَ حُمَيْدٌ فيه «وإذا جَاءَ أَحَدُكُم فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ ما سَبَقَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ح:٦٠٠ من حديث حماد بن سلمة به.

٧٦٤- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ، عن ابنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي صَلاةً. قال عَمْرٌو: لا أَدْرِي أَيَّ صلاةٍ

هِيَ. فقال: «الله أَكْبَرُ كَبِيرًا، الله أَكْبَرُ كَبِيرًا، الله أَكْبَرُ كَبِيرًا. وَالْحَمدُ لله كَثِيرًا، الْحَمدُ لله كَثِيرًا، الْحَمدُ لله كَثِيرًا. وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلًا» ثَلاثًا. «أَعُوذُ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ». قال: نَفْثُهُ الشِّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ وَهَمْزُهُ الْمُوتَةُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب الاستعاذة في الصلاة، ح:٨٠٧ من حديث شعبة به وصححه ابن حبان، ح:٤٤٣، ٤٤٤ وابن الجارود، ح:١٨٠ والحاكم:١/ ٢٣٥ ووافقه الذهبي.

٧٦٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن مِسْعَرٍ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن رَجُلٍ، عن نَافِعِ ابنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: في التَّطَوُّعِ، ذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق.

٧٦٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ: أخبرني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ: أخبرني أَزْهَرُ بنُ سَعِيدٍ الْحَرَّازِيُّ عن عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رسولُ الله ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فقالت: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عن شَيءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمِدَ الله عَشْرًا وَسَبَّحَ عَشْرًا وَهَلَّلَ عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي»، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمُقَامِ يَوْمَ القِيَامَةِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ عن رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عن عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، قيام الليل، باب ذكر ما يستفتح به القيام، ح:١٦١٨ من حديث زيد بن الحباب به.

٧٦٧- حَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ: حدثني يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ: حدَّثني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يَفْتَتِحُ صلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قالت: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَانَ يَفْتَتِحُ صلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كانُوا فيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح:٧٧٠ عن محمد بن المثنى به.

٧٦٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بِإِسْنَادِهِ بِلَا إِخْبَارٍ وَمَعْنَاهُ قال: كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ويقولُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٧٦٩- حَدَّثَنا القَعْنَبِيُّ قال: قال مالكٌ: لَا بَأسَ بِالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ فِي الفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٢١٨ بالاختصار.

٧٧٠- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نُعَيْمِ بنِ عَبْدِ الله الْمُجْمِرِ، عن عَلِيِّ بنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عن أَبِيهِ، عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قال: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رسولِ الله ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رسولُ الله ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» قال رَجُلٌ وَرَاءَ رسولِ الله ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه. فَلَمَّا انْصَرَفَ رسولُ الله ﷺ قال: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا آنفًا؟» فقال الرَّجُلُ: أَنَا يَارسولَ الله! فقال رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب:١٢٦، ح:٧٩٩ عن القعنبي به وهو في الموطإ (يحيى):١/٢١١، ٢١٢ (والقعنبي، ص:١٠٥، ١٠٦).

٧٧١- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يقولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ والْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمٰوَاتِ والْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ والْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح:٧٦٩ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/٢١٥، ٢١٦.

٧٧٢- حَدَّثَنا أَبُو كامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْني ابنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنا عِمْرانُ بنُ مُسْلِمٍ أَنَّ قَيْسَ ابنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قال: حَدَّثَنا طاوُسٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ في التَّهَجُّدِ يقولُ بَعْدَ مَا يقولُ: «الله أَكْبَرُ» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح:٧٦٩ من حديث عمران ابن مسلم القصير به.

٧٧٣- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ [وسَعِيدُ] بنُ عَبْدِالْجَبَّارِ نَحْوَهُ. قال قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بنُ يَحْيَى ابنِ عَبْدِ الله بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ عن عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ ابنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ، عن أَبِيهِ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ فَعَطِسَ رِفَاعَةُ - لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: رِفَاعَةُ - فَقُلْتُ: الْحَمدُ لله حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ كما يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلمَّا صَلَّى رسولُ الله ﷺ انْصَرَفَ فقال: «مَن الْمُتَكلِّمُ في الصَّلَاةِ؟» ثُمَّ ذكَرَ نَحْوَ حديثِ مالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، ح:٤٠٤ عن قتيبة به وقال: "حسن".

٧٧٤- حَدَّثَنا الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِالله، عن عَبْدِ الله بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عن أَبِيهِ قال: عَطِسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ وَهُوَ في الصَّلَاةِ فقال: الْحَمدُ لله حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه حتَّى يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رسولُ الله ﷺ قال: «مَن الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ؟» قال: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قال: «مَن الْقَائِلُ الْكلِمَةَ فإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟» فقال: يَارسولَ الله! أَنَا قُلْتُهَا، لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا. قال: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ جَلَّ ذِكْرُهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البغوي في شرح السنة، ح:٧٢٧ من حديث أبي داود به * عاصم بن عبيدالله ضعيف (تقريب) وشريك القاضي مدلس كما تقدم:٧٢٨.

(المعجم ١١٩، ١٢٠) - **بَابُ مَنْ رَأَى الاِسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**

(التحفة ١٢٣)

٧٧٥- حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنا جَعْفَرٌ عن عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عن أَبي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ

يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ». ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلٰهَ إِلَّا الله» ثَلَاثًا. ثُمَّ يقولُ: «الله أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثًا، «أَعُوذُ بالله السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ»، ثُمَّ يَقْرَأُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا الحديثُ يقُولُونَ هُوَ عن عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عن الْحَسَنِ مُرْسَلًا، الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، ح:٢٤٢ من حديث جعفر ابن سليمان به وصححه ابن خزيمة، ح:٤٦٧ ورواه ابن ماجه، ح:٨٠٤.

٧٧٦- حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا طَلْقُ ابنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ الْمُلَائِيُّ عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن أَبِي الْجَوْزاءِ، عن عَائشةَ قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا الحديثُ لَيْسَ بِالمَشْهُورِ عن عَبْدِ السَّلَامِ بنِ حَرْبٍ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ، وقد رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ عن بُدَيْلٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فيه شَيْئًا من هذا.

تخريج: [صحيح] أخرجه الدارقطني:١/٢٩٩ من حديث حسين بن عيسى به وصححه الحاكم:١/٣٥ وأصله عند مسلم، انظر الحديث الآتي:٧٨٣ والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ١٢٠، ١٢١) - **بَابُ السَّكْتَةِ عِنْدَ الافْتِتَاحِ** (التحفة ١٢٤)

٧٧٧- حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبراهِيمَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ عن يُونُسَ، عن الْحَسَنِ قال: قال سَمُرَةُ: حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ في الصَّلَاةِ: سَكْتَةً إِذا كَبَّرَ الإِمَامُ حتَّى يَقْرأَ، وَسَكْتَةً إذا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وسُورَةٍ عِنْدَ الركُوعِ قال: فَأَنْكَرَ ذَاكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ. قال: فكَتَبُوا في ذَلِكَ إِلَى المَدِينَةِ إِلى أُبَيٍّ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: كذا قال حُمَيْدٌ في هذا الحديثِ: وَسَكْتَةً إذا فَرَغَ مِنَ الْقِراءَةِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب: في سكتتي الإمام، ح:٨٤٥ من حديث إسماعيل ابن علية به، وانظر الحديثين الآتيين * الحسن عن سمرة كتاب، والرواية عن كتاب صحيحة.

٧٧٨- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنا خَالِدُ ابنُ الْحَارِثِ عن أَشْعَثَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إذا اسْتَفْتَحَ [الصَّلَاةَ] وإذا فَرَغَ مِنَ الْقِراءَةِ كُلِّهَا فذَكَرَ مَعْنَى يُونُسَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد:١١/٤٢ من حديث أبي داود به وانظر الحديث السابق.

٧٧٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ أَنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ تَذاكرا، فَحدَّثَ سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عن رسولِ الله ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إذا كَبَّرَ وَسَكْتَةً إذا فَرَغَ من قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَحفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبَا في ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ بن كَعْبٍ فكَانَ في كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ في رَدِّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ سَمُرَةَ قد حَفِظَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن خزيمة، ح:١٥٧٨ من حديث يزيد به وانظر الحديثين السابقين والآتي * قتادة عنعن والحديث السابق يغني عنه.

٧٨٠- حَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى: حَدَّثَنا سَعِيدٌ بهذا قال: عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ قال: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رسولِ الله

ﷺ قال فيه: قال سَعِيدٌ: قُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتانِ؟ قال: إذا دَخَلَ في صَلاتِهِ وإذا فَرَغَ مِنَ الْقِراءَةِ، ثُمَّ قال بَعْدُ: وإذا قال ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة، ح:٢٥١ عن محمد بن المثنى وابن ماجه، ح:٨٤٤ من حديث عبدالأعلى به وصححه ابن خزيمة، ح:١٥٧٨ وابن حبان، ح:٤٤٨ والحاكم:١/ ٢١٥.

٧٨١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن عُمَارَةَ، وحدثنا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عن عُمَارَةَ المَعْنَى، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ في الصَّلَاةِ سكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِراءَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِراءَةِ، أَخْبِرْنِي ما تَقُولُ؟ قال: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ أَنْقِني مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالْبَرَدِ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ح:٥٩٨ من حديث محمد بن فضيل، والبخاري، الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ح:٧٤٤ من حديث عبدالواحد بن زياد به.

(المعجم ١٢١، ١٢٢) - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ (التحفة ١٢٥)

٧٨٢- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

تخريج: [صحيح] أخرجه البخاري، في جزء القراءة:١٢٥ عن مسلم بن إبراهيم به ورواه أحمد:٣/ ١١٤، ١٨٣، ٢٧٣ من حديث هشام به ورواه البخاري في صحيحه، ح:٧٤٣ ومسلم، ح:٣٩٩ من حديث قتادة به.

٧٨٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن أبي الجَوْزَاءِ، عن عَائشَةَ قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بالتَّكْبِيرِ، وَالْقِراءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وكانَ إذا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وكانَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكانَ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وكانَ يَقُولُ في كلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّاتُ، وكان إذا جَلَسَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وكان يَنْهَى عن عَقِبِ الشَّيْطَانِ وعن فِرْشَةِ السَّبُعِ، وكان يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بالتَّسْلِيمِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ... إلخ، ح:٤٩٨ من حديث حسين المعلم به.

٧٨٤- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ عن المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ ابنَ مَالِكٍ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ» فَقَرَأَ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ حتَّى خَتَمَهَا. قال: «هَلْ تَدْرُونَ ما الْكَوْثَرُ؟» قالُوا: الله وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ. قال: «فإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّوَجلَّ في الْجَنَّةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة، ح:٤٠٠ من حديث محمد بن فضيل به.

٧٨٥- حَدَّثَنا قَطَنُ بنُ نُسَيْرٍ: حَدَّثَنا جَعْفَرٌ: حَدَّثَنا حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ المَكِّيُّ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائشَةَ وَذَكَرَ الإِفْكَ قالت: جَلَسَ رسولُ الله ﷺ وكَشَفَ عن وَجْهِهِ وقال: «أَعوذُ بالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡ﴾ الآيَةُ [النور: ١١].

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ، قد رَوَى هذا الحديث جَمَاعَةٌ عن الزُّهْرِيِّ، لم يَذْكُرُوا هذا الكَلَامَ عَلَى هذا الشَّرْحِ، وأَخافُ أَنْ يَكُون أَمْرُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ، كلَامَ حُمَيدٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٢/ ٤٣ من حديث أبي داود به * الزهري مدلس، ولم أجد تصريح سماعه.

(المعجم . . .) - بَابُ مَنْ جَهَرَ بِهَا (التحفة ١٢٦)

٧٨٦- أَخْبَرَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنا هُشَيْمٌ عن عَوْفٍ، عن يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ قال: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بن عَفَّانَ: ما حَمَلَكُم أَنْ عَمَدْتُم إِلَى ﴿بَرَآءَةٞ﴾ وَهِيَ مِنَ المِئِينَ، وَإِلَى ﴿ٱلۡأَنفَالِ﴾ وَهِيَ مِنَ المَثَانِي، فَجَعَلْتُمُوهُما في السَّبْعِ الطُّوَلِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيم؟ قال عُثْمانُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا تَنْزِلُ عَلَيْهِ الآيَاتُ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كانَ يَكْتُبُ لَهُ ويقولُ لَهُ: «ضَعْ هَذِهِ الآيَةَ في السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فيها كذَا وكَذا»، وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الآيَةُ وَالآيَتَانِ فيقولُ مِثْلَ ذَلِكَ وكانت ﴿ٱلۡأَنفَالِ﴾ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ بالمَدِينَةِ وكانت ﴿بَرَآءَةٞ﴾ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وكانت قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا. فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهُمَا في السَّبْعِ الطُّوَلِ ولم أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيم.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، ح: ٣٠٨٦ من حديث عوف الأعرابي به وقال: "حسن صحيح" وصححه ابن حبان، ح: ٤٥٢ والحاكم: ٢/ ٣٢١، ٣٣٠ ووافقه الذهبي.

٧٨٧- حَدَّثَنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنا مَرْوَانُ يَعْني ابنَ مُعَاوِيَةَ: أخبرنا عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ عن يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، حدثني ابنُ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قال فيه: فَقُبِضَ رسولُ الله ﷺ ولم يُبَيِّنْ لَنا أَنَّهَا مِنْهَا.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال الشَّعْبِيُّ وَأَبُو مَالِكٍ وَقَتَادَةُ وَثَابِتُ بنُ عُمَارَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكْتُبْ بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّمْلِ هذا مَعْنَاهُ.

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق.

٧٨٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ المَرْوَزِيُّ وَابنُ السَّرْحِ قالُوا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال قُتَيْبَةُ فيه عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْهِ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَهَذَا لَفْظُ ابنِ السَّرْحِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي: ٢/ ٤٢، ٤٣ من حديث أبي داود به ورواه الحميدي، ح: ٥٢٨ والنسائي في الكبرى، ح: ١١٦٣٦ والطحاوي في مشكل الآثار: ٢/ ١٥٣ وصححه الحاكم: ١/ ٢٣١ وقال الذهبي: "أما هذا فثابت".

(المعجم ١٢٢، ١٢٣) - بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ (التحفة ١٢٧)

٧٨٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْراهِيمَ: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الأَوْزاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ح: ٧٠٧ من حديث الأوزاعي به ومن حديث بشر بن بكر تعليقًا.

(المعجم . . .) - بَابُ مَا جَاءَ فِي نُقْصَانِ الصَّلَاةِ (التحفة ١٢٩)

٧٩٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن بَكْرٍ - يَعْني ابنَ مُضَرَ، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن عُمَرَ بنِ الْحَكَمِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَنَمَةَ الْمُزَنِيِّ، عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُها ثُمُنُهَا سُبُعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبُعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا».

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٦١٢ عن قتيبة به ورواه أحمد:٤/ ٣٢١ من حديث ابن عجلان به وله طرق عند ابن حبان، ح:٥٢١ وغيره.

(المعجم ١٢٣، ١٢٤) - بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ (التحفة ١٢٨)

٧٩٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو سَمِعَهُ مِن جَابِرٍ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا. قال مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ. فأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً الصَّلَاةَ وقال مَرَّةً الْعِشَاءَ. فَصَلَّى مُعَاذٌ مع النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَافُلانُ! فقال: مَا نَافَقْتُ، فأتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يَارسولَ الله ﷺ! وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فقال: «يَامُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَفَتَّانٌ أَنْتَ اقْرَأْ بِكَذَا، اقْرَأْ بِكَذَا» - قال أَبُو الزُّبَيْرِ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو، فقال: أُرَاهُ قد ذَكَرَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب القراءة في العشاء، ح:٤٦٥ من حديث سفيان بن عيينة به وهو في المسند للإمام أحمد:٣/ ٣٠٨ ورواه البخاري، ح:٧٠٠ من حديث عمرو بن دينار به.

٧٩١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا طَالِبُ بنُ حَبِيبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ جَابِرٍ يُحَدِّثُ عن حَزْمِ بنِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ ابنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صلاةَ المَغْرِبِ في هذا الخبر قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «يَامُعَاذُ! لَا تَكُنْ فَتَّانًا فإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير:٣/ ١١٠ عن موسى بن إسماعيل به * طالب ابن حبيب ضعفه البخاري والجمهور.

٧٩٢- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ عن زَائِدَةَ، عن سُلَيْمَانَ، عن أَبي صَالِحٍ، عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تقولُ في الصَّلَاةِ؟» قال: أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. أَمَا إِنِّي لا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ ولا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَها نُدَنْدِنُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/ ٤٧٤ من حديث زائدة به وللحديث شواهد كثيرة عند ابن خزيمة، ح:٧٢٥ وابن حبان، ح:٥١٤ وغيرهما * الأعمش مدلس وعنعن، والحديث الآتي (٧٩٣) يغني عنه.

٧٩٣- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنا خَالِدُ ابنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ عن عُبَيْدِالله بنِ مِقْسَمٍ، عن جَابِرٍ ذكرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ قال: وقال - يَعْني النَّبِيَّ ﷺ - لِلْفَتَى: «كَيْفَ تَصْنَعُ يَاابْنَ أَخِي! إِذَا صَلَّيْتَ؟» قال: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ الله الْجَنَّةَ، وأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَلَا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ»، أَوْ نَحْوَ هَذا.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٣/ ٣٠٢ من حديث محمد بن عجلان به وصرح بالسماع وصححه ابن خزيمة، ح:١٦٣٤ وانظر الحديث السابق وح:٥٩٩.

٧٩٤- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أَبي

الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فإن فيهم الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ح:٧٠٣ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ١٣٤.

٧٩٥- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ الْمُسَيَّبِ وَأبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فإنَّ فيهم السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:١/ ٢٧١ عن عبدالرزاق به وهو في المصنف له، ح:٣٧١٣ وانظر الحديث السابق.

(المعجم ١٢٤، ١٢٥) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ (التحفة ١٣٠)

٧٩٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ وَعُمَارَةَ بنِ مَيْمُونٍ وَحَبِيبٍ، عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قال: في كُلِّ صَلاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رسولُ الله ﷺ أَسْمَعْنَاكُم وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُم.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . . . إلخ، ح:٣٩٦ من حديث حبيب ابن الشهيد والبخاري، الأذان، باب القراءة في الفجر، ح:٧٧٢ من حديث عطاء بن أبي رباح به.

٧٩٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن هِشَامِ ابنِ أَبِي عَبْدِ الله؛ ح: وحدثنا ابنُ الْمُثَنَّى: حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن الْحَجَّاجِ - وهذا لَفْظُهُ - عن يَحْيَى، عن عَبْدِ الله بنِ أبي قَتَادَةَ. قال ابنُ الْمُثَنَّى وَأبي سَلَمَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا عن أبي قَتَادَةَ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أحْيَانًا، وكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانية وكَذَلِكَ في الصُّبْحِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لم يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ح:٤٥١ عن محمد بن المثنى والبخاري، الأذان، باب القراءة في العصر، ح:٧٦٢ من حديث يحيى ابن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة به.

٧٩٩- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ ابنُ هَارُونَ: أخبرنا هَمَّامٌ وَأبَانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عن يَحْيَى، عن عَبْدِ الله بنِ أبي قَتَادَةَ، عن أبِيهِ بِبَعْضِ هَذَا وَزَادَ: في الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَزَادَ عن هَمَّامٍ قال: وكَانَ يُطَوِّلُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى مَالا يُطَوِّلُ في الثَّانِيَةِ، وهكَذَا في صَلَاةِ الْعَصْرِ وهكَذَا في صَلاةِ الْغَدَاةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، من حديث يزيد بن هارون، انظر الحديث السابق والبخاري، الأذان، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، ح:٧٧٦ من حديث همام به.

٨٠٠- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى، عن عَبْدِ الله بنِ أبي قَتَادَةَ، عن أبِيهِ قال: فَظَنَنَّا أنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولَى.

تخريج: متفق عليه، انظر الحديث السابق وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:٢٦٧٥.

٨٠١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن الأعْمَشِ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي مَعْمَرٍ قال: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: هَلْ كَانَ رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قال: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قال: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، ح:٧٤٦ من حديث عبدالواحد بن

زياد به.

٨٠٢- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ عن رَجُلٍ، عن عَبْدِ الله بنِ أبي أَوْفَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَم.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٣٥٦/٤ عن عفان به * رجل: مجهول، وروى البيهقي: ٦٦/٢ بإسناد ضعيف جدًّا وسمى الرجل المبهم: طرفة الحضرمي وهو مجهول الحال وجزم الضياء وغيره بأنه هو الواقع في هذا الإسناد ولم يذكروا دليلًا له.

(المعجم ١٢٥، ١٢٦) - بَابُ تَخْفِيفِ الأُخْرَيَيْنِ (التحفة ١٣١)

٨٠٣- حَدَّثَنا حَفصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِالله أبي عَوْنٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: قال عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ في كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى في الصَّلَاةِ. قال: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ في الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ في الأُخْرَيَيْنِ ولا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاةِ رسولِ الله ﷺ. قال: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: يطول الصلاة في الأوليين ويحذف في الأخريين، ح: ٧٧٠ ومسلم، الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ح: ٤٥٣ من حديث شعبة به.

٨٠٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ يَعْني النُّفَيْلِيَّ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنا مَنْصُورٌ عن الْوَلِيدِ ابنِ مُسْلِمٍ الْهُجَيْمِيِّ، عن أبي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: حَزَرْنَا قِيَامَ رسولِ الله ﷺ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرَ الٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ح: ٤٥٢ من حديث هشيم به.

(المعجم ١٢٦، ١٢٧) - بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (التحفة ١٣٢)

٨٠٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَالسَّمَاءِ ذَات الْبُرُوجِ وَنَحْوِهما مِنَ السُّوَرِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، ح: ٣٠٧ والنسائي، ح: ٩٨٠ من حديث حماد بن سلمة به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه ابن حبان، ح: ٤٦٥.

٨٠٦- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن سِمَاكٍ قال: سَمِعَ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَدْحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوِ من: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح: ٤٥٩ من حديث شعبة به.

٨٠٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَهُشَيْمٌ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن أُمَيَّةَ، عن أبي مِجْلَزٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ في صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ. قال ابنُ عِيسَى: لم يَذْكُرْ أُمَيَّةَ أَحَدٌ إِلَّا مُعْتَمِرٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٨٣/٢ عن يزيد بن هارون به ولم يذكر: عن "أمية" وقال سليمان التيمي: "ولم أسمعه من أبي مجلز" وسمعه من أمية، بيّنه حديث المعتمر، وأمية مجهول (تقريب) وغفل الحاكم عن

هذه العلة القادحة فصححه على شرط الشيخين: ١/ ٢٢١ ووافقه الذهبي(!).

٨٠٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عن مُوسَى بنِ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عُبَيْدِالله قال: دَخَلْتُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ في شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا: سَلِ ابنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فقال: لَا، لَا. فَقِيلَ لَهُ: لَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ في نَفْسِهِ، فقال: خَمْشًا هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الأُولَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: أُمِرْنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأن لا نُنْزِيَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن ينزى الحمر على الخيل، ح:١٧٠١ وابن ماجه، ح:٤٢٦ والنسائي، ح:١٤١ من حديث موسى بن سالم به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وللحديث طرق وقول ابن عباس هذا منسوخ، لأنه ثبت أنه قال: "اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب" رواه ابن المنذر، الأوسط:٣/ ١٠٩ وغيره وسنده صحيح وصححه البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام، فعلم أن المأموم إذا كان مأمورًا بالقراءة فكيف الإمام؟.

٨٠٩- حَدَّثَنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: لا أَدْرِي أَكَانَ رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:١/ ٢٤٩ من حديث هشيم به وهو منسوخ، انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٢٧، ١٢٨) - **بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ** (التحفة ١٣٣)

٨١٠- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِث سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، فقالت: يابُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهَا في المَغْرِبِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب القراءة في المغرب، ح:٧٦٣ ومسلم، الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح:٤٦٢ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٧٨.

٨١١- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أَبِيهِ أنَّه قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ في المَغْرِبِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الجهر في المغرب، ح:٧٦٥ ومسلم، الصلاة، باب القراءة في الصبح، ح:٤٦٣ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٧٨.

٨١٢- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ، حدثني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ قال: قال لِي زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ في المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في المغرب بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قال: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قال: الأَعْرافُ وَالآخَرُ الأَنْعَامُ، وَسَأَلْتُ أَنَا ابنَ أبي مُلَيْكَةَ فقال لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: الْمَائِدَةُ وَالأَعْرَافُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب القراءة في المغرب، ح:٧٦٤ من حديث ابن جريج به مختصرًا وهو في مصنف عبدالرزاق: ٢٦٩١.

(المعجم ١٢٨، ١٢٩) - **بَابُ مَنْ رَأَى التَّخْفِيفَ فِيهَا** (التحفة ١٣٤)

٨١٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ في صَلَاةِ المَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَؤُونَ

وَالْعَادِيَاتِ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَدُلُّ أَنَّ ذَاكَ مَنْسُوخٌ. وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي: ٢/ ٣٩٢ من حديث أبي داود به وقول أبي داود رحمه الله غير صحيح.

٨١٤- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ السَّرَخْسِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أبي قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْحَاقَ يُحَدِّثُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّهُ قال: مَا مِنَ المُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ ولا كَبِيرَةٌ إلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٢/ ٣٨٨ من حديث وهب بن جرير به * محمد بن إسحاق مدلس تقدم: ٣١٣ ولم أجد تصريح سماعه.

٨١٥- **حَدَّثَنا** عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أبي: حَدَّثَنَا قُرَّةُ عن النَّزَّالِ بنِ عَمَّارٍ، عن أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابنِ مَسْعُودٍ المَغْرِبَ فَقَرَأَ بِقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٢/ ٣٩١ من حديث أبي داود به * النزال: مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان.

(المعجم ١٢٩، ١٣٠) - بَابُ الرَّجُلِ يُعِيدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ (التحفة ١٣٥)

٨١٦- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو عن ابنِ أبي هِلَالٍ، عن مُعَاذِ بنِ عَبْدِ الله الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رسولُ الله ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي: ٢/ ٣٩٠ من حديث أبي داود به.

(المعجم ١٣٠، ١٣١) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ (التحفة ١٣٦)

٨١٧- **حَدَّثَنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنَا عِيسَى يَعْني ابنَ يُونُسَ، عن إسْمَاعِيلَ، عن أَصْبَغَ مَوْلَى عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عن عَمْرِو ابنِ حُرَيْثٍ قال: كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ في صَلَاةِ الْغَدَاةِ ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب القراءة في صلاة الفجر، ح: ٨١٧ من حديث إسماعيل بن أبي خالد به ورواه مسلم، ح: ٤٥٦ من حديث الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث مطولاً.

(المعجم ١٣١، ١٣٢) - بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (التحفة ١٣٧)

٨١٨- **حَدَّثَنا** أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ قال: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٣/ ٣ من حديث همام به * قتادة مدلس تقدم: ٢٩ ولم أجد تصريح سماعه والعجب من الحافظ ابن حبان، بأنه صرح أن لا يحتج برواية المدلس إذا عنعن وذكر قتادة في المدلسين (المجروحين: ١/ ٩٢) ثم حشر هذا الحديث في صحيحه (الإحسان: ١٧٨٧) فسبحان من لا يسهو.

٨١٩- **حَدَّثَنا** إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عن جَعْفَرِ بنِ مَيْمُونٍ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ: حدثني أَبُو هُرَيْرَةَ قال: قال لِي رسولُ الله ﷺ: «اخْرُجْ فَنَادِ في المَدِينَةِ أَنَّهُ لا صَلَاةَ إلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البخاري، في جزء القراءة: ٩٩ بتحقيقي من حديث عيسى بن يونس وأحمد: ٢/ ٤٢٨ من حديث جعفر بن ميمون به وجعفر هذا ضعيف: ضعفه أحمد: وابن معين والبخاري والجمهور.

٨٢٠- **حَدَّثَنا** ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا

جَعْفَرٌ عن أبي عُثْمَانَ، عن أبي هُرَيْرَة قال: أَمَرَنِي رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أُنَادِيَ أَنَّهُ لا صَلَاةَ إِلَّا بِقِراءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه أحمد: ٤٢٨/٢ عن يحيى القطان به وانظر الحديث السابق لعلته.

٨٢١- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن الْعَلَاءِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَن أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ يقولُ: سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيها بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمام». قال: فَقُلْتُ: ياأبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَكُونُ أحيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ. قال: فَغَمَزَ ذِرَاعِي وقال: اقْرَأْ بِهَا يافَارِسِيُّ في نَفْسِكَ! فإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سأَلَ». قال رسولُ الله ﷺ: «اقْرَؤُوا يقولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، يقولُ الله عزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي. يقولُ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يقولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يقولُ الْعَبْدُ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، يقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. يقولُ الْعَبْدُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، فهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يقولُ الْعَبْدُ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... إلخ، ح:٣٩٥ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/٨٤، ٨٥ (والقعنبي، ص:١٣٧-١٣٩).

٨٢٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَابنُ السَّرْحِ قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن مَحمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا». قال سُفْيَانُ: لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... إلخ، ح:٣٩٤ من حديث سفيان ابن عيينة به.

٨٢٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن مَكْحُولٍ، عن محمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عن عُبَادَةَ ابنِ الصَّامِتِ قال: كُنَّا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ في صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رسولُ الله ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قال: «لَعَلَّكُم تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يارسولَ الله! قال: «لا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فإِنَّهُ لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

تخريج: [**صحيح**] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، ح:٣١١ من حديث محمد ابن إسحاق به وصرح بالسماع عند أحمد: ٣٢٢/٥ وغيره وقال الترمذي: "حسن" وصححه ابن خزيمة، ح:١٥٨١ وابن حبان، ح:٤٦٠ * مكحول عنعن ولحديثه شواهد منها الحديث الآتي.

٨٢٤- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ: أخبرني زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ عن مَكْحُولٍ، عن نَافِعِ بنِ محمُودِ بنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، قال نَافِعٌ: أَبْطَأَ عُبَادَةُ عن صَلَاةِ الصُّبْحِ فأَقَامَ أبُو نُعَيْمٍ المُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ وَأَقْبَلَ عُبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أبي نعيمٍ وأَبُو نعيمٍ يَجْهَرُ بالْقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نعيمٍ يَجْهَرُ. قال:

أَجَلْ صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فيها الْقِرَاءَةُ. قال: فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِراءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فقال: «هَلْ تَقْرَؤُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟» فقال بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قال: «فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ مَالِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ فَلَا تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، ح:٩٢١ من حديث زيد بن واقد به وحسنه الدارقطني:١/ ٣٢٠ وصححه البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام، ص:٥٠، ٥١ وذكر الضياء المقدسي في المختارة: ٨/ ٣٤٦، ح:٤٢١ * نافع بن محمود: ثقة، وثقه الدارقطني والحاكم وابن حزم (المحلى:٣/ ٢٤١، ٢٤٢) وابن حبان والبيهقي والذهبي في الكاشف ولا عبرة بمن قال فيه مجهول أو مستور، بعد هذا التوثيق. وللحديث شواهد.

٨٢٥- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عن ابنِ جَابِرٍ وَسَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيز وَعَبْدِ اللهِ بنِ الْعَلَاءِ، عن مَكْحُولٍ، عن عُبَادَةَ نَحْوَ حديثِ الرَّبِيعِ بنِ سُلَيْمَانَ قالُوا: فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ في كلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا قال مَكْحُولٌ: اقرَأْ بِها فيما جَهَرَ بِهِ الإِمَامُ - إذا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَكَتَ - سِرًّا، فإِنْ لَمْ يَسْكُتْ اقْرَأْ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لا تَتْرُكْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٢/ ١٦٥، ١٧١ من حديث أبي داود به وانظر الحديث السابق.

(المعجم ١٣٢، ١٣٣) - بَابُ مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ إِذَا لَمْ يَجْهَرْ (التحفة ١٣٨، ١٣٩)

٨٢٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ انْصَرَفَ من صَلاةٍ جَهَرَ فيها بالْقِرَاءَةِ فقال: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أحدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» فقال رَجُلٌ: نَعَمْ يارسولَ الله! قال: «إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ». قال: فَانْتَهَى النَّاسُ عن الْقِرَاءَةِ مع رسولِ الله ﷺ فيما جَهَرَ فيه النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ من رسولِ الله ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى حديثَ ابنِ أُكَيْمَةَ هذا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام، ح:٣١٢ من حديث مالك به وقال: "حسن" وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٨٦، ٨٧ (والقعنبي، ص:١٣٦، ١٣٧) وصححه ابن حبان، ح:٤٥٤.

٨٢٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ومُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أبي خَلَفٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَابنُ السَّرْحِ قالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ قال: سَمِعْتُ ابنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ - بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَالِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ قال مَعْمَرٌ: فَانْتَهَى النَّاسُ عن الْقِرَاءَةِ فيما جَهَرَ بِهِ رسولُ الله ﷺ. وقال ابنُ السَّرْحِ في حَدِيثِهِ: قال مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانتَهَى النَّاسُ. وقال عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ من بَيْنِهِم قال سُفْيَانُ وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا فقال مَعْمَرٌ إِنَّهُ قال: فَانْتَهَى النَّاسُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ، وانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَالِيَ

أُنَازِعُ الْقُرْآنَ». وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عن الزُّهْرِيِّ قال فيه: قال الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يكُونُوا يَقْرَؤُونَ مَعَهُ فيما يَجْهَرُ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قال قَوْلُهُ: فَانْتَهَى النَّاسُ، من كلامِ الزُّهْرِيِّ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه البيهقي: ٢/ ١٥٧، ١٥٨ من حديث أبي داود به وانظر الحديث السابق.

٨٢٨- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ **ح**: وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ الْمَعْنَى عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، فَلَمَّا فَرَغَ قال: «أَيُّكُمْ قَرَأَ؟» قالُوا: رَجُلٌ، قال: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال أَبُو الْوَلِيدِ في حَدِيثِهِ: قال شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ؟ قال: ذَاكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ. وقال ابنُ كَثِيرٍ في حَدِيثِهِ قال: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: كأَنَّهُ كَرِهَهُ. قال: لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، ح: ٣٩٨ من حديث شعبة به.

٨٢٩- حَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبي عَدِيٍّ عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَلَمَّا انْفَتَلَ قال: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى؟» فقال رَجُلٌ: أَنَا، فقال: «عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٣٤، ١٣٥) - **بَابُ مَا يُجْزِىءُ الْأُمِّيَّ وَالْأَعْجَمِيَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ** (التحفة ١٤٠)

٨٣٠- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنا خَالِدٌ عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الأَعْرَابِيُّ وَالْعَجَمِيُّ فقال: «اقْرَؤُوا فكلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ ولا يَتَأَجَّلُونَهُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٣/ ٣٩٧ من حديث خالد به وللحديث طريق آخر عنده: ٣/ ٣٥٧.

٨٣١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو وابنُ لَهِيعَةَ عن بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عن وَفَاءِ بنِ شُرَيْحٍ الصَّدَفِيِّ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِىءُ فقال: «الْحَمْدُ للهِ كِتَابُ اللهِ وَاحِدٌ وَفِيكُم الأَحْمَرُ وَفِيكُم الأَبْيَضُ وَفِيكُم الأَسْوَدُ، اقْرَؤُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أقوامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ يُتَعَجَّلُ أَجْرُهُ وَلَا يُتَأَجَّلُهُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد: ٥/ ٣٣٨ من حديث ابن لهيعة به وصححه ابن حبان، ح: ١٧٨٦ * فيه وفاء بن شريح مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان، والحديث السابق يغني عنه.

٨٣٢- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أبي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عن إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ أبي أَوْفَى قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ فقال: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ». قال:

يارسولَ الله! هَذَا للهِ فَمَا لي؟ قال: «قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي» فَلَمَّا قَامَ قال هَكَذَا بِيَدِهِ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ».

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي، الافتتاح، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن، ح:٩٢٥ من حديث إبراهيم السكسكي به وصححه ابن خزيمة، ح:٥٤٤ وابن حبان، ح:٤٧٣ والحاكم على شرط البخاري: ١/ ٢٤١ ووافقه الذهبي، وقال النسائي: "إبراهيم السكسكي" ليس بذاك القوي" قلت: وثقه الجمهور وحديثه حسن.

٨٣٣- حَدَّثَنا أبو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْني الْفَزَارِيَّ، عن حُمَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله قال: كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَامًا وَقُعُودًا وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] * حميد الطويل مدلس وعنعن.

٨٣٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ مِثْلَهُ، لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ قال: كَانَ الْحَسَنُ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَامًا أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ قَدْرَ قَافْ وَالذَّارِيَاتِ.

تخريج: [ضعيف] انظر الحديث السابق لعلته.

(المعجم ١٣٥، ١٣٦) - **بَابُ تَمَامِ التَّكْبِيرِ** (التحفة ١٤١)

٨٣٥- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ، عن مُطَرِّفٍ قال: صَلَّيْتُ أنَا وعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، وإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدَيَّ وقال: لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلُ، أو قال: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلُ صلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب إتمام التكبير في السجود، ح:٧٨٦ ومسلم، الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ... إلخ، ح:٣٩٣ من حديث حماد بن زيد به.

٨٣٦- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أبي وَبَقِيَّةُ عن شُعَيْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ قال: أخبرني أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ في كلِّ صَلَاةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يقولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يقولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يقولُ: الله أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ في اثْنَتَيْنِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ في كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يقولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي [لَأَقْرَبُكُمْ] شِبْهًا بِصَلَاةِ رسولِ الله ﷺ إنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: هَذَا الْكَلَامُ الأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرُهما عن الزُّهْرِيِّ عن عَلِيِّ ابنِ حُسَيْنٍ، وَوَافَقَ عَبْدُ الأعْلَى - عن مَعْمَرٍ - شُعَيْبَ بنَ أبي حَمْزَةَ، عن الزُّهْرِيِّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، ح:٨٠٣ من حديث شعيب بن أبي حمزة به.

٨٣٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَابنُ المُثَنَّى قالا: حَدَّثَنَا أبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن الحَسَنِ ابْنِ عِمْرَانَ قال ابنُ بَشَّارٍ الشَّامِيُّ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الله الْعَسْقَلَانِيُّ عن ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عن أبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مع

رسولِ الله ﷺ وكَانَ لا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ وإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٣/ ٤٠٦، ٤٠٧ من حديث شعبة به وهو في مسند أبي داود الطيالسي، ح:١٢٨٧ وقال: "وهذا عندنا لا يصح" ورواه البخاري في التاريخ الكبير:٢/ ٣٠٠، ٣٠١ * الحسن بن عمران الشامي: لين الحديث (تقريب).

(المعجم ١٣٦، ١٣٧) - **بَابٌ: كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ** (التحفة ١٤٢)

٨٣٨- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بنُ عِيسَى قالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن وَائِلِ ابنِ حُجْرٍ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب السجود، ح:٨٨٢ عن الحسن بن علي الخلال به وحسنه الترمذي، ح:٢٦٨ * شريك القاضي مدلس كما تقدم:٧٢٨ ولم أجد تصريح سماعه.

٨٣٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ عن عَبْدِ الْجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ حديثَ الصَّلَاةِ قال: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَا كَفَّاهُ.

قال هَمَّامٌ: وحَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حدثني عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. وفي حديثِ أَحَدِهِما، وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ في حديثِ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ: وإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ.

تخريج: **[ضعيف]** كما تقدم، ح:٧٣٦.

٨٤٠- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ: حدثني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله ابنِ حَسَنٍ عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، ح:١٠٩٢ من حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي به ورواه الترمذي، ح:٢٦٩ وقال: "غريب" وللحديث شاهد صححه الحاكم على شرط مسلم:١/ ٢٢٦ ووافقه الذهبي.

٨٤١- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله ابنُ نَافِعٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بن حَسَنٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُم في صَلَاتِهِ يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه النسائي، التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، ح:١٠٩١ عن قتيبة به وانظر الحديث السابق.

(المعجم ١٣٧، ١٣٨) - **بَابُ النُّهُوضِ فِي الْفَرْدِ** (التحفة ١٤٣)

٨٤٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْني ابنَ إِبْرَاهِيمَ عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلَابَةَ قال: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فقال: وَالله! إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي. قال: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ صَلَّى؟ قال: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْني عَمْرو بنَ سَلَمَةَ إِمَامَهُمْ - وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ في الرَّكْعَةِ الأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب من صلى

بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته، ح:٦٧٧ من حديث أيوب السختياني به.

٨٤٣- حَدَّثَنا زِيَادُ بنُ أيُّوبَ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ عن أيُّوبَ، عن أبي قِلَابَةَ قال: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا فقال: وَالله! إِنِّي لأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي. قال: فَقَعَدَ في الرَّكْعَةِ الأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد: ١٩/ ٢٥٥ من حديث أبي داود به وانظر الحديث السابق.

٨٤٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عن خَالِدٍ، عن أبي قِلَابَةَ، عن مَالِكِ بن الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ في وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض، ح:٨٢٣ من حديث هشيم به.

(المعجم ١٣٨، ١٣٩) - **بَابُ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ** (التحفة ١٤٤)

٨٤٥- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنا حَجَّاجُ ابنُ مُحَمَّدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني أبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يقولُ: قُلْنَا لِابنِ عَبَّاسٍ في الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ في السُّجُودِ، فقال: هِيَ السُّنَّةُ. قال قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فقال ابنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، ح:٥٣٦ من حديث ابن جريج به.

(المعجم ١٣٩، ١٤٠) - **بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ** (التحفة ١٤٥)

٨٤٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ وأبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، كُلُّهُمْ عن الأَعمَشِ، عن عُبَيْدِ بنِ الحَسَنِ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ أبي أَوْفَى يقولُ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يقولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بنُ الْحَجَّاجِ عن عُبَيْدٍ أبي الْحَسَنِ: هذا الحديثُ لَيْسَ فيه بَعْدَ الرُّكُوعِ. قال سُفْيَانُ: لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْدًا أبا الْحَسَنِ بَعْدُ فَلَمْ يَقُلْ فيه بَعْدَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن أبي عِصْمَةَ، عن الأعمَشِ، عن عُبَيْدٍ قال: بَعْدَ الرُّكُوعِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ح:٤٧٦ من حديث أبي معاوية الضرير به.

٨٤٧- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ؛ ح: وحَدَّثَنَا محمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أبُو مُسْهِرٍ؛ ح: وحَدَّثَنَا ابن السَّرْحِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ؛ ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، كُلُّهُمْ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عن عَطِيَّةَ بنِ قَيْسٍ، عن قَزَعَةَ بنِ يَحْيَى، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يقولُ حِينَ يقولُ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ». قال مُؤَمَّلٌ: «مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ ما قال الْعَبْدُ وكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ». زَادَ محمُودٌ: «ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ» - ثُمَّ اتَّفَقُوا - «ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وقال بِشْرٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» لَمْ يَقُلْ محمُودٌ: «اللَّهُمَّ» قال: «رَبَّنَا وَلَكَ

الْحَمْدُ». [رَوَاهُ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن سَعِيدٍ قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَلَمْ يَقُلْ: «ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ» أَيْضًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ولم يَجِيءْ بِهِ إِلَّا أَبُو مُسْهِرٍ].

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ح:٤٧٧ من حديث سعيد بن عبدالعزيز به.

٨٤٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا قال الإمامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب فضل: اللهم ربنا لك الحمد، ح:٧٩٦ ومسلم، الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، ح:٤٠٩ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٨٨ (والقعنبي، ص:١٤٢).

٨٤٩- حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عن مُطَرِّفٍ، عن عَامِرٍ قال: لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الإِمَامِ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** انفرد به أبو داود.

(المعجم ١٤٠، ١٤١) - **بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ** (التحفة ١٤٦)

٨٥٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا كَامِلٌ أبُو الْعَلَاءِ: حدثني حَبِيبُ بنُ أبي ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، ح:٢٨٤ من حديث زيد بن حباب به ورواه ابن ماجه، ح:٨٩٨ وصححه الحاكم: ١/ ٢٦٢ ووافقه الذهبي ولأصل الحديث شاهد عند مسلم، ح:٢٦٩٧ وانظر، ح:٨٧٤ وهو أقوى منه * حبيب بن أبي ثابت مدلس وعنعن.

(المعجم ١٤١، ١٤٢) - **بَابُ رَفْعِ النِّسَاءِ إِذَا كُنَّ مَعَ الْإِمَامِ رُؤُوسَهُنَّ مِنَ السَّجْدَةِ** (التحفة ١٤٧)

٨٥١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن عَبْدِ الله بنِ مُسْلِمٍ أخي الزُّهْرِيِّ، عن مَوْلًى لِأَسْمَاءَ ابْنَةِ أبي بَكْرٍ، عن أسْماءَ ابنةِ أبي بَكْرٍ قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُؤُوسَهُمْ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد: ٦/ ٣٤٨ عن عبدالرزاق به وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:٥١٠٩ * فيه مولى أسماء مجهول، والحديث السابق (٦٣٠) يغني عنه.

(المعجم ١٤٢، ١٤٣) - **بَابُ طُولِ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ** (التحفة ١٤٨)

٨٥٢- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن الْبَراءِ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ سُجُودُهُ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة، ح:٧٩٢ من حديث شعبة ومسلم، الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، ح:٤٧١ من حديث الحكم بن عتيبة به.

٨٥٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً من رسولِ الله ﷺ في تَمَامٍ، وَكَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، ح:٤٧٣ من حديث حماد بن سلمة به.

٨٥٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ - دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهما في الآخَرِ - قالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ عن هِلَالِ بنِ أبي حُمَيْدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أبي لَيْلَى، عن الْبَراءِ بنِ عَازِبٍ قال: رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ - وقال أَبُو كَامِلٍ: - رسولَ الله ﷺ في الصَّلَاةِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ وَسَجْدَتِهِ. وَاعْتِدَالَهُ في الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ وَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ والانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّواء.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال مُسَدَّدٌ: فَرَكْعَتُهُ وَاعْتِدَالُهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ فَجَلْسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ فَجَلْسَتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ والانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّواءِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر، ح:٨٥٢ أخرجه مسلم، ح:٤٧١ عن أبي كامل به.

(المعجم ١٤٣، ١٤٤) - **بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** (التحفة ١٤٩)

٨٥٥- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن سُلَيْمَانَ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي مَعْمَرٍ، عن أبي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُجْزِىءُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ح:٢٦٥ من حديث سليمان الأعمش به وقال: "حسن صحيح" ورواه ابن ماجه، ح:٨٧٠.

٨٥٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ يَعْني ابنَ عِيَاضٍ؛ **ح:** وحَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى: حدثني يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ عن عُبَيْدِالله - وهذا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى - حدثني سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رسولِ الله ﷺ، فَرَدَّ رسولُ الله ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ وقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فقال لَهُ رسولُ الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قال: «ارْجِعْ فَصلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ فقال الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ! ما أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْني. قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ في صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قال الْقَعْنَبِيُّ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ: وقال في آخِرِهِ: «فإذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فإنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ». وقال فيه: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... إلخ، ح:٣٩٧ عن محمد بن المثنى والبخاري، الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ... إلخ، ح:٧٥٧ من حديث يحيى بن سعيد القطان به.

٨٥٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ، عن عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَّادٍ، عن عَمِّهِ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، ذَكَرَ نَحْوَهُ، قال فيه: فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ» يَعْني مَوَاضِعَهُ «ثُمَّ

يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ الله عَزَّوَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يقولُ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفاصِلُهُ، ثُمَّ يقولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قائِمًا، ثُمَّ يقولُ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفاصِلُهُ، ثُمَّ يقولُ: الله أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يقولُ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فإذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد: ٤/ ٣٤٠ من حديث علي بن يحيى به ورواه الحاكم: ١/ ٢٤٢ وانظر الحديث الآتي.

٨٥٨- **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابنُ عَبْدِ المَلِك وَالْحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قالا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بنُ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ، عن عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَّادٍ، عن أبيهِ عن عَمِّهِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّهَا لا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُم حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ الله تَعالَى، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إلَى المِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الله عَزَّوَجَلَّ وَيَحْمَدُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ما أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ» - فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ قال: - «ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ فَيُمَكِّنُ وَجْهَهُ» - قال هَمَّامٌ: - وَرُبَّمَا قال: «جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْتَوِي قاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ» فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ، «لا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُم حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، ح: ٤٦٠ من حديث الحجاج بن المنهال والنسائي، ح: ١١٣٧ من حديث همام به وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ١/ ٢٤١، ٢٤٢ ووافقه الذهبي.

٨٥٩- **حَدَّثَنا** وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابنَ عَمرٍو، عن عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَّادٍ، عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ بِهَذِهِ القِصَّةِ قال: «إذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ الله أَنْ تَقْرَأَ إذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ» وقال: «إذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ فإذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد: ٤/ ٣٤٠ من حديث محمد بن عمرو به وصححه ابن خزيمة، ح: ٦٣٨ وابن حبان، ح: ٤٨٤.

٨٦٠- **حَدَّثَنا** مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، حدثني عَلِيُّ ابنُ يَحْيَى بنِ خَلَّادِ بنِ رَافِعٍ عن أبيهِ، عن عَمِّهِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ القِصَّةِ قال: «إذَا أَنْتَ قُمْتَ في صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ الله عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ» وقال فيه: «فإذَا جَلَسْتَ في وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي: ٢/ ١٣٣، ١٣٤ من حديث أبي داود به وصححه ابن خزيمة، ح: ٥٩٧، ٦٣٨.

٨٦١- **حَدَّثَنا** عَبَّادُ بنُ مُوسَى الخُتَّلِيُّ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ: أخبرني يَحْيَى بنُ عَلِيِّ بن يحيى بنِ خَلَّادِ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ - فَقَصَّ هَذا الحديثَ قال فيه: - «فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ الله ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ،

فإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ» - وقال فيه: - «وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، الصلاة، باب الإقامة لمن يصلي وحده، ح:٦٦٨ من حديث إسماعيل بن جعفر به مختصرًا، وصححه ابن خزيمة، ح:٥٤٥.

٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عن جَعْفَر بنِ الْحَكَمِ؛ **ح:** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن جَعْفَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، عن تَمِيمِ بنِ المَحْمُودِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ شِبْلٍ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ المَكَانَ في المَسْجِدِ كما يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ. هذا لَفْظُ قُتَيْبَةَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، ح:١١١٣ من حديث الليث ابن سعد به وصححه ابن خزيمة، ح:٦٦٢، ١٣١٩ وابن حبان، ح:٤٧٦ والحاكم:١/ ٢٢٩ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد، منها شاهد ضعيف في المسند:٥/ ٤٤٧ * فيه تميم ابن محمود، ضعفه البخاري والجمهور.

٨٦٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن سَالِمٍ الْبَرَّادِ قال: أَتَيْنَا عُقْبَةَ بنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عن صَلَاةِ رسولِ الله ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا في المَسْجِدِ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ، فَصَلَّى صَلَاتَهُ ثُمَّ قال: هَكَذَا رَأَيْنَا رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، التطبيق، باب مواضع الراحتين في الركوع، ح:١٠٣٧ من حديث عطاء بن السائب به وحدث به قبل اختلاطه وصححه ابن خزيمة، ح:٥٩٨ والحاكم:١/ ٢٣٤ ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٤٤، ١٤٥) - **بَابُ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ:**

كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ

(التحفة ١٥٠)

٨٦٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عن الْحَسَنِ، عن أَنَسِ ابنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ قال: خَافَ مِنْ زِيَادٍ أو ابنِ زِيادٍ فأَتَى المَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قال: فَنَسَبَنِي فَانْتَسَبْتُ لَهُ، فقال: يَا فَتَى: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا؟ قال: قُلْتُ: بَلَى رَحِمَكَ الله. قال يُونُسُ: وأَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، قال: يقولُ رَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا في صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ كَانَ انتقَصَ مِنها شَيْئًا. قال: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قال: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٢/ ٤٢٥ من حديث إسماعيل به ورواه ابن ماجه، ح:١٤٢٥ وصححه الحاكم:١/ ٢٦٢ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد * الحسن البصري مدلس وعنعن وتابعه علي بن زيد، وهو ضعيف والحديث الآتي:٨٦٦ يغني عنه.

٨٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيطٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] انظر الحديث السابق.

٨٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن دَاوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ، عن زُرَارَةَ بنِ أوْفَى، عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا المَعْنَى قال: «ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الأعْمَالُ عَلَى حَسْبِ ذَلِكَ».

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، ح:١٤٢٦ من حديث حماد بن سلمة به وصححه الحاكم على شرط مسلم: ١/ ٢٦٢، ٢٦٣.

(المعجم ١٤٥،١٤٦) - **بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ** (التحفة ١٥١)

٨٦٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن أبي يَعْفُورَ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَاسْمُهُ وَقْدَانُ، عن مُصْعَبِ ابنِ سَعْدٍ قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَنَهَانِي عن ذَلِكَ، فَعُدْتُ. فقال: لا تَصْنَعْ هَذَا فإنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عن ذَلِكَ وَأُمِرْنَا أنْ نَضَعَ أيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، ح:٧٩٠ من حديث شعبة، ومسلم، المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، ح:٥٣٥ من حديث أبي يعفور به.

٨٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ: حدثنا الأعمَشُ عن إبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ وَالأسْوَدِ، عن عَبْدِ الله قال: إذَا رَكَعَ أحَدُكُم فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ فكَأنِّي أنْظُرُ إلَى اخْتِلَافِ أصَابعِ رسولِ الله ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، ح:٥٣٤ من حديث أبي معاوية الضرير به وقال أبو معاوية عند البيهقي: ٢/ ٨٣: "هذا قد ترك".

(المعجم ١٤٦،١٤٧) - **بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ** (التحفة ١٥٢)

٨٦٩- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ وَمُوسَى ابنُ إِسْمَاعِيلَ المَعْنَى قالا: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ عن مُوسَى قال أبُو سَلَمَةَ: مُوسَى بنُ أيُّوبَ، عن عَمِّهِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوهَا في رُكُوعِكُم»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجْعَلُوهَا في سُجُودِكُم».

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب التسبيح في الركوع والسجود، ح:٨٨٧ من حديث عبدالله بن المبارك به وصححه ابن خزيمة، ح:٦٠٠، ٦٠١، ٦٧٠ وابن حبان، ح:٥٠٦ والحاكم: ٢/ ٤٧٧ ووافقه الذهبي هاهنا.

٨٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ يَعْني ابنَ سَعْدٍ، عن أيُّوبَ بنِ مُوسَى أوْ مُوسَى ابنِ أيُّوبَ، عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ بِمَعْنَاهُ. زَادَ قال: فَكَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا رَكَعَ قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا. وَإذَا سَجَدَ قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أنْ لا تَكُونَ مَحْفُوظَةً.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: انْفَرَدَ أَهْلُ مِصْرَ بِإِسْنَادِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: حَدِيثِ الرَّبِيعِ وَحَدِيثِ أَحْمَدَ بنِ يُونُسَ.

تخريج: [**صحيح**] أخرجه البيهقي: ٢/ ٨٦ من حديث أبي داود به وانظر الحديث السابق.

٨٧١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

قال: قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: أَدْعُو في الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتُ بآيَةِ تَخَوُّفٍ، فَحَدَّثني عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن مُسْتَوْرِدٍ، عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عن حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يقولُ في رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». وفي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، ولا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، ح:٧٧٢ من حديث سليمان الأعمش به.

٨٧٢- حَدَّثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حدثنا قَتَادَةُ عن مُطَرِّفٍ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقولُ في سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود؟، ح:٤٨٧ من حديث قتادة به.

٨٧٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ عن عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ، عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قال: قُمْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ. قال: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يقولُ في رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِياءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ ثُمَّ قال في سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قامَ فَقَرَأَ بآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، التطبيق، باب نوع آخر من الذكر في الركوع، ح:١٠٥٠ من حديث معاوية بن صالح به وانظر:٨٧١.

٨٧٤- حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَلِيُّ بنُ الْجَعْدِ قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن أبي حَمْزَةَ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عن رَجُلٍ من بَنِي عَبْسٍ، عن حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأى رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يقولُ: «الله أَكْبَرُ» ثَلَاثًا «ذُو المَلَكُوتِ وَالجَبَرُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ». ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ البَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وكَانَ يقولُ في رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يقولُ: «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يَسْجُدُ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يقولُ في سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ سُجُودِهِ، وكَانَ يقولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي»، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالمَائِدَةَ أَوِ الأَنْعَامَ شَكَّ شُعْبَةُ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي، التطبيق، باب ما يقول في قيامه ذلك، ح:١٠٧٠ من حديث شعبة به ورجل من بني عبس هو صلة بن زفر كما جاء في رواية ابن ماجه، ح:٨٩٧ والطيالسي، ح:٤١٦.

(المعجم ١٤٧،١٤٨) - **بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** (التحفة ١٥٣)

٨٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِح وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْح وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قالُوا: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرنَا عَمْرٌو يَعْني ابنَ الْحَارِثِ، عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود؟، ح:٤٨٢ من حديث عبدالله بن وهب به.

٨٧٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن سُلَيْمانَ بنِ سُحَيْمٍ، عن إبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَعْبَدٍ، عن أبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أبي بَكْرٍ فقال: «ياأيُّهَا النَّاسُ إنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ أوْ تُرَى لَهُ، وَإنِّي نُهِيتُ أنْ أقْرَأَ رَاكِعًا أوْ سَاجِدًا، فأمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا الرَّبَّ فِيهِ، وَأمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أنْ يُسْتَجَابَ لَكُم».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ح:٤٧٩ من حديث سفيان به.

٨٧٧- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن أبي الضُّحَى، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أنْ يقولَ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي» يَتَأوَّلُ الْقُرْآنَ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، سورة إذا جاء نصر الله والفتح، باب:٢ ح:٤٩٦٨ ومسلم، الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود؟، ح:٤٨٤ من حديث جرير به.

٨٧٨- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ؛ **ح**: حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ السَّرْحِ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يَحْيَى بنُ أيُّوبَ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ، عن أبي صَالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يقولُ في سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأوَّلَهُ وَآخِرَهُ». زَادَ ابنُ السَّرْحِ: «عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود؟، ح:٤٨٣ عن ابن السرح به.

٨٧٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِالله، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى ابنِ حَبَّانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُ المَسْجِدَ فإذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يقولُ: «أعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأعُوذُ بمُعافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أنْتَ كما أثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود؟، ح:٤٨٦ من حديث عبدة بن سليمان به.

(المعجم ١٤٨، ١٤٩) - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ١٥٤)

٨٨٠- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ أنَّ عَائِشَةَ أخْبَرَتْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو في صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ»، فقال قَائِلٌ: ما أكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فقال: «إنَّ الرَّجُلَ إذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأخْلَفَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ح:٨٣٢ ومسلم، المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ح:٥٨٩ من حديث شعيب بن أبي حمزة به.

٨٨١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن أبِيهِ قال: صَلَّيْتُ إلَى جَنْبِ رسولِ الله ﷺ في صَلَاةِ تَطَوُّعٍ فَسَمِعْتُهُ يقولُ: «أعُوذُ بالله مِنَ النَّارِ، وَيْلٌ

لِأَهْلِ النَّارِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، ح:١٣٥٢ من حديث ابن أبي ليلى به * محمد بن أبي ليلى ضعيف كما تقدم: ٧٥٢.

٨٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: قامَ رسولُ الله ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فقال أَعْرَابِيٌّ في الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا ولا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ قال لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»، يُرِيدُ رَحْمَةَ الله عَزَّوَجَلَّ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، السهو، باب الكلام في الصلاة، ح:١٢١٧ من حديث ابن شهاب به ورواه البخاري، ح:٦٠١٠ من حديثه نحوه وللحديث طرق، انظر: ٣٨٠.

٨٨٣- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيلَ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُولِفَ وَكِيعٌ في هذا الحديثِ، رَوَاهُ أَبُو وَكِيعٍ وَشُعْبَةُ عن أبي إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ١/ ٢٣٢ عن وكيع به وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ١/ ٢٦٣، ٢٦٤ ووافقه الذهبي وسنده ضعيف * وأبو إسحاق عنعن.

٨٨٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حدثني مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن مُوسَى بنِ أَبي عَائِشَةَ قال: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ وكَانَ إِذَا قَـرَأَ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] قال: سُبْحَانَكَ فَبَلَى. فَسَأَلُوهُ عن ذَلِكَ، فقال: سَمِعْتُهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي في الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا في الْقُرْآنِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٢/ ٣١٠ من حديث أبي داود به * موسى لم يسمعه من الصحابي، بينهما رجل، كما صرح به ابن أبي حاتم وغيره فالسند معلل.

(المعجم ١٤٩، ١٥٠) - بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (التحفة ١٥٥)

٨٨٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عن السَّعْدِيِّ، عن أَبِيهِ، أو عن عَمِّهِ قال: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ في صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يقولُ سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٥/ ٢٧١ من حديث خالد بن عبدالله به * السعدي: مجهول كما قال المنذري وقال الحافظ في التقريب: "لا يعرف ولم يسم".

٨٨٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ مَرْوَانَ الأَهْوَازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن إِسْحَاقَ بنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ، عن عَوْنِ بنِ عَبْدِ الله، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، فإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهذا مُرْسَلٌ، عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ الله.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، ح:٢٦١ وابن ماجه، ح:٨٩٠ من حديث ابن أبي ذئب به وقال الترمذي: "ليس إسناده بمتصل، عون بن عبدالله بن عتبة لم

يلق ابن مسعود" وإسحاق بن يزيد: مجهول.

٨٨٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حدثني إسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ قال: سَمِعْتُ أعْرَابِيًّا يقولُ: سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُم بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَانْتَهى إلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ. وَمَنْ قَرَأَ ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فَانْتَهَى إلَى ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ فَلْيَقُلْ: بَلى. وَمَنْ قَرَأَ وَالْمُرْسَلاتِ فَبَلَغَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بالله».

قال إسْمَاعِيلُ: ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الأَعْرَابِيِّ وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ، فقال: يا ابنَ أخِي! أتَظُنُّ أنِّي لَمْ أحْفَظْهُ، لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إلَّا وَأنَا أعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة التين، ح:٣٣٤٧ من حديث سفيان به مختصرًا * الأعرابي: مجهول وله طرق كلها ضعيفة.

٨٨٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وابنُ رَافِعٍ قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ عُمَرَ بنِ كَيْسَانَ: حدثني أبِي عن وَهْبِ بنِ مَانُوسٍ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يقولُ: سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أحَدٍ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ أشْبَهَ صَلَاةً بِرسولِ الله ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ، قال: فَحَزَرْنَا في رُكُوعِهِ عَشرَ تَسْبِيحَاتٍ، وفي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: قال أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: قُلْتُ لَهُ: مَانُوسٌ أوْ مَابُوسٌ؟ فقال: أمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فيقولُ: مَابُوسٌ، وأمَّا حِفْظِي: فَمَانُوسٌ. وهذا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ. قال أَحْمَدُ: عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، التطبيق، باب عدد التسبيح في السجود، ح:١١٣٦ عن محمد بن رافع به * وهب بن مانوس وثقه الذهبي وابن حبان وهو حسن الحديث ولا عبرة بمن جهله.

(المعجم ١٥١، ١٥٢) - بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ سَاجِدًا كَيْفَ يَصْنَعُ؟ (التحفة ١٥٧)

٨٩٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ: أخْبَرَنَا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ: حدثني يَحْيَى بنُ أبي سُلَيْمَانَ عن زَيْدِ بنِ أبي الْعَتَّابِ وابنِ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا جِئْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلَاةَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن خزيمة، ح:١٦٢٢ من حديث سعيد بن الحكم به وصححه الحاكم: ١/٢١٦، ٢٧٣، ٢٧٤ ووافقه الذهبي * وأعله ابن خزيمة رحمه الله ولم يصححه، يحيى بن أبي سليمان: ضعفه البخاري والجمهور وللحديث شواهد ضعيفة.

(المعجم ١٥٠، ١٥١) - بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ (التحفة ١٥٦)

٨٨٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أُمِرْتُ» - قال حَمَّادُ -: «أُمِرَ نَبِيُّكُم ﷺ أنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ ولا يَكُفَّ شَعْرًا ولا ثَوْبًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: لا يكف شعرًا، ح:٨١٥ ومسلم، الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ... إلخ، ح:٤٩٠ من حديث حماد بن زيد به.

٨٩٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخْبَرَنَا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أُمِرْتُ» - وَرُبَّمَا

قال-: «أُمِرَ نَبِيُّكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ».

تخريج: متفق عليه، انظر الحديث السابق.

٨٩١- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا بَكْرٌ يَعْني ابنَ مُضَرَ، عن ابنِ الْهادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عن الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ... إلخ، ح:٤٩١ عن قتيبة به.

٨٩٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ يَعْني ابنَ إبْرَاهِيمَ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قال: «إنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كما يَسْجُدُ الْوَجْهُ، وَإذَا وَضَعَ أَحَدُكُم وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، التطبيق، باب وضع اليدين مع الوجه في السجود، ح:١٠٩٣ من حديث إسماعيل ابن علية به وهو في المسند للإمام أحمد:٢/٦ وصححه الحاكم على شرط الشيخين:١/ ٢٢٦، ٢٢٧ ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٥٢، ١٥٣) - **بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالْجَبْهَةِ** (التحفة ١٥٨)

٨٩٤- حَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاها بالنَّاسِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب السجود على الأنف في الطين، ح:٨١٣ ومسلم، الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ... إلخ، ح:١١٦٧ من حديث يحيى بن أبي كثير به.

٨٩٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ نَحْوَهُ.

تخريج: متفق عليه، انظر الحديث السابق وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:٧٦٨٥.

(المعجم ١٥٣، ١٥٤) - **بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ** (التحفة ١٥٩)

٨٩٦- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبو تَوْبَةَ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن أبي إسْحَاقَ قال: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ ابنُ عَازِبٍ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عجيزَتَهُ وقال: هكَذَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يَسْجُدُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، التطبيق، باب صفة السجود، ح:١١٠٥ من حديث شريك القاضي به وهو مدلس كما تقدم:٧٢٨ ولم أجد تصريح سماعه.

٨٩٧- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ولا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُم ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود، ح:٨٢٢ ومسلم، الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ... إلخ، ح:٤٩٣ من حديث شعبة به.

٨٩٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن عُبَيْدِالله ابنِ عَبْدِ الله، عن عَمِّهِ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عن مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب الاعتدال في السجود ... إلخ، ح:٤٩٦ من حديث سفيان بن عيينة به.

٨٩٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أبو إسْحَاقَ عن التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بالتَّفْسِيرِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إبْطَيْهِ وَهُوَ مُجَخٍّ قَدْ فَرَّجَ يَدَيْهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ١/٢٦٧ من حديث زهير به * وأبو إسحاق عنعن والحديث الآتي يغني عنه.

٩٠٠- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا أَحْمَرُ بنُ جَزْءٍ، صَاحِبُ رسولِ الله ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب السجود، ح: ٨٨٦ من حديث عباد بن راشد به.

٩٠١- حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن دَرَّاجٍ، عن ابنِ حُجَيْرَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلْيَضُمَّ فَخِذَيْهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي: ٢/ ١١٤ وصححه ابن خزيمة، ح: ٦٥٣ وابن حبان، ح: ٤٩٩ب.

(المعجم ١٥٤، ١٥٥) - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ (التحفة ١٦٠)

٩٠٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا فقال: «اسْتَعِينُوا بالرُّكَبِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، ح: ٢٨٦ عن قتيبة به وصححه ابن حبان، ح: ٥٠٧ والحاكم على شرط مسلم: ١/ ٢٢٩ ووافقه الذهبي محمد بن عجلان مدلس ولم أجد تصريح سماعه، وخالفه * السفيانان فأرسلاه عن سمي عن نعمان بن أبي عياش به.

(المعجم ١٥٥، ١٥٦) - بَابُ التَّخَصُّرِ وَالإِقْعَاءِ (التحفة ١٦١)

٩٠٣- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن وَكِيعٍ، عن سَعِيدِ بنِ زِيَادٍ، عن زِيادِ بنِ صُبَيْحٍ الْحَنَفِيِّ قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قال: هَذَا الصَّلْبُ في الصَّلَاةِ، وكَانَ رسولُ الله ﷺ يَنْهَى عَنْهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الافتتاح، باب النهي عن التخصر في الصلاة، ح: ٨٩٢ من حديث سعيد بن زياد به.

(المعجم ١٥٦، ١٥٧) - بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ١٦٢)

٩٠٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَّامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْني ابنَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ، عن ثَابِتٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن أبِيهِ قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي وفي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، السهو، باب البكاء في الصلاة، ح: ١٢١٥ من حديث حماد بن سلمة به وصححه النووي في رياض الصالحين، ح: ٤٥١ (بتحقيقي).

(المعجم ١٥٧، ١٥٨) - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوَسْوَسَةِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ١٦٣)

٩٠٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْني ابنَ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البغوي في شرح السنة، ح: ١٠١٣ من حديث أبي داود به وهو في مسند الإمام أحمد: ٤/ ١١٧ وصححه الحاكم على شرط مسلم: ١/ ١٣١ ووافقه الذهبي.

٩٠٦- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ

ابنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن رَبِيعَةَ ابنِ يَزِيدَ، عن أبي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عن جُبَيْرِ ابنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

تخريج: أخرجه مسلم، كما تقدم: ١٦٩ ورواه البغوي في شرح السنة، ح: ١٠١٤ من حديث أبي داود به.

(المعجم ١٥٨، ١٥٩) - بَابُ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ١٦٤)

٩٠٧ (أ) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَسُلَيْمَانُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ قالا: أخبرنا مَرْوَانُ ابنُ مُعَاوِيَةَ عن يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عن الْمُسَوَّرِ بنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ - قال يَحْيَى - وَرُبَّمَا قال: شَهِدْتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فقال لَهُ رَجُلٌ: يارسولَ الله! تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا؟».

قال سُلَيْمَانُ في حَدِيثِهِ قال: كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ. وقال سُلَيْمَانُ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ الأَسَدِيُّ قال: حدثني الْمُسَوَّرُ بنُ يَزِيدَ الأَسَدِيُّ الْمَالِكِيُّ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البخاري في جزء القراءة، ح: ١٩٤ وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند: ٤/ ٧٤ من حديث مروان بن معاوية الفزاري به وصرح بالسماع وصححه ابن خزيمة، ح: ١٦٤٨ وابن حبان، ح: ٣٧٨، ٣٧٩ * يحيى بن كثير: وثقه ابن حبان والجمهور وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

٩٠٧ (ب) - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ الْعَلَاءِ بنِ زَبْرٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فيها فَلُبِسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قال لِأُبَيٍّ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قال: نَعَمْ. قال: «فَمَا مَنَعَكَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي: ٣/ ٢١٢ وصححه ابن حبان، ح: ٣٨٠ والنووي في المجموع: ٤/ ٢٤١ وأعله الإمام أبو حاتم في علل الحديث: ١/ ٧٧، ٧٨ بعلة غير قادحة والله أعلم.

(المعجم ١٥٩، ١٦٠) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّلْقِينِ (التحفة ١٦٥)

٩٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ عن يُونُسَ بنِ أبي إِسْحَاقَ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن الْحَارِثِ، عن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَاعَلِيُّ! لا تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ في الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد: ١/ ١٤٦ من حديث يونس بن أبي إسحاق به * الحارث الأعور ضعيف جدًّا رافضي وأبو إسحاق لم يسمع منه هذا الحديث.

(المعجم ١٦٠، ١٦١) - بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ١٦٦)

٩٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا في مَجْلِسِ سَعِيدِ ابنِ الْمُسَيَّبِ قال: قال أَبُو ذَرٍّ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ الله عَزَّوَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ في صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة، ح: ١١٩٦ من حديث يونس بن يزيد الأيلي به وصححه ابن خزيمة، ح: ٤٨١، ٤٨٢ والحاكم: ١/ ٢٣٦ ووافقه الذهبي.

٩١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ

عن الأَشْعَثِ يَعْني ابنَ سُلَيم، عن أبيهِ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ قالت: سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن الْتِفَاتِ الرَّجُلِ في الصَّلَاةِ، فقال: «إنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الالتفات في الصلاة، ح:٧٥١ عن مسدد به.

(المعجم ١٦١، ١٦٢) - **بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ** (التحفة ١٦٧)

٩١١- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا عِيسَى عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلاةٍ صلَّاها بالنَّاسِ.

قال أَبُو عَلِيٍّ: هذا الحديثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ في الْعَرْضَةِ الرَّابِعَةِ.

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٨٩٤.

(المعجم ١٦٢، ١٦٣) - **بَابُ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ** (التحفة ١٦٨)

٩١٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ- وهذا حَدِيثُهُ وَهُوَ أَتَمُّ - عن الأعمش، عن المُسَيَّبِ ابنِ رَافِعٍ، عن تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ الطَّائِيِّ، عن جَابِرِ ابنِ سَمُرَةَ قال عُثْمَانُ هُوَ ابنُ أبي شَيْبَةَ قال: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ الْمَسْجِدَ فَرَأى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فقال: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يُشْخِصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ». - قال مُسَدَّدٌ: «فِي الصَّلَاةِ - أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٦٦١.

٩١٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن سَعِيدِ ابنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ في صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ في ذَلِكَ فقال: «لَيَنْتَهِيَنَّ عن ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ح:٧٥٠ من حديث يحيى بن سعيد القطان به.

٩١٤- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائشةَ قالت: صَلَّى رسولُ الله ﷺ في خَمِيصَةٍ لَها أَعْلَامٌ، فقال: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أبي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الالتفات في الصلاة، ح:٧٥٢ ومسلم، المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، ح:٥٥٦ من حديث سفيان بن عيينة به.

٩١٥- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أبي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْني ابنَ أبي الزِّنَادِ، قال: سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عن أبيهِ، عن عَائشةَ بهذا الخبرِ قال: وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ، فَقِيلَ: يارسولَ الله! الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ.

تخريج: [**صحيح**] أخرجه مسلم من حديث هشام ابن عروة به، انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٦٣، ١٦٤) - **بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ** (التحفة ١٦٩)

٩١٦- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْني ابنَ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قال: حدثني السَّلُولِيُّ هُوَ أَبُو كَبْشَةَ، عن سَهْلِ ابنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قال: ثُوِّبَ بالصَّلَاةِ يَعْني صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٨٨٧ من حديث الربيع بن نافع به وصححه ابن خزيمة، ح:٤٨٧ وابن الملقن في تحفة المحتاج:١/ ٣٦٥، ح:٣٧٦.

(المعجم ١٦٤، ١٦٥) - بَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ١٧٠)

٩١٧- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عن عَامِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ، عن أبي قَتَادَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ابْنَةِ رسولِ الله ﷺ فإذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ... إلخ، ح:٥٤٣ عن القعنبي، والبخاري، والصلاة، باب: إذا حمل جاريةً صغيرةً على عنقه في الصلاة، ح:٥١٦ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ١٧٠.

٩١٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ يَعْني ابنَ سَعِيدٍ: حدثنا اللَّيْثُ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يقولُ: بَيْنَا نَحْنُ في المَسْجِدِ جُلُوسًا خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بنِ الرَّبِيعِ. وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رسولِ الله ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ح:٥٩٩٦ ومسلم(انظر الحديث السابق / عن قتيبة) من حديث ليث بن سعد به.

٩١٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عن مَخْرَمَةَ، عن أبِيهِ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قال: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ يقولُ: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةُ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن وهب به انظر الحديث السابق:٩١٧.

٩٢٠- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْني ابنَ إسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عن أبي قَتَادَةَ صَاحِبِ رسولِ الله ﷺ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رسولَ الله ﷺ لِلصَّلَاةِ، فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رسولُ الله ﷺ فِي مُصَلَّاهُ وَقُمْنَا خَلْفَهُ وَهِيَ في مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ. قال: فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا. قال: حَتَّى إذَا أَرَادَ رسولُ الله ﷺ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ حَتَّى إذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا فَرَدَّهَا في مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ في كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن حزم في المحلى:٣/ ٨٨، ٨٩ من حديث أبي داود به، وابن إسحاق عنعن والحديث السابق:٩١٨ يغني عنه.

٩٢١- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابنُ المُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن ضَمْضَمَ بنِ جَوْسٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة، ح:٣٩٠ من حديث علي بن المبارك، والنسائي:١٢٠٣ وابن ماجه:١٢٤٥ من حديث يحيى بن أبي كثير به وصرح بالسماع عند أحمد:٢/ ٤٧٣ وصححه ابن خزيمة، ح:٨٦٩ وابن حبان، ح:٥٢٨ والحاكم:١/ ٢٥٦ ووافقه الذهبي.

٩٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ - وهذَا لَفْظُهُ - قال: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعني ابنَ المُفَضَّلِ: حدثنا بُرْدٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائشةَ قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ- قال أَحْمَدُ: - يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، قال أَحْمَدُ: فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ في الْقِبْلَةِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، ح:٦٠١ من حديث بشر بن المفضل به وقال: "حسن غريب" * الزهري تقدم:٧٨٥ ولم أجد تصريح سماعه في هذا الحديث وله شاهد ضعيف عند الدارقطني:٢/ ٨٠.

(المعجم ١٦٥، ١٦٦) - **بَابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ** (التحفة ١٧١)

٩٢٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ عن الأعمَشِ، عن إبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الله قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رسولِ الله ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وقال: «إنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

تخريج: أخرجه البخاري، العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، ح:١١٩٩ ومسلم، المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ح:٥٣٨ كلاهما عن ابن نمير به.

٩٢٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عن أَبِي وَائِلٍ، عن عَبْدِ الله قال: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رسولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فأخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ، فَلَمَّا قَضَى رسولُ الله ﷺ الصَّلَاةَ قال: «إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشاءُ، وَإنَّ الله تَعَالَى قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَن لا تَكَلَّمُوا في الصَّلَاةِ»، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، السهو، باب الكلام في الصلاة، ح:١٢٢٢ من حديث عاصم بن بهدلة به وعلقه البخاري قبل، ح:٧٥٢٢ التوحيد باب:٤٢.

٩٢٥- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ ابنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن بُكَيْرٍ، عن نَابِلٍ صَاحبِ الْعَبَاءِ، عن ابنِ عُمَرَ، عن صُهَيْبٍ أَنَّهُ قال: مَرَرْتُ برسولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إشَارَةً. قال: ولا أَعْلَمُهُ إلَّا قال: إشَارَةً بِإصْبَعِهِ. وهذا لَفظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، ح:٣٦٧ عن قتيبة به وقال: "حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير" طريق آخر عند ابن ماجه، ح:١٠١٧ وغيره وصححه ابن خزيمة، ح:٨٨٨ وابن حبان (الإحسان):٢٢٥٥ والحاكم:٣/ ١٢ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

٩٢٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ إلَى بَنِي المُصْطَلِقِ فأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فقال لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فقال لِي بِيَدِهِ هكَذَا وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِىءُ بِرَأْسِهِ. قال: فَلَمَّا فَرَغَ قال: «مَا فَعَلْتَ في الَّذِي أَرْسَلْتُكَ فإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْني أَنْ أُكَلِّمَكَ إلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ح:٥٤٠ من حديث زهير به.

٩٢٧- حَدَّثَنا الْحُسَيْنُ بنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ الدَّامِغَانِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ يَقولُ: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فيه. قال: فَجَاءَتْهُ الأنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ

يُصَلِّي. قال: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رسولَ الله ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قال: يقولُ هَكذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ وَبَسَطَ جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ كَفَّهُ وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْق.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، ح:٣٦٨ من حديث هشام ابن سعد به وقال: "حسن صحيح" وصححه ابن الجارود، ح:٢١٥ وللحديث شواهد.

٩٢٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ، عن أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا غِرَارَ في الصَّلَاةِ وَلَا تَسْلِيمٍ».

قال أَحْمَدُ: يَعْني فيما أُرَى أَن لا تُسَلِّمَ ولا يُسَلَّمَ عَلَيْكَ وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فيها شَاكٌّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٢/ ٢٦١ من حديث أبي داود به وهو في مسند الإمام أحمد:٢/ ٦١ وصححه الحاكم على شرط مسلم:١/ ٢٦٤ ووافقه الذهبي * سفيان الثوري تقدم:٧٤٨ ولم أجد تصريح سماعه.

٩٢٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: أخبرنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ، عن أبي مَالِكٍ، عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أُرَاهُ رَفَعَهُ. قال: «لَا غِرَارَ في تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ فُضَيْلٍ عَلَى لَفْظِ ابنِ مَهْدِيٍّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٦٦، ١٦٧) - بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ١٧٢)

٩٣٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ ح: وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابنُ إِبْرَاهِيمَ المَعْنَى عن حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ: حدثني يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عن هِلَالِ بنِ أبي مَيْمُونَةَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال: صَلَّيْتُ مَع رسولِ الله ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ الله، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُم تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. قال: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي. قال عُثْمَانُ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسكِّتُونِي لَكِنِّي سكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّى رسولُ الله ﷺ بِأَبِي وَأُمِّي مَا ضَرَبَنِي وَلا كَهَرَنِي وَلا سَبَّنِي، ثُمَّ قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لا يَحِلُّ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ هَذَا إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَو كما قال رسولُ الله ﷺ. قُلْتُ: يارسولَ الله! إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا الله بِالإِسلامِ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قال: «فلا تَأْتِهِمْ». قال: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قال: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ في صُدُورِهِمْ فلا يَصُدُّهُم» قال: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ. قال: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». قال: قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرْعَى غُنَيْمَاتٍ قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ إِذِ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا اطِّلَاعَةً فإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَعَظَّمَ ذَاكَ عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قال: «ائْتِنِي بِهَا»، فَجِئْتُ بِهَا، فقال: «أَيْنَ الله؟» قالت: في السَّمَاءِ، قال: «مَنْ أَنَا؟» قالت: أَنْتَ رسولُ الله، قال: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب تحريم الكلام

في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، ح:٥٣٧ من حديث إسماعيل ابن علية به.

٩٣١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عن هِلَالِ بن عَلِيٍّ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن مُعَاوِيَةَ ابنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رسولِ الله ﷺ عَلِمْتُ أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الإِسْلَامِ، فَكَانَ فيما عَلِمْتُ أَنْ قِيلَ لِي: إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمَدِ الله وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ الله فَقُلْ: يَرْحَمُكَ الله. قال: فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَع رسولِ الله ﷺ في الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ الله فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ الله رَافِعًا بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُم تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُزْرٍ، قال: فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قال: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قِيلَ: هَذَا الأَعْرَابِيُّ فَدَعَانِي رسولُ الله ﷺ فقالَ لِي: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ الله، فإِذَا كُنْتَ فيها فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنُكَ»، فما رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ أَرْفَقَ منْ رسولِ الله ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البخاري، في جزء القراءة، ح:٦٨ من حديث فليح بن سليمان به وهو حسن الحديث ورواه البيهقي:٢/ ٢٤٩ من حديث أبي داود به.

(المعجم ١٦٧، ١٦٨) - بَابُ التَّأْمِينِ وَرَاءَ الْإِمَامِ (التحفة ١٧٣)

٩٣٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن سَلَمَةَ، عن حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ، عن وائِلِ بنِ حُجْرٍ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ قال: «آمِينَ» وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في التأمين، ح:٢٤٨ من حديث سفيان الثوري به وقال: "حسن" وصححه الدارقطني:١/ ٣٣٤ وابن حجر (التلخيص الحبير:١/ ٢٣٦) وغيرهما * رواه يحيى القطان عن الثوري به وهو لا يروي عنه إلا ما صرح بالسماع.

٩٣٣- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ صَالِحٍ عن سَلَمَةَ ابنِ كُهَيْلٍ، عن حُجْرِ بنِ عَنْبَسَ، عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَهَرَ بِآمِينَ وَسَلَّمَ عن يَمِينِهِ وَعن شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي في الخلافيات (ق:١/ ٥١ الف) من حديث أبي داود به وعنده العلاء بن صالح وهو الصواب، والسند حسن وللحديث شواهد * العلاء بن صالح وثقه ابن معين والجمهور فهو حسن الحديث.

٩٣٤- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنَا صَفْوَانُ ابنُ عِيسَى عن بِشْرِ بنِ رَافِعٍ، عن أبي عَبْدِ الله ابْنِ عَمِّ أبي هُرَيْرَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا تَلَا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب الجهر بآمين، ح:٨٥٣ من حديث صفوان ابن عيسى به * بشر بن رافع ضعيف وأبو عبدالله، ابن عم أبي هريرة لا يعرف حاله، قاله البوصيري في مصباح الزجاجة:١/ ١٠٦.

٩٣٥- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ، عن أبي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. فقُولُوا: آمِين فإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، ح:٧٨٢ عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ومسلم، الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، ح:٤٠٩ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٨٧، (والقعنبي، ص:١٤١).

٩٣٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ

شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابنُ شِهَابٍ: وكَانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «آمِينَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، ح:٧٨٠ ومسلم، الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، ح:٤١٠ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى: ١/ ٨٧) (والقعنبي ص: ١٤٠، ١٤١).

٩٣٧- حَدَّثَنا إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ رَاهُويَهْ: أخبرنَا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن عَاصِمٍ، عن أبي عُثْمَانَ، عن بِلَالٍ: أَنَّهُ قال: يارسولَ الله! لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد: ٦/ ١٢، ١٥ من حديث عاصم الأحول به وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ١/ ٢١٩ ووافقه الذهبي.

٩٣٨- حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ وَمَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قالا: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عن صُبَيْحِ بنِ مُحْرِزٍ الْحِمْصِيِّ، حدثني أبو مُصَبِّحٍ المَقْرَئِيُّ قال: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الحديثِ فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قال: اخْتِمْهُ بِآمِينَ، فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ. قال أَبُو زُهَيْرٍ: أُخْبِرُكُم عن ذَلِكَ، خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ في المَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ»، فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ، فقال: «بِآمِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ»، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فأَتَى الرَّجُلَ فقال: اخْتِمْ يَافُلَانُ! بِآمِينَ وَأَبْشِرْ وهذا لَفْظُ محمُودٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْمَقْرَائي قَبِيلٌ مِنْ حِمْيَرَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البغوي في شرح السنة، ح:١٤٠٢ من حديث أبي داود به * صبيح بن محرز: مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان.

(المعجم ١٦٨، ١٦٩) - بَابُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلاةِ (التحفة ١٧٤)

٩٣٩- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

تخريج: أخرجه البخاري، العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، ح:١٢٠٣ ومسلم، الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، ح:٤٢٢ من حديث سفيان بن عيينة به.

٩٤٠- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أبي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أبي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ فقال: أَتُصَلِّي بالنَّاسِ فأُقِيمَ؟ قال: نَعَمْ، فَصَلَّى أبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رسولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ في الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ في الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رسولَ الله ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رسولُ الله ﷺ أنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ الله عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رسولُ الله ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى في الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رسولُ الله ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «يا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» قال أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابنِ أَبي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَالِي

رَأَيْتُكُم أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهذا في الْفَرِيضَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ... إلخ، ح:٦٨٤ ومسلم، الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ... إلخ، ح:٤٢١ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ١٦٣، ١٦٤ (والقعنبي، ص:١١٢، ١١٣).

٩٤١- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنَا حمَّادُ ابنُ زَيْدٍ عن أبي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فقال لِبِلَالٍ: «إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ. قال في آخِرِهِ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأحكام، باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم، ح:٧١٩٠ من حديث أبي حازم به مطولًا.

٩٤٢- حَدَّثَنا محمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ عن عِيسَى بنِ أَيُّوبَ قال: قَوْلُهُ: التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ تَضْرِبُ بِإِصْبَعَيْنِ من يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد:٢١/ ١٠٧، ١٠٨ من حديث أبي داود به * الوليد ابن مسلم، تقدم، ح:٤١٥ ولم يصرح بسماعه من عيسى ابن أيوب.

(المعجم ١٦٩، ١٧٠) - **بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ** (التحفة ١٧٥)

٩٤٣- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّويَه الْمَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٣/ ١٣٨ عن عبدالرزاق به وصححه ابن خزيمة، ح:٨٨٥ وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:٣٢٧٦ وله طريق آخر، صحيح، عند الدارقطني:٢/ ٨٤ وللحديث شواهد.

٩٤٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابنُ بُكَيْرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ بنِ الأَخْنَسِ، عن أبي غَطَفَانَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ» يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ، «وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعُدْ لَهَا» يَعْنِي الصَّلَاةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هذا الحديثُ وَهْمٌ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الدارقطني:٢/ ٨٣ من حديث عبدالله بن سعيد به * ابن إسحاق تقدم:٣١٣ ولم أجد تصريح سماعه.

(المعجم ١٧٠، ١٧١) - **بَابُ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ** (التحفة ١٧٦)

٩٤٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي الأَحْوَصِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَرْوِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَا».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، ح:٣٧٩ والنسائي، ح:١١٩٢ وابن ماجه، ح:١٠٢٧ من حديث سفيان به وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة، ح:٩١٣، ٩١٤ وابن حبان، ح:٤٨١، ٤٨٢ والحافظ في بلوغ المرام، ح:١٨٩ وللحديث شواهد.

٩٤٦- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عن يَحْيَى، عن أبي سَلَمَةَ، عن

مُعَيْقِيبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةٌ تَسْوِيَةَ الْحَصَا».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، ح:٥٤٦ من حديث هشام الدستوائي، والبخاري، العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة، ح:١٢٠٧ من حديث يحيى بن أبي كثير به.

(المعجم ١٧١، ١٧٢) - بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُخْتَصِرًا (التحفة ١٧٧)

٩٤٧- حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ: حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ سَلَمَةَ عن هِشَامٍ، عن مُحَمَّدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الاخْتِصَارِ في الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْني يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، ح:١٢٢٠ ومسلم، المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة، ح:٥٤٥ من حديث هشام بن حسان به ورواه أحمد:٢/٢٣٢ عن محمد بن سلمة به وانظر، ح:٩٠٣.

(المعجم ١٧٢، ١٧٣) - بَابُ الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَصًا (التحفة ١٧٨)

٩٤٨- حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَابِصِيُّ: حَدَّثَنَا أبي عن شَيْبَانَ، عن حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ قال: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فقالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ في رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: قُلْتُ: غَنِيمَةٌ. فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ، فإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصًا فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا، فقال: حَدَّثَتْني أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا في مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:٢/٢٨٨ من حديث شيبان به وصححه الحاكم على شرط الشيخين:١/٣٦٤، ٣٦٥ ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٧٣، ١٧٤) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ١٧٩)

٩٤٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أخبرنَا إسْمَاعِيلُ بنُ أبي خَالِدٍ عن الْحَارِثِ بنِ شُبَيْلٍ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قال: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ في الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عن الْكَلَامِ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ح:٥٣٩ من حديث هشيم والبخاري، العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، ح:١٢٠٠ من حديث إسماعيل بن أبي خالد به.

(المعجم ١٧٤، ١٧٥) - بَابٌ: فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ (التحفة ١٨٠)

٩٥٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالٍ - يَعْني ابنَ يَسَافٍ - عن أبي يَحْيَى، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: حُدِّثْتُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، فأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي، فقال: «مَا لَكَ يَاعَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حُدِّثْتُ يارسولَ الله! أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا. قال: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُم».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب جواز

النافلة قائمًا وقاعدًا ... إلخ، ح:٧٣٥ من حديث جرير ابن عبدالحميد به.

٩٥١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فقال: «صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا».

تخريج: أخرجه البخاري، التقصير، باب صلاة القاعد، ح:١١١٥ من حديث حسين المعلم به.

٩٥٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قال: كَانَ بِيَ النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، التقصير، باب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، ح:١١١٧ من حديث إبراهيم ابن طهمان به.

٩٥٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: مَا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأُ في شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى دَخَلَ في السِّنِّ فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا ... إلخ، ح:٧٣١ من حديث زهير، والبخاري، التقصير، باب: إذا صلى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي، ح:١١١٨ من حديث هشام بن عروة به.

٩٥٤- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله ابنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَو أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، التقصير، باب: إذا صلى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة ... إلخ، ح:١١١٩ ومسلم، صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا ... إلخ، ح:٧٣١ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/١٣٨.

٩٥٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال: سَمِعْتُ بُدَيْلَ بنَ مَيْسَرَةَ وَأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ عن عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ، عن عَائِشَةَ قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا ... إلخ، ح:٧٣٠ من حديث حماد ابن زيد به.

٩٥٦- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أخبرنا كَهْمَسُ بنُ الْحَسَنِ عن عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رسولُ الله ﷺ يَقْرَأُ [السُّوَرَ] في رَكْعَةٍ؟ قالت: المُفَصَّلُ. قال: قُلْتُ: فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَتْ: حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا، ح:٧٣٢ من حديث كهمس به باختلاف يسير ورواه أحمد:٦/١٧١ عن يزيد بن هارون به.

(المعجم ١٧٥، ١٧٦) - **بَابٌ: كَيْفَ الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ** (التحفة ١٨١)

٩٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أبيهِ، عن وَائِلِ بنِ حُجرٍ قال: قُلْتُ لأَنْظُرَنَّ إلَى صَلَاةِ رسولِ الله ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟. قال: فَقَامَ رسولُ الله ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ. قال: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأيْمَن عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هكذَا، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالوُسْطَى وَأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، ح:٨٦٧ من حديث بشر بن المفضل، والنسائي، ح:١٢٦٤ من حديث عاصم بن كليب به.

٩٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، ح:٨٢٧ عن عبدالله بن مسلمة القعنبي به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٨٩، ٩٠.

٩٥٩- حَدَّثَنَا ابنُ مُعَاذٍ: حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ قال: سَمِعْتُ يَحْيَى قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يقولُ: أخبرني عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ يقولُ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٩٦٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حدثنا جَرِيرٌ عن يَحْيَى بِإسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قَالَ أبُو دَاوُدَ: قال حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: عن يَحْيَى أيْضًا مِنَ السُّنَّةِ كَمَا قال جَرِير.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين.

٩٦١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُم الْجُلُوسَ في التَّشَهُّدِ، فَذَكَرَ الحديثَ.

تخريج: [صحيح] انظر، ح:٩٥٨، ٩٦٠ وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٩٠.

٩٦٢- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن وَكِيعٍ، عن سُفْيَانَ، عن الزُّبَيْرِ بنِ عَدِيٍّ، عن إبْرَاهِيمَ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا جَلَسَ في الصَّلَاةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] السند مرسل والثوري تقدم، ح:٧٤٨ ولم أجد تصريح سماعه.

(المعجم ١٧٦، ١٧٧) - بَابُ مَنْ ذَكَرَ التَّوَرُّكَ فِي الرَّابِعَةِ (التحفة ١٨٢)

٩٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ: أخبرنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْني ابنَ جَعْفَرٍ؛ ح: وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْني ابنَ جَعْفَرٍ، حدثني مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال: سَمِعْتُهُ في عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ. وقال أَحْمَدُ قال: أخبرني مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو ابنِ عَطَاءٍ قال: سَمِعْتُ أبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ في عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ. قال أبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُم بِصَلَاةِ رسولِ الله ﷺ، قَالُوا: فاعْرِضْ، فَذَكَرَ الحديثَ قال: وَيَفْتَخُ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ إذَا سَجَدَ، ثُمَّ يقولُ: «الله أَكْبَرُ» وَيَرْفَعُ وَيَثْني رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَصْنَعُ في الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ - فَذَكَرَ الحديثَ - قال: حَتَّى إذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتي فيها التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ. زَادَ أَحْمَدُ: قالُوا: صَدَقْتَ، هكذَا

كَانَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَذْكُرا في حَدِيثِهِمَا الْجُلُوسَ في الثِّنْتَيْنِ كَيْفَ جَلَسَ.

تخريج: **[صحيح]** انظر، ح:٧٣٠ وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد:١٩/٢٥٣ من حديث أبي داود به.

٩٦٤- حَدَّثَنا عِيسَى بنُ إبْرَاهِيمَ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ عن اللَّيْثِ، عن يَزِيدَ بنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ أنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أصْحَابِ رسولِ الله ﷺ، بِهذا الحديثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أبَا قَتَادَةَ قال: فَإِذَا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِذَا جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الأخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر، ح:٧٣٢.

٩٦٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ ابنِ أبي حَبِيبٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ قال: كُنْتُ في مَجْلِسٍ، بهذا الحديثِ قال فِيهِ: فَإِذَا قَعَدَ في الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إلَى الأرْضِ وَأخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ.

تخريج: **[صحيح]** انظر، ح:٧٣١.

٩٦٦- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أبُو بَدْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ الْحُرِّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ عَبْدِ الله بنِ مَالِكٍ، [عن مُحمد بن عمرو] عن عَبَّاسٍ - أوْ عَيَّاشٍ - ابنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أنَّهُ كَانَ في مَجْلِسٍ فِيهِ أبُوهُ فَذَكَرَ فيه قال: فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الأُخْرَى فَكَبَّرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إذَا هُوَ أرَادَ أنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عن يَمِينِهِ وَعن شِمَالِهِ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ في حَدِيثِهِ ما ذَكَرَ عَبْدُ الْحَمِيدِ في التَّوَرُّكِ وَالرَّفْعِ إذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ.

تخريج: **[ضعيف]** انظر، ح:٧٣٣.

٩٦٧- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: أخبرني فُلَيْحٌ: أخبرني عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ قال: اجْتَمَعَ أبُو حُمَيْدٍ وَأبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ ومُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرَ هذا الحديثَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَا الْجُلُوسَ، قال: حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر، ح:٧٣٤.

(المعجم ١٧٧، ١٧٨) - **بَابُ التَّشَهُّدِ**

(التحفة ١٨٣)

٩٦٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن سُلَيْمَانَ الأعْمَشِ، حدثني شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قال: كُنَّا إذَا جَلَسْنَا مع رسولِ الله ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى الله قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى الله، فإنَّ الله هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إذَا جَلَسَ أحَدُكُم فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، فَإنَّكُم إذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أصَابَ كلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّمَاءِ وَالأرْضِ - أوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأرْضِ - أشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا الله وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أحَدُكُم مِنَ الدُّعَاءِ أعْجَبَهُ إلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب، ح:٨٣٥ عن مسدد، ومسلم، الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح:٤٠٢/٥٨ من حديث سليمان الأعمش به.

٩٦٩- حَدَّثَنا تَمِيمُ بنُ الْمُنْتَصِرِ: أخبرنَا إِسْحَاقُ يَعْني ابنَ يُوسُفَ، عن شَرِيكٍ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن عَبْدِ الله قال: كُنَّا لا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا في الصَّلَاةِ، وَكَانَ رسولُ الله ﷺ قَدْ عُلِّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال شَرِيكٌ: وأَخبرنا [جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ]، عن أبي وَائِلٍ، عن عَبْدِ الله بِمِثْلِهِ قال: وكان يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا في أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بِهَا، قَابِلِيهَا وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا».

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي في القضاء والقدر، (ق:٦٧ب) من حديث أبي داود به وأصله عند الترمذي، ح:١١٠٥ والنسائي، ح:١١٦٣، ١١٦٤ ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق به، حديث شريك، وأخرجه أحمد:١/ ٣٩٤ وصححه الحاكم:١/ ٢٦٥ على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ورواه ابن جريج عن جامع بن شداد به.

٩٧٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ الْحُرِّ عن الْقَاسِمِ ابنِ مُخَيْمِرَةَ قال: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحدَّثَني أَنَّ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رسولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الله فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حديثِ الأَعْمَشِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا - أَوْ قَضَيْتَ هَذَا - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:١/ ٤٢٢ من حديث زهير به وصححه ابن حبان (الإحسان): ١٩٥٨-١٩٦٠ وأصله عند النسائي، ح:١١٦٨ وقوله: "إذا قلت هذا" مدرج باتفاق الحفاظ، انظر المدرج إلى المدرج للسيوطي ص:٢٠ وعون المعبود:١/ ٣٦٧ من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

٩٧١- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حدثني أبي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن أَبِي بِشْرٍ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ عن رسولِ الله ﷺ في التَّشَهُّدِ: «التَّحِيَّاتُ لله، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ» - قال: قال ابنُ عُمَرَ: زِدْتُ فيها وَبَرَكَاتُهُ - «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله» - قال ابنُ عُمَرَ: زِدْتُ فيها وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ - «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الدارقطني:١/ ٣٥٠، ح:١٣١٤ من حديث نصر بن علي به.

٩٧٢- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنَا أَبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ؛ ح: وأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حدثنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ، عن يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، عن حِطَّانَ بنِ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيِّ قال: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا جَلَسَ في آخِرِ صَلَاتِهِ قال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فقال: أَيُّكُم الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قال: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. قال: أَيُّكُم الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قال: فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. قال: فَلَعَلَّكَ يَاحِطَّانُ أَنْتَ قُلْتَهَا؟ قال: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فقال لهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فقال أَبُو مُوسَى: أَما تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ في صَلَاتِكُم؟

إِنَّ رسولَ الله ﷺ خطَبَنَا فَعَلَّمَنا وَبَيَّنَ لَنا سُنَّتَنا وَعَلَّمَنَا صَلاتَنَا، فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فأَقِيمُوا صُفُوفَكم، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُم أَحَدُكُم، فَإِذَا كَبَّرَ فكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبُّكُم الله، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الإمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قال رسولُ الله ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قال: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعِ الله لَكُمْ، فَإِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قال رسولُ الله ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُم أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ: «وَبَرَكَاتُهُ» ولا قال: «وَأَشْهَدُ»، قال: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح:٤٠٤ من حديث أبي عوانة الوضاح به وهو في المسند لأحمد: ٤/ ٤٠٩.

٩٧٣- حَدَّثَنا عَاصِمُ بنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنا الْمُعْتَمِرُ قال: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عن أَبِي غَلَّابٍ يُحَدِّثُهُ عن حِطَّانَ بنِ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيِّ بهذا الحديثِ. زَادَ: «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». وقال في التَّشَهُّدِ بَعْدَ «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله»، زَادَ: «وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ «وَأَنْصِتُوا» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ في هذا الحديثِ.

تخريج: أخرجه مسلم، أيضًا، ح:٤٠٤ من حديث سليمان التيمي به وهو حديث صحيح ولكنه منسوخ بحديث أبي هريرة تقدم: ٨٢١.

٩٧٤- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ وكانَ يقولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله».

تخريج: أخرجه مسلم، أيضًا، ح:٤٠٣ عن قتيبة به.

٩٧٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ ابنِ جُنْدُبٍ: حدثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ، أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ: إِذَا كانَ في وَسَطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا: «فَابْدَؤُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَالصَّلَوَاتُ وَالْمُلْكُ لله، ثُمَّ سَلِّمُوا عَنِ الْيَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى كُوفِيُّ الأَصْلِ كَانَ بِدِمَشْقَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَدَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطبراني في الكبير: ٧/ ٢٥٠، ح: ٧٠١٨ من حديث يحيى بن حسان به * خبيب مجهول كما قال الحافظ ابن حجر وغيره وجعفر ابن سعد: ضعيف، ضعفه الجمهور.

(المعجم ١٧٨، ١٧٩) - **بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ** (التحفة ١٨٤)

٩٧٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: أخبرنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قال: قُلْنَا - أَوْ قالُوا -: يارسولَ الله! أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَما صَلَّيْتَ على إبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كما بَارَكْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، ح:٦٣٥٧ ومسلم، الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ح:٤٠٦ من حديث شعبة به.

٩٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بهذا الحديثِ قال: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ».

تخريج: متفق عليه، انظر الحديث السابق.

٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابنُ بِشْرٍ عن مِسْعَرٍ، عن الْحَكَمِ بإسْنَادِهِ بهذا قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيتَ على إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِك على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كَما بارَكْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بنُ عَدِيٍّ عن ابنِ أَبِي لَيْلَى، كما رَوَاهُ مِسْعَرٌ، إلَّا أنَّهُ قال: «كما صَلَّيْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ» وَسَاقَ مِثْلَهُ.

تخريج: متفق عليه، انظر الحديثين السابقين.

٩٧٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ؛ **ح**: وحَدَّثَنَا ابنُ السَّرْحِ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني مَالِكٌ عن عَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أبيه، عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قال: أخبرني أبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَارَسُولَ الله! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كما بَارَكْتَ على آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب:١٠، ح:٣٣٦٩ ومسلم، الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ح:٤٠٧ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ١٦٥.

٩٨٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نُعَيْم بنِ عَبْدِ الله الْمُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ - وَعَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاء بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عن أبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قال: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، فقال لَهُ بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا الله أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يارسولَ الله! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رسولُ الله ﷺ حتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «قُولُوا»، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ. زَادَ في آخِرِهِ: «فِي الْعَالَمِينَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، أيضًا، ح:٤٠٦ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ١٦٥، ١٦٦.

٩٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ الْحَارِثِ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ، عن عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو بهذا الخَبَرِ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الحاكم: ١/ ٢٦٨ من حديث محمد بن إسحاق بن يسار به وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وانظر الحديث السابق.

٩٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بنُ يَسَارٍ الْكِلابِيُّ: حدثني أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُالله بنُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِالله بنِ كَرِيزٍ: حدثني مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ عن المُجْمِرِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَكْتَالَ بِالمِكْيَالِ الأَوْفَى إذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: ٣/ ٨٧٠ عن موسى بن إسماعيل به * حبان ابن يسار: ضعفه أبوحاتم وغيره، واختلط بآخره كما قال الصلت بن محمد وغيره، وفي السند علة أخرى عند العقيلي في الضعفاء: ١/ ٣١٨.

(المعجم . . .) - بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ (التحفة ١٨٥)

٩٨٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابن مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حدثني حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ: حدثني مُحَمَّدُ بنُ أَبي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا فَرَغَ أَحَدُكُم مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بالله مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ح: ٥٨٨ من حديث الوليد بن مسلم به وهو في المسند لأحمد: ٢/ ٢٣٧ وانظر، ح: ٨٨٠.

٩٨٤- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أخبرنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ: حدثني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يقولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني في الكبير: ١١/ ٢٩، ح: ١٠٩٣٩ ورواه مسلم، ح: ٥٩٠ من حديث طاوس به وانظر، ح: ١٥٤٣.

٩٨٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ المُعَلِّمُ عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن حَنْظَلَةَ بنِ عَلِيٍّ أَنَّ مِحْجَنَ بنَ الأَدْرَعِ حَدَّثَهُ قال: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ المَسْجِدَ فإذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ يَاالله الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. قال: فقال: «قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ» ثَلَاثًا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، السهو، باب الدعاء بعد الذكر، ح: ١٣٠٢ من حديث الحسين المعلم به وصححه ابن خزيمة، ح: ٧٢٤ والحاكم على شرط الشيخين: ١/ ٢٦٧ ووافقه الذهبي، انظر، ح: ١٤٩٣.

(المعجم ١٧٩، ١٨٠) - بَابُ إخْفَاءِ التَّشَهُّدِ (التحفة ١٨٦)

٩٨٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حدثنا يُونُسُ، يَعْني ابنَ بُكَيْرٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله قال: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء أنه يخفي التشهد، ح: ٢٩١ من حديث يونس بن بكير به وقال: "حسن غريب" وصححه الحاكم: ١/ ٢٦٧ على شرط مسلم ووافقه الذهبي ورواه الحسن بن عبيدالله عن

عبدالرحمن بن الأسود به عند الحاكم: ١/ ٢٣٠.

(المعجم ١٨٠، ١٨١) - **بَابُ الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ** (التحفة ١٨٧)

٩٨٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن مُسْلِمِ ابنِ أبي مَرْيَمَ، عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قال: رَآنِي عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَا فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وقال: اصْنَعْ كمَا كَانَ رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ؟ قال: إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى على فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، ح: ٥٨٠ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٨٨، ٨٩.

٩٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ عن أبيهِ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَعَدَ في الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى على رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى على فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ وَأَرَانَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، أيضًا، ح: ٥٧٩ من حديث عبدالواحد بن زياد به.

٩٨٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن زِيَادٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عن عَامِرِ بنِ عَبْدِ الله، عن عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا.

قال ابنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قال: أخبرني عَامِرٌ عن أبيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، ح: ١٢٧١ من حديث حجاج ابن محمد به * ابن عجلان، تقدم، ح: ٩٠٢ ولم أجد تصريح سماعه في لفظ "ولا يحركها".

٩٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابنُ عَجْلَانَ عن عَامِرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن أبيهِ بهذا الحديثِ قال: لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ وحديثُ حَجَّاجٍ أَتَمُّ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٤/ ٣ عن يحيى القطان به وابن عجلان صرح بالسماع عنده.

٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عِصَامُ بنُ قُدَامَةَ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ عن مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ، عن أبيهِ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَّاهَا شَيْئًا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، السهو، باب الإشارة بالأصبع في التشهد، ح: ١٢٧٢ من حديث عصام بن قدامة به وصححه ابن خزيمة، ح: ٧١٥، ٧١٦ وابن حبان، ح: ٤٩٩ * مالك بن نمير وثقه ابن حبان وابن خزيمة بتصحيح حديثه فهو حسن الحديث.

(المعجم ١٨١، ١٨٢) - **بَابُ كَرَاهِيَةِ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ** (التحفة ١٨٨)

٩٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّوَيْه وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَّالُ قالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ - قال أَحْمَدُ

ابنُ حَنْبَلٍ:- أنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ في الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وقال ابنُ شَبُّوَيه: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ في الصَّلَاةِ. وقال ابنُ رَافِعٍ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ على يَدِهِ. وَذَكَرَهُ في بابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ. وقال ابنُ عَبْدِ المَلِكِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ على يَدَيْهِ إذَا نَهَضَ في الصَّلَاةِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٢/ ١٣٥ من حديث أبي داود به وهو في مسند الإمام أحمد:٢/ ١٤٧ ومصنف عبدالرزاق:٢/ ١٩٧، ح:٣٠٥٤ وصححه الحاكم على شرط الشيخين:١/ ٢٣٠ ووافقه الذهبي وأما رواية محمد بن عبدالملك الغزال فضعيفة لأنهم لم يذكروا سماعه من عبدالرزاق أَقَبْلَ اختلاطه أم بعده؟ وهي شاذة أيضًا لمخالفة الثقات.

٩٩٣- حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ قال: سَأَلْتُ نَافِعًا عن الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ؟. قال: قال ابنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي:٢/ ٢٨٩ من حديث أبي داود به.

٩٩٤- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أبي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أبي؛ ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ - وهذا لَفْظُهُ - جَمِيعًا عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأى رَجُلًا يَتَّكِيءُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ في الصَّلَاةِ. - وقال هَارُونُ بنُ زَيْدٍ: سَاقِطٌ عَلى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فقال لَهُ: لا تَجْلِسْ هكَذَا فإنَّ هكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ.

تخريج: [حسن] رواه أحمد:٢/ ١١٦ من حديث هشام بن سعد به مرفوعًا.

(المعجم ١٨٢، ١٨٣) - **بَابٌ: فِي تَخْفِيفِ الْقُعُودِ** (التحفة ١٨٩)

٩٩٥- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن أبيهِ عن النَّبيِّ ﷺ: كَانَ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ على الرَّضْفِ. قال: قُلْنَا: حتَّى يَقُومَ؟ قال: حَتَّى يَقُومَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولين، ح:٣٦٦ من حديث شعبة به وقال: "حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه" يعني أنه منقطع.

(المعجم ١٨٣، ١٨٤) - **بَابٌ: فِي السَّلَامِ** (التحفة ١٩٠)

٩٩٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفْيَانُ؛ ح: وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ؛ ح: وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأحْوَصِ؛ ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ وَزِيَادُ بنُ أيُّوبَ قالا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ؛ ح: وحَدَّثَنَا تَمِيمُ بنُ المُنْتَصِرِ: أَخْبَرَنَا إسْحَاق يَعْني ابنَ يُوسُفَ، عن شَرِيكٍ؛ ح: وحدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إسْرَائِيلُ، كُلُّهُمْ عن أبي إسْحَاقَ، عن أبي الأَحْوَصِ، عن عَبْدِ الله - وقال إسْرَائِيلُ: عن أبي الأَحْوَصِ وَالأَسْوَدِ عن عَبْدِ الله -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ وعن شِمَالِهِ حتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهذا لَفْظُ حديثِ سُفْيَانَ وحديثُ إسْرَائِيلَ لَمْ يُفَسِّرْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ عن أبي إسْحَاق وَيَحْيَى بنُ آدَمَ، عن إسْرَائِيلَ، عن أبي إسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عن أبيهِ وَعَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الله.

قَالَ أبو دَاوُدَ: شُعْبَةُ كَانَ يُنْكِرُ هذا الحديثَ- حديثَ أبي إسْحَاقَ - أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، ح:٢٩٥ من حديث سفيان الثوري به وقال: "حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة، ح:٧٢٨ وابن حبان، ح:٥١٦ * أبو إسحاق صرح بالسماع عند أحمد:١/٤٠٨، ٤٠٩، ح:٣٨٧٩.

٩٩٧- حَدَّثَنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ قَيْسٍ الْحَضْرَمِيُّ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عن أبِيهِ قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ»، وعن شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله».

تخريج: [إسناده حسن] وصححه النووي في المجموع:٣/٤٧٩ والحافظ في بلوغ المرام، ح:٢٥٢ (بتحقيقي).

٩٩٨- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا وَوَكِيعٌ عن مِسْعَرٍ عن عُبَيْدِالله ابنِ الْقِبْطِيَّةِ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: كُنَّا إذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رسولِ الله ﷺ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عن يَمِينِهِ ومِنْ عن يَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَّى قال: «مَا بَالُ أَحَدِكُم يُومِي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يقولَ هكَذا - وَأَشَارَ بإِصْبَعِهِ - يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عن يَمِينِهِ وَمِنْ عن شِمَالِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام . . . إلخ، ح:٤٣١ من حديث يحيى بن زكريا ووكيع به.

٩٩٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حدثنا أبُو نُعَيْمٍ عن مِسْعَرٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: «أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدَهُمْ - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عن يَمِينِهِ وَمِنْ عن شِمَالِهِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

١٠٠٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عن المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عن تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: دَخَلَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ - قال زُهَيْرٌ: أُرَاهُ قال: في الصَّلَاةِ - فقال: «مَالِي أَرَاكُم رَافِعِي أَيْدِيكُم كأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اسْكُنُوا في الصَّلَاةِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٦٦١.

(المعجم ١٨٤، ١٨٥) - بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ (التحفة ١٩١)

١٠٠١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ أبُو الْجَماهِرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ قال: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ على الإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا على بَعْضٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب رد السلام على الإمام، ح:٩٢١ من حديث قتادة به ولم أجد تصريح سماعه وتقدم، ح:٢٩ ومع ذلك صححه الحاكم:١/ ٢٧٠ ووافقه الذهبي.

(المعجم . . .) - بَابُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (التحفة ١٩٢)

١٠٠٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: أخبرنَا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ يُعْلَمُ انْقِضَاءُ صَلَاةِ رسولِ الله ﷺ بالتَّكْبِيرِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ح:٨٤٢ ومسلم، المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، ح:٥٨٣ من حديث سفيان بن عيينة به.

١٠٠٣- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرنَا عَمْرُو بنُ دِينارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ

لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، وَأَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ.

تخريج: متفق عليه، انظر الحديث السابق، وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:٣٢٢٥ ومن طريقه رواه مسلم، ح:٥٨٣.

(المعجم ١٨٥، ١٨٦) - **بَابٌ حَذْفِ السَّلَامِ** (التحفة ١٩٣)

١٠٠٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حدثني مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عن قُرَّةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ».

قال عِيسَى: نَهَانِي ابنُ الْمُبَارَكِ عن رَفْعِ هذا الحديثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرٍ عِيسَى بنَ يُونُسَ الْفَاخُورِيَّ الرَّمْلِيَّ قال: لَمَّا رَجَعَ الْفِرْيَابِيُّ مِنْ مَكَّةَ تَرَكَ رَفْعَ هذا الحديثِ وقال: نَهَاهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عن رَفْعِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة، ح:٢٩٧ من حديث الأوزاعي به وقال:"حسن صحيح" وهو في المسند:٢/ ٥٣٢ وصححه ابن خزيمة، ح:٧٣٤ والحاكم على شرط مسلم:١/ ٢٣١ ووافقه الذهبي * الزهري تقدم:٧٨٥ ولم أجد تصريح سماعه.

(المعجم ١٨٦، ١٨٧) - **بَابٌ: إِذَا أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ يَسْتَقْبِلُ** (التحفة ١٩٤)

١٠٠٥- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عن عِيسَى بنِ حِطَّانَ، عن مُسْلِمِ بنِ سَلَّامٍ، عن عَلِيِّ ابنِ طَلْقٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُم في الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ».

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٢٠٥ أخرجه البيهقي:٢/ ٢٥٥ من حديث أبي داود به.

(المعجم ١٨٧، ١٨٨) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ** (التحفة ١٩٥)

١٠٠٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عن لَيْثٍ، عن الْحَجَّاجِ بنِ عُبَيْدٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ إِسْمَاعِيلَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُم - قال عن عَبْدِ الْوَارِثِ -: أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عن يَمِينِهِ أَوْ عن شِمَالِهِ». - زَادَ في حديثِ حَمَّادٍ -: «في الصَّلَاةِ» يَعْني في السُّبْحَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة، ح:١٤٢٧ من حديث ليث بن أبي سليم به وذكر البخاري أن رفع هذا الحديث غير صحيح انظر، ح:٨٤٨ وقال الحافظ: "ليث بن أبي سليم ضعيف الحفظ وقال أبو حاتم: إبراهيم مجهول" (تغليق التعليق:٢/ ٣٣٧).

١٠٠٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا أَشْعثُ بنُ شُعْبَةَ عن الْمِنْهَالِ بنِ خَلِيفَةَ، عن الأَزْرَقِ بنِ قَيْسٍ قال: صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْثَةَ فقال: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ - أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ - مع النَّبِيِّ ﷺ. قال: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ في الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عن يَمِينِهِ وكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ الله ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عن يَمِينِهِ وَعن يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ يَعْنِي نَفْسَهُ، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فأَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قال: اجْلِسْ فإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ! فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ

فقالَ: «أَصَابَ الله بكَ يَاابنَ الْخَطَّابِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ قِيلَ أَبُو أُمَيَّةَ مكَانَ أَبِي رِمْثَةَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٢/ ١٩٠ من حديث أبي داود به وصححه الحاكم على شرط مسلم:١/ ٢٧٠ * وقال الذهبي: "المنهال ضعفه ابن معين وأشعث فيه لين والحديث منكر".

(المعجم ١٨٨، ١٨٩) - بَابُ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ (التحفة ١٩٦)

١٠٠٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ. قال: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، يُعْرَفُ في وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وفي الناسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رسولُ الله ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فقال: يارسولَ الله! أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قال: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ». قال: بَلْ نَسِيتَ يارسولَ الله! فَأَقْبَلَ رسولُ الله ﷺ عَلَى الْقَوْمِ فقال: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَؤُوا أي نَعَمْ. فَرَجَعَ رسولُ الله ﷺ إِلَى مَقَامِهِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ. قال: فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: سَلَّمَ في السَّهْوِ؟ فقال: لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ ابنَ حُصَيْنٍ قال: ثُمَّ سَلَّمَ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح:٥٧٣ من حديث حماد بن زيد به.

١٠٠٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ بإِسْنَادِهِ - وحديثُ حَمَّادٍ أَتَمُّ - قال: ثُمَّ صَلَّى رسولُ الله ﷺ لَمْ يَقُلْ: بِنَا وَلَمْ يَقُلْ: فَأَوْمَؤُوا. قال: فقال النَّاسُ نَعَمْ. قال: ثُمَّ رَفَعَ وَلَمْ يَقُلْ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَوْمَؤُوا إِلَّا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وكلُّ مَنْ رَوَى هذا الحديثَ لَم يَقُلْ: فَكَبَّرَ ولا ذَكَرَ: رَجَعَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: هل يأخذ الإمام - إذا شك - بقول الناس؟، ح:٧١٤ عن عبدالله بن مسلمة القعنبي به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٩٣ (والقعنبي ص:١٦٩ مطولًا).

١٠١٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرٌ يَعْني ابنَ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنا سَلَمَةُ يَعْني ابنَ عَلْقَمَةَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ بِمَعْنَى حَمَّادٍ كُلِّهِ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قال: ثُمَّ سَلَّمَ، قال: قُلْتُ: فَالتَّشَهُّدُ؟ قال: لَمْ أَسْمَعْ في التَّشَهُّدِ وأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ، ولم يَذْكُرْ كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، ولا ذَكَرَ: فَأَوْمَؤُوا، ولا ذَكَرَ: الْغَضَبَ وحديثُ حَمَّادٍ عن أَيُّوبَ أَتَمُّ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن خزيمة، ح:١٠٣٥ من حديث بشر بن المفضل به وعلقه البخاري، ح:١٢٢٨ مختصرًا.

١٠١١- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ ابنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ وَهِشَامٍ وَيَحْيَى بنِ عَتِيقٍ وَابنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ في قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وقال هِشَامٌ يَعْني ابنَ حَسَّانٍ: كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ أَيْضًا

حَبِيبُ بنُ الشَّهِيدِ وَحُمَيْدٌ وَيُونُسُ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ عن مُحَمَّدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن هِشَامٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ. وَرَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ هذا الحديثَ عن هِشَامٍ، لَمْ يَذْكُرا عَنْهُ هذا الذي ذَكَرَهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ح:٤٨٢ من حديث ابن عون به * حديث هشام بن حسان: "كبر ثم كبر وسجد" ضعيف لعدم تصريح سماعه لأنه كان يدلس.

١٠١٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ عن الأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبي سَلَمَةَ وَعُبَيْدِاللهِ بنِ عَبْدِ الله، عن أبي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ القِصَّةِ قال: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حَتَّى يَقَّنَهُ الله ذَلِكَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وأخرجه ابن خزيمة، ح:١٠٤٠ عن محمد بن يحيى الذهلي به * محمد بن كثير الصنعاني ضعيف: ضعفه الجمهور.

١٠١٣- حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْني ابنَ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أبي عن صَالِحٍ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ سُلَيْمانَ ابنِ أَبي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ، بهذا الخبرِ قال: وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ حتَّى لَقَاهُ النَّاسُ.

قال ابنُ شِهَابٍ: وأخبرني بهذا الخبر سَعِيدُ ابنُ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: وأخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ وَعُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الله.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبي كَثِيرٍ وَعِمْرَانُ بنُ أبي أَنَسٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، جَمِيعًا عن أبي هُرَيْرَةَ بهذه الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبي بَكْرِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ أَبي حَثْمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال فيه: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي، السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم، ح:١٢٣٢ من حديث يعقوب بن إبراهيم به وصححه ابن خزيمة، ح:١٠٤٣.

١٠١٤- حَدَّثَنا عُبَيْدُاللهِ بنُ مُعَاذٍ: حدثنا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: نَقَصَتِ الصَّلَاةُ؟ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: هل يأخذ الإمام ـ إذا شك ـ بقول الناس، ح:٧١٥ من حديث شعبة به.

١٠١٥- حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ صَلَاةِ المَكْتُوبَةِ فقال لَهُ رَجُلٌ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يارسولَ الله! أَمْ نَسِيتَ؟ قال: «كُلَّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ». فقال النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَارسولَ الله! فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ دَاوُدُ بنُ الحُصَيْنِ عن أَبي سُفْيَانَ مَوْلَى ابنِ أبي أَحْمَدَ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بهذه القِصَّةِ قال: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** حديث داود بن الحصين:

رواه مالك: ١/ ٩٤ ومن طريقه أخرجه مسلم، ح: ٥٧٣.

١٠١٦- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن ضَمْضَمِ بنِ جَوْسٍ الْهِفَّانِيِّ، حدثني أبو هُرَيْرَةَ بهذا الخبرِ قال: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ مَا سلَّمَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، السهو، باب السلام بعد سجدتي السهو، ح: ١٣٣١ من حديث عكرمة بن عمار به وصرح بالسماع.

١٠١٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: أخبرنَا أبُو أُسَامَةَ: أخبرني عُبَيْدُالله عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ **فَسَلَّمَ في الرَّكْعَتَيْنِ،** فَذَكَرَ نَحْوَ حديثِ ابنِ سِيرِينَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: **ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ.**

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيًا، ح: ١٢١٣ من حديث أبي أسامة به.

١٠١٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ؛ ح: وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا مَسْلَمَةُ بنُ مُحَمَّدٍ قالا: حَدَّثَنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قال: سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ في ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ - قال عن مَسْلَمَةَ - الْحُجَرَ. فَقَامَ إلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ كَانَ طَوِيلَ الْيَدَيْنِ فقال: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يارسولَ الله؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فقال: «أَصَدَقَ؟» قالُوا: نَعَم، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح: ٥٧٤ من حديث خالد الحذاء به.

(المعجم ١٨٩، ١٩٠) - **بَابٌ: إذَا صَلَّى**

خَمْسًا (التحفة ١٩٧)

١٠١٩- حَدَّثَنا حَفصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قال حَفْصٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ، عن إبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الله قَالَ: صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ في الصَّلَاةِ؟ قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قال صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب ما جاء في القبلة . . . إلخ، ح: ٤٠٤ ومسلم، المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح: ٥٧٢/ ٩١ من حديث شعبة به.

١٠٢٠- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن إبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ قال: قال عَبْدُ الله: صَلَّى رسولُ الله ﷺ - قال إبْرَاهِيمُ: فَلَا أَدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يارسولَ الله! أَحَدَثَ في الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ [بِهِمْ] سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْفَتَلَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فقال: «إنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُم بِهِ، وَلَكِنْ إنَّمَا أنَا بَشَرٌ أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ، فإذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي». وقال: «إذَا شَكَّ أَحَدُكُم في صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ح: ٤٠١ ومسلم، أيضًا، ح: ٥٧٢ عن عثمان بن أبي شيبة به.

١٠٢١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أبي: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ عن إبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الله بهذا قال: «فَإذَا نَسِيَ أَحَدُكُم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ

سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ الأعمَشِ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح:٥٧٢ من حديث إبراهيم النخعي به.

١٠٢٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنَا جَرِيرٌ؛ ح: وحَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ- وهذا حديثُ يُوسُفَ - عن الْحَسَنِ بنِ عُبَيْدِالله، عن إبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ، عن عَلْقَمَةَ قال: قال عَبْدُ الله: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فقال: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قالُوا: يارسولَ الله! هَلْ زِيدَ في الصَّلَاةِ؟ قال: «لا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قال: «إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَما تَنْسَوْنَ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٩٢/٥٧٢ من حديث الحسن بن عبيدالله به وانظر الحديث السابق.

١٠٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ يَعْني ابنَ سَعْدٍ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيْجٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فأدْرَكَهُ رَجُلٌ فقال: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلالًا فأقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ ركْعَةً. فأخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فقالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَراهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِالله.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الأذان، باب الإقامة لمن نسي ركعة من الصلاة، ح:٦٦٥ عن قتيبة به وصححه ابن خزيمة، ح:١٠٥٢.

(المعجم ١٩٠، ١٩١) - **بَابٌ: إِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ مَنْ قَالَ: يُلْقِي الشَّكَّ**

(التحفة ١٩٨)

١٠٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عن ابنِ عَجْلَانَ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرَغِّمَتَيِ الشَّيْطَانِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ ابنُ مُطَرِّفٍ عن زَيْدٍ، عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ. وحديثُ أَبي خَالِدٍ أَشْبَعُ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح:٥٧١ من حديث زيد بن أسلم به ورواه ابن ماجه، ح:١٢١٠ عن محمد بن العلاء به.

١٠٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبي رِزْمَةَ: أخبرنَا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عَبْدِ الله بنِ كَيْسَانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ الْمُرَغِّمَتَيْنِ.

تخريج: [حسن] أخرجه ابن خزيمة، ح:١٠٦٣ عن محمد بن عبدالعزيز به وصححه الحاكم:١/٣٢٤ ووافقه الذهبي وسنده ضعيف وللحديث شواهد منها الحديث السابق.

١٠٢٦- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ ابنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا شَكَّ أَحَدُكُم في صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَّعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ

بِالشَّيْطَانِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي: ٢/ ٣٣٨ من حديث أبي داود به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٩٥ (والقعنبي، ص: ١٧٢) والسند مرسل وله شواهد عند ابن عبدالبر (في التمهيد: ٥/ ٢٠) وغيره وانظر الحديث السابق.

١٠٢٧- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ - بِإِسْنَادِ مَالِكٍ - قال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذَا شَكَّ أحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنِ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيَقُمْ فَلْيُتِمَّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ، فإذا فرغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُو جالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ عن **مَالِكٍ وَحَفْصِ بنِ مَيْسَرَةَ وَدَاوُدَ بنِ قَيْسٍ وَهِشَامِ ابنِ سَعْدٍ إِلَّا أَنَّ هِشَامًا بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ.**

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٩١، ١٩٢) - بَابُ مَنْ قَالَ: يُتِمُّ عَلَى أَكْثَرِ ظَنِّهِ (التحفة ١٩٩)

١٠٢٨- حَدَّثنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن خُصَيْفٍ، عن أَبي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ تُسَلِّمُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ عن خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَوَافَقَ عَبْدُ الْوَاحِدِ أَيْضًا سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ وَإِسْرَائِيلُ، وَاخْتَلَفُوا في الْكَلَامِ في مَتْنِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ١/ ٤٢٨ والنسائي في الكبرى، ح: ٦٠٥ من حديث محمد بن سلمة به والسند منقطع انظر، ح: ٩٩٥ وخصيف ضعيف مشهور.

١٠٢٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشام الدَّسْتَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا عِيَاضٌ؛ ح: وحدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن هِلَالِ بنِ عِيَاضٍ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فقال: إنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ» وهذا لَفْظُ حديثِ أَبانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وقال مَعْمَرٌ وَعَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ: عِيَاضُ بنُ هِلَالٍ، وقال الأوْزَاعِيُّ: عِيَاضُ بنُ أَبِي زُهَيْرٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب: فيمن يشك في الزيادة والنقصان، ح: ٣٩٦ من حديث إسماعيل بن إبراهيم به وقال: "حسن" وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ١/ ٣٢٤ ووافقه الذهبي.

١٠٣٠- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أَحَدَكُمْ إذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُم ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَاللَّيْثُ.

تخريج: أخرجه البخاري، السهو، باب السهو في الفرض والتطوع، ح: ١٢٣٢ ومسلم، الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، ح: ٣٨٩ بعد، ح: ٥٦٩ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ١٠٠ (والقعنبي، ص: ١٧٨، ١٧٩).

١٠٣١- حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: أخبرنَا ابنُ أخِي الزُّهْرِيِّ عن

مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ بهذا الحديثِ بِإِسْنَادِهِ. زَادَ «وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** انظر الحديث السابق وأخرجه البيهقي: ٢/٣٣٩ من حديث أبي داود به.

١٠٣٢- حَدَّثَنا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: أخبرنَا أبي عن ابنِ إِسْحَاقَ، حدثني مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، ح: ١٢١٦ من حديث الزهري به ورواه البيهقي: ٢/٣٣٩ من حديث أبي داود به.

(المعجم ١٩٢، ١٩٣) - **بَابُ مَنْ قَالَ: بَعْدَ التَّسْلِيمِ** (التحفة ٢٠٠)

١٠٣٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ: أخبرني عَبْدُ الله بنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ عن عُتْبَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْحَارِثِ، عن عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، السهو، باب التحري، ح: ١٢٥١ من حديث حجاج بن محمد به وصححه ابن خزيمة، ح: ١٠٣٣ وقال البيهقي: ٢/٣٣٦ هذا الإسناد لا بأس به.

(المعجم ١٩٣، ١٩٤) - **بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ** (التحفة ٢٠١)

١٠٣٤- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عن عَبْدِ الله ابنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قال: صَلَّى لَنَا رسولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ.

تخريج: أخرجه البخاري، السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ح: ١٢٢٤ من حديث مالك، ومسلم، المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح: ٥٧٠ من حديث ابن شهاب الزهري به وهو في الموطإ (يحيى): ١/٩٦.

١٠٣٥- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أبي وَبَقِيَّةُ قالا: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ. زَادَ: وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ في قِيَامِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابنُ الزُّبَيْرِ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

تخريج: متفق عليه، انظر الحديث السابق وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد: ١٠/٢١٠ من حديث أبي داود به.

(المعجم ١٩٤، ١٩٥) - **بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ** (التحفة ٢٠٢)

١٠٣٦- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَمْرٍو عن عَبْدِ الله ابنِ الْوَلِيدِ، عن سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ يَعْني الْجُعْفِيَّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بنُ شُبَيْلٍ الأَحْمَسِيُّ عن قَيْسِ بنِ أَبي حَازِمٍ، عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ في كِتَابِي عن جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ إِلَّا هذا الْحَدِيثُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا، ح: ١٢٠٨ من حديث سفيان الثوري به * جابر الجعفي ضعيف جدًا، والحديث الآتي: ١٠٣٧ يغني عنه.

١٠٣٧- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أخبرنَا الْمَسْعُودِيُّ عن زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ قال: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ في الرَّكْعَتَيْنِ قُلْنَا: سُبْحَانَ الله! قال: سُبْحَانَ الله! وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ

سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ أَبِي لَيْلَى عن الشَّعْبِيِّ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، وَرَفَعَهُ وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ عن ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ قال: صَلَّى بِنَا المُغِيرَةُ ابنُ شُعْبَةَ، مِثْلَ حديثِ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو المَسْعُودِيِّ، وفَعَلَ سَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ المُغِيرَةُ وَعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ وَالضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ وَمُعَاوِيَةُ ابنُ أبي سُفْيَانَ وَابنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وهذا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَ مَا سَلَّمُوا.

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيًا، ح:٣٦٥ من حديث يزيد بن هارون به وقال:"حسن صحيح" وسنده ضعيف وللحديث شواهد كثيرة عند الطحاوي في معاني الآثار:(١/ ٤٤٠) وغيره.

١٠٣٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ وَالرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ وَعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بنُ مَخْلَدٍ بِمَعْنَى الإِسْنَادِ، أَنَّ ابنَ عَيَّاشٍ حَدَّثَهُمْ: عن عُبَيْدِالله بنِ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِيِّ، عن زُهَيْرٍ يَعْنِي ابنَ سَالِمٍ الْعَنْسِيَّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ. - قال عَمْرٌو وَحْدَهُ: عن أَبِيهِ - عن ثَوْبَانَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» وَلَمْ يَذْكُرْ: عن أَبِيهِ، غَيْرُ عَمْرٍو.

تخريج: **[حسن]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، ح:١٢١٩ عن عثمان بن أبي شيبة به ولم يقل: عن أبيه * إسماعيل بن عياش صرح بالسماع عند البيهقي:٢/ ٣٣٧ وزهير بن سالم وثقه ابن حبان وكذا الذهبي في الكاشف.

(المعجم ١٩٥، ١٩٦) - **بَابُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ** (التحفة ٢٠٣)

١٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ المُثَنَّى: حدثني أَشْعَثُ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن خَالِدٍ يَعْنِي الْحَذَّاءَ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، ح:٣٩٥ من حديث ابن المثنى به وقال:"حسن غريب صحيح" وصححه ابن خزيمة، ح:١٠٦٢ وابن حبان، ح:٥٣٦ والحاكم على شرط الشيخين:١/ ٣٢٣ ووافقه الذهبي وأعل بعلة غير قادحة.

(المعجم ١٩٦، ١٩٧) - **بَابُ انْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرِّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ** (التحفة ٢٠٤)

١٠٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلًا، وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب التسليم، ح:٨٣٧ من حديث الزهري به وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:٣٢٢٧.

(المعجم ١٩٧، ١٩٨) - **بَابٌ: كَيْفَ الانْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ** (التحفة ٢٠٥)

١٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ - رَجُلٍ مِنْ طَيِّءٍ - عن أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عن شِقَّيْهِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره، ح:٣٠١ من حديث سماك بن حرب به وقال: "حسن" ورواه ابن ماجه، ح:٨٠٩، ٩٢٩.

١٠٤٢- **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن سُلَيْمَانَ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، عن عَبْدِ الله قال: لا يَجْعَلْ أَحَدُكُم نَصِيبًا لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عن يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عن شِمَالِهِ. قال عُمَارَةُ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ بَعْدُ، فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ ﷺ عن يَسَارِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، ح:٨٥٢ من حديث شعبة ومسلم، صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، ح:٧٠٧ من حديث سليمان الأعمش به.

(المعجم ١٩٨، ١٩٩) - **بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ التَّطَوُّعَ فِي بَيْتِهِ** (التحفة ٢٠٦)

١٠٤٣- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله، أخبرني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُم مِنْ صَلَاتِكُم، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، ح:٤٣٢ ومسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ... إلخ، ح:٧٧٧ من حديث يحيى القطان به وهو في المسند لأحمد:٢/١٦ باختلاف يسير.

١٠٤٤- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخبرني سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي النَّضْرِ، عن أَبِيهِ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذا إِلَّا المَكْتُوبَةَ».

تخريج: متفق عليه من حديث أبي النضر به كما سيأتي، ح:١٤٤٧.

(المعجم ١٩٩، ٢٠٠) - **بَابُ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ** (التحفة ٢٠٧)

١٠٤٥- **حَدَّثَنَا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٤٤]. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ - مَرَّتَيْنِ - قال: فَمَالُوا كما هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ح:٥٢٧ من حديث حماد بن سلمة به.

بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ

(المعجم ٢٠٠، ٢٠١) - **بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ** (التحفة ٢٠٨)

١٠٤٦- **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَزِيدَ ابنِ عَبْدِ الله بنِ الْهَادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ، إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله عَزَّوَجَلَّ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا». قال كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فَقُلْتُ: بَلْ فِي كلِّ جُمُعَةٍ، قال: فَقَرَأَ

كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فقال: صَدَقَ رسولُ الله ﷺ. قال أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ الله بنَ سَلَامٍ فحدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مع كَعْبٍ، فقال عَبْدُ الله بنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أبو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، فقال عَبْدُ الله بنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لا يُصَلَّى فيها؟ فقال عَبْدُ الله بنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ في صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟» قال: فَقُلْتُ: بَلَى، قال: هُوَ ذَاكَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، ح:٤٩١ من حديث مالك به وقال: "حسن صحيح" وهو في الموطإ (يحيى):١/١٠٨، ١١٠ (والقعنبي، ص:١٦٣، ١٦٦) وصححه ابن خزيمة، ح:١٧٣٨ وابن حبان، ح:١٠٢٤ والحاكم على شرط الشيخين:١/٢٧٨، ٢٧٩ ووافقه االذهبي.

١٠٤٧- حَدَّثَنا هَارونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عن أبي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عن أَوْسِ ابنِ أَوْسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُم يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكم مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قال: قالُوا: يارسولَ الله! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ - قال: يَقُولُونَ: بَلِيتَ - فقال: «إِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، ح:١٣٧٥ وابن ماجه، ح:١٠٨٥ من حديث حسين بن علي به وفيه علة قادحة، عبدالرحمن بن يزيد الذي يروي عنه حسين الجعفي وأبو أسامة ليس هو بابن جابر الثقة، بل هو ابن تميم الضعيف، كذا حققه البخاري وابن أخي حسين الجعفي وأبو داود وغيرهم وانظر شرح علل الترمذي لابن رجب (ص:٤٦٥، ٤٦٧) وغيره.

(المعجم ٢٠١، ٢٠٢) - **بَابُ الإِجَابَةِ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ** (التحفة ٢٠٩)

١٠٤٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو يعْني ابنَ الحَارِثِ، أَنَّ الْجُلَاحَ مَوْلَى عَبْدِ العَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ يَعْني ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قال: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشَرَةَ - يُرِيدُ سَاعَةً - لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الله شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ الله عَزَّوَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، الجمعة، باب وقت الجمعة، ح:١٣٩٠ من حديث عبدالله بن وهب به وصححه الحاكم على شرط مسلم:١/٢٧٩ ووافقه الذهبي.

١٠٤٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني مَخْرَمَةُ يَعْني ابنَ بُكَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي بُرْدَةَ بنِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قال: قال لِي عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ في شَأْنِ الْجُمُعَةِ يَعْني السَّاعَةَ؟ قال: قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْني عَلَى المِنْبَرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة، ح:٨٥٣ من حديث عبدالله بن وهب به.

(المعجم ٢٠٢، ٢٠٣) - **بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ** (التحفة ٢١٠)

١٠٥٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ، عن أبي صَالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ - قال - : فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، ح:٨٥٧ من حديث أبي معاوية الضرير به وصرح بالسماع عند ابن خزيمة، ح:١٧٥٦ وللحديث شواهد.

١٠٥١- حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أخبرنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ: حدثني عَطَاءٌ الْخُرَاسانِيُّ عن مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ، قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ يقولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الأَسْوَاقِ، فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِيثِ - أَوِ الرَّبَائِثِ - وَيُثَبِّطُونَهُمْ عن الْجُمُعَةِ، وَتَغْدُو المَلائِكَةُ فَتَجْلِسُ عَلَى أَبْوَابِ المَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمامُ فإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلانِ مِنْ أَجْرٍ، فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرٍ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وِزْرٍ، وَمَنْ قالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَهْ. فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ في جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ». ثُمَّ يَقُولُ في آخِرِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن ابنِ جَابِرٍ قال: بِالرَّبَائِثِ. وقالَ: مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ بنِ عَطَاءٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٣/ ٢٢٠ ورواه أحمد:١/ ٩٣، ح:٧١٩ أطراف المسند:٤/ ٥٠٩، ح:٦٤٨٣ وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: "إسناده ضعيف لجهالة مولى امرأة عطاء الخراساني".

(المعجم ٢٠٣، ٢٠٤) - **بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ** (التحفة ٢١١)

١٠٥٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو: حدثني عُبَيْدَةُ بنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ عن أبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ الله عَلَى قَلْبِهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، ح:٥٠٠ والنسائي، ح:١٣٧٠ وابن ماجه، ح:١١٢٥ ومن حديث محمد بن عمرو الليثي به وقال الترمذي: "حسن" وصححه ابن خزيمة، ح:١٨٥٧ وابن حبان، ح:٥٥٣،٦٥، ٥٥٤ والحاكم على شرط مسلم:١/ ٢٨٠ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٢٠٤، ٢٠٥) - **بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَهَا** (التحفة ٢١٢)

١٠٥٣- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابنُ هَارُونَ: أخبرنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عن قُدَامَةَ بنِ وَبَرَةَ العُجَيْفِيِّ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بنُ قَيْسٍ، وَخَالَفَهُ في الإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ في المَتْنِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الجمعة، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر، ح:١٣٧٣ من حديث يزيد بن هارون به وصححه ابن خزيمة، ح:١٨٦١ وابن حبان، ح:٥٨٢ والحاكم:١/ ١٨٠ ووافقه الذهبي *

قدامة: لم يصح سماعه من سمرة كما قال البخاري * وقتادة تقدم، ح:٢٩ وعنعن وللحديث شاهد ضعيف عند ابن ماجه، ح:١١٢٨.

١٠٥٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ عن أَيُّوبَ أبي الْعَلَاءِ، عن قَتَادَةَ، عن قُدَامَةَ بنِ وَبَرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ فَاتَهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ عن قَتَادَةَ هَكَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قال: مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ، وقال: عن سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عن اخْتِلَافِ هذا الحديثِ فقال: هَمَّامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ يَعْني أَبَا الْعَلَاءِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٣/٢٤٨ من حديث أبي داود به والسند مرسل، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٢٠٥، ٢٠٦) - بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ (التحفة ٢١٣)

١٠٥٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو عن عُبَيْدِالله بنِ أبي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قالت: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي.

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب؟، ح:٩٠٢ عن أحمد بن صالح ومسلم، الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ... إلخ، ح:٨٤٧ من حديث عبدالله ابن وهب به.

١٠٥٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدٍ يَعْني الطَّائِفِيَّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ نُبَيْهٍ، عن عَبْدِ الله بنِ هَارُونَ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ جَمَاعَةٌ عن سُفْيَانَ مَقْصُورًا عَلَى عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو ولم يَرْفَعُوهُ وإِنَّما أَسْنَدَهُ قَبِيصَةُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الدارقطني:٢/٥، ح:١٥٧٤ من حديث محمد بن يحيى الذهلي به * أبو سلمة بن نبيه وعبدالله بن هارون مجهولان، وللحديث شاهد ضعيف جدًا عند الدارقطني.

(المعجم ٢٠٦، ٢٠٧) - بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ (التحفة ٢١٤)

١٠٥٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن أبي الْمَلِيحِ، عن أَبِيهِ: أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ: أَنِ الصَّلَاةُ في الرِّحَالِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة، ح:٨٥٥ من حديث شعبة عن قتادة به وصححه الحاكم:١/٢٩٣ ووافقه الذهبي.

١٠٥٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عن صَاحِبٍ لَهُ عن أبي مَلِيحٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق والآتي.

١٠٥٩- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: قال سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ: خُبِّرْنَا عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي الْمَلِيحِ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ في يَوْمِ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا في رِحَالِهِمْ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب الجماعة في الليلة المطيرة، ح:٩٣٦ من حديث خالد الحذاء به وانظر، ح:٦٠٥ * رواه إسماعيل

ابن علية وغيره عن خالد الحذاء به (المعجم الكبير للطبراني: ١/ ١٨٨، ١٨٩).

(المعجم ٢٠٧، ٢٠٨) - بَابُ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ (التحفة ٢١٥)

١٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فأَمَرَ المُنَادِيَ فَنَادَى أَنِ الصَّلَاةُ في الرِّحَالِ.

قال أَيُّوبُ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ مَطِيرَةٌ أَمَرَ المُنَادِيَ فَنَادَى: الصَّلَاةُ في الرِّحَالِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب الجماعة في الليلة المطيرة، ح:٩٣٧ من حديث أيوب به وله طرق عند البخاري، ح:٦٦٦ ومسلم، ح:٦٩٧ وغيرهما.

١٠٦١- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ قال: نَادَى ابنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا في رِحَالِكُم. قال فيه: ثُمَّ حَدَّثَ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ المُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُنَادِي أَنْ صَلُّوا في رِحَالِكُم في اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وفي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ في السَّفَرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أَيُّوبَ وَعُبَيْدِالله، قال فيه: في السَّفَرِ في اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوِ المَطِيرَةِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٤ عن إسماعيل ابن علية به وانظر الحديث السابق والآتي.

١٠٦٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ في لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فقال في آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُم، أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ، ثُمَّ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ في سَفَرٍ يقولُ: أَلَا صَلُّوا في رِحَالِكُم.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، ح:٦٩٧ من حديث أبي أسامة به.

١٠٦٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ - يَعْنِي أَذَّنَ بالصَّلَاةِ في لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ - فقال: أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ، ثُمَّ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يقولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، ح:٦٦٦ ومسلم، صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، ح:٦٩٧ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٧٣ (والقعنبي، ص:٩٣).

١٠٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَادَى مُنَادِي رسولِ الله ﷺ بِذَلِكَ في المَدِينَةِ في اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الخَبَرَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عن القَاسِمِ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال فيه: فِي السَّفَرِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق، أخرجه عبد ابن حميد، ح:٧٤٤ من حديث ابن إسحاق والبيهقي:٣/ ٧١ من حديث أبي داود به، محمد بن إسحاق عنعن، وحديث يحيى بن سعيد الأنصاري صحيح، رواه ابن خزيمة، ح:١٦٥٦، وابن حبان (الإحسان)، ح:٢٠٨١.

١٠٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عن أَبِي الزُّبَيْرِ،

عن جَابِرٍ قال: كُنَّا مَع رسولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُم في رَحْلِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، ح:٦٩٨ من حديث زهير بن معاوية به.

١٠٦٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ: أخبرني عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ: أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال لِمُؤَذِّنِهِ في يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ. فكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فقال: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ في الطِّينِ وَالْمَطَرِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، ح:٩٠١ عن مسدد ومسلم، صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، ح:٦٩٩ من حديث إسماعيل ابن علية به.

(المعجم ٢٠٨، ٢٠٩) - **بَابُ الْجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ** (التحفة ٢١٦)

١٠٦٧- حَدَّثَنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حدثني إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ عن إبْرَاهِيمَ بن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْتَشِرِ، عن قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ».

قَالَ أبُو دَاوُد: طَارِقُ بنُ شِهَابٍ قَدْ رَأى النَّبِيَّ ﷺ ولَم يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الدارقطني:٢/٢، ح:١٥٦١ من حديث إسحاق بن منصور به وقال النووي في الخلاصة: "وهذا (أي قول أبي داود) غير قادح في صحته فإنه يكون مرسل صحابي وهو حجة والحديث على شرط الشيخين" (نصب الراية:٢/١٩٩).

(المعجم ٢٠٩، ٢١٠) - **بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى** (التحفة ٢١٧)

١٠٦٨- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ الله الْمُخَرِّمِيُّ - لَفْظُهُ - قالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن إبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عن أبي جَمْرَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ في الإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ في مَسْجِدِ رسولِ الله ﷺ بِالمَدِينَةِ لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجُوَاثَاء قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ. قال عُثْمَانُ: قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ح:٨٩٢ من حديث إبراهيم بن طهمان به.

١٠٦٩- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابنُ إدْرِيسَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بنِ أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، عن أبِيهِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ - وكَانَ قَائِدَ أبِيهِ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ - عن أبِيهِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ. قال: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا في هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ، في نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قال: أَرْبَعُونَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب: في فرض الجمعة، ح:١٠٨٢ من حديث محمد بن إسحاق به وصرح بالسماع وصححه ابن خزيمة، ح:١٧٢٤ وابن الجارود، ح:٢٩١ والحاكم على شرط مسلم:١/٢٨١ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٢١٠، ٢١١) - **بَابٌ: إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ** (التحفة ٢١٨)

١٠٧٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ عن إِيَاسِ بنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قال: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ قال: أَشَهِدْتَ مع رسولِ الله ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا في يَوْم؟ قال: نَعَمْ. قال: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قال: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ فقال: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، ح:١٥٩٢ وابن ماجه، ح:١٣١٠ من حديث إسرائيل به وصححه ابن خزيمة، ح:١٤٦٤ والحاكم:١/ ٢٨٨ ووافقه الذهبي.

١٠٧١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ عن الأَعْمَشِ، عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ قال: صَلَّى بِنَا ابنُ الزُّبَيْرِ في يَوْم عِيدٍ في يَوْم جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فقال: أَصَابَ السُّنَّةَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

١٠٧٢- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: قال عَطَاءٌ: اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابنِ الزُّبَيْرِ فقال: عِيدَانِ اجْتَمَعَا في يَوْم وَاحِدٍ، فَجَمَّعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ.

تخريج: [صحيح] رواه عبدالرزاق، ح:٥٧٢٥ عن ابن جريج به وصرح بالسماع عنده، وأخرجه الفريابي في العيدين:١٥٣ من حديث أبي عاصم الضحاك بن مخلد به.

١٠٧٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى وَعُمَرُ بنُ حَفْصٍ الْوَصَّابِيُّ المَعْنَى قالا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عن عَبْدِ العَزِيزِ ابنِ رُفَيْعٍ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قال: «قَدِ اجْتَمَعَ في يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ». قال عُمَرُ: عن شُعْبَةَ.

تخريج: [ضعيف] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، ح:١٣١١ عن محمد بن المصفى به وصححه الحاكم على شرط مسلم:١/ ٢٨٨ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد، مغيرة بن مقسم عنعن، والحديث السابق:١٠٧٠ يغني عنه.

(المعجم ٢١١، ٢١٢) - **بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** (التحفة ٢١٩)

١٠٧٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن مُخَوَّلِ بنِ رَاشِدٍ، عن مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَة ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾.

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، ح:٨٧٩ من حديث مخول به.

١٠٧٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن شُعْبَةَ، عن مُخَوَّلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: في صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ إِذَاجَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث شعبة به انظر الحديث السابق.

(المعجم ٢١٢، ٢١٣) - **بَابُ اللُّبْسِ لِلْجُمُعَةِ** (التحفة ٢٢٠)

١٠٧٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ - يَعْني تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ

الْمَسْجِدِ - فقال: يارسولَ الله! لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ في الآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رسولَ الله ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فقال عُمَرُ: يارسولَ الله! كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد، ح:٨٨٦ ومسلم، اللباس والزينة، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، ح:٢٠٦٨ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٩١٧، ٩١٨.

١٠٧٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمٍ، عن أبِيهِ قال: وَجَدَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فأتَى بِهَا رسولَ الله ﷺ فقال: ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ، ثُمَّ سَاقَ الحديثَ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٢٠٦٨/٨ من حديث عبدالله بن وهب به وانظر الحديث السابق.

١٠٧٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ وَعَمْرٌو أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَا عَلَى أَحَدِكُم إِنْ وَجَدَ، - أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُم إِنْ وَجَدْتُمْ - أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ». قال عَمْرٌو: وأخبرني ابنُ أَبِي حَبِيبٍ عن مُوسَى ابنِ سَعْدٍ، عن ابنِ حَبَّانَ، عن ابنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذَلِكَ عَلَى المِنْبَرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عن أَبِيهِ، عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن مُوسَى بنِ سَعْدٍ، عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ الله بنِ سَلَامٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، ح:١٠٩٥ من حديث عبدالله بن وهب به مختصرًا ورواه البيهقي:٣/ ٢٤٢ من حديث أبي داود به وللحديث شواهد كثيرة جدًّا.

(المعجم ٢١٣، ٢١٤) - بَابُ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ (التحفة ٢٢١)

١٠٧٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن ابنِ عَجْلَانَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ في المَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيه ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فيه شِعْرٌ، وَنَهَى عن التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد ... إلخ، ح:٧١٥ من حديث يحيى القطان به ورواه ابن ماجه، ح:٧٦٦، ١١٣٣ وحسنه الترمذي، ح:٣٢٢ * ابن عجلان صرح بالسماع عند أحمد:٢/ ١٧٩ وانظر أطراف المسند:٤/ ٣٢، ح:٥١٧.

(المعجم ٢١٤، ٢١٥) - بَابُ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ (التحفة ٢٢٢)

١٠٨٠- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ: حدثني أَبُو حَازِمِ بنُ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عن ذَلِكَ فقال: وَالله! إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رسولُ الله ﷺ، أَرْسَلَ رسولُ الله ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - أَنْ «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ

يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْهُ إِلَى رسولِ الله ﷺ، فأمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَهُنَا، فَرَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ في أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب الخطبة على المنبر، ح:٩١٧ ومسلم، المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ... إلخ، ح:٥٤٤ كلاهما عن قتيبة بن سعيد به.

١٠٨١- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ أبي رَوَّادٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَّنَ قال لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ: أَلَا أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَرًا يارسولَ الله! يَجْمَعُ أَوْ يَحْمِلُ عِظَامَكَ؟ قال: «بَلَى»، فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَرًا مِرْقَاتَيْنِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي:٣/ ١٩٥، ١٩٦ من حديث أبي عاصم به.

(المعجم ٢١٥، ٢١٦) - **بَابُ مَوْضِعِ الْمِنْبَرِ** (التحفة ٢٢٣)

١٠٨٢- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عن يَزِيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ، عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رسولِ الله ﷺ وَبَيْنَ الْحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِّ الشَّاةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟ ح:٤٩٧ ومسلم، الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، ح:٥٠٩ من حديث يزيد بن أبي عبيد به.

(المعجم ٢١٦، ٢١٧) - **بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ** (التحفة ٢٢٤)

١٠٨٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بنُ إبْرَاهِيمَ عن لَيْثٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن أَبِي الْخَلِيلِ، عن أبي قَتَادَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وقال: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ لم يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٣/ ١٩٣ من حديث حسان بن إبراهيم الكرماني به، السند مرسل * وقال الحافظ في التلخيص الحبير:١/ ١٨٩: "وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف" وللحديث شاهد ضعيف عند أبي نعيم في حلية الأولياء:٥/ ١٨٨.

(المعجم ٢١٨) - **بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ** (التحفة ٢٢٥)

١٠٨٤- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابنُ الْحُبَابِ: حدثني فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ: حدثني عُثْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ح:٩٠٤ من حديث فليح بن سليمان به.

١٠٨٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى ابنُ الْحَارِثِ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بنَ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ قال: كُنَّا نُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ح:٨٦٠ من حديث يعلى بن الحارث، والبخاري، المغازي، باب غزوة الحديبية، ح:٤١٦٨ من حديث إياس بن سلمة به.

١٠٨٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفْيَانُ عن أَبِي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة ...﴾ إلخ، ح:٩٣٩ ومسلم،

الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ح:٨٥٩ من حديث أبي حازم به.

(المعجم ٢١٧، ٢١٩) - **بَابُ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** (التحفة ٢٢٦)

١٠٨٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ: أخبرني السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ: أَنَّ الأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب التأذين عند الخطبة، ح:٩١٦ من حديث يونس بن يزيد الأيلي به.

١٠٨٨- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قالَ: كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ الله ﷺ إذَا جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ وَأَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** محمد بن إسحاق، تقدم:٣١٣ ولم أجد تصريح سماعه في هذا اللفظ وروى الطبراني:٧/١٤٦ بإسناد صحيح عن سليمان التيمي عن الزهري به وفيه: "كان النداء على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما عند المنبر" وهو الصواب.

١٠٨٩- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدٍ يَعْني ابنَ إسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن السَّائِبِ قال: لَمْ يَكُنْ لِرسولِ الله ﷺ إلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، بِلَالٌ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

تخريج: **[ضعيف]** انظر الحديث السابق.

١٠٩٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبي عن صَالِحٍ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ ابنِ أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ قال: وَلَمْ يَكُنْ لِرسولِ الله ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ. وَسَاقَ هذا الحديثَ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** انظر، ح:١٠٨٧.

(المعجم ٢١٨، ٢٢٠) - **بَابُ الإِمَامِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ** (التحفة ٢٢٧)

١٠٩١- حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ قال: لَمَّا اسْتَوَى رسولُ الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قال: «اجْلِسُوا»، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، فَرَآهُ رسولُ الله ﷺ فقال: «تَعَالَ يَا عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هذا يُعْرَفُ مُرْسَلٌ إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عن عَطَاءٍ عن النَّبِيِّ ﷺ. وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي:٢/٢١٨ من حديث ابن جريج به وحديثه عن عطاء قوي وصححه ابن خزيمة، ح:١٧٨٠ والحاكم على شرط الشيخين:١/٢٨٣، ٢٨٤ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٢١٩، ٢٢١) - **بَابُ الْجُلُوسِ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ** (التحفة ٢٢٨)

١٠٩٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ يعني ابنَ عَطَاءٍ، عن الْعُمَرِيِّ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إذَا صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ - أُرَاهُ [قال:] المُؤَذِّنُ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٣/٢٠٥ من حديث أبي داود به وانظر، ح:١٠٩٥ وأصله عند البخاري، ح:٩٢٨ من حديث نافع بلفظ: "كان النبي ﷺ

يخطب خطبتين يقعد بينهما" * عبدالله العمري عن نافع: "قوي"، عبدالوهاب بن عطاء مدلس وعنعن، وحديث البخاري:٩٢٨ يغني عنه.

(المعجم ٢٢٠، ٢٢٢) - **بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا** (التحفة ٢٢٩)

١٠٩٣- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عن سِمَاكٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فقال: فَقَدْ - وَاللهِ! - صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، ح:٨٦٢ من حديث سماك بن حرب به.

١٠٩٤- حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى وَعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، المَعْنَى، عن أَبِي الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: كَانَ لِرسولِ الله ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث أبي الأحوص به، انظر الحديث السابق.

١٠٩٥- حَدَّثَنا أبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أبُو عَوَانَةَ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لا يَتَكَلَّمُ. وَسَاقَ الحديثَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، صلاة العيدين، باب الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه، ح:١٥٨٤ من حديث أبي عوانة به وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج: ١/ ٤٩٧، ح: ٦٠٨.

(المعجم ٢٢١، ٢٢٣) - **بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ** (التحفة ٢٣٠)

١٠٩٦- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُور: حَدَّثَنَا شِهَابُ بنُ خِرَاشٍ: حدثنا شُعَيْبُ بنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيُّ قال: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رسولِ الله ﷺ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قال: وَفَدْتُ إِلَى رسولِ الله ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ - أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ - فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يارسولَ الله! زُرْنَاكَ فَادْعُ الله لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، - أَوْ أَمَرَ لَنَا - بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فيها الْجُمُعَةَ مع رسولِ الله ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا على عَصًا - أَوْ قَوْسٍ - فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُم لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا». قال أبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قال: ثَبَّتَنِي في شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِي، وَقَدْ كَانَ انْقَطَعَ مِنَ الْقِرْطَاسِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد: ٤/ ٢١٢ عن سعيد بن منصور به وصححه ابن خزيمة، ح: ١٤٥٢ وانظر، ح: ١١٤٥.

١٠٩٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ رَبِّهِ، عن أبي عِيَاضٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قال: «الْحَمْدُ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لا إِلٰهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ ولا يَضُرُّ الله شَيْئًا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي: ٧/ ١٤٦

من حديث أبي عاصم به * قتادة تقدم، ح:٢٩ وعنعن، وأبو عياض مجهول كما في التقريب.

١٠٩٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ أَنَّهُ سأَلَ ابنَ شِهَابٍ عن تَشَهُّدِ رسولِ الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قال: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، وَنَسْأَلُ الله رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٣/٢١٥ وهو في كتاب المراسيل لأبي داود، ح:٥٧ * الخبر مرسل.

١٠٩٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ، حدثني عَبْدُ العَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ عن تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فقال: مَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فقال: «قُمْ - أَوِ اذْهَبْ - بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ح:٨٧٠ من حديث سفيان الثوري به.

١١٠٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن خُبَيْبٍ، عن عَبْدِ الله ابنِ مَعْنٍ، عن بِنْتِ الْحَارِثِ بنِ النُّعْمَانِ قالت: مَا حَفِظْتُ ﴿ق﴾ إِلَّا مِنْ فِي رسولِ الله ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كلَّ جُمُعَةٍ. قالت: وكَانَ تَنُّورُ رسولِ الله ﷺ وَتَنُّورُنَا وَاحِدًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عن شُعْبَةَ قال: بِنْتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ، وقال ابنُ إِسْحَاقَ: أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ.

تخريج: أخرجه مسلم، أيضًا، ح:٨٧٣ عن محمد ابن بشار به وانظر، ح:١١٠٢، ١١٠٣.

١١٠١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال: حدثني سِمَاكٌ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: كَانَتْ صَلَاةُ رسولِ الله ﷺ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الجمعة، باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، ح:١٤١٩ وابن ماجه، ح:١١٠٦ من حديث سفيان الثوري به، ورواه مسلم، ح:٨٦٦ من حديث أبي الأحوص عن سماك به نحوه.

١١٠٢- حَدَّثَنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن أُخْتِهَا قالت: مَا أَخَذْتُ ﴿ق﴾ إِلَّا مِنْ فِي رسولِ الله ﷺ، كَانَ يَقْرَأُهَا في كلِّ جُمُعَةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَابنُ أَبِي الرِّجَالِ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري به، انظر الحديث الآتي.

١١٠٣- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، بِمَعْنَاهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ح:٨٧٢ عن ابن السرح به.

(المعجم ٢٢٢،٢٢٤) - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى المِنْبَرِ (التحفة ٢٣١)

١١٠٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عن حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: رَأَى عُمَارَةُ ابنُ رُوَيْبَةَ بِشْرَ بنَ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو في يَوْمِ جُمُعَةٍ، فقال عُمَارَةُ: قَبَّحَ الله هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، قال: زَائِدَةُ قال حُصَيْنٌ: حدثني عُمَارَةُ، قال: لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ يَعْنِي السَّبَّابَةَ الَّتِي

تَلِي الإِبْهَامَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ح:٨٧٤ من حديث حصين بن عبدالرحمن به وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج، ح:٦١٤.

١١٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْني ابنَ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عن ابنِ أبي ذُبَابٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: مَا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يقولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بالإِبْهَامِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٣/٢١٠ من حديث أبي داود به ورواه أحمد:٥/٣٣٧ من حديث عبدالرحمن بن إسحاق به وصححه ابن خزيمة، ح:١٤٥٠ * عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث: ضعفه الجمهور، وباقي السند حسن.

(المعجم ٢٢٣، ٢٢٥) - بَابُ إِقْصَارِ الْخُطَبِ (التحفة ٢٣٢)

١١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أبي: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بنُ صَالِحٍ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن أَبِي رَاشِدٍ، عن عَمَّارِ بن يَاسِرٍ قال: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطَبِ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٤/٣٢٠ عن عبدالله ابن نمير به وصححه الحاكم:١/٢٨٩ ووافقه الذهبي، أبو راشد: حديثه حسن.

١١٠٧- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: أخبرني شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن سِمَاكِ ابنِ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ لا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه البيهقي:٣/٢٠٧، ٢٠٨ من حديث أبي داود به وصححه الحاكم على شرط مسلم:١/٢٨٩ وانظر، ح:١١٠١ وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج:٦٢٦.

(المعجم ٢٢٤، ٢٢٦) - بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ (التحفة ٢٣٣)

١١٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابنُ هِشَامٍ قال: وَجَدْتُ في كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ ولم أَسْمَعْهُ مِنْهُ، قال قَتَادَةُ: عن يَحْيَى بنِ مَالِكٍ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال: «احْضُرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ في الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٥/١١ عن علي بن المديني به وصححه الحاكم على شرط مسلم:١/٢٨٩ ووافقه الذهبي * قتادة تقدم، ح:٢٩ وعنعن.

(المعجم ٢٢٥، ٢٢٧) - بَابُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ (التحفة ٢٣٤)

١١٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ زَيْدَ ابنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ: حدثني عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قال: خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ فأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومانِ، فَنَزَلَ فأَخَذَهُمَا فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ ثُمَّ قال: «صَدَقَ الله ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال:٢٨] رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ»، ثُمَّ أَخَذَ في الْخُطْبَةِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، المناقب، باب حلمه ووضعه الحسن والحسين بين يديه ... إلخ، ح:٣٧٧٤ من حديث حسين بن واقد به وقال: "حسن غريب".

(المعجم ٢٢٦، ٢٢٨) - بَابُ الاحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ (التحفة ٢٣٥)

١١١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ: حدثنا الْمُقْرِىءُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبي أَيُّوبَ عن أَبي مَرْحُومٍ، عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الْحِبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب، ح:٥١٤ من حديث أبي عبدالرحمن المقرىء به وقال: "حسن".

١١١١- حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنا خَالِدُ ابنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الله ابنِ الزِّبْرِقَانِ عن يَعْلَى بنِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قال: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ المَقْدِسِ فَجَمَّعَ بِنَا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي المَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ وَشُرَيْحٌ وَصَعْصَعَةُ بنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ وَنُعَيْمُ ابنُ سَلَامَةَ، قال: لا بَأْسَ بِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ولم يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار:٤/٨٠ من حديث خالد بن حيان به * سليمان بن عبدالله: لين الحديث كما في التقريب * خالد ابن حيان وسليمان بن عبدالله: لم أجدهما في رجال أبي داود وهذا أمر عجيب.

(المعجم ٢٢٧، ٢٢٩) - بَابُ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ (التحفة ٢٣٦)

١١١٢- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي، صلاة العيدين، باب الإنصات للخطبة، ح:١٥٧٨ من حديث مالك به وهو في الموطإ (رواية عبدالرحمن بن القاسم)، ح:١٣ ورواه البخاري، ح:٩٣٤ ومسلم، ح:٨٥١ من حديث ابن شهاب الزهري به.

١١١٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قالا: حَدَّثَنا يَزِيدُ عن حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعا الله عَزَّوَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ ولم يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ولم يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ الله تَعَالَى عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٢/٢١٤ من حديث يزيد بن زريع به وصححه ابن خزيمة، ح:١٨١٣.

(المعجم ٢٢٨، ٢٣٠) - بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمُحْدِثِ لِلْإِمَامِ (التحفة ٢٣٧)

١١١٤- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت: قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُم فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ» لم يَذْكُرا عَائِشَةَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف؟، ح:١٢٢٢ من حديث هشام بن عروة به وصححه ابن خزيمة، ح:١٠١٩ وابن حبان، ح:٢٠٥، ٢٠٦ والحاكم على شرط الشيخين:١/١٨٤، ٢٦٠ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٢٢٩، ٢٣١) - بَابٌ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ (التحفة ٢٣٨)

١١١٥- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن عَمْرٍو - وَهُوَ ابنُ دِينَارٍ - عن جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فقال: «أَصَلَّيْتَ يافُلَانُ؟» قال: لا. قال: «قُمْ فَارْكَعْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب ... إلخ، ح:٩٣٠ ومسلم، الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ح:٨٧٥ من حديث حماد بن زيد به.

١١١٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ ابنُ إِبْرَاهِيمَ، المَعْنَى، قالا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن الأَعمَش، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ، وعن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالا: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ ورسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فقال لَهُ: «أَصَلَّيْتَ شَيْئًا؟» قال: لَا، قال: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهما».

تخريج: أخرجه مسلم، انظر الحديث السابق، من حديث الأعمش به ورواه ابن ماجه، ح:١١١٤ من حديث حفص بن غياث به.

١١١٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ عن سَعِيدٍ، عن الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عن طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكًا جَاءَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهما».

تخريج: **[صحيح]** وهو في المسند لأحمد:٣/٢٩٧ بطوله، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٢٣٠، ٢٣٢) - بَابُ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (التحفة ٢٣٩)

١١١٨- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ قال: كُنَّا مع عَبْدِ الله بنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فقال عَبْدُ الله بنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، ح:١٤٠٠ من حديث معاوية بن صالح به وصححه ابن خزيمة، ح:١٨١١ وابن حبان، ح:٥٧٢ والحاكم على شرط مسلم:١/٢٨٨ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٢٣١، ٢٣٣) - بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَسُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ (التحفة ٢٤٠)

١١١٩- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدَةَ، عن ابنِ إِسْحَاقَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُم وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب: فيمن ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه، ح:٥٢٦ من حديث عبدة بن سليمان به وقال:"حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة، ح:١٨١٩ وابن حبان، ح:٥٧١ والحاكم على شرط مسلم:١/٢٩١ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٢٣٢، ٢٣٤) - بَابُ الْإِمَامِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ (التحفة ٢٤١)

١١٢٠- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن جَرِيرٍ وَهُوَ ابنُ حَازِمٍ، لا أَدْرِي كَيْفَ قالَهُ مُسْلِمٌ أَوْ لا عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ في الْحَاجَةِ فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عن

ثَابِتٍ، هُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، ح:٥١٧ والنسائي، ح:١٤٢٠ وابن ماجه، ح:١١١٧ من حديث جرير بن حازم به وصرح بالسماع عند البيهقي:٣/ ٢٢٤ وقال الترمذي: "غريب" والحديث ضعفه البخاري وغيره، فالحديث معلل وحديث مسلم، ح:٨٧٦ يغني عنه.

(المعجم ٢٣٣، ٢٣٥) - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً (التحفة ٢٤٢)

١١٢١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، ح:٥٨٠ ومسلم، المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ح:٦٠٧ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ١٠ (والقعنبي، ص:٣٥، ٣٦).

(المعجم ٢٣٤، ٢٣٦) - بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الْجُمُعَةِ (التحفة ٢٤٣)

١١٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أبُو عَوانَةَ عن إبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْتَشِرِ، عن أبيهِ، عن حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. قال: وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا في يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، ح:٨٧٨ عن قتيبة به.

١١٢٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ضَمْرَةَ ابنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رسولُ الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فقال: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.

تخريج: أخرجه مسلم، انظر الحديث السابق، ح:٨٧٨ من حديث ضمرة بن سعيد به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ١١١ (والقعنبي، ص١٦٦).

١١٢٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْني ابنَ بِلَالٍ، عن جَعْفَرٍ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ أَبِي رَافِعٍ قال: صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾. قال: فأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. قال أَبُو هُرَيْرَةَ: فإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، ح:٨٧٧ عن القعنبي به.

١١٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن شُعْبَةَ، عن مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ، عن زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة ... إلخ، ح:١٤٢٣ من حديث شعبة به.

(المعجم ٢٣٥، ٢٣٧) - بَابُ الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ (التحفة ٢٤٤)

١١٢٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أخبرنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قالت: صَلَّى رسولُ الله ﷺ في حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، ح:٧٢٩ من حديث يحيى ابن سعيد الأنصاري به مطولًا ورواه أحمد:٦/ ٣٠ عن هشيم به.

(المعجم ٢٣٦، ٢٣٨) - **بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ** (التحفة ٢٤٥)

١١٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ [الْعَتَكِيُّ]، المَعْنَى، قالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ في مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ وقال: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟! وَكَانَ عَبْدُ الله يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ ويقولُ: هَكَذَا فَعَلَ رسولُ الله ﷺ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الجمعة، باب إطالة الركعتين بعد الجمعة، ح:١٤٣٠ من حديث أيوب به.

١١٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ: أخبرنَا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ قال: كَانَ ابنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق وصححه ابن الملقن على شرط الشيخين (تحفة المحتاج:١/ ٣٩٨، ح:٤٣٣).

١١٢٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني عُمَرُ ابنُ عَطَاءِ بنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عن شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةُ في الصَّلَاةِ فقال: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ في الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ في مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فقال: لا تُعِدْ لِمَا صَنَعْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، ح:٨٨٣ من حديث ابن جريج به.

١١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ المَرْوَزِيُّ: أخبرنَا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ في المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ؟ فقال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي:٣/ ٢٤٠، ٢٤١ وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج:١/ ٣٩٧، ٣٩٨، ح:٤٣٠ واختصره الترمذي، ح:٥٢٣ جدًا.

١١٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ؛ **ح:** وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ قالَ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وقال ابنُ يُونُسَ: «إِذَا صَلَّيْتُم الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا» قال: فقال لي أبي: يَابُنَيَّ! فإنْ صَلَّيْتَ في المَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتَ المَنْزِلَ أَوِ الْبَيْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، ح:٨٨١ من حديث سهيل بن أبي صالح به.

١١٣٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الله بنُ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ.

تخريج: [إسناده صحيح] وأخرجه النسائي، الجمعة، باب صلاة الإمام بعد الجمعة، ح:١٤٢٩ من

حديث عبدالرزاق به وهو في مصنفه، ح:٥٥٢٧ واختصره الترمذي، ح:٤٣٤ ورواه البخاري، ح:١١٦٥ ومسلم، ح:٨٨٢ من حديث الزهري به.

١١٣٣- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ: أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأى ابنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَيَنْمَازُ عن مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلّىٰ فِيهِ الْجُمُعَةَ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ قال: فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قال: ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ مِنْ ذٰلِكَ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ؟ قال: مِرَارًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ولم يُتِمَّهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، ح:٥٢٣ من حديث ابن جريج به مختصرًا.

(المعجم ٢١٩، ٢٢١- تابع) - **بَابٌ: فِي الْقُعُودِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ**

١٠٩٢م - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابنَ عَطَاءٍ، عن الْعُمَرِيِّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إذَا صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ - أُرَاهُ قال: المُؤَذِّنُ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٠٩٢.

(المعجم ٢٣٩) - **بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ** (التحفة ٢٤٦)

١١٣٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فيهِمَا فقال: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا في الْجَاهِلِيَّةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله قَدْ أَبْدَلَكُم بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، صلاة العيدين، باب١، ح:١٥٥٧ من حديث حميد الطويل به وصرح بالسماع عند أحمد:٣/ ٢٥٠ وصححه الحاكم على شرط مسلم:١/ ٢٩٤ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٢٣٧، ٢٤٠) - **بَابُ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ** (التحفة ٢٤٧)

١١٣٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا أبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنا صَفْوَانُ: أخبرنا يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ قال: خَرَجَ عَبْدُ الله بنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رسولِ الله ﷺ مَعَ النَّاسِ في يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ فقال: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هٰذِهِ، وَذٰلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب: في وقت صلاة العيدين، ح:١٣١٧ من حديث صفوان به وهو في المسند (أطراف المسند:٢/ ٦٨٨، ح:٣٠٧٥) وصححه الحاكم على شرط البخاري:١/ ٢٩٥ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٢٣٨، ٢٤١) - **بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِ** (التحفة ٢٤٨)

١١٣٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَحَبِيبٍ وَيَحْيَى بنِ عَتِيقٍ وَهِشَامٍ، في آخرينَ، عن مُحَمَّدٍ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قالت: أَمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ، قِيلَ: فَالْحُيَّضُ؟ قال: «لِيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ»، قال: فقالت امْرَأَةٌ: يارسولَ الله! إِنْ لَمْ يَكُنْ لإِحْدَاهُنَّ ثَوْبٌ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قال: «تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، ح:٩٧٤ ومسلم، صلاة

العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ... إلخ، ح: ٨٩٠ من حديث أيوب به.

١١٣٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ عن مُحَمَّدٍ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ بهذا الْخَبَرِ قال: «وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ». ولم يَذْكُرِ الثَّوْبَ. قال: وَحَدَّثَ عن حَفْصَةَ عن امْرَأَةٍ تُحَدِّثُهُ عن امْرَأَةٍ أُخْرَىٰ قالت: قِيلَ: يارسولَ الله! فَذَكَرَ مَعْنَى مُوسَى في الثَّوْبِ.

تخريج: **[صحيح]** متفق عليه من حديث حماد بن زيد به انظر الحديث السابق وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد: ٢٣/٤٠٣ من حديث أبي داود به.

١١٣٨- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت: كُنَّا نُؤْمَرُ بهذا الْخَبَرِ، قالت: وَالْحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ مع النَّاسِ.

تخريج: أخرجه البخاري، العيدين، باب التكبير أيام منى ... إلخ، :٩٧١ ومسلم، صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ... إلخ، ح: ٨٩٠ من حديث عاصم الأحول به.

١١٣٩- حَدَّثَنا أبو الْوَلِيدِ يَعْني الطَّيَالِسِيَّ، وَمُسْلِمٌ قالا: حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بنُ عُثْمَانَ: حدثني إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ عَطِيَّةَ عن جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ في بَيْتٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قال: أَنَا رسولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ وَأَمَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فيهِمَا الْحُيَّضَ وَالْعُتَّقَ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عن اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد: ٥/٨٥ و ٦/ ٤٠٨، ٤٠٩ عن إسحاق به وصححه ابن خزيمة، ح: ١٧٢٢.

(المعجم ٢٣٩، ٢٤٢) - بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ (التحفة ٢٤٩)

١١٤٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ عن أَبِيهِ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ **ح:** وعن قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: أَخْرَجَ مَرْوَانُ المِنْبَرَ في يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فقال: يامَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ! أَخْرَجْتَ المِنْبَرَ في يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فقال أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مَنْ هَٰذَا؟ قالوا: فُلَانُ بنُ فُلَانٍ، فقال: أَمَّا هَٰذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ... إلخ، ح: ٤٩ عن أبي كريب محمد بن العلاء به.

١١٤١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قالا: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني عَطَاءٌ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: سَمِعْتُهُ يقولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ الله ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ تُلْقِي النِّسَاءُ فِيهِ الصَّدَقَةَ. قال: تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ. وقال ابنُ بَكْرٍ: فَتْخَتَهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، ح: ٩٧٨ ومسلم، صلاة العيدين، باب١، ح: ٨٨٤ من حديث عبدالرزاق به وهو في مصنفه، ح: ٥٦٣١ ومسند أحمد: ٢/٢٩٦.

١١٤٢- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ؛ ح: وحَدَّثَنا ابنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا شُعْبَةُ عن أَيُّوبَ، عن عَطَاءٍ قال: أَشْهَدُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ وَشَهِدَ ابنُ عَبَّاسٍ عَلَى رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ - قال ابنُ كَثِيرٍ: أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ - فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ.

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، ح:٩٨ من حديث شعبة ومسلم، صلاة العيدين، باب١، ح:٨٨٤ من حديث أيوب به.

١١٤٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ عن أَيُّوبَ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ قال: فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَمَشَى إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٌ مَعَهُ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ فكانَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخاتَمَ في ثَوْبِ بِلَالٍ.

تخريج: متفق عليه، انظر الحديث السابق.

١١٤٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في هذا الحديثِ قال: فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُعْطِي الْقُرْطَ وَالْخاتَمَ وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ في كِسَائِهِ قال: فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

تخريج: متفق عليه، انظر الحديثين السابقين.

(المعجم ٢٤٠، ٢٤٣) - **بَابٌ: يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ** (التحفة ٢٥٠)

١١٤٥- حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُالرَّزَّاقِ: أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عن يَزِيدَ بْنِ البَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوِّلَ يوم العيد قوسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٤/ ٢٨٢ عن سفيان بن عيينة به وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:٥٦٥٨ * أبو جناب ضعيف، وصرح بالسماع والحديث السابق: ١٠٩٦ يغني عن حديثه هذا.

(المعجم ٢٤١، ٢٤٤) - **بَابُ تَرْكِ الْأَذَانِ فِي الْعِيدِ** (التحفة ٢٥١)

١١٤٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ عَابِسٍ قال: سَأَلَ رَجُلٌ ابنَ عَبَّاسٍ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مع رسولِ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ، وَلوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فأَتَى رسولُ الله ﷺ العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ ولم يَذْكُرْ أَذَانًا ولا إِقَامَةً. قال: ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ. قال: فَجَعَلْنَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَىٰ آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، قال: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ... إلخ، ح:٨٦٣ من حديث سفيان الثوري به.

١١٤٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن الْحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - أَوْ عُثْمانَ - شَكَّ يَحْيَىٰ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في صلاة العيدين، ح:١٢٧٤ من حديث يحيى القطان به، ابن جريج عنعن، وحديث البخاري، ح:٩٦٢ ومسلم، ح:٨٨٥ يغني عنه.

١١٤٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَهَنَّادٌ لَفْظُهُ - قالا: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ عن سِمَاكٍ يَعْنِي ابنَ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: صَلَّيْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَيْنِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ ولا إِقَامَةٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة العيدين، باب١، ح:٨٨٧ من حديث أبي الأحوص به.

(المعجم ٢٤٢، ٢٤٥) - **بَابُ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ** (التحفة ٢٥٢)

١١٤٩- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا ابنُ لَهِيعَةَ عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائشَةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ في الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، في الأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وفي الثَّانِيَةِ خَمْسًا.

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، ح:١٢٨٠ من حديث ابن لهيعة به وللحديث شواهد انظر، ح:١١٥١.

١١٥٠- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ عن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عن ابنِ شِهَابٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: سِوَى تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق.

١١٥١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا الْمُعْتَمِرُ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قال: قال نَبِيُّ الله ﷺ: «التَّكْبِيرُ في الْفِطْرِ سَبْعٌ في الأُولَىٰ وَخَمْسٌ في الآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، ح:١٢٧٨ من حديث الطائفي به.

١١٥٢- حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ يَعْني ابنَ حَيَّانَ، عن أَبي يَعْلَى الطَّائِفِيِّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ في الْفِطْرِ في الأُولَىٰ سَبْعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابنُ الْمُبَارَكِ قالا: سَبْعًا وَخَمْسًا.

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق.

١١٥٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَابنُ أبي زِيادٍ، المَعْنَىٰ قَرِيبٌ، قالا: حَدَّثَنا زيدٌ يَعْني ابنَ حُبابٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ ثَوْبَانَ، عن أَبِيهِ، عن مَكْحُول قال: أخبرني أَبُو عَائشَةَ - جَلِيسٌ لِأَبي هُرَيْرَةَ - أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِي وحُذَيْفَةَ بنَ الْيَمانِ: كَيْفَ كَانَ رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ في الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فقال أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنائِزِ. فقال حُذَيْفَةُ: صَدَقَ. فقال أَبُو مُوسَىٰ: كذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ في الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ. قال أَبُو عَائشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بنَ الْعَاصِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/٤١٦ عن زيد بن حباب به * أبو عائشة: مجهول كما قال ابن حزم وغيره، ولم أجد من وثقه.

(المعجم ٢٤٣،٢٤٦) - **بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ** (التحفة ٢٥٣)

١١٥٤- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ضَمْرَةَ ابنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عن عُبَيْدِالله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَاذَا كانَ يَقْرَأُ بِهِ رسولُ الله ﷺ في الأَضْحَىٰ وَالفِطْرِ؟ قال: كَانَ يَقْرَأُ فيهِمَا بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين، ح:٨٩١ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ١٨٠.

(المعجم ٢٤٤،٢٤٧) - **بَابُ الْجُلُوسِ لِلْخُطْبَةِ** (التحفة ٢٥٤)

١١٥٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ، عن عَبْدِ الله بنِ السَّائِبِ قال:

شَهِدْتُ مع رسولِ الله ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قال: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مُرْسَلٌ عن عَطَاءٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، ح:١٥٧٢ وابن ماجه، ح:١٢٩٠ من حديث الفضل بن موسى به وصححه ابن خزيمة، ح:١٤٦٢ والحاكم على شرط الشيخين:١/ ٢٩٥ ووافقه الذهبي * ابن جريج عن عطاء قوي.

(المعجم ٢٤٥، ٢٤٨) - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ (التحفة ٢٥٥)

١١٥٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله يَعْني ابنَ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ في طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ في طَرِيقٍ آخَرَ.

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره، ح:١٢٩٩ من حديث عبدالله العمري به وحديثه عن نافع قوي وثقه ابن معين في روايته عن نافع، راجع ميزان الاعتدال وغيره.

(المعجم ٢٤٦، ٢٤٩) - بَابٌ: إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ يَخْرُجُ مِنَ الْغَدِ (التحفة ٢٥٦)

١١٥٧- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن جَعْفَرِ بنِ أَبي وَحْشِيَّةَ، عن أَبي عُمَيْرِ بنِ أَنسٍ، عن عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَكْبًا جَاؤوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، ح:١٥٥٨ من حديث شعبة به ورواه ابن ماجه، ح:١٦٥٣ وصححه البيهقي:٣/ ٣١٦ وغيره.

١١٥٨- حَدَّثَنا حَمْزَةُ بنُ نُصَيْرٍ: حَدَّثَنا ابنُ أَبي مَرْيَمَ: حَدَّثَنا إِبراهِيمُ بنُ سُوَيْدٍ: أخبرني أُنَيْسُ بنُ أَبي يَحْيَى: أخبرني إِسْحَاقُ بنُ سَالِمٍ مَوْلَىٰ نَوْفَلِ بنِ عَدِيٍّ: أخبرني بَكْرُ بنُ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيُّ قال: كُنْتُ أَغْدُو مع أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ، فَنَسْلُكُ بَطْنَ بُطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ فَنُصَلِّيَ مع رسولِ الله ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بُطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الحاكم:١/ ٢٩٦، ٢٩٧ من حديث سعيد بن أبي مريم به * إسحاق بن سالم: مجهول الحال، وثقه ابن حبان وحده.

(المعجم ٢٤٧، ٢٥٠) - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ (التحفة ٢٥٧)

١١٥٩- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: حدثني عدِيُّ بنُ ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، العيدين، باب الخطبة بعد العيد، ح:٩٦٤ ومسلم، صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، في المصلى، ح:٨٨٤ بعد، ح:٨٩٠ من حديث شعبة به.

(المعجم ٢٤٨، ٢٥١) - بَابٌ: يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ يَوْمُ مَطَرٍ (التحفة ٢٥٨)

١١٦٠- حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ؛ ح: وحَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ قال: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ

مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا رَجُلٌ مِنَ الفرويِّينَ - وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ في حَدِيثِهِ عِيسَى بنَ عَبْدِ الأَعْلَى بنِ أَبي فَرْوَةَ - سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَاللهِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ في يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ في المَسْجِدِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر، ح:١٣١٣ من حديث الوليد بن مسلم به * عيسى بن عبدالأعلى: مجهول (تقريب) وعبيدالله بن عبدالله بن موهب: مستور ورواه البيهقي:٣/ ٣١٠ بإسناد قوي عن عمر من قوله: صلاة العيدين في المسجد، قال: "فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق".

(المعجم٣) - [كِتَابُ صَلَاةِ الاِسْتِسْقَاءِ]
(التحفة . . .)

(المعجم ١) - [بَابُ] جُمَّاعِ أَبْوَابِ صَلَاةِ الاِسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعِهَا (التحفة ٢٥٩)

١١٦١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عن عَمِّهِ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فيهِمَا وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا وَاسْتَسْقَىٰ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

تخريج: **[صحيح]** أصله متفق عليه، أخرجه البخاري، الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا، ح:١٠٢٣ ومسلم، الاستسقاء، باب كتاب صلاة الاستسقاء ح:٨٩٤ من حديث الزهري به.

١١٦٢- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ قالا: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني ابنُ أَبي ذِئْبٍ وَيُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، أخبرني عَبَّادُ بنُ تَمِيمٍ المازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ - يقولُ: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو الله عَزَّوَجلَّ. قال سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ: وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قال ابنُ أبي ذِئْبٍ: وَقَرَأَ فِيهِمَا. زَادَ ابنُ السَّرْحِ: يُرِيدُ الْجَهْرَ.

تخريج: متفق عليه، انظر الحديث السابق.

١١٦٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ قال: قَرَأْتُ في كِتَابِ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ يَعْنِي الْحِمْصِيَّ، عن عَبْدِ الله بنِ سَالِمٍ، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن مُحَمَّدِ ابنِ مُسْلِمٍ بهذا الحديث بِإِسْنَادِهِ - لم يَذْكُر الصَّلَاةَ -: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا الله عَزَّوَجلَّ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين أخرجه البيهقي:٣/ ٣٥٠ من حديث أبي داود به.

١١٦٤- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدثنا عَبْدُالْعَزِيزِ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عن عَبْدِ الله بنِ زَيْدٍ قال: اسْتَسْقَى رسولُ الله ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رسولُ الله ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَّبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الحاكم:١/ ٣٢٧ من حديث عبدالعزيز بن محمد به وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج:٧٣٤.

١١٦٥- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ وعُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، نَحْوَهُ، قالا: حدثنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ كِنَانَةَ: أخبرني أَبي قال: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ. قال:- عُثْمانُ ابنُ عُقْبَةَ - وكَانَ أَمِيرَ المَدِينَةِ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عن صَلَاةِ رسولِ الله ﷺ في الاسْتِسْقَاءِ فقال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا

مُتَضَرِّعًا، حتَّى أَتَى المُصلَّى - زَادَ عُثْمانُ: فَرَقِيَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَلَمْ يَخْطُبْ [خُطَبَكُم] هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ في الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كمَا يُصَلِّي في الْعِيدِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَالإِخْبَارُ لِلنُّفَيْلِيِّ، وَالصَّوابُ ابنُ عُتْبَةَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ح:٥٥٨ من حديث حاتم بن إسماعيل به وقال: "حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة، ح:١٤٠٥ وابن حبان، ح:٦٠٣.

(المعجم . . .) - **بَابٌ: فِي أَيِّ وَقْتٍ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى** (التحفة ٢٦٠)

١١٦٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ يَعْني ابنَ بِلَالٍ، عن يَحْيَى، عن أبي بَكْرِ بنِ مُحمَّدٍ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ.

تخريج: متفق عليه انظر، ح:١١٦١.

١١٦٧- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ أَبي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ يقولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ زَيْدٍ المَازِنيَّ يقولُ: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

تخريج: متفق عليه، انظر، ح:١١٦١ وهو في الموطإ (يحيى):١/١٩٠.

(المعجم ٢) - **بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الاسْتِسْقَاءِ** (التحفة ٢٦١)

١١٦٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن حَيْوَةَ وَعُمَرَ بنِ مَالِكٍ، عن ابنِ الْهادِ، عن مُحمَّدِ بنِ إبراهِيمَ، عن عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ بَنِي آبِي اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٥/٢٢٣ من حديث عبدالله بن وهب به.

١١٦٩- حَدَّثَنا ابنُ أبي خَلَفٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ ابنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا مِسْعَرٌ عن يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ بَوَاكِي فقال: «اللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ». قال: فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه عبد بن حميد في مسنده، ح:١١٢٥ عن محمد بن عبيد به وصححه ابن خزيمة، ح:١٤١٦ والحاكم على شرط الشيخين:١/٣٢٧ ووافقه الذهبي.

١١٧٠- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا في الاسْتِسْقَاءِ فإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ح:٣٥٦٥ من حديث يزيد بن زريع، ومسلم، صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، ح:٨٩٦ من حديث سعيد بن أبي عروبة به.

١١٧١- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ مُحمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنا عَفانُ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي هكذَا، يَعْني: وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بُطونَهُمَا مِمَّا يَلِي الأَرْضَ حتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، انظر الحديث السابق، ح:٨٩٦ من حديث حماد بن سلمة به.

١١٧٢- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا

شُعْبَةُ عن عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، عن مُحمَّدِ بنِ إبراهِيمَ: أخبرني مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطًا كَفَّيْهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٥/ ٤٢٧ من حديث شعبة به وانظر، ح: ١١٦٨.

١١٧٣- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ نِزَارٍ قال: حدثني الْقَاسِمُ بنُ مَبْرُورٍ عن يُونُسَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ، عن عَائشَةَ قالت: شَكَا النَّاسُ إلَى رسولِ الله ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ فأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ في المُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فيه. قالت عَائشَةُ: فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ الله عَزَّوَجلَّ ثُم قال: «إنَّكُم شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُم وَاسْتِيخَارَ المَطَرِ عن إبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُم وَقَدْ أَمَرَكُم الله عَزَّوَجلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُم أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُم». ثُمَّ قال: «الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لا إلَهَ إلَّا الله يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ الله لا إلَهَ إلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ. أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ في الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَّبَ - أَوْ حَوَّلَ - رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُم أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشأَ الله سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بإذْنِ الله، فلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فقال: «أَشْهَدُ أَنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هذا حديثٌ غريبٌ إسْنَادُهُ جَيِّدٌ. أَهْلُ المَدِينَةِ يَقْرَؤُونَ (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ)، وَإنَّ هَذَا الحديثَ حُجَّةٌ لَهُمْ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي: ٣/ ٣٤٩ من حديث هارون بن سعيد به وصححه ابن حبان، ح: ٦٠٤ والحاكم: ١/ ٣٢٨ ووافقه الذهبي.

١١٧٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَيُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قال: أَصَابَ أَهْلَ المَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إذْ قَامَ رَجُلٌ فقال: يَارسولَ الله! هَلَكَ الْكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ الله أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. قال أَنَسٌ: وَإنَّ السَّماءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ فَهَاجَتْ رِيحٌ ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحابَةً ثُمَّ اجْتَمَعَتْ ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّماءُ عَزَالِيهَا، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فلَمْ يَزَلِ المَطَرُ إلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، فَقَامَ إلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فقال: يَارسولَ الله! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ الله أَنْ يَحْبِسَهُ، فَتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ ثُمَّ قال: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَنَظَرْتُ إلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ كأَنَّهُ إكْلِيلٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة، ح: ٩٣٢ عن مسدد به مختصرًا.

١١٧٥- حَدَّثَنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أخبرنا اللَّيْثُ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن شَرِيكِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي نَمِرٍ، عن أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يقولُ، فَذَكَرَ نحوَ حديثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قال: فَرَفَعَ رسولُ الله ﷺ يَدَيْهِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ فقال: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» وَسَاقَ نحوَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، ح: ١٠١٣ ومسلم، صلاة

الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ح:٨٩٧ من حديث شريك بن أبي نمر به.

١١٧٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعيبٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ؛ ح: وحدثنا سَهْلُ بنُ صَالحٍ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ قَادِمٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا اسْتَسْقَى قال: «اللَّهُمَّ! اسْقِ عِبَادَكَ وَبهائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ» هذا لَفْظُ حديثِ مَالِكٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وهو في الموطإ (يحيى:١/ ١٩٠، ١٩١ والتمهيد:٢٣/٤٣٢) * سفيان، تابعه حفص ابن غياث وغيره، هما مدلسان وعنعنا.

(المعجم ٣) - بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ (التحفة ٢٦٢)

١١٧٧- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ: أخبرني مَنْ أُصَدِّقُ - وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائشَةَ - [قالت:] كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فقامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ بالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، في كلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ ركعَاتٍ يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ، حتَّى إنَّ رِجَالًا يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَىٰ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ حتَّى إنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَيُنْصَبُّ عَلَيْهِمْ، يقولُ إذَا رَكَعَ: «الله أَكْبَرُ» وإذا رَفَعَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» حتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قال: «إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله عَزَّوَجلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فإذَا كُسِفَا فَافْزَعُوا إلَى الصَّلَاةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الكسوف، باب صلاة الكسوف، ح:٩٠١ب/٦ من حديث ابن جريج به.

(المعجم ٤) - بَابُ مَنْ قَالَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ (التحفة ٢٦٣)

١١٧٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن عَبْدِ المَلِكِ: حدثني عَطَاءٌ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، وكانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إبراهِيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ، فقال النَّاسُ: إنَّمَا كُسِفَتْ لِمَوْتِ إبراهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ ركَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُم ركَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُم رفَعَ رأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَىٰ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُم رفَعَ رأْسَهُ فَقرَأَ الْقِرَاءَةَ الثَّالِثَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُم ركَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ثُم رفَعَ رأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُم قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فيها رَكْعَةٌ إلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتي بَعْدَهَا، إلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوٌ مِنْ قِيَامِهِ. قال: ثُم تأَخَّرَ في صلاتِهِ فتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ ثُم تَقَدَّمَ فَقَامَ في مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فقال: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ! إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ الله عَزَّ وَجلَّ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فإذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا منْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حتى تَنْجَلِيَ» وساقَ بَقِيَّةَ الحديثِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ح:٩٠٤ من حديث عبدالملك بن أبي سليمان به وهو في المسند لأحمد:٣/٣١٧، ٣١٨ بتمامه.

١١٧٩- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ عن هِشَامٍ، حَدَّثَنا أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ في يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رسولُ الله ﷺ

بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ ثُم رَكَعَ فأَطَالَ ثُم رفعَ فأَطَالَ ثُم ركَعَ فأَطَالَ ثُم رفَعَ فأَطَالَ ثُم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُم قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ أَرْبَعَ ركَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَداتٍ، وساقَ الحديثَ.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث إسماعيل به، انظر الحديث السابق.

١١٨٠- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ؛ وحدثنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ: أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن عَائشةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: خَسفَتِ الشَّمْسُ في حَيَاةِ رسولِ الله ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رسولُ الله ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُم كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُم رفَعَ رأْسَهُ فقال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمدُ»، ثُم قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَىٰ مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَىٰ ثُم كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُم قال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمدُ»، ثُم فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ ركَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَداتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الكسوف، باب صلاة الكسوف، ح:٩٠١ من حديث عبدالله بن وهب، والبخاري، الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، ح:١٠٤٦ من حديث يونس بن يزيد الأيلي به.

١١٨١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: كَانَ كَثِيرُ بنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عَبَّاسٍ كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى في كُسُوفِ الشَّمْسِ مِثْلَ حديثِ عُرْوَةَ عن عَائشةَ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ ركْعَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، ح:١٠٤٦ عن أحمد بن صالح ومسلم، الكسوف، باب صلاة الكسوف، ح:٩٠٢ من حديث الزهري به.

١١٨٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ الْفُرَاتِ بنِ خَالِدٍ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ: أخبرنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ أَبي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عن أَبِيهِ، عن أَبي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحُدِّثْتُ عن عُمَرَ بنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ - وهذا لَفْظُهُ وَهُو أَتَمُّ- عن الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ، عن أَبي الْعَالِيَةِ، عن أُبَيِّ ابنِ كَعْبٍ قال: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ وركَعَ خَمْسَ ركَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُم قام الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ وركَعَ خَمْسَ ركَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُم جَلَسَ كما هُو مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند:٥/ ١٣٤ من حديث عمر بن شقيق به وقال ابن حبان في ترجمة الربيع بن أنس: "الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في أحاديثه عنه اضطرابًا كثيرة" وهذا الجرح مفسر.

١١٨٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ: حَدَّثَنا حَبِيبُ بنُ أَبي ثَابِتٍ عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى في كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ ثُمَّ ركَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ ركَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ ركَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ ركَعَ ثُم سَجَدَ وَالأُخْرَى مِثْلُهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الكسوف، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، ح:٩٠٩ من

حديث يحيى القطان به.

١١٨٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا الأَسْوَدُ بنُ قَيْسٍ: حدثني ثَعْلَبَةُ بنُ عِبَادٍ الْعَبْدِيُّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: قال سَمُرَةُ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا حَتَّى إذا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ في عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الأُفُقِ اسْوَدَّتْ حتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ، فقال أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللهِ! لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَٰذِهِ الشَّمْسِ لرسولِ الله ﷺ في أُمَّتِهِ حَدَثًا. قال: فَدُفِعْنَا فإِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّىٰ فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا في صَلَاةٍ قطُّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. قال: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا في صَلَاةٍ قَطُّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. قال: ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ ما سَجَدَ بِنَا في صَلَاةٍ قطُّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. ثُم فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ قال: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. قال: ثُم سَلَّمَ ثُم قامَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَن لا إِلَٰهَ إِلَّا الله وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ سَاقَ أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب: كيف القراءة في الكسوف، ح:٥٦٢ والنسائي، ح:١٤٨٥ وابن ماجه، ح:١٢٦٤ من حديث الأسود بن قيس به وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب" وصححه ابن خزيمة، ح:١٣٩٧ وابن حبان، ح:٥٩٧، ٥٩٨ والحاكم على شرط الشيخين:١/ ٣٢٩، ٣٣١ ووافقه الذهبي.

١١٨٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ عن أَبِي قِلَابَةَ، عن قَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ قال: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالمَدِينَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فيهِمَا الْقِيَامَ ثُم انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ فقال: «إِنَّمَا هَٰذِهِ الآيَاتُ يُخَوِّفُ الله عَزَّوَجلَّ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ المَكْتُوبَةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الكسوف، باب نوع آخر، ح:١٤٨٧ من حديث أيوب السختياني به وصححه الحاكم على شرط الشيخين:١/ ٣٣٣ ووافقه الذهبي وقال البيهقي:٣/ ٣٣٤ "هذا أيضًا لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة، إنما رواه عن رجل عن قبيصة".

١١٨٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا رَيْحَانُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلَابَةَ، عن هِلَالِ بنِ عَامِرٍ: أَنَّ قَبِيصَةَ الْهِلَالِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ بمَعْنَىٰ حديثِ مُوسَى قال: حتَّى بَدَتِ النُّجُومُ.

تخريج: [ضعيف] أخرجه البيهقي:٣/ ٣٣٤ من حديث أبي داود به * عباد بن منصور: ضعيف مدلس، وتابعه أنيس بن سوار، روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان فهو مجهول الحال.

(المعجم ٥) - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ (التحفة ٢٦٤)

١١٨٧- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنا عَمِّي: حَدَّثَنا أبي عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حدثني هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ وَعَبْدُ الله بنُ أَبِي سَلَمَةَ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ قد حدثني عن عُرْوَةَ، عن عَائشةَ قالت: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فَخَرَجَ رسولُ الله ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَسَاقَ الحديثَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُم قَامَ فأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْران.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٣/ ٣٣٥ من حديث عبيدالله بن سعد به وصححه الحاكم على شرط مسلم:١/ ٣٣٣، ٣٣٤ ووافقه الذهبي وانظر الحديث الآتي: ١١٩١.

١١٨٨- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ: أخبرني أبِي: حَدَّثَنا الْأَوْزَاعِيُّ: أخبرني الزُّهرِيُّ: أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن عَائشةَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلةً فَجَهَرَ بِهَا - يَعْني في صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وأصله عند البخاري، ح:١٠٦٦ ومسلم، ح:٩٠١/٤ من حديث الأوزاعي به.

١١٨٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ ابنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ رسولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا بِنَحْوٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُم رَكَعَ وَسَاقَ الحديثَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعةً، ح:١٠٥٢ عن القعنبي، ومسلم، الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ح:٩٠٧ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى) :١٨٦/١، ١٨٧.

(المعجم ٦) - بَابٌ: يُنَادَى فِيهَا بِالصَّلَاةِ (التحفة ٢٦٥)

١١٩٠- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ فقال الزُّهْرِيُّ: أخبرني عُرْوَةُ عن عَائشةَ قالت: كُسِفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رسولُ الله ﷺ رَجُلًا فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ح:١٠٦٦ ومسلم، الكسوف، باب صلاة الكسوف، ح:٩٠١ من حديث الزهري به ورواه مسلم من حديث الوليد بن مسلم به.

(المعجم ٧) - بَابُ الصَّدَقَةِ فِيهَا (التحفة ٢٦٦)

١١٩١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُم ذَلِكَ فَادْعُوا الله عَزَّوَجلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا».

تخريج: أخرجه البخاري، الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، ح:١٠٤٤ عن القعنبي، ومسلم، الكسوف، باب صلاة الكسوف، ح:٩٠١ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١٨٦/١.

(المعجم ٨) - بَابُ الْعِتْقِ فِيهَا (التحفة ٢٦٧)

١١٩٢- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ ابنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنا زَائِدَةُ عن هِشَامٍ، عن فَاطِمَةَ، عن أَسْمَاءَ قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ في صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

تخريج: أخرجه البخاري، العتق، باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات، ح:٢٥١٩ من حديث زائدة ابن قدامة به.

(المعجم ٩) - بَابُ مَنْ قَالَ: يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ (التحفة ٢٦٨)

١١٩٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: حدثني الْحَارِثُ بنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عنِ النُّعْمَانِ ابنِ بَشِيرٍ قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حتَّى انْجَلَتْ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، الكسوف، باب:١٦ نوع آخر، ح:١٤٨٦ وابن ماجه، ح:١٢٦٢ من حديث أبي قلابة به وقال البيهقي:٣٣٣/٣: "هذا مرسل، أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير، إنما رواه عن رجل عن النعمان".

١١٩٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فَقَامَ رسولُ الله ﷺ لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُم رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُم رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُم رَفَعَ فَلَمْ

يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُم سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُم رَفَعَ، وَفَعَلَ في الرَّكْعةِ الأُخْرَىٰ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُم نَفَخَ في آخِرِ سُجُودِهِ فقال: «أُفْ أُفْ»، ثُم قال: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟» فَفَرَغَ رسُولُ الله ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ. وَسَاقَ الحديثَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الكسوف، باب:١٤، نوع آخر، ح:١٤٨٣ من حديث عطاء بن السائب به ورواه شعبة وغيره عن عطاء به.

١١٩٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنا الْجُرَيْرِيُّ عن حَيَّانَ بنِ عُمَيْرٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ سَمُرَةَ قال: بَيْنَما أَنَا أَتَرَمَّىٰ بِأَسْهُمٍ في حَيَاةِ رسولِ الله ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهُنَّ وَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ مَا أَحْدَثَ لرسولِ الله ﷺ كُسُوفُ الشَّمْسِ الْيَوْمَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيُحَمِّدُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عن الشَّمْسِ فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف "الصلاة جامعة"، ح:٩١٣ من حديث بشر ابن المفضل به.

(المعجم ١٠) - **بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الظُّلْمَةِ وَنَحْوِهَا** (التحفة ٢٦٩)

١١٩٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ بنِ أَبي رَوَّادٍ: حَدَّثَنا حَرَمِيُّ بنُ عُمَارَةَ عن عُبَيْدِالله ابنِ النَّضْرِ: حدثني أبي قال: كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - قال: - فَأَتَيْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ: يَاأَبَا حَمْزَةَ! هَلْ كَانَ يُصِيبُكُم مِثْلُ هٰذَا عَلَىٰ عَهْدِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: مَعَاذَ الله! إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ فَنُبَادِرُ المَسْجِدَ مَخَافَةَ الْقِيَامَةِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٣/٣٤٢، ٣٤٣ من حديث حرمي بن عمارة به وصححه الحاكم:١/ ٣٣٤ ووافقه الذهبي.

(المعجم ١١) - **بَابُ السُّجُودِ عِنْدَ الآيَاتِ**

(التحفة ٢٧٠)

١١٩٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمانَ بنِ أَبي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سَلْمُ بنُ جَعْفَرٍ عن الْحَكَمِ بنِ أَبَانٍ، عن عِكْرِمَةَ قال: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَاتَتْ فُلَانَةُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ هذِهِ السَّاعَةَ؟ فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، ح:٣٨٩١ من حديث يحيى بن كثير به وقال: "حسن غريب".

(المعجم٤) - [كِتَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ]

(التحفة. . .)

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ السَّفَرِ

(المعجم ١) - **بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ**

(التحفة ٢٧١)

١١٩٨- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قالت: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ في صَلَاةِ الْحَضَرِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء، ح:٣٥٠ ومسلم، صلاة

المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح:٦٨٥ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/١٤٦ (والقعنبي، ص:١٨٨، ١٨٩).

١١٩٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالا: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عن ابنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وحدثنا خُشَيْشٌ يَعْني ابنَ أَصْرَمَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ: حدثني عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بنُ عَبْدِ الله بنِ أَبِي عَمَّارٍ، عن عَبْدِ الله بنِ بَابَيْهِ، عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قال: قُلْتُ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قال الله عَزَّ وَجلَّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَومَ، فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لرسولِ الله ﷺ فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله عَزَّوَجلَّ بِهَا عَلَيْكُم فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح:٦٨٦ من حديث يحيى القطان به.

١٢٠٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُالرَّزَّاقِ ومُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قالا: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ أَبي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ فذكَرَهُ نَحْوَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَحَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ كما رَوَاهُ ابنُ بَكْرٍ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

(المعجم ٢) - **بَابٌ: مَتَى يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ**

(التحفة ٢٧٢)

١٢٠١- حَدَّثَنا ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن يَحْيَى بنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عن قَصْرِ الصَّلَاةِ، فقال أَنَسٌ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ شَكَّ - يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح:٦٩١ عن ابن بشار به.

١٢٠٢- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن مُحمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبراهِيم بنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ: صَلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، التقصير، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، ح:١٠٨٩ ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح:٦٩٠ من حديث سفيان ابن عيينة به.

(المعجم ٣) - **بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ**

(التحفة ٢٧٣)

١٢٠٣- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ في رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فيقولُ الله عَزَّ وَجلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَٰذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده، ح:٦٦٧ من حديث عبدالله ابن وهب به وصححه ابن حبان، ح:٢٦٠.

(المعجم ٤) - **بَابُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي وَهُوَ يَشُكُّ فِي الْوَقْتِ** (التحفة ٢٧٤)

١٢٠٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الْمِسْحَاجِ بن مُوسَى قال: قُلْتُ لِأَنَسِ بنِ مَالِكٍ: حدِّثْنا مَا سَمِعْتَ من رسولِ الله ﷺ قال: كُنَّا إِذَا كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ في السَّفَرِ فَقُلْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/١١٣ عن أبي معاوية الضرير به.

١٢٠٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عن شُعْبَةَ: حدثني حَمْزَةُ الْعَائِذِيُّ - رَجُلٌ مِنْ بَني ضَبَّةَ - قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يقولُ: كَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فقال لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قال: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، المواقيت، باب تعجيل الظهر في السفر، ح:٤٩٩ من حديث يحيى القطان به.

(المعجم ٥) - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (التحفة ٢٧٥)

١٢٠٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مع رسولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح:٧٠٦ من حديث أبي الزبير به وهو في الموطإ (يحيى):١/١٤٣، ١٤٤ (والقعنبي، ص:١٨٣).

١٢٠٧- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، فقال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ في سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البيهقي:٣/١٥٩ من حديث حماد بن زيد به ورواه الترمذي، الجمعة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، ح:٥٥٥ من حديث نافع به وقال: "حسن صحيح".

١٢٠٨- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنا المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن هِشَامِ ابنِ سَعْدٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حتى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفي المَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ: إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِن يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ المَغْرِبَ حتى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُم جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن حُسَيْنِ بنِ عَبْدِ الله، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حديث المُفَضَّلِ وَاللَّيْث.

تخريج: **[حسن]** أخرجه البيهقي:٣/١٦٢، ١٦٣ والدارقطني:١/٣٩٢ من حديث أبي داود به وانظر، ح:١٢٠٦ وهذا طرف منه.

١٢٠٩- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ نَافِعٍ عن أَبِي مَوْدُودٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ أَبِي يَحْيَى، عن ابنِ عُمَرَ قال: مَا جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ في السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً.

قال أَبُو دَاوُدَ: وهذا يُرْوَىٰ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَى ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ لَمْ يُرَ ابنُ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ - يَعْني لَيْلَةَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ - وَرُوِيَ من حديث مَكْحُولٍ عن نَافِعٍ: أَنَّهُ رَأَى ابنَ عُمَرَ فَعَلَ ذٰلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

تخريج: [إسناده حسن] انفرد به أبو داود.

١٢١٠- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن عَبْدِ الله ابنِ عَبَّاسٍ قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، في غَيْرِ خوْفٍ وَلَا سَفرٍ. قال مَالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ كَان في مَطَرٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ نَحْوَهُ عن أَبِي الزُّبَيْرِ. وَرَوَاهُ قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ عن أبي الزُّبَيْرِ قال: في سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح:٧٠٥ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/١٤٤ (والقعنبي، ص:١٨٥).

١٢١١- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنا الأَعمَشُ عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ من غَيْرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلى ذَلِكَ، قال: أَرَادَ أَن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، انظر الحديث السابق، ح:٧٠٥ بعد ٧٠٦ من حديث أبي معاوية الضرير به.

١٢١٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن أَبِيهِ، عن نَافِعٍ وعبدالله بن واقد: أَنَّ مُؤَذِّنَ ابنِ عُمَرَ قال: الصَّلَاةُ، قال: سِرْ سِرْ، حتَّى إِذَا كَان قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قال: إِنَّ رسولَ الله ﷺ كَان إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ في ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ جَابِرٍ عن نَافِعٍ نحوَ هذا بِإِسْنَادِهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الدارقطني:١/ ٣٩٣، ح:١٤٥٢ من حديث محمد بن فضيل به وانظر الحديث الآتي.

١٢١٣- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنا عِيسَى عن ابنِ جَابِرٍ بهذا المَعْنَى. قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الله بنُ الْعَلَاءِ عن نَافِعٍ قال: حتَّى إِذَا كَان عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، ح:٥٩٦ من حديث ابن جابر به مطولًا.

١٢١٤- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ؛ ح: وحدثنا عَمْرُو ابنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ بِالمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ولم يَقُلْ سُلَيْمانُ وَمُسَدَّدٌ: «بِنَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: في غَيْرِ مَطَرٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، ح:٥٤٣ ومسلم، صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح:٧٠٥/٥٦ من حديث حماد بن زيد به.

١٢١٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى ابنُ مُحمَّدٍ الْجَارِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ عن مَالِكٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرِفَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب

والعشاء، ح:٥٩٤ من حديث يحيى بن محمد الجاري به * أبوالزبير مدلس ولم أجد تصريح سماعه.

١٢١٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ هِشَامٍ جَارُ أَحْمَدَ ابنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ قال: بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَمْيَالٍ يَعْني بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرِفَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي:٣/ ١٦٤ من حديث أبي داود به.

١٢١٧- حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن اللَّيْثِ قال: قال رَبِيعَةُ يَعْني كَتَبَ إِلَيْهِ: حدثني عَبْدُ الله بنُ دِينَارٍ قال: غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ فَسِرْنَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى قُلْنَا: الصَّلَاةُ فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ، يقولُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُما بَعْدَ لَيْلٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عاصِمُ بنُ مُحمَّدٍ عن أَخِيهِ، عن سَالِمٍ. وَرَوَاهُ ابنُ أبي نَجِيحٍ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ذُؤَيْبٍ؛ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنَ ابنِ عُمَرَ كَان بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٣/ ١٦٠، ١٦١ من حديث الليث بن سعد به.

١٢١٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ وَابنُ مَوْهَبٍ - المَعْنَى- قالا: حَدَّثَنا المُفَضَّلُ عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: كَان رسولُ الله ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ﷺ.

قال أَبُو دَاوُدَ: كَان مُفَضَّلٌ قَاضِيَ مِصْرَ وكَان مُجَابَ الدَّعْوَةِ وَهُوَ ابنُ فَضَالَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، التقصير، باب: إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، ح:١١١٢ ومسلم، صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ح:٧٠٤ كلاهما عن قتيبة به.

١٢١٩- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني جَابِرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عن عُقَيْلٍ بهذا الحديثِ بِإِسْنَادِهِ قال: وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حتى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

تخريج: متفق عليه، انظر الحديث السابق وأخرجه مسلم، ح:٧٠٤ من حديث عبدالله بن وهب به.

١٢٢٠- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ ابنِ وَاثِلَةَ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَان في غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وكَان إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مع الْعِشَاءِ، وإِذا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مع المَغْرِبِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: ولم يَرْوِ هذا الحديثَ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، ح:٥٥٣ عن قتيبة به وقال: "حسن غريب".

(المعجم ٦) - **بَابُ قَصْرِ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ** (التحفة ٢٧٦)

١٢٢١- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن الْبَرَاءِ قال: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ

فَقَرَأَ في إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الجهر في العشاء، ح:٧٦٧ ومسلم، الصلاة، باب القراءة في العشاء، ح:٤٦٤ من حديث شعبة به.

(المعجم ٧) - بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ (التحفة ٢٧٧)

١٢٢٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عن أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عن الْبَراءِ بنِ عَازِبٍ الأَنْصَارِيِّ قال: صَحِبْتُ رسولَ الله ﷺ ثمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في التطوع في السفر، ح:٥٥٠ عن قتيبة به وقال: "غريب" وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ١/ ٣١٥ ووافقه الذهبي.

١٢٢٣- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ حَفْصِ بنِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عن أَبِيهِ قال: صَحِبْتُ ابنَ عُمَرَ في طَرِيقٍ قال: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا فقال: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ قال: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رسولَ الله ﷺ في السَّفَرِ فلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ الله عَزَّوَجلَّ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ الله عَزَّوَجلَّ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ الله عَزَّوَجلَّ، وَصَحِبْتُ عُثْمانَ فلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ الله عَزَّوَجلَّ، وَقَدْ قَالَ الله عَزَّوَجلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح:٦٨٩ عن القعنبي والبخاري، التقصير، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، ح:١١٠٢ من حديث عيسى بن حفص به.

(المعجم ٨) - بَابُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوِتْرِ (التحفة ٢٧٨)

١٢٢٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ عَلَيْهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ح:٧٠٠/ ٣٩ من حديث عبدالله بن وهب، والبخاري، التقصير، باب: ينزل للمكتوبة، ح:١٠٩٨ من حديث يونس ابن يزيد به.

١٢٢٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا رِبْعِيُّ بنُ عَبْدِ الله بنِ الْجَارُودِ: حدثني عَمْرُو بنُ أَبِي الْحَجَّاجِ: حدثني الْجَارُودُ بنُ أَبِي سَبْرَةَ: حدثني أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَان إذا سَافَرَ فأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد: ٣/ ٢٠٣ من حديث ربعي بن عبدالله به.

١٢٢٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَمْرِو ابنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عن أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إلى خَيْبَرَ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة ... إلخ، ح:٧٠٠ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ١٥٠، ١٥١ (والقعنبي، ص: ١٩٥).

١٢٢٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: بَعَثَنِي رسولُ الله ﷺ في حَاجَةٍ. قال: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ،

وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه مسلم، المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ... إلخ، ح:٥٤٠ من حديث أبي الزبير به.

(المعجم ٩) - بَابُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ عُذْرٍ (التحفة ٢٧٩)

١٢٢٨- حَدَّثَنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ عن النُّعْمَانِ بنِ المُنْذِرِ، عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائشةَ: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قالت: لم يُرَخَّصْ لَهُنَّ في ذَلِكَ في شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ.

قال مُحمَّدٌ: هذا في المَكْتُوبَةِ.

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:٧/٢ من حديث أبي داود به.

(المعجم ١٠) - بَابٌ: مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ (التحفة ٢٨٠)

١٢٢٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ؛ ح: وحدثنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى: أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ - وهذا لَفْظُهُ - قال: أخبرنا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ عن أَبِي نَضْرَةَ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قال: غَزَوْتُ مع رسولِ الله ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لا يُصَلِّي إلَّا رَكْعَتَيْنِ، يقولُ: «يَاأَهْلَ الْبَلَدِ! صَلُّوا أَرْبَعًا فإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في التقصير في السفر، ح:٥٤٥ من حديث علي بن زيد به وقال: "حسن صحيح" وسنده ضعيف * علي بن زيد بن جدعان ضعيف، ولأصل الحديث شواهد كثيرة.

١٢٣٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ - المَعْنَى وَاحِدٌ - قالا: حَدَّثَنا حَفْصٌ عن عَاصِمٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، قال ابنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاس قال: أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، التقصير، باب ما جاء في التقصير ... إلخ، ح:١٠٨٠ من حديث عاصم به.

١٢٣١- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: أَقَامَ رسولُ الله ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هذا الحديثَ عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ وَأَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ وَسَلَمَةُ بنُ الْفَضْلِ عن ابنِ إسْحَاقَ، لم يَذْكُرُوا فيه ابنَ عَبَّاسٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب: كم يقصر الصلاة، المسافر إذا أقام ببلدة، ح:١٠٧٦ من حديث محمد بن سلمة به وسنده ضعيف وله شاهد عند النسائي، ح:١٤٥٤ وسنده حسن.

١٢٣٢- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرني أبي: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن ابن الأَصْبَهَانِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَقَامَ بمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند:١/٣١٥، ح:٢٨٨٦ عن نصر بن علي به وشاهده تقدم، ح:١٢٣٠.

١٢٣٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ - المَعْنَى - قالا: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ: حدثني يَحْيَى بنُ أبي إسْحَاقَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إلَى مَكَّةَ فَكَان يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حتَّى رجَعْنَا إلَى المَدِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بها شَيْئًا؟ قال: أَقَمْنَا

عَشْرًا.

تخريج: أخرجه البخاري، التقصير، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، ح:١٠٨١ ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح:٦٩٣ من حديث يحيى بن أبي إسحاق به.

١٢٣٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَابنُ المُثَنَّىٰ - وهذا لَفْظُ ابنِ المُثَنَّىٰ - قالا: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ قال: ابنُ المُثَنَّىٰ قال: أخبرني عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إذا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ ما تَغْرُبُ الشَّمْسُ حتَّى تَكادَ أَنْ تُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّىٰ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْتَحِلُ ويقولُ: هكَذا كَان رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ.

قال عُثْمانُ عن عَبْدِ الله بنِ مُحمَّدِ بنِ عُمَرَ ابنِ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يقولُ: وَرَوَى أُسَامَةُ ابنُ زَيْدٍ عن حَفْصِ بنِ عُبَيْدِالله يَعْني ابنَ أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَنَسًا كَان يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغيبُ الشَّفَقُ ويقولُ: كَان النَّبيُّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. وَرِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند:١/١٣٦، ح:١١٤٣ من حديث أبي أسامة به.

(المعجم ١١) - بَابٌ: إِذَا أَقَامَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ يَقْصُرُ (التحفة ٢٨١)

١٢٣٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُالرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن مُحمدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ ثَوْبَانَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: أَقَامَ رَسولُ الله ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

قال أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ مَعْمَرٍ [يُرسله] لا يُسْنِدُهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وهو في مسند أحمد:٣/ ٢٩٥ ومصنف عبدالرزاق، ح:٤٣٣٥ وللحديث شواهد * يحيى بن أبي كثير مدلس، ولم أجد تصريح سماعه في هذا الحديث.

(المعجم ١٢) - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ (التحفة ٢٨٢)

مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ فَيُكَبِّرُ بِهِم جَمِيعًا ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَسْجُدُ الإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذا قَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إِلَى مَقَامِهِمْ، ثُمَّ يَرْكَعُ الإِمَامُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الآخَرُونَ ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ثُم سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا- قال أَبُو دَاوُدَ - هذا قَوْلُ سُفْيَانَ.

١٢٣٦- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ بِعُسْفانَ وَعَلَى المُشْرِكِينَ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فقال المُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُم في الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رسولُ الله ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُشْرِكُون أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ صَفٌّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ، فَرَكَعَ رسولُ الله ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ وَقَامَ الآخَرُون يَحْرُسُونَهُمْ، فَلمَّا صَلَّىٰ هَٰؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ

الآخَرِينَ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رسولُ الله ﷺ وَرَكعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلمَّا جَلَسَ رسولُ الله ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيُّوبُ وَهِشَامٌ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ هذا المَعْنَىٰ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بنُ حُصَيْنٍ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، وكَذَلِكَ عَبْدُ المَلِكِ عن عَطَاءٍ عن جَابِرٍ، وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ عن حِطَّانَ عن أَبِي مُوسَى فِعْلَهُ، وَكَذَلكَ عِكْرِمَةُ بنُ خَالِدٍ عن مُجَاهِدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلكَ هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الخوف، باب:١، ح:١٥٥١ من حديث منصور به وصححه البيهقي (٣/ ٢٥٧) والبغوي (شرح السنة:١٠٩٦) والدارقطني (٢/ ٦٠) وابن حبان (٥٨٧، ٥٨٨) والحاكم (١/ ٣٣٧، ٣٣٨) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٣) - **بَابُ مَنْ قَالَ: يَقُومُ صَفٌّ مَعَ الْإِمَامِ وَصَفٌّ وِجَاهَ الْعَدُوِّ** (التحفة ٢٨٣)

فَيُصَلِّي بالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُم يَقُومُ قَائِمًا حتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً أُخْرَىٰ ثُم يَنْصَرِفُوا فَيصُفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَيَثْبُتُ جَالِسًا فَيُتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُم يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعًا.

١٢٣٧- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أبي: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ، عن سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ في خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّىٰ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُم قامَ فلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُم تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ فَصَلَّى بهمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، ح:٨٤١ عن عبيدالله بن معاذ، والبخاري، المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ح:٤١٣١ من حديث شعبة به.

(المعجم ١٤) - **بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى رَكْعَةً** (التحفة ٢٨٤)

وَثَبَتَ قَائِمًا، أَتمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعةً ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَاخْتُلِفَ في السَّلَامِ.

١٢٣٨- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَزِيدَ ابنِ رُومَانَ، عن صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صلاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثم سَلَّمَ بِهِمْ.

قال مَالِكٌ: وحديثُ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ أَحَبُّ - مَا سَمِعْتُ - إِلَيَّ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ح:٤١٢٩ ومسلم، ح:٨٤٢ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ١٨٣.

١٢٣٩- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ، عن الْقَاسِمِ بنِ مُحمَّدٍ، عن صَالِحِ ابنِ خَوَّاتٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ سَهْلَ بنَ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ صلاةَ الْخَوْفِ: أَنْ يَقُومَ

الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُواجِهَةَ الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعَ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدَ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثم يَقُومَ، فإذا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ قائمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمُوا وَانْصَرَفُوا، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَكَانُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، ثم يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لم يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُوا وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ ثُم يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيرْكَعُون لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن الْقَاسِمِ نَحْوُ رِوَايَةِ يَزِيدَ بن رُومَانَ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ في السَّلَامِ، وَرِوَايَةُ عُبَيْدِالله نَحْوُ رِوَايَةِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قال: قال: وَيَثْبُتُ قَائِمًا.

تخريج: متفق عليه، انظر الحديث السابق، وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ١٨٣، ١٨٤.

(المعجم ١٥) - بَابُ مَنْ قَالَ: يُكَبِّرُونَ جَمِيعًا (التحفة ٢٨٥)

وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِينَ الْقِبْلَةَ ثُم يُصَلِّي بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً، ثم يَأْتُونَ مَصَافَّ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيركَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثم يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تُقْبِلُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ الْعَدُوَّ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَالْإِمَامُ قاعِدٌ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلِّهِمْ.

١٢٤٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْمُقْرِىءُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابنُ لَهِيعَةَ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عن مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الْخَوْفِ؟ قال أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. فقال مَرْوَانُ: مَتَى؟ قال أَبُو هُرَيْرَةَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، قَامَ رسولُ الله ﷺ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَطَائِفَةٌ أُخْرَىٰ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فكَبَّرَ رسولُ الله ﷺ فكَبَّرُوا جَمِيعًا: الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيامٌ مُقَابِلِي العَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رسولُ الله ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلي الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ورسولُ الله ﷺ قائِمٌ كما هُوَ، ثم قامُوا، فَرَكَعَ رسولُ الله ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ الله ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ كَان مَعَهُ، ثُمَّ كَان السَّلَامُ فَسلَّمَ رسولُ الله ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَان لرسولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، صلاة الخوف، ح:١٥٤٤ من حديث أبي عبدالرحمن المقرىء به وصححه ابن خزيمة، ح:١٣٦١، ١٣٦٢ وابن حبان، ح:٥٨٥ من طريق آخر والحاكم على شرط الشيخين:١/ ٣٣٨، ٣٣٩ ووافقه الذهبي.

١٢٤١- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ: حدثني مُحمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن مُحمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ وَمُحمَّدِ بنِ الْأَسْوَدِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ إِلَى نَجْد، حتَّى إذا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقاعِ مِنْ نَخْلٍ، لَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيْوَةَ. وقال فيه: حِينَ ركَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ قال: فَلَمَّا قَامُوا مَشَوُا الْقَهْقَرَىٰ إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ ولم يَذْكُرِ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ.

تخريج: [**حسن**] انظر الحديث السابق.

١٢٤٢- قال أَبو دَاوُدَ: وأَمَّا عُبَيْدُ الله بنُ سَعْدٍ فحدَّثنا قال: حدثني عَمِّي: أخبرنا أبي عن ابنِ إِسْحَاقَ، حدثني مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بهذه القِصَّةِ قالت: كَبَّرَ رسُولُ الله ﷺ وكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذينَ صَفُّوا مَعَهُ، ثم ركَعَ فَرَكَعُوا، ثم سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثم رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثم مَكَثَ رسولُ الله ﷺ جالِسًا، ثم سَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فنكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَىٰ حتى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَقامُوا فكَبَّرُوا، ثم ركَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثم سَجَدَ رسولُ الله ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثم قَامَ رسولُ الله ﷺ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُم قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَلَّوا مع رسولِ الله ﷺ فَرَكَعَ فرَكَعُوا، ثُم سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُم عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعًا، كأَسْرَعِ الأَسْرَاعِ جَاهِدًا لا يَأْلُونَ سِرَاعًا، ثُم سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ وَسَلَّمُوا، فقَامَ رسولُ الله ﷺ وقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ في الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه أحمد: ٦/ ٢٧٥ من حديث عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد به وصححه ابن خزيمة، ح: ١٣٦٣ وابن حبان، ح: ٥٨٩ والحاكم على شرط مسلم: ١/ ٣٣٦، ٣٣٧ ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٦) - بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُ كُلُّ صَفٍّ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً (التحفة ٢٨٦)

١٢٤٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّىٰ بإِحْدَى الطَّائِفتَيْنِ رَكْعَةً، والطَّائِفةُ الْأُخْرَىٰ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرفُوا فَقَامُوا في مَقَامِ أُولَٰئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَىٰ ثُم سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُم قامَ هٰؤُلَاءِ فَقَضَوا رَكْعَتَهُمْ وقامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوا رَكْعَتَهُمْ.

قال أَبو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ نَافِعٌ وخَالِدُ بنُ مَعْدَانَ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ، وكذلك قَوْلُ مَسْرُوقٍ ويُوسُفَ بنِ مِهْرَانَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وكذلك رَوَىٰ يُونُسُ عن الْحَسَنِ عن أبي مُوسَىٰ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ح: ٤١٣٣ عن مسدد ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، ح: ٨٣٩ من حديث معمر به.

(المعجم ١٧) - بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُ الَّذِينَ خَلْفَهُ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً ثُمَّ يَجِيءُ الآخَرُونَ إِلَى مَقَامِ هَؤُلَاءِ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً (التحفة ٢٨٧)

١٢٤٤- حَدَّثَنا عِمْرانُ بنُ مَيْسَرةَ: حَدَّثَنا ابنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنا خُصَيْفٌ عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قال: صَلَّى بِنَا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًّا خَلْفَ رسُولِ الله ﷺ وصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رسُولُ الله ﷺ رَكْعَةً، ثُم جَاء الآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ- وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوَّ - فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُم سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُم سَلَّمُوا، ثُم ذَهَبُوا فَقامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِم فَصَلَّوا لِأَنْفُسِهِمْ ركْعَةً ثُم سَلَّمُوا.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه أحمد: ١/ ٣٧٥ عن محمد بن فضيل بن غزوان به * خصيف ضعيف تقدم، ح: ١٠٢٨ وأبو عبيدة عن أبيه: منقطع، تقدم، ح: ٩٩٥.

١٢٤٥- حَدَّثَنا تَمِيمُ بنُ الْمُنْتَصِرِ: حَدَّثَنا

إِسْحَاقُ يَعْنى ابنَ يُوسُف، عن شَرِيكٍ، عن خُصَيْفٍ بِإِسْنَادِهِ ومَعْنَاهُ قال: فكَبَّرَ نَبِيُّ الله ﷺ فكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيعًا.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ بهذا المَعنَىٰ عن خُصَيْفٍ: وصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَٰن بنُ سَمُرَةَ هَكذا، إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّى بِهم رَكْعةً ثُم سَلَّمَ مَضَوْا إلى مَقَامِ أَصحابِهم، وَجَاءَ هَؤُلَاء فَصَلَّوا لِأَنْفُسِهم رَكْعةً ثُم رَجَعُوا إلى مَقَامِ أُولَئِكَ، فَصَلَّوا لِأَنْفُسِهم رَكْعةً.

قال أَبُو دَاوُدَ: حدثنا بِذَلِكَ مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ حَبِيبٍ: أخبرني أبي أَنَّهُمْ غَزَوْا مع عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ سَمُرَةَ كابُلَ فَصَلَّى بِنَا صلاةَ الْخَوفِ.

تخريج: **[ضعيف]** انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٨) - بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَلَا يَقْضُونَ (التحفة ٢٨٨)

١٢٤٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ، حدثني الأَشْعَثُ بنُ سُلَيْمٍ عن الأَسْوَدِ ابنِ هِلَالٍ، عن ثَعْلَبَةَ بنِ زَهْدَمٍ قال: كُنَّا مع سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَامَ فقال: أَيُّكُم صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الْخَوْفِ؟ فقال حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّىٰ بِهَٰؤُلَاءِ رَكْعةً وبِهَٰؤُلَاءِ رَكْعةً، وَلَمْ يَقْضُوا.

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِ الله ومُجَاهِدٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ الله ابنُ شَقِيقٍ عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ، ويَزِيدُ الْفَقِيرُ وَأَبُو مُوسَى. - قال أَبُو دَاوُدَ: رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ لَيسَ بِالْأَشْعَرِيِّ - جَمِيعًا عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ. وقد قال بَعْضُهم عن شُعْبَةَ في حديثِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ: أَنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً أُخْرَى. وكَذَلك رَوَاهُ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ. وكَذلك رَوَاهُ زَيْدُ بن ثابِتٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رَكْعةً ولِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، صلاة الخوف، باب:١، ح:١٥٣١ من حديث يحيى القطان به وصححه ابن خزيمة، ح:١٣٤٣ وابن حبان، ح:٥٨٦ والحاكم:١/ ٣٣٥ ووافقه الذهبي.

١٢٤٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قالا: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ عن بُكَيْرِ بنِ الْأَخْنَسِ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: فَرَضَ الله عَزَّوَجلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُم ﷺ، في الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفي الْخَوْفِ رَكْعةً.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح:٦٨٧ عن سعيد بن منصور به.

(المعجم ١٩) - بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ (التحفة ٢٨٩)

١٢٤٨- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبي: حَدَّثَنا الأَشْعَثُ عن الْحَسَنِ، عن أَبِي بَكْرَةَ قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ في خَوْفِ الظُّهْرِ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِم رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحابِهم، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِم رَكْعَتَيْنِ ثُم سَلَّمَ، فَكَانَتْ لرسولِ الله ﷺ أَرْبَعًا ولِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وبِذَلِكَ كَان يُفْتِي الْحَسَنُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذلكَ في المَغْرِبِ يَكُونُ لِلإِمَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وللقَوْمِ ثَلَاثًا.

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذلكَ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبي كَثِيرٍ عن أَبي سَلَمَةَ، عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ،

وكَذلكَ قال سُلَيْمانُ الْيَشْكُرِيُّ عن جَابرٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الإمامة، باب اختلاف نية الإمام والمأموم، ح:٨٣٧ من حديث الأشعث به * الحسن البصري عنعن، وحديث يحيى بن أبي كثير رواه مسلم، ح:٨٤٣، وهو يغني عنه.

(المعجم ٢٠) - بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ

(التحفة ٢٩٠)

١٢٤٩- حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ إسْحَاق عن مُحمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن ابنِ عَبْدِ الله بنِ أُنَيْسٍ، عن أَبِيهِ قال: بَعَثَني رسولُ الله ﷺ إلى خَالِدِ بنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ - وكَان نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ - فقال: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ». قال: فَرَأَيْتُهُ، وَحَضَرَتْ صلاةُ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: إنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إنْ أُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُوْمِىءِ إيمَاءً نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قال لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ. قال: إنِّي لَفِي ذَاكَ. فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، حتَّى إذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حتَّى بَرَدَ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٣/٤٩٦ من حديث ابن إسحاق به وصححه ابن خزيمة، ح:٩٨٢ وابن حبان، ح:٥٩١ * ابن عبدالله بن أنيس، اسمه عبدالله، انظر دلائل النبوة للبيهقي:٤/٤٢.

(المعجم ٥) - [كِتَابُ التَّطَوُّعِ]

(التحفة ...)

(المعجم ١) - بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ وَرَكَعَاتِ السُّنَّةِ (التحفة ٢٩١)

١٢٥٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ: حدثني النُّعْمَانُ ابنُ سَالِمٍ عن عَمْرِو بنِ أَوْسٍ، عن عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعةً تَطَوُّعًا بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، ح:٧٢٨ من حديث داود بن أبي هند به.

١٢٥١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنا خَالِدٌ؛ **ح:** وحدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا خَالِدٌ - المَعْنَىٰ - عن عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ قال: سَأَلْتُ عَائشَةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فقالت: كَان يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا في بَيْتِي، ثُم يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلَىٰ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وكَان يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ ثُم يَرْجِعُ إلى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وكان يُصَلِّي بِهِم الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وكان يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ ركَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وكان يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طويلًا جَالِسًا، فإذَا قَرَأَوَهُوَ قَائِمٌ ركَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ ركَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وكان إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُم يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صلاةَ الْفَجْرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا ... إلخ، ح:٧٣٠ وابن ماجه، ح:١١٦٤ من حديث هشيم بن بشير به.

١٢٥٢- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَان يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ في

بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صلاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وكان لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ح:٩٣٧ ومسلم، الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، ح:٨٨٢ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/١٦٦ (والقعنبي، ص:١١٩، ١٢٠).

١٢٥٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ، عن إبراهِيمَ بنِ مُحمَّدِ بنِ الْمُنْتَشِرِ، عن أَبِيهِ، عن عَائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الْغَدَاةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، ح:١١٨٢ عن مسدد به.

(المعجم ٢) - بَابُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ (التحفة ٢٩٢)

١٢٥٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عن ابنِ جُرَيْجٍ: حدثني عَطَاءٌ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عَائشةَ قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَكُنْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعًا، ح:١١٦٩ ومسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، ... إلخ، ح:٧٢٤/ ٩٤ من حديث يحيى القطان به.

(المعجم ٣) - بَابٌ: فِي تَخْفِيفِهِمَا (التحفة ٢٩٣)

١٢٥٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنا يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عن عَمْرَةَ، عن عَائشةَ قالت: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الْفَجْرِ حتَّى إنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟.

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، ح:١١٧١ من حديث زهير بن معاوية ومسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما ... إلخ، ح:٧٢٤/ ٩٢ من حديث يحيى ابن سعيد الأنصاري به.

١٢٥٦- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنا مَرْوَانُ ابنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ كَيْسَانَ عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ في رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما ... إلخ، ح:٧٢٦ من حديث مروان بن معاوية الفزاري به.

١٢٥٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ الْعَلَاءِ: حدثني أَبُو زِيَادَةَ عُبَيْدُالله بن زِيَادَةَ الْكِنْدِيُّ عن بلالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى رسولَ الله ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حتى فَضَحَهُ الصُّبْحُ فَأَصْبَحَ جِدًّا. قالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ رسولُ الله ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بالنَّاسِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائشةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حتى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ فَقالَ: «إنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ» فقالَ: يَارسولَ الله! إنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا قالَ: «لَوْ أَصْبَحْت أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البيهقي: ٢/ ٤٧١ من حديث أبي داود به وهو في مسند أحمد: ٦/ ١٤ وحسنه النووي في رياض الصالحين، (ح:١١٠٣ بتحقيقي).

١٢٥٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا خَالِدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ يَعْني ابْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ، عن ابنِ زَيْدٍ، عن ابنِ سِيلَانَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ

رسُولُ الله ﷺ: «لَا تَدَعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٢/ ٤٠٥ من حديث خالد به * ابن سيلان: مجهول الحال، وثقه ابن حبان وحده.

١٢٥٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ حَكِيمٍ: أخبرني سَعِيدُ ابن يَسَارٍ عن عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ: أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ الله ﷺ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ بـ ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] هذه الآية. قالَ هذه فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وَفي الرَّكعةِ الآخِرَةِ بـ ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما ... إلخ، ح: ٧٢٧ من حديث عثمان بن حكيم به.

١٢٦٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنا عَبدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ عن عُثْمَانَ ابنِ عُمَرَ يَعْني ابنَ مُوسَىٰ، عن أَبِي الْغَيْثِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرأُ في رَكْعَتَي الْفَجْرِ ﴿قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَفي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى بهذه الآية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] أو ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًاۖ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩]. شَكَّ الدَّرَاوَرْدِيُّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٢/ ٤٣ من حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي به ولبعض الحديث شواهد * عثمان بن عمر بن موسى قاضي مشهور، وثقه ابن حبان وحده، وجهله ابن معين وغيره، فهو مجهول الحال.

(المعجم ٤) - بَابُ الاضْطِجَاعِ بَعْدَهَا

(التحفة ٢٩٤)

١٢٦١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَعُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ قالوا: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجعْ عَلَىٰ يَمِينِهِ». فَقالَ لَهُ مَرْوَانُ بنُ الْحكَمِ: أَمَا يُجْزِىءُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى المَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَىٰ يَمِينِهِ؟ - قالَ عُبَيْدُالله في حَدِيثِهِ: - قَالَ: لَا. قالَ: فَبَلَغَ ذَٰلِكَ ابنَ عُمَرَ فَقالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ قالَ: فقيلَ لابنِ عُمَرَ هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قالَ: لَا، وَلٰكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبُنَّا. قالَ: فَبَلَغَ ذَٰلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ. قالَ: فَمَا ذَنْبي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ح: ٤٢٠ من حديث عبدالواحد به وقال: "حسن صحيح غريب" وصححه ابن خزيمة، ح: ١١٢٠ وابن حبان، ح: ٦١٢ * الأعمش مدلس تقدم، ح: ١٤ ولم أجد تصريح سماعه.

١٢٦٢- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنا بِشْرُ ابنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن سَالِمٍ أبي النَّضرِ، عن أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عن عَائِشَةَ قالت: كَانَ رسُولُ الله ﷺ إذَا قَضَىٰ صَلاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي، وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى يَأْتِيَه المُؤذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، التقصير، باب: إذا صلى قاعدًا ثم صح ... إلخ، ح: ١١١٩ من حديث مالك ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ... إلخ، ح: ٧٤٣ من حديث سالم أبي النضر به.

١٢٦٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن زِيَادِ

ابن سَعْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ: ابنِ أَبِي عَتَّابٍ أَوْ غَيْرِهِ، عن أبي سَلَمَةَ قالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ فإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

١٢٦٤- حَدَّثَنا عَبَّاسٌ الْعَنبَرِيُّ وَزِيَادُ بنُ يَحْيَىٰ قالَا: حَدَّثَنا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ عن أبي مَكِينٍ: أخبرنا أَبُو الْفَضْلِ - رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - عن مُسْلِمِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عن أَبِيهِ قالَ: خَرَجْتُ مع النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فكانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ. قال زِيَادٌ: قال: حَدَّثَنا أَبُو الْفُضَيْلِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٣/٤٦ من حديث أبي داود به * أبو الفضل: مجهول، جهله أبوالحسن بن القطان الفاسي وغيره.

(المعجم ٥) - بَابٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ (التحفة ٢٩٥)

١٢٦٥- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ عَاصِمٍ، عن عَبْدِ الله بنِ سَرْجِسٍ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: يافُلَانُ! أَيَّتُهُمَا صَلَاتُكَ، الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة ... إلخ، ح:٧١٢ من حديث حماد بن زيد به.

١٢٦٦- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ؛ ح: وحَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن وَرْقَاءَ؛ ح: وحَدَّثَنا الحسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ عَن ابنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وحَدَّثَنا الحسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن حَمَّادِ بن زَيْدٍ، عن أَيوبَ؛ ح: وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ عنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، عنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة ... إلخ، ح:٧١٠ عن أحمد بن حنبل به.

(المعجم ٦) - بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ مَتَى يَقْضِيهَا (التحفة ٢٩٦)

١٢٦٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا ابنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِبراهِيمَ عن قَيْسِ بنِ عَمْرٍو قال: رَأَى رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «صلاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ» فَقالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر ... إلخ، ح:٤٢٢ وابن ماجه، ح:١١٥٤ من حديث سعد بن سعيد به وسنده ضعيف لانقطاعه، وللحديث شواهد كثيرة عند ابن خزيمة، ح:١١١٦ وابن حبان، ح:٦٢٤ والحاكم:١/ ٢٧٤، ٢٧٥ وغيرهم وعموم الأحاديث الصحيحة تؤيده، ولم يثبت ما يخالفه.

١٢٦٨- حَدَّثَنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قالَ: قالَ سُفْيَانُ: كَانَ عَطَاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَا سَعِيدٍ هذَا الحَدِيثَ مُرْسَلًا أَنَّ جَدَّهُمْ زَيْدًا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بهذِهِ الْقِصَّة.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق.

(المعجم ٧) - بَابُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا

(التحفة ٢٩٧)

١٢٦٩- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضلِ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ عنِ النُّعْمَانِ، عن مَكْحُولٍ، عن عَنْبَسَةَ بنِ أبِي سُفْيَانَ قالَ: قالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ عَلَى النَّارِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْعَلَاءُ بنُ الْحَارِثِ وَسُلَيْمانُ بنُ مُوسَىٰ عنْ مَكْحُولٍ بإسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي، قيام الليل، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد، ح:١٨١٦ من حديث مكحول به وللحديث طرق عند الترمذي، ح:٤٢٧، ٤٢٨ وابن ماجه، ح:١١٦٠ وغيرهما.

١٢٧٠- حَدَّثَنا ابنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عن إبراهِيمَ، عنِ ابنِ مِنْجَابٍ، عن قَرْثَعٍ، عن أبِي أَيُّوبَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ قال: لَوْ حَدَّثْتُ عن عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بهذَا الحَدِيثِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ. قالَ أَبُو دَاوُدَ: ابنُ مِنْجَابٍ هُوَ سَهْم.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب: في الأربع الركعات قبل الظهر، ح:١١٥٧ وعبد بن حميد، ح:٢٢٦ من حديث عبيدة بن معتب به * وهو ضعيف كما قال أبو داود وغيره.

(المعجم ٨) - بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ

(التحفة ٢٩٨)

١٢٧١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو المُثَنَّىٰ عنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله امْرَءًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، ح:٤٣٠ عن أحمد بن إبراهيم الدورقي وغيره به وقال:"حسن غريب" وصححه ابن خزيمة، ح:١١٩٣ وابن حبان، ح:٦١٦.

١٢٧٢- حَدَّثَنا حَفْصُ بن عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عنْ عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ، عن عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: [إسناده حسن] صححه النووي في رياض الصالحين(ح:١١٢١ بتحقيقي) ولم أر لمضعفه حجة قوية.

(المعجم ٩) - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

(التحفة ٢٩٩)

١٢٧٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرُو بنُ الحارِث عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَباسٍ أَنَّ عَبْدَ الله بن عَباسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بنَ أَزْهَرَ وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أَرسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهُمَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُما: فإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ - وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَام مِنَ الأَنْصَارِ - فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَارسُولَ الله! أَسْمَعُكَ تَنْهَىٰ

عنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قالَتْ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «يَابِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ».

تخريج: أخرجه البخاري، السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، ح:١٢٣٣ ومسلم، صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، ح:٨٣٤ من حديث عبدالله بن وهب به.

(المعجم ١٠) - بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً (التحفة ٣٠٠)

١٢٧٤- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عن وَهْبِ بن الْأَجْدَعِ، عن عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عن الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، ح:٥٧٤ من حديث منصور به وصححه ابن خزيمة، ح:١٢٨٤ وابن حبان، ح:٦٢٠.

١٢٧٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عنْ عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ، عن عَلِيٍّ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي في إِثْرِ كلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:١/ ١٢٤ والنسائي في الكبرى، ح:٣٤١ من حديث سفيان الثوري به وتابعه مطرف * أبو إسحاق مدلس وعنعن ولبعض الحديث شواهد عند الترمذي، ح:٥٩٨، ٥٩٩ وغيره وثبت عن علي رضي الله عنه أنه صلى بعد العصر ركعتين، رواه البيهقي:٢/ ٤٥٩.

١٢٧٦- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا أَبَانُ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، فيهمْ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قالَ: «لا صلَاةَ بَعْدَ صلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صلَاةَ بَعْدَ صلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ح:٥٨١ ومسلم، صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح:٨٢٦ من حديث قتادة به.

١٢٧٧- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بن نَافِعٍ: حَدَّثَنا محمدُ ابنُ المُهَاجِرِ عن الْعَبَّاسِ بنِ سَالِمٍ، عن أَبِي سَلَّامٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ، عن عَمْرِو بن عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قال: قُلْتُ: يَارسُولَ الله! أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قال: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أَو رُمْحَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لهَا الكُفَّارُ، ثُم صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّه، ثم أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فإذا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ فإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فإنها تَغْرُبُ بَيْنَ قرنَي شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لها الكُفَّارُ». وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا. قال العَبَّاسُ: هٰكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ عن أَبِي أُمَامَةَ إِلَّا أَنْ أُخْطِىءَ شَيْئًا لا أُرِيدُهُ فَأَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الدعوات، باب بعد باب: في دعاء الضيف، ح:٣٥٧٩ من حديث أبي أمامة به مختصرًا وقال: "حسن صحيح غريب" وصححه الحاكم:١/ ١٦٣، ١٦٥ وأصله في صحيح مسلم، ح:٨٣٢.

١٢٧٨- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا

وُهَيْبٌ: حَدَّثَنا قُدَامَةُ بنُ مُوسَىٰ عن أَيُّوبَ بنِ حُصَيْنٍ، عن أَبِي عَلْقَمَةَ، عن يَسَارٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ قَالَ: رَآنِي ابنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَالَ يَايَسَارُ! إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُم غَائِبَكُم لا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، ح:٤١٩ من حديث قدامة به وقال: "غريب" * ابن الحصين: مجهول (تقريب) وللحديث شواهد ضعيفة، وحديث مسلم، ح:٧٢٣ يغني عنه.

١٢٧٩- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا صلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، ح:٥٩٣ ومسلم، صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، ح:٨٣٥ من حديث شعبة به.

١٢٨٠- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنا عَمِّي: حَدَّثَنا أَبِي عنِ ابنِ إِسْحَاقَ، عن محمدِ ابنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عن ذَكْوَانَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ: أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَىٰ عنها وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَىٰ عن الوِصَالِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الخطيب:١/ ٣٢٤ من حديث عبيدالله بن سعد به * ابن إسحاق مدلس وعنعن.

(المعجم ١١) - بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ (التحفة ٣٠١)

١٢٨١- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا عَبْدُالْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن عَبْدِ الله المُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ»، خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء، ح:٥٦٣ من حديث عبدالوارث بن سعيد به.

١٢٨٢- حَدَّثَنا مُحمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ البَزَّازُ: أَخْبَرَنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنا مَنْصُورُ بنُ أَبِي الأَسْوَدِ عن المُخْتَارِ بن فُلْفُلٍ، عن أَنسِ بن مَالِكٍ قال: صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. قال: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَرَآكُم رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قال: نَعَمْ، رَآنَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، ح:٨٣٦ من حديث مختار بن فلفل به.

١٢٨٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ محمدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ عن الجُرَيْرِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر إقامة الصلاة؟ ح:٦٢٤ ومسلم، صلاة المسافرين، باب: بين كل أذانين صلاة، ح:٨٣٨ من حديث سعيد بن إياس الجريري به.

١٢٨٤- حَدَّثَنا ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ أبي شُعَيْبٍ، عن طَاوسٍ قَالَ: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عن الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هوَ شُعَيْبٌ. يَعْنِي: وَهِمَ شُعْبَةُ في اسْمِهِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه عبد بن حميد،

ح: ٨٠٤ من حديث شعبة مختصرًا، والبيهقي: ٢/ ٤٧٦، ٤٧٧ من حديث أبي داود به.

(المعجم ١٢) - بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى
(التحفة ٣٠٢)

١٢٨٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ عن عَبَّادِ بن عَبَّادٍ؛ ح: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ المَعْنَى عن وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عن أبي ذَرٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنَ ابنِ آدَمَ صَدَقَةٌ، تَسْلِيمُهُ على مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عن المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الأَذَى عن الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَةُ أَهْلِهِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِىءُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى».

قال أبو داود: وحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الأَمْرَ وَالنَّهْي - زَادَ في حَدِيثِهِ: وَقَالَ: كَذَا وكَذَا - وَزَادَ ابنُ مَنِيعٍ في حَدِيثِهِ: قالوا: يَارَسُولَ الله! أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَال: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا في غَيْرِ حِلِّهَا أَلَمْ يَكُن يَأْثَمُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٥/ ١٧٨ والنسائي في الكبرى، ح: ٩٠٢٨ من حديث واصل به وانظر الحديث الآتي، ح: ٥٢٤٣.

١٢٨٦- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أخبرنا خَالِدٌ عن وَاصِلٍ، عن يَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عن أَبِي الأَسْوَدِ [الدُّؤَلِيِّ] قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عند أَبِي ذَرٍّ قال: «يُصْبِح على كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُم في كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ وَحَجٍّ صَدَقَةٌ وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ وَتكْبِيرٍ صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ» فَعَدَّ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ هذه الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ثُمَّ قال: «يُجْزِىءُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَىٰ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ... إلخ، ح: ٧٢٠ من حديث واصل به.

١٢٨٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عن زَبَّانِ ابنِ فَائِدٍ، عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ في مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حتى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ لا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ البَحْرِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٣/ ٤٣٨ من حديث زبان بن فائد به وهو ضعيف: ضعفه الجمهور وللحديث شواهد ضعيفة.

١٢٨٨- حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ الْحَارِثِ، عن الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عن أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «صَلَاةٌ في إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ في عِلِّيِّينَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي: ٣/ ٤٩ وتقدم طرفه: ٥٥٨.

١٢٨٩- حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنا الوَلِيدُ عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عن مَكْحُولٍ، عن كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ، عن نُعَيْمِ بنِ هَمَّارٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ الله عَزَّوَجلَّ: ياابنَ آدَمَ! لا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٥/ ٢٨٧ من حديث مكحول، والنسائي في الكبرى، ح: ٤٦٦ من حديث كثير ابن مرة به وصححه ابن حبان، ح: ٦٣٤ وللحديث شواهد كثيرة عند أحمد: ٤/ ٢٠١، ١٥٣ وغيره.

١٢٩٠- حَدَّثَنا أحمدُ بنُ صالِحٍ وأحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قالا: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: حدثني عِيَاضُ بنُ عَبْدِ الله عن مَخْرَمَةَ بنِ

سُلَيْمَانَ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عن أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّىٰ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قال أحمدُ بنُ صَالِحٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قال ابنُ السرْحِ: إِنَّ أُمَّ هَانِىءٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ولَمْ يَذْكُر سُبْحَةَ الضُّحَىٰ بِمَعْنَاهُ.

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ح:١٣٢٣ من حديث ابن وهب به وصححه ابن خزيمة، ح:١٢٣٤ وللحديث شواهد عند البخاري، ح:٢٨٠ وغيره.

١٢٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَىٰ قال: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِىءٍ فإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ في بَيْتِهَا وَصلَّى ثمَانِ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلَّاهُنَّ بَعْدُ.

تخريج: أخرجه البخاري، التقصير، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، ح:١١٠٣ عن حفص بن عمر، ومسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ... إلخ، ح:٣٣٦ بعد:٧١٩ من حديث شعبة به.

١٢٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حدثَنَا الجُرَيْرِيُّ عن عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ قالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ فَقَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّوَرِ؟ قالَتْ: مِنَ المُفَصَّلِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ... إلخ، ح:٧١٧ من حديث يزيد بن زريع به.

١٢٩٣- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا وإِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ به خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ به النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِم.

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل ... إلخ، ح:١١٢٨ ومسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ... إلخ، ح:٧١٨ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/١٥٢، ١٥٣.

١٢٩٤- حَدَّثَنَا ابنُ نُفَيْلٍ وأحمدُ بنُ يُونُسَ قَالا: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا سِمَاكٌ قَال: قُلْتُ لِجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رسولَ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ كَثِيرًا فكَانَ لا يَقُومُ مِن مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فيه الغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، ح:٦٧٠ عن أحمد بن عبدالله بن يونس به.

(المعجم ١٣) - بَابُ صَلَاةِ النَّهَارِ

(التحفة ٣٠٣)

١٢٩٥- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أخبرنا شُعْبَةُ عنْ يَعْلى بنِ عَطَاءٍ، عن عَلِيِّ بن عَبْدِ الله البَارِقِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ح:٥٩٧ والنسائي، ح:١٦٦٧ وابن ماجه، ح:١٣٢٢ من حديث شعبة به وللحديث شواهد، انظر الموطأ: ٢٦٠ بتحقيقي.

١٢٩٦- حَدَّثَنا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: حَدَّثَني عَبْدُ رَبِّهِ بنُ سَعِيدٍ عن أَنَسِ بن أبي أَنَسٍ، عن عَبْدِ الله بن نَافِعٍ، عنْ عَبْدِ الله بن الحارِثِ، عن المُطَّلِبِ عن النَّبِيِّ

ﷺ قال: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى أَنْ تَشَهَّدَ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْ تَبَاءَسَ وَتَمَسْكَنَ وَتُقْنِعَ بِيَدَيكَ وتَقُولَ: اللَّهُمَّ! اللَّهُمَّ! فمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ».

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عن صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى قال: إِنْ شِئْتَ مَثْنَى وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ح:١٣٢٥ من حديث شعبة به وحسنه أبو حاتم الرازي في علله:٣٦٥ وأشار ابن خزيمة، ح:١٢١٢ إلى ضعفه، وضعفه البخاري وغيره وهو الراجح * في سماع عبدالله بن نافع من عبدالله بن الحارث نظر، وفي السند علل أخرى.

(المعجم ١٤) - بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

(التحفة ٣٠٤)

١٢٩٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بنُ بِشْرِ بنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنا الْحَكَمُ بنُ أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لِلعَبَّاسِ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ: «يَاعَبَّاسُ! يَاعَمَّاهُ! أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ غَفَرَ الله لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ - عَشْرَ خِصَالٍ - أَنْ تُصَلِّي أَربَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً. فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ في أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله وَلَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَالله أَكْبَرُ خَمْسَ عَشَرَةَ مَرَّةً، ثم تَركَعُ فَتقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُها عَشْرًا ثم تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُها وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثم تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثم تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، في كلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذٰلِكَ في أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا في كلِّ يَوْمٍ مرَّةً فَافْعَلْ، فإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَل فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في صلاة التسبيح، ح:١٣٨٧ عن عبدالرحمن بن بشر به وصححه أبو بكر الآجُرِّي وأبو داود وغيرهما الترغيب والترهيب:١/٤٦٨.

١٢٩٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُفْيَانَ الأُبُلِّيُّ: حَدَّثَنا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ: حَدَّثَنا مَهْدِيُّ ابن مَيْمُونٍ: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مالِكٍ عن أبي الْجَوْزَاءِ: حدثني رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو قال: قال لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْتِنِي غَدًا أَحْبُوكَ وَأُثِيبُكَ وَأُعْطِيكَ» حتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً. قالَ: «إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قالَ: «ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ - يَعْني مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ - فَاسْتَوِ جَالِسًا وَلَا تَقُمْ حَتى تُسَبِّحَ عَشْرًا، وَتُحَمِّدَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَ عَشْرًا، وَتُهَلِّلَ عَشْرًا، ثُمَّ تَصْنَعُ ذٰلِكَ في الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ». قالَ: «فإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ». قالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قال: «صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَبَّانُ بنُ هِلَالٍ خالُ هِلَالٍ الرَّائِيِّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رواه المُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ عن أَبِي الْجَوْزَاءِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ رَوْحُ بنُ المُسَيَّبِ وَجَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن عَمْرِو بنِ مَالِكٍ النُّكْرِيِّ، عن أَبِي الْجَوْزاء، عنِ

ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَقال في حَدِيثِ رَوْحٍ: فَقَالَ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ. [حُدِّثْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٣/٥٢ من حديث أبي داود به ❋ عمرو بن مالك: ضعيف، والحديث الآتي:١٢٩٩ يغني عنه.

١٢٩٩- حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ عن عُرْوَةَ بنِ رُوَيْمٍ: حدثني الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لِجَعْفَرٍ بِهذَا الحديث. فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ؛ قالَ في السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولى؛ كما قالَ في حَدِيثِ مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُونٍ.

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:٣/٥٢ من حديث أبي داود به وانظر الحديث السابق.

(المعجم ١٥) - بَابُ رَكْعَتَي الْمَغْرِبِ أَيْنَ تُصَلَّيَانِ (التحفة ٣٠٥)

١٣٠٠- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بن أَبي الأَسْوَدِ: حَدَّثَني أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبي الوَزِيرِ: أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ عن سَعْدِ بن إِسْحَاقَ ابن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عن أبيه، عنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَصَلَّىٰ فِيهِ المَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا. فَقَالَ: «هذِهِ صَلاةُ الْبُيُوتِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل، ح:٦٠٤ والنسائي، ح:١٦٠١ من حديث محمد بن موسى به وصححه ابن خزيمة، ح:١٢٠١.

١٣٠١- حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْجَرْجَرَائِيُّ: حَدَّثَنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الله عن جَعْفَرِ بن أَبي المُغِيرَةِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَباسٍ قالَ: كَانَ رسولُ الله ﷺ يُطِيلُ القِرَاءَةَ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ المَسْجِدِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ نَصْرٌ المُجَدَّرُ عن يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ وَأَسْنَدَهُ مِثْلَهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنا نَصْرُ المُجَدَّرُ عن يَعقُوبَ مِثْلَهُ.

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٣٧٩ عن الحسين بن عبدالرحمن به.

١٣٠٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَسُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قالَا: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ عن جَعْفَرٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلٌ.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ حُمَيْدٍ يقول: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يقولُ: كلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عن جَعْفَرٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُسْنَدٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:٢/١٩٠ من حديث أبي داود به وانظر الحديث السابق ❋ قول يعقوب: لا يثبت عنه، محمد بن حميد: ضعيف.

(المعجم ١٦) - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ (التحفة ٣٠٦)

١٣٠٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنا زَيْدُ ابنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ: حَدَّثَنا مالِكُ بنُ مِغْوَلٍ: حدثني مُقَاتِلُ بنُ بَشِيرٍ الْعِجْلِيُّ عن شُرَيْحِ بنِ هَانِىءٍ، عن عَائشةَ قال: سَأَلْتُهَا عن صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: ما صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نِطَعًا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ثَقْبٍ فيه يَنْبُعُ المَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/٥٨ والنسائي في الكبرى، ح:٣٩١ من حديث مالك بن مغول به ❋ مقاتل بن بشير مجهول الحال وثقه ابن حبان:٧/٥٠٩

وحده وقال الذهبي: "لا يعرف" (ميزان الاعتدال: ٤/ ١٧١).

أَبْوَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ

(المعجم ١٧) - بَابُ نَسْخِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّيْسِيرِ فِيهِ (التحفة ٣٠٧)

١٣٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ابْنُ شَبُّويَه: حدثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ في الْمُزَّمِّلِ: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِّصْفَهُۥٓ﴾ [المزمل: ٢،٣] نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي فيهَا ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠] وَ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [المزمل: ٦]: أَوَّلَهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ يَقُولُ: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ الله عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَذٰلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦] هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهَ في الْقُرْآنِ وَقولُهُ: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ٧] يَقُولُ: فَرَاغًا طَوِيلًا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي: ٢/ ٥٠٠ من حديث أبي داود به.

١٣٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ يَعْني الْمَرْوَزِيَّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن مِسْعَرٍ، عن سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزَّمِّلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ في شَهْرِ رَمَضَانَ حَتى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره: ٢٩/ ٧٨، ٧٩ من حديث مسعر به.

(المعجم ١٨) - بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ (التحفة ٣٠٨)

١٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عنْ أَبِي الزِّنَادِ، عنِ الأَعْرَجِ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ - إِذَا هُوَ نَامَ - ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ الله انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، ح: ١١٤٢ من حديث مالك ومسلم، صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل وإن قلت، ح: ٧٧٦ من حديث أبي الزناد به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ١٧٦ (والقعنبي، ص: ١٠٩، ١١٠).

١٣٠٧- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ أَبي قَيْسٍ يَقُولُ: قالَتْ عَائِشَةُ لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لَا يَدَعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٦/ ٢٤٩ عن أبي داود الطيالسي به وهو في مسنده، ح: ١٥١٩ على وهم وقع في سنده.

١٣٠٨- حَدَّثَنَا ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى: حَدَّثَنا ابنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ، عنْ أَبي صَالِحٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله رَجُلًا قامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ الله امْرَأَةً قامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَها، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، قيام الليل، باب الترغيب في قيام الليل، ح: ١٦١١ من حديث يحيى القطان به وصححه ابن خزيمة، ح: ١١٤٨ وابن حبان، ح: ٦٤٦ والحاكم على شرط مسلم: ١/ ٣٠٩ ووافقه الذهبي.

١٣٠٩- حَدَّثَنا ابنُ كَثِيرٍ: أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ - المعنَى - عنِ الأَغَرِّ، عن أبي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قالَا: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَ فِي الذَّاكِرِينَ وَ الذَّاكِرَاتِ» وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابنُ كَثِيرٍ وَلَا ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ، جَعَلَهُ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ مَهْدِيٍّ عن سُفيَانَ قالَ: وَأُرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وحَدِيثُ سُفْيَانَ مَوْقوفٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، ح:١٣٣٥ من حديث شيبان به وصححه ابن حبان، ح:٦٤٥ * سفيان والأعمش مدلسان وعنعنا، وللحديث طرق ضعيفة.

(المعجم ...) - بَابُ النُّعَاسِ فِي الصَّلَاةِ (التحفة ٣٠٩)

١٣١٠- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائشةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب الوضوء من النوم، ح:٢١٢ ومسلم، صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته ... إلخ، ح:٧٨٦ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/١١٨.

١٣١١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُالرَّزَّاقِ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن همَّام بنِ مُنَبِّهٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته ... إلخ، ح:٧٨٧ من حديث عبدالرزاق به وهو في مصنفه، ح:٤٢٢١ ومسند أحمد:٢/ ٣١٨ وصحيفة همام بن منبه، ح:١١٦.

١٣١٢- حَدَّثَنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ وَهَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيم حَدَّثَهُمْ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ عن أَنسٍ قالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ المَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» فَقِيلَ: يَارسُولَ الله! هذِهِ حَمْنَةُ ابْنَةُ جَحْشٍ تُصَلِّي فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَقَال رَسُولُ الله ﷺ لِتُصَلِّي مَا أَطَاقَتْ فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ» قالَ زِيَادٌ: فَقالَ ما هذَا؟ قَالُوا لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ». فقال: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشاطَهُ فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره ... إلخ، ح:٧٨٤ من حديث إسماعيل بن إبراهيم (ابن علية) به ورواه البخاري، ح:١١٥٠ من حديث عبدالعزيز به.

(المعجم ١٩) - بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ (التحفة ٣١٠)

١٣١٣- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا أَبُو صفْوانَ عَبْدُ الله بنُ سَعِيدِ بنِ عبدالمَلِكِ بن مَرْوانَ؛ ح: وَحدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قالا: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ المَعنى عن يُونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ أَنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَالله أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدٍ قالا: عن ابنِ وَهْبِ بنِ عَبدٍ الْقَارِيِّ قال: سَمِعْتُ عُمرَ ابن الْخَطَّابِ يقُول: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ ما بَيْنَ

صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، ح:٧٤٧ من حديث عبدالله بن وهب به.

(المعجم ٢٠) - بَابُ مَنْ نَوَى الْقِيَامَ فَنَامَ (التحفة ٣١١)

١٣١٤- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ، عن مُحمَّدِ ابنِ الْمُنْكَدِرِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيٍّ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ امْرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي، قيام الليل، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم، ح:١٧٨٥ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/١١٧ * الرجل الرضي هو الأسود بن يزيد وللحديث شواهد.

(المعجم ٢١) - بَابٌ: أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ (التحفة ٣١٢)

١٣١٥- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعنْ أَبِي عَبْدِ الله الأَغَرِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يَنزِلُ رَبُّنَا عَزَّوَجلَّ كلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، ح:١١٤٥ عن القعنبي ومسلم، صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، ح:٧٥٨ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/٢١٤.

(المعجم ٢٢) - بَابُ وَقْتِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ (التحفة ٣١٣)

١٣١٦- حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنا حَفصٌ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُوقِظُهُ الله عَزَّوَجلَّ بِاللَّيْلِ فَما يَجِيءُ السَّحَرُ حتى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٣/٣ من حديث أبي داود به * حفص بن غياث مدلس وعنعن.

١٣١٧- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَىٰ: حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ؛ **ح**: وَحدثنا هَنَّادٌ عنْ أَبي الأَحْوَصِ، وهذا حدِيثُ إِبراهِيمَ عن أَشْعَثَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ مَسْرُوقٍ قالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ قَامَ فَصَلَّىٰ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل . . . إلخ، ح:٧٤١ عن هناد، والبخاري، التهجد، باب من نام عند السحر، ح:١١٣٢ من حديث أبي الأحوص به.

١٣١٨- حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ عنْ إِبراهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عنْ أَبيهِ، عنْ أَبي سَلَمَةَ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِمًا تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب من نام عند السحر، ح:١١٣٣ من حديث إبراهيم بن سعد، ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، ح:٧٤٢ من حديث سعد بن إبراهيم به.

١٣١٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا عنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عنْ مُحمَّدِ ابنِ عَبْدِ الله الدُّؤَلِيِّ، عنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابنِ أَخي حُذَيْفَةَ، عنْ حُذَيْفَةَ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٥/٣٨٨ من حديث يحيى بن زكريا به * محمد بن عبدالله الدؤلي مجهول الحال.

١٣٢٠- حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنا الْهِقْلُ ابنُ زِيَادٍ السَّكْسَكِيُّ: حَدَّثَنا الأوْزَاعِيُّ عنْ يَحْيَى ابنِ أبي كَثِيرٍ، عنْ أبي سَلَمَةَ قَال: سَمِعْتُ رَبيعَةَ ابنَ كَعْبٍ الأسْلَمِيَّ يقولُ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ فَقَال: «سَلْنِي». فَقُلْتُ مُرَافَقَتَكَ في الْجَنَّةِ، قَال: «أوَغَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَال: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، ح:٤٨٩ من حديث الهقل بن زياد به.

١٣٢١- حَدَّثَنا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ في هذِهِ الآيَةِ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة:١٦] قَالَ: كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ قالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه البيهقي:٣/١٩ من حديث أبي داود به وللحديث شواهد عند الترمذي، ح:٣١٩٦ وغيره * قتادة وسعيد بن أبي عروبة مدلسان وعنعنا.

١٣٢٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المثَنَّى: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَابنُ أَبِي عَدِيٍّ عنْ سعيدٍ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ أَنسٍ في قَوْلِهِ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات:١٧] قالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيما بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ زَادَ في حَدِيثِ يَحْيَىٰ وَكَذٰلِكَ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه البيهقي:٣/١٩ من حديث أبي داود به وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٢٣) - **بَابُ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ** (التحفة ٣١٤)

١٣٢٣- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَيَّانَ عنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عن ابن سِيرِينَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قَال: قَال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح:٧٦٨ من حديث هشام ابن حسان به.

١٣٢٤- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابنَ خَالِدٍ عنْ رَبَاحٍ، عنْ مَعْمَرٍ، عنْ أَيُّوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: «إِذَا» - بِمَعْنَاهُ - زَادَ: «ثُمَّ لِيُطَوِّلْ بَعْدُ مَا شَاءَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ هذَا الحَدِيثَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، وَجَمَاعَةٌ عن هِشَامٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أبي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابنُ عَوْنٍ أَوْقَفُوهُ عَلَى أبي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ ابنُ عَوْنٍ عنْ مُحمَّدٍ قال: «فيهما تَجَوَّزْ».

تخريج: [**صحيح**] انظر الحديث السابق.

١٣٢٥- حَدَّثَنا ابنُ حَنْبَلٍ يَعْنِي أَحْمَدَ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ قالَ: قالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرَنِي عُثْمانُ ابنُ أَبِي سُلَيْمانَ عنْ عَلِيٍّ الأزْدِيِّ، عنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الأعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «طُولُ الْقِيَامِ».

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه النسائي، الزكاة، باب جهد المقل، ح:٢٥٢٧ من حديث حجاج بن محمد به وهو في مسند أحمد:٣/٤١١، ٤١٢.

(المعجم ٢٤) - **بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى** (التحفة ٣١٥)

١٣٢٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ فَإِذَا

خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

تخريج: أخرجه البخاري، الوتر، باب ما جاء في الوتر، ح:٩٩٠ ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ... إلخ، ح:٧٤٩ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/١٢٣.

(المعجم ٢٥) - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ (التحفة ٣١٦)

١٣٢٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ على قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ في الْحُجْرَةِ وَهُوَ في الْبَيْتِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:١/٢٧١ والترمذي في الشمائل، ح:٣٢١ من حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد به.

١٣٢٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَكَّارِ بنِ الرَّيَّانِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ عنْ عِمْرَانَ بنِ زَائِدَةَ، عنْ أَبِيهِ، عن أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَال: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ باللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ اسْمُهُ هُرْمُزُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** صححه ابن خزيمة، ح:١١٥٩ وابن حبان، ح:٦٥٧ والحاكم:١/٣١٠ ووافقه الذهبي.

١٣٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحدثنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ: أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عنْ عَبْدِ الله بنِ رَبَاحٍ، عنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ. قَال: وَمَرَّ بِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ. قال: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قال النَّبِيُّ ﷺ: «ياأَبَا بَكْرٍ! مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ؟» قَال: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَارسولَ الله! - قال -: وَقال لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رافِعًا صَوْتَكَ؟». قال: فَقَال: يَارسولَ الله! أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ.

زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «يَاأَبا بَكْرٍ! ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل، ح:٤٤٧ من حديث يحيى ابن إسحاق به وصححه ابن خزيمة، ح:١١٦١ وابن حبان، ح:٦٥٦ والحاكم:١/٣١٠ على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

١٣٣٠- حَدَّثَنا أَبُو حُصَيْن بنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنا أَسْبَاطُ بنُ مُحمَّدٍ عنْ مُحمَّدِ ابنِ عَمْرٍو، عنْ أَبي سَلَمَةَ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرْ: فَقالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «ارْفَعْ شَيْئًا» وَلَا لِعُمَرَ: «اخْفِضْ شَيْئًا».

زَادَ: «وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَابِلَالُ! وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هٰذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هذِهِ السُّورَةِ» قالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ الله بَعْضَهُ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي:٣/١١ من حديث أبي داود به.

١٣٣١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَرْحَمُ الله فُلَانًا كَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أُسْقِطْتُهَا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ عَنْ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ في سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ في الْحُرُوفِ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ﴾ [آل عمران:١٤٦].

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البيهقي:٣/١٢ من حديث حماد بن سلمة به ورواه البخاري، ح:٢٦٥٥ ومسلم، ح:٧٨٨ من حديث هشام بن عروة به.

١٣٣٢- حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُالرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ، عنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: اعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ. فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقالَ: «أَلَا إنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعضًا. وَلَا يَرفَعْ بَعضُكُم عَلَىٰ بَعْضٍ في الْقِرَاءَةِ» أَوْ قالَ: «فِي الصَّلَاةِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٣/٩٤ عن عبدالرزاق به وصححه ابن خزيمة، ح:١١٦٢ وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:٤٢١٦ ومسند أحمد:٣/٩٤.

١٣٣٣- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن بَحيرِ بنِ سَعْدٍ، عنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الْجَاهِرُ بِالْقرآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، فضائل القرآن، باب٢٠، ح:٢٩١٩ من حديث إسماعيل بن عياش به وقال:"حسن غريب" وصححه ابن حبان، ح:٦٥٨، ١٧٩١.

(المعجم ٢٦) - **بَابٌ: في صَلَاةِ اللَّيْلِ** (التحفة ٣١٧)

١٣٣٤- حَدَّثَنا ابنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن حَنْظَلَةَ، عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَي الْفَجْرِ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب: كيف صلاة النبي ﷺ؟ ... إلخ، ح:١١٤٠ ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ... إلخ، ح:٧٣٨/١٢٨ من حديث حنظلة به.

١٣٣٥- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ... إلخ، ح:٧٣٦ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/١٢٠.

١٣٣٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بنُ إبراهِيمَ وَنَصْرُ بنُ عَاصِمٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قالَا: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ - وَقال نَصْرٌ: عن ابنِ أبي ذِئْبٍ وَالأوْزَاعِيِّ - عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّم مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بواحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ في سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُوْلى مِنْ صلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في كم يصلي بالليل، ح:١٣٥٨ عن عبدالرحمن بن إبرهيم به وانظر الحديث الآتي.

١٣٣٧- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني ابنُ أبي ذِئْبٍ وَعَمْرُو ابنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بنُ يَزِيدَ؛ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُم خَمْسِينَ آيَةً

قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَسَاقَ مَعْنَاهُ. قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ... إلخ، ح:٧٣٦ من حديث عبدالله بن وهب به.

١٣٣٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ، عن عَائشةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الآخِرَةِ فَيُسَلِّمَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ نُمَيْرٍ عنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ... إلخ، ح:٧٣٧ من حديث هشام بن عروة به.

١٣٣٩- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، ح:١١٧٠ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ١٢١.

١٣٤٠- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ قالَا: حَدَّثَنا أَبَانُ عن يَحْيَى، عن أبي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي. - قالَ مُسْلِمٌ: بَعْدَ الْوِتْرِ ثُمَّ اتَّفَقَا - رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ... إلخ، ح:٧٣٨ من حديث يحيى بن أبي كثير به وصرح بالسماع.

١٣٤١- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن سَعِيدِ ابنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ في رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلَا في غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «ياعَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ح:١١٤٧ ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ... إلخ، ح:٧٣٧ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ١٢٠.

١٣٤٢- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حدثنا قَتَادَةُ عنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَىٰ، عنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ قال: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِيعَ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا فَأَشْتَرِيَ بِهِ السِّلَاحَ وَأَغْزُوَ فَلَقِيتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفَرٌ مِنَّا سِتَّةٌ أَنْ يَفْعَلُوا ذٰلِكَ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقالَ: «لَكُمْ في رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عنْ وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فقال: أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَعْلَمِ النَّاسِ بِوِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ: فَأْتِ عَائِشَةَ فَأَتَيْتُهَا فَاسْتَتْبَعْتُ حَكِيمَ بنَ أَفْلَحَ فَأَبَىٰ فَنَاشَدْتُهُ فَانْطَلَقَ مَعِي، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَنْ هٰذَا؟ قَالَ:

حَكِيمُ بنُ أَفْلَحَ قالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: سَعْدُ ابنُ هِشَامٍ، قالَتْ: هِشَامُ بنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرءُ كَانَ عَامِرًا. قال: قُلْتُ: ياأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! حَدِّثِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ الله ﷺ قالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قال: قُلْتُ: حَدِّثِينِي عَنْ قِيَامِ [رَسُولِ الله ﷺ] بِاللَّيْلِ قالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾؟ قالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ، قالَتْ: فإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ، فَقامَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا في السَّماءِ اثْنَي عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ، قالَ: قُلْتُ: حَدِّثِينِي عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالت: كَانَ يُوتِرُ بِثَمانِي رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى، لا يَجْلِسُ إِلَّا في الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا في التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَابُنَيَّ! فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَابُنَيَّ! وَلَمْ يَقُمْ رسولُ الله ﷺ لَيْلَةً يُتِمُّهَا إِلى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: هذا وَالله! هُوَ الْحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ أُكَلِّمُهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى أُشَافِهَهَا بِهِ مُشَافَهَةً، قالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمتُ أَنَّكَ لَا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، ح:٧٤٦ من حديث قتادة به.

١٣٤٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ قال: يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ الله ثُمَّ يَدْعُو ثُم يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُم يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَابُنَيَّ! فَلَمَّا أَسَنَّ رسولُ الله ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا سَلَّمَ - بِمَعْنَاهُ - إِلَى مُشَافَهَةٍ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق.

١٣٤٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ بِهَذا الحَدِيثِ قالَ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، كَمَا قالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين.

١٣٤٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عن سَعِيدٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ. قالَ ابنُ بَشَّارٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قال: وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا.

تخريج: **[صحيح]** انظر، ح:١٣٤٢ والحديثين بعده.

١٣٤٦- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ الدِّرْهَمِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنا زُرَارَةُ بنُ أَوْفَىٰ: أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ، وَطَهُورُهُ مُغَطًّى عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ الله سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَىٰ

مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللهُ، وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْها حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْت مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَّنَ فَنَقَصَ مِنَ التِّسْعِ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَهَا إِلَى السِّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكْعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ٢٣٦ من حديث بهز بن حكيم به.

١٣٤٧- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ قالَ: يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ لَمْ يَذْكُرِ الأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقالَ فِيهِ: فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ فِيهِ فَيُصَلِّي رَكْعَةً يُوتِرُ بِهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتى يُوقِظَنَا ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ٢٣٦ عن يزيد ابن هارون به.

١٣٤٨- حَدَّثَنا [عَمْرُو] بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنا مَرْوَانُ يَعْني ابنَ مُعَاوِيَةَ، عن بَهْزٍ: حَدَّثَنا زُرَارَةُ ابنُ أَوْفَى عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عن صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَوَّى بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَمْ يَذْكُرْ في التَّسْلِيم: حَتَّى يُوقِظَنَا.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثَين السابقين.

١٣٤٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ، عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عن عَائِشَةَ بِهذا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ في تَمَام حَدِيثِهِمْ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ١٣٤٢.

١٣٥٠- حَدَّثَنا مُوسَى يَعْني ابنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ يَعْني ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ بِتِسعٍ - أَوْ كَمَا قالَتْ - وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَكْعَتَي الْفَجْرِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٣/ ٣٢ من حديث أبي داود، وأحمد:٦/ ٥٥، ١٨٢ من حديث محمد ابن عمرو الليثي به.

١٣٥١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن مُحمَّدِ بنِ إبراهِيمَ، عنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ، عنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعاتٍ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوِتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى الْحَدِيثَيْنِ خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ عنْ مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ قالَ فِيهِ: قالَ عَلْقَمَةُ بنُ وَقَّاصٍ: يَاأُمَّتَاهُ! كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، ح:٧٣١ من حديث محمد بن عمرو به.

١٣٥٢- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عنِ الحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ قالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرِيني عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ قالَت: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يَسُوِّي بَيْنَهُن في الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُغْفِي وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَا أَوْ لَا؟ حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ، حَتَّى أَسَنَّ وَلَحُمَ فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ الله. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، قيام الليل، باب: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا ... إلخ، ح:١٦٥٢ من حديث عبدالأعلى به مطولًا * الحسن البصري مدلس وعنعن، وحديث البيهقي:٢/٥٠١، ٥٠٢ يغني عنه.

١٣٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أخبرنا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ؛ ح: وَحَدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَآهُ اسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران:١٩٠] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ - قال عُثْمانُ: بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فَأَتَاهُ المُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابنُ عِيسَى: ثُمَّ أَوْتَرَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ اتَّفَقَا - وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ في قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ في لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ في سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ في بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا. اللَّهُمَّ! وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

تخريج: **[صحيح]** تقدم:٥٨ رواه مسلم، ح:٧٦٣/ ١٩١ من حيث محمد بن فضيل به.

١٣٥٤- حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ. قَالَ: «وَأَعْظِمْ لِي نُورًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ عَنْ حَبِيبٍ في هَذَا. وكَذَلِكَ قالَ في هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عَنْ أبي رِشْدِينٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق.

١٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ قالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ ثم اسْتَيْقَظَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آل عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حَتَّى

صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا وَنَادَى الْمُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّىٰ سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ حَتى صَلَّى الصُّبْحَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنِ ابنِ بَشَّارٍ بَعْضُهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطبراني في الكبير: ١٨/٢٩٦، ٢٩٧ من حديث زهير بن محمد به * كريب: لم يدرك الفضل بن عباس رضي الله عنهما وأصل الحديث صحيح ثابت انظر، ح: ١٣٥٣، ١٣٥٨.

١٣٥٦- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ عنِ الْحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا أَمْسَى فَقَالَ: «أَصَلَّى الْغُلَامُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ قامَ فَتوضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا في آخِرِهِنَّ.

تخريج: أخرجه البخاري، انظر الحديث الآتي ورواه أحمد: ١/ ٣٥٤ عن وكيع به.

١٣٥٧- حَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عنْ شُعْبَةَ، عنِ الْحَكَمِ، عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: بِتُّ في بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعًا ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَدَارَنِي فَأَقامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ خَمْسًا، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَو خَطِيطَهُ - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فصلَّى الْغَدَاةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب السمر في العلم، ح: ١١٧ من حديث شعبة به.

١٣٥٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ، عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ - في هَذِهِ الْقِصَّةِ - قالَ: قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي في الكبرى، ح: ١٣٤٤ من حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي به.

١٣٥٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عنْ مُحَمَّدِ ابنِ إِسْحَاقَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرةَ رَكْعَةً بِرَكْعتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ سِتًّا مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا في آخِرِهِنَّ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي: ٣/٢٨ من حديث أبي داود به * ابن إسحاق صرح بالسماع.

١٣٦٠- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عنْ يَزِيدَ ابنِ أبي حَبِيبٍ، عنْ عِرَاكِ بنِ مالك، عن عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَي الْفَجْرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل . . . إلخ، ح: ٧٣٧ عن قتيبة به.

١٣٦١- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ المُقْرِىءَ أَخبَرَهُمَا عنْ سَعِيد ابنِ أبي أَيُّوبَ، عنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عنْ عِراكِ بنِ مَالِكٍ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا.

قالَ جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ في حَدِيثِهِ: وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَيْنَ الأَذَانَيْنِ. زَادَ جَالِسًا.

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر، ح:١١٥٩ من حديث عبدالله بن يزيد المقرىء به.

١٣٦٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَمُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قالَا: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عنْ عَبْدِ الله بن أبي قَيْسٍ قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ بِكَمْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٦/١٤٩ من حديث معاوية بن صالح به وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج:١/٤٠٤، ح:٤٤٥.

١٣٦٣- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبراهيمَ عن مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ [أبي] إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ بِاللَّيْلِ فَقالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوِتْرُ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل . . . إلخ، ح:٧٤٠ من حديث أبي إسحاق الهمداني به.

١٣٦٤- حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَني أبي عَنْ جَدِّي، عنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عنْ سَعِيدِ بنِ أبي هِلَالٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قالَ: بِتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَنامَ حتَّى إذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ، قَامَ إِلَى شَنٍّ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. قُلْتُ: قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرآنِ في كلِّ رَكْعَةٍ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ ثُمَّ نامَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَارسولَ الله! فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوتر، باب ما جاء في الوتر، ح:٩٩٢ ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح:٧٦٣ من حديث مخرمة بن سليمان به.

١٣٦٥- حَدَّثَنا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن ابنِ طَاوسٍ، عنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَال: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ حَزَرْتُ قِيَامَهُ في كَلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ لَمْ يَقُلْ نُوحٌ: مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:١/٣٦٥ من حديث عبدالرزاق به وهو في مصنفه، ح:٤٧٠٦ ورواه النسائي في الكبرى، ح:١٤٢٥.

١٣٦٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مالك، عنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي بَكْرٍ، عنْ أبيهِ: أَنَّ عَبْدَ الله بنَ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عنْ زَيد بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ اللَّيْلَةَ قالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّى رَسُولُ

اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طويلتَيْن طويلتَيْن ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح:٧٦٥ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/١٢٢.

١٣٦٧- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ - الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ - ثُمَّ قامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ رَكْعَتَيْنِ - قالَ الْقَعْنَبِيُّ: سِتَّ مِرَارٍ - ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

تخريج: متفق عليه، تقدم:١٣٦٤ وهو في الموطإ (يحيى):١/١٢١، ١٢٢.

(المعجم ٢٧) - **بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقَصْدِ فِي**

الصَّلَاةِ (التحفة ٣١٨)

١٣٦٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، فَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه، ح:٥٨٦١ ومسلم، صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره . . . إلخ، ح:٧٨٢ من حديث سعيد المقبري به مطولًا، ورواه النسائي، ح:٧٦٣ عن قتيبة به.

١٣٦٩- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنا عَمِّي: حَدَّثَنا أبي عن ابنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبيهِ، عنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ: «يَاعُثْمانُ! أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟» قالَ: لَا، وَاللهِ! يارَسُولَ اللهِ! وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ، قَالَ: «فإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللهَ يَاعُثْمانُ! فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٦/٢٦٨ عن عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد به * ابن إسحاق صرح بالسماع.

١٣٧٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ، عنْ إِبراهِيمَ، عنْ عَلْقَمَةَ قالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كانَ عَمَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟ قالَتْ: لَا، كَانَ [كلُّ] عَمَلِهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟.

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب القصد

والمداومة على العمل، ح:٦٤٦٦ ومسلم، صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره . . . إلخ، ح:٧٨٣ من حديث جرير بن عبدالحميد به.

(المعجم ٦) - [كِتَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ] (التحفة . . .)

(المعجم ١) - بَابٌ: فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ (التحفة ٣١٩)

١٣٧١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ قالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ- قالَ الْحَسَنُ في حَدِيثِهِ: وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، ثُمَّ يقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ كانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ في خِلَافَةِ أبي بَكْرٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَأَبُو أُوَيْسٍ: «مَنْ قامَ رَمَضَانَ» وَرَوَىٰ عُقَيْلٌ: «مَنْ صامَ رَمَضَانَ وقَامَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ح:٧٥٩ من حديث عبدالرزاق به وهو في مصنفه، ح:٧٧١٩ ورواه مالك في الموطإ (يحيى):١/١١٣، ١١٤.

١٣٧٢- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبي خَلَفٍ المَعْنَىٰ، قالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذا رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ عنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عنْ أبي سَلَمَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، ح:٢٠١٤ من حديث سفيان بن عيينة به.

١٣٧٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ، عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ في المَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ بِصَلاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ في رَمَضَانَ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ح:٧٦١ من حديث مالك والبخاري، صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ح:٢٠١٢ من حديث ابن شهاب الزهري به وهو في الموطإ (يحيى):١/١١٣ (والقعنبي، ص:١٥٣).

١٣٧٤- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن مُحمَّدِ بنِ إبراهِيمَ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ في المَسْجِدِ في رَمَضَانَ أَوْزَاعًا فأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيرًا فَصَلَّى عَلَيْهِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قالَتْ فيه، قالَ: تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَمَا وَالله! مَا بِتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ الله غَافِلًا وَلَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ».

تخريج: [إسناده حسن] وتقدم أصله:١٣٦٨.

١٣٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ عن الْوَلِيدِ بنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أبي ذَرٍّ قال: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فلمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فلمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّىٰ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: يَارسولَ الله! لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. قالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ». قالَ: فَلَمَّا كانَتِ الرَّابِعةُ لَمْ يَقُمْ، فلمَّا كانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قالَ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قالَ: السَّحُور. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، ح:٨٠٦ والنسائي، ح:١٣٦٥ وابن ماجه، ح:١٣٢٧ من حديث داود بن أبي هند به وقال الترمذي:"حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة، ح:٢٢٠٦ وابن حبان، ح:٩١٩.

١٣٧٦- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَ دَاوُدُ بنُ أُمَيَّةَ؛ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ عن أَبِي يَعْفُورٍ - وقالَ دَاوُدُ: عن ابنِ عُبَيْد بنِ نِسْطَاسٍ - عن أبي الضُّحَىٰ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحيا اللَّيْلَ وَشَدَّ المِيزَرَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَعْفُور اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنْ عُبَيْدِ بنِ نِسْطَاسٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، ح:٢٠٢٤ ومسلم، الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، ح:١١٧٤ من حديث سفيان بن عيينة به.

١٣٧٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ عن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فإِذَا أُنَاسٌ في رَمَضَانَ يُصَلُّونَ في نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «مَا هَؤُلَاءِ؟» فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ يُصَلِّي، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَابُوا وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا».

قال أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هذا الحديثُ بالقَوِيِّ، مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه البيهقي:٢/ ٤٩٥ من حديث أبي داود به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٢٠٨ وابن حبان، ح:٩٢١.

(المعجم ٢) - بَابٌ: فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ
(التحفة ٣٢٠)

١٣٧٨- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ المَعْنَى، قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَاصِمٍ عن زِرٍّ قال: قُلْتُ لِأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عن لَيْلَةِ الْقدرِ يَاأَبَا المُنْذِرِ! فإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا، فَقَالَ: رَحِمَ الله أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالله! لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا في رَمَضَانَ- زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلٰكِنْ كَرِه أَنْ يَتَّكِلُوا، أَوْ أَحَبَّ أَن لَا يَتَّكِلُوا، ثُمَّ اتَّفَقَا - وَالله! إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ لا يَسْتَثْنِي. قُلْتُ: يَاأَبَا المُنْذِرِ! أَنَّىٰ عَلِمْتَ ذٰلِكَ؟ قال: بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ.

قُلْتُ لزِرٍّ: ما الآيَةُ؟ قالَ: تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ لَيْسَ لَها شُعاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها . . . إلخ، ح:٧٦٢ بعد، ح:١١٦٩ من حديث عاصم به.

١٣٧٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ الله السُّلَمِيُّ: حَدَّثَني أبي: حَدَّثَني إبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن عَبَّادِ بنِ إِسْحَاقَ، عن مُحمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، عنْ ضَمْرَةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أُنَيْسٍ، عن أَبِيهِ قالَ: كُنْتُ في مَجْلِسِ بَني سَلِمَةَ وَأَنَا أَصغَرُهُمْ فَقَالُوا: مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ الله ﷺ عنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ - وَذٰلِكَ صَبيحَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ - فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صلاةَ المَغْرِبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِي، فَقَالَ: «ادْخُلْ» فَدَخَلْتُ فَأُتِيَ بِعَشَائِهِ فَرَأَيْتُني أَكُفُّ عَنْهُ مِنْ قِلَّتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قالَ: «نَاوِلْني نَعْلَيَّ»، فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ، فقالَ: «كَأَنَّ لَكَ حاجةً؟» قُلْتُ: أَجَلْ أَرْسَلَني إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَني سَلِمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقالَ: «كَمِ اللَّيْلَةُ؟» فَقُلْتُ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، قالَ: «هِيَ اللَّيْلَةُ»، ثُمَّ رَجَعَ فَقالَ: «أَوِ الْقَابِلَةُ»: يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ح:٣٤٠١ من حديث حفص بن عبدالله به وهو في مشيخة إبراهيم بن طهمان، ح:٤٩ وله شاهد عند الطحاوي في معاني الآثار:٣/ ٨٦.

١٣٨٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَني مُحمَّدُ ابنُ إبراهِيمَ عن ابنِ عَبْدِ الله بن أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ، عن أبيهِ قالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فيهَا وَأَنَا أُصَلِّي فيهَا بِحَمْدِ الله، فَمُرْني بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَىٰ هٰذَا المَسْجِدِ، فَقَالَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

فَقُلْتُ لِابْنِهِ: فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قالَ: كانَ يَدْخُلُ المَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، فَلا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٤/ ٣٠٩، ٣١٠ من حديث أبي داود به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٢٠٠ وأصله عند مسلم، ح:١١٦٨ وانظر، ح:١٢٤٩.

١٣٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الْتَمِسُوهَا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، في تَاسِعَةٍ تَبْقَى، وَفي سَابِعَةٍ تَبْقَى، وَفي خَامِسَةٍ تَبْقَى».

تخريج: أخرجه البخاري، فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ح:٢٠٢١ عن موسى بن إسماعيل به.

(المعجم ٣) - **بَابٌ: فِيمَنْ قَالَ: لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ** (التحفة ٣٢١)

١٣٨٢- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَزِيدَ ابنِ عَبْدِ الله بنِ الْهادِ، عن مُحمَّدِ بنِ إبراهِيمَ بنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فاعْتَكَفَ عَامًا حتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فيهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ - قالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُني أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا في ماءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوها في الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوها في كلِّ وِتْرٍ».

قال أَبُو سَعِيدٍ: فَمُطِرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ الله ﷺ وَعَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ

وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ح:٢٠٢٧ من حديث مالك، ومسلم، الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ... إلخ، ح:١١٦٧ من حديث يزيد بن عبدالله بن الهاد به وهو في الموطإ (يحيى):١/٣١٩ وانظر، ح:٨٩٤،٨٩٥،٩١١.

١٣٨٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنا عَبْدُالأَعْلَىٰ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْتَمِسُوهَا في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ والْتَمِسُوهَا في التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

قالَ: قُلْتُ: يَاأَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُم أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. قالَ: أَجَلْ. قُلْتُ: ما التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، وَإِذَا مضى ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَإِذَا مَضَىٰ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا أَدْرِي أَخَفِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١١٦٧/٢١٧ عن محمد ابن المثنى به * سعيد هو ابن إياس الجريري.

(المعجم ٤) - بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ (التحفة ٣٢٢)

١٣٨٤- حَدَّثَنا حَكِيمُ بنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنا عُبَيْدُالله يَعْني ابنَ عَمْرٍو، عن زَيْدٍ يَعْني ابنَ أَبِي أُنَيْسَةَ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن عَبْدالرحمٰنِ بنِ الأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ» ثُمَّ سَكَتَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٤/٣١٠ من حديث أبي داود به * أبو إسحاق عنعن.

(المعجم ٥) - بَابُ مَنْ رَوَى فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ (التحفة ٣٢٣)

١٣٨٥- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِالله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ في السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ... إلخ، ح:١١٦٥ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/٣٢٠.

(المعجم ٦) - بَابُ مَنْ قَالَ: سَبْعٌ وَعِشْرُونَ (التحفة ٣٢٤)

١٣٨٦- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفًا عن مُعَاوِيَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ عن النَّبِيِّ ﷺ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ قال: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه البيهقي:٤/٣٢١ من حديث أبي داود به وصححه ابن حبان، ح:٩٢٥ وله شواهد.

(المعجم ٧) - بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ (التحفة ٣٢٥)

١٣٨٧- حَدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ زَنْجُويه النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ أبي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عن أبي إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن عَبْدِ الله ابنِ عُمَرَ قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عن لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «هِيَ في كلِّ رَمَضَانَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عن أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٤/٣٠٧ من حديث سعيد بن أبي مريم به وسنده ضعيف * أبو إسحاق عنعن وللحديث شواهد عند أحمد:٥/٣١٨، ٣٢١، ٣٢٤ وغيره، لكنها ضعيفة.

أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَحْزِيبِهِ وَتَرْتِيلِهِ

(المعجم ٨) - بَابٌ: فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ (التحفة ٣٢٦)

١٣٨٨- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالا: حَدَّثَنا أَبَانُ عن يَحْيَىٰ، عن مُحمَّدِ بنِ إِبراهِيمَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ الله ابنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ في شَهْرٍ». قالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قالَ: «اقْرَأْ في عِشْرِينَ». قالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قالَ: «اقْرَأْ في خَمْسَ عَشَرَةَ». قالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قالَ: «اقْرَأْ في عَشْرٍ». قالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قال: «اقْرَأْ في سَبْعٍ وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَى ذٰلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ.

تخريج: [صحيح] وهو متفق عليه من حديث يحيى ابن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان به، (البخاري، ح: ٥٠٥٤، ومسلم، ح: ١١٥٩) وهو المحفوظ.

١٣٨٩- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «صُمْ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ» فنَاقَصَني ونَاقَصْتُهُ فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» قَال عَطَاءٌ: وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي فَقَالَ بَعْضُنَا: سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَقالَ بَعْضُنَا: خَمْسًا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٢/١٦٢، ٢١٦ من حديث عطاء بن السائب به * حماد هو ابن زيد.

١٣٩٠- حَدَّثَنا ابْنُ المثَنَّىٰ: حَدَّثَنا عَبْدُالصَّمَدِ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عَنْ يَزِيدَ ابنِ عَبْدِ الله، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قالَ: يَارَسُولَ الله! في كَمْ أَقرأ الْقُرْآنَ؟ قالَ: «في شَهْرٍ». قال: إِنِّي أَقْوَىٰ مِنْ ذَلِكَ - رَدَّدَ الْكَلَامَ أَبُو مُوسَى وَتَنَاقَصَهُ - حَتَّى قالَ: «اقْرَأْهُ في سَبْعٍ». قالَ: إِنِّي أَقْوَىٰ مِنْ ذَلِكَ. قالَ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ في أَقَلَّ منْ ثَلَاثٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٢/١٩٥ من حديث همام وابن ماجه، ح: ١٣٤٧ والترمذي، ح: ٢٩٤٩ من حديث قتادة طرفًا منه وقال الترمذي: "حسن صحيح".

١٣٩١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَطَّانُ - خَالُ عِيسَى بنِ شَاذَانَ - حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنا الْحُرَيْشُ بنُ سُلَيْم عنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عنْ خَيْثَمَةَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قالَ: إِنَّ بِي قُوَّةً. قالَ: «اقْرَأْهُ فِي ثَلَاثٍ».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَعْني ابنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: عِيسَى بْنُ شَاذَانَ كَيِّسٌ.

تخريج: [صحيح] وله شاهد عند أحمد: ٢/١٨٨ وسنده قوي.

(المعجم ٩) - بَابُ تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ (التحفة ٣٢٧)

١٣٩٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا ابنُ أَبِي مَرْيَم: أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن ابنِ الهَادِ قَالَ: سَأَلَنِي نَافِعُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ فَقَالَ لِي: في كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: مَا أُحَزِّبُهُ، فَقَالَ لِي نافِعٌ: لَا تَقُلْ مَا أُحَزِّبُهُ فإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَرَأْتُ جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ» قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انفرد به أبو داود، قول الراوي: "حسبت أنه ذكره عن معاوية" يدل على أنه لم يحفظه.

١٣٩٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا قُرَّانُ بنُ تَمَّامٍ؛ ح: وَحَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا أَبُو خالِدٍ - وَهٰذَا لَفْظُهُ - عنْ عَبْدِ الله بنِ

عَبْدالرَّحْمَٰنِ بن يَعْلَىٰ، عنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَوْسٍ، عنْ جَدِّهِ، - قَالَ عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ في حَدِيثِهِ: أَوْسِ بنِ حُذَيْفَةَ - قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ في وَفْدِ ثَقِيفٍ قَالَ: فَنَزَلَتِ الأَحْلَافُ عَلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وَأَنْزَلَ رَسُولُ الله ﷺ بَنِي مَالِكٍ في قُبَّةٍ لَهُ. - قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ في الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ - قَالَ: كَانَ كلَّ لَيْلَةٍ يأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَائِمًا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ حَتى يُرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا ما لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ ثُم يَقُولُ: «لَاسَوَاءَ [لاأنسىٰ] كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ» - قال مُسَدَّدٌ: «بِمَكَّةَ - فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ كَانَتْ سِجالُ الحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نُدالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا» فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً أَبْطَأَ عِنْدَ الْوَقْتِ، الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْنَا لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ. قالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حتَّى أُتِمَّهُ».

قالَ أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ».

قَال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَتَمُّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب: في كم يستحب يختم القرآن، ح:١٣٤٥ من حديث أبي خالد الأحمر به * عثمان بن عبدالله بن أوس: روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان وقال الذهبي: محلُّه الصدق (ميزان الاعتدال:٣/٤٢) ولكن في إدراكه جده نظر، فالسند غير متصل والله أعلم.

١٣٩٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ عنْ قَتَادَةَ، عن أبي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ، عنْ عَبْدِ الله يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَفْقَهُ منْ قَرَأَ الْقُرآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، القراءات، باب: في كم أقرأ القرآن؟ ح:٢٩٤٩ وابن ماجه، ح:١٣٤٧ من حديث قتادة به وقال الترمذي: "حسن صحيح".

١٣٩٥- حَدَّثَنا نُوحُ بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنا عَبْدُالرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عنْ سِمَاكِ بنِ الْفَضْلِ، عنْ وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ في كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ قالَ: «فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا» ثُمَّ قالَ: «في شَهْرٍ»، ثمَّ قالَ: «في عِشْرِينَ» ثمَّ قالَ: «في خَمْسَ عَشْرَةَ»، ثُمَّ قالَ: «في عَشْرٍ»، ثُمَّ قالَ: «في سَبْعٍ»، لَمْ يَنْزِلْ منْ سَبْعٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، القراءات، باب: في كم أقرأ القرآن؟، ح:٢٩٤٧ من حديث معمر به وقال: "حسن غريب" وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:٥٩٥٧.

١٣٩٦- حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ إِسْرَائِيلَ، عنْ أبي إِسْحَاقَ، عنْ عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ قالَا: أَتَى ابنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ المُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ وَنَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقَلِ؟ لٰكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ: النَّجْمَ وَالرَّحْمَٰنَ فِي رَكْعَةٍ، وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةَ فِي رَكْعَةٍ، وَالطُّورَ وَالذَّارِيَاتِ في رَكْعَةٍ، وَإِذَا وَقَعَتْ وَنُونَ في رَكْعَةٍ، وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالنَّازِعَاتِ فِي رَكْعَةٍ، وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ، والمُدَّثِّرَ وَالمُزَّمِّلَ في رَكْعَةٍ، وَهَلْ أَتَىٰ وَلَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي رَكْعَةٍ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ والمُرْسَلَاتِ فِي رَكْعَة، وَالدُّخَانَ وَإِذَا الشَّمْسُ

كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ١/٤١٨ من حديث أبي إسحاق به * وهو مدلس وعنعن، وحديث البخاري، ح: ٤٩٩٣ ومسلم، ح: ٨٢٢ وغيرهما يغني عنه.

١٣٩٧- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عنْ إبراهِيمَ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ يَزِيدَ قالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، ح: ٥٠٠٨ ومسلم، صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ... إلخ، ح: ٨٠٧ من حديث شعبة به.

١٣٩٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرنا عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا سَوِيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ حُجَيْرَةَ يُخْبرُ عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِن الْمُقَنْطِرِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابنُ حُجَيْرَةَ الأَصْغَرُ عَبْدُ الله ابنُ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بنِ حُجَيْرَةَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن خزيمة، ح: ١١٤٤ من حديث ابن وهب به وشك في صحته وصححه ابن حبان، ح: ٦٦٢ إلا أنه قال: أن أبا سويد حدثه ... إلخ.

١٣٩٩- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ الله قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عيَّاشُ ابنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عنْ عيسَى بنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: أَقْرِئْنِي يَارَسُولَ الله! فَقَالَ: «اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الَر» فَقال: كَبِرَتْ سِنِّي، وَاشْتَدَّ قَلْبِي، وَغَلُظ لِسَانِي قالَ: «فَاقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حٰمٓ»، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ: «اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ»، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله! أَقْرِئْنِي سُورَةً جَامِعَةً، فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقال النَّبيُّ ﷺ: «أَفلَحَ الرُّوَيْجِلُ» مَرَّتَيْنِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٢/١٦٩ عن عبدالله بن يزيد المقرىء، والنسائي في الكبرى، ح: ٨٠٢٧ من حديث سعيد بن أبي أيوب به وصححه ابن حبان، ح: ٤٧٢ والحاكم على شرط الشيخين: ٢/٥٣٢ وقال الذهبي: "بل صحيح".

(المعجم ١٠) - بَابٌ: فِي عَدَدِ الآيِ (التحفة ٣٢٨)

١٤٠٠- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عن عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حتَّى غُفِرَ لَهُ: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الأدب، باب ثواب القرآن، ح: ٣٧٨٦ والترمذي، ح: ٢٨٩١ من حديث شعبة به وقال الترمذي: "حسن" وصححه ابن حبان، ح: ١٧٦٦ والحاكم: ٢/٤٩٧، ٤٩٨ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٧) - [**كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ**]
(التحفة . . .)

(المعجم ١) - **بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ وَكَمْ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ؟** (التحفة ٣٢٩)

١٤٠١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ الْبَرْقِيِّ: حَدَّثَنا ابنُ أبي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نافِعُ بنُ يَزِيدَ، عن الْحَارِثِ بنِ سَعِيدٍ الْعُتَقِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ مُنَيْنٍ - مِنْ بَنِي عَبْدِ كُلَالٍ - عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً في الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ عن النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب عدد سجود القرآن، ح:١٠٥٧ من حديث ابن أبي مريم به * الحارث بن سعيد: مجهول الحال، ولم أجد فيه توثيقًا معتبرًا وللحديث شاهد ضعيف عند الترمذي، ح:٥٦٨، ٥٦٩ وابن ماجه، ح:١٠٥٥.

١٤٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ؛ أَنَّ مِشْرَحَ ابنَ هَاعَانَ أَبَا الْمُصْعَبِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ حَدَّثَهُ قال: قُلْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَارسولَ الله! في سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتانِ؟ قال: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُما فَلَا يَقْرَأْهُما».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في السجدة في الحج، ح:٥٧٨ من حديث ابن لهيعة به وقال: "هذا حديث ليس إسناده بالقوي" * ابن لهيعة صرح بالسماع ومشرح بن هاعان: "حسن الحديث".

(المعجم ٢) - **بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمُفَصَّلِ** (التحفة ٣٣٠)

١٤٠٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنا أَزْهَرُ ابنُ الْقَاسِمِ - قالَ مُحَمَّدٌ: رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ -: حَدَّثَنا أَبُو قُدَامَةَ عن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَسْجُدْ في شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن خزيمة، ح:٥٦٠ من حديث محمد بن رافع به * أبو قدامة الحارث ابن عبيد: ضعيف، ضعفه الجمهور من جهة حفظه وأخرج له مسلم، ح:٢٦٦٧، ٢٨٣٨ متابعةً.

١٤٠٤- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ قُسَيْطٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: قَرَأْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، ح:١٠٧٣ من حديث ابن أبي ذئب ومسلم، المساجد، باب سجود التلاوة، ح:٥٧٧ من حديث يزيد بن عبدالله بن قسيط به.

١٤٠٥- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنا أَبُو صَخْرٍ عن ابنِ قُسَيْطٍ، عن خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: كَانَ زَيْدٌ الإِمَامَ فَلَمْ يَسْجُدْ فيهَا.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الدارقطني:١/ ٤٠٩، ٤١٠، ح:١٥١٢ من حديث ابن وهب به وسنده حسن، وصححه ابن خزيمة، ح:٥٦٦ والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٣) - **بَابُ مَنْ رَأَى فِيهَا سُجُودًا**
(التحفة ٣٣١)

١٤٠٦- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًا أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَىٰ وَجْهِهِ

وَقال: يَكْفِينِي هَذَا. قال عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا.

تخريج: أخرجه البخاري، أبواب سجود القرآن، باب سجدة النجم، ح:١٠٧٠ عن حفص بن عمر، ومسلم، المساجد، باب سجود التلاوة، ح:٥٧٦ من حديث شعبة به.

(المعجم ٤) - **بَابُ السُّجُودِ فِي** ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ﴾ (التحفة ٣٣٢)

١٤٠٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَىٰ، عن عَطَاءِ بنِ مِينَاءَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾.

[قال أَبُو دَاوُدَ: أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَنَةَ سِتٍّ عَامَ خَيْبَرَ، وَهٰذَا السُّجُودُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ آخِرُ فِعْلِهِ].

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب سجود التلاوة، ح:٥٧٨ من حديث سفيان بن عيينة به.

١٤٠٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قال: سَمِعْتُ أَبِي قال: حَدَّثَنا بَكْرٌ عن أبي رَافِعٍ قال: صَلَّيْتُ مع أبي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَٰذِهِ السَّجْدَةُ؟ قال: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، سجود القرآن، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، ح:١٠٧٨ عن مسدد ومسلم، المساجد، باب سجود التلاوة، ح:٥٧٨ من حديث المعتمر بن سليمان به * بكر هو ابن عبدالله المزني، أبو رافع هو نفيع.

(المعجم ٥) - **بَابُ السُّجُودِ فِي** ﴿صٓ﴾ (التحفة ٣٣٣)

١٤٠٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: لَيْسَ ﴿صٓ﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فيهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، سجود القرآن، باب سجدة ص، ح:١٠٦٩ من حديث أيوب به.

١٤١٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو يَعْني ابنَ الْحَارِثِ عن ابنِ أَبِي هِلَالٍ، عن عِيَاضِ بنِ عَبْدِ الله بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي سَرْحٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿صٓ﴾ [ص:١] فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَلٰكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ» فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا.

تخريج: **[حسن]** أخرجه الدارمي، ح:١٤٧٤، ١٥٦٢ وابن خزيمة، ح:١٤٥٥، ١٧٩٥ من حديث سعيد ابن أبي هلال به وأعله ابن خزيمة وشك في صحته وصححه ابن حبان، ح:٦٨٩، ٦٩٠ والحاكم:١/ ٢٨٤، ٢٨٥ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وللحديث شواهد عند البيهقي:٢/ ٣١٩ وغيره والحديث بها حسن.

(المعجم ٦) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ أَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ** (التحفة ٣٣٤)

١٤١١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمانَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو الْجُماهِرِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعزيزِ يَعْني ابنَ مُحمَّدٍ، عن مُصْعَبِ بنِ ثَابِتِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ في الأَرْضِ حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن خزيمة، ح:٥٥٦ من حديث محمد بن عثمان به وصححه الحاكم:١/ ٢١٩ ووافقه الذهبي * مصعب بن ثابت: ضعفه الجمهور.

١٤١٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ؛ ح: وحَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أَبي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ نُمَيْرٍ المَعْنَىٰ، عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ. - قال ابنُ نُمَيْرٍ: في غَيْرِ الصَّلَاةِ ثُم اتَّفَقَا - فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى لا يَجِدُ أَحَدُنَا مكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارىء، ح:١٠٧٥ ومسلم، المساجد، باب سجود التلاوة، ح:٥٧٥ من حديث يحيى القطان به وهو في المسند لأحمد:٢/١٧.

١٤١٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ.

قال عَبْدُ الرَّزَّاق: كَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُهُ، لِأَنَّهُ كَبَّرَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٢/٣٢٥ من حديث أبي داود به وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:٥٩١١ * عبدالله العمري عن نافع: قوي كما تقدم:١١٥٦.

(المعجم ٧) - **بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ**
(التحفة ٣٣٥)

١٤١٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عن رَجُلٍ، عن أَبِي الْعَالِيَةِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ في سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ في السَّجْدَةِ مِرارًا: «سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن، ح:٥٨٠ من حديث خالد الحذاء به ولم يذكر "الرجل" وقال: "حسن صحيح" * رجل مجهول، والحديث صحيح في السجود مطلقًا، انظر، ح:٧٦٠.

(المعجم ٨) - **بَابٌ: فِيمَنْ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ** (التحفة ٣٣٦)

١٤١٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنا أَبُو بَحْرٍ: حَدَّثَنا ثَابِتُ بنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ قال: لَمَّا بُعِثْنَا، الرَّكْبَ - قال أَبُو دَاوُدَ: يَعْني إِلَى المَدِينَةِ - قال: كُنْتُ أَقُصُّ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ فِيهَا، فَنَهَانِي ابنُ عُمَرَ فَلَمْ أَنْتَهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٢/٣٢٦ من حديث أبي داود به * أبو بحر عبدالرحمن بن عثمان ضعيف (تقريب) ورواه أحمد:٢/٢٤، ١٠٦ عن وكيع عن ثابت بن عمارة به بلفظ: "صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع يعني الشمس" وسنده حسن.

(المعجم ٨) - **[كِتَابُ الْوِتْرِ]** (التحفة ...)

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْوِتْرِ

(المعجم ١) - **بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوِتْرِ**
(التحفة ٣٣٧)

١٤١٦- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى عن زَكَرِيَّا، عن أبي إِسْحَاقَ، عن عَاصِمٍ، عن عَلِيٍّ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَاأَهْلَ الْقُرْآنِ! أَوْتِرُوا فإنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، ح:٤٥٣، ٤٥٤ والنسائي، ح:١٦٧٦، ١٦٧٧ وابن ماجه، ح:١١٦٩ من حديث أبي إسحاق السبيعي به وقال الترمذي: "حسن"

وللحديث شواهد ضعيفة عند أحمد:١/١٠٧ وغيره * أبو إسحاق عنعن.

١٤١٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ عن الأَعمَشِ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ الله عن النَّبِيِّ ﷺ - بِمَعْنَاهُ - زَادَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: ما تَقُولُ؟ قال: «لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء في الوتر، ح:١١٧٠ عن عثمان بن أبي شيبة به * أبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما تقدم، ح:٩٩٥.

١٤١٨- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ المَعْنَىٰ قالا: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن عَبْدِ الله بنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ أبي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عن خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ - قال أَبُو الْوَلِيدِ: الْعَدَوِيِّ - قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الله تَعَالَىٰ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُم فِيما بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلوعِ الْفَجْرِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر، ح:٤٥٢ عن قتيبة وابن ماجه، ح:١١٦٨ من حديث الليث بن سعد به وسنده ضعيف ولبعض الحديث شواهد انظر نصب الراية:٢/١١١ ومسند أحمد:٦/٧ وأنوار السنن في تحقيق آثار السنن:٥٨٤.

(المعجم ٢) - بَابٌ: فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ

(التحفة ٣٣٨)

١٤١٩- حَدَّثَنا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيُّ: حَدَّثَنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَىٰ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله الْعَتَكِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ فَمنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».

تخريج: [ضعيف] أخرجه أحمد:٥/٣٥٧ من حديث الفضل بن موسى به وصححه الحاكم:١/٣٠٥، ٣٠٦ * أبو المنيب عبيدالله العتكي حسن الحديث إلا فيما أنكر عليه وهذا الحديث مما أنكر عليه.

١٤٢٠- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ، عن مُحمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ - يُدْعَى المُخْدَجِيَّ - سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ - يُدْعَىٰ أَبَا مُحمَّدٍ - يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. قالَ المُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَىٰ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله عَلَى الْعِبَادِ، فَمنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ، إِن شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِن شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، ح:٤٦٢ من حديث مالك وابن ماجه، ح:١٤٠١ من حديث محمد بن يحيى بن حبان به وهو في الموطإ (يحيى):١/١٢٣ وصححه ابن حبان، ح:٢٥٢، ٢٥٣ وله شاهد تقدم، ح:٤٢٥.

(المعجم ٣) - بَابٌ: كَمِ الْوِتْرُ؟

(التحفة ٣٣٩)

١٤٢١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا «مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكعةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، ح:٧٤٩ من حديث عبدالله بن شقيق به.

١٤٢٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بنُ المُبَارَكِ:

حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بنُ حَيَّانَ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنا بَكْرُ بنُ وائِلٍ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَىٰ كلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بثَلَاثٍ فَلْيَفْعَل، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، ح:١٧١٢ وابن ماجه، ح:١١٩٠ من حديث الزهري به وصرح بالسماع وصححه الحاكم على شرط الشيخين:١/ ٣٠٢ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٤) - بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْوِتْرِ

(التحفة ٣٤٠)

١٤٢٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ؛ ح: حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ أَنَسٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عن الأَعمَشِ، عن طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ، عن سَعِيدِ بنِ عَبْدالرَّحْمَٰنِ بنِ أَبْزَىٰ، عن أبيهِ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَىٰ، وَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا، وَالله الْوَاحِدُ الصَّمَدُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، ح:١١٧١ عن عثمان بن أبي شيبة به وصححه ابن حبان، ح:٦٧٦، ٦٧٧ * رواه جماعة عن زبيد به وللحديث شواهد عند الحاكم:١/ ٣٠٥ و ٢/ ٥٢٠ وغيره.

١٤٢٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنا خُصَيْفٌ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ ابنِ جُرَيْجٍ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قال: «وفي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، ح:٤٦٣ وابن ماجه، ح:١١٧٣ من حديث محمد بن سلمة به وقال الترمذي: "حسن غريب" وسنده ضعيف * خصيف ضعيف مشهور، وللحديث شواهد دون قوله: "والمعوذتين".

(المعجم ٥) - بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ

(التحفة ٣٤١)

١٤٢٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ قالَا: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ عن أبي إِسْحَاقَ، عن بُرَيْدِ بنِ أبي مَرْيَمَ، عن أبي الْحَوْرَاءِ قال: قال الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ في الْوِتْرِ. - قال ابنُ جَوَّاسٍ: في قُنُوتِ الْوِتْرِ - «اللَّهُمَّ! اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعَافِنِي فِيمَن عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، ح:١٧٤٦ عن قتيبة به وحسنه الترمذي، ح:٤٦٤ وصححه ابن خزيمة، ح:١٠٩٥، ١٠٩٦.

١٤٢٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا أَبُو إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قالَ في آخِرِهِ قالَ: هَذَا يَقُولُ في الْوِتْرِ في الْقُنُوتِ وَلَمْ يَذْكُرْ: أَقُولُهُنَّ في الْوِتْرِ. أَبُو الْحَوراءِ رَبِيعَةُ بنُ شَيْبَانَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

١٤٢٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن هِشَامِ بنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عن عَلِيِّ ابنِ أبي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ في آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ

منكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هِشَامٌ أَقْدَمُ شَيْخٍ لِحَمَّادٍ، وَبَلَغَنِي عن يَحْيَى بنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قال: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ عِيسَى بنُ يُونُسَ عن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى، عن أبِيهِ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَنَتَ - يَعْنِي في الْوِتْرِ- قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ عِيسَى بنُ يُونُسَ هذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عن فِطْرِ بنِ خَلِيفَةَ، عن زُبَيْدٍ، عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَىٰ، عن أبِيهِ، عن أُبَيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَرُوِيَ عن حَفْصِ ابنِ غِيَاثٍ عن مِسْعَرٍ، عن زُبَيْدٍ، عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَىٰ، عن أبِيهِ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَنَتَ في الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن عَزْرَةَ، عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَىٰ، عن أبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرِ الْقُنُوتَ وَلَا ذَكَرَ أُبَيًّا.

قال أَبُو دَاوُدَ: وكَذٰلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الأَعْلَىٰ وَمُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ - وَسَمَاعُهُ بِالْكُوفَةِ - مَعَ عِيسَى بنِ يُونُسَ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَشُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، لَمْ يَذْكُرَا الْقُنُوتَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْمانُ الأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ أبي سُلَيْمانَ وَجَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، كُلُّهُمْ عن زُبَيْدٍ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ القُنُوتَ إِلَّا مَا رُوِيَ عن حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ عن مِسْعَرٍ، عن زُبَيْدٍ فإِنَّهُ قالَ في حَدِيثِهِ: إِنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالمَشْهُورِ مِنْ حَدِيث حَفْصٍ، نَخَافُ أن يكُونَ عن حَفْصٍ عن غَيْرِ مِسْعَرٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: يُرْوَىٰ أَنَّ أُبَيًّا كَانَ يَقْنُتُ في النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب: في دعاء الوتر، ح:٣٥٦٦ من حديث حماد بن سلمة به وقال: "حسن غريب" ورواه النسائي، ح:١٧٤٨ وابن ماجه، ح:١١٧٩.

١٤٢٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أنبأنا هِشَامٌ عن مُحمَّدٍ عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ يَعْنِي في رَمَضَانَ وكانَ يَقْنُتُ في النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٢/٤٩٨ من حديث أبي داود به، قال العيني: "فيه مجهول" (شرح سنن أبي داود:٥/٣٤٢، ح:١٣٩٨) ومراد ذلك "بعض أصحابه".

١٤٢٩- حَدَّثَنا شُجَاعُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أخبرنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا في النِّصْفِ البَاقِي. فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّىٰ في بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أُبَيٌّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ في الْقُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهٰذَان الْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضُعْفِ حَدِيثِ أُبَيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ في الْوِتْرِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٤٩٨/٢ من حديث أبي داود به وقال العيني: "فيه انقطاع فإن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب" (شرح سنن أبي داود:٣٤٣/٥، ح:١٣٩٩) وقال: قال النووي في الخلاصة: "الطريقان ضعيفان".

(المعجم ٦) - **بَابٌ: فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الْوِتْرِ**

(التحفة ٣٤٢)

١٤٣٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ أبي عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنا أَبِي عن الأَعْمَشِ، عن طَلْحَةَ الْأَيَامِيِّ، عن ذَرٍّ، عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَىٰ، عن أبيهِ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ في الْوِتْرِ قال: «سُبْحَانَ المَلِكِ الْقُدُّوسِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على شعبة فيه، ح:١٧٣٥ من حديث سعيد ابن عبدالرحمن به.

١٤٣١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ سَعِيدٍ عن أبي غَسَّانَ مُحمَّدِ بنِ مُطَرِّفٍ المَدَنيِّ، عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عنْ أبي سَعِيدٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى، ح:٤٦٥ وابن ماجه، ح:١١٨٨ من طريق آخر عن زيد بن أسلم به وصححه الحاكم على شرط الشيخين:٣٠٢/١ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد كثيرة عند البخاري، ح:١١٧٨، ١٩٨١ ومسلم، ح:٧٢١ وغيرهما.

(المعجم ٧) - **بَابٌ: فِي الْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ**

(التحفة ٣٤٣)

١٤٣٢- حَدَّثَنا ابنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ عن قَتَادَةَ، عن أبي سَعِيدٍ - مِنْ أَزْدِشَنُوءَةَ - عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ في سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ: رَكْعَتَي الضُّحَىٰ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَىٰ وِتْرٍ.

تخريج: [صحيح] وللحديث شواهد كثيرة عند البخاري، ح:١١٧٨، ١٩٨١ ومسلم، ح:٧٢١ وغيرهما.

١٤٣٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنا أَبُو الْيَمانِ عن صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عنْ أبي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أبي الدَّرْدَاءِ قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ بِشَيْءٍ، أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ، وَلَا أَنَامُ إِلَّا على وِتْرٍ، وَبِسُبْحَةِ الضُّحَىٰ في الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤٥١/٦ عن أبي اليمان به والسند معلل * صفوان سمعه من بعض المشيخة عن أبي إدريس كما في مسند أحمد، وحديث مسلم ح:٧٢٢ يغني عن هذا الحديث.

١٤٣٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ أَحمَدَ بنِ أبي خَلَفٍ: حَدَّثَنا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينيُّ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ، عن عَبْدِ الله بنِ رَبَاحٍ، عن أبي قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَىٰ تُوتِرُ؟» قال: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقال لِعُمَرَ: «مَتَىٰ تُوتِرُ؟» قال: أُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخَذَ هٰذَا بِالْحَزْمِ». وقال لِعُمَرَ: «أَخَذَ هٰذَا بِالْقُوَّةِ».

تخريج: [حسن] تقدم:١٣٢٩ وأخرجه ابن خزيمة، ح:١٠٨٤ من حديث يحيى بن إسحاق به.

(المعجم ٨) - **بَابٌ: فِي وَقْتِ الْوِتْرِ**

(التحفة ٣٤٤)

١٤٣٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ عن الأَعْمَشِ، عن مُسْلِمٍ، عن مَسْرُوقٍ قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَتَىٰ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كلَّ ذٰلِكَ قَدْ فَعَلَ: أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ، وَلَكِنِ انْتَهَى وِتْرُهُ - حِينَ مَاتَ - إِلَى السَّحَرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل . . . إلخ، ح:٧٤٥ من حديث الأعمش به.

١٤٣٦- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنا ابنُ أبي زَائِدَةَ قال: حَدَّثَني عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بالْوِتْرِ».

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، ح:٤٦٧ من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة به وقال: "حسن صحيح" وله طريق آخر عند مسلم، ح:٧٥٠ في صحيحه.

١٤٣٧- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ ابنُ سَعْدٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عن عَبْدِ الله بنِ أبي قَيْسٍ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قالَتْ: كلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: [و]قال غَيْرُ قُتَيْبَةَ: تَعْني في الْجَنَابَةِ.

تخريج: [**صحيح**] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل، ح:٤٤٩ عن قتيبة به وقال: "حسن صحيح غريب" وأصله في صحيح مسلم، ح:٣٠٧.

١٤٣٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن عُبَيْد الله: حَدَّثَني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُم بِاللَّيْلِ وِتْرًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وترًا، ح:٩٩٨ ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، ح:٧٥١ من حديث يحيى القطان به وهو في المسند لأحمد:٢/ ٢٠.

(المعجم ٩) - **بَابٌ: فِي نَقْضِ الْوِتْرِ**

(التحفة ٣٤٥)

١٤٣٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ بَدْرٍ عن قَيْسِ بنِ طَلْقٍ قال: زَارَنَا طَلْقُ بنُ عَلِيٍّ في يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ في لَيْلَةٍ».

تخريج: [**إسناده صحيح**] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء: لا وتران في ليلة، ح:٤٧٠ والنسائي، ح:١٦٨٠ من حديث ملازم بن عمرو به وقال الترمذي: "حسن غريب" وصححه ابن خزيمة، ح:١١٠١ وابن حبان، ح:٦٧١.

(المعجم ١٠) - **بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ**

(التحفة ٣٤٦)

١٤٤٠- حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنا مُعَاذٌ يَعْني ابنَ هِشَامٍ: حَدَّثَني أَبِي عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنا أَبُو هُرَيْرَةَ قال: وَالله! لَأُقَرِّبَنَّ بِكُم صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة . . . إلخ، ح:٦٧٦ من حديث معاذ بن هشام والبخاري، الأذان، باب:١٢٦، ح:٧٩٧ من حديث هشام الدستوائي به.

١٤٤١- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ وَمُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ؛ **ح:** وحدثنا ابنُ مُعَاذٍ: حدثني أَبِي قَالُوا كُلُّهُمْ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن ابنِ أبي لَيْلَىٰ، عن الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ في صَلَاةِ الصُّبْحِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ ابنُ مُعَاذٍ: وَصَلَاةِ المَغْرِبِ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ... إلخ، ح:٦٧٨ من حديث شعبة به.

١٤٤٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَني يَحْيَى ابنُ أبي كَثِيرٍ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ في صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا، يَقُولُ في قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ! نَجِّ الْوَلِيدَ بنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ! نَجِّ سَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ! نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ! اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِني يُوسُفَ». قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا!».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٦٧٥ من حديث الوليد بن مسلم به وانظر الحديث السابق.

١٤٤٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنا ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ عن هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ في دُبُرِ كلِّ صَلَاةٍ إِذَا قالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:١/٣٠١ من حديث ثابت بن يزيد به وصححه ابن خزيمة، ح:٦١٨ والحاكم على شرط البخاري:١/٢٢٥ ووافقه الذهبي(!) وللحديث شواهد عند الدارقطني:٢/٣٧، ح:١٦٧١ وغيره.

١٤٤٤- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ في صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قال: بَعْدَ الرُّكُوعِ. - قال مُسَدَّدٌ: - بِيَسِيرٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ح:١٠٠١ عن مسدد، ومسلم، المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ... إلخ، ح:٦٧٧/٢٩٨ من حديث أيوب السختياني به.

١٤٤٥- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، عن أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، أيضًا من حديث حماد بن سلمة به، ح:٦٧٧/ ٣٠٠.

١٤٤٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ: حَدَّثَني مَنْ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَلمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَامَ هُنَيَّةً.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، التطبيق، باب القنوت في صلاة الصبح، ح:١٠٧٣ من حديث بشر ابن المفضل به.

(المعجم ١١) - بَابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ (التحفة ٣٤٧)

١٤٤٧- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا مَكِيُّ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله يَعْني ابنَ سَعِيدِ بنِ أبي هِنْدٍ، عن أبي النَّضْرِ، عن بُسْرِ ابنِ سَعِيدٍ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قال: احْتَجَرَ رَسُولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ حُجْرَةً، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا - قال: - فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ يَعْني رِجَالًا، وكَانُوا يَأْتُونَهُ كلَّ لَيْلَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَتَنَحْنَحُوا، وَرَفَعُوا

أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا بَابَهُ، قال: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رسولُ الله ﷺ مُغْضَبًا فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ في بُيُوتِكُم فإِنَّ خَيْر صَلَاةِ الْمَرْءِ في بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، ح:٦١١٣ عن مكي بن إبراهيم ومسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ... إلخ، ح:٧٨١ من حديث عبدالله بن سعيد بن أبي هند به.

١٤٤٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوا في بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، ح:٤٣٢ من حديث مسدد ومسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ... إلخ، ح:٧٧٧ من حديث يحيى القطان به.

(المعجم ١٢) - بَابُ [طُولِ الْقِيَامِ]

(التحفة ٣٤٨)

١٤٤٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ قالَ: قالَ ابنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَني عُثْمانُ بنُ أبي سُلَيْمانَ عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «طُولُ الْقِيَامِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قال: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قال: «مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ».

تخريج: [إسناده حسن] تقدم تخريجه، ح:١٣٢٥.

(المعجم ١٣) - بَابُ الْحَثِّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

(التحفة ٣٤٩)

١٤٥٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ: حَدَّثَنا ابنُ عَجْلَانَ: حَدَّثَنا الْقَعْقَاعُ بنُ حَكِيمٍ عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «رَحِمَ الله رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ الله امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ في وَجْهِهِ الْمَاءَ».

تخريج: [حسن] تقدم تخريجه، ح:١٣٠٨.

١٤٥١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ مُوسَى عن شَيْبَانَ، عن الأَعْمَشِ، عن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ، عن الأَغَرِّ أبي مُسْلِمٍ، عن أبي سَعِيدٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ قالا: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ الله كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ».

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح:١٣٠٩.

(المعجم ١٤) - بَابٌ: فِي ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

(التحفة ٣٥٠)

١٤٥٢- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن أبي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عن عُثْمانَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ح:٥٠٢٧ من حديث شعبة به.

١٤٥٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن زَبَّانَ بنِ فَائِدٍ، عن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ، عن أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا، لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَما ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهذَا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد: ٣/ ٤٤٠ من حديث زبان بن فائد به وصححه الحاكم، ح: ٥٦٧، ٥٦٨ ورده الذهبي بقوله: "زبان ليس بالقوي" وزبان ضعيف كما تقدم، ح: ١٢٨٧.

١٤٥٤- **حَدَّثَنا** مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عن سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، سورة عبس، ح: ٤٩٣٧ ومسلم، صلاة المسافرين، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه، ح: ٧٩٨ من حديث قتادة به.

١٤٥٥- **حَدَّثَنا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله يَتْلُونَ كِتَابَ الله وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُم الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُم المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح: ٢٦٩٩ من حديث أبي معاوية الضرير به مطولًا.

١٤٥٦- **حَدَّثَنا** سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أَخبَرَنَا مُوسَى بنُ عُلَيٍّ بنِ رَبَاحٍ عن أبِيهِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بُطْحَانَ أو الْعَقِيقِ فَيأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كُومَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بِغَيْرِ إِثْم بالله وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟» قالُوا: كُلُّنَا يَارسولَ الله! قالَ: «فَلأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُم كلَّ يَوْمٍ إِلَى المَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ الله خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ مِثلَ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ».

[قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الكُومَاءُ النَّاقَةُ العَظِيمَةُ السَّنَامِ]

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه، ح: ٨٠٣ من حديث موسى ابن عُلَيّ به.

(المعجم ١٥) - **بَابُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ** (التحفة ٣٥١)

١٤٥٧- **حَدَّثَنا** أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الْحَمدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ المَثَانِي».

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب قوله: ﴿ولقد أتيناك سبعًا من المثاني والقرآن العظيم﴾، ح: ٤٧٠٤ من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب به.

١٤٥٨- **حَدَّثَنا** عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا خَالِدٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال: سَمِعْتُ حَفْصَ بنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عن أبي سَعِيدِ بنِ المُعَلَّىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَعَاهُ، قال: فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قال: فَقَال: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟» قال: كُنْتُ أُصَلِّي، قال: «أَلَمْ يَقُلِ الله تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنْ - أو في - الْقُرْآنِ - شَكَّ خَالِدٌ - قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ»، قال: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! قَوْلَكَ، قال: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي الَّتِي أُوتِيتُ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، ح: ٤٤٧٤ من حديث شعبة به.

(المعجم ١٦) - **بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مِنَ الطُّوَلِ**
(التحفة ٣٥٢)

١٤٥٩- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ، عن مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عن سَعِيد بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: أُوتِيَ رَسُولُ الله ﷺ سَبْعًا مِنَ المَثَانِي الطُّوَلِ، وَأُوتِيَ مُوسَى سِتًّا، فَلَمَّا أَلْقَى الأَلْوَاحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ وَبَقِيْنَ أَرْبَعٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الافتتاح، باب تأويل قول الله عزوجل: ﴿ولقد آتيناك سبعًا من المثاني والقرآن العظيم﴾، ح:٩١٦ من حديث جرير بن عبدالحميد به.

(المعجم ١٧) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ**
(التحفة ٣٥٣)

١٤٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ إِيَاسٍ عن أبي السَّلِيلِ، عن عَبْدِ الله بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَبَا الْمُنْذِرِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ الله أَعْظَمُ؟» قال: قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «أَبَا الْمُنْذِرِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ الله أَعْظَمُ؟» قال: قُلْتُ: الله لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، قال: فَضَرَبَ في صَدْرِي وَقَال: «لِيَهْنِ لَكَ يَاأَبَا الْمُنْذِرِ! الْعِلْمُ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، ح:٨١٠ من حديث عبدالأعلى ابن عبدالأعلى به.

(المعجم ١٨) - **بَابٌ: فِي سُورَةِ الصَّمَدِ**
(التحفة ٣٥٤)

١٤٦١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِالرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل القرآن، باب فضل "قل هو الله أحد"، ح:٥٠١٣ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/٢٠٨ (والقعنبي، ص:١٤٢، ١٤٣).

(المعجم ١٩) - **بَابٌ: فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ**
(التحفة ٣٥٥)

١٤٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرَني مُعَاوِيَةُ عن الْعَلَاءِ بنِ الْحَارِثِ، عن الْقَاسِمِ مَوْلَىٰ مُعَاوِيَةَ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ الله ﷺ نَاقَتَهُ في السَّفَرِ فَقَالَ لِي: «يَاعُقْبَةُ! أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا»، فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ قال: فلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بهِمَا جِدًّا. [قَالَ] فلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ. فلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَاعُقْبَةُ! كَيْفَ رَأَيْتَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الاستعاذة، باب ما جاء في سورتي المعوذتين، ح:٥٤٣٨ عن أحمد بن عمرو بن السرح به وصححه ابن خزيمة، ح:٥٣٥.

١٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِيهِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: بَيْنَا أَنا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالأَبْوَاءِ، إِذ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ بِـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [وَهُو] يَقُولُ: «يَاعُقْبَةُ! تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا». قال: وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنَا بِهِمَا في

الصَّلَاةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٢/ ٣٩٤، ٣٩٥ من حديث أبي داود به * ابن إسحاق عنعن، والحديث السابق: ١٤٦٢ يغني عنه.

(المعجم ٢٠) - بَابٌ: كَيْفَ يُسْتَحَبُّ التَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ (التحفة ٣٥٦)

١٤٦٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عن سُفْيَانَ: حَدَّثَني عَاصِمُ بنُ بَهْدَلَةَ، عن زِرٍّ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيَا، فإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، فضائل القرآن، باب: [إن الذي ليس في جوفه من القرآن كالبيت الخرب ...]، ح: ٢٩١٤ من حديث سفيان الثوري به وقال: "حسن صحيح" وصححه ابن حبان، ح: ١٧٩٠ والذهبي (تلخيص المستدرك: ١/ ٥٥٣) وله شاهد عند ابن ماجه، ح: ٣٧٨٠.

١٤٦٥- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن قَتَادَةَ قال: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا.

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل القرآن، باب مد القراءة، ح: ٥٠٤٥ عن مسلم بن إبراهيم به.

١٤٦٦- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عن يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ الله ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُم وَصَلَاتَهُ، كَانَ يُصَلِّي وَيَنَام قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ ما صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، فضائل القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، ح: ٢٩٢٣ من حديث الليث بن سعد به وقال: "حسن صحيح" * يعلى ابن مملك وثقه الترمذي وابن حبان فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

١٤٦٧- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عن عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ، وَهُوَ يُرَجِّعُ.

تخريج: أخرجه البخاري، التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، ح: ٧٥٤٠ ومسلم، صلاة المسافرين، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة، ح: ٧٩٤ من حديث شعبة به.

١٤٦٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ، عن طَلْحَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْسَجَةَ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت، ح: ١٠١٦ من حديث جرير بن عبدالحميد به وصححه ابن خزيمة، ح: ١٥٥١ وابن حبان، ح: ٦٦٠ ورواه ابن ماجه، ح: ١٣٤٢ من حديث طلحة به.

١٤٦٩- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ - بِمَعْنَاهُ - أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ: عن عَبْدِ الله بنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عن عُبَيْدِالله بنِ أبي نَهِيكٍ، عن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ - وقال يَزِيدُ: عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ، وقال قُتَيْبَةُ: هُوَ في كِتَابِي عن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ - قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالْقُرْآنِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ١/ ١٧٥ من حديث الليث بن سعد والحميدي، ح: ٧٦، ٧٧ من حديث ابن أبي مليكة به وانظر الحديث الآتي.

١٤٧٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عنْ عُبَيْدِالله بنِ أبي نَهِيكٍ، عنْ سَعْدٍ قالَ: قالَ

رَسُولُ الله ﷺ مِثْلَهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ١/١٧٩ والحميدي، ح: ٧٦ عن سفيان بن عيينة به وصححه الحاكم: ١/٥٦٩ ووافقه الذهبي وللحديث طرق كثيرة جدًا، وهو من الأحاديث المتواترة.

١٤٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بنُ الوَرْدِ قال: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قال عُبَيْدُالله بنُ أبي يَزِيدَ: مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ، رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». قال: فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَاأَبَا مُحمَّدٍ! أَرَأَيْتَ إذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قال: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي: ٢/ ٥٤ من حديث أبي داود به وله شواهد عند البخاري، ح: ٧٥٢٧ وغيره.

١٤٧٢- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ قالَ: قالَ وَكِيعٌ وَابنُ عُيَيْنَةَ: يَعْني يَسْتَغْني [بِهِ].

تخريج: [إسناده صحيح] انفرد به أبو داود.

١٤٧٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَني عُمَرُ بنُ مَالِكٍ وَحَيْوَةُ عن ابنِ الْهادِ، عن مُحمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الْحَارِثِ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَا أَذِنَ الله لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، ح: ٧٩٢ من حديث ابن وهب والبخاري، التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة...إلخ»، ح: ٧٥٤٤ من حديث يزيد بن عبدالله بن الهاد به.

(المعجم ٢١) - بَابُ التَّشْدِيدِ فِيمَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ (التحفة ٣٥٧)

١٤٧٤- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا ابنُ إِدْرِيسَ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ، عن عِيسَى بنِ فَائِدٍ، عن سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنِ امْرِىءٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] * يزيد بن أبي زياد: ضعيف تقدم: ٧٤٩ وعيسى بن فائد: مجهول (تقريب) ولم يسمعه من سعد، بينهما رجل مجهول كما رواه أحمد: ٤/ ٢٨٥ والدارمي: ٣٣٤٣.

(المعجم ٢٢) - بَابٌ: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ (التحفة ٣٥٨)

١٤٧٥- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ ما أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِي فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ ما أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قال لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هٰكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قالَ: «إِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ح: ٢٤١٩ ومسلم، صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناها، ح: ٨١٨ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/٢٠١ والقعنبي، ص: ١٣، ١٣٥.

١٤٧٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ قال: قال الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا هَذِهِ الأَحْرُفُ في الأَمْرِ الْوَاحِدِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ في حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الجامع لمعمر بن راشد، ص:٢١٩ ومصنف عبدالرزاق، ح:٢٠٣٧٠.

١٤٧٧- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا هَمَّامُ بنُ يَحْيَىٰ عن قَتَادَةَ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ، عن سُلَيْمانَ بنِ صُرَدٍ الْخُزَاعِيِّ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «يَاأُبَيُّ! إِنِّي أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي: عَلَىٰ حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ: عَلَى حَرْفَيْنِ، قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ عَلَى ثَلَاثَةٍ، قُلْتُ: عَلَى ثَلَاثَةٍ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، ثُمَّ قال: لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ إِنْ قُلْتَ سَمِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٥/ ١٢٤ من حديث همام به * قتادة مدلس، تقدم ح:٢٩ وعنعن ولبعض الحديث شاهد صحيح دون قوله:"سميعًا عليمًا عزيزًا حكيمًا".

١٤٧٨- حَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ أبي لَيْلَىٰ، عنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ فَأَتَاهُ جِبْرَئِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الله يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِىءَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ. قَالَ: «أَسْأَلُ الله مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، قالَ: إِنَّ الله يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِىءَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناها، ح:٨٢١ عن ابن المثنى به.

(المعجم ٢٣) - بَابُ الدُّعَاءِ (التحفة ٣٥٩)

١٤٧٩- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ مَنْصُورٍ، عنْ ذَرٍّ، عن يُسَيْعٍ الْحَضْرَمِيِّ، عنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الدُّعَاءُ هِيَ الْعِبَادَةُ ﴿قَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾» [غافر: ٦٠].

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، ح:٢٩٦٩ وابن ماجه، ح:٣٨٢٨ من حديث ذر بن عبدالله الهمداني به وقال الترمذي:"حسن صحيح" وصححه ابن حبان، ح:٢٣٩٦ والحاكم:١/ ٤٩٠، ٤٩١ ووافقه الذهبي.

١٤٨٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ شُعْبَةَ، عنْ زِيَادِ بنِ مِخْرَاقٍ، عنْ أَبِي نَعَامَةَ، عن ابنٍ لِسَعْدٍ قالَ: سَمِعَنِي أبي وَأَنا أَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا، وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَاسِلِهَا، وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذا، فَقالَ: يَابُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ»، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَما فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعِذْتَ مِنَ النَّارِ أُعِذْتَ مِنْهَا وَما فِيهَا مِنَ الشَّرِّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:١/ ١٨٣، ح:١٥٨٤ من حديث شعبة به * أبو نعامة قيس بن عباية سمعه من مولى لسعد ـ وهو مجهول عن ابن لسعد به وانظر، ح:٩٦ فهو شاهد لشطره الأول:"سيكون قوم يعتدون في الدعاء" وهو صحيح.

١٤٨١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنا حَيْوَةُ: أخبرَني أَبُو هَانِىءٍ حُمَيْدُ بنُ هَانِىءٍ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بنَ مَالِكٍ

حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ - أَوْ لِغَيْرِهِ -: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الدعوات، باب: [في إيجاب الدعاء بتقديم الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ قبله ...]، ح:٣٤٧٧ من حديث عبدالله بن يزيد المقرىء به وقال: "حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة، ح:٧٠٩، ٧١٠ وابن حبان، ح:٥١٠ والحاكم:١/ ٢٣٠، ٢٦٨ والذهبي.

١٤٨٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن الأَسْوَدِ بنِ شَيْبَانَ، عن أبي نَوْفَلٍ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٦/١٤٨، ١٨٨ من حديث الأسود بن شيبان به وصححه ابن حبان، ح:٢٤١٢ والحاكم:١/٥٣٩ ووافقه الذهبي.

١٤٨٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب: ليعزم المسألة فإنه لا مكره له، ح:٦٣٣٩ عن القعنبي به وهو في الموطإ (يحيى):١/٢١٣ (ابن القاسم)، ح:٣٣٦ وأبو مصعب الزهري، ح:٦١٧.

١٤٨٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي عُبَيْدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُم مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل، ح:٦٣٤٠ ومسلم، الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للداعي مالم يعجل ... إلخ، ح:٢٧٣٥ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٢١٣ (أبو مصعب، ح:٦١٨ وابن القاسم، ص:١٢٩).

١٤٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَيْمَنَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ، عن مَنْ حَدَّثَهُ، عن مُحَمَّدِ ابنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ: حدَّثَني عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا تَسْتُرُوا الْجُدُرَ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي: ٢/٢١٢ من حديث أبي داود به وفيه مجهول وعلة أخرى وللحديث شواهد ضعيفة عند ابن ماجه، ح:٣٨٦٦ وغيره وقوله: «لا تستروا الجدر» حسن، له شاهد عند الطحاوي في معاني الآثار:٤/٢٨٣.

١٤٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ قال: قَرَأْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنى ابنَ عَيَّاشٍ: حَدَّثَني ضَمْضَمٌ عن شُرَيْحٍ: أخبرنا أَبُو ظَبْيَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَحْرِيَّةَ السَّكُونِيَّ حَدَّثَهُ عن مَالِكِ بنِ يَسَارٍ السَّكُونِيِّ ثُمَّ الْعَوْفِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قال سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: لَهُ عِنْدَنَا صُحْبَةٌ يَعْنِي مَالِكَ بنَ يَسَارٍ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، ح:١٦٣٩ من حديث إسماعيل بن عياش به

وللحديث شاهد (مجمع الزوائد: ١٠/ ١٦٩).

١٤٨٧- حَدَّثَنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنا سَلْمُ ابنُ قُتَيْبَةَ عن عُمَرَ بنِ نَبْهَانَ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَدْعُو هَكذَا بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ وَظَاهِرِهِما.

تخريج: [إسناده ضعيف] * عمر بن نبهان: ضعيف، ضعفه ابن معين وأبوحاتم وغيرهما.

١٤٨٨- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنا عِيسَى يَعْني ابنَ يُونُسَ: حَدَّثَنا جَعْفَرٌ، يَعْني ابنَ مَيْمونٍ صَاحِبَ الْأَنْمَاطِ: حَدَّثَني أَبُو عُثْمانَ عن سَلْمَانَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُما صِفْرًا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب: "إن الله حيي كريم . . ."، ح: ٣٥٥٦ من حديث جعفر بن ميمون به وقال: "حسن غريب" وسنده ضعيف وللحديث شاهد ضعيف عند ابن حبان، ح: ٢٣٩٩.

١٤٨٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ يَعْني ابنَ خَالِدٍ: حَدثني الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الله بنِ مَعْبدِ بنِ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: المَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ. وَالابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا.

تخريج: [حسن] انظر، ح: ١٤٩١.

١٤٩٠- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ: حدثني عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الله بنِ مَعْبَدِ بنِ عَبَّاسٍ بهذا الْحَديثِ قالَ فِيهِ: وَالابْتِهَالُ هَكذَا وَرَفعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُما مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق والآتي.

١٤٩١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا إِبراهِيمُ بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ عن الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَعْبدِ بنِ الْعَبَّاسِ، عنْ أَخِيهِ إِبراهِيمَ بنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ عَبَّاس أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] انفرد به أبو داود.

١٤٩٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا ابنُ لَهِيعَةَ عن حَفْصِ بن هَاشِمِ بنِ عُتْبَةَ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ، مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٤/ ٢٢١ عن قتيبة به * حفص بن هاشم: مجهول (تقريب) وللحديث لون آخر عند الفريابي (النكت الظراف: ٩/ ١٠٦، ١٠٧).

١٤٩٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ مَالِكِ ابنِ مِغْوَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ الله لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: «لقد سَأَلْتَ الله بالاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الدعاء، باب اسم الله الأعظم، ح: ٣٨٥٧ من حديث مالك ابن مغول به وحسنه الترمذي، ح: ٣٤٧٥ وصححه ابن حبان، ح: ٢٣٨٣ والحاكم على شرط الشيخين: ١/ ٥٠٤ ووافقه الذهبي.

١٤٩٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ بِهَذا الحديثِ قالَ فِيهِ: «لَقَدْ سَأَلَ الله بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق أخرجه الترمذي، الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله ﷺ، ح: ٣٤٧٥ من حديث زيد بن حباب به وقال: "حسن غريب".

١٤٩٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عُبَيْدِ الله

الْحَلَبِيُّ: حَدَّثَنا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ عن حَفْصٍ يَعْني ابنَ أَخِي أَنَسٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ مع رَسُولِ الله ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ، يَاذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ يَاحَيُّ يَاقَيُّومُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَعَا الله بِاسْمِهِ العَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، السهو، باب الدعاء بعد الذكر، ح:١٣٠١ من حديث خلف بن خليفة به وصححه ابن حبان، ح:٢٣٨٢ والحاكم على شرط مسلم:١/٥٠٣، ٥٠٤ ووافقه الذهبي.

١٤٩٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ أَبِي زِيَادٍ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اسْمُ الله الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٦٣] وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿الٓمٓ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب: [في إيجاب الدعاء بتقديم الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ قبله ...]، ح:٣٤٧٨ من حديث عيسى بن يونس به وقال: "حسن صحيح".

١٤٩٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن الأَعْمَشِ، عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ، عن عَطَاءٍ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَها فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَىٰ مَنْ سَرَقَهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لا تُسَبِّخِي عَنْهُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: لا تُسَبِّخِي: لا تُخَفِّفِي عَنْهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/٤٥ من حديث الأعمش، والنسائي في الكبرى، ح:٧٣٥٩ من حديث حبيب بن أبي ثابت به وهو مدلس ولم أجد تصريح سماعه وللحديث شاهد ضعيف عند أحمد:٦/٢١٥.

١٤٩٨- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِالله، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عن أَبِيهِ، عن عُمَرَ قال: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ في الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي وَقال: «لا تَنْسَنَا يَاأُخَيَّ! مِنْ دُعَائِكَ»، فَقَالَ كلِمَةً مَا يَسُرُّني أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا. قال شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِمًا بَعْدُ بِالمَدِينَةِ فحدَّثَنِيهِ فَقَالَ: «أَشْرِكْنَا يَاأُخَيَّ في دُعَائِكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب:١٠٩، ح:٣٥٦٢ من حديث عاصم بن عبيدالله به وقال: "حسن صحيح" ورواه ابن ماجه، ح:٢٨٩٤ * عاصم بن عبيدالله: ضعيف، ضعفه الجمهور.

١٤٩٩- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عن أَبِي صَالِحٍ، عن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ قال: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِإِصْبَعَيَّ فَقَال: «أَحِّد أَحِّد» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، السهو، باب النهي عن الإشارة بإصبعين وبأي أصبع يشير، ح:١٢٧٤ من حديث أبي معاوية الضرير به وللحديث شواهد عند ابن حبان، ح:٢٤٠٥ وغيره * الأعمش عنعن، وللحديث شواهد ضعيفة.

(المعجم ٢٤) - بَابُ التَّسْبِيحِ بِالْحَصَى
(التحفة ٣٦٠)

١٥٠٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو؛ أَنَّ سَعِيدَ بنَ أبي هِلَالٍ حَدَّثَهُ عن خُزَيْمَةَ، عن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عن أَبِيهَا: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى - أَوْ حَصًى - تُسَبِّحُ بِهِ فَقَال: «أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هذَا أَوْ أَفْضَلُ؟» فقال: «سُبْحَانَ الله عَدَدَ ما خَلَقَ في السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ ما

خَلَقَ في الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ ما خَلَقَ بَيْنَ ذٰلِكَ وَسُبْحَانَ الله عَدَدَ ما هُوَ خَالِقٌ، وَالله أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمدُ لله مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا الله مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله مِثْلَ ذَلِكَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة، ح:٣٥٦٨ من حديث عبدالله بن وهب به وقال: "حسن غريب" وصححه ابن حبان، ح:٢٣٣٠ والحاكم:١/٥٤٧، ٥٤٨ وانظر إتحاف المهرة:٥/١٤٦ وأورده الضياء في المختارة:٣/٢٠٩، ٢١٠، ح:١٠١٠، ١٠١١.

١٥٠١- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عن هَانِىءِ بنِ عُثْمانَ، عن حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عن يُسَيْرَةَ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب: في فضل التسبيح والتهليل والتقديس، ح:٣٥٨٣ من حديث هانىء بن عثمان به وقال: "غريب" وصححه الذهبي (تلخيص المستدرك:١/٥٤٧) وحسنه النووي في الأذكار،(ص:١٤) والحافظ ابن حجر.

١٥٠٢- **حَدَّثَنا** عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَمُحمَّدُ بنُ قُدَامَةَ في آخرينَ قالُوا: حَدَّثَنا عَثَّامٌ عن الأَعمَشِ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن أبيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ - قال ابنُ قُدَامَةَ - بِيَمِينِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب منه [في فضل التسبيح والتحميد والتكبير ... إلخ]، ح:٣٤١١ من حديث عثام بن علي به وقال: "حسن غريب" * الأعمش مدلس وعنعن.

١٥٠٣- **حَدَّثَنا** دَاوُدُ بنُ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ، - وكَانَ اسْمُها بَرَّةَ فَحَوَّلَ اسْمَها - فَخَرَجَ وَهِيَ في مُصَلَّاهَا، وَدَخلَ وَهِيَ في مُصَلَّاهَا، فَقَالَ: «[أ]لَمْ تَزَالِي في مُصَلَّاكِ هَذَا؟» قالَتْ: نَعَمْ، قال: «قَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، ح:٢٧٢٦ من حديث سفيان بن عيينة به.

١٥٠٤- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَني حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَني مُحمَّدُ بنُ أبي عَائِشَةَ: حَدَّثَني أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ: قال أَبُو ذَرٍّ يَارَسُولَ الله! ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كما نَصُوم، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَاأَبَا ذَرٍّ! أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟» قالَ: بَلَىٰ، يَارسولَ الله! قالَ: «تُكَبِّرُ الله دُبُرَ كلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/٢٣٨ عن الوليد بن مسلم به.

(المعجم ٢٥) - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ (التحفة ٣٦١)

١٥٠٥- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أبو مُعَاوِيَةَ عن

الأَعْمَشِ، عن المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَأَمْلَاهَا المُغِيرَةُ عَلَيْهِ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ح:٥٩٣ من حديث أبي معاوية الضرير والبخاري، الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ح:٨٤٤ من حديث ورّاد به.

١٥٠٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ عن الحَجَّاجِ بنِ أبي عُثْمانَ، عنْ أبي الزُّبَيْرِ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ، أَهْلُ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ح:٥٩٤ من حديث إسماعيل ابن علية به.

١٥٠٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدَةُ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أبي الزُّبَيْرِ قالَ: كَانَ عَبْدُ الله بنُ الزُّبَيْرِ يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ كلِّ صَلَاةٍ فَذَكَرَ نَحْوَ هذَا الدُّعَاءِ زَادَ فِيهِ: «وَلَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ» وَسَاقَ بقيّةَ الْحَدِيث.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق وأخرجه البيهقي:٢/ ١٨٤، ١٨٥ من حديث أبي داود به.

١٥٠٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ - وَهذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ - قالَا: حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ الطُّفَاوِيَّ قالَ: حَدَّثَني أَبُو مُسْلِم الْبَجَلِيُّ عنْ زَيْدِ بن أَرْقَمَ قالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ الله ﷺ يَقُولُ: - وَقَالَ سُلَيْمانُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ في دُبُرِ صَلَاتِهِ -: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي في كلِّ سَاعَةٍ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، يَاذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَام اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ. الله أَكْبَرُ الأَكْبرُ، اللَّهُمَّ! نُورَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ - قالَ سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ: رَبَّ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ - الله أَكْبَرُ الأَكْبرُ، حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، الله أَكْبرُ الأَكْبرُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٤/ ٣٦٩ والنسائي في عمل اليوم والليلة، ح:١٠١ من حديث المعتمر به * داود بن راشد: "لين الحديث" ضعفه الجمهور، وشيخه مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان فيما أعلم.

١٥٠٩- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذ [قال]: حَدَّثَنا أبي: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ عنْ عَمِّهِ المَاجِشُونِ بن أبي سَلَمَةَ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عنْ عُبَيْدِالله بن أبي رَافِعٍ، عنْ عَلِيِّ ابن أبي طَالِبٍ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وما أَسْرَفْتُ وَما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ المُقَدِّمُ وَالمُؤَخِّرُ لَا

إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٧٦٠.

١٥١٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ، عن طُلَيْقِ بنِ قَيْسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَىٰ عَلَيَّ. اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مِطْوَاعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا - أَوْ مُنِيبًا - رَبِّ! تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب: ["رب أعني ولا تعن علي . . ."]، ح:٣٥٥١ من حديث سفيان الثوري به وصرح بالسماع وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه ابن حبان، ح:٢٤١٤، ٢٤١٥ والحاكم:١/٥١٩، ٥٢٠ ووافقه الذهبي.

١٥١١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: «وَيَسِّرِ الْهُدَىٰ إِلَيَّ» وَلَمْ يَقُلْ «هُدَايَ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

١٥١٢- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قال: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرامِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ- قالُوا: - ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ح:٥٩٢ من حديث شعبة به.

١٥١٣- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى: أخبرنا عِيسَى عن الأَوْزَاعِيِّ، عن أبي عَمَّارٍ، عن أبي أَسْمَاء، عن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قال: «اللَّهُمَّ!» فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، أيضًا، ح:٥٩١/١٣٥ من حديث الأوزاعي به.

(المعجم ٢٦) - بَابٌ: فِي الاسْتِغْفَارِ (التحفة ٣٦٢)

١٥١٤- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ وَاقِدٍ الْعُمَرِيُّ عن أبي نُصَيْرَةَ، عن مَوْلًى لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ما أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الدعوات، [باب: "ما أصر من استغفر . . ."]، ح:٣٥٥٩ من حديث عثمان ابن واقد به وقال: "غريب . . . وليس إسناده بالقوي" وحسنه ابن كثير في تفسيره:١/٤١٦ وفي نسخة:٢/١٠٦ وضعفه ابن المديني وهو الصواب وللحديث شاهد غريب حسن: عند الطبراني في الدعاء (١٧٩٧) فالحديث به حسن.

١٥١٥- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ، عن أبي بُرْدَةَ، عن الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ - قال مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ: وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَىٰ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ الله في كلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، ح:٢٧٠٢ من حديث حماد بن زيد به وتابعه حماد بن سلمة.

١٥١٦- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عن مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عن مُحمَّدِ بنِ سُوقَةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: إنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ الله ﷺ في المَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الأدب، باب الاستغفار، ح:٣٨١٤ من حديث أبي أسامة به وقال الترمذي، ح:٣٤٣٤ :"حسن صحيح غريب" وصححه ابن حبان، ح:٢٤٥٩.

١٥١٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَني حَفْصُ بنُ عُمَرَ بنِ مُرَّةَ الشَّنِّيُّ: حَدَّثَني أبي عُمَرُ ابنُ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ هِلَالَ بنَ يَسَارِ بنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قال: سَمِعْتُ أَبي يُحَدِّثُنِيهِ عن جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قالَ: أَسْتَغْفِرُ الله الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِن كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب: في دعاء الضيف ح:٣٥٧٧ عن موسى بن إسماعيل به وقال: "غريب" وللحديث شاهد حسن عند الحاكم:١/٥١١ و ٢/١١٧، ١١٨ وصححه في الرواية الثانية على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

١٥١٨- حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ ابنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا الْحَكَمُ بنُ مُصْعَبٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ الله لَهُ مِنْ كلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الأدب، باب الاستغفار، ح:٣٨١٩ عن هشام بن عمار به وصححه الحاكم:٤/٢٦٢ وقال الذهبي: "الحكم (ابن مصعب) فيه جهالة".

١٥١٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ؛ ح: وحدَّثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ المَعْنَى عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ قال: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: «اللَّهُمَّ [ربَّنَا] آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». وَزَادَ زِيَادٌ: وكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيها.

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب قول النبي ﷺ: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة"، ح:٦٣٨٩ عن مسدد، ومسلم، الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة . . . إلخ، ح:٢٦٩٠ من حديث إسماعيل ابن علية به.

١٥٢٠- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ شُرَيْحٍ عنْ أبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بن حُنَيفٍ عنْ أبيهِ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الله الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ الله مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، ح:١٩٠٩ من حديث عبدالله بن وهب به.

١٥٢١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عُوَانَةَ عنْ عُثْمانَ بنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عنْ عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ، عنْ أَسْماءَ بنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي الله مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذا حَدَّثَني أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ. قالَ: وَحَدَّثَني أَبُو بَكْرٍ - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ

ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ١٣٥].

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، ح:٣٠٠٦ من حديث أبي عوانة الوضاح به وقال: "حسن" ورواه ابن ماجه، ح:١٣٩٥ وصححه ابن حبان، ح:٢٤٥٤ وأورده الضياء في المختارة: ١/ ٨٢-٨٧، ح:٧-١١ وأُعلّ بعلة غير قادحة.

١٥٢٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ابنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ يَقُولُ: حدثني أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِيُّ عن الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَامُعَاذُ! وَاللهِ! إِنِّي لأُحِبُّكَ»، فَقَالَ: «أُوصِيكَ يَامُعَاذُ! لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ! أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، وَأَوْصَىٰ بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ، وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ.

تخريج: [إسناده صحيح] وأخرجه النسائي، السهو، باب نوع آخر من الدعاء، ح:١٣٠٤ من حديث حيوة بن شريح به وصححه ابن خزيمة، ح:٧٥١ وابن حبان، ح:٢٣٤٥ والحاكم على شرط الشيخين: ١/ ٢٧٣ ووافقه الذهبي وصححاه مرةً أخرى: ٣/ ٢٧٣، ٢٧٤.

١٥٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عن اللَّيْثِ بن سَعْدٍ؛ أَنَّ حُنَيْنَ ابنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كلِّ صلَاةٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، ح:١٣٣٧ عن محمد بن سلمة به وحسنه الترمذي، ح:٢٩٠٣ وصححه ابن خزيمة، ح:٧٥٥ وابن حبان، ح:٧٥٥ والحاكم: ١/ ٢٥٣ على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

١٥٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عليِّ بنِ سُوَيْدٍ السَّدُوسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عن إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بن مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:١٠٢٩١ وأحمد: ١/ ٣٩٤، ٣٩٧ من حديث إسرائيل به وصححه ابن حبان، ح:٢٤١٠ * أبو إسحاق مدلس وعنعن.

١٥٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بن عُمرَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن ابن جَعْفرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قالَتْ: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ - أَوْ فِي الْكَرْبِ -: اللهُ اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

قال أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هِلَالٌ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الدعاء، باب الدعاء عند الكرب، ح:٣٨٨٢ من حديث عبدالعزيز ابن عمر به وللحديث شواهد عند ابن حبان، ح:٢٣٦٩ وغيره.

١٥٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ بنِ زَيْدٍ وَسَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ»، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَاأَبَا مُوسَىٰ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنَ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا

قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣٩٩/٤، ٤٠٠، ح:١٩٨٠٤ من حديث حماد بن سلمة به مختصرًا وأصله متفق عليه(البخاري، ح:٢٩٩٢ ومسلم، ح:٢٧٠٤) مختصرًا ومطولًا.

١٥٢٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ عنْ أبي عُثْمانَ، عنْ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ في ثَنِيَّةٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا الثَّنِيَّةَ نَادَى لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ. فَقالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»، ثُمَّ قالَ: «يَاعَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ!» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، القدر، باب: لا حول ولا قوة إلا بالله، ح:٦٦١٠ ومسلم، الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر إلا في المواضع ... إلخ، ح:٢٧٠٤ من حديث أبي عثمان النهدي به.

١٥٢٨- حَدَّثَنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَىٰ: أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عنْ عَاصِمٍ، عنْ أَبي عُثْمانَ، عنْ أَبي مُوسَىٰ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقالَ فيهِ: فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ! ارْبَعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة خيبر، ح:٤٢٠٦ ومسلم، الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر إلا في المواضع إلخ، ح:٢٧٠٤ من حديث عاصم به.

١٥٢٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ شُرَيْحٍ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِىءٍ الْخَوْلَانِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قال: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ح:٥ من حديث زيد بن الحباب به.

١٥٣٠- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ [صَلَاةً] وَاحِدَةً [صَلَّى] اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، ح:٤٠٨ من حديث إسماعيل بن جعفر به.

١٥٣١- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا الْحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عن أَبي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عن أَوْسِ بنِ أَوْسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُم يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قالَ: فَقَالُوا: يَارسولَ اللهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - قال: يَقُولُونَ: بَلِيتَ - قالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ صلى الله عليهم وسلم».

تخريج: [ضعيف] تقدم تخريجه، ح:١٠٤٧.

(المعجم ٢٧) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ (التحفة ٣٦٣)

١٥٣٢- حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَيَحْيَى بنُ الْفَضْلِ وَسُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالُوا: حَدَّثَنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ عن عُبَادَةَ بنِ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَىٰ خَدَمِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةَ نَيْلٍ فيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هذا الحديثُ مُتَّصِلٌ، عُبَادَةُ ابنُ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ لَقِيَ جَابِرًا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم تخريجه، ح:٤٨٥، ٦٣٤.

(المعجم ٢٨) - **بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ** (التحفة ٣٦٤)

١٥٣٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عن نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّى الله عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٣/٣٩٧ عن أبي عوانة به ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة، ح:٤٢٣ وصححه ابن حبان، ح:١٩٥٠-١٩٥٢.

(المعجم ٢٩) - **بَابُ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ** (التحفة ٣٦٥)

١٥٣٤- حَدَّثَنا رَجَاءُ بنُ المُرَجَّا: حَدَّثَنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ ثَرْوَانَ: حدثني طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِالله بنِ كَرِيزٍ: حدثتني أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حدثني سَيِّدِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَتِ المَلَائِكَةُ آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، ح:٢٧٣٢ من حديث طلحة ابن عبيدالله بن كريز به.

١٥٣٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: حدثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ زِيَادٍ عنْ أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب، ح:١٩٨٠ من حديث عبدالرحمن بن زياد الإفريقي به وقال: "غريب ... والإفريقي يضعف في الحديث".

١٥٣٦- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن يَحْيَىٰ، عن أَبِي جَعْفَرٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين، ح:١٩٠٥ وابن ماجه، ح:٣٨٦٢ من حديث هشام الدستوائي به وقال الترمذي: "حسن" وصححه ابن حبان، ح:٢٤٠٦ وللحديث شواهد عند الحاكم:١/٤١٧، ٤١٨ والهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠/١٥١.

(المعجم ٣٠) - **بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَافَ قَوْمًا** (التحفة ٣٦٦)

١٥٣٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا مُعَاذُ ابنُ هِشَامٍ: حدثني أَبِي عن قَتَادَةَ، عن أَبي بُرْدَةَ ابنِ عَبْدِ الله؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قالَ: «اللَّهُمَّ! إِنَّا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ح:٦٠١ عن محمد بن المثنى به وصححه ابن حبان (الإحسان):٤٧٤٥ والحاكم على شرط الشيخين:٢/ ١٤٢ ووافقه الذهبي * قتادة مدلس وعنعن.

(المعجم ٣١) - **بَابُ الاِسْتِخَارَةِ** (التحفة ٣٦٧)

١٥٣٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مُقَاتِلٍ خَالُ الْقَعْنَبِيِّ - وَمُحَمَّدُ ابنُ عِيسَى، المَعْنَىٰ وَاحِدٌ، قالُوا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي الْمَوَالِ: حدثني مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرآنِ، يَقُولُ لَنَا: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ

تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ! فإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ - يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ - خَيرًا لِي فِي دِينِي وَمَعاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ. اللَّهمَّ! وَإنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي - مِثْلَ الأَوَّلِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ» أَوْ قال: «في عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ».

قال ابنُ مَسْلَمَةَ وَابنُ عِيسَى: عن مُحمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ح:١١٦٢ من حديث عبدالرحمن بن أبي الموال به.

(المعجم ٣٢) - بَابٌ: فِي الاسْتِعَاذَةِ (التحفة ٣٦٨)

١٥٣٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا إسْرائِيلُ عنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عنْ عَمْرِو بن مَيْمُونٍ، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، ح:٣٨٤٤ من حديث وكيع به وصححه ابن حبان (٢٤٤٥) والحاكم على شرط الشيخين (١/ ٥٣٠) ووافقه الذهبي * أبو إسحاق عنعن وللحديث شواهد ضعيفة.

١٥٤٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ قال: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب ما يتعوذ من الجبن، ح:٢٨٢٣ عن مسدد ومسلم، الذكر والدعاء، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره، ح:٢٧٠٦ من حديث المعتمر بن سليمان به.

١٥٤١- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالَا: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ - قالَ سَعِيدٌ الزُّهْرِيُّ - عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَظَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» وَذَكَرَ بَعْضَ مَا ذَكَرَهُ التَّيْمِيُّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب الاستعاذة من الجبن والكسل، ح:٦٣٦٩ من حديث عمرو بن أبي عمرو به.

١٥٤٢- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عن طَاوسٍ، عن عَبْدِ الله بن عَباسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، ح:٥٩٠ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٢١٥.

١٥٤٣- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنا عِيسَىٰ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَدْعُو بِهَٰؤُلَاء الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَىٰ وَالْفَقْرِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، ح:٦٣٦٨ ومسلم، الذكر والدعاء، باب الدعوات والتعوذ، ح:٥٨٩ بعد، ح:٢٧٠٥ (وأيضًا، ح:٥٨٧، ٥٨٩) من حديث هشام بن عروة به مطولاً.

١٥٤٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ الله عن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الاستعاذة، باب الاستعاذة من الذلة، ح:٥٤٦٢ من حديث حماد به وصححه ابن حبان، ح:٢٤٤٣ والحاكم:١/٥٤١ ووافقه الذهبي.

١٥٤٥- حَدَّثَنا ابنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْغَفَّارِ ابنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: كَانَ مِنْ دُعاءِ رَسُولِ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء . . . إلخ، ح:٢٧٣٩ من حديث يعقوب ابن عبدالرحمن به.

١٥٤٦- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنا ضُبَارَةُ بنُ عَبْدِ الله بنِ أَبِي السُّلَيْكِ عنْ دُوَيْدِ بن نَافِعٍ: حَدَّثَنا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قال: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ وَسُوءِ الأَخْلَاقِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الاستعاذة، باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، ح:٥٤٧٣ عن عمرو بن عثمان به * ضبارة: مجهول (تقريب).

١٥٤٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ عن ابنِ إِدْرِيسَ، عن ابن عَجْلَانَ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا [بِئْسَتِ] الْبِطَانَةُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجوع، ح:٥٤٧٠ عن محمد بن العلاء به وصححه ابن حبان، ح:٢٤٤٤ وللحديث شواهد كثيرة * ابن عجلان عنعن.

١٥٤٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عنْ سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أَخِيهِ عَبَّادِ ابنِ أَبي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِن قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الاستعاذة، باب الاستعاذة من نفس لا تشبع، ح:٥٤٦٩ عن قتيبة به ورواه ابن ماجه، ح:٣٨٣٧ وصححه الحاكم:١/١٠٤، ٥٣٤ ووافقه الذهبي.

١٥٤٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ: حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ قالَ: قالَ أَبُو المُعْتَمِرِ: أُرَى أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حدَّثَنا؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ» وَذَكَرَ دُعَاءً آخَرَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] الراوي شك في سنده.

١٥٥٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عنْ فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ قالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو بِهِ قَالَتْ: كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب: في الأدعية، ح:٢٧١٦ من حديث جرير بن عبدالحميد به.

١٥٥١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ ابن عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ؛ ح: وحدثنا أَحْمَدُ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، المَعْنَى، عنْ سَعْدِ بنِ أَوْسٍ، عنْ

بِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عن شُتَيْرِ بنِ شَكَلٍ، عن أَبِيهِ - قالَ في حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ شَكَلِ بنِ حُمَيْدٍ - قالَ: قُلْتُ: يَارسولَ الله! عَلِّمْني دُعاءً قالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الدعوات، باب [دعاء: "اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي . . . "]، ح:٣٤٩٢ من حديث أبي أحمد محمد بن عبدالله الزبيري به وقال: "حسن غريب" وهو في المسند:٣/٤٢٩ (أطراف المسند:٢/٥٨١) وصححه الحاكم:١/٥٣٢، ٥٣٣ ووافقه الذهبي.

١٥٥٢- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا مَكِّيُّ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ عنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَىٰ أَفْلَحَ مَوْلَىٰ أَبي أَيُّوبَ، عنْ أَبي الْيَسَرِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ [مِنْ] أَنْ يَتَخَبَّطَنِيَ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، الاستعاذة، باب الاستعاذة من التردي والهدم، ح:٥٥٣٣ـ٥٥٣٥ من حديث عبدالله بن سعيد به.

١٥٥٣- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عن عَبْدِ الله بنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَني مَوْلًى لِأَبِي أَيُّوبَ عنْ أَبِي الْيَسَرِ زَادَ فِيهِ: «وَالْغَمِّ».

تخريج: **[حسن]** انظر الحديث السابق.

١٥٥٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَسَيِّءِ الأَسْقَامِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٣/١٩٢ من حديث حماد بن سلمة والنسائي(٨/ ٢٧٠، ح:٥٤٩٥) من حديث قتادة به * قتادة مدلس وعنعن.

١٥٥٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ الله الْغُدَانِيُّ: حَدَّثَنا غَسَّانُ بنُ عَوْفٍ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمِ المَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يَاأَبا أُمَامَةَ! مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي المَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَارسولَ الله! قالَ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ الله هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟» قال: قُلْتُ: بَلَىٰ، يَارسولَ الله! قال: «قُلْ: إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ» قالَ: فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ فَأَذْهَبَ الله هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * الجريري اختلط وتلميذه لين الحديث (تقريب).

آخِرُ كِتَابِ الصَّلَاةِ

(المعجم ٩) - كِتَابُ الزَّكَاةِ (التحفة ٣)

(المعجم ١) - [وُجُوبُهَا] (التحفة ١)

١٥٥٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني عُبَيْدُالله ابنُ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ! لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ! لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، قالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رواهُ رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ وعَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ.

قالَ بَعْضُهُمْ: عِقَالًا، ورَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عنْ يُونُسَ قَالَ: عَنَاقًا.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ومَعْمَرٌ والزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ فِي هٰذا الْحَدِيثِ قال: لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا. وَرَوَى عَنْبَسَةُ عنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هذا الْحَدِيثِ قَالَ: عَنَاقًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ح:٧٢٨٤،٧٢٨٥ ومسلم، الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ... إلخ، ح:٢٠ كلاهما عن قتيبة بن سعيد به * حديث رباح، عند أحمد:١/ ٤٧،٤٨ ومعمر عند عبدالرزاق، ح:٦٩١٦ وغيره.

١٥٥٧- حَدَّثَنا ابْنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ حَقَّهُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ وَقَالَ: عِقَالًا.

تخريج: متفق عليه، انظر الحديث السابق.

(المعجم ٢) - بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ (التحفة ٢)

١٥٥٨- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب زكاة الورق، ح:١٤٤٧ من حديث مالك ومسلم، الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ح:٩٧٩ من حديث عمرو ابن يحيى بن عمارة به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٢٤٤.

١٥٥٩- حَدَّثَنا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الأَوْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ»، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الزكاة، باب الوسق ستون صاعًا، ح:١٨٣٢ من حديث محمد بن عبيد الطنافسي به.

١٥٦٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إبراهِيمَ قَالَ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا مَخْتُومًا بِالْحَجَّاجِيِّ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن أبي شيبة:٣/ ١٣٨ من حديث المغيرة بن مقسم به وهو مدلس وعنعن.

١٥٦١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأنْصَارِيُّ: حَدَّثَنا صُرَدُ بْنُ أَبِي المَنَازِلِ سَمِعْتُ حَبِيبًا الْمَالِكِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: يَاأَبَا نُجَيْدٍ! إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَّا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلًا في الْقُرْآنِ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ وَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَوَجَدْتُمْ في كلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَمِنْ كلِّ كَذَا وَكَذَا شَاةً

شَاةٌ، وَمِنْ كَذَا وكَذَا بَعِيرًا كَذَا وَكَذَا. أَوَجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا.

تخريج: **[حسن]** أخرجه الطبراني في الكبير:١٨/ ٢١٩ من حديث محمد بن بشار به وللحديث شاهد عند الحاكم:١/ ١٠٩، ١١٠ والطبراني:١٨/ ١٦٥، ١٦٦، ح:٣٦٩ وابن حبان في الثقات:٧/ ٢٤٧، ٢٤٨ الحسن البصري صرح بالسماع عنده وباقي السند حسن.

(المعجم ٣) - بَابُ الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ؟ (التحفة ٣)

١٥٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ ابنِ جُنْدُبٍ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمانَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قال: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٤/ ١٤٦، ١٤٧ من حديث أبي داود به * خبيب: مجهول، وجعفر بن سعد: ضعفه الجمهور، ويؤيده حديث: "وأدوا زكاة أموالكم"، رواه الترمذي، ح:٦١٦ بسند حسن وأصله عند أبي داود، ح:١٩٥٥، وقال الله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ (البقرة:٢٦٧).

(المعجم ٤) - بَابُ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ وَزَكَاةُ الْحُلِيِّ (التحفة ٤)

١٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَحُمَيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، المَعْنَى، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا للهِ وَلِرَسُولِهِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، الزكاة، باب زكاة الحلي، ح:٢٤٨١ من حديث خالد بن الحارث به وحسنه ابن القطان الفاسي (نصب الراية:٢/ ٣٧٠) ورواه الترمذي، ح:٦٣٧ من طريق آخر.

١٥٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنَا عَتَّابٌ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ، عنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الحاكم:١/ ٣٩٠ من حديث ثابت بن عجلان به وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي(!) والسند منقطع، عطاء بن أبي رباح لم يسمع من أم سلمة كما قال أحمد وغيره.

١٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ عنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ ابْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَرَأَى فِي يَدِي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَاعَائِشَةُ؟!» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَارسول الله! قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الدارقطني:٢/ ١٠٥، ١٠٦، ح:١٩٣٤ من حديث عمرو بن الربيع به وصححه الحاكم على شرط الشيخين:١/ ٣٨٩، ٣٩٠ ووافقه الذهبي.

١٥٦٦- حَدَّثَنَا صَفْوانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ

يَعْلَىٰ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الخَاتَم. قِيلَ لِسُفْيَانَ: كَيْفَ تُزَكِّيهِ؟ قَالَ: تَضُمُّهُ إِلَى غَيْرِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٤/١٤٥ عن سفيان الثوري عن عمر بن يعلى عن أبيه عن جده به إلخ * عمر بن يعلى: ضعيف (التقريب:٤٩٣٣) وأبوه ضعيف.

(المعجم ٥) - بَابٌ: فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ (التحفة ٥)

١٥٦٧- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ قال: أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَكَتَبَهُ لَهُ فإِذَا فِيهِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهِ، فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ. الْغَنَمُ في كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ، فإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فإِنْ بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَىٰ سِتِّينَ، فإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسبْعِينَ، فإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَىٰ تِسْعِينَ، فإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ في فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ. قال أَبُو دَاوُدَ: مِنْ هٰهنا لَمْ أَضْبِطْهُ عَنْ مُوسَىٰ كَمَا أُحِبُّ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ - قال أَبُو دَاوُدَ: إِلَىٰ هٰهُنَا ثُمَّ أَتْقَنْتُهُ - وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ مَخَاضٍ فإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَن بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْس عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْس مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبعٌ فَلَيْس فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِمائَةٍ، فإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كلِّ مِائَةِ شَاةٍ، شاةٌ. ولا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عُوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلا تَيْسُ الْغنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ المُصَّدِّقُ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وما كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُما بالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ فَلَيْسَ فيها شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّها، وَفي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا

أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب العرض في الزكاة، ح:١٤٤٨ من حديث ثمامة به.

١٥٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّد النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فلَمْ يُخْرِجْهُ إلى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ: في خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفي خَمْسَ [عَشْرَةَ] ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِن زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إلىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَىٰ سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فإذا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَىٰ تِسْعِينَ، فَإِذا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الإِبلُ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ فَفي كلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ وَلَيْسَ فيهَا شَيْءٌ حتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخافَةَ الصَّدَقَةِ، وَما كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ». قالَ: وَقالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قُسِمَتِ الشَّاءُ أَثْلَاثًا ثُلُثًا شِرَارًا وَثُلُثًا خِيارًا وَثُلُثًا وَسَطًا فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ، وَلم يَذْكُر الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، ح:٦٢١ من حديث عباد بن العوام به وقال:"حسن" وسنده ضعيف ورواه ابن ماجه، ح:١٧٩٨ من طريق آخر عن الزهري به وعلقه البخاري، (قبل، ح:١٤٥٠) وللحديث طرق وهو بها حسن، والزهري صرح بالسماع انظر، ح:١٥٧٠".

١٥٦٩- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ: أَخبرَنَا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قالَ: «فَإِنْ لَمْ تكُن ابْنَةُ مَخاضٍ فابْنُ لَبُونٍ»، وَلم يَذْكُرْ كلامَ الزُّهْرِيِّ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه البيهقي:٨٨/٤ من حديث أبي داود به وانظر الحديث السابق.

١٥٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: أَخبرنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: هٰذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ الله ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ. قال ابنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيها سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَىٰ وَجْهِها، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الحديثَ. قال: «فإِذَا كَانَتْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ففِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفيها بِنْتا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً ففيها حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حتّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفيها ثَلَاثُ حِقَاقٍ حتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ

وَحِقَّةٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثمانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيُّ السِّنِينَ وُجِدَتْ أُخِذَتْ. وفي سَائِمَةِ الْغَنَمِ»، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، وَفيه: «وَلا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الدارقطني: ٢/ ١١٦، ١١٧، ح: ١٩٦٧ من حديث ابن المبارك به وجعله الحاكم: ١/ ٤٩٣ شاهدًا صحيحًا لحديث سفيان بن حسين.

١٥٧١- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا، لِأَنْ لَا يَكُونَ فيهَا إِلَّا شَاةٌ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ كلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ، فَهذَا الَّذِي سَمِعْتُ في ذَلِكَ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٢٦٤.

١٥٧٢- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا أَبُو إِسْحاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَعَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَىٰ حِسَابِ ذَلِكَ. وَفِي الْغَنَمِ فِي كلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، فَإِنْ لَم يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ». وَسَاقَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ. وقالَ: «وفي الْبَقَرِ في كلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ على الْعَوَامِلِ شَيْءٌ. وَفِي الإِبِلِ» فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كما ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ. قالَ: «وفي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فإِذا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ إِلَىٰ سِتِّينَ». ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. قالَ: «فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً يَعْني وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فإنْ كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ وَلا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفي النَّبَاتِ ما سَقَتْهُ الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَما سُقِيَ بالْغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشرِ». وَفي حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالْحَارِثِ: «الصَّدَقَةُ في كلِّ عَامٍ». قال زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ قال: «مرَّةً» وَفي حَدِيثِ عَاصِمٍ: «إِذا لَمْ يَكُنْ في الإِبِلِ ابْنَةُ مَخاضٍ ولا ابْنُ لَبُونٍ فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَانِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، ح: ١٧٩٠ من حديث أبي إسحاق السبيعي به مختصرًا وصححه ابن خزيمة، ح: ٢٢٦٢، ٢٢٩٧ * أبو إسحاق عنعن.

١٥٧٣- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ -

وَسَمَّى آخَرَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ والحارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ أَوَّلِ هذا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الذَّهَبِ، حَتَّى تكونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دينَارٍ، فما زَادَ فَبِحِسَابِ ذَٰلِكَ». قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَٰلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؟ «وَلَيْسَ في مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ في الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:« لَيْسَ في مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق، وأخرجه البيهقي: ٤/١٣٨ من حديث أبي داود به.

١٥٧٤- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عنْ عَلِيٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِن كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَإِبراهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عن أبي إِسْحَاقَ، عن الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَدِيثَ النُّفَيْلِيِّ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ لَمْ يَرْفَعُوهُ أَوْقَفُوهُ عَلَىٰ عَلِيٍّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، ح:٦٢٠ من حديث أبي عوانة به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٢٨٤ وحسنه البغوي في شرح السنة:٦/٤٧ وللحديث شواهد كثيرة * أبو إسحاق عنعن.

١٥٧٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ؛ **ح**: وَحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا - قالَ ابنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّوَجَلَّ لَيْسَ لِآلِ مُحمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، ح:٢٤٤٦ من حديث بهز بن حكيم به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٢٦٦ والحاكم:١/٣٩٨ ووافقه الذهبي.

١٥٧٦- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عن مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا- دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ المَعَافِرِ، ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الزكاة، باب زكاة البقر، ح:٢٤٥٥ من حديث سليمان الأعمش به وانظر الحديث الآتي * الأعمش عنعن.

١٥٧٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ والنُّفَيْلِيُّ وَابْنُ المُثَنَّىٰ قالُوا: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنا الأَعمَشُ عَنْ إِبراهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، ح:٦٢٣ والنسائي، ح:٢٤٥٤ من حديث أبي معاوية الضرير وابن ماجه، ح:١٨٠٣ من حديث الأعمش به وقال الترمذي: "حسن" وصححه ابن خزيمة، ح:٢٢٦٨ وابن حبان، ح:٧٩٤ والحاكم على

شرط الشيخين: ١/٣٩٨ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد * الأعمش عنعن ومسروق تكلموا في سماعه عن معاذ رضي الله عنه.

١٥٧٨- حَدَّثَنا هارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنا أَبِي عن سُفْيَانَ، عن الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ولَمْ يَذْكُرْ «ثِيَابًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ» وَلا ذَكَرَ - يَعْني: مُحْتَلِمًا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَرِيرٌ وَيَعْلَىٰ وَمَعْمَرٌ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَعمَشِ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ. قال يَعْلَى وَمَعْمَرٌ: عن مُعاذٍ مِثْلَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديثين السابقين.

١٥٧٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ، عن مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قال: سِرْتُ أَوْ قال: أَخبرَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ فإِذَا في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ: «أَن لَا تأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، ولا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»، وكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ فَيَقُولُ: أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ. قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ - قالَ: قُلْتُ: يَاأَبَا صَالِحٍ! مَا الْكَوْمَاءُ؟ قال: عَظِيمَةُ السَّنَامِ - قال: فَأَبَىٰ أَن يَقْبَلَهَا. قال: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي. قَالَ: فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا قال: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا. ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا وَقالَ: إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ لِي: عَمَدْتَ إِلَىٰ رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ؟.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قال: لا يُفَرَّقُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، ح: ٢٤٥٩ من حديث هلال بن خباب به وحسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج: ٣/٩٠٣ * ميسرة وثقه ابن حبان وحده.

١٥٨٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمانَ بنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «رَاضِعَ لَبَنٍ».

[قال أَبُو دَاوُدَ: بَيْنَ لا تَجمعْ وَلا يُجْمَعْ حُكْمٌ].

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل، ح: ١٨٠١ من حديث شريك القاضي به * وهو مدلس وعنعن وانظر الحديث السابق.

١٥٨١- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ المَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ الْيَشْكُرِيِّ - قَالَ الْحَسَنُ: رَوْحٌ يَقُولُ: مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ - قال: اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَىٰ عِرَافَةِ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ. قال: فَبَعَثَنِي أَبِي في طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ: سِعْرٌ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ يَعْني لِأُصَدِّقَكَ، قال: ابنَ أَخِي! وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا [نَتَبَيَّنُ] ضُرُوعَ الْغَنَمِ. قال: ابنَ أَخِي! فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَنَمٍ لِي فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَىٰ بَعِيرٍ فَقَالَا لِي: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ،

فَقُلْتُ: ما عَلَيَّ فيهَا؟ فَقَالا: شَاةٌ، فَعَمَدْتُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةٍ مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالا: هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نأْخُذَ شَافِعًا قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تأْخُذَانِ؟ قالَا: عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً. قال: فأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ - وَالمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا - فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالا: نَاوِلْنَاها، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهما ثُمَّ انْطَلَقَا.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَاصِمٍ رَوَاهُ عَنْ زَكَرِيَّا قال أيضًا مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ: كما قالَ رَوْحٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، ح:٢٤٦٤ من حديث وكيع به * مسلم بن ثفنة وثقه ابن حبان وحده فهو مجهول الحال.

١٥٨٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنا رَوْحٌ: حدثنا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ بِهذَا الحديثِ. قالَ مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ قالَ فيه: وَالشَّافِعُ التِي فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَالِمٍ بِحِمْصَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ الْحِمْصِيِّ عن الزُّبَيْدِيِّ قالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ - مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ - قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلا يُعْطِي الْهَرِمَةَ وَلَا الدَّرِنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوالِكُمْ، فإِنَّ اللهَ لَم يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَ[لَمْ] يَأْمُرْكُم بِشَرِّهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، ح:٢٤٦٥ من حديث روح بن عبادة به انظر الحديث السابق * حديث عبدالله بن معاوية الغاضري، سنده حسن ورواه يعقوب الفارسي في تاريخه: ١/ ٢٦٩ والطبراني في الصغير: ١/ ٢٠١ وغيرهما.

١٥٨٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا أَبِي عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فيه إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ وَلٰكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ، قالَ: فإِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَانَبِيَّ اللهِ! أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي وَايْمُ اللهِ مَا قَامَ في مَالِي رَسُولُ اللهِ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذٰلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً فَتِيَّةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَىٰ عَلَيَّ وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَارَسُولَ اللهِ! خُذْهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ». قالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَارَسُولَ اللهِ! قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٥/١٤٢ عن يعقوب بن إبراهيم به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٢٧٧ وابن حبان، ح:٧٩٦ والحاكم على شرط مسلم:١/٣٩٩، ٤٠٠ ووافقه الذهبي.

١٥٨٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ المَكِّيُّ عن يَحْيَى ابنِ عَبْدِ الله بن صَيْفِيٍّ، عن أَبِي مَعْبَدٍ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، المظالم، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، ح:٢٤٤٨ مختصرًا ومسلم، الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ح:١٩ من حديث وكيع به.

١٥٨٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن سَعْدِ بنِ سِنانٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمانِعِها».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الزكاة، باب ما جاء في المعتدي في الصدقة، ح:٦٤٦ عن قتيبة به وقال: "غريب من هذا الوجه وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان" وصححه ابن خزيمة، ح:٢٣٣٥.

(المعجم ٦) - بَابُ رِضَاءِ الْمُصَدِّقِ (التحفة ٦)

١٥٨٦- حَدَّثَنا مَهْدِيُّ بنُ حَفْصٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المَعْنَى قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ، عن رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: دَيْسَمٌ - وَقال ابنُ عُبَيْدٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ - عن بَشِيرٍ ابنِ الْخَصَاصِيَّةِ.

قالَ ابنُ عُبَيْدٍ في حَدِيثِهِ: وَما كَانَ اسْمُهُ بَشِيرًا، وَلٰكِنْ رَسُولُ الله ﷺ سَمَّاهُ بَشِيرًا. قالَ: قُلْنا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقالَ: «لَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٥/٨٣ من حديث حماد بن زيد به ولبعض الحديث شاهد يأتي:٣٢٣٠ * ديسم: مستور، لم يوثقه غير ابن حبان.

١٥٨٧- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَارَسُولَ الله! إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ.

تخريج: [ضعيف] أخرجه أحمد:٥/٨٣ عن عبدالرزاق به وهو في مصنفه، ح:٦٨١٨ وانظر الحديث السابق.

١٥٨٨- حَدَّثَنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ ابنُ المُثَنَّىٰ قَالَا: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْغُصْنِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرِ بْن عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبَغَّضُونَ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ، وإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكم رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُم».

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْغُصْنِ هُوَ ثَابِتُ بنُ قَيْسِ ابنِ غُصْنٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٤/١١٤ من حديث بشر بن عمر به * صخر بن إسحاق: "لين" وعبدالرحمن بن جابر: "مجهول"(تقريب) وللحديث شاهد صحيح انظر الحديث الآتي.

١٥٨٩- حَدَّثَنا أبو كَامِلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابنِ زِيادٍ؛ ح: وحَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمانَ - وَهٰذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ - عَنْ مُحمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ عنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ يَعْنِي مِنَ الأَعْرَابِ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا، قالَ: فَقَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ». قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ! وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» - زَادَ عُثْمانُ: «وَإِنْ ظُلِمْتُمْ».

قالَ أَبُو كامِلٍ في حَدِيثِهِ: قالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب إرضاء السعاة، ح:٩٨٩ عن أبي كامل به.

(المعجم ٧) - بَابُ دُعَاءِ الْمُصَدِّقِ لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ (التحفة ٧)

١٥٩٠- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ المَعْنَى قالَا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى قالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». قالَ: فأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَىٰ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ... إلخ، ح:١٤٩٧ عن حفص ابن عمر ومسلم، الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، ح:١٠٧٨ من حديث شعبة به.

(المعجم ٨) - بَابُ تَفْسِيرِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ (التحفة ٨)

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الرِّيَاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ، وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ، قالُوا: يُسَمَّى الْحُوَارُ ثُمَّ الْفَصِيلُ إِذَا فَصَلَ ثُمَّ تكُونُ بِنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ إِلَى تَمَامِ سَنَتَيْنِ، فَإِذا دَخَلَتْ في الثَّالِثَةِ فَهِيَ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ فَهُوَ حِقٌّ وَحِقَّةٌ إِلَىٰ تمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ وَهي تُلْقَحُ وَلا يُلْقِحُ الذَّكَرُ حتى يُثَنِّي. وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِذَا طَعَنَتْ في الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَها خَمْسُ سِنِينَ، فَإِذا دَخَلَتْ في السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِيٌّ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سِتًّا، فإذا طَعَنَ في السَّابِعَةِ سُمِّي الذَّكَرُ [رَبَاعِيًا] وَالأُنْثَى رَبَاعِيَةٌ إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ، فإذا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السِّنَّ السَّدِيسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدِسٌ إِلَى تمَامِ الثَّامِنَةِ، فإذا دَخَلَ في التِّسْعِ طَلَعَ نَابُهُ فَهُوَ بَازِلٌ أَيْ بَزَلَ نَابُهُ يَعْنِي طَلَعَ حتى يَدْخُلَ في الْعَاشِرَةِ فَهُوَ حِينَئِذٍ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ وَمُخْلِفُ ثَلَاثَةِ أَعْوامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ. وَالْخَلِفَةُ: الْحَامِلُ. قالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَالْجَذُوعَةُ وَقْتٌ مِنَ الزَّمَنِ لَيْسَ بِسِنٍّ، وَفُصُولُ الأَسْنانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَنْشَدَنَا الرِّيَاشِيُّ شِعْرًا:

إِذا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعْ
فابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعْ
لَم يَبْقَ مِنْ أَسنَانِهَا غَيْرُ الْهُبَعْ

وَالْهُبَعُ: الَّذِي يُولَدُ في غَيْرِ حِينِهِ.

(المعجم ٩) - بَابٌ: أَيْنَ تُصَدَّقُ الْأَمْوَالُ (التحفة ٩)

١٥٩١- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِم».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٢/ ١٨٠، ٢١٦ من حديث محمد بن إسحاق به وصرح بالسماع وتابعه عبدالرحمن بن الحارث، (أحمد: ٢/ ٢١٥) وحسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج: ٩١٤.

١٥٩٢- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ في قَوْلِه: «لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ». قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ في مَوَاضِعِهَا وَلا تُجْلَبُ إِلَى الْمُصَدِّقِ. وَالْجَنَبُ عن هَذِهِ الْفَرِيضَةِ أَيْضا لا يُجْنَبُ أَصْحَابُها يقُولُ: وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَواضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجْنَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي: ٤/ ١١٠ من حديث أبي داود به.

(المعجم ١٠) - **بَابُ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ صَدَقَتَهُ** (التحفة ١٠)

١٥٩٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَاعَهُ وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، ح: ١٦٢٠ عن عبدالله بن مسلمة، والبخاري، الهبة وفضلها، باب: إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة، ح: ٢٦٣٦ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٢٨٢.

(المعجم ١١) - **بَابُ صَدَقَةِ الرَّقِيقِ** (التحفة ١١)

١٥٩٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَمُحمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَّاضٍ قَالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حدَّثَنا عُبَيْدُاللهِ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي: ٤/ ١١٧ من حديث أبي داود به وللحديث طرق أخرى عند مسلم، ح: ٩٨٢ وغيره.

١٥٩٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ح: ٩٨٢ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٢٧٧ ورواه البخاري، الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، ح: ١٤٦٣ من طريق آخر عن عبدالله بن دينار به.

(المعجم ١٢) - **بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ** (التحفة ١٢)

١٥٩٦- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ سَعِيدِ بنِ الْهَيْثَمِ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ ابنِ شِهابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، ح: ١٤٨٣ من حديث عبدالله بن وهب به.

١٥٩٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ: أخبرَنِي عَمْرٌو عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

قال: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، ح:٩٨١ من حديث عبدالله بن وهب به.

١٥٩٨- حَدَّثَنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ وَحُسَيْنُ بْنُ الأَسْوَدِ الْعِجْلِيُّ قالَا: قالَ وَكِيعٌ: الْبَعْلُ الْكَبُوسُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. قالَ ابْنُ الأَسْوَدِ: وَقالَ يَحْيَىٰ يَعْني ابنَ آدَمَ: سَأَلْتُ أَبَا إِيَاسٍ الأَسَدِيَّ عَنِ الْبَعْلِ فَقَالَ: الَّذِي يُسْقَىٰ بِمَاءِ السَّمَاءِ. وَقالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: الْبَعْلُ مَاءُ الْمَطَرِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** انفرد به أبو داود * وقول يحيى بن آدم في كتاب الخراج له:٣٩٤.

١٥٩٩- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ عنْ سُلَيْمانَ يَعْني ابنَ بِلَالٍ، عن شَرِيكِ بن عَبْدِ الله بنِ أَبِي نَمِرٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَسارٍ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَال: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: شَبَّرْتُ قِثَّاءَةً بِمِصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شِبْرًا، وَرَأَيْتُ أُتْرُجَّةً عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ قُطِعَتْ وَصُيِّرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، ح:١٨١٤ من حديث ابن وهب به * عطاء: لم يلق معاذ بن جبل كما في تلخيص المستدرك:١/ ٣٨٨ ولد بعد وفاة معاذ رضي الله عنه.

(المعجم ١٣) - بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ
(التحفة ١٣)

١٦٠٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَمْرِو بنِ الحارِثِ المِصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِي وَادِيًا يُقالُ لَهُ: سَلَبَةُ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ الله ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عن ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ: إنْ أَدَّىٰ إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، الزكاة، باب زكاة النحل، ح:٢٥٠١ من حديث أحمد بن أبي شعيب به وانظر الحديثين الآتيين.

١٦٠١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنا الْمُغِيرَةُ - وَنَسَبَهُ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ - حَدَّثَني أبي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ شَبَابَةَ - بَطْنٌ من فَهْمٍ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قال: مِنْ كلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ. وقال سُفْيَانُ بنُ عَبْدِ الله الثَّقَفِيُّ قالَ: وكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ. زَادَ: فَأَدُّوا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن خزيمة، ح:٢٣٢٤ عن أحمد بن عبدة، وابن ماجه، ح:١٨٢٤ من حديث عمرو بن شعيب به وانظر الحديث الآتي.

١٦٠٢- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمانَ الْمُؤَذِّنُ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ بَطْنًا مِنْ فَهْمٍ بمَعْنَى الْمُغِيرَةِ قَالَ: مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ وقال: وَادِيَيْنِ لَهُمْ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن خزيمة، ح:٢٣٢٥ عن الربيع بن سليمان وابن ماجه، ح:١٨٢٤ من

حديث أسامة بن زيد به.

(المعجم ١٤) - بَابٌ: فِي خَرْصِ الْعِنَبِ (التحفة ١٤)

١٦٠٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ: حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ قالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصَ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الزكاة، باب ما جاء في الخرص، ح:٦٤٤ عن الزهري به وقال: "حسن غريب" ورواه النسائي، ح:٢٦١٩ وابن ماجه، ح:١٨١٩ وابن خزيمة، ح:٢٣١٧ وابن حبان، ح:٧٩٩، ٨٠٠ وانظر الحديث الآتي لعلته.

١٦٠٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ المُسَيَّبِي: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَسَعِيدٌ لم يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابٍ شَيْئًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٥) - بَابٌ: فِي الْخَرْصِ (التحفة ١٥)

١٦٠٥- حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَىٰ مَجْلِسنَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُذُّوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجِدُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: الْخَارِصُ يَدَعُ الثُّلُثَ لِلْحِرْفَةِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الزكاة، باب ما جاء في الخرص، ح:٦٤٣ والنسائي، ح:٢٤٩٣ من حديث شعبة به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٣١٩، ٢٣٢٠ وابن حبان، ح:٧٩٨ والحاكم:١/٤٠٢.

(المعجم ١٦) - بَابٌ: مَتَى يُخْرَصُ التَّمْرُ (التحفة ١٦)

١٦٠٦- حَدَّثَنا يَحيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ الله بنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُود فَيَخْرُصُ النَّخْل حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/١٦٣ وابن خزيمة، ح:٢٣١٥ من حديث ابن جريج به * مخبر ابن جريج: مجهول وله شواهد مرسلة عند مالك في الموطإ:٢/٧٠٣، ٧٠٤ وغيره وانظر، ح:٣٤١٤، ٣٤١٥.

(المعجم ١٧) - بَابٌ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الثَّمَرَةِ فِي الصَّدَقَةِ (التحفة ١٧)

١٦٠٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنا عَبَّادٌ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْنَيْنِ مِن تَمْرِ المَدِينَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسْنَدَهُ أَيْضًا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن خزيمة، ح:٢٣١٣ عن محمد بن يحيى الذهلي به * حديث أبي الوليد، أخرجه الدارقطني:٢/١٣١ وانظر سنن النسائي، ح:٢٤٩٤ * الزهري عنعن، وحديث النسائي:٢٤٩٤ يغني عنه.

١٦٠٨- حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ يعني القَطَّانَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصًا وَقَدْ عَلَّقَ

رَجُلٌ قَنَا حَشَفًا فَطَعَنَ بِالعَصَا فِي ذَلِكَ القِنْوِ وَقَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا»، وَقَالَ: «إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدقَةِ يَأْكُلُ الحَشَفَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الزكاة، باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله، ح:١٨٢١ من حديث يحيى القطان به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٤٦٧ وابن حبان، ح:٨٣٧ والحاكم:٤/٤٢٥، ٤٢٦ ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٨) - **بَابٌ زَكَاةِ الْفِطْرِ** (التحفة ١٨)

١٦٠٩- حَدَّثَنا محمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنا مَرْوانُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ: وكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ، وكانَ ابنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ - حَدَّثَنا سَيَّارُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! قال محمُودٌ الصَّدَفِيُّ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الزكاة، باب صدقة الفطر، ح:١٨٢٧ من حديث مروان بن محمد به وصححه الحاكم على شرط البخاري:١/٤٠٩ ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٩) - **بَابٌ: مَتَى تُؤَدَّى** (التحفة ١٩)

١٦١٠- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. قالَ: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذٰلِكَ بالْيَومِ وَالْيَومَيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، ح:٩٨٦ من حديث زهير بن معاوية والبخاري، الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، ح:١٥٠٩ من حديث موسى بن عقبة به.

(المعجم ٢٠) - **بَابٌ: كَمْ يُؤَدَّى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ؟** (التحفة ٢٠)

١٦١١- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا مَالِكٌ وَقَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ أَيْضًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَالَ فِيهِ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ: زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ من تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ كلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح:٩٨٤ عن عبدالله بن مسلمة والبخاري، الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلين، ح:١٥٠٤ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/٢٨٤.

١٦١٢- حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا فَذَكَرَ بِمَعْنَى مَالِكٍ. زَادَ: والصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ الْعُمَرِيُّ عن نَافِعٍ بإِسْنَادِهِ قالَ: «عَلَىٰ كلِّ مُسْلِمٍ».

وَرَوَاهُ سَعِيدٌ الْجُمَحِيُّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالمَشْهُورُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ لَيْسَ فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ح:١٥٠٣ عن يحيى بن محمد بن السكن به ورواه مسلم، الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح:٩٨٤ من حديث نافع به.

١٦١٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمْ عنْ عُبَيْدِاللهِ؛ ح:

وحَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أَبَانٌ عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَلَىٰ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالمَمْلُوكِ زَادَ مُوسَى: وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللهِ، يَعْنِي الْعُمَرِيَّ، في حَدِيثِهِما عنْ نَافِعٍ: ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى. أَيضًا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد: ٣١٦/١٤ من حديث أبي داود به وانظر الحديث السابق.

١٦١٤- حَدَّثَنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ: حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ. قالَ: قالَ عَبْدُ الله: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَحِمَهُ الله وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاء.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، الزكاة، باب السلت، ح:٢٥١٨ من حديث حسين بن علي الجعفي به * وقوله: فلما كان عمر: "خطأ" والصواب فلما كان معاوية رضي الله عنه.

١٦١٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ قالَ: وَكَانَ عَبْدُ الله يُعْطِي التَّمْرَ، فَأُعْوِزَ أَهْلُ المَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا فَأَعْطَى الشَّعِيرَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ح:١٥١١ من حديث حماد بن زيد، ومسلم، الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح:٩٨٤ من حديث أيوب السختياني به.

١٦١٦- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا دَاوُدُ يَعْني ابنَ قَيْسٍ عنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ عن كلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعامٍ، أَوْ صَاعًا من أَقِطٍ، أَو صَاعًا من شَعِيرٍ أو صَاعًا من تَمْرٍ أَو صَاعًا من زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى المِنْبَرِ، فكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قال: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّام تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فأَمَّا أَنَا فلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا ما عِشْتُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدَةُ وَغَيْرُهُما عن ابنِ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُثْمانَ بنِ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، عنْ عِيَاضٍ، عنْ أبي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ. وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فيه عن ابنِ عُلَيَّةَ: أَوْ [صَاعًا] مِنْ حِنْطَةٍ، وَلَيْسَ بمَحْفُوظٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح:٩٨٥ عن عبدالله بن مسلمة، والبخاري، الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من شعير، ح:١٥٠٥ من حديث عياض بن عبدالله به * وذكر رجل واحد فيه: "أو صاعًا من حنطة" غير محفوظ.

١٦١٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ، لَيْسَ فيه ذِكْرُ الْحِنْطَةِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ في هذا الحدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بنِ هِشَامٍ أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر الحديث السابق * وقوله: "نصف صاع من بر" غير محفوظ * الثوري عنعن، والحديث السابق يغني عنه.

١٦١٨- حَدَّثَنا حَامِدُ بنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ سَمِعَ عِيَاضًا قال: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: لا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ هذا حَدِيثُ يَحْيَىٰ. زَادَ سُفْيَانُ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ.

قال حَامِدٌ: فأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فتَرَكَهُ سُفْيَانُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهْمٌ مِنِ ابنِ عُيَيْنَةَ.

تخريج: [شاذ] سنده ضعيف لشذوذه، انظر الحديثين السابقين.

(المعجم ٢١) - بَابُ مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ (التحفة ٢١)

١٦١٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قالا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ ابنِ رَاشِدٍ عن الزُّهْرِيِّ - قال مُسَدَّدٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقال سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ: عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ الله بنِ أبي صُعَيْرٍ، عن أَبِيهِ - قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَىٰ كلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى. أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ الله تَعَالَى، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعطَاهُ». زَادَ سُلَيْمانُ في حَدِيثِهِ: «غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٥/ ٤٣٢ من حديث حماد بن زيد به * الزهري: مدلس وعنعن وفيه علة أخرى.

١٦٢٠- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ الْحَسَنِ الدَّرَابِجِرْدِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا بَكْرٌ - هُوَ ابنُ وَائِلٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَوْ قال: عَبْدِ اللهِ بْنِ ثعْلَبَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ ح: وحَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: أخبرنا هَمَّامٌ عَنْ بَكْرٍ الْكُوفِيِّ - قال مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: هُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلِ بنِ دَاوُدَ - أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ [أبي] صُعَيْرٍ عن أَبِيهِ قال: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ خَطِيبًا فأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ عنْ كلِّ رَأسٍ. زَادَ عَلِيٌّ في حَدِيثِهِ: أَوْ صَاعِ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

تخريج: [ضعيف] أخرجه ابن خزيمة، ح: ٢٤١٠ عن محمد بن يحيى الذهلي به وانظر الحديث السابق لعلته.

١٦٢١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُالرَّزَّاقِ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: وقالَ ابْنُ شِهَابٍ: قال عَبْدُ الله بْنُ ثَعْلَبَةَ - قال أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: قالَ الْعَدَوِيُّ: قال أَبُو دَاوُدَ: قال أَحْمَدُ ابنُ صَالِحٍ وَإِنَّمَا هُوَ الْعُذْرِيُّ خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْرِيءِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في مصنف عبدالرزاق، ح: ٥٧٨٥ * الزهري وابن جريج عنعنا.

١٦٢٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنا سَهْلُ بنُ يُوسُفَ قال حُمَيْدٌ: أخبرنا عن الْحَسَنِ قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَىٰ مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ مَنْ هٰهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ فإِنَّهُمْ لا يَعْلَمونَ، فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ رَأَى رُخْصَ

السِّعْرِ قال: قَدْ أَوْسَعَ الله عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كلِّ شَيْءٍ. قال حُمَيْدٌ: وكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، العيدين، باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة، ح:١٥٨١ من حديث حميد به وقال النسائي: "الحسن لم يسمع من ابن عباس".

(المعجم ٢٢) - بَابٌ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ (التحفة ٢٢)

١٦٢٣- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعثَ النَّبيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ الله، وَأمَّا خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فإنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَه في سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجلَّ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ الله ﷺ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»، ثُم قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الأبِ» أَوْ «صِنْوُ أبِيهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، ح:٩٨٣ من حديث ورقاء والبخاري، الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾، ح:١٤٦٨ من حديث أبي الزناد به ورواه الترمذي، ح:٣٧٦١ من حديث شبابة به.

١٦٢٤- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن الْحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ، عن الْحَكَمِ، عَنْ حُجَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ في تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ في ذَلِكَ قال مَرَّةً فَأَذِنَ لَهُ في ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيمٌ عنْ مَنْصُورِ بنِ زَاذَان، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بنِ مُسْلِم عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وحَدِيثُ هُشَيْم أَصَحُّ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، ح:٦٧٨ وابن ماجه، ح:١٧٩٥ عن سعيد بن منصور به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٣٣١ والحاكم:٣/٢٣٢ ووافقه الذهبي * الحكم بن عتيبة مدلس وعنعن، وللحديث شواهد ضعيفة.

(المعجم ٢٣) - بَابٌ: فِي الزَّكَاةِ هَلْ تُحْمَلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ (التحفة ٢٣)

١٦٢٥- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنا أَبِي: أخبرنا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَىٰ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ زِيَادًا - أَوْ بعْضَ الأُمَرَاءِ - بَعَثَ عِمرانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ المَالُ قَالَ: وَلِلْمالِ أَرْسَلْتَني؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نأْخُذُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ووَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة، ح:١٨١١ من حديث إبراهيم بن عطاء به.

(المعجم ٢٤) - بَابُ مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدِّ الْغِنَى (التحفة ٢٤)

١٦٢٦- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَحْيَى ابنُ آدَمَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ في وَجْهِهِ»، فَقِيلَ: يَارسولَ الله! وَمَا الْغِنَىٰ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَو قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ» قَالَ يَحْيَى: فَقَالَ عَبْدُ الله بنُ عُثْمانَ لِسُفْيَانَ: حِفْظِي أَنَّ شُعْبَةَ لَا يَرْوِي عَنْ حَكِيمِ بن

جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ فَقَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عن مُحمَّدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنًى، ح:١٨٤٠ عن الحسن بن علي وحسنه الترمذي، ح:٦٥٠ وقول الثوري: "فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد" تدليس عجيب لأنه لم يذكر السند إلى آخره.

١٦٢٧- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ قَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فَجَعَلُوا يَذْكُرونَ منْ حاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ ورسولُ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَغْضَبُ عَلَيَّ أَن لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ؟ مَنْ سَأَلَ مِنْكُم وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُها فَقَدْ سَأَلَ إِلْحافًا». قالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقيَّةٍ وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ - أَوْ كَما قَالَ - حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ عَزَّ وجَلَّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰكَذَا رَوَاهُ الثَّورِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الزكاة، باب: إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، ح:٢٥٩٧ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٢/٩٩٩.

١٦٢٨- حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أبي سَعِيدٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلحفَ»، فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ - قالَ هِشَامٌ: خَيْرٌ مِنْ أَرْبعِينَ دِرْهمًا - فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ شَيْئًا. زادَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتِ الأُوقِيَّةُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الزكاة، باب من الملحف؟ ح:٢٥٩٦ عن قتيبة به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٤٤٧ وابن حبان، ح:٨٤٦.

١٦٢٩- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مِسْكِينٌ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُهَاجِرِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ: حَدَّثَنا سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ وَالأَقْرعُ بنُ حَابِسٍ فَسأَلَاهُ فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا وأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا. فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَأَخذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ في عِمَامَتِهِ وانْطَلَقَ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وأَتَى النَّبيَّ ﷺ مَكَانَهُ فَقَالَ: يَامُحَمَّدُ! أَتَرَانِي حَامِلًا إِلَى قومِي كِتابًا لَا أَدْرِي مَا فِيهِ كصَحِيفَةِ المُتَلَمِّسِ؟ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ» وَقالَ النُّفَيْلِيُّ في مَوْضِعٍ آخَرَ: «من جَمْرِ جَهنَّمَ». فَقالُوا: يَارسولَ الله! وَمَا يُغْنِيهِ؟ وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ في مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «قَدْرَ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ». وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ في مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ» وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصَرًا عَلَىٰ هٰذِهِ الأَلْفَاظِ الَّتِي ذُكِرَتْ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٤/١٨٠ من حديث ربيعة بن يزيد به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٣٩١،

٢٥٤٥ وابن حبان، ح:٨٤٤، ٨٤٥.

١٦٣٠- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَبَايَعْتُهُ وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا [قال]: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ في الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الدارقطني:٢/ ١٣٦، ح:٢٠٤٤ من حديث عبدالرحمن بن زياد الإفريقي به وانظر، ح:٥١٤ لعلته.

١٦٣١- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَالأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ وَلٰكِنَّ المِسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاس شَيْئًا وَلَا يَفْطُنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/٣٩٣ من حديث الأعمش به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٣٦٣ وللحديث شواهد كثيرة.

١٦٣٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وأَبُو كَامِلٍ المَعْنَى قَالُوا: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ قال: «وَلٰكِنَّ المِسْكِينَ المُتَعَفِّفُ. - زَادَ مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ: لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ - الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذَاكَ المَحْرُومُ». وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ: «المُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ هَذا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَجعَلَا المَحْرُومَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ وَهُو أَصَحُّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الزكاة، باب تفسير المسكين، ح:٢٥٧٤ من حديث معمر به وللحديث شواهد كثيرة * قوله: "فذاك المحروم" من كلام الزهري كما قال المؤلف رحمه الله * الزهري عنعن وحديث البخاري:١٤٧٦، ومسلم، ح:١٠٣٩ يغني عنه.

١٦٣٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، ح:٢٥٩٩ من حديث هشام ابن عروة به.

١٦٣٤- حَدَّثَنا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الأَنْبَارِيُّ الخُتَّلِيُّ: حَدَّثَنا إبراهِيمُ يَعْني ابْنَ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ رَيْحَانَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إبراهِيمَ كَمَا قَالَ إبراهِيمُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ قالَ: «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ» وَالْأَحَادِيثُ الأُخَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهَا: «لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ» وَبَعْضُهَا: «لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» وَقَالَ عَطَاءُ ابْنُ زُهَيْرٍ: إنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الزكاة،

باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، ح:٦٥٢ من حديث سعد بن إبراهيم به وقال: "حسن".

(المعجم ٢٥) - **بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وهُوَ غَنِيٌّ** (التحفة ٢٥)

١٦٣٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ في سَبِيلِ اللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى المِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا المِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٧/١٥ من حديث أبي داود به وهو في الموطإ (يحيى):١/٢٦٨ ورواه الحاكم:١/٤٠٨.

١٦٣٦- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُالرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عن زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّبْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الزكاة، باب من تحل له الصدقة، ح:١٨٤١ من حديث عبدالرزاق به وهو في المصنف له، ح:٧١٥١ وصححه ابن خزيمة، ح:٢٣٧٤.

١٦٣٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنا الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ البَارِقِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ ابنِ السَّبِيلِ أو جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَكَ أو يَدْعُوكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ فِرَاسٌ وَابنُ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن خزيمة، ح:٢٣٦٨ من حديث سفيان الثوري، وأحمد:٣/٣١ من حديث عطية العوفي به وانظر، ح:٤٥٢.

(المعجم ٢٦) - **بَابٌ: كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاةِ؟** (التحفة ٢٦)

١٦٣٨- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ مُحمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ وَزَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَعْنِي دِيَةَ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو متفق عليه كما سيأتي، ح:٤٥٢٣.

(المعجم...) - **بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ** (التحفة ٢٧)

١٦٣٩- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ ابنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَىٰ وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ. إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ في أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الزكاة، باب مسألة الرجل ذا سلطان، ح:٢٦٠٠ من حديث شعبة به والترمذي، ح:٦٨١ وقال: "حسن صحيح" وصححه ابن حبان، ح:٨٤٢، ٨٤٣.

١٦٤٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بنِ رِبَابٍ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بنُ نُعَيْمٍ العَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَقِمْ

يَاقَبِيصَةُ! حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قال: «يَاقَبِيصَةُ! إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ» أو قالَ: «سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الفَاقَةُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أو سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَاقَبِيصَةُ! سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب من تحل له المسألة، ح:١٠٤٤ من حديث حماد بن زيد به.

١٦٤١- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قال: بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ المَاءِ. قال: «ائْتِنِي بِهِمَا». قالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا. فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ وقال: «مَنْ يَشْتَرِي هٰذَيْنِ؟» قال رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قال: «مَنْ يَزِيدُ عَلَىٰ دِرْهَمٍ» مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا. قال رَجُلٌ: «أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ» فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ وقال: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ عُودًا بِيَدِهِ ثُم قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا». فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِها طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ المَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، البيوع، باب البيع فيمن يزيد، ح:٤٥١٢ وابن ماجه، ح:٢١٩٨ من حديث عيسى بن يونس به وحسنه الترمذي، ح:١٢١٨ * أبو بكر الحنفي: "حسن الحديث" ولم يصح قول البخاري فيه "لا يصح حديثه".

(المعجم ٢٧) - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ

(التحفة ٢٨)

١٦٤٢- حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنا الوَلِيدُ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ - أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ - عَوْفُ بنُ مَالِكٍ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله ﷺ؟» - وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ - قُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ، حَتَّى قَالَها ثَلَاثًا وَبَسَطْنَا أَيْدِينَا فَبَايَعْنَا. فَقَالَ قَائِلٌ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلَىٰ مَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا»، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيفَةً قَالَ: «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا سَعِيدٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ح:١٠٤٣ من حديث سعيد بن عبدالعزيز به.

١٦٤٣- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ عَنْ ثَوْبَانَ - قَالَ وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فَأَتَكَفَّلَ لَهُ بالْجَنَّةِ؟» فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا، فكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٥/ ٢٧٦ من حديث شعبة به وصححه الحاكم على شرط مسلم: ١/ ٤١٢ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٢٨) - بَابٌ: فِي الاسْتِعْفَافِ (التحفة ٢٩)

١٦٤٤- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قال: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِف يُعِفَّهُ اللهُ، وَمن يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ح: ١٤٦٩ ومسلم، الزكاة، باب فضل التعفف والصبر والقناعة ... إلخ، ح: ١٠٥٣ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ٢/ ٩٩٧.

١٦٤٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ؛ ح: وَحَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوانَ: حَدَّثَنا ابنُ المُبَارَكِ - وَهٰذَا حَدِيثُهُ - عن بَشِيرِ بنِ سَلْمَانَ، عَن سَيَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بالْغِنَىٰ إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أو غِنًى عَاجِلٍ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الزهد، باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها، ح: ٢٣٢٦ من حديث بشير بن سلمان به وقال: "حسن صحيح غريب" وصححه الحاكم: ١/ ٤٠٨ ووافقه الذهبي.

١٦٤٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عن بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ مَخْشِيٍّ عَنِ ابنِ الفِرَاسِيِّ أَنَّ الفِرَاسِيَّ قال لِرَسُولِ الله ﷺ: أَسْأَلُ يَارَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَسَلِ الصَّالِحِينَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، الزكاة، سؤال الصالحين، ح: ٢٥٨٨ عن قتيبة به * مسلم بن مخشي: وثقه ابن حبان وحده وابن الفراسي لم أجد من وثقه.

١٦٤٧- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ للهِ وَأَجْرِي عَلَى اللهِ، قال خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَعَمَّلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع، ح: ١٠٤٥ من حديث ليث بن سعد به أخرجه البخاري، الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، ح: ٧١٦٣ من طريق آخر عن ابن الساعدي به.

١٦٤٨- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا والمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَاليَدُ العُلْيَا المُنْفِقَةُ والسُّفْلَىٰ السَّائِلَةُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتُلِفَ عَلَىٰ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ. قَالَ عَبْدُ الوَارِثِ: «الْيَدُ

الْعُلْيَا: الْمُتَعَفِّفَةُ» وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُنْفِقَةُ» وَقَالَ وَاحِدٌ عن حَمَّادٍ: «الْمُتَعَفِّفَةُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنًى، ح:١٤٢٩ عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسلم، الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ... إلخ، ح:١٠٣٣ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٩٩٨ * قوله: المتعففة شاذ.

١٦٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ ابْنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّعْرَاءِ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَىٰ، فَأَعْطِ الفَضْلَ، وَلَا تَعْجَزْ عَنْ نَفْسِكَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البيهقي:٤/ ١٩٨ من حديث عبيدة بن حميد به وهو في مسند أحمد:٣/ ٤٧٣ وصححه ابن خزيمة، ح:٢٤٤٠ وابن حبان، ح:٨٠٩ والحاكم:١/ ٤٠٨ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٢٩) - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ (التحفة ٣٠)

١٦٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قال حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، ح:٦٥٧ والنسائي، ح:٢٦١٣ من حديث شعبة به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة، ح:٢٣٤٤ وابن حبان (الإحسان)، ح:٣٢٨٢ وللحديث شواهد عند البخاري، ح:٦٧٦١ ومسلم، ح:١٠٦٩ وغيرهما.

١٦٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إبراهِيمَ، المعنى، قَالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ، عن أنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بالتَّمْرَةِ العَائِرَةِ، فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٣/ ١٨٤ من حديث حماد بن سلمة به وانظر الحديث الآتي.

١٦٥٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامٌ عن قَتَادَةَ هٰكَذَا.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه مسلم، الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ... إلخ، ح:١٠٧١ من حديث قتادة به ورواه البخاري، ح:٢٠٥٥ ومسلم، ح:١٠٧١ من حديث طلحة بن مصرف عن أنس به.

١٦٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ في إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي في الكبرى، ح:١٣٣٩ من حديث محمد بن فضيل بن غزوان به وللحديث شواهد كثيرة عند مسلم، ح:٧٦٣/ ١٩٣ وأبي داود، ح:١٣٥٨ وابن خزيمة، ح:١٠٩٣ وغيرهم وأصل الحديث عند البخاري، ح:١١٧، ١٣٨، ١٨٣ ومسلم بغير هذا السياق * الأعمش وحبيب مدلسان وعنعنا.

١٦٥٤- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ العَلَاءِ وَعُثْمَانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. زادَ أَبِي: يُبْدِلِهَا لَهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:١/ ٢٥٧ من حديث الأعمش به وانظر الحديث السابق * سالم هو ابن أبي الجعد.

(المعجم ٣٠) - **بَابُ الْفَقِيرِ يُهْدِي لِلْغَنِيِّ مِنَ الصَّدَقَةِ** (التحفة ٣١)

١٦٥٥- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ قال: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: شَيْءٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ فَقالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب: إذا تحولت الصدقة، ح:١٤٩٥ ومسلم، الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب ... إلخ، ح:١٠٧٤ من حديث شعبة به.

(المعجم ٣١) - **بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا** (التحفة ٣٢)

١٦٥٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ قال: «قد وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ في المِيرَاثِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت، ح:١١٤٩ من حديث عبدالله بن عطاء به.

(المعجم ٣٢) - **بَابٌ: فِي حُقُوقِ الْمَالِ** (التحفة ٣٣)

١٦٥٧- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ المَاعُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:١١٧٠١ عن قتيبة به وزاد: "كل معروف صدقة".

١٦٥٨- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا في نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إلى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصاءُ وَلا جَلْحَاءُ كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ في يَوْمٍ كَانَ مقْدَارُهُ خَمْسِينَ ألفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا مَضَتْ [عَلَيْهِ] أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أولاهَا، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد، ح:٢/٢٦٢، ٣٨٣ من حديث حماد بن سلمة ومسلم، الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح:٢٦/٩٨٧ من حديث سهيل بن أبي صالح به.

١٦٥٩- حَدَّثَنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنا ابنُ أَبي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قال في قِصَّةِ الْإِبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ: لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا قال: «وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح:٢٥/٩٨٧ من حديث هشام بن سعد به ورواه البخاري، ح:٢٣٧١ من حديث زيد بن أسلم به.

١٦٦٠- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ

ابْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عن أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحْوَ هٰذِهِ الْقِصَّةِ فَقَالَ لَهُ يَعْني لِأَبي هُرَيْرَةَ فَما حَقُّ الإِبِلِ؟ قال: تُعْطِي الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ، وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ، وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ، وَتَسْقِي اللَّبَنَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة، ح:٢٤٤٤ من حديث قتادة به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٣٢٢ والحاكم:١/٤٠٣ ووافقه الذهبي.

١٦٦١- حَدَّثَنا يَحيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: قالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: قالَ رَجُلٌ: يَارَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ الإِبِلِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ زَادَ: «وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ح:٩٨٨ من حديث ابن جريج به.

١٦٦٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَني مُحمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ واسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ في المَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٣/٣٥٩، ٣٦٠ من حديث محمد بن سلمة به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٤٦٩ * محمد بن إسحاق صرح بالسماع.

١٦٦٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يَصْرِفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا زَادَ لَهُ» حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ [مِنَّا] في الْفَضْلِ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، ح:١٧٢٨ من حديث أبي الأشهب به.

١٦٦٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ يَعْلَى المُحَارِبيُّ: حَدَّثَنا أبي: حدثنا غَيْلَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْن إِيَاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة:٣٤] قال: كَبُرَ ذٰلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ، فَانْطَلَقُوا فَقَالُوا: يَانَبِيَّ اللهِ! إِنَّهُ كَبُرَ عَلَىٰ أَصْحَابِكَ هٰذِهِ الآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ المَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ» قالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قالَ لَهُ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ المَرْءُ؟ المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ؛ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الحاكم:١/٤٠٨، ٤٠٩ من حديث يحيى بن يعلى به وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي * غيلان بن جامع: رواه عن عثمان بن عمير أبي اليقظان عن جعفر بن أياس عن مجاهد عن ابن عباس به (البيهقي:٤/٨٣) وأبو اليقظان ضعيف مدلس فالعلة مدمرة.

(المعجم ٣٣) - **بَابُ حَقِّ السَّائِلِ** (التحفة ٣٤)

١٦٦٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرَنا سُفْيَانُ: حَدَّثَنا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ: حَدَّثَني يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَىٰ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَىٰ فَرَسٍ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:١/٢٠١ من حديث

سفيان به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٤٦٨ وأورده الضياء المقدسي في المختارة كما في ذيل القول المسدد للشيخ محمد صبغة الله المدراسي، ص:٨٦، ح:١٠ * يعلى بن أبي يحيى وثقه ابن خزيمة وابن حبان وجهله أبو حاتم وغيره فهو حسن الحديث وللحديث شواهد كثيرة منها مرسل زيد بن أسلم، رواه مالك عنه (الموطأ:٢/ ٩٩٦ الصدقة باب:١).

١٦٦٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ عَنْ شَيْخٍ - قالَ: رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عن أبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

تخريج: **[حسن]** انظر الحديث السابق.

١٦٦٧- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ - أَنَّهَا قالتْ لَهُ: يَارَسُولَ الله! صَلَّى اللهُ عَليكَ! إنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَىٰ بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ في يَدِهِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الزكاة، باب ما جاء في حق السائل، ح:٦٦٥ والنسائي، ح:٢٥٧٥ عن قتيبة به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة، ح:٢٤٧٣ وابن حبان، ح:٨٢٤ والحاكم:١/ ٤١٧ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٣٤) - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ (التحفة ٣٥)

١٦٦٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ أبي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالت: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً في عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِي رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قالَ: «نَعَمْ فَصِلي أُمَّكِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة وفضلها ... إلخ، باب الهدية للمشركين، ح:٢٦٢٠ ومسلم، الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ... إلخ، ح:١٠٠٣ من حديث هشام بن عروة به.

(المعجم ٣٥) - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مَنْعُهُ (التحفة ٣٦)

١٦٦٩- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا كَهْمَسٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ - رَجُلٍ مِنْ بَني فَزَارَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالَ لَهَا بُهَيْسَةُ، عَنْ أَبِيهَا قالتْ: اسْتَأْذَنَ أبي النَّبيَّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قَالَ: يَارَسُولَ الله! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قالَ: «المَاءُ». قَالَ: يَانَبِيَّ الله! مَا الشَّيْءُ الَّذي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قال: «المِلْحُ». قالَ: يَانَبِيَّ الله! مَا الشَّيْءُ الذي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ، خَيْرٌ لَكَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٣/ ٤٨٠ من حديث كهمس به وسيأتي:٣٤٧٦ * سيار بن منظور وأبوه مستوران وثقهما ابن حبان وحده.

(المعجم ٣٦) - بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ (التحفة ٣٧)

١٦٧٠- حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله ابْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ في يَدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الحاكم:١/ ٤١٢

من حديث عبدالله بن بكر به وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي * مبارك بن فضالة مدلس وعنعن ولبعض الحديث شاهد عند مسلم، ح:١٠٢٨ بعد، ح:٢٣٨٧.

(المعجم ٣٧) - **بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ بِوَجْهِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ** (التحفة ٣٨)

١٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقِلَّوْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ التَّمِيمِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن عدي في الكامل:٣/١١٠٧ عن أبي العباس القلوري به وقال: "سليمان بن قرم" * سليمان: ضعيف، ضعفه الجمهور من جهة حفظه وأخرج له مسلم،(ح:١٤٨٠/٤٦ب) متابعةً.

(المعجم ٣٨) - **بَابُ عَطِيَّةِ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ** (التحفة ٣٩)

١٦٧٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَن صَنَعَ إِلَيْكُم مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فإِنْ لَم تَجِدُوا ما [تُكَافِئُونَهُ] فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُم قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الزكاة، من سأل بالله عزوجل، ح:٢٥٦٨ من حديث الأعمش به وصححه ابن حبان، ح:٢٠٧١ والحاكم:١/٤١٢ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وسنده ضعيف * الأعمش عنعن، وللحديث شواهد ضعيفة.

(المعجم ٣٩) - **بَابُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ** (التحفة ٤٠)

١٦٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فقال: يَارَسُولَ اللهِ! أَصَبْتُ هٰذِهِ مِنْ مَعْدَنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ فقالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدُكُم بِمَا يَمْلِكُ فيقُولُ هٰذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ؟، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الدارمي، ح:١٦٦٦ من حديث حماد بن سلمة به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٤٤١ والحاكم على شرط مسلم:١/٤١٣ ووافقه الذهبي * ابن إسحاق عنعن وزعم الحافظ في النكت على ابن الصلاح (١/ ٣٦٠) بأنه رآه صرح بالسماع في مسند أبي يعلى، والله أعلم، ولا ثبت فالحديث حسن وحديث "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً" صحيح كما سيأتي، ح:١٦٧٦.

١٦٧٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «خُذْ عَنَّا مَالَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ!».

تخريج: [ضعيف] انظر الحديث السابق ورواه ابن خزيمة، ح:٢٤٤١ من حديث عبدالله بن إدريس به.

١٦٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَعْدٍ: سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا، فَطَرَحُوا، فَأَمَرَ لَهُ منها بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ بِهِ، وَقال: «خُذْ ثَوْبَكَ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما

جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، ح:٥١١ والنسائي، ح:٢٥٣٧ من حديث محمد بن عجلان به وهو صرح بالسماع عند الحميدي، ح:٧٤١.

١٦٧٦- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنِ الأعمَشِ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ ما تَرَكَ غِنًى، أَوْ تُصُدِّقَ بِهِ عن ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

تخريج: أخرجه البخاري، النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، ح:٥٣٥٥ من حديث سليمان الأعمش به وهو في نسخة وكيع عن الأعمش (١٢).

(المعجم ٤٠) - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٤١)

١٦٧٧- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ ابْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ قالَا: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال: يَارَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/٣٥٨ من حديث الليث بن سعد به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٤٤٤، ٢٤٥١ والحاكم على شرط مسلم:١/ ٤١٤ ووافقه الذهبي.

١٦٧٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَعُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَهٰذَا حَدِيثُهُ - قالَا: حَدَّثَنا الْفَضْلُ ابْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ] يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقُلْتُ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بكلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قال: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لا أُسَابِقُكَ إِلَىٰ شَيْءٍ أَبَدًا.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، المناقب، باب: رجاؤه ﷺ أن يكون أبوبكر ممن يدعى من جميع أبواب الجنة، ح:٣٦٧٥ من حديث الفضل بن دكين به وقال: "حسن صحيح" وصححه الحاكم على شرط مسلم:١/ ٤١٤ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٤١) - بَابٌ: فِي فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ (التحفة ٤٢)

١٦٧٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قال: «الْمَاءُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان، ح:٣٦٩٤، ٣٦٩٥ وابن ماجه، ح:٣٦٨٤ من حديث قتادة به وصححه ابن حبان، ح:٨٥٨ والحاكم على شرط الشيخين:١/ ٤١٤ وقال الذهبي: "لا، فإنه غير متصل" يعني سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة وللحديث شواهد ضعيفة.

١٦٨٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر الحديث السابق.

١٦٨١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أبي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عن سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قال: يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «الْمَاءُ». قال: فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ: هٰذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر الحديثين السابقين.

١٦٨٢- حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ إبراهِيمَ بْنِ إِشْكَابَ: حَدَّثَنا أَبُو بَدْرٍ: حَدَّثَنا أبو خَالِدٍ - الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ في بَنِي دَالَانَ - عَنْ نُبَيْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ

الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَىٰ جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَىٰ ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللهُ عَزَّوَجلَّ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٤/ ١٨٥ من حديث أبي داود به * أبو خالد الدالاني مدلس وعنعن وللحديث شاهد باطل وضعيف جدًا عند الترمذي، ح:٢٤٤٩.

(المعجم ٤٢) - **بَابٌ: فِي الْمَنِيحَةِ** (التحفة ٤٣)

١٦٨٣- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أخبرَنا إِسْرَائِيلُ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى - وَهٰذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَتَمُّ - عن الأَوْزَاعِيِّ، عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ ما يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ: قَالَ حَسَّانٌ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ: مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ ونَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً.

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة، باب فضل المنيحة، ح:٢٦٣١ عن مسدد به.

(المعجم ٤٣) - **بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ** (التحفة ٤٤)

١٦٨٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ - الْمَعْنَى وَاحِد: - حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عن بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي ما أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّىٰ يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، ح:١٤٣٨ ومسلم، الزكاة، باب أجر الخازن الأمين ... إلخ، ح:١٠٢٣ عن أبي كريب محمد بن العلاء به.

(المعجم ٤٤) - **بَابُ الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا** (التحفة ٤٥)

١٦٨٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ عن مَنْصُورٍ، عن شَقِيقٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُ ما أَنْفَقَتْ وَلزوْجِهَا أَجْرُ ما اكْتَسَبَ وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، ح:١٤٢٥ ومسلم، الزكاة، باب أجر الخازن الأمين ... إلخ، ح:١٠٢٤ من حديث منصور به.

١٦٨٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن زِيَادِ بنِ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ، عَنْ سَعْدٍ قال: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ الله ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ: يانَبِيَّ اللهِ! إِنَّا كَلٌّ عَلَىٰ آبائِنَا وَأَبْنَائِنا.

قال أبو دَاوُدَ وأُرى فِيهِ: وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الرَّطْبُ الْخُبزُ وَالْبَقْلُ وَالرُّطَبُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يُونُسَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه عبد بن حميد، ح:١٤٧ من حديث عبدالسلام بن حرب به وصححه الحاكم على شرط الشيخين:٤/ ١٣٤ ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد، رواية زياد بن جبير عن سعد مرسلة كما قال أبو زرعة وغيره.

١٦٨٧- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُالرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ح:٥٣٦٠ ومسلم، الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، ح:١٠٢٦ من حديث عبدالرزاق به وهو في مصنفه، ح:٧٨٨٦ وصحيفة همام بن منبه، ح:٧٦.

١٦٨٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سَوَّارٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟. قال: لَا، إِلَّا مِنْ قُوتِهَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَحِلُّ لَها أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُضَعِّفُ حَدِيثَ هَمَّامٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٤/١٩٣ من حديث أبي داود به * والحديث لا يدل على ضعف حديث همام لأن قوله: "والأجر بينهما" يدل على أن النصف له والنصف لها وهذا إن كان من غير أمره، وأما إن كان بأمره فالأجر لهما سواء.

(المعجم ٤٥) - **بَابٌ:** فِي صِلَةِ الرَّحِمِ (التحفة ٤٦)

١٦٨٩- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ - هُوَ ابنُ سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] قال أَبُو طَلْحَةَ: يَارَسُولَ اللهِ! أُرَىٰ رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بأَرِيحَاءَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «اجْعَلْهَا في قَرَابَتِكَ»، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانِ بن ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي عَنِ الأَنْصَارِيِّ مُحمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ: زَيْدُ بنُ سَهْلِ بنِ الأَسوَدِ بنِ حَرامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بنُ ثَابِتِ بنِ المُنْذِرِ بنِ حَرَامٍ، يَجْتَمِعَانِ إِلَىٰ حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ، وَأُبَيُّ بنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَتِيكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرٌو يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا، قال الأنْصَارِيُّ: بَيْنَ أُبَيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ... إلخ، ح:٩٩٨ من حديث حماد بن سلمة به وله طريق آخر عند البخاري، ح:١٤٦١، ٤٥٥٥.

١٦٩٠- حَدَّثَنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فأَعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «آجَرَكِ اللهُ، أَمَا إِنَّكِ لَوْ كُنْتِ أَعْطَيْتِهَا أَخْوالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٤٩٣٢ عن هناد بن السري به وللحديث شاهد عند البخاري، ح:٢٥٩٢ ومسلم، ح:٩٩٩.

١٦٩١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالصَّدَقَةِ، فقالَ رَجُلٌ: يَارَسُولَ اللهِ! عِنْدِي دِينَارٌ. قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ». قال: عِنْدِي آخَرُ قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ وَلَدِكَ». قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ زَوْجَتِكَ»، أَوْ قال: «زَوْجِكَ». قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ خَادِمِكَ». قال: عِنْدِي آخَرُ. قال: «أَنْتَ أَبْصَرُ».

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي، الزكاة، باب تفسير

ذلك، ح:٢٥٣٦ من حديث محمد بن عجلان به وصرح بالسماع عند أحمد:٢/٢٥١، ٤٧١ وصححه ابن حبان، ح:٨٢٨ والحاكم على شرط مسلم:١/٤١٥ ووافقه الذهبي.

١٦٩٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ: حَدَّثَنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ الْخَيْوَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَىٰ بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٩١٧٧ من حديث سفيان الثوري به وصححه ابن حبان (الإحسان):٤٢٢٦ والحاكم على شرط الشيخين:١/٤١٥ و ٤/٥٠٠، ٥٠١ ووافقه الذهبي * أبو إسحاق السبيعي صرح بالسماع عند الطيالسي، ح:٢٢٨١ وله طريق آخر عند مسلم، ح:٩٩٦ عن عبدالله بن عمرو به.

١٦٩٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ - وَهٰذَا حَدِيثُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أخبرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ح:٢٥٥٧ من حديث عبدالله بن وهب، والبخاري، البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، ح:٢٠٦٧ من حديث يونس بن يزيد به.

١٦٩٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَا الرَّحْمٰنُ وَهِيَ الرَّحِمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنِ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، البر والصلة، باب ما جاء في قطيعة الرحم، ح:١٩٠٧ من حديث سفيان ابن عيينة به وقال: "صحيح" وهو في مصنف ابن أبي شيبة:٨/٣٤٧، ٣٤٨ وانظر الحديث الآتي.

١٦٩٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ الرَّدَّادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:١/١٩٤ عن عبدالرزاق به وهو في المصنف، ح:٢٠٢٣٤ وصححه ابن حبان، ح:٢٠٣٣ وللحديث شواهد.

١٦٩٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ح:٢٥٥٦ من حديث سفيان بن عيينة، والبخاري، الأدب، باب إثم القاطع، ح:٥٩٨٤ من حديث الزهري به.

١٦٩٧- حَدَّثَنا ابنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - قَالَ سُفْيَانُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ فِطْرٌ وَالْحَسَنُ - قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِىءِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب: ليس الواصل بالمكافىء، ح:٥٩٩١ عن محمد بن كثير العبدي به.

(المعجم ٤٦) - **بَابٌ: فِي الشُّحِّ** (التحفة ٤٧)

١٦٩٨- حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قال: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِيَّاكُم وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/١٥٩ من حديث شعبة به وصححه ابن حبان، ح:١٥٨٠

والحاكم: ١/ ٤١٥ ووافقه الذهبي.

١٦٩٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ: أخبرنا أَيُّوبُ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَتْني أَسْمَاءُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ قالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ما لِي شَيْءٌ إِلَّا ما أَدخلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ، أفأُعْطِي مِنْهُ؟ قال: «أَعْطِي وَلا تُوكِي فَيُوكَىٰ عَلَيْكِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، البر والصلة، باب ما جاء في السخاء، ح:١٩٦٠ من حديث أيوب السختياني به وقال: "حسن صحيح" ورواه البخاري، ح:١٤٣٣ ومسلم، ح:١٠٢٩ من حديث أسماء به وانظر الحديث الآتي.

١٧٠٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ: أخبرنا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ. قال أَبُو دَاوُدَ وَقال غَيْرُهُ: أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ - فَقال لَها رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْطِي وَلا تُحْصِي فَيُحْصَىٰ عَلَيْكِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٦/ ١٠٨ من حديث ابن أبي مليكة به.

هٰذَا آخِرُ كِتَابِ الزَّكَاةِ

(المعجم ١٠) - كِتَابُ اللُّقَطَةِ (التحفة ٤)

(المعجم ١) [- بَابُ التَّعْرِيفِ بِاللُّقَطَةِ] (التحفة . . .)

١٧٠١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَا لِي: اطْرَحْهُ، فَقُلْتُ: لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صاحِبَه وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قال: فَحَجَجْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى المَدِينَةِ فَسأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقال: وَجَدْتُ صُرَّةً فيهَا مِائَةُ دِينارٍ فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقال: «عَرِّفْها حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فقال: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُها حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقال: «عَرِّفْها حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُها، فَقال: «احْفَظْ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَها، ووكاءَها، فإِنْ جاءَ صاحِبُها وَإِلَّا فاسْتَمْتِعْ بِها» وَقال: وَلَا أَدْرِي أَثَلاثًا قال: «عَرِّفْها» أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

تخريج: أخرجه البخاري، اللقطة، باب: إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، ح:٢٤٢٦ ومسلم، اللقطة، باب: معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل، ح:١٧٢٣ من حديث شعبة به.

١٧٠٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ بمَعْنَاهُ، قَالَ: «عَرِّفْها حَوْلًا»، قال ثَلَاثَ مِرارٍ، قال: فَلَا أَدْرِي قال لَهُ ذٰلِكَ في سَنَةٍ أَوْ في ثَلَاثِ سِنِينَ.

تخريج: متفق عليه من حديث شعبة به وانظر الحديث السابق.

١٧٠٣- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قالَ في التَّعْرِيفِ: «قالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً»، وَقال: «اعْرِفْ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَها»، زَادَ: «فإِنْ جَاءَ صاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَها، وَوِكَاءَها فادْفَعْهَا إِلَيْهِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ يَقُولُ هٰذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا حَمَّادٌ في هٰذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي «فَعَرَفَ عَدَدَهَا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو عوانة: ٤/ ٣١ من حديث موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة به.

١٧٠٤- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ

عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَال: «عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فأَدِّهَا إِلَيْهِ»، فَقال: يَارَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقال: «خُذْهَا فإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قال: يَارَسُولَ اللهِ! فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟، فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقال: «مالَكَ وَلَها؟، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، اللقطة، باب: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده، ح:٢٤٣٦ ومسلم، اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل، ح:١٧٢٢ عن قتيبة به.

١٧٠٥- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرنِي مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «سِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»، وَلم يَقُلْ: «خُذْهَا» في ضَالَّةِ الشَّاءِ، وَقال في اللُّقَطَةِ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشأْنَكَ بِهَا» وَلم يَذْكُر «اسْتَنْفِقْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَسُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ رَبِيعَةَ مِثْلَهُ، لَمْ يقُولُوا: «خُذْهَا».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق. وهو في الموطإ:٢/٧٥٧ (يحيى، ح:١٥٢٠ بتحقيقي) ومن طريقه أخرجه البخاري، ح:٢٤٢٩ ومسلم، ح:١٧٢٢.

١٧٠٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، المَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ يَعْني ابنَ عُثْمانَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقال: «عَرِّفْها سَنَةً فإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فأَدِّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا، فإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فأَدِّهَا إِلَيْهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل، ح:١٧٢٢/٧ من حديث الضحاك بن عثمان به.

١٧٠٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَني أَبِي: حَدَّثَني إبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ، قال: وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقال: «تُعَرِّفُها حَوْلًا فإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا عَرَفْتَ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُم اقْبِضْهَا في مَالِكَ فإِنْ جَاءَ صاحِبُهَا فادْفَعْها إِلَيْهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٥٨١٧ عن أحمد بن حفص به وهو في مشيخة إبراهيم ابن طهمان:٤ وانظر، ح:١٧٠٤.

١٧٠٨- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بإِسْنَادِ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ، زَادَ فيه: «فإِنْ جاءَ باغِيهَا فَعَرَفَ عِفاصَها وَعَدَدَها فادْفَعْها إِلَيْهِ» وقال حَمَّادٌ أَيْضًا عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتي زَادَ حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ وَرَبِيعَةَ: «إِنْ جاءَ صاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفاصَها وَوِكاءَها فادْفَعْها إِلَيْهِ» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، «فَعَرَفَ عِفاصَهَا وَوِكَاءَها».

وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَيْضًا قال: «عَرِّفْهَا سَنَةً» وحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أيْضًا عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «عَرِّفْهَا سَنَةً».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٧٢٢/٦ من حديث حماد بن سلمة به وانظر الحديث السابق:١٧٠٤.

١٧٠٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا خَالِدٌ يَعْني

الطَّحَّانَ؛ ح: وَحَدَّثَنا مُوسَى يَعْني ابنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنا وُهَيْبٌ يَعْني ابْنَ خَالِدٍ، المَعْنَى، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ يَعْني ابْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ وَلا يَكْتُمْ وَلا يُغَيِّبْ، فإِنْ وَجَدَ صاحِبَها فَلْيَرُدَّها عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، اللقطة، باب اللقطة، ح:٢٥٠٥ من حديث خالد الحذاء به وصححه ابن حبان، ح:١١٦٩.

١٧١٠- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمرِ المُعَلَّقِ؟ فَقال: «مَنْ أَصابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ» وَذَكَرَ في ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالإِبِلِ كما ذَكَرَ غَيْرُهُ. قال: وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقال: «ما كَانَ مِنْها في طَرِيقِ المِيتَاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرِّفْها سَنَةً، فإِنْ جاءَ طالِبُها فادْفَعْها إِلَيْهِ، فإِن لم يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَما كَان في الْخَرابِ» يَعْني «فَفِيها وَفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، ح:١٢٨٩ والنسائي، ح:٤٩٦١ عن قتيبة به مختصرًا وصححه ابن الجارود، ح:٨٢٧ وقال الترمذي: "حسن".

١٧١١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْني ابنَ كَثِيرٍ، حَدَّثَني عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ بِهذَا: قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ قال: «فاجْمَعْهَا».

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق، ورواه ابن ماجه، ح:٢٥٩٦ من حديث أبي أسامة به.

١٧١٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ بِهَذا بِإِسْنَادِهِ: وَقال في ضَالَّةِ الْغَنَمِ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئبِ، خُذْها قَطْ». وكَذَا قال فِيهِ أَيُّوبُ وَيَعْقُوبُ بنُ عَطاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «فَخُذْهَا».

تخريج: [حسن]انظر الحديثين السابقين ورواه النسائي، قطع السارق، باب الثمر المعلق يسرق، ح:٤٩٦٠ من حديث أبي عوانة به.

١٧١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ؛ ح: وحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا ابنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذا: قالَ في ضَالَّةِ الشَّاءِ: «فاجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِيهَا بَاغِيهَا».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٢/٢٠٣ عن عبدالله ابن إدريس به.

١٧١٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَهُ، عن رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا فأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقال: «هُوَ رِزْقُ اللهِ»، فأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفاطِمَةُ، فَلَمَّا كَان بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «ياعَلِيُّ! أَدِّ الدِّينَارَ».

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:٦/١٩٤ من حديث ابن وهب به وللحديث شواهد.

١٧١٥- حَدَّثَنا الْهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ

يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ الْتَقَطَ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهِ دقِيقًا، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ، فأَخَذَهُ عَلِيٌّ فَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا.

تخريج: **[حسن]** أخرجه البيهقي:٦/ ١٩٤ من حديث أبي داود به.

١٧١٦- حَدَّثَنا جعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ: أخبرنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أخبرنا مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ، فَقَال: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قالَتْ: الْجُوعُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَارًا بالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَىٰ فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا فجاء الْيَهُودِيَّ فاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَقَال الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّىٰ جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَىٰ فُلَانٍ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمٍ [لَحْمًا]، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمِ لَحْمٍ فَجاءَ بِهِ، فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَجاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ! أَذْكُرُ لَكَ، فإِنْ رَأَيْتَهُ لَنا حَلالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا: مِنْ شَأْنِهِ كَذا وكَذا. قال: «كُلُوا بِسْمِ اللهِ»، فأَكَلُوا، فَبَيْنَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذْ غُلَامٌ يَنْشُدُ اللهَ وَالإِسْلَامَ الدِّينَارَ، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدُعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ؟، فَقال: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَاعَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بالدِّينَارِ وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ»، فأَرْسَلَ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه البيهقي:٦/ ١٩٤ من حديث أبي داود به.

١٧١٧- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ عَنِ المُغِيرَةِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالْحَبْلِ وَالسَّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ النُّعْمَانُ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ المُغِيرَةِ أَبِي سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَرَوَاهُ شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ قَالَ: كَانُوا لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ ﷺ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٦/ ١٩٥ من حديث أبي داود به * أبو الزبير لم يصرح بالسماع وله علة عند ابن عدي:٦/ ٢٣٥٣.

١٧١٨- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ضَالَّةُ الإِبِلِ المَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٦/ ١٩١ من حديث أبي داود به وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:١٨٥٩٩ وللحديث شواهد، وقع الشك في السند بين عكرمة وأبي هريرة، وعمرو بن مسلم، وهو غير الجندي والله أعلم.

١٧١٩- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قالَا: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو عن بُكَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمانَ التَّيْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ. قال أَحْمَدُ: قال ابنُ وَهْبٍ: يَعْنِي في لُقَطَةِ الْحَاجِّ: «يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا».

قال ابنُ مَوْهَبٍ عن عَمْرٍو.

تخريج: أخرجه مسلم، اللقطة، باب: في لقطة الحاج، ح:١٧٢٤ من حديث ابن وهب به.

١٧٢٠- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرَنا خالِدٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ المُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ فجاءَ الرَّاعِي بالْبَقَرِ وَفِيهَا بَقَرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قال: لَحِقَتْ بالْبَقَرِ لا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ، فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ».

تخريج: **[صحيح]** وللحديث طريق آخر عند ابن ماجه، ح:٢٥٠٣ وله شاهد عند مسلم، ح:١٧٢٥ وبه صح الحديث.

آخرُ كِتَابِ اللُّقَطَةِ

(المعجم ١١) - أَوَّلُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ
(التحفة ٥)

(المعجم ١) - بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ (التحفة ١)

١٧٢١- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، المَعنى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أبي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ فَقال: يَارَسُولَ اللهِ! الْحَجُّ فِي كلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قال: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، كَذَا قَالَ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ، وَسُلَيْمانُ بْنُ كَثِيرٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنْ سِنَانٍ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي، مناسك الحج، باب وجوب الحج، ح:٢٦٢١ من حديث الزهري به وعبدالجليل أيضًا وصححه الحاكم:٤٤١/١ ووافقه الذهبي وله شاهد عند مسلم، ح:١٣٣٧.

١٧٢٢- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِه في حَجَّةِ الْوَداعِ: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٢١٨/٥ من حديث عبدالعزيز الدراوردي به وصححه الحافظ في الفتح: ٧٤٠/٤.

(المعجم ٢) - بَابٌ: فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ (التحفة ٢)

١٧٢٣- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي سَعِيدٍ، عَنْ أبِيهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، ح:١٣٣٩ عن قتيبة به.

١٧٢٤- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَالنُّفَيْلِيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ - قَال الْحَسَنُ في حَدِيثِهِ عَنْ أبِيهِ ثُمَّ اتَّفَقُوا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قال النُّفَيْلِيُّ: حدَّثَنا مَالِكٌ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرِ النُّفَيْلِيُّ وَالْقَعْنَبِيُّ: عَنْ أَبِيهِ، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَعُثْمانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ.

تخريج: أخرجه مسلم، أيضًا، ح:١٣٣٩ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٩٧٨/٢ وعلقه البخاري، التقصير، باب: في كم يقصر الصلاة؟ ح:١٠٨٨.

١٧٢٥- حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا

أَنَّهُ قال: «بَرِيدًا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن خزيمة، ح:٢٥٢٦ من حديث سهيل بن أبي صالح به، وانظر الحديث السابق.

١٧٢٦- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ، أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعًا حَدَّثَاهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح:١٣٤٠ من حديث أبي معاوية الضرير به.

١٧٢٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِاللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، التقصير، باب: في كم يقصر الصلاة؟، ح:١٠٨٧ ومسلم، الحج، ح:١٣٣٨ من حديث يحيى بن سعيد القطان به.

١٧٢٨- حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُرْدِفُ مَوْلَاةً لَهُ يُقالُ لَها: صَفِيَّةُ، تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَىٰ مَكَّةَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٥/٢٢٦ من حديث أبي داود به * سفيان الثوري، تابعه عقبة بن خالد.

(المعجم ٣) - بَابٌ: لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ (التحفة ٣)

١٧٢٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، يَعْنِي ابنَ أبي خَوارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَرُورَةَ في الْإِسْلَامِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:١/٣١٢ من حديث ابن جريج به * حقق أحمد وابن معين وغيرهما بأن في السند: "عمر بن عطاء بن وَراز" وهو ضعيف، وجاء عند الطبراني في الكبير:١١/٢٣٥، ح:١١٥٩٥ ابن أبي الخوار وروى الطحاوي في مشكل الآثار:٢/١١١، ١١٢، ح:١٦٣٥، ١٦٣٧ بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: "لا صرورة في الاسلام".

(المعجم ...) - بَابُ التَّزَوُّدِ فِي الْحَجِّ (التحفة ٤)

١٧٣٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ يَعْنِي أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِيَّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُخَرِّمِيُّ، وَهٰذَا لَفْظُهُ، قَالَا: حَدَّثَنا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَحُجُّونَ وَلا يَتَزَوَّدُونَ - قال أَبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلا يَتَزَوَّدُونَ - وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧]».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾، ح:١٥٢٣ من حديث شبابة به.

(المعجم ٤) - بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْحَجِّ (التحفة ٥)

١٧٣١- حَدَّثَنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨] قَالَ: كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ بِمِنًى فَأُمِرُوا بالتِّجَارَةِ إذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفاتٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبري في تفسيره:٢/١٦٥ من حديث يزيد بن أبي زياد به وهو ضعيف. وحديث البخاري، ح:١٧٧٠ يغني عنه.

(المعجم ٥) **بَابٌ**: (التحفة ٦)

١٧٣٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أبو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:١/٢٢٥ عن أبي معاوية الضرير به وصرح بالسماع من الحسن بن عمرو وللحديث شواهد.

(المعجم ٦) - **بَابُ الْكَرِيِّ** (التحفة ٧)

١٧٣٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: حَدَّثَنا أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ قال: كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هٰذَا الْوَجْهِ وكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ [لي]: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي في هٰذَا الْوَجْهِ وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ [لي] إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ! فَقال ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي، وَتَطُوفُ بالْبَيْتِ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قال: قُلْتُ: بَلَىٰ، قال: فإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ ما سَأَلْتَنِي عَنْهُ؟، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّىٰ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هٰذِهِ الآيَةَ وَقال: «لَكَ حَجٌّ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن خزيمة، ح:٣٠٥١ من حديث العلاء بن المسيب به وصححه الحاكم:١/٤٤٩ ووافقه الذهبي.

١٧٣٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ ابْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايعُونَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي المَجَازِ وَمَواسِمِ الْحَجِّ، فَخافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِن رَّبِّكُمْ في مَواسِمِ الْحَجِّ) قال: فحدَّثني عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي المُصْحَفِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الحاكم:١/٤٤٩ من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب به وصححه ابن خزيمة، ح:٣٠٥٤ والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وللحديث شاهد عند البخاري، ح:١٧٧٠.

١٧٣٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابْنُ أبي فُدَيْكٍ: أَخْبرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ - قَالَ أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ كلامًا مَعْناهُ: أَنَّهُ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ ما كَانَ الْحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَىٰ قَوْلِهِ مواسِمِ الْحَجِّ.

تخريج: **[صحيح]** رواه ابن أبي داود في المصاحف، ص:٨٤ وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٧) - **بَابٌ: فِي الصَّبِيِّ يَحُجُّ**
(التحفة ٨)

١٧٣٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبراهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالرَّوْحَاءِ فَلَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقال: «مَنِ الْقَوْمُ؟» فَقالُوا: المُسْلِمُونَ، فَقالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قالُوا: رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَزِعَتْ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا، فَقالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ! هَلْ لِهٰذَا حَجٌّ؟ قالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، ح:١٣٣٦ من حديث سفيان بن عيينة به وهو في المسند:١/٢١٩.

(المعجم ٨) - **بَابٌ: فِي الْمَوَاقِيتِ** (التحفة ٩)

١٧٣٧- حَدَّثَنا [عبدُالله بنُ مَسْلَمَةَ] الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة، ح:١٥٢٥ ومسلم، الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ح:١١٨٢ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى):١/٣٣٠.

١٧٣٨- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ ابنِ طاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَا: وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ، بِمَعْنَاهُ، وَقالَ أَحَدُهُمَا: وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقالَ أَحَدُهُما: أَلَمْلَمَ، قالَ: «فَهُنَّ لَهُمْ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كانَ دُونَ ذٰلِكَ». قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ. قَالَ: وَكَذٰلِكَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب مهل أهل الشام، ح:١٥٢٦ ومسلم، الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ح:١١٨١ من حديث حماد بن زيد به.

١٧٣٩- حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ: حَدَّثَنا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عَنْ أَفْلَحَ يَعْني ابنَ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِراقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، مناسك الحج، باب ميقات أهل مصر، ح:٢٦٥٤ من حديث هشام ابن بهرام به وصححه أبو نعيم في حلية الأولياء:٤/٩٤ وانظر، ح:١٧٤٢.

١٧٤٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قال: وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَهْلِ المَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، ح:٨٣٢ من حديث وكيع به وقال: "حسن" * يزيد بن أبي زياد: ضعيف مشهور ومدلس ومختلط ومبتدع.

١٧٤١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يُحَنَّسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ، عنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى المَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» أَوْ «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»: شَكَّ عَبْدُ الله أَيَّتَهُمَا قالَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَرْحَمُ اللهُ وَكِيعًا، أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ يَعْني إِلَىٰ مَكَّةَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس، ح:٣٠٠٢ من حديث يحيى بن أبي سفيان به وصححه ابن حبان:١٠٢١ * حكيمة وثقها ابن حبان وحده والحديث ضعفه البخاري وغيره وهو الراجح.

١٧٤٢- حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو ابْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَني زُرَارَةُ بنُ كُرَيْمٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ، قالَ: فَتَجِيءُ الأَعْرَابُ فإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قالُوا: هٰذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ. قَالَ: وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِراقِ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه الطبراني في الكبير:٣/٢٦١، ٢٦٢، ح:٣٣٥١ من حديث أبي معمر به مطولًا. وله شاهد تقدم:١٧٣٩.

(المعجم ٩) - **بَابُ الْحَائِضِ تُهِلُّ بِالْحَجِّ**
(التحفة ١٠)

١٧٤٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أبي بكْرٍ بالشَّجَرَةِ فأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أبا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض، ح:١٢٠٩ عن عثمان بن أبي شيبة به.

١٧٤٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ وَإِسْمَاعِيلُ ابنُ إبراهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: حَدَّثَنا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَباسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بالْبَيْتِ».

قالَ أَبُو مَعْمَرٍ في حَدِيثِهِ: «حَتَّى [تَطْهُرَا]». وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ عِيسَىٰ: عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدًا.

قالَ: عنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَقُلْ ابنُ عِيسَى: «كُلَّهَا» قالَ: «المَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ بالْبَيْتِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك، ح:٩٤٥م من حديث مروان بن شجاع به وقال: "حسن غريب" وللحديث شواهد * خصيف ضعيف.

(المعجم ١٠) - **بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ**
(التحفة ١١)

١٧٤٥- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لِإحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بالْبَيْتِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب الطيب عند الإحرام ... إلخ، ح:١٥٣٩ ومسلم، الحج، باب استحباب الطيب قبيل الإحرام في البدن ... إلخ، ح:١١٨٩ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٣٢٨.

١٧٤٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ إبراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ المِسْكِ في مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب الطيب قبيل الإحرام في البدن ... إلخ، ح:١١٩٠ من حديث الحسن بن عبيدالله به.

(المعجم ١١) - **بَابُ التَّلْبِيدِ** (التحفة ١٢)

١٧٤٧- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ: أَخبرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ يَعْني ابْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من أهل ملبدًا، ح:١٥٤٠ ومسلم، الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، ح:١١٨٤ من حديث عبدالله بن وهب به مطولاً.

١٧٤٨- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٥/ ٣٦ من حديث عبيدالله بن عمر به، وصححه الذهبي على شرط مسلم في تلخيص المستدرك:١/ ٤٥٠ * محمد بن إسحاق مدلس وعنعن.

(المعجم ١٢) - **بَابٌ: فِي الْهَدْيِ** (التحفة ١٣)

١٧٤٩- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ **ح:** وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ، المَعْنَى، قالَ: قالَ عَبْدُ اللهِ يَعْني ابنَ

أبي نَجِيحٍ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هدايا رَسُولِ الله ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةُ فِضَّةٍ. قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، زَادَ النُّفَيْلِيُّ: يَغِيظُ بِذٰلِكَ الْمُشْرِكِينَ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:١/٢٦١ من حديث محمد بن إسحاق به، وصرح بالسماع وصححه ابن خزيمة، ح:٢٨٩٧، ٢٨٩٨ والحاكم على شرط مسلم:١/٤٦٧ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد عند مالك (يحيى):١/٣٧٧ وابن ماجه، (ح:٣١٠٠، ٣١٠١) وغيرهما.

(المعجم ١٣) - **بَابٌ: فِي هَدْيِ الْبَقَرِ** (التحفة ١٤)

١٧٥٠- حَدَّثَنا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الأضاحي، باب: عن كم تجزىء البدنة والبقرة، ح:٣١٣٥ عن ابن السرح به وللحديث شاهد عند النسائي في الكبرى، ح:٤١٢٩ وسنده حسن.

١٧٥١- حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَا: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَبَحَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الأضاحي، باب: عن كم تجزىء البدنة والبقرة، ح:٣١٣٣ من حديث الوليد بن مسلم به وصححه ابن حبان، ح:٩٧٧ والحاكم على شرط الشيخين:١/٤٦٧ ووافقه الذهبي. وللحديث شواهد، يحيى بن أبي كثير عنعن، وحديث البخاري:١٧٠٩، ومسلم:١٣١٩ يغني عنه.

(المعجم ١٤) - **بَابٌ: فِي الْإِشْعَارِ** (التحفة ١٥)

١٧٥٢- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ ابْنُ عُمَرَ، المَعْنى، قالَا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ - قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنامِهَا الأيْمَنِ ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بالْحَجِّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، ح:١٢٤٣ من حديث شعبة به.

١٧٥٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ. قالَ: ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَمَّامٌ قَالَ: سَلَتَ الدَّمَ عَنْها بِإِصْبَعِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَفَرَّدُوا بِهِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق وأخرجه البيهقي:٥/٢٣٢ من حديث أبي داود به.

١٧٥٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الأعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي، مناسك الحج، باب إشعار الهدي، ح:٢٧٧٢ من حديث الزهري به وعلقه البخاري، ح:١٦٩٩.

١٧٥٥- حَدَّثَنا هَنَّادٌ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ إبراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهْدَىٰ غَنَمًا مُقَلَّدَةً.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب تقليد الغنم،

ح:١٧٠١ ومسلم، الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه . . . إلخ، ح:١٣٢١ من حديث الأعمش به.

(المعجم ١٥) - **بَابُ تَبْدِيلِ الْهَدْيِ** (التحفة ١٦)

١٧٥٦- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ خَالُ مُحمَّدٍ يَعْني ابْنَ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أَبِيهِ قالَ: أَهْدَىٰ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيًّا فَأُعْطِيَ بِها ثَلَاثَ مائَةِ دِينَارٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَهْدَيْتُ بُخْتِيًّا فأُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثَمائَةِ دِينَارٍ فَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟ قالَ: «لَا انْحَرْهَا إِيَّاهَا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٢/ ١٤٥ عن محمد بن سلمة به وشك ابن خزيمة في صحته، ح:٢٩١١ * جهم أو شهم وثقه ابن حبان وحده وجهله ابن خزيمة وغيره وهو الراجح.

(المعجم ١٦) - **بَابُ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَأَقَامَ** (التحفة ١٧)

١٧٥٧- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا أَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب إشعار البدن، ح:١٦٩٩ ومسلم، الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه . . . إلخ، ح:١٣٢١ من حديث أفلح بن حميد به.

١٧٥٨- حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، ح:١٣٢١ عن قتيبة والبخاري، الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر، ح:١٦٩٨ من حديث الليث بن سعد به.

١٧٥٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنا ابنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحمَّدٍ وَعنْ إِبراهِيمَ - زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَلَمْ يَحْفَظْ حَديثَ هٰذَا مِنْ حَدِيثِ هٰذَا وَلَا حَدِيثَ هٰذَا مِنْ حَدِيثِ هٰذَا - قالَا: قالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالهَدْيِ فَأَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينا حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

تخريج: متفق عليه من حديث القاسم بن محمد به انظر، ح:١٧٥٧.

(المعجم ١٧) - **بَابٌ: فِي رُكُوبِ الْبُدْنِ** (التحفة ١٨)

١٧٦٠- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقالَ: «ارْكَبْهَا» قالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» في الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب ركوب البدن، ح:١٦٨٩ ومسلم، الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، ح:١٣٢٢ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٣٧٧.

١٧٦١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخبرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْرًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، ح:١٣٢٤ من حديث يحيى ابن سعيد القطان به وهو في مسند أحمد:٣/٣١٧.

(المعجم ١٨) - **بَابُ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ** (التحفة ١٩)

١٧٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ ثُمَّ اصْبَغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به؟، ح:٩١٠ وابن ماجه، ح:٣١٠٦ من حديث هشام بن عروة به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٥٧٧ وابن حبان، ح:٩٧٦ والحاكم على شرط الشيخين:١/٤٤٧ ووافقه الذهبي وقال الترمذي: "حسن صحيح".

١٧٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ - وَهٰذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فُلَانًا الْأَسْلَمِيَّ وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «تَنْحَرُهَا ثُمَّ تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ - أَوْ قَالَ: «مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: «اجْعَلْهُ عَلَىٰ صَفْحَتِهَا» مَكَانَ: «اضْرِبْهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الإِسْنَادَ وَالْمَعْنَى: كَفَاكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، ح:١٣٢٥ من حديث أبي التياح به.

١٧٦٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:١/١٥٩، ١٦٠ عن محمد بن عبيد به * محمد بن إسحاق عنعن وفيه علة أخرى.

(المعجم ١٩) [**بَابٌ:**] (التحفة . . .)

١٧٦٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ؛ **[ح]:** وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهٰذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ».

قال عِيسَىٰ: قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي. وَقَالَ: وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قال: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قال: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٤/٣٥٠ من حديث ثور به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٨٦٦، ٢٩١٧، ٢٩٦٦ وابن حبان، ح:١٠٤٤ والحاكم:٤/٢٢١ ووافقه الذهبي وحسنه البيهقي:٧/٢٨٨.

١٧٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ

عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَرَفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُتِيَ بِالْبُدْنِ فَقال: «ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ»، فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ، فَقال لَهُ: «خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ»، وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَا بِهَا الْبُدْنَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في الكبير:١٨/ ٢٦١، ٢٦٢، ح:٦٥٥ من حديث عبدالرحمن ابن مهدي به * عبدالله بن الحارث مستور لم يوثقه غير ابن حبان وجهله ابن القطان.

(المعجم ٢٠) - **بَابٌ: كَيْفَ تُنْحَرُ الْبُدْنُ**

(التحفة ٢٠)

١٧٦٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سابِطٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٥/ ٢٣٧، ٢٣٨ من حديث أبي داود به وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج، ح:١٦٧٨ "رواه أبو داود بإسناد جيد" * وللحديث شواهد، ابن جريج وأبو الزبير عنعنا، وحديث ابن سابط مرسل.

١٧٦٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ: أَخْبرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ بِمِنًى فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ فَقال: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةُ مُحمَّدٍ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب نحر الإبل مقيدةً، ح:١٧١٣ ومسلم، الحج، باب استحباب نحر الإبل قيامًا معقولةً، ح:١٣٢٠ من حديث يونس به.

١٧٦٩- حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ يَعْني ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَها، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا وَقال: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب: لا يُعطي الجزار من الهدي شيئًا، ح:١٧١٦م ومسلم، الحج، باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها ... إلخ، ح:١٣١٧ من حديث سفيان بن عيينة به.

(المعجم ٢١) - **بَابُ وَقْتِ الْإِحْرَامِ**

(التحفة ٢١)

١٧٧٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ، يَعْني ابْنَ إِبراهِيمَ: حَدَّثَنا أَبِي عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجَزَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَاأَبَا الْعَبَّاسِ! عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ؟! فَقالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذٰلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّىٰ في مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِه، فَأَهَلَّ بالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذٰلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظَتْهُ عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْهُ أَقْوامٌ، وَذٰلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ

فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، [قَالَ سعيد:] وَايْمُ اللهِ! لَقَدْ أَوْجَبَ في مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حينَ عَلَا عَلَىٰ شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. قالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَّ في مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد: ١/ ٢٦٠ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد به * خصيف: ضعيف مشهور.

١٧٧١- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قال: بَيْدَاؤُكُم هَذِهِ الَّتِي تكْذِبُونَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا ما أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ: يَعْني مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، ح:١٥٤١ ومسلم، الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، ح:١١٨٦ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٣٣٣.

١٧٧٢- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَاابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبَغُ بالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذْ رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ! فَقال عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ فإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبَغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبَغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين، ح:١٦٦ ومسلم، الحج، باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته . . . إلخ، ح:١١٨٧ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٣٣٣.

١٧٧٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بالمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، ح:١٥٤٦ من حديث ابن جريج به ورواه مسلم، ح:٦٩٠ من طريق آخر عن أنس به.

١٧٧٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حدَّثنا رَوْحٌ: حدثنا أَشْعَثُ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَىٰ حَبْلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، مناسك الحج، باب البيداء، ح:٢٦٦٣ من حديث أشعث به، وهو في مسند أحمد:٣/ ٢٠٧ وللحديث شواهد * الحسن البصري عنعن.

١٧٧٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: أَخْبَرَنَا وَهْبٌ يَعْني ابْنَ جَرِيرٍ: حَدَّثَنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قالَتْ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ أَهَلَّ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَىٰ حَبْلِ الْبَيْدَاءِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو يعلى، ح:٨١٨ والبيهقي:٥/ ٣٨، ٣٩ من حديث وهب بن جرير به * محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع.

(المعجم ٢٢) - بَابُ الاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

(التحفة ٢٢)

١٧٧٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ [أ]أَشْتَرِطُ؟ قال: «نَعَمْ»، قالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قال: «قُولِي: لَبَّيْكَ! اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! وَمَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج، ح:٩٤١ من حديث عباد بن العوام به وقال: "حسن صحيح" وهو في مسند أحمد:٦/ ٣٦٠ ورواه مسلم، ح:١٢٠٨ من حديث عكرمة عن ابن عباس به.

(المعجم ٢٣) - بَابٌ: فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ (التحفة ٢٣)

١٧٧٧- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ح:١٢١١/ ١٢٢ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٣٣٥.

١٧٧٨- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ **ح:** وَحَدَّثَنا مَوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ؛ **ح:** وَحَدَّثَنا مُوسَىٰ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوافِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ» قال مُوسَىٰ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: «فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». وَقال في حَدِيثِ حَمَّادِ ابنِ سَلَمَةَ: «وَأَمَّا أَنَا فأُهِلُّ بالْحَجِّ فإنَّ مَعي الْهَدْيَ»، ثُمَّ اتَّفَقُوا، فكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلمَّا كَانَ في بَعْضِ الطَّرِيقِ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقال: «ما يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قال: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي». قال مُوسَى: «وَأَهِلِّي بالحَجِّ»، وقال سُلَيْمانُ: «وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ المُسْلِمُونَ في حَجِّهِمْ»، فَلمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصَّدْرِ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. زَادَ مُوسَى: فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مكَانَ عُمْرَتِهَا وَطَافَتْ بالْبَيْتِ، فَقَضَى اللهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا. قَالَ هِشَامٌ: وَلم يَكُنْ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ مُوسٰى فِي حَدِيثِ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ: فَلمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهُرَتْ عَائِشَةُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، مناسك الحج، باب إفراد الحج، ح:٢٧١٨ من حديث حماد بن زيد به ورواه البخاري، ح:٣١٧ ومسلم، ح:١٢١١/ ١١٥-١١٧ من حديث هشام بن عروة به مطولًا.

١٧٧٩- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بالْحَجِّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بالحجِّ أَوْ جَمَعَ الحجَّ وَالْعُمْرَةَ فلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ... إلخ، ح:١٥٦٢ ومسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام ... إلخ، ح:١٢١١/ ١١٨ من حديث

مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٣٣٥.

١٧٨٠- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. زَادَ: فأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فأَحَلَّ.

تخريج: متفق عليه، انظر الحديث السابق.

١٧٨١- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ فأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ مع الْعُمْرَةِ ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بالحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ». قالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بالْعُمْرَةِ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِبراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء؟، ح:١٥٥٦ عن القعنبي به ومسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ح:١٢١١ عن مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/٤١١ مختصرًا (رواية أبي مصعب الزهري، ح:١٣٠٣ رواية عبدالرحمن بن القاسم: ٣٨).

١٧٨٢- حَدَّثَنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَبَّيْنَا بالْحَجِّ حَتَّىٰ إذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقال: «ما يُبْكِيكِ يَاعَائِشَةُ؟!» فَقُلْتُ: حِضْتُ، لَيْتَنِي لم أَكُنْ حَجَجْتُ، فَقَال: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّمَا ذٰلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ»، فَقَال: «انْسُكِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أن لَا تَطُوفِي بالْبَيْتِ»، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كان مَعَهُ الْهَدْيُ». قالَتْ: وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ وَطَهُرَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] قالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ! أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بالْحَجِّ؟، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أبي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بالْعُمْرَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام .... إلخ، ح:١٢١١/١٢١ من حديث حماد بن سلمة به.

١٧٨٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الحجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بالْبَيْتِ، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُحِلَّ، فأَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ... إلخ، ح:١٥٦١ عن عثمان بن أبي شيبة ومسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام ... إلخ، ح:١٢١١/١٢٨ من حديث جرير بن عبدالحميد به.

١٧٨٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أخبرنا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

ﷺ قَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ».

قال مُحمَّدٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَحَلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ». قَالَ: أَرَادَ أن يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا.

تخريج: [**صحيح**] أخرجه أحمد:٦/٢٤٧ عن عثمان بن عمر به ورواه البخاري، ح:٧٢٢٩ من حديث الزهري به.

١٧٨٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بالحجِّ مُفْرَدًا وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّىٰ إِذَا كانَتْ بِسَرِفَ عَرَكَتْ حَتَّىٰ إِذا قَدِمْنَا طُفْنَا بالْكَعْبَةِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلَّ مَاذَا؟ قال: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلىٰ عَائِشَةَ فَوجَدَهَا تَبْكِي فَقال: «مَا شَأْنُكِ؟» قالت: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بالْبَيتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الحجِّ الآنَ. قال: «إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ فاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بالحَجِّ»، فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمواقِفَ حَتَّىٰ إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ قال: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا». قالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي إِنِّي لَمْ أَطُفْ بالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ، قال: «فاذْهَبْ بِهَا يَاعَبْدَ الرَّحْمٰنِ! فأعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام . . . إلخ، ح:١٢١٣ عن قتيبة به.

١٧٨٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ [ومُسَدَّدٌ قالا]: حَدَّثَنا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخبرَني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابرًا قَالَ: دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ، بِبَعْضِ هٰذِهِ الْقِصَّةِ. قَالَ عِنْدَ قَوْلهِ: «وَأَهِلِّي بالْحَجِّ ثُمَّ حُجِّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٢١٣ب من حديث ابن جريج به وانظر الحديث السابق.

١٧٨٧- حَدَّثَنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ: أخبرَني أَبِي قَالَ: حدَّثنا الْأَوْزاعِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبع لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «لَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ»، ثُمَّ قامَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكٍ فَقال: يَارَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ مُتْعَتَنَا هٰذِه، ألِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ».

قال الْأَوْزاعِيُّ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهذَا فلَمْ أحفَظْهُ حَتَّىٰ لَقِيتُ ابنَ جُرَيْجٍ فأَثْبَتَهُ لِي.

تخريج: أخرجه البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته . . . إلخ، ح:٧٣٦٧ ومسلم، ح:١٢١٦ من حديث عطاء بن أبي رباح به وانظر الحديث السابق.

١٧٨٨- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي ربَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوها عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كانَ مَعَهُ

الْهَدْيُ» فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بالحَجِّ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَدِمُوا فطَافُوا بالْبَيْتِ وَلم يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ٣٦٢ والنسائي في الكبرى، ح:٤١٧١ من حديث حماد بن سلمة به.

١٧٨٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنا حَبِيبٌ يَعْنى المُعَلِّمَ عَنْ عَطَاءٍ: حَدَّثَني جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بالحجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إلَّا النَّبيُّ ﷺ وَطَلْحَةُ، وكانَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: يَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا ويَحِلُّوا إلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: أَنَنْطَلِقُ إلَى مِنًى وَذُكورُنَا تَقْطُرُ؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ... إلخ، ح:١٦٥١ من حديث عبدالوهاب الثقفي به وهو في مسند أحمد:٣/ ٣٠٥.

١٧٩٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أَنَّ مُحمَّدَ ابنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمنْ لَم يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ في الحَجِّ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُنْكَرٌ إنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، ح:١٢٤١ من حديث محمد بن جعفر به وصححه البغوي في شرح السنة، ح:١٨٨٦.

١٧٩١- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَني أَبِي: حَدَّثَنا النَّهَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بالحجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ وَهِيَ عُمْرَةٌ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ جُرَيجٍ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ: دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبيِّ ﷺ مُهِلِّينَ بالحجِّ خَالِصًا، فَجعَلَهَا النَّبيُّ ﷺ عُمْرَةً.

تخريج: [إسناده ضعيف] * نهاس: يروي عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرة كما قال يحيى القطان (الكامل لابن عدي:٧/ ٢٥٢٢).

١٧٩٢- حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ شَوْكَرٍ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قال ابنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَني يَزِيدُ بْنُ أبي زِيَادٍ المَعْنَى عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهَلَّ النَّبيُّ ﷺ بالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ. وَقال ابنُ شَوْكَرٍ: وَلم يُقَصِّرْ - [ثُمَّ] اتَّفَقَا- وَلم يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَم يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيُقَصِّرَ ثُمَّ يَحِلَّ. زَادَ ابنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يَحِلَّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:١/ ٢٤١، ٣٣٨ عن هشيم به * انظر، ح:١٧٤٠ لحال يزيد بن أبي زياد الشيعي.

١٧٩٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ صَالحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أخبرنِي حَيْوَةُ: أخبرني أَبُو عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ.

تخريج: [حسن] * سعيد عن عمر قوي، انظر الحديث الآتي: ٣٢٧٢ والموطأ بتحقيقي، ح: ٥٩٠ والحديث يدل على نهي القران وهذا للاستحباب والله أعلم.

١٧٩٤- حَدَّثَنا مُوسَىٰ أبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخِ الْهُنَائِيِّ خَيْوَانَ ابْنِ خَلْدَةَ مِمَّنْ قَرَأَ عَلَىٰ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ كَذَا وَكَذَا وَعن رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟ قالُوا: نَعَمْ. قال: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقالُوا: أَمَّا هٰذَا فَلَا، فَقال: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ وَلَكِنَّكُم نَسِيتُمْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] * قتادة عنعن وتابعه بهيس بن فهدان عند الطبراني: ١٩/ ٣٥٤ ببعضه * وفيه محمد بن صالح بن الوليد النرسي: لم أجد من وثقه والحديث السابق يغني عنه.

(المعجم ٢٤) - بَابٌ: فِي الْإِقْرَانِ (التحفة ٢٤)

١٧٩٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أَخبرنا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُلَبِّي بالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا [معًا]، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، ح: ١٢٥١ من حديث هشيم به.

١٧٩٦- حَدَّثَنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا يَعْني بِذِي الْحُلَيْفَةِ، حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ ركِبَ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ الله وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ، يَعْنِي أَنَسًا، مِنْ هذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بالْحمدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، ح: ١٥٥١ عن موسى بن إسماعيل به.

١٧٩٧- حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْيَمَنِ، قال: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقًا قال: فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَقَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ فإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فأَحَلُّوا. قال: قُلْتُ لَها: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قال: فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقال لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قال: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قال: «فإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنتُ». قال: فَقال لِي: «انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، مناسك الحج، باب القران، ح: ٢٧٢٦و٢٧٤٦ من حديث يحيى بن معين به وللحديث شواهد كثيرة، أبو إسحاق عنعن.

١٧٩٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا،

فَقال عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، مناسك الحج، باب القران، ح:٢٧٢٠ من حديث جرير بن عبدالحميد به وصححه ابن حبان، ح:٩٨٥، ٩٨٦ والدارقطني (العلل الواردة:٢/١٦٦).

١٧٩٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَعُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ المَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ بنُ مَعْبَدٍ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْرابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ: هُدَيمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَاهَنَاهْ! إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قال: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا [جَمِيعًا]، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِه! قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّىٰ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَاأَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ! إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّي أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنَ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَقَالَ لِي: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقال لِي عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، مناسك الحج، باب القران، ح:٢٧٢٠ من حديث جرير به ورواه ابن ماجه، ح:٢٩٧٠.

١٨٠٠- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مِسْكِينٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يقُولُ: حَدَّثَني عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّوَجلَّ»، قالَ وَهُوَ بالْعَقِيقِ، «فَقال: صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي المُبَارَكِ وَقال: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي هٰذَا الحدِيثِ عَنِ الْأَوْزاعِيِّ: «وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هٰذَا الْحدِيثِ قَالَ: «وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب قول النبي ﷺ: "العقيق واد مبارك"، ح:١٥٣٤ من حديث الأوزاعي به.

١٨٠١- حَدَّثَنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَني الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ قال لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ المُدْلَجِيُّ: يَارَسُولَ اللهِ! اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ، فَقالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُم في حَجِّكُمْ هٰذَا عُمْرَةً، فإِذَا قَدِمْتُمْ، فَمنْ تَطَوَّفَ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ حلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٣/٤٠٤ والدارمي، ح:١٨٦٤ من حديث عبدالعزيز بن عمر به.

١٨٠٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: وَحدثَنا أَبُو بَكْرِ ابنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى - المَعنىٰ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أخبرني الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قال: قَصَرْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمشْقَصٍ عَلَى المَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ عَلَى المَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ. قال ابْنُ خَلَّادٍ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَذْكُرْ: أَخْبَرَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ح:١٧٣٠ ومسلم، الحج، باب التقصير في العمرة، ح:١٢٤٦ من حديث ابن جريج به.

١٨٠٣- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ - الْمَعْنَى - [قَالُوا]: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ عن رَسُولِ الله ﷺ بِمِشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ.

زادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: بِحَجَّتِهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** انظر الحديث السابق.

١٨٠٤- حَدَّثَنا [عُبَيْدُاللهِ] بنُ مُعَاذٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب: في متعة الحج، ح:١٢٣٨ عن ابن معاذ به.

١٨٠٥- حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي [عَنْ جَدِّي]، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَأَهْدَىٰ وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فأَهَلَّ بالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَم يُهْدِ، فَلمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنكُمْ أَهْدَى فإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لم يَكُنْ مِنكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بالحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمنْ لم يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ في الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ». وَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَىٰ أَرْبَعَةَ أطْوافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فانْصَرَفَ فأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أطْوافٍ، ثُمَّ لم يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَىٰ حَجَّهُ وَنَحرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فطَافَ بالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب وجوب الدم على المتمتع ... إلخ، ح:١٢٢٧ عن عبدالملك بن شعيب، والبخاري، الحج، باب من ساق البدن معه، ح:١٦٩١ من حديث الليث بن سعد به.

١٨٠٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ! ما شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلم تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقال: «إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب التمتع والقران والإفراد ... إلخ، ح:١٥٦٦ ومسلم، الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، ح:١٢٢٩ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٣٩٤.

(المعجم...) - **بَابُ الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً** (التحفة ٢٥)

١٨٠٧- حَدَّثَنا هَنَّادٌ يَعْني ابنَ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا مُحمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأسْوَدِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الأَسْوَدِ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِي مَنْ حَجَّ ثُمَّ

فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٥/ ٢٢ من حديث أبي داود به، وسنده ضعيف لعنعنة ابن إسحاق وللحديث شواهد عند مسلم، ح:١٢٢٤ والحميدي، ح:١٣٣، ١٣٤ وغيرهما.

١٨٠٨- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصةً، ح:٢٩٨٤ والنسائي، ح:٢٨١٠ من حديث عبدالعزيز الدراوردي به * الحارث بن بلال: مستور والحديث ضعفه أحمد وغيره.

(المعجم ٢٥) - **بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ** (التحفة ٢٦)

١٨٠٩- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ» وَذٰلِكَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب وجوب الحج وفضله ... إلخ، ح:١٥١٣ ومسلم، الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، ح:١٣٣٤ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٣٥٩.

١٨١٠- حَدَّثَنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إبراهِيمَ، بِمَعْنَاهُ، قَالَا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ - قَالَ حَفْصٌ في حَدِيثِهِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ - أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَال: «احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الحج، باب منه، ح:٩٣٠ والنسائي، ح:٢٦٢٢ وابن ماجه، ح:٢٩٠٦ من حديث شعبة به وصححه ابن خزيمة، ح:٣٠٤٠ وابن حبان، ح:٩٦١ والحاكم على شرط الشيخين: ١/ ٤٨١ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

١٨١١- حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: المعنَى وَاحِدٌ، قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قالَ: لَا، قالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عن شُبْرُمَةَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب الحج عن الميت، ح:٢٩٠٣ من حديث عبدة به وصححه ابن خزيمة، ح:٣٠٣٩ وابن حبان، ح:٩٦٢ والبيهقي: ٤/ ٣٣٦ وابن الملقن في تحفة المحتاج ح:١٠٥٦ * قتادة عنعن، وللحديث شواهد ضعيفة.

(المعجم ٢٦) - **بَابٌ: كَيْفَ التَّلْبِيَةُ** (التحفة ٢٧)

١٨١٢- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ

لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهِ: لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! وَسَعْدَيكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب التلبية، ح:١٥٤٩ ومسلم، الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، ح:١١٨٤ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٣٣١، ٣٣٢.

١٨١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا المَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الكَلَامِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب التلبية، ح:٢٩١٩ من حديث جعفر بن محمد به وهو في مسند أحمد:٣/ ٣٢٠، ٣٢١ وصححه ابن خزيمة، ح:٢٦٢٦.

١٨١٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَّادِ ابْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» أَوْ قَالَ: «بِالتَّلْبِيَةِ» يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، ح:٨٢٩ والنسائي، ح:٢٧٥٤ وابن ماجه، ح:٢٩٢٢ من حديث عبدالله بن أبي بكر به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٣٣٤ وصححه ابن خزيمة، ح:٣٦٥، ٢٦٢٧ وابن حبان، ح:٩٧٤.

(المعجم ٢٧) - **بَابٌ: مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟** (التحفة ٢٨)

١٨١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّىٰ حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة ... إلخ، ح:١٦٨٥ ومسلم، الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حين يشرع ... إلخ، ح:١٢٨٠ من حديث ابن جريج به وهو في مسند أحمد:١/ ٢١٣.

١٨١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَاتٍ مِنَّا المُلَبِّي وَمِنَّا المُكَبِّرُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، ح:١٢٨٤ عن أحمد بن حنبل به وهو في مسنده:٢/ ٢٢.

(المعجم ٢٨) - **بَابٌ: مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ؟** (التحفة ٢٩)

١٨١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حتىٰ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة، ح:٩١٩ من حديث هشيم به وقال: "صحيح" وقال البيهقي:٥/ ١٠٥ "رفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم، وخاصةً إذا روى عن عطاء فيخطىء كثيرًا، ضعفه أهل النقل مع كبر محله" وانظر، ح:٧٥٢.

(المعجم ٢٩) - **بَابُ الْمُحْرِمِ يُؤَدِّبُ غُلَامَهُ** (التحفة ٣٠)

١٨١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حدَّثنا؛ **ح:** وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ:

أخبرنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ: أخبرنا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي وكَانَتْ زِمَالَةُ أبي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ وَزِمَالَةُ رَسُولِ الله ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قال: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّه؟ قَالَ: فَطَفِقَ [أَبُو بَكْرٍ] يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: «انْظُرُوا إِلَىٰ هٰذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ؟» قَالَ ابنُ أَبِي رِزْمَةَ: فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أنْ يَقُولَ: «انْظُرُوا إِلَىٰ هٰذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ؟» وَيَتَبَسَّمُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب التوقي في الإحرام، ح:٢٩٣٣ من حديث عبدالله بن إدريس به وهو في مسند أحمد:٦/ ٣٤٤ * ابن إسحاق مدلس ولم أجد تصريح سماعه.

(المعجم ٣٠) - بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثِيَابِهِ (التحفة ٣١)

١٨١٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أخبرنا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً: أخبرنَا صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلُوقٍ - أَوْ قال: صُفْرَةٍ - وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ في عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قال: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» قال: «اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ» أو قَالَ: «أَثَرَ الصُّفْرَةِ - وَاخْلَعِ الْجُبَّةَ عَنْكَ وَاصْنَعْ في عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ في حَجَّتِكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، العمرة، باب: يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، ح:١٧٨٩ ومسلم، الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه ... إلخ، ح:١١٨٠ من حديث همام به.

١٨٢٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَهُشَيْمٌ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: فَقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلَعْ جُبَّتَكَ»، فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ وَسَاقَ الحدِيثَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٥/ ٥٧ من حديث أبي داود به وسنده ضعيف * عطاء عن يعلى منقطع، والحجاج بن أرطاة ضعيف والحديث السابق يغني عنه.

١٨٢١- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءِ ابنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابنِ يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهذَا الْخَبَرِ قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَاقَ الحَدِيثَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي:٥/ ٥٧ من حديث أبي داود به وانظر، ح:١٨١٩.

١٨٢٢- حَدَّثَنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أتى النَّبِيَّ ﷺ بالْجِعِرَّانَةِ وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه ... إلخ، ح:١١٨٠/ ٩ عن عقبة بن مكرم به.

(المعجم ٣١) - بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

(التحفة ٣٢)

١٨٢٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّراوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَمنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب العمائم، ح:٥٨٠٦ ومسلم، الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه ... إلخ، ح:١١٧٧ من حديث سفيان بن عيينة به وهو في مسند أحمد:٢/٨.

١٨٢٤- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ح:١٥٤٢ ومسلم، الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه ... إلخ، ح:١١٧٧ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/٣٢٤.

١٨٢٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ: «لا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَىٰ هٰذَا الْحَدِيثَ حاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ويَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَلَىٰ مَا قَالَ اللَّيْثُ، وَرَوَاهُ مُوسَى ابْنُ طَارِقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ. وكَذٰلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، ومَالِكٌ وَأَيُّوبُ مَوْقُوفًا وإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ [الْمَدَنِيُّ]. عن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ ولا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ [الْمَدَنِيُّ] شَيخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ حَدِيثٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ح:١٨٣٨ من حديث الليث بن سعد به.

١٨٢٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا إبراهِيمُ ابنُ سَعِيدٍ [الْمَدَنِيُّ] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ ولا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:٥/٤٧ من حديث أبي داود به * إبراهيم بن سعيد المدني مجهول الحال، والحديث السابق شاهد له.

١٨٢٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فإِنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَني عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَما مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذٰلِكَ ما أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أو خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أو سَرَاوِيلَ أو قَمِيصًا أو خُفًّا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ هٰذَا عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ عَبْدَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: وما مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] رواه أحمد كما في تغليق التعليق:٣/١٢٩ وله طريق آخر في المسند المطبوع:٢/٢٢ وعلقه البخاري، ح:١٨٣٨ وصححه الحاكم على شرط مسلم:١/٤٨٦.

١٨٢٨- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ فَقال: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يانَافِعُ! فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَقالَ: تُلْقِي عَلَيَّ هٰذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ؟.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/١٤١

والحميدي، ح:٦٩٦ (بتحقيقي) من حديث أيوب السختياني به.

١٨٢٩- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الإِزَارَ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَرْجِعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ في الْخُفِّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح ... إلخ، ح:١١٧٨ من حديث حماد بن زيد والبخاري، جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، ح:١٨٤١ من حديث عمرو بن دينار به.

١٨٣٠- حَدَّثَنا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامِغَانِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ [رَضِيَ اللهُ عنها] حَدَّثَتْهَا قالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٦/ ٧٩ من حديث عمر بن سويد به بألفاظ مختلفة.

١٨٣١- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ الله: أَنَّ عَبْدَ الله يَعْنِي ابنَ عُمَرَ، كَانَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أبي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ في الْخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذٰلِكَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٢/ ٢٩، ٦/ ٣٥ عن محمد بن أبي عدي به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٦٨٦.

(المعجم ٣٢) - بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْمِلُ السِّلَاحَ (التحفة ٣٣)

١٨٣٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ أبي إِسْحَاقَ قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ صَالَحَهُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ فَسَأَلْتُهُ مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلح، باب: كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان ... إلخ، ح:٢٦٩٨ ومسلم، الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، ح:١٧٨٣ من حديث شعبة به وهو في مسند أحمد:٤/ ٢٩١.

(المعجم ٣٣) - بَابٌ: فِي الْمُحْرِمَةِ تُغَطِّي وَجْهَهَا (التحفة ٣٤)

١٨٣٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيَادٍ عنْ مُجاهِدٍ، عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنحنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانا جِلْبَابَها مِنْ رَأْسِها عَلَىٰ وَجْهِها، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها، ح:٢٩٣٥ من حديث يزيد بن أبي زياد به وهو في مسند أحمد:٦/ ٣٠ * يزيد ضعيف تقدم: ١٤٧٤ وغيره.

(المعجم ٣٤) - بَابٌ: فِي الْمُحْرِمِ يُظَلَّلُ (التحفة ٣٥)

١٨٣٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابنُ سَلَمَةَ عن أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عن زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن يَحْيَى بنِ حُصَيْنٍ، عن أُمِّ الْحُصَيْنِ

حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا ... إلخ، ح:١٢٩٨ عن أحمد بن حنبل به وهو في مسنده:٦/ ٤٠٢.

(المعجم ٣٥) - **بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ**

(التحفة ٣٦)

١٨٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، ح:١٨٣٥ ومسلم، الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، ح:١٢٠٢ من حديث سفيان بن عيينة به وهو في مسند أحمد:١/ ٢٢١.

١٨٣٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أخبرنا هِشَامٌ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ في رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع، ح:٥٧٠٠ من حديث هشام به.

١٨٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَرْسَلَهُ، يَعْنِي عن قَتَادَةَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، مناسك الحج، باب حجامة المحرم على ظهر القدم، ح:٢٨٥٢ من حديث عبدالرزاق به وهو في مسند أحمد:٣/ ١٦٤ * قتادة عنعن وله شاهد ضعيف يأتي، ح:٣٨٦٣ .

(المعجم ٣٦) - **بَابٌ: يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ**

(التحفة ٣٧)

١٨٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ قَالَ: اشْتَكَىٰ عُمَرُ بنُ عُبَيْدِاللهِ بنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانِ بْنِ عُثْمانَ قالَ سُفْيَانُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ: مَا يَصْنَعُ بِهِمَا قَالَ: أَضْمِدْهُمَا بِالْصَّبِرِ فإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمانَ يُحَدِّثُ ذٰلِكَ عن رَسُولِ الله ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز مداواة المحرم عينه، ح:١٢٠٤ من حديث سفيان بن عيينة به وهو في مسند أحمد:١/ ٦٨.

١٨٣٩- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ ابنِ عُلَيَّةَ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

(المعجم ٣٧) - **بَابُ الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ**

(التحفة ٣٨)

١٨٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن إبراهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عن أبيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ ابنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ المِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ. قال: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ الله بنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قال: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ قالَ: فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ

بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قال هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، ح:١٨٤٠ ومسلم، الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، ح:١٢٠٥ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/٣٢٣.

(المعجم ٣٨) - بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ (التحفة ٣٩)

١٨٤١- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: أَنَّ عُمَرَ ابنَ عُبَيْدِالله أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بنِ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ، وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الحاجِّ وَهُمَا مُحْرِمانِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بنَ عُمَرَ، ابْنَةَ شَيْبَةَ بنِ جُبَيْرٍ فأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذٰلِكَ؟ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أبي، عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ».

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح:١٤٠٩ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/٣٤٨، ٣٤٩.

١٨٤٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حدَّثَهُمْ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ عنْ مَطَرٍ. وَيَعْلَى بنُ حَكِيمٍ عنْ نَافِعٍ، عنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، عن أَبَانَ ابنِ عُثْمَانَ، عن عُثْمانَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ مِثْلَهُ. زَادَ: «وَلَا يَخْطُبُ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق.

١٨٤٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ حبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ ابنِ أَخِي مَيْمُونَةَ، عنْ مَيْمُونَةَ قالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ».

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح:١٤١١ من حديث يزيد بن الأصم به.

١٨٤٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب عمرة القضاء، ح:٤٢٥٨ من حديث أيوب السختياني به.

١٨٤٥- حَدَّثَنا ابنُ بَشَّارٍ: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ مَهْدِيٍّ: أخبرنا سُفْيَانُ عنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عنْ رَجُلٍ، عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَهِمَ ابنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٧/٢١٢ من حديث أبي داود به * رجل: لم أعرفه * وسفيان الثوري مدلس وعنعن.

(المعجم ٣٩) - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ (التحفة ٤٠)

١٨٤٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ، عنْ سالِمٍ، عنْ أَبِيهِ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقالَ: «خَمْسٌ، لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلِ والحرم، ح:١١٩٩ من حديث سفيان بن عيينة به وهو في مسند أحمد:٢/٨.

١٨٤٧- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنا حاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بنُ عَجْلَانَ عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عن أبي صَالِحٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ في الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، والْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه البيهقي:٥/٢١٠ من حديث أبي داود به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٦٦٧ وللحديث شواهد كثيرة جدًّا.

١٨٤٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أخبرنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيَادٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قالَ: «الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفُوَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالسَّبُعُ الْعَادِي».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب، ح:٨٣٨ من حديث هشيم به وقال: "حسن" وهو في مسند أحمد:٣/٣ ورواه ابن ماجه، ح:٣٠٨٩ من طريق يزيد به وهو ضعيف تقدم مرارًا، انظر، ح:١٤٧٤.

(المعجم ٤٠) - بَابُ لَحمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ (التحفة ٤١)

١٨٤٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ كَثِيرٍ عنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عنْ إسْحَاقَ ابنِ عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ عنْ أبيهِ - وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمانَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَلَى الطَّائِفِ - فَصَنَعَ لِعُثْمانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ وَالْيَعَاقِيبِ وَلَحْمِ الْوَحْشِ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ فَجَاءَ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبَطَ عنْ يَدِهِ. فَقَالُوا لَهُ: كُلْ فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا فإنَّا حُرُمٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنْشُدُ الله! مَنْ كَانَ هٰهُنَا مِنْ أَشْجَعَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قالُوا: نَعَمْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:١٩٤/٥ من حديث أبي داود به وللحديث شواهد * حميد الطويل مدلس وعنعن.

١٨٥٠- حَدَّثَنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن قَيْسٍ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: يَازَيْدُ بْنَ أَرْقَمَ! هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُهْدِيَ إِلَيْهِ عُضْوُ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقال: «إِنَّا حُرُمٌ؟» قال: نَعَمْ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، مناسك الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، ح:٢٨٢٣ من حديث حماد بن سلمة به وصححه ابن حبان، ح:٩٨١.

١٨٥١- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ يَعْنِي الْإِسْكَنْدَرَانِيَّ الْقَارِيَّ عن عَمْرٍو، عن الْمُطَّلِبِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَم تَصِيدُوهُ أوْ يُصَادُ لَكُمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: إذَا تَنَازَعَ الْخَبَرانِ عن النَّبيِّ ﷺ يُنْظَرُ بما أخَذَ بِهِ أصحَابُهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، ح:٨٤٦ والنسائي، ح:٢٨٣٠ عن قتيبة به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٦٤١ وابن حبان، ح:٩٨٠ والحاكم على شرط الشيخين:٤٥٢/١، ٤٧٢ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: "المطلب لا نعرف له سماعًا من جابر" وعنعن وهو "لم يسمع من جابر" قاله أبو حاتم الرازي (المراسيل، ص:٢١٠).

١٨٥٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِالله التَّيْمِيِّ، عن نَافِعٍ مَوْلَى أبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عن أبي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى إذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ. قالَ: فَسَأَلَ أَصحَابَهُ أنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فأَبَوْا، فأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ، فلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ الله ﷺ سَأَلُوهُ عن ذٰلِكَ؟ فَقال: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ تَعَالَى».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح، ح:٢٩١٤ ومسلم، الحج، باب تحريم الصيد المأكول البري ... إلخ، ح:١١٩٦/٥٧ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/٣٥٠.

(المعجم ٤١) - **بَابُ الْجَرَادِ لِلْمُحْرِمِ** (التحفة ٤٢)

١٨٥٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن مَيْمُونِ بنِ جَابانَ، عن أبي رَافِعٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي:٥/٢٠٧ من حديث أبي داود به * ميمون بن جابان وثقه العجلي وابن حبان والذهبي في الكاشف فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

١٨٥٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن حَبيبٍ المُعَلِّمِ، عن أبي المُهَزِّمِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: أَصَبْنَا صِرْمًا مِنْ جَرَادٍ فَكَانَ رَجُلٌ يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إنَّ هٰذَا لا يَصْلُحُ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ فَقالَ: «إنَّمَا هُوَ من صَيْدِ الْبَحْرِ».

سَمِعْتُ أبا دَاوُدَ يقُولُ: أَبُو المُهَزِّمِ ضَعِيفٌ، وَالحدِيثانِ جَمِيعًا وَهْمٌ.

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم، ح:٨٥٠ وابن ماجه، ح:٣٢٢٢ من حديث أبي المهزم به وقال الترمذي:"غريب" * أبو المهزم متروك كما في التقريب وغيره.

١٨٥٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن مَيْمُونِ بنِ جابانَ، عن أبي رَافِعٍ، عن كَعْبٍ قال: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** * حماد هو ابن سلمة، وانظر، ح:١٨٥٣ لحال ميمون بن جابان.

(المعجم ٤٢) - **بَابٌ: فِي الْفِدْيَةِ** (التحفة ٤٣)

١٨٥٦- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ الطَّحَّانِ، عن خالِدٍ الْحذَّاءِ، عن أَبي قِلَابَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فقال: «قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قال: نَعَمْ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «احْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أو صُمْ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ، أو أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ... إلخ، ح:١٢٠١/٨٤ من حديث خالد الطحان، والبخاري، المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ...﴾ إلخ ح:١٨١٤ من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى به.

١٨٥٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن دَاوُدَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ أبي لَيْلَى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لَهُ: «إنْ شِئْتَ فانْسُكْ نَسِيكَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَإنْ شِئْتَ فأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَساكِينَ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وأخرجه أحمد:٤/٢٤٣ من حديث حماد بن سلمة به.

١٨٥٨- حَدَّثَنا ابنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ؛ **ح:** وَحدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ ابنُ زُرَيْعٍ وَهٰذَا لَفْظُ ابْنِ المُثَنَّىٰ، عنْ دَاوُدَ، عنْ عَامِرٍ، عَنْ كَعْبِ بن عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ: قال: «أَمعَكَ دَمٌ؟» قالَ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٤/٢٤٣ من حديث داود بن أبي هند به وانظر الحديثين السابقين.

١٨٥٩- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدثنا اللَّيْثُ عنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ أَخْبَرَهُ عنْ

كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَذًى فَحلَقَ، فأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا بَقَرَةً.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:١٨٥٦ وقوله: "هديًا بقرة" غير محفوظ والله أعلم * رجل من الأنصار مجهول.

١٨٦٠- حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ: حَدَّثَني أبي عن ابنِ إسْحَاقَ قال: حَدَّثَني أَبَانُ يَعْني ابنَ صَالحٍ عن الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن كَعْبِ ابنِ عُجْرَةَ قال: أَصَابَنِي هَوَامٌّ في رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّىٰ تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي، فأَنْزَلَ الله عَزَّوَجلَّ فِيَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ الآيَةَ [البقرة:١٩٦]، فَدَعَانِي رَسُولُ الله ﷺ فَقال لِي: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ أَوِ انْسُكْ شَاةً»، فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد:٢/ ٢٣٤، ٢٣٥ من حديث أبي داود به وللحديث شواهد * الحكم بن عتيبة مدلس وعنعن.

١٨٦١- حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ بنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ في هٰذِهِ الْقِصَّةِ. زَادَ: «أَيَّ ذٰلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ».

تخريج: [صحيح] وهو في الموطأ (يحيى):١/ ٤١٧.

(المعجم ٤٣) - **بَابُ الْإِحْصَارِ** (التحفة ٤٤)

١٨٦٢- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ: حَدَّثَني يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ قال: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

قال عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عن ذٰلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب المحصر، ح:٣٠٧٧ والنسائي، ح:٢٨٦٤ من حديث يحيى القطان به وحسنه الترمذي، ح:٩٤٠ وصححه الحاكم على شرط البخاري:١/ ٤٧٠، ٤٨٣ ووافقه الذهبي وأعل بما لا يقدح.

١٨٦٣- حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَسَلَمَةُ قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ رافِعٍ، عن الْحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قال سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: قال: أنبأنا مَعْمَرٌ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب المحصر، ح:٣٠٧٨ عن سلمة بن شبيب به ورواه الترمذي، ح:٩٤٠ من حديث عبدالرزاق به انظر الحديث السابق.

١٨٦٤- حَدَّثنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحِمْيَرِيَّ يُحَدِّثُ أبي مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ قال: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصَرَ أَهْلُ الشَّامِ ابنَ الزُّبَيْرِ بمَكَّةَ وَبَعَثَ مَعِي رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُونَا أن نَدْخُلَ الْحَرَمَ، فَنَحَرْتُ الْهَدْيَ مَكَانِي ثُمَّ أَحْلَلْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لأَقْضِيَ عُمْرَتِي، فأَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقال: أَبْدِلِ الْهَدْيَ فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ في عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

تخريج: [حسن] أخرجه الحاكم:١/ ٤٨٥، ٤٨٦ من حديث النفيلي به * ومحمد بن إسحاق صرح بالسماع عند البيهقي في دلائل النبوة:٤/ ٣٢٠ وله شاهد قوي عند الحاكم:١/ ٤٨٥.

(المعجم ٤٤) - **بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ** (التحفة ٤٥)

١٨٦٥- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حدثنا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ... إلخ، ح:١٢٥٩ من حديث حماد بن زيد والبخاري، الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة، ح:١٥٥٣، ١٥٧٣ من حديث أيوب السختياني به.

١٨٦٦- **حَدَّثَنا** عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ الْبَرْمَكِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ عن مَالِكٍ؛ **ح:** وحدثنا مُسَدَّدٌ وَابنُ حَنْبَلٍ عن يَحْيَى؛ **ح:** وحدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا قالَا عن يَحْيَى: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءَ مِنْ ثَنِيَّةِ الْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. زَادَ الْبَرْمَكِيُّ: يَعْني ثَنِيَّتَيْ مَكَّةَ. وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب: من أين يدخل مكة؟، ح:١٥٧٥ من حديث معن، ومسلم، الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ... إلخ، ح:١٢٥٧ من حديث يحيى القطان عن عبيدالله بن عمر به.

١٨٦٧- **حَدَّثَنَا** عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أبو أُسَامَةَ عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق وأخرجه أحمد:٢/١٤٢ عن أبي أسامة به.

١٨٦٨- **حَدَّثَنا** هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ [رَضِيَ الله عَنْهَا] قالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ في الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَأَكْثَرُ ما كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدًى، وَكَان أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب: من أين يخرج من مكة؟، ح:١٥٧٨ ومسلم، الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ... إلخ، ح:١٢٥٨ من حديث أبي أسامة به.

١٨٦٩- **حَدَّثَنا** ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، أيضًا، ح:١٥٧٧ ومسلم، أيضًا، ح:١٢٥٨ عن محمد بن المثنى به.

(المعجم ٤٥) - **بَابٌ: فِي رَفْعِ الْيَدِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ** (التحفة ٤٦)

١٨٧٠- **حَدَّثَنا** يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: أَنَّ مُحمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ يُحَدِّثُ عن الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قال: سُئِلَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ الله عن الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟، فَقال: ما كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هٰذَا إِلَّا الْيَهُودَ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت، ح:٨٥٥ والنسائي، ح:٢٨٩٨ من حديث شعبة به * المهاجر المكي وثقه ابن حبان وحده فهو مجهول الحال.

١٨٧١- **حَدَّثَنا** مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ: حَدَّثَنا سَلَّامُ بنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عن عَبْدِ الله بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي في الكبرى، ح:١١٢٩٨ من حديث سلام بن مسكين ومسلم،

الجهاد، باب فتح مكة، ح:١٧٨٠ من حديث ثابت البناني به.

١٨٧٢- حَدَّثَنا ابنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ وَهَاشِمٌ يَعْني ابنَ الْقَاسِمِ قالَا: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ ابنُ الْمُغِيرَةِ عن ثَابِتٍ، عن عَبْدِ الله بنِ رَبَاحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، فأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ إلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إلَى الْبَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ الله عَزَّوَجلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ. قال: وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ. قال هَاشِمٌ: فَدَعَا وَحَمِدَ اللهَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه مسلم، انظر الحديث السابق من حديث بهز بن أسد به وهو في مسند أحمد: ٢/ ٥٣٨.

(المعجم ٤٦) - بَابٌ: فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ (التحفة ٤٧)

١٨٧٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ، عن إبراهِيمَ، عن عَابِسِ بنِ رَبِيعَةَ، عن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فقال: إنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَنْفَعُ وَلا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، ح:١٥٩٧ عن محمد بن كثير ومسلم، الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ح:١٢٧٠ من حديث الأعمش به.

(المعجم ٤٧) - بَابُ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ (التحفة ٤٨)

١٨٧٤- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا لَيْثٌ عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، ح:١٦٠٩ عن أبي الوليد الطيالسي، ومسلم، الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، ح:١٢٦٧ من حديث ليث ابن سعد به.

١٨٧٥- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: إنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَقال ابنُ عُمَرَ: وَالله! إنِّي لَأَظُنُّ عَائِشَةَ إنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، إنِّي لَأَظُنُّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَتْرُكِ اسْتِلَامَهُمَا إلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحِجْرِ إلَّا لِذَلِكَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي: ٥/ ٧٦ من حديث أبي داود به وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:٨٩٤١ وأصله متفق عليه: البخاري، ح:٤٤٨٤ ومسلم، ح:١٣٣٣ ورواه مالك: ١/ ٣٦٣، ٣٦٤ (يحيى).

١٨٧٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: أخبرنا يَحْيَى عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يَدَعُ أن يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ في كُلِّ طَوَافِهِ قال: وكَانَ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، مناسك الحج، باب استلام الركنين في كل طواف، ح:٢٩٥٠ من حديث يحيى القطان به.

(المعجم ٤٨) - بَابُ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ (التحفة ٤٩)

١٨٧٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِالله يَعْني ابنَ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب استلام الركن بالمحجن، ح:١٦٠٧ عن أحمد بن صالح، ومسلم، الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره ... إلخ، ح:١٢٧٢ من حديث عبدالله بن وهب به.

١٨٧٨- حَدَّثَنا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ: حَدَّثَنا يُونُسُ يعْنِي ابنَ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنا ابنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَني مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي ثَوْرٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ الله ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ في يَدِهِ. قالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه، ح:٢٩٤٧ من حديث يونس بن بكير به وحسنه المزي.

١٨٧٩- حَدَّثَنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله وَمُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ المَعْنَى قالَا: أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ عن مَعْرُوفٍ يَعْنِي ابنَ خرَّبُوذٍ المَكِّيَّ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قال: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَطُوفُ بالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ. زَادَ مُحمَّدُ بنُ رَافِعٍ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى راحِلَتِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة ... إلخ، ح:١٢٦٥ من حديث معروف بن خربوذ به.

١٨٨٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: طَافَ النَّبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره ... إلخ، ح:١٢٧٣ من حديث ابن جريج به.

١٨٨١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيَادٍ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فَلمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:١/٢١٤، ٣٠٤ من حديث يزيد بن أبي زياد به * يزيد ضعيف، تقدم، ح:١٤٧٤.

١٨٨٢- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن مُحمَّدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها قالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقال: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بالطُّورِ وكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، ح:٤٦٤ ومسلم، الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره ... إلخ، ح:١٢٧٦ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/٣٧٠، ٣٧١.

(المعجم ٤٩) - بَابُ الْاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ (التحفة ٥٠)

١٨٨٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ يَعْلَى، عن يَعْلَى قال: طَافَ النَّبيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا، ح:٨٥٩ وابن ماجه، ح:٢٩٥٤ من حديث سفيان عن ابن جريج عن عبدالحميد ابن جبير بن شيبة عن صفوان بن يعلى به، وقال الترمذي: "حسن صحيح" وللحديث شواهد منها الحديث الآتي * ابن جريج وسفيان الثوري مدلسان وعنعنا.

١٨٨٤- حَدَّثَنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن عَبْدِ الله بنِ عُثْمانَ بنِ خُثَيْمٍ، عن

سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعِرَّانَةِ فَرَمَلُوا بالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد: ٣٠٦/١، ٣٧١ من حديث حماد بن سلمة به وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج: ١١١٣ وانظر، ح: ١٨٩٠.

(المعجم ٥٠) - **بَابٌ: فِي الرَّمَلِ** (التحفة ٥١)

١٨٨٥- حَدَّثَنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ عن أَبِي الطُّفَيْلِ قال: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذٰلِكَ سُنَّةٌ؟ قالَ: صَدَقُوا وكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا، وَمَا كَذَبُوا؟ قال: صَدَقُوا، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إنَّ قُرَيْشًا قالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ: دَعُوا مُحمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ، فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «ارْمُلُوا بالْبَيْتِ ثَلاثًا» وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ. قُلْتُ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذٰلِكَ سُنَّةٌ؟ قال: صَدَقُوا وكَذَبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا، وَمَا كَذَبُوا؟ قال: صَدَقُوا، قَدْ طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وكَذَبُوا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لا يُدْفَعُونَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلا يُصْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَلِيَرَوْا مكَانَهُ وَلا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه المزي في تهذيب الكمال: ٣٣١/٢١، ٣٣٢ من حديث حماد بن سلمة به ورواه مسلم، ح: ١٢٦٤ بسند آخر عن أبي الطفيل به * قوله: ليس بسنة، أي ليس بسنة واجبة لازمة، لا تصح الحج إلا بها.

١٨٨٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَقال المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُم قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا، فأَطْلَعَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوا، فأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قالُوا: هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هٰؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا.

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَأْمُرْهُم أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب: كيف كان بدء الرمل؟ ح: ١٦٠٢ ومسلم، الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف . . . إلخ، ح: ١٢٦٦ من حديث حماد بن زيد به.

١٨٨٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَا الرَّمَلَانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عن المَنَاكِبِ؟ وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، مَعَ ذٰلِكَ لا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب الرمل حول البيت، ح: ٢٩٥٢ من حديث هشام بن سعد به وهو في مسند أحمد: ٤٥/١.

١٨٨٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُاللهِ بنُ أبي زِيَادٍ عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار؟، ح:٩٠٢ من حديث عيسى بن يونس به وقال: "حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة، ح:٢٨٨٢، ٢٩٧٠ والحاكم:١/ ٤٥٩ ووافقه الذهبي.

١٨٨٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عن ابنِ خُثَيْمٍ، عن أبي الطُّفَيْلِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمُ الْغِزْلَانُ.

قال ابنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي:٥/ ٧٨، ٧٩ من حديث أبي داود به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٧٠٧ من حديث يحيى بن سليم به ورواه ابن ماجه، ح:٢٩٥٣.

١٨٩٠- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ عن أبي الطُّفَيْلِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعِرَّانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب الرمل حول البيت، ح:٢٩٥٣ من حديث ابن خثيم به وانظر، ح:١٨٨٤.

١٨٩١- حَدَّثَنا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنا سُلَيْمُ بنُ أَخْضَرَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُالله عن نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة ... إلخ، ح:١٢٦٢ عن أبي كامل به.

(المعجم ٥١) - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ (التحفة ٥٢)

١٨٩٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ عن يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ السَّائِبِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾» [البقرة:٢٠١].

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٣/ ٤١١ والنسائي في الكبرى، ح:٣٩٤٣ من حديث ابن جريج به وصرح بالسماع وصححه ابن خزيمة، ح:٢٧٢١ وابن حبان، ح:١٠٠١ والحاكم على شرط مسلم:١/ ٤٥٥ ووافقه الذهبي.

١٨٩٣- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ في الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ... إلخ، ح:١٦١٦ ومسلم، الحج، باب استحباب الرمل في الطواف في العمرة ... إلخ، ح:١٢٦١ من حديث موسى ابن عقبة به.

(المعجم ٥٢) - بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ (التحفة ٥٣)

١٨٩٤- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ وَالْفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ وَهٰذَا لَفْظُهُ قالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عنْ عَبْدِ الله بنِ بَابَاهْ، عنْ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

قالَ الْفَضْلُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «يَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لا تَمْنَعُوا أَحَدًا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ... إلخ، ح:٨٦٨ والنسائي، ح:٢٩٢٧ وابن ماجه، ح:١٢٥٤ من حديث سفيان به * وأبو الزبير صرح بالسماع عند النسائي،

ح:٥٨٦ وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ١/ ٤٤٨ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٥٣) - بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ (التحفة ٥٤)

١٨٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الأَوَّلَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران . . . إلخ، ح:١٢١٥ من حديث يحيى القطان به وهو في مسند أحمد: ٣/ ٣١٧.

١٨٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابنُ أَنَسٍ عن ابن شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوُا الْجَمْرَةَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٧٨١ وأخرجه النسائي في الكبرى، ح:٤١٧٢ عن قتيبة به، وهو في الموطإ (رواية أبي مصعب): ١٣٠٣.

١٨٩٧- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيمانَ المُؤَذِّنُ: أخبرنا الشَّافِعِيُّ عن ابن عُيَيْنَةَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عنْ عَطَاءٍ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ». قال الشَّافِعِيُّ: كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قالَ: عَنْ عَطاءٍ عَنْ عَائِشَةَ وَرُبَّمَا قال: عنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد: ١٥/ ٢٢٣ من حديث أبي داود به وهو في كتاب الأم للشافعي: ٢/ ١٣٤ وللحديث شاهد عند مسلم، ح:١٢١١.

(المعجم ٥٤) - بَابُ الْمُلْتَزَمِ (التحفة ٥٥)

١٨٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عنْ يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ، عنْ مُجَاهِدٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ صَفْوَانَ قالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ فَلأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ الله ﷺ فَانْطَلَقْتُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَدِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ وَرَسُولُ الله ﷺ وَسَطُهُمْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٣/ ٤٣١ وابن خزيمة، ح:٣٠١٧ من حديث جرير بن عبدالحميد به * يزيد بن أبي زياد ضعيف تقدم مرارًا: ١٤٧٤.

١٨٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا المُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عنْ أبيهِ قال: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ الله فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قالَ: نَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هٰكَذَا وَبَسَطَهُما بَسْطًا ثُمَّ قال: هٰكَذَا رأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ.

تخريج: [ضعيف] أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب الملتزم، ح:٢٩٦٢ من حديث المثنى بن الصباح به وهو متروك الحديث كما قال النسائي وغيره وتابعه ابن جريج عند البيهقي: ٥/ ٩٢، ٩٣ وهو لم يسمعه من عمرو ابن شعيب.

١٩٠٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا السَّائِبُ بنُ عُمَرَ الْمَخْزُومِيُّ قالَ: حدثني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بن السَّائِبِ عن أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابنَ عَبَّاسٍ فَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ، فَيَقُولُ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ: أُنْبِئْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي هٰهُنَا؟،

فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٣٩٠١ وأحمد:٣/٤١٠ عن يحيى القطان به ❊ محمد بن عبدالله بن السائب: مجهول (تقريب).

(المعجم ٥٥) - بَابُ أَمْرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (التحفة ٥٦)

١٩٠١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عنْ هِشَامِ ابن عُرْوَةَ؛ ح: وَحدثنا ابنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عنْ مَالِكٍ، عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ أَنَّهُ قالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ الله عَزَّوَجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]؟ فَما أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. قالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا: كَلَّا لَوْ كَانَ كما تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أن لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ في الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَتَطَوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَنْزَلَ الله عَزَّوَجلَّ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

تخريج: أخرجه البخاري، العمرة، باب: يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، ح:١٧٩٠ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى):١/٣٧٣ ورواه مسلم، ح:١٢٧٧ من حديث هشام بن عروة به بألفاظ أخرى نحو المعنىٰ.

١٩٠٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ بنُ أبي خَالِدٍ عنْ عَبْدِ الله بن أبي أَوْفَى: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ فَطَافَ بالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقِيلَ لِعَبْدِ الله: أَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قال: لَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من لم يدخل الكعبة، ح:١٦٠٠ عن مسدد، ومسلم، الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... إلخ، ح:١٣٣٢ من حديث إسماعيل بن أبي خالد به.

١٩٠٣- حَدَّثَنا تَمِيمُ بنُ الْمُنْتَصِرِ: أخبرنا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ: أخبرنا شَرِيكٌ عنْ إسْمَاعِيلَ ابن أبي خالِدٍ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ أبي أوْفَى بِهٰذَا الحَدِيثِ زَادَ: ثُمَّ أتَى الصَّفَا وَالمَرْوَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٥/١٠٢ من حديث أبي داود به ❊ شريك القاضي عنعن.

١٩٠٤- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن كَثِيرِ بنِ جُمْهَانَ: أَنَّ رَجُلًا قالَ لِعَبْدِ الله بنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ: يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! إنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ؟ قال: إنْ أَمْشِي فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْشِي وَإنْ أَسْعَى فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْعَى وَأنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الحج، باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة، ح:٨٦٤ والنسائي، ح:٢٩٧٩ وابن ماجه، ح:٢٩٨٨ من حديث عطاء بن السائب به وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(المعجم ٥٦) - بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٥٧)

١٩٠٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمانُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيَّانِ، وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ الْكَلِمَةَ وَالشَّيْءَ قالُوا: أخبرنا حاتِمُ ابنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُحمَّدٍ عنْ أبِيهِ قالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ؟ حَتَّى انْتَهَى إلَيَّ فَقُلْتُ: أنَا مُحمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ فَأهْوَى بِيَدِهِ إلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الأعْلَى ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ.

فَقالَ: مَرْحَبًا بِكَ وَأَهْلًا يا ابْنَ أخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ في نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا يَعْني ثَوْبًا مُلَفَّقًا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، فَصَلَّى بِنَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى المِشْجَبِ، فَقُلْتُ: أخْبِرْنِي عن حَجَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقال بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، ثُمَّ قال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أُذِّنَ في النَّاسِ في الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ الله ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحمَّدَ بنَ أبي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقال: «اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَاحْرِمِي»، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْواءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. قال جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعن يَمِينِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ وَعن يَسَارِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ! اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ الله ﷺ تلْبِيَتَهُ. قال جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ

إبراهِيمَ فَقَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قال: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: قال ابنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَانُ: وَلا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عن النَّبيِّ ﷺ. قال سُلَيْمَانُ: وَلا أَعْلَمُهُ إِلَّا قالَ: [كان] رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ وَبِقُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ» فَبَدَأَ بالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ الله وَوَحَّدَهُ وَقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير، لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ وَقال مِثْلَ هٰذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إلى المَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ في بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى، حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ، فَصَنَعَ عَلَى المَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى المَرْوَةِ قال: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَمَنْ كَان مِنْكُم لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبيَّ ﷺ، وَمَنْ كان مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بنُ جُعْشُم فقال: يَارَسُولَ الله! أَلِعَامِنَا هٰذَا أم لِلأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابِعَهُ في الأُخْرَى ثُمَّ قال: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ في الْحَجِّ» هٰكذَا مَرَّتَيْنِ، «لا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ، لا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ». قال: وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ

عَلَيْهَا السَّلَامُ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا وَقال: مَنْ أَمَرَكِ بِهذَا؟ قَالَتْ: أَبِي. قال: وكَان عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ يقُولُ بالْعِرَاقِ: ذَهَبْتُ إلى رَسُولِ الله ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا في الأمْرِ الَّذِي صَنَعَتْهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ الله ﷺ في الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهذَا، فقال: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قال: قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ. قال: «فإنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحْلِلْ». قال: فكَان جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ مِائَةً. فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. قال: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إلى مِنًى أَهَلُّوا بالْحَجِّ، فَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرٍ فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الْحَرَام بالمُزْدَلِفَةِ كما كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَال: «إنَّ دِمَاءَكُم وَأَمْوَالَكُم عَلَيْكُم حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هٰذَا في شَهْرِكُم هٰذَا في بَلَدِكُم هٰذَا أَلَا إنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا. دَمُ»

- قالَ عُثْمانُ: «دَمُ ابنِ رَبِيعَةَ». وَقال سُلَيْمانُ: «دَمُ رَبِيعَةَ بنِ الحارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ». وَقال بَعْضُ هٰؤلَاءِ: كانَ مُسْتَرْضَعًا في بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. «وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانا رِبَا عَبَّاسِ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ فإنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللهَ في النِّسَاء فَإنَّكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَإنَّ لَكُم عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فإنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوفِ، وَإنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُم ما لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ الله وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي، فَما أَنْتُمْ قائِلُون؟» قالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ثُمَّ قالَ بِإصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ». ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ، وقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ!» كُلمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإقَامَتَيْنِ. قال عُثْمانُ: وَلم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اتَّفَقُوا. ثُمَّ اضْطجَعَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ. - قال سُلَيْمَانُ بِنِدَاءٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ. قال عُثْمانُ وَسُلَيْمانُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ. زَادَ عُثْمانُ: وَوَحَّدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا. ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ، وكَانَ رَجلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ حَتى أَتَى مُحَسِّرًا فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إلى الْجَمرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ التي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى المَنْحَرِ فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، يقُولُ مَا بَقِيَ وَأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فأَكَلَا مِنْ لَحْمِها وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. قال سُلَيْمانُ: ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فقال: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُم النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُم لَنَزَعْتُ مَعَكُم» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح:١٢١٨ من حديث حاتم بن إسماعيل به مطولًا.

١٩٠٦- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ يَعْني ابنَ بِلَالٍ؛ **ح**: وحَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ المَعْنَى وَاحِدٌ عن جَعْفَرِ بنِ مُحمَّدٍ، عن أبيهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ وَلم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا الحدِيثُ أَسْنَدَهُ حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ في الحدِيثِ الطَّوِيلِ، وَوَافَقَ حَاتِمَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عن جَعْفَرٍ، عن أبيهِ، عن جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قال: فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بأَذَانٍ وَإِقَامةٍ. [قَالَ أبو داوُدَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: أخطأَ حَاتِمٌ في هٰذا الحديث الطَّوِيلِ].

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق وأخرجه البيهقي:١/ ٤٠٠ من حديث أبي داود به.

١٩٠٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا جَعْفَرٌ: حَدَّثَنا أبي عن جَابرٍ قال: ثُمَّ قال النَّبيُّ ﷺ: «قَدْ نَحَرْتُ هٰهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»، وَوَقَفَ بِعَرفَةَ فقال: «قَدْ وَقَفْتُ هٰهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، وَوَقَفَ بالْمُزْدَلِفَةِ وقال: «قد وقَفْتُ هٰهُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، ح:١٢١٨/ ١٤٩ من حديث جعفر بن محمد به وهو في مسند أحمد:٣/ ٣٢٠.

١٩٠٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن جَعْفَرٍ بإِسْنَادِهِ زادَ: «فَانْحَرُوا في رِحَالِكُم».

تخريج: أخرجه مسلم من حديث حفص بن غياث به، وانظر الحديث السابق.

١٩٠٩- حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عن جَعْفَرٍ: حَدَّثَني أَبِي عن جَابِرٍ فَذَكَرَ هٰذَا الحدِيثَ، وَأَدْرَجَ في الحدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] قال: فَقَرَأَ فِيهِمَا بالتَّوْحِيدِ وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]. وقال فِيهِ: قال عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ بالْكُوفَةِ قال أَبِي: هٰذَا الْحَرْفُ لم يَذْكُرْهُ جابرٌ فَذَهَبْتُ مُحَرِّشًا، وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا.

تخريج: [صحيح] وانظر، ح:١٩٠٥ وهذا طرف منه.

(المعجم ٥٧) - بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

(التحفة ٥٨)

١٩١٠- حَدَّثَنا هَنَّادٌ عنْ أبي مُعَاوِيَةَ، عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بالمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ. قالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ الله تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُم يُفِيضَ مِنْهَا، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩].

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب: في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ ح:١٢١٩ من حديث أبي معاوية الضرير والبخاري، التفسير، باب: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ ح:٤٥٢٠ من حديث هشام بن عروة به.

(المعجم ٥٨) - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى

(التحفة ٥٩)

١٩١١- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا الأَحْوَصُ بنُ جَوَّابٍ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ عنْ سلَيْمانَ الأَعْمَشِ، عنِ الْحَكَمِ، عنْ مِقْسَمٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها، ح:٨٨٠ من حديث سليمان الأعمش به وله شواهد عند ابن ماجه، ح:٣٠٠٥ وغيره.

١٩١٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا إسْحَاقُ الأَزْرَقُ عن سُفْيَانَ، عنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ قالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخبِرْني بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عن رَسُولِ الله ﷺ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قالَ: بِمِنًى قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قالَ: بالأَبْطَحِ، ثُمَّ قالَ: افْعَلْ كما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، ح:١٧٦٣ ومسلم، الحج، باب استحباب نزول المحصب يوم النفر ... إلخ، ح:١٣٠٩ من حديث إسحاق الأزرق به.

(المعجم ٥٩) - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ

(التحفة ٦٠)

١٩١٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنا أبي عن ابْن إِسْحَاقَ: حَدَّثني نَافِعٌ عن ابن عُمَرَ قال: غَدَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ الله ﷺ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى المَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ.

تخريج: [إسناده حسن] وهو في مسند أحمد:٢/ ١٢٩.

(المعجم ٦٠) - بَابُ الرَّوَاحِ إِلَى عَرَفَةَ

(التحفة ٦١)

١٩١٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ عن سَعِيدِ بنِ

حَسَّانٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: لَمَّا أَنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إلى ابنِ عُمَرَ: أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرُوحُ في هٰذَا الْيَوْمِ؟ قال: إِذَا كانَ ذٰلِكَ رُحْنَا، فَلَمَّا أَرَادَ ابنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ قال: قالُوا: لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ. قال: أَزَاغَتْ؟ قالُوا: لَمْ تَزِغْ أَوْ زاغَت. قال: فَلَمَّا قالُوا: قَدْ زَاغَتْ ارْتَحَلَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب المنزل بعرفة، ح:٣٠٠٩ من حديث وكيع به وهو في مسند أحمد:٢/٢٥ * سعيد بن حسان الحجازي مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان، وحديث مسلم، ح:١٢١٨ يغني عنه.

(المعجم ٦١) - **بَابُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ** (التحفة ٦٢)

١٩١٥- حَدَّثَنا هَنَّادٌ عن ابن أبي زَائِدَةَ: أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عن أبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قال: رأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ بِعَرَفَةَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٥/٤٣٠ عن سفيان بن عيينة به * رجل من بني ضمرة: لم أعرفه.

١٩١٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عن سَلَمَةَ بنِ نُبَيْطٍ، عن رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ، عن أَبِيهِ نُبَيْطٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وللحديث لون آخر عند النسائي، ح:٣٠١٠ وابن ماجه، ح:١٢٨٦ سقط من روايتهما "رجل من الحي مجهول" والحديث الآتي يغني عنه.

١٩١٧- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَني الْعَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ: قال هَنَّادٌ عن عَبْدِ المَجِيدِ أبي عَمْرٍو: حَدَّثَني خَالِدُ بنُ الْعَدَّاءِ بنِ هَوْذَةَ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْم عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ في الرِّكَابَيْنِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ الْعَلَاءِ عن وَكِيعٍ كما قال هَنَّادٌ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٥/٣٠ عن وكيع به.

١٩١٨- حَدَّثَنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو عن الْعَدَّاءِ بنِ خَالِدٍ بِمَعْنَاهُ.

تخريج: **[حسن]** انظر الحديث السابق.

(المعجم ٦٢) - **بَابُ مَوْضِعِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ**
(التحفة ٦٣)

١٩١٩- حَدَّثَنا ابنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو يَعْني ابنَ دِينَارٍ، عن عَمْرِو بنِ عَبْدِ الله بنِ صَفْوانَ، عن يَزِيدَ بنِ شَيْبَانَ قال: أَتَانَا ابنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرفَةَ في مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو عن الإِمَامِ، فقال: أَمَا إِنِّي رَسُولُ رسولِ الله ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: «قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكم، فإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبراهِيمَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها، ح:٨٨٣ والنسائي، ح:٣٠١٧ وابن ماجه، ح:٣٠١١ من حديث سفيان به وقال الترمذي:"حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة، ح:٢٨١٨ والحاكم:١/٤٦٢ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٦٣) - **بَابُ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ**
(التحفة ٦٤)

١٩٢٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ؛ ح: وحدثنا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ: حَدَّثَنا عُبَيْدَةُ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ الأَعْمَشُ المَعْنَى عن الْحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ فقال: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُم بالسَّكِينَةِ فإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بإيجَافِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ»

قال: فما رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا. زَادَ وَهْبٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ وَقال: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» قال: فما رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنًى.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ١/٢٦٩ من حديث سفيان الثوري به وأصله متفق عليه، البخاري، الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل . . . إلخ، ح:١٦٧٨، ومسلم، الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى . . . إلخ، ح:١٢٩٣ * الأعمش والحكم بن عتيبة مدلسان وعنعنا وحديث البخاري ومسلم يغني عنه.

١٩٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ؛ ح: وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ: حَدَّثَنَا إبراهِيمُ ابنُ عُقْبَةَ: أخبرني كُرَيْبٌ: أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ قُلتُ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ الله ﷺ؟ قال: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمُعَرَّسِ فَأَنَاخَ رَسُولُ الله ﷺ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ وما قال: أَهْرَاقَ الْمَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا. قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! الصَّلَاةُ؟. قال: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». قال: فَرَكِبَ حتى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ في مَنَازِلِهِم وَلم يَحُلُّوا حتى أَقَامَ الْعِشَاءَ وَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ. زَادَ مُحَمَّدٌ في حَدِيثِهِ قال: قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قال: رَدِفَهُ الْفَضْلُ وَانْطَلَقْتُ أَنَا في سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، ح:١٢٨٠/ ٢٧٩ بعد حديث:١٢٨٥ من حديث زهير به.

١٩٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَيَّاشٍ، عن زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ، عن أَبِيهِ، عن عُبَيْدِالله ابنِ أبي رَافِعٍ، عن عَلِيٍّ قال: ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْنِقُ على نَاقَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا لا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيقُولُ: «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ!» وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، ح:٨٨٥ من حديث سفيان الثوري به وقال: "حسن صحيح" * سفيان الثوري مدلس وعنعن، وحديث أحمد:١/ ٧٦، ح:٥٦٤ يغني عنه.

١٩٢٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ أَنَّهُ قال: سُئِلَ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَان رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قال: كان يَسِيرُ الْعَنَقَ، فإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قال هِشَامٌ: النَّصُّ: فَوْقَ الْعَنَقِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، ح:١٦٦٦ من حديث مالك ومسلم، الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة . . . إلخ، ح:١٢٨٦ من حديث هشام بن عروة به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٣٩٢.

١٩٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عن ابنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي إبراهِيمُ بنُ عُقْبَةَ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، عن أُسَامَةَ قال: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَقَعتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] وهو في مسند أحمد:٥/ ٢٠٢.

١٩٢٥(أ) - حدثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ، عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَان بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَال فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. قُلْتُ لهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقال: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ

فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاها ولَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ح:١٦٧٢ ومسلم، الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... إلخ، ح:١٢٨٠ بعد، ح:١٢٨٥ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٤٠٠، ٤٠١.

١٩٢٥(ب) - [حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال: حَدَّثَنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ قال: حَدَّثَنا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ: أخبرنا إِبراهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ: أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ عَاصِمِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ رَضِيَ الله عَنْهُ يقولُ: أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حتى أَتَى جَمْعًا].

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٤/ ٣٨٩ عن روح بن عبادة به.

(المعجم ٦٤) - بَابُ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ (التحفة ٦٥)

١٩٢٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... إلخ، ح:٧٠٣ بعد، ح:١٢٨٧ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٤٠٠ (رواية أبي مصعب:٣٧٢).

١٩٢٧- حَدَّثَنا ابنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقال: بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

قال أَحْمَدُ قال وَكِيعٌ: صَلَّى كلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، ح:١٦٧٣ من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب به وهو في مسند أحمد بن حنبل:٢/ ١٥٧.

١٩٢٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا شَبَابَةُ؛ ح: وحدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ المَعْنَى: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ عن ابنِ أَبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابنِ حَنْبَلٍ، عن حَمَّادٍ وَمَعْنَاهُ قال: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلم يُنَادِ فِي الأُولَى، وَلم يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

قال مَخْلَدٌ: لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:١/ ٤٠١ من حديث أبي داود به، وانظر الحديث السابق.

١٩٢٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أنبأنا سُفْيَانُ عن أبي إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الله بنِ مَالِكٍ قال: صَلَّيْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ المَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فقال لَهُ مَالِكُ بنُ الْحَارِثِ: مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ؟ قال: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في هٰذَا المَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ح:٨٨٧ من حديث سفيان الثوري به وقال: "حسن صحيح" * أبو إسحاق عنعن، والحديث السابق:١٩٢٧ يغني عنه.

١٩٣٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابنَ يُوسُفَ عن شَرِيكٍ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ الله بنِ مَالِكٍ قالَا: صَلَّيْنَا مَعَ ابنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَى ابنِ كَثِيرٍ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق وأخرجه مسلم من حديث أبي إسحاق به ورواه البيهقي:١/ ٤٠١ من حديث أبي داود به.

١٩٣١- حَدَّثَنا ابنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عن إِسْمَاعِيلَ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: أَفَضْنَا مَعَ ابنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمْعًا صَلَّى بِنَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا

وَاثْنَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال لَنا ابنُ عُمَرَ: هٰكَذَا صَلَّى بِنا رَسُولُ الله ﷺ في هٰذَا المَكَانِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه مسلم، ح:١٢٨٨ من حديث إسماعيل به، وانظر، ح:١٩٢٩.

١٩٣٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ: حَدَّثَني سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ قالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ ابنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: شَهِدْتُ ابنَ عُمَرَ صَنَعَ في هٰذَا المَكَانِ مِثْلَ هٰذَا، وَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هٰذَا في هذَا المَكَانِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٢٨٨/١٢٨٨ من حديث شعبة به، وانظر، ح:١٩٢٩.

١٩٣٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنا أَشْعَثُ بنُ سُلَيْم عنْ أبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى المُزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا المُزْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا المَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَال: الصَّلَاةُ، فَصلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عِلَاجُ بنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَنِ ابن عُمَرَ، فَقِيلَ لابن عُمَرَ في ذٰلِكَ؟ فَقَال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ هٰكَذَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي:٤٠١/١ من حديث أبي داود به.

١٩٣٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ أنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بنِ زِيَادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ عن الْأَعْمَشِ، عن عُمَارَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن يَزِيدَ، عن ابن مَسْعُودٍ قال: ما رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِها إِلَّا بِجَمْعٍ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْغَدِ قَبْل وَقْتِهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ... إلخ، ح:٢٩٢/١٢٨٩ من حديث أبي معاوية الضرير والبخاري، الحج، باب من يصلي الفجر بجمع؟، ح:١٦٨٢ من حديث الأعمش به.

١٩٣٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى ابنُ آدَم: حدثنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَيَّاشٍ، عن زَيْدِ بن عَلِيٍّ، عن أَبِيهِ، عن عُبَيْدِالله ابن أبي رَافِعٍ، عن عَلِيٍّ قال: فَلَمَّا أَصْبَحَ، يَعْني النَّبيَّ ﷺ، وَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ فقال: «هٰذَا قُزَحُ وَهُوَ المَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَنَحَرْتُ هٰهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فانْحَرُوا في رِحَالِكُم».

تخريج: [إسناده ضعيف] وأخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، ح:٨٨٥ من حديث سفيان وابن ماجه، ح:٣٠١٠ من حديث يحيى بن آدم به وانظر، ح:١٩٢٢ * سفيان الثوري مدلس وعنعن.

١٩٣٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ غياثٍ عن جَعْفَرِ بنِ مُحمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «وَقَفْتُ هٰهُنَا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هٰهُنَا بِجَمْعٍ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هٰهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فانْحَرُوا في رِحَالِكُمْ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد:٤١٨/٢٤ من حديث أبي داود به.

١٩٣٧- حَدَّثَنا الحسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا أبُو أُسَامَةَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن عَطَاءٍ قال: حَدَّثَني جابرُ بنُ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وكلُّ مِنًى مَنْحَرٌ وكلُّ المُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وكلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب الذبح، ح:٣٠٤٨ من حديث أسامة بن زيد به.

١٩٣٨- حَدَّثَنا ابنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن أبي إِسْحَاقَ، عن [عَمْرِو] بنِ مَيْمُونٍ قال: قال

عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لا يُفِيضُونَ حتى يَرَوُا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرَ، فَخالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ.

تخريج: أخرجه البخاري، مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، ح:٣٨٣٨ من حديث سفيان الثوري به.

(المعجم ٦٥) - بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ (التحفة ٦٦)

١٩٣٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ: أخبرني عُبَيْدُالله بنُ أبي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يقُولُ: أنا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ في ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل ... إلخ، ح:١٦٧٨ ومسلم، الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى ... إلخ، ح:١٢٩٣ من حديث سفيان بن عيينة به وهو في مسند أحمد:١/ ٢٢٢.

١٩٤٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيانُ: حَدَّثَنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عن الحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قَدَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أفخاذَنا وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ! لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اللَّطْحُ: الضَّرْبُ اللَّيِّنُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، ح:٣٠٢٥ والنسائي، ح:٣٠٦٦ من حديث سفيان الثوري به وسنده ضعيف * "الحسن العرني ثقة أرسل عن ابن عباس" (تقريب) وللحديث شواهد ضعيفة.

١٩٤١- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عن حَبيبٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيأْمُرُهُمْ يَعْنِي: لا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ، حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، ح:٣٠٦٧ من حديث حبيب به وعنعن.

١٩٤٢- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن الضَّحَّاكِ يَعْني ابنَ عُثْمانَ، عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّها قالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وكَانَ ذٰلِكَ الْيَومُ، الْيَومَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ الله ﷺ - تَعْنِي عِنْدَها.

تخريج: [إسناده حسن] انفرد به أبو داود.

١٩٤٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ: أخبرني عَطَاءٌ: أخبرني مُخْبِرٌ عن أَسْمَاءَ: أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ. قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ، قالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، مناسك الحج، باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى، ح:٣٠٥٣ من حديث عطاء بن أبي رباح به، ورواه البيهقي:٥/ ١٣٣ من طريق أبي داود به * المخبر هو مولى أسماء: عبدالله بن كيسان.

١٩٤٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَني أبو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فأَوضَعَ في وَادِي مُحَسِّرٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، مناسك الحج، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة، ح:٣٠٢٤ من حديث سفيان الثوري به ورواه مسلم، ح:١٢٩٩ عن أبي الزبير به مختصرًا جدًّا * أبو الزبير عنعن.

(المعجم ٦٦) - بَابُ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ (التحفة ٦٧)

١٩٤٥- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنا هِشَامٌ يَعْنِي ابنَ الْغَازِ: حَدَّثَنا نَافِعٌ

عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ في الْحَجَّةِ الَّتي حَجَّ فقال: «أيُّ يَوْم هٰذَا؟» قالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قال: «هٰذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب الخطبة يوم النحر، ح:٣٠٥٨ من حديث هشام بن الغاز به وعلقه البخاري، ح:١٧٤٢ وصححه الحاكم:٢/ ٢٣١ ووافقه الذهبي.

١٩٤٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ، أَنَّ الحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ: أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَني حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: بَعَثَني أَبُو بَكْرٍ في مَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفَ بالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الحجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالحَجُّ الْأَكْبَرُ: الحجُّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجزية والموادعة، باب: كيف ينبذ إلى أهل العهد، ح:٣١٧٧ عن أبي اليمان الحكم ابن نافع ومسلم، الحج، باب: لا يحج البيت مشرك ولا يطوف... إلخ، ح:١٣٤٧ من حديث الزهري به.

(المعجم ٦٧) - **بَابُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ**

(التحفة ٦٨)

١٩٤٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ عن مُحمَّدٍ، عن أبي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ في حَجَّتِهِ فقال: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

تخريج: [إسناده صحيح] وهو متفق عليه، انظر الحديث الآتي وأخرجه النسائي في الكبرى، ح:٤٢١٥ من حديث إسماعيل ابن علية به.

١٩٤٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَيَّاضٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّاب: حَدَّثَنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عن مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن ابنِ أبي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمَّاهُ ابنُ عَوْنٍ فقالَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ في هٰذَا الحدِيثِ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب حجة الوداع، ح:٤٤٠٦ ومسلم، القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال من حديث عبدالوهاب الثقفي به.

(المعجم ٦٨) - **بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ**

(التحفة ٦٩)

١٩٤٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ: حَدَّثَني بُكَيْرُ بنُ عَطاءٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ قال: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَجاءَ ناسٌ - أَوْ نَفَرٌ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ الله ﷺ كَيْفَ الحجُّ؟ فأَمَرَ رَجُلًا فَنادَى: «الحجُّ: الحجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ، مَنْ جاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ أَيَّامُ مِنًى ثَلاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». قال: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذٰلِكَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ عن سُفْيَانَ قال: «الحجُّ، الحجُّ» مَرَّتَينِ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عن سُفْيَانَ قال: «الحجُّ» مَرَّةً.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ح:٨٨٩، ٨٩٠ والنسائي، ح:٣٠١٩ وابن ماجه، ح:٣٠١٥ من حديث سفيان الثوري به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٨٢٣ والحاكم:١/ ٢٧٨، ٤٦٣، ٤٦٤ ووافقه الذهبي.

١٩٥٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا عَامِرٌ: أخبرني عُرْوَةُ بنُ

مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بالمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَارَسُولَ الله! مِن جَبَلَيْ طَيٍّ أَكَلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَالله! ما تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنا هٰذِهِ الصَّلاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ح:٨٩١ والنسائي، ح:٣٠٤٢ وابن ماجه، ح:٣٠١٦ من حديث إسماعيل به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة، ح:٢٨٢٠ وابن حبان (الإحسان): ٣٨٣٩، ٣٨٤٠ والحاكم: ١/ ٤٦٣ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٦٩) - بَابُ النُّزُولِ بِمِنًى (التحفة ٧٠)

١٩٥١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عن مُحمَّدِ بنِ إبراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُعاذٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى وَنَزَّلَهُمْ مَنازِلَهُمْ، فقال: «لِيَنْزِلِ المُهاجِرُونَ هٰهُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، «والأَنْصارُ هٰهُنَا»، وَأَشَارَ إِلى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي: ٥/ ١٣٨ من حديث أبي داود به وهو في مسند أحمد: ٤/ ٦١و ٥/ ٣٧٤.

(المعجم ٧٠) - بَابٌ: أَيُّ يَوْمٍ يَخْطُبُ بِمِنًى (التحفة ٧١)

١٩٥٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلاءِ: حَدَّثَنا ابنُ المُبَارَكِ عن إبراهِيمَ بنِ نَافِعٍ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن أَبِيهِ، عن رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٥/ ١٥١ من حديث أبي داود به، وأحمد: ٥/ ٣٧٠ من حديث إبراهيم بن نافع به * ابن أبي نجيح مدلس وعنعن.

١٩٥٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنا رَبِيعَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حُصَيْنٍ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَرَّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ - وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ في الْجَاهِلِيَّةِ - قالتْ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فقال: «أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟» قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ قال عَمُّ أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ: أَنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

تخريج: [حسن] أخرجه البخاري، في «خلق أفعال العباد»، ح:٣٩٨ عن أبي عاصم به مختصرًا ورواه البيهقي: ٥/ ١٥١، ١٥٢ وابن سعد في «الطبقات»: ٨/ ٣٣٠ مطولًا وصححه ابن خزيمة: ٢٩٧٣ من حديث محمد بن بشار به.

(المعجم ٧١) - بَابُ مَنْ قَالَ: خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ (التحفة ٧٢)

١٩٥٤- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي الْهِرْمَاسُ بنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ يَوْمَ الأَضْحٰى بِمِنًى.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٣/ ٤٨٥ والنسائي في الكبرى، ح:٤٠٩٥ من حديث عكرمة به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٩٥٣ وابن حبان، ح:١٠١٦.

١٩٥٥- حَدَّثَنا مُؤَمَّلٌ يَعني ابنَ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيَّ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنا ابنُ جابِرٍ: حَدَّثَنا سُلَيْمُ بنُ عامِرٍ الْكَلَاعِيُّ سَمِعْتُ أبا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ الله ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي: ٥/ ١٤٠

من حديث أبي داود به وصححه ابن الجارود، ح:٩٤٩ وأصله عند الترمذي، ح:٦١٦ وقال: "حسن صحيح".

(المعجم ٧٢) - **بَابٌ: أَيُّ وَقْتٍ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ** (التحفة ٧٣)

١٩٥٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا مَرْوَانُ عن هِلَالِ بنِ عَامِرٍ الْمُزَنِيِّ: حَدَّثَني رَافِعُ بنُ عَمْرٍو الْمُزَنِيُّ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٤٠٩٤ من حديث مروان بن معاوية الفزاري به وصرح بالسماع وتابعه يعلى بن عبيد، وانظر، ح:٤٠٧٣.

(المعجم ٧٣) - **بَابُ مَا يَذْكُرُ الْإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ بِمِنًى** (التحفة ٧٤)

١٩٥٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ ما يَقُولُ وَنَحْنُ في مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَناسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قال: «بِحَصَى الْخَذْفِ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا في مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذٰلِكَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، مناسك الحج، باب ما ذكر في منًى، ح:٢٩٩٩ من حديث عبدالوارث به وانظر، ح:١٩٥١.

(المعجم ٧٤) - **بَابٌ: يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى** (التحفة ٧٥)

١٩٥٨- حَدَّثَنا أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَني حَرِيزٌ - أَوْ أَبُو حَرِيزٍ الشَّكُّ مِنْ يَحْيَى - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ فَرُّوخَ يَسْأَلُ ابنَ عُمَرَ قال: إِنَّا نَتَبَايَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ؟ فقال: أَمَّا رَسُولُ الله ﷺ فَبَاتَ بِمِنًى وَظَلَّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٥/ ١٥٣ من حديث أبي داود به * حريز أو أبو حريز: مجهول كما في «التقريب» وغيره.

١٩٥٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا ابنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فأذِنَ لَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منًى؟، ح:١٧٤٥ ومسلم، الحج، باب وجوب المبيت بمنًى ليالي أيام التشريق ... إلخ، ح:١٣١٥ من حديث ابن نمير به وانظر، ح:٢٠٢٥.

(المعجم ٧٥) - **بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى** (التحفة ٧٦)

١٩٦٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ ابنَ غِيَاثٍ حدَّثاهم وَحَدِيثُ أبي مُعَاوِيَةَ أَتَمُّ، عن الأَعْمَشِ، عن إبراهِيمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ قال: صَلَّى عُثْمانُ بِمِنًى أَرْبَعًا، فقال عَبْدُ الله: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أبي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ - زَادَ عن حَفْصٍ: وَمَعَ عُثْمانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا - زَادَ مِنْ هٰهُنَا عن أبي مُعَاوِيَةَ - ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قال الأَعْمَشُ: فَحَدَّثَني مُعَاوِيَةُ ابنُ قُرَّةَ عن أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ الله صَلَّى أَرْبَعًا؟! قال: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبعًا؟! قال: الْخِلَافُ شَرٌّ.

تخريج: أخرجه البخاري، التقصير، باب الصلاة بمنًى، ح:١٠٨٤ ومسلم، صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنًى، ح:٦٩٥ من حديث الأعمش به * حديث معاوية بن قرة عن أشياخه غير متفق عليه.

١٩٦١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمنًى أرْبعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحَجِّ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** السند منقطع * الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

١٩٦٢- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن أبي الأَحْوَصِ، عن المُغِيرَةِ، عن إبراهِيمَ قال: إِنَّ عُثْمانَ صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** السند منقطع * ومغيرة بن مقسم عنعن.

١٩٦٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ قال: لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمانُ الْأَمْوَالَ بالطَّائِفِ وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا، قال: ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** السند منقطع، انظر، ح:١٩٦١.

١٩٦٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ، عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عامَئِذٍ، فَصَلَّى بالنَّاسِ أَرْبعًا لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٣/١٤٤ من حديث أبي داود به، والسند منقطع كما تقدم، ح:١٩٦١.

(المعجم ٧٦) - **بَابُ الْقَصْرِ لِأَهْلِ مَكَّةَ**

(التحفة ٧٧)

١٩٦٥- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَني حارِثَةُ بنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ - وكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْدَالله بنَ عُمَرَ - قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِمنًى وَالنَّاسُ أَكْثَرَ ما كَانُوا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: حارِثَةُ مِنْ خُزَاعَةَ وَدَارُهُمْ بمَكَّةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنًى، ح:٦٩٦ من حديث زهير والبخاري، التقصير، باب الصلاة بمنًى، ح:١٠٨٣ من حديث أبي إسحاق السبيعي به.

(المعجم ٧٧) - **بَابٌ: فِي رَمْيِ الْجِمَارِ**

(التحفة ٧٨)

١٩٦٦- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَني عَلِيُّ ابنُ مُسْهِرٍ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ: أخبرنا سُلَيْمانُ ابنُ عَمْرِو بنِ الْأَحْوَصِ عن أُمِّهِ قالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ راكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عن الرَّجُلِ؟ فقالُوا: الْفَضْلُ بنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «ياأَيُّهَا النَّاسُ! لا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وأخرجه ابن ماجه، المناسك، باب: من أين ترمى جمرة العقبة؟ ح:٣٠٣١ من حديث علي ابن مسهر به * يزيد ضعيف تقدم حاله: ١٤٧٤.

١٩٦٧- حَدَّثَنا أبُو ثَوْرٍ إبراهِيمُ بنُ خَالِدٍ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ قالَا: حَدَّثَنا عَبِيدَةُ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيادٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ عَمْرِو بنِ الْأَحْوَصِ، عن أُمِّهِ قالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ راكِبًا، وَرَأَيْتُ بَيْنَ أصابِعِهِ حَجَرًا فَرَمَى، وَرَمَى النَّاسُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر الحديث السابق.

١٩٦٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ أبي زِيادٍ بإِسْنَادِهِ في هٰذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: وَلم يَقُمْ عِنْدَها.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديثين السابقين.

١٩٦٩- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله يَعني ابنَ عُمَرَ عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ في الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ماشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٥/ ١٣١ من حديث أبي داود به، ورواه الترمذي، ح:٩٠٠ من حديث عبيدالله بن عمر عن نافع به.

١٩٧٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيى ابنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ: أخبرني أبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ». قال: «لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هٰذِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا ... إلخ، ح:١٢٩٧ من حديث ابن جريج به.

١٩٧١- حَدَّثَنا ابنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ: أخبرني أبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يقُولُ: رأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، فَأَمَّا بَعْدَ ذٰلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، ح:١٢٩٩ من حديث ابن جريج به وعلقه البخاري قبل، ح:١٧٤٦.

١٩٧٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن مِسْعَرٍ، عن وَبَرَةَ قال: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قال: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فارْمِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، فقال: كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ، فإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب رمي الجمار، ح:١٧٤٦ من حديث مسعر به.

١٩٧٣- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ، المعنى، قالا: حَدَّثَنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْقَاسِمِ، عن أبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها قالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَع كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٦/ ٩٠ عن علي بن بحر به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٩٥٦، ٢٩٧١ وابن حبان، ح:١٠١٣ والحاكم على شرط مسلم:١/ ٤٧٧، ٤٧٨ ووافقه الذهبي * محمد بن إسحاق صرح بالسماع عند ابن حبان.

١٩٧٤- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ، المعنى، قالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ، عن إبراهِيمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عن يَسَارِهِ وَمِنًى عن يَمِينِهِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقال: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات، ح:١٧٤٨ عن حفص بن عمر، ومسلم، الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ... إلخ، ح:١٢٩٦ من حديث شعبة به.

١٩٧٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ؛ ح: وحَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني مَالِكٌ عن عَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرِ ابنِ مُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أَبِيهِ، عن أبي

الْبَدَّاحِ بنِ عَاصِمٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لرِعَاءِ الْإِبِلِ في الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا، ح:٩٥٥ والنسائي، ح:٣٠٧٠ وابن ماجه، ح:٣٠٣٦، ٣٠٣٧ من حديث عبدالله بن أبي بكر به وهو في الموطإ (يحيى):١/٤٠٨ وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة، ح:٢٩٧٥ وابن حبان، ح:١٠١٥ والحاكم:١/ ٤٧٨، ٣/ ٤٢٠ ووافقه الذهبي.

١٩٧٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الله وَمُحمَّدٍ ابْنَيْ أبي بَكْرٍ، عن أبِيهِمَا، عن أبي الْبَدَّاحِ بنِ عَدِيٍّ، عن أبِيهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ للرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق وأخرجه البيهقي:٥/١٥١ من حديث أبي داود به.

١٩٧٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ الْحَارِث: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يقُولُ: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ، فقال: ما أَدْرِي أَرَمَاهَا رَسُولُ الله ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ؟.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، مناسك الحج، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار، ح:٣٠٨٠ من حديث خالد بن الحارث به.

١٩٧٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنا الْحَجَّاجُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُم جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، الْحَجَّاجُ لَمْ يَرَ الزُّهْرِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** من أجل الحجاج بن أرطاة وله لون آخر عند أحمد:٦/١٤٣ وابن خزيمة، ح:٢٩٣٧ وللحديث شواهد ضعيفة عند أحمد:١/٤٣ والبيهقي:٥/ ١٣٥ وغيرهما.

(المعجم ٧٨) - بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

(التحفة ٧٩)

١٩٧٩- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ! ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قالُوا: يَارَسُولَ الله! وَالمُقَصِّرِينَ قال: «اللَّهُمَّ! ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قالُوا: يَارَسُولَ الله! وَالمُقَصِّرِينَ. قال: «وَالمُقَصِّرِينَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ح:١٧٢٧ ومسلم، الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، ح:١٣٠١ من حديث مالك به وهو في الموطإ، (يحيى):١/ ٣٩٥.

١٩٨٠- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ يَعْني الْإِسْكَنْدَرَانِيَّ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَلَّقَ رَأْسَهُ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، ح:١٣٠٤ عن قتيبة، والبخاري، الحج، باب المغازي، باب حجة الوداع، ح:٤٤١٠، ٤٤١١ من حديث موسى بن عقبة به.

١٩٨١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا حَفْصٌ عن هِشَامٍ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رجَعَ إلى مَنْزِلِهِ بِمِنًى فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذَبَحَ، ثُمَّ دَعَا بالْحَلَّاقِ فأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ قال: «هٰهُنَا أَبُو طَلْحَةَ»، فَدَفَعَهُ إِلىٰ أَبي طَلْحَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ... إلخ، ح:١٣٠٥ عن أبي كريب محمد بن العلاء الهمداني به.

١٩٨٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ هِشَامٍ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلَبِيُّ وَعَمْرُو بنُ عُثْمانَ، المعنى، قالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ بإسْنَادِهِ بهذا قال فيه: قال لِلْحَالِقِ: «ابْدَأْ بالشِّقِّ الأَيْمَنِ فاحْلِقْهُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق، ح:٩١٢ من حديث سفيان به وقال: "حسن صحيح".

١٩٨٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: أخبرنا خَالِدٌ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى؟ فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فقال: إنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قال: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». قال: إنِّي أَمْسَيْتُ وَلم أَرْمِ، قال: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب: إذا رمى بعد ما أمسى ... إلخ، ح:١٧٣٥ من حديث يزيد بن زريع به.

١٩٨٤- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ: أخبرنا مُحمَّدُ بنُ بكرٍ: أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ قال: بَلَغَني عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بنِ عُثْمانَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْني أُمُّ عُثْمانَ بِنْتُ أبي سُفْيَانَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَيسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

تخريج: **[حسن]** انظر الحديث الآتي، وأخرجه البيهقي: ٥/ ١٠٤ من حديث أبي داود به.

١٩٨٥- حَدَّثَنَا أبو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ - ثِقَةٌ -: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جُبَيْرِ بن شَيْبَةَ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالتْ: أَخْبَرَتْني أُمُّ عُثْمانَ بِنْتُ أبي سُفْيَانَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الدارمي، ح:١٩١١ من حديث هشام بن يوسف به وابن جريج صرح بالسماع عنده، وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير: ٢/ ٢٦١.

(المعجم ٧٩) - بَابُ الْعُمْرَةِ (التحفة ٨٠)

١٩٨٦- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا عن ابن جُرَيْجٍ، عن عِكْرِمَةَ بن خَالِدٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

تخريج: أخرجه البخاري، العمرة، باب من اعتمر قبل الحج، ح:١٧٧٤ من حديث ابن جريج به.

١٩٨٧- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن ابن أبي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ وَمُحمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن عَبْدِ الله بنِ طَاوُسٍ، عن أبِيهِ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: وَالله! مَا أَعْمَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَائِشَةَ في ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذٰلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ، فإِنَّ هٰذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إذَا عَفَا الْوَبَرْ، وَبَرَأَ الدَّبَرْ، وَدَخَلَ صَفَرْ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ، فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد: ١/ ٢٦١ من حديث محمد بن إسحاق به وصرح بالسماع.

١٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عن إبراهِيمَ بن مُهَاجِرٍ، عن أبي بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعقِلٍ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً فَانْطَلَقَا يَمْشِيانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ فَقَالتْ: يارسُولَ الله! إنَّ عَلَيَّ حجةً وَإِنَّ لِأَبي مَعْقِلٍ بَكْرًا، قالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقَتْ جَعَلْتُهُ في سَبِيلِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فإنَّهُ في سَبِيلِ الله»، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله! إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ

وَسَقِمْتُ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِىءُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قالَ: «عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تُجْزِىءُ حَجَّةً».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٦/ ٣٧٥ من حديث أبي عوانة، والنسائي في الكبرى، ح: ٤٢٢٧ من حديث أبي بكر بن عبدالرحمن به * رسول مروان لم أعرفه، وأصل الحديث صحيح رواه أحمد: ٦/ ٤٠٦ بإسناد حسن: "عمرة في شهر رمضان تعدل حجة".

١٩٨٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حدثنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عنْ عِيسَى بنِ مَعْقِلِ بن أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ، أَسَدِ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَني يُوسُفُ بنُ عَبْدِ الله بنِ سَلَامٍ عنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ الله ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أبُو مَعْقِلٍ في سَبِيلِ الله وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْقِلٍ! مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟» قالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أبُو مَعْقِلٍ وَكانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أبُو مَعْقِلٍ في سَبِيلِ الله قالَ: «فَهَلاَّ خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ في سَبِيلِ الله، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هٰذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا، فَاعْتَمِرِي في رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ»، فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حَجَّةٌ وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قالَ هٰذَا لِي رَسُولُ الله ﷺ، مَا أَدْرِى أَلِيَ خَاصَّةً؟.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٦/ ٢٧٤ من حديث أحمد بن خالد به * ابن إسحاق عنعن وأصل الحديث صحيح رواه الترمذي، ح: ٩٣٩ عمرة في رمضان تعدل حجةً.

١٩٩٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى جَمَلِكَ فَقالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ قالَتْ: أَحْجِجْنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ قالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ في سَبِيلِ الله عَزَّوَجَلَّ فأَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إنَّ امْرَأَتِي تُقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ الله وَإِنَّها سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ قالَتْ: أَحِجَّنِي مع رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ قالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ في سَبِيلِ الله عَزَّوَجَلَّ قالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَها عَلَيْهِ كَانَ فِي سِبيلِ الله»، [أَمَا] وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حِجَّةً مَعَكَ؟ قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرحمَةَ الله وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبِرْها أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً معِي يَعْنِي: عُمْرَةً في رَمَضَانَ».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن خزيمة، ح: ٣٠٧٧ من حديث عبدالوارث به وصححه الحاكم: ١/ ١٨٣، ١٨٤ وذكر البيهقي له علة: ٦/ ١٦٤ ولم أقف عليها.

١٩٩١- حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أبِيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً في ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ.

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة»: ٥/ ٤٥٥ من حديث أبي داود به وصححه ابن الملقن في «تحفة المحتاج»، ح: ١٠٥٨ * قولها: "عمرة في شوال" تعني عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكنه إنما أحرم بها في ذي القعدة.

١٩٩٢- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا أبُو إسْحَاقَ عن مُجَاهِدٍ قال: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ: كَم اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فقالَ: مَرَّتَيْنِ، فقالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قد اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٢/ ٧٠ والنسائي في «الكبرى»، ح: ٤٢١٨ من حديث زهير به * أبو إسحاق عنعن وأصل الحديث متفق عليه، البخاري،

العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟، ح:١٧٧٥ ومسلم، الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، ح:١٢٥٥ من حديث مجاهد بغير هذا اللفظ.

١٩٩٣- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ وَقُتَيْبَةُ قالَا: حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَؤُا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء: كم اعتمر النبي ﷺ ؟ ح:٨١٦ عن قتيبة به وقال: "حسن غريب".

١٩٩٤- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَهُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ قالَا: حَدَّثَنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ في ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتي مَعَ حَجَّتِهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَتْقَنْتُ مِنْ هٰهُنَا مِنْ هُدْبَةَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أبي الْوَلِيدِ وَلم أَضْبِطْهُ: عُمْرَةً زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ في ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعِرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ في ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، ح:١٢٥٣ من حديث هدبة بن خالد، والبخاري، العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟، ح:١٧٧٨ من حديث همام به.

(المعجم ٨٠) - **بَابُ الْمُهِلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَحِيضُ فَيُدْرِكُهَا الْحَجُّ فَتَنْقُضُ عُمْرَتَهَا وَتُهِلُّ بِالْحَجِّ، هَلْ تَقْضِي عُمْرَتَهَا؟** (التحفة ٨١)

١٩٩٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حدثني عَبْدُ الله بنُ عُثْمانَ بنِ خُثَيْمٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي بَكْرٍ، عن أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «يَاعَبْدَ الرَّحْمٰنِ! أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الْأَكَمَةِ فَلْتُحْرِمْ فإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:١/١٩٨ من حديث داود بن عبدالرحمن به.

١٩٩٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدثنا سَعِيدُ ابنُ مُزَاحِمِ بنِ أبي مُزَاحِمٍ: حدثني أَبِي مُزَاحِمٌ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَسِيدٍ، عن مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعِرَّانَةَ فَجَاءَ إلى الْمَسْجِدِ فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَحْرَمَ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى راحِلَتِهِ، فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفَ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فأَصْبَحَ بمَكَّةَ كَبَائِتٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة، ح:٩٣٥ من حديث مزاحم به وقال: "حسن غريب" * مزاحم وثقه ابن حبان والذهبي في الكاشف والترمذي بتحسين حديثه فهو حسن الحديث.

(المعجم ٨١) - **بَابُ الْمَقَامِ فِي الْعُمْرَةِ** (التحفة ٨٢)

١٩٩٧- حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى ابنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن أَبَانَ بنِ صَالِحٍ وَعن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقَامَ في عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] * ابن إسحاق وابن أبي نجيح مدلسان وعنعنا، وللحديث شواهد.

(المعجم ٨٢) - **بَابُ الْإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ** (التحفة ٨٣)

١٩٩٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا عُبَيْدُالله عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ

بِمِنًى - يَعْنِي رَاجِعًا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، ح:١٣٠٨ من حديث عبدالرزاق به وهو في مسند أحمد:٢/ ٣٤.

١٩٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قالَا: حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ الله بنِ زَمْعَةَ عن أبيهِ، وَعن أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ يُحَدِّثَانِهِ جَمِيعًا ذَاكَ عَنْهَا قالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يصِيرُ إِلَيَّ فيهَا رَسُولُ الله ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَصَارَ إِلَيَّ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أبي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ، فقال رَسُولُ الله ﷺ لوَهْبٍ: «هَلْ أَفَضْتَ أبَا عَبْدِ الله؟» قال: لَا وَالله! يَارَسُولَ الله! قال ﷺ: «انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ». قال: فنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قال: وَلِمَ يَارَسُولَ الله؟ قال: «إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُم إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا يَعْنِي: مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، فإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُم قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن خزيمة، ح:٢٩٥٨ من حديث ابن أبي عدي به وهو في مسند أحمد:٦/ ٢٩٥.

٢٠٠٠- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلى اللَّيْلِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل، ح:٩٢٠ عن محمد بن بشار به وقال: "حسن صحيح" ورواه ابن ماجه، ح:٣٠٥٩ وعلقه البخاري قبل، ح:١٧٣٢ * أبو الزبير: تابعه محمد ابن طارق ولكنه عن طاوس: مرسل.

٢٠٠١- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: حدثني ابنُ جُرَيجٍ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ مِنَ السُّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب زيارة البيت، ح:٣٠٦٠ من حديث ابن وهب به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٩٤٣ * حديث ابن جريج عن عطاء قوي وإن عنعن.

(المعجم ٨٣) - بَابُ الْوَدَاعِ (التحفة ٨٤)

٢٠٠٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن سُلَيْمانَ الْأَحْوَلِ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ في كُلِّ وَجْهٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بالْبَيْتِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ح:١٣٢٧ من حديث سفيان به.

(المعجم ٨٤) - بَابُ الْحَائِضِ تَخْرُجُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ (التحفة ٨٥)

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا!» فقالُوا: يَارَسُولَ الله! إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فقال: «فَلَا إِذًا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ٢٠٢، ح:٢٦١٨١ من حديث هشام بن عروة به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٤١٣ وصححه ابن خزيمة، ح:٣٠٠٢ وأصله عند مسلم، ح:١٢١١ ومسلم، ح:١٧٨٦ وبغير هذا اللفظ.

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عن الْوَلِيدِ بنِ

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَوْسٍ قال: أَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضُ، قال: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بالْبَيْتِ، قال: فَقال الْحَارِثُ: كَذٰلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ الله ﷺ. قال: فَقال عُمَرُ: أَرِبْتَ عن يَدَيْكَ، سَأَلْتَنِي عن شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ لِكَيْمَا أُخَالِفَ!!.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي في «الكبرى»، ح:٤١٨٥ من حديث أبي عوانة به وحسنه ابن الملقن في تحفة «المحتاج»، ح:١١٤٦ ورواه الترمذي، ح:٩٤٦ من طريق آخر عن الحارث به وقال: "غريب".

(المعجم ٨٥) - بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ (التحفة ٨٦)

٢٠٠٥- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن أَفْلَحَ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالَتْ: أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ بالأَبْطَحِ حَتَّى فَرَغْتُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بالرَّحِيلِ، قالَتْ: وَأَتَى رَسُولُ الله ﷺ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو متفق عليه، انظر الحديث الآتي.

٢٠٠٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حدثنا أَبُو بَكْرٍ يَعْني الْحَنَفِيَّ: حَدَّثَنا أَفْلَحُ عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: خَرَجْتُ مَعَهُ - تَعْني مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - في النَّفْرِ الآخِرِ فَنَزَلَ الْمُحَصَّبَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلم يَذْكُرِ ابنُ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إلى التَّنْعِيمِ في هٰذَا الحديثِ. قالَتْ: ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فأَذَّنَ في أَصْحَابِهِ بالرَّحِيلِ فارْتَحَلَ فَمَرَّ بالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إلى المَدِينَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات ...﴾ إلخ، ح:١٥٦٠ عن محمد بن بشار ومسلم، الحج، باب بيان وجوه الإحرام ... إلخ، ح:١٢١١/١٢٣ من حديث أفلح به.

٢٠٠٧- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنا هِشَامُ ابنُ يُوسُفَ عن ابنِ جُرَيْجٍ: أخبرني عُبَيْدُالله بنُ أبي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ عن أُمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا جَازَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى - نَسِيَهُ عُبَيْدُالله - اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، مناسك الحج، باب الدعاء عند رؤية البيت، ح:٢٨٩٩ من حديث ابن جريج به * عبدالرحمن بن طارق: وثقه ابن حبان وحده فهو مجهول الحال.

(المعجم ٨٦) - بَابُ التَّحْصِيبِ (التحفة ٨٧)

٢٠٠٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ المُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي:٥/١٦١ من حديث أبي داود به وهو في مسند أحمد:٦/١٩٠ ورواه البخاري، الحج، باب المحصب، ح:١٧٦٥ ومسلم، الحج، باب استحباب نزول المحصب يوم النفر ...إلخ ح:١٣١١ من حديث هشام بن عروة به.

٢٠٠٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، المعنى؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ قَالُوا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ: حَدَّثَنا صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ قال: قال أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَنْزِلَهُ وَلَكِنْ ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَنَزَلَهُ.

قال مُسَدَّدٌ: وكَانَ عَلَىٰ ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقال عُثْمَانُ: يَعني في الْأَبْطَحِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب نزول المحصب يوم النفر ... إلخ، ح:١٣١٣ من حديث سفيان ابن عيينة به.

٢٠١٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ

حُسَيْنٍ، عن عَمْرِو بنِ عُثْمانَ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قال: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ - في حَجَّتِهِ - قال: «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟» ثُمَّ قال: «نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» يعني المُحَصَّبَ، وَذٰلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ وَلا يُؤْوُهُمْ وَلا يُبَايِعُوهُمْ.

قال الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ: الْوَادِي.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد، باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب ... إلخ، ح:٣٠٥٨ ومسلم، الحج، باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها، ح:١٣٥١ من حديث عبدالرزاق به وهو في مسند أحمد:٥/ ٢٠٢ ومصنف عبدالرزاق، ح:٩٨٥١ بطوله.

٢٠١١- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا عُمَرُ: حدثنا أَبُو عَمْرٍو يعني الْأَوزاعِيَّ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ وَلا ذَكَرَ: الْخَيْفَ: الْوَادِي.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب نزول النبي ﷺ مكة، ح:١٥٩٠ ومسلم، الحج، باب استحباب نزول المحصب يوم النفر... ، ح:١٣١٤ من حديث الأوزاعي به.

٢٠١٢- حَدَّثَنا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله وَأَيُّوبَ، عن نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَيَزْعَمُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ١٠٠ من حديث حماد بن سلمة به، انظر الحديث الآتي، ورواه البخاري، الحج، باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة ...إلخ ح:١٧٦٨ من حديث نافع به مطولاً.

٢٠١٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَفَّانُ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أخبرنا حُمَيْدٌ عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق وهو في مسند أحمد:٢/ ١٠٠.

(المعجم ٨٧) - بَابٌ: فِي مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فِي حَجِّهِ (التحفة ٨٨)

٢٠١٤- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عِيسَى بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِالله، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قال: وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال: يَارَسُولَ الله! إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَّقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فقال: يَارَسُولَ الله! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قال: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، قال: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عن شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قال: «اصْنَعْ وَلَا حَرَجَ».

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ح:٨٣، ومسلم، الحج، باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي ... إلخ، ح:١٣٠٦ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٤٢١.

٢٠١٥- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الشَّيْبَانِيِّ، عن زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ، عن أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ قال: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قال: يَارَسُولَ الله! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ

أَخَّرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٥/٤٦ من حديث أبي داود به، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٧٧٤.

(المعجم ٨٨) - **بَابٌ: فِي مَكَّةَ** (التحفة ٨٩)

٢٠١٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَني كَثِيرُ بنُ كَثِيرِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ أبي وَدَاعَةَ عن بَعْضِ أَهْلِهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ.

- قال سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ - وَقال سُفْيَانُ: كَانَ ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنا عَنْهُ قال: أخبرنا كَثِيرٌ عن أَبِيهِ، فَسَأَلْتُهُ فقال: لَيْسَ مِنْ أبي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عن جَدِّي.

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في مسند أحمد:٦/ ٣٩٩ وحديث ابن جريج عند النسائي:٢٩٦٢ وابن ماجه، ح:٢٩٥٨ * بعض أهله: مجهول، والصلاة من غير سترة صحيحة، رواه البزار كما في شرح صحيح البخاري لابن بطال:٢/١٢٩، وابن خزيمة، ح:٨٣٨ وللحديث شواهد كثيرة.

(المعجم ٨٩) - **بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ** (التحفة ٩٠)

٢٠١٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَني يَحْيَى يَعْني ابنَ أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قال: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عن مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» فَقَامَ عَبَّاسٌ - أَوْ قال: قال الْعَبَّاسُ-: يَارَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ فإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ ابنُ الْمُصَفَّى عنِ الْوَلِيدِ: فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فقال: يَارَسُولَ اللهِ، اكْتُبُوا لِي، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ». قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: ما قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ؟ قال: هٰذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة؟ ح:٢٤٣٤ ومسلم، الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها ... إلخ، ح:١٣٥٥ من حديث الوليد بن مسلم به وهو في مسند أحمد:٢/٢٣٨.

٢٠١٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن طَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاس في هٰذِهِ الْقِصَّةِ قال: «وَلا يُخْتَلَى خَلَاهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة، ح:١٨٣٤ عن عثمان بن أبي شيبة، ومسلم، الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلوها إلخ، ح:١٣٥٣ من حديث جرير بن عبدالحميد به.

٢٠١٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنا إِسْرَائِيلُ عن إِبراهِيمَ ابنِ مُهَاجِرٍ، عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عن أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! أَلَا نَبْني لَكَ بِمِنًى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّك مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، ح:٨٨١ وابن ماجه، ح:٣٠٠٦ من حديث إسرائيل به وشك ابن خزيمة في صحته، ح:٢٨٩١ وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه الحاكم على شرط مسلم:١/٤٦٦، ٤٦٧ ووافقه الذهبي * أم يوسف مسيكة وثقها الترمذي والحاكم والذهبي بتصحيح حديثها وإبراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي وثقه الجمهور

وهو حسن الحديث.

٢٠٢٠- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ عن جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بنِ ثَوْبَانَ: أخبرني عُمَارَةُ بنُ ثَوْبَانَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ بَاذَانَ قال: أَتَيْتُ يَعْلَى بنَ أُمَيَّةَ فقال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «احْتِكَارُ الطَّعامِ في الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البخاري، في التاريخ الكبير:٧/ ٢٥٥ عن أبي عاصم به * جعفر وعمارة مستوران وموسى بن باذان: مجهول. وللحديث شاهد ضعيف عند الطبراني في الأوسط (مجمع الزوائد:٤/ ١٠١ والترغيب والترهيب:٢/ ٥٨٥).

(المعجم ٩٠) - بَابٌ: فِي نَبِيذِ السِّقَايَةِ (التحفة ٩١)

٢٠٢١- حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخبرنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله قَال: قال رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بالُ أَهلِ هذا البيتِ يَسقُونَ النبيذ وبَنُو عَمِّهِم يَسْقُونَ اللَّبَنَ والعَسَلَ وَالسَّوِيقَ؟ أَبُخْلٌ بِهِمْ أَمْ حَاجَةٌ؟ قَالَ ابنُ عباسٍ ما بِنَا مِنْ بُخْلٍ وَلَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ، وَلٰكِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِشَرابٍ فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أُسامةَ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسَنْتُمْ وأَجْمَلْتُم، كَذٰلِكَ فَافْعَلُوا» فَنَحْنُ هٰكَذا، لَا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا قَالَ رَسولُ الله ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها ... إلخ، ح:١٣١٦ من حديث حميد الطويل به.

(المعجم ٩١) - بَابُ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ (التحفة ٩٢)

٢٠٢٢- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعني الدَّرَاوَرْدِيَّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ: هَلْ سَمِعْتَ في الْإِقَامةِ بمَكَّةَ شَيْئًا؟ قال أَخْبَرَني ابنُ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا في الْكَعْبَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز الإقامة بمكة، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ... إلخ، ح:١٣٥٢ عن القعنبي، والبخاري، مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ح:٣٩٣٣ من حديث عبدالرحمن بن حميد به.

(المعجم ٩٢) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ (التحفة ...)

٢٠٢٣- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَعُثْمانُ بنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ وَبِلَالٌ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَمَكَثَ فيهَا. قالَ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، ح:٥٠٥ ومسلم، الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... إلخ، ح:١٣٢٩ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٣٩٨.

٢٠٢٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدِ بن إِسْحَاقَ الأَذْرَمِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عنْ مَالِكٍ بهٰذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِيَّ قالَ: ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد»:١٥/ ٣١٤، ٣١٥ من حديث أبي داود به.

٢٠٢٥- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عنْ عُبَيْدِالله، عنْ نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ

عن النَّبيِّ ﷺ بمَعْنى حَديثِ الْقَعْنَبِيِّ قال: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟.

تخريج: [صحيح] تقدم طرفه، ح:١٩٥٩ وهو متفق عليه، وانظر، ح:٢٠٢٣.

٢٠٢٦- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عنْ يَزِيدَ بن أبي زِيَادٍ، عن مُجَاهِدٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن صَفْوَانَ قالَ: قُلتُ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ حينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: [صحيح] تقدم طرفه:١٨٩٨ وسنده ضعيف وله شواهد عند البخاري، ح:٣٩٧ وغيره فالحديث صحيح.

٢٠٢٧- حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بنُ عَمْرِو ابنِ أبي الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عنْ أَيُّوبَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فأُخْرِجَتْ قالَ: فَأُخْرِجَ صُورَةُ إبراهِيمَ وَإسْمَاعِيلَ وَفي أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قاتَلَهُمُ الله، وَالله! لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ». قال: ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ في نَوَاحِيهِ وَفي زَوَايَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة، ح:١٦٠١ عن أبي معمر به.

(المعجم ٩٣) - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ (التحفة ٩٤)

٢٠٢٨- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ عن عَلْقَمَةَ، عنْ أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنتُ أُحِبُّ أَنْ أدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّي فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي في الحِجْرِ، فَقَالَ: «صلِّي في الحِجْرِ إذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر، ح:٨٧٦ والنسائي، ح:٢٩١٥ من حديث عبدالعزيز الدراوردي به وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(المعجم ٩٣) - بَابٌ: فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ (التحفة ٩٣)

٢٠٢٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عَنْ إسْمَاعِيلَ بن عَبْدِ المَلِكِ، عن عَبْدِ الله ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَئِيبٌ فقال: «إنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما دَخَلْتُهَا، إنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة، ح:٨٧٣ وابن ماجه، ح:٣٠٦٤ من حديث إسماعيل بن عبدالملك به وهو ضعيف: ضعفه الجمهور ومع ذلك قال الترمذي في حديثه: "حسن صحيح".

٢٠٣٠- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قالُوا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ الْحَجَبِيِّ: حَدَّثَنِي خَالِي عن أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالَتْ: سَمِعْتُ الأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: ما قَالَ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قال: «إنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ فإنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ في الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّي».

قال ابنُ السَّرْحِ: خَالِي: مُسَافِعُ بنُ شَيْبَةَ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٤/٦٨ عن سفيان بن عيينة به * الأسلمية أراها صحابية والله أعلم.

(المعجم ٩٣، ٩٤) - بَابٌ: فِي مَالِ الْكَعْبَةِ (التحفة ٩٥)

٢٠٣١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مُحمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عن الشَّيْبَانِيِّ، عن وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عن شَقِيقٍ، عن شَيْبَةَ يَعْنِي ابنَ

عُثْمانَ، قال: قَعَدَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ في مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ فقال: لا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ، قال: قُلْتُ: ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قال: بَلَى لَأَفْعَلَنَّ، قال: قُلْتُ: ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قال: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ فَقَامَ فَخَرَجَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب مال الكعبة، ح:٣١١٦ من حديث عبدالرحمن المحاربي به وهو في مسند أحمد:٣/ ٤١٠ * المحاربي مدلس وعنعن، وحديث البخاري:١٥٩٤، ٧٢٧٥ يغني عن هذا الحديث.

(المعجم . . .) **بَابٌ:** (التحفة . . .)

٢٠٣٢- حَدَّثَنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ الْحَارِثِ عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ إِنْسَانٍ الطَّائِفِيِّ، عن أبِيهِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن الزُّبَيْرِ قال: لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ لِيَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ في طَرَفِ الْقَرْنِ الأَسْوَدِ حَذْوَهَا فاسْتَقْبَلَ نَخِبًا بِبَصَرِهِ - وَقال مَرَّةً: وَادِيَهُ - وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قال: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَ عِضَاهَهُ حَرْمٌ مُحَرَّمٌ لله»، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:١/ ١٦٥ عن عبدالله بن الحارث به.

(المعجم ٩٤، ٩٥) - **بَابٌ: فِي إِتْيَانِ الْمَدِينَةِ** (التحفة ٩٦)

٢٠٣٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيد بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هٰذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى».

تخريج: أخرجه البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب:١، ح:١١٨٩ ومسلم، الحج، باب فضل المساجد الثلاثة، ح:١٣٩٧ من حديث سفيان بن عيينة به.

(المعجم ٩٥، ٩٦) - **بَابٌ: فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ** (التحفة ٩٧)

٢٠٣٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعمَشِ، عن إبراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيٍّ قال: مَا كَتَبْنَا عن رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا في هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ ما بَيْنَ عَائِرَ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ح:١٨٧٠ ومسلم، الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ... إلخ، ح:١٣٧٠ من حديث سفيان الثوري به.

٢٠٣٥- حَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا عبد الصَّمَدِ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عن أبي حَسَّانَ، عن عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ في هٰذِهِ الْقِصَّةِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلا يَصْلُحُ أَن يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أن يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٥/ ٢٠١ من حديث أبي داود به وللحديث شواهد، وله طريق آخر

عند النسائي، ح:٢٨٧٧ و٢٨٩٥ * قتادة عنعن.

٢٠٣٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ أبي سُفْيَانَ عن عَدِيِّ بنِ زَيْدٍ قال: حَمَى رَسُولُ الله ﷺ كلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا لا يُخْبَطُ شَجَرُهُ وَلا يُعْضَدُ إِلَّا ما يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في الكبير:١٧/ ١١١، ح:٢٧٢ من حديث زيد بن الحباب به * سليمان بن كنانة: مجهول الحال، وعبدالله بن أبي سفيان مثله.

٢٠٣٧- حَدَّثَنا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ يَعني ابنَ حَازِمٍ، قال: حَدَّثَني يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ عن سُلَيْمانَ بنِ أبي عَبْدِ الله قال: رَأَيْتُ سَعْدَ بنَ أبي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ في حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ وكَلَّمُوهُ فِيهِ، فقال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ هٰذَا الْحَرَمَ وَقال: «مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلِبْهُ ثِيَابَهُ» وَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُم طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ الله ﷺ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُم ثَمَنَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:١/ ١٧٠ من حديث جرير بن حازم به * سليمان بن أبي عبدالله: لم يوثقه غير ابن حبان وللحديث شواهد دون قوله: "يصيد".

٢٠٣٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أخبرنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عن مَوْلًى لِسَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقال - يَعني لِمَوَالِيهِمْ-: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَقال: «مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٥/ ١٩٩ من حديث ابن أبي ذئب به وسنده ضعيف * سليمان لم يوثقه غير ابن حبان.

٢٠٣٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ خَالِدٍ: أخبرني خَارِجَةُ بنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِيُّ: أخبرني أَبِي عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يُخْبَطُ وَلا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ الله ﷺ وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٥/ ٢٠٠ من حديث أبي داود به وسنده ضعيف * الحارث بن رافع مستور.

٢٠٤٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى؛ ح: وَحدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ عن ابنِ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا، زَادَ ابنُ نُمَيْرٍ: وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيادته، ح:١٣٩٩ من حديث ابن نمير، والبخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا، ح:١١٩٤ من حديث عبيدالله بن عمر به.

(المعجم ٩٦،٩٧) - بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ (التحفة ٩٨)

٢٠٤١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنا الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنا حَيْوَةُ عن أبي صَخْرٍ حُمَيْدِ بنِ زِيَادٍ، عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ قُسَيْطٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٢/ ٥٢٧ عن المقرىء به، وصححه ابن الملقن في «تحفة المحتاج»، ح:١١٥١ * يزيد بن عبدالله بن قسيط ثبت سماعه من أبي هريرة عند البيهقي:١/ ١٢٢ ولكنه يروي عن التابعين عن الصحابة ولم يصرح هاهنا بالسماع، فالسند في شبه الانقطاع.

٢٠٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الله بنِ نَافِعٍ قال: أخبرني ابنُ أبي ذِئْبٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٢/ ٣٦٧ عن عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ القرشي المخزومي به.

٢٠٤٣- حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ مَعْنٍ المَدَنِيُّ: أخبرني دَاوُدُ بنُ خَالِدٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن رَبِيعَةَ يَعني ابنَ الْهُدَيْرِ، قال: ما سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِالله يُحَدِّثُ عن رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ، قال: قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ نُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ حتى إذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا فإِذَا قُبورٌ بِمَحْنِيَةٍ، قال: قُلْنَا: يَارَسُولَ الله! أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هٰذِهِ؟ قال: «قُبُورُ أَصْحَابِنَا»، فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قال: «هٰذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ١/ ١٦١ من حديث محمد بن معن به.

٢٠٤٤- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَنَاخَ بالْبَطْحَاءِ الَّتي بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، فَكَانَ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب: ١٤، ح: ١٥٣٢ ومسلم، الحج، باب استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة ... إلخ، ح: ١٢٥٧ بعد، ح: ١٣٤٥ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٤٠٥.

٢٠٤٥(أ) - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قال: قال مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ المُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى المَدِينَةِ حتى يُصَلِّيَ فيهَا ما بَدَا لَهُ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَرَّسَ بِهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ المَدِنِيَّ قال: المُعَرَّسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ المَدِينَةِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٤٠٥.

٢٠٤٥(ب) - [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الله بنِ نَافِعٍ قال: حَدَّثَني عَبْدُ الله يَعني الْعُمَرِيَّ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ باتَ بالمُعَرَّسِ حتى يَغْتَدِيَ].

تخريج: [إسناده حسن] * رواية عبدالله العمري عن نافع قوية.

آخِرُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٢) - أَوَّلُ كِتَابِ النِّكَاحِ (التحفة ٦)

(المعجم ١) - بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى النِّكَاحِ (التحفة ١)

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ، عن إِبراهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ قال: إِنِّي لأَمْشِي مَعَ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمانُ فاسْتَخْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ الله أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حاجَةٌ قال لِي: تَعَالَ ياعَلْقَمَةُ! فَجِئْتُ، فَقال لَهُ عُثْمانُ: أَلَا نُزَوِّجُكَ ياأَبا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! جَارِيَةً بِكْرًا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ ما كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقال عَبْدُ الله: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ

لم يَسْتَطِعْ مِنْكُم فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ فإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ح:١٩٠٥ ومسلم، النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ... إلخ، ح:١٤٠٠ من حديث الأعمش به.

(المعجم ٢) - **بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ تَزْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ** (التحفة ٢)

٢٠٤٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى يَعني ابنَ سَعِيدٍ: حَدَّثَني عُبَيْدُالله: حَدَّثَني سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب الأكفاء في الدين ... إلخ، ح:٥٠٩٠ عن مسدد ومسلم، الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ح:١٤٦٦ من حديث يحيى القطان به.

(المعجم ٣) - **بَابٌ: فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ** (التحفة ٣)

٢٠٤٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا أبُو مُعَاوِيَةَ: أخبرنا الأعمَشُ عن سالِمِ بنِ أبي الْجَعْدِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: قال لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَتزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قال: «بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» فَقُلْتُ: ثَيِّبًا قال: «أَفَلَا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ».

تخريج: **[صحيح]** وهو في مسند أحمد:٣/٣١٤ وأصله عند مسلم، ح:٧١٥/١١١ بعد، ح:٥٩٩ وللحديث طرق.

(المعجم...) - **بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ** (التحفة ٤)

قال أبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ.

٢٠٤٩- حَدَّثَنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن الْحُسَيْنِ ابنِ وَاقِدٍ، عن عُمَارَةَ بنِ أبي حَفْصَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقال: إِنَّ امْرَأَتِي لا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ. قال: «غَرِّبْهَا». قال: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قال: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، الطلاق، باب ما جاء في الخلع، ح:٣٤٩٤ عن الحسين بن حريث به.

٢٠٥٠(أ) - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أخبرنا مُسْتَلِمُ بنُ سَعِيدٍ ابْنُ أُخْتِ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ عن مَنْصُورٍ يَعني ابنَ زَاذَانَ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقال: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ وَأَنَّهَا لا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قال: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فقال: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الْوَلُودَ فإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ».

٢٠٥٠ (ب) - [حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: رَأَيْتُ مُسْتَلِمًا فَكَانَ يَقَعُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً. قال الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: لَمْ يَضَعْ جَنْبَهُ إِلَى الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قال أَبُو دَاوُدَ: مُسْتَلِمُ بنُ سَعِيدٍ ابْنُ أَخِي أَوِ ابْنُ أُخْتِ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ، مَكَثَ سَبْعِينَ يَوْمًا لم يَشْرَبِ الْمَاءَ].

تخريج: (أ) و(ب) **[حسن]** أخرجه النسائي، النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ح:٣٢٢٩ من حديث يزيد بن هارون به، وصححه ابن حبان، ح:١٢٢٩، ١٢٣٠، والحاكم:٢/ ٦٢ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد كثيرة * قوله: يقع يمنةً ويسرةً: سنده صحيح، وقوله: «لم يضع جنبه إلى الأرض أربعين سنة»: سنده ضعيف لانقطاعه، ومكث سبعين يومًا لم يشرب الماء: سنده ضعيف من أجل الانقطاع، وقال ابن الأعرابي: "حدثنا محمد بن المبارك أبو بكر بن حماد المقرىء، قال: سمعت أبا ثابت الخطاب

يقول: سمعت يزيد بن هارون يقول: كان المستلم بن سعيد لا يشرب الماء في أربعين يومًا إلا مرة" ... إلخ (المعجم:١/٢٠٣، ٢٠٤، ح:٣١٩) وسنده ضعيف * المقرىء وأبو ثابت لم أعرفهما، ولو صح فمعناه: أنه كان لا يشرب الماء بل كان يشرب اللبن والنبيذ ونحوهما.

(المعجم ٤) - **بَابٌ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾** [النور:٣] (التحفة ٥)

٢٠٥١- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُحمَّدٍ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن عُبَيْدِاللهِ بنِ الأَخْنَسِ، عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ مَرْثَدَ بنَ أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كان يَحمِلُ الأَسَارَىٰ بِمَكَّةَ، وكَان بمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَها عَنَاقٌ، وكَانَتْ صَدِيقَتَهُ. قال: جِئْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! أَنْكِحُ عَنَاقًا؟ قال: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور:٣] فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقال: «لا تَنْكِحْهَا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، النكاح، تزويج الزانية، ح:٣٢٣٠ عن إبراهيم بن محمد به وحسنه الترمذي، ح:٣١٧٧ وصححه الحاكم:٢/١٦٦ ووافقه الذهبي.

٢٠٥٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأبُو مَعْمَرٍ قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن حَبِيبٍ: حَدَّثَني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ».

وقال أبُو مَعْمَرٍ: قال حَدَّثَنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/٣٢٤ من حديث عبدالوارث به وصححه الحاكم:٢/١٦٦ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٥) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا** (التحفة ٦)

٢٠٥٣- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حدثنا عَبْثَرٌ عن مُطَرِّفٍ، عن عَامِرٍ، عن أَبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَى قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

تخريج: أخرجه البخاري، العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها، ح:٢٥٤٤ ومسلم، النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، ح:١٥٤/٨٦ بعد، ح:١٤٢٧ من حديث مطرف به.

٢٠٥٤- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنا أبُو عَوانَةَ عن قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، ح:١٣٦٥/٨٥ بعد، ح:١٤٢٧ من حديث أبي عوانة، والبخاري، الخوف، باب التبكير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب، ح:٩٤٧ من حديث عبدالعزيز بن صهيب به.

(المعجم ٦) - **بَابٌ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ** (التحفة ٧)

٢٠٥٥- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ح:١١٤٧ من حديث مالك به، وقال: "حسن صحيح" وهو في الموطأ (يحيى):٢/٦٠٧.

٢٠٥٦- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ! هَلْ لَكَ في أُخْتِي؟ قال: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟». قَالَتْ: فَتَنْكِحُهَا قال: «أُخْتَكِ؟»

قالَتْ: نَعَمْ. قال: «أَوَتُحِبِّينَ ذَاكِ؟» قالَتْ: لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ بِكَ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي في خَيْرٍ أُخْتِي. قال: «فإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي». قالَتْ: فَوَاللهِ! لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ أَوْ ذُرَّةَ - شَكَّ زُهَيْرٌ - بِنْتَ أبي سَلَمَةَ. قال: «بِنتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قالَتْ: نَعَمْ. قال: «أَمَا وَاللهِ! لَوْ لم تَكُنْ رَبِيبَتِي في حَجْرِي ما حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/٢٩١، ٣٠٩ من حديث هشام بن عروة به ورواه البخاري، النكاح، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، ح:٥١٠٦ ومسلم، النكاح، باب ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم...بهن﴾ ح:١٤٤٩ من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم حبيبة به.

(المعجم ٧) - بَابٌ: فِي لَبَنِ الْفَحْلِ

(التحفة ٨)

٢٠٥٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أخبرنا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بنُ أبي الْقُعَيْسِ فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ، قال تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ قالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قال: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي. قالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ وَلم يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فقال: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه البخاري، النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، ح:٥٢٣٩ ومسلم، الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ح:١٤٤٥ من حديث هشام بن عروة به.

(المعجم ٨) - بَابٌ: فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ

(التحفة ٩)

٢٠٥٨- حَدَّثَنا حَفصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن أَشْعَثَ بنِ سُلَيْمٍ، عن أَبِيهِ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ المَعْنَى وَاحِدٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قال حَفْصٌ: فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ اتَّفَقَا قالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فقال: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الشهادات، باب الشهادة على الأنساب ... إلخ، ح:٢٦٤٧ عن محمد بن كثير ومسلم، الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، ح:١٤٥٥ من حديث سفيان الثوري به.

٢٠٥٩- حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ أَنَّ سُلَيْمانَ بنَ المُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ عن أبي مُوسَى، عن أبِيهِ، عن ابنٍ لِعَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: لا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ، فقال أَبُو مُوسَى: لا تَسْأَلُونَا وَهٰذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث الآتي وأخرجه البيهقي:٧/٤٦٧ من حديث أبي داود به وسنده ضعيف * أبو موسى العلالي وأبوه مجهولان.

٢٠٦٠- حَدَّثَنا مُحمَّد بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن سُلَيْمانَ بنِ المُغِيرَةِ، عن أبي مَوسَى الْهِلَالِيِّ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بمَعْنَاهُ وَقال: «أَنْشَزَ الْعَظْمَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:١/٤٣٢ عن وكيع به * أبوموسى الهلالي وأبوه: مجهولان والموقوف صحيح، انظر الموطأ، (بتحقيقي):١٣٢٧.

(المعجم ٩) - بَابُ مَنْ حَرَّمَ بِهِ (التحفة ١٠)

٢٠٦١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ

مِنَ الأَنْصارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، وكانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا في الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوُرِّثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجلَّ في ذٰلِكَ ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾ [الأحزاب:٥] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لم يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا في الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ ابنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبي حُذَيْفَةَ، فقالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا فَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبي حُذَيْفَةَ في بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فُضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ ما قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقال لَها النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَان بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَانِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كان كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُرْضَعَ في المَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ! ما نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد:٨/٢٥١ من حديث أبي داود به ورواه النسائي، ح:٣٢٢٥ وأصله عند البخاري، النكاح، باب الأكفاء في الدين، ح:٥٠٨٨ وللحديث طرق كثيرة.

(المعجم ١٠) - **بَابٌ: هَلْ يُحَرِّمُ مَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ** (التحفة ١١)

٢٠٦٢- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرَ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، ح:١٤٥٢ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٢/٦٠٨.

٢٠٦٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيل عن أَيُّوبَ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلا المَصَّتَانِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب: في المصة والمصتان، ح:١٤٥٠ من حديث أيوب السختياني به.

(المعجم ١١) - **بَابٌ: فِي الرَّضْخِ عِنْدَ الْفِصَالِ** (التحفة ١٢)

٢٠٦٤- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ **ح:** وَحدَّثنا ابنُ الْعَلَاءِ: أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ، عن أَبِيهِ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ما يُذْهِبُ عَنِّي مَذِمَّةَ الرَّضَاعَةِ؟ قال: «الْغُرَّةُ: الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ».

قال النُّفَيْلِيُّ: حَجَّاجُ بنُ الْحَجَّاجِ الأَسْلَمِيُّ، وَهٰذَا لَفْظُهُ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الرضاع، باب ما يذهب مذمة الرضاع، ح:١١٥٣ والنسائي، ح:٣٣٣١ من حديث هشام بن عروة به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وللحديث شواهد انظر مجمع الزوائد:٤/٢٦٢.

(المعجم ١٢) - **بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ** (التحفة ١٣)

٢٠٦٥- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ:

حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا داوُدُ بنُ أبي هِنْدٍ عن عَامِرٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِها وَلا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَلَا المَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَلا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِها، وَلا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى وَلا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ح:١١٢٦ والنسائي، ح:٣٢٩٨ من حديث داود بن أبي هند به وعلقه البخاري، النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ح:٥١٠٨ وقال الترمذي: "حسن صحيح".

٢٠٦٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرني قَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ح:٥١١٠ ومسلم، النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح:١٤٠٨ من حديث يونس بن يزيد به.

٢٠٦٧- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا خَطَّابُ بنُ الْقاسِمِ عن خُصَيفٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:١/٢١٧ من حديث خصيف به وهو ضعيف كما تقدم، ح:١٠٢٨ ورواه الترمذي، ح:١١٢٥ بلفظ آخر عن عكرمة به وأصل الحديث صحيح بلفظ آخر.

٢٠٦٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عن قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣] قالتْ: يَاابْنَ أُخْتِي! هِيَ الْيَتِيمَةُ تكُونُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ في مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أنْ يُقْسِطَ في صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ ما يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قال عُرْوَةُ: قالتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هٰذِهِ الآيَةِ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧] قالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ في الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولى الَّتِي قال الله تَعَالَى فيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣] قالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في الآيَةِ الآخِرَةِ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧] هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عن يَتِيمَتِهِ التي تكُونُ في حَجْرِهِ حِينَ تكُونُ قَلِيلَةَ الْمالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا في مَالِها وَجَمَالِها مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

قال يُونُسُ: وَقال رَبِيعَةُ في قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء:٣] قالَ: يَقُولُ: اتْرُكُوهُنَّ إنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعًا.

تخريج: أخرجه مسلم، التفسير، باب:١، ح:٣٠١٨ عن أحمد بن عمرو بن السرح، والبخاري، النكاح، باب

الترغيب في النكاح ... إلخ، ح:٥٠٦٤ من حديث يونس ابن يزيد به.

٢٠٦٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَني أبي عن الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَني مُحمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلي أَنَّ ابنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُما لَقِيَهُ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ فقال لَهُ: هَلْ لَكَ إلَيَّ مِنْ حاجَةٍ تَأْمُرُني بِهَا؟ قال: فَقُلْتُ لَهُ: لَا، قال: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ الله ﷺ؟ فإنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَايْمُ اللهِ! لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لا يُخْلَصُ إلَيْهِ أَبَدًا حتى يُبْلَغَ إلى نَفسِي، إنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ خَطَبَ بِنْتَ أبي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ في ذٰلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هٰذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فقال: «إنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ في دِينِهَا» قال: ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ في مُصَاهَرَتِهِ إيَّاهُ فأَحْسَنَ، قال: «حَدَّثَني فَصَدَقَني وَوَعَدَني فَوَفَى لِي وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَالله! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ الله مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا».

تخريج: أخرجه مسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل فاطمة [بنت النبي ﷺ] رضي الله عنها، ح:٢٤٤٩ عن أحمد بن حنبل والبخاري، فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه ... إلخ، ح:٣١١٠ من حديث يعقوب بن إبراهيم به وهو في مسند أحمد:٤/٣٢٦.

٢٠٧٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ وَعن أَيُّوبَ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ بِهَذا الْخَبَرِ قال: فَسَكَتَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ ذٰلِكَ النِّكَاحِ.

تخريج: متفق عليه من حديث ابن أبي مليكة به، انظر الحديث الآتي.

٢٠٧١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ المَعنى قال أَحْمَدُ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ: حَدَّثَني عَبْدُ الله بنُ عُبَيْدِالله بنِ أبي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ أَنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «إنَّ بَنِي هِشَامِ بنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ! إلَّا أَنْ يُرِيدَ ابنُ أَبي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فإنَّمَا ابْنَتي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُني ما أَرَابَها وَيُؤْذِيني ما آذَاها» والإِخْبَارُ في حَدِيثِ أَحْمَدَ.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، ح:٥٢٣٠ ومسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل فاطمة [بنت النبي ﷺ] رضي الله عنها، ح:٢٤٤٩ كلاهما عن قتيبة به.

(المعجم ١٣) - بَابٌ: فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ (التحفة ١٤)

٢٠٧٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن الزُّهْرِيِّ قال: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ، فقال رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أبي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنها في حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

تخريج: [ضعيف لشذوذه] أخرجه أحمد:٣/٤٠٤ من حديث عبدالوارث به وهذا شاذ مخالف لما رواه الثقات، والصواب: "نهى عنها في عام الفتح" كما رواه مسلم، النكاح، باب نكاح المتعة ...، ح:١٤٠٦ وغيره، انظر الحديث الآتي.

٢٠٧٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن رَبِيعِ بنِ سَبْرَةَ عن أبيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ... إلخ، ح:١٤٠٦ من حديث معمر وأحمد:٣/ ٤٠٤ عن عبدالرزاق به وهو في مصنفه، ح:١٤٠٣٤.

(المعجم ١٤) - بَابٌ: فِي الشِّغَارِ (التحفة ١٥)

٢٠٧٤- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ؛ ح: وَحدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله كِلَاهُمَا عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن الشِّغَارِ. زَادَ مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ فَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب الشغار، ح:٥١١٢ ومسلم، النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، ح:١٤١٥ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٥٣٥.

٢٠٧٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا يعقُوبُ بنُ إبراهِيمَ: حَدثنا أبي عن ابنِ إسْحَاقَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بنَ عَبْدِ الله بنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بن الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بِنْتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقالَ في كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٤/ ٩٤ عن يعقوب به، وصححه ابن حبان، ح:١٢٦٨ ولفظه: "وقد كانا جعلاه صداقًا".

(المعجم ١٤، ١٥) - بَابٌ: فِي التَّحْلِيلِ (التحفة ١٦)

٢٠٧٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حدثني إسْمَاعِيلُ عن عَامِرٍ، عن الحارِثِ، عن عَلِيٍّ قالَ إسْمَاعِيلُ: وَأُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إلَى النَّبيِّ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لُعِنَ المُحِلُّ وَالمُحَلَّلُ لَهُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، ح:١١١٩ وابن ماجه، ح:١٩٣٥ من حديث عامر الشعبي به وسنده ضعيف جدًا وللحديث شواهد عند أحمد:٢/ ٣٢٣ وابن الجارود، ح:٦٨٤ وغيرهما وحديث أحمد:٢/ ٣٢٣ حسن، يغني عنه.

٢٠٧٧- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن حُصَيْنٍ عن عَامِرٍ، عن الْحَارِثِ الأَعْوَرِ، عنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ، عن النَّبيِّ ﷺ بمَعْنَاهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٥، ١٦) - بَابٌ: فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إذْنِ مَوَالِيهِ (التحفة ١٧)

٢٠٧٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وَعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَهٰذَا لَفْظُ إسْنَادِهِ وَكَلَامُهُ عن وَكِيعٍ: حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ صَالِحٍ عن عَبْدِ الله بنِ مُحمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن جَابِرٍ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، ح:١١١١ من حديث ابن عقيل به وقال: "حسن" وهو في مسند أحمد:٣/ ٣٠١ وصححه الحاكم:٢/ ١٩٤ ووافقه الذهبي * ابن عقيل، ضعيف تقدم، ح:١٢٦ ولحديثه شاهد ضعيف عند ابن ماجه (١٩٦٠) وروى البيهقي (٧/ ١٢٧) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٦١، ح:١٦٨٥٨) واللفظ له بسند قوي عن ابن عمر قال: "نكاح العبد بغير إذن سيده زنًا ويعاقب الذي زوجه".

٢٠٧٩- حَدَّثَنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنا أَبُو قُتَيْبَةَ عن عَبْدِ الله بن عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابن

عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَهُوَ قَوْلُ ابنِ عُمَرَ رضي الله [عنهما].

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:٧/١٢٧ من حديث أبي داود به * عبدالله بن عمر العمري عن نافع: صالح الحديث والحديث السابق يؤيده.

(المعجم ١٦، ١٧) - **بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ** (التحفة ١٨)

٢٠٨٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بن السَّرْحِ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، ح:٢١٤٠ ومسلم، النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ح:١٤١٣ من حديث سفيان ابن عيينة به.

٢٠٨١- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ عنْ عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

تخريج: متفق عليه، وأخرجه أحمد:٢/١٤٢ عن عبدالله بن نمير به ورواه مسلم، النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ...إلخ، ح:١٤١٢ من حديث عبيدالله والبخاري، النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ح:٥١٤٢ من حديث نافع به.

(المعجم ١٧، ١٨) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَهُوَ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا** (التحفة ١٩)

٢٠٨٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن دَاوُدَ بن حُصَيْنٍ، عن وَاقِدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - يَعْنِي ابنَ سَعْدِ بن مُعَاذٍ - عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَها حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٣/٣٣٤ من حديث عبدالواحد بن زياد به ومحمد بن إسحاق صرح بالسماع عنده:٣/٣٦٠ وصححه الحاكم على شرط مسلم:٢/١٦٥ ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ في فتح الباري:٩/١٨١.

(المعجم ١٨، ١٩) - **بَابٌ: فِي الْوَلِيِّ** (التحفة ٢٠)

٢٠٨٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ سُلَيْمانَ بنِ مُوسَى، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فالْمَهْرُ لَها بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح:١١٠٢ من حديث سفيان به وقال: "حسن" ورواه ابن ماجه، ح:١٨٧٩ وصححه ابن حبان، ح:١٢٤٨ والحاكم على شرط الشيخين:٢/١٦٨ * ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى والزهري سمعه من عروة وأعل بما لا يقدح.

٢٠٨٤- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ عنْ جَعْفَرٍ - يَعْنِي ابنَ رَبِيعَةَ - عنِ ابنِ شِهَابٍ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ، كَتَبَ إِلَيْهِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد:١٩/٨٧ من حديث أبي داود به.

٢٠٨٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ:

حَدَّثَنا أبو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عن يُونُسَ، وَإِسْرَائِيلَ عن أبي إِسْحَاقَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يُونُسُ عَنْ أَبي بُرْدَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ، عن أبي بُرْدَةَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، النكاح، باب ماجاء لا نكاح إلا بولي، ح:١١٠١ من حديث إسرائيل به ورواه ابن ماجه، ح:١٨٨١ وانظر الحديثين السابقين.

٢٠٨٦- حَدَّثَنا مُحمَّد بنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ الله ﷺ وَهِيَ عِنْدَهُمْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، النكاح، باب القسط في الأصدقة، ح:٣٣٥٢ من حديث معمر به وللحديث شواهد كثيرة * الزهري مدلس وعنعن.

(المعجم ١٩، ٢٠) - **بَابٌ: فِي الْعَضْلِ**

(التحفة ٢١)

٢٠٨٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حدَّثَني أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنا عَبَّادُ بن رَاشِدٍ عن الْحَسَنِ: حَدَّثَني مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ قال: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ فأَتَانِي ابنُ عَمٍّ لِي فأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لَا وَالله! لا أُنْكِحُهَا أَبَدًا. قال: فَفِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢] الآيَةَ. قال: فَكَفَّرْتُ عن يَمِيني فأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، باب: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ...﴾ إلخ، ح:٤٥٢٩ من حديث أبي عامر به.

(المعجم ٢٠، ٢١) - **بَابٌ: إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ**

(التحفة ٢٢)

٢٠٨٨- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ؛ ح: وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا هَمَّامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ المعنى عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان، ح:١١١٠ والنسائي، ح:٤٦٨٦ وابن ماجه، ح:٢١٩٠ من حديث قتادة به * رواية الحسن عن سمرة من كتابه، والرواية عن الكتاب صحيحة عند جمهور المحدثين.

(المعجم ٢١، ٢٢) - **بَابٌ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:**

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾

[النساء:١٩] (التحفة ٢٣)

٢٠٨٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنا أَسْبَاطُ ابنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنا الشَّيْبَانِيُّ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ عَطَاءٌ أبو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلا أَظُنُّهُ إِلَّا عن ابنِ عَبَّاسٍ في هٰذِه الآيَةِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قال: كَانَ الرَّجُلُ إذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوَّجَهَا أَوْ زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لم يُزَوِّجُوهَا، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ في ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، سورة النساء، باب: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ...﴾ إلخ، ح:٤٥٧٩، ح:٦٩٤٨ من حديث أسباط بن محمد به.

٢٠٩٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال:

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَان يَرِثُ امْرَأَةَ ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فأَحْكَمَ اللهُ عن ذٰلِكَ وَنَهَى عن ذٰلِكَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** وانظر، ح:١٣٠٤.

٢٠٩١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ شَبُّويَه المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ عُثْمانَ عن عِيسَى بنِ عُبَيْدٍ، عن عُبَيْدِالله مَوْلَى عُمَرَ، عن الضَّحَّاكِ بمَعْنَاهُ قال: فَوَعَظَ اللهُ ذَلِكَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** من أجل جهالة عبيدالله والحديث السابق يغني عنه.

(المعجم ٢٢،٢٣) - بَابٌ: فِي الاسْتِئْمَارِ (التحفة ٢٤)

٢٠٩٢- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا أَبَانُ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن أبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبِكْرُ إلَّا بِإِذْنِهَا». قالُوا: يَارَسُولَ الله! وَمَا إِذْنُهَا؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحيل، باب: في النكاح، ح:٦٩٧٠ وكتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، ح:٥١٣٦ ومسلم، النكاح، باب استيذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح:١٤١٩ من حديث يحيى بن أبي كثير به.

٢٠٩٣- حَدَّثَنا أبو كَامِلٍ: حَدَّثَنا يَزِيدُ يَعني ابنَ زُرَيْعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ المَعنى: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنا أبو سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ في نَفْسِهَا، فإنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا» وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ يَزِيدَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ أبو خالِدٍ سُلَيْمانُ ابنُ حَيَّانَ وَمُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٢/٣٨٤ من حديث حماد بن سلمة به ورواه الترمذي، ح:١١٠٩ والنسائي، ح:٣٢٧٢ وقال الترمذي: "حسن" وصححه ابن حبان، ح:١٢٣٩، ١٢٤٠.

٢٠٩٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا ابنُ إِدْرِيسَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو بِهذَا الحدِيثِ بإسْنَادِهِ. زَادَ فيه قال: «فإنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ» زَادَ: «بَكَتْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ «بَكَتْ» بِمَحفُوظٍ، وَهُوَ وَهَمٌ في الحدِيثِ. الْوَهَمُ من ابنِ إدْرِيسَ أَوْ من مُحمَّدِ بنِ الْعَلَاءِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أبو عَمْرٍو ذَكْوَانُ عن عَائِشَةَ قالتْ: يَارَسُولَ الله! إنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي أَنْ تَتَكَلَّمَ، قال: «سُكَاتُها إِقْرَارُها».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي:٧/١٢٢ من حديث أبي داود به * حديث ذكوان، رواه البخاري، ح:٥١٣٧، ٦٩٤٦، ٦٩٧١ ومسلم، ح:١٤٢٠.

٢٠٩٥- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، حَدَّثَني الثِّقَةُ عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «آمِرُوا النِّسَاءَ في بَنَاتِهِنَّ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٢/٣٤ من حديث سفيان الثوري به * الثقة لم أعرفه.

(المعجم ٢٣،٢٤) - بَابٌ: فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا (التحفة ٢٥)

٢٠٩٦- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةً بِكرًا أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبيُّ ﷺ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه ابن ماجه، النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، ح:١٨٧٥ من حديث حسين بن

محمد المَرْوذِي به وللحديث شواهد.

٢٠٩٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ ابنَ عَبَّاسٍ وَهٰكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلًا مَعْرُوفٌ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق.

(المعجم ٢٤،٢٥) - **بَابٌ: فِي الثَّيِّبِ**

(التحفة ٢٦)

٢٠٩٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قالَا: حَدَّثَنا مَالِكٌ عن عَبْدِ الله بن الْفَضْلِ، عن نَافِعِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ في نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» وَهٰذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ.

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب استيذان الثَّيِّب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح:١٤٢١ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٥٢٤.

٢٠٩٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سفيَانُ عن زِيَادِ بن سَعْدٍ، عن عَبْدِ الله بنِ الْفَضْلِ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَبُوهَا» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه مسلم، ح:٦٧/١٤٢١ وانظر الحديث السابق من حديث سفيان بن عيينة به وهو في مسند أحمد:١/ ٢١٩ * قوله: "والبكر يستأمرها أبوها" طعن فيه الدارقطني أيضًا والقلب لا يطمئن على تعليلهما والله أعلم.

٢١٠٠- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، ح:٣٢٦٥ من حديث عبدالرزاق به وهو مصنفه، ح:١٠٢٩٩.

٢١٠١- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْقَاسِمِ، عنْ أبيهِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنَ، عن خَنْسَاءَ بِنْتِ [خِذَامٍ] الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَباها زَوَّجَها وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَها.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب: إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، ح:٥١٣٨ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٥٣٥.

(المعجم ٢٥،٢٦) - **بَابٌ: فِي الْأَكْفَاءِ**

(التحفة ٢٧)

٢١٠٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ غِياثٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَمْرٍو عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أبا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبيَّ ﷺ في الْيَافُوخِ فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَابَني بَيَاضَةَ! أَنْكِحُوا أبا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ». وَقالَ: «إِنْ كَانَ في شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فالْحِجَامَةُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الدارقطني:٣/ ٣٠٠، ح:٣٧٥٢ من حديث حماد بن سلمة به وصححه ابن حبان، ح:١٢٤٩ والحاكم:٢/ ١٦٤ على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(المعجم ٢٦،٢٧) - **بَابٌ: فِي تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يُولَدْ** (التحفة ٢٨)

٢١٠٣- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى الْمَعْنَى قالَا: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ بنِ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ: حَدَّثَتْني سَارَّةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَم قالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أبي في حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَدَنَا إِلَيْهِ أبي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَوَقَفَ لَهُ

وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقَرَّ لَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ منْهُ، فَقال: إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عَثْرَانَ، قالَ ابنُ الْمُثَنَّىٰ: جَيْشُ غَثْرَانَ فَقَالَ طَارِقُ بنُ المُرَقَّعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُمْحًا بِثَوَابِهِ؟ قُلْتُ: وَمَا ثَوَابُهُ؟ قالَ: أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ثُمَّ غِبْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ ثُمَّ جِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَهْلِي جَهِّزْهُنَّ إِلَيَّ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ حَتَّى أُصْدِقَ صَدَاقًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَحَلَفْتُ أَنْ لَا أُصْدِقَ غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «وَبِقَرْنِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ؟» قالَ: قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ. قالَ: «أَرَى أَنْ تَتْرُكَهَا» قالَ: فَرَاعَنِي ذٰلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ مِنِّي قالَ: «لَا تَأْثَمُ وَلَا صَاحِبُكَ يَأْثَمُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالقَتِيرُ: الشَّيْبُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٦/ ٣٦٦ عن يزيد بن هارون به * سارة بنت مقسم: لا تعرف (تقريب).

٢١٠٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُالرَّزَّاقِ: أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ: أخبرني إِبراهِيمُ ابنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ عن امْرَأَةٍ - قالَتْ هِيَ مُصَدَّقَةٌ امْرَأَةُ صِدْقٍ - قالَتْ: بَيْنَا أَبي في غَزَاةٍ في الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمِضُوا فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ، وَأُنْكِحُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تُولَدُ لِي، فَخَلَعَ أَبي نَعْلَيْهِ، فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَبَلَغَتْ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٧/ ١٤٥، ١٤٦ من حديث أبي داود به * خالة إبراهيم بن ميسرة: لم أجد من وثقها.

(المعجم ٢٧، ٢٨) - **بَابُ الصَّدَاقِ** (التحفة ٢٩)

٢١٠٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ الْهَادِ عن مُحمَّدِ بنِ إِبراهِيمَ، عن أبي سَلَمَةَ قالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن صَدَاقِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: ثِنْتا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ، فَقُلْتُ: وَمَا نَشٌّ؟ قَالتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ... إلخ، ح: ١٤٢٦ من حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي به.

٢١٠٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ عنْ أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أبي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً في الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ الله كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ما أَصْدَقَ رَسُولُ الله ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، النكاح، باب: ٢٣، ح: ١١١٤م والنسائي، ح: ٣٣٥١ من حديث أيوب السختياني به ورواه ابن ماجه، ح: ١٨٨٧ من حديث محمد بن سيرين به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه الحاكم: ٢/ ١٠٩، ١٧٥، ١٧٦ ووافقه الذهبي * محمد بن سيرين سمعه من أبي العجفاء، رواه أحمد: ١/ ٤٨ وغيره.

٢١٠٧- حَدَّثَنا حَجَّاجُ بن أبي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا ابنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحتَ عُبَيْدِالله ابنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابنِ حَسَنَةَ.

قالَ: قال أَبُو دَاوُدَ: حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] تقدم، ح:٢٠٨٦ وأخرجه ابن حزم في المحلى:٨/ ٢٤٤ من حديث أبي داود به.

٢١٠٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ الْحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ عن ابنِ المُبَارَكِ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أبي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَكَتَبَ بِذٰلِكَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَبِلَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق، قلت: السند مرسل، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٢٨، ٢٩) - بَابُ قِلَّةِ الْمَهْرِ (التحفة ٣٠)

٢١٠٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: أخبرنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَحُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ رضي الله عنه وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ»، قال: يَارَسُولَ الله! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قال: «ما أَصْدَقْتَهَا؟» قال: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قال: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» [قَالَ أَبُو داوُدَ: النَّوَاةُ خَمْسَةُ دَرَاهِم. وَالنَّشُّ عِشْرُون. والأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ].

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، النكاح، باب الرخصة في الصفرة عند التزويج، ح:٣٣٧٥ من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به.

٢١١٠- حَدَّثَنا إسْحَاقُ بنُ جِبْرَائِيلَ الْبَغْدَادِيُّ: أخبرنا يَزِيدُ: أخبرنا مُوسَى بنُ مُسْلِمِ ابنِ رُومَانَ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَعْطَى في صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن صَالِحِ بنِ رُومَانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عن صَالِحِ بنِ رُومَانَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ قال: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نَسْتَمْتِعُ بالْقَبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتْعَةِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ عَلَى مَعْنَى أبي عَاصِمٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/ ٣٥٥، ح:١٤٨٨٤ من حديث ابن رومان به وهو مجهول الحال وثقه ابن حبان وحده * حديث ابن جريج: رواه مسلم، ح:١٤٠٥/ ١٦.

(المعجم ٢٩، ٣٠) - بَابٌ: فِي التَّزْوِيجِ عَلَى الْعَمَلِ يَعْمَلُ (التحفة ٣١)

٢١١١- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أبي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فقالتْ: يَارَسُولَ الله! إنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فقال: يَارَسُولَ الله! زَوِّجْنِيهَا إنْ لَم تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إيَّاهُ؟» قال: ما عِنْدِي إلَّا إزَارِي هٰذَا، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّكَ إنْ أَعْطَيْتَهَا إزارَكَ جَلَسْتَ لا إزَارَ لَكَ فالْتَمِسْ شَيْئًا»، قال: لا أَجِدُ شَيْئًا، قال: «فالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فالْتَمَسَ فلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قال: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، ح:٢٣١٠ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٥٢٦ ورواه مسلم، ح:١٤٢٥ من حديث أبي حازم به.

٢١١٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ الله:

حَدَّثَنِي أَبِي حَفْصُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنِي إِبراهِيمُ ابنُ طَهْمَانَ عن الْحَجَّاجِ بنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، عن عِسْلٍ، عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هٰذِهِ الْقِصَّةِ. لم يَذْكُرِ الْإِزَارَ وَالْخَاتَمَ فَقَالَ: «ما تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قال: سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا، قال: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٥٥٠٦ عن أحمد بن حفص به وهو في مشيخة إبراهيم بن طهمان، ح:٥٠ * عسل بن سفيان: ضعيف تقدم، ح:٦٤٣.

٢١١٣- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنا أَبِي: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ عن مَكْحُولٍ نَحوَ خَبَرِ سَهْلٍ. قال: وكَانَ مَكْحُولٌ يقُولُ: لَيسَ ذٰلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن إلى مكحول] وهذا من قوله.

(المعجم ٣٠، ٣١) - **بَابٌ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ [لَهَا] صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ** (التحفة ٣٢)

٢١١٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ، عن فِرَاسٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ الله: في رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلم يَدْخُلْ بِهَا وَلم يَفْرِضْ لَها الصَّدَاقَ؟، فقال: لَها الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَها المِيرَاثُ. قال مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِهِ في بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، ح:١٨٩١ والنسائي، ح:٣٣٥٨ من حديث عبدالرحمن بن مهدي به وصححه البيهقي:٧/ ٢٤٥ والترمذي وانظر الحديث الآتي.

٢١١٥- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ وَابنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبراهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ الله فَسَاقَ عُثْمانُ مِثْلَهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ح:١١٤٥ من حديث سفيان الثوري به وقال: "حسن صحيح" وانظر الحديث السابق.

٢١١٦- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ ابنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ، عن خِلَاسٍ وَأَبِي حَسَّانَ، عن عَبْدِ الله ابنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ في رَجُلٍ بِهَذا الْخَبرِ قالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا، أَوْ قال: مَرَّاتٍ، قال: فإِنِّي أَقُولُ فيها إِنَّ لَها صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لاوَكْسَ وَلا شَطَطَ. قال: وَإِنَّ لَها المِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ الله، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيَّانِ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِم الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فقالُوا: ياابْنَ مَسْعُودٍ! نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَاهَا فِينا في بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإِنَّ زَوْجَها هِلَالُ بنُ مُرَّةَ الأَشْجَعِيُّ كما قَضَيْتَ. قال: فَفَرِحَ عَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:١/ ٤٤٧ من حديث سعيد بن أبي عروبة به وسنده ضعيف وللحديث شواهد، انظر، ح:٢١١٤.

٢١١٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ الذُّهْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَعُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ، قال مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى: أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عن زَيْدِ ابنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن

مَرْثَدِ بن عَبْدِ الله، عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟» قالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «تَرْضَينَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟» قالَتْ: نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وكَانَ مَنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ زَوَّجَني فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعَطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ - وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ - في أَوَّلِ الْحَدِيثِ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ». وَقالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هٰذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقًا لِأَنَّ الأمْرَ عَلَى غَيْرِ هٰذَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي:٧/ ٢٣٢ من حديث أبي داود به وصححه ابن حبان، ح:١٢٥٧، ١٢٦٢ والحاكم على شرط الشيخين:٢/ ١٨٢ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٣١، ٣٢) - بَابٌ: فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ (التحفة ٣٣)

٢١١٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سفْيَانُ عن أبي إسْحَاقَ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عنْ عَبْدِ الله ابن مَسْعُودٍ في خُطْبَةِ الْحَاجَةِ في النِّكاحِ وَغَيْرِهِ؛ ح: وَحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيُّ المَعْنَى، حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن إسْرَائِيلَ، عن أبي إسْحَاقَ، عن أبي الأحْوَصِ وَأبي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ الله قالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ خُطْبَةَ الحاجَةِ «أَنِ: الْحَمدُ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيْكُم رَقِيبًا. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ○ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١]

[قَالَ أبُو دَاوُدَ] لَمْ يَقُلْ مُحمَّدُ بنُ سلَيْمان «إِنَّ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الجمعة، باب كيفية الخطبة، ح:١٤٠٥ وابن ماجه، ح:١٨٩٢ والترمذي، ح:١١٠٥ من حديث أبي إسحاق به * أبو إسحاق عنعن، ورواية شعبة عند أحمد:١/ ٣٩٣ رواية معلولة.

٢١١٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا أبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنا عِمْرَانُ عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ رَبِّهِ، عن أبي عِيَاضٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ قالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَرَسُولُهُ»: «أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَد، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلا يَضُرُّ الله شَيْئًا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٧/ ١٤٦ من حديث أبي عاصم به وتقدم، ح:١٠٩٧ * قتادة عنعن وأبو عياض: مجهول ويعارضه الحديث الصحيح، انظر:١٠٩٩، ٤٩٨١.

٢١٢٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا بَدَلُ ابنُ المُحَبَّرِ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن الْعَلَاءِ ابن أخِي شُعَيْبٍ الرَّازِيِّ، عن إسْمَاعِيلَ بنِ إبراهِيمَ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ

أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَأَنْكَحَني مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ. [قَالَ لَنَا أَبُو عيسَىٰ بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قِيلَ لَهُ: يَجُوزُ هٰذا قال: نَعَمْ وَفِي هٰذا أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:١٤٧/٧ من حديث بدل بن المحبر به * إسماعيل بن إبراهيم: مجهول، ولم يسمع العلاء منه هذا الحديث بينهما إسحاق ابن عبدالله انظر هامش التاريخ الكبير للبخاري:٣٤٣/١.

(المعجم ٣٢،٣٣) - بَابٌ: فِي تَزْوِيجِ الصِّغَارِ (التحفة ٣٤)

٢١٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ قالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ هِشَام بن عُرْوَةَ، عنْ أبِيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ قالَ سلَيْمَانُ: أَوْ سِتٍّ وَدَخَلَ بي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها، ح:٣٨٩٦ ومسلم، النكاح، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة، ح:١٤٢٢ من حديث هشام بن عروة به ورواه عبدالرحمن بن أبي الزناد المدني عن هشام به وأحمد:٦/ ١١٨ ورواه الزهري عن عروة به، والحديث متواتر وتؤيده الآية ﴿واللائي لم يحضن﴾ [الطلاق:٤].

(المعجم ٣٣،٣٤) - بَابٌ: فِي الْمُقَامِ عِنْدَ الْبِكْرِ (التحفة ٣٥)

٢١٢٢- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن أبي بَكْرٍ عن عَبْدِ المَلِكِ بن أبي بَكْرٍ، عن أبِيهِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قال: «لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، ح:١٤٦٠ من حديث يحيى القطان به.

٢١٢٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ وَعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ عنْ هُشَيْمٍ، عن حُمَيْدٍ، عنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ قالَ: لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. زَادَ عُثْمانُ: وَكَانَتْ ثَيِّبًا. وَقالَ: حَدَّثَني هُشَيْمٌ: أخبرنا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٩٩/٣ عن هشيم به.

٢١٢٤- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أَنسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: إذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَها ثَلَاثًا. وَلَوْ قُلْتُ: إنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلٰكِنَّهُ قالَ: السُّنَّةُ كَذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، ح:١٤٦١ من حديث هشيم والبخاري، النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب، ح:٥٢١٣ من حديث خالد الحذاء به.

(المعجم ٣٤،٣٥) - بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهَا شَيْئًا (التحفة ٣٦)

٢١٢٥- حَدَّثَنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدَةُ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ عن أيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا» قالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي، النكاح، باب نحلة الخلوة، ح:٣٣٧٨ من حديث عبدة به، وللحديث طرق أخرى، انظر مسند الحميدي (بتحقيقي)، ح:٣٨.

٢١٢٦- حَدَّثَنا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ عن شُعَيْبٍ يَعْني ابنَ أبي حَمْزَةَ: حَدَّثَني غَيْلَانُ بنُ أَنسٍ: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ثَوْبَانَ عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُ لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ، رَضِيَ الله عَنْهَا، أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بها فَمَنَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى يُعْطِيَها شَيْئًا، فَقَالَ: يَارَسُولَ الله! لَيْسَ لِي شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أعْطِهَا دِرْعَكَ» فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بها.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٧/ ٢٥٢ من حديث أبي داود به * غيلان: مستور، روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات:٩/ ٣ ولحديثه بعض الشواهد منها، ح:٢١٢٥ .

٢١٢٧- حَدَّثنا كَثِيرٌ يَعْني ابنَ عُبَيْدٍ: أَخبرنَا أَبُو حَيْوَةَ عنْ شُعَيْبٍ، عن غَيْلَانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق.

٢١٢٨- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن مَنْصُورٍ، عن طَلْحَةَ، عن خَيْثَمَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: أَمَرَني رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِها قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَها شَيْئًا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَخَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، النكاح، باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئًا، ح:١٩٩٢ من حديث شريك القاضي به.

٢١٢٩- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَها، وَمَا كانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ».

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي، النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب، ح:٣٣٥٥ وابن ماجه، ح:١٩٥٥ من حديث ابن جريج به وصرح بالسماع عند النسائي.

(المعجم ٣٥، ٣٦) - بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمُتزَوِّجِ (التحفة ٣٧)

٢١٣٠- حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعِيدٍ: حَدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْني ابنَ مُحَمَّدٍ عن سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنسان إِذَا تَزَوَّجَ قالَ: «بَارَكَ الله لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، ح:١٠٩١ عن قتيبة به وقال "حسن صحيح" ورواه ابن ماجه، ح:١٩٠٥ وصححه ابن حبان، ح:١٢٨٤ والحاكم على شرط مسلم:٢/ ١٨٣ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٣٦، ٣٧) - بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَجِدُهَا حُبْلَى (التحفة ٣٨)

٢١٣١- حَدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ أبي السَّرِيِّ المَعْنَى قالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ - قالَ ابنُ أبي السَّرِيِّ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا في سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فإِذَا وَلَدَتْ»، قال الْحَسَنُ: «فاجْلِدْهَا». وَقال ابنُ أبي السَّرِيِّ: «فاجْلِدُوهَا» - أَوْ قال: - «فَحُدُّوهَا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَىٰ هٰذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ عن سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ، عن ابنِ المُسَيَّبِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى ابنُ أبي كَثِير عن يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عن سَعِيدِ بنِ

الْمُسَيَّبِ، أَرْسَلُوهُ، كُلُّهُمْ، عن النَّبِيِّ ﷺ. وفي حَدِيثِ يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ أَنَّ بَصْرَةَ بنَ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً، وكُلُّهُمْ قال في حَدِيثِهِ جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْدًا لَهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الدارقطني: ٣/ ٢٥٠، ٢٥١، ح: ٣٥٧٤ من حديث عبدالرزاق به، وصححه الحاكم: ٢/ ١٨٣ ووافقه الذهبي * ابن جريج عنعن وإنما رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان به، علل الحديث: ١٢٥٩ والبيهقي: ٧/ ١٥٧.

٢١٣٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا عَلِيٌّ يعني ابنَ الْمُبَارَكِ عن يَحْيَى، عن يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ بنُ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ: وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَتَمُّ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي: ٧/ ١٥٧ من حديث أبي داود به، والسند مرسل.

(المعجم ٣٧، ٣٨) - بَابٌ: فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ (التحفة ٣٩)

٢١٣٣- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عن النَّضْرِ بنِ أَنسٍ، عن بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُما جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، النكاح، باب القسمة بين النساء، ح: ١٩٦٩ والنسائي، ح: ٣٣٩٤ من حديث همام به وصححه ابن حبان، ح: ١٣٠٧ وابن الجارود، ح: ٧٢٢ والحاكم على شرط الشيخين: ٢/ ١٨٦ ووافقه الذهبي * قتادة مدلس وعنعن وللحديث شاهد ضعيف عند أبي نعيم في أخبار أصبهان: ٢/ ٣٠٠ * فيه محمد بن الحارث الحارثي وهو ضعيف.

٢١٣٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلَابة، عن عَبْدِ الله ابنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ! هٰذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْني الْقَلْبَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ح: ١١٤٠ وابن ماجه، ح: ١٩٧١ والنسائي، ح: ٣٣٩٥ من حديث حماد بن سلمة به وصححه الحاكم على شرط مسلم: ٢/ ١٨٧ ووافقه الذهبي * أبو قلابة بريء من التدليس وباقي السند صحيح.

٢١٣٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَعْني ابنَ أَبي الزِّنَادِ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ قال: قالَتْ عَائِشَةُ: يَاابْنَ أُخْتِي! كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ في الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا. وكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حتى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ الله ﷺ: يَارَسُولَ الله! يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذٰلِكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهَا. قالَتْ: نَقُولُ: في ذٰلِكَ أَنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ وَفي أَشْبَاهِها - أُرَاهُ قال -: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨].

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد: ٦/ ١٠٧ من حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد به مختصرًا وصححه الحاكم: ٢/ ١٨٦ ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي: ٧/ ٧٤، ٧٥ من حديث أبي داود به.

٢١٣٦- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وَمُحمَّدُ بنُ عِيسَى المعنى قالَا: حدثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ عن عَاصِمٍ، عن مُعَاذَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَأْذِنَّا إذَا كَانَ في يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ ما نَزَلَتْ ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] قالَتْ مُعَاذَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: ما كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ الله ﷺ؟ قالَتْ: كُنْتُ

أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لم أُوثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي.

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، ح:١٤٧٦ من حديث عباد ابن عباد، والبخاري، التفسير، سورة الأحزاب، ح:٤٧٨٩ من حديث عاصم الأحول به ومن عباد تعليقًا.

٢١٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عن يَزِيدَ بنِ بَابَنُوسَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءَ يَعْني في مَرَضِهِ فاجْتَمَعْنَ فقال: «إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي فَأَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ»، فأَذِنَّ لَهُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي في الشمائل، ح:٣٩١ من حديث مرحوم ورواه أحمد:٦/٣١ عن مرحوم العطار به.

٢١٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها.

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة وفضلها ... إلخ، باب هبة المرأة لغير زوجها ... إلخ، ح:٢٥٩٣ وح:٢٦٨٨ من حديث يونس بن يزيد به.

(المعجم ٣٨، ٣٩) - بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا (التحفة ٤٠)

٢١٣٩- حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن أبي الْخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قال: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ح:٢٧٢١ من حديث الليث بن سعد ومسلم، النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، ح:١٤١٨ من حديث يزيد بن أبي حبيب به.

(المعجم ٣٩، ٤٠) - بَابٌ: فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ (التحفة ٤١)

٢١٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ عن شَرِيكٍ، عن حُصَيْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ قال: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ الله ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ. قال: فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتيتُ الحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ فأَنتَ يَارَسُولَ الله! أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، قال: «أَرَأيتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟» قال: قُلْتُ: لَا. قال: «فَلَا تَفْعَلُوا لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزواجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ الله لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الدارمي، ح:١٤٧١ عن عمرو بن عون به وصححه الحاكم:٢/١٨٧ ووافقه الذهبي * شريك القاضي صرح بالسماع عند البيهقي:٧/ ٢٩١ ولأصل الحديث شواهد عند الترمذي، ح:١١٥٩ وابن حبان، ح:١٢٩١ وغيرهما.

٢١٤١- حَدَّثَنَا مُحمَّد بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ، عن أبي حَازِمٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، ح:١٤٣٦ من حديث جرير، والبخاري، النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ح:٥١٩٣ من حديث سليمان الأعمش به.

(المعجم ٤٠، ٤١) - **بَابٌ: فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا** (التحفة ٤٢)

٢١٤٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ عن حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عن أَبِيهِ قال: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قال: «أَنْ تُطْعِمَهَا إذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إذَا اكْتَسَيْتَ» أو «اكْتَسَبْتَ وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إلَّا في الْبَيْتِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلا تُقَبِّحْ» أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ الله.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٥/٣ من حديث حماد بن سلمة، وابن ماجه، النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ح: ١٨٥٠ من حديث أبي قزعة به.

٢١٤٣- حَدَّثَنا ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى: حَدَّثَنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ: حدثنا أَبِي عن جَدِّي قال: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! نِسَاؤُنَا ما نَأْتِي مِنْهُنَّ وَما نَذَرُ؟ قال: «ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، وَأَطْعِمْهَا إذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلا تَضْرِبْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ: «تُطْعِمُهَا إذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إذَا اكْتَسَيْتَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي في الكبرى، ح: ٩١٦٠ عن محمد بن بشار وأحمد: ٥/٥ عن يحيى القطان به وانظر الحديث السابق.

٢١٤٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ المُهَلَّبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ: حدثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ رَزِينٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ عن دَاوُدَ الْوَرَّاقِ، عن سَعِيدِ بنِ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّه مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، قال: فَقُلْتُ: ما تَقُولُ في نِسَائِنَا؟ قال: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلا تَضْرِبُوهُنَّ وَلا تُقَبِّحُوهُنَّ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرى، ح: ٩١٥١ من حديث سفيان بن حسين به وللحديث شواهد * داود الوراق مستور، والحديث السابق يغني عنه.

(المعجم ٤١، ٤٢) - **بَابٌ: فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ** (التحفة ٤٣)

٢١٤٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عن عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «فإنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ في المَضَاجِعِ».

قال حَمَّادٌ: يَعْنِي النِّكَاحَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٥/٧٢ من حديث حماد بن سلمة به مطولًا * علي بن زيد بن جدعان ضعيف، والقرآن يغني عن حديثه.

٢١٤٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أبي خَلَفٍ وَأَحْمَدُ ابنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قالَا: حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله - قال ابنُ السَّرْحِ: عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِ الله - عن إيَاسِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي ذُبَابٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إمَاءَ الله»، فَجَاءَ عُمَرُ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فقال: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ في ضَرْبِهِنَّ، فأَطَافَ بآلِ رَسُولِ الله ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بآلِ مُحمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ».

[قال لنا أبو داوُدَ: هُو عبدُاللهِ بنُ عبدِاللهِ].

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، النكاح، باب ضرب النساء، ح: ١٩٨٥ من حديث سفيان بن عيينة به وصححه ابن حبان، ح: ١٣١٦ والحاكم: ٢/١٨٨، ١٩١ ووافقه الذهبي.

٢١٤٧- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنا أبو عَوَانَةَ عن دَاوُدَ بنِ عَبْدِ الله الأَوْدِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المُسْلِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، النكاح، باب ضرب النساء، ح:١٩٨٦ من حديث عبدالرحمن بن مهدي به وصححه الحاكم:٤/ ١٧٥ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٤٢،٤٣) - **بَابٌ: فِي مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ** (التحفة ٤٤)

٢١٤٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ: حَدَّثَني يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عن أبي زُرْعَةَ، عن جَرِيرٍ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عن نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فقال: «اصْرِفْ بَصَرَكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الآداب، باب نظر الفجاءة، ح:٢١٥٩ من حديث سفيان به.

٢١٤٩- حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ: أخبرنا شَرِيكٌ عن أبي رَبِيعَةَ الْأَيَادِيِّ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبِيهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَاعَلِيُّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فإنَّ لَكَ الْأُولى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في نظر الفجاءة، ح:٢٧٧٧ من حديث شريك القاضي به قال: "حسن غريب" وصححه الحاكم على شرط مسلم:٢/ ١٩٤ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد عند الحاكم:٣/ ١٢٣ وغيره * شريك القاضي مدلس وعنعن، وللحديث شاهد ضعيف عند الحاكم:٣/ ١٢٣.

٢١٥٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أبو عَوَانَةَ عن الأعمَشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، ح:٥٢٤١ من حديث سليمان الأعمش به.

٢١٥١- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إلى أصْحَابِهِ فقال لَهُمْ: «إنَّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ في صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فإنَّهُ يُضْمِرُ مَا في نَفْسِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه ... إلخ، ح:١٤٠٣ من حديث هشام به.

٢١٥٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا ابنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ: أخبرنا ابنُ طَاوُسٍ عن أبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ باللَّمَمِ مِمَّا قالَ أبُو هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ الله كَتَبَ عَلَى ابنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذٰلِكَ لا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ وَيُكَذِّبُهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، ح:٦٢٤٣ ومسلم، القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ح:٢٦٥٧ من حديث معمر به.

٢١٥٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لِكُلِّ ابنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا» بِهذِهِ الْقِصَّةِ، قال: «وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، والرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُما المَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ الْقُبَلُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٣٤٣ من حديث حماد بن سلمة ومسلم، القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ح:٢٦٥٧ من حديث سهيل بن

أبي صالح به.

٢١٥٤- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ، عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عن أبي صَالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِهذِهِ الْقِصَّةِ قال: «والأُذُنُ زِنَاهَا الاسْتِمَاعُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ٣٧٩، ح:٨٩١٩ عن قتيبة به، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ٤٣، ٤٤) - بَابٌ: فِي وَطْءِ السَّبَايَا (التحفة ٤٥)

٢١٥٥- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ، عن صَالحٍ أبي الْخَلِيلِ، عن أبي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إلى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فكَأَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فأَنْزَلَ الله في ذٰلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤] أَيْ فَهُنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الرضاع، باب جواز وطىء المسبية بعد الاستبراء ... إلخ، ح:١٤٥٦ عن عبيدالله بن عمر القواريري به.

٢١٥٦- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مِسْكِينٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أبِيهِ، عن أبي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ في غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُجِحًّا فقال: «لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَّ بِهَا»، قالُوا: نَعَمْ، قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ في قَبْرِهِ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟! وكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟!».

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب تحريم وطىء الحامل المسبية، ح:١٤٤١/ ١٣٩ من حديث شعبة به.

٢١٥٧- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنا شَرِيكٌ عن قَيْسِ بنِ وَهْبٍ، عن أبي الْوَدَّاكِ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قال في سَبَايَا أوطاسَ: «لا تُوطَأُ حامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/ ٢٨، ٦٢ من حديث شريك القاضي به وصححه الحاكم على شرط مسلم:٢/ ١٩٥ وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير:١/ ١٧١، ١٧٢ شريك عنعن، وحديث الطيالسي، ح:١٦٧٨ يغني عنه.

٢١٥٨- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ: حَدَّثَني يَزِيدُ بنُ أبي حَبِيبٍ عن أبي مَرْزُوقٍ، عن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عن رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ قال: قامَ فِينَا خَطِيبًا قال: أَمَا إِنِّي لا أَقُولُ لَكُمْ إلَّا ما سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قال: «لا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» - يَعْنِي إِتْيَانَ الْحُبَالَى، «وَلا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حتى يُقْسَمَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، ح:١١٣١ من طريق آخر عن رويفع به وقال: "حسن" وأصله عند ابن حبان، ح:١٦٧٥ وللحديث شواهد عند الترمذي، ح:١٥٦٤ وغيره.

٢١٥٩- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن ابنِ إسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: «حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ». زَادَ فيه: «بِحَيْضَةٍ»، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أبي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ في حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ، زَادَ: «وَمَنْ كَان يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ

حتى إذا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فيه، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حتى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الْحَيْضَةُ» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أبي مُعَاوِيَةَ.

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:٧/٤٤٩ من حديث أبي داود به ورواه أحمد:٤/١٠٨ والدارمي، ح:٢٤٨٠، ٢٤٩١ وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٤٤،٤٥) - **بَابٌ: فِي جَامِعِ النِّكَاحِ** (التحفة ٤٦)

٢١٦٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الله ابنُ سَعِيدٍ قالَا: حَدَّثَنا أَبُو خَالِدٍ يَعني سُلَيْمَانَ ابنَ حَيَّانَ، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذَا تَزَوَّجَ أَحدكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ ما جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذٰلِكَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: «ثمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بالْبَرَكَةِ في المَرْأَةِ وَالْخَادِمِ».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، ح:١٩١٨ والبخاري في خلق أفعال العباد، ص:٤٠ من حديث محمد بن عجلان به وصرح بالسماع عند البخاري وصححه الحاكم:٢/ ١٨٥، ١٨٦ ووافقه الذهبي.

٢١٦١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن سَالِمِ بنِ أبي الْجَعْدِ عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُم إذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قال: بسم الله اللَّهُمَّ! جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ ما رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، ح:١٤٣٤ من حديث جرير، والبخاري، النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، ح:٥١٦٥ من حديث منصور به.

٢١٦٢- حَدَّثَنا هَنَّادٌ عن وَكِيعٍ، عن سُفْيَانَ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالحٍ، عن الْحَارِثِ بنِ مَخْلَدٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً في دُبُرِهَا».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، ح:١٩٢٣ من حديث سهيل بن أبي صالح به وصححه البوصيري وللحديث شواهد كثيرة جدًّا، وهو من الأحاديث المتواترة، انظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر، ح:١٥٩ ومعاني الآثار للطحاوي:٣/ ٤٦.

٢١٦٣- حَدَّثَنا ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن مُحمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ قال: سَمِعْتُ جَابِرًا يقُولُ: إنَّ الْيَهُودَ يقُولُون: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ في فَرْجِها مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فأَنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣].

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها ... إلخ، ح:١٤٣٥ من حديث عبدالرحمن بن مهدي، والبخاري، التفسير، باب:﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾، ح:٤٥٢٨ من حديث سفيان الثوري به.

٢١٦٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ: حَدَّثَني مُحمَّدٌ يَعني ابنَ سَلَمَةَ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن أَبَانَ بنِ صَالحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: إنَّ ابنَ عُمَرَ - وَالله يَغْفِرُ لَهُ - أَوْهَمَ إِنَّمَا كَانَ هٰذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ، مَعَ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا

عَلَيْهِمْ في الْعِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لا يأْتُوا النِّساءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ، وَذٰلِكَ أَسْتَرُ ما تكُونُ المَرْأَةُ، فَكَانَ هٰذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ أَخذُوا بِذٰلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هٰذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ ومُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذٰلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذٰلِكَ، وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِيَ أَمْرُهُما، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَأَنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أَيْ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذٰلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٧/ ١٩٥ من حديث عبدالعزيز بن يحيى به ورواه الدارمي، ح:١١٢٥ وصححه الحاكم على شرط مسلم:٢/ ١٩٥ ووافقه الذهبي ورواه الطبري:٢/ ٢٣٤ والطبراني:١١/ ٧٧، ح:١١٠٩٧ وصح عن ابن عمر: تحريم إتيان النساء في أدبارهن، معاني الآثار:٣/ ٤١ قال ابن عمر: وهل يفعل ذلك من المسلمين؟ وسنده صحيح * ابن إسحاق صرح بالسماع عند الحاكم:٢/ ٢٧٩ (وإتحاف المهرة:٨/ ٤٣٥) وللحديث شاهد عند أحمد:١/ ٢٦٨ * ابن إسحاق مدلس وعنعن.

(المعجم ٤٥، ٤٦) - بَابٌ: فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ وَمُبَاشَرَتِهَا (التحفة ٤٧)

٢١٦٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا ثابِتٌ الْبُنَانِيُّ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُم امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا في الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟، فَأَنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [البقرة:٢٢٢]، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ في الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ»، فَقالَتِ اليَهُودُ: مَا يُرِيدُ هٰذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقالَا: يَارَسُولَ الله! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ في المَحِيضِ. فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... إلخ، ح:٣٠٢ من حديث حماد ابن سلمة به.

٢١٦٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن جَابِرِ ابن صُبْحٍ قالَ: سَمِعْتُ خِلَاسًا الْهَجَرِيَّ قالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ نَبِيتُ في الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي - ثَوْبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ.

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٢٦٩.

٢١٦٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَمُسَدَّدٌ قالَا: حَدَّثَنا حَفْصٌ عن الشَّيْبَانِيِّ عن عَبْدِ الله بنِ شَدَّادٍ، عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب مباشرة الحائض، ح:٣٠٣ ومسلم، الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، ح:٢٩٣ من حديث الشيباني به.

(المعجم ٤٦، ٤٧) - بَابٌ: فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا (التحفة ٤٨)

٢١٦٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ - غَيرُهُ عن سَعِيدٍ -: حدثني الْحَكَم عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ في الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أوْ بِنِصْفِ دِينارٍ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٦٤ وأخرجه ابن ماجه، الطهارة وسننها، باب: في كفارة من أتى حائضًا، ح:٦٤٠ والنسائي، ح:٢٩٠ من حديث يحيى القطان به ورواه الترمذي، ح:١٣٦، ١٣٧.

٢١٦٩- حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنا جعْفَرٌ يَعْني ابنَ سُلَيْمانَ عن عَلِيِّ بن الْحَكَم الْبُنَانِيِّ، عن أبي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: إذَا أَصَابَهَا في الدَّمِ فَدِينارٌ، وَإذَا أَصَابَهَا في انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينارٍ.

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح:٢٦٥.

(المعجم ٤٧، ٤٨) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ** (التحفة ٤٩)

٢١٧٠- حَدَّثَنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ: حَدَّثَنا سفْيَانُ عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن قَزَعَةَ، عن أبي سَعِيدٍ: ذُكِرَ ذٰلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي الْعَزْلَ قالَ: «فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟» وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ أحَدُكُمْ «فَإنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إلَّا اللهُ خالِقُهَا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَزَعَةُ مَوْلَى زِيادٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب حكم العزل، ح:١٣٢/١٤٣٨ من حديث سفيان به وعلقه البخاري، ح:٧٤٠٩ من حديث مجاهد به.

٢١٧١- حَدَّثَنا مُوسى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أبانُ: حَدَّثَنا يَحْيَى: أنَّ مُحمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابن ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفاعَةَ حَدَّثَهُ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قال: يَارَسُولَ اللهِ! إنَّ لِي جَارِيَةً، وَأنا أعْزِلُ عَنْها، وَأنا أكْرَهُ أنْ تَحْمِلَ، وَأنَا أُرِيدُ ما يُرِيدُ الرِّجَالُ. وَإنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. قالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ الله أنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أنْ تَصْرِفَهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٧/ ٢٣٠ من حديث أبي داود به ورواه أحمد:٣/٣٣ والنسائي في الكبرى، ح:٩٠٧٩ من حديث يحيى بن أبي كثير به * رفاعة مجهول الحال، وحديث البيهقي ٧/ ٢٣٠ يغني عنه.

٢١٧٢- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن رَبِيعَةَ ابنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن مُحمَّدِ بنِ يَحْيَى بن حِبَّانَ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ قال: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أبا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عن الْعَزْلِ فَقالَ أبو سَعِيدٍ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبَايَا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنا أنْ نَعْزِلَ ثُمَّ قُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أظْهُرِنا قَبْلَ أَنْ نَسَأَلَهُ عن ذٰلِكَ؟، فَسَأَلْنَاهُ عنْ ذٰلِكَ؟ فَقالَ: «مَا عَلَيْكُم أنْ لا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب ... إلخ، ح:٢٥٤٢ من حديث مالك، ومسلم، النكاح، باب حكم العزل، ح:١٤٣٨ من حديث ربيعة به وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٥٩٤.

٢١٧٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: جَاء رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقال: إنَّ لِي جَارِيَةً أطُوفُ عَلَيْهَا وَأنَا أكْرَهُ أنْ تَحْمِلَ فَقال: «اعْزِلْ عَنْهَا إنْ شِئْتَ فَإنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَها». قال: فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أتَاهُ فَقَال: إنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ، قال: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَها».

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب حكم العزل، ح:١٤٣٩ من حديث زهير به.

(المعجم ٤٨، ٤٩) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ مَا يَكُونُ مِنْ إِصَابَتِهِ أَهْلَهُ (التحفة ٥٠)

٢١٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حدثنا الْجُرَيْرِيُّ؛ ح: وَحدثنا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ ح: وَحدثنا مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ كُلُّهُمْ عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ: حَدَّثَني شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قال: تَثَوَّيْتُ أبَا هُرَيْرَةَ بالمَدِينَةِ فَلَمْ أَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى أَوْ نَوًى وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا حَتَّى إِذَا نَفَدَ ما في الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ في الْكِيسِ فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فقال: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعن رَسُولِ الله ﷺ، قال: قُلْتُ: بَلَى، قال: بَيْنَا أَنَا أُوعَكُ في المَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ فقال: «مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فقال رَجُلٌ: يَارَسُولَ الله! هُوَ، ذَا يُوعَكُ في جَانِبِ المَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حتى انْتَهَى إِلَيَّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فقال لِي مَعْرُوفًا، فَنَهَضْتُ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي حتى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ، أو صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ، فقال: «إِنْ نَسَّانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ». قال: فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ وَلم يُنَسَّ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا، فقال: «مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ». زَادَ مُوسَى هٰهُنَا: ثُمَّ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: «أَمَّا بَعْدُ» - ثُمَّ اتَّفَقُوا - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ قال: «هَلْ مِنْكُم الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ الله؟» قالُوا: نَعَمْ، قال: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذٰلِكَ فيقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا؟». قال: فَسَكَتُوا: قال: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فقالَ: «هَلْ منْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟»، فَسَكَتْنَ، فَجَثَتْ فَتَاةٌ - قال مُؤَمَّلٌ: في حَدِيثِهِ: فَتَاةٌ كَعَابٌ - عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فقالتْ: يَارَسُولَ الله! إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ، فقالَ: «هَلْ تَدْرُونَ ما مَثَلُ ذٰلِكَ؟» فقالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا في السِّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلَا إِنَّ طِيبَ الرِّجالِ ما ظَهَرَ رِيحُهُ وَلم يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلم يَظْهَرْ رِيحُهُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمِنْ هٰهُنَا حَفِظْتُهُ عن مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى: «أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلى رَجُلٍ وَلا امْرَأَةٌ إلى امْرَأَةٍ، إِلَّا إلى وَلَدٍ أو وَالِدٍ» وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَنَسِيتُهَا وَهُوَ في حَدِيثِ مُسَدَّدٍ وَلَكِنِّي لم أُتْقِنْهُ كما أُحِبُّ وَقال مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن الطُّفَاوِيِّ

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، ح:٢٧٨٧ والنسائي، ح:٥١٢١ من حديث الجريري به مختصرًا وقال الترمذي: "حسن" * شيخ من طفاوة: لا يعرف (تقريب) ولبعض الحديث شواهد.

آخِرُ كِتَابِ النِّكَاحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٣) - أَوَّلُ كِتَابِ الطَّلَاقِ (التحفة ٧)

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ

(المعجم ١) - بَابٌ: فِيمَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا (التحفة ١)

٢١٧٥- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا زَيْدُ ابنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ عن عَبْدِ الله ابنِ عِيسَى، عن عِكْرِمَةَ، عن يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أو عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٢/ ٣٩٧ والنسائي في الكبرى، ح:٩٢١٤ من حديث عمار به وصححه ابن حبان، ح:١٣١٩ والحاكم على شرط البخاري:٢/ ١٩٦ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٢) - بَابٌ: فِي الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ زَوْجَهَا طَلَاقَ امْرَأَةٍ لَهُ (التحفة ٢)

٢١٧٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحْ فإِنَّمَا لَها ما قُدِّرَ لَها».

تخريج: أخرجه البخاري، القدر، باب: ﴿وكان أمر الله قدرًا مقدورًا﴾، ح:٦٦٠١ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٩٠٠.

(المعجم ٣) - بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ (التحفة ٣)

٢١٧٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا مُعَرِّفٌ عن مُحَارِبٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ما أَحَلَّ اللهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه البيهقي:٧/ ٣٢٢ من حديث أبي داود به وسنده ضعيف لإرساله وانظر الحديث الآتي.

٢١٧٨- حَدَّثَنا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابنُ خَالِدٍ عن مُعَرِّفِ بنِ وَاصِلٍ، عن مُحَارِبِ ابنِ دِثَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ الطَّلَاقُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي:٧/ ٣٢٢ من حديث أبي داود وصححه الحاكم:٢/ ١٩٦ ووافقه الذهبي على شرط مسلم ورواه ابن ماجه، ح:٢٠١٨ من طريق آخر عن محارب بن دثار به.

(المعجم ٤) - بَابٌ: فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ (التحفة ٤)

٢١٧٩- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ الله ﷺ عنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَإنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتي أَمَرَ الله أنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب: وقول الله تعالى: ﴿ياأيها النبي إذا طلقتم النساء ...﴾ إلخ، ح:٥٢٥١ ومسلم، الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... إلخ، ح:١٤٧١ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٥٧٦.

٢١٨٠- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ في العدة ... إلخ، ح:٥٣٣٢ ومسلم، انظر الحديث السابق، كلاهما عن قتيبة به.

٢١٨١- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ، عن مُحمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عنْ سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إذَا طَهُرَتْ أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... إلخ، ح:١٤٧١/٥ من حديث وكيع به.

٢١٨٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ: أَخْبَرَني سالِمُ بنُ عَبْدِ الله عن أبيهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ثُمَّ إنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كما أَمَرَ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟، ح:٧١٦٠ من حديث يونس بن يزيد ومسلم، الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ح:١٤٧١/٤ من حديث ابن شهاب الزهري به.

٢١٨٣- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن أَيُّوبَ، عن ابن سِيرِينَ: أخبرني يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ عُمَرَ فقالَ: كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فقالَ: وَاحِدَةً.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه مسلم، الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... إلخ، ح:١٤٧١/٧ من حديث أيوب السختياني به وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:١٠٩٥٩ بطوله، ورواه البخاري انظر الحديث الآتي.

٢١٨٤- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ إبراهِيمَ عن مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ: حَدَّثَني يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ قال: سأَلْتُ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ قال: قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ قال: تَعْرِفُ ابنَ عُمَرَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: فإِنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فقالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها ثُمَّ يُطَلِّقْها في قُبُلِ عِدَّتِهَا». قال: قُلْتُ: فَيُعْتَدُّ بِها؟ قالَ: فَمَهْ أرأَيتَ إنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟!.

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب مراجعة الحائض، ح:٥٣٣٣ من حديث يزيد بن إبراهيم به ورواه مسلم، انظر الحديث السابق.

٢١٨٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابنَ عُمَرَ - وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ - قال: كَيْفَ تَرَى في رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قال: طَلَّقَ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ فَقال: إنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قالَ عَبْدُ الله: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقالَ: إذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أوْ لِيُمْسِكْ. قال ابنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبيُّ ﷺ: (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ).

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عن ابن عُمَرَ يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ وَأَنَسُ بنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عن أبي وَائِلٍ مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ إنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ سالِمٍ، عن ابن عُمَرَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عن سالِمٍ، وَنَافِعٍ عن ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إنْ شَاءَ طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ نَحْوُ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث عبدالرزاق به وانظر، ح:٢١٨٣ وقوله: "ولم يرها شيئًا" يعنى لم يرها شيئًا مستقيمًا لكونها لم تقع على السنة، قاله ابن عبدالبر(فتح الباري:٩/ ٣٥٤).

(المعجم ٥) - بَابُ الرَّجُلِ يُرَاجِعُ وَلَا يُشْهِدُ (التحفة ٥)

٢١٨٦- حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ: أَنَّ جَعْفَرَ بنَ سُلَيْمَانَ حَدَّثَهُمْ عنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عن مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ الله: أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدْ.

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه ابن ماجه، الطلاق، باب الرجعة، ح:٢٠٢٥ عن بشر بن هلال به، وقال ابن الملقن في "تحفة المحتاج"، ح:١٤٨٨: "بإسناد جيد".

(المعجم ٦) - بَابٌ: فِي سُنَّةِ طَلَاقِ الْعَبْدِ (التحفة ٦)

٢١٨٧- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حدثنا يَحْيَىٰ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعَتِّبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابنَ عَبَّاسٍ في مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عُتِقَا بَعْدَ ذٰلِكَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قال: نَعَمْ قَضَى بِذٰلِكَ رَسُولُ الله ﷺ.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه النسائي، الطلاق، باب طلاق العبد، ح:٣٤٥٧ من حديث يحيى بن سعيد القطان به ورواه ابن ماجه، ح:٢٠٨٢ من حديث يحيى بن أبي كثير به * عمر بن معتب: ضعيف.

٢١٨٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ: أخبرنا عَلِيٌّ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِلَا إِخْبَارٍ.

قال ابنُ عَبَّاسٍ: بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهِ رَسُولُ الله ﷺ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قال: قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قال ابنُ المُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هٰذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ هٰذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ.

قال الزُّهْرِيُّ: وكَان مِنَ الْفُقَهَاءِ رَوَى الزُّهْرِيُّ عن أبي الْحَسَنِ أَحَادِيثَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ.

تخريج: [**ضعيف**] انظر الحديث السابق.

٢١٨٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن مُظَاهِرٍ، عن الْقَاسِمِ ابنِ مُحمَّدٍ، عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ [وقُرُوءُها] حَيْضَتَانِ».

قال أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرٌ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قال: «وَعِدَّتُها حَيْضَتَانِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ. [قال أَبُو داودَ: الحَدِيثَانِ جميعًا ليسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِمَا]

قالَ أَبُو دَاوُدَ: مُظَاهِرٌ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه الترمذي، الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، ح:١١٨٢ وابن ماجه، ح:٢٠٨٠ من حديث أبي عاصم به وقال الترمذي: "غريب" * مظاهر بن أسلم: ضعيف.

(المعجم ٧) - بَابٌ: فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

(التحفة ٧)

٢١٩٠- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حدثنا هِشَامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنا ابنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قالَا: أخبرنا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا طَلَاقَ إلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ إلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلا بَيْعَ إلَّا فِيمَا تَمْلِكُ».

زَادَ ابنُ الصَّبَّاحِ: «وَلا وَفَاءَ نَذْرٍ إلَّا فِيمَا تَمْلِكُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ح:٤٦١٦ من حديث مطر الوراق به، ورواه ابن ماجه، ح:٢٠٤٧ والترمذي، ح:١١٨١ وقال: "حسن صحيح" وصححه ابن الملقن في "تحفة المحتاج"، ح:١١٨٤ والذهبي في تلخيص المستدرك:٢/ ٢٠٤، ٢٠٥.

٢١٩١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: أخبرنا أبُو أسَامَةَ عن الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ الحارِثِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ بِإسْنادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ».

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق.

٢١٩٢- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ الله بنِ سالِمٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الحارِثِ المَخْزُومِيِّ، عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال - في هٰذَا الْخَبرِ زَادَ -: «وَلا نَذْرَ إلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ الله تَعَالَى ذِكْرُهُ».

تخريج: [حسن] انظر الحديثين السابقين.

(المعجم ٨) - بَابٌ: فِي الطَّلَاقِ عَلَى غَلَطٍ (التحفة ٨)

٢١٩٣- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ أن يَعْقُوبَ بنَ إبراهِيمَ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنا أبي عن ابنِ إسْحَاقَ، عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ الْحِمْصِيِّ، عن مُحمَّدِ ابنِ عُبَيْدِ بنِ أبي صَالحٍ الَّذِي كان يَسْكُنُ إيليا قال: «خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ حتى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَبَعَثَني إلى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وكَانتْ قَدْ حَفِظَتْ مِن عَائِشَةَ قالتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «لا طَلَاقَ وَلا عِتَاقَ في إغْلَاقٍ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: الْغِلَاقُ أظُنُّهُ في الْغَضَبِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٦/٢٧٦ من حديث إبراهيم بن سعد به وسنده ضعيف وصححه الحاكم على شرط مسلم:٢/١٩٨ فتعقبه الذهبي وللحديث شواهد كثيرة عند الحاكم وغيره، ورواه ابن ماجه، ح:٢٠٤٦ من طريق آخر عن صفية به.

(المعجم ٩) - بَابٌ: فِي الطَّلَاقِ عَلَى الْهَزْلِ (التحفة ٩)

٢١٩٤- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعني ابنَ مُحمَّدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَبِيبٍ، عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عن ابنِ مَاهَكَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ والطَّلَاقُ والرَّجْعَةُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ح:١١٨٤ وابن ماجه، ح:٢٠٣٩ من حديث عبدالرحمن بن حبيب به وصححه الحاكم:٢/١٩٨ وقال الترمذي: "حسن غريب" وللحديث شواهد راجع التلخيص الحبير:٣/ ٢١٠.

(المعجم ٩، ١٠) - بَابُ نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ (التحفة ١٠)

٢١٩٥- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَني عَلِيُّ بنُ حُسَينِ بنِ وَاقِدٍ عنْ أبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ

لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية. وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاثًا. فَنَسَخَ ذٰلِكَ فقالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾الآية [البقرة: ٢٢٩].

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ح: ٣٥٨٤ من حديث علي بن حسين به.

٢١٩٦- حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني بَعْضُ بَنِي أبي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبيِّ ﷺ عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ - أَبُو رُكَانَةَ وإخوتِهِ - أُمَّ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبيَّ ﷺ فقالتْ: ما يُغْنِي عَنِّي إلَّا كَمَا تُغْنِي هٰذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا من رَأْسِها فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قال لِجُلَسَائِهِ: «أَتُرَوْنَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وكَذَا» مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، «وَفُلَانًا يُشْبِهُ منْهُ كَذَا وكَذَا؟» قالُوا: نَعَمْ، قال النَّبيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: «طَلِّقْهَا»، فَفَعَلَ، قال: «رَاجِع امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ» فقال: إنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَارَسُولَ الله! قال: «قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْها» وَتَـلَا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ نافِعِ بنِ عُجَيْرٍ وعَبْدِ الله بنِ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ: أَصَحُّ، لأَنَّهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ إنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَجَعَلَهَا النَّبيُّ ﷺ وَاحِدَةً.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٣٣٩/٧ من حديث أبي داود به وهو في مصنف عبدالرزاق، ح: ١١٣٣٤ * بعض بني رافع: مجهول.

٢١٩٧- حَدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ: أخبرنا أَيُّوبُ عن عَبْدِ الله بنِ كَثِيرٍ، عن مُجَاهِدٍ قال: كُنْتُ عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قال: فَسَكَتَ حتى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قال: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُم فيرْكَبُ الْحُموقَةَ ثُمَّ يقُولُ: ياابنَ عَبَّاسٍ! ياابنَ عَبَّاسٍ! وَإِنَّ الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وَإِنَّكَ لم تَتَّقِ الله فَلَا أَجِدُ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ الله قال: (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ).

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الحدِيثَ حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ. وأيوبُ وَابنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عن عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُ جُرَيجٍ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ رافِعٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عن مَالِك بنِ الحارث، عن ابنِ عَبَّاسٍ. وَابنُ جُرَيجٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ كُلُّهُمْ قالُوا في الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ أَجَازَهَا، قال: وَبَانَتْ مِنْكَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عن أَيُّوبَ، عن عَبْدِ الله بنِ كَثِيرٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: إِذَا قال: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا - بِفَمٍ وَاحِدٍ: فَهِيَ وَاحِدَةٌ - وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبراهِيمَ عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ هٰذَا قَوْلَهُ وَلم يَذْكُرِ ابنَ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ

قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي في الكبرى، ح:١١٦٠٢ والطبري في تفسيره:٢٨/ ٨٤ والطبراني في الكبير:١١/ ٨٨، ٨٩، ح:١١٣٩ من حديث إسماعيل به وصححه ابن حجر في الفتح:٩/ ٣٦٢، وتواتر عن ابن عباس أنه أفتى بوقوع الثلاث في المدخولة وأما غير المدخولة فكان يراها واحدة ✽ وقوله: في قبل عدتهن، تفسير من ابن عباس وكان يقرأ "لعدتهن" كما في المعجم الكبير للطبراني:١١/ ٩٥، ح:١١١٥٧ وحديث أبي داود عن حماد بن زيد لم أجده موصولًا وهذا لغير المدخولة إن صح.

٢١٩٨ - قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا حدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى - وَهٰذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ - قالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ثَوْبَانَ عن مُحمَّدِ بنِ إيَاسٍ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ الله بنَ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ سُئِلُوا عن الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثلاثا؟ فكُلُّهُمْ قال: لا تَحِلُّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى مَالِكٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن بُكَيرِ بنِ الأَشَجِّ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ أبي عَيَّاشٍ أَنَّهُ شَهِدَ هٰذِهِ الْقِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحمَّدُ بنُ إِيَاسِ بن الْبُكَيْرِ إلى ابن الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بن عُمَرَ فَسَأَلَهُما عن ذٰلِكَ فقالَا: اذْهَبْ إلى ابنِ عَبَّاسٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ فإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ثُمَّ سَاقَ هٰذَا الْخَبَرَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ - هُوَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا -: لا تَحِلُّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، هٰذَا مِثْلُ خَبَرِهِ الآخر، في الصَّرْفِ قال فِيهِ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ. يَعني ابنَ عَبَّاسٍ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه البيهقي:٧/ ٣٥٤ من حديث أبي داود به وحديث مالك في الموطإ (يحيى): ٢/ ٥٧٠.

٢١٩٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ: حَدَّثَنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن غَيْرِ وَاحِدٍ، عن طَاوُسٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لابن عَبَّاسٍ قال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأبي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إمَارَةِ عُمَرَ؟. قال ابنُ عَبَّاسٍ: بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وأبي بَكْرٍ وَصَدْرًا من إمَارَةِ عُمَرَ، فَلمَّا [أن] رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فيهَا قال: أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي في دلائل النبوة:٧/ ٣٣٨ من حديث أبي داود به ووقع في المطبوع تصحيف ✽ غير واحد: لم أعرفهم وقول ابن عباس يؤيد هذا الحديث.

٢٢٠٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ: أخبرني ابنُ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ أَنَّ أبا الصَّهْبَاءِ قال لابنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّما كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ وَأَبي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إمَارَةِ عُمَرَ؟. قال ابنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب طلاق الثلاث، ح:١٤٧٢ من حديث عبدالرزاق به وهو في مصنفه، ح:١١٣٣٧.

(المعجم ١٠، ١١) - **بَابٌ: فِي مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ** (التحفة ١١)

٢٢٠١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ: حَدَّثَني يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن مُحمَّدِ بنِ إبراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّمَا الأعمَالُ بالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا

لامْرِئٍ ما نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أو امْرَأةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إلَيْهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ... إلخ، ح:١ ومسلم، الإمارة، باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية ... إلخ"، ح:١٩٠٧ من حديث سفيان بن عيينة به.

٢٢٠٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَسُلَيْمانُ بنُ داوُدَ قالَا: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ الله بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ كَعْبٍ - وكَان قَائِدَ كَعْبٍ من بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قال: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ، فَسَاقَ قِصَّتَهُ في تَبُوكَ قال: حَتَّى إذَا مضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ إذَا رسولُ رَسُولِ الله ﷺ يَأْتِي فقال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، قال: فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قال: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا، فلَا تَقْرَبَنَّهَا. فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ الله تَعَالَى في هٰذَا الأمْرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ح:٢٧٦٩ عن أحمد بن عمرو بن السرح، والبخاري، الوصايا، باب: إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز، ح:٢٧٥٧ من حديث ابن شهاب الزهري به.

(المعجم ١١، ١٢) - **بَابٌ: فِي الْخِيَارِ**

(التحفة ١٢)

٢٢٠٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أبو عَوانَةَ عن الأَعمَشِ، عن أبي الضُّحَى، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فاخْتَرْنَاهُ، فلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ شَيْئًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب من خير أزواجه ... إلخ، ح:٥٢٦٢ ومسلم، الطلاق، باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، ح:٢٨/١٤٧٧ من حديث الأعمش به.

(المعجم ١٢، ١٣) - **بَابٌ: فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ**

(التحفة ١٣)

٢٢٠٤- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ قال: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا، قال [بقَولِ] الْحَسَنِ في: أَمْرُكِ بِيَدِكِ؟ قال: لَا إلَّا شَيْءٌ حَدَّثَنَاهُ قَتَادَةُ عن كَثِيرٍ مَوْلَى ابنِ سَمُرَةَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. قال أَيُّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ؟ فقال: ما حَدَّثْتُ بِهذَا قَطُّ. فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فقال: بَلَى وَلَكِنَّهُ نَسِيَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الطلاق، باب ما جاء في: أمرك بيدك، ح:١١٧٨ والنسائي، ح:٣٤٤٩ من حديث سليمان بن حرب به وقال الترمذي: "غريب" وقال النسائي: "منكر" * قتادة مدلس وعنعن وكثير أنكر المروي المنسوب إليه.

٢٢٠٥- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ في: أَمْرُكِ بِيَدِكِ قال: ثَلَاثٌ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * قتادة عنعن.

(المعجم ١٣، ١٤) - **بَابٌ: فِي الْبَتَّةِ**

(التحفة ١٤)

٢٢٠٦- حَدَّثَنا ابنُ السَّرحِ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ أَبُو ثَوْرٍ في آخَرِينَ قالُوا: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابنُ إدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَني عَمِّي مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ شَافِعٍ، عن [عبدِالله] بن عَلِيِّ بنِ السَّائِبِ، عن نَافِعِ بنِ عُجَيْرِ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ: أَنَّ رُكَانَةَ بنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذٰلِكَ وَقال: وَالله! ما

أَرَدْتُ [بها] إِلَّا وَاحِدَةً. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالله! ما أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فقالَ رُكَانَةُ: وَالله! ما أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَطَلَّقَها الثَّانِيَةَ في زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّالِثَةَ في زَمَانِ عُثْمانَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَوَّلُهُ لَفْظُ إِبراهِيمَ وآخِرُهُ لَفْظُ ابنِ السَّرْحِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الدارقطني: ٤/ ٣٣، ح: ٣٩٣٣ من حديث الشافعي به وهو في الأم: ٥/ ١١٨، ١٣٧، ٢٦٠ و ٧/ ٣٥ ومسند الشافعي، ص: ٢٦٨ ونقل الدارقطني بسند صحيح عن أبي داود قال: "وهذا حديث صحيح" و أعل بما لا يقدح.

٢٢٠٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عن مُحمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ: حَدَّثَني عَمِّي مُحمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عن ابنِ السَّائِبِ، عن نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ، عن رُكَانَةَ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ عن النَّبيِّ ﷺ بِهذَا الْحَدِيثِ.

تخريج: **[حسن]** انظر الحديث السابق وأخرجه الدارقطني: ٤/ ٣٣ والبيهقي: ٧/ ٣٤٢ من حديث أبي داود به.

٢٢٠٨- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن الزُّبَيْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «ما أَرَدْتَ؟» قال: وَاحِدَةً، قال: «آلله؟» قال آلله! قال: «هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا أَصَحُّ من حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ. وَحَدِيثُ ابنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عن بَعْضِ بَنِي أبي رَافِعٍ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، ح: ١١٧٧ وابن ماجه، ح: ٢٠٥١ من حديث جرير بن حازم به * الزبير ابن سعيد: لين الحديث، والحديث السابق يغني عنه.

(المعجم ١٤، ١٥) - **بَابٌ: فِي الْوَسْوَسَةِ بِالطَّلَاقِ** (التحفة ١٥)

٢٢٠٩- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الله تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ وَبِمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُها».

تخريج: أخرجه البخاري، العتق، باب الخطإ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه . . . إلخ، ح: ٢٥٢٨ ومسلم، الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، ح: ١٢٧ من حديث قتادة به.

(المعجم ١٥، ١٦) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَاأُخْتِي** (التحفة ١٦)

٢٢١٠- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ؛ ح: وحَدَّثَنا أَبُو كامِلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدٌ الطَّحَّانُ المَعْنَى كلُّهُمْ عن خَالِدٍ، عن أبي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قالَ لامْرَأَتِهِ يَاأُخَيَّةُ! فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُخْتُكَ هِيَ؟!» فكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي: ٧/ ٣٦٦ من حديث أبي داود به * السند مرسل.

٢٢١١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ إبراهِيمَ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلَامِ يَعني ابنَ حَرْبٍ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أبي تَمِيمَةَ، عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ، سَمِعَ رَجُلًا يقُولُ لامْرَأَتِهِ: يَاأُخَيَّةُ! فَنَهَاهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ عن خَالِدٍ، عن أبي عُثْمانَ، عن أبي تَمِيمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن خَالِدٍ، عن رَجُلٍ، عن أبي تَمِيمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] خالد الحذاء: لم يسمعه من أبي تميمة، بينهما رجل وهو مجهول.

٢٢١٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن مُحَمَّدٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «أَنَّ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يَكْذِبْ قَطُّ إلَّا ثَلَاثًا: ثِنْتَانِ في ذَاتِ الله قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ في أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابرَةِ إذْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَأُتِيَ الْجَبَّارُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَزَلَ هٰهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ، قال: فَأَرْسَلَ إلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فقال: إِنَّهَا أُخْتِي، فَلَمَّا رَجَعَ إلَيْهَا قال: إنَّ هٰذَا سَأَلَني عَنْكِ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ وَإِنَّكِ أُخْتِي في كِتَابِ الله فَلَا تُكَذِّبِيني عِنْدَهُ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الْخَبرَ شُعَيْبُ بنُ أَبي حَمْزَةَ عن أَبي الزِّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ح: ٨٣٧٤ من حديث هشام به، ورواه البخاري، ح: ٥٠٨٤ ومسلم، ح: ٢٣٧١ من حديث أيوب عن محمد ابن سيرين به * حديث شعيب بن أبي حمزة: رواه البخاري، ح: ٢٢١٧.

(المعجم ١٦، ١٧) - بَابٌ: فِي الظِّهَارِ (التحفة ١٧)

٢٢١٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابنُ الْعَلَاءِ المعنى قالَا: حَدَّثَنا ابنُ إدْرِيسَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قال ابنُ الْعَلَاءِ: ابن عَلْقَمَةَ - بنِ عَيَّاشٍ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ، عن سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ - قال ابنُ الْعَلَاءِ: الْبَيَاضِيِّ، قال: كُنْتُ امْرَءًا أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ ما لا يُصِيبُ غَيْرِي فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنِ امْرَأَتِي شَيْئًا يُتَابَعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُني ذَاتَ لَيْلَةٍ إذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إلى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِي إلى رَسُولِ الله ﷺ، قالُوا: لَا وَالله! فَانْطَلَقْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ فأَخْبَرْتُهُ، فقال: «أَنْتَ بِذَاكَ يَاسَلَمَةُ!؟» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَارَسُولَ الله! مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لأَمْرِ الله عَزَّوَجَلَّ، فاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ الله. قال: «حَرِّرْ رَقَبَةً». قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ! مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي. قال: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قال: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟!. قال: «فأَطْعِمْ وَسَقًا مِنْ تَمرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ ما لَنَا طَعَامٌ. قالَ: «فانْطَلِقْ إلى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إلَيْكَ فأطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمرٍ وَكُلْ أَنْتَ وعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا». فَرَجَعْتُ إلى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عند النَّبيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَ لِي أَوْ أَمَرَنِي بِصَدَقَتِكُمْ.

زَادَ ابنُ الْعَلَاءِ: قال ابنُ إدْرِيسَ: وَبَيَاضَةُ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، ح: ١١٩٨ وابن ماجه، ح: ٢٠٦٢ من حديث محمد بن إسحاق بن يسار به ولم أجد تصريح سماعه * وسليمان لم يسمعه من سلمة، ومع ذلك حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم: ٢/٢٠٣ ووافقه الذهبي والسند ضعيف وله شواهد ضعيفة.

٢٢١٤- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا

يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنا ابنُ إدْرِيسَ عن مُحمَّدِ ابنِ إسْحَاقَ، عن مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ حَنْظَلَةَ، عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ الله بنِ سَلَامٍ، عن خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بنِ ثَعْلَبَةَ قالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَشْكُو إلَيْهِ وَرَسُولُ الله ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيقُولُ: «اتَّقِي الله فإنَّهُ ابنُ عَمِّكِ»، فمَا بَرِحْتُ حتى نَزَلَ الْقُرآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١] إلى الْفَرْضِ فقال: «يَعْتِقُ رَقَبَةً»، قالَتْ: لا يَجِدُ، قال: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قالَتْ: يَارَسُولَ الله! إنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قال: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قالَتْ: ما عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قالَتْ: فأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! فإنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قال: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فأطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وارْجِعِي إلى ابنِ عَمِّكِ» قال: وَالعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا.

قالَ أبُو دَاوُدَ في هَذَا: إنَّمَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَخُو عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/ ٤١٠ من حديث محمد بن إسحاق به وصرح بالسماع * معمر بن عبدالله: لم يوثقه غير ابن حبان.

٢٢١٥- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أبُو الأَصْبَغِ الحرَّانِيُّ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن ابن إسْحَاقَ بِهذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إلَّا أَنَّهُ قال: وَالْعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ آدَمَ.

تخريج: [ضعيف] انظر الحديث السابق وأخرجه البيهقي:٧/ ٣٩٢ من حديث أبي داود به.

٢٢١٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أَبَانُ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال: يَعْنِي الْعَرَقَ: زَنْبِيلًا يأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٧/ ٣٩٠ من حديث أبي داود به * أبان هو ابن يزيد العطار ويحيى هو ابن أبي كثير وهو مدلس وعنعن.

٢٢١٧- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بنُ الحارِثِ عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ بِهذَا الْخَبرِ قال: فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِتَمْرٍ فأَعْطَاهُ إيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ من خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. قالَ: «تَصَدَّقْ بِهذَا». فقالَ: يَارَسُولَ الله! عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٧/ ٣٩١ من حديث أبي داود به وانظر، ح:٢٢١٣ والسند مرسل.

٢٢١٨- قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحمَّدِ بنِ وَزِيرٍ المِصْرِيِّ قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُمْ بِشْرُ بنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنا عَطَاءٌ عن أَوْسٍ أَخِي عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَطَاءٌ لم يُدْرِكْ أَوْسًا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدِيمُ المَوْتِ، والحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَإِنَّمَا رَوَوْهُ: عن الأَوْزَاعِيِّ، عن عَطَاءٍ أَنَّ أَوْسًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٧/ ٣٩٢ من حديث أبي داود به والسند مرسل.

٢٢١٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّ جميلَةَ كانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بنِ الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ، فَكَانَ إذَا

اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث الآتي.

٢٢٢٠- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا مِثْلَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الحاكم: ٢/ ٤٨١ من حديث محمد بن الفضل: عارم به وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٢٢٢١- حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ: حَدَّثَنا الْحَكَمُ بنُ أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ما صَنَعْتَ؟» قالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا في الْقَمَرِ، قالَ: «فاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٧/ ٣٨٦ من حديث أبي داود به وللحديث شواهد والسند مرسل.

٢٢٢٢- حَدَّثَنا الزَّعْفَرَانِيُّ: حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الْحَكَمِ بنِ أَبَانَ، عن عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا في الْقَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق.

٢٢٢٣- حَدَّثَنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنا الْحَكَمُ بنُ أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ: السَّاقَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الطلاق، باب الظهار، ح: ٣٤٨٧ والترمذي، ح: ١١٩٩ وابن ماجه، ح: ٢٠٦٥ من حديث الحكم بن أبان به وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب".

٢٢٢٤- حَدَّثَنا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بنَ الْمُخْتَارِ حدَّثَهُمْ: حَدَّثَنا خَالِدٌ: حدثني مُحَدِّثٌ عن عِكْرِمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق * محدث مجهول، والسند مرسل.

٢٢٢٥ - قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عِيسَى يُحَدِّثُ بِهِ: أخبرنا مُعْتَمِرٌ قال: سَمِعْتُ الحَكَمَ بنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابنَ عَبَّاسٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قال: أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن مَعْمَرٍ، عن الحَكَمِ بنِ أَبَانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ عن النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق، ح: ٢٢٢٣.

(المعجم ١٧، ١٨) - بَابٌ: فِي الْخُلْعِ (التحفة ١٨)

٢٢٢٦- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أبي أَسْمَاءَ، عنْ ثَوْبَانَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا في غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، ح: ٢٠٥٥ من حديث حماد بن زيد به وحسنه الترمذي، ح: ١١٨٧ وصححه ابن حبان (موارد)، ح: ١٣٢٠ والحاكم على شرط الشيخين: ٢/ ٢٠٠ ووافقه الذهبي.

٢٢٢٧- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن سَعْدِ ابْنِ زُرَارَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عن حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ في الْغَلَسِ،

فَقالَ رَسُولَ الله ﷺ: «مَنْ هٰذِهِ؟» قالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ - لِزَوْجِهَا - فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بنُ قَيْس قالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «هٰذِهِ حَبِيبَةُ: بِنْتُ سهلٍ» فَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ. وَقالَتْ حَبِيبَةُ: يَارَسُولَ الله! كلُّ مَا أَعطَانِي عِنْدِي، فَقال رَسُولُ الله ﷺ لِثَابِتِ بن قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا» فَأَخَذَ مِنها وَجَلَسَتْ في أَهْلِها.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الطلاق، باب ما جاء في الخلع، ح:٣٤٩٢ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٥٦٤ وصححه ابن حبان (موارد):١٣٢٦.

٢٢٢٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بن عَمْرٍو: حَدَّثَنا أَبُو عَمْرٍو السَّدُوسيُّ المَدِينيُّ عن عَبْدِ الله بن أبي بَكْرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كانَتْ عِنْدَ ثابِتِ بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ فَضَرَبَها فَكَسَرَ بَعْضَها فَأَتَتِ النَّبيَّ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ فاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ فَدَعا النَّبيُّ ﷺ ثَابِتًا فَقالَ: «خُذْ بَعْضَ مالِها وَفارِقْهَا»، فَقالَ: وَيَصْلُحُ ذٰلِكَ يَارَسُولَ الله؟ قالَ: «نَعَمْ» قالَ: فإِنِّي أَصْدَقْتُها حَدِيقَتَيْنِ وَهُما بِيَدِهَا فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «خُذْهُما فَفارِقْها» فَفَعَلَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٧/ ٣١٥ من حديث أبي عمرو: سعد بن سلمة بن أبي الحسام السدوسي به.

٢٢٢٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عنْ مَعْمَرٍ، عن عَمْرِو بن مُسْلِمٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بن قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ عِدَّتَها حَيْضَةً.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ، عن عَمْرِو بن مُسْلِمٍ، عن عِكْرِمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخلع، ح:١١٨٥م عن محمد بن عبدالرحيم به وقال: "حسن غريب" * حديث عبدالرزاق في المصنف، ح:١١٨٥٨.

٢٢٣٠- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في الموطإ (يحيى): ٢/ ٥٦٥.

(المعجم ١٨، ١٩) - بَابٌ: فِي الْمَمْلُوكَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ (التحفة ١٩)

٢٢٣١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ مُغِيثًا كَانَ عَبْدًا فَقَالَ: يَارَسُولَ الله! اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَابَرِيرَةُ! اتَّقِي الله فإِنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ»، فَقالَتْ: يَارَسُولَ الله! أَتَأْمُرُنِي بِذَاكَ؟ قالَ: «لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»، فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فقال رَسُولُ الله ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ؟!».

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، ح:٥٢٨٣ من حديث خالد الحذاء به.

٢٢٣٢- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حدثنا عَفَّانُ: حدثنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا فَخَيَّرَهَا يَعْني النَّبيَّ ﷺ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، ح:٥٢٨٠ من حديث همام به.

٢٢٣٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ في قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ: كانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا

النَّبِيُّ ﷺ، فاخْتَارَتْ نَفْسَها، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، ح:٩/١٥٠٤ من حديث جرير، والبخاري، المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، ح:٢٥٦٣ من حديث هشام بن عروة به مطولًا * ولو كان حرًّا لم يخيرها، مدرج من قول عروة كما بينته رواية النسائي.

٢٢٣٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ وَالْوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ عنْ زَائِدَةَ، عن سِمَاكٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن الْقَاسِمِ، عن أبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١١/١٥٠٤ من حديث الحسين بن علي به، انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٩، ٢٠) - بَابٌ مَنْ قَالَ: كَانَ حُرًّا (التحفة ٢٠)

٢٢٣٥- حَدَّثَنا ابنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَان عنْ مَنْصُورٍ، عنْ إبراهِيمَ، عن الأسْوَدِ، عنْ عَائِشَةَ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ فَقالَتْ: مَا أُحِبُّ أن أكُونَ مَعَهُ وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الرضاع، باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج، ح:١١٥٥ من حديث إبراهيم النخعي به وقال: "حسن صحيح" * إبراهيم النخعي: مدلس ولم أجد تصريح سماعه في هذا الحديث.

(المعجم ٢٠، ٢١) - بَابٌ: حَتَّى مَتَى يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ (التحفة ٢١)

٢٢٣٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ: حدثني مُحَمَّدٌ يعني ابنَ سَلَمَةَ عنْ مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ، عنْ أبي جَعْفَرٍ وَعنْ أبَانَ بن صَالِحٍ، عن مُجَاهِدٍ. وَعنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ عَبْدٍ لآلِ أبي أحْمَدَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ لَهَا: «إنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٧/٢٢٥ من حديث أبي داود به * محمد بن إسحاق عنعن وانظر فتح الباري:٩/٤١٣ لتحقيق المسألة.

(المعجم ٢١، ٢٢) - بَابٌ: فِي الْمَمْلُوكَيْنِ يُعْتَقَانِ مَعًا هَلْ تُخَيَّرُ امْرَأَتُهُ (التحفة ٢٢)

٢٢٣٧- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ - قالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا - عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن مَوْهَبٍ عن الْقَاسِمِ، عنْ عَائِشَةَ: أنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا - زَوْجٌ - قالَ: فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عنْ ذٰلِكَ؟، فَأَمَرَهَا أنْ تَبْدَأَ بالرَّجُلِ قَبْلَ المَرْأَةِ قالَ نَصْرٌ: أخبرني أبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عنْ عُبَيْدِالله.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، العتق، باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل، ح:٢٥٣٢ من حديث عبيدالله بن عبدالمجيد به ورواه النسائي، ح:٣٤٧٦ من حديث عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب به، وهو حسن الحديث وثقه الجمهور وقال ابن عدي: "حسن الحديث يكتب حديثه".

(المعجم ٢٢، ٢٣) - بَابٌ: إذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ (التحفة ٢٣)

٢٢٣٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن إسْرائِيلَ، عن سِمَاكٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ جاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فقال: يَارَسُولَ الله! إنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، ح:١١٤٤ من حديث وكيع به وقال: "صحيح" وصححه الحاكم:٢/٢٠٠ ووافقه الذهبي * سماك عن عكرمة: سلسلة ضعيفة، راجع تهذيب التهذيب وغيره.

٢٢٣٩- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرني أبو

أَحْمَدَ عن إِسْرَائِيلَ، عنْ سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي فانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البغوي في شرح السنة، ح:٢٢٩٠ من حديث أبي داود، وابن ماجه، ح:٢٠٠٨ من حديث سماك به وانظر الحديث السابق لعلته.

(المعجم ٢٣، ٢٤) - بَابٌ: إِلَى مَتَى تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا (التحفة ٢٤)

٢٢٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ؛ ح: وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابنَ الْفَضْلِ؛ ح: وحَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ المعنى كُلُّهُمْ عن ابنِ إِسْحَاقَ، عن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبي الْعَاصِ بالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، لم يُحْدِثْ شَيْئًا.

قال مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو في حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ. وَقال الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: بَعْدَ سَنَتَيْنِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، ح:١١٤٣ وابن ماجه، ح:٢٠٠٩ من حديث ابن إسحاق به * داود بن حصين: ثقة ولكن قال ابن المديني: "ما روى عن عكرمة فمنكر".

(المعجم ٢٤، ٢٥) - بَابٌ: فِي مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ أُخْتَانِ (التحفة ٢٥)

٢٢٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وحَدَّثَنَا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ: أخبرنا هُشَيْمٌ عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمَرْذَلِ، عن الحارِثِ بنِ قَيْسٍ - قال مُسَدَّدٌ: ابنِ عُمَيْرَة، وَقال وَهْبٌ: الأَسَدِيِّ - قال: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمانُ نِسْوَةٍ، قالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وحدثنا بِهِ أَحْمَدُ بنُ إِبراهِيمَ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ بِهذَا الحدِيثِ فقال: قَيْسِ بنِ الحارِثِ، مكَانَ الحارِثِ بنِ قَيْسٍ. قال أَحْمَدُ ابنُ إِبراهِيمَ هٰذَا هُوَ الصَّوَابُ يَعْني قَيْسَ بنَ الحارِثِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد: ٥٦/١٢ من حديث أبي داود به. وانظر الحديث الآتي: ٢٢٤٢ * ابن أبي ليلى ضعيف، تقدم، ح:١٦٣٧، وحميضة مستور لا يعرف، ولم يوثقه غير ابن حبان، وللحديث شواهد ضعيفة.

٢٢٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبراهِيمَ: حَدَّثَنا بَكْرُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قاضِي الْكُوفَةِ عن عِيسَى بنِ الْمُخْتَارِ، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمَرْذَلِ، عن قَيْسِ بنِ الحارِثِ بِمَعْنَاهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ح:١٩٥٢ من حديث محمد بن أبي ليلى به وللحديث شواهد ضعيفة، وانظر الحديث السابق.

٢٢٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنا وَهْبُ ابنُ جَرِيرٍ عن أبِيهِ قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عن أبي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عن الضَّحَّاكِ بنِ فَيْرُوزَ، عن أَبِيهِ قال: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قال: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، ح:١١٢٩ وابن ماجه، ح:١٩٥١ من حديث أبي وهب به وقال الترمذي: "حسن غريب" وصححه ابن حبان (موارد)، ح:١٢٧٦.

(المعجم ٢٥، ٢٦) - بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ

الْأَبَوَيْنِ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ؟ (التحفة ٢٦)

٢٢٤٤- حَدَّثَنَا إِبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنا عِيسَى: حدثنا عَبْدُالْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ: أخبرني أَبِي عن جَدِّي رَافِعِ بنِ سِنانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَت النَّبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ - وَقال رَافِعٌ: ابْنَتِي - فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً»، وَقال لَها: «اقْعُدِي نَاحِيَةً»، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قال: «ادْعُوَاهَا» فَمالَتِ الصَّبِيَّةُ إلى أُمِّهَا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فَمالَت الصَّبِيَّةُ إلى أَبِيهَا، فأَخَذَهَا.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٥/٤٤٦ من حديث عيسى، والنسائي في الكبرى، ح:٦٣٨٥ من حديث عبدالحميد بن جعفر به وصححه الحاكم:٢/٢٠٦، ٢٠٧ ووافقه الذهبي وانظر سنن ابن ماجه، ح:٢٣٥٢ (بتحقيقي).

(المعجم ٢٦، ٢٧) - **بَابٌ: فِي اللِّعَانِ** (التحفة ٢٧)

٢٢٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ بنَ أَشْقَرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إلى عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ فقال لَهُ: يَاعَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَاعَاصِمُ! رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذٰلِكَ؟، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ الله ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ المَسَائِلَ وَعابَهَا حَتَّى كَبُر عَلَى عَاصِمٍ ما سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إلى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فقال: يَاعَاصِمُ! مَاذَا قال لَكَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فقال عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فقال عُوَيْمِرٌ: وَالله! لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حتى أَتَى رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ وَسَطَ النَّاسِ فقال: يَارَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أُنْزِل فِيكَ وَفي صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ فاذْهَبْ فأْتِ بِهَا». قال سَهْلٌ: فَتَلَاعَنا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قال عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ الله! إنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا عُوَيْمِرٌ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبيُّ ﷺ.

قال ابنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المُتَلَاعِنَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث لقول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان ...﴾ إلخ، ح:٥٢٥٩ ومسلم، اللعان، ح:١٤٩٢ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى):٢/٥٦٦، ٥٦٧.

٢٢٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى: حدثنا مُحمَّدٌ يَعني ابنَ سَلَمَةَ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ: حَدَّثَني عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ عن أبِيهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِعَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ: «أَمْسِكِ المَرْأَةَ عِنْدَكَ حتى تَلِدَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٥/٣٣٥ من حديث محمد بن إسحاق به.

٢٢٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابن شهاب عن سَهْلِ ابنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قال: حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَسَاقَ الحدِيثَ، قال فِيهِ: ثُمَّ خَرَجَتْ حَامِلًا، فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إلى أُمِّهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٤٩٢ من حديث عبدالله ابن وهب به، انظر الحديث السابق:٢٢٤٥.

٢٢٤٨- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ: أخبرنا إِبراهِيمُ يَعني ابنَ سَعْدٍ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ في خَبَرِ المُتَلَاعِنَيْنِ، قال: قال

النَّبيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا» قالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الطلاق، باب اللعان، ح:٢٠٦٦ من حديث إبراهيم بن سعد به، وانظر الحديث السابق.

٢٢٤٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حدثنا الْفِرْيَابيُّ عن الأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ بِهٰذَا الْخَبَرِ قالَ: فَكَانَ يُدْعَى يَعني الْوَلَدَ لِأُمِّهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، سورة النور، باب قوله عزوجل: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء﴾ ح:٤٧٤٥ من حديث الفريابي به.

٢٢٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بن السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عن عِيَاضِ بن عَبْدِ الله الْفِهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ في هٰذَا الْخَبَرِ قال: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ سُنَّةً. قالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هٰذَا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ في الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] * عياض: روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر قاله الساجي، وأما قوله: "وغيره": فمجهول.

٢٢٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ وَأَحْمَدُ ابنُ عَمْرِو بن السَّرْحِ وَعَمْرِو بنِ عُثْمانَ قالُوا: حَدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ قالَ مُسَدَّدٌ قال: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ [سَنَةً]، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تَلَاعَنَا وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَقالَ الآخَرُونَ: إِنَّهُ شَهِدَ النَّبيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقالَ الرَّجُلُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ الله! إِنْ أَمْسَكْتُهَا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهَا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابِعِ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، ح:٦٨٥٤ من حديث سفيان بن عيينة به.

٢٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنا فُلَيْحٌ عن الزُّهْرِيِّ، عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ في هٰذَا الْحَدِيثِ: وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ في الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ الله عَزَّوَجَلَّ لَهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، سورة النور، باب: ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾، ح:٤٧٤٦ عن سليمان بن داود العتكي به.

٢٢٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ، عن إِبراهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عنْ عَبْدِ الله [بْنِ مسعودٍ] قالَ: إِنَّا لَلَيْلَةَ جُمُعَةٍ في الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ في الْمَسْجِدِ، فَقالَ: لَوْ أَنّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ! وَالله! لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقالَ: «اللَّهُمَّ! افْتَحْ» وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾ [النور:٦] هٰذِهِ الآيَةَ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَتَلَاعَنَا،

فَشهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهادَاتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. قالَ فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ فَقالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْ»، فَأَبَتْ فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

تخريج: أخرجه مسلم، اللعان، ح:١٤٩٥ من حديث جرير بن عبدالحميد به.

٢٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ: أنبأنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَني عِكْرِمَةُ عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بن سَحْماءَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ»، فَقالَ: يَارَسُولَ اللهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ»، فَقالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ نَبِيًّا! إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ في أَمْرِي مَا يُبَرِّىءُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ قَرَأَ حَتَّى بَلَغَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقامَ هِلَالُ بنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا [كَانَتْ] عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضبَ اللهِ عَلَيها إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَقالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوها فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذٰلِكَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ ابنِ بَشَّارٍ حَدِيثُ هِلَالٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ... إلخ، ح:٢٦٧١ والترمذي، ح:٣١٧٩ وابن ماجه، ح:٢٠٦٧ ثلاثتهم عن محمد بن بشار به.

٢٢٥٥- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ يَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي، الطلاق، باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة، ح:٣٥٠٢ من حديث سفيان به ولأصل الحديث شواهد.

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابنُ هارُونَ: أخبرنا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: جَاءَ هِلَالُ بنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ فَلَمْ يَهِجْهُ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بِعَيْنِيَّ وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور:٦،٧] الآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَقَالَ: «أَبْشِرْ يَاهِلَالُ! قَدْ جَعَلَ اللهُ [عز وجل] لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا». قالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي، فَقالَ

رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْسِلُوا إِلَيْهَا»، فَجَاءَتْ فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ الله ﷺ وَذَكَّرَهُما، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا. فَقالَ هِلَالٌ: وَالله! لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقالَتْ: قَدْ كَذَبَ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاعِنُوا بَيْنَهُمَا»، فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ: يَاهِلَالُ! اتَّقِ الله فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هٰذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقالَ: والله! لَا يُعَذِّبُنِي الله عَلَيْهَا كما لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ الله عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا: اتَّقِي الله فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هٰذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً، ثُمَّ قالَتْ: وَالله! لَا أَفْضَحُ قَوْمِي فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لأَبٍ، وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ. وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفًّى عَنْهَا، وَقالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْصِحَ أُثَيْبِجَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ»، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْلَا الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَها شَأْنٌ».

قال عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى [مِصْرَ] وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ١/٢٣٨ عن يزيد بن هارون به * عباد بن منصور تقدم حاله، ح:١٣٣.

٢٢٥٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ قال: سَمِعَ عَمْرٌو سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى الله، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قالَ: يَارَسُولَ الله! مَالِي. قالَ: «لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟، ح:٥٣١٢ ومسلم، اللعان، ح:١٤٩٣/٥ من حديث سفيان ابن عيينة به.

٢٢٥٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قال: فَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقال: «الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب صداق الملاعنة، ح:٥٣١١ من حديث إسماعيل ابن علية، ومسلم، اللعان، ح:١٤٩٣/٦ من حديث أيوب السختياني به.

٢٢٥٩- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالمَرْأَةِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ:

وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالمَرْأَةِ وَقال يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ في حَدِيثِ اللِّعَانِ: وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة، ح:٥٣١٥ ومسلم، اللعان، ح:١٤٩٤ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٢/٥٦٧.

(المعجم ٢٧، ٢٨) - بَابٌ: إِذَا شَكَّ فِي الْوَلَدِ (التحفة ٢٨)

٢٢٦٠- حَدَّثَنا ابنُ أبي خَلَفٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ فقال: إِنَّ امْرَأَتِي جاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ، فقال: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «مَا أَلْوانُهَا؟» قالَ: حُمْرٌ، قالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قال: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قال: «فَأَنَّى تُرَاهُ؟» قال: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ قال: «وَهذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، اللعان، ح:١٥٠٠ من حديث سفيان بن عيينة به.

٢٢٦١- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمرٌ عن الزُّهْرِيِّ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قال: وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بأَنْ يَنْفِيَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللعان، ح:١٥٠٠ من حديث عبدالرزاق به، انظر الحديث السابق.

٢٢٦٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فقالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أُنْكِرُهُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلومًا بأصل مبين . . . إلخ، ح:٧٣١٤ ومسلم، اللعان، باب١، ح:١٥٠٠/٢٠ من حديث عبدالله ابن وهب به.

(المعجم ٢٨، ٢٩) - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الانْتِفَاءِ (التحفة ٢٩)

٢٢٦٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو يَعني ابنَ الْحَارِثِ عن ابنِ الْهَادِ، عن عَبْدِ الله بنِ يُونُسَ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ المُتَلَاعِنَيْنِ: «أَيُّما امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ الله في شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ الله تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، ح:٣٥١١ من حديث يزيد بن عبدالله بن الهاد به، ورواه ابن ماجه، ح:٢٧٤٣ من حديث سعيد المقبري به، وصححه ابن حبان (موارد): ١٣٣٥ والحاكم على شرط مسلم:٢/٢٠٢، ٢٠٣ ووافقه الذهبي * عبدالله بن يونس: حسن الحديث على الراجح.

(المعجم ٢٩، ٣٠) - بَابٌ: فِي ادِّعَاءِ وَلَدِ الزِّنَا (التحفة ٣٠)

٢٢٦٤- حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إِبراهِيمَ: حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ عن سَلْمٍ يَعْني ابنَ أَبي الذَّيَّالِ: حدثني بَعْضُ أَصْحَابِنَا عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا مُسَاعَاةَ في الْإِسلَامِ مَنْ سَاعَى في الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنِ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:١/٣٦٢ من حديث معتمر به * بعض أصحابنا: لم أعرفه.

٢٢٦٥- حَدَّثَنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ رَاشِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أخبرنا مُحمَّدُ بنُ رَاشِدٍ وَهُوَ أَشْبَعُ عنْ سُلَيْمانَ بن مُوسَى، عنْ عَمْرِو بنِ

شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ قالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ كلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنَّ كلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ. وَلَا يَلْحَقُ إذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، الفرائض، باب: في ادعاء الولد، ح:٢٧٤٦ من حديث محمد بن راشد به وحسنه البوصيري، ورواه أحمد:٢/ ١٨١ عن يزيد ابن هارون به.

٢٢٦٦- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبي عنْ مُحمَّدِ بن رَاشِدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زادَ: وَهُوَ وَلَدُ زِنًا لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أَمَةً، وَذٰلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ في أَوَّلِ الإِسْلَامِ فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى.

تخريج: **[حسن]** انظر الحديث السابق وأخرجه البيهقي:٦/ ٢٦٠ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٣٠، ٣١) - بَابٌ: فِي الْقَافَةِ (التحفة ٣١)

٢٢٦٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ المعنى وَابنُ السَّرْحِ قالُوا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: دَخلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ - قالَ مُسَدَّدٌ وَابْنُ السَّرْحِ يَوْمًا مَسْرُورًا وَقالَ عُثْمَانُ: تُعْرَفُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقالَ: «أَيْ عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ رَأَى زَيْدًا وَأُسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُما فَقالَ: إنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: كانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ وَكانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الفرائض، باب القائف، ح:٦٧٧١ ومسلم، الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، ح:١٤٥٩ من حديث سفيان بن عيينة به.

٢٢٦٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن ابن شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: قالَتْ: دَخلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِه.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ وَكانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ لَمْ يَحْفَظْهُ ابنُ عُيَيْنَةَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسَارِيرُ وَجْهِهِ هُوَ تَدْلِيسٌ مِنِ ابنِ عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنَّمَا سَمِعَ الأَسَارِيرَ مِنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ. قال: وَالأَسَارِيرُ في حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ صَالِحٍ يَقُولُ: كَانَ أُسَامَةُ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثْلَ الْقَارِ وَكانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ مِثْلَ الْقُطْنِ.

تخريج: متفق عليه عن قتيبة بن سعيد به انظر الحديث السابق.

(المعجم ٣١، ٣٢) - بَابُ مَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ (التحفة ٣٢)

٢٢٦٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا يَحْيَى عن الأَجْلَحِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَبْدِ الله بن الْخَلِيلِ، عن زَيْدِ بن أَرْقَمَ قالَ: كُنْتُ جالِسًا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقالَ: إنَّ ثَلاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ في وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ في طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبا بالْوَلَدِ لِهٰذَا فَغَلَيا، ثُمَّ قالَ لِاثْنَيْنِ:

طِيبا بِالْوَلَدِ لِهٰذَا فَغَلَيَا، ثمَّ قالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبا بِالْوَلَدِ لِهٰذَا فَغَلَيَا فقالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إني مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قَرَعَ، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ... إلخ، ح:٣٥١٩ من حديث الأجلح به وصححه الحاكم:٣/ ١٣٥،١٣٦ من حديث عبدالرزاق * الثوري مدلس وعنعن، وللحديث شواهد ضعيفة.

٢٢٧٠- حَدَّثَنا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا الثَّوْرِيُّ عنْ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَبْدِ خَيْرٍ، عن زَيْدِ بن أَرْقَمَ قالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ في طُهْرٍ وَاحِدٍ. فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ قالَا: لَا، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قالا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الْوَلَد بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيْ الدِّيَةِ. قالَ: فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه النسائي، الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ... إلخ، ح:٣٥١٨ عن خشيش بن أصرم به ورواه ابن ماجه، ح:٢٣٤٨ من حديث عبدالرزاق، وللحديث طرق كثيرة عند الحميدي، (ح:٧٨٦) وغيره.

٢٢٧١- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنا أبي: حَدَّثَنا شُعبَةُ عن سَلَمَةَ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عن الْخَلِيلِ أَوِ ابْنِ الْخَلِيلِ قالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه في امْرأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلَاثَةٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرِ: الْيَمَنَ وَلَا النَّبِيَّ ﷺ وَلا قَوْلَهُ: طِيبا بِالْوَلَدِ.

تخريج: **[ضعيف]** انظر الحديث السابق.

(المعجم ٣٢،٣٣) - **بَابٌ: فِي وُجُوهِ النِّكَاحِ الَّتِي كَانَ يَتَنَاكَحُ بِهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ** (التحفة ٣٣)

٢٢٧٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ قالَ: قال مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بن شِهَابٍ: أخبرني عُرْوَةُ ابنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ كانَ في الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ فَيُصْدِقُها ثُمَّ يُنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذٰلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ رَغْبَةً في نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هٰذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحُ الاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَافُلَانُ! فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُنْ عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَها بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَهُ وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذٰلِكَ. فَلَمَّا بَعَثَ الله مُحَمَّدًا ﷺ، هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ

الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الإِسْلَامِ الْيَوْمَ.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي... إلخ، ح:٥١٢٧ عن أحمد بن صالح به.

(المعجم ٣٣، ٣٤) - بَابٌ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ (التحفة ٣٤)

٢٢٧٣- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ في ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فقال سَعْدٌ: أَوْصَانِي أخِي عُتْبَةُ إذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أنِ انْظُرْ إلى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ، وَقالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: أخِي، ابنُ أَمَةِ أبي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أبِي، فَرَأَى رَسُولُ الله ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فقالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يا سَوْدَةُ». زادَ مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ فقال: «هُوَ أَخُوكَ يَاعَبْدُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الخصومات، باب دعوى الوصي للميت، ح:٢٤٢١ ومسلم، الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ح:١٤٥٧ من حديث سفيان بن عيينة به.

٢٢٧٤- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا يَزِيدُ ابنُ هَارُون: أخبرنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عنْ أبِيهِ، عنْ جَدِّهِ قال: قامَ رَجُلٌ فقالَ: يَارَسُولَ الله! إنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ في الْجَاهِلِيَّةِ. فقال رَسُولُ الله ﷺ: «لا دِعْوَةَ في الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٢٠٧/٢ عن يزيد بن هارون به.

٢٢٧٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ أبُو يَحْيَى: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ أبي يَعْقُوبَ عن الْحَسنِ بنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ، عنْ رَباحٍ قال: زَوَّجَنِي أهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ الله، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَالله، ثُمَّ طَبِنَ لَها غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٌّ يُقالُ لَهُ يُوحَنَّهْ، فَرَاطَنَها بِلِسَانِهِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ، فقُلْتُ لَها: ما هٰذَا؟ قالَتْ: هٰذا لِيُوحَنَّةَ، فَرُفِعْنَا إلى عُثْمانَ - أحْسِبُهُ قال مَهْدِيٌّ: قالَ: فَسَأَلَهُمَا، فَاعْتَرَفَا - فقالَ لَهُمَا أترْضَيَانِ أنْ أقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ، إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَأحْسِبُهُ قال: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وكانَا مَمْلُوكَيْنِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٥٩/١، ٦٩ عن مهدي بن ميمون به * رباح مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات:٢٣٨/٤ وقال: "لا أدري من هو ولا ابن من هو؟".

(المعجم ٣٤، ٣٥) - بَابٌ: مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ (التحفة ٣٥)

٢٢٧٦- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ عن أبي عَمْرٍو يَعني الأَوْزَاعِيَّ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يَارَسُولَ الله! إنَّ ابْنِي هذا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أنْ يَنْتزِعَهُ مِنِّي، فقالَ لَها رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:١٨٢/٢، ٢٠٣ من حديث عمرو بن شعيب به وصححه الحاكم:٢٠٧/٢ ووافقه الذهبي * الوليد بن مسلم: صرح بالسماع.

٢٢٧٧- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحُلْوانِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ:

أخبرني زِيَادٌ عن هِلَالِ بنِ أُسَامَةَ، أنَّ أبَا مَيْمُونَةَ سَلْمَى مَوْلَى مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ رَجُلَ صِدْقٍ قال: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابنٌ لَها فَادَّعَيَاهُ وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: يَاأَبَا هُرَيْرَةَ - رَطَنَتْ لَهُ بالْفَارِسِيَّةِ - زَوْجِي يُرِيدُ أن يَذْهَبَ بابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فقال: مَنْ يُحَاقُّنِي في وَلَدِي؟ فقال أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي لا أَقُولُ هٰذَا إلَّا أنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إلى رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله! إنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أبي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَيْهِ» فقال زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي في وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «هٰذَا أَبُوكَ، وَهٰذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِما شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فانْطَلَقَتْ بِهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه، ح:٢٣٥١ من حديث زياد بن سعد به وقال الترمذي، ح:١٣٥٧: "حسن صحيح".

٢٢٧٨- حَدَّثَنا الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابنُ مُحمَّدٍ عن يَزِيدَ بنِ الْهَادِ، عن مُحمَّدِ بنِ إبراهِيمَ، عن نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ، عن أبِيهِ، عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بنُ حارِثَةَ إلى مَكَّةَ فَقَدِمَ بابْنَةِ حَمْزَةَ، فقال جَعْفَرٌ: أَنا آخُذُهَا، أنا أَحَقُّ بها، ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ، فقال عَلِيٌّ: أنا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ الله ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِها، فقال زَيْدٌ: أنا أَحَقُّ بها، أنا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِها، فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثًا قال: «وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِها لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ».

تخريج: [حسن] أخرجه البزار في البحر الزخار:٣/ ١٠٥، ١٠٦، ح:٨٩١ من حديث عبدالملك بن عمرو أبي عامر به مطولًا وله طريق آخر عند البيهقي:٨/٦.

٢٢٧٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا سُفْيانُ عن أبي فَرْوَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى بِهذا الْخَبَرِ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قال: وَقَضَى بِها لِجَعْفَرٍ لِأَنَّ خالَتَها عِنْدَهُ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق وللحديث شواهد.

٢٢٨٠- حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ ابنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عن إِسْرَائِيلَ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن هَانِئٍ وَهُبَيْرَةَ، عن عَلِيٍّ قال: لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنادِي: يَاعَمّ! يَاعَمّ! فَتَنَاوَلَها عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ: دُونَكِ بِنْتَ عَمِّكِ، فَحَمَلَتْهَا، فَقَصَّ الْخَبَرَ، قال: وَقال جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخالَتُهَا تَحْتِي، فَقَضَى بِها النَّبِيُّ ﷺ لِخالَتِها وَقال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:١/٩٨، ١١٥ من حديث إسرائيل به، وصححه الحاكم:٣/١٢٠، ووافقه الذهبي وسنده ضعيف، أبو إسحاق مدلس وعنعن.

(المعجم ٣٥، ٣٦) - بَابٌ: فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ (التحفة ٣٦)

٢٢٨١- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ: حدثنا يَحْيَى بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ: حدَّثني عَمْرُو بنُ مُهَاجِرٍ عن أبِيهِ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَلم يَكُنْ لِلمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فكانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٢/ ٤١٤، ح: ٢١٨٦ من حديث إسماعيل بن عياش به ورواه البيهقي: ٧/ ٤٢٤ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٣٧) - بَابٌ: فِي نَسْخِ مَا اسْتُثْنِيَ بِهِ مِنْ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَاتِ (التحفة ٣٧)

٢٢٨٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المروزيُّ: حَدَّثَني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عن أبيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: «﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فَنُسِخَ مِنْ ذٰلِكَ وَقال: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا).

تخريج: **[حسن]** أخرجه النسائي، الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ح: ٣٥٨٤ من حديث علي بن حسين بن واقد به وانظر، ح: ٢١٩٥.

(المعجم ٣٦، ٣٨) - بَابٌ: فِي الْمُرَاجَعَةِ (التحفة ٣٨)

٢٢٨٣- حَدَّثَنا سَهْلُ بنُ مُحمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ الْعَسْكَرِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ عن صَالِحِ بنِ صَالِحٍ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، الطلاق، باب الرجعة، ح: ٣٥٩٠ من حديث سهل بن محمد به وصححه ابن حبان (موارد): ١٣٢٤ والحاكم على شرط الشيخين: ٢/ ١٩٧ ووافقه الذهبي وللحديث علة غير قادحة.

(المعجم ٣٧، ٣٩) - بَابٌ: فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ (التحفة ٣٩)

٢٢٨٤- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله ابنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بنِ سُفْيَانَ، عن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ، فقال: وَالله! مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فقال لَها: «لَيس لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قال: «إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي في بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، وَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي». قالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عن عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ». قالَتْ: فكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قال: «انْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ»، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ الله تَعَالَى فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ح: ١٤٨٠ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ٢/ ٥٨٠، ٥٨١.

٢٢٨٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ: حدثنا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَها ثَلَاثًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ فيه: وَأَنَّ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ ونَفَرًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فقالُوا: يانَبِيَّ الله! إِنَّ أَبَا حَفْصِ بنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَإِنَّهُ تَرَكَ لَها نَفَقَةً يَسِيرَةً فقال: «لا نَفَقَةَ لَها» وَسَاقَ الحديثَ. وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد: ١٩/ ١٣٧ من حديث أبي داود به وانظر الحديث السابق.

٢٢٨٦- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خالِدٍ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنا أَبُو عَمْرٍو عن يَحْيَى: حَدَّثَني أَبُو

سَلَمَةَ: حَدَّثَتْني فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ المَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. وَسَاقَ الحدِيثَ وَخَبَرَ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ قال: فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلا مَسْكَنٌ»، قال فيه: وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ «أَنْ لا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد: ١٣٨/١٩ من حديث أبي داود به * أبو عمرو: هو الأوزاعي.

٢٢٨٧- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حدَّثَهُمْ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن يَحْيَى، عن أبي سَلَمَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قال فيه: «وَلا تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذٰلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ وَالْبَهِيُّ وَعَطَاءٌ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَاصِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبي الْجَهْمِ، كُلُّهُمْ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا.

تخريج: [صحيح] انظر، ح: ٢٢٨٤.

٢٢٨٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ: حَدَّثَنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عن الشَّعْبِيِّ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثلاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةً وَلا سُكْنَى.

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ح: ٤٤/١٤٨٠ من حديث سفيان الثوري به وانظر الحديث السابق: ٢٢٨٤.

٢٢٨٩- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبي حَفْصِ بنِ المُغِيرَةِ وَأَنَّ أَبَا حَفْصِ ابْنَ المُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثلاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فاسْتَفْتَتْهُ في خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إلى ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ في خُرُوجِ المُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا.

قال عُرْوَةُ: وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذٰلِكَ رَوَاهُ صَالحُ بنُ كَيْسَانَ وَابنُ جُرَيْجٍ وَشُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ كُلُّهُمْ عنِ الزُّهْرِيِّ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ، وَاسْمُ أبي حَمْزَةَ دِينَارٌ، وَهُوَ مَوْلَى زِيادٍ.

تخريج: [صحيح] انظر، ح: ٢٢٨٤.

٢٢٩٠- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِالله قال: أَرْسَلَ مَرْوَانُ إلى فَاطِمَةَ فَسَأَلَها؟ فأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أبي حَفْصٍ، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّرَ عَلِيَّ بنَ أبي طَالِبٍ يَعني عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُها فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَها، وَأَمَرَ عَيَّاشَ بنَ أبي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقالا: والله! ما لَها نفَقَةٌ إلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقال: «لا نَفَقَةَ لَكِ إلَّا أَنْ تَكُونِي حامِلًا»، وَاسْتَأْذَنَتْهُ في الانْتِقَالِ، فأَذِنَ لَها، فقالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَارَسُولَ الله؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» - وكَانَ أعمَى - تَضَعُ ثِيَابَها عِنْدَهُ وَلا يُبْصِرُها، فَلَمْ تَزَلْ هُناكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا، فأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إلى مَرْوَانَ فأَخْبَرَهُ ذٰلِكَ، فقال مَرْوَانُ: لَم نَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ إلَّا من امْرَأَةٍ فَسَنَأْخُذُ بالْعِصْمَةِ الَّتي وَجَدْنا النَّاسَ عَلَيْهَا، فقالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذٰلِكَ: بَيْني وَبَيْنَكُم كِتَابُ الله، قال الله:

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] حَتَّى ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١] قالتْ: فَأَيَّ أمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلاثِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا الزُّبَيْدِيُّ فَرَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، حَدِيثَ عُبَيْدِالله بمَعْنَى مَعْمَرٍ، وَحَدِيثَ أبي سَلَمَةَ بِمَعْنَى عُقَيْلٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ أنَّ قَبِيصةَ بنَ ذُوَيْبٍ حَدَّثَهُ بمَعْنى دَلَّ عَلَى خَبَرِ عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله حِينَ قال: فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إلى مَرْوَانَ فأخْبَرَهُ بِذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، ح:٤١/١٤٨٠ من حديث عبدالرزاق به وهو في المصنف له، ح:١٢٠٢٥ بطوله.

(المعجم ٣٨، ٤٠) - بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (التحفة ٤٠)

٢٢٩١- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرني أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ عن أبِي إسْحَاقَ قال: كُنْتُ في المَسْجِدِ الْجَامِعِ مع الأَسْوَدِ فقال: أَتَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فقال: ما كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لا نَدْرِي أَحَفِظَتْ ذٰلِكَ أمْ لَا؟.

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة بها، ح:٤٦/١٤٨٠ من حديث أبي أحمد الزبيري به.

٢٢٩٢- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبي الزِّنَادِ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ قال: لَقَدْ عَابَتْ ذٰلِكَ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَشَدَّ الْعَيْبِ يَعْني حَدِيثَ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقالَتْ: إنَّ فاطِمَةَ كَانَتْ في مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذٰلِكَ رَخَّصَ لَها رَسُولُ الله ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الطلاق، باب: هل تخرج المرأة في عدتها، ح:٢٠٣٢ من حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد به وعلقه البخاري في صحيحه، ح:٥٣٢٦.

٢٢٩٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْقَاسِمِ، عن أبِيهِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ: أنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إلى قَوْلِ فَاطِمَةَ: قالَتْ: أمَا إنَّهُ لا خَيْرَ لَها في ذِكْرِ ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ومسلم، ح:١٤٨١ من حديث سفيان الثوري به مطولًا.

٢٢٩٤- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنا أبي عن سُفْيَانَ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن سُلَيْمانَ ابنِ يَسَارٍ في خُرُوجِ فَاطِمَةَ قال: إنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٤٣٣/٧ من حديث أبي داود به * سفيان الثوري عنعن.

٢٢٩٥- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ، عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ أنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ طلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، فأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إلى مَرْوَانَ بنِ الْحَكَم وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فقالَتْ لَهُ: اتَّقِ الله وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إلى بَيْتِها، فقال مَرْوَانُ: - في حَدِيثِ سُلَيْمانَ - إنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ غَلَبَنِي. وَقال مَرْوَانُ: - في حَدِيثِ الْقَاسِمِ - أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟، فقالَتْ عَائِشَةُ: لا يَضُرُّك أنْ لا تَذْكُرَ حَدِيثَ فاطِمَةَ، فقال مَرْوَانُ: إنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ فَحَسْبُكِ ما كَانَ بَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس ... إلخ، ح:٥٣٢١، ٥٣٢٢ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٥٧٩.

٢٢٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بنُ مِهْرَانَ قال: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدُفِعْتُ إلى سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طُلِّقَتْ فَخرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فقال سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ، إنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَي ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى.

تخريج: [ضعيف] السند حسن إلى سعيد بن المسيب ولكنه لم يذكر من حدثه بهذا فقوله مردود.

(المعجم ٣٩، ٤١) - بَابٌ: فِي الْمَبْتُوتَةِ تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ (التحفة ٤١)

٢٢٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلًا لَها، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا، فأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فقال لَها: «اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ، لَعَلَّكِ أنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن ... إلخ، ح:١٤٨٣ من حديث يحيى بن سعيد القطان به.

(المعجم ٤٠، ٤٢) - بَابُ نَسْخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ (التحفة ٤٢)

٢٢٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَني عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بن وَاقِدٍ عن أبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فَنَسَخَ ذٰلِكَ بآيَةِ المِيرَاثِ بما فَرَضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنَسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ بِأَنْ جَعَلَ أَجَلَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الطلاق، باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث، ح:٣٥٧٣ من حديث علي بن الحسين بن واقد به.

(المعجم ٤١، ٤٣) - بَابُ إِحْدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (التحفة ٤٣)

٢٢٩٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرٍ، عن حُمَيْدِ بن نَافِعٍ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهٰذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ. قالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أبُوهَا أبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قالَتْ: وَالله! ما لِي بالطِّيبِ من حَاجَةٍ غَيْرَ أنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قالَتْ زَيْنَبُ: وَدَخَلْتُ عَلَى زينبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قالَتْ: وَالله! مَالِي بالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا» قالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله! إنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ زَوْجُها عَنْهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَنَكْحَلُها؟ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّما هِيَ أَرْبَعَةُ أشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ في الْجاهِلِيَّةِ تَرْمِي بالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». قالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لزَيْنَبَ: وَما تَرْمِي بالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فقالتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ المَرْأَةُ إذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بها سَنَةٌ ثُمَّ تُؤتَى بِدَابَةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا ماتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ ما شَاءَتْ منْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحِفْشُ بَيْتٌ صَغِيرٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، ح:١٢٨١، ١٢٨٢ ومسلم، الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ... إلخ، ح:١٤٨٦ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى): ٢/٥٩٦،٥٩٧.

(المعجم ٤٢، ٤٤) - **بَابٌ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تُنْتَقَلُ** (التحفة ٤٤)

٢٣٠٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عنْ سَعْدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عن عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بن عُجْرَةَ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ تَسَأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا في بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُوم لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لم يَتْرُكْني في مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ. قالَتْ: فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ». قالَتْ: فَخَرَجْتُ حتى إذَا كُنْتُ في الْحُجْرَةِ أَوْ في المَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَنِي فَدُعِيتُ لَهُ، فَقالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قالَتْ: فَقالَ: «امْكُثِي في بَيْتِكِ حتى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قالَتْ: فاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا. قالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَني عنْ ذٰلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ ح:١٢٠٤ من حديث مالك به وقال: "حسن صحيح" وهو في الموطإ (يحيى):٢/٥٩١ وصححه الحاكم:٢/٢٠٨ ووافقه الذهبي، ورواه النسائي، ح:٣٥٦٢ وابن ماجه، ح:٢٠٣١.

(المعجم ٤٣، ٤٥) - **بَابُ مَنْ رَأَى التَّحَوُّلَ** (التحفة ٤٥)

٢٣٠١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنا شِبْلٌ عن ابن أبي نَجِيحٍ قالَ: قالَ عَطَاءٌ: قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هٰذِهِ الآيَةُ عِدَّتَها عِنْدَ أَهْلِها فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠] قالَ عَطَاءٌ: إنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ في وَصِيَّتِها، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة:٢٤٠] قالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جاءَ المِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا ...﴾ إلخ، ح:٥٣٤٤، ح:٤٥٣١ من حديث شبل به.

(المعجم ٤٤، ٤٦) - **بَابٌ: فِيمَا تَجْتَنِبُ الْمُعْتَدَّةُ فِي عِدَّتِهَا** (التحفة ٤٦)

٢٣٠٢- حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ أبي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ طَهْمانَ: حَدَّثَني هِشَامُ بنُ حَسَّانَ؛ ح: وحَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ الْجَرَّاحِ الْقُهُسْتَانيُّ عن عَبْدِ الله يَعْني

ابنَ بَكْرٍ السَّهمِيِّ، عنْ هِشَامٍ - وَهٰذَا لَفْظُ ابنِ الْجَرَّاحِ -، عن حَفصَةَ، عنْ أُمِّ عَطِيّةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا تُحِدُّ المَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إلَّا عَلَى زَوْجٍ فإنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إلَّا أدْنى طُهْرَتِهَا إذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أوْ أظْفارٍ». قالَ يَعْقُوبُ: مَكَانَ عَصْبٍ: إلَّا مَغْسُولًا. وَزَادَ يَعْقُوبُ: «وَلَا تَخْتَضِبُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب: تلبس الحادة ثياب العصب، ح:٥٣٤٢، ٥٣٤٣ ومسلم، الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ... إلخ، ح:٩٣٨/٦٦ بعد، ح:١٤٩١ من حديث هشام بن حسان به.

٢٣٠٣- حَدَّثَنا هارُونُ بنُ عَبْدِ الله وَمالِكُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ المِسْمَعِيُّ قالا: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ عنْ هِشَامٍ، عنْ حَفْصَةَ، عنْ أمِّ عَطِيَّةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ، ولَيْسَ في تَمَامِ حَدِيثِهِمَا. قالَ المِسْمَعِيُّ: قالَ يَزِيدُ وَلَا أعْلَمُهُ إلَّا فِيهِ «وَلا تَخْتَضِبُ». وَزَادَ فِيهِ هَارُونُ: «وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ».

تخريج: متفق عليه، انظر الحديث السابق:٢٣٠٢.

٢٣٠٤- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى ابنُ أبي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ: حَدَّثَني بُدَيْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا المُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، ح:٣٥٦٥ من حديث يحيى بن أبي بكير به وصححه ابن حبان (موارد):١٣٢٨ وحسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج، ح:١٥٠٤.

٢٣٠٥- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني مَخْرَمَةُ عن أبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ: أخْبَرَتْني أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أسِيدٍ عنْ أُمِّهَا: أنَّ زَوْجَها تُوُفِّيَ، وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْها فَتَكْتَحِلُ بِالْجِلَاءِ - قالَ أحْمَدُ: الصَّوابُ بِكُحْلِ الْجِلَاءِ - فَأرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إلى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَألَتْهَا عن كُحْلِ الْجِلَاءِ؟ فَقالَتْ: لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إلَّا مِنْ أمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكِ، فَتَكْتَحِلِينَ باللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بالنَّهَارِ ثُمَّ قالتْ عِنْدَ ذٰلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِرًا فقالَ: «مَا هٰذَا يَاأُمَّ سَلَمَةَ!؟» فَقُلْتُ: إنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَارَسُولَ الله! لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ. قالَ: «إنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إلَّا باللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بالطِّيبِ وَلا بالحِنَّاء فَإنَّهُ خِضَابٌ». قَالَتْ: قُلْتُ: بِأيِّ شَيْءٍ أمْتَشِطُ يَارَسُولَ الله! قالَ: «بالسِّدْرِ تَغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، ح:٣٥٦٧ من حديث عبدالله بن وهب به ورواه مالك في الموطإ:٢/ ٦٠٠، ح:١٣١١ بلاغًا بتحقيقي * مغيرة بن الضحاك: مستور، وأم حكيم بنت أسيد: لا يعرف حالها (تقريب).

(المعجم ٤٥، ٤٧) - بَابٌ: فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ (التحفة ٤٧)

٢٣٠٦- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ: حَدَّثَني عُبَيْدُالله بنُ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ: أنَّ أبَاهُ كَتَبَ إلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ الله بنِ الأرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الأسْلَمِيَّةِ فَيَسْألَهَا عنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا

قالَ لَها رَسُولُ الله ﷺ حينَ اسْتَفْتَتْهُ؟، فَكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الله إِلَى عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ، أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كانتْ تَحْتَ سَعْدِ بن خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بن لُؤَيٍّ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِها تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فقالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكِ تَرْتَجِينَ النِّكَاحَ؟ إِنَّكِ وَالله! ما أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قالَتْ سُبَيْعَةُ: فلمَّا قالَ لِي ذٰلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلْتُهُ عن ذٰلِكَ فَأَفْتَانِي بأَنْ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بالتَّزْوِيجِ إنْ بَدَا لِي.

قال ابنُ شِهَابٍ: وَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ في دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها وغيرها، بوضع الحمل، ح:١٤٨٤ من حديث ابن وهب، والبخاري، المغازي، باب١٠، ح:٣٩٩١ من حديث يونس بن يزيد به.

٢٣٠٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ؛ **ح:** وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ - قالَ عُثْمانُ: حدثنا وَقَالَ ابنُ الْعَلَاءِ: أخبرنا - أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عن مُسْلِمٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ الله قالَ: مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَعَشْرًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها ... إلخ، ح:٢٠٣٠ من حديث أبي معاوية الضرير به * الأعمش مدلس وعنعن، وللحديث شواهد ضعيفة، وحديث البخاري، ح:٤٥٣٢ يغني عنه.

(المعجم ٤٦، ٤٨) - **بَابٌ: فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ** (التحفة ٤٨)

٢٣٠٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ؛ **ح:** وَحَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى عن سَعِيدٍ، عن مَطَرٍ، عن رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ، عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قال: لا تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا سُنَّتَهُ - قال ابنُ الْمُثَنَّى: سُنَّةَ نَبِيِّنَا - ﷺ، عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا يَعني أُمَّ الْوَلَدِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الطلاق، باب عدة أم الولد، ح:٢٠٨٣ من حديث سعيد بن أبي عروبة به وصححه ابن حبان (موارد):١٣٣٣ والحاكم على شرط الشيخين:٢/٢٠٩ ووافقه الذهبي وقال الدارقطني: "هو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو": ٤/٣١٠.

(المعجم ٤٧، ٤٩) - **بَابُ الْمَبْتُوتَةِ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** (التحفة ٤٩)

٢٣٠٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ، عن إِبراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ يَعني ثلاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا، أَتَحِلُّ لزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قَالَتْ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخَرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الطلاق، باب الطلاق للتي تنكح زوجًا ثم لا يدخل بها، ح:٣٤٣٦ من حديث أبي معاوية الضرير به وللحديث شواهد كثيرة * الأعمش وإبراهيم مدلسان وعنعنا، وحديث البخاري، ح:٥٢٦١، ومسلم، ح:١٤٣٣ يغني عنه.

(المعجم ٤٨، ٥٠) - **بَابٌ: فِي تَعْظِيمِ الزِّنَا** (التحفة ٥٠)

٢٣١٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ

عن مَنْصُورٍ، عن أبي وَائِلٍ، عن عَمْرِو بن شُرَحْبِيلَ، عن عَبْدِ الله قالَ: قُلْتُ: يارَسُولَ اللهِ! أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ؟ قال: «أنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قال: قُلْتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قال: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «أنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». قال: وَأُنْزِلَ تَصْدِيقُ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية [الفرقان:٦٨].

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، ح:٦٠٠١ عن محمد بن كثير ومسلم، الإيمان، باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، ح:١٤١/٨٦ من حديث منصور به.

٢٣١١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ عن حَجَّاجٍ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: وَأخبرني أبُو الزُّبَيْرِ، أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: جَاءَتْ مُسَيْكَةُ لِبَعْضِ الأَنْصَارِ فقالَتْ: إن سَيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى الْبِغَاءِ، فَنَزَلَ في ذٰلِكَ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي في الكبرى، ح:١١٣٦٥ من حديث حجاج بن محمد به.

٢٣١٢- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ عن أبِيهِ: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٣٣] قال: قال سَعِيدُ بنُ أبي الْحَسَنِ: غَفُورٌ: لَهُنَّ، المُكْرَهاتِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** كان سليمان التيمي يدلس، تاريخ ابن معين، ح:٣٦٠٠ وعنعن.

آخِرُ كِتَابِ الطَّلَاقِ

(المعجم ١٤) - أَوَّلُ كِتَابِ الصِّيَامِ

(التحفة ٨)

(المعجم ١) - بَابُ مَبْدَأ فَرْضِ الصِّيَامِ

(التحفة ١)

٢٣١٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّويَه: حَدَّثَني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عن أبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣] فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إذا صَلَّوا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ وَصَامُوا إلى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلم يُفْطِرْ، فَأَرَادَ الله عَزَّوَجَلَّ أنْ يَجْعَلَ ذٰلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فقال سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية [البقرة:١٨٧]. وكَانَ هٰذَا مِمَّا نَفَعَ اللهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لهُمْ وَيَسَّرَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي:٢٠١/٤ من حديث أبي داود به.

٢٣١٤- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيِّ بنِ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ: أخبرنا أبُو أحْمَدَ: أخبرنا إسْرَائِيلُ عن أبي إسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ قال: كَانَ الرَّجُلُ إذا صَامَ فَنَامَ لم يَأْكُلْ إلى مِثْلِهَا، وَإنَّ صِرْمَةَ ابنَ قَيْسٍ الأَنْصَارِيَّ أتَى امْرَأتَهُ وكَانَ صَائِمًا فقال: عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قالَتْ: لَا لَعَلِّي أذْهَبُ فأطْلُبَ لَكَ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَجَاءَتْ فقالَتْ خَيْبَةً لَكَ، فلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهارُ حتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ، وكَان يَعْمَلُ يَوْمَهُ في أرْضِهِ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ للنَّبيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ - قَرَأ إلَى قَوْلِهِ - ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب قول الله جل ذكره: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ...﴾

إلخ، ح:١٩١٥ من حديث إسرائيل به.

(المعجم ٢) - **بَابُ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾** (التحفة ٢)

٢٣١٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا بَكْرٌ يَعني ابن مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بن الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، ح:٤٥٠٧ ومسلم، الصيام، باب بيان نسخ قول الله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية ...﴾ إلخ"، ح:١١٤٥ كلاهما عن قتيبة به.

٢٣١٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنا عَلِيُّ ابنُ حُسَيْنٍ عنْ أَبِيهِ، عنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ، فَقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وَقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥].

تخريج: **[إسناده حسن]** انفرد به أبو داود.

(المعجم ٣) - **بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مُثْبَتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالْحُبْلَى** (التحفة ٣)

٢٣١٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أَبَانُ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال: أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** انفرد به أبو داود.

٢٣١٨- حَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا ابنُ أَبي عَدِيٍّ عنْ سَعِيدٍ، عنْ قَتَادَةَ، عن [عَزْرَةَ]، عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُما يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرا وَيُطْعِمَا مَكانَ كلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ إذَا خَافَتَا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعني عَلَى أَوْلَادِهِما أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي: ٤/ ٢٣٠ من حديث أبي داود به * قتادة: عنعن.

(المعجم ٤) - **بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ** (التحفة ٤)

٢٣١٩- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عن سَعِيدِ بن عَمْرٍو يَعْني ابنَ سَعيدِ بن الْعَاصِ، عن ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ. الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا» وَخَنَسَ سُلَيْمانُ إصْبَعَهُ في الثَّالِثَةِ يَعْني تِسْعًا وَعِشرِينَ وَثَلَاثِينَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب قول النبي ﷺ: "لا نكتب ولا نحسب"، ح:١٩١٣ ومسلم، الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... إلخ، ح:١٠٨٠/ ١٥ من حديث شعبة به.

٢٣٢٠- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ». قالَ: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ إذَا كان شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نُظِرَ لَهُ فَإن رُئِيَ فَذاكَ وَإن لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا،

فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. قال: وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهٰذَا الحِسَابِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال . . . إلخ، ح:١٠٨٠/٦ من حديث أيوب السختياني به وسنده صحيح.

٢٣٢١- حَدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَني أيُّوبُ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ ابنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ: بَلَغَنَا عنْ رَسُولِ الله ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ زَادَ «وإِنَّ أحْسَنَ ما يُقْدَرُ لَهُ أَنَّا إذَا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا فالصَّوْمُ إنْ شَاءَ الله لِكَذَا وَكَذَا إلَّا أنْ يَرَوا الهِلَالَ قَبْلَ ذٰلِكَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٢٠٥/٤ من حديث أبي داود به وانظر الحديث السابق:٢٣٢٠ الحديث مرسل، ولم يخبر الإمام عمر بن عبدالعزيز بمن بلغه به.

٢٣٢٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ عن ابن أبي زَائِدَةَ، عنْ عِيسَى بن دِينَارٍ، عنْ أبيهِ، عنْ عَمْرِو ابنِ الحَارِثِ بن أبي ضِرَارٍ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: لَمَا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الصوم، باب ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين، ح:٦٨٩ عن أحمد بن منيع به * يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: صرح بالسماع.

٢٣٢٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابن أبي بَكْرَةَ، عن أبيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب بيان معنى قوله ﷺ: "شهرا عيد لا ينقصان"، ح:١٠٨٩ من حديث يزيد ابن زريع، والبخاري، الصوم، باب: شهرا عيد لا ينقصان، ح:١٩١٢ من حديث خالد الحذاء به.

(المعجم ٥) - بَابٌ: إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهِلَالَ (التحفة ٥)

٢٣٢٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ في حديثِ أَيُّوبَ عن مُحمَّدِ بن الْمُنْكَدِرِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبيَّ ﷺ فيهِ قالَ: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الدارقطني:١٦٤/٢ والبيهقي:٣١٧/٣ من حديث أبي داود به، ورواه ابن ماجه، ح:١٦٦٠ بسند آخر به مختصرًا.

(المعجم ٦) - بَابٌ: إِذَا أُغْمِيَ الشَّهْرُ (التحفة ٦)

٢٣٢٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حدثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حدثني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عنْ عَبْدِ الله بن أبي قَيْسٍ قالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مالَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صام.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد:٣٥٣/١٤ من حديث أبي داود به، وهو في مسند الإمام أحمد:١٤٩/٦ وصححه ابن خزيمة، ح:١٩١٠ وابن حبان، ح:٨٦٩ والحاكم على شرط الشيخين:٤٢٣/١ ووافقه الذهبي.

٢٣٢٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ عنْ مَنْصُورِ بن الْمُعْتَمِرِ، عن رِبْعِيِّ بن حِراشٍ، عن حُذَيْفَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حتى تَرَوُا الهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حتى تَرَوُا الهِلَالَ أَوْ تُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيٍّ، عن رَجُلٍ من أصحابِ

النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُسَمِّ حُذَيْفَةَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، ح:٢١٢٨ من حديث جرير به، وصححه ابن خزيمة، ح:١٩١١ وابن حبان، ح:٨٧٥.

(المعجم ٧) - **بَابُ مَنْ قَالَ: فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ** (التحفة ٧)

٢٣٢٧- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا حُسَيْنٌ عن زَائِدَةَ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إلَّا أن يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلا تَصُومُوا حتى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ. ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حاتِمُ بنُ أبي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةُ وَالْحَسَنُ بنُ صالِحٍ عن سِمَاكٍ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَقُولوا: «ثُمَّ أَفْطِرُوا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُو حاتِمُ بنُ مُسْلِمِ بنِ أَبِي صَغِيرَةَ وَأَبُو صَغِيرَةَ: زَوْجُ أُمِّهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، ح:٦٨٨ والنسائي، ح:٢١٣١ من حديث سماك بن حرب به وقال الترمذي: "حسن صحيح" قلت: سنده ضعيف سلسلة سماك عن عكرمة سلسلة ضعيفة.

(المعجم ٨) - **بَابٌ: فِي التَّقَدُّمِ** (التحفة ٨)

٢٣٢٨- حَدَّثَنا موسى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَسَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي الْعَلَاءِ، عنْ مُطَرِّفٍ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ من سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟» قالَ: لَا، قال: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا»، وَقالَ أَحَدُهُمَا: «يَوْمَيْنِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصوم، باب صوم سرر شعبان، ح:١١٦١ب/١٩٩ من حديث حماد بن سلمة والبخاري، الصوم، باب الصوم من آخر الشهر، ح:١٩٨٣ من حديث مطرف به.

٢٣٢٩- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ من كِتَابِهِ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ مُسلمٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله ابنُ الْعَلاءِ عن أَبِي الأَزْهَرِ الْمُغِيرةِ بنِ فَرْوَةَ قال: قَام مُعَاوِيَةُ فِي النَّاسِ بِدَيْرِ مِسْحَلٍ الَّذِي عَلَى بَابِ حِمْصَ فَقَال: يَأَيُّهَا النَّاسُ! إنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بالصِّيَامِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بنُ هُبَيْرَةَ السَّبَئِيُّ، فقال: يَامُعَاوِيَةُ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الطبراني في الكبير:١٩/ ٣٨٤، ح:٩٠١ ومسند الشاميين:١/٤٥١، ح:٧٩٥ من حديث الوليد بن مسلم به، وصرح بالسماع المسلسل والحمد لله.

٢٣٣٠- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ في هذَا الْحَدِيثِ قال: قال الْوَلِيدُ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو يَعني الأَوْزَاعِيَّ يقُولُ: سِرُّهُ: أَوَّلُهُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي:٤/٢١١ من حديث أبي داود به، وقال بعض العلماء: الصحيح أن سره آخره.

٢٣٣١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنا أَبُو مُسْهِرٍ قال: كَانَ سَعِيدٌ يَعني ابنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: سِرُّهُ: أَوَّلُهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقال بَعْضُهُمْ: سِرُّهُ وَسَطُهُ، وَقالُوا: آخِرُهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البيهقي:٤/٢١١

من حديث أبي داود به.

(المعجم ٩) - **بَابٌ: إِذَا رُئِي الْهِلَالُ فِي بَلَدٍ قَبْلَ الآخَرِينَ بِلَيْلَةٍ** (التحفة ٩)

٢٣٣٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ يَعني ابنَ جَعْفَرٍ: أخبرني مُحمَّدُ بنُ أبي حَرْمَلَةَ: أخبرني كُرَيْبٌ: أنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إلى مُعَاوِيَةَ بالشَّام، قال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، فَاسْتُهِلَّ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَأَنَا بالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ في آخِرِ الشَّهْرِ، فَسأَلَني ابنُ عَبَّاسٍ؟، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فقال: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. قال: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَرآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قال: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فلا نَزَالُ نَصُومُهُ حتَّى نُكْمِلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قال: لَا، هٰكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ... إلخ، ح:١٠٨٧ من حديث إسماعيل بن جعفر به.

٢٣٣٣- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَني أبي: حَدَّثَنا الأَشْعَثُ عن الْحَسَنِ: في رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الأَحَدِ، فقال: لا يَقْضِي ذٰلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلا أَهْلُ مِصْرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الأَحَدِ فَيَقْضُونَهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن:١/٢٧٦ من حديث أبي داود به * الأشعث هو ابن عبدالله بن جابر.

(المعجم ١٠) - **بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ** (التحفة ١٠)

٢٣٣٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن صِلَةَ قال: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ في الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فقال عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هٰذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، ح:٦٨٦ والنسائي، ح:٢١٩٠ وابن ماجه، ح:١٦٤٥ من حديث أبي خالد الأحمر به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وعلقه البخاري، ح:١٩٠٦ وصححه الحاكم على شرط الشيخين:١/٤٢٤ ووافقه الذهبي * أبو إسحاق عنعن، وللحديث شواهد ضعيفة.

(المعجم ١١) - **بَابٌ: فِيمَنْ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ** (التحفة ١١)

٢٣٣٥- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تَقَدَّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الصَّوْمَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ح:١٩١٤ ومسلم، الصيام، باب: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ح:١٠٨٢ من حديث هشام به.

٢٣٣٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عن مُحمَّدِ بنِ إبراهِيمَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، ح:٢٣٥٥ من حديث محمد بن جعفر به وهو في مسند أحمد:٦/٣١١.

(المعجم ١٢) - **بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ ذٰلِكَ** (التحفة ١٢)

٢٣٣٧- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ قال: قَدِمَ عَبَّادُ بنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ فمَالَ إلى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فأخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ثُم قال: اللَّهُمَّ! إنَّ هٰذَا يُحَدِّثُ عن أبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»، فقال الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ! إنَّ أبِي حَدَّثَني عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِذٰلِكَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشِبْلُ بنُ الْعَلَاءِ وَأبُو عُمَيْسٍ وَزُهَيْرُ بنُ مُحمَّدٍ عن الْعَلَاءِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لا يُحَدِّثُ بِهِ. قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ؟ قال: لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقال عن النَّبيِّ ﷺ خِلَافَهُ؟.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هٰذَا عِنْدِي خِلَافُهُ وَلم يَجِيءْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ عن أَبِيهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، ح:٧٣٨ عن قتيبة به وقال: "حسن صحيح".

(المعجم ١٣) - **بَابُ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ** (التحفة ١٣)

٢٣٣٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ: أخبرنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنا عَبَّادٌ عن أبي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ: حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ الحارِثِ الْجَدَلِيُّ - مِنْ جَدِيلَةِ قَيْسٍ -: أنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قال: عَهِدَ إلَيْنا رَسُولُ الله ﷺ أنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فإنْ لم نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا. فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بنَ الْحَارِثِ؟: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ فقال: لا أدْرِي، ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ فقال: هُوَ الحارِثُ بنُ حَاطِبٍ أخُو مُحمَّدِ بنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قال الْأَمِيرُ: إنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أعْلَمُ بالله وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إلى رَجُلٍ. قال الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إلى جَنْبِي: مَنْ هٰذَا الَّذِي أوْمَأَ إلَيْهِ الأَمِيرُ؟ قال: هٰذَا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ كَانَ أعْلَمَ بالله مِنْهُ، فقال: بِذٰلِكَ أمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الدارقطني: ٢/ ١٦٧، ح:٢١٧٢ من حديث سعيد بن سليمان به وقال: "هذا إسناد متصل صحيح".

٢٣٣٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ الْمُقْرِىءُ قالَا: حَدَّثَنا أبُو عَوانَةَ عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عن رَجُلٍ من أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ قال: اخْتَلَفَ النَّاسُ في آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ بِاللّٰهِ لأَهَلَّا الهِلَالَ أمْسِ، عَشِيَّةً، فأمَرَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ أن يُفْطِرُوا. زَادَ خَلَفٌ في حَدِيثِهِ: وَأنْ يَغْدُوا إلى مُصَلَّاهُمْ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٥/ ٣١٤ من حديث منصور به، وقال الدارقطني: ٢/ ١٦٩، ح:٢١٨٢ "هذا إسناد حسن ثابت".

(المعجم ١٤) - **بَابٌ: فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ** (التحفة ١٤)

٢٣٤٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَكَّارِ بن الرَّيَّان: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ يَعني ابنَ أبي ثَوْرٍ؛ **ح**: وَحدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا الْحُسَيْنُ يَعني الْجُعْفِيَّ عنْ زَائِدَةَ المَعْنى، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: جَاءَ أعْرَابِيٌّ إلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: إنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ قال الْحَسَنُ في حَدِيثِهِ: يعني رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أتَشْهَدُ أنْ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ؟» قال: نَعَمْ. قالَ: «أتَشْهَدُ أنَّ مُحمَّدًا

رَسُولُ اللهِ؟» قال: نَعَمْ. قالَ: «يَابِلَالُ! أَذِّنْ في النَّاسِ فَلْيَصُوموا غَدًا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، ح:٦٩١ من حديث الوليد ابن أبي ثور، والنسائي، ح:٢١١٥ من حديث الحسين الجعفي، وابن ماجه، ح:١٦٥٢ من حديث زائدة به * سلسلة سماك عن عكرمة: سلسلة ضعيفة كما تقدم مرارًا انظر، ح:٢٢٣٨.

٢٣٤١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن عِكْرِمَةَ: أَنَّهُمْ شَكُّوا في هِلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً، فَأَرَادُوا أنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ من الْحَرَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الهِلَال فَأُتِيَ بِه النَّبيُّ ﷺ، فقالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» قالَ: نَعَمْ وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الهِلَالَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى في النَّاسِ أنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عن سِمَاكٍ، عنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أحدٌ إِلَّا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ... إلخ، ح:٢١١٦ من حديث سماك به وقال: "مرسل" وانظر الحديث السابق: ٢٣٤٠.

٢٣٤٢- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ وَإِنَّا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ قالَا: حَدَّثَنا مَرْوَانُ هُوَ ابنُ مُحمَّدٍ عنْ عَبْدِ الله بن وَهْبٍ، عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَالِمٍ، عن أبي بَكْرِ بن نَافِعٍ، عنْ أَبِيهِ، عن ابن عُمَرَ قال: تَرَاءى النَّاسُ الهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الدارقطني: ١٥٦/٢ من حديث أبي داود به وهو في سنن الإمام الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي، ح:١٦٩٨ وصححه ابن حبان، ح:٨٧١ والحاكم: ٤٢٣/١.

(المعجم ١٥) - **بَابٌ: فِي تَوْكِيدِ السُّحُورِ**

(التحفة ١٥)

٢٣٤٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ الْمُبَارَكِ عنْ مُوسَى بن عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بن الْعَاصِ، عنْ عَمْرِو بن الْعَاصِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ... إلخ، ح:١٠٩٦ من حديث موسى بن عُلَيّ به.

(المعجم ١٦) - **بَابُ مَنْ سَمَّى السَّحُورَ الْغَدَاءَ**

(التحفة ١٦)

٢٣٤٤- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مُحمَّدٍ النَّاقِدُ: حدثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عنْ يُونُسَ بنِ سَيْفٍ، عن الْحَارِثِ بن زِيَادٍ، عن أبي رُهْمٍ، عن الْعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ قال: دَعَانِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى السَّحُورِ في رَمَضَانَ فقالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ».

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي، الصيام، باب دعوة السحور، ح:٢١٦٥ من حديث معاوية بن صالح به * الحارث بن زياد: حسن الحديث على الراجح وللحديث شواهد عند ابن حبان، ح:٨٨١ وغيره.

٢٣٤٥- حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ قال: حدثنا عُمَرُ بنُ الْحَسَنِ بنِ إبراهِيمَ قال: حدثنا مُحمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَرِّفِ قالَ: حدثنا مُحمَّدُ بنُ مُوسَى عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي: ٢٣٦/٤، ٢٣٧ من حديث محمد بن موسى به وصححه ابن حبان، ح: ٨٨٣.

(المعجم ١٧) - **بَابُ وَقْتِ السُّحُورِ**

(التحفة ١٧)

٢٣٤٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عنْ أبيهِ قال: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ مِنْ سَحُورِكُمْ أذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الَّذِي هٰكَذَا حتى يَسْتَطِيرَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... إلخ، ح:١٠٩٤ من حديث عبدالله بن سوادة به.

٢٣٤٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن التَّيْمِيِّ؛ **ح**: وحَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ عن أبي عُثْمانَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ: - يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمُكُم وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُم، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا». قالَ مُسَدَّدٌ: وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّهُ «حَتَّى يَقُولَ هٰكَذَا»، وَمَدَّ يَحْيَى بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ح:٦٢١ عن أحمد بن يونس ومسلم، الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... إلخ، ح:١٠٩٣ من حديث سليمان التيمي به.

٢٣٤٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عِيَسى: حَدَّثَنا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو عن عَبْدِ الله بنِ النُّعْمَانِ: حدثني قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عنْ أبيهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُم السَّاطِعُ المُصْعِدُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر، ح:٧٠٥ من حديث ملازم بن عمرو به وقال: "حسن غريب".

٢٣٤٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ؛ **ح**: وحَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا ابنُ إِدْرِيسَ المَعْنَى عن حُصَيْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قال: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧] قال أَخَذْتُ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، فَوَضَعْتُهُمَا تَحتَ وِسَادَتِي، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَضَحِكَ فقالَ: «إنَّ وِسَادَكَ إذًا لَطَوِيلٌ عَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». وَقَالَ عُثْمانُ: «إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... إلخ، ح:١٠٩٠ من حديث عبدالله بن إدريس، والبخاري، الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ...﴾ إلخ"، ح:١٩١٦ من حديث حصين بن عبدالرحمن به.

(المعجم ١٨) - بَابُ الرَّجُلِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ (التحفة ١٨)

٢٣٥٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن مُحمَّدِ بن عَمْرٍو، عنْ أبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ والْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٢/٥١٠ من حديث حماد بن سلمة به وصححه الحاكم على شرط مسلم:١/٢٠٣ ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٩) - بَابُ وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ (التحفة ١٩)

٢٣٥١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا هِشَامٌ؛ **ح**: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بْنُ دَاوُدَ عن هِشَامٍ المعنى قال هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ، عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ

قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا». زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم؟، ح:١٩٥٤ ومسلم، الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ح:١١٠٠ من حديث هشام به وهو في مسند أحمد:١/٢٨، ٥٤.

٢٣٥٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ الشَّيْبَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ أبي أَوْفَى يقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قال: «يَابِلَالُ! انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قال: يَارَسُولَ الله! لَوْ أَمْسَيْتَ. قال: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قال: يَارَسُولَ الله! إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قال: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم؟، ح:١٩٥٥ ومسلم، الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ح:١١٠١ من حديث أبي إسحاق سليمان الشيباني به.

(المعجم ٢٠) - **بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ** (التحفة ٢٠)

٢٣٥٣- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن مُحمَّدٍ يَعني ابنَ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا ما عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، الصيام، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، ح:١٦٩٨ من حديث محمد بن عمرو الليثي به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٠٦٠ وابن حبان، ح:٨٨٩ والحاكم على شرط مسلم:١/٤٣١ ووافقه الذهبي.

٢٣٥٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي عَطِيَّةَ قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا: ياأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ؟. قالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ الله، قالَتْ: كَذٰلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ الله ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ... إلخ، ح:١٠٩٩ من حديث أبي معاوية الضرير به.

(المعجم ٢١) - **بَابُ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ** (التحفة ٢١)

٢٣٥٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ عَمِّهَا قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُم صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فإِنْ لم يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، ح:٦٩٥ وابن ماجه، ح:١٦٩٩ من حديث عاصم الأحول به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة، ح:٢٠٦٧ وابن حبان، ح:٨٩٢ والحاكم على شرط البخاري:١/٤٣١ ووافقه الذهبي * الرباب: ثقة وثقها البخاري وأبو حاتم الرازي وابن خزيمة بتصحيح حديثها وأخطأ من زعم خلافه.

٢٣٥٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ: أخبرنا ثَابِتٌ الْبُنَانيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فإِنْ لَمْ تكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَواتٍ مِنْ مَاءٍ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الصوم،

باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، ح:٦٩٦ من حديث عبدالرزاق به وقال: "حسن غريب" وهو في مسند أحمد:٣/١٦٤ وصححه الدارقطني:٢/١٨٥ والحاكم على شرط مسلم:١/٤٣٢ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٢٢) - بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ (التحفة ٢٢)

٢٣٥٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدِ بنِ يَحْيَى أَبُو مُحمَّدٍ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ الْحَسَنِ: أخبرنا الْحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنا مَرْوَانُ - يَعنى ابنَ سَالِمِ الْمُقَفَّعَ - قال: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ ما زَادَتْ عَلَى الْكَفِّ، وَقال: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا أفطَرَ قال: «ذَهَبَ الظَّمأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إنْ شَاءَ اللهُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ح:٢٩٩ والكبرى، ح:١٠١٣١ من حديث علي بن الحسن بن شقيق به وحسنه الدارقطني:٢/١٨٢ وصححه الحاكم:١/٤٢٢ ووافقه الذهبي.

٢٣٥٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عن حُصَيْنٍ، عن مُعَاذِ بنِ زُهْرَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا أفطَرَ قال: «اللَّهُمَّ! لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البغوي في شرح السنة:٦/٢٦٥، ح:١٧٤١ من حديث حصين به، وهو في مراسيل أبي داود، ح:٩٩ ورواه البيهقي:٤/٢٣٥ من حديث أبي داود به * والسند مرسل.

(المعجم ٢٣) - بَابُ الْفِطْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ (التحفة ٢٣)

٢٣٥٩- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله وَمُحمَّدُ ابنُ الْعَلَاءِ، الْمَعْنَى، قالَا: حَدَّثَنا أبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ قالَتْ: أفْطَرْنَا يَوْمًا في رَمَضَانَ في غَيْمٍ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قَالَ أبُو أُسَامَةَ: قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بالْقَضَاءِ؟ قَالَ: وَبُدٌّ منْ ذٰلِكَ؟.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، ح:١٩٥٩ من حديث أبي أسامة به.

(المعجم ٢٤) - بَابٌ: فِي الْوِصَالِ (التحفة ٢٤)

٢٣٦٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن الْوِصَالِ قَالُوا: فَإنَّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ الله!؟ قَالَ: «إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم إنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب الوصال، ح:١٩٦٢ ومسلم، الصيام، باب النهي عن الوصال، ح:١١٠٢ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/٣٠٠.

٢٣٦١- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أنَّ بَكْرَ بنَ مُضَرَ حَدَّثَهُمْ عن ابن الْهَادِ، عنْ عَبْدِ الله بْنِ خَبَّابٍ، عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُم أرَادَ أنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ» قالُوا: فإنَّكَ تُوَاصِلُ، قالَ: «إنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم، إنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُني وَسَاقِيًا يَسْقِيني».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب الوصال، ح:١٩٦٣ من حديث يزيد بن عبدالله بن الهاد به.

(المعجم ٢٥) - بَابُ الْغِيبَةِ لِلصَّائِمِ (التحفة ٢٥)

٢٣٦٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن المَقْبُرِيِّ، عن أبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» قَالَ أَحْمَدُ: فَهِمْتُ إسْنَادَهُ مِن ابنِ أبي ذِئْبٍ وَأَفْهَمَني الحَدِيثَ رَجُلٌ إلَى جَنْبِهِ أُرَاهُ ابنَ

أَخِيهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، ح:١٩٠٣ من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب به.

٢٣٦٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذَا كانَ أحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ، إنِّي صَائِمٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب فضل الصوم، ح:١٨٩٤ عن القعنبي به مطولًا وهو في الموطإ (يحيى):١/٣١٠ ورواه مسلم، ح:١١٥١ من طريق آخر عن أبي الزناد به.

(المعجم ٢٦) - بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ (التحفة ٢٦)

٢٣٦٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ؛ ح: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ، عنْ عَاصِمِ بن عُبَيْدِالله، عن عُبَيْدِالله بن عامِرِ بن رَبِيعَةَ، عن أبِيهِ قالَ: رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صائِمٌ. زَادَ مُسَدَّدٌ: مَالَا أعُدُّ وَلَا أُحْصِي.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، ح:٧٢٥ من حديث سفيان الثوري به وقال: "حسن" * عاصم بن عبيدالله: ضعيف.

(المعجم ٢٧) - بَابُ الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وَيُبَالِغُ فِي الاسْتِنْشَاقِ (التحفة ٢٧)

٢٣٦٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ بَعْضِ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ قال: رَأيْتُ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ النَّاسَ في سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بالْفِطْرِ وَقال: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ»، وَصامَ رَسُولُ الله ﷺ. قال أبُو بَكْرٍ: قالَ الَّذِي حَدَّثَني: لَقَدْ رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَآءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أوْ مِن الْحَرِّ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٣/٤٧٥ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/٢٩٤ ولبعض الحديث شاهد عند مسلم، ح:١١١٤.

٢٣٦٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى ابنُ سُلَيْمٍ عنْ إسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ، عن عَاصِمِ بن لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ، عنْ أبِيهِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلَّا أنْ تَكُونَ صَائِمًا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم، ح:١٤٢ وأخرجه الترمذي، الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، ح:٧٨٨ وابن ماجه، ح:٤٠٧ من حديث يحيى ابن سليم به ورواه النسائي، ح:٨٧.

(المعجم ٢٨) - بَابٌ: فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ (التحفة ٢٨)

٢٣٦٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن هِشَامٍ؛ ح: وحَدَّثَنا أحْمَدُ بن حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا حَسنُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنا شَيْبَانُ جَمِيعًا عن يَحْيَى، عن أبي قِلَابَةَ، عنْ أبِي أسْمَاءَ يَعْني الرَّحَبِيَّ، عنْ ثَوْبَان عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».

قال شَيْبَانُ في حَدِيثِهِ: قالَ: أخبرني أبُو قِلَابَةَ أنَّ أبا أسْمَاءَ الرَّحَبيَّ حدَّثهُ أنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، ح:١٦٨٠ من حديث شيبان به وهو في مسند أحمد:١/٦٥٧ وأطراف المسند:٥/٢٨٣ وصححه ابن خزيمة، ح:١٩٦٢، ١٩٦٣ وابن حبان، ح:٨٩٩ والحاكم على شرط الشيخين:١/٤٢٧ ووافقه الذهبي.

٢٣٦٨- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا حَسَنُ ابنُ مُوسَى: حَدَّثَنا شَيْبَانُ عن يَحْيَى: حدثني أبُو

قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ شَدَّادَ بنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، ح:١٦٨١ من حديث أبي قلابة به وهو في مسند أحمد:٥/٢٨٣.

٢٣٦٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي الأَشْعَثِ، عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى خالِدٌ الْحَذَّاءُ عن أَبي قِلَابَةَ بإِسْنَادِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٤/١٢٤ والنسائي في الكبرى، ح:٣١٤١ من حديث أيوب به، وصححه ابن خزيمة، ح:١٩٦٤ وابن حبان، ح:١٩٠١.

٢٣٧٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ **ح**: وحَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ يَعني ابنَ إبراهِيمَ عن ابنِ جُرَيْجٍ: أخبرني مَكْحُولٌ أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ، قال عُثْمانُ في حَدِيثِهِ: [مُصَدَّقًا] أَخْبَرَهُ، أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٤/٢٦٦ من حديث أبي داود، والنسائي في الكبرى، ح:٣١٣٤ من حديث ابن جريج به وهو في مسند أحمد:٥/٢٨٢ ومصنف عبدالرزاق، ح:٧٥٢٥.

٢٣٧١- حَدَّثَنا محمُودُ بنُ خالِدٍ: حَدَّثَنا مَرْوَانُ: حَدَّثَنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنا الْعَلَاءُ ابْنُ الْحَارِثِ عن مَكْحُولٍ، عن أَبي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عن ثَوْبَانَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ ثَوْبَانَ عن أَبِيهِ، عن مَكْحُولٍ مِثْلَهُ بإِسْنَادِهِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق:٢٣٧٠ وأخرجه النسائي في الكبرى، ح:٣١٣٥ عن محمد بن خالد به.

(المعجم ٢٩) - بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٢٩)

٢٣٧٢- حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ عنْ أَيُّوبَ بإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ وَهِشَامٌ يَعني ابنَ حَسَّانَ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاس مِثْلَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب: أية ساعة يحتجم، ح:٥٦٩٤ عن أبي معمر به.

٢٣٧٣- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن يَزِيدَ بنِ أَبي زِيَادٍ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصوم، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، ح:٧٧٧ من حديث يزيد بن أبي زياد به وقال: "حسن صحيح" وسنده ضعيف، انظر:١٤٧٤، ١٨٩٨ وللحديث شواهد عند البخاري، ح:١٨٣٥ وغيره * يزيد ضعيف، والحديث السابق:٢٣٧٢ يغني عنه.

٢٣٧٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبي لَيْلَى: حَدَّثَني رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن الحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلم يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَارَسُولَ الله! إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فقال: «إِنِّي أُوَاصِلُ إِلى السَّحَرِ وَرَبِّي

يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي».

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في مسند أحمد:٤/ ٣١٤ وللحديث شواهد كثيرة * سفيان الثوري عنعن.

٢٣٧٥- حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ يعني ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قال: قال أنس: مَا كُنَّا نَدَعُ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ.

تخريج: [إسناده صحيح] رواه البخاري، ح:١٩٤٠ من حديث ثابت به بغير هذا اللفظ.

(المعجم ٣٠) - بَابٌ: فِي الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ (التحفة ٣٠)

٢٣٧٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفْيَانُ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنِ احْتَلَمَ وَلَا مَنِ احْتَجَمَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٤/ ٢٢٠ من حديث أبي داود به * رجل من أصحاب زيد بن أسلم لم أعرفه وله شواهد ضعيفة عند الدارقطني:١/ ١٨٣، ح:٢٢٣٧ .

(المعجم ٣١) - بَابٌ: فِي الْكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ (التحفة ٣١)

٢٣٧٧- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ ثَابِتٍ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ النُّعْمَانِ بنِ مَعْبَدِ ابنِ هَوْذَةَ عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بالإِثْمِدِ المُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقال: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال لِي يَحْيَى بنُ مَعِين: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ يَعني حَدِيثَ الْكُحْلِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/ ٤٩٩ عن علي بن ثابت به * النعمان بن معبد: مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان.

٢٣٧٨- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أخبرنَا أبُو مُعَاوِيَةَ عن عُتْبَةَ أبي مُعَاذٍ، عن عُبَيْدِالله بنِ أبي بَكْرِ بنِ أَنَسٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي شيبة:٣/ ٤٧، ح:٩٢٧٢ عن أبي معاوية الضرير به وهو مدلس ولم يذكر في هذه الرواية سماعًا.

٢٣٧٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الْمُخَرِّمِيُّ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قالا: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ عِيسَى عن الأعمَشِ قال: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا من أصحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ وَكانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بالصَّبِرِ.

تخريج: [إسناده حسن] السند حسن إلى الأعمش وضعيف إلى إبراهيم لأن الأعمش لم يصرح بالسماع.

(المعجم ٣٢) - بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا (التحفة ٣٢)

٢٣٨٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيْضًا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن هِشَامٍ مِثْلَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا، ح:٧٢٠ وابن ماجه، ح:١٦٧٦ من حديث عيسى بن يونس به وصححه ابن خزيمة، ح:١٩٦٠، ١٩٦١ وابن حبان، ح:٩٠٧ والحاكم: ١/ ٤٢٦، ٤٢٧ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي * هشام ابن حسان: مدلس وعنعن وللحديث طرق ضعيفة وروى البيهقي:٤/ ٢١٩ وابن أبي شيبة:٣/ ٣٨، ح:٩١٨٨ بأسانيد صحيحة عن ابن عمر قال: "من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء" .

٢٣٨١- حَدَّثَنا أبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنا الْحُسَيْنُ عن يَحْيَى: حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ عن

يَعِيشَ بنِ الْوَلِيدِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: حدَّثَني مَعْدَانُ بنُ طَلْحَةَ، أنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فأفْطَرَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ: إنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حدَّثني: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فأفْطَرَ. قال: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، ح:٨٧ من حديث عبدالوارث به، وذكر كلامًا، وصححه الحاكم على شرط الشيخين:١/٤٢٦ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٣٣) - بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ (التحفة ٣٣)

٢٣٨٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ، عن إبْرَاهِيمَ، عن الأسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرَبِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ح:١١٠٦/٦٥ من حديث أبي معاوية الضرير والبخاري، الصوم، باب المباشرة للصائم، ح:١٩٢٧ من حديث إبراهيم النخعي به.

٢٣٨٣- حَدَّثَنا أبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حدثنا أبُو الأحْوَصِ عن زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ، عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عن عَائِشَةَ رضي الله عَنها قَالَتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُقَبِّلُ في شَهْرِ الصَّوْمِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصوم، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة ... إلخ، ح:١١٠٦/٧٠ من حديث أبي الأحوص به.

٢٣٨٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفْيَانُ عن سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ الله يَعني ابنَ عُثْمَانَ الْقُرَشِيَّ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُني وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/١٧٩ من حديث سفيان الثوري، والنسائي في الكبرى، ح:٣٠٥٠ من حديث سعد بن إبراهيم به * الثوري عنعن، وحديث النسائي في الكبرى:٣٠٧٤، ٣٠٧٥ يغني عنه.

٢٣٨٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حدثنا اللَّيْثُ؛ ح: وحدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أخبرنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ الله، عن عبدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: قالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: هَشِشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يارَسُولَ الله! صَنَعْتُ الْيَوْمَ أمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. قالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟». قال عِيسَى ابنُ حَمَّادٍ في حَدِيثِهِ قُلْتُ: لا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قال: «فَمَهْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:١/٢١ والنسائي في الكبرى، ح:٣٠٤٨ من جديث الليث بن سعد به وصححه ابن خزيمة، ح:١٩٩٩ وابن حبان، ح:٩٠٥ والحاكم:١/٤٣١ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(المعجم ٣٤) - بَابُ الصَّائِمِ يَبْلَعُ الرِّيقَ (التحفة ٣٤)

٢٣٨٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنا سَعْدُ بنُ أوْسٍ الْعَبْدِيُّ عن مِصْدَعٍ أبي يَحْيَى، عن عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا. [قال ابنُ الأعْرَابيِّ: بَلَغَني عن أبي داوُدَ أنَّهُ قال: هٰذا الإسْنَادُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ]

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/١٢٣ وابن خزيمة في صحيحه، ح:٢٠٠٣ من حديث محمد بن دينار به وهو صدوق لكنه اختلط في آخر عمره، وباقي السند حسن.

(المعجم ٣٥) - بَابُ كَرَاهِيَتِهِ لِلشَّابِ (التحفة ٣٥)

٢٣٨٧- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنَا أبُو أَحْمَدَ يَعْني الزُّبَيْرِيَّ: أخبرنَا إسْرَائِيلُ عن أبي الْعَنْبَسِ، عن الأغَرِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ؟، فَرَخَصَّ لَهُ، وَأتَاهُ آخَرُ فَسَألَهُ فَنَهَاهُ، فإذَا الذي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ.

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:٤/٢٣١، ٢٣٢ من حديث أبي داود به * الأغر هو أبو مسلم الكوفي، وللحديث شاهد عند البيهقي.

(المعجم ٣٦) - **بَابُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ** (التحفة ٣٦)

٢٣٨٨- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ الأذْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، عنْ أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبيِّ ﷺ أنَّهُمَا قالَتَا: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا - قال عَبْدُ الله الأذْرَمِيُّ في حَدِيثِهِ: في رَمَضَانَ - مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: مَا أقَلَّ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ يَعْني يُصْبِحُ جُنُبًا في رَمَضَانَ وَإنَّمَا الحديثُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ح:١١٠٩/٧٨ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/٢٨٩، ٢٩٠ وللحديث لون آخر عند البخاري، ح:١٩٢٥، ١٩٢٦.

٢٣٨٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ يَعْني الْقَعْنَبِيَّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابن مَعْمَرٍ الأنْصَارِيِّ، عن أبي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضيَ الله عنها، عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ رَجُلًا قالَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ: يَارَسُولَ الله! إنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «وَأنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأغْتَسِلُ وَأصُومُ»، فقال الرَّجُلُ: يَارَسُولَ الله! إنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَقال: «وَالله! إنِّي لأرْجُو أنْ أكُونَ أخْشَاكُمْ لله وَأعْلَمَكُم بِمَا أتَّبِعُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه مسلم، الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ح:١١١٠ من حديث عبدالله بن عبدالرحمن به وهو في الموطإ (يحيى):١/٢٨٩.

(المعجم ٣٧) - **بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ** (التحفة ٣٧)

٢٣٩٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى المعنى قالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ قال مُسَدَّدٌ: قال: حَدَّثَنا الزُّهْرِيُّ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أتَى رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: هَلَكْتُ، قال: «مَا شَأْنُكَ؟» قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأتِي في رَمَضَانَ، قال: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لَا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لَا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال: لَا، قال: «اجْلِسْ»، فَأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فقال: «تَصَدَّقْ بِهِ»، فقال: يارَسُولَ الله! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أهْلُ بَيْتٍ أفْقَرُ مِنَّا، قال: فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ، قال: «فأطْعِمْهُ إيَّاهُمْ»، وَقال مُسَدَّدٌ في مَوْضِعٍ آخَرَ: أنْيَابُهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، كفارات الأيمان، باب: يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبًا كان أو بعيدًا، ح:٦٧١١ ومسلم، الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ح:١١١١ من حديث سفيان بن عيينة به.

٢٣٩١- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ بِهَذا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. زَادَ الزُّهْرِيُّ وَإِنَّمَا كَانَ هَذا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلكَ الْيَوْمَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَالأَوْزَاعِيُّ وَمَنْصُورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ وَعِرَاكُ بنُ مَالِكٍ، عَلَى مَعْنى ابنِ عُيَيْنَةَ. زَادَ فِيهِ الأَوْزَاعِيُّ: «وَاسْتَغْفِرِ اللهَ».

تخريج: أخرجه البخاري، كفارات الأيمان، باب من أعان المعسر في الكفارة، ح:٦٧١٠ من حديث معمر به ومسلم، انظر الحديث السابق، من حديث عبدالرزاق به وهو في المصنف له، ح:٧٤٥٧.

٢٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ في رَمَضَانَ فأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قالَ لَا أَجِدُ. فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فقال: «خُذْ هَذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فقال: يَارَسُولَ اللهِ! مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي - فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقالَ لَهُ: «كُلْهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ، وَقالَ فِيهِ: أَوْ تُعْتِقُ رَقَبَةً، أَوْ تَصُومُ شَهْرَيْنِ أَوْ تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١١١١ من حديث مالك به انظر، ح:٢٣٩٠ وهو في الموطإ (يحيى):١/٢٩٦، ٢٩٧.

٢٣٩٣- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ، عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ في رَمَضَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَقالَ فِيهِ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللهَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الدارقطني:٢/١٩٠ من حديث أبي داود به وصححه ابن خزيمة، ح:١٩٥٤ وللحديث شواهد كثيرة جدًا * الزهري عنعن.

٢٣٩٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ ابنَ جَعْفَرِ بن الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبَّادَ بنَ عَبْدِ اللهِ ابنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ في المَسْجِدِ في رَمَضَانَ فَقالَ: يَارَسُولَ اللهِ! احْتَرَقْتُ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ «مَا شَأْنُهُ؟» فَقالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي؟ قال: «تَصَدَّقْ» قال: وَاللهِ! مَا لي شَيْءٌ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قال: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا؟» فقامَ الرَّجُلُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فقال: يارَسُولَ اللهِ! أَعَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللهِ! إِنَّا لَجِيَاعٌ مَا لَنَا شَيْءٌ؟ قال: «كُلُوهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ... إلخ:١١١٢ من حديث عبدالله بن وهب به وعلقه البخاري، الحدود، باب من أصاب ذنبًا دون الحد ... إلخ، ح:٦٨٢٢ من حديث عمرو بن الحارث به.

٢٣٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنا سَعِيدُ ابنُ أبي مَرْيَمَ: حدثنا ابنُ أبي الزِّنَادِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ، عن مُحَمَّدِ بن جَعْفَرِ ابنِ الزُّبَيْرِ، عن عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن عَائِشَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قال: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا.

تخريج: [**إسناده حسن**] انظر الحديث السابق.

(المعجم ٣٨) - **بَابُ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا**

(التحفة ٣٨)

٢٣٩٦- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ؛ ح: وَحدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا شُعْبَةُ عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ، عنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن ابنِ مُطَوِّسٍ، عنْ أَبِيهِ - قالَ ابنُ كَثِيرٍ: عنْ أبي المُطَوِّسِ - عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أفْطَرَ يومًا مِنْ رَمَضَانَ في غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا الله لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ».

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه الترمذي، الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمدًا، ح:٧٢٣ من حديث حبيب ابن أبي ثابت به وذكر كلامًا * أبو المطوس: لين الحديث، وأبوه: مجهول (تقريب).

٢٣٩٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حدَّثَني يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ عنْ سُفْيَانَ: حدَّثَني حَبِيبٌ عن عُمَارَةَ، عن ابنِ المُطَوِّسِ قالَ: فَلَقِيتُ ابنَ المُطَوِّسِ فَحَدَّثَني عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال النَّبيُّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ابنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتُلِفَ عَلَى سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا ابنُ المُطَوِّسِ وَأَبُو المُطَوِّسِ.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] انظر الحديث السابق: ٢٣٩٦ وهو في مسند أحمد:٢/ ٤٧٠.

(المعجم ٣٩) - **بَابُ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا**

(التحفة ٣٩)

٢٣٩٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ وَحَبِيبٍ وَهِشَامٍ، عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبيِّ ﷺ فَقالَ: يَارَسُولَ الله! إنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ، فقال: «أَطْعَمَكَ الله وَسَقَاكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، ح:١٩٣٣ ومسلم، الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ح:١١٥٥ من حديث هشام به مختصرًا دون قصة الرجل.

(المعجم ٤٠) - **بَابُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ**

(التحفة ٤٠)

٢٣٩٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان؟ ح:١٩٥٠ ومسلم، الصيام، باب جواز تأخير قضاء رمضان مالم يجيء رمضان آخر ... إلخ، ح:١١٤٦ من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٣٠٨.

(المعجم ٤١) - **بَابٌ: فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ** (التحفة ٤١)

٢٤٠٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن عُبَيْدِالله ابنِ أبي جَعْفَرٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا في النَّذْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ابنِ حَنْبَلٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، ح:١١٤٧ من حديث ابن وهب، والبخاري، الصوم، باب من مات وعليه صوم، ح:١٩٥٢ من حديث عمرو بن الحارث به.

٢٤٠١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن أبي حَصِينٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: إذَا مَرِضَ الرَّجُلُ في رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصِحَّ أُطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه عبدالرزاق في المصنف، ح:٧٦٣٠ عن سفيان الثوري به ولم أجد تصريح سماعه.

(المعجم ٤٢) - بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ (التحفة ٤٢)

٢٤٠٢- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ، عن عَائِشَةَ: أنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله! إنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أفَأَصُومُ في السَّفَرِ؟ قال: «صُمْ إنْ شِئْتَ وَأفْطِرْ إنْ شِئْتَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ح:١١٢١ من حديث حماد بن زيد به.

(المعجم . . .) [بَابُ التَّاجِرِ يُفْطِرُ] (التحفة . . .)

٢٤٠٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمَدَنِيُّ قال: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ حَمْزَةَ الأسْلَمِيَّ يَذْكُرُ: أنَّ أبَاهُ أخْبَرَهُ عنْ جَدِّهِ قال: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ وَأُكْرِيهِ، وَإنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَعْني رَمَضَانَ، وَأنَا أجِدُ الْقُوَّةَ، وَأنَا شَابٌّ، فأجِدُ بأنْ أصُومَ يَارَسُولَ الله! أهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونَ دَيْنًا أفَأَصُومُ يَارَسُولَ الله! أعْظَمُ لأجْرِي أوْ أُفْطِرُ؟ قال: «أيَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَاحَمْزَةُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٢٤١/٤ من حديث أبي داود به * محمد بن عبدالمجيد وحمزة بن محمد ومحمد بن حمزة: مستورون.

٢٤٠٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإنَاءٍ فَرَفَعَهُ إلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، وَذٰلِكَ في رَمَضَانَ، فَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أفْطَرَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، ح:١٩٤٨ من حديث أبي عوانة الوضاح ومسلم، الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية . . . إلخ، ح:١١١٣ من حديث منصور به.

٢٤٠٥- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زَائِدَةُ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عنْ أنَسٍ قالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في رَمَضَانَ، فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأفْطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار، ح:١٩٤٧ ومسلم، الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية . . . إلخ، ح:١١١٨ من حديث حميد الطويل به.

٢٤٠٦- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ المعنى قالَا: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: حدَّثني مُعَاوِيَةُ عن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، أنَّهُ حَدَّثَهُ، عن قَزَعَةَ قال: أتَيْتُ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ وَهُمْ مُكِبُّونَ عَلَيْهِ فَانْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ، فَلَمَّا خَلَا سَألْتُهُ عن صِيَامِ رَمَضَانَ في السَّفَرِ؟ فقال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ وَنَصُومُ حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلًا مِنَ المَنَازِلِ فقال: «إنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أقْوَى لَكُمْ»، فأصْبَحْنَا، مِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا المُفْطِرُ. قال: ثُمَّ سِرْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فقال: «إنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ، وَالفِطْرُ أقْوَى لَكُمْ فأفطِرُوا» فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

قال أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذٰلِكَ وَبَعْدَ ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، ح:١١٢٠ من حديث معاوية بن صالح به.

(المعجم ٤٣) - **بَابُ اخْتِيَارِ الْفِطْرِ** (التحفة ٤٣)

٢٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَعْنِي ابنَ سَعْدِ ابنِ زُرَارَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَسَنٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُظَلَّلُ عَلَيْهِ وَالزِّحَامُ عَلَيْهِ، فقال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر. . .، ح:١٩٤٦ ومسلم، الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية . . . إلخ، ح:١١١٥ من حديث شعبة به.

٢٤٠٨- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الله بنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ فانْتَهَيْتُ، أَوْ قال: فَانْطَلَقْتُ إلى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فقال: «اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هٰذَا»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عن الصَّلَاةِ وَعن الصِّيَامِ، إِنَّ الله وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ عن الْمُسَافِرِ، وَعن الْمُرْضِعِ أو الْحُبْلَى» وَالله! لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا. قال: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ الله ﷺ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، ح:٧١٥ من حديث أبي هلال الراسبي به وقال: "حسن" وصححه ابن خزيمة، ح:٢٠٤٤ * ورواه وهيب بن خالد وغيره عن ابن سوادة به.

(المعجم ٤٤) - **بَابُ مَنِ اخْتَارَ الصِّيَامَ**
(التحفة ٤٤)

٢٤٠٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حدَّثَني إِسْمَاعِيلُ بنُ عُبَيْدِالله: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في بَعْضِ غَزَوَاتِهِ في حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ الله ﷺ وَعَبْدُ الله بنُ رَوَاحَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ح:١١٢٢ من حديث الوليد بن مسلم، والبخاري، الصوم، باب:٣٥ بعد باب: إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، ح:١٩٤٥ من حديث إسماعيل ابن عبيدالله به.

٢٤١٠- حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ ابنُ الْقَاسِمِ؛ **ح**: وحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ المعنى قالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ حَبِيبِ بنِ عَبْدِ الله الْأَزْدِيُّ، قال: حدَّثَني حَبِيبُ ابنُ عَبْدِ الله، قال: سَمِعْتُ سِنَانَ بنَ سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبَّقِ الْهُذَلِيَّ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إلى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٤٧٦/٣ عن هاشم بن القاسم: أبي النضر به * عبدالصمد بن حبيب: ضعيف، ضعفه الجمهور وحبيب بن عبدالله: مجهول.

٢٤١١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ حَبِيبٍ: حدَّثني أَبِي عن سِنَانِ ابنِ سَلَمَةَ، عن سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبَّقِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ في السَّفَرِ»

فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

تخريج: **[ضعيف]** أخرجه أحمد:٧/٥ عن عبدالصمد بن عبدالوارث به وانظر الحديث السابق:٢٤١٠.

(المعجم ٤٥) - **بَابٌ: مَتَى يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ إِذَا خَرَجَ؟** (التحفة ٤٥)

٢٤١٢- حَدَّثَنا عُبَيْدُاللهِ بنُ عُمَرَ: حدَّثني عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ؛ **ح**: وحَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يَحْيَى المعنى: حدَّثني سَعِيدٌ يعْني ابنَ أبي أيُّوبَ - زَادَ جَعْفَرٌ وَاللَّيْثُ - قال: حدَّثني يَزِيدُ بنُ أبي حَبِيبٍ أنَّ كُلَيْبَ بنَ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِيَّ أخبَرَهُ عن عُبَيْدٍ، - قال جَعْفَرٌ: ابنُ جَبْرٍ - قال: كُنْتُ مَعَ أبي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ في سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ في رَمَضَانَ، فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاؤُهُ قال جَعْفَرٌ في حَدِيثِهِ فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بالسُّفْرَةِ، قال: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قال أبُو بَصْرَةَ: أتَرْغَبُ عن سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قال جَعْفَرٌ في حَدِيثِهِ فأكَلَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٦/٣٩٨ من حديث سعيد بن أبي أيوب به وأعله ابن خزيمة، ح:٢٠٤٠ * كليب مستور، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن خزيمة لا أعرفه بعدالة .

(المعجم ٤٦) - **بَابُ قَدْرِ مَسِيرَةِ مَا يُفْطِرُ فِيهِ** (التحفة ٤٦)

٢٤١٣- حَدَّثَنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أخبرنَا اللَّيْثُ يَعْني ابنَ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن أبي الْخَيْرِ، عن مَنْصُورٍ الكَلْبِيِّ: أنَّ دِحْيَةَ ابنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إلى قَدْرِ قَرْيَةِ عَقَبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ، وذْلك ثَلَاثَةُ أمْيَالٍ، في رَمَضَانَ، ثُمَّ إنَّهُ أفطَرَ وَأفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إلى قَرْيَتِهِ قال: وَالله! لَقَدْ رَأيْتُ الْيَوْمَ أمْرًا ما كُنْتُ أظُنُّ أنِّي أراهُ: أنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عن هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ وَأصْحَابِهِ يَقُولُ ذٰلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ! اقْبِضْني إلَيكَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٦/٣٩٨ من حديث الليث بن سعد به وشك فيه ابن خزيمة، ح:٢٠٤١ * منصور الكلبي وثقه العجلي وابن حبان:٥/٤٢٩.

٢٤١٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا الْمُعْتَمِرُ عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ: أنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إلَى الْغَابَةِ فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْصُرُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البيهقي:٤/٢٤١ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٤٧) - **بَابُ مَنْ يَقُولُ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ** (التحفة ٤٧)

٢٤١٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن المُهَلَّبِ بن أبي حَبِيبَةَ: حَدَّثَنا الْحَسَنُ عنْ أبي بَكْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أحَدُكُمْ إنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقُمْتُهُ كُلَّهُ» فَلَا أدْرِي أكَرِهَ التَّزْكِيَةَ أوْ قالَ: لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أوْ رَقْدَةٍ؟.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، الصيام، باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان، ح:٢١١١ من حديث يحيى القطان به وصححه ابن حبان، ح:٩١٥ * الحسن البصري: عنعن.

(المعجم ٤٨) - **بَابٌ: فِي صَوْمِ الْعِيدَيْنِ** (التحفة ٤٨)

٢٤١٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي عُبَيْدٍ قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأ بالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أمَّا يَوْمُ الأضْحَى، فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ وَأمَّا

يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُم.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، ح:١١٣٧ والبخاري، الصوم، باب صوم يوم الفطر، ح:١٩٩٠ من حديث الزهري به.

٢٤١٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى عنْ أبِيهِ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأضْحَى، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ وَأنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ في سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب صوم يوم الفطر، ح:١٩٩١،١٩٩٢ من حديث وهيب ومسلم، الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، ح:٨٢٧/ ١٤٠ بعد، ح:١١٣٨ من حديث عمرو بن يحيى به.

(المعجم ٤٩) - بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (التحفة ٤٩)

٢٤١٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَزِيدَ بنِ الهَادِ، عنْ أبي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ: أنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عَلَى أبِيهِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إلَيْهِمَا طَعَامًا فقَالَ: كُلْ قال: إنِّي صَائِمٌ، فقال عَمْرٌو: كُلْ فَهٰذِهِ الأيَّامُ الَّتي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِإفْطَارِهَا وَيَنْهَى عنْ صِيَامِهَا. قال مَالِكٌ: وَهِيَ أيَّامُ التَّشْرِيقِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:١٩٧/٤ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٣٧٦/١، ٣٧٧ (أبو مصعب:١٣٦٩) وصححه ابن خزيمة، ح:٢١٤٩ والحاكم:٤٣٥/١ ووافقه الذهبي.

٢٤١٩- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا وَهْبٌ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ عُلَيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن مُوسَى ابنِ عُلَيٍّ وَالإخْبَارُ في حَدِيثِ وَهْبٍ، قال: سَمِعْتُ أبي: أنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أهْلَ الإسْلَامِ وَهِيَ أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق، ح:٧٧٣ من حديث وكيع به وقال:"حسن صحيح" ورواه النسائي، ح:٣٠٠٧.

(المعجم ٥٠) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ (التحفة ٥٠)

٢٤٢٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَصُمْ أحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إلَّا أنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أوْ بَعْدَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته، ح:١١٤٤ من حديث أبي معاوية الضرير والبخاري، الصوم، باب صوم يوم الجمعة ... إلخ، ح:١٩٨٥ من حديث الأعمش به.

(المعجم ٥١) - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ (التحفة ٥١)

٢٤٢١- حَدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ؛ ح: وحدثنا يَزِيدُ بنُ قُبَيْسٍ مِنْ أهْلِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ جَمِيعًا عنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَن عَبْدِ الله بن بُسْرٍ السُّلَمِيِّ، عنْ أُخْتِهِ - وَقال يَزِيدُ: الصَّمَّاءِ - أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا تَصُوموا يَوْمَ السَّبْتِ إلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُم وَإنْ لَمْ يَجِدْ أحَدُكُمْ إلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: هذا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ.

[قَالَ أبُو دَاوُدَ: عَبدُاللهِ بْنُ بُسْرٍ حِمْصِيٌّ] وَهذَا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، نَسَخَهُ حَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الصوم،

باب ما جاء في صوم يوم السبت، ح:٧٤٤ وابن ماجه، ح:١٧٢٦ عن حميد بن مسعدة به وقال الترمذي: "حسن".

(المعجم ٥٢) - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٥٢)

٢٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ؛ **ح**: وحدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حدثنا قَتَادَةُ عنْ أبي أيُّوبَ - قال حَفْصٌ الْعَتَكِيُّ -، عن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ. قال: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قالَتْ: لَا، قال: «تُرِيدِينَ أنْ تَصُومي غَدًا؟» قالَتْ: لَا، قالَ: «فَأَفْطِرِي».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائمًا ... إلخ، ح:١٩٨٦ من حديث قتادة به.

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ قال: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عن ابنِ شِهَابٍ: أنَّهُ كَانَ إذَا ذُكِرَ لَهُ أنَّهُ نُهِيَ عن صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ. يَقُولُ ابنُ شِهَابٍ: هٰذَا حَدِيثٌ حِمْصِيٌّ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم تخريجه، وانظر الحديث السابق: ٢٤٢١.

٢٤٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عنِ الأَوْزَاعِيِّ قال: مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا حَتَّى رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ يَعني حَدِيثَ ابْنِ بُسْرٍ هٰذَا في صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال مَالِكٌ: هٰذا كَذِبٌ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * الوليد بن مسلم: عنعن وقول مالك لم يثبت عنه لانقطاعه، أبو داود لم يدرك مالكًا.

(المعجم ٥٣) - بَابٌ: فِي صَوْمِ الدَّهْرِ تَطَوُّعًا (التحفة ٥٣)

٢٤٢٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ، عن عَبْدِ الله بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عن أبي قَتَادَةَ: أنَّ رَجُلًا أتَى النَّبيَّ ﷺ فقال: يَارَسُولَ الله! كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأى ذَلِكَ عُمَرُ قال: رَضِينَا بالله رَبًّا وَبِالإسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بالله مِنْ غَضَبِ الله وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ غَضَبُ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: يَارَسُولَ الله! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قال: «لَا صَامَ وَلا أفطَرَ». قال مُسَدَّدٌ: «لم يَصُمْ وَلم يُفْطِرْ - أوْ - مَا صَامَ وَلا أفْطَرَ» - شَكَّ غَيْلَانُ - قال: يارَسُولَ الله! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَومًا؟ قال: «أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ أحَدٌ؟» قالَ: يارَسُولَ الله! فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قال: «ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ». قال: يارَسُولَ الله! فكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قال: «وَدِدْتُ أنِّي طُوِّقْتُ ذٰلِكَ»، ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. وَصِيَامُ عَرَفَةَ إنِّي أحْتَسِبُ عَلَى الله أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إنِّي أحْتَسِبُ عَلَى الله أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتي قَبْلَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... إلخ، ح:١١٦٢ من حديث غيلان بن جرير به.

٢٤٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حدثنا مَهْدِيٌّ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ عن عَبْدِ الله بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عن أبي قَتَادَةَ بِهٰذَا الحَدِيثِ. زَادَ: قال: يارَسُولَ الله! أرَأيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ؟ قال: «فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح:٣٨٤٥ من حديث أبي داود به.

٢٤٢٧- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ الْمُسَيَّبِ وَأبي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ الله بن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قال: لَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ فقال: «أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ؟» قال: أَحْسِبُهُ قال: نَعَمْ يَارَسُولَ الله! قَدْ قُلْتُ ذَاكَ قال: «قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَذَاكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قال: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قال: فَقُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ. قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ». قُلْتُ: إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب صوم الدهر، ح:١٩٧٦ ومسلم، الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ... إلخ، ح:١١٥٩ من حديث الزهري به وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:٧٨٦٢.

(المعجم ٥٤) - **بَابٌ: فِي صَوْمِ أَشْهُرِ الْحُرُمِ** (التحفة ٥٤)

٢٤٢٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عن أبي السَّلِيلِ، عن مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عن أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا: أَنَّهُ أَتى رَسُولَ الله ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فقال: يَارَسُولَ الله! أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قال: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قال: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذي جِئْتُكَ عَامَ الأَوَّلِ، قال: «فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟» قُلْتُ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إلَّا بِلَيْلٍ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟»، ثُمَّ قال: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قال: «زِدْنِي فإنَّ بِي قُوَّةً»، قال: «صُمْ يَوْمَيْنِ»، قال: زِدْنِي، قال: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قال: زِدْنِي، قال: «صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ»، وَقال بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الصيام، باب صيام أشهر الحرم، ح:١٧٤١ من حديث سعيد الجريري به * ينظر في حال مجيبة.

(المعجم ٥٥) - **بَابٌ: فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ** (التحفة ٥٥)

٢٤٢٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالَا: حَدَّثَنا أبُو عَوَانَةَ عن أبي بِشْرٍ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الله الْمُحَرَّمُ، وَإنَّ أفضلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ المَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ»، لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: «شَهْرِ» قال: «رَمضانَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب فضل صوم المحرم، ح:١١٦٣ عن قتيبة به.

٢٤٣٠- حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أخبرنَا عِيسَى: حَدَّثَنا عُثْمَانُ يَعْني ابنَ حَكِيمٍ قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ عن صِيَامِ رَجَبٍ، فقال: أخبرني ابنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حتى نَقُولَ: لَا يَصُومُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ... إلخ، ح:١١٥٧ عن إبراهيم بن موسى به واختصره البخاري، ح:١٩٧١ من حديث سعيد بن جبير به.

(المعجم ٥٦) - **بَابٌ: فِي صَوْمِ شَعْبَانَ**

(التحفة ٥٦)

٢٤٣١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عن عَبْدِ الله بنِ أَبِي قَيْسٍ، : سَمِعَ عَائِشَةَ [رضي الله عنها] تَقُولُ: كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إلَى رَسُولِ الله ﷺ أنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، ح:٢٣٥٢ من حديث معاوية بن صالح به وهو في مسند أحمد: ٦/ ١٨٨.

(المعجم ٥٧) - **بَابٌ: فِي صَوْمِ شَوَّالٍ** (التحفة ٥٧)

٢٤٣٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنا عُبَيْدُالله يَعْني ابنَ مُوسَى، عنْ هَارُونَ بنِ سَلْمَانَ، عنْ عُبَيْدِالله بن مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ، عنْ أبِيهِ قالَ: سَأَلْتُ أوْ سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فقال: «إنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ، فإذًا أنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ زَيْدٌ الْعُكَلِيُّ، وَخَالَفَهُ أبُو نَعِيمٍ قالَ: مُسْلِمُ بنُ عُبَيْدِالله.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الصوم، باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس، ح:٧٤٨ من حديث عبيدالله بن موسى به وقال: "غريب" * عبيدالله بن مسلم: لم أجد من وثقه.

(المعجم ٥٨) - **بَابٌ: فِي صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ** (التحفة ٥٨)

٢٤٣٣- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بنِ سَعِيدٍ، عن عُمَرَ بنِ ثَابِتٍ الأنْصَارِيِّ، عنْ أبي أيُّوبَ صَاحِبِ النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان، ح:١١٦٤ من حديث سعد بن سعيد به.

(المعجم ٥٩) - **بَابٌ: كَيْفَ كَانَ يَصُومُ النَّبِيُّ ﷺ؟** (التحفة ٥٩)

٢٤٣٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ، عنْ أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِالله، عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهَا قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتى نَقُولَ: لَا يَصُومُ وَمَا رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلَّا رَمَضَانَ وَمَا رأيْتُهُ في شَهْرٍ أكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ في شَعْبَانَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب صوم شعبان، ح:١٩٦٩ ومسلم، الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ... إلخ، ح:١١٥٦ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٣٠٩.

٢٤٣٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. زَادَ: كَانَ يَصُومُهُ إلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** * حماد هو ابن سلمة.

(المعجم ٦٠) - **بَابٌ: فِي صَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ** (التحفة ٦٠)

٢٤٣٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أبانُ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ عُمَرَ بنِ أبي الْحَكَمِ بنِ ثَوْبَانَ، عنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بنِ مَظْعُونٍ، عنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ: أنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إلَى وَادِي الْقُرَى في طَلَبِ مالٍ لَهُ، فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ وَأنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟،

فقال: إنَّ نَبيَّ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، وَسُئِلَ عنْ ذٰلِكَ، فقال: «إنَّ أعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قالَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عنْ يَحْيَى عنْ عُمَرَ بنِ أبي الْحَكَمِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٤/ ٢١٠ من حديث أبي داود به * مولى قدامة ومولى أسامة مستوران، وحديث الترمذي، ح:٧٤٥ يغني عنه.

(المعجم ٦١) - **بَابٌ: فِي صَوْمِ الْعَشْرِ**
(التحفة ٦١)

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن الْحُرِّ بنِ [الصَّيَّاحِ]، عنْ هُنَيْدَةَ بنِ خَالِدٍ، عن امْرَأَتِهِ، عنْ بَعْضِ أزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالخَمِيسِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، ح:٢٣٧٤ من حديث أبي عوانة به * هنيدة: صحابي، وامرأته صحابية.

٢٤٣٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ عنْ أبي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ أيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فيهَا أَحَبُّ إلَى الله مِنْ هٰذِهِ الأَيَّامِ» يَعْني أَيَّامَ الْعَشْرِ قالُوا: يارَسُولَ الله! وَلَا الْجِهَادُ في سَبِيلِ الله؟ قالَ: «وَلَا الْجِهَادُ في سَبِيلِ الله» قالَ: «إلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، ح:٩٦٩ من حديث سليمان الأعمش به.

(المعجم ٦٢) - **بَابٌ: فِي فِطْرِ الْعَشْرِ**
(التحفة ٦٢)

٢٤٣٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن الأعْمَشِ، عنْ إبْرَاهِيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الاعتكاف، : باب صوم عشر ذي الحجة، ح:١١٧٦/ ٩ من حديث الأعمش به.

(المعجم ٦٣) - **بَابٌ: فِي صَوْمِ [يَوْمِ] عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ** (التحفة ٦٣)

٢٤٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَوْشَبُ بنُ عَقِيلٍ عن مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ: حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ قال: كُنَّا عِنْدَ أبي هُرَيْرَةَ في بَيْتِهِ فَحَدَّثَنا: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، الصيام، باب صيام يوم عرفة، ح:١٧٣٢ من حديث حوشب بن عقيل به وصححه ابن خزيمة، ح:٢١٠١ والحاكم:١/ ٤٣٤ ولم أر لمضعفه حجةً.

٢٤٤١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أبي النَّضْرِ، عنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، عن أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ في صَوْمِ رَسُولِ الله ﷺ فَقال بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب صوم يوم عرفة، ح:١٩٨٨ ومسلم، الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، ح:١١٢٣ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٣٧٥.

(المعجم ٦٤) - **بَابٌ: فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ**
(التحفة ٦٤)

٢٤٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ،

عن هِشَام بن عُرْوَةَ، عنْ أبيهِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ عَاشُوراءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ح:٢٠٠٢ عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسلم الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح:١١٢٥ من حديث هشام بن عروة به وهو في الموطإ (يحيى):١/٢٩٩.

٢٤٤٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله: أخبرني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قال: كَانَ عَاشُوراءُ يَوْمًا نَصُومُهُ في الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قال رَسُولُ الله ﷺ: «هٰذَا يَوْمٌ منْ أَيَّامِ الله فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ...﴾ إلخ، ح:٤٥٠١ عن مسدد، ومسلم، ح:١١٢٦ انظر الحديث السابق من حديث يحيى القطان به.

٢٤٤٤- حَدَّثَنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أخبرنَا أَبُو بِشْرٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُوراءَ، فَسُئِلُوا عنْ ذٰلِكَ فَقَالُوا: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ الله فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُم» وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، ح:٣٩٤٣ عن زياد ابن أيوب ومسلم، الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ح:١١٣٠ من حديث هشيم به.

(المعجم ٦٥) - بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ عَاشُورَاءَ

الْيَوْمُ التَّاسِعُ (التحفة ٦٥)

٢٤٤٥- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيَّ حَدَّثه، أنَّه سَمِعَ أبا غَطَفَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَبَّاسٍ يقولُ: حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشوراءَ وَأَمَرَنَا بِصِيَامِهِ قالُوا: يَارَسُولَ الله! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فإذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنا يَوْمَ التَّاسِعِ»، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء؟ ح:١١٣٤ من حديث يحيى بن أيوب به.

٢٤٤٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى يعْني ابنَ سَعِيدٍ عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ غَلَابٍ؛ **ح:** وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ: أخبرني حَاجِبُ ابنُ عُمَرَ جَمِيعًا المَعْنى، عن الحَكَمِ بنِ الأعْرَجِ قال: أَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ في المَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُوراء فقالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، فإذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ فَأَصْبِحْ صَائِمًا، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ قالَ: كَذٰلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء؟ ح:١١٣٣ من حديث يحيى القطان به.

(المعجم ٦٦) - بَابٌ: فِي فَضْلِ صَوْمِهِ (التحفة ٦٦)

٢٤٤٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ عنْ قَتَادَةَ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَسْلَمَةَ، عن عَمِّهِ: أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فقالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هٰذَا؟»

قالُوا: لَا. قالَ: «فأتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْني يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٥/٤٠٩ والنسائي في الكبرى، ح:٢٨٥١، ٢٨٥٢ من حديث سعيد ابن أبي عروبة به * عبدالرحمن بن مسلمة: مستور لم يوثقه غير ابن حبان وجهله ابن القطان.

(المعجم ٦٧) - بَابٌ: فِي صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ (التحفة ٦٧)

٢٤٤٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ - وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ أَحْمَدَ - قالُوا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ قال: سَمِعْتُ عَمْرًا قال: أخبرني عَمْرُو بنُ أَوْسٍ: سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إلى الله صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إلى الله صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا، وَيَصُومُ يَوْمًا».

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب من نام عند السحر، ح:١١٣١، ومسلم، الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ... إلخ، ح:١١٥٩/١٨٩ من حديث سفيان بن عيينة به وهو في مسند أحمد:٢/١٦٠.

(المعجم ٦٨) - بَابٌ: فِي صَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (التحفة ٦٨)

٢٤٤٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا هَمَّامٌ عن أَنَسٍ أخِي مُحَمَّدٍ، عن ابنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عن أبِيهِ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. قال: وَقال: «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، ح:٢٤٣٤ وابن سعد في الطبقات:٧/٤٣ من حديث همام به ورواه ابن ماجه، ح:١٧٠٧ وصححه ابن حبان، ح:١٩٤٦ * عبدالملك بن قتادة بن ملحان: مستور ولم يوثقه غير ابن حبان.

٢٤٥٠- حَدَّثَنا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنا شَيْبَانُ عن عَاصِمٍ، عن زِرٍّ، عن عَبْدِ الله قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ - يَعْني مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، ح:٧٤٢ من حديث شيبان به وقال: "حسن غريب".

(المعجم ٦٩) - بَابُ مَنْ قَالَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ (التحفة ٦٩)

٢٤٥١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عن سواءٍ الْخُزَاعِيِّ، عن حَفْصَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَالاثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، ح:٢٣٦٨ من حديث حماد بن سلمة به * سواء الخزاعي وثقه ابن حبان وابن خزيمة بتصحيح حديثه فهو حسن الحديث.

٢٤٥٢- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عُبَيْدِالله عن هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ، عن أُمِّهِ قالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عن الصِّيَامِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُني أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلُهَا الاثْنَيْنُ وَالْخَمِيسُ.

تخريج: [صحيح] انظر، ح:٢٤٣٧ وأخرجه أحمد:٦/٢٨٩ عن محمد بن فضيل بن غزوان به ورواه النسائي، الصيام، باب: كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ... إلخ، ح:٢٤٢١.

(المعجم ٧٠) - بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ (التحفة ٧٠)

٢٤٥٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ عن يَزِيدَ الرِّشْكِ، عن مُعَاذَةَ قالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

ثَلاثَةَ أيَّام؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟ قالَتْ: ما كَانَ يُبَالِي مِنْ أيِّ أيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... إلخ، ح:١١٦٠ من حديث عبدالوارث به.

(المعجم ٧١) - بَابُ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ
(التحفة ٧١)

٢٤٥٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: حدَّثني ابنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بنُ أيُّوبَ عن عَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عن أبِيهِ، عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإسْحَاقُ بنُ حَازِمٍ أيْضًا جَمِيعًا عن عَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرٍ مِثْلَهُ، وَأوْقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الأيْلِيُّ كُلُّهُمْ عن الزُّهْرِيِّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، ح:٧٣٠ والنسائي، ح:٢٣٣٣ من حديث يحيى بن أيوب، وابن ماجه، ح:١٧٠٠ من حديث عبدالله بن أبي بكر به وقال الترمذي: "غريب" * الزهري عنعن.

(المعجم ٧٢) - بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ
(التحفة ٧٢)

٢٤٥٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفْيَانُ؛ ح: وحَدَّثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ جَمِيعًا عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ عَلَيَّ قال: «هَلْ عِنْدَكُم طَعَامٌ؟» فإذَا قُلْنَا لَا، قال: «إنِّي صَائِمٌ». زَادَ وَكِيعٌ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَارَسُولَ الله! أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَحَبَسْنَاهُ لَكَ، فقال: «أدْنِيهِ» [قَالَ طَلْحَةُ:] فأصْبَحَ صَائِمًا وَأفْطَرَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ... إلخ، ح:١١٥٤ من حديث وكيع به.

٢٤٥٦- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ، عن عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ، عن أُمِّ هَانِىءٍ قالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ - جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عن يَسَارِ رَسُولِ الله ﷺ وَأُمُّ هَانِىءٍ عن يَمِينِهِ، قالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بإنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِىءٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقالَتْ: يَارَسُولَ الله! لَقَدْ أفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فقالَ لَهَا: «أكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟» قالَتْ: لَا، قالَ: فَلَا يَضُرُّكِ إنْ كَانَ تَطَوُّعًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الدارمي، ح:١٧٤٣ عن عثمان بن أبي شيبة به * يزيد بن أبي زياد ضعيف، وله شواهد ضعيفة عند الترمذي، ح:٧٣١، ٧٣٢ وغيره.

(المعجم ٧٣) - بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ
(التحفة ٧٣)

٢٤٥٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخبرني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عن ابنِ الْهَادِ، عن زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فأفْطَرْنا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْنَا لَهُ: يارَسُولَ الله! إنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأفْطَرْنَا، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ». [قَالَ أَبُو سَعِيدِ بنُ الأعرابِيِّ: هٰذا الْحَدِيثُ لايَثْبُتُ].

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن عبدالبر في

التمهيد: ١٢/ ٧١ من حديث أبي داود به * زميل: مجهول (تقريب) وفيه علة أخرى وللحديث طرق أخرى كلها ضعيفة.

(المعجم ٧٤) - **بَابُ الْمَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا** (التحفة ٧٤)

٢٤٥٨- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَصُومُ امْرأَةٌ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلا تَأْذَنُ في بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، ح:١٠٢٦ من حديث عبدالرزاق، والبخاري، النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا، ح:٥١٩٢ من حديث معمر به وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:٧٨٨٦ وصحيفة همام بن منبه، ح:٧٦.

٢٤٥٩- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ، عن أبي صَالحٍ، عن أبي سَعِيدٍ قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فقالَتْ: يَارَسُولَ الله! إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بنَ المُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إذَا صَلَّيْتُ وَيُفَطِّرُنِي إذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قال: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قال: فَسَأَلَهُ عمَّا قالَتْ؟، فقال: يَارَسُولَ الله! أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قال: فقالَ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ». وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي فإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لا تَصُومُ امْرأَةٌ إلَّا بإِذْنِ زَوْجِهَا». وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لا أُصَلِّي حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قال: «فإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادٌ - يَعني ابنَ سَلَمَةَ- عن حُمَيْدٍ أَوْ ثَابِتٍ، عن أبي المُتَوَكِّلِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد: ٣/ ٨٠ عن عثمان ابن أبي شيبة به ورواه ابن ماجه، ح:١٧٦٢ من حديث الأعمش وصححه ابن حبان، ح:٩٥٦ والحاكم على شرط الشيخين: ١/ ٤٣٦ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد * الأعمش عنعن.

(المعجم ٧٥) - **بَابٌ: فِي الصَّائِمِ يُدْعَى إِلَى وَلِيمَةٍ** (التحفة ٧٥)

٢٤٦٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا أَبُو خَالِدٍ عن هِشَامٍ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا دُعِيَ أَحَدُكُم فَلْيُجِبْ، فإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» قال هِشَامٌ: وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ أيضًا عن هِشَامٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح:١٤٣١ من حديث حفص بن غياث عن هشام بن عروة به.

(المعجم ٧٦) - **بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا دُعِيَ إِلَى الطَّعَامِ** (التحفة ٧٦)

٢٤٦١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب ندب الصائم إذا دعي إلى الطعام ... إلخ، ح:١١٥٠ من حديث سفيان ابن عيينة به.

(المعجم ٧٧) - **بَابُ الاعْتِكَافِ** (التحفة ٧٧)

٢٤٦٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ

الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ الله، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ح:١١٧٢ عن قتيبة والبخاري، الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ح:٢٠٢٦ من حديث الليث بن سعد به.

٢٤٦٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنَا ثَابِتٌ عن أبي رَافِعٍ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف، ح:١٧٧٠ من حديث حماد بن سلمة به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٢٢٥ وابن حبان، ح:٩١٧ والحاكم:١/٤٣٩ ووافقه الذهبي.

٢٤٦٤- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيد، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أرَادَ أنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، قالَتْ: وَإنَّهُ أرَادَ مَرَّةً أنْ يَعْتَكِفَ في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، قالَتْ: فأمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ أمَرْتُ بِبِنَائِي فَضُرِبَ، قالَتْ: وَأمَرَ غَيْرِي مِنْ أزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إلَى الأَبْنِيَةِ فَقالَ: «مَا هٰذِهِ؟ آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟» قالتْ: فأمَرَ بِبِنَائِهِ فَقُوِّضَ وَأمَرَ أزْوَاجُهُ بِأبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضَتْ ثُمَّ أخَّرَ الاعْتِكَافَ إلَى الْعَشْرِ الأُوَلِ [تَعْني] مِنْ شَوَّالَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ إسْحَاقَ وَالأَوْزَاعِيُّ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ عِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، ح:١١٧٣ من حديث أبي معاوية الضرير، والبخاري، الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، ح:٢٠٣٣ من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري به.

(المعجم ٧٨) - **بَابٌ: أَيْنَ يَكُونُ الاعْتِكَافُ؟** (التحفة ٧٨)

٢٤٦٥- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ، أنَّ نَافِعًا أخْبَرَهُ عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قال نَافِعٌ: وَقَدْ أرَانِي عَبْدُ الله الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، ح:٢٠٢٥ ومسلم، الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ح:١١٧١/٢ من حديث عبدالله بن وهب به.

٢٤٦٦- حَدَّثَنا هَنَّادٌ عَنْ أبي بَكْرٍ، عَنْ أبي حَصِينٍ، عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، ح:٢٠٤٤ من حديث أبي بكر بن عياش به.

(المعجم ٧٩) - **بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ** (التحفة ٧٩)

٢٤٦٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلَّا لِحَاجَةِ الإنْسَانِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب جواز غسل

الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها ... إلخ، ح:٢٩٧ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٣١٢ (والقعنبي، ص:٢٣١) وانظر الحديث الآتي.

٢٤٦٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قالَا: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عنْ عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكًا عَلَى عُرْوَةَ عنْ عَمْرَةَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَزِيَادُ بنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا عنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، أبواب الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة، ح:٢٠٢٩ عن قتيبة به.

٢٤٦٩- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفًا في المَسْجِدِ، فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَقالَ مُسَدَّدٌ: فَأُرَجِّلُهُ وَأنَا حَائِضٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ح:٢٩٥، ٢٠٣٠، ٥٩٢٥ ومسلم، ح:٢٩٧ من حديث هشام بن عروة به.

٢٤٧٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن شَبُّويَه المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ، عنْ صَفِيَّةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا في دَارِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأنْصَارِ، فَلَمَّا رَأيَا النَّبيَّ ﷺ أسْرَعَا، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» قالَا: سُبْحَانَ الله! يارَسُولَ الله! قال: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» أوْ قالَ: «شَرًّا».

تخريج: أخرجه البخاري، بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ح:٣٢٨١ ومسلم، السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليًا بامرأة ... إلخ، ح:٢١٧٥ من حديث عبدالرزاق به.

٢٤٧١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا أبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ بِإسْنَادِهِ بِهٰذَا قالَتْ: حَتَّى إذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ ح:٢٠٣٥ عن أبي اليمان به.

(المعجم ٨٠) - بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ (التحفة ٨٠)

٢٤٧٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ: أخبرنَا اللَّيْثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن الْقَاسِمِ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ قال النُّفَيْلِيُّ: قالَتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَمُرُّ بالمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. وَقالَ ابنُ عِيسَى قالَتْ: إنْ كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُ المَرِيضَ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٤/٣٢١ من حديث أبي داود به * ليث بن أبي سليم تقدم، ح:١٣٢، ١٠٠٦.

٢٤٧٣- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أخبرنَا خَالِدٌ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَعْنِي ابنَ إسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أنَّهَا قالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إلَّا في مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمٰن بن إِسْحَاقَ لا يَقُولُ فِيهِ: قَالَتْ: السُّنَّةُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الدارقطني:٢/ ٢٠١، ح:٢٣٣٨ من حديث الزهري به ولم يذكر فيه سماعًا من عروة، ورواه مالك في الموطإ:١/ ٣١٢ مختصرًا جدًّا.

٢٤٧٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ بُدَيْلٍ عنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ الله عنه جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ في الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ح:٣٣٥٥ من حديث عبدالله بن بديل به وقال أبو بكر النيسابوري: "هذا حديث منكر ... وابن بديل ضعيف الحديث" (الدارقطني:٢/ ٢٠٠، ٢٠١) والحديث الصحيح ليس فيه "وصم".

٢٤٧٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ يَعْني الْعَنْقَرِيَّ عن عَبْدِ الله بنِ بُدَيْلٍ بإسْنَادِهِ نَحْوَهُ قالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ فَقَالَ: مَا هٰذَا يَاعَبْدَ الله؟ قالَ: سَبْيُ هَوَازِنَ أَعْتَقَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ قالَ: وَتِلْكَ الْجَارِيَةَ، فأَرْسِلْهَا مَعَهُمْ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الجصاص في أحكام القرآن:١/ ٣٠٦ من حديث أبي داود به، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٨١) - **بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ** (التحفة ٨١)

٢٤٧٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالا: حَدَّثَنا يَزِيدُ عن خَالِدٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

تخريج: أخرجه البخاري، الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة، ح:٢٠٣٧ عن قتيبة به.

آخِرُ كِتَابِ الصِّيَامِ وَالاعْتِكَافِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٥) - أَوَّلُ كِتَابِ الْجِهَادِ (التحفة ٩)

(المعجم ١) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِجْرَةِ وَسُكْنَى الْبَدْوِ** (التحفة ١)

٢٤٧٧- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ يَعْني ابنَ مُسْلِمٍ عن الأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عنِ الهِجْرَةِ فقالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ الله لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، ح:٦١٦٥ ومسلم، الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ... إلخ، ح:١٨٦٥ من حديث الوليد بن مسلم به.

٢٤٧٨- حَدَّثَنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبي شَيْبَةَ قالَا: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عن أَبيهِ قالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا عن الْبَدَاوَةِ؟ فقالتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْدُو إِلَى هٰذِهِ التِّلَاعِ وَإِنَّهُ أَرادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «يَاعَائِشَةُ! ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ في شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٦/ ٥٨ من حديث

شريك القاضي به وتابعه شعبة عند مسلم، ح:٢٥٩٤ والحديث في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة(١٢/ ٣٣٥).

(المعجم ٢) - **بَابٌ: فِي الْهِجْرَةِ هَلِ انْقَطَعَتْ**

(التحفة ٢)

٢٤٧٩- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنَا عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بنِ عُثْمَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَوْفٍ، عن أبي هِنْدٍ، عن مُعَاوِيَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٤/ ٩٩ والنسائي في الكبرى، ح:٨٧١١ من حديث حريز بن عثمان به، أبو هند: لم يعرفه الذهبي وللحديث شاهد عند أحمد:١/ ١٩٢ والطحاوي في مشكل الآثار:٣/ ٢٥٩.

٢٤٨٠- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ -: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

تخريج: أخرجه البخاري عن عثمان بن أبي شيبة به كما تقدم:٢٠١٨ ورواه البيهقي في دلائل النبوة:٥/ ١٠٨ من حديث أبي داود به.

٢٤٨١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أبي خَالِدٍ: حَدَّثَنا عَامِرٌ قالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ الْقَوْمُ حَتى جَلَسَ عِنْدَهُ، فَقالَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى الله عَنْهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح:١٠ من حديث إسماعيل ابن أبي خالد به.

(المعجم ٣) - **بَابٌ: فِي سُكْنَى الشَّامِ**

(التحفة ٣)

٢٤٨٢- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا مُعَاذُ ابنُ هِشَامٍ: حدَّثني أبي عن قَتَادَةَ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى في الأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا تَلْفِظُهُمْ أَرْضُوهُمْ تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللهِ وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٢/ ٢٠٩ من حديث هشام الدستوائي به وسنده ضعيف وللحديث شواهد عند الحاكم:٤/ ٥١٠،٥١١ وأبي نعيم في الحلية:٦/ ٦٦ وغيرهما.

٢٤٨٣- حَدَّثَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ: حدَّثَني بَحِيرٌ عن خَالِدٍ يَعْني ابنَ مَعْدَانَ، عن ابنِ أبي قُتَيْلَةَ، عن ابنِ حَوَالَةَ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «سَيَصِيرُ الأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً: جُنْدٌ بالشَّامِ، وَجُنْدٌ بالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بالْعِرَاقِ». قالَ ابنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَارَسُولَ الله! إنْ أَدْرَكْتُ ذٰلِكَ، فقالَ: «عَلَيْكَ بالشَّامِ، فإِنَّهَا خِيرَةُ الله مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيَرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فأَمَّا إِذْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُم وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ، فإنَّ الله تَوَكَّلَ لِي بالشَّامِ وَأَهْلِهِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٤/ ١١٠ عن حيوة به رواية بقية عن بحير محمولة على السماع، سواء صرح بالسماع أم لا، انظر كتابي "الفتح المبين في تحقيق طبقات المدلسين".

(المعجم ٤) - **بَابٌ: فِي دَوَامِ الْجِهَادِ**

(التحفة ٤)

٢٤٨٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ، عن مُطَرِّفٍ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ

عَلَى مَنْ نَأَوَاهُمْ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٤/ ٤٢٩، ٤٣٧ من حديث حماد بن سلمة به ورواه أبو العلاء يزيد بن عبدالله ابن الشخير أحمد: ٤/ ٤٣٤ وصححه الحاكم على شرط مسلم: ٤/ ٤٥٠ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد كثيرة.

(المعجم ٥) - بَابٌ: فِي ثَوَابِ الْجِهَادِ (التحفة ٥)

٢٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عن أبي سَعِيدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إيمانًا؟ قال: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ الله في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، ح: ٢٧٨٦ ومسلم، الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، ح: ١٨٨٨ من حديث الزهري به.

(المعجم ٦) - بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ السِّيَاحَةِ (التحفة ٦)

٢٤٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ أَبُو الْجَمَاهِرِ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بنُ الْحَارِثِ عن الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا قال: يَارَسُولَ الله! ائْذَنْ لِي بالسِّيَاحَةِ. قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ في سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي: ٩/ ١٦١ من حديث محمد بن عثمان به وصححه الحاكم: ٢/ ٨٣ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٧) - بَابٌ: فِي فَضْلِ الْقَفْلِ فِي الْغَزْوِ (التحفة ٧)

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ عن ابنِ شُفَيٍّ، عن شُفَيِّ بنِ مَاتِعٍ، عن عَبْدِ الله هُوَ ابنُ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٢/ ١٧٤ من حديث الليث بن سعد به وصححه الحاكم على شرط مسلم: ٢/ ٧٣ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٨) - بَابُ فَضْلِ قِتَالِ الرُّومِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ (التحفة ٨)

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عن فَرَجِ بنِ فَضَالَةَ، عن عَبْدِ الْخَبِيرِ بنِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَّادٍ، وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ تَسْأَلُ عن ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ؟، فقالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عن ابْنِكِ وَأَنْتِ مُتَنَقِّبَةٌ؟ فقالَتْ: أَنْ أُرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَائِي، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ابْنُكِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»، قالَتْ: وَلِمَ ذَاكَ يَارَسُولَ الله؟ قال: «لأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الكِتَابِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٩/ ١٧٥ من حديث أبي داود به * فرج بن فضالة ضعيف، عبدالخبير: مجهول الحال، وثابت بن قيس: مستور.

(المعجم ٩) - بَابٌ: فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي الْغَزْوِ (التحفة ٩)

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن مُطَرِّفٍ، عن بِشْرٍ أَبِي عَبْدِ الله، عن بَشِيرِ بنِ مُسْلِمٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ في سَبِيلِ الله، فإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٤/ ٣٣٤ من حديث أبي داود به * بشر وبشير مجهولان.

(المعجم. . .) - بَابُ فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ (التحفة ١٠)

٢٤٩٠- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ يَعْني ابنَ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ [رضي الله عنه] قال: حدَّثَتْني أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال عِنْدَهُمْ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قالَتْ: فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! مَا أَضْحَكَكَ؟ قال: «رَأَيْتُ قَوْمًا مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ هٰذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلى الأَسِرَّةِ». قالَتْ: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قال: «فَإِنَّكِ مِنْهُمْ». قالت: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قالَتْ: فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! ما أَضْحَكَكَ؟ فقالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ. قالَتْ: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». قالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ، فَغَزَا في الْبَحْرِ، فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ.

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، ح:١٩١٢ من حديث حماد بن زيد والبخاري، الجهاد والسير، باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم، ح:٢٧٩٩، ٢٨٠٠ من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري به.

٢٤٩١- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ وساقَ هٰذَا الحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَاتَتْ بِنْتُ مِلْحَانَ بِقُبْرُصَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، ح:٢٧٨٨، ٢٧٨٩ ومسلم، الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، ح:١٩١٢ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ٤٦٤/٢، ٤٦٥.

٢٤٩٢- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنا هِشَامُ ابنُ يُوسُفَ عن مَعْمَرٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ الرُّمَيْصَاءِ قالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ فاسْتَيْقَظَ وكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فقالَتْ: يَارَسُولَ الله! أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي؟ قال: «لَا» وَسَاقَ هٰذَا الْخَبَرَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرُّمَيْصَاءُ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٤٣٥/٦ من حديث زيد بن أسلم به.

٢٤٩٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارٍ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنا مَرْوَانُ؛ ح: وحَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجَوْبَرِيُّ الدِّمَشْقِيُّ المَعْنَى قال: حَدَّثَنا مَرْوَانُ: حَدَّثَنا هِلَالُ بنُ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيُّ عن يَعْلَى بنِ شَدَّادٍ، عن أُمِّ حَرَامٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «الْمَائِدُ في الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ، لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي:٣٣٥/٤ من حديث أبي داود به، ورواه الحميدي، ح:٣٤٩.

٢٤٩٤- حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ عَتِيقٍ: حَدَّثَنا أَبُو مُسْهِرٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ الله يَعني ابنَ سَمَاعَةَ: أخبرنَا الأَوْزَاعِيُّ: حدَّثَني سُلَيْمَانُ بنُ حَبِيبٍ عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا في سَبِيلِ الله عَزَّوَجَلَّ فَهُوَ

ضَامِنٌ عَلَى الله حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بما نَالَ مِنْ أجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إلى المَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى الله حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أوْ يَرُدَّهُ بما نَالَ مِنْ أجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَام فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى الله عزَّ وَجَلَّ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البخاري، في الأدب المفرد، ح:١٠٩٤ من حديث أبي مسهر به وصححه الحاكم:٢/٧٣، ٧٤ ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٠) - بَابٌ: فِي فَضْلِ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا (التحفة ١١)

٢٤٩٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ يعْني ابنَ جَعْفَرٍ عن الْعَلَاءِ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا يَجْتَمِعُ في النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أبَدًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب من قتل كافرًا ثم سدد، ح:١٨٩١ من حديث إسماعيل بن جعفر به.

(المعجم ١١) - بَابٌ: فِي حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ (التحفة ١٢)

٢٤٩٦- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن قَعْنَبٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبِيهِ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ المُجَاهِدِينَ في أهْلِهِ إلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقِيلَ لَهُ: هٰذَا قَدْ خَلَفَكَ في أهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ ما شِئْتَ»، فَالْتَفَتَ إلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فقال: «ما ظَنُّكُم».

[قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قالَ أبُو داوُدَ: كَانَ قَعْنَبٌ رَجُلًا صالحًا وَكانَ ابنُ أبي لَيْلىٰ أرَادَ قَعْنَبًا عَلَى الْقَضَاءِ قَال: فأبىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ قَعْنَبٌ: أنا أُرِيدُ الْحَاجَةَ بِدِرْهَمٍ فَأَسْتَعينُ عَلَيْها برَجُلٍ وَأيُّنَا لا يَسْتَعِينُ في حَاجَتِهِ قال: أَخْرِجُوني حَتّى أَنْظُرَ فَأُخْرِجَ فَتَوَارَىٰ قالَ سُفْيانُ: بَيْنَما هُوَ مُتَوَارٍ إذْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ فمَاتَ].

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن، ح:١٨٩٧ عن سعيد بن منصور به وهو في سننه، ح:٢٣٣١.

(المعجم ١٢) - بَابٌ: فِي السَّرِيَّةِ تَخْفِقُ (التحفة ١٣)

٢٤٩٧- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنا حَيْوَةُ وَابنُ لَهِيعَةَ قالَا: حَدَّثَنا أبُو هَانِىءٍ الْخَوْلَانيُّ: أنَّهُ سَمِعَ أبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ما مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو في سَبِيلِ الله فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فإنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أجْرُهُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم، ح:١٩٠٦ من حديث أبي عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرىء عن حيوة به.

(المعجم ١٣) - بَابٌ: فِي تَضْعِيفِ الذِّكْرِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (التحفة ١٤)

٢٤٩٨- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن يَحْيَى بنِ أيُّوبَ وَسَعِيدِ بنِ أبي أيُّوبَ، عن زَبَّانَ بنِ فَائِدٍ، عن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ، عن أبِيهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ يُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ في سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٣/٤٣٨ من حديث زبان به وانظر، ح:١٢٨٧ لعلته ومع ذلك صححه الحاكم:٢/٧٨ ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٤) - بَابٌ: فِيمَنْ مَاتَ غَازِيًا (التحفة ١٥)

٢٤٩٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ عن ابنِ ثَوْبَانَ، عن أبِيهِ، يَرُدُّ إلى مَكْحُولٍ إلى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ أنَّ أبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «مَنْ فَصَلَ في سَبِيلِ الله عَزَّوَجَلَّ فَمَاتَ أوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أوْ بَعِيرُهُ، أوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ، أوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، أوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ الله: فإنَّهُ شَهِيدٌ وَإنَّ لَهُ الْجَنَّةَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الحاكم: ٢/ ٧٨، ٧٩ من حديث عبدالوهاب بن نجدة به، وصححه على شرط مسلم ورده الذهبي بقوله: "عبدالرحمن بن غنم: لم يدركه مكحول فيما أظن" وبقية: مدلس، لم يصرح بالسماع المسلسل.

(المعجم ١٥) - **بَابٌ: فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ** (التحفة ١٦)

٢٥٠٠- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنا أبُو هَانِيءٍ عن عَمْرِو ابنِ مَالِكٍ، عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ المَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إلَّا المُرَابِطُ فإنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطًا، ح: ١٦٢١ من حديث أبي هانيء به وقال: "حسن صحيح" وصححه ابن حبان، ح: ١٦٢٤ والحاكم على شرط مسلم: ٢/ ٧٩ ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٦) - **بَابٌ: فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ** (التحفة ١٧)

٢٥٠١- حَدَّثَنا أبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ يَعني ابنَ سَلَّامٍ عن زَيْدٍ يَعني ابنَ سَلَّامٍ أنَّهُ سَمِعَ أبَا سَلَّامٍ قال: حدَّثَني السَّلُولِيُّ أبُو كَبْشَةَ أنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ بنُ الْحَنْظَلِيَّةِ: أنَّهُم سَارُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حتَّى كَانَ عَشِيَّةً فَحَضَرْتُ صَلَاةً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فقال: يارَسُولَ الله! إنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أيْدِيكُم حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا فإذَا أنا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ بِظُعُنِهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَشَائِهِمْ، اجْتَمَعُوا إلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَقال: «تِلْكَ غَنِيمَةُ المُسْلِمِينَ غَدًا إنْ شَاءَ الله»، ثُمَّ قال: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قال أنَسُ ابنُ أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أنَا يَارَسُولَ الله! قال: «فارْكَبْ»، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ وَجَاءَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْتَقْبِلْ هٰذَا الشِّعْبَ حَتَّى تَكُونَ في أعْلَاهُ، وَلَا نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ»، فَلَمَّا أصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إلى مُصَلَّاهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قال: «هَلْ أحْسَسْتُمْ فَارِسَكُم؟» قالُوا: يارَسُولَ الله! ما أحْسَسْنَاهُ، فَثُوِّبَ بالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَتَلَفَّتُ إلى الشِّعْبِ حتَّى إذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ فقال: «أَبْشِرُوا فَقَدْ جاءَكُم فَارِسُكُم»، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إلى خِلَالِ الشَّجَرِ في الشِّعْبِ فإذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَلَّمَ وقَالَ: إنِّي انْطَلَقْتُ حتَّى كُنْتُ في أعْلَى هٰذَا الشِّعْبِ حَيْثُ أمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا أصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أرَ أحَدًا، فقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟» قال: لَا، إلَّا مُصَلِّيًا أوْ قَاضيًا حَاجَةً، فقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أوْجَبْتَ فَلَا عَلَيْكَ أنْ لا تَعْمَلَ بَعْدَهَا».

تخريج: [إسناده حسن] تقدم، ح: ٩١٦ أخرجه البيهقي في دلائل النبوة: ٥/ ١٢٥ من حديث أبي داود به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ٢/ ٨٣، ٨٤ ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٧) - **بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ الْغَزْوِ**

(التحفة ١٨)

٢٥٠٢- حَدَّثَنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ المَروزِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ، قال عَبْدَةُ يعني ابنَ الْوَرْدِ: أخبرني عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن سُمَيٍّ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِن نِفَاقٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، ح:١٩١٠ من حديث عبدالله بن المبارك به.

٢٥٠٣- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدَ بنِ عَبْدِرَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ قالا: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ ابنُ مُسْلِمٍ عن يَحْيَى بنِ الْحَارِثِ، عن الْقَاسِمِ أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبي أُمَامَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا في أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ الله بِقَارِعَةٍ». قال يَزِيدُ بنُ عَبْدِرَبِّهِ في حَدِيثِهِ: «قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه ابن ماجه، الجهاد، باب التغليظ في ترك الجهاد، ح:٢٧٦٢ من حديث الوليد بن مسلم به وصرح بالسماع المسلسل عند ابن عساكر في "الأربعين في الحث على الجهاد"، ح:٢٠ وتابعه صدقة ابن خالد عند الطبراني في مسند الشاميين، ح:٨٨٣.

٢٥٠٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُم وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُم».

تخريج: **[حسن]** أخرجه النسائي، الجهاد، باب وجوب الجهاد، ح:٣٠٩٨ من حديث حماد بن سلمة به وصححه ابن حبان، ح:١٦١٨ والحاكم على شرط مسلم:٢/٨١ ووافقه الذهبي ورواه ثابت البناني عن أنس به عند الضياء في المختارة:٥/٣٦، ح:١٦٤٢.

(المعجم ١٨) - **بَابٌ: فِي نَسْخِ نَفِيرِ الْعَامَّةِ بِالْخَاصَّةِ** (التحفة ١٩)

٢٥٠٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حدَّثَني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عن أبيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة:٣٩] و ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتي تَلِيهَا ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة:١٢٠-١٢٢].

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي:٩/٤٧ من حديث أبي داود به.

٢٥٠٦- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ عن عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ الْحَنَفِيِّ: حدَّثَني نَجْدَةُ بنُ نُفَيْعٍ قال: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عن هٰذِهِ الآيَةِ ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قال: فَأُمْسِكَ عَنْهُمُ المَطَرُ وَكَانَ عَذَابَهُمْ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه عبد بن حميد في مسنده، ح:٦٨٢ عن زيد بن حباب به * نجدة بن نفيع: مجهول (تقريب).

(المعجم ١٩) - **بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْقُعُودِ مِنَ الْعُذْرِ** (التحفة ٢٠)

٢٥٠٧- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبي الزِّنَادِ عن أبيهِ، عن خَارِجَةَ ابنِ زَيْدٍ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: كُنْتُ إلى جَنْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخِذُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى فَخِذِي فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فقال: «اكْتُبْ»، فَكَتَبْتُ في كَتِفٍ: (لا يَسْتَوي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله) إلى آخِرِ الآيَةِ، فَقَامَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وكانَ رَجُلًا أعْمَى - لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ المُجَاهِدِينَ فقالَ: يَارَسُولَ الله! فَكَيْفَ بِمَنْ لا يَسْتَطِيعُ

الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلامَهُ، غَشِيَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ السَّكِينَةُ فَوَقَعَتْ فَخِذُهُ عَلى فَخِذِي وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سُرِّيَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «اقْرَأْ يَازَيْدُ»، فَقَرَأْتُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا [النساء:٩٥]. قال زَيْدٌ: فأَنْزَلَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَحْدَهَا فَأَلْحَقْتُهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتِفٍ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٥/ ١٩٠، ١٩١ من حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد به وهو في سنن سعيد بن منصور، ح:٢٣١٤ وصححه الحاكم:٢/ ٨١، ٨٢ ووافقه الذهبي.

٢٥٠٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ، عن مُوسَى بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عن أبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوامًا مَاسِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُم فِيهِ». قالُوا: يارَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بالمَدِينَةِ؟ قال: «حَبَسَهُم الْعُذْرُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه البيهقي:٩/ ٢٤ من حديث أبي داود به وقال البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد، باب من حبسه العذر عن الغزو، ح:٢٨٣٩) وقال موسى ... إلخ فذكر السند ولم يذكر اللفظ وقال: "الأول أصح".

(المعجم ٢٠) - **بَابُ مَا يُجْزِىءُ مِنَ الْغَزْوِ**

(التحفة ٢١)

٢٥٠٩- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بن أبي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنا الْحُسَيْنُ: حدثني يَحْيَى: حدثني أبُو سَلَمَةَ: حدثني بُسْرُ بنُ سَعِيدٍ: حدَّثني زَيْدُ بنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير، ح:٢٨٤٣ عن أبي معمر، ومسلم، الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ... إلخ، ح:١٨٩٥ من حديث الحسين المعلم به * يحيى هو ابن أبي كثير وأبو سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف.

٢٥١٠- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن يَزِيدَ بْنِ أبي سَعِيدٍ مَوْلَى المَهْرِيِّ، عن أبِيهِ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ وَقال: لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ. ثُمَّ قالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ... إلخ، ح:١٨٩٦ عن سعيد بن منصور به وهو في سننه، ح:٢٣٢٦.

(المعجم ٢١) - **بَابٌ: فِي الْجُرْأَةِ وَالْجُبْنِ**

(التحفة ٢٢)

٢٥١١- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْجَرَّاحِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عن مُوسَى بنِ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ، عن أبِيهِ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ مَرْوَانَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/ ٣٢٠ عن عبدالله بن يزيد: أبي عبدالرحمن المقرىء به وصححه ابن حبان، ح:٨٠٨.

(المعجم ٢٢) - **بَابٌ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]**

(التحفة ٢٣)

٢٥١٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ وَابنِ لَهِيعَةَ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَسْلَمَ أبي عِمْرَانَ قالَ: غَزَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ المَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَظْهَرَ الإِسْلَامَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فَالإِلْقَاءُ بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ: أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ. قالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، ح:٢٩٧٢ من حديث حيوة بن شريح به وقال: "حسن غريب صحيح" وصححه ابن حبان، ح:١٦٦٧ والحاكم على شرط الشيخين:٢/ ٢٧٥ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٢٣) - **بَابٌ: فِي الرَّمْيِ** (التحفة ٢٤)

٢٥١٣- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: حدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ: حَدَّثَني أَبُو سَلَّامٍ عن خَالِدِ بنِ زَيْدٍ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُدْخِلُ بالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَمُنَبِّلَهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ. وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عزوجل، ح:٣١٤٨ من حديث عبدالرحمن بن يزيد بن جابر به وهو في سنن سعيد بن منصور، ح:٢٤٥٠ بطوله وصححه الحاكم:٢/ ٩٥ ووافقه الذهبي * خالد بن زيد: حسن الحديث، على الراجح.

٢٥١٤- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن أبي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بنِ شُفَيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠] أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، ح:١٩١٧ من حديث ابن وهب به وهو في سنن سعيد بن منصور، ح:٢٤٤٨.

(المعجم ٢٤) - **بَابٌ: فِيمَنْ يَغْزُو وَيَلْتَمِسُ الدُّنْيَا** (التحفة ٢٥)

٢٥١٥- حَدَّثَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ: حَدَّثَني بَحِيرٌ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن أَبِي بَحْرِيَّةَ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «الغَزْوُ غَزْوَانِ فَأَمَّا مَن ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الفَسَادَ؛ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، البيعة، باب التشديد في عصيان الإمام، ح:٤٢٠٠ من حديث بقية

به وهو يدلس تدليس التسوية ولم أجد تصريح سماعه المسلسل ومع ذلك صححه الحاكم على شرط مسلم: ٢/ ٨٥ ووافقه الذهبي(!).

٢٥١٦- حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ عن ابنِ الْمُبَارَكِ، عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عن الْقَاسِمِ، عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ الله الأَشَجِّ عن ابنِ مِكْرَزٍ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَارَسُولَ الله! رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ في سَبِيلِ الله وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَأَعْظَمَ ذٰلِكَ النَّاسُ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ الله ﷺ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفَهِّمْهُ، فقال: يَارَسُولَ الله! رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ في سَبِيلِ الله وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ عُدْ لِرَسُولِ الله ﷺ فقالَ لَهُ الثَّالِثَةَ، فقالَ لَهُ: «لَا أَجْرَ لَهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٢/ ٢٩٠ من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب به وهو في كتاب الجهاد لابن المبارك، ح: ٢٢٧ وصححه ابن حبان، ح: ١٦٠٤ والحاكم: ٢/ ٨٥ ووافقه الذهبي.

(المعجم . . .) - بَابٌ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا (التحفة ٢٦)

٢٥١٧- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن أَبِي وَائِلٍ، عن أَبِي مُوسَى: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ، وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكَانُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ أَعْلَى فَهُوَ في سَبِيلِ الله عَزَّوَجَلَّ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا، ح: ٢٨١٠ ومسلم، الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، ح: ١٩٠٤ من حديث شعبة به.

٢٥١٨- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ عنْ شُعْبَةَ، عن عَمْرٍو قال: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَائِلٍ حديثًا أَعْجَبَنِي فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم تخريجه، انظر الحديث السابق.

٢٥١٩- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي الْوَضَّاحِ عن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الله بن رَافِعٍ، عن حَنَانِ بن خَارِجَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو: يَارَسُولَ الله! أَخْبِرْنِي عن الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ: فقالَ: «يَاعَبْدَ الله بن عَمْرٍو! إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ الله صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ الله مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَاعَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ الله عَلَى تِيكَ الْحَالِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الحاكم: ٢/ ٨٥، ٨٦ وصححه ووافقه الذهبي.

(المعجم ٢٥) - بَابٌ: فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ (التحفة ٢٧)

٢٥٢٠- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ إِدْرِيسَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُم بِأُحُدٍ جَعَلَ الله أَرْوَاحَهُمْ في جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ في ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ في الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لِئَلَّا يَزْهَدُوا في الْجِهَادِ وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ الله تَعَالَى: أَنَا

أُبَلِّغُهُمْ عَنكُم، قالَ: وَأَنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢا﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ١٦٩].

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد: ١/٢٦٦ عن عثمان ابن أبي شيبة به وصححه الحاكم على شرط مسلم: ٢/٨٨، ٢٩٧ ووافقه الذهبي * ابن إسحاق صرح بالسماع وللحديث شواهد عند البيهقي في إثبات عذاب القبر، (ح: ٢١٢ بتحقيقي) وغيره.

٢٥٢١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا عَوْفٌ: حَدَّثَتْنَا حَسْنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ قَالَتْ: حدثنا عَمِّي قال: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ في الْجَنَّةِ؟ قال: «النَّبِيُّ في الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ في الْجَنَّةِ، وَالمَوْلُودُ في الْجَنَّةِ، وَالْوَئِيدُ في الْجَنَّةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي شيبة: ٥/٣٣٩ من حديث عوف الأعرابي به * حسناء مجهولة الحال، وفي الباب حديث يخالفه (٤٧١٧).

(المعجم ٢٦) - بَابٌ: فِي الشَّهِيدِ يُشَفَّعُ (التحفة ٢٨)

٢٥٢٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى ابنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ الذِّمَارِيُّ: حَدَّثني عَمِّي نِمْرَانُ بنُ عُتْبَةَ الذِّمَارِيُّ قال: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ فقالَتْ: أَبْشِرُوا فإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ في سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَوَابُهُ رَبَاحُ بنُ الْوَلِيدِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن حبان، ح: ١٦١٢ من حديث يحيى بن حسان به وانظر الحديث الآتي: ٤٩٠٥ * نمران: ذكره ابن حبان في الثقات: ٧/٥٤٤ وقال: روى عنه حريز بن عثمان "ولم يثبت عن أبي داود قوله: "شيوخ حريز كلهم ثقات" فنمران: مجهول الحال.

(المعجم ٢٧) - بَابٌ: فِي النُّورِ يُرَى عِنْدَ قَبْرِ الشَّهِيدِ (التحفة ٢٩)

٢٥٢٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنا سَلَمَةُ يَعني ابنَ الْفَضْلِ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ: حدَّثني يَزِيدُ بنُ رُومَانَ عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنها قالَتْ: لما مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ.

[قَالَ لنا أَبُو سَعِيدٍ: وحَدَّثَنَاه أَحْمَدُ بن عبدِالجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْن بكَيْر عَنْ أَبِي إِسْحَاق نَحْوَه].

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن هشام في السيرة: ١/٣٦٤ (بتحقيقي) عن محمد بن إسحاق به * أبوسعيد هو ابن الأعرابي.

٢٥٢٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ عن عَبْدِ الله بنِ رُبَيِّعَةَ، عن عُبَيْدِ بنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ قال: آخَى رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحدُهما وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟» فقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «فأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ» شَكَّ شُعْبَةُ في صَوْمِهِ، «وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، إنَّ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي، الجنائز، باب الدعاء، ح: ١٩٨٧ من حديث شعبة به * عبدالله بن ربيعة وثقه ابن حبان وهو مختلف في صحبته فمثله: حديثه حسن.

(المعجم ٢٨) - بَابٌ: فِي الْجَعَائِلِ فِي الْغَزْوِ (التحفة ٣٠)

٢٥٢٥- حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنَا؛ ح: وحَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ المعنى، وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ عن أبي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عن يَحْيَى بنِ

جَابِرِ الطَّائِيِّ، عن ابنِ أخِي أبي أَيُّوبَ الأنْصَارِيِّ، عنْ أبي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُم الأمْصَارُ، وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا [بُعُوثٌ] فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُم الْبَعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا؟ مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا؟ أَلَا وَذٰلِكَ الأجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد: ٥/ ٤١٣ من حديث محمد بن حرب به * أبو سورة ابن أخي أبي أيوب: ضعيف (تقريب).

(المعجم ٢٩) - بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي أَخْذِ الْجَعَائِلِ (التحفة ٣١)

٢٥٢٦- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ يَعني ابنَ مُحَمَّدٍ؛ ح: وحَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عن ابنِ شُفَيٍّ، عن أبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٣/ ١٧٤ من حديث الليث بن سعد به وصححه ابن الجارود، ح: ١٠٣٩ وانظر، ح: ٢٤٨٧.

(المعجم ٣٠) - بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَغْزُو بِأَجْرِ الْخِدْمَةِ (التحفة ٣٢)

٢٥٢٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخبرني عَاصِمُ بنُ حَكِيمٍ عن يَحْيَى بنِ أبي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّ يَعْلَى بنَ مُنْيَةَ قال: أَذَّنَ رَسُولُ الله ﷺ بالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي، وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فقال: مَا أَدْرِي ما السُّهْمَانُ؟ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فقال: «ما أَجِدُ فِي غَزْوَتِهِ هٰذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البيهقي: ٦/ ٣٣١ من حديث أحمد بن صالح به وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ٢/ ١١٢ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٣١) - بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَغْزُو وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ (التحفة ٣٣)

٢٥٢٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن أبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فقال: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قال: «ارْجِعْ فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي في الكبرى، ح: ٨٦٩٦ من حديث سفيان الثوري، وأحمد: ٢/ ١٦٠ عن سفيان بن عيينة به وصححه ابن حبان (الإحسان): ٤٠٢٤ والحاكم: ٤/ ١٥٢، ١٥٣ ووافقه الذهبي.

٢٥٢٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفْيَانُ عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ، عن أبي الْعَبَّاسِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يارَسُولَ الله! أُجَاهِدُ؟ قال: «أَلَكَ أَبَوَانِ»؟ قال: نَعَمْ، قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو العَبَّاسِ هٰذَا الشَّاعِرُ اسْمُهُ السَّائِبُ بنُ فَرُّوخَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، ح: ٣٠٠٤ ومسلم، البر والصلة، باب بر الوالدين وأيهما أحق به، ح: ٢٥٤٩ من حديث سفيان الثوري به.

٢٥٣٠- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ عن أَبِي الْهَيْثَمِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إلى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ اليَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» فَقَالَ: أَبَوَايَ، فقالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قالَ: لا. قالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٣/ ٧٥ من حديث دراج به وسنده ضعيف، وهو في سنن سعيد بن منصور، ح:٢٣٣٤ والحديث السابق:٢٥٢٩ يغني عنه .

(المعجم ٣٢) - **بَابٌ: فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ** (التحفة ٣٤)

٢٥٣١- حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلامِ بنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ لِيَسْقِينَ المَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى.

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، ح:١٨١٠ من حديث جعفر بن سليمان به.

(المعجم ٣٣) - **بَابٌ: فِي الْغَزْوِ مَعَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ** (التحفة ٣٥)

٢٥٣٢- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي نُشْبَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ: الكَفُّ عن مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَلَا تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجْهُ مِنَ الإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي الله إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ لَا يُبْطِلُه جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالإِيمَانُ بالأَقْدَارِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٩/ ١٥٦ من حديث أبي داود به وهو في سنن سعيد بن منصور، ح:٢٣٦٧ * يزيد بن أبي نشبة: مجهول (تقريب).

٢٥٣٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن العَلَاءِ بنِ الْحَارِثِ، عن مَكْحُولٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُم مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُم خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** تقدم، ح:٥٩٤ وأخرجه البيهقي:٣/ ١٢١ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٣٤) - **بَابُ الرَّجُلِ يَتَحَمَّلُ بِمَالِ غَيْرِهِ يَغْزُو** (التحفة ٣٦)

٢٥٣٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ عن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عن نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: حَدَّثَ عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ قالَ: «يَامَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ! إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُم مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُم إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةَ فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ» يَعْنِي أَحَدِهِمْ قالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - قالَ -: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِ مِنْ جَمَلِي.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٣/ ٣٥٨ من حديث عبيدة بن حميد به وصححه الحاكم:٢/ ٩٠ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٣٥) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَغْزُو يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالْغَنِيمَةَ** (التحفة ٣٧)

٢٥٣٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا أَسَدُ ابنُ مُوسَى: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ أَنَّ ابنَ زُغْبٍ الأَيَادِيَّ حَدَّثَهُ قالَ: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الله بنُ حَوَالَةَ الأَزْدِيُّ فَقَالَ لِي: بَعَثَنَا

رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَغْنَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئًا وَعَرَفَ الجُهْدَ في وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ عَنْهُم وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجَزُوا عَنْهَا وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِم»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى هَامَتِي ثُمَّ قالَ: «يَاابْنَ حَوَالَةَ! إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ المُقَدَّسَةِ فَقَدْ دَنَتِ الزَّلَازِلُ وَالبَلَابِلُ وَالأُمُورُ العِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هٰذِهِ مِنْ رَأْسِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللهِ بنُ حَوَالَةَ حِمْصِيٌّ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٥/ ٢٨٨ من حديث معاوية بن صالح به وصححه الحاكم: ٤/ ٤٢٥ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٣٦) - بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَشْرِي نَفْسَهُ (التحفة ٣٨)

٢٥٣٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: أخبرنَا حَمَّادٌ: أخبرنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا في سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَانْهَزَمَ» يَعْني أَصْحَابَهُ «فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ١/ ٤١٦ من حديث حماد بن سلمة به، وصححه ابن حبان، ح: ٦٤٣، ٦٤٤.

(المعجم ٣٧) - بَابٌ: فِيمَنْ يُسْلِمُ وَيُقْتَلُ مَكَانَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى (التحفة ٣٩)

٢٥٣٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عَمْرَو بنَ أُقَيْشٍ كَانَ لَهُ رِبًا في الجَاهِلِيَّةِ فَكَرِهَ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ قالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ قالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ فَلَبِسَ لَأْمَتَهُ وَرَكِبَ فَرَسَهُ ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُم فَلَمَّا رَآهُ المُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَاعَمْرُو! قالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ. فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا فَجَاءَهُ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لأُخْتِهِ: سَلِيهِ، حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ أَوْ غَضَبًا لَهُمْ أَمْ غَضَبًا للهِ؟ فَقَالَ: بَلْ غَضَبًا للهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّى للهِ صَلَاةً.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي في دلائل النبوة: ٣/ ٢٣٧ من حديث أبي داود به، وصححه الحاكم على شرط مسلم: ٢/ ١١٣ ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ في الإصابة وللحديث شواهد كثيرة * حماد هو ابن سلمة.

(المعجم ٣٨) - بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ بِسِلَاحِهِ (التحفة ٤٠)

٢٥٣٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدُ اللهِ بنُ كَعْبِ ابنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ أَحْمَدُ: كَذَا قالَ هُوَ يَعْني ابنَ وَهْبٍ وَعَنْبَسَةُ يَعْني ابنَ خَالِدٍ جَمِيعًا عن يُونُسَ، قالَ أَحْمَدُ: وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ سَلَمَةَ بنَ الأَكْوَعِ قالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذٰلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا» قالَ ابنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ؟

فحدثَني عن أَبِيهِ بِمِثْلِ ذٰلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قال: فقال رَسُولُ الله ﷺ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، ح:١٨٠٢ من حديث عبدالله بن وهب به.

٢٥٣٩- حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ أبي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: أَغَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بالسَّيْفِ، فقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَخُوكُم يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ!» فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ الله ﷺ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يارَسُولَ الله! أَشَهِيدٌ هُوَ؟ قال: «نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٨/ ١١٠ من حديث أبي داود به * الوليد بن مسلم: لم يصرح بالسماع المسلسل وسلام بن أبي سلام: مجهول (تقريب).

(المعجم ٣٩) - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اللِّقَاءِ (التحفة ٤١)

٢٥٤٠- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا ابنُ أبي مَرْيَمَ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عن أبي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّ مَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُ بَعْضًا».

قال مُوسَى: وَحَدَّثني رِزْقُ بنُ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أبي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَحْتَ المَطَرِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الدارمي، ح:١٠٢٣ من حديث ابن أبي مريم به وصححه ابن خزيمة، ح:٤١٩ وللحديث شواهد عند ابن حبان (الإحسان):١٧١٧، ١٧٦١ وغيره، وصححه ابن الجارود، ح:١٠٦٩ والحاكم:١/ ١٩٨، ٢/١١٣، ١١٤ ووافقه الذهبي وحديث رزق بن سعيد ضعيف، لجهالة حاله.

(المعجم ٤٠) - بَابٌ: فِيمَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ (التحفة ٤٢)

٢٥٤١- حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ خَالِدٍ أَبُو مَرْوَانَ وَابنُ الْمُصَفَّى قالَا: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ عن ابنِ ثَوْبَانَ، عن أَبِيهِ يَرُدُّ إلى مَكْحُولٍ إلى مَالِكِ بنِ يُخَامِرَ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ في سَبِيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فإنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ». زَادَ ابنُ الْمُصَفَّى مِنْ هُنَا: «وَمَنْ جُرِحَ جُرحًا في سَبِيلِ الله، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فإنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا رِيحُ المِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ في سَبِيلِ الله عَزَّوَجَلَّ فإنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح:٤٢٥١ من حديث أبي داود به مختصرًا ولم يذكر هشام ابن خالد، ورواه النسائي، ح:٣١٤٣ والترمذي: ١٦٥٧ وقال: "صحيح".

(المعجم ٤١) - بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ جَزِّ نَوَاصِي الْخَيْلِ وَأَذْنَابِهَا (التحفة ٤٣)

٢٥٤٢- حَدَّثَنا أبُو تَوْبَةَ عن الْهَيْثَمِ بنِ حُمَيْدٍ؛ ح: وحَدَّثَنا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عن نَصْرٍ الْكِنَانِيِّ، عن رَجُلٍ، وَقال أَبُو تَوْبَةَ: عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ عن شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عن عُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ وَهٰذَا لَفظُهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلا أَذْنَابَهَا، فإنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّها وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيَهَا

مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٦/ ٣٣١ من حديث أبي داود به رواه أحمد:٤/ ١٨٣ * نصر الكناني: مستور، رجل: لم أعرفه ولبعض الحديث شواهد ضعيفة.

(المعجم ٤٢) - بَابٌ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ (التحفة ٤٤)

٢٥٤٣- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ سَعِيدٍ الطَّالَقَانِيُّ: أخبرنَا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ الأنْصَارِيُّ: حَدَّثَني عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ عن أبي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ وكانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُم بِكُلِّ كُمَيْتٍ أغَرَّ مُحَجَّلٍ أوْ أشْقَرَ أغَرَّ مُحَجَّلٍ أوْ أدْهَمَ أغَرَّ مُحَجَّلٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل، ح:٣٥٩٥ من حديث هشام بن سعيد به * عقيل بن شعيب مجهول (تقريب) ولبعض الحديث شواهد عند ابن حبان، ح:١٦٣٣ وغيره.

٢٥٤٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنا أبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ: حَدَّثَنا عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ عن أبي وَهْبٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُم بِكُلِّ أشْقَرَ أغَرَّ مُحَجَّلٍ أوْ كُمَيْتٍ أغَرَّ» فَذَكَر نَحْوَهُ. قال مُحَمَّدٌ يَعْني ابنَ مُهَاجِرٍ وَسَألْتُهُ: لِمَ فَضَّلَ الأشْقَرَ؟ قال: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أوَّلَ مَنْ جَاءَ بالفَتْحِ صَاحِبُ أشْقَرَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق، وأخرجه البيهقي:٦/ ٣٣٠ من حديث أبي داود به.

٢٥٤٥- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنا حُسَيْنُ ابنُ مُحَمَّدٍ عن شَيْبَانَ، عن عِيسَى بنِ عَلِيٍّ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ في شُقْرِهَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الجهاد، باب ما جاء ما يستحب من الخيل، ح:١٦٩٥.

(المعجم . . .) - بَابٌ: هَلْ تُسَمَّى الأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا؟ (التحفة ٤٥)

٢٥٤٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن أبي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ: حَدَّثَنا أبُو زُرْعَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَمِّي الأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الحاكم:٢/ ١٤٤ من حديث موسى بن مروان به وصححه ابن حبان، ح:١٦٣٤ والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي * مروان بن معاوية صرح بالسماع.

(المعجم ٤٣) - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ (التحفة ٤٦)

٢٥٤٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفْيَانُ عن سَلْمٍ هُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ، وَالشِّكَالُ يَكُونُ الْفَرَسُ في رِجلِه الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفي يَدِهِ الْيُسْرَى بَيَاضٌ، أوْ في يَدِهِ الْيُمْنَى وَفي رِجلِهِ الْيُسْرَى.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: أيْ مُخَالِفٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب ما يكره من صفات الخيل، ح:١٨٧٥ من حديث سفيان الثوري به.

(المعجم ٤٤) - بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ (التحفة ٤٧)

٢٥٤٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مِسْكِينٌ يَعْني ابنَ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ عن رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عن أبي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عن سَهْلِ ابنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قال: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ قال: «اتَّقُوا الله في هٰذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم:١٦٢٩ وصححه ابن

حبان، ح:٨٤٤، ٨٤٥ وانظر:٢٥٦٧.

٢٥٤٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا مَهْدِيٌّ: حَدَّثَنا ابنُ أبي يَعْقُوبَ عن الْحَسَنِ بنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ، عن عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ قالَ: أرْدَفَنِي رَسُولُ الله ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأسَرَّ إلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أوْ حَائِشَ نَخْلٍ. قالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ فَإذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هٰذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هٰذَا الْجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأنْصَارِ فَقالَ لِي: يارَسُولَ الله ﷺ! قالَ: «أفَلَا تَتَّقِي اللهَ في هٰذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إيَّاهَا؟ فإنَّهُ شَكَا إلَيَّ أنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب التستر عند البول، ح:٣٤٢ من حديث مهدي بن ميمون به.

٢٥٥٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ، عن أبي صَالِحٍ السَّمانِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ وَمَلأَ خُفَّهُ فَأمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقَى فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قالُوا: يارَسُولَ الله! وَإنَّ لَنَا في الْبَهَائِمِ لأَجْرًا؟ قالَ: «في كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، المساقاة، باب فضل سقي الماء، ح:٢٣٦٣ ومسلم، السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، ح:٢٢٤٤ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى):٢/٩٢٩، ٩٣٠.

(المعجم . . .) - **بَابٌ: فِي نُزُولِ الْمَنَازِلِ** (التحفة ٤٨)

٢٥٥١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّىٰ: حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: أخبرنا شُعْبَةُ عن حَمْزَةَ الضَّبِّيِّ قالَ: سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مَالِكٍ قال: كُنَّا إذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لا نُسَبِّحُ حتى نَحِلَّ الرِّحَالَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٣/٢٩ عن محمد بن جعفر غندر به.

(المعجم ٤٥) - **بَابٌ: فِي تَقْلِيدِ الْخَيْلِ بِالْأَوْتَارِ** (التحفة ٤٩)

٢٥٥٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بن حَزْمٍ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ: أنَّ أبَا بَشِيرٍ الأنْصَارِيَّ أخْبَرَهُ أنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في بَعْضِ أسْفَارِهِ قال: فَأرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَسُولًا، قال عَبْدُ الله بنُ أبي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أنَّهُ قالَ: وَالنَّاسُ في مَبِيتِهِمْ: «لا يُبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةٌ إلَّا قُطِعَتْ». قالَ مَالِكٌ: أُرَى أنَّ ذٰلِكَ مِنْ أجْلِ الْعَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، ح:٣٠٠٥ ومسلم، اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير، ح:٢١١٥ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى): ٢/٩٣٧.

(المعجم . . .) - **بَابُ إكْرَامِ الْخَيْلِ وَارْتِبَاطِهَا وَالْمَسْحِ عَلَى أكْفَالِهَا** (التحفة ٥٠)

٢٥٥٣- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ سَعِيدٍ الطَّالَقَانِيُّ: أخبرنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُهَاجِرِ: حدَّثني عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ عن أبي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأعْجَازِهَا» أوْ قال: «أكْفَالِهَا وَقَلِّدُوهَا وَلَا

تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَار».

تخريج: [إسناده ضعيف] تقدم، ح:٢٥٤٣.

(المعجم ٤٦) - **بَابٌ: فِي تَعْلِيقِ الْأَجْرَاسِ** (التحفة ٥١)

٢٥٥٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ عُبَيْدِالله، عنْ نَافِعٍ، عنْ سَالِمٍ، عنْ أبي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣٢٦/٦، ٣٢٧ عن يحيى القطان به ورواه النسائي في الكبرى، ح:٨٨١٩ وانظر الحديث الآتي.

٢٥٥٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ عنْ أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، ح:٢١١٣ من حديث سهيل بن أبي صالح به.

٢٥٥٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي أُوَيْسٍ: حدَّثني سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «في الْجَرَسِ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٢١١٤ من حديث العلاء ابن عبدالرحمن به انظر الحديث السابق.

(المعجم ٤٧) - **بَابٌ: فِي رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ** (التحفة ٥٢)

٢٥٥٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نُهِيَ عن رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي:٢٥٤/٥، ٣٣٣/٩ من حديث أبي داود به، وللحديث شواهد كثيرة، انظر ح:٣٧٨٥، ٣٧٨٧.

٢٥٥٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أبي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ: أخبرني عَبْدُ الله بنُ الْجَهْمِ: حَدَّثَنا عَمْرٌو يَعْني ابنَ أبي قَيْسٍ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنِ الْجَلَّالَةِ في الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الحاكم:٣٤/٢ من حديث أحمد بن أبي سريج به وصححه النووي في رياض الصالحين، ح:١٦٩٤.

(المعجم ٤٨) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُسَمِّي دَابَّتَهُ** (التحفة ٥٣)

٢٥٥٩- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن أبي الأَحْوَصِ، عن أبي إِسْحَاقَ، عنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عن مُعَاذٍ قال: كُنْتُ رِدْفَ النَّبيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، ح:٢٨٥٦ من حديث أبي الأحوص به.

(المعجم ٤٩) - **بَابٌ: فِي النِّدَاءِ عِنْدَ النَّفِيرِ يَا خَيْلَ اللهِ ارْكَبِي** (التحفة ٥٤)

٢٥٦٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ: حدثني يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: أخبرنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ ابنِ جُنْدُبٍ: حدثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ، عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمَّى خَيْلَنَا خَيْلَ الله إِذَا فَزِعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَزِعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ وَإِذَا قَاتَلْنَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:٩٧٥ لعلته.

(المعجم ٥٠) - **بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الْبَهِيمَةِ** (التحفة ٥٥)

٢٥٦١- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي

المُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ في سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فقال: «مَا هٰذِهِ؟» قالُوا: هٰذِهِ فُلانَةُ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُوا عَنْهَا، فإنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، فَوَضَعُوا عَنْهَا. قال عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أنْظُرُ إلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ.

تخريج: أخرجه مسلم، البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، ح:٢٥٩٥ من حديث أيوب السختياني به.

(المعجم ٥١) - **بَابٌ: فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ** (التحفة ٥٦)

٢٥٦٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عن قُطْبَةَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ سِيَاهٍ، عن الأعْمَشِ، عن أبي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه، ح:١٧٠٨ عن أبي كريب محمد بن العلاء به * الأعمش: عنعن وأبو يحيى القتات: ضعيف إلا في رواية الثوري عنه.

(المعجم ٥٢) - **بَابٌ: فِي وَسْمِ الدَّوَابِّ** (التحفة ٥٧)

٢٥٦٣- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن هِشَامِ بنِ زَيْدٍ، عن أنَسٍ قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيُحَنِّكَهُ فإذَا هُوَ في مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَمًا، أحْسِبُهُ قال: في آذَانِهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب الوسم والعلم في الصورة، ح:٥٥٤٢ ومسلم، اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه . . . إلخ، ح:٢١١٩ من حديث شعبة به.

(المعجم. . .) - **بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ** (التحفة ٥٨)

٢٥٦٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفْيَانُ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ في وَجْهِهِ فقال: «أمَا بَلَغَكُمْ أنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ في وَجْهِهَا أوْ ضَرَبَهَا في وَجْهِهَا؟»، فَنَهَى عن ذٰلِكَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٣/٣٢٣ من حديث سفيان الثوري ومسلم، اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، ح:٢١١٧ من حديث أبي الزبير به.

(المعجم ٥٣) - **بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ الْحُمُرِ تُنْزَى عَلَى الْخَيْلِ** (التحفة ٥٩)

٢٥٦٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن أبي الْخَيْرِ، عن ابنِ زُرَيْرٍ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ قال: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فقال عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هٰذِهِ؟ قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل، ح:٣٦١٠ عن قتيبة به، وصححه ابن حبان، ح:١٦٣٩ وله شاهد تقدم:٨٠٨.

(المعجم ٥٤) - **بَابٌ: فِي رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ** (التحفة ٦٠)

٢٥٦٦- حَدَّثَنا أبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنا أبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن عَاصِمِ ابنِ سُلَيْمَانَ، عن مُوَرِّقٍ يَعْني الْعِجْلِيَّ: حدَّثني عَبْدُ الله بنُ جَعْفَر قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتُقْبِلَ بِنَا فَأيُّنَا اسْتُقْبِلَ أوَّلًا جَعَلَهُ أمَامَهُ فَاسْتُقْبِلَ بِي فَحَمَلَنِي أمَامَهُ، ثُمَّ اسْتُقْبِلَ بِحَسَنٍ أوْ حُسَيْنٍ، فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَإنَّا لَكَذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه مسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما، ح:٢٤٢٨ من حديث عاصم به.

(المعجم ٥٥) - **بَابٌ: فِي الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ** (التحفة ٦١)

٢٥٦٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنا ابنُ عَيَّاشٍ عن يَحْيَى بنِ أبي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عن أبي مَرْيَمَ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إيَّايَ أنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فإنَّ الله إنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُم لِتُبَلِّغَكُم إلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالغِيهِ إلَّا بِشِقِّ الأنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُم الأرْضَ فَعَلَيْهَا فاقْضُوا حَاجَاتِكُم».

تخريج: **[حسن]** أخرجه البيهقي:٥/٢٥٥ من حديث أبي داود به، وله شاهد عند ابن خزيمة، ح:٢٥٤٤ وابن حبان، ح:٢٠٠٢ وصححه الحاكم:٢/١٠٠ ووافقه الذهبي وسنده حسن وانظر، ح:٢٥٤٨.

(المعجم ٥٦) - **بَابٌ: فِي الْجَنَائِبِ** (التحفة ٦٢)

٢٥٦٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ: حدَّثني عَبْدُ الله بنُ أبي يَحْيَى عن سَعِيدِ بنِ أبي هِنْدٍ قال: قال أبُو هُرَيْرَةَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «تكونُ إبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ فأمَّا إبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأيْتُها يَخْرُجُ أحَدُكُم بِجَنِيبَاتٍ مَعَهُ قَدْ أسْمَنَهَا فَلَا يَعْلُو بَعِيرًا مِنْها وَيَمُرُّ بأخِيهِ قَدِ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أرَهَا»، كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أُرَاهَا إلَّا هَذِهِ الأقْفَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بالدِّيبَاجِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٥/٢٥٥ من حديث أبي داود به * رجاله ثقات ولكن سعيد بن أبي هند "لم يلق أبا هريرة" قاله أبو حاتم الرازي، انظر المراسيل، ص:٧٥ فالسند منقطع.

(المعجم ٥٧) - **بَابٌ: فِي سُرْعَةِ السَّيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ** (التحفة ٦٣)

٢٥٦٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أبي صَالِحٍ عنْ أبِيهِ، عنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إذَا سَافَرْتُمْ في الخِصْبِ فَأعْطُوا الإبِلَ حَقَّهَا، وَإذَا سَافَرْتُمْ في الْجَدْبِ فَأسْرِعُوا السَّيْرَ فإذَا أرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عن الطَّرِيقِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير . . . إلخ، ح:١٩٢٦ من حديث سهيل ابن أبي صالح به.

٢٥٧٠- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أخبرنَا هِشَامٌ عن الحَسَنِ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا قال بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَقَّهَا»: «وَلَا تَعَدَّوُا المَنَازِلَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * الحسن البصري لم يثبت سماعه من جابر في هذا الحديث، بسند صحيح.

(المعجم. . .) - **بَابٌ: فِي الدُّلْجَةِ** (التحفة ٦٤)

٢٥٧١- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا خَالِدُ ابنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنا أبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عن الرَّبِيعِ بنِ أنَسٍ، عن أنَسٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُم بالدُّلْجَةِ، فَإنَّ الأرْضَ تُطْوَى باللَّيْلِ».

تخريج: **[حسن]** سنده ضعيف وللحديث شواهد عند ابن خزيمة، ح:٢٥٥٥ وغيره.

(المعجم ٥٨) - **بَابٌ: رَبُّ الدَّابَّةِ أحَقُّ بِصَدْرِهَا** (التحفة ٦٥)

٢٥٧٢- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ: حدثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ: حدثني أبِي: حدثني عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ قال: سَمِعْتُ أبي، بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فقالَ: يارَسُولَ الله!

ارْكَبْ وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إلَّا أنْ تَجْعَلَهُ لي»، قالَ: فإنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكِبَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته، ح:٢٧٧٣ من حديث علي بن حسين بن واقد به وقال: "حسن غريب" وصححه ابن حبان، ح:٢٠٠١ والحاكم على شرط مسلم: ٢/ ٦٤ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٥٩) - بَابٌ: فِي الدَّابَّةِ تُعَرْقَبُ فِي الْحَرْبِ (التحفة ٦٦)

٢٥٧٣- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ: حدثني ابنُ عَبَّادٍ عن أبيهِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ - حدثني أبي الَّذِي أَرْضَعَنِي وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بنِ عَوْفٍ، وَكَانَ في تِلْكَ الْغَزَاةِ غَزَاةِ مُؤْتَةَ قالَ: وَالله! لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عن فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بالْقَوِيِّ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن هشام في سيرته: ٤/ ٢٠ من حديث محمد بن إسحاق به * رجل من بني مرة بن عوف الذي سماه عباد بن عبدالله بن الزبير: أبًا له من الرضاعة، لم أعرفه بالتعديل فهو علة الخبر، ولو ثبت أنه صحابي فالسند حسن.

(المعجم ٦٠) - بَابٌ: فِي السَّبَقِ (التحفة ٦٧)

٢٥٧٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عنْ نَافِعِ بن أبي نَافِعٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا سَبَقَ إلَّا في خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، ح:١٧٠٠ من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب به وقال: "حسن" وصححه ابن حبان، ح:١٦٣٨.

٢٥٧٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عنْ نَافِعٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ الله كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب: هل يقال: مسجد بني فلان؟ ح:٤٢٠ ومسلم، الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، ح:١٨٧٠ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ٢/ ٤٦٧.

٢٥٧٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا الْمُعْتَمِرُ عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ، يُسَابِقُ بِهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٨٧٠ من حديث عبيدالله ابن عمر به، انظر الحديث السابق: ٢٥٧٥.

٢٥٧٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عُقْبَةُ ابنُ خَالِدٍ عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ في الْغَايَةِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد: ١٤/ ٨٤ من حديث أبي داود به، وهو في مسند أحمد: ٢/ ١٥٧ وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج، ح:١٧٣٧.

(المعجم ٦١) - بَابٌ: فِي السَّبَقِ عَلَى الرِّجْلِ (التحفة ٦٨)

٢٥٧٨- حَدَّثَنا أبُو صَالِحٍ الأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ ابنُ مُوسَى: أخبرنَا أَبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ وَعن أبي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فقال: «هٰذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، النكاح،

باب حسن معاشرة النساء، ح:١٩٧٩ من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وصححه ابن حبان، ح:١٣١٠.

(المعجم ٦٢) - **بَابٌ: فِي الْمُحَلِّلِ**

(التحفة ٦٩)

٢٥٧٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ؛ **ح:** وحَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ: أخبرنَا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ المعنى عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ» يَعْني وَهُوَ لا يُؤْمَنُ أنْ يُسْبَقَ «فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أمِنَ أنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الجهاد، باب السبق والرهان، ح:٢٨٧٦ من حديث سفيان ابن حسين به وهو ضعيف عن الزهري.

٢٥٨٠- حَدَّثَنا محمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ، عن الزُّهْرِيِّ بِإسْنَادِ عَبَّادٍ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعُقَيْلٌ عن الزُّهْرِيِّ عن رِجَالٍ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ، وَهٰذَا أصَحُّ عِنْدَنَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد:٨٨/١٤ من حديث أبي داود به، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٦٣) - **بَابٌ: فِي الْجَلَبِ عَلَى الْخَيْلِ فِي السِّبَاقِ** (التحفة ٧٠)

٢٥٨١- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ؛ **ح:** وحدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ جَمِيعًا، عن الْحَسَنِ، عن عِمْرَانَ ابنِ حُصَيْنٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ». زَادَ يَحْيَى في حَدِيثِهِ: «في الرِّهَانِ».

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي، النكاح، باب الشغار، ح:٣٣٣٧ والترمذي، ح:١١٢٣ من حديث بشر ابن المفضل به، ورواه ابن ماجه، ح:٣٩٣٧ من حميد وللحديث شواهد.

٢٥٨٢- حَدَّثَنا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا عَبْدُ الأعْلَى عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ قال: الْجَلَبُ والْجَنَبُ في الرِّهَانِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٢١/١٠ من حديث أبي داود به * سعيد بن أبي عروبة عنعن.

(المعجم ٦٤) - **بَابٌ: فِي السَّيْفِ يُحَلَّى**

(التحفة ٧١)

٢٥٨٣- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عن أنَسٍ قال: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ فِضَّةً.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، الزينة، باب حلية السيف، ح:٥٣٧٦ والترمذي، ح:١٦٩١ من حديث جرير بن حازم به وقال: "حسن غريب" وللحديث شاهد عند النسائي، ح:٥٣٧٥ وسنده صحيح وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج:١٤٧/١، ح:١٩.

٢٥٨٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنا مُعَاذُ ابنُ هِشَامٍ: حدَّثني أبِي عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بنِ أبي الْحَسَنِ قال: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ فِضَّةً.

قال قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أحَدًا تابَعَهُ عَلَى ذٰلِكَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وأخرجه البيهقي:١٤٣/٤ من حديث أبي داود به، ورواه النسائي، ح:٥٣٧٧.

٢٥٨٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حدَّثني يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ أبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ عن عُثْمَانَ بنِ سَعْدٍ، عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: كَانَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: أقْوَى هٰذِهِ الأحَادِيثِ حَدِيثُ سَعِيدِ بنِ أبِي الْحَسَنِ، والْبَاقِيَةُ ضِعَافٌ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين وأخرجه البيهقي:٤/ ١٤٣ من حديث يحيى بن كثير به.

(المعجم ٦٥) - **بَابٌ: فِي النَّبْلِ يُدْخَلُ فِي الْمَسْجِدِ** (التحفة ٧٢)

٢٥٨٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ عن رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بالنَّبْلِ في المَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، البر والصلة، باب أمر من مر بسلاح، في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس، أن يمسك بنصالها، ح:٢٦١٤/ ١٢٢ عن قتيبة به.

٢٥٨٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عن بُرَيْدٍ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَى عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُم في مَسْجِدِنَا، أَوْ في سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا»، أَوْ قال: «فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ»، أَوْ قالَ: «فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الفتن، باب قول النبي ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"، ح:٧٠٧٥ ومسلم، البر والصلة، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق . . .إلخ، ح:٢٦١٥ عن أبي كريب محمد بن العلاء به.

(المعجم ٦٦) - **بَابٌ: فِي النَّهْيِ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا** (التحفة ٧٣)

٢٥٨٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الفتن، باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولاً، ح:٢١٦٣ من حديث حماد بن سلمة به وقال: "حسن غريب" وصححه الحاكم على شرط مسلم:٤/ ٢٩٠ ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد ضعيفة * أبو الزبير عنعن.

(المعجم ٦٧) - **بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ** (التحفة ٧٤)

٢٥٨٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا قُرَيْشُ ابنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنا أَشْعَثُ عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ ابنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه الطبراني في الكبير:٧/ ٢٢٤، ح:٦٩٣٥ من حديث قريش بن أنس به وصنيع الحافظ في التهذيب يدل على أن سماع محمد بن بشار وابن المديني من قريش بن أنس قبل اختلاطه وباقي السند صحيح، الحسن عن سمرة كتاب لا يضره تدليس الحسن والرواية عن الكتاب صحيحة ما لم يثبت الجرح فيه.

(المعجم ٦٨) - **بَابٌ: فِي لُبْسِ الدُّرُوعِ** (التحفة ٧٥)

٢٥٩٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ قال: حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عن رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ أَوْ لَبِسَ دِرْعَيْنِ.

تخريج: **[صحيح]** للحديث شاهد عند الترمذي، ح:٣٧٣٨ وقال: "حسن صحيح غريب" وصححه الحاكم على شرط مسلم:٣/ ٢٥ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٦٩) - **بَابٌ: فِي الرَّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةِ** (التحفة ٧٦)

٢٥٩١- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنَا ابنُ أبي زَائِدَةَ: أخبرنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ: حدثني يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بنِ الْقَاسِمِ قالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ الله ﷺ مَا كَانَتْ؟ فَقالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الجهاد، باب ما جاء في الرايات، ح:١٦٨٠ من حديث يحيى بن

زكريا بن أبي زائدة به وقال: "حسن غريب".

٢٥٩٢- حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ المَرْوَزِيُّ وَهُوَ ابنُ رَاهُويَه: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لِوَاؤُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الجهاد، باب ما جاء في الألوية، ح:١٦٧٩ والنسائي، ح:٢٨٦٩ وابن ماجه، ح:٢٨١٧ من حديث يحيى بن آدم به وقال الترمذي: "غريب" وله شاهد حسن عند ابن ماجه، ح:٢٨١٨.

٢٥٩٣- حَدَّثَنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنا سَلْمُ ابنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيُّ عنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عنْ آخَرَ مِنْهُمْ قالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ الله ﷺ صَفْرَاءَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٦/٣٦٣ من حديث أبي داود، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ، ص:١٤٥ من حديث سلم بن قتيبة به * رجل من قومه: مجهول.

(المعجم ٧٠) - **بَابٌ: فِي الانْتِصَارِ بِرُذُلِ الْخَيْلِ وَالضَّعَفَةِ** (التحفة ٧٧)

٢٥٩٤- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنا ابنُ جَابِرٍ عنْ زَيْدِ بنِ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيِّ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أبا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَبْغُونِي الضُّعَفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُم».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَيْدُ بنُ أَرْطَاةَ أَخُو عَدِيِّ بنِ أَرْطَاةَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الجهاد، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين، ح:١٧٠٢ من حديث عبدالرحمن بن يزيد بن جابر به وقال: "حسن صحيح" ورواه النسائي:٣١٨١ وصححه ابن حبان:١٦٢٠ والحاكم:٢/١٤٥.

(المعجم ٧١) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُنَادِي بِالشِّعَارِ** (التحفة ٧٨)

٢٥٩٥- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا يَزِيدُ ابنُ هَارُونَ عن الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدُ الله، وَشِعَارُ الأَنْصَارِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٦/٣٦١ من حديث أبي داود به * حجاج بن أرطاة وقتادة: مدلسان وعنعنا.

٢٥٩٦- حَدَّثَنا هَنَّادٌ عن ابن الْمُبَارَكِ، عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عن إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قال: غَزَوْنَا مَعَ أبي بَكْرٍ [رضي الله عنه] زَمَنَ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ أَمِتْ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، ح:٢٨٤٠ من حديث عكرمة بن عمار به وصححه الحاكم على شرط الشيخين:٢/١٠٧ ووافقه الذهبي.

٢٥٩٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفْيَانُ عنْ أبي إِسْحَاقَ، عن الْمُهَلَّبِ بن أبي صُفْرَةَ قال: أخبرني مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُم حٰمٓ لَا يُنْصَرُونَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الجهاد، باب ما جاء في الشعار، ح:١٦٨٢ من حديث سفيان الثوري به وصححه الحاكم على شرط البخاري ومسلم:٢/١٠٧ ووافقه الذهبي * أبو إسحاق صرح بالسماع عند عبدالرزاق:٥/٢٣٣، ح:٩٤٦٧.

(المعجم ٧٢) - **بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ** (التحفة ٧٩)

٢٥٩٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ: حدثني سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَافَرَ قال: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ في الأَهْلِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بكَ مِنْ وَعْثَاءِ

السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ في الأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ! اطْوِ لَنَا الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/٤٣٣ عن يحيى القطان به، ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة، ح:٥٠٠ وله شاهد عند مسلم، ح:١٣٤٢ وغيره.

٢٥٩٩- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قال: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ في سَفَرِنَا هٰذا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ ما تَرْضَى. اللَّهُمَّ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هٰذَا. اللَّهُمَّ! اطْوِ لَنَا الْبُعْدَ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ والْخَلِيفَةُ في الأَهْلِ وَالمَالِ». وَإِذَا رَجَعَ قالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوُا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذٰلِكَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه مسلم، الحج، باب استحباب الذكر إذا ركب دابته متوجهًا لسفر حج أو غيره ... إلخ، ح:١٣٤٢ من حديث ابن جريج به دون قوله: "وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا ... إلخ".

(المعجم ٧٣) - **بَابٌ: فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوَدَاعِ** (التحفة ٨٠)

٢٦٠٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ عُمَرَ، عن إِسْمَاعِيلَ بنِ جَرِيرٍ، عن قَزَعَةَ قال: قال لِي ابنُ عُمَرَ: هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كَما وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، «أَسْتَوْدِعُ الله دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/٣٨ من حديث عبدالعزيز بن عمر به وللحديث شواهد عند الترمذي، ح:٣٤٤٣ وابن حبان، ح:٢٣٧٦ وغيرهما.

٢٦٠١- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَحْيَى ابنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أَبي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، عنْ عَبْدِ الله الْخَطْمِيِّ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قال: «أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُم وَأَمَانَتَكُم وَخَواتِيمَ أَعْمَالِكُم».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ح:٥٠٧ من حديث حماد بن سلمة به وصححه النووي في رياض الصالحين، ح: ٧١٦(بتحقيقي).

(المعجم ٧٤) - **بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَكِبَ** (التحفة ٨١)

٢٦٠٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عن عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ قال: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ في الرِّكَابِ قال: بِسْمِ الله، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قال: الْحَمْدُ لله، ثُمَّ قال: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ قالَ: الْحَمْدُ لله، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قال: الله أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قال: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ كَما فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! مِنْ أَي شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قال: «إِنَّ رَبَّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قال: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا ركب دابةً، ح:٣٤٤٦ من حديث أبي

الأحوص به وقال: "حسن صحيح" وصححه ابن حبان، ح: ٢٣٨٠، ٢٣٨١ والحاكم على شرط مسلم: ٢/ ٩٨، ٩٩ ووافقه الذهبي * أبو إسحاق صرح بالسماع عند البيهقي: ٥/ ٢٥٢.

(المعجم ٧٥) - **بَابٌ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا نَزَلَ الْمَنْزِلَ** (التحفة ٨٢)

٢٦٠٣- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ: حدثني صَفْوَانُ: حدَّثني شُرَيْحُ بنُ عُبَيْدٍ عن الزُّبَيْرِ بنِ الْوَلِيدِ، عن عَبْدِ الله بنِ [عُمَرَ] قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قال: «يَا أَرْضُ! رَبِّي وَرَبُّكِ الله، أَعُوذُ بالله مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ بالله مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، وَمِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِي الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ح: ٥٦٣ من حديث بقية وأحمد: ٢/ ١٣٢ من حديث صفوان به وصححه ابن خزيمة، ح: ٢٥٧٢ والحاكم: ٢/ ١٠١ ووافقه الذهبي * الزبير بن الوليد: حسن الحديث على الراجح.

(المعجم ٧٦) - **بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ السَّيْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ** (التحفة ٨٣)

٢٦٠٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أَبي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُم إذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فإنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ إذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: الْفَوَاشِي ما يَفْشُو مِنْ كلِّ شَيْءٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب استحباب تخمير الإناء وهو تغطيته، ح: ٢٠١٣ من حديث زهير بن معاوية: أبي خيثمة به.

(المعجم ٧٧) - **بَابٌ: فِي أَيِّ يَوْمٍ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ** (التحفة ٨٤)

٢٦٠٥- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قال: قَلَّ مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ في سَفَرٍ إلَّا يَوْمَ الخَمِيسِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب من أراد غزوةً فورى بغيرها ... إلخ، ح: ٢٩٤٨ من حديث ابن المبارك به وهو في سنن سعيد بن منصور، ح: ٢٣٨٠ باختلاف يسير.

(المعجم ٧٨) - **بَابٌ: فِي الابْتِكَارِ فِي السَّفَرِ** (التحفة ٨٥)

٢٦٠٦- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ: حَدَّثَنا عُمَارَةُ بنُ حَدِيدٍ عن صَخْرٍ الغَامِدِيِّ عن النَّبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لأُمَّتي في بُكُورِهَا» وكَانَ إذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فأَثْرَى وكَثُرَ مالُهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صَخْرُ بنُ وَدَاعَةَ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، ح: ١٢١٢ وابن ماجه، ح: ٢٢٣٦ من حديث هشيم به وقال الترمذي: "حسن" وهو في سنن سعيد بن منصور، ح: ٢٣٨٢ وللحديث شواهد كثيرة.

(المعجم ٧٩) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَحْدَهُ** (التحفة ٨٦)

٢٦٠٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، ح:١٦٧٤ من حديث مالك به وقال: "حسن" وهو في الموطإ (يحيى): ٢/٩٧٨ وصححه الحاكم: ٢/١٠٢ ووافقه الذهبي وحسنه البغوي في شرح السنة، ح: ٢٦٧٥.

(المعجم ٨٠) - بَابٌ: فِي الْقَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤَمِّرُونَ أَحَدَهُمْ (التحفة ٨٧)

٢٦٠٨- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ بَحْرِ بنِ بَرِّيٍّ: حَدَّثَنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ عن نَافِعٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبوعوانة: ٥/١١٧ من حديث علي بن بحر به * محمد بن عجلان مدلس وعنعن.

٢٦٠٩- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ عن نَافِعٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»، قالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبوعوانة: ٥/١١٧ من حديث علي بن بحر به وانظر الحديث السابق لعلته.

(المعجم ٨١) - بَابٌ: فِي الْمُصْحَفِ يُسَافَرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ (التحفة ٨٨)

٢٦١٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَن يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، قالَ مَالِكٌ: أُرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ح: ٢٩٩٠ عن القعنبي ومسلم، الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ... إلخ، ح: ١٨٦٩ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ٢/٤٤٦.

(المعجم ...) - بَابٌ: فِي مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُيُوشِ وَالرُّفَقَاءِ وَالسَّرَايَا (التحفة ٨٩)

٢٦١١- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، السير، باب ما جاء في السرايا، ح: ١٥٥٥ من حديث وهب بن جرير به وقال: "حسن غريب" وصححه ابن خزيمة، ح: ٢٥٣٨ وابن حبان، ح: ٦٦٣ والحاكم على شرط الشيخين: ١/٤٤٣، ٢/١٠١ ووافقه الذهبي * الزهري: مدلس وعنعن.

(المعجم ٨٢) - بَابٌ: فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ (التحفة ٩٠)

٢٦١٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى الله في خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فأَيَّتُهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُمْ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ - ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِم مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرَى

عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يُجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ - فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللهُ فِيهِم، وَلٰكِنْ أَنْزِلُوهُم عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ ما شِئْتُمْ» قالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: قالَ عَلْقَمَةُ: فَذَكَرْتُ هٰذَا الحَدِيثَ لمُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابنُ هَيْصَمٍ عن النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ... إلخ، ح:١٧٣١ من حديث وكيع به.

٢٦١٣- حَدَّثَنا أَبُو صَالِحٍ الأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ ابنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن سُفْيَانَ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ وفي سَبِيلِ اللهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد: ٢٤/ ٢٣٢ من حديث أبي داود به.

٢٦١٤- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ آدَمَ وَعُبَيْدُاللهِ بنُ مُوسَى عن حَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عن خَالِدِ بنِ الْفِزْرِ: حدَّثني أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُم وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي شيبة: ١٢/ ٣٨٢، ٣٨٣ عن يحيى بن آدم به * خالد بن الفزر: لم يوثقه غير ابن حبان وقال ابن معين: "ليس بذاك".

(المعجم ٨٣) - بَابٌ: فِي الْحَرْقِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ (التحفة ٩١)

٢٦١٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخِيلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥].

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، سورة الحشر، باب قوله: ﴿ما قطعتم من لينة﴾، ح:٤٨٨٤ ومسلم، الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، ح:١٧٤٦ عن قتيبة به.

٢٦١٦- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن ابنِ مُبَارَكٍ، عن صَالِحِ بنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عن الزُّهْرِيِّ: قال عُرْوَةُ: فَحدَّثني أُسَامَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْهِ فقال: أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا وَحَرِّقْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الجهاد، باب التحريق بأرض العدو، ح:٢٨٤٣ من حديث صالح بن أبي الأخضر به وهو ضعيف مشهور.

٢٦١٧- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ: سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ قِيلَ لَهُ: أُبْنَى، قال: نَحْنُ أَعْلَمُ: هِيَ يُبْنَا فِلَسْطِينَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي: ٩/ ٨٤ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٨٤) - بَابٌ: فِي بَعْثِ الْعُيُونِ (التحفة ٩٢)

٢٦١٨- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنا

هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ يَعني ابنَ الْمُغِيرَةِ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قال: بَعَثَ - يَعني النَّبِيَّ ﷺ - بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبي سُفْيَانَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، ح:١٩٠١ من حديث هاشم بن القاسم به.

(المعجم ٨٥) - **بَابٌ: فِي ابْنِ السَّبِيلِ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ وَيَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا مَرَّ بِهِ**

(التحفة ٩٣)

٢٦١٩- حَدَّثَنا عَيَّاشُ بنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم عَلَى مَاشِيَةٍ فإِنْ كَانَ فيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتأْذِنْهُ، فإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثًا فإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلا يَحْمِلْ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، ح:١٢٩٦ من حديث عبدالأعلى بن عبدالأعلى به وقال: "حسن غريب صحيح" * سعيد بن بشير: ضعيف وسعيد ابن أبي عروبة: مدلس وقتادة: عنعن إن صح السند إليه وللحديث شاهد ضعيف.

٢٦٢٠- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنا أبي: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن أبي بِشْرٍ، عن عَبَّادِ ابنِ شُرَحْبِيلَ قال: أَصَابَتْنِي سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلًا فأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ في ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقالَ لَهُ: «مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلا أَطْعَمْتَ إِذْ كانَ جَائِعًا»، أَوْ قال: «سَاغِبًا»، وَأَمَرَ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي وَأَعْطَانِي وَسْقًا أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه؟، ح:٢٢٩٨ من حديث شعبة به ورواه النسائي، ح:٥٤١١ وصححه الحاكم:٤/١٣٣ ووافقه الذهبي.

٢٦٢١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ، عن أبي بِشْرٍ قال: سَمِعْتُ عَبَّادَ بنَ شُرَحْبِيلَ رَجُلًا مِنَّا مِنْ بَنِي غُبَرَ بِمَعْنَاهُ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، ح:٢٢٩٨ عن محمد بن بشار به انظر الحديث السابق:٢٦٢٠.

(المعجم ...) - **بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَأْكُلُ مِمَّا سَقَطَ** **(التحفة ٩٤)**

٢٦٢٢- حَدَّثَنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أبي شَيْبَةَ وَهٰذَا لَفْظُ أبي بَكْرٍ عن مُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمَانَ قال: سَمِعْتُ ابنَ أبي حَكَمٍ الْغِفَارِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَتْني جَدَّتِي عن عَمِّ أبي، رَافِعِ بنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قال: كُنْتُ غُلَامًا أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فقال: «يَاغُلَامُ! لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قال: آكُلُ، قال: «فَلَا [تَرْمِ] النَّخْلَ وَكُلْ مَا يَسْقُطُ في أَسْفَلِهَا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فقال: «اللَّهُمَّ! أَشْبِعْ بَطْنَهُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه؟ ح:٢٢٩٩ من حديث معتمر بن سليمان به وهو في مصنف ابن أبي شيبة:٦/٨١، ٨٢ * ابن أبي حكم الغفاري: مجهول الحال، وله طريق ضعيف عند الترمذي، ح:١٢٨٨.

(المعجم ٨٦) - **بَابٌ: فِيمَنْ قَالَ: لَا يَحْلُبُ**

(التحفة ٩٥)

٢٦٢٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَثَلَ طَعَامُهُ، فإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِم

أَطْعِمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، اللقطة، باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، ح:٢٤٣٥ ومسلم، اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، ح:١٧٢٦ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٩٧١.

(المعجم ٨٧) - **بَابٌ: فِي الطَّاعَةِ**

(التحفة ٩٦)

٢٦٢٤- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ قال: قال ابنُ جُرَيْجٍ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء:٥٩] [في] عَبْدِ الله بْنِ قَيْسِ بنِ عَدِيٍّ بَعَثَهُ النَّبيُّ ﷺ في سَرِيَّةٍ. أخْبَرَنِيهِ يَعْلَى عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح:١٨٣٤ عن زهير بن حرب والبخاري، التفسير، سورة النساء، باب: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، ح:٤٥٨٤ من حديث حجاج بن محمد به.

٢٦٢٥- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أخبرنا شُعْبَة عن زُبَيْدٍ، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عن عَلِيٍّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَأمَرَهُمْ أنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَجَّجَ نَارًا وَأَمَرَهُمْ أنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أنْ يَدْخُلُوهَا وَقالُوا: إنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ، وَأَرَادَ قَوْمٌ أنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ فقال: «لَوْ دَخَلُوهَا - أوْ دَخَلُوا فيهَا - لَمْ يَزَالُوا فيهَا»، وَقَالَ: «لا طَاعَةَ في مَعْصِيَةِ الله، إنَّمَا الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ».

تخريج: أخرجه البخاري، أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ... إلخ، ح:٧٢٥٧ ومسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ... إلخ، ح:١٨٤٠ من حديث شعبة به.

٢٦٢٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله: حَدَّثَني نَافِعٌ عن عَبْدِ الله عن رَسُولِ الله ﷺ أنَّهُ قالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصيةً، ح:٧١٤٤ عن مسدد ومسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ... إلخ، ح:١٨٣٩ من حديث يحيى القطان به.

٢٦٢٧- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ: حَدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ عن بِشْرِ بنِ عَاصِمٍ، عن عُقْبَةَ بنِ مَالِكٍ - مِنْ رَهْطِهِ - قالَ: بَعَثَ النَّبيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا فَلَمَّا رَجَعَ، قالَ: لَوْ رَأيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ الله ﷺ. قالَ: «أعَجَزْتُمْ إذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِي أنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأَمْرِي؟».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٤/ ١١٠ عن عبدالصمد به، وصححه ابن حبان، ح:١٥٥٣ والحاكم على شرط مسلم:٢/ ١١٤، ١١٥ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٨٨) - **بَابُ مَا يُؤْمَرُ مِنِ انْضِمَامِ الْعَسْكَرِ وَسَعَتِهِ** (التحفة ٩٧)

٢٦٢٨- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ وَيَزِيدُ بنُ قُبَيْسٍ مِنْ أهْلِ جَبَلَةَ سَاحِلِ حِمْصَ وَهٰذَا لَفْظُ يَزِيدَ قالا: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن عَبْدِ الله بنِ العَلَاءِ أنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بنَ مِشْكَمٍ أبَا عُبَيْدِالله يَقُولُ: حَدَّثَنا أبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا، قالَ عَمْرٌو: وَكَانَ النَّاسُ إذَا نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا في الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ

تَفَرُّقَكُمْ فِي هٰذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذٰلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذٰلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٨٨٥٦ عن عمرو بن عثمان به ورواه أحمد:٤/١٩٣ وصححه ابن حبان، ح:١٦٦٤ والحاكم: ٢/١١٥ ووافقه الذهبي.

٢٦٢٩- حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عن أَسِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ، عن فَرْوَةَ بنِ مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيِّ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عن أَبِيهِ قالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي في النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٣/٤٤٠ من حديث إسماعيل بن عياش به، وصرح بالسماع عند أبي يعلى في مسنده، ح:١٤٨٣ والمفاريد وهو كتاب آخر له وهو في سنن سعيد بن منصور، ح:٢٤٦٨.

٢٦٣٠- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ عن الأَوْزَاعِيِّ، عن أَسِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن فَرْوَةَ بنِ مُجَاهِدٍ، عن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ، عن أَبِيهِ قالَ: غَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق وأخرجه البيهقي:٩/١٥٢ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٨٩) - **بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ** (التحفة ٩٨)

٢٦٣١- حَدَّثَنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى: أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن مُوسَى ابنِ عُقْبَةَ، عن سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِاللهِ يَعْنِي ابنَ مَعْمَرٍ، وكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قالَ: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ مُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب: لا تمنوا لقاء العدو، ح:٣٠٢٤ من حديث الفزاري، ومسلم، الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، ح:١٧٤٢ من حديث موسى بن عقبة به.

(المعجم ٩٠) - **بَابُ مَا يُدْعَى عِنْدَ اللِّقَاءِ** (التحفة ٩٩)

٢٦٣٢- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخبَرَني أَبِي: حَدَّثَنا الْمُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب: في الدعاء إذا غزا، ح:٣٥٨٤ عن نصر ابن علي به وقال: "حسن غريب" وصححه ابن حبان، ح:١٦٦١ * قتادة: عنعن.

(المعجم ٩١) - **بَابٌ: فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ** (التحفة ١٠٠)

٢٦٣٣- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أخبرنَا ابنُ عَوْنٍ قالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عن دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ؟، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ في أَوَّلِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَىٰ عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ حَدَّثَني بِذٰلِكَ

عَبْدُ اللهِ وَكَانَ في ذٰلِكَ الْجَيْشِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا حَدِيثٌ نَبِيلٌ رَوَاهُ ابنُ عَوْنٍ عن نَافِعٍ وَلَمْ يَشْرَكْهُ فِيهِ أَحَدٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب ... إلخ، ح:٢٥٤١ ومسلم، الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ... إلخ، ح:١٧٣٠ من حديث عبدالله بن عون به وهو في سنن سعيد بن منصور، ح:٢٤٨٤.

٢٦٣٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنَا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَ يَتَسَمَّعُ فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دارالكفر إذا سمع فيهم الأذان، ح:٣٨٢ من حديث حماد بن سلمة به.

٢٦٣٥- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ نَوْفَلِ بنِ مُسَاحِقٍ، عن ابنِ عِصَامٍ المُزَنِيِّ، عن أبِيهِ قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «إذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، السير، باب النهي عن الإغارة إذا رأى مسجدًا وسمع أذانًا، ح:١٥٤٩ من حديث سفيان بن عيينة به وقال: "غريب" وهو في سنن سعيد بن منصور، ح:٢٣٨٥ وابن عصام: "لا يعرف حاله".

(المعجم ٩٢) - بَابُ الْمَكْرِ فِي الْحَرْبِ
(التحفة ١٠١)

٢٦٣٦- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب: الحرب خدعة، ح:٣٠٣٠ ومسلم، الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، ح:١٧٣٩ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في سنن سعيد بن منصور، ح:٢٨٨٩.

٢٦٣٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا ابنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عن أبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى غَيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَجِيءْ بِهِ إِلَّا مَعْمَرٌ يُرِيدُ قَوْلَهُ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» بِهٰذَا الإسْنَادِ إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه عبدالرزاق في المصنف: ٣٩٨/٥، ح:٩٧٤٤ عن معمر به مطولاً * والزهري صرح بالسماع وللحديث شواهد كثيرة جدًا.

(المعجم ٩٣) - بَابٌ: فِي الْبَيَاتِ
(التحفة ١٠٢)

٢٦٣٨- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ: حَدَّثَنا إيَاسُ بنُ سَلَمَةَ عن أبِيهِ قالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ فَغَزَوْنَا نَاسًا مِنَ المُشْرِكِينَ فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَمِتْ أَمِتْ. قالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ المُشْرِكِينَ.

تخريج: **[حسن]** تقدم، ح:٢٥٩٦ وأخرجه البيهقي: ٧٩/٩ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٩٤) - بَابُ لُزُومِ السَّاقَةِ (التحفة ١٠٣)

٢٦٣٩- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ شَوْكَرٍ: حدثنا إسْمَاعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنا الْحَجَّاجُ بنُ أَبِي عُثْمَانَ عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُمْ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي المَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الحاكم: ١١٥/٢ من حديث إسماعيل ابن علية به وصححه على شرط مسلم

ووافقه الذهبي وللحديث شواهد.

(المعجم ٩٥) - **بَابٌ: عَلَى مَا يُقَاتَلُ الْمُشْرِكُونَ** (التحفة ١٠٤)

٢٦٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله . . . إلخ، ح:٢١ من حديث الأعمش والترمذي، ح:٢٦٠٦ من حديث أبي معاوية الضرير به وقال: "حسن صحيح".

٢٦٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، ح:٣٩٢ من حديث ابن المبارك، والترمذي، ح:٢٦٠٨ عن سعيد بن يعقوب به وقال: "حسن صحيح غريب".

٢٦٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ» بِمَعْنَاهُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ المَعْنَى قالا: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي ظَبْيَانَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ فَنَذِرُوا بِنَا فَهَرَبُوا فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا فَلَمَّا غَشِينَاهُ قالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا الله، فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَكَ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلَاحِ. قالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ قَالَهَا أَمْ لا؟. مَنْ لَكَ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله، ح:٩٦ من حديث الأعمش، والبخاري، الديات، باب: "ومن أحياها. . . إلخ"، ح:٦٨٧٢ من حديث أبي ظبيان حصين بن جندب به".

٢٦٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن اللَّيْثِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عنْ عُبَيْدِالله بنِ عَدِيِّ بنِ الْخِيَارِ، عَنِ المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قال: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بالسَّيْفِ ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لله، أَفَأَقْتُلُهُ يَارَسُولَ الله بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ»، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي، قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قالَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله، ح:٩٥ عن قتيبة، والبخاري، الديات، وباب قول الله تعالى: ﴿من يقتل مومنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم﴾ ح:٦٨٦٩ من حديث ابن شهاب الزهري به.

(المعجم . . .) - **بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ مَنِ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ** (التحفة ١٠٥)

٢٦٤٥- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن إسْمَاعِيلَ، عن قَيْسٍ، عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله قال: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إلى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فيهم الْقَتْلَ. قال: فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قالُوا: يَارَسُولَ الله! لِمَ؟ قال: «لا تَرَايَا نَارَاهُمَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ وَخَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةٌ لم يَذْكُرُوا جَرِيرًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، ح:١٦٠٤ عن هناد به ورواه النسائي، ح:٤٧٨٤ * إسماعيل بن أبي خالد: مدلس وعنعن وللحديث طرق ضعيفة كلها.

(المعجم ٩٦) - بَابٌ: فِي التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ (التحفة ١٠٦)

٢٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ عن جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، عن الزُّبَيْرِ بنِ خِرِّيتٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: نَزَلَتْ ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ الله عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ فقال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إلى قَوْلِهِ: ﴿يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٥، ٦٦] قال: فَلَمَّا خَفَّفَ الله عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، سورة الأنفال، باب ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا﴾، ح:٤٦٥٣ من حديث عبدالله بن المبارك به.

٢٦٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أبي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابنَ أبي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ في سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايا رَسُولِ الله ﷺ. قال: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ، فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبُؤْنَا بالْغَضَبِ!؟، فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَنَثْبُتُ فِيهَا لِنَذْهَبَ وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ. قال: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فإنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ ذَهَبْنَا. قال: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ الله ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فقالَ: «لا، بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ»، قال: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فقال: «أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:٥٢٢٣ وأخرجه الترمذي، الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف، ح:١٧١٦ من حديث يزيد بن أبي زياد به وقال: "حسن غريب" * يزيد ضعيف كما تقدم مرارًا، انظر:١٤٧٤.

٢٦٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ هِشَامٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ قال: «نَزَلَتْ في يَوْمِ بَدْرٍ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ [الأنفال:١٦].

بسم الله الرحمٰن الرحيم أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بكرٍ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: قَالَ الْإِمَامُ الْقَاضِي أَبُو عَمْرٍو الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: أخبرنَا أبو عَلِيٍّ مُحمّدُ بنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمرو اللُّؤلؤِيُّ قال: حدّثنا أبو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ في الْمُحَرَّمِ سنة ٢٧٥ خَمْسٍ وسَبْعِينَ ومِائَتَيْنِ رحمه الله تعالَى قال.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ح:١١٢٠٤ من حديث بشر بن المفضل به وصححه الحاكم على شرط مسلم:٢/٣٢٧ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٩٧) - **بَابٌ: فِي الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْكُفْرِ** (التحفة ١٠٧)

٢٦٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال: أخبرنا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ عن إِسْمَاعِيلَ، عن قَيْسِ بنِ أبي حَازِمٍ، عن خَبَّابٍ قال: أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً في ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ فقالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ في الأرْضِ ثُمَّ يُؤْتَى بالمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ، ما يَصْرِفُهُ ذٰلِكَ عن دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ ما دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ ما يَصْرِفُهُ ذٰلِكَ عن دِينِهِ، وَاللهِ! لَيُتِمَّنَّ اللهُ هٰذَا الأَمْرَ حَتى [يَسِيرَ] الرَّاكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ ما يَخَافُ إِلَّا اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، ح:٦٩٤٣ من حديث إسماعيل بن أبي خالد به.

(المعجم ٩٨) - **بَابٌ: فِي حُكْمِ الْجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا** (التحفة ١٠٨)

٢٦٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو حدَّثَهُ الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عُبَيْدُالله بنُ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ قالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يقولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ فقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا، فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: هَلُمِّي الكِتَابَ، قالَتْ: مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْتُ: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إلى نَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُم بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ، فقالَ: «مَا هٰذَا يَاحَاطِبُ؟» فقالَ: يارَسُولَ الله! لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ فإِنِّي كُنْتُ امْرَءًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَإِنَّ قُرَيْشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَني ذٰلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا وَاللهِ! يَارَسُولَ الله! مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلَا ارْتِدَادٍ. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَدَقَكُم». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا المُنَافِقِ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب الجاسوس: والتجسس: التبحث، ح:٣٠٠٧ ومسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر رضي الله عنهم، ح:٢٤٩٤ من حديث سفيان بن عيينة به.

٢٦٥١- حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن حُصَيْنٍ، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عن عَلِيٍّ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ، قالَ: انْطَلَقَ حَاطِبٌ: فَكَتَبَ إلى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ وَقَالَ فِيهِ: قالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ فَأَنْخْنَاهَا فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا، فقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لأَقْتُلَنَّكِ أَوْ لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تخريج: أخرجه مسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر رضي الله عنهم، ح:٢٤٩٤ من حديث خالد، والبخاري، الجهاد والسير، باب: إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة . . . إلخ، ح:٣٠٨١ من حديث حصين به.

(المعجم ٩٩) - **بَابٌ: فِي الْجَاسُوسِ الذِّمِّيِّ**

(التحفة ١٠٩)

٢٦٥٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ: حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ مُحَبَّبٍ أبُو هَمَّامٍ الدلَّالُ قالَ: حدثنا سُفْيَانُ بنُ سَعِيدٍ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ، عن فُرَاتِ بنِ حَيَّانَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الأنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ: يَارَسُولَ الله! إنَّهُ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا لَا نَكِلُهُم إلى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بنُ حَيَّانَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٤/ ٣٣٦ من حديث سفيان الثوري به وصححه ابن الجارود، ح: ١٠٥٨ والحاكم على شرط الشيخين: ٤/ ٣٦٦ ووافقه الذهبي * أبو إسحاق السبيعي مدلس وعنعن.

(المعجم ١٠٠) - **بَابٌ: فِي الْجَاسُوسِ الْمُسْتَأْمِنِ** (التحفة ١١٠)

٢٦٥٣- حَدَّثَنا الْحسنُ بنُ عَلِيٍّ قالَ: حدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عن ابنِ سَلَمَةَ ابنِ الأَكْوَعِ، عن أبيهِ قالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ في سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ انْسَلَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ»، قالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ فَنَفَّلَنِي إِيَّاهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، ح: ٣٠٥١ عن أبي نعيم الفضل بن دكين به.

٢٦٥٤- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أنَّ هَاشِمَ ابنَ القَاسِمِ وَهِشَامًا حَدَّثَاهُمْ قَالا: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قالَ: حدَّثَنِي إِيَاسُ بنُ سَلَمَةَ قالَ: حدَّثني أَبِي قالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ هَوَازِنَ، قالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى وَعَامَّتُنَا مُشَاةٌ وَفِينَا ضَعْفَةٌ إذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَانْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حِقْوِ البَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأى ضَعَفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَعْدُو إلى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ قالَ: فَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بالأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرِبُ رَأْسَهُ فَنَدَرَ فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقُودُهَا فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ في النَّاسِ مُقْبِلًا، فقالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فقَالُوا: سَلَمَةُ ابنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ» قالَ هَارُونُ: هٰذَا لَفْظُ هَاشِمٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ح: ١٧٥٤ من حديث عكرمة ابن عمار به.

(المعجم ١٠١) - **بَابٌ: فِي أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ اللِّقَاءُ** (التحفة ١١١)

٢٦٥٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قالَ: أخبرنا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عن عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ الله الْمُزَنِيِّ، عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ النُّعْمَانَ يَعْني ابنَ مُقَرِّنٍ قال: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ إذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، السير، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال، ح: ١٦١٣ من حديث حماد بن سلمة به وقال: "حسن صحيح" وصححه ابن حبان (الإحسان): ٤٧٣٧ والحاكم على شرط مسلم: ٢/ ١١٦ ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٠٢) - **بَابٌ: فِي مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ**

الصَّمْتِ عِنْدَ اللِّقَاءِ (التحفة ١١٢)

٢٦٥٦- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال: حدَّثنا هِشَامٌ؛ ح: وحدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حدثنا هِشَامٌ: حدثنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ، عن قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ القِتَالِ.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه البيهقي: ٩/١٥٣ من حديث أبي داود به * قتادة والحسن البصري عنعنا.

٢٦٥٧- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ قال: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عن هَمَّامٍ قالَ: حدَّثني مَطَرٌ عن قَتَادَةَ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أبيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذٰلِكَ.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] * قتادة عنعن.

(المعجم ١٠٣) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَتَرَجَّلُ عِنْدَ اللِّقَاءِ** (التحفة ١١٣)

٢٦٥٨- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: حدَّثنا وَكِيعٌ عن إسْرائِيلَ، عن أَبِي إسْحَاقَ، عن البَرَاءِ قال: لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَانْكَشَفُوا، نَزَلَ عن بَغْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ.

تخريج: [**صحيح**] أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب من قال: خذها وأنا ابن فلان، ح: ٣٠٤٢ ومسلم، ح: ١٧٧٦ من حديث أبي إسحاق به مطولاً.

(المعجم ١٠٤) - **بَابٌ: فِي الْخُيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ** (التحفة ١١٤)

٢٦٥٩- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ المَعنَى وَاحِدٌ قَالا: حدَّثنا أَبَانُ قالَ: حدَّثَنَا يَحْيَى عن محمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عن ابنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ، عن جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كانَ يَقُولُ: «مِنَ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ ومِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَالغَيْرَةُ في الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ فالْغَيْرَةُ في غَيْرِ رِيبَةٍ. وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ، فَأَما الْخُيَلَاءُ الَّتي يُحِبُّ اللهُ فاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ القِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّاالتي يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجلَّ فَاخْتِيَالُهُ فِي البَغْيِ» قالَ مُوسَىٰ: «وَالفَخْرِ».

تخريج: [**حسن**] أخرجه النسائي، الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، ح: ٢٥٥٩ من حديث يحيى بن أبي كثير به وصرح بالسماع، وصححه ابن حبان (موارد): ١٣١٣، ١٦٦٦ والحافظ في الإصابة: ١/٢١٥ وله شواهد عند ابن ماجه: ١٩٩٦ وابن خزيمة، ح: ٢٤٧٨ وغيرهما.

(المعجم ١٠٥) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُسْتَأْسَرُ** (التحفة ١١٥)

٢٦٦٠- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال: حدثنا إبْرَاهِيمُ يَعْني ابنَ سَعْدٍ قالَ: أخبرنا ابنُ شِهابٍ قال: أخبرني عَمْرُو بنُ جارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَني زُهْرَةَ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] عن النَّبيِّ ﷺ قال: بَعَثَ النَّبيُّ ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عاصِمَ بنَ ثابِتٍ، فَنَفَرُوا لَهُمْ هُذَيْلٌ بقَرِيبٍ من مائَةِ رجُلٍ رام، فَلَمَّا أَحسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ لَجَأُوا إلَى قَرْدَدٍ فَقَالُوا لَهُم: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُم الْعَهْدُ وَالمِيثَاقُ أنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُم أحَدًا، فقالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ في ذِمَّةِ كَافِرٍ فَرَمَوْهُمْ بالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا في سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَنَزَلَ إلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالمِيثَاقِ مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بنُ الدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا. قالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هٰذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللهِ! لا أَصْحَبُكُمْ إنَّ لِي بِهٰؤُلَاءِ لأُسْوَةً فَجَرُّوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ فَاسْتَعَارَ مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ

لِيَقْتُلُوهُ قالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قالَ: وَاللهِ! لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا مَا بِي جَزَعًا لَزِدْتُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب: هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر ... إلخ، ح:٣٠٤٥ من حديث ابن شهاب الزهري به.

٢٦٦١- حَدَّثَنا ابنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا أبُو الْيَمَانِ: أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ: أخبرني عَمْرُو ابنُ أبي سُفْيَانَ بنِ أَسِيدِ بنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أبي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٣٠٤٥ عن أبي اليمان به انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٠٦) - بَابٌ: فِي الْكُمَنَاءِ

(التحفة ١١٦)

٢٦٦٢- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قال: حدثنا أبُو إسْحَاقَ قالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا، عَبْدَ اللهِ بنَ جُبَيْرٍ وَقالَ: «إنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطِفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هٰذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ» قالَ: فَهَزَمَهُمُ اللهُ. قالَ: فَأَنَا وَاللهِ! رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُسْنِدْنَ عَلَى الْجَبَلِ، فقالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بنِ جُبَيْرٍ الْغَنِيمَةَ أيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ!! ظَهَرَ أصحَابُكُمْ فَمَا تَنْظُرُونَ؟ فَقالَ عَبْدُ اللهِ بنُ جُبَيْرٍ أَنَسِيتُمْ مَا قالَ لَكُم رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قالُوا: وَاللهِ! لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَأَتَوْهُمْ فَصُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب إلخ،

ح:٣٠٣٩ من حديث زهير بن معاوية به.

(المعجم ١٠٧) - بَابٌ: فِي الصُّفُوفِ

(التحفة ١١٧)

٢٦٦٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ: حدثنا أبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قالَ: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ الْغَسِيلِ عن حَمْزَةَ بنِ أبي أُسَيْدٍ، عن أبيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اصْطَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُم» - يَعْنِي إذَا غَشَوْكُمْ - «فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب بعد باب فضل من شهد بدرًا، ح:٣٩٨٤، ٣٩٨٥ من حديث أبي أحمد الزبيري به.

(المعجم ١٠٨) - بَابٌ: فِي سَلِّ السُّيُوفِ عِنْدَ اللِّقَاءِ (التحفة ١١٨)

٢٦٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَىٰ قالَ: حدثنا إسْحَاقُ بنُ نَجِيحٍ وَلَيْسَ بالمَلَطِيِّ عن مَالِكِ بنِ حَمْزَةَ بنِ أبي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قال: قال النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بالنَّبْلِ، وَلَا تَسُلُّوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوكُمْ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٩/١٥٥ من حديث أبي داود به * إسحاق مجهول (تقريب) ومالك: مستور.

(المعجم ١٠٩) - بَابٌ: فِي الْمُبَارَزَةِ

(التحفة ١١٩)

٢٦٦٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حدثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: حدثنا إسْرَائِيلُ عنْ أبي إسْحَاقَ، عنْ حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ، عن عَلِيٍّ قالَ: تَقَدَّمَ - يَعْنِي عُتْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ - وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَىٰ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الأنْصَارِ، فَقالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقالَ: لا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إنَّمَا أرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فقالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ يَاحَمْزَةُ! قُمْ يَاعَلِيُّ! قُمْ يَاعُبَيْدَةَ ابْنَ الحَارِثِ!» فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد: ١/ ١١٧ من حديث إسرائيل به وسنده ضعيف وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ٣/ ١٩٤ فتعقبه الذهبي، وللحديث شواهد في السيرة لابن هشام: ٢/ ٢٧٧ والدلائل للبيهقي: ٩/ ١٣١ * أبو إسحاق عنعن وللحديث شواهد ضعيفة.

(المعجم ١١٠) - بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ (التحفة ١٢٠)

٢٦٦٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَىٰ وَزِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قالا: حدثنا هُشَيْمٌ قالَ: أخبرنا مُغِيرَةُ عن شِبَاكٍ، عنْ إبْرَاهِيمَ، عن هُنَيِّ بنِ نُوَيْرَةَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الديات، باب أعف الناس قتلةً، أهل الإيمان، ح: ٢٦٨١ من حديث هشيم به وصححه ابن حبان، ح: ١٥٢٣ * مغيرة وإبراهيم النخعي: مدلسان وعنعنا وهني بن نويرة: مستور لم يوثقه غير ابن حبان ودلسه إبراهيم في رواية أحمد: ١/ ٣٩٣.

٢٦٦٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّىٰ: حدثنا مُعَاذُ ابنُ هِشَامٍ قال: حَدَّثَنِي أبي عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن الْهَيَّاجِ بنِ عِمْرَانَ أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ فَجَعَلَ للهِ عَلَيْهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فأَتَيْتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ، فقالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عنِ الْمُثْلَةِ، فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فقالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عن الْمُثْلَةِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد: ٤/ ٤٢٨ من حديث قتادة به * قتادة عنعن وحديث أحمد: ٥/ ٢٠ يغني عنه.

(المعجم ١١١) - بَابٌ: فِي قَتْلِ النِّسَاءِ (التحفة ١٢١)

٢٦٦٨- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ يَعْني ابنَ سَعِيدٍ قالا: حدثنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح: ١٧٤٤ عن قتيبة والبخاري، الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، ح: ٣٠١٤ من حديث الليث بن سعد به.

٢٦٦٩- حَدَّثَنا أبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قال: حدثنا [عُمَرُ] بنُ الْمُرَقِّعِ بنِ صَيْفِيِّ بنِ رَبَاحٍ قال: حَدَّثَني أبِي عن جَدِّهِ رَبَاحِ بنِ رَبِيعٍ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فقال: انْظُرْ عَلَى مَا اجْتَمَعَ هٰؤُلَاءِ، فَجَاءَ فقال: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فقالَ: «مَا كَانَتْ هٰذِهِ لِتُقَاتِلَ»، قال: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فقال: «قُلْ لِخَالِدٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلا عَسِيفًا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي في الكبرى، ح: ٨٦٢٥ عن أبي الوليد الطيالسي به، ورواه ابن ماجه، ح: ٢٨٤٢ وللحديث طرق عند ابن حبان، ح: ١٦٥٦ وغيره.

٢٦٧٠- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قال: حدثنا هُشَيْمٌ قال: حدثنا حَجَّاجٌ قال: حدثنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، السير،

باب ما جاء في النزول على الحكم، ح:١٥٨٣ من حديث قتادة به وقال: "حسن صحيح غريب" ورواه أحمد: ٥/ ٢٠ عن هشيم به * قتادة: مدلس وعنعن.

٢٦٧١- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قال: حدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: لَمْ تُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - تَعْني بَني قُرَيْظَةَ - إلَّا امْرَأَةٌ، إنَّهَا لَعِنْدِي تَحَدَّثُ: تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بالسُّوقِ إذْ هَتَفَ هَاتِفٌ باسْمِهَا: أيْنَ فُلَانَـةُ؟ قالَتْ: أنَا، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكِ؟ قالَتْ: حَدَثٌ أحْدَثْتُهُ، قالَتْ: فَانْطُلِقَ بِهَا فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، قالَتْ: فَمَا أنْسَى - عَجَبًا مِنْهَا - إنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبطْنًا وَقَدْ عَلِمَتْ أنَّهَا تُقْتَلُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٦/ ٢٧٧ من حديث محمد بن إسحاق به وهو في السيرة لابن هشام (بتحقيقي): ٢/ ٢٤٢.

٢٦٧٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قال: حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِاللهِ يَعْني ابنَ عَبْدِ اللهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ ابنِ جَثَّامَةَ: أنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن الدَّارِ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَكَانَ عَمْرٌو يَعْني ابنَ دِينَارٍ يَقُولُ: «هُمْ مِنْ آبائِهِمْ». قال الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ عن قَتْلِ النِّسَاءِ والْوِلْدَانِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ح:٣٠١٢ ومسلم، الجهاد، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، ح:١٧٤٥ من حديث سفيان بن عيينة به.

(المعجم ١١٢) - **بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ** (التحفة ١٢٢)

٢٦٧٣- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قال: حدثنا مُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِزَامِيُّ عن أبي الزِّنَادِ قال: حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ حَمْزَةَ الأسْلَمِيُّ عن أبِيهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، قال: فَخَرَجْتُ فِيهَا وَقالَ: «إنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بالنَّارِ» فَوَلَّيْتُ فَنَادَاني فَرَجَعْتُ إلَيْهِ فقال: «إنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحرِقُوهُ فإنَّهُ لا يُعَذِّبُ بالنَّارِ إلَّا رَبُّ النَّارِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٣/ ٤٩٤ عن سعيد بن منصور به وهو في السنن له، ح:٢٦٤٣ باختلاف يسير، وصححه الحافظ في فتح الباري: ٦/ ١٤٩.

٢٦٧٤- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ وَقُتَيْبَةُ أنَّ اللَّيْثَ ابنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عن بُكَيْرٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَعْثٍ فقال: «إنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، ح:٣٠١٦ عن قتيبة به.

٢٦٧٥- حَدَّثَنا أبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَىٰ قال: أخبرنَا أبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن أبي إسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عن ابنِ سَعْدٍ، قال غَيْرُ أبي صَالِحٍ: عن الْحَسَنِ بن سَعْدٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابن عَبْدِ الله، عنْ أبِيهِ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ فَجَاءَ النَّبيُّ ﷺ فقال: «مَنْ فَجَعَ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا، رُدُّوا وَلَدَهَا إلَيْهَا»، وَرَأى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فقال: «مَنْ حَرَّقَ هٰذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ، قال: «إنَّهُ لَا يَنْبَغِي أنْ يُعَذِّبَ بالنَّارِ إلَّا رَبُّ النَّارِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الحاكم: ٤/ ٢٣٩ من حديث أبي إسحاق الشيباني به، وصححه ووافقه الذهبي

وللحديث طريق آخر عند البخاري في الأدب المفرد، ح: ٣٨٢.

(المعجم ١١٣) - بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُكْرِي دَابَّتَهُ عَلَى النِّصْفِ أَوِ السَّهْمِ (التحفة ١٢٣)

٢٦٧٦- حَدَّثَنا إسْحاقُ بنُ إبْراهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو النَّضْرِ قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ قال: أخبرني أبُو زُرْعَةَ يَحْيَى بنُ أبي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ عن عَمْرِو بنِ عَبْدِ الله، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ قال: نَادَى رَسُولُ الله ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ فَخَرَجْتُ إلى أَهْلِي فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ رَسُولِ الله ﷺ فَطَفِقْتُ في المَدِينَةِ أُنَادِي: ألا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمُهُ، فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ الأَنْصارِ قال: لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أنْ نَحْمِلَهُ عَقَبَةً وَطَعامُهُ مَعَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قال: فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، قال: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللهُ عَلَيْنَا فأَصَابَنِي قَلَائِصُ، فَسُقْتُهُنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَى حَقِيبَةٍ مِنْ حَقَائِبِ إِبِلِهِ، ثم قال: سُقْهُنَّ مُدْبِرَاتٍ، ثُمَّ قالَ: سُقْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ، فقالَ: مَا أَرَى قَلَائِصَكَ إِلَّا كِرَامًا، قالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ، قالَ: خُذْ قَلَائِصَكَ يَاابْنَ أخِي فَغَيْرَ سَهْمِكَ أَرَدْنَا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي: ٩/ ٢٨ من حديث أبي داود، والطبراني في الكبير: ٢٢/ ٨٠، ٨١ من حديث محمد بن شعيب به * عمرو بن عبدالله الحضرمي وثقه العجلي وابن حبان فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن أبدًا.

(المعجم ١١٤) - بَابٌ: فِي الْأَسِيرِ يُوثَقُ (التحفة ١٢٤)

٢٦٧٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ قال: أخبرنَا مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ قال: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عجِبَ رَبُّنَا تَعالىٰ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إلى الْجَنَّةِ في السَّلَاسِلِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٢/ ٣٠٢ من حديث حماد بن سلمة به ورواه البخاري، ح: ٣٠١٠ من حديث محمد بن زياد به.

٢٦٧٨- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أبي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ قالَ: حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عنْ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ، عن مُسْلِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن جُنْدُبِ بنِ مَكِيثٍ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ غَالِبٍ اللَّيْثِيَّ في سَرِيَّةٍ وَكُنْتُ فِيهِمْ وَأَمَرَهُمْ أنْ يَشُنُّوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي المُلَوَّحِ بالْكَدِيدِ فَخَرجْنَا حَتَّى إذَا كُنَّا بالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بنَ الْبَرصَاءِ اللَّيْثِيَّ فَأَخَذْنَاهُ فقالَ: إنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الإسْلَامَ، وَإنَّمَا خَرَجْتُ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: إنْ تَكُ مُسْلِمًا لَمْ يَضُرَّكَ رِباطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإنْ تَكُنْ غَيْرَ ذٰلِكَ نَسْتَوْثِقْ مِنْكَ، فَشَدَدْنَاهُ وِثَاقًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٣/ ٤٦٧ من حديث محمد بن إسحاق به مطولاً وصرح بالسماع * مسلم ابن عبدالله بن خبيب الجهني: مجهول (تقريب) وفيه علة أخرى * عبدالله بن غالب صوابه: غالب بن عبدالله كما في السيرة لابن هشام: ٤/ ٢٥٧، ٢٥٨ وغيرها.

٢٦٧٩- حَدَّثَنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ وَقُتَيْبَةُ - قالَ قُتَيْبَةُ، حدثنا - اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فقال: «مَاذَا عِنْدَكَ يَاثُمَامَةُ؟» قالَ: عِنْدِي يامُحَمَّدُ! خَيْرٌ، إنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى إذَا كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قالَ

لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَاثُمَامَةُ؟» فَأَعَادَ مِثْلَ هٰذَا الْكَلَام، فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَذَكَرَ مِثْلَ هٰذَا، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فاغْتَسَلَ فيهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فقالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَ[ساقَا] الْحَدِيثَ.

قالَ عِيسَىٰ: أخبرنا اللَّيْثُ وَقال: ذَا ذِمٍّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب دخول المشرك المسجد، ح:٤٦٩ ومسلم، الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، ح:١٧٦٤ عن قتيبة به.

٢٦٨٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قال: حدثنا سَلَمَةُ يعني ابنَ الْفَضْلِ عن ابن إسْحَاقَ قالَ: حدثني عَبْدُ الله بنُ أَبِي بَكْرٍ عنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ قالَ: قُدِمَ بالأُسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ وَسَوْدَةُ بِنتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ في مُنَاخِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذٍ ابْنَيْ عَفْرَاءَ. قال: وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ قال: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالله! إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ فَقِيلَ: هٰؤُلَاءِ الأُسَارَى قَدْ أُتِيَ بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ الله ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أبو يَزِيدَ - سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو - في نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلٍ» ثُمَّ ذَكَرَ الحدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُمَا قَتَلَا أَبَا جَهْلِ بنَ هِشَامٍ وَكَانَا انْتَدَبَا لَهُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ وَقُتِلَا يَوْمَ بَدْرٍ.

تخريج: [إسناده حسن] * يحيى روى هذا الحديث عن سودة كما هو الأظهر.

(المعجم ١١٥) - بَابٌ: فِي الْأَسِيرِ يُنَالُ مِنْهُ وَيُضْرَبُ [وَيُقَرَّرُ] (التحفة ١٢٥)

٢٦٨١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ، عن أَنسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ فانْطَلَقُوا إِلَى بَدْرٍ فَإِذَا هُمْ بِرَوَايا قُرَيْشٍ فِيها عَبْدٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أبو سُفْيَانَ؟ فَيَقُولُ: وَالله! مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلٰكِنْ هٰذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذٰلِكَ ضَرَبُوهُ فَيَقُولُ: دَعُونِي، دَعُونِي أُخْبِرْكُمْ فَإِذَا تَرَكُوهُ قالَ: وَالله! مالِي بِأَبِي سُفْيَانَ من عِلْمٍ، وَلٰكِنْ هٰذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ قَدْ أَقْبَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذٰلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّكُم لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُم وَتَدَعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُم، هٰذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أبا سُفْيَانَ»، قالَ أَنسٌ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «هٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، «وَهٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلى الأَرْضِ، «وَهٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، فقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! ما جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُخِذَ بأَرْجُلِهِمْ، فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا في قَلِيبِ بَدْرٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد والسير، باب غزوة بدر، ح:١٧٧٩ من حديث حماد بن سلمة به مختصرًا.

(المعجم ١١٦) - بَابٌ: فِي الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ (التحفة ١٢٦)

٢٦٨٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قال: حدثنا أَشْعَثُ بنُ عَبْدِ الله يَعْنِي

السِّجِسْتَانِيّ؛ ح: وحدثنا ابنُ بَشَّارٍ: حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ وَهٰذَا لَفْظُهُ؛ ح: وحدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عن شُعْبَةَ، عنْ أبي بِشْرٍ، عنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أبْنَاءِ الأنْصَارِ فقَالُوا: لَا نَدَعُ أبْنَاءَنَا. فَأنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾ [البقرة:٢٥٦].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: المِقْلَاةُ الَّتي لا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:١١٠٤٨ من حديث شعبة به.

(المعجم ١١٧) - بَابُ قَتْلِ الأَسِيرِ وَلَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ (التحفة ١٢٧)

٢٦٨٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدثنا أَحْمَدُ بنُ المُفَضَّلِ: حدَّثنا أَسْباطُ بنُ نَصْرٍ قال: زَعَمَ السُّدِّيُّ عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عن سَعْدٍ قالَ: لمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْني النَّاسَ إلَّا أرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَّاهُمْ وَابنَ أبي سَرْحٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قالَ: وَأَمَّا ابنُ أبي سَرْحٍ فَإنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ فَلَمَّا دَعا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يَانَبِيَّ اللهِ! بَايِعْ عَبْدَ اللهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذٰلِكَ يَأْبَى [عليه]، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أقْبَلَ عَلَى أصْحَابِهِ فَقالَ: «أمَا كَانَ فِيكُم رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إلَى هٰذَا حَيْثُ رَآني كَفَفْتُ يَدِي عنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ»، فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَارَسُولَ اللهِ! ما في نَفْسِكَ أَلَّا أوْمَأْتَ إلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قالَ: «إنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأعْيُنِ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ أخَا عُثْمَانَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَكَانَ الْوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ أخَا عُثْمَانَ لأُمِّهِ وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ إذْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، ح:٤٠٧٢ من حديث أحمد ابن المفضل به.

٢٦٨٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حدثنا زَيْدُ ابنُ حُبَابٍ: أخبرنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَعِيدِ بنِ يَرْبُوعٍ المَخْزُومِيُّ قال: حدَّثني جَدِّي عنْ أبِيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أرْبَعَةٌ لا أُؤَمِّنُهُمْ في حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ»، فَسَمَّاهُمْ. قالَ: وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمَقِيسٍ فَقُتِلَتْ إحْدَاهُمَا وَأُفْلِتَتِ الأُخْرَىٰ فَأسْلَمَتْ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: لم أَفْهَمْ إسْنَادَهُ من ابنِ الْعَلَاءِ كما أُحِبُّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في الكبير:٦/٦٦، ح:٥٥٢٩ من حديث زيد بن حباب به * عمرو بن عثمان: وثقه ابن حبان وحده فهو مجهول الحال.

٢٦٨٥- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقالَ: «اقْتُلُوهُ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: اسْمُ ابْنِ خَطَلٍ: عَبْدُ اللهِ وَكَانَ أبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ قَتَلَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ح:١٣٥٧ عن القعنبي والبخاري، الجهاد والسير، باب قتل الأسير وقتل الصبر، ح:٣٠٤٤ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/٤٢٣.

(المعجم ١١٨) - بَابٌ: فِي قَتْلِ الأَسِيرِ صَبْرًا (التحفة ١٢٨)

٢٦٨٦- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ: حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ قال: أخبرني عُبَيْدُاللهِ بنُ عَمْرٍو عن زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن إبْرَاهِيمَ قال: أرَادَ الضَّحَّاكُ ابنُ قَيْسٍ أنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقًا، فقالَ لَهُ عُمَارَةُ ابنُ عُقْبَةَ: أتَسْتَعْمِلُ رَجُلًا منْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمانَ؟ فقالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ، وَكَانَ في أنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا أرَادَ قَتْلَ أبِيكَ، قال: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قال: «النَّارُ»، فَقَدْ رَضِيتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي في دلائل النبوة: ٦/٣٩٧ من حديث أبي داود به، وللحديث طرق كثيرة في العقد التمام في تخريج السيرة لابن هشام، ص: ٢٦٥ يسر الله لي طبعه * إبراهيم النخعي مدلس وعنعن، وللحديث شواهد ضعيفة كلها.

(المعجم ١١٩) - **بَابٌ: فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ بِالنَّبْلِ** (التحفة ١٢٩)

٢٦٨٧- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قال: أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عنْ بُكَيْرِ بنِ الأشَجِّ، عَنِ ابنِ تِعْلَىٰ قال: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ فَأُتِيَ بِأرْبَعَةِ أعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْرًا.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: قال لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ عن ابنِ وَهْبٍ في هٰذَا الْحَدِيثِ، قال: بالنَّبْلِ صَبْرًا، فَبَلَغَ ذٰلِكَ أبَا أيُّوبَ الأنْصَارِيَّ فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عن قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ ما صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ، فَأعْتَقَ أرْبَعَ رِقَابٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٥/٤٢٢ من حديث ابن وهب به وهو في سنن سعيد بن منصور، ح: ١٦٦٧ * بكير بن عبدالله بن الأشج: رواه عن أبيه عن عبيد بن تعلى به، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان.

(المعجم ١٢٠) - **بَابٌ: فِي الْمَنِّ عَلَى الْأَسِيرِ بِغَيْرِ فِدَاءٍ** (التحفة ١٣٠)

٢٦٨٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ قال: أخبرنَا ثَابِتٌ عن أنَسٍ: أنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَأصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأخَذَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِلْمًا، فَأعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم﴾ ح: ١٨٠٨ من حديث حماد بن سلمة به.

٢٦٨٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قال: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبِيهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِأُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي في هٰؤُلَاءِ النَّتْنَى لأطْلَقْتُهُمْ لَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، فرض الخمس، باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمّس، ح: ٣١٣٩ من حديث عبدالرزاق به.

(المعجم ١٢١) - **بَابٌ: فِي فِدَاءِ الْأَسِيرِ بِالْمَالِ** (التحفة ١٣١)

٢٦٩٠- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قال: حدثنا أبُو نُوحٍ قال: أخبرنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قال: حدثنا سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قال: حدَّثني ابنُ عَبَّاسٍ قال: حدَّثني عُمَرُ ابنُ الْخَطَّابِ قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَأخَذَ

يَعني النَّبيَّ ﷺ الْفِدَاءَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال:٦٨] مِن الْفِدَاءِ ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَهُمُ الْغَنَائِمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عن اسْمِ أبي نُوحٍ فقال: أَيْشٍ تَصْنَعُ باسْمِهِ؟ اسْمُهُ اسْمٌ شَنِيعٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُهُ قُرَادٌ، وَالصَّحِيحُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ غَزْوَانَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، ح:١٧٦٣ من حديث عكرمة بن عمار به وهو في مسند أحمد:١/ ٣٠، ٣٣.

٢٦٩١- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الْمُبَارَكِ العيشيُّ: حدثنا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ: حدثنا شُعْبَةُ عنْ أبي الْعَنْبَسِ، عنْ أبي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٨٦٦١ من حديث عبدالرحمن بن المبارك به وصححه الحاكم:٣/ ١٤٠ ووافقه الذهبي * أبو العنبس، لا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

٢٦٩٢- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ، عن أبيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ في فِدَاءِ أُسَرَائِهِمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ في فِدَاءِ أبي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أبي الْعَاصِ. قالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقال: «إنْ رَأَيْتُم أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا». قالُوا: نَعَم، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أخَذَ عَلَيْهِ، أوْ وَعَدَهُ أنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ فقال: «كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٦/ ٢٧٦ من حديث محمد بن إسحاق به، وصرح بالسماع وصححه الحاكم:٣/ ٢٣٦، ٣٢٤ و ٤/ ٤٤، ٤٥ على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو في السيرة لابن هشام، ص:٦٥٣.

٢٦٩٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أبي مَرْيَمَ: حدثنا عَمِّي يعني سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ قال: أخبرنَا اللَّيْثُ ابنُ سَعْدٍ عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: وَذَكَرَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إلَيْهِمْ أَموالَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحبُّ الْحَدِيثِ إلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إمَّا السَّبْيَ وَإمَّا الْمَالَ»، فَقَالُوا: نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإنَّ إخْوَانَكُمْ هٰؤُلَاءِ جَاءُوا تَائِبِينَ، وَإنِّي قَدْ رَأَيْتُ أنْ أَرُدَّ إلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذٰلِكَ لَهُمْ يارَسُولَ اللهِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إلَيْنَا عُرَفَاءُكُمْ أمْرَكُم»، فَرَجَعَ النَّاسُ وَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ فَأَخْبَرُوا أنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأذِنُوا.

تخريج: أخرجه البخاري، الوكالة، باب: إذا وهب شيئًا لوكيل أو شفيع قوم جاز، ح:٢٣٠٧، ٢٣٠٨ من حديث الليث بن سعد به.

٢٦٩٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ في هٰذِهِ الْقِصَّةِ قال: فقال رَسُولُ الله ﷺ: «رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَكَ بِشَيءٍ مِنْ هٰذَا الْفَيءِ فإنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَائِضَ من أوَّلِ شَيءٍ يُفِيئُهُ اللهُ تَعالَى عَلَيْنَا» ثُمَّ دَنَا، يَعْني النَّبيَّ ﷺ، مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَةً من سَنَامِهِ ثُمَّ قالَ: «أيُّهَا النَّاسُ! إنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هٰذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هٰذَا»، وَرَفَعَ إصْبَعَيْهِ «إلَّا الْخُمُسَ. وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُم فَأَدُّوا الْخِياطَ وَالمِخْيَطَ» فَقَامَ رَجُلٌ في يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ، فقال: أخَذْتُ هٰذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِي، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ»، فَقَالَ: أمَّا إذَا بَلَغَتْ ما أرَى فَلَا أرَبَ لِي فِيهَا وَنَبَذَهَا.

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي، الهبة، باب هبة المشاع، ح:٣٧١٨ من حديث حماد بن سلمة به وهو في السيرة لابن هشام (بتحقيقي)، ح:٢٠٣ * محمد بن إسحاق صرح بالسماع عند ابن الجارود، ح:١٠٨٠ وغيره.

(المعجم ١٢٢) - **بَابٌ: فِي الْإِمَامِ يُقِيمُ عِنْدَ الظُّهُورِ عَلَى الْعَدُوِّ بِعَرْصَتِهِمْ** (التحفة ١٣٢)

٢٦٩٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّىٰ: حدثنا مُعَاذُ ابنُ مُعاذٍ؛ ح: وَحدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حدثنا رَوْحٌ قالا: حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ، عن أنَسٍ، عن أبي طَلْحَةَ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ أقامَ بالْعَرْصَةِ ثَلَاثًا - قالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: إذَا غَلَبَ قَوْمًا - أحَبَّ أنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: كَانَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ يَطْعَنُ في هٰذَا الْحَدِيثِ لأنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ سَعِيدٍ، لأنَّهُ تَغَيَّرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأرْبَعِينَ، وَلَمْ يُخرِجْ هٰذَا الْحَدِيثَ إلَّا بآخِرِهِ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: يُقَالُ إنَّ وَكِيعًا حَمَلَ عَنْهُ في تَغَيُّرِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب من غلب العدو، فأقام على عرصتهم ثلاثًا ح:٣٠٦٥ من حديث روح بن عبادة به.

(المعجم ١٢٣) - **بَابٌ: فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْي** (التحفة ١٣٣)

٢٦٩٦- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ عنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن الْحَكَمِ، عنْ مَيْمُونِ بنِ أبي شَبِيبٍ، عن عَلِيٍّ رضي الله عنه: أنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبيُّ ﷺ عنْ ذٰلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَمَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا قُتِلَ بالْجَمَاجِم. والْجَمَاجِمُ سَنَةُ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَالْحَرَّةُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ ابنُ الزُّبَيْرِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:١٢٦/٩ من حديث أبي داود به، وسنده ضعيف وللحديث شواهد، وحديث الترمذي ح:١٢٨٣، ١٥٦٦ يغني عنه.

(المعجم ١٢٤) - **بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمُدْرِكِينَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ** (التحفة ١٣٤)

٢٦٩٧- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال: حدثنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ: حدثنا عِكْرِمَةُ قال: حدَّثني إيَاسُ بنُ سَلَمَةَ قال: حدثني أبِي قال: خَرَجْنَا مَعَ أبِي بَكْرٍ - وَأمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - فَغَزَوْنَا فَزارَةَ، فَشَنَنَّا الْغَارَةَ، ثُمَّ نَظَرْتُ إلى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَقامُوا فَجِئْتُ بِهِمْ إلَى أبي بَكْرٍ فِيهِمُ امْرَأةٌ مِنْ فَزارَةَ وَعَلَيْهَا

قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ، مَعَهَا بِنْتٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ بِنْتَهَا فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ لِي: «يَاسَلَمَةُ! هَبْ لِيَ الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: وَاللهِ! لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ في السُّوقِ، فقالَ لِي: «يَاسَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لله أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا وَهِيَ لَكَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى، فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، ح:١٧٥٥ من حديث عكرمة بن عمار به.

(المعجم ١٢٥) - **بَابٌ: فِي الْمَالِ يُصِيبُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يُدْرِكُهُ صَاحِبُهُ فِي الْغَنِيمَةِ** (التحفة ١٣٥)

٢٦٩٨- حَدَّثَنا صَالِحُ بنُ سُهَيْلٍ: حدثنا يَحْيَى يَعْني ابنَ أبي زَائِدَةَ عن عُبَيْدِاللهِ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّ غُلَامًا لابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقْسَمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقال غَيْرُهُ رَدَّهُ عليهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطحاوي في معاني الآثار:٣/ ٢٦٤ من حديث ابن أبي زائدة به، وهذا شاذ، انظر الحديث الآتي.

٢٦٩٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْمَعْنَى، قالا: حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِاللهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عليهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الجهاد، باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون، ح:٢٨٤٧ من حديث ابن نمير به، وعلقه البخاري، ح:٣٠٦٧.

(المعجم ١٢٦) - **بَابٌ: فِي عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ يُلْحَقُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فَيُسْلِمُونَ** (التحفة ١٣٦)

٢٧٠٠- حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قال: حدثني مُحَمَّدٌ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ ابنِ إسْحَاقَ، عن أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، عن مَنْصُورِ ابنِ الْمُعْتَمِرِ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ قال: «خَرَجَ عُبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يعني يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ، فَقَالُوا: يَامُحَمَّدُ! وَاللهِ! مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً في دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ، فَقالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَارَسُولَ اللهِ! رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقالَ: «مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَامَعْشَرَ قُرَيْشٍ! حتى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُم مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُم عَلَى هٰذَا» وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقالَ: «هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الحاكم:٢/ ١٢٥ من حديث عبدالعزيز بن يحيى به، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ورواه الترمذي، ح:٣٧١٥ من حديث شريك القاضي عن منصور به، وقال: "حسن صحيح غريب" محمد بن إسحاق وشريك القاضي مدلسان وعنعنا.

(المعجم ١٢٧) - **بَابٌ: فِي إِبَاحَةِ الطَّعَامِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ** (التحفة ١٣٧)

٢٧٠١- حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ: حدثنا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ عن عُبَيْدِاللهِ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا في زَمَانِ رَسُولِ

اللهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الطبراني في الكبير:١٢/ ٣٦٩، ٣٧٠، ح:١٣٣٧٢ والبيهقي:٩/ ٥٩ من حديث إبراهيم بن حمزة به وصححه ابن حبان، ح:١٦٧٠ ورواه البخاري، ح:٣١٥٤ من حديث نافع به.

٢٧٠٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ وَالْقَعْنَبِيُّ قالا: حدثنا سُلَيْمَانُ عن حُمَيْدٍ يَعْني ابْنَ هِلَالٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قال: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ قال: فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ قال: ثُمَّ قُلْتُ: لا أُعْطِي مِنْ هٰذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا قالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، ح:١٧٧٢ من حديث سليمان بن المغيرة، والبخاري، فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ح:٣١٥٣ من حديث حميد بن هلال به.

(المعجم ١٢٨) - بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَى إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ (التحفة ١٣٨)

٢٧٠٣- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حدثنا جَرِيرٌ يَعْني ابنَ حَازِمٍ، عن يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عن أبي لَبِيدٍ قالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ بكَابُلَ فَأَصَابَ النَّاسَ غَنِيمَةٌ فَانْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيبًا فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عن النُّهْبَى، فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٥/ ٦٢، ٦٣ من حديث جرير بن حازم به وللحديث شواهد.

٢٧٠٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ: حدثنا أبُو إسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عن مُحَمَّدِ ابنِ أبِي مُجَالِدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبِي أوْفَى قال: قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ يَعْني الطَّعَامَ، في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٤/ ٣٥٤ من حديث أبي إسحاق الشيباني به، وصححه ابن الجارود، ح:١٠٧٢ والحاكم على شرط البخاري:٢/ ١٢٦ ووافقه الذهبي.

٢٧٠٥- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حدثنا أبُو الأَحْوَصِ عن عَاصِمٍ يَعْني ابنَ كُلَيْبٍ، عنْ أبِيهِ، عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بالتُّرَابِ ثُمَّ قالَ: «إنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ من الْمَيْتَةِ» أوْ «إنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ» الشَّكُّ مِنْ هَنَّادٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي:٩/ ٦١ من حديث أبي داود به.

(المعجم ١٢٩) - بَابٌ: فِي حَمْلِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ (التحفة ١٣٩)

٢٧٠٦- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قال: أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ أنَّ ابنَ حَرْشَفٍ الأزْدِيَّ حَدَّثَهُ عن الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن بَعْضِ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ في الْغَزْوِ وَلا نَقْسِمُهُ حَتَّى إنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إلى رِحَالِنَا وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مُمْلأَةٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في سنن سعيد بن منصور، ح:٢٧٣٩ * ابن حرشف: مجهول (تقريب).

(المعجم ١٣٠) - بَابٌ: فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِذَا فَضَلَ عَنِ النَّاسِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ (التحفة ١٤٠)

٢٧٠٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى: حدثنا

مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ حَمْزَةَ: حدثنا أَبُو عَبْدِ العَزِيزِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الأُرْدُنِّ - عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن غَنْمٍ قال: رَابَطْنَا مَدِينَةَ قِنَّسْرِينَ مَعَ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فيهَا غَنَمًا وَبَقَرًا، فَقَسَمَ فِينَا طَائِفَةً مِنْهَا وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا في المَغْنَمِ، فَلَقِيتُ مُعَاذَ ابنَ جَبَلٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقالَ مُعَاذٌ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا في المَغْنَمِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي: ٩/ ٦٠ من حديث أبي داود به.

(المعجم ١٣١) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِشَيْءٍ** (التحفة ١٤١)

٢٧٠٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ المعنى، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ - قَالا: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن أبي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجِيبٍ، عن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عن رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فيهِ».

تخريج: **[حسن]** تقدم طرفه، ح: ٢١٥٨، ٢١٥٩ وأخرجه أحمد: ٤/ ١٠٨ والدارمي، ح: ٢٤٨٠، ٢٤٩١ من حديث محمد بن إسحاق به، وهو في سنن سعيد بن منصور، ح: ٢٧٢٢.

(المعجم ١٣٢) - **بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي السِّلاحِ يُقَاتَلُ بِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ** (التحفة ١٤٢)

٢٧٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قال: أخبرنَا إبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابنَ يُوسُفَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ إبْرَاهِيمُ بنُ يُوسُفَ بنِ إسْحَاقَ بنِ أبي إسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ عن أبِيهِ، عن أبي إسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قال: حدَّثني أبُو عُبَيْدَةَ عن أبِيهِ قال: مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيعٌ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ فَقُلْتُ: يَاعَدُوَّ اللهِ! يَاأَبَا جَهْلٍ! قَدْ أَخْزَى اللهُ الأَخِرَ - قَالَ: وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذٰلِكَ - فقال: أَبْعَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد: ١/ ٤٠٣ والنسائي في الكبرى، ح: ٨٦٧٠ من حديث السبيعي به وللحديث شواهد عند البخاري، ح: ٣٩٦١-٣٩٦٣ ومسلم، ح: ١٨٠٠ والنسائي في الكبرى، ح: ٦٠٠٤ وغيرهم * أبو إسحاق السبيعي عنعن وحديث البخاري يغني عنه.

(المعجم ١٣٣) - **بَابٌ: فِي تَعْظِيمِ الْغُلُولِ** (التحفة ١٤٣)

٢٧١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بنَ المُفَضَّلِ حدَّثاهُمْ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن أبي عَمْرَةَ، عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذٰلِكَ، فقال: «إنَّ صَاحِبَكُم غَلَّ في سَبِيلِ اللهِ»، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا [فيهِ] خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، الجنائز، باب الصلاة على من غسل، ح: ١٩٦١ وابن ماجه، ح: ٢٨٤٨ من حديث يحيى القطان به، وصححه ابن الجارود، ح: ١٠٨١ وابن حبان (الإحسان): ٤٨٣٣ والحاكم على شرط الشيخين: ٢/ ١٢٧ ووافقه الذهبي * أبو عمرة الأنصاري، لا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

٢٧١١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ثَوْرِ ابنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عن أبي الْغَيْثِ - مَوْلَى ابنِ

مُطِيعٍ -، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا وَرِقًا إِلَّا الثِّيَابَ وَالمَتَاعَ وَالأَمْوَالَ. قال: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي الْقُرَى - وَقَدْ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ - حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى، فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَقالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ لم تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذٰلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ»، أَوْ قال: «شِرَاكَان مِنْ نَارٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة؟، ح:٦٧٠٧ ومسلم، الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ح:١١٥ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ٢/ ٤٥٩.

(المعجم ١٣٤) - بَابٌ: فِي الْغُلُولِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا يَتْرُكُهُ الْإِمَامُ وَلَا يُحَرِّقُ رَحْلَهُ (التحفة ١٤٤)

٢٧١٢- حَدَّثَنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَىٰ قال: أخبرنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ شَوْذَبٍ قال: حدَّثَني عَامِرٌ يَعْني ابنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا، فَنَادَى في النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذٰلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ فقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ! هٰذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ: «أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي؟» ثَلَاثًا قالَ: نَعَمْ. قالَ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ به يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي: ٩/ ١٠٢ من حديث محبوب بن موسى، وأحمد: ٢/ ٢١٣ من حديث عبدالله بن شوذب به.

(المعجم ١٣٥) - بَابٌ: فِي عُقُوبَةِ الْغَالِّ (التحفة ١٤٥)

٢٧١٣- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قالا: حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ - قال النُّفَيْلِيُّ: الأَنْدَرَاوَرْدِيُّ - عنْ صَالِحِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ زَائِدَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَالِحٌ هذَا أَبُو وَاقِدٍ قال: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ». قالَ: فَوَجَدْنَا في مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ؟ فقالَ: بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، ح:١٤٦١ من حديث عبدالعزيز الدراوردي به وقال: "غريب" وهو في سنن سعيد بن منصور، ح:٢٧٢٩ * صالح بن محمد: ضعيف والحديث ضعفه البيهقي: ٩/ ١٠٣ وغيره.

٢٧١٤- حَدَّثَنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى الأَنْطَاكِيُّ قالَ: أخبرنَا أَبُو إِسْحَاقَ عن صَالِحِ بنِ مُحَمَّدٍ قال: غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بنِ هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ فَغَلَّ رَجُلٌ [مِنَّا] مَتَاعًا فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأُحْرِقَ وَطِيفَ بِهِ وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ الْوَلِيدَ بنَ هِشَامٍ أَحْرَقَ رَحْلَ زِيَادِ بنِ

سَعْدٍ وَكَانَ قَدْ غَلَّ وَضَرَبَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق وأخرجه البيهقي: ٩/ ١٠٣ من حديث أبي داود به.

٢٧١٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ: حدثنا مُوسَى بنُ أَيُّوبَ قال: حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حدثنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فيهِ عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ عن الْوَلِيدِ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ - وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثنا بِهِ الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ وَعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ قَالاَ: حدثنا الْوَلِيدُ عن زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ: مَنْعَ سَهْمِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٩/ ١٠٢ من حديث الوليد بن مسلم به * زهير بن محمد: صدوق روى عنه أهل الشام مناكير والوليد بن مسلم شامي.

(المعجم . . .) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّتْرِ عَلَى مَنْ غَلَّ (التحفة ١٤٦)

٢٧١٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حدَّثنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ: حدثنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ ابنِ جُنْدُبٍ قال: حدثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: أَمَّا بَعْدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَتَمَ غالًّا فإنَّهُ مِثْلُهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح: ٩٧٥ لعلته.

(المعجم ١٣٦) - بَابٌ: فِي السَّلَبِ يُعْطَى الْقَاتِلُ (التحفة ١٤٧)

٢٧١٧- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عنْ عُمَرَ بنِ كَثِيرِ ابنِ أَفْلَحَ، عن أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في عَامِ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ إنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، قال: فَقُمْتُ: ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ [ذٰلك] الثَّانِيَةَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». قالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَاأَبا قَتَادَةَ!» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فقالَ رَجُلٌ منَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَارَسُولَ اللهِ! وَسَلَبُ ذٰلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فقال أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا اللهِ إذًا، يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عن اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إيَّاهُ»، فقال أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا في بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ في الإسْلَامِ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها، ح: ٢١٠٠ عن القعنبي ومسلم، الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ح: ١٧٥١ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ٢/ ٤٥٤، ٤٥٥.

٢٧١٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ عن إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ،

عن أنسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقَتَلَ أبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخذَ أَسْلابَهُمْ، وَلَقِيَ أبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقالَ: يَاأُمَّ سُلَيْمٍ! مَا هٰذَا مَعَكِ؟ قالَتْ: أَرَدْتُ وَاللهِ! إنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ فَأَخْبَرَ بِذٰلِكَ أبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا حديثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَدْنَا بِهٰذَا الْخَنْجَرِ، فَكَانَ سِلاحَ الْعَجَمِ يَوْمَئِذٍ الْخَنْجَرُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، ح:١٨٠٩ من حديث حماد بن سلمة به مختصرًا.

(المعجم ١٣٧) - **بَابٌ: فِي الْإِمَامِ يَمْنَعُ الْقَاتِلَ السَّلَبَ إِنْ رَأَى وَالْفَرَسُ وَالسِّلاحُ مِنَ السَّلَبِ** (التحفة ١٤٨)

٢٧١٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قالَ: حدثني صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عنْ عَوْفِ بن مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُورًا فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذْهَبٌ وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي بِالْمُسْلِمِينَ فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنَ السَّلَبِ. قالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَاخَالِدُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قالَ: بَلَى وَلٰكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ. قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ أَوْ لأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. قالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَاخَالِدُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قال: يَارَسُولَ اللهِ! اسْتَكْثَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَاخَالِدُ! رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ». قالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ: دُونَكَ يَاخَالِدُ! أَلَمْ أَفِ لَكَ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قالَ: فَأَخْبَرْتُهُ. قالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقالَ: «يَاخَالِدُ! لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي لَكُم صِفْوَةُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ح:١٧٥٣ من حديث الوليد ابن مسلم به، وهو في مسند أحمد:٦/ ٢٧، ٢٨.

٢٧٢٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حدثنا الْوَلِيدُ قالَ: سَأَلْتُ ثَوْرًا عنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي عنْ خالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ نَحْوَهُ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق وأخرجه البيهقي:٦/ ٣١٠ من حديث أبي داود به.

(المعجم ١٣٨) - **بَابٌ: فِي السَّلَبِ لَا يُخَمَّسُ** (التحفة ١٤٩)

٢٧٢١- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عنْ صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد: ٤/ ٩٠ من طريق آخر عن صفوان بن عمرو به وهو في سنن سعيد بن منصور، ح: ٢٦٩٨.

(المعجم ١٣٩) - **بَابٌ: مَنْ أَجَازَ عَلَى جَرِيحٍ مُثْخَنٍ يُنَفَّلُ مِنْ سَلَبِهِ** (التحفة ١٥٠)

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ: حدَّثنا وَكِيعٌ عن أبِيهِ، عن أبي إسْحَاقَ، عنْ أبي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قال: نَفَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أبي جَهْلٍ كَانَ قَتَلَهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر، ح: ١٢٤٤ * أبو إسحاق عنعن وأبو عبيدة عن أبيه منقطع كما تقدم: ٩٩٥.

(المعجم ١٤٠) - **بَابٌ: فِيمَنْ جَاءَ بَعْدَ الْغَنِيمَةِ لَا سَهْمَ لَهُ** (التحفة ١٥١)

٢٧٢٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن مُحَمَّدِ بنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ أنَّ عَنْبَسَةَ بنَ سَعِيدٍ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ الْعَاصِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أبَانَ بنَ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أبَانُ بنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أنْ فَتَحَهَا. وَإنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ، فقال أبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَارَسُولَ الله! فقال أبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لا تَقْسِمْ لَهُمْ يَارَسُولَ الله! فقال أبَانُ: أنْتَ بِهَا يَاوَبْرُ تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ يَاأبَانُ!» وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث الآتي وأخرجه البيهقي: ٦/ ٣٣٤ من حديث أبي داود به، وهو في سنن سعيد ابن منصور، ح: ٢٧٩٣ وعلقه البخاري، ح: ٤٢٣٨ * إسماعيل بن عياش صرح بالسماع وتابعه عبدالله بن سالم.

٢٧٢٤- حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ: حَدَّثَنا الزُّهْرِيُّ وَسَألَهُ إسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ فَحَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ أنَّهُ سَمِعَ عَنْبَسَةَ بنَ سَعِيدٍ الْقُرَشِيَّ يُحَدِّثُ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ الله ﷺ بِخَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَهَا، فَسَألْتُهُ أنْ يُسْهِمَ لِي، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وَلَدِ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ، فقالَ: لا تُسْهِمْ لَهُ يَارَسُولَ الله! قال: فَقُلْتُ: هٰذَا قَاتِلُ ابن قَوْقَلٍ، فقال سَعِيدُ بنُ الْعَاصِ: يَا عَجَبًا لِوَبْرٍ، قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَالٍ يُعَيِّرُنِي بِقَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أكْرَمَهُ الله تَعَالَى عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلى يَدَيْهِ. [قال أبو داود: هٰؤلاءِ كَانُوا نَحو عَشْرَةٍ فَقُتِلَ مِنْهُم سِتَّةٌ وَرَجَعَ مَنْ بَقِيَ].

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة خيبر، ح: ٤٢٣٧ من حديث سفيان بن عيينة به.

٢٧٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا أبُو أُسَامَةَ: حدثنا بُرَيْدٌ عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَىٰ قال: قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ الله ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأسْهَمَ لَنَا، أوْ قال: فَأعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأحَدٍ غَابَ عن فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إلَّا أصْحَابَ سَفِينَتِنَا، جَعْفَرٍ وَأصْحَابِهِ، فَأسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة خيبر، ح: ٤٢٣٣ ومسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم، ح: ٢٥٠٢ من حديث بريد به.

٢٧٢٦- حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أبُو صَالِحٍ قال: حَدَّثَنا أبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن كُلَيْبِ بنِ وَائِلٍ، عن هَانِئِ بنِ قَيْسٍ، عن حَبِيبِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن ابنِ عُمَرَ قال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قامَ يَعني يَوْمَ بَدْرٍ فقال: «إنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ في حَاجَةِ

اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ» فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمٍ وَلَم يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ.

تخريج: [حسن] أخرجه المزي في تهذيب الكمال:٤/ ١٣٥ من حديث الفزاري به مطولاً وهو في كتاب السير للفزاري:٢٦٥ وله طريق آخر: صححه الحاكم:٣/ ٩٨ ووافقه الذهبي وسنده حسن.

(المعجم ١٤١) - **بَابٌ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحْذَيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ** (التحفة ١٥٢)

٢٧٢٧- حَدَّثَنا مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن زَائِدَةَ، عن الْأَعمَشِ، عن الْمُخْتَارِ بنِ صَيْفِيٍّ، عن يَزِيدَ ابنِ هُرْمُزَ قال: كَتَبَ نَجْدَةُ إلى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عن كَذَا وَكَذَا ذَكَرَ أَشْيَاءَ وَعن الْمَمْلُوكِ أَلَهُ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ وَعن النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ فقال ابنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أُحْمُوقَةً ما كَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَمَّا الْمَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْذَى، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَكُنَّ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ... إلخ، ح:١٨١٢ من حديث زائدة به.

٢٧٢٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ [قال]: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ يَعني الوَهْبِيَّ قال: حَدَّثَنا ابنُ إِسْحَاقَ عن أبي جَعْفَرٍ وَالزُّهْرِيِّ، عن يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ قال: كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إلى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عن النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ. قال: فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابنِ عَبَّاسٍ إلى نَجْدَةَ: قَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا، وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٢٧٢٩- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ، قالَا: أخبرنَا زَيْدٌ يَعني ابنَ الْحُبَابِ: حَدَّثَنا رَافِعُ ابنُ سَلَمَةَ بنِ زِيَادٍ قال: حدَّثني حَشْرَجُ بنُ زِيَادٍ عن جَدَّتِهِ، أُمِّ أَبِيهِ: أَنَّها خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا، فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فَقُلْنَا: يَارَسُولَ اللهِ! خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ وَنَسْقِي السَّوِيقَ، فقال: «قُمْنَ». حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كما أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ. قال: فَقُلْتُ لَهَا: يَاجَدَّةُ وَمَا كَانَ ذٰلِكَ؟ قالَتْ: تَمْرًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٥/ ٢٧١ والنسائي في الكبرى، ح:٨٨٧٩ من حديث رافع بن سلمة به * حشرج بن زياد: لا يعرف، لم يوثقه غير ابن حبان.

٢٧٣٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا بِشْرٌ يَعني ابنَ الْمُفَضَّلِ عن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ قال: حدثني عُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قال: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مع سَادَاتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا فإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ فأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لم يُسْهِمْ لَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال أَبُو عُبَيْدٍ: كَانَ حَرَّمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِهِ فَسُمِّيَ آبِي اللَّحْمِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، السير، باب: هل يسهم للعبد، ح:١٥٥٧ من حديث بشر بن المفضل به وقال: "حسن صحيح" وصححه ابن حبان، ح:١٦٦٩ والحاكم:٢/ ١٣١ ووافقه الذهبي وهو في مسند الإمام أحمد:٥/ ٢٢٣.

٢٧٣١- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قال: حَدَّثَنا

أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ قالَ: كُنْتُ أَمِيحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي(٩/ ٣١ بلفظ: أمنح) من حديث أبي داود به * أبو معاوية الضرير والأعمش: مدلسان وعنعنا.

(المعجم ١٤٢) - بَابٌ: فِي الْمُشْرِكِ يُسْهَمُ لَهُ (التحفة ١٥٣)

٢٧٣٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ قالا: حَدَّثَنا يَحْيَى عن مَالِكٍ، عن الْفُضَيْلِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ نِيَارٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، - قالَ يَحْيَى -: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ بالنَّبِيِّ ﷺ يُقَاتِلُ مَعَهُ فقالَ: «ارْجِعْ» ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالا -: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة أو كونه حسن الرأي في المسلمين، ح:١٨١٧ من حديث الإمام مالك به.

(المعجم ١٤٣) - بَابٌ: فِي سُهْمَانِ الْخَيْلِ (التحفة ١٥٤)

٢٧٣٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُاللهِ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب سهام الفرس، ح:٢٨٦٣ ومسلم، ح:١٧٦٢ من حديث عبيدالله بن عمر به وهو في مسند الإمام أحمد:٢/ ٤١.

٢٧٣٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنا الْمَسْعُودِيُّ: حدثني أبو عَمْرَةَ عن أبيهِ قالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في مسند أحمد:٤/ ١٣٨ سنده ضعيف وللحديث شواهد * أبو عمرة مجهول الحال، والخبر معلل.

٢٧٣٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا الْمَسْعُودِيُّ عن رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ، عن أَبِي عَمْرَةَ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قالَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ زَادَ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ.

تخريج: [ضعيف] انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٤٣، ١٤٤) - بَابٌ: فِيمَنْ أَسْهَمَ لَهُ سَهْمًا (التحفة ١٥٥)

٢٧٣٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنا مُجَمِّعُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ مُجَمِّعِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بنَ الْمُجَمِّعِ يَذْكُرُ عن عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عن عَمِّهِ مُجَمِّعِ بنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ - قالَ: وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَءُوا الْقُرْآنَ - قالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهُزُّونَ الأَبَاعِرَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾. فَقالَ رَجُلٌ: يَارَسُولَ الله! أَفَتْحٌ هُوَ؟ قالَ: «نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّهُ لَفَتْحٌ»، فَقُسِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَسَّمَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَأَرَى الْوَهْمَ في حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قالَ: ثَلاثَ مِائَةِ فَارِسٍ وَكَانُوا مِائَتَيْ فَارِسٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٣/ ٤٢٠ من حديث مجمع بن يعقوب به وصححه الحاكم:٢/ ١٣١

ووافقه الذهبي، والتطبيق ممكن والحمد لله.

(المعجم ١٤٤،١٤٥) - **بَابٌ: فِي النَّفَلِ**

(التحفة ١٥٦)

٢٧٣٧- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ قالَ: أخبرنَا خَالِدٌ عن دَاودَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا». قالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا. فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ قالَتِ الْمَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءًا لَكُم لَو انْهَزَمْتُمْ فِئْتُمْ إلَيْنَا فَلَا تَذْهَبُونَ بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفِتْيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ الله تَعالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾ [الأنفال:١-٥] يَقُولُ: فَكَانَ ذٰلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذٰلِكَ أَيْضًا: فَأَطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هٰذَا مِنْكُم.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي في الكبرى، ح:١١٩٧ من حديث داود بن أبي هند به وصححه الحاكم:٢/ ١٣١، ١٣٢، ٣٢٦، ٣٢٧ ووافقه الذهبي، وانظر الحديث الآتي.

٢٧٣٨- حَدَّثَنا زِيَادُ بنُ أيُّوبَ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ قالَ: حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ أبي هِنْدٍ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسَرَ أسيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا» ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمُّ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وأخرجه البيهقي:٦/٣١٥، ٣١٦ من حديث أبي داود به.

٢٧٣٩- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارِ بنِ بِلَالٍ قال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ قال: حَدَّثَنا يَحيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أبي زَائِدَةَ قالَ: حَدَّثَنا دَاوُدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإسْنَادِهِ قالَ: قَسَّمَهَا رَسُولُ الله ﷺ بالسَّوَاءِ وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمُّ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة:٣/١٣٦ من حديث أبي داود به.

٢٧٤٠- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن أبِي بَكْرٍ، عن عَاصِمٍ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عن أبيهِ قالَ: جِئْتُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إنَّ الله قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهَبْ لِي هٰذَا السَّيْفَ. قالَ: «إنَّ هٰذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ» فَذَهَبْتُ، وَأنَا أقُولُ يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَم يُبْلَ بَلَائِي، فَبَيْنَا أنَا إذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: أجِبْ فَظَنَنْتُ أنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلَامِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ لِي النَّبيُّ ﷺ: «إنَّكَ سَألْتَنِي هٰذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ وَإنَّ الله قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ»، ثُمَّ قَرَأ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: قِرَاءَةُ ابنِ مَسْعُودٍ: (يَسْألُونَكَ النَّفَلَ).

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد والسير، باب الأنفال، ح:١٧٤٨ من طريق آخر عن مصعب بن سعد والترمذي، ح:٣٠٧٩ من حديث أبي بكر بن عياش به * عاصم هو ابن بهدلة.

(المعجم ١٤٥) - **بَابٌ: فِي النَّفَلِ لِلسَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ** (التحفة ١٥٧)

٢٧٤١- حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ؛ ح: وحَدَّثَنا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأنْطَاكِيُّ قالَ: حَدَّثَنا مُبَشِّرٌ؛ ح: وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَوفٍ الطَّائِيُّ أنَّ الْحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمُ الْمَعْنَىٰ، كُلُّهُمْ عن شُعَيْبِ بنِ أبِي

حَمْزَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ في جَيْشٍ قِبَلَ نَجْدٍ، [وَانْبَعَثَتْ] سَرِيَّةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَكَانَ سُهمَانُ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُم ثَلاثَةَ عَشَرَ ثَلاثَةَ عَشَرَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** انظر الحديث الآتي: ٢٧٤٤ أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد: ٣٨/١٤، ٣٩ من حديث أبي داود به وصححه ابن الجارود، ح: ١٠٧٤ عن محمد ابن عوف.

٢٧٤٢- حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ قالَ: قالَ الْوَلِيدُ يَعْني ابنَ مُسْلِم: حَدَّثْتُ ابنَ الْمُبَارَكِ بِهٰذَا الحديثِ قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثَنا ابنُ أبي فَرْوَةَ عن نَافِعٍ قالَ: لَا يَعْدِلُ مَنْ سَمَّيْتَ بِمَالِكٍ هٰكَذَا أَوْ نَحْوَهُ يَعْني مَالِكَ بنَ أَنَسٍ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق.

٢٧٤٣- حَدَّثَنا هَنَّادٌ: حَدَّثَنا عَبْدَةُ يَعْني ابنَ سُلَيْمَانَ الْكِلَابيَّ عن مُحَمَّدٍ يَعني ابنَ إسْحَاقَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأَصَبْنَا نَعَمًا كَثِيرًا، فَنَفَّلَنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَسَّمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمُسِ، وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ بالَّذِي أعْطَانَا صَاحِبُنَا وَلَا عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِنَفْلِهِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث الآتي أخرجه البيهقي في دلائل النبوة: ٣٥٦/٤ من حديث أبي داود به وللحديث شواهد.

٢٧٤٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ؛ **ح**: وحَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ قَالا: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، المَعْنَىٰ عنْ نَافِعٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فيهَا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. زَادَ ابنُ مَوْهَبٍ فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ الله ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ... إلخ، ح: ٣١٣٤ ومسلم، الجهاد والسير، باب الأنفال، ح: ١٧٤٩ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ٢/ ٤٥٠، ح: ١٠٠٠ (بتحقيقي).

٢٧٤٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ عُبَيْدِالله: حدَّثني نَافِعٌ عن عَبْدِ الله قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلَنَا رَسُولُ الله ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بُرْدُ بنُ سِنَانٍ مِثْلَهُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيْدِالله، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قالَ: وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لَمْ يَذْكُرِ النَّبيَّ ﷺ.

تخريج: وأخرجه مسلم، ح: ٣٧/١٧٤٩ من حديث يحيى القطان به وانظر الحديث السابق.

٢٧٤٦- حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ قالَ: حدَّثني أَبِي عن جَدِّي؛ **ح**: وَحَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ قالَ: حدَّثني حُجَيْنٌ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً النَّفْلَ سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالخُمُسُ وَاجِبٌ في ذٰلِكَ كُلِّهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد والسير، باب الأنفال، ح: ٤٠/١٧٥٠ عن عبدالملك بن شعيب والبخاري، فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ... إلخ، ح: ٣١٣٥ من حديث الليث بن سعد به.

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنا حُيَيٌّ عن أبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ في ثَلَاثِمائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إنَّهُمْ حُفَاةٌ فاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ»، فَفَتَحَ الله لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أوْ جَمَلَيْنِ وَاكْتَسَوْا وَشَبِعُوا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الحاكم: ٢/ ١٣٢، ١٣٣ من حديث أحمد بن صالح به.

(المعجم ١٤٦) - بَابٌ: فِيمَنْ قَالَ: الْخُمُسُ قَبْلَ النَّفْلِ (التحفة ١٥٨)

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ بن جَابِرٍ الشَّامِيِّ، عن مَكْحُولٍ، عنْ زِيَادِ بنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، عن حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ أنَّهُ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنَفِّلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الجهاد، باب النفل، ح: ٢٨٥١ من حديث سفيان به، وصححه الحاكم: ٢/ ١٣٣ ووافقه الذهبي * مكحول: صرح بالسماع وهو بريء من التدليس، في القول الراجح والحمد لله.

٢٧٤٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ قال: أخبرنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عن الْعَلَاءِ بنِ الْحَارِثِ، عن مَكْحُولٍ، عن ابنِ جَارِيَةَ، عن حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إذَا قَفَلَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وأخرجه البيهقي: ٦/ ٣١٤ من حديث أبي داود به.

٢٧٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بنِ بَشِيرِ بنِ ذَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيَّانِ، المَعْنَى قَالا: حَدَّثَنا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنا يَحْيَى ابنُ حَمْزَةَ قالَ: سَمِعْتُ أبَا وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لامْرَأةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ فَأعْتَقَتْنِي فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى ثُمَّ أتَيْتُ الحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُم أتَيْتُ الْعِرَاقَ وَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُم أتَيْتُ الشَّامَ فَغَرْبَلْتُهَا كُلَّ ذٰلِكَ أسْألُ عَنِ النَّفْلِ، فَلَمْ أجِدْ أحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى لَقِيتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ في النَّفْلِ شَيْئًا؟ قال: نَعَمْ سَمِعْتُ حَبِيبَ ابنَ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيَّ يَقُول: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأةِ وَالثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الحاكم: ٢/ ١٣٣ من حديث عبدالله بن أحمد ومحمود بن خالد به وله شاهد عند الترمذي، ح: ١٥٦١.

(المعجم ١٤٧) - بَابٌ: فِي السَّرِيَّةِ تَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ (التحفة ١٥٩)

٢٧٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا ابنُ أبِي عَدِيٍّ عن ابنِ إسْحَاقَ، هُوَ مُحَمَّدٌ بِبَعْضِ هٰذَا؛ ح: وحَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ قالَ: حدَّثَني هُشَيْمٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُم يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ».

وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ إسْحَاقَ الْقَوَدَ وَالتَّكَافِيَ.

تخريج: [حسن] يأتي: ٤٥٣١ وأخرجه البيهقي: ٨/

٢٩ من حديث أبي داود به * ابن إسحاق صرح بالسماع عند البيهقي، وتابعه يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن الحارث وغيرهما.

٢٧٥٢- حَدَّثَنا هَارونُ بن عَبْدِ الله قال: أخبرنَا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ: حَدَّثني إِيَاسُ بنُ سَلَمَةَ عن أبيهِ قال: أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَتَلَ رَاعِيهَا وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأُنَاسٌ مَعَهُ في خَيْلٍ، فَجَعَلْتُ وَجْهِي قِبَلَ المَدِينَةِ ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَاصَبَاحَاهُ! ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ فَجَعَلْتُ أَرْمِي وَأَعْقِرُهُمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ في أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى مَا خَلَقَ الله شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ النَّبيِّ ﷺ إِلَّا جَعَلْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَحَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحًا وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً يَسْتَخِفُّونَ مِنْهَا ثُمَّ أَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ مَدَدًا، فقَالَ: لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ وَصَعِدُوا الْجَبَلَ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ: أَتَعْرِفُونِي؟ قالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ! لا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُم فَيُدْرِكَنِي وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَفُوتَنِي فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ الله ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ أَوَّلُهُمْ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ، فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عُيَيْنَةَ وَيَعطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ الأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقَتَلَهُ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى المَاءِ الَّذِي جَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ ذُو قَرَدٍ فإِذَا نَبِيُّ الله ﷺ في خَمْسِمِائَةٍ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه مسلم، الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، ح:١٨٠٧ من حديث هاشم بن القاسم به ورواه أحمد:٤/ ٥١، ٥٢ عن هاشم به.

(المعجم ١٤٨) - بَابٌ: فِي النَّفْلِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمِنْ أَوَّلِ مَغْنَمٍ (التحفة ١٦٠)

٢٧٥٣- حَدَّثَنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَىٰ قال: أخبرنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمِ بن كُلَيْبٍ، عن أبي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ في إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقالُ لَهُ: مَعْنُ بنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ ما أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ ثُمَّ قالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ» لأَعْطَيْتُكَ ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ٤٧٠ من حديث عاصم بن كليب به.

٢٧٥٤- حَدَّثَنا هَنَّادٌ عن ابنِ الْمُبَارَكِ، عنْ أَبِي عَوَانَةَ، عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ٤٧٠ من حديث أبي عوانة به، انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٤٩) - بَابٌ: فِي الْإِمَامِ يَسْتَأْثِرُ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ لِنَفْسِهِ (التحفة ١٦١)

٢٧٥٥- حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بن عُتْبَةَ قال: حَدَّثَنا الوَلِيدُ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَلَّامٍ الأَسْوَدَ قالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ عَبَسَةَ قالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ المَغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُم مِثْلُ هٰذَا إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُم».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي: ٦/ ٣٣٩ من حديث أبي داود به.

(المعجم ١٥٠) - **بَابٌ: فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ** (التحفة ١٦٢)

٢٧٥٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَان بنِ فُلَانٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، ح: ٦١٧٨ من حديث مالك به، وله طريق آخر عند مسلم، ح: ١٧٣٥.

(المعجم ١٥١) - **بَابٌ: فِي الْإِمَامِ يُسْتَجَنُّ بِهِ فِي الْعُهُودِ** (التحفة ١٦٣)

٢٧٥٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّما الإمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي: ٩/ ٢٢٣ من حديث أبي داود به، ورواه البخاري، ح: ٢٩٥٧ ومسلم، ح: ١٨٤١ من حديث أبي الزناد به.

٢٧٥٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخبرَنِي عَمْرٌو عن بُكَيْرِ بنِ الْأَشَجِّ، عن الْحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قال: بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَلمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أُلْقِيَ في قَلْبِيَ الإسلَامُ فَقُلْتُ: يَارسُولَ الله! إنِّي والله! لا أَرْجِعُ إلَيْهِمْ أَبَدًا، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إنِّي لا أَخِيسُ بالْعَهْدِ وَلا أَحْبِسُ الْبُرُدَ وَلكِن ارْجِعْ فإنْ كانَ في نَفْسِكَ الَّذِي في نَفْسِكَ الآنَ فارْجِعْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ. قال بُكَيْرٌ: وأخبرني أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كانَ قِبْطِيًّا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا كانَ في ذٰلِكَ الزَّمَانِ، وَالْيَوْمَ لا يَصْلُحُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي في الكبرى، ح: ٨٦٧٤ من حديث عبدالله بن وهب به، وصححه ابن حبان (موارد): ١٦٣٠.

(المعجم ١٥٢) - **بَابٌ: فِي الْإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ عَهْدٌ فَيَسِيرُ نَحْوَهُ** (التحفة ١٦٤)

٢٧٥٩- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن أبي الْفَيْضِ، عن سُلَيْمِ بنِ عَامِرٍ - رَجُلٍ مِنْ حِمْيَرَ - قال: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَينَ الرُّومِ عَهْدٌ وكانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حتَّى إذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أو بِرْذَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لا غَدْرٌ، فَنَظَرُوا فإذَا عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ، فأَرْسَلَ إلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فسأَلَهُ فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلا يَشُدَّ عُقْدَةً وَلا يَحُلَّهَا حتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»، فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، السير، باب ما جاء في الغدر، ح: ١٥٨٠ من حديث شعبة به، وقال: "حسن صحيح" وصححه ابن حبان، ح: ١٦٨١.

(المعجم ١٥٣) - **بَابٌ: فِي الْوَفَاءِ لِلْمُعَاهَدِ وَحُرْمَةِ ذِمَّتِهِ** (التحفة ١٦٥)

٢٧٦٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبي بَكْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا في غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد، ح: ٤٧٥١ من حديث عيينة بن عبدالرحمن به.

(المعجم ١٥٤) - **بَابٌ: فِي الرُّسُلِ**

(التحفة ١٦٦)

٢٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعني ابنَ الْفَضْلِ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قال: كَانَ مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، قال: وَقَدْ حدَّثني مُحمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعَ يُقَالُ لَهُ: سَعْدُ بنُ طَارِقٍ، عن سَلَمَةَ بنِ نُعَيْمِ بنِ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيِّ، عن أَبِيهِ نُعَيْمٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَآ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: «مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟» قالا: نَقُولُ كَمَا قالَ، قالَ: «أَمَا وَالله! لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُما».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٣/ ٤٨٧ من حديث سلمة بن الفضل به وصححه الحاكم على شرط مسلم: ٢/ ١٤٣، ٣/ ٥٢ ووافقه الذهبي.

٢٧٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفيَانُ عن أَبِي إسْحَاقَ، عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ الله فقال: مَا بَيْنِي وَبينَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَةٌ وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ فإذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ الله، فَجِيءَ بِهِمْ فاسْتَتَابَهُمْ غيرَ ابنِ النَّوَّاحَةِ قالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَوْلا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ» فأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فأَمَرَ قَرَظَةَ بنَ كَعْبٍ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ في السُّوقِ، ثُمَّ قال: مَنْ أَرادَ أَنْ يَنْظُرَ إلى ابنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلًا بالسُّوقِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٩/ ٢١١ من حديث أبي داود به، ورواه أحمد: ١/ ٣٨٤ والنسائي في الكبرى، ح: ٨٦٧٥ وصححه ابن حبان، ح: ١٦٢٩ وللحديث شواهد كثيرة عند أحمد: ١/ ٣٩٦ والحاكم: ٣/ ٥٣ وغيرهما * أبو إسحاق عنعن.

(المعجم ١٥٥) - بَابٌ: فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ

(التحفة ١٦٧)

٢٧٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بنُ عَبْدِ الله عن مَخْرَمَةَ ابنِ سُلَيْمانَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: حدَّثَتْني أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ وَآمَنَّا مَنْ آمَنْتِ».

تخريج: [حسن] تقدم بعضه، ح: ١٢٩٠ وأخرجه النسائي في الكبرى، ح: ٨٦٨٥ من حديث عبدالله بن وهب به.

٢٧٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: أخبرنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن مَنْصُورٍ، عن إبْرَاهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: إنْ كَانَت الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرى، ح: ٨٦٨٣ من حديث إبراهيم النخعي به، وهو مدلس وعنعن وللحديث شواهد.

(المعجم ١٥٦) - بَابٌ: فِي صُلْحِ الْعَدُوِّ

(التحفة ١٦٨)

٢٧٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ في بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بالعُمْرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قال: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إذَا كَانَ بالثَّنِيَّةِ الَّتي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فقالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ! خَلَأَتِ الْقَصْوَى - مَرَّتَيْنِ - فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلأَتْ وَمَا ذٰلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلٰكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» ثُمَّ قال: «وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةً يُعَظِّمُونَ بِهَا حُرُمَاتِ الله إلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حتى نَزَلَ بِأَقْصَى

الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ ثُمَّ أَتَاهُ يَعْني عُرْوَةَ بنَ مَسْعُودٍ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ [بِكَلِمةٍ] أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قائمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ: أَخِّرْ يَدَكَ عنْ لِحْيَتِهِ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قالُوا: المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، قالَ: أَيْ غُدَرُ! أَوَلَسْتُ أَسْعَى في غَدْرَتِكَ؟ - وكانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا في الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جاءَ فَأَسْلَمَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا وَأَمَّا المَالُ فَإِنَّهُ مَالُ غَدْرٍ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ هٰذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله» وَقَصَّ الْخَبَرَ، فقالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا» ثُمَّ جاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ الآيَة، فَنَهَاهُمُ اللهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلى المَدِينَةِ فَجَاءَهُ أبو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - يَعْني فَأَرْسَلُوا في طَلَبِهِ - فَدَفَعَهُ إلى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ فَقالَ أبو بَصِيرٍ: لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ! إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هٰذَا يَافُلَانُ! جَيِّدًا فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ فقالَ: أَجَلْ قَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، فقالَ أبو بَصِيرٍ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هٰذَا ذُعْرًا» فقالَ: قُتِلَ وَاللهِ! صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أبو بَصِيرٍ فقالَ: قَدْ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَّانِي اللهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ وَيَنْفَلِتُ أَبو جَنْدَلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ح:٢٧٣١، ٢٧٣٢ من حديث معمر به مطولاً.

٢٧٦٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا ابنُ إِدْرِيسَ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ.

تخريج: **[حسن]** * ابن إسحاق صرح بالسماع عند البيهقي في دلائل النبوة:٤/ ١٤٥ وانظر الحديث السابق.

٢٧٦٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ قالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابنُ أبي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمْ فَحَدَّثَنَا عنْ جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ قال: قالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عن الْهُدْنَةِ فَقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الفتن، باب الملاحم، ح:٤٠٨٩ من حديث عيسى بن يونس به وصححه الحاكم:٤/ ٤٢١ ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٥٧) - **بَابٌ: فِي الْعَدُوِّ يُؤْتَى عَلَى غِرَّةٍ وَيُتَشَبَّهُ بِهِمْ** (التحفة ١٦٩)

٢٧٦٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن جَابِرٍ قالَ: قالَ

رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ»، فقامَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فقالَ: أَنَا يَارَسُولَ الله! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قالَ: «نَعَمْ» قالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا؟ قالَ: «نَعَمْ قُلْ»، فَأَتَاهُ فقالَ: إنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَّانَا، قَالَ: وَأَيْضًا لَتَمَلُّنَّهُ؟ قالَ: اتَّبَعْنَاهُ فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ. قالَ كَعْبٌ: أَيَّ شَيْءٍ تَرْهَنُونِّي؟ قال: وَمَا تُرِيدُ مِنَّا؟ فقال: نِسَاءَكُم. قالُوا: سُبْحَانَ الله! أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا فَيَكُونُ ذٰلِكَ عَارًا عَلَيْنَا، قالَ: فَتَرْهَنُونِّي أَوْلَادَكُمْ، قالُوا: سُبْحَانَ الله! يُسَبُّ ابنُ أَحدِنَا فَيُقَالُ: رُهِنْتَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ قالُوا: نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ - يُرِيدُ السِّلَاحَ - قالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَتَاهُ نَادَاهُ فَخَرَجَ إلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيِّبٌ يَنْضَخُ رَأْسُهُ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إلَيْهِ - وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِنَفَرٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ - فَذَكَرُوا لَهُ، قالَ: عِنْدِي فُلَانَةُ، وَهِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ النَّاسِ، قالَ: تَأْذَنُ لِي فَأَشُمَّ؟ قالَ: نَعَم فَأَدْخَلَ يَدَهُ في رَأْسِهِ فَشَمَّهُ، قالَ: أَعُودُ قالَ: نَعَمْ فَأَدْخَلَ يَدَهُ في رَأْسِهِ فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قالَ: دُونَكُمْ فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب الكذب في الحرب، ح:٣٠٣١ ومسلم، الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، ح:١٨٠١ من حديث سفيان بن عيينة به.

٢٧٦٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حُزَابَةَ: حَدَّثَنا إسْحَاقُ يَعْنِي ابنَ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا أَسْبَاطُ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ السُّدِّيِّ، عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الإيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ».

تخريج: [حسن] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير:١/٤٠٣ من حديث إسحاق بن منصور به، وصححه الحاكم على شرط مسلم:٤/٣٥٢ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد.

(المعجم ١٥٨) - بَابٌ: فِي التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ فِي الْمَسِيرِ (التحفة ١٧٠)

٢٧٧٠- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ: «لَا إلٰهَ إلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، ح:١٧٩٧ ومسلم، الحج، باب ما يقول إذا رجع من سفر الحج وغيره، ح:١٣٤٤ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى): ١/٤٢١.

(المعجم ١٥٩) - بَابٌ: فِي الْإِذْنِ فِي الْقُفُولِ بَعْدَ النَّهْيِ (التحفة ١٧١)

٢٧٧١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ: حدَّثَني عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاس قالَ: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [التوبة:٤٤] الآيَة نَسَخَتْهَا الَّتِي في النُّورِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٦٢].

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٩/١٧٣ من حديث أبي داود به مختصرًا.

(المعجم ١٦٠) - بَابٌ: فِي بِعْثَةِ الْبُشَرَاءِ (التحفة ١٧٢)

٢٧٧٢- حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ:

حَدَّثَنا عِيسَىٰ عنْ إسْمَاعِيلَ، عن قَيْسٍ، عن جَرِيرٍ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» فأتَاهَا فَحَرَّقَهَا ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ إلى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ يُكْنَى أَبَا أرْطَاةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب البشارة في الفتوح، ح:٣٠٧٦ ومسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل جرير بن عبدالله رضي الله تعالى عنه، ح:٢٤٧٦ من حديث إسماعيل بن أبي خالد به.

(المعجم ١٦١) - بَابٌ: فِي إِعْطَاءِ الْبَشِيرِ (التحفة ١٧٣)

٢٧٧٣- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ الله بنِ كَعْبِ بن مَالِكٍ أنَّ عَبْدَ الله بنَ كَعْبٍ قال: سَمِعْتُ كَعْبَ ابنَ مَالِكٍ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بالمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ وَقَصَّ ابنُ السَّرْحِ الْحَدِيثَ قالَ: وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ المُسْلِمِينَ عنْ كَلَامِنَا أيُّهَا الثَّلَاثَةُ حَتَّى إذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أبي قَتَادَةَ - وَهُوَ ابنُ عَمِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَالله! مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَسَمِعْتُ صَارِخًا: يَاكَعْبُ بْنَ مَالِكٍ! أَبْشِرْ فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إيَّاهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى إذَا دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ، فقامَ إلَيَّ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِالله يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي.

تخريج: أخرجه مسلم، التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ح:٢٧٦٩ عن ابن السرح، والبخاري، التفسير، سورة البراءة، باب قوله: ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار﴾، ح:٤٦٧٦ مختصرًا جدًّا من حديث ابن وهب به.

(المعجم ١٦٢) - بَابٌ: فِي سُجُودِ الشُّكْرِ (التحفة ١٧٤)

٢٧٧٤- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا أبُو عَاصِمٍ عنْ أبي بَكْرَةَ بَكَّارِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ قال: أخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ العَزِيزِ عنْ أبي بَكْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: أنَّهُ كَانَ إذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ أوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شاكِرًا لله.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، السير، باب ما جاء في سجدة الشكر، ح:١٥٧٨ وابن ماجه، ح:١٣٩٤ من حديث أبي عاصم به، وقال الترمذي: "حسن غريب".

٢٧٧٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ: حَدَّثني مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ عن ابنِ عُثْمَانَ - قال أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بنُ الْحَسَنِ ابنِ عُثْمَانَ - عن أشْعَثَ بنِ إسْحَاقَ بنِ سَعْدٍ، عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عن أبيهِ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ المَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَا نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا الله سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَدَعَا الله تَعَالَى سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا - ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثًا - قالَ: «إنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخَرَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: أَشْعَثُ بْنُ إسْحَاقَ أسْقَطَهُ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حِينَ حَدَّثَنا بِهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْهُ مُوسَى بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٢/ ٣٧٠ من حديث أبي داود به * يحيى بن الحسن: مجهول الحال (تقريب) وأشعث بن إسحاق: مستور، ولسجود الشكر شواهد عند مسلم، ح: ٢٨٩٠ وغيره.

(المعجم ١٦٣) - **بَابٌ: فِي الطُّرُوقِ**

(التحفة ١٧٥)

٢٧٧٦- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَكْرَهُ أنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أهْلَهُ طُرُوقًا.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب: لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم، ح: ٥٢٤٣ ومسلم، الإمارة، باب كراهة الطروق ... إلخ، ح: ٧١٥ بعد: ١٩٢٨ من حديث شعبة به.

٢٧٧٧- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن مُغِيرَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَابِرٍ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ أحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أهْلِهِ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أوَّلَ اللَّيْلِ».

تخريج: أخرجه البخاري، ح: ٥٢٤٤ ومسلم، ح: ٧١٥ بعد: ١٩٢٨ من حديث الشعبي به، انظر الحديث السابق.

٢٧٧٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أخبرنَا سَيَّارٌ عن الشَّعْبِيِّ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قال: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: الطَّرْقُ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَبَعْدَ المَغْرِبِ لَا بَأْسَ بِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب: تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، ح: ٥٢٤٧ ومسلم، الإمارة، باب كراهة الطروق ... إلخ، ح: ٧١٥ بعد حديث: ١٩٢٨ من حديث هشيم به وهو في مسند أحمد: ٣/ ٣٠٣.

(المعجم ١٦٤) - **بَابٌ: فِي التَّلَقِّي**

(التحفة ١٧٦)

٢٧٧٩- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ فَلَقِيتُهُ مَعَ الصِّبْيَانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ح: ٤٤٢٧ من حديث سفيان ابن عيينة به.

(المعجم ١٦٥) - **بَابٌ: فِي مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إنْفَادِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ إذَا قَفَلَ** (التحفة ١٧٧)

٢٧٨٠- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: أنَّ فَتًى مِنْ أسْلَمَ قال: يَارَسُولَ الله! إنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَالٌ أتَجَهَّزُ بِهِ، قال: «اذْهَبْ إلى فُلَانٍ الأنْصَارِيِّ فإنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ فَقُلْ لَهُ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: ادْفَعْ إلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ» فَأتَاهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لامْرَأتِهِ: يَا فُلَانَةُ! ادْفَعِي إلَيْهِ مَا جَهَّزْتِني بِهِ وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوالله! لا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ اللهُ فِيهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ... إلخ، ح: ١٨٩٤ من حديث حماد ابن سلمة به.

(المعجم ١٦٦) - **بَابٌ: فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ** (التحفة ١٧٨)

٢٧٨١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخْبَرَني ابنُ جُرَيْجٍ قال: أخْبَرَني ابنُ شِهَابٍ قال: أخْبَرَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ الله بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أبِيهِ عَبْدِ الله بنِ

كَعْبٍ وَعَمِّهِ عُبَيْدِالله بنِ كَعْبٍ، عن أَبِيهِمَا كَعْبِ ابنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا - قال الحَسَنُ: في الضُّحَى - فَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى المَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٢٧٧٣ وأخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب الصلاة إذا قدم من سفر، ح:٣٠٨٨ من حديث ابن جريج ومسلم، ح:٢٧٦٩ من حديث ابن شهاب الزهري به وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:٤٨٦٤.

٢٧٨٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنا أبي عن ابنِ إِسْحَاقَ قال: حدَّثني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ دَخَلَ المَدِينَةَ فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إلى بَيْتِهِ. قالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:١٢٩/٢ من حديث يعقوب بن إبراهيم بن سعد به.

(المعجم ١٦٧) - بَابٌ: فِي كِرَاءِ الْمَقَاسِمِ (التحفة ١٧٩)

٢٧٨٣- حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنا الزَّمْعِيُّ عن الزُّبَيْرِ ابنِ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الله بنِ سُرَاقَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِيَّاكُم وَالْقُسَامَةَ»، قال: فَقُلْنَا: وَمَا الْقُسَامَةُ؟ قال: «الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنْتَقَصُ مِنْهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٣٥٦/٦ من حديث أبي داود به * الزبير بن عثمان: وثقه ابن حبان وحده فيما أعلم.

٢٧٨٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ يَعْني ابنَ مُحَمَّدٍ عن شَرِيكٍ يَعْني ابنَ أبي نَمِرٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ قال: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هٰذَا وَحَظِّ هٰذَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٣٥٦/٦ من حديث أبي داود به، وهو مرسل.

(المعجم ١٦٨) - بَابٌ: فِي التِّجَارَةِ فِي الْغَزْوِ (التحفة ١٨٠)

٢٧٨٥- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ يَعني ابنَ سَلَّامٍ عَنْ زَيْدٍ يَعْني ابنَ سَلَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ: حدَّثني عُبَيْدُالله بنُ سَلْمَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قالَ: لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ المَتَاعِ وَالسَّبْيِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ غَنائِمَهُمْ فَجاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، فقَالَ: يَارَسُولَ الله! لَقَدْ رَبِحْتُ رِبْحًا ما رَبحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هٰذَا الْوَادِي قالَ: «وَيْحَكَ وَمَا رَبِحْتَ؟» قالَ: مَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَبْتَاعُ حَتَّى رَبِحْتُ ثَلَاثَمِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا أُنَبِّئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رَبِحَ». قالَ: مَا هُوَ يَارَسُولَ الله؟ قالَ: «رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي:٣٣٢/٦ من حديث أبي داود به.

(المعجم ١٦٩) - بَابٌ: فِي حَمْلِ السِّلَاحِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ (التحفة ١٨١)

٢٧٨٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا أَبي عن أَبي إِسْحَاقَ عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ - رَجُلٍ مِنَ الضِّبَابِ - قالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بابنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا: الْقَرْحَاءُ، فَقُلْتُ: يَامُحَمَّدُ! إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بابنِ الْقَرْحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ. قالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُقِيضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ

بَدْرٍ» فَعَلْتُ، قُلْتُ: مَا كُنْتُ أُقِيضُهُ الْيَوْمَ بِغُرَّةٍ قالَ: «فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٩/ ١٠٨، ١٠٩ من حديث أبي داود به، ورواه أحمد: ٣/ ٤٨٤ * أبو إسحاق عنعن.

(المعجم ١٧٠) - **بَابٌ: فِي الْإِقَامَةِ بِأَرْضِ الشِّرْكِ** (التحفة ١٨٢)

٢٧٨٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بن سُفْيَانَ: حدَّثني يَحْيَى بنُ حَسَّانَ قال: أخبرنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أبُو دَاوُدَ قالَ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ: حدثني خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ، عنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: أمَّا بَعْدُ، قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح: ٢٧١٦.

آخِرُ كِتَابِ الْجِهَادِ

(المعجم ١٦) - أَوَّلُ كِتَابِ الضَّحَايَا (التحفة ١٠)

(المعجم ١) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْأَضَاحِي** (التحفة ١)

٢٧٨٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ؛ ح: وَحدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قالَ: حَدَّثَنا بِشْرٌ عَنْ عَبْدِ الله بن عَوْنٍ، عنْ عَامِرٍ أبي رَمْلَةَ قالَ: أنْبأنَا مِخْنَفُ بنُ سُلَيْمٍ قالَ: وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِعَرَفَاتٍ قالَ: قالَ: «يَا أيُّهَا النَّاسُ! إنَّ عَلَى كُلِّ أهْلِ بَيْتٍ في كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةً وَعَتِيرَةً، أتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هٰذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ، هٰذَا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الأضاحي، باب الأضحية في كل عام، ح: ١٥١٨ والنسائي، ح: ٤٢٢٩ وابن ماجه، ح: ٣١٢٥ من حديث عبدالله بن عون به وقال الترمذي: "حسن غريب" وللحديث شواهد عند النسائي، ح: ٤٢٣٠ وغيره * أبو رملة مجهول الحال جهله ابن القطان وغيره، والحديث: ٢٨٣٠ يغني عنه.

٢٧٨٩- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ قال: حدثني سَعِيدُ بنُ أبي أيُّوبَ قال: حدثني عَيَّاشُ بنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عن عِيسَى بنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللهُ لِهٰذِهِ الأُمَّةِ». قال الرَّجُلُ: أرَأيْتَ إنْ لَمْ أجِدْ إلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى أفَأُضَحِّي بِهَا؟ قال: «لَا وَلٰكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأظْفَارِكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ الله».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح: ١٣٩٩ وأخرجه النسائي، ح: ٤٣٧٠ من حديث سعيد بن أبي أيوب به، وصححه ابن حبان، ح: ١٠٤٣ والحاكم: ٤/ ٢٢٣ ووافقه الذهبي.

(المعجم ١، ٢) - **بَابُ الْأُضْحِيَةِ عَنِ الْمَيِّتِ** (التحفة ٢)

٢٧٩٠- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن أبي الْحَسْنَاءِ، عن الْحَكَمِ، عن حَنَشٍ قال: رَأيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ أوْصَانِي أنْ أُضَحِّي عَنْهُ فَأنَا أُضَحِّي عَنْهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية عن الميت، ح: ١٤٩٥ من حديث شريك القاضي به وقال: "غريب" * شريك والحكم بن عتيبة: عنعنا وأبو الحسناء مجهول، وهو

غير الحسن بن الحكم النخعي ووقع الوهم عند الحاكم: ٤/٢٢٩، ٢٣٠ وصححه، ووافقه الذهبي.

(المعجم ٢، ٣) - **بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ** (التحفة ٣)

٢٧٩١- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ قال: حَدَّثَنا أبي قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو قال: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مُسْلِمٍ اللَّيْثِيُّ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حتى يُضَحِّيَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو في عَمْرِو بن مُسْلِمٍ، فقالَ بَعْضُهُمْ: عُمَرَ، وَأَكْثَرُهُمْ قالَ: عَمْرو.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَمْرُو بنُ مُسْلِمِ بن أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ الْجُنْدَعِيُّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ... إلخ، ح:١٩٧٧ عن عبيدالله بن معاذ به.

(المعجم ٣، ٤) - **بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا** (التحفة ٤)

٢٧٩٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ قال: أخبرني حَيْوَةُ قالَ: حدثني أبو صَخْرٍ عن ابنِ قُسَيْطٍ، عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ فَضَحَّى بِهِ فَقالَ: «يَاعَائِشَةُ! هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلْتُ، فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ فَذَبَحَهُ، وَقالَ: «بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ! تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأضاحي، باب استحباب استحسان الضحية وذبحها مباشرةً ... إلخ، ح:١٩٦٧ من حديث ابن وهب به.

٢٧٩٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنا [وُهَيْبٌ] عنْ أَيُّوبَ، عنْ أَبي قِلَابَةَ، عنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَضَحَّى بالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب من نحر هديه بيده، ح:١٧١٢ من حديث وهيب به وانظر، ح:١٧٩٦.

٢٧٩٤- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، ح:٧٣٩٩ من حديث هشام الدستوائي به.

٢٧٩٥- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قال: حَدَّثَنا عِيسَى قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن أبي عَيَّاشٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَئَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قال: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ له وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ الله وَالله أَكْبَرُ»، ثُمَّ ذَبَحَ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه ابن ماجه، الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، ح:٣١٢١ من حديث محمد بن

إسحاق به، وصرح بالسماع * يزيد بن أبي حبيب: رواه عن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش به أحمد: ٣/ ٣٧٥، ح: ١٥٠٨٦ وصححه ابن خزيمة، ح: ٢٨٩٩ وللحديث شواهد عند الترمذي، ح: ١٥٢١ وغيره.

٢٧٩٦- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ قال: حَدَّثَنا حَفْصٌ عن جَعْفَرٍ، عن أَبِيهِ، عن أبي سَعِيدٍ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ في سَوَادٍ وَيَأْكُلُ في سَوَادٍ وَيَمْشِي في سَوَادٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الأضاحي، باب ما جاء في ما يستحب من الأضاحي، ح: ١٤٩٦ والنسائي، ح: ٤٣٩٥ وابن ماجه، ح: ٣١٢٨ من حديث حفص بن غياث به وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب" وله شاهد عند مسلم، ح: ١٩٦٧.

(المعجم ٤، ٥) - بَابُ مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ السِّنِّ (التحفة ٥)

٢٧٩٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أبي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ قال: أخبرنَا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ قال: حَدَّثَنا أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً إلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُم فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأضاحي، باب سن الأضحية، ح: ١٩٦٣ من حديث زهير بن معاوية به وجاء تصريح سماع أبي الزبير في صحيح أبي عوانة: ٥/ ٢٢٨.

٢٧٩٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ صُدْرَانَ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الأعْلَى بنُ عَبْدِ الأعْلَى قال: أخبرنَا مُحَمَّدُ ابنُ إسْحَاقَ قال: حَدَّثَنا عُمَارَةُ بنُ عَبْدِ الله بنِ طُعْمَةَ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قال: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ في أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا، قال: فَرَجَعْتُ بِهِ إلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إنَّهُ جَذَعٌ، فقال: «ضَحِّ بِهِ»، فَضَحَّيْتُ بِهِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد: ٥/ ١٩٤ من حديث محمد بن إسحاق به وصححه ابن حبان، ح: ١٠٤٩ وللحديث شواهد.

٢٧٩٩- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قال: أخبرنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا الثَّوْرِيُّ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أبِيهِ قال: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُجَاشِعُ بنُ مَسْعُودٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الأضاحي، باب ما يجزىء من الأضاحي، ح: ٣١٤٠ من حديث عبدالرزاق به وصححه الحاكم: ٤/ ٢٢٦ * الثوري لم ينفرد به، وللحديث شواهد كثيرة عند النسائي، ح: ٤٣٨٨ وغيره.

٢٨٠٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ قال: حَدَّثَنا مَنْصُورٌ عن الشَّعْبِيِّ، عن الْبَرَاءِ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فقال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ فقالَ: يارَسُولَ الله! وَالله! لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إلى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فقال: إنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِىءُ عَنِّي، قال: «نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِىءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ... إلخ، ح: ٩٨٣ عن مسدد ومسلم، الأضاحي، باب وقتها، ح: ١٩٦١ من حديث أبي الأحوص به.

٢٨٠١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا خَالِدٌ عن مُطَرِّفٍ، عن عَامِرٍ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال:

ضَحَّى خَالٌ لِي - يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ، فقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فقال: يَارَسُولَ الله! إنَّ عِنْدِي [دَاجِنًا] جَذَعَةً مِنَ المَعْزِ، فقال: «اذْبَحْهَا وَلا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة . . . إلخ، ح:٥٥٦ عن مسدد، ومسلم، انظر الحديث السابق:٢٨٠٠ من حديث خالد بن عبدالله به.

(المعجم ٥، ٦) - **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا** (التحفة ٦)

٢٨٠٢- حَدَّثَنا حَفصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قال: حدثنا شُعْبَةُ عن سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عُبَيْدِ بنِ فَيْرُوزَ قال: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ ما لا يَجُوزُ في الأَضَاحِي، فقال: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ - وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ - فقال: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ في الأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ضَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لا تُنْقِي». قال: قُلْتُ: فإنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ في السِّنِّ نَقْصٌ فقال: ما كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ لَهَا مُخٌّ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، ح:١٤٩٧ والنسائي، ح:٤٣٧٤ وابن ماجه، ح:٣١٤٤ من حديث شعبة به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه ابن خزيمة، ح:٢٩١٢ وابن حبان، ح:١٠٤٦، ١٠٤٧، وابن الجارود، ح:٤٨١، ٩٠٧ والحاكم:١/ ٤٦٧، ٤٦٨ ووافقه الذهبي.

٢٨٠٣- حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قال: أخبرنا؛ **ح**: وحدثنا عَلِيُّ بنُ بَحْرِ بنِ بريٍّ: حَدَّثَنا عِيسَىٰ، المَعنىٰ عن ثَوْرٍ قال: حدَّثني أَبُو حُمَيْدٍ الرُّعَيْنِيُّ قال: أخبرني يَزِيدُ ذُو مِصْر قال: أَتَيْتُ عُتْبَةَ بنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ فَقُلْتُ: يَاأَبَا الْوَلِيدِ! إنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ؟ فقالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا. قُلْتُ: سُبْحَانَ الله! تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟ قال: نَعَمْ إنَّكَ تَشُكُّ وَلا أَشُكُّ، إنَّمَا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ، فَالْمُصْفَرَّةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ سِمَاخُهَا وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تَبْخَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشَيَّعَةُ الَّتِي لَا تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا، وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٤/ ١٨٥ عن علي بن بحر به * أبوحميد الرعيني: مجهول (تقريب) ويزيد: لم يوثقه غير ابن حبان.

٢٨٠٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو إسْحَاقَ عنْ شُرَيْحِ بنِ نُعْمَانَ - وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ - عنْ عَلِيٍّ قالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ وَلَا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا خَرْقاءَ وَلَا شَرْقَاءَ. قالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لأَبِي إسْحَاقَ: أَذَكَرَ عَضْبَاءَ؟ قالَ: لَا قُلْتُ: فَمَا الْمُقَابَلَةُ؟ قالَ: يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ، فَقُلْتُ: فَما الْمُدَابَرَةُ؟ قال: يُقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الأُذُنِ. قُلْتُ: فما الشَّرْقَاءُ؟ قال: تُشَقُّ الأُذُنُ. قُلْتُ: فَما الْخَرْقَاءُ؟ قالَ: تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، ح:١٤٩٨ والنسائي، ح:٤٣٧٧-٤٣٨٠ وابن ماجه، ح:٣١٤٢ من حديث أبي إسحاق به، وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه الحاكم:٤/ ٢٢٤

ووافقه الذهبي * أبو إسحاق سمعه من ابن أشوع (ثقة) عن شريح به في رواية قيس بن الربيع وهو ضعيف عند الحاكم وللحديث شاهد حسن عند الترمذي، ح:١٥٠٣.

٢٨٠٥- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ أبي عَبْدِ الله الدَّسْتَوَائِيُّ وَيُقَالُ لَهُ: هِشَامُ بنُ سَنْبَرٍ عنْ قَتَادَةَ، عنْ جُرَيِّ بنِ كُلَيْبٍ، عنْ عَلِيٍّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ وَالْقَرْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جُرَيٌّ سَدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إلَّا قَتَادَةُ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الأضاحي، باب: في الضحية بعضباء القرن والأذن، ح:١٥٠٤ والنسائي، ح:٤٣٨٢ وابن ماجه، ح:٣١٤٥ من حديث قتادة به وقال الترمذي: "حسن صحيح" ورواه شعبة عن قتادة به * جري ابن كليب: حسن الحديث.

٢٨٠٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى قال: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ قالَ: قُلْتُ، يَعْني لِسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: مَا الأَعْضَبُ؟ قالَ: النِّصْفُ فَما فَوْقَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] رواه شعبة عن قتادة به (النسائي، ح:٤٣٨٢).

(المعجم ٦، ٧) - بَابُ الْبَقَرِ وَالْجَزُورِ عَنْ كَمْ تُجْزِىءُ؟ (التحفة ٧)

٢٨٠٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ [بْنُ محمّدِ] بنِ حَنْبَلٍ قال: حدثنا هُشَيْمٌ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ عنْ عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز الاشتراك في الهدي ... إلخ، ح:١٣١٨/ ٣٥٥ من حديث هشيم به وهو في مسند أحمد:٣/ ٣٠٤.

٢٨٠٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ: أخبرنَا حَمَّادٌ عنْ قَيْسٍ، عنْ عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الْبَقَرَةُ عنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عنْ سَبْعَةٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الطبراني في الأوسط:٦/ ٤٢٧، ح:٥٩١٣ من حديث موسى بن إسماعيل به وقال: "لم يرو هذا الحديث عن قيس بن سعد إلا حماد بن سلمة" وانظر الحديث السابق.

٢٨٠٩- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله أَنَّه قال: نَحَرْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز الاشتراك في الهدي ... إلخ، ح:١٣١٨/ ٣٥٠ من حديث مالك بن أنس به وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٤٨٦.

(المعجم ٨، ٧) - بَابٌ: فِي الشَّاةِ يُضَحَّى بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ (التحفة ٨)

٢٨١٠- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالَ: حدثنا يَعْقُوبُ يَعْنِي الإسْكَنْدَرَانِيَّ عن عَمْرٍو، عن المُطَّلِبِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الأَضْحَى في المُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ وَقال: «بِسْمِ اللهِ وَ اللهُ أكْبَرُ هٰذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الأضاحي، باب ما يقول إذا ذبح، ح:١٥٢١ عن قتيبة به * المطلب بن عبدالله صرح بالسماع عند الطحاوي في معاني الآثار:٤/ ١٧٧ وللحديث شواهد عند الحاكم:٤/ ٢٢٩ وغيره وعمرو هو ابن أبي عمرو.

(المعجم ٩، ٨) - بَابُ الْإِمَامِ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى (التحفة ٩)

٢٨١١- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أنَّ أبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُمْ عن أُسَامَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَتَهُ

بالمُصَلَّى، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الأضاحي، باب الذبح بالمصلى، ح:٣١٦١ من حديث أسامة بن زيد به وسنده حسن وأصله عند البخاري، ح:٩٨٢ من حديث نافع به.

(المعجم ١٠، ٩) - **بَابُ حَبْسِ لُحُومِ الْأَضَاحِي** (التحفة ١٠)

٢٨١٢- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ أبي بَكْرٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ: فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، قالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَارَسُولَ الله! لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَمَا ذَاكَ» - أَوْ كَمَا قالَ - قالُوا: يَارَسُولَ الله! نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُوم الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُم مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا».

تخريج: أخرجه مسلم، الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث ... إلخ، ح:١٩٧١ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ٢/ ٤٨٤، ٤٨٥.

٢٨١٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حدثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عنْ أبي المَلِيحِ، عن نُبَيْشَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُم فَقَدْ جَاءَ الله بالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَأْتَجِرُوا أَلَا وَإِنَّ هٰذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ الله عَزَّوَجَلَّ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، الفرع والعتيرة، باب تفسير الفرع، ح:٤٢٣٦ من حديث يزيد بن زريع، وابن ماجه، ح:٣١٦٠ من حديث خالد الحذاء به، وأصله عند مسلم، ح:١١٤١.

(المعجم ١٠، ١١) - **بَابٌ: فِي النَّهْيِ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ وَالرِّفْقِ بِالذَّبِيحَةِ** (التحفة ١١)

٢٨١٤- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال: حدثنا شُعْبَةُ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أَبي الأَشْعَثِ، عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قال: خَصْلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ: «إِنَّ الله كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا»، قال غَيْرُ مُسْلِمٍ: يَقُولُ: «فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ح:١٩٥٥ من حديث شعبة به.

٢٨١٥- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حدثنا شُعْبَةُ عن هِشَامِ بنِ زَيْدٍ قال: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بنِ أَيُّوبَ فَرَأَى فِتْيَانًا - أَوْ غِلْمَانًا - قَدْ نَصَبُوا دُجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ح:٥٥١٣ عن أبي الوليد الطيالسي، ومسلم، الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، ح:١٩٥٦ من حديث شعبة به.

(المعجم ١١، ١٢) - **بَابٌ: فِي الْمُسَافِرِ يُضَحِّي** (التحفة ١٢)

٢٨١٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حدثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ: حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن ثَوْبَانَ قال: ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قال: «يَاثَوْبَانُ! أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هٰذِهِ الشَّاةِ». قال: فَمَا

زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ... إلخ، ح:١٩٧٥ من حديث معاوية بن صالح به.

(المعجم ١٢، ١٣) - بَابٌ: فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ (التحفة ١٣)

٢٨١٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ قال: حدَّثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عنْ أبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٨] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١] فَنُسِخَ وَاسْتَثْنَى مِنْ ذٰلِكَ فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة:٥].

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي:٩/٢٨٢ من حديث أبي داود به.

٢٨١٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال: أخبرنَا إسْرَائِيلُ: حدثنا سِمَاكٌ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ [الأنعام:١٢١] يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أنْتُمْ فَكُلُوهُ، فَأَنْزَلَ الله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الذبائح، باب التسمية عند الذبح، ح:٣١٧٣ من حديث إسرائيل به، سماك عن عكرمة سلسلة ضعيفة، وله شاهد شعيف المعجم الكبير للطبراني:١١/٢٤٢ ح:١١٦١٤.

٢٨١٩- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ: حدثنا عِمْرَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: جَاءَتِ الْيَهُودُ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا، وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنعام، ح:٣٠٦٩ من حديث عطاء بن السائب به وهو ممن اختلط ولم يثبت تحديثه به قبل اختلاطه ومع ذلك قال الترمذي: "حسن غريب".

(المعجم ١٣، ١٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ (التحفة ١٤)

٢٨٢٠- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ عن عَوْفٍ، عن أبِي رَيْحَانَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الأَعْرَابِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غُنْدَرٌ أَوْقَفَهُ عَلَى ابنِ عَبَّاس.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أبي رَيْحَانَةَ عَبْدُ الله بنُ مَطَرٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٩/٣١٣، ٣١٤ من حديث أبي داود به وأورده الضياء في المختارة:١١/١٣١، ح:١٢٤ * أبو ريحانة: اختلط ولا يعلم سماع عوف منه قبل اختلاطه.

(المعجم ١٤، ١٥) - بَابُ الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ (التحفة ١٥)

٢٨٢١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا أبُو الأَحْوَصِ قال: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَسْرُوقٍ عن عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: أتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أفَنَذْبَحُ بالمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «أرِنْ أوِ اعْجِلْ، ما أنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ أوْ ظُفُرٌ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عن ذٰلِكَ أمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، وَتَقَدَّمَ بِهِ سَرَعَانٌ مِنَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَرَسُولُ الله

ﷺ في آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَمَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ، وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ الله فقال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ وَمَا فَعَلَ مِنْهَا هٰذَا فَافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هٰذَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا، ح:٥٤٩٨ من حديث سعيد بن مسروق، ومسلم، الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم . . . إلخ، ح:١٩٦٨ من حديث عباية بن رفاعة به.

٢٨٢٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ أنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بنَ زِيَادٍ وَحَمَّادًا الْمَعْنَى وَاحِدٌ حَدَّثَاهُمْ عن عَاصِمٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ صَفْوَانَ - أوْ صَفْوَانَ بنِ مُحَمَّدٍ - قال: اصَّدْتُ أرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأكْلِهِمَا.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، الصيد، باب الأرنب، ح:٤٣١٨ و٤٤٠٤ وابن ماجه، ح:٣١٧٥، ٣٢٤٤، من حديث عامر الشعبي به، وصححه ابن حبان، ح:١٠٦٩ والحاكم:٤/ ٢٣٥ ووافقه الذهبي.

٢٨٢٣- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ فَأَخَذَ وَتَدًا فَوَجَأَ بِهِ في لَبَّتِهَا حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البيهقي:٩/ ٢٥٠، ٢٨١ من حديث أبي داود به، ورواه أحمد:٥/ ٤٣٠.

٢٨٢٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن مُرَيِّ بنِ قَطَرِيٍّ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قال: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! أرَأيْتَ إنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أيَذْبَحُ بالمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فقال: «أمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، الصيد، باب الصيد إذا أنتن، ح:٤٣٠٩ من حديث سماك بن حرب به، وصححه الحاكم على شرط مسلم:٤/ ٢٤ ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٥، ١٦) - بَابٌ: فِي ذَبِيحَةِ الْمُتَرَدِّيَةِ (التحفة ١٦)

٢٨٢٥- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أبي الْعُشَرَاءِ، عن أبِيهِ أنَّهُ قال: يَارَسُولَ الله! أمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أوِ الْحَلْقِ؟ قالَ: فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ طَعَنْتَ في فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: لَا يَصْلُحُ هٰذَا إلَّا في الْمُتَرَدِّيَةِ وَالْمُتَوَحِّشِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الصيد، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة، ح:١٤٨١ والنسائي، ح:٤٤١٣ وابن ماجه، ح:٣١٨٤ من حديث حماد بن سلمة به، وقال الترمذي: "غريب" وصححه ابن الجارود، ح:٩٠٧ وقال البخاري، في أبي العشراء: "في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر" وله شاهد ضعيف عند الهيثمي في مجمع الزوائد:٤/ ٣٤.

(المعجم ١٦، ١٧) - بَابٌ: فِي الْمُبَالَغَةِ فِي الذَّبْحِ (التحفة ١٧)

٢٨٢٦- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَالحَسَنُ بنُ عِيسَى مَوْلَى ابنِ المُبَارَكِ عن ابنِ الْمُبَارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَمْرِو بنِ عَبْدِ الله، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ - زَادَ ابنُ عِيسَىٰ: وَأبي هُرَيْرَةَ - قالَا: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ.

زَادَ ابنُ عِيسَى في حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ، وَلَا تُفْرَى الأَوْدَاجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بَرْقٍ، نَزَلَ عِكْرِمَةُ عَلَى أَبِيهِ بِالْيَمَنِ، كَانَ مَعْمَرٌ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ قال: عَمْرُو بنُ عَبْدِ الله، وَإِذَا حَدَّثَ عَنْهُ أَهْلُ الْيَمَنِ كَانَ لَا يُسَمِّيهِ.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه أحمد:١/٢٨٩ من حديث ابن المبارك به وصححه ابن حبان، ح:١٠٧٤ والحاكم:٤/١١٣ ووافقه الذهبي * عمرو بن عبدالله: ضعيف على الراجح، ضعفه الجمهور.

(المعجم ١٧، ١٨) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ** (التحفة ١٨)

٢٨٢٧- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ قال: أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ؛ **ح:** وحدثنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عن مُجَالِدٍ، عن أبي الْوَدَّاكِ، عن أَبِي سَعِيدٍ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عن الْجَنِينِ، فقالَ: «كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ»، وَقالَ مُسَدَّدٌ قُلْنَا: يَارَسُولَ الله! نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ في بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قال: «كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ فَإنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

تخريج: [**صحيح**] أخرجه الترمذي، الصيد، باب ما جاء في زكاة الجنين، ح:١٤٧٦ من حديث مجالد به وقال: "حسن صحيح" ورواه ابن ماجه، ح:٣١٩٩ * مجالد: تابعه يونس بن أبي إسحاق (موارد الظمآن:١٠٧٧) وللحديث طرق أخرى.

٢٨٢٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قال: حَدَّثَنِي إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ رَاهُوَيه قال: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بنُ بَشِيرٍ قالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله ابنُ أبي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

تخريج: [**حسن**] أخرجه الدارمي، ح:١٩٨٥ عن إسحاق بن راهويه به وصححه الحاكم على شرط مسلم:٤/ ١١٤ ووافقه الذهبي * أبو الزبير عنعن، وللحديث شواهد منها الحديث السابق.

(المعجم ١٨، ١٩) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ لَا يُدْرَى أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا** (التحفة ١٩)

٢٨٢٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ **ح:** وحدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ؛ **ح:** وحدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَىٰ قال: حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَبَّانَ وَمُحَاضِرٌ المعنى عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ - وَلَمْ يَذْكُرَا عن حَمَّادٍ وَمَالِكٍ: عن عَائِشَةَ - أَنَّهُمْ قالُوا: يَارَسُولَ الله! إنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ يَأْتُونَ بِلُحْمَانٍ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا، أَنأْكُلُ مِنْهَا؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَمُّوا اللهَ وَكُلُوا».

تخريج: [**صحيح**] أخرجه البيهقي:٩/٢٣٩ من حديث أبي داود به ورواه البخاري، ح:٢٠٥٧، ٥٥٠٧، ٧٣٩٨ من حديث هشام بن عروة به، وهو في الموطإ (يحيى):٢/٤٨٨ مرسل.

(المعجم ١٩، ٢٠) - **بَابٌ: فِي الْعَتِيرَةِ** (التحفة ٢٠)

٢٨٣٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ؛ **ح:** وحدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ عن بِشْرِ بنِ الْمُفَضَّلِ، المعنَى قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عن أبي قِلَابَةَ، عن أَبِي الْمَلِيحِ قال: قال نُبَيْشَةُ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ: إنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً في الْجَاهِلِيَّةِ في رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «اذْبَحُوا لله في أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا الله وَأَطْعِمُوا»، قال: إنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا في الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «في كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إذَا اسْتَحْمَلَ»، قال نَصْرٌ: «اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ، ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ»، قال خَالِدٌ: أَحْسِبُهُ قال: «عَلَى ابنِ السَّبِيلِ فَإنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، قال خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَمِ

السَّائِمَةُ، قال: مِائَةٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الفرع والعتيرة، باب تفسير العتيرة، ح:٤٢٣٤ من حديث بشر بن المفضل به ورواه ابن ماجه، ح:٣١٦٧.

٢٨٣١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قال: أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

تخريج: أخرجه البخاري، العقيقة، باب العتيرة، ح:٥٤٧٤ ومسلم، الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، ح:١٩٧٦ من حديث سفيان بن عيينة به.

٢٨٣٢- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ قال: الْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:٧٩٩٨ * سنده ضعيف من أجل عنعنة الزهري ومعناه صحيح بالاتفاق.

٢٨٣٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن عَبْدِ الله بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عن حَفْصَةَ بنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرَعُ أَوَّلُ مَا تُنْتِجُ الإبِلُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي جِلْدَهُ عَلَى الشَّجَرِ. وَالْعَتِيرَةُ في الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الذبائح، باب العقيقة، ح:٣١٦٣ من حديث حماد بن سلمة به، ورواه الترمذي، ح:١٥١٣.

(المعجم ٢٠،٢١) - بَابٌ: فِي الْعَقِيقَةِ (التحفة ٢١)

٢٨٣٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عَطَاءٍ، عن حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عن أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «عن الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قال: مُكَافِئَتَانِ مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، العقيقة، باب العقيقة عن الجارية، ح:٤٢٢١ من حديث سفيان بن عيينة به، وصححه ابن حبان، ح:١٠٦٠.

٢٨٣٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن عُبَيْدِ الله بنِ أبي يَزِيدَ، عن أبِيهِ، عن سِبَاعِ ابنِ ثَابِتٍ، عن أُمِّ كُرْزٍ قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مِكْنَاتِهَا» قالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عن الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعن الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إنَاثًا».

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي، العقيقة، باب: كم يعق عن الجارية، ح:٤٢٢٢ من حديث سفيان بن عيينة به، وصححه ابن حبان، ح:١٠٥٩ والحاكم:٤/٢٣٧ ووافقه الذهبي.

٢٨٣٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ أبي يَزِيدَ، عن سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ، عن أُمِّ كُرْزٍ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عن الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا هُوَ الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهْمٌ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق وأخرجه البيهقي:٩/٣٠١ من حديث أبي داود به.

٢٨٣٧- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قال: حَدَّثَنا هَمَّامٌ قال: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى»، فَكَانَ قَتَادَةُ إذَا سُئِلَ عن الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ، قالَ: إذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا

صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الْخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا وَهْمٌ مِنْ هَمَّام: وَيُدَمَّى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُولِفَ هَمَّامٌ في هٰذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ وَإِنَّمَا قَالُوا يُسَمَّى، فقالَ هَمَّام: يُدَمَّى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهٰذَا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر الحديث الآتي، وأخرجه الترمذي، الأضاحي، باب: من العقيقة، ح:١٥٢٢ والنسائي، ح:٤٢٢٥ من حديث قتادة به، وقال الترمذي: "حسن صحيح" * قوله: "يدمّى" شاذ، ومعناه تذبح الشاة عنه * قتادة عنعن، والحديث الآتي يغني عنه. والله أعلم.

٢٨٣٨- حَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّىٰ قال: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَيُسَمَّى أَصَحُّ. كَذَا قال سَلَّامُ ابنُ أَبِي مُطِيعٍ عن قَتَادَةَ. وَإِيَاسُ بنُ دَغْفَلٍ وَأَشْعَثُ عن الْحَسَنِ قال: وَيُسَمَّى، وَرَوَاهُ أَشْعَثُ عن الْحَسَنِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: وَيُسَمَّى.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الذبائح، باب العقيقة، ح:٣١٦٥ والنسائي، ح:٤٢٢٥ من حديث سعيد ابن أبي عروبة به، وصححه ابن الجارود، ح:٩١٠ والحاكم:٢٣٧/٤ ووافقه الذهبي ورواه شعبة عن قتادة به عند ابن الجارود.

٢٨٣٩- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن الرَّبَابِ، عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَىٰ».

تخريج: أخرجه البخاري، العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، ح:٥٤٧١ و٥٤٧٢ من حديث هشام ابن حسان به، وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:٧٩٥٨.

٢٨٤٠- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الأعْلَى قال: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إماطَةُ الأذى حَلْقُ الرَّأْسِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٢٩٨/٩ من حديث أبي داود به * هشام بن حسان: مدلس وعنعن.

٢٨٤١- حَدَّثَنا أبو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ قالَ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَقَّ عن الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا كَبْشًا كَبْشًا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** وصححه ابن الجارود، ح:٩١٢ من حديث أبي معمر به، ورواه حجاج بن حجاج عن قتادة عن عكرمة به "بكبشين كبشين" رواه النسائي، ح:٤٢٢٤.

٢٨٤٢- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ قالَ: حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ ح: وَحدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ يَعْني ابنَ عَمْرٍو، عن دَاوُدَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ: أُرَاهُ عن جَدِّهِ قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عنِ الْعَقِيقَةِ؟ فقالَ: «لَا يُحِبُّ اللهُ الْعُقُوقَ» كَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ وَقالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعن الْجَارِيَةِ شَاةٌ». وَسُئِلَ عنِ الْفَرَعِ؟ قالَ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شُغْزُبًّا ابنَ مَخَاضٍ أوِ ابنَ لَبُونٍ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتُكْفِئَ إنَاءَكَ، وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، العقيقة، باب: عن الغلام شاتان ... إلخ، ح:٤٢١٧ من حديث داود بن قيس به.

٢٨٤٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن ثَابِتٍ قال: حَدَّثَنا عَلِيُّ بن الْحُسَيْنِ قال: حَدَّثَنا أَبِي قالَ: حدثني عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ قال: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الله بالإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٩/٣٠٢، ٣٠٣ من حديث أبي داود به.

آخِرُ الْأَضَاحِي

(المعجم ...) أَوَّلُ كِتَابِ الصَّيْدِ

(التحفة ١١)

(المعجم ٢١، ٢٢) - بَابُ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ (التحفة ١)

٢٨٤٤- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ... إلخ، ح:١٥٧٥ من حديث عبدالرزاق به وهو في المصنف له، ح:١٩٦١٢ ورواه الترمذي، ح:١٤٩٠ عن الحسن بن علي به.

٢٨٤٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ قال: حَدَّثَنا يُونُسُ عن الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ».

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي، الصيد، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها، ح:٤٢٨٥ من حديث يزيد بن زريع به ورواه الترمذي، ح:١٤٨٦، ١٤٨٩ وابن ماجه، ح:٣٢٠٥.

٢٨٤٦- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنا أبو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ قالَ: أَمَرَ نَبِيُّ الله ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ يَعْنِي بالْكَلْبِ فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَانَا عنْ قَتْلِهَا وَقالَ: «عَلَيْكُمْ بالأَسْوَدِ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ... إلخ، ح:١٥٧٢ من حديث ابن جريج به.

(المعجم ٢٢، ٢٣) - بَابٌ: فِي الصَّيْدِ

(التحفة ٢)

٢٨٤٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قالَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن إبْرَاهِيمَ، عنْ هَمَّامٍ، عنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: إنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ أَفَآكُلُ؟ قال: «إذَا أَرْسَلْتَ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإنْ قَتَلْنَ؟ قالَ: «وَإنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ: أَرْمِي بالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ أَفَآكُلُ؟ قالَ: «إذَا رَمَيْتَ بالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَأَصَابَ فَخَزَقَ فَكُلْ وَإنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيد والذبائح ... إلخ، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي، ح:١٩٢٩ من حديث جرير بن عبدالحميد، والبخاري، الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه، ح:٥٤٧٧ من حديث منصور به.

٢٨٤٨- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قال: أخبرنا ابنُ فُضَيْلٍ عنْ بَيَانٍ، عنْ عَامِرٍ، عنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، قُلْتُ: إنَّا

نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ لِي: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٩٢٩/ ٢ من حديث محمد بن فضيل بن غزوان، انظر الحديث السابق، والبخاري، الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثةً، ح:٥٤٨٤ من حديث عامر الشعبي به.

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ وَلَا فِيهِ أَثَرٌ غير سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٥٤٨٤ ومسلم، ح:١٩٢٩/ ٧ من حديث عاصم الأحول به، وانظر الحديثين السابقين.

٢٨٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبي زَائِدَةَ قال: أخبرني عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عنِ الشَّعْبِيِّ، عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ في مَاءٍ فَغَرِقَتْ فَمَاتَتْ فَلَا تَأْكُلْ».

تخريج: [صحيح] من حديث عاصم به، انظر الحديث السابق، وهو في مسند أحمد: ٤/ ٣٧٨.

٢٨٥١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عن الشَّعْبِيِّ، عنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ». قَالَ أبو داود: البازُ إِذَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرِهَ وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصيد، باب ما جاء في صيد البزاة، ح:١٤٦٧ من حديث مجالد به، وقال: "لا نعرفه إلا من حديث مجالد" ومجالد ضعيف من أجل سوء حفظه ولحديثه شواهد موقوفة عند البيهقي: ٩/ ٢٣٥، ٢٣٨.

٢٨٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قالَ: حَدَّثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَمْرٍو عنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عنْ أبي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عنْ أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ في صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ».

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي: ٩/ ٢٣٧ من حديث أبي داود به، وللحديث شاهد حسن يأتي: ٢٨٥٧ * داود بن عمرو: حسن الحديث وانظر، ح:٢٨٥٥.

٢٨٥٣- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ مُعَاذِ بنِ خُلَيْفٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عنْ عَامِرٍ، عنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قالَ: يَارَسُولَ اللهِ! أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ؟ قالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ» أَوْ قالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

تخريج: [صحيح] وعلقه البخاري، الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثةً، ح:٥٤٨٥ عن عبدالأعلى به، وانظر الحديث الآتي.

٢٨٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ: أخبرنا شُعْبَةُ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ قالَ: قال عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا

أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ»، فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ: «إِذَا سَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ»، فَقَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ لِأَنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ح:١٧٥ ومسلم، الصيد والذبائح ... إلخ، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي ح:١٩٢٩/٣ من حديث شعبة به.

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أخبرني أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِذُ الله قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ قَالَ: «مَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فاذْكُرِ اسْمَ الله وَكُلْ، وَمَا اصَّدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيد الذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي، ح:١٩٣٠ عن هناد بن السري، والبخاري، الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، ح:٥٤٨٨ من حديث ابن المبارك به.

٢٨٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ؛ **ح:** وَحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: حدثني أبو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَاأَبَا ثَعْلَبَةَ! كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ». زَادَ عَنِ ابنِ حَرْبٍ: الْمُعَلَّمُ وَيَدُكَ، فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:١٩٤/٤ من حديث محمد بن حرب عن الزبيدي به * بقية صرح بالسماع المسلسل وانظر الحديث السابق.

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ الضَّرِيرُ قالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عنْ أبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ قالَ: يَارَسُولَ الله! إنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنِي في صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قالَ: ذَكِيًّا أوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ. قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فإنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قالَ: «وَإنْ أَكَلَ مِنْهُ». قالَ: يَارَسُولَ الله! أَفْتِنِي في قَوْسِي، قالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»، قالَ: ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ قالَ: وَإنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قالَ: «وَإنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَصُلَّ أوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ». قالَ: أَفْتِنِي في آنِيَةِ المَجُوسِ إذَا اضْطَرَرْنَا إلَيْهَا قالَ: «اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:١٨٤/٢ من حديث حسين المعلم، والنسائي، الصيد، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، ح:٤٣٠١ من حديث عمرو بن شعيب به.

(المعجم ٢٣، ٢٤) - **بَابٌ: إِذَا قُطِعَ مِنَ الصَّيْدِ قِطْعَةٌ** (التحفة ٣)

٢٨٥٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عنْ عَطَاءِ ابنِ يَسَارٍ، عنْ أبي وَاقِدٍ قالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الصيد، باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت، ح:١٤٨٠ من حديث عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار به وقال: "حسن غريب" وصححه ابن الجارود، ح:٨٧٦ والحاكم:٢٣٩/٤ ووافقه الذهبي، وللحديث شاهد عند الحاكم.

(المعجم ٢٤، ٢٥) - **بَابٌ: فِي اتِّبَاعِ الصَّيْدِ** (التحفة ٤)

٢٨٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قالَ: حدثنا يَحْيَى عنْ سُفْيَانَ قالَ: حدَّثني أبو مُوسَى عنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ - وَقالَ مَرَّةً سُفْيَانُ: وَلَا أعْلَمُهُ إلَّا عن النَّبيِّ ﷺ - قالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الفتن، باب من أتى أبواب السلطان افتتن، ح:٢٢٥٦ وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب".

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ عُبَيْدٍ: حدثنا الْحَسَنُ بنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن شَيْخٍ مِنَ الأنْصَارِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَى مُسَدَّدٍ قال: «وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ». زَادَ: «وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إلَّا ازْدَادَ مِنَ الله بُعْدًا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٢/ ٤٤٠ عن محمد بن عبيد به * شيخ من الأنصار: لم أعرفه.

٢٨٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أبِيهِ، عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ عن النَّبيِّ ﷺ [قَالَ]: «إذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَال وَسَهْمُكَ فِيهِ فكلْ مَا لَمْ يُنْتِنْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيد والذبائح، باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، ح:١٩٣١ من حديث حماد بن خالد به.

آخِرُ كِتَابِ الصَّيْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٧) - أَوَّلُ كِتَابِ الْوَصَايَا (التحفة ١٢)

(المعجم ١) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَصِيَّةِ (التحفة ١)

٢٨٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى بن سَعِيدٍ عن عُبَيْدِ الله قال: حدثني نَافِعٌ عن عَبْدِ الله يَعْني ابنَ عُمَرَ عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الوصية، باب: وصية الرجل مكتوبة عنده، ح:١٦٢٧ من حديث يحيى القطان، والبخاري، الوصايا، باب الوصايا، ح:٢٧٣٨ من حديث نافع به.

٢٨٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قالَا: حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ دِينارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ح:١٦٣٥ من حديث أبي معاوية الضرير به.

(المعجم ٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يَجُوزُ لِلْمُوصِي فِي مَالِهِ (التحفة ٢)

٢٨٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ وَابنُ أبِي خَلَفٍ قالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عن أبِيهِ قالَ: مَرِضَ مَرَضًا - قالَ ابنُ أبِي خَلَفٍ: بمكَّةَ ثُمَّ اتَّفَقَا - أُشْفِيَ فِيهِ، فَعادَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله! إنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إلَّا ابْنَتِي أفَأتَصدَّقُ؟ بالثُّلُثَيْنِ؟ قالَ: «لَا»، قالَ: فَبِالشَّطْرِ؟ قالَ: «لَا»، قالَ: فالثُّلُثُ قالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إنَّكَ إنْ تَتْرُكْ وَرَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إلَّا أُجِرْتَ فِيهَا

حَتَّى اللُّقْمَةُ تَدْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! أَتَخَلَّفُ عن هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِنْ تُخَلَّفْ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ لَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً، لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ، سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الوصية، باب الوصية بالثلث، ح:١٦٢٨ من حديث سفيان بن عيينة، والبخاري، الدعوات، باب الوباء برفع الدعاء والوجع، ح:٦٣٧٣ من حديث الزهري به.

(المعجم ٣) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ** (التحفة ٣)

٢٨٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابنُ زِيَادٍ قال: حَدَّثَنا عُمَارَةُ بنُ الْقَعْقَاعِ عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَارَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، ح:١٤١٩ ومسلم، الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، ح:١٠٣٢ من حديث عبدالواحد بن زياد به.

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ قال: أخبرني ابنُ أبي ذِئْبٍ عن شُرَحْبِيلَ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ في حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد:٤/ ٣٠٤ من حديث أبي داود به، وصححه ابن حبان، ح:٨٢١ * شرحبيل بن سعد: ضعفه الجمهور واختلط أيضًا.

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال: أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ قال: حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْحُدَّانِيُّ قال: حَدَّثَنا الأَشْعَثُ بنُ جَابِرٍ قال: حدَّثني شَهْرُ ابنُ حَوْشَبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوِ الْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهما الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ في الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ. قال: وَقَرَأَ عَلَيَّ أبو هُرَيْرَةَ مِنْ هَاهُنَا ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء:١٢، ١٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا يَعْنِي الأَشْعَثَ بنَ جَابِرٍ جَدُّ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الوصايا، باب ما جاء في الضرار في الوصية، ح:٢١١٧ من حديث عبدالصمد به وقال: "حسن صحيح غريب" ورواه ابن ماجه، ح:٢٧٠٤ * شهر بن حوشب مختلف فيه، وثقه الجمهور فيما أرى وقال الذهبي في ديوان الضعفاء، (ص:١٤٥) "وحديثه حسن" وقال ابن حجر: "وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف" (فتح الباري:٣/ ٦٥).

(المعجم ٤) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّخُولِ فِي الْوَصَايَا** (التحفة ٤)

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا أبو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُقْرِئُ قال: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ أبي أَيُّوبَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي جَعْفَرٍ، عن سَالِمِ بنِ أبي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عن أبِيهِ، عن أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَاأَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ح:١٨٢٦ من حديث أبي عبدالرحمن المقرىء به.

(المعجم ٥) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** (التحفة ٥)

٢٨٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حدثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨] فَكَانَت الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ المِيرَاثِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٦/ ٢٦٥ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٦) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ** (التحفة ٦)

٢٨٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ قال: حَدَّثَنَا ابنُ عَيَّاشٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ قال: سَمِعْتُ أبَا أُمَامَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ اللهَ قَدْ أعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ح:٢١٢٠ من حديث إسماعيل بن عياش به، وصرح بالسماع عند أحمد:٥/ ٢٦٧ وقال الترمذي: "حسن صحيح" ورواه ابن ماجه، ح:٢٧١٣ * شرحبيل شامي وللحديث شواهد كثيرة.

(المعجم ٧) - **بَابُ مُخَالَطَةِ الْيَتِيمِ فِي الطَّعَامِ** (التحفة ٧)

٢٨٧١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن عَطَاءٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: لَمَّا أنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢] وَ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء:١٠] الآية، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضَلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَأنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ [البقرة:٢٢٠] فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، ح:٣٦٩٩ من حديث عطاء بن السائب به، وصححه الحاكم:٢/ ٢٧٨، ٢٧٩ ووافقه الذهبي * عطاء اختلط.

(المعجم ٨) - **بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَنَالَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ** (التحفة ٨)

٢٨٧٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أنَّ خَالِدَ بنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قال: حَدَّثَنا حُسَيْنٌ يَعْني المُعَلِّمَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ: أنَّ رَجُلًا أتَى النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: إنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، قالَ: فَقالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأثِّلٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، ح:٣٦٩٨ من حديث خالد بن الحارث به وصححه ابن الجارود، ح:٩٥٢ وقواه الحافظ في الفتح:٨/ ٢٤١.

(المعجم ٩) - **بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يَنْقَطِعُ الْيُتْمُ** (التحفة ٩)

٢٨٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ قال: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدٍ المَدَنِيُّ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ خَالِدِ بنِ سَعِيدِ بنِ أبي مَرْيَمَ عن أبِيهِ، عن سَعِيدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ رُقَيْشٍ أنَّهُ سَمِعَ شُيُوخًا مِنْ بَني عَمْرِو بنِ عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ الله بنِ أبي أحْمَدَ قالَ: قالَ عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عن رَسُولِ الله ﷺ: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إلى اللَّيْلِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وأخرجه الطبراني في الصغير:١/٩٦ من حديث أحمد بن صالح به وللحديث شواهد في التلخيص الحبير:٣/١٠١، ح:١٣٨٨ وغيره ※ خالد بن سعيد لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي السند حسن، وللحديث شواهد ضعيفة، وحديث الطبراني:٤/١٤ ح:٣٥٠٢ يغني عنه.

(المعجم ١٠) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ** (التحفة ١٠)

٢٨٧٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ عن ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ، عن أبي الْغَيْثِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قِيلَ: يَارَسُولَ الله! وَمَا هُنَّ؟ قال: «الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْغَيْثِ سَالِمٌ مَوْلَى ابنِ مُطِيعٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، ح:٨٩ من حديث ابن وهب، والبخاري، الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا ...﴾ إلخ ح:٢٧٦٦ من حديث سليمان بن بلال به.

٢٨٧٥- حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ قال: حَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ هَانِىءٍ قال: حَدَّثَنا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ قال: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ سِنَانٍ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ عن أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فقال: يَارَسُولَ الله! ما الْكَبَائِرُ؟ قال: «هُنَّ تِسْعٌ» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. زَادَ: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، تحريم الدم، باب ذكر الكبائر، ح:٤٠١٧ من حديث معاذ بن هانيء به وصححه الحاكم:٤/٢٥٩ ووافقه الذهبي مرةً وخالفه مرةً أخرى:١/٥٩ وللحديث شواهد ※ يحيى بن أبي كثير مدلس وعنعن، وللحديث شواهد ضعيفة.

(المعجم ١١) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَفَنَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ** (التحفة ١١)

٢٨٧٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال: أخبرنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن خَبَّابٍ قال: مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ كُنَّا إذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب: في كفن الميت، ح:٩٤٠ من حديث سفيان والبخاري، الجنائز، باب: إذا لم يجد كفنًا إلا ما يواري رأسه ... إلخ، ح:١٢٧٦ من حديث الأعمش به.

(المعجم ١٢) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَهَبُ الْهِبَةَ ثُمَّ يُوصَى لَهُ بِهَا أَوْ يَرِثُهَا** (التحفة ١٢)

٢٨٧٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ عَطَاءٍ عن عَبْدِالله ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ وَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قال: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ في المِيراثِ». قالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَيُجْزِىءُ - أَوْ يَقْضِي - عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ»، قالَتْ: وَإِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ أَفَيُجْزِىءُ - أَوْ يَقْضِي - عَنْهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، ح:١١٤٩ من حديث عبدالله بن عطاء به وتقدم، ح:١٦٥٦.

(المعجم ١٣) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُوقِفُ الْوَقْفَ** (التحفة ١٣)

٢٨٧٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ؛ **ح:** وحدثنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ؛ **ح:** وحدثنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفي سَبِيلِ الله وَابنِ السَّبِيلِ - وَزَادَ عن بِشْرٍ: وَالضَّيْفِ - ثُمَّ اتَّفَقُوا، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بالمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. زَادَ عن بِشْرٍ قالَ: وَقالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟ ح:٢٧٧٢ عن مسدد، ومسلم، الوصية، باب الوقف، ح:١٦٣٣ من حديث عبدالله بن عون به.

٢٨٧٩- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني اللَّيْثُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن صَدَقَةِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قال: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ عَبْدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هٰذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ الله عُمَرُ في ثَمْغٍ فَقَصَّ مِنْ خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ قالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالًا، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ، فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. قال: وَسَاقَ الْقِصَّةَ، قالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ، وَكَتَبَ مُعَيْقِيبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ الله بنُ الأَرْقَمِ، بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هٰذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ الله عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا وَصِرْمَةَ بنَ الأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ وَالمِائَةَ سَهْمٍ الَّذِي بخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ وَالمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ ما عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأى مِنَ السَّائِلِ وَالمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أو اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ.

تخريج: **[حسن]** سنده ضعيف لأن عبدالحميد لم يدرك جده عمر (تحفة الأشراف:٨/ ٨٠) لكنه وجادة وللحديث شواهد منها الحديث السابق.

(المعجم ١٤) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ** (التحفة ١٤)

٢٨٨٠- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن سُلَيْمَانَ يَعْني ابنَ بِلَالٍ، عن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أُرَاهُ عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه مسلم، ح:١٦٣١ من حديث العلاء به من غير شك.

(المعجم ١٥) - **بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ** (التحفة ١٥)

٢٨٨١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَارَسُولَ الله! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُها وَلَوْلَا ذٰلِكَ لَتَصَدَّقَتْ وَأَعْطَتْ، أَفَتُجْزِىءُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، فَتَصَدَّقِي عَنْهَا».

تخريج: **[صحيح]** * حماد هو ابن سلمة، وأصله عند البخاري، ح:١٣٨٨ ومسلم، ح:١٠٠٤ بعد،

ح:١٦٣٠ من حديث هشام عن أبيه: "أن رجلاً قال ... إلخ".

٢٨٨٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنا رَوْحُ ابنُ عُبَادَةَ قال: حَدَّثَنا زَكَرِيَّا بنُ إسْحَاقَ قال: أخبرنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قال: يَارَسُولَ الله! إنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أفَيَنْفَعُهَا إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ»، قالَ: فإنَّ لِي مَخْرَفًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الوصايا، باب: إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة، ح:٢٧٧٠ من حديث روح بن عبادة به.

(المعجم ١٦) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ الْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ وَلِيُّهُ أَيَلْزَمُهُ أَنْ يُنَفِّذَهَا** (التحفة ١٦)

٢٨٨٣- حَدَّثَنا الْعَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَد قالَ: أخبرني أبي قالَ: حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ قال: حدثني حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: أنَّ الْعَاصَ بنَ وَائِلٍ أوْصَى أنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فقالَ: حَتَّى أسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأتى النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: يَارَسُولَ الله! إنَّ أبي أوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإنَّ هِشَامًا أعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَٰلِكَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٦/٢٧٩ من حديث العباس بن الوليد، وأحمد:٢/١٨١ من حديث عمرو بن شعيب به.

(المعجم ١٧) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ وَفَاءٌ يُسْتَنْظَرُ غُرَمَاؤُهُ وَيُرْفَقُ بِالْوَارِثِ** (التحفة ١٧)

٢٨٨٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أَنَّ شُعَيْبَ ابنَ إسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جابِرٌ فأَبَى، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، وَكَلَّمَهُ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُنْظِرَهُ فأَبَىٰ، وَسَاقَ الْحديثَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاستقراض، باب: إذا قاص أو جازفه في الدين تمرًا بتمر أو غيره، ح:٢٣٩٦ من حديث هشام بن عروة به.

آخِرُ كِتَابِ الْوَصَايَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٨) - أَوَّلُ كِتَابِ الْفَرَائِضِ
(التحفة ١٣)

(المعجم ١) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ** (التحفة ١)

٢٨٨٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قالَ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ زِيَادٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذٰلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، ح:٥٤ من حديث عبدالرحمن بن زياد الإفريقي به، وهو ضعيف كما تقدم:٦٢، ٥١٤ وللحديث شواهد ضعيفة.

(المعجم ٢) - **بَابٌ: فِي الْكَلَالَةِ** (التحفة ٢)

٢٨٨٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال: حدثنا سُفْيَانُ قال: سَمِعْتُ ابنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، مَاشِيَيْنِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَلَمْ أُكَلِّمْهُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ في مَالِي وَلِي أَخَوَاتٌ؟ قال: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

تخريج: أخرجه البخاري، الفرائض، وباب قول الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ...﴾ إلخ، ح: ٦٧٢٣ ومسلم، الفرائض، باب ميراث الكلالة، ح: ١٦١٦ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في مسند أحمد: ٣/٣٠٧.

(المعجم ٣) - **بَابُ مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ** (التحفة ٣)

٢٨٨٧- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ قال: حَدَّثَنا هِشَامٌ يَعني الدَّسْتَوَائِيَّ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَفَخَ في وَجْهِي فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بالثُّلُثِ؟ قال: «أَحْسِنْ»، قُلْتُ: الشَّطْرَ؟ قال: «أَحْسِنْ»، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي فقال: «يَاجَابِرُ! لَا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هٰذَا؟ وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ». قال: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ فِيَّ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٣/٣٧٢ عن كثير ابن هشام به ورواه النسائي في الكبرى، ح: ٦٣٢ من حديث هشام الدستوائي به * أبو الزبير عنعن وللحديث شواهد كثيرة منها الحديث السابق.

٢٨٨٨- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال: حدثنا شُعْبَةُ عن أبي إسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ في الْكَلَالَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، سورة النساء، باب: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ...﴾ إلخ، ح: ٤٦٠٥ ومسلم، الفرائض، باب آخر آية أنزلت آية الكلالة، ح: ١٦١٨ من حديث شعبة به.

٢٨٨٩- حَدَّثَنا مَنْصُورُ بنُ أبي مُزَاحِمٍ قال: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ عن أبي إسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يَارَسُولَ اللهِ! يَسْتَفْتُونَكَ فِي الكَلَالَةِ فَمَا الْكَلَالَةُ؟ قال: «تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ». قُلْتُ لِأَبِي إسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلا وَالِدًا. قالَ: كَذَلِكَ، ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، ح: ٣٠٤٢ من حديث أبي بكر بن عياش به، وهو ضعيف وللحديث شواهد عند مسلم، ح: ١٦١٧ وغيره.

(المعجم ٤) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الصُّلْبِ** (التحفة ٤)

٢٨٩٠- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ قال: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن الأَعْمَشِ، عن أبي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ الأَوْدِيِّ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عن ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابنٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فقالَا: لابْنَتِهِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ - وَلَمْ يُوَرِّثَا بِنْتَ الابْنِ شَيْئًا - وَائْتِ ابنَ مَسْعُودٍ فإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ، فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا. فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي سَأَقْضِي فيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ

اللهِ ﷺ: لابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، ح:٦٧٣٦ من حديث أبي قيس الأودي به.

٢٨٩١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ في الأَسْوَافِ فَجَاءَتِ المَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله! هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدِ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ وَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَارَسُولَ الله؟ فَوَ الله! لا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقْضِي اللهُ في ذٰلِكَ». قال وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية [النساء:١١]. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ادْعُوا لِي المَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا»، فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَلَكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ بِشْرٌ فِيهِ، إِنَّمَا هُما ابْنَتَا سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ. وَثَابِتُ بنُ قَيْسٍ، قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، ح:٢٠٩٢ وابن ماجه، ح:٢٧٢٠ من حديث ابن عقيل به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه الحاكم:٤/٣٣٣، ٣٣٤ ووافقه الذهبي * ابن عقيل ضعيف، تقدم:١٢٦.

٢٨٩٢- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عن عَبْد الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ قالَتْ: يَارَسُولَ الله! إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَسَاقَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا هُوَ أَصَحُّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق وأخرجه البيهقي:٦/٢٢٩ من حديث أبي داود به.

٢٨٩٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنا أبانٌ قال: حَدَّثَنا قَتَادَةُ قال: حدَّثني أَبُو حَسَّانَ عن الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ: أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ وَرَّثَ أُخْتًا وَابْنَةً، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَهُوَ بالْيَمَنِ وَنَبِيُّ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البخاري، الفرائض، باب ميراث البنات، ح:٦٧٣٤ من طريق آخر عن الأسود بن يزيد به.

(المعجم ٥) - **بَابٌ: فِي الْجَدَّةِ** (التحفة ٥)

٢٨٩٤- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُثْمَانَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ خَرَشَةَ، عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قال: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ الله عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَها، فقال: مَا لَكِ في كِتَابِ الله شَيْءٌ، وَما عَلِمْتُ لَكِ في سُنَّةِ نَبِيِّ الله ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فقال المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فقال أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فقامَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فقالَ مِثْلَ مَا قَالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْر رَضِيَ الله عَنْهُ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ في كِتَابِ الله شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ وما أنا بِزَائِدٍ في الْفَرَائِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذٰلِكِ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فيه فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا ما خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الفرائض، باب ميراث الجدة، ح:٢٧٢٤ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٢/٥١٣ ورواه الترمذي، ح:٢١٠١ من

طريق آخر عن قبيصة به وقال: "حسن صحيح" وصححه ابن الجارود، ح:٩٥٩ وابن حبان:١٢٢٤ والحاكم على شرط الشيخين:٤/٣٣٨ ووافقه الذهبي، انظر التلخيص الحبير:٣/٨٢ والحديث الآتي * قبيصة صحابي ومراسيل الصحابة مقبولة على الراجح.

٢٨٩٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بن أبِي رِزْمَةَ قال: أخبرني أبِي قال: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله أبُو المُنِيبِ الْعَتَكِيُّ عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبِيهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٦٣٣٨ من حديث أبي المنيب به، وصححه ابن الجارود، ح:٩٦٠.

(المعجم ٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ (التحفة ٦)

٢٨٩٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال: أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ: أنَّ رَجُلًا أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: إنَّ ابنَ ابْنِي مَاتَ فَما لِيَ مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قال: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا أدْبَرَ دَعَاهُ فقال: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا أدْبَرَ دَعَاهُ فقال: «إنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ»، قال قَتَادَةُ: فَلَا يَدْرُونَ مَعَ أيِّ شَيْءٍ وَرَّثَهُ، قال قَتَادَةُ: أقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد، ح:٢٠٩٩ من حديث همام به وقال: "حسن صحيح" وصححه ابن الجارود، ح:٩٦١ * قتادة والحسن: عنعنا وللحديث طرق ضعيفة، انظر مسند الحميدي (بتحقيقي):٨٣٥، ٨٣٦.

٢٨٩٧- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن يُونُسَ، عن الْحَسَنِ أنَّ عُمَرَ قال: أيُّكم يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ الله ﷺ الْجَدَّ؟ قالَ مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ: أنَا، وَرَّثَهُ رَسُولُ الله ﷺ السُّدُسَ، قال: مَعَ مَنْ؟ قال: لَا أدْرِي، قال: لَا دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إذًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الفرائض، باب فرائض الجد، ح:٢٧٢٣ من حديث يونس به، وسنده ضعيف وقال المنذري: "حديث الحسن عن عمر منقطع"، والحديث السابق، ح:٢٨٩٥ يغني عنه.

(المعجم ٧) - بَابٌ: فِي مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ (التحفة ٧)

٢٨٩٨- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ - وَهٰذَا حَدِيثُ مَخْلَدٍ وَهُوَ أشْبَعُ - قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن ابنِ طَاوُسٍ، عن أبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْسِم المَالَ بَيْنَ أهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ الله فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى ذَكَرٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، ح:١٦١٥ من حديث عبدالرزاق، والبخاري، الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ح:٦٧٣٢ من حديث ابن طاوس به، وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:١٩٠٠٤.

(المعجم ٨) - بَابٌ: فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ (التحفة ٨)

٢٨٩٩- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن بُدَيْلٍ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عن أبي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ عَبْدِ الله ابنِ لُحَيٍّ، عن المِقْدَامِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فإلَيَّ» - وَرُبَّمَا قالَ: «إلَى الله وَإلَى رَسُولِهِ» - «وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أعْقِلُ لَهُ وَأرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، الفرائض، باب ذوي الأرحام، ح:٢٧٣٨ من حديث شعبة به، وصححه

ابن حبان، ح:١٢٢٥ وابن الجارود، ح:٩٦٥ والحاكم على شرط الشيخين:٤/ ٣٤٤ وتعقبه الذهبي وله شاهد عند ابن حبان، ح:١٢٢٦ وسنده حسن.

٢٩٠٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ في آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن بُدَيْلٍ يَعْني ابنَ مَيْسَرَةَ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عن أبي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عن المِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أنَا أوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أوْ ضَيْعَةً فَإلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أرِثُ مَالَهُ وَأفُكُّ عَانَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: الضَّيْعَةُ مَعْنَاهُ عِيَالٌ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عن ابنِ عَائِذٍ، عن المِقْدَامِ. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ عن رَاشِدٍ قال: سَمِعْتُ المِقْدَامَ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق وأخرجه البيهقي:٦/ ٢١٤ من حديث أبي داود به.

٢٩٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ عَتِيقٍ الدِّمَشْقِيُّ قال: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ قال: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن يَزِيدَ بنِ حُجْرٍ، عن صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أفُكُّ عُنِيَّهُ وَأرِثُ مَالَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَفُكُّ عُنِيَّهُ وَيَرِثُ مَالَهُ».

تخريج: [حسن] انظر، ح:٢٨٩٩ وأخرجه البيهقي: ٦/ ٢١٤ من حديث أبي داود به.

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا يَحْيَى قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، المعنى؛ ح: وحدثنا عُثْمَانُ ابنُ أبي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ عن سُفْيَانَ جَمِيعًا، عن ابنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عن مُجَاهِدِ ابنِ وَرْدَانَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: أنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أهْلِ قَرْيَتِهِ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أتَمُّ، وَقال مُسَدَّدٌ: قالَ: فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَاهُنَا أحَدٌ مِنْ أهْلِ أرْضِهِ؟ قالُوا: نَعَمْ، قال: فَأعْطُوهُ مِيرَاثَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الفرائض، باب ميراث الولاء، ح:٢٧٣٣ من حديث وكيع به، وحسنه الترمذي، ح:٢١٠٥.

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ قال: حَدَّثَنا المُحَارِبِيُّ عن جِبْرِيلَ بنِ أحْمَرَ، عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبِيهِ قال: أتَى رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ فقال: إنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الأزْدِ وَلَسْتُ أجِدُ أزْدِيًّا أدْفَعُهُ إلَيْهِ، قال: «فَاذْهَبْ فَالْتَمِسْ أزْدِيًّا حَوْلًا». قال: فَأتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فقال: يَارَسُولَ الله! لَمْ أجِدْ أزْدِيًّا أدْفَعُهُ إلَيْهِ. قال: «فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أوَّلَ خُزَاعِيٍّ تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إلَيْهِ»، فَلَمَّا وَلَّى قال: «عَلَيَّ الرَّجُلَ»، فَلَمَّا جَاءَهُ قال: «انْظُرْ كُبْرَ خُزَاعَةَ فَادْفَعْهُ إلَيْهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٦٣٩٦ من حديث المحاربي به، ولم يذكر فيه سماعًا، وقال النسائي:"جبريل بن أحمر ليس بالقوي والحديث منكر" والعلة فيه من عنعنة المحاربي فقط، وانظر الحديث الآتي.

٢٩٠٤- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ أسْوَدَ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْني ابن آدَمَ قال: حدثنا شَرِيكٌ عن جِبْرِيلَ بنِ أحْمَرَ أبِي بَكْرٍ، عن ابْنِ بُرَيْدَةَ، عن أبِيهِ قال: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فقالَ: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا أوْ ذَا رَحِمٍ»، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا ولا ذَا رَحِمٍ، فقال

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ الْكَبِيرَ مِنْ خُزَاعَةَ». قال يَحْيَى: قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ في هٰذَا الْحَدِيثِ: «انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ».

تخريج: **[ضعيف]** أخرجه أحمد: ٣٤٧/٥ والنسائي في الكبرى، ح: ٦٣٩٤ من حديث شريك القاضي به، ولم يذكر سماعًا، وهو معدود في المدلسين.

٢٩٠٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن عَوْسَجَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» قالُوا: لَا، إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الفرائض، باب: في ميراث المولى الأسفل، ح: ٢١٠٦ وابن ماجه، ح: ٢٧٤١ من حديث عمرو بن دينار به، وقال الترمذي: "حسن" * عوسجة حسن الحديث على الراجح.

(المعجم ٩) - بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ (التحفة ٩)

٢٩٠٦- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثني عُمَرُ بنُ رُوبَةَ التَّغْلِبِيُّ عن عَبْدِ الوَاحِدِ بن عَبْدِ الله النَّصْرِيِّ، عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، ح: ٢١١٥ وابن ماجه، ح: ٢٧٤٢ من حديث محمد بن حرب به وقال الترمذي: "حسن غريب" وقال البيهقي: ٦/ ٢٤٠ "هذا غير ثابت" وقال ابن عدي في عمر بن روبة: "إنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبدالواحد النصري" وضعفه الجمهور.

٢٩٠٧- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَمُوسَى بنُ عَامِرٍ قالَا: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنا ابنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنا مَكْحُولٌ قال: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَ ابنِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي: ٢٥٩/٦ من حديث أبي داود به وقال: "حديث مكحول منقطع" فالسند ضعيف وللحديث شواهد كثيرة عند البيهقي وغيره، كلها ضعيفة.

٢٩٠٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: أخبرني عِيسَى أَبُو مُحَمَّدٍ عن الْعَلَاءِ بنِ الْحَارِثِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الدارمي، ح: ٣١١٩ من حديث العلاء بن الحارث به وللحديث شواهد، منها الحديث السابق.

(المعجم ١٠) - بَابٌ: هَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ؟ (التحفة ١٠)

٢٩٠٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عن عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، ح: ١٦١٤ من حديث سفيان بن عيينة والبخاري، المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ ح: ٤٢٨٢ و٤٢٨٣ من حديث الزهري به.

٢٩١٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ ابنِ حُسَيْنٍ، عن عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قال: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ - في حَجَّتِهِ - قال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟» ثُمَّ قالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلى الْكُفْرِ» يَعْني الْمُحَصَّبَ وَذَاكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ وَلا يُؤْوُهُمْ.

قال الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب: إذا أسلم قوم في دارالحرب ... إلخ، ح:٣٠٥٨ ومسلم، الحج، باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها، ح:١٣٥١/ ٤٤٠ من حديث عبدالرزاق به وهو في مصنفه، ح:٩٨٥١ ومسند أحمد:٥/ ٢٠٢، ٢٠٣.

٢٩١١- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، ح:٢٧٣١ من حديث عمرو بن شعيب به، وصححه ابن الجارود، ح:٩٦٧.

٢٩١٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن عَمْرِو بنِ أبي حَكِيمٍ الْوَاسِطِيِّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ: أنَّ أخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إلى يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ فَوَرَّثَ المُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقال: حدَّثني أبُو الأسْوَدِ أنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أنَّ مُعاذًا قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الإسْلَامُ يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ»، فَوَرَّثَ المُسْلِمَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر الحديث الآتي وأخرجه البيهقي:٦/ ٢٠٥، ٢٥٤، ٢٥٥ من حديث أبي داود به وقال: "هذا رجل مجهول فهو منقطع"(!) فالسند ضعيف من أجل جهالة الرجل.

٢٩١٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بنِ أبي حَكِيمٍ، عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عنْ أبي الأسْوَدِ الدِّيلِيِّ أنَّ مُعاذًا أُتِيَ بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ، بِمَعْنَاهُ عن النَّبيِّ ﷺ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٥/ ٢٣٦ عن يحيى القطان به، وصححه الحاكم:٤/ ٣٤٥ ووافقه الذهبي * وأبو الأسود سمعه من رجل مجهول، انظر الحديث السابق.

(المعجم ١١) - **بَابٌ: فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ** (التحفة ١١)

٢٩١٤- حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن أبي الشَّعْثَاءِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ في الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى ما قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أدْرَكَهُ الإسْلَامُ فَإنَّهُ عَلَى قَسْمِ الإسْلَامِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، الرهون، باب قسمة الماء، ح:٢٤٨٥ من حديث موسى بن داود به وللحديث شواهد كثيرة.

(المعجم ١٢) - **بَابٌ: فِي الْوَلَاءِ** (التحفة ١٢)

٢٩١٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال: قُرِىءَ عَلَى مَالِكٍ وَأنَا حَاضِرٌ قال مَالِكٌ: عَرَضَ عَلَيَّ نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا أرَادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا، فقال أهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَاكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فقالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذٰلِك فَإنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أعْتَقَ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب: إذا اشترط في البيع شروطًا لا تحل، ح:٢١٦٩ ومسلم، العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، ح:١٥٠٤ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٧٨١.

٢٩١٦- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْرَاهِيمَ، عن الأسْوَدِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أعْطَى الثَّمَنَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الفرائض، باب ميراث السائبة، ح:٦٧٥٤ من حديث منصور به.

٢٩١٧(أ) - حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ عَمْرِو بنِ أبي الْحَجَّاجِ أبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ،

عن جَدِّهِ: أَنَّ رِئَابَ بنَ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ فَوَرِثُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا، فَقَدِمَ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلًى لَهَا وَتَرَكَ مَالًا لَهُ فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، فقالَ عُمَرُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أو الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» قالَ: فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ اختَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بنِ إِسْمَاعِيلَ - أَوْ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بنِ هِشَامٍ - فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ المَلِكِ فقال: هٰذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي ما كُنْتُ أُرَاهُ. قال: فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ.

٢٩١٧(ب) - [**حَدَّثَنَا** أَبُو دَاوُدَ قال: حدثنا أَبُو سَلَمَةَ قال: حدثنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدٍ قال: النَّاسُ يَتَّهِمُونَ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ في هٰذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عن أَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ خِلَافَ هٰذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ رَوَى عن عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ بِمِثْلِ هٰذَا].

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه ابن ماجه، الفرائض، باب ميراث الولاء، ح:٢٧٣٢ من حديث حسين المعلم به * حميد الطويل: مدلس ولم يذكر الناس الذين كانوا يتهمون عمرو بن شعيب رحمه الله، وبأي شيء كانوا يتهمونه؟.

(المعجم ١٣) - بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَي الرَّجُلِ (التحفة ١٣)

٢٩١٨- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قالَا: حَدَّثَنا يَحْيَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابنُ حَمْزَةَ - عن عَبْدِ العَزِيزِ ابنِ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ قالَ هِشَامٌ: عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قال: يَارَسُولَ الله! - وَقال يَزِيدُ: أَنَّ تَمِيمًا قال: يَارَسُولَ الله! - مَا السُّنَّةُ في الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَي الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قال: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه الترمذي، الفرائض، باب ما جاء في ميراث الرجل الذي يسلم على يدي الرجل، ح:٢١١٢ وابن ماجه، ح:٢٧٥٢ من حديث عبدالعزيز بن عمر به وعلقه البخاري بصيغة التمريض قبل، ح:٦٧٥٧ ولم أر لمضعفه حجةً قويةً.

(المعجم ١٤) - بَابٌ: فِي بَيْعِ الْوَلَاءِ (التحفة ١٤)

٢٩١٩- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الله بنِ دِينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، العتق، باب بيع الولاء وهبته، ح:٢٥٣٥ ومسلم، العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، ح:١٥٠٦ من حديث شعبة به.

(المعجم ١٥) - بَابٌ: فِي الْمَوْلُودِ يَسْتَهِلُّ ثُمَّ يَمُوتُ (التحفة ١٥)

٢٩٢٠- حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأعْلَى: حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ يَعْني ابنَ إِسْحَاقَ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ قُسَيْطٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا اسْتَهَلَّ الـمَوْلُودُ وُرِّثَ».

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه البيهقي:٦/٢٥٧ من حديث أبي داود به * ابن إسحاق عنعن ولحديثه شواهد ضعيفة عند ابن حبان (موارد)، ح:١٢٢٣ والحاكم:٤/٣٤٨، ٣٤٩ وغيرهما.

(المعجم ١٦) - بَابُ نَسْخِ مِيرَاثِ الْعَقْدِ

بِمِيرَاثِ الرَّحِمِ (التحفة ١٦)

٢٩٢١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ قال: حدَّثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عن أبيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال: (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَنَسَخَ ذَلِكَ الأَنْفَالُ فَقَالَ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي: ٦/ ٢٦٢ من حديث أبي داود به.

٢٩٢٢- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ: حدَّثني إِدْرِيسُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنا طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ: (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) قال: كَانَ المُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ تُوَرَّثُ الأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ٣٣] قال: نَسَخَتْهَا (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرِّفَادَةِ، وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، سورة النساء، باب: ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان . . .﴾ إلخ"، ح: ٤٥٨٠ من حديث أبي أسامة به.

٢٩٢٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وعَبْدُ العَزِيزِ ابنُ يَحْيَى المَعْنَى قالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابنُ سَلَمَةَ عن ابنِ إِسْحَاقَ، عن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ قال: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بِنْتِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ يَتِيمَةً في حِجْرِ أبي بَكْرٍ فَقَرَأْتُ (والذين عاقدت أيمانكم) فَقَالَتْ: لَا تَقْرَأْ: (والذين عاقدت أيمانكم) إِنَّمَا نَزَلَتْ في أبي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حِينَ أَبَى الإِسْلَامَ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لا يُوَرِّثَهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَهُ نَبِيُّ الله ﷺ أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيبَهُ. زَادَ عَبْدُ العَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الإِسْلَامِ بالسَّيْفِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَنْ قالَ: عَقَدَتْ جَعَلَهُ حِلْفًا، وَمَنْ قالَ: عَاقَدَتْ جَعَلَهُ حَالِفًا. قالَ: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ عَاقَدَتْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٦/ ٢٠٤ من حديث أبي داود به * ابن إسحاق: عنعن.

٢٩٢٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنا عَلِيُّ ابنُ حُسَيْنٍ عن أبيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢] فَكَانَ الأَعْرَابِيُّ لا يَرِثُ المُهَاجِرَ وَلَا يَرِثُهُ المُهَاجِرُ فَنَسَخَتْهَا فَقَالَ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي: ٦/ ٢٦٢ من حديث أبي داود به * أحمد هو ابن محمد بن ثابت.

(المعجم ١٧) - **بَابٌ: فِي الْحِلْفِ**

(التحفة ١٧)

٢٩٢٥- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ وَابنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عن زَكَرِيَّا، عن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أبيهِ، عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا حِلْفَ في الإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ في الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً».

تخريج: أخرجه مسلم، فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم، ح: ٢٥٣٠ من حديث ابن نمير به.

٢٩٢٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَالَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا حِلْفَ في الإِسْلَامِ»، فقال: حَالَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وخص على اتفاق أهل العلم ... إلخ، ح:٧٣٤٠ ومسلم، فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم، ح:٢٥٢٩ من حديث عاصم الأحول به.

(المعجم ١٨) - بَابٌ: فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا (التحفة ١٨)

٢٩٢٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ قال: كَانَ عُمَرُ ابنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قالَ لَهُ الضَّحَّاكُ ابنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ. قال أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ، وَقال فِيهِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَعْرَابِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، ح:٢١١٠ وابن ماجه، ح:٢٦٤٢ من حديث سفيان بن عيينة به وصرح بالسماع عند أحمد:٣/٤٥٢ وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه ابن الجارود، ح:٩٦٦ وللحديث شواهد عند الطبراني:٥/٢٧٦، ح:٥٣١٥ وغيره.

آخِرُ كِتَابِ الْفَرَائِضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ١٩) - أَوَّلُ كِتَابِ الْخَرَاجِ وَالْفَيْءِ وَالْإِمَارَةِ (التحفة ١٤)

(المعجم ١) - بَابُ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ مِنْ حَقِّ الرَّعِيَّةِ (التحفة ١)

٢٩٢٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَلَا كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ ح:٧١٣٨ من حديث مالك به وهو في الموطإ (رواية أبي مصعب):٢/١٨٢، ١٨٣، ح:٢١٢١ ورواه مسلم، الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر ... إلخ، ح:١٨٢٩ من حديث عبدالله بن دينار به.

(المعجم ٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْإِمَارَةِ (التحفة ٢)

٢٩٢٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أخبرنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَاعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ سَمُرَةَ! لا تَسألِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الأيمان، باب ندب من حلف

يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها ... إلخ، ح:١٦٥٢ من حديث هشيم، والبخاري، الأحكام، باب: من سأل الإمارة وكل إليها، ح:٧١٤٧ من حديث يونس به.

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنا خَالِدٌ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أبي خَالِدٍ، عن أخِيهِ، عن بِشْرِ بنِ قُرَّةَ الْكَلْبِيِّ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَى رَضِيَ الله عَنْهُ قال: انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إلى النَّبيِّ ﷺ فَتَشَهَّدَ أحَدُهُمَا ثُمَّ قال: جِئْنَا لِتَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ، فقالَ الآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فقالَ: «إنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا منْ طَلَبَهُ»، فَاعْتَذَرَ أبُو مُوسَى إلَى النَّبيِّ ﷺ وَقال: لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَا لَهُ، فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٥٩٣١ من حديث إسماعيل بن أبي خالد به وهو مدلس وعنعن ولم أجد تصريح سماعه عن أخيه سعيد، وانظر، ح:٤٣٥٤.

(المعجم ٣) - بَابٌ: فِي الضَّرِيرِ يُوَلَّى (التحفة ٣)

٢٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الْمُخَرِّمِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عن قَتَادَةَ، عن أنَسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى المَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٥٩٥.

(المعجم ٤) - بَابٌ: فِي اتِّخَاذِ الْوَزِيرِ (التحفة ٤)

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَامِرٍ المُرِّيُّ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْقَاسِمِ، عن أبِيهِ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أَرَادَ الله بِالأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإنْ ذَكَرَ أعَانَهُ، وَإذَا أرَادَ الله بِهِ غَيْرَ ذٰلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:١٠/١١٢ من حديث أبي داود به، وصححه ابن حبان، ح:١٥٥١ وسنده ضعيف وله شواهد عند البزار (كشف الأستار):٢/٢٣٤ وغيره.

(المعجم ٥) - بَابٌ: فِي الْعِرَافَةِ (التحفة ٥)

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ عن أبي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عن يَحْيَى بنِ جَابِرٍ، عن صَالِحِ بنِ يَحْيَى ابنِ المِقْدَامِ، عن جَدِّهِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قال: «أفْلَحْتَ يَاقُدَيْمُ! إنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/١٣٣ والبيهقي:٦/٣٦١ من حديث صالح بن يحيى به وهو لين (تقريب) * حديث: "فلا يكونن عريفًا ولا شرطيًّا ولا جابيًا ولا خازنًا، حسن رواه أبو يعلى، ح:١١١٥ وصححه ابن حبان، ح:١٥٥٨.

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنا غَالِبٌ الْقَطَّانُ عن رَجُلٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ أنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ المَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الإسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإبِلِ عَلَى أنْ يُسْلِمُوا، فَأسْلَمُوا وَقَسَمَ الإبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَا لَهُ أنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأرْسَلَ ابْنَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ لَهُ: ائْتِ النَّبيَّ ﷺ فَقُلْ لَهُ: إنَّ أبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَإنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإبِلِ عَلَى أنْ يُسْلِمُوا فَأسْلَمُوا وَقَسَمَ الإبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَا لَهُ أنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ أفَهُوَ أحَقُّ بِهَا أمْ هُمْ؟ فإنْ قالَ لَكَ: نَعَمْ أوْ لَا، فَقُلْ لَهُ: إنَّ أبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ

الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. فَأَتَاهُ فقال: إنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فقال: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ»، فقال: إنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُسْلِمَهَا لَهُمْ فَلْيُسْلِمْهَا، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا عَلَى الإِسْلَامِ». وَقال: إنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِيَ الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. فقال: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ في النَّارِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٥/٣٦٦ والنسائي في عمل اليوم والليلة، ح:٣٧٣ من حديث غالب القطان به مختصرًا وفيه غير واحد من المجهولين، انظر، ح:٥٢٣١ ورواه البيهقي:٦/ ٣٦١ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٦) - بَابٌ: فِي اتِّخَاذِ الْكَاتِبِ (التحفة ٦)

٢٩٣٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا نُوحُ بنُ قَيْسٍ عن يَزِيدَ بنِ كَعْبٍ، عن عَمْرِو بنِ مَالِكٍ، عن أبي الْجَوْزَاءِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: السِّجِلُّ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:١١٣٣٥ عن قتيبة به * يزيد بن كعب: مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان وللحديث طريق آخر: ضعيف عند الخطيب:٨/ ١٧٥ في تاريخه.

(المعجم ٧) - بَابٌ: فِي السِّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ (التحفة ٧)

٢٩٣٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيمَ الأَسْبَاطِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عن مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بالْحَقِّ كَالْغَازِي في سَبِيلِ الله حَتَّى يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الزكاة، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق:٦٤٥ وابن ماجه، ح:١٨٠٩ من حديث محمد بن إسحاق به وصرح بالسماع عند أحمد:٤/١٤٣ وصححه ابن خزيمة، ح:٢٣٣٤ والحاكم على شرط مسلم:١/٤٠٦ ووافقه الذهبي وقال الترمذي: "حسن صحيح".

٢٩٣٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ شَمَاسَةَ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/١٤٣ عن محمد بن سلمة به، وصححه ابن خزيمة، ح:٢٣٣٣ وابن الجارود، ح:٣٣٩ والحاكم على شرط مسلم:١/٤٠٤ ووافقه الذهبي * محمد بن إسحاق بن يسار: عنعن.

٢٩٣٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الْقَطَّانُ عن ابنِ مَغْرَاءَ، عن ابنِ إسْحَاقَ قال: الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ يَعْني صَاحِبَ المَكْسِ.

تخريج: [إسناده حسن] انفرد به أبو داود.

(المعجم ٨) - بَابٌ: فِي الْخَلِيفَةِ يُسْتَخْلَفُ (التحفة ٨)

٢٩٣٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ وَسَلَمَةُ قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ عُمَرُ: إِنِّي إنْ لَا أَسْتَخْلِفْ، فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإنْ أَسْتَخْلِفْ فَإنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ، قال: فَوَ الله! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لا يَعْدِلُ

بِرَسُولِ الله ﷺ أَحَدًا وَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب الاستخلاف وتركه، ح:١٨٢٣ من حديث عبدالرزاق به.

(المعجم ٩) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ (التحفة ٩)

٢٩٤٠- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الله بنِ دِينَار، عن ابنِ عُمَرَ قال: كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيُلَقِّنُنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس؟ ح:٧٢٠٢ ومسلم، الإمارة، باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، ح:١٨٦٧ من حديث عبدالله بن دينار به.

٢٩٤١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: حدَّثَني مَالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عنْ بَيْعَةِ رَسُولِ الله ﷺ النِّسَاءَ قالَتْ: مَا مَسَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قال: «اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، ح:١٨٦٦ من حديث ابن وهب، والبخاري، الأحكام، باب بيعة النساء، ح:٧٢١٤ من حديث ابن شهاب الزهري به.

٢٩٤٢- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ قال: حدثنا سَعِيدُ بنُ أبي أَيُّوبَ: حَدَّثَنا أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ عن جَدِّهِ عَبْدِ الله بنِ هِشَامٍ، قال: وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فقالَتْ: يَارَسُولَ الله! بَايِعْهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأحكام، باب بيعة الصغير، ح:٧٢١٠ من حديث عبدالله بن يزيد المقرىء به وزاد: "ودعا له".

(المعجم ٩، ١٠) - بَابٌ: فِي أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ (التحفة ١٠)

٢٩٤٣- حَدَّثَنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ عن عَبْدِ الْوَارِثِ بنِ سَعِيدٍ، عن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن خزيمة، ح:٢٣٦٩ عن زيد به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ١/ ٤٠٦ ووافقه الذهبي.

٢٩٤٤- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا لَيْثٌ عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله بنِ الأَشَجِّ، عن بُسْرِ ابنِ سَعِيدٍ، عن ابنِ السَّاعِدِيِّ قال: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لله، قالَ: خُذْ ما أُعْطِيتَ فإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَعَمَّلَنِي.

تخريج: وأخرجه مسلم، الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع، ح:١٠٤٥ من حديث ليث بن سعد به، وتقدم: ١٦٤٧.

٢٩٤٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنا المُعَافَى: حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ عن الْحَارِث ابنِ يَزِيدَ، عَنْ [عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ] جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن المُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا». قال: قال أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البيهقي: ٦/ ٣٥٥ من حديث أبي داود به ورواه أحمد: ٤/ ٢٢٩ وصححه ابن

خزيمة، ح:٢٣٧٠ والحاكم على شرط البخاري:١/٤٠٦ ووافقه الذهبي، وقالوا: عبدالرحمن بن جبير، بدل جبير بن نفير وهو أشبه بالصواب.

(المعجم ١٠، ١١) - **بَابٌ: فِي هَدَايَا الْعُمَّالِ** (التحفة ١١)

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا ابنُ السَّرْحِ وَ ابنُ أبي خَلَفٍ لَفْظُهُ قالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابنُ اللُّتْبِيَّةِ - قال ابنُ السَّرْحِ: ابنُ الأُتْبِيَّةِ - عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فقالَ: هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَحمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقال: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هٰذَا لَكُم وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي، أَلَّا جَلَسَ في بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ إلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إن كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً فَلَهَا خُوارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إبْطَيْهِ ثُمَّ قال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأحكام، باب هدايا العمال، ح:٧١٧٤ ومسلم، الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ح:١٨٣٢ من حديث سفيان بن عيينة به.

(المعجم ١١، ١٢) - **بَابٌ: فِي غُلُولِ الصَّدَقَةِ** (التحفة ١٢)

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن مُطَرِّفٍ، عن أبي الْجَهْمِ، عن أبي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيِّ قالَ: بَعَثَني النَّبيُّ ﷺ سَاعِيًا ثُمَّ قال: «انْطَلِقْ أبَا مَسْعُودٍ لَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِن إبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ». قالَ: إذًا لَا أَنْطَلِقَ قال: «إذًا لَا أُكْرِهكَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** وله شاهد عند مسلم، ح:١٨٣١.

(المعجم ١٢، ١٣) - **بَابٌ: فِيمَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ وَالْحَجَبَةِ عَنْهُمْ** (التحفة ١٣)

٢٩٤٨- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ قالَ: حدَّثني ابنُ أبي مَرْيَمَ أنَّ الْقَاسِمَ بنَ مُخَيْمِرَةَ أخبَرَهُ أنَّ أبَا مَرْيَمَ الأَزْدِيَّ أخبَرَهُ قالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ قالَ: مَا أنْعَمَنَا بِكَ أبَا فُلَانٍ - وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ - فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ الله عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أمْرِ المُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ احْتَجَبَ الله عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ»، قالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، ح:١٣٣٣ من حديث يحيى بن حمزة به وذكر كلامًا وصححه الحاكم:٤/٩٣، ٩٤ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد عند الترمذي، ح:١٣٣٢ وأحمد:٥/٢٣٨ وغيرهما.

٢٩٤٩- حَدَّثَنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أبُو هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمُوهُ إنْ أنَا إلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/٣١٤ عن عبدالرزاق به وهو في صحيفة همام بن منبه، ح:٤٣.

٢٩٥٠- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن عَطَاءٍ، عن مَالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ قالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفَيْءَ فقالَ: مَا أنَا بِأَحَقَّ بِهٰذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ وَمَا أحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أحَدٍ إلَّا أنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ الله

عَزَّوَجَلَّ وَقَسْمِ رَسُولِهِ ﷺ فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد: ١/٤٢ من حديث محمد بن إسحاق به ولم أجد تصريح سماعه في هذا السياق.

(المعجم ١٣، ١٤) - بَابٌ: فِي قَسْمِ الْفَيْءِ (التحفة ١٤)

٢٩٥١- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بْنِ أبي الزَّرْقَاءِ: أخبرني أبي: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ: أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فقالَ: حَاجَتَكَ يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! فقالَ: عَطَاءُ المُحَرَّرِينَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَوَّلَ ما جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بالمُحَرَّرِينَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن الجارود، ح: ١١١٤ من حديث هشام بن سعد به.

٢٩٥٢- حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنا عِيسَى: حَدَّثَنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن الْقَاسِمِ ابنِ عَبَّاسٍ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ قالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي رَضِيَ الله عنْهُ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٦/٢٣٨ من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب به.

٢٩٥٣- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ؛ **ح**: وَحدثنا ابنُ المُصَفَّى قالَ: حدثنا أبُو المُغِيرَةِ جَمِيعًا عنْ صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن عَوْفِ بن مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ في يَومِهِ فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا. زَادَ ابنُ المُصَفَّى: فَدُعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ فَأُعْطِيَ حَظًّا وَاحِدًا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٦/٢٩ من حديث ابن المبارك به وصححه ابن الجارود، ح: ١١١٢.

(المعجم ١٤، ١٥) - بَابٌ: فِي أَرْزَاقِ الذُّرِّيَّةِ (التحفة ١٥)

٢٩٥٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن جَعْفَرٍ، عن أبِيهِ، عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الصدقات، باب من ترك دينًا أو ضياعًا فعلى الله وعلى رسوله، ح: ٢٤١٦ من حديث سفيان الثوري به ورواه مسلم من حديث جعفر الصادق به انظر، ح: ٣٣٤٣.

٢٩٥٥- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الفرائض، باب ميراث الأسير، ح: ٦٧٦٣ ومسلم، الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، ح: ١٦١٩/١٧ من حديث شعبة به.

٢٩٥٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن جَابِرِ بن عَبْدِ الله عن النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِن نَفْسِهِ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَإِلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه النسائي، الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، ح: ١٩٦٤ من حديث عبدالرزاق به وهو في مصنفه، ح: ١٥٢٥٧ ومسند أحمد: ٣/٢٩٦ وانظر، ح: ٣٣٤٣.

(المعجم ١٥، ١٦) - **بَابٌ: مَتى يُفْرَضُ لِلرَّجُلِ فِي الْمُقَاتِلَةِ** (التحفة ١٦)

٢٩٥٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ: أخبرنِي نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ وَعُرِضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة الخندق، ح:٤٠٩٧ من حديث يحيى القطان به وهو في مسند أحمد:٢/ ١٧.

(المعجم ١٦، ١٧) - **بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ الافْتِرَاضِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ** (التحفة ١٧)

٢٩٥٨- حَدَّثَنا ابنُ أبي الحَوَارِيِّ: حَدَّثَنا سُلَيْمُ بنُ مُطَيْرٍ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى قالَ: حَدَّثَني أبي مُطَيْرٌ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالسُّوَيْدَاءِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً أَوْ حُضَضًا وَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، فَقَالَ: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ! خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ الْمُبَارَكِ عنْ مُحَمَّدِ ابنِ يَسَارٍ عن سُلَيْم بن مُطَيْرٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطبراني في الكبير:٤/ ٢٣٨ من حديث سليم بن مطير به وهو لين الحديث وأبوه مجهول الحال (تقريب) ورجل: مجهول، ورواه البيهقي:٦/ ٣٥٩ من حديث أبي داود به.

٢٩٥٩- حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنا سُلَيْمُ ابنُ مُطَيْرٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى عن أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قال: سَمِعْتُ رجلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في حِجَّةِ الْوَدَاعِ أَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟» قالُوا: اللَّهُمَّ! نَعَمْ، ثُمَّ قال: «إِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا وَعَادَ الْعَطَاءُ - أَوْ كَانَ - رُشًا فَدَعُوهُ» فَقِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالُوا: هٰذَا ذُو الزَّوَائِدِ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: **[ضعيف]** انظر الحديث السابق، وأخرجه البيهقي:٦/ ٣٥٩ من حديث أبي داود به.

(المعجم ١٧، ١٨) - **بَابٌ: فِي تَدْوِينِ الْعَطَاءِ** (التحفة ١٨)

٢٩٦٠- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ: أخبرنا ابنُ شِهَابٍ عن عَبْدِ الله بن كَعْبِ بن مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ جَيْشًا مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْقِبُ الْجُيُوشَ في كُلِّ عامٍ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَّ الأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذٰلِكَ الثَّغْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُم وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالُوا: يَاعُمَرُ! إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْغَزِيَّةِ بَعْضًا.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي:٩/ ٢٩ من حديث أبي داود به وصححه ابن الجارود، ح:١٠٩٥ * ابن شهاب الزهري صرح بالسماع وعبدالله بن كعب سمعه من الصحابة وعن عمر كما هو الظاهر.

٢٩٦١- حَدَّثَنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَائِذٍ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثني فِيمَا حَدَّثَهُ ابنٌ لِعَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنَّ مَنْ سَأَلَ عنْ مَوَاضِعِ الْفَيْءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ ابنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَرَآهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلَ اللهُ الْحَقَّ عَلى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»، فَرَضَ الأَعْطِيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقَدَ لأَهْلِ الأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فُرِضَ

عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ وَلَا مغْنَم.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٦/ ٢٩٥ من حديث أبي داود به * ابن عدي بن عدي: لم يسم ولا يعرف حاله (تقريب) ورواية عمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب منقطعة، وحديث: إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه، صحيح رواه الترمذي، ح:٣٦٨٢ وابن حبان، ح:٢١٨٤ وغيرهما.

٢٩٦٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن مَكْحُولٍ، عن غُضَيْفِ بنِ الْحَارِثِ، عنْ أبي ذَرٍّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الله تَعَالَى وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ فضل عمر رضي الله عنه، ح:١٠٨ من حديث محمد بن إسحاق به وصرح بالسماع عند يعقوب الفارسي في كتاب المعرفة والتاريخ:١/ ٤٦١ وصححه الحاكم على شرط الشيخين:٣/ ٨٧ ووافقه الذهبي، ورواه عبادة بن نسي عن غضيف به أحمد:٥/ ١٤٥ وللحديث شواهد كثيرة جدًا، انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٨، ١٩) - بَابٌ: فِي صَفَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَمْوَالِ (التحفة ١٩)

٢٩٦٣- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ الْمَعْنَى قالَا: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ قال: حدَّثني مَالِكُ بنُ أنسٍ عن ابنِ شِهَابٍ، عن مَالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ قال: أرْسَلَ إلَيَّ عُمَرُ حِينَ تَعَالَى النَّهارُ فَجِئْتُهُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا على سَرِيرٍ مُفْضِيًا إلى رِمَالِهِ، فقالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يَامَالُ! إنَّهُ قَدْ دَفَّ أهْلُ أبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَإنِّي قَدْ أمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فاقْسِمْ فِيهِمْ. قُلْتُ: لَوْ أمَرْتَ غَيْرِي بِذَلِكَ، فَقَالَ: خُذْهُ، فَجَاءَهُ يَرْفَأُ، فقال: يَاأمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ في عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَّامِ وَسَعْدِ ابنِ أبي وَقَّاصٍ؟ قال: نَعَمْ، فَأذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفَأُ فقال: يَاأمِيرَ المُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ في الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ؟ قال: نَعَمْ، فَأذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. قال الْعَبَّاسُ: يَاأمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا يَعْنِي عَلِيًّا فقال بَعْضُهُمْ: أجَلْ يَاأمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأرِحْهُمَا - قال مَالِكُ بنُ أوْسٍ: خُيِّلَ إلَيَّ أنَّهُمَا قَدَّمَا أُولَئِكَ النَّفَرَ لِذَلِكَ - فقالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: اتَّئِدَا، ثُمَّ أقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ فقال: أنْشُدُكُم بِاللهِ الَّذِي بِإذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟» قالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فقال: أنْشُدُكُمَا بِاللهِ الَّذِي بِإذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ والأرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، فقالَا: نَعَمْ. قال: فإنَّ الله خَصَّ رَسُولَ الله ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخُصَّ بِهَا أحَدًا مِنَ النَّاسِ، فَقالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر:٦] فَكَانَ الله تَعَالَى أفَاءَ على رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللهِ! مااسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُم وَلا أخَذَهَا دُونَكُم، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ أوْ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أهْلِهِ سَنَةً وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ المَالِ. ثُمَّ أقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ فقال: أنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالأرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فقال: أنْشُدُكُمَا بِاللهِ الَّذِي بِإذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قالَا:

نَعَمْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ قال أبُو بَكْرٍ: أنَا وَلِيُّ رَسُولِ الله ﷺ، فَجِئْتَ أنْتَ وَهٰذَا إلَى أبي بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، تَطْلُبُ أنْتَ مِيرَاثَكَ مِن ابنِ أخِيكَ، وَيَطْلُبُ هٰذَا مِيرَاثَ امْرَأتِهِ مِنْ أبِيهَا، فقال أبُو بَكْرٍ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، وَ الله يَعْلَمُ أنَهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيَها أبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ: أنا وَلِيُّ رَسُولِ الله ﷺ وَوَلِيُّ أبي بَكْرٍ فَوَلِيتُهَا ما شَاءَ الله أنْ ألِيهَا فَجِئْتَ أنْتَ وَهٰذَا وَأنْتُمَا جَمِيعٌ وَأمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَسَألْتُمانِيهَا، فَقُلْتُ: إنْ شِئْتُمَا أنْ أدْفَعَهَا إلَيْكُمَا، عَلَى أنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ الله أنْ تَلِيَاهَا بالَّذِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَلِيهَا فَأخَذْتُمَاهَا مِنِّي على ذٰلِكَ ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ وَالله! لَا أقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إلَيَّ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: إنَّمَا سَألَاهُ أنْ يَكُونَ يُصَيِّرُهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ لَا أنَّهُمَا جَهِلَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، فَإنَّهُمَا كَانَا لَا يَطْلُبَانِ إلَّا الصَّوَابَ، فقالَ عُمَرُ: لَا أُوقِعُ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَسَمِ أدَعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد والسير، باب حكم الفيء، ح:١٧٥٧ من حديث مالك والبخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم ... إلخ، ح:٧٣٠٥ وغيره من حديث ابن شهاب الزهري به.

٢٩٦٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مَالِكِ بنِ أوْس بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قالَ: وَهُمَا يَعْنِي عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ، يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: أرَادَ أنْ لَا يُوقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ قَسْمٍ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٢٩٦٥- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَأحْمَدُ ابنُ عَبْدَةَ، المَعْنَى، أنَّ سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ أخْبَرَهُمْ عنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مَالِكِ بنِ أوْسِ بن الْحَدَثَانِ، عن عُمَرَ قال: كَانَتْ أمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، كَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خَالِصًا يُنْفِقُ عَلَى أهْلِ بَيْتِهِ - قالَ ابنُ عَبْدَةَ: يُنْفِقُ عَلَى أهْلِهِ - قُوتَ سَنَةٍ فَمَا بَقِيَ جَعَلَ في الْكُرَاعِ وَعُدَّةً في سَبِيلِ الله. قالَ ابنُ عَبْدَةَ: فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، ح:٢٩٠٤ ومسلم، الجهاد والسير، باب حكم الفيء، ح:١٧٥٧ من حديث سفيان بن عيينة به.

٢٩٦٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ: أخبرنَا أيُّوبُ عن الزُّهْرِيِّ قالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦]. قالَ الزُّهْرِيُّ: قال عُمَرُ: هٰذِهِ لِرَسُولِ الله ﷺ خَاصَّةً، قُرَى عُرَيْنَةَ فَدَكَ وَكَذَا وَكَذَا ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر:٧] وَلِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأمْوَالِهِمْ، وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَالذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ. فَاسْتَوْعَبَتْ هٰذِهِ الآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ إلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ - قال أيُّوبُ: أوْ قال حَظٌّ - إلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أرِقَّائِكُم.

تخريج: [إسناده ضعيف] قال المنذري: "هذا منقطع، الزهري لم يسمع من عمر".

٢٩٦٧- حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنا حَاتِمُ ابنُ إسْمَاعِيلَ؛ **ح:** وَحَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ؛ **ح:** وحَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قال: أخبرنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى - وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ - كُلُّهُمْ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مَالِكِ بنِ أوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ قال: كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ أنَّهُ قال: كَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ ثَلاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبَرُ وَفَدَكُ، فَأمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبسًا لِنَوَائِبِهِ وَأمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَأمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَةَ أجْزَاءٍ: جُزْأيْنِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَجُزْءًا نَفَقَةً أهْلِهِ فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٧/ ٥٩ من حديث أبي داود به وللحديث طرق * الزهري صرح بالسماع في أصل الحديث ولكنه عنعن في هذا اللفظ.

٢٩٦٨- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن عُقَيْلِ بنِ خَالِدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهَا أخْبَرَتْهُ أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ أرْسَلَتْ إلَى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْألُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مِمَّا أفَاءَ الله عَلَيْهِ بالمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فقالَ أبُو بَكْرٍ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هٰذَا المَالِ»، وَإنِّي وَالله! لا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ الله ﷺ عن حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَأبَى أبُو بَكْرٍ أنْ يَدْفَعَ إلى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة خيبر، ح: ٤٢٤٠، ٤٢٤١ ومسلم، الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة"، ح: ١٧٥٩ من حديث الليث بن سعد به.

٢٩٦٩- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنا أبِي: حَدَّثَنا شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ عن الزُّهْرِيِّ قال: حدَّثني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أخْبَرَتْهُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قال: وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي بالمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ. قالَتْ عَائِشَةُ: فقالَ أبُو بَكْرٍ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، وَإنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ في هٰذَا المَالِ» يَعْني مالَ الله لَيْسَ لَهُمْ أنْ يَزِيدُوا عَلَى المَآكِلِ.

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ... إلخ، ح: ٣٧١١، ٣٧١٢ من حديث شعيب به، وانظر الحديث السابق.

٢٩٧٠- حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ: حدَّثني يَعْقُوبُ يَعْني ابنَ إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حدَّثني أبِي عن صَالِحٍ، عن ابنِ شِهَابٍ: أخبرني عُرْوَةُ أنَّ عَائِشَةَ أخْبَرَتْهُ بِهَذَا الحَدِيثِ قال فِيهِ: فَأَبَى أبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقال: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إلَّا عَمِلْتُ بِهِ إنِّي أخْشَى إنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أمْرِهِ أنْ أزِيغَ، فَأمَّا صَدَقَتُهُ بالمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إلى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا. وَأمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقال: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ الله ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوائِبِهِ وَأمْرُهُمَا إلى مَنْ وَلِيَ الأمْرَ. قال: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إلى الْيَوْمِ.

تخريج: أخرجه البخاري، فرض الخمس، باب فرض

الخمس، ح:٣٠٩٢ من حديث إبراهيم بن سعد به، انظر ح:٢٩٦٨.

٢٩٧١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا ابنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ في قَوْلِهِ: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦] قال: صَالَحَ النَّبيُّ ﷺ أَهْلَ فَدَكَ - وَقُرًى قَدْ سَمَّاهَا لَا أَحْفَظُهَا - وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْمًا آخَرِينَ فَأَرْسَلُوا إلَيْهِ بالصُّلْحِ، قال: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ. قال الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبيِّ ﷺ خَالِصًا لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً افْتَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ فَقَسَمَهَا النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الأنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا إلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٦/٢٩٦ من حديث أبي داود به * السند مرسل.

٢٩٧٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن المُغِيرَةِ قال: جَمَعَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فقال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكُ فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيِّمَهُمْ وَإنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى فَكَانَتْ كَذٰلِكَ في حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أنْ وُلِّيَ أبُو بَكْرٍ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبيُّ ﷺ في حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أنْ وُلِّيَ عُمَرُ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ قالَ عُمَرُ: يَعْني ابنَ عَبْدِ العَزِيزِ، فَرَأَيْتُ أمْرًا مَنَعَهُ النَّبيُّ ﷺ فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَإنِّي أُشْهِدُكُمْ أنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ يَعْني عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وُلِّيَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ الْخِلَافَةَ وَغَلَّتُهُ أرْبَعُونَ ألْفَ دِينَارٍ وَتُوُفِّيَ وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقَلَّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٦/٣٠١ من حديث أبي داود به * السند منقطع.

٢٩٧٣- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الْوَلِيدِ بنِ جُمَيْعٍ، عن أبي الطُّفَيْلِ قالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إلَى أبي بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبيِّ ﷺ قالَ: فقالَ أبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الله إذَا أطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:١/٤ من حديث محمد بن فضيل بن غزوان به وزاد: "قالت فاطمة رضي الله عنها: فأنت، وما سمعت من رسول الله ﷺ".

٢٩٧٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينارًا، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَؤُونَةُ عَامِلِي يَعْني أكَرَةَ الأرْضِ.

تخريج: أخرجه البخاري، فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته، ح:٣٠٩٦ ومسلم، الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة"، ح:١٧٦٠ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى):٢/٩٩٣.

٢٩٧٥- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عنْ أبي الْبَخْتَرِيِّ قال: سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ: اكْتُبْهُ لِي، فَأَتَى بِهِ مَكْتُوبًا مُذَبَّرًا: دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَى عُمَرَ وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعْدٍ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ ﷺ

صَدَقَةٌ إلَّا ما أطْعَمَهُ أهْلَهُ وَكَسَاهُمْ، إنَّا لَانُورَثُ؟» قالُوا: بَلَى، قالَ: فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ ثُمَّ تُوفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، فَوَلِيَهَا أبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بنِ أوْسٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي: ٦/٢٩٩، ٣٠٠ من حديث أبي داود به * فيه رجل مجهول، وحديث: ٢٩٦٣ يغني عنه.

٢٩٧٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ أنَّهَا قَالَتْ: إنَّ أزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ أرَدْنَ أنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ إلَى أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْألْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَقالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: ألَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم ... إلخ، ح: ٤٠٣٤ ومسلم، الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة"، ح: ١٧٥٨ من حديث مالك به وهو في الموطأ (يحيى): ٢/٩٩٣.

٢٩٧٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ بِإسْنَادِهِ نَحْوَهُ: قُلْتُ: ألَا تَتَّقِينَ الله؟ ألَمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإنَّمَا هٰذَا المَالُ لِآلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ فَإذَا مُتُّ فَهُوَ إلَى مَنْ وَلِيَ الأمْرَ مِنْ بَعْدِي».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد: ٦/١٤٥ والترمذي في الشمائل، ح: ٤٠٢ من حديث حاتم بن إسماعيل به انظر، ح: ٢٩٦٧.

(المعجم ١٩، ٢٠) - **بَابٌ: فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ**

قَسْمِ الْخُمُسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى (التحفة ٢٠)

٢٩٧٨- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عنْ عَبْدِ الله بن المُبَارَكِ، عنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ قال: أخبرني سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ قال: أخبرني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ: أنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ الله ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمُسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! قَسَمْتَ لِإخْوَانِنَا بَنِي المُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قال جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذٰلِكَ الْخُمُسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ. قالَ: وكَانَ أبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ الله ﷺ غَيْرَ أنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ الله ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ. قالَ: فَكَانَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة خيبر، ح: ٤٢٢٩ من حديث يونس الأيلى، وأحمد: ٤/٨٥ عن عبدالرحمن بن مهدي به.

٢٩٧٩- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ: حدثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قالَ: أخْبَرَنِي يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ، عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قالَ: حَدَّثَنا جُبَيْرُ بن مُطْعِمٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الخُمُسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ. قالَ: وَكَانَ أبو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ الله ﷺ غيرَ أنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ الله ﷺ كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنه.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وأخرجه أحمد: ٤/ ٨٣ عن عثمان بن عمر به.

٢٩٨٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: أخبرني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى في بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَانْطَلَقْتُ أنَا وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ حَتَّى أتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَارَسُولَ الله! هٰؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ الله بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إخْوَانِنَا بَنِي المُطَّلِبِ أعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أنَا وَبَنُو المُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ في جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إسْلَامٍ وَإنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أصَابِعِهِ ﷺ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين وعلقه ابن حزم في المحلى: ٧/ ٣٢٧.

٢٩٨١- حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن الْحَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عن السُّدِّيِّ في ذِي الْقُرْبَى قال: هُمْ بَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ.

تخريج: [إسناده حسن] انفرد به أبو داود.

٢٩٨٢- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ: أخبرنَا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: أخْبَرَنا يَزِيدُ بنُ هُرْمُزَ: أنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ حِينَ حَجَّ في فِتْنَةِ ابنِ الزُّبَيْرِ أرْسَلَ إلى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْألُهُ عنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى ويَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قال ابنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ الله ﷺ قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذٰلِكَ عَرْضًا، رَأيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأبَيْنَا أنْ نَقْبَلَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، قسم الفيء، باب: ١، ح: ٤١٣٨ من حديث يونس به وانظر، ح: ٢٧٢٧ وأصله عند مسلم.

٢٩٨٣- حَدَّثَنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ أبي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنا أبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عن مُطَرِّفٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: وَلَّانِي رَسُولُ الله ﷺ خُمُسَ الْخُمُسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ الله ﷺ وَحَيَاةَ أبي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأُتِيَ بِمَالٍ فَدَعَانِي فقالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، فقالَ: خُذْهُ فَأنْتُمْ أحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قد اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ في بَيْتِ المَالِ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث الآتي وأخرجه البيهقي: ٦/ ٣٤٣ من حديث أبي داود به، وللحديث طريق آخر، انظر الحديث الآتي * أبو جعفر الرازي حسن الحديث في غير ما يروي عن الربيع بن أنس، وثقه الجمهور.

٢٩٨٤- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنا هَاشِمُ بنُ الْبَرِيدِ: حَدَّثَنا حُسَيْنُ ابنُ مَيْمُونٍ عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إنْ رَأيْتَ أنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنَا مِنْ هٰذَا الْخُمُسِ في كِتَابِ الله عَزَّوَجَلَّ فَأقْسِمَهُ حَيَاتَكَ كَيْلَا يُنَازِعَنِي أحَدٌ بَعْدَكَ، فَافْعَلْ، قالَ فَفَعَلَ ذٰلِكَ. قال: فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ أبُو بَكْرٍ، حَتَّى إذَا كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ فَإنَّهُ أتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَعَزَلَ حَقَّنَا، ثُمَّ أرْسَلَ إلَيَّ فَقُلْتُ: بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غِنًى وَبالمُسْلِمِينَ إلَيْهِ حَاجَةٌ، فَارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إلَيْهِ أحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَ ما خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فقالَ: يَاعَلِيُّ! حَرَمْتَنَا الْغَدَاةَ شَيْئًا لَا يُرَدُّ

عَلَيْنَا أبدًا، وَكَانَ رَجُلًا دَاهِيًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ١/٨٤ من حديث هاشم بن البريد به * حسين بن ميمون: لين الحديث (تقريب).

٢٩٨٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ. حَدَّثَنا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرني عَبْدُ الله بنُ الْحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ: أَنَّ عَبْدَ المُطَّلِبِ بنَ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بنَ الْحَارِثِ وَعَبَّاسَ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ قالَا لِعَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ الله ﷺ فَقُولَا لَهُ: يَارَسُولَ الله! قَدْ بَلَغْنَا مِنَ السِّنِّ ما تَرَى وَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ وَأَنْتَ يَارَسُولَ الله! أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ وَلَيْسَ عِنْدَ أَبَوَيْنَا ما يُصْدِقَانِ عَنَّا، فَاسْتَعْمِلْنَا يَارَسُولَ الله! عَلَى الصَّدَقَاتِ فَلْنُؤَدِّ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي الْعُمَّالُ وَلْنُصِبْ ما كَانَ فِيهَا مِنْ مِرْفَقٍ. فَأَتَى عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فقالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَا، وَالله! لَا يَسْتَعْمِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقالَ لَهُ رَبِيعَةُ: هٰذَا مِنْ أَمْرِكَ، قَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ، فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ فقالَ: أنا أبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ وَالله! لَا أَرِيمُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا [ابْنَاكُمَا] بِحَوْرِ ما بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قال عَبْدُ المُطَّلِبِ: فانْطَلَقْتُ أنا وَالْفَضْلُ حتَّى نُوَافِقَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَدْ قامَتْ، فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَسْرَعْتُ أنا وَالْفَضْلُ إلى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُمْنا بالْبَابِ حتَّى أتى رَسُولُ الله ﷺ فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأُذُنِ الْفَضْلِ ثُمَّ قالَ: «أخْرِجَا ما تُصَرِّرَانِ»، ثُمَّ دَخَلَ فَأَذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ فَدَخَلْنا فَتَوَاكَلْنا الْكَلَامَ قَلِيلًا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ أو كَلَّمَهُ الْفَضْلُ - قَدْ شَكَّ في ذٰلِكَ عَبْدُ الله - قال كَلَّمَهُ بالَّذِي أَمَرَنا بِهِ أَبَوَانا، فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ بَصَرَهُ قِبَلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حتَّى طَالَ عَلَيْنا أنَّه لا يَرجِعُ إِلَيْنا شَيْئًا حتَّى رأينا زَيْنَبَ تَلْمَعُ مِنْ وَراءِ الْحِجَابِ بِيَدِهَا، تُرِيدُ أَنْ لا تَعْجَلَا وأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ في أَمْرِنَا، ثمَّ خَفَّضَ رَسُولُ الله ﷺ رَأْسَهُ فقالَ لَنَا: «إِنَّ هذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّها لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ، ادْعُوا لِي نَوْفَلَ بنَ الْحَارِثِ» فَدُعِيَ لَهُ نَوْفَلُ بنُ الْحَارِثِ، فَقالَ: «يَا نَوْفَلُ! أَنْكِحْ عَبْدَ المُطَّلِبِ» فَأَنْكَحَنِي نَوْفَلُ ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بنَ جَزْءٍ» وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَخْمَاسِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحِ الْفَضْلَ» فَأَنْكَحَهُ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُمْ فَأَصْدِقْ عَنْهُما مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وكَذَا» لَمْ يُسَمِّهِ لِي عَبْدُ الله بن الْحَارِثِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، ح:١٠٧٢ من حديث يونس بن يزيد به.

٢٩٨٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا يونُسُ عن ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أخبرني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ أَخْبَرهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قالَ: كَانَ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ في وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبالِ

وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا بِشَارِفَيَّ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذٰلِكَ الْمَنْظَرَ فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا؟ قالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ وَهُوَ في هٰذَا الْبَيْتِ في شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقالَتْ في غِنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَوَثَبَ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُما وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا لَكَ؟» قالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! ما رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلى نَاقَتَيَّ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَاهُوَ ذَا في بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بن حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ الله ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ فَنَكَصَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، فرض الخمس، باب فرض الخمس، ح:٣٠٩١ ومسلم، الأشربة، باب تحريم الخمر . . . إلخ، ح:١٩٧٩ من حديث يونس بن يزيد الأيلي به.

٢٩٨٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: حدَّثَنِي عَيَّاشُ بنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ عن الْفَضْلِ بنِ الْحَسَنِ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أُمَّ الْحَكَمِ - أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتَيْ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - حَدَّثَتْهُ عنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ الله ﷺ سَبْيًا فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ الله ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ، وَلٰكِنْ سَأَدُلُّكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذٰلِكَ تُكَبِّرْنَ الله عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً وَلَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

قالَ عَيَّاشٌ: وَهُمَا ابْنَتَا عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الطحاوي في معاني الآثار:٣/٢٩٩ من حديث ابن وهب به * الفضل بن الحسن: "حسن الحديث".

٢٩٨٨- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى عن سَعِيدٍ يَعْنِي الْجُرَيْرِيَّ، عنْ أبي الْوَرْدِ، عن ابن أَعْبُدَ قالَ: قالَ لِي عَلِيٌّ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ في يَدِهَا وَاسْتَقَتْ بالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ في نَحْرِهَا وَكَنَسَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَدَمٌ فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا، فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثًا فَرَجَعَتْ فَأَتَاهَا مِنَ الْغَدِ فقالَ: «مَا كَانَ حَاجَتُكِ؟» فَسَكَتَتْ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَارَسُولَ الله! جَرَّتْ بالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ في

يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ في نَحْرِهَا، فَلَمَّا أنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتُهَا أنْ تَأْتِيكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِمًا يَقِيهَا حَرَّ مَا هِيَ فِيهِ. قالَ: «اتَّقِي اللهَ يَافَاطِمَةُ! وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكِ وَاعْمَلِي عَمَلَ أهْلِكِ، فَإِذَا أَخَذْتِ مَضْجَعَكِ فَسَبِّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرِي أرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ فَهِيَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ»، قَالَتْ: رَضِيتُ عنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:٥٠٦٣ وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند:١/١٥٣ من حديث سعيد الجريري به * أبو الورد: مستور وابن أعبد: مجهول (تقريب).

٢٩٨٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ قال: وَلَمْ يُخْدِمْهَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:٥٠٦٢ * السند مرسل.

٢٩٩٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَشِيُّ - قالَ أبو جَعْفَرٍ يَعْنِي ابنَ عِيسَى: كُنَّا نَقُولُ إنَّهُ مِنَ الأبْدَالِ قَبْلَ أنْ نَسْمَعَ أنَّ الأبْدَالَ مِنَ المَوَالِي - قالَ: حدَّثني الدَّخِيلُ بنُ إيَاسِ بنِ نُوحِ بنِ مُجَّاعَةَ عَنْ هِلَالِ بنِ سِرَاجِ بنِ مُجَّاعَةَ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ مُجَّاعَةَ: أنَّهُ أتَى النَّبيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أخِيهِ، قَتَلَتْهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهْلٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ لأخِيكَ، وَلٰكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى»، فَكَتَبَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ بِمِائَةٍ مِنَ الإبِلِ مِنْ أوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ فَأخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهْلٍ فَطَلَبَهَا بَعْدُ مُجَّاعَةُ إلَى أبي بَكْرٍ وَأَتَاهُ بِكِتَابِ النَّبيِّ ﷺ، فَكَتَبَ لَهُ أبو بَكْرٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ: أَرْبَعَةِ آلافِ بُرٍّ، وَأَرْبَعَةِ آلافِ شَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةِ آلافِ تَمْرٍ وَكَانَ في كِتَابِ النَّبيِّ ﷺ لِمُجَّاعَةَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، هٰذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَّاعَةَ بن مُرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلْمَىٰ، إنِّي أعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الإبِلِ مِنْ أوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ عُقْبَةً مِنْ أخِيهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير:٨/٤٤ أبو نعيم في معرفة الصحابة:٥/٢٦٢٢، ح:٦٣١٠ من حديث عنبسة به * الدخيل: مستور وهلال: مجهول الحال، فالسند مظلم.

(المعجم ٢٠،٢١) - **بَابُ** مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الصَّفِيِّ (التحفة ٢١)

٢٩٩١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفْيَانُ عن مُطَرِّفٍ، عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قال: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ إنْ شَاءَ عَبْدًا وَإنْ شَاءَ أمةً، وَإنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، قسم الفيء، باب:١، ح:٤١٥٠ من حديث مطرف به * السند مرسل.

٢٩٩٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا أبُو عَاصِمٍ وَأزْهَرُ قالَا: حَدَّثَنا ابنُ عَوْنٍ قال: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عن سَهْمِ النَّبيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ، قال: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمُسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٦/٣٠٤ من حديث أبي داود به * السند مرسل.

٢٩٩٣- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنا عُمَرُ يَعني ابنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ عن سَعِيدٍ يَعْنِي ابنَ بَشِيرٍ، عن قَتَادَةَ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا

غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ ذٰلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٦/ ٣٠٤ من حديث أبي داود به * السند مرسل وضعيف.

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: أخبرنَا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] * سفيان الثوري: مدلس وعنعن.

٢٩٩٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ عن عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب: هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها، ح:٢٢٣٥ من حديث يعقوب به.

٢٩٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، ح:١٩٥٧ من حديث حماد بن زيد به.

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أخبرنَا ثَابِتٌ عن أَنَسٍ قال: وَقَعَ في سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا. قال حَمَّادٌ: وَأَحْسِبُهُ قال: وَتَعْتَدُّ في بَيْتِهَا صَفِيَّةُ ابْنَةُ حُيَيٍّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] * حماد هو ابن زيد.

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ مُعَاذٍ: حدثنا عَبْدُالْوَارِثِ؛ ح: وحدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ المعنى قالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ قال: جُمِعَ السَّبْيُ يَعني بِخَيْبَرَ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَال: يَارَسُولَ اللهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قال: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يَارَسُولَ اللهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ - قال يَعْقُوبُ: صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ - سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ ثُمَّ اتَّفَقَا ما تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قال: «ادْعُوهُ بِهَا»، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قالَ لَهُ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة، ح:٢٨٩٣ من حديث يعقوب بن إبراهيم، ومسلم، النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، ح:١٣٦٥ بعد، ح:١٤٢٧ من حديث إسماعيل ابن علية به.

٢٩٩٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ قال: سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال: كُنَّا بالمِرْبَدِ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ، فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قال: أَجَلْ. قُلْنَا: نَاوِلْنَا هٰذِهِ الْقِطْعَةَ الأَدِيمَ الَّتِي في يَدِكَ، فَنَاوَلْنَاهَا، فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بنِ أُقَيْشٍ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أن لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَدَّيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَهْمَ الصَّفِيِّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ»، فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هٰذَا الْكِتَابَ؟ قال: رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، قسم

الفيء، باب:١، ح:٤١٥١ من حديث يزيد بن عبدالله بن الشخير به وصححه ابن الجارود، ح:١٠٩٩ وابن حبان، ح:٩٤٩ * الصحابي: اسمه النمر بن تولب الشاعر.

(المعجم ٢١، ٢٢) - بَابٌ: كَيْفَ كَانَ إِخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ (التحفة ٢٢)

٣٠٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أَنَّ الْحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قال: أخبرنَا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ كَعْبِ ابنِ مَالِكٍ، عن أبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ: وَكَانَ كَعْبُ بنُ الأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبيَّ ﷺ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ النَّبيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ وَالْيَهُودُ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ الله عَزَّوَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ بالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ فَفِيهِمْ أَنْزَلَ الله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران:١٨٦] الآية فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بنُ الأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عن أذَى النَّبيِّ ﷺ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطًا يَقْتُلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَزِعَتِ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ، فَغَدَوْا عَلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالُوا: طُرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ وَدَعَاهُمُ النَّبيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ. فَكَتَبَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي في دلائل النبوة: ١٩٨/٣ من حديث أبي داود به، وللحديث شواهد * الزهري مدلس وعنعن.

٣٠٠١- حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو [اليَامِيُّ]: حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْني ابنَ بُكَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن إسْحَاقَ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ أبي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بن ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ الله ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ المَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ في سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فقالَ: «يَامَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُم مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا»، قالُوا: يَامُحَمَّدُ! لَا يَغُرَّنَّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَغْمَارًا لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ، إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ وَأَنَّكَ لَمْ تَلْقَ مِثْلَنَا، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾ قَرَأَ مُصَرِّفٌ إلى قَوْلِهِ: ﴿فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بِبَدْرٍ ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ [آل عمران:١٢،١٣].

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره:١٢٨/٣ من حديث يونس بن بكير به * محمد ابن أبي محمد: مستور لم يوثقه غير ابن حبان.

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قال ابنُ إسْحَاقَ: حدَّثَني مَوْلًى لِزَيْدِ ابن ثَابِتٍ قال: حدَّثَتْني بِنْتُ مُحَيِّصَةَ عنْ أَبِيهَا مُحَيِّصَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ» فَوَثَبَ مُحَيِّصَةُ عَلَى شُبَيْبَةَ - رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ يَهُودَ - كَانَ يُلَابِسُهُمْ فَقَتَلَهُ وَكَانَ حُوَيِّصَةُ إذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمْ وَكَانَ أَسَنَّ مِن مُحَيِّصَةَ فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيِّصَةُ يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ: أَيْ عَدُوَّ الله! أَمَا وَالله! لَرُبَّ شَحْمٍ في بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي في الدلائل:٢٠٠/٣ من حديث ابن إسحاق به وهو في العقد التمام في تخريج السيرة لابن هشام:٥٨/٢ * مولى زيد: مستور، انظر الحديث السابق، وبنت محيصة: لا تعرف.

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن سَعِيدِ بن أبي سَعِيدٍ، عن أبِيهِ، عن أبي

هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قالَ: بَيْنَا نَحْنُ في المَسْجِدِ إذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقالَ: «انْطَلِقُوا إلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا مَعَهُ حتى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَنَادَاهُمْ فقالَ: «يَامَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَاأَبَا الْقَاسِمِ! فقالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَاأَبَا الْقَاسِمِ! فَقالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «ذٰلِكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «اعْلَموا أَنَّمَا الأرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُم مِنْ هٰذِهِ الأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، ح:١٧٦٥ عن قتيبة، والبخاري، الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، ح:٣١٦٧ من حديث الليث بن سعد به.

(المعجم ٢٢،٢٣) - **بَابٌ: فِي خَبَرِ النَّضِيرِ** (التحفة ٢٣)

٣٠٠٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بن مَالِكٍ عنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الأَوْثَانَ مِنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَرَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ بالمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا وَإِنَّا نُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَاتِلُنَّهُ أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بَأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُم، فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ عَبْدَ الله بنَ أُبَيّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذٰلِكَ النَّبيَّ ﷺ لَقِيَهُمْ فَقالَ: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمُ المَبَالِغَ مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُم تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُم وَإِخْوَانَكُم»، فَلَمَّا سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذٰلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إلى الْيَهُودِ: إِنَّكُم أَهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَم نِسَائِكُم شَيْءٌ - وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ - فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبيَّ ﷺ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ اخْرُجْ إِلَيْنَا في ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ وَلْيَخْرُجْ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْرًا حَتى نَلْتَقِي بِمَكَانِ المَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ فَقَصَّ خَبَرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ بالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ فقالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ وَالله! لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ»، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذٰلِكَ، ثُمَّ غَدَا الْغَد عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بالكَتَائِبِ وَتَرَكَ بَنِي النَّضِير وَدَعَاهُمْ إلى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ فجَلَتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الإبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ الله ﷺ خاصَّةً أَعْطَاهُ الله إيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦] يَقُولُ بِغَيْرِ قِتَالٍ فَأَعْطَى النَّبيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الأنْصَارِ كَانَا ذَوَيْ حَاجَةٍ لَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ مِنَ الأنْصَارِ غَيْرِهِمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي في أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٩/ ٢٣٢ وفي الدلائل: ٣/ ١٧٨ من حديث أبي داود به وهو في مصنف عبدالرزاق، ح: ٩٧٣٣ * الزهري مدلس وعنعن.

٣٠٠٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ مُوسَى ابن عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: أنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ الله ﷺ فَأَجْلَى رَسُولُ الله ﷺ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ الله ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى رَسُولُ الله ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ الله بن سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب حديث بني النضير ... إلخ، ح: ٤٠٢٨ ومسلم، الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، ح: ١٧٦٦ من حديث عبدالرزاق به، وهو في المصنف له، ح: ٩٩٨٨.

(المعجم ٢٣، ٢٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ (التحفة ٢٤)

٣٠٠٦- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بن أبي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ، قالَ: أَحْسِبُهُ عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَغَلَبَ عَلَى الأَرْضِ وَالنَّخْلِ وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ الله ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْقَةَ وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًا لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ فِيهِ حُلِيُّهُمْ. وقالَ: فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْيَةَ: «أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ؟» قالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فَقُتِلَ ابن أبي الْحُقَيْقِ، وَسُبِيَ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ فَقَالُوا: يَامُحَمَّدُ! دَعْنَا نَعْمَلْ في هٰذِهِ الأَرْضِ، وَلَنَا الشَّطْرُ - مَا بَدَا لَكَ - وَلَكُمُ الشَّطْرُ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِن نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا من شَعِيرٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] علقه البخاري، ح: ٢٧٣٠ من حديث حماد بن سلمة به، وللحديث شواهد حماد بن سلمة شك في اتصاله، وحديث البخاري، ح: ٢٧٣٠ يغني عنه.

٣٠٠٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا أَبِي عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ قالَ: حدَّثَني نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ عن عَبْدِ الله بن عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قالَ: يَاأَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ نُخْرِجَهُمْ إِذَا شِئْنَا، وَمَن كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ فَأَخْرَجَهُمْ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي: ٩/ ٥٦ من حديث أبي داود به، وهو في مسند أحمد: ١/ ١٥ ورواه البخاري، ح: ٢٧٣٠ من حديث نافع به.

٣٠٠٨- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بن دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ اللَّيْثِي عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُقِرُّكُم فِيهَا عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا» فَكَانُوا عَلَى ذٰلِكَ، وَكَانَ التَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ الله ﷺ الْخُمُسَ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِن أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمُسِ مِائَةَ

وَسْقٍ تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فقالَ لَهُنَّ مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَخْلًا بِخَرْصِهَا مِائَةَ وَسْقٍ، فَيَكُونُ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا، وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَةَ خَرْصِ عِشْرِينَ وَسْقًا فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الْخُمُسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا.

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ح:١٥٥١ من حديث ابن وهب به.

٣٠٠٩- حَدَّثَنا دَاوُدَ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَزِيَادُ بنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ عنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجَمَعَ السَّبْيَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، ح:٣٧١ ومسلم، النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، ح:١٣٦٥ بعد، ح:١٤٢٧ من حديث إسماعيل بن إبراهيم به.

٣٠١٠- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ: حَدَّثَنا أَسَدُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَني سُفْيَانُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ قالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ المُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا».

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:٣١٧/٦ من حديث أبي داود به وللحديث شواهد، انظر الحديث الآتي.

٣٠١٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو خَالِدٍ يَعْني سُلَيْمَانَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ قال: لَمَّا أَفَاءَ الله عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْوَطِيحَةَ وَالْكُتَيْبَةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَعَزَلَ نِصْفَ الآخَرِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ الشَّقَّ وَالنَّطَاةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا.

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:٣١٧/٦ من حديث أبي داود به.

٣٠١١- حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ بنِ الأَسْوَدِ أَنَّ يَحْيَى بنَ آدَمَ حَدَّثَهُمْ عن أبي شِهَابٍ، عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا، فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ قال: فَكَانَ النِّصْفُ سِهَامَ المُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ الله ﷺ وَعَزَلَ النِّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَنُوبُهُ مِنَ الأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ.

تخريج: [إسناده حسن] * أبو شهاب هو عبد ربه بن نافع.

٣٠١٢- حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابنُ فُضَيْلٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عن رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذٰلِكَ وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٣٦/٤ عن محمد بن فضيل بن غزوان به.

٣٠١٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ يَعني ابنَ بِلَالٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا أَفَاءَ الله عَلَيْهِ خَيْبَرَ قَسَمَهَا

سِتَّةً وَثَلاثِينَ سَهْمًا جَمْعًا فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، يَجْمَعُ كُلَّ سَهْمٍ مِائَةَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ وَعَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا - وَهُوَ الشَّطْرُ - لِنَوائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيحَ وَالْكُتَيْبَةَ وَالسُّلَالِمَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَمَّا صَارَتِ الأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق، وأخرجه البيهقي في الدلائل: ٤/ ٢٣٥ من حديث أبي داود به.

٣٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بنِ مُجَمِّعِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ قال: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ لِي عن عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عن عَمِّهِ مُجَمِّعِ بنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ - قال: قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ، فِيهِم ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا.

تخريج: [حسن] تقدم، ح: ٢٧٣٦ وأخرجه أحمد: ٣/ ٤٢٠ من حديث مجمع بن يعقوب به.

٣٠١٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابنَ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللهِ ابنِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ قالُوا: بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَتَحَصَّنُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ فَفَعَلَ فَسَمِعَ بِذٰلِكَ أَهْلُ فَدَكَ فَنَزَلُوا عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] * محمد بن إسحاق عنعن والخبر مرسل.

٣٠١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ عن جُوَيْرِيَّةَ، عن مَالِكٍ، عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُم ابنُ وَهْبٍ قال: حدَّثني مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً وَبَعْضُهَا صُلْحًا، وَالْكُتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنْوَةً وَفِيهَا صُلْحٌ. قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكُتَيْبَةُ؟ قالَ: أَرْضُ خَيْبَرَ وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٩/ ١٣٨ من حديث أبي داود به * السند مرسل * وقول الزهري، سنده صحيح وأخرجه البيهقي: ٦/ ٣١٧ من حديث أبي داود به.

٣٠١٨- حَدَّثَنَا ابن السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً بَعْدَ الْقِتَالِ وَنَزَلَ من نَزَلَ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْجَلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] * السند مرسل والحديث السابق: ٣٠٠٥ يغني عنه.

٣٠١٩- حَدَّثَنَا ابن السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: خَمَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَّمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِن أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق.

٣٠٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عنْ مَالِكٍ، عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن

أَبِيهِ، عنْ عُمَرَ قال: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم، ح:٢٣٣٤ من حديث عبدالرحمن بن مهدي به.

(المعجم ٢٤،٢٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ مَكَّةَ (التحفة ٢٥)

٣٠٢١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنا ابنُ إِدْرِيسَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بنِ حَرْبٍ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فقالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هٰذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا؟ قال: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف:٤٩٦/١٤ عن يحيى بن آدم به * ابن إسحاق صرح بالسماع عند الطبراني في الكبير:١٠/٨-١٥، ح:٧٢٦٤ وللحديث شاهد عند مسلم في صحيحه، ح:١٧٨٠.

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنا سَلَمَةُ يَعْنِي ابنَ الْفَضْلِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ، عن بَعْضِ أَهْلِهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ قالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللهِ! لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهَلَاكُ قُرَيْشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ فَيُخْبِرُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ فَإِنِّي لأَسِيرُ إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أبي سُفْيَانَ وَبُدَيْلِ بنِ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَاأَبَا حَنْظَلَةَ! فَعَرَفَ صَوْتِي، فقالَ: أَبُو الْفَضْلِ، قُلْتُ: نَعَمْ، قال مَالَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: هٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ، قال: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قال: فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ. قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هٰذَا الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا، قال: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ». قال: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى المَسْجِدِ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه البيهقي:١١٨/٩، ١١٩ من حديث أبي داود به، وسنده ضعيف وللحديث شواهد، والحديث السابق ٣٠٢١ يغني عنه.

٣٠٢٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابنُ عَقِيلِ بنِ مَعْقِلٍ عن أبِيهِ، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ قال: سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قال: لَا.

تخريج: **[إسناده حسن]** انفرد به أبو داود.

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا سَلَّامُ بنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِي، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الْجَرَّاحِ وَخَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ، وَقَالَ: «يَاأَبَا هُرَيْرَةَ! اهْتِفْ بالأَنْصَارِ»، قال: اسْلُكُوا هٰذَا الطَّرِيقَ فَلَا يُشْرِفَنَّ لَكُم أَحَدٌ إِلَّا أَنَمْتُمُوهُ، فَنَادَى مُنَادِي: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ»، وَعَمَدَ

صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَغَصَّ بِهِمْ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتِي الْبَابِ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ قال: مَكَّةُ عَنْوَةٌ هِيَ؟ قال: أيش يَضُرُّكَ ما كَانَتْ، قال: فَصُلْحٌ، قال: لَا.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:١٨٧٢ وأخرجه البيهقي:٩/١١٨ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٢٥، ٢٦) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ الطَّائِفِ** (التحفة ٢٦)

٣٠٢٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حدثني إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابنَ عَقِيلِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أَبِيهِ، عن وَهْبٍ قالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟ قال: اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ يَقُولُ: «سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٩/١٢١ من حديث أبي داود به وللحديث شاهد عند أحمد:٣/ ٣٤١.

٣٠٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدٍ يَعْنِي ابنَ مَنْجُوفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عن عُثْمَانَ بنِ أبي الْعَاصِ: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنْزَلَهُمُ المَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجَبُّوا، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَكُم أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرَ في دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن خزيمة، ح:١٣٢٨ من حديث حماد بن سلمة به وهو في مسند أبي داود الطيالسي، ح:٩٣٩ باختلاف يسير وصححه ابن الجارود، ح:٣٧٣ * حميد الطويل والحسن البصري: مدلسان وعنعنا.

(المعجم ٢٦، ٢٧) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ الْيَمَنِ** (التحفة ٢٧)

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن أبي أُسَامَةَ، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَامِرِ بنِ شَهْرٍ قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَت لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتَ آتٍ هٰذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادٍ لَنَا، فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئًا قَبِلْنَاهُ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا كَرِهْنَاهُ. قُلْتُ: نَعَمْ، فَجِئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَرَضِيتُ أَمْرَهُ وَأَسْلَمَ قَوْمِي وَكَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ هٰذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرٍ ذِي مُرَّانَ. قال: وَبَعَثَ مَالِكَ بنَ مُرَارَةَ الرَّهَاوِيَّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعًا فَأَسْلَمَ عَكٌّ ذُو خَيْوَانَ، قال: فَقِيلَ لِعَكٍّ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَخُذْ مِنْهُ الأَمَانَ عَلَى قَرْيَتِكَ ومالِكَ، فَقَدِمَ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ الله ﷺ لِعَكٍّ ذِي خَيْوَانَ إِنْ كَانَ صَادِقًا في أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الأَمَانُ وَذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ، رَسُولِ الله»، وَكَتَبَ خَالِدُ بنُ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو يعلى الموصلي، ح:٦٨٦٤ من حديث أبي أسامة به * مجالد ضعيف كما تقدم:٢٨٥١.

٣٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ الله أَنَّ عَبْدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ قال: حَدَّثَنَا فَرَجُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ ابنُ سَعِيدٍ عن أَبِيهِ سَعِيدٍ يَعْنِي ابنَ أَبْيَضَ، عن جَدِّهِ أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ الله ﷺ في الصَّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ فقالَ: «يَاأَخَا سَبَاءٍ لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ»، فقَالَ: إِنَّمَا زَرْعُنَا القُطْنُ يَارَسُولَ

اللهِ! وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَاءٌ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأْرِبَ، فَصَالَحَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةَ بَزٍّ مِنْ قِيمَةِ وَفَاءِ بَزِّ المَعَافِرِ كُلَّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَإٍ بِمَأْرِبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الْعُمَّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا صَالَحَ أَبْيَضُ بنُ حَمَّالٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ في الْحُلَلِ السَّبْعِينَ، فَرَدَّ ذٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في الكبير: ١/ ٢٧٧، ٢٧٨، ح: ٨٠٧ من حديث فرج بن سعيد به * ثابت بن سعيد وأبوه: مستوران لم يوثقهما غير ابن حبان ومع ذلك حسنه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/ ١٠٦.

(المعجم ٢٧، ٢٨) - **بَابٌ: فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ** (التحفة ٢٨)

٣٠٢٩- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ».

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عن الثَّالِثَةِ أَوْ قال: فَأُنْسِيتُهَا. وَقال الحُمَيْدِيُّ عن سُفْيَانَ قال سُلَيْمَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ سَعِيدٌ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا أَوْ سَكَتَ عَنْهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ح: ١٦٣٧/ ٢٠ عن سعيد بن منصور، والبخاري، الجهاد والسير، باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم، ح: ٣٠٥٣ من حديث سفيان بن عيينة به.

٣٠٣٠- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَا: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا».

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ح: ١٧٦٧ من حديث عبدالرزاق به.

٣٠٣١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عنْ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق * وهو في مسند أحمد: ١/ ٣٢ موقوف ونقله ابن كثير في جامع المسانيد والسنن، ج/ ١٨، ح: ٦٤، ٦٥، ٦٦ موقوفًا.

٣٠٣٢- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن قَابُوسَ بنِ أبي ظَبْيَانَ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاس قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ في بَلَدٍ وَاحِدٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية، ح: ٦٣٣ من حديث جرير به وذكر كلامًا وصححه ابن الجارود، ح: ١١٠٧ * قابوس: فيه لين (تقريب) وضعفه الجمهور.

٣٠٣٣- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا عُمَرُ يَعني ابنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ قالَ: قالَ سَعِيدٌ يَعني ابنَ عَبْدِ العَزِيزِ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ، إِلَى تُخُومِ الْعِرَاقِ، إِلَى الْبَحْرِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي: ٩/ ٢٠٨ من حديث أبي داود به.

٣٠٣٤- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ ابنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ أَشْهَبُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ قال: قال مَالِكٌ: عُمَرُ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ وَلَمْ يُجْلَوْا مِنْ تَيْمَاءَ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِن بِلَادِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا الْوَادِي فَإِنِّي أَرَى أَنَّما لَمْ يُجْلِ مَنْ

فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ.

حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ قال: قال مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي: ٩/ ٢٠٩ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٢٨، ٢٩) - بَابٌ: فِي إِيقَافِ أَرْضِ السَّوَادِ وَأَرْضِ الْعَنْوَةِ (التحفة ٢٩)

٣٠٣٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا سُهَيْلُ بنُ أبي صَالِحٍ عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ».

- قالَهَا زُهَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - شَهِدَ عَلَى ذٰلِكَ لَحْمُ أبي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، ح: ٢٨٩٦ من حديث زهير بن معاوية به.

٣٠٣٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ قالَ: هٰذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ، وَقال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُم فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُم».

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد والسير، باب حكم الفيء، ح: ١٧٥٦ عن أحمد بن حنبل به، وهو في مسند أحمد: ٢/ ٣١٧ ومصنف عبدالرزاق، ح: ١٠١٣٧ وصحيفة همام بن منبه، ح: ١٣٩.

(المعجم ٢٩، ٣٠) - بَابٌ: فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ (التحفة ٣٠)

٣٠٣٧- حَدَّثَنا الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنا سَهْلُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ أبي زَائِدَةَ عن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وعنْ عُثْمَانَ بنِ أبي سُلَيْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٩/ ١٨٦ من حديث يحيى بن أبي زائدة به وسنده ضعيف * ابن إسحاق عنعن.

٣٠٣٨- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عنِ الأَعْمَشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا، دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ المَعَافِرِي ثِيَابٌ تَكُونُ بالْيَمَنِ.

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح: ١٥٧٦ وأخرجه البيهقي: ٩/ ١٩٣ من حديث أبي داود به ورواه ابن ماجه، ح: ١٨٠٣ والنسائي، ح: ٢٤٥٥ والترمذي، ح: ٦٢٣ وقال: "حسن".

٣٠٣٩- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عن إِبْرَاهِيمَ، عنْ مَسْرُوقٍ، عن مُعَاذٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح: ١٥٧٦، انظر الحديث السابق.

٣٠٤٠- حَدَّثَنا الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ هَانِىءٍ أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عن زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قالَ: قالَ عَلِيٌّ: لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لأَقْتُلَنَّ المُقَاتِلَةَ وَلَأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يُنَصِّرُوا أَبْنَاءَهُمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَبَلَغَني عن

أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ هٰذَا الْحَدِيثَ إِنْكَارًا شَدِيدًا.

قالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَلَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ في الْعَرْضَةِ الثَّانِيَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] * أبو نعيم النخعي: ضعيف، ضعفه الجمهور وشريك القاضي: مدلس وعنعن.

٣٠٤١- حَدَّثَنا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ: حَدَّثَنا يُونُسُ يَعْنِي ابنَ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنا أَسْبَاطُ بن نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عن إسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيِّ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: صَالَحَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَي حُلَّةٍ. النِّصْفُ في صَفَرٍ وَالنِّصْفُ في رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَةِ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَاتُ غَدْرٍ عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بِيعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عن دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا.

قال إسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا أَنْقَضُوا بَعْضَ ما اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَحْدَثُوا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ١٨٧/٩، ١٩٥، ٢٠٢ من حديث أبي داود به * إسماعيل بن عبدالرحمن القرشي هو السدي وفي سماعه من ابن عباس نظر.

(المعجم ٣١) - بَابٌ: فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ (التحفة ٣١)

٣٠٤٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بِلَالٍ عن عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عن أَبِي جَمْرَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ الْمَجُوسِيَّةَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي: ١٩٢/٩ من حديث أبي داود به.

٣٠٤٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ بَجَالَةَ يُحَدِّثُ عَمْرَو بنَ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ قال: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بن قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهَوهُمْ عن الزَّمْزَمَةِ، فَقَتَلْنَا في يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ في كِتَابِ الله تَعَالَى، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزَمْزِمُوا وَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَتَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، ح:٣١٥٦ و٣١٥٧ من حديث سفيان بن عيينة به.

٣٠٤٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أخبرنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ عن قُشَيْرِ بنِ عَمْرٍو، عن بَجَالَةَ ابنِ عَبْدَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَسْبَذِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَهُمْ مَجُوسُ أَهْلِ هَجَرَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَمَكَثَ عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَسَأَلْتُهُ: مَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قالَ: شَرٌّ. قُلْتُ: مَهْ، قالَ: الإِسْلَامُ أَوِ الْقَتْلُ.

قالَ: وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ: قَبِلَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ.

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الأَسْبَذِيِّ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي: ٩/ ١٩٠ من حديث أبي داود به * قشير بن عمرو مستور، وثقه ابن حبان وحده.

(المعجم ٣٠، ٣٢) - **بَابٌ: فِي التَّشْدِيدِ فِي جِبَايَةِ الْجِزْيَةِ** (التحفة ٣٢)

٣٠٤٥- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ: أنَّ هِشَامَ بن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ عَلَى حِمْصَ يُشَمِّسُ نَاسًا مِنَ الْقِبْطِ في أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، فقالَ: مَا هٰذَا؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ في الدُّنْيَا».

تخريج: أخرجه مسلم، البر والصلة، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، ح: ٢٦١٣/ ١١٩ من حديث عبدالله بن وهب به.

(المعجم ٣١، ٣٣) - **بَابٌ: فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَةِ** (التحفة ٣٣)

٣٠٤٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ الله، عن جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ، عن أبيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّمَا العُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر، ح: ٣٠٤٩ * حرب ابن عبيدالله: لين الحديث وثقه ابن حبان وحده، وفي السند علة أخرى.

٣٠٤٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ الله عن النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: «خَرَاجٌ» مَكَانَ الْعُشُورِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر الحديث السابق وأخرجه البيهقي: ٩/ ١٩٩ من حديث أبي داود به * السند مرسل.

٣٠٤٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن عَطَاءٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ، عن خَالِهِ قال: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! أُعَشِّرُ قَوْمِي؟ قالَ: «إنَّمَا العُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد: ٣/ ٤٧٤ عن عبدالرحمن بن مهدي به ورواه البيهقي: ٩/ ١٩٩ * رجل من بكر بن وائل: مجهول، وفيه علة أخرى.

٣٠٤٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيمَ البَزَّازُ: حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلَامِ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عن جَدِّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ - قال: أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الإسْلَامَ وَعَلَّمَنِي كَيْفَ آخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! كُلُّمَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُ إلَّا الصَّدَقَةَ أَفَأُعَشِّرُهُمْ؟ قالَ: «لَا إنَّمَا [الْعُشُورُ] عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ».

تخريج: **[ضعيف]** انظر الحديث: ٣٠٤٦ وأخرجه البيهقي: ٩/ ١٩٩ من حديث أبي داود به، وللحديث ألوان أخرى.

٣٠٥٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا أَشْعَثُ بنُ شُعْبَةَ: حَدَّثَنا أَرْطَاةُ بنُ المُنْذِرِ قال: سَمِعْتُ حَكِيمَ بنَ عُمَيْرٍ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عن الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قال: نَزَلْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إلَى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يَامُحَمَّدُ! أَلَكُمْ أنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ يَعْنِي النَّبيَّ ﷺ وَقَالَ: «يَاابْنَ عَوْفٍ! ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ أَلَا إنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إلَّا لِمُؤْمِنٍ

وَأنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ». قالَ: فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أيَحْسَبُ أحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أرِيكَةٍ قَدْ يَظُنُّ أنَّ الله لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إلَّا مَا في هٰذَا الْقُرْآنِ ألَا وَإنِّي وَالله! قَدْ وَعَظْتُ وَأمَرْتُ وَنَهَيْتُ عن أشْيَاءَ إنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أوْ أكْثَرُ، وَأنَّ الله تَعَالَى لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أهْلِ الْكِتَابِ إلَّا بِإذْنٍ وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أكْلَ ثِمَارِهِمْ إذَا أعْطَوكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي: ٩/ ٢٠٤ من حديث أبي داود به * أشعث بن شعبة وثقه ابن حبان وحده وضعفه أبو زرعة وغيره والراجح أنه ضعيف، ولم يثبت توثيقه عن أبي داود، لجهالة الناقل عنه، وقال الذهبي: "ليس بقوي" (ديوان الضعفاء: ٤٧٣).

٣٠٥١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قالَا: حَدَّثَنَا أبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالٍ، عن رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عن رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَلَّكُم تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأمْوَالِهِمْ دُونَ أنْفُسِهِمْ وَأبْنَائِهِمْ». قالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَيُصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ»، ثُمَّ اتَّفَقَا، «فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذٰلِكَ فَإنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي: ٩/ ٢٠٤، ٢٠٥ من حديث أبي داود به وهو في سنن سعيد بن منصور، ح: ٢٦٠٣ * رجل من ثقيف: مجهول.

٣٠٥٢- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أبُو صَخْرٍ المَدِينِيُّ أنَّ صَفْوَانَ بنَ سُلَيْمٍ أخْبَرَهُ عن عِدَّةٍ مِنْ أبْنَاءِ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ عن آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «ألَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أوِ انْتَقَصَهُ أوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أوْ أخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي: ٩/ ٢٠٥ من حديث ابن وهب به، وللحديث شواهد عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ كلهم مجهولون.

(المعجم ٣٢، ٣٤) - بَابٌ: فِي الذِّمِّيِّ [الَّذِي] يُسْلِمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ هَلْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ؟ (التحفة ٣٤)

٣٠٥٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ الْجَرَّاحِ عن جَرِيرٍ، عن قَابُوسَ، عن أبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية، ح: ٦٣٣ من حديث جرير به وانظر، ح: ٣٠٣٢.

٣٠٥٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ يَعْنِي عن تَفْسِيرِ هٰذَا فَقَالَ: إذَا أسْلَمَ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** انفرد به أبو داود.

(المعجم ٣٣، ٣٥) - بَابٌ: فِي الْإِمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ (التحفة ٣٥)

٣٠٥٥- حَدَّثَنا أبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابنَ سَلَّامٍ، عنْ زَيْدٍ أنَّهُ سَمِعَ أبَا سَلَّامٍ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله الْهَوْزَنِيُّ قالَ: لَقِيتُ بِلَالًا مُؤَذِّنَ رَسُولِ الله ﷺ بِحَلَبَ، فَقُلْتُ: يَابِلَالُ! حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ كُنْتُ أنَا الَّذِي ألِي ذٰلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَكَانَ إذَا أتَاهُ الإنْسَانُ مُسْلِمًا فَرَآهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَأنْطَلِقُ فَأسْتَقْرِضُ فَأشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فقالَ: يَابِلَالُ! إنَّ عِنْدِي سَعَةً فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أحَدٍ إلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لِأُؤَذِّنَ بالصَّلَاةِ

فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ في عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا أَنْ رَآني قال: يَاحَبَشِيُّ، قُلْتُ: يَالَبَّاهُ، فَتَجَهَّمَني وَقالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا وَقالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قال: قُلْتُ: قَرِيبٌ، قال: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ فَآخُذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ فَأَرُدُّكَ تَرْعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخَذَ في نَفْسِي مَا يَأْخُذُ في أَنْفُسِ النَّاسِ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْه، فَأَذِنَ لِي، قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدَيَّنُ مِنْهُ قالَ لِي كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلَا عِنْدِي وَهُوَ فَاضِحِي فَأْذَنْ لِي أَنْ آبَقَ إِلَى بَعْضِ هٰؤُلَاءِ الأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي، فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنِّي عِنْدَ رَأْسِي حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَابِلَالُ! أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فقالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْشِرْ! فَقَدْ جَاءَكَ اللهُ تَعَالَى بِقَضَائِكَ»، ثُمَّ قال: «أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الأَرْبَعَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فقال: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ، فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ»، فَفَعَلْتُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ في الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقالَ: «مَا فَعَلَ مَا قِبَلَكَ؟» قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللهُ تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. قال: «أَفَضَلَ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قال: «انْظُرْ أَنْ تُرِيحَني مِنْهُ فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَني مِنْهُ»، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَاني فقال: «مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟» قال: قُلْتُ: هُوَ مَعِي لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الْمَسْجِدِ وَقَصَّ الْحَدِيثَ، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ يَعني مِنَ الْغَدِ دَعَاني قالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟» قال: قُلْتُ: قَدْ أَرَاحَكَ اللهُ مِنْهُ يَارَسُولَ اللهِ! فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ. فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَني عَنْهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٩/ ٢١٥ من حديث أبي داود به، وصححه ابن حبان، ح:٢٥٣٧.

٣٠٥٦- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بِمَعْنَى إِسْنَادِ أبي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ، قال عِنْدَ قَوْلِهِ: «مَا يَقْضِي عَنِّي» فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاغْتَمَزْتُهَا.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق.

٣٠٥٧- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنا عِمْرَانُ عن قَتَادَةَ: عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ قال: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً فقالَ: «أَسْلَمْتَ؟» قُلْتُ: لَا فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي نُهِيتُ عن زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، السير، باب: في كراهية هدايا المشركين، ح:١٥٧٧ من حديث أبي داود الطيالسي به وقال: "حسن صحيح" وهو في مسند الطيالسي، ح:١٠٨٣ وصححه ابن الجارود، ح:١١١٠ وللحديث شواهد عند أحمد:٣/ ٤٠٢ والحاكم:٣/ ٤٨٤، ٤٨٥ وغيرهما.

(المعجم ٣٤،٣٦) - **بَابٌ: فِي إِقْطَاعِ**

الْأَرَضِينَ (التحفة ٣٦)

٣٠٥٨- حَدَّثَنا عَمْرُو بن مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن سِمَاكٍ، عنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوتَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الأحكام، باب ما جاء في القطائع، ح:١٣٨١ من حديث شعبة به وقال: "حسن صحيح".

٣٠٥٩- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا جَامِعُ ابنُ مَطَرٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ بإسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق.

٣٠٦٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عنْ فِطْرٍ قال: حَدَّثَنِي أبي عنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ قالَ: خَطَّ لِي رَسُولُ الله ﷺ دَارًا بالمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقالَ: «أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو يعلى:٣/ ٤٥، ح:١٤٦٤ من حديث عبدالله بن داود به * أبو فطر: خليفة المخزومي لم يوثقه غير ابن حبان فهو مجهول الحال.

٣٠٦١- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ، عنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَتِلْكَ المَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إلى الْيَوْمِ.

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:٦/ ١٥١ من حديث أبي داود به، وهو في الموطإ:١/ ٢٤٨، ٢٤٩ و"غير واحد" مجاهيل وللحديث شواهد عند ابن الجارود، ح:٣٧١ والحاكم:١/ ٤٠٤ وغيرهما.

٣٠٦٢- حَدَّثَنا الْعَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدِ بن حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، قال الْعَبَّاسُ: حَدَّثَنا حُسَيْنُ بن مُحَمَّدٍ قال: أخبرنَا أَبُو أُوَيْسٍ قال: حدثني كَثِيرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا.

- وَقالَ غَيْرُ الْعَبَّاسِ: جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، هٰذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله بِلَالَ ابنَ حَارِثٍ المُزَنِيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا».

وقالَ غَيْرُهُ: «جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ».

قالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثني ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدِّيلِ بنِ بَكْرِ بن كِنَانَةَ عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاس مِثْلَهُ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:١/ ٣٠٦ عن حسين ابن محمد به * كثير بن عبدالله: متروك ولكن طريق ثور بن زيد: حسن، والحمد لله.

٣٠٦٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ النَّضْرِ قالَ: سَمِعْتُ الْحُنَيْنِيَّ قال: قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَعْنِي كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحدثنا غَيْرُ وَاحِدٍ عن حُسَيْنِ ابنِ مُحَمَّدٍ قالَ: أخبرنَا أَبُو أُوَيْسٍ قال: حدَّثني كَثِيرُ بنُ عَبْدِ الله عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بن حَارِثٍ المُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا - قالَ ابنُ النَّضْرِ: وَجَرْسَهَا وَذَاتَ النُّصُبِ - ثُمَّ اتَّفَقَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِ بِلَالَ بنَ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «هٰذَا مَا أَعْطَى رَسُولُ الله بِلَالَ بنَ الْحَارِثِ المُزَنِيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ».

قالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحدَّثني ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

زَادَ ابن النَّضْرِ: وَكَتَبَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ.

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:٦/ ١٥١ من حديث

ثور بن زيد به.

٣٠٦٤- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ ابنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ المَعْنى وَاحِدٌ، أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى بنِ قَيْسٍ المَأْرِبِيَّ حَدَّثَهُمْ قال: أخبرني أَبِي عن ثُمَامَةَ بنِ شَرَاحِيلَ، عن سُمَيِّ ابن قَيْسٍ، عنْ شُمَيْرٍ - قالَ ابنُ المُتَوَكِّلِ بنِ عَبْدِ المَدَانِ - عن أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ.

قالَ ابنُ المُتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَأْرِبَ فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ المَاءَ الْعِدَّ. قالَ: فَانْتَزَعَ مِنْهُ. قالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ؟ قال: «مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافٌ». وَقال ابنُ المُتَوَكِّلِ: «أَخْفَافُ الإِبِلِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الأحكام، باب ما جاء في القطائع، ح:١٣٨٠ عن قتيبة به وقال: "حسن غريب" وصححه ابن حبان، ح:١١٤٠، ١١٤٢ ورجاله من رجال الحسن.

٣٠٦٥- حَدَّثَنا هَارُونُ بن عَبْدِ الله قال: قالَ مُحَمَّدُ بن الْحَسَنِ المَخْزُومِي: «مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ» يَعْنِي أَنَّ الإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُؤُوسِهَا، وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] إلى محمد بن الحسن المخزومي وهو متهم بالكذب.

٣٠٦٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنا فَرَجُ بنُ سَعِيدٍ قال: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بنُ سَعِيدٍ عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عنْ حِمَى الأَرَاكِ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا حِمَى في الأَرَاكِ»، فَقَالَ: أَرَاكَةٌ في حِظَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حِمَى في الأَرَاكِ»، قالَ فَرَجٌ: يَعْنِي بِحَظَارِي الأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ المُحَاطُ عَلَيْهَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح:٣٠٢٨ وأخرجه الدارمي، ح:٢٦١٤ عن عبدالله بن الزبير الحميدي به وأصله عند ابن ماجه، ح:٢٤٧٥ * ثابت وأبوه مستوران، لم يوثقهما غير ابن حبان.

٣٠٦٧- حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ قال: حَدَّثَنا الْفِرْيَابِيُّ قال: حَدَّثَنا أَبَانٌ - قالَ عُمَرُ: وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الله بنِ أَبي حَازِمٍ - قالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بنُ أَبي حَازِمٍ عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ صَخْرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَزَا ثَقِيفًا، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ في خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ نَبِيَّ الله ﷺ قَدِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخْرٌ حِينَئِذٍ عَهْدَ الله وَذِمَّتَهُ أَنْ لَا يُفَارِقَ هٰذَا الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ ثَقِيفًا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَارَسُولَ الله! وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ في خَيْلٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لِأَحْمَسَ عَشَرَ دَعَوَاتٍ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِأَحْمَسَ في خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا»، وَأَتَاهُ الْقَوْمُ، فَتَكَلَّمَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فقالَ: يَانَبِيَّ الله! إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ المُسْلِمُونَ، فَدَعَاهُ فقالَ: «يَاصَخْرُ! إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَادْفَعْ إِلَى المُغِيرَةِ عَمَّتَهُ»، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَ نَبِيَّ الله ﷺ [مَاءً] لِبَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عنِ الإِسْلَامِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ، فقالَ: يَانَبِيَّ الله! أَنْزِلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي، قال: «نَعَمْ»، فَأَنْزَلَهُ، وَأَسْلَمَ يَعْنِي السُّلَمِيِّينَ، فَأَتَوْا صَخْرًا فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ المَاءَ، فَأَبَوْا فَأَتَوْا نَبِيَّ الله ﷺ فَقَالُوا: يَانَبِيَّ الله! أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى

عَلَيْنَا، فَدَعَاهُ فقال: «يَاصَخْرُ! إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إِلى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ»، قال: نَعَمْ يَانَبِيَّ الله فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ الله ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذٰلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةَ وَأَخْذِهِ الْمَاءَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الدارمي، ح:١٦٨١ عن الفريابي به مختصرًا ورواه البيهقي:٩/ ١١٤ والحديث ضعفه البيهقي * جده:أبو حازم بن صخر بن العيلة مستور، لم يوثقه غير ابن حبان.

٣٠٦٨- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثني سَبْرَةُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ ابنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيُّ عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ في مَوْضِعِ المَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ فَأَقَامَ ثَلَاثًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بالرَّحْبَةِ فقالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ ذِي المَرْوَةِ؟» فقالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فقالَ: «قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ»، فَاقْتَسَمُوهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ. ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَاهُ عَبْدَ العَزِيزِ عنْ هٰذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَني بِبَعْضِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْني بِهِ كُلِّهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٦/ ١٤٩ من حديث أبي داود به * عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد، من السابعة، لم يدرك جده قطعًا.

٣٠٦٩- حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَحْيَى يَعْنِي ابنَ آدَمَ: أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلًا.

تخريج: [صحيح] * أبو بكر بن عياش: ضعيف، وللحديث شواهد عند البخاري، ح:٥٢٢٤ ومسلم، ح:٢١٨٢.

٣٠٧٠- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ المَعنى وَاحِدٌ قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قال: حدَّثَتْنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ - وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَتْ، تَقَدَّمَ صَاحِبِي، تَعْني حُرَيْثَ بنَ حَسَّانَ، وَافِدَ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ فَبَايَعَهُ عَلَى الإسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَارَسُولَ الله! اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بالدَّهْنَاءِ أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِزٌ فقالَ: «اكْتُبْ لَهُ يَاغُلَامُ! بالدَّهْنَاءِ»، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شُخِصَ بِي وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ إِنَّمَا هٰذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدُ الْجَمَلِ ومَرْعَى الْغَنَمِ وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ يَاغُلَامُ! صَدَقَتِ المِسْكِينَةُ، المُسْلِمُ، أَخُو المُسْلِمِ يَسَعُهُمُ المَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنُونَ عَلَى الْفُتَّانِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في الثوب الأصفر، ح:٢٨١٤ من حديث عبدالله بن حسان به وذكر كلامًا * عبدالله بن حسان: لم أجده من وثقه وهو غير القردوسي الذي وثقه ابن حبان * صفية ودحيبة لم يوثقهما غير ابن حبان.

٣٠٧١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حدثني عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حدثتني أُمُّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ عن أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عن أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بنِ مُضَرِّسٍ، عن أَبِيهَا أَسْمَرَ ابنِ مُضَرِّسٍ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». قالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُّونَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في الكبير:١/ ٢٨٠، ح:٨١٤ من حديث محمد بن بشار به وأورده الضياء في المختارة:٤/ ٢٢٧، ٢٢٨، ح:١٤٣٤ وحسنه الحافظ في الإصابة:١/ ٤١ * قال الحافظ في

التقريب: سويدة لا تعرف، وعقيلة لا يعرف حالها، أم جنوب لا يعرف حالها ولم أجد من وثقهن صراحةً فحالهن مجهول.

٣٠٧٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حدثنا حَمَّادُ ابنُ خَالِدٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عَمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ منْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٦/ ١٤٤ من حديث أحمد به، وهو في مسند أحمد:٢/ ١٥٦ * عبدالله العمري صالح الحديث عن نافع وضعيف عن غيره.

(المعجم ٣٥،٣٧) - بَابٌ: فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ (التحفة ٣٧)

٣٠٧٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «منْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ح:١٣٧٨ من حديث عبدالوهاب الثقفي به وقال: "حسن غريب".

٣٠٧٤- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنا عَبْدَةُ عن مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابن إسْحَاقَ، عنْ يَحْيَى بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». وَذَكَرَ مِثْلَهُ قالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَني الَّذِي حَدَّثني هٰذَا الْحَدِيثَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا في أرْضِ الآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُسِ - وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ - حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد:٢٢/ ٢٨٢ من حديث أبي داود به. وأصله عند النسائي في الكبرى، ح:٥٧٦٠ * محمد بن إسحاق مدلس وعنعن والحديث السابق:٣٠٧٣ يُغني عنه.

٣٠٧٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنا وَهْبٌ عن أبيهِ، عن ابنِ إسْحَاقَ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إلَّا أنَّهُ قالَ عِنْدَ قَوْلِهِ، مَكَانَ الَّذِي حدثني هٰذَا: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ في أُصُولِ النَّخْلِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٦/ ٩٩ من حديث أبي داود به وانظر الحديث السابق:٣٠٧٤.

٣٠٧٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ: أخبرنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عنْ عُرْوَةَ قالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى: أَنَّ الأَرْضَ أَرْضُ الله، وَالْعِبَادَ عِبَادُ الله، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، جَاءَنَا بِهٰذَا عن النَّبيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بالصَّلَوَاتِ عَنْهُ.

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:٦/ ١٤٢ من حديث أبي داود به.

٣٠٧٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ عنْ قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرى:٣/ ٤٠٥، ح:٥٧٦٣ من حديث سعيد بن أبي عروبة، والطيالسي، ح:٩٠٦ من حديث هشام، كلاهما عن قتادة به وهو مدلس وعنعن ومع ذلك صححه ابن الجارود، ح:١٠١٥.

٣٠٧٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني مَالِكٌ: قالَ هِشَامٌ: العِرْقُ الظَّالِمُ أنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ في أرْضِ غَيْرِهِ، فَيَسْتَحِقَّهَا بِذٰلِكَ. قال مَالِكٌ: وَالعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أُخِذَ وَاحْتُفِرَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد: ٢٢/ ٢٨٤ من حديث أبي داود به، وهو في الموطإ (يحيى): ٢/ ٧٤٣.

٣٠٧٩- حَدَّثَنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنا وُهَيْبُ ابنُ خَالِدٍ عن عَمْرِو بن يَحْيَى، عن الْعَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ يَعْنِي ابنَ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: غَزَوْتُ معَ رَسُولِ الله ﷺ تَبُوكَ فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى إذَا امْرَأَةٌ في حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، فَخَرَصَ رَسُولُ الله ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فقالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، فَأَتَيْنَا تَبُوكَ فَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدَةً وَكَتَبَ لَهُ يَعْنِي بِبَحْرِهِ. قالَ: فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى قالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ كَانَ فِي حَدِيقَتِكِ؟» قالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب خرص التمر، ح: ١٤٨١ عن سهل بن بكار مطولاً ومسلم، الحج، باب فضل أحد، ح: ١٣٩٢ بعد، ح: ٢٢٨١ من حديث وهيب به.

٣٠٨٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنا الأعْمَشُ عن جَامِعِ ابنِ شَدَّادٍ، عنْ كُلْثُومٍ عنْ زَيْنَبَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ المُهَاجِرَاتِ وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ: أنها تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُوَرَّثَ دُورَ المُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ فَمَاتَ عَبْدُ الله بن مَسْعُودٍ فَوَرِثَتْهُ امْرَأَتُه دَارًا بالمَدِينَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٦/ ٣٦٣ من حديث عبدالواحد بن زياد به * الأعمش: مدلس وعنعن.

(المعجم ٣٦، ٣٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّخُولِ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ (التحفة ٣٨)

٣٠٨١- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بن بَكَّارِ بن بِلَالٍ: أخبرنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى يَعْنِي ابن سُمَيْعٍ قالَ: حَدَّثَنا زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَني أبو عَبْدِ الله عنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قالَ: مَنْ عَقَدَ الْجِزْيَةَ في عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِىءَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٩/ ١٣٩ من حديث أبي داود به * أبو عبدالله الخزاعي: لم أجد من وثقه، وفي سماعه من معاذ نظر.

٣٠٨٢- حَدَّثَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ: حَدَّثَني عُمَارَةُ بنُ أبي الشَّعْثَاءِ: حَدَّثَني سِنَانُ بنُ قَيْسٍ: حَدَّثَني شَبِيبُ بنُ نُعَيْمٍ: حَدَّثَني يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ: حَدَّثَني أَبُو الدَّرْدَاءِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجِزْيَتِهَا فَقَدِ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ في عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الإسْلَامَ ظَهْرَهُ». قالَ: فَسَمِعَ مِنِّى خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي: أَشَبِيبٌ حَدَّثَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَسَلْهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بالْحَدِيثِ قالَ: فَكَتَبَهُ لَهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْقِرْطَاسَ، فَأَعْطَيْتُهُ. فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا في يَدَيْهِ مِنَ الأَرْضِ حِينَ سَمِعَ ذٰلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ الْيَزَنِيُّ لَيْسَ هُوَ صَاحِبُ شُعْبَةَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٩/ ١٣٩ من حديث أبي داود به * عمارة بن أبي الشعثاء: مجهول، وسنان: مستور.

(المعجم ٣٧، ٣٩) - بَابٌ: فِي الْأَرْضِ يَحْمِيهَا الْإِمَامُ أَوِ الرَّجُلُ (التحفة ٣٩)

٣٠٨٣- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: أَخبرنَا ابنُ

وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ ابنِ جَثَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ». قالَ ابنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ.

تخريج: أخرجه البخاري، المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، ح:٢٣٧٠ من حديث يونس بن يزيد به.

٣٠٨٤- **حَدَّثَنا** سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن الْحَارِثِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ عَزَّوَجَلَّ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند:٧١/٤ من حديث عبدالعزيز بن محمد به.

(المعجم ٣٨، ٤٠) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ وَمَا فِيهِ** (التحفة ٤٠)

٣٠٨٥- **حَدَّثَنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَأبي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «في الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ح:١٧١٠ من حديث سفيان بن عيينة والبخاري، الزكاة، باب: في الركاز الخمس، ح:١٤٩٩ من حديث الزهري به.

٣٠٨٦- **حَدَّثَنا** يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنا عَبَّادُ ابنُ الْعَوَّامِ عن هِشَامٍ، عن الْحَسَنِ قال: الرِّكَازُ: الْكَنْزُ الْعَادِي.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي شيبة:٣/ ٢٢٥، ح:١٠٧٧٦ من حديث عباد بن العوام به * هشام ابن حسان: مدلس وعنعن.

٣٠٨٧- **حَدَّثَنا** جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنا الزَّمْعِيُّ عن عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ، عن أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ المِقْدَادِ، عن ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قالَتْ: ذَهَبَ المِقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ الْخَبْخَبَةِ فَإِذَا جُرَذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينارًا دِينارًا حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ يَعْنِي فِيهَا دِينارٌ ، فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينارًا فَذَهَبَ بِهَا إلى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ وَقالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ هَوَيْتَ إلى الْجُحْرِ؟» قالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، اللقطة، باب التقاط ما أخرج الجرذ، ح:٢٥٠٨ من حديث الزمعي به * قريبة: مجهولة الحال.

(المعجم ٣٩، ٤١) - **بَابُ نَبْشِ الْقُبُورِ الْعَادِيةِ يَكُونُ فِيهَا الْمَالُ** (التحفة ٤١)

٣٠٨٨- **حَدَّثَنا** يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنا وَهْبُ ابنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنا أَبِي قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن بُجَيْرِ ابنِ أبي بُجَيْرٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذَا قَبْرُ أبي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهٰذَا الْحَرَمِ يُدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ، أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهذَا المَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذٰلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ». فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا الْغُصْنَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٤/١٥٦ من حديث وهب بن جرير به * بجير: مجهول.

(المعجم ٢٠) - أَوَّلُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ
(التحفة ١٥)

(المعجم ١) - بَابُ الْأَمْرَاضِ الْمُكَفِّرَةِ لِلذُّنُوبِ
(التحفة ١)

٣٠٨٩- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قال: حَدَّثَني رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَنْظُورٍ عن عَمِّهِ، قال: حَدَّثَني عَمِّي عن عَامِرٍ الرَّام، أخِي الْخُضْرِ. قال أبُو دَاوُدَ: قال النُّفَيْلِيُّ: هُوَ الْخُضْرُ، وَلَكِنْ كَذَا قالَ، قالَ: إنِّي لَبِبِلَادِنَا إذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ وَأَلْوِيَةٌ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذَا لِوَاءُ رَسُولِ الله ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ وَقَدِ اجْتَمَعَ إلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَجَلَسْتُ إلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الأَسْقَامَ فقال: «إنَّ الْمُؤْمِنَ إذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللهُ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإنَّ الْمُنَافِقَ إذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ»، فقالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ: يَارَسُولَ الله! وَمَا الأَسْقَامُ؟ وَالله! مَا مَرِضْتُ قَطُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا»، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ الْتَفَّ عَلَيْهِ، فقالَ: يَارَسُولَ الله! إنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ إلَيْكَ فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاخِ طَائِرٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ في كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهُنَّ أُولَاءِ مَعِي. قالَ: «ضَعْهُنَّ عَنْكَ»، فَوَضَعْتُهُنَّ، وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إلَّا لُزُومَهُنَّ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَعْجَبُونَ لِرُحُمِ أُمِّ الأَفْرَاخِ فِرَاخَهَا؟» قالُوا: نَعَمْ يَارَسُولَ الله؛ قالَ: «فَوَالَّذِي بَعَثَني بالْحَقِّ! للهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الأَفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا، ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ»، فَرَجَعَ بِهِنَّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البغوي في شرح السنة: ٥/٢٥٠، ٢٥١، ح: ١٤٤٠ من حديث النفيلي، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة: ٤/٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ح: ٥١٨٨ من حديث محمد بن سلمة به * أبو منظور: مجهول وعمه: لم أعرفه.

٣٠٩٠- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَإبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ المِصِّيصِيُّ المَعْنى قالَا: أخبرنا أبُو المَلِيحِ عن مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ. قال أبُو دَاوُدَ: قال إبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ: السُّلَمِيُّ عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الْعَبْدَ إذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ الله مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلَاهُ اللهُ في جَسَدِهِ أَوْ في مَالِهِ أَوْ في وَلَدِهِ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: زَادَ ابنُ نُفَيْلٍ: «ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذٰلِكَ». ثُمَّ اتَّفَقَا: «حَتَّى يُبْلِغَهُ المَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد: ٥/٢٥٢ من حديث أبي المليح به وسنده ضعيف من أجل جهالة محمد بن خالد وأبيه، انظر مجمع الزوائد: ٢/٢٩٢ وللحديث شواهد عند ابن حبان، ح: ٢٩٠٨ وغيره وهو بها حسن، وانظر الترغيب والترهيب: ٤/٢٨٣.

(المعجم . . .) - بَابٌ: إذَا كَانَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ (التحفة ٢)

٣٠٩١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ، المَعْنَى، قالَا: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عن الْعَوَّامِ بنِ

حَوْشَبٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السَّكْسَكِيِّ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، ح:٢٩٩٦ من حديث العوام بن حوشب به.

(المعجم . . .) - **بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ** (التحفة ٣)

٣٠٩٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ عن أبي عَوَانَةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن أُمِّ الْعَلَاءِ قالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ: «أَبْشِرِي يَاأُمَّ الْعَلَاءِ؛ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه عبد بن حميد، ح:١٥٩٤ من حديث أبي عوانة به، وللحديث طرق عند الهيثمي في مجمع:٢/٣٠٧ وغيره.

٣٠٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن عُمَرَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهٰذَا لَفْظُهُ - عن أبي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إِنِّي لَأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ في كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ قالَ: «أَيَّةُ آيَةٍ يَاعَائِشَةُ؟» قالَتْ: قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣] قالَ: «أَمَا عَلِمْتِ يَاعَائِشَةُ؛ أَنَّ الْمُسْلِمَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوِ الشَّوْكَةُ فَيُكَافَىٰ بِأَسْوَءِ عَمَلِهِ وَمَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ»، قالَتْ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:٨] قالَ: «ذَاكُمُ الْعَرْضُ يَاعَائِشَةُ؛ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ قال: أخبرنا ابنُ أبي مُلَيْكَةَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** * أبو عامر الخزاز: حسن الحديث وأصله متفق عليه بالاختصار: البخاري، ح:٤٩٣٩ ومسلم، ح:٢٨٧٦.

(المعجم . . .) - **بَابٌ: فِي الْعِيَادَةِ** (التحفة ٤)

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بن يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُ عَبْدَ الله بنَ أُبَيٍّ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ. قالَ: «قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عن حُبِّ يَهُودَ». قال: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بنُ زُرَارَةَ فَمَهْ؟ فَلَمَّا مَاتَ، أَتَاهُ ابْنُهُ فقَالَ يَانَبِيَّ الله؛ إِنَّ عَبْدَ الله بنَ أُبَيٍّ قَدْ مَاتَ، فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَنَزَعَ رَسُولُ الله ﷺ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٥/٢١٠ من حديث محمد بن إسحاق به، وصححه الحاكم على شرط مسلم:١/٣٤١ ووافقه الذهبي(!) * ابن إسحاق: عنعن وفيه علة أخرى.

(المعجم ٢) - **بَابٌ: فِي عِيَادَةِ الذِّمِّيِّ** (التحفة ٥)

٣٠٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فقالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فقالَ لَهُ أَبُوهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ».

تخريج: أخرجه البخاري، المرضى، باب عيادة المشرك، ح:٥٦٥٧ عن سليمان بن حرب به.

(المعجم . . .) - **بَابُ الْمَشْيِ فِي الْعِيَادَةِ**
(التحفة ٦)

٣٠٩٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ، عن مُحَمَّدِ ابنِ المُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنًا.

تخريج: أخرجه البخاري، المرضى، باب عيادة المريض راكبًا وماشيًا وردفًا على الحمار، ح:٥٦٦٤ من حديث عبدالرحمن بن مهدي به وهو في مسند أحمد:٣/ ٣٧٣.

(المعجم ٣) - **بَابٌ: فِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ عَلَى وُضُوءٍ** (التحفة ٧)

٣٠٩٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بن رَوْحِ بْنِ خُلَيْدٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابنُ خَالِدٍ قال: حَدَّثَنا الْفَضْلُ بن دَلْهَم الْوَاسِطِيُّ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ مُحْتَسِبًا، بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا». قُلْتُ: يَاأَبَا حَمْزَةَ؛ وَمَا الْخَرِيفُ؟ قال: الْعَامُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ البَصْرِيُّونَ مِنْهُ: الْعِيَادَةُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * الفضل بن دلهم: لين (تقريب) ضعفه الجمهور ولم يثبت توثيقه عن وكيع رحمه الله.

٣٠٩٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ عن عَلِيٍّ قال: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمْسِيًا إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ في الْجَنَّةِ وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ في الْجَنَّةِ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:١/١٢١ من حديث شعبة به، وسنده ضعيف وللحديث شواهد عند ابن حبان (موارد) ح:٧١٠ وغيره وهو بها حسن.

٣٠٩٩- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قال: حَدَّثَنا الأعْمَشُ عن الْحَكَمِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أبي لَيْلَى، عنْ عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورٌ عن الْحَكَمِ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

تخريج: **[حسن]** انظر الحديث السابق وأخرجه ابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضًا، ح:١٤٤٢ عن عثمان بن أبي شيبة به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين:١/٣٤٩ ووافقه الذهبي.

٣١٠٠- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالَ: أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن الْحَكَمِ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ الله بنِ نَافِعٍ، قال: وَكَانَ نَافِعٌ غُلَامَ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ قال: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُسْنِدَ هٰذَا عنْ عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ صَحِيحٍ.

تخريج: **[حسن]** انظر الحديثين السابقين.

(المعجم ٤) - **بَابٌ: فِي الْعِيَادَةِ مِرَارًا** (التحفة ٨)

٣١٠١- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ عنْ هِشَام بن عُرْوَةَ، عن أبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ في الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ خَيْمَةً في المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، ح:٤٦٣ ومسلم، الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد ... إلخ، ح:١٧٦٩ من حديث ابن نمير به مطولاً.

(المعجم ٥) - **بَابُ الْعِيَادَةِ مِنَ الرَّمَدِ**

(التحفة ٩)

٣١٠٢- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِيهِ، عن زَيْدِ بن أَرْقَمَ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيَّ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٤/ ٣٧٥ عن حجاج ابن محمد به وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ١/ ٣٤٢ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد * أبو إسحاق السبيعي صرح بالسماع عند البخاري في الأدب المفرد، ح: ٥٣٢.

(المعجم ٦) - **بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونِ**

(التحفة ١٠)

٣١٠٣- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زَيْدِ بنِ الْخَطَّابِ، عنْ عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ» [قَالَ أَبُو داوُدَ:] يَعْني الطَّاعُونَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ح: ٥٧٢٩ ومسلم، السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ح: ٢٢١٩ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ٢/ ٨٩٤-٨٩٦ وهذا مختصر منه.

(المعجم ٧) - **بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ بِالشِّفَاءِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ** (التحفة ١١)

٣١٠٤- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا مَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا الْجُعَيْدُ عن عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قالَ: اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، المرضى، باب وضع اليد على المريض، ح: ٥٦٥٩ عن مكي بن إبراهيم به.

٣١٠٥- حَدَّثَنا ابنُ كَثِيرٍ قالَ: أخبرنَا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ، عن أَبِي وَائِلٍ، عنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ».

قالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الأَسِيرُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأطعمة، باب قول الله تعالى: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾، ح: ٥٣٧٣ عن محمد بن كثير العبدي به.

(المعجم ٨) - **بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ** (التحفة ١٢)

٣١٠٦- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فقالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذٰلِكَ الْمَرَضِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الطب، باب ما يقول عند عيادة المريض، ح: ٢٠٨٣ من حديث شعبة به وقال: "حسن غريب" وصححه ابن حبان، ح: ٧١٤ والحاكم: ١/ ٣٤٢، ٣٤٣، ٤/ ٢١٣ ووافقه الذهبي * يزيد أبو خالد صرح بالسماع وتابعه عبد ربه بن سعيد وغيره.

٣١٠٧- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن حُيَيِّ بنِ عَبْدِ الله، عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِّيِّ، عن ابنِ عَمْرٍو قال قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقالَ ابنُ السَّرْحِ: إِلَى صَلَاةٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٢/ ١٧٢ من حديث حيي بن عبدالله به وصححه ابن حبان، ح: ٧١٥

والحاكم: ١/ ٣٤٤، ٥٤٩ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٩) - **بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ**
(التحفة ١٣)

٣١٠٨- حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عن أَنسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَدْعُوَنَّ أَحَدُكُم بالمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، ح: ٤٢٦٥ من حديث عبدالوارث بن سعيد، والبخاري، ح: ٦٣٥١ ومسلم، ح: ٢٦٨٠ من حديث عبدالعزيز بن صهيب به.

٣١٠٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ يَعني الطَّيَالِسِيَّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن أَنسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، ح: ١٠٦٠ من حديث أبي داود الطيالسي به وهو في مسند الطيالسي، ح: ٢٠٠٣ باختلاف يسير.

(المعجم ١٠) - **بَابٌ: فِي مَوْتِ الْفَجْأَةِ**
(التحفة ١٤)

٣١١٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن تَمِيمِ بنِ سَلَمَةَ، أَوْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن عُبَيْدِ بنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قال مَرَّةً: عن النَّبِيِّ ﷺ، ثُم قال مَرَّةً: عن عُبَيْدٍ قال: «مَوْتُ الْفُجْأَةِ أَخذَةُ أَسَفٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٣/ ٤٢٤ عن يحيى القطان به.

(المعجم ١١) - **بَابٌ: فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ بِالطَّاعُونِ** (التحفة ١٥)

٣١١١- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ، عن عَتِيكِ ابنِ الْحَارِثِ بنِ عَتِيكٍ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله، أبو أُمِّهِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ جَابِرَ بنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ الله بنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَقال: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَاأَبَا الرَّبِيعِ؛» فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ». قالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَارَسُولَ الله؟ قالَ: «المَوْتُ». قالَتِ ابْنَتُهُ: وَالله! إنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قالُوا: الْقَتْلَ في سَبِيلِ الله. قال رَسُولُ الله ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ في سَبِيلِ الله: المَطعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ».

[قَالَ أبو داودَ: الجُمْعُ: أَنْ يَكُونَ وَلَدُهَا مَعَهَا].

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الجهاد، باب ما يرجى فيه الشهادة، ح: ٢٨٠٣ من حديث عبدالله بن عبدالله والنسائي، ح: ١٨٤٧ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٢٣٣، ٢٣٤ وصححه ابن حبان، ح: ١٦١٦ والحاكم: ١/ ٣٥٢، ٣٥٣ ووافقه الذهبي.

(المعجم ١١، ١٢) - **بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْخَذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَعَانَتِهِ** (التحفة ١٦)

٣١١٢- حَدَّثَنا مُوسى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ: أخبرنا ابنُ شِهَابٍ: أخبرني

عُمَرُ بنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أبي هُرَيْرَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: ابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بنِ عَامِرِ بنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا لِقَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنِ ابْنَةِ الْحَارِثِ مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ مُخْلِيًا وَهُوَ عَلَى فَخِذِهِ وَالمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا فِيهَا، فقال: أَتَخْشَينَ أنْ أَقْتُلَهُ، مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذِهِ الْقِصَّةَ شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ عن الزُّهْرِيِّ قال: أخبرني عُبَيْدُ الله ابنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ [أَجْمَعُوا] يعني لِقَتْلِهِ، اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسًى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب:١٠ بعد باب فضل من شهد بدرًا، ح:٣٩٨٩ عن موسى بن إسماعيل به * حديث شعيب بن أبي حمزة عند البخاري، ح:٣٠٤٥.

(المعجم ١٢، ١٣) - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ عِنْدَ الْمَوْتِ (التحفة ١٧)

٣١١٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا الأعمَشُ عن أبي سُفْيَانَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ، قال: «لَا يَمُوتُ أَحَدُكُم إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنة وصفة نعيمها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، ح:٢٨٧٧ من حديث عيسى بن يونس به.

(المعجم ١٣، ١٤) - بَابُ ما يُسْتَحَبُّ مِنْ تَطْهِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْمَوْتِ (التحفة ١٨)

٣١١٤- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا ابنُ أبي مَرْيَمَ: أخبرنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن ابنِ الْهَادِ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا ثُمَّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ المَيِّتَ يُبْعَثُ في ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فيهَا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الحاكم:١/ ٣٤٠ من حديث سعيد بن الحكم بن أبي مريم به وصححه ابن حبان، ح:٢٥٧٥ والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٤، ١٥) - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَيِّتِ مِنَ الْكَلَامِ (التحفة ١٩)

٣١١٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِير: أخبرنَا سُفْيَانُ عن الأَعمَشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى ما تَقُولُونَ»، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَارَسُولَ الله مَا أَقُولُ؟ قال: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةً» قالَتْ: فَأَعْقَبَنِيَ اللهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت، ح:٩١٩ من حديث الأعمش به.

(المعجم ١٥، ١٦) - بَابٌ: فِي التَّلْقِينِ (التحفة ٢٠)

٣١١٦- حَدَّثَنا مَالِكُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ المِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ قالَ: حَدَّثَني صَالِحُ بنُ أبي عَرِيبٍ عنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ، عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٥/ ٢٤٧ عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد به، وصححه الحاكم:١/

٣٥١، ٥٠٠ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد عند ابن حبان، ح:٧١٩ وغيره.

٣١١٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرٌ: حَدَّثَنا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ عُمَارَةَ قالَ: سَمِعْتُ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله، ح:٩١٦ من حديث بشر بن المفضل به.

(المعجم ١٦، ١٧) - **بَابُ تَغْمِيضِ الْمَيِّتِ**

(التحفة ٢١)

٣١١٨- حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ أبُو مَرْوَانَ: حَدَّثَنا أبُو إسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عن خَالِدٍ، عن أبِي قِلَابَةَ، عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأغْمَضَهُ، فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أهْلِهِ فَقالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أنْفُسِكُمْ إلَّا بِخَيْرٍ، فَإنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ! اغفِرْ لِأبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، [يا] رَبَّ الْعَالَمِينَ؛ اللَّهُمَّ؛ افْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَتَغْمِيضُ المَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ؛ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ النُّعْمَانِ المُقْرِيءَ قالَ: سَمِعْتُ أبَا مَيْسَرَةَ - رَجُلًا عَابِدًا - يَقُولُ: غَمَّضْتُ جَعْفَرًا المُعَلِّمَ - وَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا - في حَالَةِ المَوْتِ، فَرَأيْتُهُ في مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ: أعْظَمُ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْمِيضُكَ لِي قَبْلَ أنْ أمُوتَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له، إذا حضر، ح:٩٢٠ من حديث أبي إسحاق الفزاري به * أثر جعفر المعلم: ضعيف، أبو ميسرة: مجهول الحال (تقريب).

(المعجم ١٧، ١٨) - **بَابٌ: فِي الاسْتِرْجَاعِ**

(التحفة ٢٢)

٣١١٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنَا ثَابِتٌ عن ابنِ عُمَرَ بنِ أبِي سَلَمَةَ، عن أبِيهِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أصَابَتْ أحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إنَّا لله وَإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ! عِنْدَكَ أحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا وَأبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٦/٣١٧ والنسائي في الكبرى، ح:١٠٩١٠ وعمل اليوم والليلة، ح:١٠٧١ من حديث حماد بن سلمة به وصححه الحاكم:٤/١٦، ١٧ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد عند مسلم، ح:٩١٨ وغيره.

(المعجم ١٨، ١٩) - **بَابٌ: فِي الْمَيِّتِ يُسَجَّى**

(التحفة ٢٣)

٣١٢٠- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن أبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّيَ في ثَوْبٍ حِبَرَةٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب تسجية الميت، ح:٩٤٢ من حديث عبدالرزاق، والبخاري، اللباس، باب البرود والحبر والشملة، ح:٥٨١٤ من حديث الزهري به وهو في مسند أحمد:٦/١٥٣.

(المعجم ١٩، ٢٠) - **بَابُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ**

(التحفة ٢٤)

٣١٢١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بنُ مَكِّيٍّ المَرْوَزِيُّ المَعْنَى قالَا: حَدَّثَنا ابنُ المُبَارَكِ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن أبِي عُثْمَانَ - وَلَيْسَ بالنَّهْدِيِّ - عنْ أبِيهِ، عن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَؤُا ﴿يس﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ». وَهٰذَا لَفْظُ ابنِ الْعَلَاءِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، ح:١٤٤٨ من حديث عبدالله بن المبارك به * أبو عثمان: مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان وأبوه لا يعرف، والحديث ضعفه الدارقطني وله شاهد موقوف عند أحمد:٤/١٠٥ وسنده ضعيف.

(المعجم ٢٠، ٢١) - **بَابُ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ** (التحفة ٢٥)

٣١٢٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ عنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٌ وَعَبْدُ الله بنُ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ في المَسْجِدِ يُعْرَفُ في وَجْهِهِ الْحُزْنُ. وَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك، ح:١٣٠٥ ومسلم، الجنائز، باب التشديد في النياحة، ح:٩٣٥ من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري به.

(المعجم ٢١، ٢٢) - **بَابُ التَّعْزِيَةِ** (التحفة ٢٦)

٣١٢٣- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ الله بن مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ قال: حَدَّثَنا المُفَضَّلُ عن رَبِيعَةَ ابنِ سَيْفٍ المَعَافِرِيِّ عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ [يومًا] يَعْني مَيِّتًا، فَلَمَّا فَرَغْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ. قالَ: أَظُنُّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا ذَهَبَتْ إذَا هِيَ فَاطِمَةُ، فقالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَخْرَجَكِ يَافَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟» قالَتْ أَتَيْتُ يَارَسُولَ الله! أَهْلَ هٰذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ أوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ، فقالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟ قالَتْ: مَعَاذَ الله!! وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ. قالَ: «لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى»، فَذَكَرَ تَشْدِيدًا في ذٰلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عن الْكُدَى فَقالَ: الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسَبُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، الجنائز، باب النعي، ح:١٨٨١ من حديث ربيعة بن سيف به وصححه الحاكم على شرط الشيخين:١/٣٧٣، ٣٧٤ ووافقه الذهبي * ربيعة بن سيف وثقه الجمهور وهو حسن الحديث.

(المعجم ٢٢، ٢٣) - **بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ** (التحفة ٢٧)

٣١٢٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن ثَابِتٍ، عن أنَسٍ قالَ: أَتَى نَبِيُّ الله ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي، فَقِيلَ لَهَا: هٰذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله، لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»، أَوْ «عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، ح:١٢٥٢ ومسلم، الجنائز، باب: في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، ح:٩٢٦ من حديث شعبة به.

(المعجم ٢٣، ٢٤) - **بَابٌ: فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ** (التحفة ٢٨)

٣١٢٥- حَدَّثَنا أبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ: أنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ الله ﷺ أَرْسَلَتْ إلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ وَأَحْسِبُ أُبَيًّا أنَّ ابْنِي أَوِ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَ فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِىءُ السَّلَامَ فَقَالَ: «قُلْ: لله مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إلَى أَجَلٍ» فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَأَتَاهَا، فَوُضِعَ الصَّبِيُّ في حِجْرِ رَسُولِ الله ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ الله ﷺ،

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هٰذَا؟ قالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب قول النبي ﷺ: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه"، ح:١٢٨٤ ومسلم، الجنائز، باب البكاء على الميت، ح:٩٢٣ من حديث عاصم الأحول به.

٣١٢٦- حَدَّثَنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حدثنا سُلَيْمَانُ بن المُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي، إِبْرَاهِيمَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، إِنَّا بِكَ يَاإِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، ح:٢٣١٥ عن شيبان بن فروخ به وأصله عند البخاري، ح:١٣٠٣.

(المعجم ٢٤، ٢٥) - بَابٌ: فِي النَّوْحِ (التحفة ٢٩)

٣١٢٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا عن النِّيَاحَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأحكام، باب بيعة النساء، ح:٧٢١٥ عن مسدد به مطولاً وله طريق آخر عند مسلم، ح:٩٣٦/٣٢ عن حفصة به.

٣١٢٨- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أخبرنَا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ بنِ عَطِيَّةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٣/٦٥ عن محمد بن ربيعة به * محمد بن الحسن بن عطية العوفي وأبوه: ضعيفان، وجده: ضعيف مدلس، وللحديث شواهد ضعيفة عند البيهقي:٤/٦٣ وغيره.

٣١٢٩- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدَةَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ المَعنَى، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهَلْ تَعْنِي ابنَ عُمَرَ، إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هٰذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨] قالَ عَنْ أَبي مُعَاوِيَةَ: عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب قتل أبي جهل، ح:٣٩٨٠، ٣٩٨١ من حديث عبدة به، ورواه مسلم، ح:٩٣٢ والبخاري، ح:٣٩٧٩ من طريق آخر عن هشام به.

٣١٣٠- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن يَزِيدَ بنِ أَوْسٍ قال: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ، فَذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِيَ أَوْ تَهُمَّ بِهِ، فقالَ لَهَا أَبُو مُوسَى: أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قالَتْ: بَلَى، قالَ: فَسَكَتَتْ، قال: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى قالَ يَزِيدُ: لَقِيتُ المَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا: [مَا] قَوْلُ أَبي مُوسَى لَكِ، أَمَا سَمِعْتِ ما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَكَتِّ؟ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَمَنْ سَلَقَ وَمَنْ خَرَقَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي، الجنائز، باب شق الجيوب، ح:١٨٦٦، ١٨٦٧ من حديث منصور * إبراهيم النخعي: مدلس ويزيد بن أوس: مجهول الحال فالسند ضعيف، وللحديث شواهد عند البخاري، ح:١٢٩٦ مسلم، ح:١٠٤ وغيرهما.

٣١٣١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ

الأَسْوَدِ: حَدَّثَنا الْحَجَّاجُ، عَامِلُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبَذَةِ قال: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بنُ أَبِي أَسِيدٍ عن امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ في الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: أَنْ لَا نَخْمِشَ وَجْهًا وَلَا نَدْعُوَ وَيْلًا، وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا، وَلَا نَنْشُرَ شَعْرًا.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي: ٤/ ٦٤ من حديث أبي داود به، وحسنه النووي في رياض الصالحين، ح: ١٦٦٧.

(المعجم ٢٥، ٢٦) - **بَابُ صَنْعَةِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ** (التحفة ٣٠)

٣١٣٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ: حَدَّثني جَعْفَرُ بنُ خَالِدٍ عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، ح: ٩٩٨ وابن ماجه، ح: ١٦١٠ من حديث سفيان بن عيينة به، وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه الحاكم: ١/ ٣٧٢ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٢٦، ٢٧) - **بَابٌ: فِي الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ؟** (التحفة ٣١)

٣١٣٣- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا مَعْنُ ابنُ عِيسَى؛ **ح**: وحَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ في صَدْرِهِ أَوْ في حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُدْرِجَ في ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ. قالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد: ٢٤/ ٢٤٤ من حديث أبي داود به، وأحمد: ٣/ ٣٦٧ من حديث إبراهيم بن طهمان به وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج، ح: ٨١٢ * أبو الزبير عنعن وللحديث شواهد.

٣١٣٤- حَدَّثَنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ وَعِيسَى بنُ يُونُسَ [الطَّرْطُوسِيُّ] قالَا: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ.

[وَهٰذَا لَفْظُ زِيَادٍ].

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، ح: ١٥١٥ من حديث علي بن عاصم به وهو ممن تكلم فيه وعطاء بن السائب اختلط.

٣١٣٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ؛ **ح**: وحَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ - وَهٰذَا لَفْظُهُ - قال: أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الحاكم: ١/ ٣٦٥، ٣٦٦ من حديث أسامة بن زيد به وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، انظر، ح: ٣١٣٨.

٣١٣٦- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا زَيْدٌ يَعْني ابنَ الْحُبَابِ؛ **ح**: وَحَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا أَبُو صَفْوَانَ يَعْنِي الْمَرْوَانِيَّ، عن أُسَامَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ المَعنى: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ، حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا»، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

زَادَ قُتَيْبَةُ: ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا» فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة، ح:١٠١٦ عن قتيبة بن سعيد به وقال: "حسن غريب" وصححه الحاكم:٣/ ١٩٦ ووافقه الذهبي * الزهري عنعن.

٣١٣٧- حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ قال: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ.

تخريج: [حسن] أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ١/٥٠٢ من حديث عثمان بن عمر به، وللحديث شواهد عنده:١/٥٠٣ وعند غيره * أسامة هو ابن زيد الليثي، وشيخه صرح بالسماع عند الطحاوي في رواية أخرى.

٣١٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ ابنِ مَوْهَبٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ وَيَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، ح:١٣٤٣ من حديث الليث بن سعد به.

٣١٣٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عن اللَّيْثِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ قال: يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

(المعجم ٢٧، ٢٨) - بَابٌ: فِي سَتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غُسْلِهِ (التحفة ٣٢)

٣١٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أُخْبِرْتُ عَنْ حَبِيبِ ابنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف جدًا] أخرجه ابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، ح:١٤٦٠ من حديث ابن جريج به وانظر، ح:٤٠١٥ * حبيب بن أبي ثابت عنعن والواسطة بينه وبين عاصم: عمرو بن خالد الواسطي وهو متهم بالكذب متروك.

٣١٤١- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابنُ عَبَّادٍ عن أَبِيهِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قالُوا: وَاللهِ؛ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيَدْلُكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، ح:١٤٦٤ من حديث محمد بن إسحاق به مختصرًا، وصححه البوصيري وابن حبان، ح:٢١٥٦، ٢١٥٧ وابن الجارود، ح:٥١٧ والحاكم على شرط مسلم:٣/٥٩ ووافقه الذهبي وحسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج، ح:٧٦٨ وصححه البيهقي في الدلائل:٧/٢٤٢.

(المعجم ٢٨، ٢٩) - بَابٌ: كَيْفَ غُسْلُ الْمَيِّتِ (التحفة ٣٣)

٣١٤٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ؛ ح:

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ المَعْنَى عَنْ أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فقالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فقالَ: «أَشْعِرْنَهَا إيَّاهُ».

قالَ [أبو دَاوُدَ] عنْ مَالِكٍ: تَعْنِي إزَارَهُ وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: دَخَلَ عَلَيْنَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ح:١٢٥٣ ومسلم، الجنائز، باب: في غسل الميت، ح:٩٣٩ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٢٢٢.

٣١٤٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ وَأبو كَامِلٍ بِمَعْنَى الإسْنَادِ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ قالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ، عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب: في غسل الميت، ح:٩٣٩ من حديث يزيد بن زريع به.

٣١٤٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا عَبْدُ الأعْلَى: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: وَضَفَرْنا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدَّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب: يلقى شعر المرأة خلفها، ح:١٢٦٣ ومسلم، الجنائز، باب: في غسل الميت، ح:٩٣٩ من حديث هشام بن حسان به.

٣١٤٥- حَدَّثَنا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنا خَالِدٌ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لَهُنَّ في غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب التيمن من الوضوء والغسل، ح:١٦٧ ومسلم، الجنائز، باب: في غسل الميت، ح:٩٣٩/ ٤٣ من حديث إسماعيل ابن علية به.

٣١٤٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

زَادَ في حَدِيثِ حَفْصَةَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِ هٰذَا. وَزَادَتْ فِيهِ: «أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ».

تخريج: [**صحيح**]، انظر، ح:٣١٤٢.

٣١٤٧- حَدَّثَنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، يَغْسِلُ بالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّالِثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ.

تخريج: [**إسناده ضعيف**] انظر، ح:٣١٤٢ وأخرجه البيهقي: ٣/ ٣٨٩ من حديث أبي داود به * قتادة عنعن، ح:٣١٤٢ يغني عنه.

(المعجم ٢٩، ٣٠) - **بَابٌ: فِي الْكَفَنِ**
(التحفة ٣٤)

٣١٤٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يُحَدِّثُ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ في كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بالليْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إنْسَانٌ إلَى ذٰلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت، ح:٩٤٣ من حديث ابن جريج به وهو في مسند أحمد: ٣/ ٢٩٥.

٣١٤٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ ابنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا الأوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنا الزُّهْرِيُّ عن

الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ الله ﷺ في ثَوْبٍ حِبَرَةٍ ثُمَّ أُخِّرَ عَنْهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي في دلائل النبوة:٧/٢٤٨ من حديث أبي داود به، وهو في مسند أحمد:٦/١٦١ وله شاهد عند مسلم، ح:٩٤١.

٣١٥٠- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ: حَدَّثَنِي إبْرَاهِيمُ بنُ عَقِيلِ بنِ مَعْقِلٍ عن أبِيهِ، عن وَهْبٍ يَعْني ابنَ مُنَبِّهٍ، عن جَابِرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذَا تُوُفِّيَ أحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ في ثَوْبٍ حِبَرَةٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى:٣/٤٠٣ من حديث أبي داود به، وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير:٢/١٠٨ وللحديث شاهد عند أحمد:٣/٣١٩.

٣١٥١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ عن هِشَامٍ قالَ: أخبرني أبِي قالَ: أخْبَرَتْني عَائِشَةُ قالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ الله ﷺ في ثَلَاثَةِ أثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب الكفن بغير قميص، ح:١٢٧٢ من حديث يحيى القطان ومسلم، الجنائز، باب: في كفن الميت، ح:٩٤١ من حديث هشام ابن عروة به.

٣١٥٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا حَفْصٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ، عن عَائِشَةَ مِثْلَهُ. زَادَ: مِنْ كُرْسُفٍ قال: فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ: «في ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ» فقالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق ورواه مسلم من حديث حفص به.

٣١٥٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَا: حَدَّثَنا ابنُ إدْرِيسَ عن يَزِيدَ يَعْني ابنَ أبي زِيَادٍ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كُفِّنَ رَسُولُ الله ﷺ في ثَلَاثَةِ أثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ: الْحُلَّةُ: ثَوْبَانِ، وقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: قال عُثْمَانُ: في ثَلَاثَةِ أثْوَابٍ، حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، وَقَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٣/ ٤٠٠ من حديث أبي داود به، وهو في مسند أحمد:١/٢٢٢ وللحديث لون آخر عند ابن ماجه، ح:١٤٧١ * يزيد بن أبي زياد: ضعيف اختلط وللحديث شواهد ضعيفة في التلخيص الحبير:٢/١٠٨.

(المعجم ٣٠،٣١) - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمُغَالَاةِ فِي الْكَفَنِ (التحفة ٣٥)

٣١٥٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ هَاشِمٍ أبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أبي خَالِدٍ، عن عَامِرٍ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: لَا تَغَالِيَ في كَفَنٍ، فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغَالَوْا في الْكَفَنِ فَإنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٣/٤٠٣ من حديث أبي داود به * عمرو بن هاشم: لين الحديث وإسماعيل بن أبي خالد: عنعن وفي السند انقطاع بين عامر الشعبي وعلي رضي الله عنه.

٣١٥٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعْمَشِ، عنْ أبِي وَائِلٍ، عن خَبَّابٍ، قال: مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إلَّا نَمِرَةٌ، كُنَّا إذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الإذْخِرِ».

تخريج: أخرجه البخاري، مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ح:٣٩١٣ وح:٦٤٣٢ عن محمد بن كثير العبدي ومسلم، الجنائز، باب: في كفن الميت، ح:٩٤٠ من حديث سفيان الثوري به.

٣١٥٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حدَّثَني ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثني هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن حَاتِمِ بنِ أبِي نَصْرٍ، عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ عن أَبِيهِ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الأُضْحِيَةِ: الْكَبْشُ الأَقْرَنُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، ح:١٤٧٣ من حديث عبدالله بن وهب به وصححه الحاكم:٤/٢٢٨ ووافقه الذهبي، وللحديث شاهد عند الترمذي، ح:١٥١٧.

(المعجم ٣١، ٣٢) - **بَابٌ: فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ** (التحفة ٣٦)

٣١٥٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا أَبِي عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَني نُوحُ بنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ، وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ، - قَدْ وَلَّدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ قالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُوم ابْنَةَ رَسُولِ الله ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ الله ﷺ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمارَ ثُمَّ المِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ في الثَّوْبِ الآخِرِ، قالَتْ: وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا، يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٤/٦ من حديث يعقوب بن إبراهيم به وهو في مسند أحمد:٦/٣٨٠ * نوح بن حكيم: وثقه ابن حبان وحده فهو مجهول الحال، وللحديث علة قادحة عند الزيلعي في نصب الراية:٢/٢٥٨.

(المعجم ٣٢، ٣٣) - **بَابٌ: فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ** (التحفة ٣٧)

٣١٥٨- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا الْمُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَطْيَبُ طِيبِكُمُ المِسْكُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، الجنائز، باب المسك، ح:١٩٠٧ من حديث المستمر بن الريان به وأصله عند مسلم، ح:٢٢٥٢/١٩.

(المعجم ٣٣، ٣٤) - **بَابُ تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ وَكَرَاهِيَةِ حَبْسِهَا** (التحفة ٣٨)

٣١٥٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ أَبُو سُفْيَانَ وأَحْمَدُ بنُ جَنَابٍ قالَا: حَدَّثَنا عِيسَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابنُ يُونُسَ - عن سَعِيدِ بنِ عُثْمَانَ الْبَلَوِيِّ عن عَزْرَةَ - قالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: عُرْوَةَ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ - عن أَبِيهِ، عن الْحُصَيْنِ بنِ وَحْوَحٍ: أَنَّ طَلْحَةَ بنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فقالَ: «إِنِّي لَا أُرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في الكبير:٤/٢٨ من حديث عيسى بن يونس به * سعيد بن عثمان: وثقه ابن حبان وحده، وابن سعيد الأنصاري وأبوه: لم أجد من وثقهما.

(المعجم ٣٤، ٣٥) - **بَابٌ: فِي الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ** (التحفة ٣٩)

٣١٦٠- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنا زَكَرِيَّا: حَدَّثَنا مُصْعَبُ ابنُ شَيْبَةَ عن طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ الْعَنَزِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَغَسْلِ المَيِّتِ.

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٣٤٨ ورواه ابن خزيمة، ح:٢٥٦ من حديث محمد بن بشر به.

٣١٦١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَني ابنُ أبي ذِئْبٍ عن الْقَاسِمِ بنِ عَبَّاسٍ، عن عَمْرِو بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:١/ ٣٠٣ من حديث أبي داود به وعلقه البخاري في التاريخ الكبير:٦/ ٣٥٥، ٣٥٦ وللحديث شواهد منها الحديث الآتي.

٣١٦٢- حَدَّثَنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى عن سُفْيَانَ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن إسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا مَنْسُوخٌ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ ابنَ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عنِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ فقالَ: يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أبي هُرَيْرَةَ في هٰذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي إسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ قال: وَحَدِيثُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق وللحديث شواهد عند الترمذي، ح:٩٩٣ وغيره والحديث معمول به والحمد لله.

(المعجم ٣٥، ٣٦) - **بَابٌ: فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ** (التحفة ٤٠)

٣١٦٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ الله، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، ح:٩٨٩ وابن ماجه، ح:١٤٥٦ من حديث سفيان به، وقال الترمذي: "حسن صحيح" * عاصم بن عبيدالله ضعيف وللحديث شواهد عند البزار (كشف):٨٠٦ وأبي نعيم في الحلية:١/ ١٠٥ وغيرهما.

(المعجم ٣٦، ٣٧) - **بَابٌ: فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ** (التحفة ٤١)

٣١٦٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ عن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قال: أخبرني جَابِرُ بنُ عَبْدِ الله - أَوْ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله - قال: رَأَى نَاسٌ نَارًا في المَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ في الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُم» فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بالذِّكْرِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٤/ ٣١، ٥٣ من حديث أبي نعيم به وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج، ح:٨٨١ والحاكم على شرط مسلم:١/ ٣٦٨ ووافقه الذهبي * محمد بن مسلم الطائفي حسن الحديث، وثقه الجمهور.

(المعجم ٣٧، ٣٨) - **بَابٌ: فِي الْمَيِّتِ يُحْمَلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَكَرَاهَةِ ذٰلِكَ** (التحفة ٤٢)

٣١٦٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عن نُبَيْحٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادِي النَّبيِّ ﷺ فقالَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكُمْ أنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَىٰ في مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، ح:١٥١٦ من حديث سفيان به ورواه النسائي، ح:٢٠٠٧ والترمذي، ح:١٧١٧ وقال: "حسن صحيح" وصححه ابن الجارود، ح:٥٥٣ وابن حبان، ح:٧٧٤، ٧٧٥.

(المعجم ٣٨، ٣٩) - **بَابٌ: فِي الصَّفِّ عَلَى الْجَنَازَةِ** (التحفة ٤٣)

٣١٦٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ

عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن مَرْثَدٍ الْيَزَنِيِّ، عن مَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إلَّا أوْجَبَ». قال: فَكَانَ مَالِكٌ إذَا اسْتَقَلَّ أهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الجنائز، باب: كيف الصلاة على الميت والشفاعة له، ح:١٠٢٨ وابن ماجه، ح:١٤٩٠ من حديث محمد بن إسحاق بن يسار به، وقال الترمذي: "حسن" وصححه الحاكم:١/ ٣٦٢، ٣٦٣ ووافقه الذهبي * محمد بن إسحاق عنعن وللحديث علة أخرى قادحة.

(المعجم ٣٩، ٤٠) - **بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَازَةَ** (التحفة ٤٤)

٣١٦٧- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أيُّوبَ، عن حَفْصَةَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: نُهِينَا أنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، ح:٣١٣ من حديث حماد ابن زيد به مطولاً ورواه مسلم، الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ... إلخ، ح:٩٣٨ بعد، ح:١٤٩١ من حديث أيوب السختياني رحمه الله.

(المعجم ٤٠، ٤١) - **بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَتَشْيِيعِهَا** (التحفة ٤٥)

٣١٦٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن سُمَيٍّ عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قال: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ أوْ أحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الحميدي في مسنده، ح:١٠٢٧ عن سفيان بن عيينة به، ورواه مسلم، ح:٩٤٥/٤٥ من حديث أبي صالح.

٣١٦٩- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ حُسَيْنٍ الْهَرَوِيُّ قالَا: حَدَّثَنا الْمُقْرِىءُ: حدثنا حَيْوَةُ: حَدَّثَني أبُو صَخْرٍ - وَهُوَ حُمَيْدُ بنُ زِيَادٍ - أنَّ يَزِيدَ بنَ عَبْدِ الله بنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ أنَّ دَاوُدَ بنَ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبِي وَقاصٍ حَدَّثَهُ عن أبِيهِ: أنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ إذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فقَالَ: يَاعَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ؛ ألَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أبُو هُرَيْرَةَ إنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا»، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، فَأرْسَلَ ابنُ عُمَرَ إلى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أبُو هُرَيْرَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ح:٩٤٥ من حديث أبي عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرىء به.

٣١٧٠- حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني أبُو صَخْرٍ عن شَرِيكِ ابنِ عَبْدِ الله بنِ أبِي نَمِرٍ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إلَّا شُفِّعُوا فِيهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا به، ح:٩٤٨ عن الوليد بن شجاع به مطولاً.

(المعجم ٤١، ٤٢) - **بَابٌ: فِي اتِّبَاعِ الْمَيِّتِ بِالنَّارِ** (التحفة ٤٦)

٣١٧١- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ؛ **ح**: وحَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا أبُو دَاوُدَ قالَا: حَدَّثَنا حَرْبٌ يَعني ابنَ شَدَّادٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى: حَدَّثَني بابُ بنُ عُمَيْرٍ: حَدَّثَني رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الْمَدِينَةِ عن أبِيهِ، عن أبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: زَادَ هَارُونُ: «وَلَا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٢/ ٥٢٨ عن عبدالصمد به * باب بن عمير: وثقه ابن حبان وحده ورجل من أهل المدينة وأبوه: مجهولان.

(المعجم ٤٢، ٤٣) - بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ (التحفة ٤٧)

٣١٧٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبِيهِ، عن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إذَا رَأيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أوْ تُوضَعَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب القيام للجنازة، ح: ١٣٠٧ ومسلم، الجنائز، باب القيام للجنازة، ح: ٩٥٨ من حديث سفيان بن عيينة به.

٣١٧٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا سُهَيْلُ بنُ أبِي صَالِحٍ عن ابنِ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن أبِيهِ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَى الثَّوْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عن سُهَيْلٍ عن أبِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ فِيهِ: «حَتَّى تُوضَعَ بالأرْضِ». وَرَوَاهُ أبُو مُعَاوِيَةَ عن سُهَيْلٍ قال: «حَتَّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَسُفْيَانُ أحْفَظُ مِنْ أبِي مُعَاوِيَةَ.

تخريج: [إسناده صحيح] * حديث سفيان الثوري: رواه البيهقي: ٤/ ٢٦.

٣١٧٤- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنا أبُو عَمْرٍو عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ مِقْسَمٍ قال: حَدَّثَنِي جَابِرٌ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إذَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقُلْنَا: يَارَسُولَ الله! إنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «إنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فَإذَا رَأيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، ح: ١٣١١ ومسلم، الجنائز، باب القيام للجنازة، ح: ٩٦٠ من حديث يحيى بن أبي كثير به.

٣١٧٥- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ، عن وَاقِدِ بنِ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيِّ، عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن مَسْعُودِ بنِ الْحَكَمِ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قامَ في الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، ح: ٩٦٢ من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري به، وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٢٣٢.

٣١٧٦- حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ بَهْرَامَ المَدَائِنِيُّ: حَدَّثَنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ: أخبرنَا أبُو الأَسْبَاطِ الْحارِثِيُّ عن عَبْدِ الله بنِ سُلَيْمَانَ بنِ جُنَادَةَ بنِ أبي أُمَيَّةَ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُومُ في الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فقالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اجْلِسُوا، خَالِفُوهُمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، ح: ١٠٢٠ وابن ماجه، ح: ١٥٤٥ من حديث أبي الأسباط بشر بن رافع الحارثي به وقال الترمذي: "غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث" * عبدالله بن سليمان بن جنادة: ضعيف وأبوه منكر الحديث فالسند ضعيف جدًّا وللحديث شواهد ضعيفة وحديث مسلم، ح: ٩٦٢ يغني عنه.

(المعجم ٤٣، ٤٤) - بَابُ الرُّكُوبِ فِي الْجَنَازَةِ (التحفة ٤٨)

٣١٧٧- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ: أخبرنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى بنِ أبِي كَثِيرٍ، عن أبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ، عن ثَوْبَانَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ

وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فقالَ: «إنَّ المَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٤/ ٢٣ من حديث عبدالرزاق به وصححه الحاكم علي شرط الشيخين: ١/ ٣٥٥ ووافقه الذهبي وأيضًا صححه الألباني (أحكام الجنائز مسئلة: ٥٢) ❊ يحيى ابن أبي كثير مدلس وعنعن.

٣١٧٨- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أبِي: حدثنا شُعْبَةُ عن سِمَاكٍ: سَمِعَ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ فَعُقِلَ حَتَّى رَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، ح: ٩٦٥ من حديث شعبة به.

(المعجم ٤٤، ٤٥) - بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ (التحفة ٤٩)

٣١٧٩- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ: حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أبِيهِ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، ح: ١٠٠٧، ١٠٠٨ وابن ماجه، ح: ١٤٨٢ والنسائي، ح: ١٩٤٦ من حديث سفيان ابن عيينة به، وصرح بالسماع وتابعه منصور وبكر بن وائل وغيرهما والحديث أعله الترمذي وقال النسائي: "هذا خطأ والصواب مرسل" ❊ الصواب أنه متصل أيضًا والزهري صرح بالسماع والحمد لله.

٣١٨٠- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن يُونُسَ، عن زِيَادِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أبِيهِ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قال: وَأَحْسَبُ أنَّ أهْلَ زِيَادٍ أخبرونِي أنَّهُ رَفَعهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ قال: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ما جاء في الصلاة علي الأطفال، ح: ١٠٣١ من حديث زياد بن جبير به وقال: "حسن صحيح" ورواه ابن ماجه، ح: ١٥٠٧ والنسائي، ح: ١٩٥٠ وصححه ابن حبان، ح: ٧٦٩ والحاكم على شرط البخاري: ١/ ٣٦٣ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٤٥، ٤٦) - بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ (التحفة ٥٠)

٣١٨١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أسْرِعُوا بالْجَنَازَةِ فَإنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إلَيْهِ، وَإنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عن رِقَابِكُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ح: ١٣١٥ ومسلم، الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ح: ٩٤٤ من حديث سفيان بن عيينة به.

٣١٨٢- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبِيهِ: أنَّهُ كَانَ في جَنَازَةِ عُثْمَانَ بنِ أبي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا فَلَحِقَنَا أبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ح: ٩١٤ من حديث عيينة بن عبدالحمن به، وصححه الحاكم: ١/ ٣٥٥ ووافقه الذهبي ❊ قوله: عثمان بن أبي العاص: وهم، والصواب في جنازة عبدالرحمن بن سمرة، انظر الحديث الآتي.

٣١٨٣- حَدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنا خَالِدُ ابنُ الْحَارِثِ؛ ح: وحَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنا عِيسَى يَعْنِي ابنَ يُونُسَ عن عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قالَا: في جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ قال: فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ وَأَهْوَى بالسَّوْطِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ح:١٩١٣ من حديث خالد بن الحارث به وانظر الحديث السابق.

٣١٨٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن يَحْيَى الْمُجَبِّرِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بنُ عَبْدِ الله التَّيْمِيُّ - عن أَبي مَاجِدَةَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فقالَ: «مَا دُونَ الْخَبَبِ، إنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، هُوَ يَحْيَى بنُ عَبْدِ الله، وَهُوَ يَحْيَى الْجَابِرُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا كُوفِيٌّ، وَأَبُو مَاجِدَةَ بَصْرِيٌّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو مَاجِدَةَ هٰذَا لَا يُعْرَفُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، ح:١٠١١ من حديث يحيى المجبر به وقال: "غريب" ورواه ابن ماجه، ح:١٤٨٤ * يحيى بن عبدالله: لين الحديث وأبو ماجدة: مجهول.

(المعجم ٤٦، ٤٧) - بَابُ الْإِمَامِ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ (التحفة ٥١)

٣١٨٥- حَدَّثَنا ابنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا سِمَاكٌ: حَدَّثني جَابِرُ بنُ سَمُرَةَ قال: مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فقالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قال: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قال: أَنَا رَأَيْتُهُ، قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قال: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فقالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قال: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فقالَتِ امْرَأَتُهُ انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فقالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ قال: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، قال: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قال: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ، قال: «أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟» قال: نَعَمْ، قالَ: «إِذًا لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، ح:٩٧٨ من حديث زهير به مختصرًا.

(المعجم ٤٧، ٤٨) - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَتْهُ الْحُدُودُ (التحفة ٥٢)

٣١٨٦- حَدَّثَنا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبي بِشْرٍ قال: حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عن أَبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ ابنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْهَ عن الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:١٩/٤ من حديث أبي عوانة به * النفر البصريون كلهم مجهولون وحديث عبدالرزاق:١٣٣٣٩، والبخاري:٦٨٢٠ يغني عنه.

(المعجم ٤٨، ٤٩) - بَابٌ: فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ (التحفة ٥٣)

٣١٨٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنا أَبي عن ابنِ إِسْحَاقَ: حدَّثني عَبْدُ الله بنُ أَبي بَكْرٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢٦٧/٦ عن يعقوب بن إبراهيم به.

٣١٨٨ (أ) - حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن وَائِلِ بنِ دَاوُدَ قال: سَمِعْتُ الْبَهِيَّ قال: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابنُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ في الْمَقَاعِدِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٩/٤ من

حديث أبي داود به والسند مرسل.

٣١٨٨ (ب) - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ ابنِ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيِّ قِيلَ لَهُ حَدَّثَكُم ابنُ المُبَارَكِ عن يَعْقُوبَ بنِ الْقَعْقَاعِ عن عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٩/٤ من حديث أبي داود به والسند مرسل.

(المعجم ٤٩، ٥٠) - **بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ** (التحفة ٥٤)

٣١٨٩- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا فُلَيْحُ ابنُ سُلَيْمَانَ عن صَالِحِ بنِ عَجْلَانَ وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبَّادٍ، عن عَبَّادِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: وَالله مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا في المَسْجِدِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، ح:١٥١٨ من حديث فليح بن سليمان به ورواه مسلم، ح:٩٧٣ من حديث عباد بن عبدالله به.

٣١٩٠- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن الضَّحَّاكِ يَعْني ابنَ عُثْمَانَ، عن أَبِي النَّضْرِ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: وَالله لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ في المَسْجِدِ، سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ح:٩٧٣ عن هارون بن عبدالله به.

٣١٩١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ: حدَّثني صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى على جَنَازَةٍ في المَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، ح:١٥١٧ من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب به

※ صالح: حدث به قبل اختلاطه، وقوله: "فلا شيء عليه" الصواب: "فلا شيء له" يعني من الأجر الخاص كما فسره السندي.

(المعجم ٥٠، ٥١) - **بَابُ الدَّفْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا** (التحفة ٥٥)

٣١٩٢- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ قال: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ، أَوْ كَمَا قال.

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح:٨٣١ من حديث موسى بن عُلَيٍّ به.

(المعجم ٥٢) - **بَابٌ: إِذَا حَضَرَ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ مَنْ يُقَدَّمُ؟** (التحفة ٥٦)

٣١٩٣- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن يَحْيَى بنِ صُبَيْحٍ قال: حَدَّثني عَمَّارٌ مَوْلَى الْحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفي الْقَوْمِ ابنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هٰذِهِ السُّنَّةُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي: ٣٣/٤ من حديث أبي داود به ورواه النسائي، ح:١٩٧٩.

(المعجم ٥١، ٥٣) - **بَابٌ: أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ** (التحفة ٥٧)

٣١٩٤- حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ قال: كُنْتُ في سِكَّةِ المِرْبَدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ وَمَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ

قالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ الله بنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَتِهِ وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا الدِّهْقَانُ قالوا: هٰذَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَاأَبَا حَمْزَةَ! الْمَرْأَةُ الأَنْصَارِيَّةُ، فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ جَلَسَ، فقالَ العَلَاءُ بنُ زِيَادٍ: يَاأَبَا حَمْزَةَ! هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قال: نَعَمْ، قالَ: يَاأَبَا حَمْزَةَ! غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا، فَهَزَمَهُمُ اللهُ وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَقالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللهُ بالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ وَجِيءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ الله ﷺ قالَ: يَارَسُولَ الله! تُبْتُ إِلَى الله، فَأَمْسَكَ رَسُولُ الله ﷺ لا يُبَايِعُهُ لِيَفِيَ الآخَرُ بِنَذْرِهِ قال: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ الله ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ لا يَصْنَعُ شَيْئًا بَايَعَهُ، فقالَ الرَّجُلُ: يَارَسُولَ الله! نَذْرِي، قالَ: «إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِيَ بِنَذْرِكَ»، فقالَ: يَارَسُولَ الله! أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ».

قال أَبُو غَالِبٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ في قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ فَكَانَ الإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا الله» نَسَخَ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ في قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ: إِنِّي قَدْ تُبْتُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، ح:١٠٣٤ من حديث نافع أبي غالب به وقال: "حسن" رواه ابن ماجه، ح:١٤٩٤ * وقول أبي غالب: "فسألت عن صنيع أنس . . . إلخ" ضعيف لجهالة الذين حدثوه.

٣١٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حدثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسْطَهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، ح:١٣٣١ عن مسدد، مسلم، الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، ح:٩٦٤ من حديث حسين المعلم به.

(المعجم ٥٢، ٥٤) - بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ (التحفة ٥٨)

٣١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قال: حَدَّثَنا ابنُ إِدْرِيسَ قال: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عن الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ رَطْبٍ فَصَفُّوا عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قال: الثِّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ عَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب الصلاة على القبر، ح:٩٥٤ من حديث عبدالله بن إدريس والبخاري،

الجنائز، باب الإذن بالجنازة، ح:١٢٤٧ من حديث أبي إسحاق به.

٣١٩٧- حَدَّثَنَا أبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ؛ ح: وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن ابنِ أبِي لَيْلَى قال: كَانَ زَيْدٌ يَعْنِي ابنَ أرْقَمَ، يُكَبِّرُ عَلَى جَنائِزِنَا أرْبَعًا، وَأنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَألْتُهُ، فقالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُهَا.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَأنَا لِحَدِيثِ ابنِ الْمُثَنَّى أتْقَنُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب الصلاة على القبر، ح:٩٥٧ عن محمد بن المثنى به.

(المعجم ٥٣، ٥٥) - **بَابُ مَا يُقْرَأُ عَلَى الْجَنَازَةِ** (التحفة ٥٩)

٣١٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ الله بْنِ عَوْفٍ: صَلَّيْتُ مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فقالَ: إنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ح:١٣٣٥ عن محمد بن كثير العبدي به.

(المعجم ٥٤، ٥٦) - **بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ** (التحفة ٦٠)

٣١٩٩- حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ: حدَّثني مُحَمَّدٌ، يَعْني ابنَ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عن أبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبِي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، ح:١٤٩٧ من حديث محمد بن سلمة به وصححه ابن حبان، ح:٧٥٤، ٧٥٥ * ابن إسحاق صرح بالسماع.

٣٢٠٠- حَدَّثَنا أبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنا أبُو الْجُلَاسِ عُقْبَةُ بنُ سَيَّارٍ أو سِنَانٍ: حدَّثني عَلِيُّ بنُ شَمَّاخٍ قال: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَألَ أبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ؟ قال: أمَعَ الَّذِي قُلْتَ؟ قال: نَعَمْ - قال: كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذٰلِكَ - قالَ أبُو هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ! أنْتَ رَبُّهَا وَأنْتَ خَلَقْتَهَا وَأنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإسْلَامِ وَأنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأنْتَ أعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ [لَهُ] فَاغْفِرْ لَهُ».

قَالَ أبُو دَاوُدَ: أخْطَأَ شُعْبَةُ في اسْمِ عَلِيِّ بنِ شَمَّاخٍ قال فِيهِ: عُثْمَانُ بنُ شَمَّاسٍ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ بنَ إبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيَّ يُحَدِّثُ أحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قالَ: مَا أعْلَمُ أنِّي جَلَسْتُ مِنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ مَجْلِسًا إلَّا نَهَى فِيهِ عن عَبْدِ الْوَارِثِ وَجَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٢/٣٦٣ والنسائي في عمل اليوم والليلة، ح:١٠٧٨ من حديث عبدالوارث به * علي بن شماخ ذكره ابن حبان في الثقات وبعثه سعيد بن العاص إلى المدينة وحسن له الحافظ في الفتوحات الربانية:٥/١٧٦.

٣٢٠١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنا شُعَيْبٌ يَعْني ابنَ إسْحَاقَ، عن الأوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى بنِ أبِي كَثِيرٍ، عن أبِي سَلَمَةَ، عن أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فقالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. اللَّهُمَّ! مَنْ أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأحْيِهِ عَلَى الإيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإسْلَامِ. اللَّهُمَّ! لَا تُحْرِمْنَا أجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، ح:١٠٢٤ من حديث

الأوزاعي به وذكر كلامًا، وصححه ابن حبان، ح:٧٥٧ والحاكم:١/٣٥٨ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وللحديث شواهد * يحيى بن أبي كثير: صرح بالسماع.

٣٢٠٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ؛ **ح**: و حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ ابنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنَا الْوَلِيدُ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَتَمُّ قَالَ: حَدَّثَنا مَرْوَانُ بنُ جَنَاحٍ عن يُونُسَ بنِ مَيْسَرَةَ بنِ حَلْبَسٍ، عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ قالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنَّ فُلَانَ بنَ فُلَانٍ في ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». قال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: «فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إنَّكَ أنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جَنَاحٍ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، ح:١٤٩٩ عن عبدالرحمن بن إبراهيم به وصححه ابن حبان، ح:٧٥٨ * الوليد بن مسلم صرح بالسماع المسلسل انظر الأوسط لابن المنذر:٥/٤٤١، ح:٣١٧٣.

(المعجم ٥٥، ٥٧) - **بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ** (التحفة ٦١)

٣٢٠٣- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالَا: حدثنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ، عن أَبِي رَافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أوْ رَجُلًا كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ مَاتَ، فقالَ: «أَلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ»، قال: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، ح:٤٥٨ عن سليمان بن حرب، ومسلم، الجنائز، باب الصلاة على القبر، ح:٩٥٦ من حديث حماد بن زيد به.

(المعجم ٥٦، ٥٨) - **بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي بِلَادِ الشِّرْكِ** (التحفة ٦٢)

٣٢٠٤- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ في الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إلَى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، ح:١٢٤٥ ومسلم، الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، ح:٩٥١ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):١/٢٢٦، ٢٢٧.

٣٢٠٥- حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ يَعني ابنَ جَعْفَرٍ، عن إسْرَائِيلَ، عن أَبِي إسْحَاقَ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أبِيهِ قالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَنْطَلِقَ إلَى أرْضِ النَّجَاشِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثَهُ. قالَ النَّجَاشِيُّ: أَشْهَدُ أنَّهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابنُ مَرْيَمَ وَلَوْلَا مَا أنَا فِيهِ مِنَ المُلْكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه عبد بن حميد، ح:٥٥٠ من حديث إسرائيل به * أبو إسحاق: مدلس وعنعن.

(المعجم ٥٧، ٥٩) - **بَابٌ: فِي جَمْعِ الْمَوْتَى فِي قَبْرٍ وَالْقَبْرُ يُعْلَمُ** (التحفة ٦٣)

٣٢٠٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ، **ح**: وحَدَّثَنا يَحْيَى بنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ: حَدَّثَنا حَاتِمٌ يَعني ابنَ إسْمَاعِيلَ، بِمَعْنَاهُ عن كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ المَدَنِيِّ، عن المُطَّلِبِ قال: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ - قالَ كَثِيرٌ: قال المُطَّلِبُ: قال

الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا - ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي: ٣/٤١٢ من حديث أبي داود به وحسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج، ح: ٨٨٤.

(المعجم ٥٨، ٦٠) - **بَابٌ: فِي الْحَفَّارِ يَجِدُ الْعَظْمَ هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ؟** (التحفة ٦٤)

٣٢٠٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن سَعْدٍ يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت، ح: ١٦١٦ من حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي به وصححه ابن حبان، ح: ٧٧٦ وابن الجارود، ح: ٥٥١ * سعد بن سعيد: حسن الحديث وثقه الجمهور.

(المعجم ٥٩، ٦١) - **بَابٌ: فِي اللَّحْدِ** (التحفة ٦٥)

٣٢٠٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عن أَبِيهِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: "اللحد لنا والشق لغيرنا"، ح: ١٠٤٥ من حديث حكام به وقال: "حسن غريب" ورواه ابن ماجه، ح: ١٥٥٤ والنسائي، ح: ٢٠١١ وللحديث شواهد ضعيفة، وألحد لرسول الله ﷺ كما في صحيح مسلم، ح: ٩٦٦.

(المعجم ٦٠، ٦٢) - **بَابٌ: كَمْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ؟** (التحفة ٦٦)

٣٢٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ عن عَامِرٍ قال: غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ ابنُ زَيْدٍ وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ. قالَ: وَحَدَّثَنِي مُرَحَّبٌ - أَوِ ابنُ أَبِي مُرَحَّبٍ - أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قال: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٤/٥٣ من حديث أبي داود به * إسماعيل بن أبي خالد: عنعن، وزهير هو ابن معاوية.

٣٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: أخبرنَا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي خَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن أَبِي مَرْحَبٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٤/٥٣ من حديث أبي داود به * سفيان الثوري: عنعن وللحديث شواهد ضعيفة.

(المعجم ٦١، ٦٣) - **بَابٌ: كَيْفَ يُدْخَلُ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ؟** (التحفة ٦٧)

٣٢١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن أَبِي إِسْحَاقَ قال: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ وَقَالَ: هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البخاري في التاريخ الصغير: ١/١٨٣ من حديث شعبة به وقال: "وهو الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني" وقال البيهقي: ٤/٥٤: "هذا إسناد صحيح وقد قال هذا من السنة فصار كالمسند".

(المعجم ٦٢، ٦٤) - **بَابٌ: كَيْفَ يَجْلِسُ عِنْدَ الْقَبْرِ؟** (التحفة ٦٨)

٣٢١٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ، عن الْمِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عن

زَاذَانَ، عنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ.

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء في الجلوس في المقابر، ح:١٥٤٨ والنسائي، ح:٢٠٠٣ من حديث المنهال به انظر، ح:٤٧٥٣، ٤٧٥٤.

(المعجم ٦٣، ٦٥) - **بَابٌ: فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ** (التحفة ٦٩)

٣٢١٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ؛ **ح:** وَحدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن أبي الصِّدِّيقِ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ المَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قالَ: «بِسْمِ الله وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ». هٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/٢٧ والنسائي في عمل اليوم والليلة، ح:١٠٨٨ من حديث همام به وصححه ابن الجارود، ح:٥٤٨ وابن حبان، ح:٧٧٣ والحاكم على شرط الشيخين:١/٣٦٦ ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد وهو بها صحيح.

(المعجم ٦٤، ٦٦) - **بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ قَرَابَةٌ مُشْرِكٌ** (التحفة ٧٠)

٣٢١٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عن نَاجِيَةَ بنِ كَعْبٍ، عن عَلِيٍّ قال: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ. قالَ: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي»، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي.

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي، الجنائز، باب مواراة المشرك، ح:٢٠٠٨ من حديث يحيى القطان به وأبو إسحاق صرح بالسماع وحسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج، ح:٨٦٨.

(المعجم ٦٥، ٦٧) - **بَابٌ: فِي تَعْمِيقِ الْقَبْرِ** (التحفة ٧١)

٣٢١٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ المُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ عن حُمَيْدٍ يَعْنِي ابنَ هِلَالٍ، عن هِشَامِ بنِ عَامِرٍ قال: جَاءَتِ الأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قالَ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ في الْقَبْرِ»، قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قال: «أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا».

قالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ [فَدُفِنَ] بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ قَالَ وَاحِدٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء، ح:١٧١٣ من حديث حميد ابن هلال به وصرح بالسماع عند أحمد:٤/٢٠ وقال الترمذي: "حسن صحيح" ورواه النسائي، ح:٢٠١٢ وابن ماجه، ح:١٥٦٠.

٣٢١٦- حَدَّثَنا أَبُو صَالِحٍ يَعْنِي الأَنْطَاكِيَّ: أخبرنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْني الْفَزَارِيَّ، عن الثَّوْرِيِّ، عن أَيُّوبَ، عن حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ فِيهِ: «وَأَعْمِقُوا».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق وأخرجه النسائي، ح:٢٠١٢ من حديث الثوري به.

٣٢١٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ: حَدَّثَنا حُمَيْدٌ يَعني ابنَ هِلَالٍ، عن سَعْدِ ابنِ هِشَامِ بنِ عَامِرٍ بِهَذَا الْحَدِيث.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين وأخرجه البيهقي:٣/٤١٤ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٦٦، ٦٨) - **بَابٌ: فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ** (التحفة ٧٢)

٣٢١٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنا حَبِيبُ بنُ أبي ثَابِتٍ عن أبي وَائِلٍ، عن أبي هَيَّاجٍ الأَسَدِيِّ قال: بَعَثَنِي عَلِيٌّ قالَ لِي: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله

ﷺ أَنْ لَا أَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتُهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، ح:٩٦٩ من حديث سفيان به.

٣٢١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قالَ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ قال: كُنَّا عِنْدَ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ بِرُودِسَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ ثُمَّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُودِسُ جَزِيرَةٌ في الْبَحْرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، انظر الحديث السابق، ح:٩٦٨ عن أحمد بن عمرو بن السرح به.

٣٢٢٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حدثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أخبرني عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ هَانِئٍ عن الْقَاسِمِ قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَاأُمَّهْ! اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ الله ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ.

قال أَبُو عَلِيٍّ [اللُّؤْلُؤِيُّ]: يُقَالُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ مُقَدَّمٌ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ الله ﷺ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي:٤/٣ من حديث ابن أبي فديك به وصححه الحاكم:١/٣٦٩، ٣٧٠ ووافقه الذهبي * القاسم هو ابن محمد.

(المعجم ٦٧، ٦٩) - **بَابُ الاسْتِغْفَارِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْمَيِّتِ فِي وَقْتِ الْانْصِرَافِ** (التحفة ٧٣)

٣٢٢١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حدثنا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الله بنِ بَحِيرِ بنِ رَيْسَانَ، عن هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، عن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فقالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُم وَاسْأَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَحِيرُ بنُ رَيْسَانَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي:٤/٥٦ من حديث هشام بن يوسف به مطولاً وصححه الحاكم:١/٣٧ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٦٨، ٧٠) - **بَابُ كَرَاهِيَةِ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ** (التحفة ٧٤)

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ».

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ يَعني بِبَقَرَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٣/١٩٧ عن عبدالرزاق به وهو في المصنف، ح:٦٦٩٠ بطوله وصححه ابن حبان، ح:٧٣٨.

(المعجم ٦٩، ٧١) - **بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ حِينٍ** (التحفة ٧٥)

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن أَبِي الْخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى على أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ح:٦٤٢٦ ومسلم، الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، ح:٢٢٩٦ عن قتيبة به.

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن حَيْوَةَ ابنِ شُرَيْحٍ، عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ

وَالأَمْوَاتِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة أحد . . . إلخ، ح:٤٠٤٢ من حديث ابن المبارك به وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٧٠، ٧٢) - **بَابٌ: فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ** (التحفة ٧٦)

٣٢٢٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُقَصَّصَ وَيُبْنَى عَلَيْهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، ح:٩٧٠ من حديث عبدالرزاق به وهو في المصنف له، ح:٦٤٨٨ ومسند أحمد:٣/ ٣٣٩.

٣٢٢٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَا: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال عُثْمَانُ: أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ وَزَادَ سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى: أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ: أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ: حَرْفُ: وَأَنْ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٩٧٠ من حديث حفص ابن غياث به انظر الحديث السابق.

٣٢٢٧- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب بعد باب الصلاة في البيعة، ح:٤٣٧ عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ومسلم، المساجد، باب النهي عن بناء المسجد على القبور . . . إلخ، ح:٥٣٠ من حديث مالك به وهو في الموطإ (رواية ابن عبدالبر/ التمهيد):٦/ ٣٨٣.

(المعجم ٧١، ٧٣) - **بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ الْقُعُودِ عَلَى الْقَبْرِ** (التحفة ٧٧)

٣٢٢٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا خَالِدٌ: حَدَّثَنا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، ح:٩٧١ من حديث سهيل بن أبي صالح به.

٣٢٢٩- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنَا عِيسَى: أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَعني ابنَ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عن بُسْرِ بنِ عُبَيْدِالله قال: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٩٧٢ من حديث عبدالرحمن بن يزيد بن جابر به. انظر الحديث السابق.

(المعجم ٧٢، ٧٤) - **بَابُ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النَّعْلِ** (التحفة ٧٨)

٣٢٣٠- حَدَّثَنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبَانَ عن خَالِدِ بنِ سُمَيْرٍ السَّدُوسِيِّ، عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عن بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ اسْمُهُ في الْجَاهِلِيَّةِ: زَحْمَ ابنَ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» فقالَ: زَحْمٌ، قالَ: «بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ» قال: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فقالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هٰؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثَلَاثًا، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فقالَ: «لَقَدْ

أَدْرَكَ هٰؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، ثُمَّ حَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي في الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فقالَ: «يَاصَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ! وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ»، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَىٰ بِهِمَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، ح:١٥٦٨ والنسائي، ح:٢٠٥٠ من حديث الأسود بن شيبان به وصححه ابن حبان، ح:٧٩٠ والحاكم:١/ ٣٧٣ ووافقه الذهبي.

٣٢٣١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ يَعْني ابنَ عَطَاءٍ عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه ... إلخ، ح:٢٨٧٠ من حديث عبدالوهاب بن عطاء، والبخاري، الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، ح:١٣٣٨ من حديث سعيد بن أبي عروبة به.

(المعجم ٧٣، ٧٥) - بَابٌ: فِي تَحْوِيلِ الْمَيِّتِ مِن مَوْضِعِهِ لِلْأَمْرِ يَحْدُثُ (التحفة ٧٩)

٣٢٣٢- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن جَابِرٍ قال: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَكَانَ في نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ في لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي:٤/ ٥٨ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٧٤، ٧٦) - بَابٌ: فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ (التحفة ٨٠)

٣٢٣٣- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن إِبْرَاهِيمَ بن عَامِرٍ، عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فقالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا شَرًّا، فقالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ قال: «إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الجنائز، باب الثناء، ح:١٩٣٥ من حديث شعبة به.

(المعجم ٧٥، ٧٧) - بَابٌ: فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ (التحفة ٨١)

٣٢٣٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ، عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالمَوْتِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عزوجل في زيارة قبر أمه، ح:٩٧٦ من حديث محمد بن عبيد به.

٣٢٣٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا مُعَرِّفُ بنُ وَاصِلٍ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ في زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٩٧٧ من حديث محارب ابن دثار به، انظر الحديث السابق.

(المعجم ٧٦، ٧٨) - بَابٌ: فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْقُبُورَ (التحفة ٨٢)

٣٢٣٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ

وَالسُّرُجَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، ح:٣٢٠ وابن ماجه، ح:١٥٧٥ والنسائي، ح:٢٠٤٥ من حديث محمد بن جحادة به وقال الترمذي: "حسن" * أبو صالح مولى أم هانىء: ضعيف مدلس وحدث به بعد ما كبر.

(المعجم ٧٧، ٧٩) - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا مَرَّ بِالْقُبُورِ (التحفة ٨٣)

٣٢٣٧- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن الْعَلَاءِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى المَقْبُرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَاحِقُونَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ح:٢٤٩ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٢٨-٣٠.

(المعجم ٧٨، ٨٠) - بَابٌ: كَيْفَ يُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ؟ (التحفة ٨٤)

٣٢٣٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفْيَانُ: حدَّثني عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «كَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ الله يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: في هٰذَا الْحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنٍ: «كَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ» أَي يُكَفَّنُ المَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ، «وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» أَي أَنَّ فِي الْغَسَلَاتِ كُلِّهَا سِدْرًا، «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا»، وَكَانَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ح:١٢٠٦ من حديث سفيان، والبخاري، الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم؟ ح:١٢٦٧ من حديث عمرو بن دينار به.

٣٢٣٩- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المَعْنَى قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن عَمْرٍو وَأَيُّوبَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ قالَ: «وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال سُلَيْمَانُ: قال أَيُّوبُ: ثَوْبَيْهِ، وَقال عَمْرٌو: «ثَوْبَيْنِ»، وقالَ ابنُ عُبَيْدٍ: قال أَيُّوبُ: «في ثَوْبَيْنِ»، وَقَالَ عَمْرٌو: «في ثَوْبَيْهِ». زَادَ سُلَيْمَانُ وَحْدَهُ: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة ... إلخ، ح:١٨٤٩ عن سليمان بن حرب، ومسلم، الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ح:١٢٠٦ من حديث حماد بن زيد به.

٣٢٤٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ «في ثَوْبَيْنِ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين.

٣٢٤١- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن الْحَكَمِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فقالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ».

تخريج: أخرجه البخاري، جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ح:١٨٣٩ من حديث جرير به وانظر، ح:٣٢٣٨.

آخِرُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢١) - أَوَّلُ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ (التحفة ١٦)

(المعجم ١) - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ (التحفة ١)

٣٢٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أخبرنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٤/ ٤٣٦ عن يزيد ابن هارون به وللحديث شواهد، انظر الحديث الآتي.

(المعجم . . .) - بَابٌ: فِيمَنْ حَلَفَ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا (التحفة ٢)

٣٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عن شَقِيقٍ، عن عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قال لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧].

تخريج: أخرجه البخاري، الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ح: ٢٤١٦، ٢٤١٧ ومسلم، الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ح: ١٣٨ من حديث أبي معاوية.

٣٢٤٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قال: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ عن الْأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ في أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هٰذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ، قال: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قال: لَا، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ وَاللهِ! مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أَجْذَمُ»، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٥/ ٢١٢ من حديث الحارث به وصححه ابن حبان، ح: ١١٩٠ وابن الجارود، ح: ١٠٠٥ والحاكم: ٤/ ٢٩٥ ووافقه الذهبي.

٣٢٤٥- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عن سِمَاكٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلِ ابنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عن أَبِيهِ قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّ هٰذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. قالَ: فقالَ النَّبِيُّ ﷺ للحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قالَ: لَا، قالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ» قالَ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا

لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ح:١٣٩ عن هناد بن السري به.

(المعجم ٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْيَمِينِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ (التحفة ٣)

٣٢٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أخبرني عَبْدُ اللهِ بْنُ نِسْطَاسٍ مِنْ آلِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هٰذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق، ح:٢٣٢٥ من حديث هاشم بن هاشم به وصححه ابن حبان، ح:١١٩٢ وابن الجارود، ح:٩٢٧ والحاكم:٤/٢٩٦، ٢٩٧ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٣) - بَابُ الْيَمِينِ بِغَيْرِ اللهِ (التحفة ٤)

٣٢٤٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وَقَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأيمان، باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ح:١٦٤٧ من حديث عبدالرزاق والبخاري، التفسير، سورة والنجم، باب: ﴿افرأيتم اللات والعزى﴾، ح:٤٨٦٠ من حديث معمر به وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:١٥٩٣١.

(المعجم ٤) - [بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِالْآبَاءِ] (التحفة ٥)

٣٢٤٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم وَلَا بِأُمَّهَاتِكُم وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات، ح:٣٨٠٠ من حديث عبيدالله بن معاذ به وصححه ابن حبان، ح:١١٧٦.

٣٢٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ عن عُبَيْدِاللهِ بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَهُ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فقالَ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ باللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ح:١٦٤٦ من حديث عبيدالله بن عمر، والبخاري، الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، ح:٦١٠٨ من حديث نافع به.

٣٢٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ، عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ... نَحْوَ مَعْنَاهُ إِلَى «بِآبَائِكُم». زَادَ: قال عُمَرُ: فَوَاللهِ! مَا حَلَفْتُ بِهٰذَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

تخريج: أخرجه مسلم، انظر الحديث السابق، من حديث عبدالرزاق به وهو في المصنف، ح:١٥٩٢٢ ورواه البخاري، الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، ح:٦٦٤٧ من حديث معمر به معلقًا.

٣٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا ابنُ إِدْرِيسَ قال: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بنَ عُبَيْدِاللهِ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ قال: سَمِعَ ابنُ عُمَرَ رَجُلًا يَحلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، النذور

والأيمان، باب ما جاء في أن من حلف بغير الله فقد أشرك، ح:١٥٣٥ من حديث الحسن بن عبيدالله به وقال: "حسن" وصححه ابن حبان، ح:١١٧٧ والحاكم:٤/٢٩٧ ووافقه الذهبي.

٣٢٥٢- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ عن أبي سُهَيْلٍ نَافِعِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبي عَامِرٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِاللهِ، يَعْني في حَدِيثِ قِصَّةِ الأَعْرَابِيِّ قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٩٢ ورواه البخاري ومسلم من حديث إسماعيل بن جعفر به مختصرًا وقوله: "وأبيه" أي "ورب أبيه".

(المعجم ٥) - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِالأَمَانَةِ (التحفة ٦)

٣٢٥٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٥/٣٥٢ من حديث الوليد بن ثعلبة به وصححه ابن حبان، ح:١٣١٨.

(المعجم ٧) - بَابُ الْمَعَارِيضِ فِي الأَيْمَانِ (التحفة ٨)

٣٢٥٥- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال: أخبرنَا هُشَيْمٌ؛ **ح:** وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عن عَبَّادِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ». قال مُسَدَّدٌ: قال: أخبرني عَبْدُ الله بنُ أبي صَالِحٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُمَا وَاحِدٌ: عَبَّادُ بنُ أَبِي صَالِحٍ وَعَبْدُ الله بنُ أبي صَالِحٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأيمان، باب اليمين على نية المستحلف، ح:١٦٥٣ من حديث هشيم به.

٣٢٥٦- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قال: حَدَّثَنا إِسْرَائِيلُ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عن جَدَّتِهِ، عن أَبِيهَا سُوَيْدِ بنِ حَنْظَلَةَ قال: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قال: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، الكفارات، باب من ورى في يمينه، ح:٢١١٩ من حديث إسرائيل به وصححه الحاكم:٤/٢٩٩، ٣٠٠ ووافقه الذهبي.

(المعجم ...) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلِفِ بِالْبَرَاءَةِ وَبِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ (التحفة ٩)

٣٢٥٧- حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قال: أخبرني أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ الله ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة الحديبية ... إلخ، ح:٤١٧١ ومسلم، الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ... إلخ، ح:١١٠ من حديث معاوية بن سلام به.

٣٢٥٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا زَيْدُ ابنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنا حُسَيْنٌ يَعني ابنَ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فقالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِمًا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام، ح:٢١٠٠ والنسائي، ح:٣٨٠٣ من حديث حسين بن واقد به وهو في مسند أحمد:٥/ ٣٥٥ وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ٤/ ٣٩٨ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٨) - **بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَتَأَدَّمَ** (التحفة ١٠)

٣٢٥٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ الْعَلَاءِ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ الله بنِ سَلَامٍ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ فَقالَ: «هٰذِهِ إِدَامُ هٰذِهِ».

تخريج: [ضعيف] أخرجه أبو يعلى في مسنده، ح:٧٤٩٤ من حديث يحيى بن العلاء به وهو كذاب يضع الحديث قاله أحمد، ولحديثه شاهد ضعيف، انظر الحديث الآتي.

٣٢٦٠- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال: حَدَّثَنا أَبِي عن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى، عن يَزِيدَ الأَعْوَرِ، عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ الله بنِ سَلَامٍ مِثْلَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي في الشمائل، ح:١٨٣ من حديث عمر بن حفص بن غياث به * حفص بن غياث: عنعن ويزيد بن أبي أمية: مجهول.

(المعجم ٩) - **بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ** (التحفة ١١)

٣٢٦١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، الأيمان والنذور، باب الاستثناء، ح:٣٨٦٠ من حديث سفيان بن عيينة به وهو في مسند أحمد:٢/ ١٠ وانظر الحديث الآتي.

٣٢٦٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ وَهٰذَا حَدِيثُهُ قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، ح:١٥٣١ والنسائي، ح:٣٨٢٤ وابن ماجه، ح:٢١٠٥ من حديث عبدالوارث به وقال الترمذي: "حسن".

(المعجم ...) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَتْ** (التحفة ١٢)

٣٢٦٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

تخريج: أخرجه البخاري، القدر، باب: يحول بين المرء وقلبه، ح:٦٦١٧ من حديث ابن المبارك به.

٣٢٦٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن عَاصِمِ بنِ شُمَيْخٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قال: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:١٠/ ٢٦ من حديث أبي داود به وهو في مسند أحمد:٣/ ٤٨ * عاصم ابن شميخ: حسن الحديث.

٣٢٦٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ: أخبرَنِي زَيْدُ بنُ حُبَابٍ: أخبرَنِي مُحَمَّدُ ابنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: «لَا وَأَسْتَغْفِرُ الله».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الكفارات، باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها، ح:٢٠٩٣ من حديث محمد بن هلال به * هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب: مستور لم يوثقه غير ابن حبان.

٣٢٦٦- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ: أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَيَّاشٍ السَّمَعِيُّ الأَنْصَارِيُّ عن دَلْهَمِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ حَاجِبِ بنِ عَامِرِ بنِ الْمُنْتَفِقِ الْعُقَيْلِيِّ، عن أَبِيهِ، عن عَمِّهِ لَقِيطِ بنِ عَامِرٍ، قالَ دَلْهَمٌ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضًا الأَسْوَدُ بنُ عَبْدِ الله عن عَاصِمِ بنِ لَقِيطٍ: أَنَّ لَقِيطَ بنَ عَامِرٍ خَرَجَ وَافِدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قالَ لَقِيطٌ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَمْرُ إِلٰهِكَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد: ١٣/٤ من حديث ابن عياش به مطولاً، والسند متصل، انظر النهاية في الفتن والملاحم (بتحقيقي)، ح: ٥٣٢ (وتحقيق جديد، ح: ٥٦٤).

(المعجم ١٤) - بَابُ الْحِنْثِ إِذَا كَانَ خَيْرًا (التحفة ١٧)

٣٢٧٦- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا غَيْلَانُ ابنُ جَرِيرٍ عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنِّي وَالله! إِنْ شَاءَ الله لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، أَوْ قالَ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ يَمِينِي».

تخريج: أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾، ح: ٦٦٢٣ ومسلم، الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها ... إلخ، ح: ١٦٤٩ من حديث حماد بن زيد به.

٣٢٧٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ قالَ: حَدَّثَنا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ يَعني ابنَ زَاذَانَ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَاعَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابنَ سَمُرَةَ؛ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ يَمِينَكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فِيهَا الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها... إلخ، ح: ١٦٥٢ من حديث هشيم، والبخاري، كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، ح: ٦٧٢٢ من حديث يونس ومنصور به.

٣٢٧٨- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى قال: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ قال: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ في هٰذَا الْحَدِيثِ رُوِيَ عن كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ في بَعْضِ الرِّوَايَةِ: الْحِنْثُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ، وَفي بَعْضِ الرِّوَايَةِ: الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث سعيد بن أبي عروبة به، انظر الحديث السابق ورواه البيهقي: ٥٣/١٠ من حديث أبي داود به.

(المعجم ١٠) - بَابٌ: فِي الْقَسَمِ هَلْ يَكُونُ يَمِينًا؟ (التحفة ١٣)

٣٢٦٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الرؤيا، باب: في تأويل الرؤيا، ح: ٢٢٦٩ من حديث سفيان بن عيينة، والبخارى، التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، ح: ٧٠٤٦ من حديث الزهري به مطولاً وهو في مسند أحمد: ٢١٩/١.

٣٢٦٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قالَ ابنُ يَحْيَى: وَكَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ قالَ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن

عُبَيْدِالله، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فقالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فَذَكَرَ رُؤْيَا فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، فقالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَارَسُولَ الله! بِأَبِي أَنْتَ لَتُحَدِّثَنِّي ما الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمْ».

تخريج: أخرجه مسلم من حديث عبدالرزاق، انظر الحديث السابق، والبخاري، التعبير، باب رؤيا الليل، ح:٧٠٠٠ من حديث معمر به ورواه الترمذي، ح:٢٢٩٣ عن عبدالرزاق به، وابن ماجه، ح:٣٩١٨ عن محمد بن يحيى به، انظر الحديث الآتي.

٣٢٦٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قالَ: أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِالله، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرِ الْقَسَمَ. زَادَ فِيهِ: وَلَمْ يُخْبِرْهُ.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث محمد بن كثير به انظر، ح:٣٢٦٧.

(المعجم ١٣) - **بَابٌ: فِي الْحَلِفِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا** (التحفة ١٦)

٣٢٧٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أَخبَرَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن أبي يَحْيَى، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فاسْتَحْلَفَ المَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بالله الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُرَادُ من هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:١/٢٥٣ من حديث حماد بن سلمة به وصححه الحاكم:٤/٩٦ ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٥) - **بَابٌ: كَمِ الصَّاعُ فِي الْكَفَّارَةِ؟** (التحفة ١٨)

٣٢٧٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بنِ عِيَاضٍ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ حَرْمَلَةَ عن أُمِّ حَبِيبٍ بِنْتِ ذُؤَيْبِ بنِ قَيْسٍ المُزَنِيَّةِ - وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ ابنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قالَ ابنُ حَرْمَلَةَ: فَوَهَبَتْ لَنَا أُمُّ حَبِيبٍ صَاعًا حَدَّثَتْنَا عن ابنِ أَخِي صَفِيَّةَ عن صَفِيَّةَ أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ قالَ أَنَسٌ: فَجَرَّبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ مُدَّيْنِ وَنِصْفًا بِمُدِّ هِشَامٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انفرد به أبو داود * أم حبيب: مجهولة الحال، وابن أخي صفية: لا يعرف (تقريب).

٣٢٨٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلَّادٍ أَبُو عُمَرَ قال: كَانَ عِنْدَنَا مَكُّوكٌ يُقَالُ لَهُ مَكُّوكُ خَالِدٍ وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ.

قالَ مُحَمَّدٌ: صَاعُ خَالِدٍ صَاعُ هِشَامٍ يَعْنِي ابنَ مَالِكٍ.

تخريج: **[صحيح]** انفرد به أبو داود * خالد هو ابن عبدالله القسري.

٣٢٨١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلَّادٍ أَبُو عُمَرَ: حدثنا مُسَدَّدٌ عن أُمَيَّةَ بنِ خَالِدٍ قال: لَمَّا وُلِّيَ خَالِدٌ الْقَسْرِيُّ أَضْعَفَ الصَّاعَ فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلَّادٍ قَتَلَهُ الزَّنْجُ صَبْرًا، فَقالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَمَدَّ أَبُو دَاوُدَ يَدَهُ وَجَعَلَ بُطُونَ كَفَّيْهِ إِلَى الأرْضِ، قالَ: وَرَأَيْتُهُ في النَّوْمِ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ الله بِكَ؟ فقالَ: أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ، قُلْتُ: فَلَمْ يَضُرَّكَ الْوَقْفُ.

تخريج: [**إسناده حسن**] انفرد به أبو داود.

(المعجم ١٦) - **بَابٌ: فِي الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ** (التحفة ١٩)

٣٢٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ عن هِلَالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله؛ جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: أفلَا أُعْتِقُهَا؟ قال: «ائْتِنِي بِهَا». قال: فَجِئْتُ بِهَا. قال: «أيْنَ الله؟» قالَتْ: في السَّمَاءِ. قال: «فَمَنْ أنَا؟» قالَتْ: أنْتَ رَسُولُ الله قال: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

تخريج: [**صحيح**] تقدم، ح:٩٣٠ وأخرجه مسلم، المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة إلخ، ح:٥٣٧ من حديث الحجاج الصواف به.

٣٢٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن الشَّرِيدِ: أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: يَارَسُولَ الله! إنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ [أَفَأُعْتِقُهَا فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ادْعُوهَا لِي»، فَدَعَوْهَا، فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَبُّكِ؟» فَقَالَتْ: الله. قالَ: «فَمَنْ أنَا؟» قالَتْ: رَسُولُ الله. قالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله أَرْسَلَهُ لَمْ يَذْكُرِ الشَّرِيدَ.

تخريج: [**إسناده حسن**] أخرجه النسائي، الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، ح:٣٦٨٣ من حديث حماد ابن سلمة به.

٣٢٨٤- حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ: حدثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قالَ: أَخبَرَنِي المَسْعُودِيُّ عن عَوْنِ بنِ عَبْدِ الله، عن عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فقالَ: يَارَسُولَ الله! إنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤمِنَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ الله؟» فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا، فَقالَ لَهَا: «فَمَنْ أَنا؟» فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ - يَعني أَنْتَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

تخريج: [**إسناده ضعيف**] أخرجه البيهقي:٧/٣٨٨ من حديث أبي داود به * المسعودي اختلط وسماع يزيد بن هارون منه بعد اختلاطه.

(المعجم ١٨) - **بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ** (التحفة ٢١)

٣٢٨٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ؛ **ح**: وَحدثنا مُسَدَّدٌ: حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ، عن عَبْدِ الله بنِ مُرَّةَ، قال عُثْمَانُ: الْهَمْدَانِيِّ عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قال: أَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّذْرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا وَيَقُولُ: «لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». قالَ مُسَدَّدٌ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا».

تخريج: أخرجه مسلم، النذر، باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئا، ح:١٦٣٩ من حديث جرير، والبخاري، القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، ح:٦٦٠٨ من حديث منصور به.

٣٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قال: قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمْ ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني مَالِكٌ عن أَبِي الزِّنَادِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا يَأْتِي ابنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ لَهُ وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ الْقَدَرَ قَدَّرْتُهُ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَخِيلِ، يُؤْتَى عَلَيْهِ مَا

لَمْ يَكُنْ يُؤْتَى مِنْ قَبْلُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، وقول الله تعالى: ﴿يوفون بالنذر﴾، ح:٦٦٩٤ من حديث أبي الزناد، ومسلم، النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، ح:١٦٤٠ من حديث عبدالرحمن بن هرمز به.

(المعجم ١٩) - بَابُ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ (التحفة ٢٢)

٣٢٨٩- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن طَلْحَةَ ابنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَيْلِيِّ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلَا يَعْصِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة ... إلخ، ح:٦٦٩٦، ٦٧٠٠ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ٢/٤٧٦.

٣٣٠٠- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنا أيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ في الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هٰذَا أبُو إسْرَائِيلَ، نَذَرَ أنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، قالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ح:٦٧٠٤ عن موسى بن إسماعيل به.

(المعجم ...) - بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ (التحفة ٢٣)

٣٢٩٠- حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ أبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، ح:٣٨٦٦ من حديث ابن المبارك به، وقال الترمذي، ح:١٥٢٤ "هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة" * الزهري صرح بالسماع عند النسائي، ح:٣٨٦٩ فالسند صحيح.

٣٢٩١- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ قالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ شَبُّويَه قالَ: قال ابنُ المُبَارَكِ يَعني في هٰذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبي سَلَمَةَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنا أَيُّوبُ يَعني ابنَ سُلَيْمَانَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هٰذَا الحديثَ. قِيلَ لَهُ: وَصَحَّ إفْسَادُهُ عِنْدَكَ، وَهَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابنِ أبي أُوَيْسٍ قال: أَيُّوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ يعني أَيُّوبَ بنَ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، ورواه النسائي: ٣٨٦٥ من حديث ابن وهب به.

٣٢٩٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ بنُ سُلَيْمَانَ عن أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، عَنِ ابنِ أَبي عَتِيقٍ وَمُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سُلَيْمَانَ ابنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيَى بنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

قالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: إِنَّمَا الحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن أَبِيهِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ أَرْقَمَ وَهِمَ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَأَرْسَلَهُ عن أَبي

سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بَقِيَّةُ عن الأَوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادِ عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ مِثْلَهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ: أن لا نذر في معصية، ح:١٥٢٥ والنسائي، ح:٣٨٧٠ من حديث أيوب ابن سليمان به وقال الترمذي: "غريب" وقال النسائي: "سليمان بن أرقم متروك الحديث" والحديث صحيح بالشواهد.

٣٢٩٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قال: أخبرني يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ قال: أخبرني عُبَيْدُالله بنُ زَحْرٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُقْبَةَ ابنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فقال: «مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرى: ٣/١٣٦، ح:٤٧٥٧ من حديث يحيى القطان به، ووقع في الصغرى، ح:٣٨٤٦ وهم قديم، وحسنه الترمذي، ح:١٥٤٤ ورواه ابن ماجه، ح:٢١٣٤ * أبوسعيد هو جعثل بن هاعان، وعبيدالله بن زحر: ضعيف ضعفه الجمهور.

٣٢٩٤- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: أخبرَني عُبَيْدُالله بنُ زَحْرٍ مَوْلَى لِبَنِي ضَمْرَةَ وَكَانَ أَيَّمَا رَجُلٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيَّ أَخْبَرَنا بِإِسْنَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ.

تخريج: [ضعيف] انظر الحديث السابق.

٣٢٩٩- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: أخبرني سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ الله فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ».

تخريج: أخرجه مسلم، النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، ح:١٦٤٤ من حديث عبدالرزاق، والبخاري، جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، ح:١٨٦٦ من حديث ابن جريج به.

٣٢٩٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال: حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ قال: حَدَّثَنا هَمَّامٌ قال: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا.

تخريج: [حسن] أخرجه الدارمي، ح:٢٣٤٠ عن أبي الوليد، وأحمد: ١/٢٣٩ من حديث همام به، وصححه ابن الجارود، ح:٩٣٦ ورواه مطر الوراق وغيره عن عكرمة به.

٣٢٩٧- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً قالَ: «إِنَّ الله لَغَنِيٌّ عن نَذْرِهَا مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَخَالِدٌ عن عِكْرِمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق * حديث سعيد بن أبي عروبة، رواه البيهقي: ١٠/٧٩.

٣٢٩٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدثنا ابنُ [أبي] عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ بِمَعْنَى هِشَامٍ لَمْ يَذْكُرِ الْهَدْيَ وَقالَ فِيهِ: «مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدٌ عن عِكْرِمَةَ بِمَعْنَى هِشَامٍ.

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي: ١٠/٧٩ من حديث أبي داود به.

٣٢٩٥- حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ قالَ:

أخبرنا أبُو النَّضْرِ قال: أخبرنا شَرِيكٌ عن مُحَمَّدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يَارَسُولَ الله! إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ يَعني أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الله لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتُكَفِّرْ عن يَمِينِهَا».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد: ١/ ٣١٠ من حديث شريك القاضي به وصرح بالسماع عند الحاكم: ٤/ ٣٠٢ وصححه ابن خزيمة، ح: ٣٠٤٦ والحاكم على شرط مسلم.

٣٣٠٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ الله السُّلَمِيُّ قال: حدَّثني أبِي قالَ: حَدَّثني إِبْرَاهِيمُ يَعني ابنَ طَهْمَانَ، عن مَطَرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لَغَنِيٌّ عن مَشْيِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً».

تخريج: **[حسن]** تقدم: ٣٢٩٦ وهو في جزء "مشيخة إبراهيم بن طهمان"، ح: ٢٩.

٣٣٠٤- حَدَّثَنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ، عن أَبِيهِ، عن عِكْرِمَةَ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فقالَ: «إِنَّ الله لَا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا».

تخريج: **[حسن]** أخرجه البيهقي: ١٠/ ٧٩ من حديث أبي داود، وأحمد: ٤/ ٢٠١ من حديث عكرمة به.

٣٣٠١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى رَجُلًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: «إِنَّ الله لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ح: ٦٧٠١ عن مسدد، ومسلم، النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، ح: ١٦٤٢ من حديث حميد الطويل به * حديث عمرو بن أبي عمرو، رواه مسلم، ح: ١٦٤٣/ ١٠.

٣٣٠٢- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حدثنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي [سُلَيْمَانُ] الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ - بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحج، باب الكلام في الطواف، ح: ١٦٢٠ من حديث ابن جريج به * وقع في بعض النسخ "عاصم الأحول" بدل "سليمان الأحول" والصواب هو الأخير كما في النسخة المجتبائية من سنن أبي داود: ٢/ ١١٢.

(المعجم ٢٠) - بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ (التحفة ٢٤)

٣٣٠٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فقالَ: يَارَسُولَ الله! إِنِّي نَذَرْتُ لله إِنْ فَتَحَ الله عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ في بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فقالَ: «شَأْنَكَ إِذًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ نَحْوُهُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ عَوْفٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٣/ ٣٦٣ من حديث حماد بن سلمة به، وصححه ابن الجارود، ح: ٩٤٥

والحاكم على شرط مسلم: ٤/ ٣٠٤.

٣٣٠٦- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قال: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ؛ ح: وحدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ المَعنى قال: حَدَّثَنا رَوْحٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني يُوسُفُ بنُ الْحَكَمِ بنِ أَبي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بنَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَعَمْرًا - وَقالَ عَبَّاسٌ: ابنَ حَنَّةَ - أَخْبَرَاهُ عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ، عن رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذَا الْخَبَرِ. زَادَ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لأَجْزَأَ عَنْكَ صَلاَةً في بَيْتِ المَقْدِسِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الأَنْصَارِيُّ عن ابنِ جُرَيْجٍ فقالَ: جَعْفَرُ بنُ عُمَرَ قالَ: عَمْرُو بنُ حَيَّةَ وَقالَ: أَخْبَرَاهُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَعَن رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٥/ ٣٧٣ من حديث ابن جريج به * يوسف بن الحكم: مستور لم يوثقه غير ابن حبان، وفي السند علل أخرى.

(المعجم ٢٤) - بَابُ قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ (التحفة ٢٥)

٣٣٠٧- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله، عنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ الله ﷺ فقالَ: إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، الوصايا، باب ما يستحب لمن توفى فجاءة أن يتصدقوا عنه ... إلخ، ح: ٢٧٦١ ومسلم، النذر، باب الأمر بقضاء النذر، ح: ١٦٣٨ من حديث مالك به وهو في الموطأ (يحيى): ٢/ ٤٧٢.

٣٣٠٨- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عن أَبِي بِشْرٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا الله أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَنَجَّاهَا الله فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ١/ ٢١٦ عن هشيم به، ورواه النسائي، ح: ٣٨٤٧ وانظر، ح: ٣٣١٠ وله شواهد عند أحمد: ١/ ٣٣٨ وغيره.

٣٣٠٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ عَطَاءٍ عن عَبْدِ الله ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فقالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قال: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ في المِيرَاثِ». قالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرٍو.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، ح: ١١٤٩ من حديث عبدالله بن عطاء به، وانظر الحديث السابق: ١٦٥٦.

(المعجم ...) - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ (التحفة ٢٦)

٣٣١٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا يَحْيَى قالَ: سَمِعْتُ الأَعمَشَ؛ ح: وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ المَعْنَى، عنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» قالَتْ: نَعَمْ، قال: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

تخريج: أخرجه البخاري، الصوم، باب من مات وعليه صوم، ح: ١٩٥٣ من حديث أبي معاوية، ومسلم، الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، ح: ١١٤٨ من

حديث الأعمش به، وانظر، ح:٣٢٠٨.

٣٣١١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن عُبَيْدِالله ابنِ أبي جَعْفَرٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، ح:١١٤٧ من حديث عبدالله بن وهب والبخاري، الصوم، باب من مات وعليه صوم، ح:١٩٥٢ من حديث عمرو بن الحارث به.

(المعجم ٢٢) - **بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ وَفَاءِ النَّذْرِ** (التحفة ٢٧)

٣٣١٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا الْحارِثُ ابنُ عُبَيْدٍ أبُو قُدَامَةَ عن عُبَيْدِالله بنِ الأَخْنَسِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله! إنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ قال: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ». قالَتْ: إنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٍ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ: «لِصَنَمٍ؟» قالَتْ: لَا قال: «لِوَثَنٍ؟» قالَتْ: لَا. قالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي:١٠/ ٧٧ من حديث أبي داود به.

٣٣١٣- حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ قال: حَدَّثَنا شُعَيْبُ بنُ إسْحَاقَ عن الأَوْزَاعِيِّ قال: حَدَّثَني يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قال: حَدَّثَني أبُو قِلَابَةَ قال: حَدَّثني ثَابِتُ بنُ الضَّحَّاكِ قال: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: إنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قالُوا: لَا. قالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قالُوا: لَا. قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ الله وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الطبراني في الكبير:٢/ ٧٥،٧٦، ح:١٣٤٠ من حديث داود بن رشيد به.

٣٣١٤- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ بنِ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قال: حَدَّثَتْني سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبي في حَجَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: رَسُولُ الله ﷺ، فَجَعَلْتُ أُبِدُّهُ بَصَرِي، فَدَنَا إلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ، فَدَنَا إلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ. قالَتْ: فَأَقَرَّ لَهُ وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فقالَ: يَارَسُولَ الله! إنِّي نَذَرْتُ إنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ في عَقَبَةٍ مِنَ الثَّنَايَا عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ. قالَ: لَا أَعْلَمُ إلَّا أَنَّهَا قالَتْ خَمْسِينَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ بِهَا مِنَ الأَوْثَانِ شَيْءٌ؟» قالَ: لَا. قالَ: «فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لله». قالَتْ: فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي فَظَفِرَهَا فَذَبَحَهَا.

تخريج: **[ضعيف]** تقدم، ح:٢١٠٣ وله شواهد كثيرة.

٣٣١٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حدثنا أبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ بنِ سُفْيَانَ، عن أَبِيهَا نَحْوَهُ، مُخْتَصَرٌ شَيْءٌ مِنْهُ قال: «هَلْ بِهَا وَثَنٌ أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قالَ:

لَا. قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي هٰذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشْيٌ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا، وَرُبَّمَا قال ابنُ بَشَّارٍ: أَنَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ».

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق وللحديث طرق.

(المعجم ٢١) - بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ (التحفة ٢٨)

٣٣١٦- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي المُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، قالَ: فَأُسِرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فقالَ: يَامُحَمَّدُ! عَلَامَ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قال: «نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ»، قال: وَكَانَ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: وَقَدْ قالَ فِيمَا قالَ: وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ قالَ: وَقَدْ أَسْلَمْتُ، فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهِمْتُ هٰذَا مِنْ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى - نَادَاهُ يَامُحَمَّدُ! يَامُحَمَّدُ! قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فقالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ - قالَ: يَامُحَمَّدُ! إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، إِنِّي ظَمْآنٌ فَأَسْقِنِي، قالَ: فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هٰذِهِ حَاجَتُكَ»، أَوْ قالَ: «هٰذِهِ حَاجَتُهُ». قال: فَفُودِيَ الرَّجُلُ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ، قالَ: وَحَبَسَ رَسُولُ الله ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، قال: فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ. فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ، فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قالَ: فَكَانُوا إِذَا كَانَ اللَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبِلَهُمْ فِي أَفْنِيَتِهِمْ، قالَ: فَنُوِّمُوا لَيْلَةً وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ، قالَ: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ، قال: فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ جَعَلَتْ لله عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا الله لَتَنْحَرَنَّهَا قال: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجِيءَ بِهَا وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا، فقالَ: «بِئْسَ مَا جَزَتْهَا - أَوْ جَزَيْتِيهَا - إِنِ اللهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله وَلَا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْمَرْأَةُ هٰذِهِ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ.

تخريج: أخرجه مسلم، النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ... إلخ، ح:١٦٤١ من حديث حماد بن زيد به.

(المعجم ٢٣) - بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ (التحفة ٢٩)

٣٣١٧- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ وَابنُ السَّرْحِ قالَا: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخبرني يُونُسُ قالَ: قالَ ابنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ الله بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بنَ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، عن كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِك فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الأيمان والنذور، باب: إذا أهدى ماله على وجه النذر، ح:٣٨٥٥ عن سليمان بن داود به، وأصله متفق عليه، البخاري، ح:٤٤١٨ ومسلم، ح:٢٧٦٩.

٣٣١٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ: أخبرني عَبْدُ الله بنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ عن أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ لِرَسُولِ الله ﷺ حِينَ تِيبَ عَلَيْهِ: إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى: «خَيْرٌ لَكَ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٣٣١٩- حدَّثني عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ: حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ الله: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَن أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً. قال: «يُجْزِىءُ عَنْكَ الثُّلُثُ».

تخريج: [حسن] انظر الحديثين السابقين وأخرجه البيهقي: ١٠/ ٦٨ من حديث أبي داود به.

٣٣٢٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرني مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبرنِي ابنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قال: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْقِصَّةُ لِأَبِي لُبَابَةَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن بَعْضِ بَنِي السَّائِبِ بن أَبِي لُبَابَةَ، وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ، عن حُسَيْنِ بنِ السَّائِبِ بنِ أبي لُبَابَةَ مِثْلَهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي: ١٠/ ٦٨ من حديث أبي داود به * السند مرسل وانظر، ح: ٣٣١٧ واللذين بعده وهو بهما صحيح.

٣٣٢١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قالَ: حَدَّثَنا حَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ قال: حَدَّثَنا ابنُ إِدْرِيسَ قالَ: قالَ ابنُ إِسْحَاقَ: حدَّثني الزُّهْرِيُّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ كَعْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ في قِصَّتِهِ قال: قلتُ: يَارَسُولَ الله! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى الله أَن أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً. قالَ: «لَا»: قُلْتُ: فَنِصْفِهِ. قالَ: «لَا». قُلْتُ: فَثُلُثِهِ. قال: «نَعَم». قُلْتُ: فإِنِّي سَأُمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ.

تخريج: [حسن] انظر، ح: ٣٣١٧ وللحديث شواهد.

(المعجم . . .) - **بَابُ نَذْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ** (التحفة ٣٢)

٣٣٢٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله قال: حَدَّثني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ أَنَّهُ قال: يَارَسُولَ الله! إِنِّي نَذَرْتُ في الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ في المَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، ح: ٢٠٣٢ ومسلم، الأيمان، باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، ح: ١٦٥٦ من حديث يحيى القطان به، وهو في مسند أحمد: ١/ ٣٧.

(المعجم . . .) - **بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ** (التحفة ٣١)

٣٣٢٣- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ يَعْني ابنَ عَيَّاشٍ، عن مُحَمَّدٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ قال: حَدَّثني كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ عن أَبِي الْخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ، عن ابنِ شِمَاسَةَ، عن عُقْبَةَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، ح: ١٥٢٨ من حديث أبي بكر بن عياش به وقال: "حسن صحيح غريب" ورواه مسلم، ح: ١٦٤٥ من طريق آخر عن أبي الخير به.

٣٣٢٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى يَعني ابنَ أَيُّوبَ قال: حَدَّثني كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ

شِمَاسَةَ عن أَبِي الْخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، النذر، باب: في كفارة النذر، ح:١٦٤٥ من حديث كعب بن علقمة به.

(المعجم ٦) - **بَابُ لَغْوِ الْيَمِينِ** (التحفة ٧)

٣٢٥٤- حَدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ الشَّامِيُّ قالَ: حَدَّثَنا حَسَّانُ يَعني ابنَ إبْرَاهِيمَ قالَ: حدثنا إبْرَاهِيمُ يَعني الصَّائِغَ، عن عَطَاءٍ في اللَّغْوِ في الْيَمِينِ قال: قالَتْ عَائِشَةُ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ: كَلَّا وَالله! وَبَلَىٰ وَالله!».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ إبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلًا صَالِحًا قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِعَرَنْدَسَ، قالَ: وَكَانَ إذَا رَفَعَ المِطْرَقَةَ فَسَمِعَ النِّداءَ، سَيَّبَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بنُ أبي الْفُرَاتِ عن إبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ، وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ كُلُّهُمْ عن عَطَاءٍ عن عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

تخريج: [حسن] أخرجه ابن حبان في صحيحه (موارد):١١٨٧ من حديث حميد بن مسعدة به، ورواه البخاري، ح:٦٦٦٣ موقوفًا على عائشة رضي الله عنها.

(المعجم ١١) - **بَابٌ: فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى طَعَامٍ لَا يَأْكُلُهُ** (التحفة ١٤)

٣٢٧٠- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ قالَ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي عُثْمَانَ أَوْ عنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْهُ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي بَكْرٍ قال: نَزَلَ بِنَا أَضْيَافٌ لَنَا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ باللَّيْلِ فقالَ: لَا أَرْجِعَنَّ إلَيْكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ ضِيَافَةِ هٰؤُلَاءِ وَمِنْ قِرَاهُمْ، فَأَتَاهُمْ بِقِرَاهُمْ فقالُوا: لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ فقالَ: مَا فَعَلَ أَضْيَافُكُم أَفَرَغْتُمْ مِنْ قِرَاهُمْ؟ قالُوا: لَا. قُلْتُ: قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا وَقَالُوا: وَالله! لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَجِيءَ فقالُوا: صَدَقَ قَدْ أَتَانَا بِهِ فَأَبَيْنَا حَتَّى تَجِيءَ، قال: فَمَا مَنَعَكُمْ؟ قالُوا: مَكَانُكَ، قال: فَوَالله! لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قال: فقالُوا: وَنَحْنُ وَالله! لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قالَ: مَا رَأَيْتُ في الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، قال: قَرِّبُوا طَعَامَكُم، قال: فَقُرِّبَ طَعَامُهُمْ، فقالَ: بِسْمِ الله فَطَعِمَ وَطَعِمُوا، فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَصْبَحَ، فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا، قال: «بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف، ح:٦١٤٠ ومسلم، الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، ح:٢٠٥٧ من حديث الجريري به.

٣٢٧١- حَدَّثَنا ابنُ المُثَنَّى قال: أخبرنا سَالِمُ ابنُ نُوحٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي عُثْمَانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ عن سَالِمٍ في حَدِيثِهِ قال: «وَلَمْ يَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ».

تخريج: أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن سالم ابن نوح به وانظر الحديث السابق.

(المعجم ١٢) - **بَابُ الْيَمِينِ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ** (التحفة ١٥)

٣٢٧٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال: حَدَّثَنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الأنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فقالَ: إنْ عُدْتَ تَسْأَلُني عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالِي في رِتَاجِ الْكَعْبَةِ

فقالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَفي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي: ١٠/ ٦٥، ٦٦ من حديث يزيد بن زريع به، وصححه الحاكم: ٤/ ٣٠٠ ووافقه الذهبي * قال أحمد: "قد رأى سعيد عمر، وسمع منه وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل" (تهذيب الكمال).

٣٢٧٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثني أَبِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ الله، وَلَا يَمِينَ في قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

تخريج: [حسن] انظر الحديث الآتي، ح: ٢١٩١، ٢١٩٢.

٣٢٧٤- حَدَّثَنا الْمُنْذِرُ بنُ الْوَلِيدِ قالَ: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ بَكْرٍ قال: حدثنا عُبَيْدُالله بنُ الأَخْنَسِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ وَلَا في مَعْصِيَةِ الله وَلَا في قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدَعْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الأَحَادِيثُ كُلُّهَا عن النَّبِيِّ ﷺ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ إِلَّا فِيمَا لَا يُعْبَأُ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن يَحْيَى بنِ عُبَيْدِالله فقالَ: تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ. قالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ وَأَبُوهُ لَا يُعْرَفُ.

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي: ١٠/ ٣٣، ٣٤ من حديث أبي داود به ورواه النسائي، ح: ٣٨٢٣ من حديث عبيدالله بن الأخنس به مختصرًا، وانظر الحديث السابق * يحيى بن عبيدالله: متروك وحديثه عند البيهقي: ١٠/ ٣٣، ٣٤.

(المعجم ١٧) - بَابُ الْحَالِفِ يَسْتَثْني بَعْدَ مَا يَتَكَلَّمُ (التحفة ٢٠)

٣٢٨٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ يَعني ابنَ سَعِيدٍ، قالَ: أخبرنا شَرِيكٌ عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «وَالله! لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا وَالله! لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَالله! لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا»، ثُمَّ قال: «إِنْ شَاءَ الله».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عن شَرِيكٍ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَسْنَدَهُ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَقالَ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن شَرِيكٍ: «ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ١٠/ ٤٧، ٤٨ من حديث أبي داود به * السند مرسل وسلسلة سماك عن عكرمة: ضعيفة.

٣٢٨٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قالَ: أخبرنا ابنُ بِشْرٍ عن مِسْعَرٍ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ يَرْفَعُهُ قال: «وَالله! لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا»، ثُمَّ قالَ: «إِنْ شَاءَ الله»، ثُمَّ قالَ: «وَالله! لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»، ثُمَّ قالَ: «وَالله! لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا»، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قالَ: «إِنْ شَاءَ الله».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن شَرِيكٍ: ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق.

(المعجم ٢٥) - بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ (التحفة ٣٠)

٣٣٢٢- حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ عن ابنِ أبي فُدَيْكٍ قالَ: حَدَّثَني طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى

الأَنْصَارِيُّ عن عَبْدِ الله بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الأَشَجِّ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا في مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عن عَبْدِ الله بنِ سَعِيدِ بنِ أبي الْهِنْدِ أَوْقَفُوهُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:١٠/ ٤٥ من حديث أبي داود به، ورواه ابن ماجه، ح:٢١٢٨ * طلحة بن يحيى: حسن الحديث وتابعه ابن جريج عند البيهقي:١٠/ ٧٢ وللحديث شواهد.

(المعجم ٢٢) - أَوَّلُ كِتَابِ الْبُيُوعِ
(التحفة ١٧)

(المعجم ١) - بَابٌ: فِي التِّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ (التحفة ١)

٣٣٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن قَيْسِ بنِ أبي غَرَزَةَ قالَ: كُنَّا في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فقالَ: «يَامَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب التوقي في التجارة، ح:٢١٤٥ من حديث أبي معاوية الضرير به ورواه النسائي، ح:٣٨٢٨، ٣٨٢٩ والترمذي، ح:١٢٠٨ وقال: "حسن صحيح" وصححه ابن الجارود، ح:٥٥٧ والحاكم:٢/ ٥ ووافقه الذهبي * الأعمش صرح بالسماع عند الطحاوي في مشكل الآثار:٣/ ١٣، ١٤ وتابعه جماعة.

٣٣٢٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بنُ عِيسَى الْبَسْطَامِيُّ وَحَامِدُ بنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ قالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن جَامِعِ بنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ المَلِكِ بنِ أَعْيَنَ وَعَاصِمٍ، عن أبي وَائِلٍ، عن قَيْسِ بنِ أَبِي غَرَزَةَ بِمَعْنَاهُ قال: يَحْضُرُهُ الْكَذِبُ وَالْحَلْفُ، وَقالَ عَبْدُ الله الزُّهْرِيُّ: اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، الأيمان والنذور، باب: في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه، ح:٣٨٢٩ من حديث سفيان به وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٢) - بَابٌ: فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ
(التحفة ٢)

٣٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ يَعني ابنَ مُحَمَّدٍ عن عَمْرٍو يَعْنِي ابنَ أَبِي عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: وَالله! مَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، قال: فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟» قالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قال: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ»، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الصدقات، باب الكفالة، ح:٢٤٠٦ من حديث عبدالعزيز الدراوردي به.

(المعجم ٣) - بَابٌ: فِي اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ
(التحفة ٣)

٣٣٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: أخبرنا أَبُو شِهَابٍ عن ابنِ عَوْنٍ، عن الشَّعْبِيِّ قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: وَلَا أَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ

الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ» أَحْيَانًا يَقُولُ «مُشْتَبِهَةٌ وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَٰلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللهَ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات، ح:٢٠٥١ من حديث ابن عون، ومسلم، المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح:١٥٩٩ من حديث الشعبي به.

٣٣٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عن زَكَرِيَّا، عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ دِينَهُ وَعِرْضَهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٥٩٩ من حديث عيسى ابن يونس، والبخاري، الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ح:٥٢ من حديث زكريا به.

٣٣٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرنا عَبَّادُ بنُ رَاشِدٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ أَبي خَيْرَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ؛ ح: وحدثنا وَهبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عن دَاوُدَ يَعْني ابنَ أَبي هِنْدٍ وَهٰذَا لَفْظُهُ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي خَيْرَةَ، عن الْحَسَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ». قالَ ابنُ عِيسَى: «أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، ح:٤٤٦٠ وابن ماجه، ح:٢٢٧٨ من حديث داود بن أبي هند به * الحسن البصري عنعن والجمهور على أنه لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٣٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابنُ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ، عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ قالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الأُسَارَى».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٥/٢٩٣، ٢٩٤ من حديث عاصم بن كليب به.

(المعجم ٤) - بَابٌ: فِي آكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ

(التحفة ٤)

٣٣٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ: حَدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ عن أَبِيهِ قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في أكل الربا، ح:١٢٠٦ من حديث سماك بن حرب به وقال:"حسن صحيح" ورواه ابن ماجه، ح:٢٢٧٧ وصححه ابن حبان، ح:١١١٢.

(المعجم ٥) - بَابٌ: فِي وَضْعِ الرِّبَا

(التحفة ٥)

٣٣٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا شَبِيبُ بنُ غَرْقَدَةَ عن سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرٍو،

عن أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «أَلا إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا في بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ قالَ: اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟» قالُوا: نَعَمْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قالَ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب الخطبة يوم النحر، ح:٣٠٥٥ من حديث أبي الأحوص به وقال الترمذي، ح:٣٠٨٧ "حسن صحيح".

(المعجم ٦) - **بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ** (التحفة ٦)

٣٣٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ؛ **ح:** وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ عن يُونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: قالَ لِي ابنُ المُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»

وَقَالَ ابنُ السَّرْحِ: «لِلْكَسْبِ»، وَقالَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، ح:١٦٠٦ عن ابن السرح، والبخاري، البيوع، باب: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات ...﴾ إلخ، ح:٢٠٨٧ من حديث يونس بن يزيد به.

(المعجم ٧) - **بَابٌ: فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ وَالْوَزْنِ بِالْأَجْرِ** (التحفة ٧)

٣٣٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ قَيْسٍ قال: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، ح:١٣٠٥ من حديث سفيان الثوري به وقال: "حسن صحيح" ورواه النسائي، ح:٤٥٩٦ وابن ماجه، ح:٢٢٢٠، ٢٢٢٢، ٣٥٧٩ وصححه ابن حبان، ح:١٤٤٤ وابن الجارود، ح:٥٥٩ وللحديث طرق.

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، المَعْنَى قَرِيبٌ قالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن أَبِي صَفْوَانَ بنِ عُمَيْرَةَ قالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِنُ بِأَجْرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قالَ سُفْيَانُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، البيوع، باب الرجحان في البيوع، ح:٤٥٩٧ من حديث شعبة به وصححه الحاكم:٢/٣٠،٣١ على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي رِزْمَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ: خَالَفَكَ سُفْيَانُ فقال: دَمَغْتَنِي. وَبَلَغَنِي عن يَحْيَى بنِ مَعِينٍ قالَ: كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

تخريج: [إسناده صحيح].

٣٣٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ قال: كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي.

تخريج: [إسناده صحيح].

(المعجم ٨) - **بَابٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ»** (التحفة ٨)

٣٣٤٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن حَنْظَلَةَ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله

ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ عن سُفْيَانَ وَافَقَهُمَا فِي المَتْنِ، وَقالَ أَبُو أَحْمَدَ عن ابنِ عَبَّاسٍ مَكَانَ: ابنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ ابنُ مُسْلِمٍ عن حَنْظَلَةَ فقالَ: وَزْنُ المَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مَكَّةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتُلِفَ فِي المَتْنِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بنِ دِينَارٍ عن عَطَاءٍ عن النَّبِيِّ ﷺ في هَذَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الزكاة، باب كم الصاع؟ ح:٢٥٢١ب/و٤٥٩٨ من حديث أبي نعيم الفضل بن دكين به وصححه ابن حبان، ح:١١٠٥ وابن الملقن في تحفة المحتاج، ح:٩٢٧ * سفيان الثوري عنعن.

(المعجم ٩) - بَابٌ: فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ (التحفة ٩)

٣٣٤١- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ عن سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن سَمْعَانَ، عن سَمُرَةَ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فقالَ: «هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قالَ: «هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «هٰهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟» فَقَامَ رَجُلٌ فقالَ: أَنَا يَارَسُولَ الله! فقالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي في المَرَّتَيْنِ الأُولَيَيْنِ؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا إِنَّ صَاحِبَكُم مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّى عَنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمْعَانُ بنُ مُشَنَّجٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، البيوع، باب التغليظ في الدين، ح:٤٦٨٩ من حديث سعيد بن مسروق به وقال البخاري: "لا نعرف لسمعان سماعًا من سمرة ولا للشعبي سماعًا منه".

٣٣٤٢- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الله الْقُرَشِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بنَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ يَقُولُ عن أَبِيهِ عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ الله أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا: أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/ ٣٩٢ من حديث سعيد بن أبي أيوب به * أبو عبدالله القرشي: لم أجد من وثقه.

٣٣٤٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرٍ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فقالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم»، فَقالَ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَارَسُولَ الله! فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، ح:١٩٦٤ من حديث عبدالرزاق به وهو في المصنف له، ح:١٥٢٥٧ وصححه ابن حبان، ح:١١٦٢ وابن الجارود، ح:١١١١ وللحديث شواهد عند أحمد:٣/ ٣٣٠ والحاكم:٢/ ٥٧، ٥٨ وغيرهما وانظر، ح:٢٩٥٤.

٣٣٤٤- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن شَرِيكٍ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ رَفَعَهُ، قالَ عُثْمَانُ: وَحَدَّثَنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن

النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ قالَ: اشْتَرَى مِنْ عِيرٍ بَيْعًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأُرْبِحَ فِيهِ فَبَاعَهُ، فَتَصَدَّقَ بالرِّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ وقالَ: «لَا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد: ١/ ٢٣٥ عن وكيع به وصححه الحاكم: ٢/ ٢٤ ووافقه الذهبي ❋ سلسلة سماك عن عكرمة: ضعيفة كما تقدم مرارًا.

(المعجم ١٠) - بَابٌ: فِي الْمَطْلِ

(التحفة ١٠)

٣٣٤٥- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُم عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟، ح: ٢٢٨٧ ومسلم، المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ... إلخ، ح: ١٥٦٤ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ٢/ ٦٧٤.

(المعجم ١١) - بَابٌ: فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ

(التحفة ١١)

٣٣٤٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ ابنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أَبِي رَافِعٍ قال: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ في الإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه ... إلخ، ح: ١٦٠٠ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ٢/ ٦٨٠.

٣٣٤٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن مِسْعَرٍ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ قالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله قال: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، ح: ٤٤٣ من حديث مسعر، ومسلم، المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ح: ٧١٥/ ١١٥، ١١٦ بعد، ح: ١٥٩٩ من حديث محارب بن دثار به.

(المعجم ١٢) - بَابٌ: فِي الصَّرْفِ

(التحفة ١٢)

٣٣٤٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن مَالِكِ بنِ أَوْسٍ، عن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالْفِضَّةِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، ح: ٢١٧٤ من حديث مالك به ورواه مسلم، ح: ١٥٨٦ من حديث ابن شهاب الزهري به.

٣٣٤٩- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا بِشْرُ ابنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الْخَلِيلِ، عن مُسْلِمٍ المَكِّيِّ، عن أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ - وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا - يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ البُرِّ بِالشَّعِيرِ - وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا - يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عن قَتَادَةَ، عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ بِإِسْنَادِهِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي، البيوع باب بيع

الشعير بالشعير، ح:٤٥٦٨ من حديث همام به وانظر الحديث الآتي:

٣٣٥٠- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن خَالِدٍ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَزَادَ قال: «فَإِذَا اخْتَلَفَ هٰذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوهُ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ح:١٥٨٧/ ٨١ عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

(المعجم ١٣) - **بَابٌ: فِي حِلْيَةِ السَّيْفِ تُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ** (التحفة ١٣)

٣٣٥١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالُوا: حَدَّثَنا ابنُ الْمُبَارَكِ؛ **ح:** وَحَدَّثَنا ابنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ عن سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ قالَ: حَدَّثَني خَالِدُ ابنُ أَبِي عِمْرَانَ عن حَنَشٍ، عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ - قال أَبُو بَكْرٍ وَابنُ مَنِيعٍ: فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ - ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ»، فقالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»، قال: فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا. وَقالَ ابنُ عِيسَى: أَرَدْتُ التِّجَارَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: الْحِجَارَةَ [فَغَيَّرَهُ فَقَالَ: التِّجَارَةَ].

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، ح:١٥٩١ عن محمد بن العلاء أبي كريب به.

٣٣٥٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ، عن خَالِدِ بنِ أَبِي عِمْرَانَ، عن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قال: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٥٩١/ ٩٠ عن قتيبة به وانظر الحديث السابق.

٣٣٥٣- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن ابنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عن الْجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَني حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ مِنَ الذَّهَبِ بِالدِّينَارِ، قالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٥٩١/ ٩١ عن قتيبة به، انظر، ح:٣٣٥١.

(المعجم ١٤) - **بَابٌ: فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ** (التحفة ١٤)

٣٣٥٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ ابنُ مَحْبُوبٍ، المَعْنَى وَاحِدٌ قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ، وَأُعْطِي هٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ وأُعْطِي هٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في الصرف، ح:١٢٤٢ والنسائي، ح:٤٥٨٦ من حديث حماد بن سلمة به رواه ابن ماجه، ح:٢٢٦٢ وصححه ابن حبان، ح:١١٢٨ وابن الجارود، ح:٦٥٥ والحاكم:٢/ ٤٤ على شرط مسلم ووافقه الذهبي * ورواه شعبة عن سماك به.

٣٣٥٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ الأَسْوَدِ: حَدَّثَنا عُبَيْدُالله: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عن سِمَاكٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَالأَوَّلُ أَتَمُّ، لَمْ يَذْكُرْ: «بِسِعْرِ يَوْمِهَا».

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٥) - بَابٌ: فِي الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً (التحفة ١٥)

٣٣٥٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، ح:١٢٣٧ من حديث حماد بن سلمة به وقال: "حسن صحيح" ورواه النسائي، ح:٤٦٢٤ وابن ماجه، ح:٢٢٧٠ وصححه ابن الجارود، ح:٦١١ ورواه شعبة عن قتادة به وللحديث شواهد عند ابن حبان، ح:١١١٣ وغيره.

(المعجم ١٦) - بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ١٦)

٣٣٥٧- حَدَّثَنَا حَفصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن مُسْلِمِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ حَرِيشٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفَدَتِ الإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٢/ ١٧١ من حديث عمرو بن حريش والدارقطني:٣/ ٧٠ من حديث أبي داود به وللحديث شواهد.

(المعجم ١٧) - بَابٌ: فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ (التحفة ١٧)

٣٣٥٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه، متفاضلاً، ح:١٦٠٢ عن قتيبة به.

(المعجم ١٨) - بَابٌ: فِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ (التحفة ١٨)

٣٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ قالَ: فَنَهَاهُ عنْ ذَلِكَ وَقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قالُوا: نَعَمْ فَنَهَاهُ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِك.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، ح:١٢٢٥ والنسائي، ح:٤٥٤٩ وابن ماجه، ح:٢٢٦٤ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٦٢٤ وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه ابن الجارود، ح:٦٥٧ والحاكم: ٢/ ٣٨، ٣٩ ووافقه الذهبي.

٣٣٦٠- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابنَ سَلَّامٍ عنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَنَّ أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِمْرَانُ بنُ أَبِي أَنَسٍ عنْ

مَوْلًى لِبَنِي مَخْزُومٍ، عن سَعْدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٥/ ٢٩٤ من حديث أبي داود به * حديث عمران بن أبي أنس: رواه الطحاوي في معاني الآثار:٤/ ٦.

(المعجم . . .) - **بَابٌ: فِي الْمُزَابَنَةِ**

(التحفة ١٩)

٣٣٦١- حَدَّثَنا أبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبي زَائِدَةَ عن عُبَيْدِالله، عَنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح:١٥٤٢ عن أبي بكر بن أبي شيبة به وهو في المصنف له:٦/ ١٨٢ ورواه البخاري، ح:٢١٧١، ٢٢٠٥ من حديث نافع به.

(المعجم ١٩) - **بَابٌ: فِي بَيْعِ الْعَرَايَا**

(التحفة ٢٠)

٣٣٦٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، أخبرني خَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ عن أبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، البيوع، باب بيع الكرم بالزبيب، ح:٤٥٤١ من حديث عبدالله بن وهب به ورواه البخاري، ح:٢١٧٣ ومسلم، ح:١٥٣٩/ ٦١ من حديث زيد بن ثابت به.

٣٣٦٣- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيرِ بن يَسَارٍ، عن سَهْلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، ح:٢١٩١ ومسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح:١٥٤٠ من حديث سفيان بن عيينة به.

(المعجم ٢٠) - **بَابٌ: فِي مِقْدَارِ الْعَرِيَّةِ**

(التحفة ٢١)

٣٣٦٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا مَالِكٌ عنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عنْ مَوْلَى ابنِ أَبي أَحْمَدَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقالَ لَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عن أَبِي سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاسْمُهُ قُزْمَانُ مَوْلَى ابنِ أَبِي أَحْمَدَ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَّ دَاوُدُ بنُ الْحُصَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ جَابِرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ح:٢٣٨٢ ومسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ح:١٥٤١ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٦٢٠.

(المعجم ٢١) - **بَابٌ: فِي تَفْسِيرِ الْعَرَايَا**

(التحفة ٢٢)

٣٣٦٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن عَبْدِرَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قالَ: الْعَرِيَّةُ: الرَّجُلُ يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَةَ أَوِ الرَّجُلُ يَسْتَثْنِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالاثْنَتَيْنِ يَأْكُلُهَا فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي:٥/ ٣١٠ من حديث أبي داود به.

٣٣٦٦- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عنْ عَبْدَةَ، عن ابنِ إِسْحَاقَ قالَ: الْعَرَايَا أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ

لِلرَّجُلِ النَّخَلاتِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البيهقي:٥/٣١٠ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٢٢) - **بَابٌ: فِي بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا** (التحفة ٢٣)

٣٣٦٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ح:٢١٩٤ ومسلم، البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ح:١٥٣٤ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ٢/ ٦١٨.

٣٣٦٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ وعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ... إلخ، ح:١٥٣٥ من حديث إسماعيل ابن علية به.

٣٣٦٩- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ، عن مَوْلًى لِقُرَيْشٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٢/ ٣٨٧ من حديث شعبة به * مولى لقريش: مجهول، قاله المنذري.

٣٣٧٠- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سَلِيمِ بنِ حَيَّانَ قال: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ مِينَاءَ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمْرَةُ حَتَّى تُشْقِحَ، قِيلَ: وَمَا تُشْقِحَ؟ قال: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ح:٢١٩٦ من حديث يحيى القطان، ومسلم، البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة ... إلخ، ح:١٥٣٦/ ٨٤ بعد، ح:١٥٤٣ من حديث سليم بن حيان به.

٣٣٧١- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ح:١٢٢٨ عن الحسن بن علي به وقال: "حسن غريب" ورواه ابن ماجه، ح:٢٢١٧ وصححه الحاكم على شرط مسلم:٢/١٩ ووافقه الذهبي * حميد الطويل مدلس وعنعن.

٣٣٧٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قالَ: سَأَلْتُ أَبَا الزِّنَادِ عنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَمَا ذُكِرَ في ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عن سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: كَانَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قالَ الْمُبْتَاعُ: قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ وَأَصَابَهُ قُشَامٌ وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قالَ رَسُولُ الله ﷺ كَالْمَشْوَرَةِ يُشِيرُ بِهَا: «فَإِمَّا لَا، فَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ» لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الدارقطني:٣/ ١٤

من حديث أبي داود به وعلقه البخاري، ح:٢١٩٣ وانظر، ح:٣٣٦٢.

٣٣٧٣- حَدَّثَنا ابنُ إسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عنْ عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ أَوْ بالدَّرَاهِمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

تخريج: أخرجه البخاري، المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ح:٢٣٨١ ومسلم، البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة . . . إلخ، ح:٨١/١٥٣٦ بعد ١٥٤٣ من حديث سفيان به.

(المعجم ٢٣) - بَابٌ: فِي بَيْعِ السِّنِينَ (التحفة ٢٤)

٣٣٧٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ قالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عن سُلَيْمَانَ بنِ عَتِيقٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَصِحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ في الثُّلُثِ شَيْءٌ وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ المَدِينَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب وضع الجوائح، ح:١٧/١٥٥٤ بعد، ح:١٥٥٥ من حديث سفيان به مختصرًا، وهو في مسند أحمد:٣/٣٠٩.

٣٣٧٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ، عن أبي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بنِ مِينَاءَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعَاوَمَةِ، وَقالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعِ السِّنِينَ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب وضع الجوائح، ح:١٥٥٤ من حديث أبي الزبير به.

(المعجم ٢٤) - بَابٌ: فِي بَيْعِ الْغَرَرِ (التحفة ٢٥)

٣٣٧٦- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قالَا: حَدَّثَنا ابنُ إِدْرِيسَ عن عُبَيْدِالله بْنِ أَبِي زِيادٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الْغَرَرِ. زَادَ عُثْمَانُ: وَالْحَصَاةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب بطلان بيع الحصاة وبيع الذي فيه غرر، ح:١٥١٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

٣٣٧٧- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَهٰذَا لَفْظُهُ قالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبسَتَيْنِ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَة، وَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ فاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عنْ فَرْجِهِ أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاستئذان، باب الجلوس كيف ما تيسر، ح:٦٢٨٤ من حديث سفيان بن عيينة به ورواه مسلم، ح:١٥١٢ من حديث أبي سعيد الخدري به.

٣٣٧٨- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، زَادَ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ: أَنْ يَشْتَمِلَ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يَضَعُ طَرَفَي الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هٰذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَالْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقَلِّبُهُ، فَإِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٥/٣٤٢ من حديث أبي داود به وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:١٤٩٨٧ واختصره البخاري، ح:٢١٤٧ من حديث معمر به.

٣٣٧٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا

عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: أخبرَنِي عَامِرُ بنُ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب اشتمال الصماء، ح:٥٨٢٠ ومسلم، البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، ح:١٥١٢ من حديث يونس بن يزيد به.

٣٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، ح:٢١٤٣ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى):٢/٦٥٣، ٦٥٤ ورواه مسلم، ح:١٥١٤ من حديث نافع به.

٣٣٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قال: وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ بَطْنَهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نُتِجَتْ.

تخريج: أخرجه البخاري، مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، ح:٣٨٤٣ ومسلم، البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، ح:١٥١٤ من حديث يحيى القطان به وهو في مسند أحمد:٢/١٥.

(المعجم ٢٥) - بَابٌ: فِي بَيْعِ الْمُضْطَرِّ

(التحفة ٢٦)

٣٣٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أخبرنَا صَالِحُ بنُ عَامِرٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ - قال: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قال: خَطَبَنَا عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ، أَوْ قَالَ: قالَ عَلِيٌّ - قالَ ابنُ عِيسَى: هَكَذَا حَدثنا هُشَيْمٌ قال - سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:١/١١٦ عن هشيم به والحديث ضعفه البغوي في شرح السنة، ح:٢١٠٤ * شيخ من بني تميم: مجهول.

(المعجم ٢٦) - بَابٌ: فِي الشِّرْكَةِ

(التحفة ٢٧)

٣٣٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْمِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الزِّبْرِقَانِ عن أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قال: «إِنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمْ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الدارقطني:٣/٣٤، ح:٢٩١٠ من حديث محمد بن سليمان المصيصي به وصححه الحاكم:٢/٥٢ ووافقه الذهبي وأعل بما لا يقدح.

(المعجم ٢٧) - بَابٌ: فِي الْمُضَارِبِ يُخَالِفُ

(التحفة ٢٨)

٣٣٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ قالَ: حَدَّثَنِي الْحَيُّ عن عُرْوَةَ يَعْنِي ابنَ الْجَعْدِ الْبَارِقِيَّ، قال: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ في بَيْعِهِ، فَكَانَ لَو اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، المناقب، باب:٢٨، ح:٣٦٤٢ من حديث سفيان به.

٣٣٨٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ، هُوَ أَخُو حَمَّادِ ابنِ زَيْدٍ: أخبرنا الزُّبَيْرُ بنُ الْخِرِّيتِ عن أَبِي لَبِيدٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ بِهَذَا الْخَبَرِ وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، البيوع، باب الشراء والبيع الموقوفين، ح:١٢٥٨ من حديث سعيد ابن زيد به تعليقًا وانظر الحديث السابق.

٣٣٨٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أخبرنا سُفْيَانُ: حَدَّثني أَبُو حُصَيْنٍ عن شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيَةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ في تِجَارَتِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٦/١١٢، ١١٣ من حديث أبي داود به * شيخ من أهل المدينة: مجهول ورواه الترمذي، ح:١٢٥٧ بسند ضعيف عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم به.

(المعجم ٢٨) - بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَتَّجِرُ فِي مَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ (التحفة ٢٩)

٣٣٨٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ حَمْزَةَ: أخبرنا سَالِمُ بنُ عَبْدِ الله عن أبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الأَرُزِّ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ». قالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ الأَرُزِّ يَارَسُولَ الله! فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ، فَقالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ قالَ: «وَقالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا فَلَقِيَنِي فقالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَذَهَبَ فَاسْتَاقَهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٢/١١٦ من حديث عمر بن حمزة به وهو ضعيف ضعفه الجمهور، وحديثه في صحيح مسلم، وحديث الغار متفق عليه، البخاري، ح:٢٢٧٢ ومسلم، ح:٢٧٤٣ من حديث سالم عن أبيه به.

(المعجم ٢٩) - بَابٌ: فِي الشِّرْكَةِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ مَالٍ (التحفة ٣٠)

٣٣٨٨- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عنْ عَبْدِ الله قالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِىءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، المزارعة، باب شركة الأبدان، ح:٣٩٦٩ من حديث يحيى القطان به ورواه ابن ماجه، ح:٢٢٨٨ * أبو عبيدة: لم يدرك أباه كما تقدم:٩٩٥.

(المعجم ٣٠) - بَابٌ: فِي الْمُزَارَعَةِ (التحفة ٣١)

٣٣٨٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقالَ: قال لي ابنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قالَ: «لِيَمْنَحْ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا».

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب كراء الأرض، ح:١٥٤٧/١٠٧ من حديث سفيان بن عيينة به.

٣٣٩٠- حَدَّثَنا أبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ؛ **ح:** وحدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرٌ الْمَعْنَى عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ إِسْحَاقَ، عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارٍ، عن الْوَلِيدِ بنِ أبي الْوَلِيدِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال: قال زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ الله لِرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَا وَالله! أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ، قال مُسَدَّدٌ: مِنَ الأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: قَدِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هٰذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» زَادَ مُسَدَّدٌ: فَسَمِعَ قَوْلَهُ «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، الرهون، باب ما يكره من المزارعة، ح:٢٤٦١ والنسائي، ح:٣٩٥٩ من حديث إسماعيل ابن علية به وهو في مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة:٦/ ٣٤٢.

٣٣٩١- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أخبرنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عِكْرِمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ ابنِ هِشَامٍ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عنْ سَعْدٍ قال: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعِدَ بِالمَاءِ مِنْهَا، فَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ... إلخ، ح:٣٩٢٥ من حديث إبراهيم بن سعد به وله شواهد انظر، ح:٣٣٩٥ * محمد ابن عكرمة بن عبدالرحمن لم يوثقه غير ابن حبان، و ح:٣٣٩٥ يغني عنه.

٣٣٩٢- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنَا عِيسَى: حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ؛ ح: وحدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا لَيْثٌ، كِلَاهُمَا عن رَبِيعَةَ ابنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَاللَّفْظُ لِلأَوْزَاعِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ قال: سَأَلْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ عَن كِرَاءِ الأَرْضِ بالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقالَ لَا بَأْسَ بِهَا، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بِمَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ، وَقالَ قُتَيْبَةُ: عن حَنْظَلَةَ، عن رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رِوَايَةُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن حَنْظَلَةَ نَحْوُهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، ح:١١٦/١٥٤٧ بعد، ح:١٥٤٨ من حديث عيسى والبخاري، الحرث والمزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، ح:٢٣٤٦، ٢٣٤٧ من حديث ليث بن سعد به.

٣٣٩٣- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن مَالِكٍ، عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ عن كِرَاءِ الأَرْضِ فقالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن كِرَاءِ الأَرْضِ فَقُلْتُ أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فقال: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، ح:١٥٤٧ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٧١١.

(المعجم ٣١) - بَابٌ: فِي التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٣٢)

٣٣٩٤- حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثني أَبِي عَنْ جَدِّي اللَّيْثِ قالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: أخبرني سَالِمُ ابنُ عَبْدِ الله: أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ الله فقالَ: يَاابْنَ خَدِيجٍ! مَاذَا تُحَدِّثُ عنْ رَسُولِ الله ﷺ في كِرَاءِ الأَرْضِ؟ فقالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ الله بنِ عُمَرَ سَمِعْتُ عَمَّيَّ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قالَ عَبْدُ الله: وَالله! لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ في عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ الأَرْضَ

تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ الله أَنْ يَكُونَ رَسُولُ الله ﷺ أَحْدَثَ في ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُالله وَكَثِيرُ بنُ فَرْقَدٍ وَمَالِكٌ عن نَافِعٍ، عن رَافِعٍ عن النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عن حَفْصِ بنِ عِنَانٍ الْحَنَفِيِّ، عن نَافِعٍ، عن رَافِعٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ. وَكَذَلِكَ رَوَى زَيْدُ بنُ أبي أُنَيْسَةَ عن الْحَكَمِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا فَقالَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ؟ قال: نَعَمْ. وَكَذَا رَوَاهُ عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن أبي النَّجَاشِيِّ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عن أبي النَّجَاشِيِّ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عن عَمِّهِ ظُهَيْرِ بنِ رَافِعٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو النَّجَاشِيِّ عطاءُ بنُ صُهَيْبٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب كراء الأرض، ح:١٥٤٧ عن عبدالملك بن شعيب. والبخاري، الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر، ح:٢٣٤٥ من حديث الليث بن سعد به.

٣٣٩٥- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ: أخبرنا سَعِيدٌ عن يَعْلَى ابنِ حَكِيمٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ قال: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فقالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا. وَطَوَاعِيَةُ الله وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ. قالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا بِرُبُعٍ وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى».

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ح:١٥٤٨ من حديث يعلى بن حكيم به.

٣٣٩٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ قالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ أَنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ بِمَعْنَى إِسْنَادِ عُبَيْدِالله وَحَدِيثِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث حماد بن زيد به، انظر الحديث السابق.

٣٣٩٧- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عن أَبِيهِ قال: جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله ﷺ فقالَ: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا. وَطَاعَةُ الله وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بِنَا، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] وهو في مصنف ابن أبي شيبة:٦/٣٤٧، ٣٤٨ وأصله في صحيح مسلم، ح:١٥٥٠.

٣٣٩٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ قال: جَاءَنَا رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ فقالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا. وَطَاعَةُ الله وَطَاعَةُ رَسُولِ الله ﷺ أَنْفَعُ لَكُم، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَاكُمْ عن الْحَقْلِ وَقالَ: «مَنْ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُفَضَّلُ بنُ مُهَلْهَلٍ عن مَنْصُورٍ.

قالَ شُعْبَةُ: أُسَيْدٌ ابنُ أَخِي رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الرهون، باب ما يكره من المزارعة، ح:٢٤٦٠ من حديث سفيان، والنسائي، ح:٣٨٩٥ من حديث منصور به * حديث شعبة رواه النسائي، ح:٣٨٩٥ وحديث مفضل بن مهلهل، أخرجه النسائي، ح:٣٨٩٤.

٣٣٩٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا

يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ قالَ: بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ قالَ: قُلْنَا لَهُ: شَيْءٌ بَلَغَنَا عَنْكَ فِي الْمُزَارَعَةِ، قال: كَانَ ابنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَأَتَاهُ فَأَخبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرأَى زَرْعًا في أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فقالَ: «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ»، قَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ، قالَ: «أَلَيْسَ أَرْضَ ظُهَيْرٍ؟» قَالُوا: بَلَىٰ وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ، قالَ: «فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ»، قالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ، قال سَعِيدٌ: أَفْقِرْ أَخَاكَ أَوْ أَكْرِهْ بالدَّرَاهِمِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ... إلخ، ح:٣٩٢٠ من حديث يحيى القطان به.

٣٤٠٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا طَارِقُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع، ح:٢٤٤٩ والنسائي، ح:٣٩٢١ من حديث أبي الأحوص به.

٣٤٠١- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ، قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكُمْ ابنُ الْمُبَارَكِ عن سَعِيدٍ أَبِي شُجَاعٍ قال: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بنُ سَهْلِ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: إِنِّي لَيَتِيمٌ في حِجْرِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَجَاءَهُ أَخِي عِمْرَانُ بنُ سَهْلٍ فقال: أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةَ بِمِائَتَي دِرْهَمٍ، فقالَ: دَعْهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَى الأَرْضِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ... إلخ، ح:٣٩٥٨ من حديث عبدالله بن المبارك به وقال: "عيسى بن سهل بن رافع" وهو الصواب وعيسى هذا لم يوثقه غير ابن حبان.

٣٤٠٢- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنا بُكَيْرٌ يَعْنِي ابنَ عَامِرٍ، عن ابنِ أَبِي نُعْمٍ قال: حَدَّثَنِي رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَأَلَهُ «لِمَنِ الزَّرْعُ وَلِمَنِ الأَرْضُ؟» فقالَ: زَرْعِي بِبَذْرِي وَعَمَلِي لِيَ الشَّطْرُ وَلِبَنِي فُلَانٍ الشَّطْرُ، فقال: «أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّ الأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطحاوي في معاني الآثار:٤/١٠٦ من حديث الفضل بن دكين به وصححه الحاكم:٢/٤١ فقال الذهبي: "بكير ضعيف".

(المعجم ٣٢) - بَابٌ: فِي زَرْعِ الْأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا (التحفة ٣٣)

٣٤٠٣- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَطَاءٍ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ في أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، ح:١٣٦٦ عن قتيبة به وقال: "حسن غريب" ورواه ابن ماجه، ح:٢٤٦٦ * عطاء لم يسمع من رافع بن خديج رضي الله عنه، وأبو إسحاق عنعن.

(المعجم ٣٣) - بَابٌ: فِي الْمُخَابَرَةِ (التحفة ٣٤)

٣٤٠٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا

إِسْمَاعِيلُ؛ ح: و مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمَّادًا وَعَبْدَ الْوَارِثِ حَدَّثَاهُم، كُلُّهُمْ عن أَيُّوبَ، عن أَبي الزُّبَيْرِ قالَ عن حَمَّادٍ: وَسَعِيدِ بنِ مِينَاءَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، قالَ عن حَمَّادٍ: وَقالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمُعَاوَمَةِ، وَقالَ الآخَرُ: بَيْعِ السِّنِينَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة ... إلخ، ح:١٥٣٦/ ٨٥ بعد، ح:١٥٤٣ من حديث حماد بن زيد به.

٣٤٠٥- حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ أَبُو حَفْصٍ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الْمُزَابَنَةِ وَعَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، ح:١٢٩٠ من حديث عباد ابن العوام به وقال: "حسن صحيح غريب" رواه النسائي، ح:٤٦٣٧.

٣٤٠٦- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنا ابنُ رَجَاءٍ يَعْنِي الْمَكِّيَّ، قال: ابنُ خُثَيْمٍ حَدَّثَنِي عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيُؤْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطحاوي في معاني الآثار:١٠٧/٤ من حديث يحيى بن معين به وصححه الحاكم على شرط مسلم:٨٦/٢ ووافقه الذهبي.

٣٤٠٧- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، عن ثَابِتِ ابنِ الْحَجَّاجِ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ. قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قالَ: «أَنْ تَأْخُذَ الأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:١٨٧/٥ من حديث جعفر بن برقان به وهو في مصنف ابن أبي شيبة:٦/ ٣٤٦.

(المعجم ٣٤) - بَابٌ: فِي الْمُسَاقَاةِ (التحفة ٣٥)

٣٤٠٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِالله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ح:١٥٥١ عن أحمد بن حنبل، والبخاري، الحرث والمزارعة، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ح:٢٣٢٩ من حديث يحيى القطان به.

٣٤٠٩- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عن اللَّيْثِ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَعني ابنَ غَنَجٍ، عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ الله ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٥٥١/٥ من حديث الليث بن سعد به انظر الحديث السابق.

٣٤١٠- حَدَّثَنا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: افْتَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ مِنْكُمْ فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنَّ لَكُم نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفٌ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ الله بنَ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ، فَقالَ في ذِهْ

كَذَا وَكَذَا قالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَاابْنَ رَوَاحَةَ! قالَ: فَأَنَا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالُوا: هٰذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الزكاة، باب خرص النخل والعنب، ح:١٨٢٠ من حديث عمر بن أيوب به.

٣٤١١- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حدثنا زَيْدُ بنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قالَ: فَحَزَرَ وَقالَ عِنْدَ قَوْلِهِ «وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ»، يَعني الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَهُ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد:٩/١٤١ من حديث أبي داود به.

٣٤١٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: أخبرنا كَثِيرٌ يَعني ابنَ هِشَامٍ عن جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ: أخبرنا مَيْمُونٌ عن مِقْسَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ قال: فَحَزَرَ النَّخْلَ وَقال: فَأَنَا أَلِي جِذَاذَ النَّخْلِ وَأُعْطِيكُم نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ.

تخريج: [حسن] انظر الحديثين السابقين.

(المعجم ٣٥) - بَابٌ: فِي الْخَرْصِ (التحفة ٣٦)

٣٤١٣- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ عَن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أُخْبِرْتُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ الله بنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ.

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح:١٦٠٦.

٣٤١٤- حَدَّثَنا ابنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابنُ سَابِقٍ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ أَنَّهُ قالَ: لَمَّا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ الله ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ الله بنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/٣٦٧ عن محمد ابن سابق به وهو في مشيخة إبراهيم بن طهمان، ح:٣٧ * أبو الزبير عنعن في هذا اللفظ، والحديث الآتي يغني عن هذا الحديث.

٣٤١٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قالَا: أخبرنَا ابنُ جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: خَرَصَهَا ابنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمُ ابنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن أبي شيبة:٣/١٩٤، ١٩٥، ح:١٠٥٦١ عن محمد بن بكر به وهو في مسند أحمد:٣/٢٩٦ ومصنف عبدالرزاق، ح:٧٢٠٥ وانظر الحديث السابق.

(المعجم ...) كِتَابُ الْإِجَارَةِ (التحفة ...)

(المعجم ٣٦) - بَابٌ: فِي كَسْبِ الْمُعَلِّمِ (التحفة ٣٧)

٣٤١٦- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ عن مُغِيرَةَ بنِ زِيَادٍ، عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عن الأَسْوَدِ ابنِ ثَعْلَبَةَ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَلَيْهَا في سَبِيلِ الله لآتِيَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! رَجُلٌ أَهْدَى

إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ الله تَعَالَى. قالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، ح:٢١٥٧ من حديث وكيع به، وهو في مصنف ابن أبي شيبة:٦/ ٢٢٦ وصححه الحاكم:٢/ ٤١، ٤٢ ووافقه الذهبي.

٣٤١٧- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قالَا: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بنُ عَبْدِ الله ابنِ يَسَارٍ: قالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي عُبَادَةُ بنُ نُسَيٍّ عن جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ نَحْوَ هٰذَا الْخَبَرِ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ، فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَارَسُولَ الله؟ فقالَ: «جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا أَوْ تَعَلَّقْتَهَا».

تخريج: **[حسن]** انظر الحديث السابق وأخرجه البيهقي:٦/ ١٢٥ من حديث أبي داود، وأحمد:٥/ ٣٢٤ من حديث بشر بن عبدالله به.

(المعجم ٣٧) - بَابٌ: فِي كَسْبِ الأَطِبَّاءِ (التحفة ٣٨)

٣٤١٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبِي بِشْرٍ، عن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُم فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، قال: فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَشَفَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فقالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هٰؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُم، فَقَال بَعْضُهُم: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَشَفَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا - يَعني رُقْيَةً - فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي لَأَرْقِي وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُم فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلًا. فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيَتْفِلُ حَتَّى بَرِئَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، قال: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُ الَّذِي صَالَحُوهُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا فَقالَ الَّذِي رَقَىٰ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ، فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ. أَحْسَنْتُمْ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، ح:٢٢٧٦ من حديث أبي عوانة، ومسلم، السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، ح:٢٢٠١ من حديث أبي بشر به.

٣٤١٩- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ ابنُ هَارُونَ: أخبرنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ عن مُحَمَّدِ ابنِ سِيرِينَ، عن أَخِيهِ مَعْبَدِ بنِ سِيرِينَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث يزيد بن هارون، انظر الحديث السابق. والبخاري، فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، ح:٥٠٠٧ من حديث هشام بن حسان به.

٣٤٢٠- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الله بنِ أَبِي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ، عن عَمِّهِ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هٰذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ. فَارْقِ لَنَا هٰذَا الرَّجُلَ فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ. فَرَقَاهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً وَكُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ، ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلْ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ

حَقٌّ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد: ٥/ ٢١١ والنسائي في الكبرى، ح: ١٠٨٧٦ من حديث شعبة به * عمه هو علاقة بن صحار رضي الله عنه.

(المعجم ٣٨) - بَابٌ: فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ (التحفة ٣٩)

٣٤٢١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أَبَانُ عن يَحْيَى، عن إبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الله يَعني ابنَ قَارِظٍ عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن ... إلخ، ح: ١٥٦٨ من حديث يحيى بن أبي كثير به.

٣٤٢٢- حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن ابنِ مُحَيِّصَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ في إجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حتَّى أَمَرَهُ أَنِ اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام، ح: ١٢٧٧ من حديث مالك به، وقال: "حسن صحيح" ورواه ابن ماجه، ح: ٢١٦٦ وهو في الموطإ (يحيى): ٢/ ٩٧٤ وسقط منه: "عن أبيه" وهو غلط.

٣٤٢٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: أخبرنا يَزِيدُ يَعني ابنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا خَالِدٌ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الإجارة، باب خراج الحجام، ح: ٢٢٧٩ عن مسدد به.

٣٤٢٤- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عن أَنسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب ذكر الحجام، ح: ٢١٠٢ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى): ٢/ ٩٧٤ ورواه مسلم، ح: ١٥٧٧ من حديث حميد الطويل به.

(المعجم ٣٩) - بَابٌ: فِي كَسْبِ الْإِمَاءِ (التحفة ٤٠)

٣٤٢٥- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبي: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كَسْبِ الإمَاءِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الإجارة، باب كسب البغي والإماء، ح: ٢٢٨٣ من حديث شعبة به.

٣٤٢٦- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ: أخبرنا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَني طَارِقُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيُّ قال: جَاءَ رَافِعُ بنُ رِفَاعَةَ إلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فقال: لَقَدْ نَهَانَا نَبيُّ الله ﷺ الْيَوْمَ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَنَهَانَا عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقَالَ هٰكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد: ٤/ ٣٤١ عن هاشم ابن القاسم به وصححه الحاكم: ٢/ ٤٢ وتعقبه الذهبي والصواب خلافه وله شواهد.

٣٤٢٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن عُبَيْدِالله يَعني ابنَ هُرَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ رَافِعٍ هُوَ ابنُ خَدِيجٍ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه الحاكم: ٢/ ٤٢ من حديث أحمد بن صالح به، وللحديث شواهد وهو بها حسن.

(المعجم ...) - بَابُ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ (التحفة ٤١)

٣٤٢٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ عن سُفْيَانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبي مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب الكهانة، ح:٥٧٦١ ومسلم، المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن . . . إلخ، ح:١٥٦٧ من حديث سفيان بن عيينة به.

(المعجم ٤٠) - **بَابٌ: فِي عَسْبِ الْفَحْلِ** (التحفة ٤٢)

٣٤٢٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: أَخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ عن عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الإجارة، باب عسب الفحل، ح:٢٢٨٤ عن مسدد به.

(المعجم ٤١) - **بَابٌ: فِي الصَّائِغ** (التحفة ٤٣)

٣٤٣٠- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبي مَاجِدَةَ قال: قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلَامٍ، أَوْ قُطِعَ مِنْ أُذُنِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَرَفَعَنَا إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، فَقالَ عُمَرُ: إِنَّ هٰذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ ادْعُوا لِي حَجَّامًا لِيَقْتَصَّ مِنْهُ، فَلَمَّا دُعِيَ الْحَجَّامُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا وَلَا صَائِغًا وَلَا قَصَّابًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ الأَعْلَى عن ابنِ إِسْحَاقَ، قالَ: ابنُ مَاجِدَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٦/ ١٢٧ من حديث حماد بن سلمة به * أبو ماجدة مجهول، وقال البخاري: "هو حديث مرسل، لم يصح إسناده".

٣٤٣١- حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنا سَلَمَةُ بنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنا ابنُ إسْحَاقَ عن الْعَلَاءِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

تخريج: **[ضعيف]** انظر الحديث السابق.

٣٤٣٢- حَدَّثَنا الْفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ قال: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُرَقِيُّ عن ابنِ مَاجِدَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِمَعْنَاهُ.

تخريج: **[ضعيف]** انظر الحديثين السابقين وأخرجه البيهقي:٦/ ١٢٨ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٤٢) - **بَابٌ: فِي الْعَبْدِ يُبَاعُ وَلَهُ مَالٌ** (التحفة ٤٤)

٣٤٣٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر، ح:١٥٤٣ من حديث سفيان بن عيينة به وهو في مسند أحمد:٢/ ٩ ورواه البخاري، ح:٢٣٧٩ من حديث الزهري به.

٣٤٣٤- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقِصَّةِ الْعَبْدِ، وَعَنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِقِصَّةِ النَّخْلِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ الزُّهْرِيُّ وَنَافِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ هٰذَا أَحَدُهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ح:٢٣٧٩ ومسلم، انظر الحديث السابق، من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ٢/ ٦١٧.

٣٤٣٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ: حدثني سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ: حَدَّثني مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٣/ ٣٠١ من حديث سفيان بن عيينة به وانظر، ح: ٣٤٣٣ فهو شاهد له.

(المعجم ٤٣) - بَابٌ: فِي التَّلَقِّي (التحفة ٤٥)

٣٤٣٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقَ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ... إلخ، ح: ٢١٣٩ وح: ٢١٦٥ ومسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ... إلخ، ح: ١٤١٢ بعد، ح: ١٥١٤ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ٢/ ٦٨٣.

٣٤٣٧- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُالله يَعْني ابنَ عَمْرٍو الرَّقِّيَّ عن أَيُّوبَ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ مُشْتَرٍ فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ سُفْيَانُ: لَا يَبِعْ بَعْضُكُم عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ عِنْدِي خَيْرًا مِنْهُ بِعَشْرَةٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع، ح: ١٢٢١ من حديث عبيدالله بن عمرو به، وقال: "حسن غريب" ورواه مسلم، ح: ١٥١٩ من حديث محمد بن سيرين به.

(المعجم ٤٤) - بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ (التحفة ٤٦)

٣٤٣٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ... إلخ، ح: ٢١٤٠ ومسلم، النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ح: ١٤١٣ من حديث سفيان بن عيينة به.

(المعجم ٤٥) - بَابٌ: فِي النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ (التحفة ٤٧)

٣٤٣٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ طَاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، فَقُلْتُ: مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ ... إلخ، ح: ٢١٥٨ ومسلم، البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ح: ١٥٢١ من حديث معمر به.

٣٤٤٠- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ الزِّبْرِقَانِ أَبَا هَمَّامٍ حَدَّثَهُمْ: قالَ زُهَيْرٌ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ يُونُسَ، عن الْحَسَنِ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: حَدَّثَنا أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لَا يَبِيعُ لَهُ شَيْئًا وَلَا يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئًا.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، البيوع، باب بيع

الحاضر للبادي، ح:٤٤٩٧ من حديث يونس بن عبيد به ورواه البخاري، ح:٢١٦١ ومسلم، ح:١٥٢٣ من حديث أنس به.

٣٤٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن سَالِمٍ المَكِّيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِالله فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلٰكِنِ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ فَانْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ فَشَاوِرْنِي حَتَّى آمُرَكَ وَأَنْهَاكَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، ح:٦٤٣ من حديث حماد بن سلمة به، * ابن إسحاق عنعن وللحديث علة عند البزار في البحر الزخار:٣/١٦٩، ١٧٠.

٣٤٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقُ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ح:١٥٢٢ من حديث زهير بن معاوية به.

(المعجم ٤٦) - بَابُ مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَكَرِهَهَا (التحفة ٤٨)

٣٤٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ، عنْ أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر ... إلخ، ح:٢١٥٠ ومسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ... إلخ، ح:١١/١٥١٥ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى):٢/٦٨٣، ٦٨٤.

٣٤٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ وَهِشَامٍ وَحَبِيبٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب حكم بيع المصراة، ح:١٥٢٤ من حديث أيوب السختياني عن محمد ابن سيرين به.

٣٤٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَخْلَدٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا المَكِّيُّ يَعني ابنَ إِبْرَاهِيمَ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً احْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، ح:٢١٥١ من حديث مكي بن إبراهيم به.

٣٤٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ سَعِيدٍ عن جُمَيْعٍ ابنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحًا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب بيع المصراة، ح:٢٢٤٠ من حديث عبدالواحد به * صدقة بن سعيد وجُميع: ضعيفان ضعفهما الجمهور.

(المعجم ٤٧) - بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْحُكْرَةِ (التحفة ٤٩)

٣٤٤٧- حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عن عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن مَعْمَرِ بنِ أَبِي

مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بنِ كَعْبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِىءٌ»، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قالَ: وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ: مَا الْحُكْرَةُ؟ قال: مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: الْمُحْتَكِرُ مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ح:١٦٠٥ من حديث خالد به.

٣٤٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَيَّاضٍ: حَدَّثَنَا أبي؛ ح: وحَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ الْفَيَّاضِ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ قال: لَيْسَ فِي التَّمْرِ حُكْرَةٌ.

قال ابنُ الْمُثَنَّى: قالَ عن الْحَسَنِ، فَقُلْنَا لَهُ: لا تَقُلْ عن الْحَسَنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ يَحْتَكِرُ النَّوَى وَالْخَبَطَ وَالْبِزْرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ يُونُسَ قالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عن كَبْسِ الْقَتِّ قالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحُكْرَةَ، وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بنِ الْعَيَّاشِ فقال: اكْبِسْهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انفرد به أبو داود * يحيى ابن فياض: لين الحديث (تقريب).

(المعجم ٤٨) - **بَابٌ: فِي كَسْرِ الدَّرَاهِمِ**

(التحفة ٥٠)

٣٤٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: أخبرنا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ فَضَاءٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير، ح:٢٢٦٣ من حديث المعتمر به وهو في مسند أحمد:٣/ ٤١٩ * محمد بن فضاء: ضعيف، وأبوه: مجهول.

(المعجم ٤٩) - **بَابٌ: فِي التَّسْعِيرِ**

(التحفة ٥١)

٣٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ بِلَالٍ حَدَّثَهُمْ قال: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله! سَعِّرْ، فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُو»، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله! سَعِّرْ، فَقَالَ: «بَلِ الله يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلِمَةٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/ ٣٢٧ من حديث سليمان بن بلال به.

٣٤٥١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا عَفَّانُ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أخبرنا ثَابِتٌ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قالَ النَّاسُ: يَارَسُولَ الله! غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا. قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في التسعير، ح:١٣١٤ وابن ماجه، ح:٢٢٠٠ من حديث حماد بن سلمة به، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(المعجم ٥٠) - **بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ**

(التحفة ٥٢)

٣٤٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الْعَلَاءِ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ: كَيْفَ تَبِيعُ، فَأَخْبَرَهُ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ أَنْ

أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب النهي عن الغش، ح:٢٢٢٤ من حديث سفيان بن عيينة به، وهو في مسند أحمد:٢/٢٤٢ وصححه الحاكم على شرط مسلم:٢/٨، ٩، ووافقه الذهبي وأصله عند مسلم، ح:١٠٢.

٣٤٥٣- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ عن عَلِيٍّ، عن يَحْيَى قال: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هٰذَا التَّفْسِيرَ لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِثْلَنَا.

تخريج: [إسناده صحيح] انفرد به أبو داود.

(المعجم ٥١) - بَابٌ: فِي خِيَارِ الْمُتَبَايِعَيْنِ (التحفة ٥٣)

٣٤٥٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن نافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ح:٢١١١ ومسلم، البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ح:١٥٣١ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى):٢/٦٧١.

٣٤٥٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قالَ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب: إذا لم يوقت الخيار، هل يجوز البيع؟ ح:٢١٠٩ ومسلم، البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ح:١٥٣١ من حديث حماد بن زيد عن أيوب السختياني به * حماد هذا هو ابن سلمة.

٣٤٥٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن ابن عَجْلَانَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ح:١٢٤٧ والنسائي، ح:٤٤٨٨ كلاهما عن قتيبة به، وقال الترمذي: "حسن" وصححه ابن الجارود، ح:٦٢٠ * ابن عجلان تابعه بكير ابن عبدالله بن الأشج عند الدارقطني:٣/٥٠ وذكر السماع المسلسل.

٣٤٥٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن جَمِيلِ بنِ مُرَّةَ، عن أَبي الْوَضِيءِ قالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلَامٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ قامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بالْبَيْعِ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ في نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ فَقَالَا لَهُ هٰذِهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

قالَ هِشَامُ بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قالَ: مَا أُرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ح:٢١٨٢ من حديث حماد بن زيد به، وصححه ابن الجارود، ح:٦١٩.

٣٤٥٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِيُّ قالَ: مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ أخبرنا عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ قالَ: كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا خَيَّرَهُ قالَ: ثُمَّ يَقُولُ: خَيِّرْنِي فَيَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في خيار المتبايعين، ح:١٢٤٨ من حديث يحيى بن أيوب به وقال: "غريب".

٣٤٥٩- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عنْ أَبي الْخَلِيلِ، عن عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادٌ، وَأَمَّا هَمَّامٌ فَقَالَ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ح:٢٠٧٩ ومسلم، البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، ح:١٥٣٢ من حديث شعبة به.

(المعجم ٥٢) - بَابٌ: فِي فَضْلِ الْإِقَالَةِ (التحفة ٥٤)

٣٤٦٠- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: أخبرنا حَفْصٌ عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ الله عَثْرَتَهُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه عبدالله بن أحمد:٢/٢٥٢، ح:٧٤٢٥ عن يحيى بن معين به ورواه ابن ماجه، ح:٢١٩٩ وصححه ابن حبان، ح:١١٠٣ والحاكم على شرط الشيخين:٢/٤٥ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد عند ابن حبان، ح:١١٠٤ وغيره.

(المعجم ٥٣) - بَابٌ: فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ (التحفة ٥٥)

٣٤٦١- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ عن يَحْيَى بنِ زَكَرِيَّا، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي:٥/٣٤٣ من حديث أبي داود به، وصححه ابن حبان، ح:١١١٠ والحاكم على شرط مسلم:٢/٤٥ ووافقه الذهبي، ورواه الترمذي، ح:١٢٣١ والنسائي:٧/٢٩٥، ح:٤٦٣٦ بلفظ "نهي عن بيعتين في بيعة" وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(المعجم ٥٤) - بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْعِينَةِ (التحفة ٥٦)

٣٤٦٢- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أخبرنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله ابنُ يَحْيَى الْبُرُلُّسِيُّ: حَدَّثَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عن إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قالَ سُلَيْمَانُ: عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُم».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الإِخْبَارُ لِجَعْفَرٍ وَهٰذَا لَفْظُهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن عدي في الكامل:٥/١٩٩٨ من حديث جعفر بن مسافر به * إسحاق ابن أسيد ضعيف على الراجح، وللحديث شواهد ضعيفة.

(المعجم ٥٥) - بَابٌ: فِي السَّلَفِ (التحفة ٥٧)

٣٤٦٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن عَبْدِ الله ابنِ كَثِيرٍ، عن أَبي المِنْهَالِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، السلم، باب السلم في وزن معلوم، ح:٢٢٤٠ ومسلم، المساقاة، باب السلم، ح:١٦٠٤ من حديث سفيان به.

٣٤٦٤- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ؛ ح: وحَدَّثَنا ابنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أخبرني مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ الله بنُ مُجَالِدٍ قال: اخْتَلَفَ عَبْدُ الله بنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ في السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقالَ: إِنْ كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. زَادَ ابنُ كَثِيرٍ: إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ اتَّفَقَا قالَ: وَسَأَلْتُ ابنَ أَبْزَى فَقالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، السلم، باب السلم في وزن معلوم، ح:٢٢٤٣ عن حفص بن عمر به.

٣٤٦٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى وَابنُ مَهْدِيٍّ قالَا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الله بنِ أَبِي المُجَالِدِ، وَقالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: عن ابنِ أَبِي المُجَالِدِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قالَ: عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّوَابُ: ابنُ أَبِي المُجَالِدِ وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٣٤٦٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى: حَدَّثَنا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي غَنِيَّةَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عن عَبْدِ الله بنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الشَّامَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزَّيْتِ سِعْرًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ؟ قالَ: ما كُنَّا نَسْأَلُهُمْ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الحاكم:٢/ ٤٤، ٤٥ من حديث عبدالملك بن أبي غنية به، وصححه ووافقه الذهبي * أبو إسحاق هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني.

(المعجم ٥٦) - بَابٌ: فِي السَّلَمِ فِي ثَمَرَةٍ بِعَيْنِهَا (التحفة ٥٨)

٣٤٦٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَفَ رَجُلًا في نَخْلٍ فَلَمْ تُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: «بِمَا تَسْتَحِلُّ مَالَهُ أُرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ»، ثُمَّ قالَ: «لَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٢/ ٢٥ من حديث سفيان، وابن ماجه، ح:٢٢٨٤ من حديث أبي إسحاق السبيعي به * رجل نجراني: مجهول.

(المعجم ٥٧) - بَابُ السَّلَفِ يُحَوَّلُ (التحفة ٥٩)

٣٤٦٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا أَبُو بَدْرٍ عن زِيَادِ بنِ خَيْثَمَةَ، عن سَعْدٍ يَعْنِي الطَّائِيَّ، عن عَطِيَّةَ بنِ سَعْدٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، ح:٢٢٨٣ من حديث أبي بدر به * عطية بن سعد: ضعيف تقدم، ح:٤٥٢.

(المعجم ٥٨) - بَابٌ: فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ (التحفة ٦٠)

٣٤٦٩- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن بُكَيْرٍ، عن عِيَاضِ بنِ عَبْدِ الله، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُم إِلَّا ذَلِكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب استحباب الوضع في الدين، ح:١٥٥٦ عن قتيبة به.

٣٤٧٠- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ

وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ المَعْنَى أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ المَكِّيَّ، أَخْبَرَهُ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب وضع الجوائح، ح:١٥٥٤ من حديث ابن وهب به.

(المعجم ٥٩) - بَابٌ: فِي تَفْسِيرِ الْجَائِحَةِ (التحفة ٦١)

٣٤٧١- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بنُ الْحَكَمِ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ قال: الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ.

تخريج: [إسناده حسن] انفرد به أبو داود.

٣٤٧٢- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عُثْمَانُ بنُ الْحَكَمِ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قالَ: لَا جَائِحَةَ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ المَالِ. قالَ يَحْيَى: وَذٰلِكَ في سُنَّةِ المُسْلِمِينَ.

تخريج: [إسناده حسن].

(المعجم ٦٠) - بَابٌ: فِي مَنْعِ الْمَاءِ (التحفة ٦٢)

٣٤٧٣- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ».

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٢٣٥٣ ومسلم، ح:١٥٦٦ من حديث الأعرج عن أبي هريرة به.

٣٤٧٤- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعني كَاذِبًا - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الشهادات، باب اليمين بعد العصر، ح:٢٦٧٢ ومسلم، الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ... إلخ، ح:١٠٨ من حديث الأعمش به.

٣٤٧٥- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وَقالَ في السِّلْعَةِ: «بِالله لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الآخَرُ وَأَخَذَهَا».

تخريج: [صحيح] من حديث جرير به، انظر الحديث السابق.

٣٤٧٦- حَدَّثَنا عُبَيْدُالله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا كَهْمَسٌ عن سَيَّارِ بنِ مَنْظُورٍ رَجُلٍ مِنْ بَني فَزَارَةَ، عن أَبِيهِ، عن امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ عن أَبِيهَا قالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قال: يَانَبِيَّ الله! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قالَ: «المَاءُ». قال: يَانَبِيَّ الله! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قال: «المِلْحُ». قالَ: يَانَبِيَّ الله! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قال: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ».

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح:١٦٦٩.

٣٤٧٧- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ الْجَعْدِ اللُّؤْلُؤِيُّ: حَدَّثَنا حَرِيزُ بنُ عُثْمَانَ عن حِبَّانَ بنِ زَيْدٍ

الشَّرْعَبِيِّ، عن رَجُلٍ مِنْ قَرْنٍ؛ ح: وَحدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا حَرِيزُ بنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنا أَبُو خِدَاشٍ وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ: عن رَجُلٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: في المَاءِ وَالْكَلَإ وَالنَّارِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي:٦/ ١٥٠ من حديث أبي داود به ورواه أحمد:٥/ ٣٦٤.

(المعجم ٦١) - بَابٌ: فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ (التحفة ٦٣)

٣٤٧٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ عن عَمْرِو ابنِ دِينَارٍ، عن أَبِي المِنْهَالِ، عن إِيَاسِ بنِ عَبْدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء، ح:١٢٧١ من حديث داود ابن عبدالرحمن به وقال: "حسن صحيح" ورواه النسائي، ح:٤٦٦٦ وابن ماجه، ح:٢٤٧٦ وصححه ابن الجارود، ح:٥٩٤ والحاكم على شرط مسلم:٢/ ٤٤،٦١ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٦٢) - بَابٌ: فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ (التحفة ٦٤)

٣٤٧٩- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ؛ ح: وحَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ بَحْرٍ قالَا: حدثنا عِيسَى:- وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: أخبرنا - عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، ح:١٢٧٩ عن علي ابن بحر به وقال: "في إسناده اضطراب" وصححه ابن الجارود، ح:٥٨٠ والحاكم على شرط مسلم:٢/ ٣٤ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد وأصله عند مسلم، ح:١٥٦٩.

٣٤٨٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنْ ثَمَنِ الْهِرَّةِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، ح:١٢٨٠ وابن ماجه، ح:٣٢٥٠ من حديث عبدالرزاق به وهو في مسند أحمد:٣/ ٢٩٧ وسنده ضعيف وللحديث شواهد.

(المعجم ٦٣) - بَابٌ: فِي أَثْمَانِ الْكِلَابِ (التحفة ٦٥)

٣٤٨١- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِي مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٤٢٨.

٣٤٨٢- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حدثنا عُبَيْدُالله يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو عن عَبْدِ الكَرِيمِ، عن قَيْسِ بنِ حَبْتَرٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَابًا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:١/ ٢٧٨ من حديث عبيدالله بن عمرو به * عبدالكريم هو الجزري.

٣٤٨٣- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: أخبرني عَوْنُ بنُ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ قال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٣/ ٧٨ عن أبي الوليد الطيالسي به، ورواه البخاري، ح:٢٢٣٨ من حديث شعبة به مطولاً.

٣٤٨٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بنُ سُوَيْدٍ الْجُذَامِيُّ، أَنَّ عَلِيَّ بنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ

الْكَلْبِ وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، الصيد، باب النهي عن ثمن الكلب، ح:٤٢٩٨ من حديث ابن وهب به.

(المعجم ٦٤) - **بَابٌ: فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ** (التحفة ٦٦)

٣٤٨٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ عن مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عن عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ بُخْتٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّ الله حَرَّمَ الخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ المَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البيهقي:٦/١٢ من حديث أبي داود به، وحسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج، ح:١١٧٩ وقال الطبراني في الأوسط، ح:١١٦ "تفرد به ابن وهب" وهذا لا يضر.

٣٤٨٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ الله حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَارَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ الله تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ح:٢٢٣٦ ومسلم، المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ح:١٥٨١ عن قتيبة به.

٣٤٨٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ قالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ عن جَابِرٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَقُلْ: «هُوَ حَرَامٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، تعليقًا، ومسلم، كلاهما من حديث أبي عاصم به انظر الحديث السابق.

٣٤٨٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: أَنَّ بِشْرَ بنَ المُفَضَّلِ وَخَالِدَ بنَ عَبْدِ الله حَدَّثَاهُمُ، الْمَعْنَى، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن بَرَكَةَ، قَالَ مُسَدَّدٌ في حَدِيثِ خَالِدِ ابنِ عَبْدِ الله: عن بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ» ثَلَاثًا، «إِنَّ الله تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ الله تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»، وَلَمْ يَقُلْ في حَدِيثِ خَالِدِ بنِ عَبْدِ الله الطَّحَّانِ: «رَأَيْتُ»، وَقالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:١/٢٤٧ من حديث خالد الحذاء به، وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج، ح:١١٧٧.

٣٤٨٩- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدثنا ابنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ عن طُعْمَةَ بنِ عَمْرٍو الْجَعْفَرِيِّ، عن عُمَرَ بنِ بَيَانَ التَّغْلِبِيِّ، عن عُرْوَةَ ابنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٤/٢٥٣ عن وكيع به * عمر بن بيان: روى عنه جماعة، ولم يوثقه غير ابن حبان وقال أبوحاتم: "معروف".

٣٤٩٠- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن سُلَيْمَانَ، عن أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا وَقالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ في

الْخَمْرِ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر، ح:٢٢٢٦ عن مسلم بن إبراهيم ومسلم، المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، ح:١٥٨٠ من حديث سليمان الأعمش به.

٣٤٩١- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال: الآيَاتِ الأَوَاخِرَ فِي الرِّبَا.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث أبي معاوية الضرير به، انظر، الحديث السابق.

(المعجم ٦٥) - **بَابٌ: فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى** (التحفة ٦٧)

٣٤٩٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ... إلخ، ح:٢١٣٦ ومسلم، البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح:١٥٢٦ عن عبدالله بن مسلمة القعنبي به، وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٦٤٠.

٣٤٩٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيُبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ. يَعْنِي جُزَافًا.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح:١٥٢٧ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٦٤١ ورواه البخاري، ح:٢١٢٣ من حديث نافع به.

٣٤٩٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ [عُبَيْدِالله] قالَ: أخبرني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ جِزَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب منتهى التلقي، ح:٢١٦٧ من حديث يحيى القطان ومسلم، ح:١٥٢٦/ ٣٤ من حديث عبيدالله به، انظر الحديث السابق وهو في مسند أحمد:٢/ ١٥.

٣٤٩٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنا عَمْرٌو عن المُنْذِرِ بنِ عُبَيْدٍ المَدِينِيِّ أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، البيوع، باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي، ح:٤٦٠٨ من حديث ابن وهب به * عمرو هو ابن الحارث ومنذر بن عبيد، وثقه ابن حبان وحده، والحديث الآتي يغني عن حديثه.

٣٤٩٦- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن ابنِ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» زَادَ أَبُو بَكْرٍ قالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَبْتَاعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرَجًّى.

تخريج: أخرجه مسلم، البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح:١٥٢٥/ ٣١ عن أبي بكر بن أبي شيبة به وهو في المصنف له:٦/ ٣٦٩ ورواه البخاري، ح:٢١٣٢ من حديث ابن طاوس به.

٣٤٩٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ - وَهٰذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ - عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قالَ سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ مُسَدَّدٌ قالَ: وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٥٢٥ من حديث حماد ابن زيد، انظر الحديث السابق. والبخاري، البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ... إلخ، ح:٢١٣٥ من حديث

عمرو بن دينار به.

٣٤٩٨- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوُا الطَّعَامَ جُزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ إِلَى رَحْلِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحدود، باب: كم التعزير والأدب؟ ح:٦٨٥٢ ومسلم، البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح:١٥٢٧/٣٧ من حديث معمر به وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:١٤٥٩٨.

٣٤٩٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن أَبِي الزِّنَادِ، عن عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: ابْتَعْتُ زَيْتًا في السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:١٩١/٥ من حديث محمد بن إسحاق به وصرح بالسماع وصححه ابن حبان، ح:١١٢٠.

(المعجم ٦٦) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عِنْدَ الْبَيْعِ: لَا خِلَابَةَ** (التحفة ٦٨)

٣٥٠٠- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ في الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ» فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ح:٢١١٧ من حديث مالك، ومسلم، البيوع، باب من يخدع في البيع، ح:١٥٣٣ من حديث عبدالله بن دينار به وهو في الموطإ (يحيى):٦٨٥/٢.

٣٥٠١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَرُزِّيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ، الْمَعْنَى، قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ: قالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، قالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ. فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَانَبِيَّ اللهِ! احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنِّي لا أَصْبِرُ عن الْبَيْعِ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ وَلا خِلَابَةَ». قالَ أَبُو ثَوْرٍ عن سَعِيدٍ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع، ح:١٢٥٠ والنسائي، ح:٤٤٩٠ وابن ماجه، ح:٢٣٥٤ من حديث سعيد بن أبي عروبة به وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب" وصححه ابن الجارود، ح:٥٦٨ والحاكم على شرط الشيخين:١٠١/٤ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد منها الحديث السابق.

(المعجم ٦٧) - **بَابٌ: فِي الْعُرْبَانِ** (التحفة ٦٩)

٣٥٠٢- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّهُ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ قالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ: أُعْطِيكَ دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ السِّلْعَةَ أَو الْكِرَاءَ فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب بيع العربان، ح:٢١٩٢ من حديث مالك به * المبلغ هو ابن لهيعة (التمهيد:١٧٧/٢٤) وصرح بالسماع وتابعه الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب كما في البيهقي:٥/

٣٤٣ وسنده حسن: وهو في الموطإ (يحيى):٢/٦٠٩ والتمهيد: ٢٤/١٧٦ والاستذكار، ح:١٢٥١ والزرقاني، ح:١٣٣١ مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب به . . . إلخ.

(المعجم ٦٨) - بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ (التحفة ٧٠)

٣٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبي بِشْرٍ، عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عن حَكِيم بنِ حِزَامٍ قالَ: يَارَسُولَ الله! يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فقالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، البيع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، ح:١٢٣٢ وابن ماجه، ح:٢١٨٧ والنسائي، ح:٤٦١٧ من حديث أبي بشر به وقال الترمذي: "حسن" وله طرق عند ابن الجارود، ح:٦٠٢ وغيره.

٣٥٠٤- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عن أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ: حدَّثَنِي أَبِي عن أبيهِ، عن أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ الله ابنَ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ في بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، ح:١٢٣٤ وابن ماجه، ح:٢١٨٨ من حديث إسماعيل والنسائي، ح:٤٦١٥ من حديث أيوب به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه ابن الجارود، ح:٦٠١ والحاكم:٢/١٧ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٦٩) - بَابٌ: فِي شَرْطٍ فِي بَيْعٍ (التحفة ٧١)

٣٥٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن زَكَرِيَّا، أخبرنا عَامِرٌ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: بِعْتُهُ يَعْني بَعِيرَهُ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، قالَ في آخِرِهِ: «تُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لِأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ فَهُمَا لَكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمًّى جاز، ح:٢٧١٨ ومسلم، المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، ح:٧١٥ وبعد:١٥٩٩ من حديث زكريا به.

(المعجم ٧٠) - بَابٌ: فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ (التحفة ٧٢)

٣٥٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، باب التجارات، باب عهدة الرقيق، ح:٢٢٤٥ من حديث الحسن البصري به وقال المنذري: "هذا منقطع، فإن الحسن لم يصح له سماع من عقبة" وله طريق آخر ضعيف عند ابن ماجه، ح:٢٢٤٤.

٣٥٠٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: «إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ لَيَالِي رُدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هٰذَا الدَّاءُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ.

تخريج: [ضعيف] انظر الحديث السابق.

(المعجم ٧١) - بَابٌ: فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا (التحفة ٧٣)

٣٥٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: أخبرنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عن مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْخَرَاجُ بالضَّمَانِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد . . . إلخ، ح:١٢٨٥ وابن ماجه، ح:٢٢٤٢ والنسائي، ح:٤٤٩٥ من حديث محمد ابن عبدالرحمن بن أبي ذئب به، وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه ابن حبان، ح:١١٢٥ وابن الجارود، ح:٦٢٧.

٣٥٠٩- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا الْفِرْيَابِيُّ عن سُفْيَانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ الْغِفَارِيِّ قال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُنَاسٍ شَرِكَةٌ في عَبْدٍ فَاقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ فَأَغَلَّ عَلَيَّ غَلَّةً فَخَاصَمَنِي في نَصِيبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقُضَاةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَرُدَّ الْغَلَّةَ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ عن عَائِشَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق.

٣٥١٠- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَاشَاءَ الله أَنْ يُقِيمَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَارَسُولَ الله! قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَاكَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب الخراج بالضمان، ح:٢٢٤٣ من حديث مسلم بن خالد به وهو ضعيف وتابعه خالد بن مهران مقتصرًا على المرفوع فقط، (تاريخ بغداد:٨/ ٢٩٧، ٢٩٨) والسند إليه ضعيف، وصححه ابن حبان، ح:١١٢٦ وابن الجارود، ح:٦٢٦ والحاكم:٢/ ١٥ ووافقه الذهبي وأعله الترمذي، ح:١٢٨٦ والحديث السابق برقم:٣٥٠٨ يغني عنه.

(المعجم ٧٢) - بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ (التحفة ٧٤)

٣٥١١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ: أخبرنَا أَبِي عن أَبِي عُمَيْسٍ قالَ: أخبرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ قَيْسِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الأَشْعَثِ عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: «اشْتَرَى الأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ مِنْ عَبْدِ الله بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ الله إِلَيْهِ في ثَمَنِهِمْ، فقالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ الله: فَاخْتَرْ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ الأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ. قَالَ عَبْدُ الله: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ».

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي، البيوع، باب خلاف المتبايعين في الثمن، ح:٤٦٥٢ من حديث عمر بن حفص بن غياث به وصححه ابن الجارود، ح:٦٢٥ والحاكم:٢/ ٤٥ ووافقه الذهبي وسنده ضعيف وللحديث شواهد عند ابن الجارود، ح:٦٢٤ وغيره.

٣٥١٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أخبرنا ابنُ أبي لَيْلَى عن الْقَاسِمِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ: أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ رَقِيقًا فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَالْكَلَامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب: البيعان يختلفان، ح:٢١٨٦ من حديث هشيم به ورواه عمر بن قيس الحاصر عن القاسم بن عبدالرحمن به (الدارقطني:٣/ ٢٠) وللحديث شواهد.

(المعجم ٧٣) - بَابٌ: فِي الشُّفْعَةِ (التحفة ٧٥)

٣٥١٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشُّفْعَةُ في كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساقاة، باب الشفعة، ح:١٦٠٨ من حديث ابن جريج به.

٣٥١٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ في كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحيل، باب: في الهبة والشفعة، ح:٦٩٧٦ من حديث معمر به، وهو في مسند أحمد:٣/٢٩٦ ومصنف عبدالرزاق، ح:١٤٣٩١ ومن طريقه رواه الترمذي، ح:١٣١٢ وقال: "حسن صحيح".

٣٥١٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنا ابنُ إِدْرِيسَ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبي سَلَمَةَ، أَوْ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُسِمَتِ الأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا».

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:٦/١٠٤ من حديث الحسن بن الربيع به ورواه ابن ماجه، ح:٢٤٩٧ من طريق آخر عن الزهري به والحديث السابق شاهد له.

٣٥١٦- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ: سَمِعَ عَمْرَو ابنَ الشَّرِيدِ: سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحيل، باب: في الهبة والشفعة، ح:٦٩٧٧ من حديث سفيان بن عيينة به.

٣٥١٧- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوِ الأَرْضِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الأحكام، باب ما جاء في الشفعة، ح:١٣٦٨ من حديث قتادة به وقال: "حسن صحيح" وصححه ابن الجارود، ح:٦٤٤.

٣٥١٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الشفعة، باب الشفعة بالجوار، ح:٣٤٩٤ من حديث هشيم به، وهو في مسند أحمد:٣/٣٠٣ وقال الترمذي، ح:١٣٦٩ "حسن غريب".

(المعجم ٧٤) - بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُفْلِسُ فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُ (التحفة ٧٦)

٣٥١٩- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ؛ ح: وحَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ المَعنى عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عن أَبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع .... إلخ، ح:٢٤٠٢ ومسلم، المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، ح:١٥٥٩ النسخة الهندية:٢/١٧ من حديث زهير به وهو ابن معاوية الجعفي أبو خيثمة والحديث في الموطأ (يحيى):٢/٦٧٨ ووقع في بعض نسخ صحيح مسلم "زهير بن حرب" وهو خطأ.

٣٥٢٠- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ المُشْتَرِي فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الموطإ (يحيى):٢/٦٧٨.

٣٥٢٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ - يَعني الْخَبَائِرِيَّ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ يَعني ابنَ عَيَّاشٍ، عن الزُّبَيْدِيِّ، قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْهُذَيْلِ الْحِمْصِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قالَ: «فَإنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرِىءٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِىءٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

تخريج: [صحيح] انظر، ح:٣٥١٩ والذي بعده أخرجه البيهقي:٦/٤٧ من حديث أبي داود به وصححه ابن الجارود، ح:٦٣١ وللحديث شواهد.

٣٥٢١- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله يَعني ابنَ وَهْبٍ: أخبرَني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: أخبرني أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. زَادَ: «وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا». [قال أبو بكرٍ: وقَضَى رَسُولُ الله ﷺ: أنَّه من تُوُفِّيَ وعِنْدَه سِلْعَةُ رَجُلٍ بِعَيْنِهَا لَمْ يَقْضِ من ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ فِيهَا] قالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، ورواه ابن ماجه، الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، ح:٢٣٥٩ من حديث ابن شهاب الزهري به.

٣٥٢٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ أَبي ذِئْبٍ عن أَبي الْمُعْتَمِرِ، عن عُمَرَ بنِ خَلْدَةَ قالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ في صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». [قال أَبُو دَاوُدَ: مَنْ يأخُذُ بِهٰذَا، أَبو الْمُعْتَمِرِ من هُوَ؟ أي لَا نَعْرِفُهُ].

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس، ح:٢٣٦٠ من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب به، وهو في مسند الطيالسي، ح:٢٣٧٥ وصححه ابن الجارود، ح:٦٣٤ والحاكم:٢/٥٠ ووافقه الذهبي * أبوالمعتمر وثقه غير واحد بتصحيح حديثه وهو حسن الحديث.

(المعجم ٧٥) - **بَابٌ: فِيمَنْ أَحْيَا حَسِيرًا** (التحفة ٧٧)

٣٥٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثنا حَمَّادٌ؛ ح: وحدثنا مُوسَى: حَدَّثَنا أَبَانُ عَنْ عُبَيْدِالله بنِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ وَقالَ: عَنْ أَبَانَ أَنَّ عَامِرَ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ».

قالَ في حَدِيثِ أَبَانَ: قالَ عُبَيْدُالله: فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا حَدِيثُ حَمَّادٍ، وَهُوَ أَبْيَنُ وَأَتَمُّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الدارقطني:٣/٦٨ والبيهقي: ٦/١٩٨ من حديث أبي داود به * عبيدالله بن حميد مجهول الحال، روى عنه جماعة، ولم يوثقه غير ابن حبان.

٣٥٢٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن حَمَّادٍ يَعني ابنَ زَيْدٍ، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن عُبَيْدِالله ابنِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا».

تخريج: [ضعيف] انظر الحديث السابق وأخرجه البيهقي:٦/١٩٨ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٧٦) - **بَابٌ: فِي الرَّهْنِ** (التحفة ٧٨)

٣٥٢٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عن ابنِ المُبَارَكِ، عن زَكَرِيَّا، عن الشَّعْبِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَحْلِبُ وَيَرْكَبُ النَّفَقَةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب، ح:٢٥١٢ من حديث عبدالله بن المبارك به.

٣٥٢٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن عُمَارَةَ بنِ الْقَعْقَاعِ، عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله لَأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُم الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الله». قالُوا: يَارَسُولَ الله! تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ الله عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَالله إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ»، وَقَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢].

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن جرير في تفسيره: ١١/ ٩٢ من حديث جرير به، والسند منقطع وله شاهد حسن عند أبي يعلى، ح:٦١١٠ والنسائي في الكبرى، ح:١١٢٣٦ وابن حبان، ح:٢٥٠٨.

(المعجم ٧٧) - **بَابُ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ** (التحفة ٧٩)

٣٥٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن عَمَّتِهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: فِي حَجْرِي يَتِيمٌ أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ، مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي في الكبرى: ٤/ ٤، ح:٦٠٤٣ من حديث يحيى القطان عن سفيان الثوري به ووقع في المجتبى، ح:٤٤٥٤ وهم ورواه الترمذي، ح:١٣٥٨ وقال: "حسن صحيح" وابن ماجه، ح:٢٢٩٠ من حديث عمارة به وانظر الحديث الآتي:

٣٥٢٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ المَعْنَى قالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ، عن الْحَكَمِ، عن عُمَارَةَ ابنِ عُمَيْرٍ، عن أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ زَادَ فِيهِ: «إِذَا احْتَجْتُمْ» وَهُوَ مُنْكَرٌ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الطيالسي، ح:١٥٨٠ عن شعبة به، ومن طريقه رواه البيهقي: ٧/ ٤٨ وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ٢/ ٤٦ ووافقه الذهبي، وللحديث شواهد منها الحديث الآتي: ٣٥٣٠.

٣٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله! إِنَّ لِيَ مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاحُ مَالِي. قالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُم فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُم».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد: ٢/ ٢١٤ من حديث يزيد بن زريع به، ورواه ابن ماجه، ح:٢٢٩٢ وصححه ابن الجارود، ح:٩٩٥.

(المعجم ٧٨) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ** (التحفة ٨٠)

٣٥٣١- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخبرنَا هُشَيْمٌ عن مُوسَى بنِ السَّائِبِ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، ح:٤٦٨٥ من حديث عمرو بن عون به * قتادة عنعن.

(المعجم ٧٩) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ** (التحفة ٨١)

٣٥٣٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا. قالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالمَعْرُوفِ».

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة . . . إلخ، ح:٢٢١١ ومسلم، الأقضية، باب قضية هند، ح:١٧١٤ من حديث هشام بن عروة به.

٣٥٣٣- حَدَّثَنا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ: حَدَّثَنا عَبْدُالرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله! إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ».

تخريج: أخرجه مسلم من حديث عبدالرزاق به، انظر الحديث السابق، وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:١٦٦١٢ ورواه البخاري، ح:٣٨٢٥ من حديث الزهري به.

٣٥٣٤- حَدَّثَنا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنا حُمَيْدٌ يَعْني الطَّوِيلَ عن يُوسُفَ ابنِ مَاهَكَ المَكِّيِّ قالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إلَيْهِمْ فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا. قالَ: قُلْتُ: اقْبِضْ الأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ. قالَ: لَا. حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/ ٤١٤ من حديث حميد الطويل به، وعنعن والحديث الآتي يغني عنه.

٣٥٣٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيمَ قالَا: أَخْبَرَنَا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ عن شَرِيكٍ: قالَ ابنُ الْعَلَاءِ: وَقَيْسٍ عن أبي حُصَيْنٍ، عن أبي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، البيوع، باب: أد الأمانة إلى من ائتمنك، ح:١٢٦٤ من حديث طلق بن غنام به وقال: "حسن غريب" وصححه الحاكم على شرط مسلم:٢/ ٤٦ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد كثيرة جدًا كلها ضعيفة * شريك مدلس وعنعن، وقيس ضعيف.

(المعجم ٨٠) - **بَابٌ: فِي قَبُولِ الْهَدَايَا** (التحفة ٨٢)

٣٥٣٦- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ قالَا: حَدَّثَنا عِيسَى، هُوَ ابنُ يُونُسَ بنِ أَبي إسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، ح:٢٥٨٥ من حديث عيسى ابن يونس به.

٣٥٣٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنا سَلَمَةُ يَعني ابنَ الْفَضْلِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ

إِسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَايْمُ اللهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هٰذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلَّا أنْ يَكُونَ مُهَاجِرِيًّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا أَوْ دَوْسِيًّا أَوْ ثَقَفِيًّا».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، المناقب، باب: في ثقيف وبني حنيفة، ح:٣٩٤٦ من حديث محمد بن إسحاق به وقال: "حسن" ورواه ابن عجلان وغيره عن سعيد المقبري به، وللحديث طرق عند ابن حبان، ح:١١٤٥ وغيره وهو بها صحيح.

(المعجم ٨١) - بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ (التحفة ٨٣)

٣٥٣٨- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: أخبرنا أَبَانُ وَهَمَّامٌ وَشُعْبَةُ قالُوا: أخبرنا قَتَادَةُ عن سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ في قَيْئِهِ».

قالَ هَمَّامٌ وَقالَ قَتَادَةُ: وَلَا نَعْلَمُ الْقَيْءَ إِلَّا حَرَامًا.

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ح:٢٦٢١ عن مسلم بن إبراهيم، ومسلم، الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة بعد القبض ... إلخ، ح:١٦٢٢/٧ من حديث شعبة به.

٣٥٣٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: أخبرنا يَزِيدُ يَعني ابنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ في قَيْئِهِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، ح:١٢٩٩ من حديث حسين المعلم به وقال: "حسن صحيح" ورواه النسائي، ح:٣٧٢٠ وابن ماجه، ح:٢٣٧٧ وصححه ابن الجارود، ح:٩٩٤ والحاكم:٤٦/٢ ووافقه الذهبي.

٣٥٤٠- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: [أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ] أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ: أَنَّ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوَقَّفْ، فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيَدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:١٧٥/٢ من حديث أسامة بن زيد به.

(المعجم ٨٢) - بَابٌ: فِي الْهَدِيَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ (التحفة ٨٤)

٣٥٤١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عن عُمَرَ بنِ مَالِكٍ، عن عُبَيْدِالله ابنِ أَبي جَعْفَرٍ، عن خَالِدِ بنِ أَبي عِمْرَانَ، عن الْقَاسِمِ، عن أبي أُمَامَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢٦١/٥ من حديث عبيدالله بن أبي جعفر به.

(المعجم ٨٣) - بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ (التحفة ٨٥)

٣٥٤٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ: وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ: وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ عن الشَّعْبِيِّ: وَأَنْبَأَنَا مُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ عن الشَّعْبِيِّ، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال: أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلًا - قالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ: نَحَلَهُ غُلَامًا لَهُ -. قالَ: فَقالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ ائْتِ رَسُولَ الله ﷺ فَأَشْهِدْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ. قالَ

فَقالَ لَهُ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلًا وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذٰلِكَ. قالَ: فقالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قال: «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ؟» قالَ: لَا. - قالَ: فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: «هٰذَا جَوْرٌ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هٰذَا تَلْجِئَةٌ فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» - قالَ مُغِيرَةُ في حَدِيثِهِ: «أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ في الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً؟» قالَ: نَعَمْ، قال: «فَأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي» - وَذَكَرَ مُجَالِدٌ في حَدِيثِهِ: «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: في حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قالَ بَعْضُهُمْ: «أَكُلَّ بَنِيكَ؟» وَقالَ بَعْضُهُمْ: «وَلَدِكَ»، وقالَ ابنُ أَبِي خَالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ فِيهِ: «أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ»، وَقالَ أَبُو الضُّحَى عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ: «أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟».

تخريج: [صحيح] إلا قوله "إن لهم عليك من الحق ... أن يبروك" فلم أجد له شاهدًا والباقي صحيح، وهو في مسند أحمد:٤/ ٢٧٠ ورواه مسلم، ح:١٦٢٣/١٧ من حديث داود بن أبي هند، والبخاري، ح:٢٥٨٧ من حديث الشعبي به * مجالد: ضعيف.

٣٥٤٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ قالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا هٰذَا الْغُلَامُ؟» قال: غُلَامِي أَعْطَانِيهِ أَبِي، قالَ: «فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ؟» قالَ: لَا، قالَ: «فَارْدُدْهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح:١٦٢٣/١٢ من حديث جرير به.

٣٥٤٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن حَاجِبِ بنِ الْمُفَضَّلِ بنِ الْمُهَلَّبِ، عن أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُم، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُم».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، النحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر نعمان بن بشير في النحل، ح:٣٧١٧ عن سليمان بن حرب به.

٣٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلْ ابْنِي غُلَامَكَ وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ الله ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فقالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامًا، فَقَالَتْ لِي: أَشْهِدْ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: «لَهُ إِخْوَةٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قال: «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قالَ: لَا، قال: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هٰذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح:١٦٢٤ من حديث زهير بن معاوية به.

(المعجم ٨٤) - **بَابٌ: فِي عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا** (التحفة ٨٦)

٣٥٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، ح:٣٧٨٧ من حديث حماد بن سلمة به، وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج، ح:١٢٦٦ والحاكم:٢/ ٤٧ ووافقه الذهبي وله طريق آخر عند ابن ماجه، ح:٢٣٨٨.

٣٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعني ابنَ الحَارِثِ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عن عَمْرِو بنِ

شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا تَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق، وأخرجه النسائي، الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، ح:٢٥٤١ من حديث خالد بن الحارث به.

(المعجم ٨٥) - بَابٌ: فِي الْعُمْرَى (التحفة ٨٧)

٣٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عن بَشِيرِ ابنِ نَهِيكٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما قيل في العمرى والرقبى، ح:٢٦٢٦ من حديث همام ومسلم، الهبات، باب العمرى، ح:١٦٢٦ من حديث قتادة به.

٣٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ، ﷺ مِثْلَهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الأحكام، باب ما جاء في العمرى، ح:١٣٤٩ من حديث قتادة به.

٣٥٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عن يَحْيَى، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما قيل في العمرى والرقبى، ح:٢٦٢٥ ومسلم، الهبات، باب العمرى، ح:١٦٢٥ من حديث يحيى بن أبي كثير به.

٣٥٥١- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ: أخبرني الأَوْزَاعِيُّ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، العمرى، باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه، ح:٣٧٧١ من حديث الأوزاعي به وللحديث شواهد.

٣٥٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عن الأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٦/ ١٧٣ من حديث أبي داود به، ورواه النسائي، ح:٣٧٧٢ وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٨٦) - بَابُ مَنْ قَالَ فِيهِ وَلِعَقِبِهِ (التحفة ٨٨)

٣٥٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قالَا: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا مَالِكٌ يَعني ابنَ أَنَسٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الهبات، باب العمرى، ح:١٦٢٥ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٧٥٦ وانظر، ح:٣٥٥٠.

٣٥٥٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ: [حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ:] حَدثنا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَقِيلٌ عن ابنِ شِهَابٍ وَيَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، وَاخْتُلِفَ عَلَى الأَوْزَاعِيِّ عن ابنِ شِهَابٍ فِي لَفْظِهِ وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٣٥٥٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الهبات، باب العمرى، ح:١٦٢٥/ ٢٣ من حديث عبدالرزاق به وهو في مصنفه، ح:١٦٨٨٧ ومسند أحمد: ٢/ ٢٩٤.

٣٥٥٦- حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، العمرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، ح:٣٧٦٢ من حديث سفيان بن عيينة به ومسلم، ح:١٦٢٥/ ٣١ من حديث عطاء به، انظر الحديث السابق.

٣٥٥٧- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن حَبِيبٍ يَعني ابنَ أَبِي ثَابِتٍ، عن حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عن طَارِقٍ المَكِّيِّ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ في امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أَعْطَيْتُهَا حَيَاتَهَا. وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هِيَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا». قالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا. قالَ: «ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٦/ ١٧٤ من حديث عثمان بن أبي شيبة به * سفيان الثوري وحبيب ابن أبي ثابت عنعنا.

(المعجم ٨٧) - **بَابٌ: فِي الرُّقْبَى** (التحفة ٨٩)

٣٥٥٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أخبرنا دَاوُدُ عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الأحكام، باب ماجاء في الرقبى، ح:١٣٥١ من حديث هشيم به وقال: "حسن" وهو في مسند أحمد: ٣/ ٣٠٣ ورواه ابن ماجه، ح:٢٣٨٣.

٣٥٥٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن طَاوُسٍ، عن حُجْرٍ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلَا تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الهبات، باب العمرى، ح:٢٣٨١ من حديث عمرو بن دينار به.

٣٥٦٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ الْجَرَّاحِ عن عُبَيْدِالله بنِ مُوسَى، عن عُثْمَانَ بنِ الأَسْوَدِ، عن مُجَاهِدٍ قال: الْعُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هُوَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِذَا قالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ، وَالرُّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الإِنْسَانُ: هُوَ لِلآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي: ٦/ ١٧٦ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٨٨) - **بَابٌ: فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ** (التحفة ٩٠)

٣٥٦١- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»، ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، ح:١٢٦٦ وابن ماجه، ح:٢٤٠٠ من حديث سعيد بن أبي عروبة به، وصححه ابن الجارود، ح:١٠٢٤ والحاكم على شرط البخاري: ٢/ ٤٧ ووافقه الذهبي وقال الترمذي: "حسن صحيح".

٣٥٦٢- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قالَا: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن أُمَيَّةَ بنِ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرُعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فقالَ: أَغَصْبٌ يَامُحَمَّدُ؟ فقالَ: «لَا. بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ رِوَايَةُ يَزِيدَ بِبَغْدَادَ، وَفِي رِوَايَتِهِ بِوَاسِطَ تَغَيُّرٌ عَلَى غَيْرِ هٰذَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/ ٤٠٠ عن يزيد بن هارون به ورواه النسائي في الكبرى، ح:٥٧٧٩ * ورواه قيس بن الربيع عن عبدالعزيز بن رفيع به والدارقطني:٣/ ٤٠ وللحديث شواهد ضعيفة * شريك عنعن وقيس ضعيف.

٣٥٦٣- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ الله بنِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «يَاصَفْوَانُ! هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟» قال: عَارِيَةً أَمْ غَصْبًا؟ قال: «لَا، بَلْ عَارِيَةً»، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الأَرْبَعِينَ دِرْعًا، وَغَزَا رَسُولُ الله ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هُزِمَ المُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَفْوَانَ: «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟» قال: لَا، يَارَسُولَ الله! لِأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق، وأخرجه البيهقي:٦/ ٨٩، ٧/ ١٨ من حديث أبي داود به وهو في مصنف ابن أبي شيبة:٦/ ١٤٣، ١٤٤ * فيه أناس لا يعرفون.

٣٥٦٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ عن عَطَاءٍ، عن نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ قالَ: اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديثين السابقين، وأخرجه البيهقي:٦/ ٨٩ من حديث مسدد به * فيه ناس مجاهيل.

٣٥٦٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ عَيَّاشٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الله قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلَا تُنْفِقُ المَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قِيلَ يَارَسُولَ الله! وَلا الطَّعَامَ؟ قال: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، ثُمَّ قالَ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، الصدقات، باب العارية، ح:٢٣٩٨ والترمذي، ح:٦٧٠، ١٢٦٥ من حديث إسماعيل بن عياش به وصرح بالسماع عند أحمد:٥/ ٢٦٧ وقال الترمذي: "حسن غريب" وصححه ابن الجارود، ح:١٠٢٣ وللحديث شواهد.

٣٥٦٦- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُسْتَمِرِّ العُصْفُرِيُّ: حَدَّثَنا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن عَطَاءِ بنِ أَبي رَبَاحٍ، عن صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عن أَبِيهِ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا». قالَ: قُلْتُ يَارَسُولَ الله! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ. قالَ: «بَلْ مُؤَدَّاةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَبَّانُ خَالُ هِلَالٍ الرَّائِي.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٥٧٧٦ عن إبراهيم بن المستمر به ورواه أحمد:٤/ ٢٢٢ من حديث همام به وللحديث شواهد انظر:٣٥٦٤ * قتادة عنعن وللحديث شواهد ضعيفة انظر، ح:٣٥٦٤.

(المعجم ٨٩) - **بَابٌ: فِيمَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا يَغْرَمُ مِثْلَهُ** (التحفة ٩١)

٣٥٦٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى؛ ح: وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا خَالِدٌ عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ. قالَ: فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ. قالَ ابنُ المُثَنَّى: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُم». زَادَ ابنُ المُثَنَّى: «كُلُوا»، فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَتُهَا الَّتِي في بَيْتِهَا ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ قال: «كُلُوا»، وَحَبَسَ الرَّسُولَ والْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ في بَيْتِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، المظالم، باب: إذا كسر قصعةً أو شيئًا لغيره، ح:٢٤٨١ عن مسدد به.

٣٥٦٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي فُلَيْتٌ الْعَامِرِيُّ عن جَسْرَةَ بِنْتِ دُجَاجَةَ قالَتْ: قالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ صَنَعَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ طَعَامًا، فَبَعَثَتْ بِهِ فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ فَكَسَرْتُ الإِنَاءَ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! ما كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، عشرة النساء، باب الغيرة، ح:٣٤٠٩ من حديث سفيان الثوري به
* جسرة: مختلف فيها وحديثها حسن على الراجح.

(المعجم ٩٠) - **بَابُ الْمَوَاشِي تُفْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ** (التحفة ٩٢)

٣٥٦٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن حَرَامِ بنِ مُحَيِّصَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ المَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٥/٤٣٦ عن عبدالرزاق به * الزهري عنعن.

٣٥٧٠- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا الْفِرْيَابِيُّ عن الأَوْزَاعِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَرَامِ ابنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيِّ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ الله ﷺ فِيهَا فَقَضَى: أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، ح:٢٣٣٢ من حديث الزهري به، وصححه الحاكم:٢/٤٧، ٤٨ ووافقه الذهبي، ورواه مالك في (الموطأ):٢/٧٤٧، ٧٤٨ عن الزهري به، انظر الحديث السابق:٣٥٦٩.

آخِرُ كِتَابِ الْبُيُوعِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٣) - أَوَّلُ كِتَابِ الْقَضَاءِ (التحفة ١٨)

(المعجم ١) - **بَابٌ: فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ** (التحفة ١)

٣٥٧١- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنا فُضَيْلُ ابنُ سُلَيْمَانَ: حدثنا عَمْرُو بنُ أبي عَمْرٍو عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله

ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، ح:١٣٢٥ عن نصر ابن علي به وقال: "حسن غريب" وسنده ضعيف، ورواه ابن ماجه، ح:٢٣٠٨ والحديث الآتي شاهد له.

٣٥٧٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أنبأنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ عن عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ، عن عُثْمَانَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عن المَقْبُرِيِّ وَالأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الأحكام، باب ذكر القضاة، ح:٢٣٠٨ من حديث عبدالله ابن جعفر به، وصححه الحاكم:٤/٩١ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٢) - بَابٌ: فِي الْقَاضِي يُخْطِىءُ (التحفة ٢)

٣٥٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ عن أَبي هَاشِمٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ في الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ في النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي في الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ في الْحُكْمِ فَهُوَ في النَّارِ وَرَجُل قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ في النَّارِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَعْني حَدِيثَ ابنِ بُرَيْدَةَ، «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، ح:٢٣١٥ من حديث خلف ابن خليفة به ورواه الترمذي، ح:١٣٢٢م وللحديث طرق كثيرة ضعيفة كلها، * خلف بن خليفة اختلط.

٣٥٧٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعني ابنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أخبرني يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ الْهَادِ عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن أبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، عن عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أجْرَانِ، وَإذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بنَ حَزْمٍ فقالَ: هٰكَذَا حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، ح:١٧١٦ من حديث عبدالعزيز الدراوردي، والبخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح:٧٣٥٢ من حديث ابن الهاد به.

٣٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثني مُوسَى بنُ نَجْدَةَ عن جَدِّهِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ قال: حَدَّثَني أَبُو هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ المُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:١٠/٨٨ من حديث أبي داود به * موسى بن نجدة: مجهول (تقريب).

٣٥٧٦- حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ بنِ أَبي يَحْيَى الرَّمْلِيُّ: حدَّثني زَيْدُ بنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبي الزِّنَادِ عن أَبِيهِ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ إلَى قَوْلِهِ - ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٤-٤٧] هٰؤُلَاءِ الآيَاتُ الثَّلَاثُ نَزَلَتْ في يَهُودَ خَاصَّةً في قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:١/٢٤٦ من حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد به.

(المعجم ٣) - بَابٌ: فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ

وَالتَّسَرُّعِ إِلَيْهِ (التحفة ٣)

٣٥٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قالَا: حَدَّثَنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ، عن رَجَاءٍ الأَنْصَارِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن بِشْرٍ الأَنْصَارِيِّ الأَزْرَقِ قالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ جَالِسٌ في حَلْقَةٍ فَقَالَا: أَلَا رَجُلٌ يُنَفِّذُ بَيْنَنَا، فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ: أَنَا، فَأَخَذَ أبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصًى فَرَمَاهُ بِهِ وَقال: مَهْ إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسَرُّعُ إِلَى الْحُكْمِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ١٠/١٠١ من حديث أبي داود به * الأعمش عنعن.

٣٥٧٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عن بِلَالٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِلَ [إِلَيْهِ]، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ».

وَقالَ وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيلَ، عن عَبْدِ الأَعْلَى، عن بِلَالِ بنِ أَبِي مُوسَى، عن أَنَسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَقالَ أبُو عَوَانَةَ: عن عَبْدِ الأَعْلَى، عن بِلَالِ بنِ مِرْدَاسٍ الْفَزَارِيِّ، عن خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيِّ عن أَنَسٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، ح:١٣٢٣ وابن ماجه، ح:٢٣٠٩ من حديث إسرائيل به * عبدالأعلى بن عامر الثعلبي ضعفه الجمهور، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/١٤٧ "والأكثر على تضعيفه" ومع ذلك حسن له الترمذي.

٣٥٧٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قالَ: قالَ أبُو مُوسَى: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، استتابة المرتدين ... إلخ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ح:٦٩٢٣ ومسلم، الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ح:١٨٢٤ من حديث يحيى القطان به، وهو في مسند أحمد: ٤/٤٠٩ بطوله.

(المعجم ٤) - بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ الرِّشْوَةِ (التحفة ٤)

٣٥٨٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، ح:١٣٣٧ وابن ماجه، ح:٢٣١٣ من حديث ابن أبي ذئب به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه ابن الجارود، ح:٥٨٦ والحاكم: ٤/١٠٢، ١٠٣ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد عند ابن حبان، ح:١١٩٦ وغيره.

(المعجم ٥) - بَابٌ: فِي هَدَايَا الْعُمَّالِ (التحفة ٥)

٣٥٨١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أبي خَالِدٍ قالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بنُ عُمَيْرَةَ الكِنْدِيُّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «يَاأَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ عُمِّلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فقالَ: يَارَسُولَ الله! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب تحريم هدايا

العمال، ح:١٨٣٣ من حديث إسماعيل بن أبي خالد به.

(المعجم ٦) - **بَابٌ: كَيْفَ الْقَضَاءُ؟** (التحفة ٦)

٣٥٨٢- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ: أخبرنا شَرِيكٌ عن سِمَاكٍ، عن حَنَشٍ، عن عَلِيٍّ قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقالَ: «إِنَّ الله سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ». قالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَكْتُ في قَضَاءٍ بَعْدُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلاهما، ح:١٣٣١ من حديث سماك به وقال: "حسن" وسنده ضعيف وللحديث شواهد معنوية عند ابن ماجه، ح:٢٣١٠ وغيره * شريك عنعن، وحنش ضعفه الجمهور.

(المعجم ٧) - **بَابٌ: فِي قَضَاءِ الْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ** (التحفة ٧)

٣٥٨٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنَا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُم أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحيل، باب:١٠، ح:٦٩٦٧ عن محمد بن كثير ومسلم، الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ح:١٧١٣ من حديث هشام بن عروة به.

٣٥٨٤- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنا ابنُ الْمُبَارَكِ عنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عن عَبْدِ الله بن رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: أَتَى رَسُولَ الله ﷺ رجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ. فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ تَحَالَّا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٦/٣٢٠ من حديث أسامة بن زيد به، وهو حسن الحديث (تقدم:٣٤٧) وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج، ح:١٧٧٨ وابن الجارود، ح:١٠٠٠ والحاكم على شرط مسلم:٤/٩٥ ووافقه الذهبي.

٣٥٨٥- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنا أُسَامَةُ عن عَبْدِ الله بنِ رَافِعٍ قالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قالَ: يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ فَقالَ: «إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ».

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق.

٣٥٨٦- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ قالَ: أنبأَنَا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَاأَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مُصِيبًا لِأَنَّ الله كَانَ يُرِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انفرد به أبو داود * قال المنذري: "هذا منقطع، الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه".

٣٥٨٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ قالَ: أخبرني أَبُو عُثْمَانَ الشَّامِيُّ: وَلَا إِخَالُني رَأَيْتُ شَامِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُ يَعْني حَرِيزَ

ابنَ عُثْمَانَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البخاري، في التاريخ الكبير: ٣/ ١٠٤ عن معاذ به.

(المعجم ٨) - بَابٌ: كَيْفَ يَجْلِسُ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْقَاضِي؟ (التحفة ٨)

٣٥٨٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنا مُصْعَبُ بنُ ثَابِتٍ عن عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ قالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يُقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٤/٤ من حديث ابن المبارك به * مصعب بن ثابت: ضعيف من جهة سوء حفظه وقال الهيثمي: "والأكثر على تضعيفه" (مجمع الزوائد: ١/ ٢٥).

(المعجم ٩) - بَابُ الْقَاضِي يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانُ (التحفة ٩)

٣٥٨٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبي بَكَرَةَ عن أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَقْضِي الْحَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ح:١٧١٧ من حديث سفيان والبخاري، الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟، ح:٧١٥٨ من حديث عبدالملك بن عمير به.

(المعجم ١٠) - بَابُ الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ (التحفة ١٠)

٣٥٩٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حدَّثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عنْ أَبِيهِ، عنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] فَنُسِخَتْ قالَ: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ [المائدة: ٤٨].

تخريج: [إسناده حسن].

٣٥٩١- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالَ: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

قالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً فَسَوَّى رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، القسامة، باب ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك، ح:٤٧٣٧ من حديث محمد بن إسحاق به، وصرح بالسماع * داود عن عكرمة: منكر.

(المعجم ١١) - بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ (التحفة ١١)

٣٥٩٢- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ عن شُعْبَةَ، عنْ أَبي عَوْنٍ، عن الْحَارِثِ بنِ عَمْرٍو، ابنِ أَخِي المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ الله. قالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ الله؟» قالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ الله؟» قالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ صَدْرَهُ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لله الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ح:١٣٢٧ و١٣٢٨ من حديث شعبة به، وقال: "وليس إسناده عندي بمتصل" * الحارث: مجهول، وهذا الحديث ضعفه البخاري والجمهور.

٣٥٩٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ عن الْحَارِثِ بنِ عَمْرٍو، عنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إلَى الْيَمَنِ . . . بِمَعْنَاهُ.

تخريج: [ضعيف] انظر الحديث السابق، وأخرجه البيهقي:٣/١١٤ من حديث أبي داود به.

(المعجم ١٢) - بَابٌ: فِي الصُّلْحِ

(التحفة ١٢)

٣٥٩٤- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ؛ ح: وَحَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ ابنُ بِلَالٍ أَوْ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، شَكَّ الشَّيْخُ، عَنْ كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ، عن الْوَلِيدِ بنِ رَبَاحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ».

زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

زَادَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: وَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/٣٦٦ من حديث سليمان بن بلال به وصححه ابن الجارود، ح:٦٣٧ وابن حبان، ح:١١٩٩ وللحديث شواهد.

٣٥٩٥- حَدَّثَنا أَحْمدُ بنُ صالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ قَالَ: أخبرني عبْدُ اللهِ بنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابنَ أَبى حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ في عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ في المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهما حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بنَ مَالِكٍ فقالَ: «يَا كَعْبُ!» فقالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله! فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ الله! قالَ النَّبيُّ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد، ح:٤٧١ عن أحمد بن صالح ومسلم، المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ح:١٥٥٨ من حديث ابن وهب به.

(المعجم ١٣) - بَابٌ: فِي الشَّهَادَاتِ

(التحفة ١٣)

٣٥٩٦- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قالَا: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخبرني مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عن عَبْدِ الله بنِ أَبي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عَمْرِو بنِ [عُثْمَانَ] أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أَبي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ: الَّذِي يأْتِي بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها» شَكَّ عَبْدُ الله بنُ أبي بَكْرٍ أَيَّتَهُمَا قالَ: قال أَبُو دَاوُدَ: قالَ مَالِكٌ: «الَّذي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ وَلا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ» قالَ الْهَمْدَانِيُّ: «وَيَرْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ» قال ابنُ السَّرْحِ: «أَوْ يَأْتِي بِهَا الإِمَامَ» وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِ الْهَمْدَانِيِّ. قال ابنُ السَّرْحِ: ابْنَ أَبي عَمْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأقضية، باب بيان خير الشهود، ح:١٧١٩ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٧٢٠.

(المعجم ١٤) - بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُعِينُ عَلَى

خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا (التحفة ١٤)

٣٥٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ عن يَحْيَى بنِ رَاشِدٍ قال: جَلَسْنَا لِعَبْدِ الله بنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله فَقَدْ ضَادَّ اللهَ، وَمَنْ خَاصَمَ في بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ في سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قالَ في مُؤْمِنٍ ما لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قالَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٢/ ٧٠ من حديث زهير بن معاوية به، وصححه الحاكم: ٢/ ٢٧ ووافقه الذهبي.

٣٥٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا عَاصِمُ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ زَيْدٍ الْعُمَرِيُّ قالَ: حدَّثني الْمُثَنَّى بنُ يَزِيدَ عن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قالَ: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ الله عزَّوَجَلَّ».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، الأحكام، باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه، ح: ٢٣٢٠ من حديث مطر الوراق به * المثنى بن يزيد، تابعه حسين المعلم، والحديث السابق شاهد له.

(المعجم ١٥) - **بَابٌ: فِي شَهَادَةِ الزُّورِ**

(التحفة ١٥)

٣٥٩٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حدَّثني سُفْيَانُ، يَعني الْعُصْفُرِيَّ، عن أبيهِ، عن حَبِيبِ بنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ، عن خُرَيْمِ بنِ فَاتِكٍ قال: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فقالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالإِشْرَاكِ بِالله» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١].

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور، ح: ٢٣٠٠ وابن ماجه، ح: ٢٣٧٢ من حديث محمد بن عبيد به * حبيب بن النعمان: مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان والراوي عنه لا يدرى من هو؟ وللحديث شاهد ضعيف عند الترمذي.

(المعجم ١٦) - **بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ**

(التحفة ١٦)

٣٦٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَىٰ عن عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغِمْرِ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغِمْرُ: الْحِقْدُ والشَّحْنَاءُ، وَالْقَانِعُ: الأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الأَجِيرِ الْخَاص.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٢/ ١٨١ من حديث محمد بن راشد، وابن ماجه، ح: ٢٣٦٦ من حديث عمرو بن شعيب به، وقواه الحافظ في التلخيص الحبير: ٤/ ١٩٨.

٣٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَلَفِ بنِ طَارِقٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنا زَيْدُ بنُ يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ الْخُزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيز عن سُلَيْمانَ بنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أخِيه».

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٧) - **بَابُ شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ** (التحفة ١٧)

٣٦٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يَحْيَى بنُ أيوبَ وَنَافِعُ

ابنُ يَزِيدَ عن ابنِ الْهَادِ، عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، ح:٢٣٦٧ من حديث ابن وهب به وصححه ابن الجارود، ح:١٠٠٩.

(المعجم ١٨) - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الرِّضَاعِ (التحفة ١٨)

٣٦٠٣- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيوبَ، عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ قالَ: حَدَّثني عُقْبَةُ بنُ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبٌ لِي عَنْهُ، وَأَنا لِحَدِيثِ صَاحِبي أَحْفَظُ قالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبي إِهَابٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَقُلْتُ يَارَسُولَ الله! إنَّهَا لَكَاذِبَةٌ قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قالَتْ مَا قالَتْ، دَعْهَا عَنْكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب شهادة المرضعة، ح:٥١٠٤ من حديث أيوب السختياني به.

٣٦٠٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أَبي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنا الْحَارِثُ بنُ عُمَيْرٍ الْبَصْرِيُّ؛ ح: وَحدثنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا عن أَيُّوبَ، عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عن عُبَيْد بنِ أَبي مَرْيَمَ، عن عُقْبَةَ بنِ الْحَارِثِ - وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِن عُقْبَةَ، وَلٰكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ - فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: نَظَرَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ إِلَى الْحَارِثِ بنِ عُمَيْرٍ فقالَ: هٰذَا مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ أَيُّوبَ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، ورواه البخاري من حديث إسماعيل ابن علية به.

(المعجم ١٩) - بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ[فِي] الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ (التحفة ١٩)

٣٦٠٥- حَدَّثَنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ هٰذِهِ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ، فَأَتَيَا أَبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا بَتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ فَقالَ الْأَشْعَرِيُّ: هٰذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بالله مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَّلَا وَلَا كَتَما وَلَا غَيَّرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَىٰ شَهَادَتَهُمَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:١٠/١٦٥ من حديث أبي داود به * زكريا بن أبي زائدة: مدلس وعنعن.

٣٦٠٦- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَحْيَى ابنُ آدَمَ: حَدَّثَنا ابنُ أَبي زَائِدَةَ عن مُحمَّدِ بن أبي الْقَاسِمِ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنْ أَبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بنِ بَدَّاءَ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِنَا قالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآيَةَ [المائدة:١٠٦].

تخريج: أخرجه البخاري، الوصايا، باب قول الله عزوجل: ﴿يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم ...﴾ إلخ"، ح:٢٧٨٠ من حديث يحيى بن آدم به.

(المعجم ٢٠) - **بَابٌ: إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ**

(التحفة ٢٠)

٣٦٠٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ؛ أَنَّ الْحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ؛ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَسْرَعَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الأعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بالْفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنادَى الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ الله ﷺ فقالَ: إنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هٰذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ فَقالَ: «أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» قالَ الأَعْرَابِيُّ: لَا، وَالله! مَا بِعْتُكَهُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَىٰ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا، فقالَ خُزَيْمَةُ بنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فقالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فقالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَارَسُولَ الله! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، ح:٤٦٥١ من حديث الزهري به، وصرح بالسماع عند أحمد:٥/٢١٥، ٢١٦ وصححه الحاكم:٢/١٧، ١٨ ووافقه الذهبي، وللحديث طرق أخرى.

(المعجم ٢١) - **بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ**

(التحفة ٢١)

٣٦٠٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ ابنُ عَلِيٍّ أَنَّ زَيْدَ بنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ قالَ: حَدَّثَنا سَيْفٌ الْمَكِّيُّ - قالَ عُثْمانُ: سَيْفُ بنُ سُلَيْمانَ - عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأقضية، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين، ح:١٧١٢ من حديث زيد بن حباب به.

٣٦٠٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قالَا: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قالَ سَلَمَةُ في حَدِيثِهِ قالَ عَمْرٌو: في الْحُقُوقِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق وأخرجه البيهقي:١٠/١٦٨ من حديث أبي داود به.

٣٦١٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أَبي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ قال: حَدَّثَنا الدَّرَاوَرْدِيُّ عن رَبِيعَةَ بنِ أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ الْمُؤَذِّنُ في هَٰذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلا أَحْفَظُهُ، قالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ، بَعْدُ، يُحَدِّثُهُ عن رَبِيعَةَ عَنْهُ عن أَبِيهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، ح:٢٣٦٨ عن أحمد بن أبي بكر به وقال الترمذي، ح:١٣٤٣ "حسن غريب" وصححه ابن الجارود، ح:١٠٠٧.

٣٦١١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ: حَدَّثَنا زِيَادٌ يَعني ابنَ يُونُسَ: حَدَّثني سُلَيْمانُ بنُ

بِلَالٍ عن رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبي مُصْعَبٍ وَمَعْنَاهُ، قالَ سُلَيْمانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عنْ هٰذَا الحديثِ فقالَ: ما أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَبِيعَةَ أخبرَني بِهِ عَنْكَ، قال: فإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبرَكَ عَنِّي فَحَدِّثْ بِهِ عنْ رَبِيعَةَ عَنِّي.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق وأخرجه البيهقي: ١٠/١٦٩ من حديث أبي داود به.

٣٦١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنا عَمَّارُ ابنُ شُعَيْثِ بنِ [عُبَيْدِ] اللهِ بنِ الزُّبَيْبِ الْعَنْبَرِيُّ: حدَّثني أَبِي قالَ: سَمِعْتُ جَدِّيَ الزُّبَيْبَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةَ مِنْ ناحِيَةِ الطَّائِفِ، فاسْتَاقُوهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَانَبِيَّ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَتَانَا جُنْدُكَ فأَخَذُونَا وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا، وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرُ، قالَ لِي نَبيُّ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ أَنَّكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا في هَٰذِهِ الأَيَّامِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قال: «مَنْ بَيِّنَتُكَ؟» قُلْتُ: سَمُرَةُ، رَجُلٌ، مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ وَأَبَى سَمُرَةُ أَنْ يَشْهَدَ، فقالَ نَبيُّ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَبَىٰ أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الآخَرِ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فاسْتَحْلَفَنِي فَحَلَفْتُ باللهِ لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وكَذَا، وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فقالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا، فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الأَمْوَالِ وَلا تَمَسُّوا ذَرَارِيَهُمْ، لَوْلَا أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُم عِقَالًا»: قال الزُّبَيْبُ: فَدَعَتْنِي أُمِّي فقالَتْ: هَٰذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زِرْبِيَّتِي فَانْصَرَفْتُ إلى نَبِيِّ اللهِ ﷺ - يَعني فأَخْبَرْتُهُ - فقالَ لِي «احْبِسْهُ»، فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيبِهِ وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَائِمَيْنِ فقالَ: «مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟» فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فقالَ لِلرَّجُلِ: «رُدَّ عَلَىٰ هٰذَا زِرْبِيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا»، قالَ يَانَبِيَّ اللهِ! إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي، قال: فاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ فأَعْطَانِيهِ فقالَ لِلرَّجُلِ: «اذْهَبْ فَزِدْهُ آصُعًا مِنْ طعامٍ»، قالَ: فَزَادَنِي آصُعًا مِنْ شَعِيرٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، ح:١٢٠٩ عن أحمد بن عبدة الضبي به وحسنه ابن عبدالبر في الاستيعاب: ١/٥٨٨ (مع الإصابة) * عمار بن شعيث: لم أجد من وثقه غير ابن عبدالبر بتحسين حديثه والله أعلم بحاله.

(المعجم ٢٢) - بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ شَيْئًا وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ (التحفة ٢٢)

٣٦١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا ابنُ أَبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بنِ أَبي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا.

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي، آداب القضاة، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة، ح:٥٤٢٦ وابن ماجه، ح:٢٣٣٠ من حديث سعيد بن أبي عروبة به، وتابعه شعبة عند أحمد: ٤/٤٠٢ والبيهقي: ١٠/٢٥٧ وللحديث شواهد عند ابن حبان، ح:١٢٠١ وغيره.

٣٦١٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَحْيَى ابنُ آدَمَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمانَ عن سَعيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق.

٣٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ بمَعْنَاه وَإِسْنَادِهِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ

ﷺ فَبَعَثَ كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

تخريج: [حسن] انظر الحديثين السابقين وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ٤/ ٩٥ ووافقه الذهبي.

٣٦١٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنا يَزِيدُ ابنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا ابنُ أَبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ، عن خِلَاسٍ، عن أبي رَافِعٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا في مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبَّا ذٰلِكَ أَوْ كَرِهَا».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الأحكام، باب القضاء بالقرعة، ح: ٢٣٤٦ من حديث سعيد بن أبي عروبة به وسنده ضعيف وللحديث شواهد كثيرة، منها الحديث الآتي: ٣٦١٧.

٣٦١٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قالَا: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قالَ أَحْمَدُ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا كَرِهَ الاثْنَانِ الْيَمِينَ أو اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا».

قالَ سَلَمَةُ قالَ: أخبرنا مَعْمَرٌ وقالَ: «إِذَا أُكْرِهَ الاثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البغوي في شرح السنة، ح: ٢٥٥ من حديث أبي داود به، وصححه، وهو في مسند أحمد: ٢/ ٣١٧ وصحيفة همام، ح: ٩٧ وأصله عند البخاري، ح: ٢٦٧٤ بغير هذا اللفظ من حديث عبدالرزاق به.

٣٦١٨- حَدَّثَنا أبو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ عن سَعِيدِ بنِ أَبي عَرُوبَةَ بِإِسْنَادِ ابنِ مِنْهَالٍ مِثْلَهُ قالَ: في دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٣٦١٦ وأخرجه ابن ماجه، الأحكام، باب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، ح: ٢٣٢٩ عن أبي بكر بن أبي شيبة به وهو في المصنف: ٧/ ٣٥٣.

(المعجم ٢٣) - بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (التحفة ٢٣)

٣٦١٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ قالَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَىٰ بالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ... إلخ، ح: ٢٥١٤ ومسلم، الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ح: ١٧١١ من حديث نافع بن عمر به.

(المعجم ٢٤) - بَابٌ: كَيْفَ الْيَمِينُ؟ (التحفة ٢٤)

٣٦٢٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: أخبرنا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن أَبي يَحْيَىٰ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ، يَعني لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ: «احْلِفْ بالله الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ»، يَعني الْمُدَّعِيَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَحْيَى اسْمُهُ زِيَادٌ، كُوفِيٌّ، ثِقَةٌ.

تخريج: [حسن] تقدم، ح: ٣٢٧٥ أخرجه النسائي في الكبرى، ح: ٦٠٠٧ من حديث أبي الأحوص، وأحمد: ١/ ٢٥٣ من حديث عطاء بن السائب به.

(المعجم ٢٥) - بَابٌ: إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ذِمِّيًّا أَيَحْلِفُ؟ (التحفة ٢٥)

٣٦٢١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنا الأَعمَشُ عن شَقِيقٍ، عن الأَشْعَثِ قال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَني، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيةِ [آل عمران: ٧٧].

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٣٢٤٣.

(المعجم ٢٦) - بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ (التحفة ٢٦)

٣٦٢٢- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنا الحَارِثُ بنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَني كُرْدُوسٌ عن الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ في أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فقالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَارَسُولَ الله! إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيها أَبُو هٰذَا وَهِيَ في يَدِهِ، قالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قالَ: لَا، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ وَالله! مَا يَعْلَمُ أَنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ؟ فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ يَعني لِلْيَمِينِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تخريج: [إسناده حسن] تقدم، ح: ٣٢٤٤.

٣٦٢٣- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ عن سِمَاكٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عن أَبيهِ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فقالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَارَسُولَ الله! إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبي، فقالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي في يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ لِلْحضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قال: لَا، قالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قالَ: يَارَسُولَ الله! إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فقالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ح: ١٣٩ عن هناد بن السري به.

(المعجم ٢٧) - بَابُ الذِّمِّيِّ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟ (التحفة ٢٧)

٣٦٢٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ يَعني لِلْيَهُودِ: «أَنْشُدُكُم بالله الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَى مَا تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَا؟» وَسَاقَ الحديثَ في قِصَّةِ الرَّجْمِ.

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح: ٤٨٨ وسيأتي، ح: ٤٤٥٠ ورواه أحمد: ٢/ ٢٧٩ عن عبدالرزاق به مرسلاً.

٣٦٢٥- حَدَّثَنا عبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَىٰ أَبُو الأَصْبَغِ: حدَّثني مُحمَّدٌ يَعني ابنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الحَدِيثِ وَبِإِسْنَادِهِ قال: حَدَّثَني رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ كَانَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ يُحدِّثُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، وَسَاقَ الحديثَ بِمَعْنَاهُ.

تخريج: [ضعيف] انظر، ح: ٤٤٥١.

٣٦٢٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ: حدثنا عَبْدُ الأعْلَى: حَدَّثَنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ، يَعني لابْنِ صُورِيَا: «أُذَكِّرُكُمْ بالله الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمُ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُم الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُم المَنَّ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُم التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ في كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ؟» قالَ: ذَكَّرْتَني بِعَظِيمٍ وَلَا يَسَعُني أَنْ أَكْذِبَكَ. وَسَاقَ الحديثَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انفرد به أبو داود * سعيد وقتادة مدلسان وعنعنا والسند مرسل.

(المعجم ٢٨) - بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّهِ (التحفة ٢٨)

٣٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى ابنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ عن بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ، عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن سَيْفٍ، عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فقالَ المَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ الله تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ فإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٦/ ٢٤، ٢٥ من حديث بقية به، وصرح بالسماع ولكنه لم يصرح بالسماع المسلسل، وقال النسائي في الكبرى، ح: ١٠٤٦٢ وعمل اليوم والليلة، ح: ٦٢٦ "سيف لا أعرفه".

(المعجم ٢٩) - **بَابٌ: فِي الدَّيْنِ هَلْ يُحْبَسُ بِهِ؟** (التحفة ٢٩)

٣٦٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ عن وَبْرِ بنِ أبي دُلَيْلَةَ، عن مُحمَّدِ بنِ مَيْمُونٍ، عن عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عن أبِيهِ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

قالَ ابنُ المُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ: يُغَلَّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ: يُحْبَسُ لَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، البيوع، باب مطل الغني، ح: ٤٦٩٣ من حديث ابن المبارك به ورواه ابن ماجه، ح: ٢٤٢٧ وصححه ابن حبان، ح: ١١٦٤ والحاكم: ٤/ ١٠٢ ووافقه الذهبي، وعلقه البخاري، قبل، ح: ٢٤٠١ وحسنه الحافظ في الفتح: ٥/ ٦٢.

٣٦٢٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ أَسَدٍ: أخبرنا النَّضْرُ ابنُ شُمَيْلٍ: أخبرنا هِرْمَاسُ بنُ حَبِيبٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي فقالَ لِي: «الْزَمْهُ»، ثُمَّ قالَ لِي: «يَاأَخَا بَنِي تَمِيمٍ: مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، ح: ٢٤٢٨ من حديث النضر بن شميل به * هرماس وأبوه: مجهولان.

٣٦٣٠- حَدَّثَنَا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عن أبِيهِ عن جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا في تُهْمَةٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، ح: ١٤١٧ من حديث معمر به وقال: "حسن" ورواه النسائي، ح: ٤٨٧٩، ٤٨٨٠ وهو في مصنف عبدالرزاق، ح: ١٨٨٩١ وصححه ابن الجارود، ح: ١٠٠٣ والحاكم: ٤/ ١٠٢ ووافقه الذهبي.

٣٦٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ وَمُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: قالَ ابنُ قُدَامَةَ: حدَّثني إسْمَاعِيلُ عن بَهْزِ ابنِ حَكِيمٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ. - قال ابنُ قُدَامَةَ: إنَّ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ. وقالَ مُؤَمَّلٌ: إنَّهُ - قَامَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يخْطُبُ فقالَ: جِيرَانِي، بِمَا أَخَذُوا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلُّوا لَهُ عنْ جِيرَانِهِ»، لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ: وَهُوَ يَخْطُبُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٥/ ٢، ٤ عن إسماعيل ابن علية به.

(المعجم ٣٠) - **بَابٌ: فِي الْوَكَالَةِ** (التحفة ٣٠)

٣٦٣٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ سَعْدِ بنِ إبراهِيمَ: حَدَّثَنَا عَمِّي: حَدَّثَنَا أبِي عن ابنِ إسْحَاقَ، عن أبي نُعَيْمٍ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إلَى خَيْبَرَ فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: إنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إلَىٰ خَيْبَرَ، فقالَ: «إذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فإنِ ابْتَغَىٰ مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ تَرْقُوَتِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الدارقطني:٤/ ١٥٤، ١٥٥، ح:٤٢٥٩ من حديث عبيدالله بن سعد بن إبراهيم به * ابن إسحاق عنعن.

(المعجم ٣١) - بَابٌ: فِي الْقَضَاءِ (التحفة ٣١)

٣٦٣٣- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حدثنا الْمُثَنَّى بنُ سَعيدٍ عن قَتَادَةَ، عن بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا تَدَارَأْتُمْ في طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الأحكام، باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟، ح:١٣٥٦ من حديث المثنى بن سعيد به وقال: "حسن صحيح" ورواه ابن ماجه، ح:٢٣٣٨ وصححه ابن الجارود، ح:١٠١٨ وأصله عند مسلم، ح:١٦١٣ من حديث أبي هريرة به.

٣٦٣٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَابنُ أبي خَلَفٍ قالَا: أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ فَلا يَمْنَعْهُ»، فَنَكَسُوا، فقالَ: مَالِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ لَأُلْقِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ ابنِ أبي خَلَفٍ وَهُوَ أَتَمُّ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الأحكام، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبًا، ح:١٣٥٣ ومسلم، ح:١٦٠٩ وابن ماجه، ح:٢٣٣٥ من حديث سفيان بن عيينة، والبخاري، ح:٢٤٦٣ من حديث الزهري به.

٣٦٣٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن يَحْيَى، عن مُحمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن لُؤْلُؤَةَ، عن أَبي صِرْمَةَ، قال أَبُو دَاوُدَ: قالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ في هٰذَا الحديثِ عن أبي صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ الله بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ الله عَلَيْهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، ح:١٩٤٠ عن قتيبة به وقال: "حسن غريب" * لؤلؤة لم يوثقها غير الترمذي، ورواه ابن ماجه، ح:٢٣٤٢ وللحديث شواهد كثيرة كلها ضعيفة.

٣٦٣٦- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبي عُيَيْنَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحمَّدَ بنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ في حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْه، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ، فأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَىٰ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَىٰ، قالَ: «فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وكَذَا» أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ، فأَبَى، فقالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ»، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلأَنْصَارِيِّ: «اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٦/١٥٧ من حديث سليمان بن داود العتكي به، و"ذكر ابن حزم أنه منقطع لأن محمد بن علي لا سماع له من سمرة" (الجوهر النقي:٦/ ١٥٧).

٣٦٣٧- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ الزُّبَيْرَ في شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتي يَسْقُونَ بِهَا، فقالَ الأنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْماءَ يَمُرُّ، فأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَازُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». قالَ: فَغَضِبَ الأنْصَارِيُّ فقالَ: يَارَسُولَ الله! أن كَانَ ابنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ قال: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فقالَ الزُّبَيْرُ: فَوَالله! إِنِّي لَأَحْسَبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في ذٰلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

﴿يُحَكِّمُوكَ﴾ الآية [النساء: ٦٥].

تخريج: أخرجه البخاري، المساقاة، باب سكر الأنهار، ح:٢٣٥٩، ٢٣٦٠ ومسلم، الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، ح:٢٣٥٧ من حديث الليث بن سعد به.

٣٦٣٨- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عن الْوَلِيدِ يَعني ابنَ كَثِيرٍ، عن أَبي مَالِكِ ابنِ ثَعْلَبَةَ، عن أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بنِ أَبي مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ في بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ في مَهْزُورٍ - يَعني السَّيْلَ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ - فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: أَنِ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، لَا يَحْبِسُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ.

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:٦/ ١٥٤ من حديث أبي أسامة به، ورواه ابن ماجه، ح:٢٤٨١ * كبراءهم: لم أعرفهم والحديث الآتي شاهد له.

٣٦٣٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنا الْمُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال: حدَّثني أَبي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الْحَارِثِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى في السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلَ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، ح:٢٤٨٢ عن أحمد بن عبدة به.

٣٦٤٠- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ؛ أَنَّ مُحمَّدَ ابنَ عُثْمانَ حَدَّثَهُمْ قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ عن أَبي طُوَالَةَ وَعَمْرِو بنِ يَحْيَى، عن أَبِيهِ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ في حَدِيثِ أَحَدِهِمَا: فَأَمَرَ بِهَا فَذُرِعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وفي حَدِيثِ الآخَرِ: فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ. قال عَبْدُالْعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذُرِعَتْ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن حزم في المحلى:٨/ ٢٤٠ من حديث أبي داود به.

آخِرُ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٤) - أَوَّلُ كِتَابِ الْعِلْمِ
(التحفة ١٩)

(المعجم ١) - بَابٌ: فِي فَضْلِ الْعِلْمِ
(التحفة ١)

٣٦٤١- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ قالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بنَ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ يُحَدِّثُ عن دَاوُدَ بنِ جَمِيلٍ، عن كَثِيرِ بنِ قَيْسٍ قالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبي الدَّرْدَاءِ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقالَ: يَاأَبَا الدَّرْدَاءِ! إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَني أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عنْ رَسُولِ الله ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قالَ: فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ الله بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ في السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ في جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ، لَيْلَةَ الْبَدْرِ، عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم،

ح:٢٢٣ من حديث عبدالله بن داود به، وقال الترمذي، ح:٢٦٨٢ "وليس إسناده عندي بمتصل" * داود بن جميل وشيخه ضعيفان، وحديث مسلم، ح:٢٦٩٩ يغني عنه.

٣٦٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قالَ: لَقِيتُ شَبِيبَ بنَ شَيْبَةَ فَحدَّثني بِهِ عن عُثْمانَ بنِ أبي سَوْدَةَ، عن أبي الدَّرْدَاءِ بِمَعْنَاهُ يَعني عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انفرد به أبو داود * شبيب ابن شيبة مجهول.

٣٦٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زَائِدَةُ عن الأَعمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إلَّا سَهَّلَ الله لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الدارمي، ح:٣٥١ عن أحمد بن يونس به ورواه مسلم، ح:٢٦٩٩ من حديث الأعمش به مطولاً.

(المعجم ٢) - بَابُ رِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ (التحفة ٢)

٣٦٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ: أخبرني ابنُ أَبي نَمْلَةَ الأنْصَارِيُّ عن أَبيهِ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَعِنْدَهُ رَجلٌ مِنَ الْيَهُودِ مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فقالَ: يَامُحَمَّدُ! هَلْ تَتَكَلَّمُ هٰذِهِ الْجَنَازَةُ؟ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الله أَعْلَمُ». قالَ الْيَهُودِيُّ: إنَّهَا تَتَكَلَّمُ. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا حَدَّثَكُم أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بالله وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:١٣٦/٤ من حديث الزهري به، وصححه ابن حبان، ح:١١٠ * وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:١٠١٦٠، ١٩٢١٤ والجامع لمعمر، ص:١١٠، ح:٢٠٠٥٩ * نملة بن أبي نملة: لم يوثقه غير ابن حبان.

٣٦٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حدثنا ابنُ أَبي الزِّنَادِ عن أَبِيهِ، عن خَارِجَةَ يَعني ابنَ زَيدِ ابنِ ثَابِتٍ، قالَ: قالَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وقالَ: «إِنِّي والله! مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي»، فَتَعَلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ له إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الاستئذان، باب ما جاء في تعليم السريانية، ح:٢٧١٥ من حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد به وقال: "حسن صحيح" وعلقه البخاري، ح:٧١٩٥.

(المعجم ٣) - بَابٌ كِتَابَةِ الْعِلْمِ (التحفة ٣)

٣٦٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالَا: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عن عُبَيْدِالله بنِ الأَخْنَسِ، عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبي مُغِيثٍ، عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عن عَبْدِالله بنِ عَمْرٍو قالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ الله ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ في الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فأَمْسَكْتُ عن الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فأَوْمَأَ بإصْبَعِهِ إِلَي فِيهِ فقالَ: «اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:١٦٢/٢ عن يحيى القطان به.

٣٦٤٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبو أَحْمَدَ: حَدَّثَنا كَثِيرُ بنُ زَيْدٍ عن المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِالله بنِ حَنْطَبٍ قالَ: دَخَلَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عن حَدِيثٍ، فأَمَرَ إِنْسَانًا يَكْتُبُهُ، فقالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنَا أَنْ لا

نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَمَحَاهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٥/١٨٢ عن أبي أحمد الزبيري به * المطلب بن عبدالله: لم يسمع من زيد بن ثابت، جامع التحصيل، ص:٢٨١ ولا يثبت لقاؤه معاوية رضي الله عنه.

٣٦٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا [أبو] شِهَابٍ عن الْحَذَّاءِ، عن أبي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشَهُّدِ وَالْقُرْآنِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الخطيب في تقييد العلم، ص:٩٣ من حديث أبي شهاب به.

٣٦٤٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ؛ ح: وحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ قالَ: أخبرني أَبِي عن الأَوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ قالَ: أخبرنا أَبُو سَلَمَةَ يَعني ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: حدَّثني أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْخُطْبَةَ، خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فقالَ: يَارَسُولَ اللهِ! اكْتُبُوا لِي، فقالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٢٤٣٤ ومسلم، ح:١٣٥٥ من حديث وليد بن مسلم به تقدم، ح:٢٠١٧.

٣٦٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قال: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو: مَا يَكْتُبُوهُ؟ قالَ: الْخُطْبَةَ الَّتي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق * أبو عمرو هو الأوزاعي.

(المعجم ٤) - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ (التحفة ٤)

٣٦٥١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ: حَدَّثَنا خَالِدٌ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا خَالِدٌ، الْمَعْنَى، عن بَيَانِ بنِ بِشْرٍ - قالَ مُسَدَّدٌ: أَبُو بِشْرٍ - عن وَبْرَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَامِرِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن أَبِيهِ قالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ ما يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عن رَسُولِ الله ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُكَ؟ قالَ: أَمَا وَالله! لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ح:١٠٧ من حديث عامر به.

(المعجم ٥) - بَابُ الْكَلَامِ فِي كِتَابِ اللهِ بِلَا عِلْمٍ (التحفة ٥)

٣٦٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدِ بنِ يَحْيَى: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إسْحَاقَ المُقْرِئُ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنا سُهَيْلُ بنُ مِهْرَانَ أَخُو حَزْمٍ الْقُطَعِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو عِمْرَانَ عن جُنْدُبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ في كِتَابِ الله بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، ح:٢٩٥٢ من حديث سهيل بن مهران به وقال: "غريب" * سهيل بن مهران: ضعيف (تقريب).

(المعجم ٦) - بَابُ تَكْرِيرِ الْحَدِيثِ (التحفة ٦)

٣٦٥٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عن أَبي عَقِيلٍ هَاشِمِ بنِ بِلَالٍ، عن سَابِقِ بنِ نَاجِيَةَ، عن أبي سَلَّامٍ، عن رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَديثًا أعادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(*).

تخريج: [إسناده حسن] (*) سابق بن ناجية هذا، صحح له الحاكم:١/٥١٨ والذهبي ووثقه ابن حبان فهو حسن الحديث.

(المعجم ٧) - بَابٌ: فِي سَرْدِ الْحَدِيثِ (التحفة ٧)

٣٦٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ

قالَ: جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَجَعَلَ يَقُولُ: اسْمَعِي يَارَبَّةَ الْحُجْرَةِ! مَرَّتَيْنِ، فلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ: أَلَا تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ، إنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُحَدِّثُ الحديثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُحْصِيَهُ أَحْصَاهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ح:٣٥٦٧ من حديث سفيان بن عيينة، ومسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، ح:٢٤٩٣/ ١٦٠ من حديث الزهري به.

٣٦٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحديثَ سَرْدَكُمْ.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث ابن وهب به، وانظر الحديث السابق وعلقه البخاري، ح:٣٥٦٨.

(المعجم ٨) - بَابُ التَّوَقِّي فِي الْفُتْيَا (التحفة ٨)

٣٦٥٦- حَدَّثَنَا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنا عِيسَى عن الأَوْزَاعِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ سَعْدٍ، عن الصُّنَابِحِيِّ، عن مُعَاوِيَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الْغَلُوطَاتِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٥/ ٤٣٥ من حديث عيسى بن يونس به * عبدالله بن سعد لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الساجي: ضعفه أهل الشام.

٣٦٥٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُقْرِىءِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابنَ أَبي أَيُّوبَ، عن بَكْرِ بنِ عَمْرٍو، عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ أَبِي عُثْمانَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ» ح: وحدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: حدَّثني يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن بَكْرِ بنِ عَمْرٍو، عن عَمْرِو بنِ أَبي نُعَيْمَةَ، عن أَبي عُثْمانَ الطُّنْبُذِيِّ، رَضِيعِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» زَادَ سُلَيْمانُ المَهْرِيُّ في حَدِيثِهِ: «وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ في غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ» وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمانَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، ح:٥٣ من حديث مسلم بن يسار به وصححه الحاكم على شرط الشيخين:١/ ١٢٦ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٩) - بَابُ كَرَاهِيَةِ مَنْعِ الْعِلْمِ
(التحفة ٩)

٣٦٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا عَلِيُّ بنُ الْحَكَمِ عن عَطَاءٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عن عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ الله بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، ح:٢٦٤٩ من حديث علي ابن الحكم به وقال: "حسن" وصححه ابن حبان، ح:٩٥ * ورواه جماعة عن عطاء بن أبي رباح به.

(المعجم ١٠) - بَابُ فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ
(التحفة ١٠)

٣٦٥٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ قالَا: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الله عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنكم، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُم».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ١/ ٣٢١ من حديث الأعمش به، وصححه ابن حبان، ح: ٧٧ والحاكم على شرط الشيخين: ١/ ٩٥ ووافقه الذهبي * الأعمش عنعن.

٣٦٦٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ: حدَّثني عُمَرُ بنُ سُلَيْمانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبَانَ، عن أبِيهِ، عن زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ الله امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلَى مَنْ هُوَ أفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ح: ٢٦٥٦ وابن ماجه، ح: ٤١٠٥ من حديث شعبة به، وقال الترمذي: "حسن" وصححه ابن حبان، ح: ٧٢، ٧٣.

٣٦٦١- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا عَبْدُالْعَزِيزِ بنُ أبي حَازِمٍ عن أبِيهِ، عن سَهْلٍ يَعني ابنَ سَعْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «وَالله! لأنْ يَهْدِيَ الله بِهُدَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي ... إلخ، ح: ٣٧٠١ ومسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، ح: ٢٤٠٦ من حديث عبدالعزيز بن أبي حازم به مطولا.

(المعجم ١١) - بَابُ الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إسْرَائِيلَ (التحفة ١١)

٣٦٦٢- حَدَّثَنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ: حدَّثني عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٢/ ٤٧٤ والحميدي، ح: ١١٧٤ (بتحقيقي) من حديث محمد بن عمرو بن علقمة الليثي به، وهو في مصنف ابن أبي شيبة: ٩/ ٦٢.

٣٦٦٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا مُعَاذٌ: أخْبَرَنَا أبي عن قَتَادَةَ، عن أبي حَسَّانَ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يُحَدِّثُنَا عن بَنِي إسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ ما يَقُومُ إلَّا إلَى عُظْمِ صَلَاةٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ١/ ٤٣٧ وابن خزيمة، ح: ١٣٤٢ من حديث معاذ به * قتادة: مدلس وعنعن وللحديث طريق آخر ضعيف عند أحمد: ٤/ ٤٤٤.

(المعجم ١٢) - بَابٌ: فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ الله (التحفة ١٢)

٣٦٦٤- حَدَّثَنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ: حدثنا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنا فُلَيْحٌ عن أبي طُوَالَةَ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَعْمَرٍ، عن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا، مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ الله، لا يَتَعَلَّمُهُ إلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يَعني رِيحَهَا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، ح: ٢٥٢ عن أبي بكر بن أبي شيبة به وهو في المصنف: ٨/ ٥٤٣ وصححه ابن حبان، ح: ٨٩ والحاكم: ١/ ٨٩.

(المعجم ١٣) - بَابٌ: فِي الْقَصَصِ (التحفة ١٣)

٣٦٦٥- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا أبُو مُسْهِرٍ: أخبرنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ الْخَوَّاصُ عن يَحْيَى ابنِ أبي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عن عَمْرِو بنِ عَبْدِ الله السَّيْبَانِيِّ، عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأشْجَعِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَقُصُّ إلَّا أمِيرٌ أوْ مَأْمُورٌ أوْ مُخْتَالٌ».

تخريج: [إسناده حسن] * وله طريق آخر عند أحمد: ٤/ ٢٣٣ وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ١٩٠.

٣٦٦٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ

سُلَيْمَانَ عن المُعَلَّى بنِ زِيَادٍ، عن الْعَلَاءِ بنِ بَشِيرٍ المُزَنِيِّ، عن أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: جَلَسْتُ في عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ المُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرْيِ، وَقَارِىءٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ سَكَتَ الْقَارِىءُ فَسَلَّمَ ثُمَّ قال: «ما كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟» قُلْنَا: يَارَسُولَ الله! إِنَّهُ كَانَ قَارِىءٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ الله تَعَالَىٰ، قالَ: فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِيَ مَعَهُمْ». قالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَسْطَنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قال بِيَدِهِ هٰكَذَا، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ. قال: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبْشِرُوا يَامَعْشَرَ صَعَالِيكِ المُهَاجِرِينَ بالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٣/ ٦٣ من حديث جعفر بن سليمان به * العلاء بن بشير: مجهول، ومسلم، ح: ٢٩٧٩ وابن حبان، ح: ٢٥٦٦ يغني عنه.

٣٦٦٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدَّثني عَبْدُ السَّلَامِ يَعني ابنَ مُطَهَّرٍ أَبُو ظَفَرٍ: حَدَّثَنا مُوسَى ابنُ خَلَفٍ الْعَمِّيُّ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ الله تَعَالَىٰ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ الله مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح: ٥٦١ من حديث عبدالسلام بن مطهر به * قتادة عنعن وللحديث شواهد ضعيفة، انظر المسند الجامع بتحقيقي: ٧/ ٤٣٩، ح: ٥٣٠٥.

٣٦٦٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن الأَعْمَشِ، عن إِبراهِيمَ، عن عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ الله قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ النِّسَاءِ». قالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الآيَةَ [النساء: ٤١]، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فإذَا عَيْنَاهُ تَهْمِلَانِ.

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل القرآن، باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره، ح: ٥٠٤٩ ومسلم، صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن . . . إلخ، ح: ٨٠٠ من حديث حفص بن غياث به.

آخِرُ كِتَابِ الْعِلْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٥) - أَوَّلُ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ
(التحفة ٢٠)

(المعجم ١) - **بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ** (التحفة ١)

٣٦٦٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبراهِيمَ: حَدَّثَنا أَبُو حَيَّانَ قالَ: حدَّثني الشَّعْبِيُّ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ، قالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَينَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ،

وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

تخريج: أخرجه مسلم، التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، ح:٣٠٣٢ من حديث إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علية، والبخاري، التفسير، باب قوله: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾، ح:٤٦١٩ من حديث أبي حيان به.

٣٦٧٠- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ قالَ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ يَعني ابنَ جَعْفَرٍ، عن إسْرَائِيلَ، عن أبي إسْحَاقَ، عن عَمْرٍو، عن عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ! بَيِّنْ لَنَا في الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتي في الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢١٩] الآيَةَ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، قالَ: اللَّهُمَّ! بَيِّنْ لَنَا في الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتي في النِّسَاءِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣] فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ إذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي: أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ. فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فقالَ: اللَّهُمَّ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفاءً، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١] قالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، ح:٣٠٤٩ والنسائي، ح:٥٥٤٢ من حديث إسرائيل به وصححه الترمذي وسنده ضعيف * أبو إسحاق عنعن، وعمرو بن شرحبيل لم يسمع من عمر، والحديث السابق: ٣٦٦٩ يغني عنه.

٣٦٧١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ قالَ: حَدَّثَنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عن أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ؛ أنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ في الْمَغْرِبِ وَقَرَأَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فَخَلَطَ فِيهَا، فَنَزَلَتْ ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، ح:٣٠٢٦ من حديث عطاء بن السائب به وقال: "حسن غريب صحيح".

٣٦٧٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قالَ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عن أبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣] ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢١٩] نَسَخَتْهُمَا الَّتي في الْمَائِدَةِ ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ الآيَةَ [المائدة:٩٠].

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٨/ ٢٨٥ من حديث أبي داود به.

٣٦٧٣- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن ثَابِتٍ، عن أنَسٍ قال: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ في مَنْزِلِ أبي طَلْحَةَ وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إلَّا الْفَضِيخُ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فقال: إنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، وَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْنَا: هٰذَا مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري التفسير، المائدة، باب: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾، ح:٤٦٢٠ ومسلم، الأشربة، باب تحريم الخمر ... إلخ، ح:١٩٨٠ من حديث حماد بن زيد به.

(المعجم ٢) - بَابُ الْعَصِيرِ لِلْخَمْرِ (التحفة ٢)

٣٦٧٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ عن عبدِالْعَزِيزِ بنِ عُمَرَ، عن [أبي طُعْمَةَ] - مَوْلَاهُمْ - وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ الله الْغَافِقِيِّ أنَّهُمَا سَمِعَا ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَنَ الله الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا

وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، الأشربة، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه، ح:٣٣٨٠ من حديث وكيع به * أبو علقمة: صوابه أبو طعمة كما عند ابن ماجه وغيره.

(المعجم ٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ تُخَلَّلُ (التحفة ٣)

٣٦٧٥- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن السُّدِّيِّ، عن أبي هُبَيْرَةَ، عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عنْ أَيْتَامٍ وُرِّثُوا خَمْرًا، قال: «أَهْرِقْهَا»، قال: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا، قال: «لَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، ح:١٩٨٣ من حديث سفيان الثوري به.

(المعجم ٤) - بَابُ الْخَمْرِ مِمَّا هِيَ (التحفة ٤)

٣٦٧٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قال: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قال: حَدَّثَنا إسْرَائِيلُ عن إبراهِيمَ ابنِ مُهَاجِرٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وإِنَّ مِنَ العَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ البُرِّ خَمْرًا، وإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، ح:١٨٧٣ عن الحسن بن علي به وقال: "هذا حديث غريب" ورواه ابن ماجه، ح:٣٣٧٩ وانظر الحديث الآتي:

٣٦٧٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبُو غَسَّانَ قال: حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ قال: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ عن أبي حَرِيزٍ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ أَنَّ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، وَإِنِّي أَنهَاكُم عنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه البيهقي:٨/٢٨٩ من حديث أبي داود به، وصححه ابن حبان، ح:١٣٧٦.

٣٦٧٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنا أَبَانُ قال: حدَّثني يَحْيَى عن أَبِي كَثِيرٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي كَثِيرٍ الْغُبَرِيِّ يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ غُفَيْلَةَ [السُّحَيْمِي]. وقالَ بَعْضُهُمْ أُذَيْنَةُ، وَالصَّوَابُ غُفَيْلَةُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ، مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا، ح:١٩٨٥ من حديث يحيى بن أبي كثير به.

(المعجم ٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّكْرِ (التحفة ٥)

٣٦٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى في آخَرِينَ قالُوا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ يَعني ابنَ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، ح:٢٠٠٣/٧٣ عن سليمان بن داود، أبي الربيع العتكي به.

٣٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ قال: حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ قال: سَمِعْتُ النُّعْمانَ [يَعْنِي ابنَ أَبِي شَيْبَةَ] يَقُولُ: عن طَاوسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ، فإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَارَسُولَ الله؟ قال: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ،

وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لا يَعْرِفُ حَلالَهُ مِنْ حَرَامِهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي:٨/٢٨٨ من حديث أبي داود به * النعمان هو ابن أبي شيبة الجندي.

٣٦٨١- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ يَعني ابنَ جَعْفَرٍ، عن دَاوُدَ بنِ بَكْرِ بنِ أبي الْفُرَاتِ، عن مُحمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، ح:١٨٦٥ عن قتيبة به وقال: "حسن غريب" ورواه ابن ماجه، ح:٣٣٩٣ وصححه ابن الجارود، ح:٨٦٠ وله طريق أخر عند ابن حبان (الإحسان):٧/٣٧٩، ح:٥٣٥٨.

٣٦٨٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن أَبي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن الْبِتْعِ، فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

قالَ أَبو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى يَزِيدَ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ، حَدَّثَكُم مُحمَّدُ بنُ حَرْبٍ عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الحَدِيثِ بإِسْنَادِهِ. زَادَ: وَالْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ.

قالَ أَبو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلَّا الله، مَا كَانَ أَثْبَتَهُ، مَا كَانَ فيهِمْ مِثْلُهُ يَعْني في أَهْلِ حِمْصَ، يَعْني الْجُرْجُسِيَّ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأشربة، باب: الخمر من العسل وهو البتع، ح:٥٥٨٥ ومسلم، الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ح:٢٠٠١ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى):٢/٨٤٥.

٣٦٨٣- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: أخبرنا عَبْدَةُ عن مُحمَّدٍ يَعْني ابنَ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عن مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ الله الْيَزَنِيِّ، عن دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فيهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هٰذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلى بَرْدِ بِلادِنَا. قال: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قال: «فاجْتَنِبُوهُ». قال: فَقُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ. قال: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٤/٢٣٢ من حديث محمد بن إسحاق به وتابعه عبدالحميد بن جعفر وغيره.

٣٦٨٤- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أَبي بُرْدَةَ، عن أَبي مُوسَى قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عن شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ، فقال: «ذَاكَ الْبِتْعُ». قُلْتُ: وَيُنْتَبَذُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ. قالَ: «ذَلِكَ المِزْرُ». ثُمَّ قَالَ: «أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البخاري: ٤٣٤٤، ٦١٢٤ ومسلم، ح:١٧٣٣ بعد، ح:٢٠٠١ من حديث أبي بردة به.

٣٦٨٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدَةَ، عن عَبْدِ الله ابنِ عَمْرٍو: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ نَهَىٰ عن الْخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قال ابنُ سَلَّامٍ أَبُو عُبَيْدٍ: الغُبَيْرَاءُ السُّكُرْكَةُ تُعْمَلُ مِنَ الذُّرَةِ، شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه البيهقي:١٠/٢٢١ من حديث حماد بن سلمة وأحمد:٣/١٥٨ من حديث يزيد بن أبي حبيب به وللحديث شواهد، انظر:٣٦٩٦ وغيره.

٣٦٨٦- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بنُ نَافِعٍ عنِ الْحَسَنِ بنِ

عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عن الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن شَهْرِ ابنِ حَوْشَبٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٦/ ٣٠٩ من حديث الحسن بن عمرو الفقيمي به * الحكم بن عتيبة: مدلس وعنعن.

٣٦٨٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنا مَهْدِيٌّ يَعْني ابنَ مَيْمُونٍ قال: أخبرنا أَبُو عُثْمانَ، قال مُوسَى: وَهُوَ عَمْرُو بنُ سَلْمٍ الأَنْصَارِيُّ، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرامٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، ح: ١٨٦٦ من حديث مهدي بن ميمون به، وصححه ابن الجارود، ح: ٨٦١ وابن حبان، ح: ١٣٨٨.

(المعجم ٦) - بَابٌ: فِي الدَّاذِيِّ (التحفة ٦)

٣٦٨٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال: حَدَّثَنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ قال: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن حَاتِمِ بنِ حُرَيْثٍ، عن مَالِكِ بنِ أبي مَرْيَمَ قال: دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ غَنْمٍ فَتَذَاكَرْنَا الطِّلَاءَ فقال: حدَّثني أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، الفتن، باب العقوبات، ح: ٤٠٢٠ من حديث معاوية بن صالح به وهو في مسند أحمد: ٥/ ٣٤٢ وصححه ابن حبان، ح: ١٣٨٤ وللحديث شواهد عند ابن ماجه، ح: ٣٣٨٥ وغيره.

٣٦٨٩- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حدثنا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ قال: حدثنا أَبُو مَنْصُورٍ الْحَارِثُ بنُ مَنْصُورٍ قال: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَسُئِلَ عن الدَّاذيِّ، فقالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الدَّاذِيُّ شَرَابُ الْفَاسِقِينَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق وقول سفيان الثوري سنده إليه ضعيف.

(المعجم ٧) - بَابٌ: فِي الْأَوْعِيَةِ (التحفة ٧)

٣٦٩٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا عَبْدُالْوَاحِدِ ابنُ زِيَادٍ قال: حَدَّثَنا مَنْصُورُ بنُ حَيَّانَ عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ قالَا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عن الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ... إلخ، ح: ١٩٩٧ من حديث منصور بن حيان به.

٣٦٩١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ، المَعْنى، قالَا: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن يَعْلَى يَعني ابنَ حَكِيمٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ يَقُولُ: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَخَرَجْتُ فَزِعًا مِن قَوْلِهِ: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَدَخَلْتُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابنُ عُمَرَ؟ قال: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: قال: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. قال: صَدَقَ، حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ. قُلْتُ: مَا الْجَرُّ؟ قال: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث جرير به، انظر الحديث السابق.

٣٦٩٢- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ عن أَبي جَمْرَةَ قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ. وقال مُسَدَّدٌ: عن ابنِ عَبَّاسٍ - وَهٰذَا حَدِيثُ سُلَيْمانَ - قال: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فقالُوا: يَارَسُولَ

اللهِ! إِنَّا، هٰذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ وَلَيْسَ نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا في شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُم بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُم عن أَرْبَعٍ: الإِيمَانُ بالله وَشَهَادَةُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ» وَعَقَدَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً، - وَقال مُسَدَّدٌ: «الإِيمَانُ بالله»، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا الله وأَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وأَنْ تُؤَدوا الْخُمُسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُم عن الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ وَالمُقَيَّرِ». وقال ابنُ عُبَيْدٍ: النَّقيرِ مَكَانَ المُقَيَّرِ. وَقال مُسَدَّدٌ: وَالنَّقيرِ وَالمُقَيَّرِ. وَلَمْ يَذْكُر المُزَفَّتِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ...﴾ إلخ، ح:٥٢٣ ومسلم، الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ... إلخ، ح:١٧ بعد، ح:١٩٩٥ من حديث عباد بن عباد به.

٣٦٩٣- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن نُوحِ بنِ قَيْسٍ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ عَوْنٍ عن مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنْهَاكُم عن النَّقِيرِ وَالمُقَيَّرِ وَالْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالمَزَادَةِ المَجْبُوبَةِ وَلَكِنِ اشْرَبْ في سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ... إلخ، ح:١٩٩٣ من حديث نوح بن قيس به.

٣٦٩٤- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ: حدثنا أَبَانُ قال: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عن عِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في قِصَّةِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: قالُوا فِيمَا نَشْرَبُ يَانَبِيَّ اللهِ! فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُم بِأَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:١/٣٦١ والنسائي في الكبرى، ح:٦٨٣٣ من حديث أبان بن يزيد العطار به * قتادة عنعن.

٣٦٩٥- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن عَوْفٍ، عن أَبي القَمُوصِ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ قال: حدَّثني رَجُلٌ كَانَ مِنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ - يَحْسِبُ عَوْفٌ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بنُ النُّعْمَانِ - فقالَ: «لَا تَشْرَبُوا في نَقِيرٍ وَلا مُزَفَّتٍ وَلا دُبَّاءٍ وَلا حَنْتَمٍ، وَاشْرَبُوا في الْجِلْدِ الموكَى عَلَيْهِ، فإِنِ اشْتَدَّ فاكْسِرُوهُ بِالمَاءِ، فَإِن أَعْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** انفرد به أبو داود.

٣٦٩٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال: حَدَّثَنا أَبُو أَحْمَدَ قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ قال: حدَّثني عَلِيُّ ابنُ بَذِيمَةَ قال: حدَّثني قَيْسُ بنُ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قالُوا: يَارَسُولَ الله! فِيمَا نَشْرَبُ؟ قال: «لا تَشْرَبُوا في الدُّبَّاءِ وَلا في المُزَفَّتِ وَلا في النَّقِيرِ وَانْتَبِذُوا في الأَسْقِيَةِ». قالُوا: يَارَسُولَ الله! فإن اشْتَدَّ في الأَسْقِيَةِ؟ قال: «فَصُبُّوا عَلَيْهِ المَاءَ». قالُوا يَارَسُولَ الله! فقالَ لَهُمْ في الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ: «أَهْرِيقُوهُ». ثُمَّ قال: «إن الله حَرَّمَ عَلَيَّ - أَوْ حُرِّمَ - الْخَمْرَ وَالمَيْسِرَ وَالْكوبَةَ»، قال: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قال سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بنَ بَذِيمَةَ عن الْكُوبَةِ. قال: الطَّبْلُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:١/٢٧٤ عن أبي أحمد الزبيري به.

٣٦٩٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ

الْوَاحِدِ قال: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ سُمَيْعٍ قالَ: حَدَّثَنا مَالِكُ بنُ عُمَيْرٍ عنْ عَلِيٍّ قالَ: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْجِعَةِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، الزينة، باب خاتم الذهب، ح:٥١٧٣ من حديث إسماعيل بن سميع به وسنده ضعيف للانقطاع بين مالك بن عمير وعلي رضي الله عنه.

٣٦٩٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حدثنا مُعَرِّفُ بنُ وَاصِلٍ عنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عنْ أبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَهَيْتُكُم عَنْ ثَلَاثٍ وَأَنَا آمُرُكُم بِهِنَّ: نَهَيْتُكم عنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ في زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً، وَنَهَيْتُكُم عن الأَشْرِبَةِ أنْ تَشْرَبُوا إِلَّا في ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُم عنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُم».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ـ عزوجل ـ في زيارة قبر أمه، ح:٩٧٧ من حديث محارب بن دثار به.

٣٦٩٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ سُفْيَانَ قالَ: حدَّثني مَنْصُورٌ عنْ سَالِمِ بنِ أبِي الْجَعْدِ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الأَوْعِيَةِ قالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا قالَ: «فَلَا إِذًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، ح:٥٥٩٢ من حديث يحيى القطان به.

٣٧٠٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ قالَ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عنْ زِيَادِ بنِ فَيَّاضٍ، عن أبِي عِيَاضٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الأَوْعِيَةَ الدُّبَّاءَ وَالْحَنْتَمَ وَالمُزَفَّتَ وَالنَّقِيرَ، فَقَالَ أعْرَابِيٌّ: إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا، فَقالَ: «اشْرَبُوا مَا حَلَّ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأشربة، ح:٥٥٩٣ ومسلم، ح:٢٠٠٠ من حديث أبي عياض عمرو بن الأسود العنسي به.

٣٧٠١- حَدَّثَنا الْحَسَنُ يَعْنِي ابنَ عَلِيٍّ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ آدَمَ قالَ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ بِإِسْنَادِهِ قالَ: «اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ».

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق وأخرجه البيهقي:٨/ ٣١٠ من حديث أبي داود به.

٣٧٠٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ قالَ: حَدَّثَنا أبُو الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِرَسُولِ الله ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ... إلخ، ح:١٩٩٨/ ٦٢ من حديث زهير بن معاوية به.

(المعجم ٨) - بَابٌ: فِي الْخَلِيطَيْنِ (التحفة ٨)

٣٧٠٣- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عنْ عَطَاءِ بنِ أبِي رَبَاحٍ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله عنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أنْ يُنْتَبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أنْ يُنْتَبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، ح:١٩٨٦ عن قتيبة، والبخاري، الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا ... إلخ، ح:٥٦٠١ من حديث عطاء بن أبي رباح به.

٣٧٠٤- حَدَّثَنا أبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أبَانُ قالَ: حدَّثني يَحْيَى عنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عنْ أبِيهِ [عَنْ رَسُولِ الله ﷺ]: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَعنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ

وَقالَ: «انتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ» قالَ: وَحدَّثني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أَبِي قَتَادَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرًا ... إلخ، ح:٥٦٠٢ ومسلم، الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، ح:١٩٨٨ من حديث يحيى بن أبي كثير به.

٣٧٠٥- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ، عنْ ابنِ أَبي لَيْلَىٰ، عنْ رَجُلٍ قالَ حَفْصٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: نَهَى عن الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الأشربة، باب نهي البيان عن شرب نبيذ الخليطين ... إلخ، ح:٥٥٤٩ من حديث شعبة به * الحكم بن عتيبة صرح بالسماع عند أحمد:٤/٣١٤.

٣٧٠٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عنْ ثَابِتِ بنِ عُمَارَةَ: حَدَّثَتْني رَيْطَةُ عنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبي مَرْيَمَ قالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ؟ قالَتْ: كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخًا أَوْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/٢٩٢ من حديث يحيى القطان به * ريطة: لا تعرف، وكبشة بنت أبي مريم: لا يعرف حالها.

٣٧٠٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عنْ مِسْعَرٍ، عنْ مُوسَى بنِ عَبْدِ الله، عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَبِيبٌ فَيُلْقَى فِيه تَمْرٌ أَوْ تَمْرٌ فَيُلْقَى فِيهِ زَبِيبٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٨/٣٠٧، ٣٠٨ من حديث أبي داود به * امرأة من بني أسد: مجهولة.

٣٧٠٨- حَدَّثَنا زِيَادُ بنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحِمَّانِيُّ قالَ: حَدَّثَتْني صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ قالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا عن التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَقالَتْ: كُنْتُ آخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَأُلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ، فَأَمْرُسُهُ ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبيَّ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٨/٣٠٨ من حديث أبي داود به * أبو بحر عبدالرحمن بن عثمان بن أمية البكراوي ضعفه الجمهور، وعتاب: وثقه ابن حبان وحده، وصفية بنت عطية: لا تعرف.

(المعجم ٩) - بَابٌ: فِي نَبِيذِ الْبُسْرِ (التحفة ٩)

٣٧٠٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قالَ: حدَّثني أَبي عنْ قَتَادَةَ، عنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ وَ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّهُمَا كانَا يَكْرَهَانِ الْبُسْرَ وَحْدَهُ وَيَأْخُذَانِ ذٰلِكَ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْمُزَّاءَ الَّذِي نُهِيَتْ عَنْهُ عَبْدُ الْقَيْسِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا الْمُزَّاءُ؟ قالَ: النَّبِيذُ في الْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:١/٣١٠ من حديث قتادة به وسنده ضعيف * قتادة عنعن، وحديث النسائي:٥٥٧٣ يغني عنه.

(المعجم ١٠) - بَابٌ: فِي صِفَةِ النَّبِيذِ (التحفة ١٠)

٣٧١٠- حَدَّثَنا عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنا ضَمْرَةُ عنِ السَّيْبَانِيِّ، عنْ عَبْدِ الله بنِ الدَّيْلَمِيِّ، عنْ أَبِيهِ قالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَارَسُولَ الله! قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ، فَإِلَى مَنْ نَحْنُ؟ قالَ: «إِلَى الله وَإِلَىٰ رَسُولِهِ»، فَقُلْنَا: يَارَسُولَ الله! إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا مَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قالَ: «زَبِّبُوهَا»، قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قالَ: «انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُم، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُم، وَانبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُم وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُم، وَانْبِذُوهُ

فِي الشِّنَانِ وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، الأشربة، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز، ح:٥٧٣٩ عن عيسى بن محمد به.

٣٧١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قالَ: حدَّثني عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عنْ يُونُسَ ابنِ عُبَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عنْ أُمِّهِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ الله ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ، يُنْبَذُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَيُنْتَبَذُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا، ح:٢٠٠٥ عن محمد بن المثنى به.

٣٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قالَ: أخبرنا الْمُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ شَبِيبَ بنَ عَبْدِ المَلِكِ يُحَدِّثُ عنْ مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ قالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي عَمْرَةُ عنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُنْبِذُ لِرَسُولِ الله ﷺ غُدْوَةً فإِذَا كانَ مِنَ الْعَشِيِّ فَتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ أَوْ فَرَغْتُهُ ثُمَّ تُنْبَذُ لَهُ بالِلَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّىٰ فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، قالَتْ: نَغْسِلُ السِّقَاءَ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، فقالَ لَهَا أَبِي: مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ قالَتْ: نَعَمْ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٦/ ١٢٤ من حديث المعتمر به.

٣٧١٣- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عنِ الأَعْمَشِ، عنْ أَبي عُمَرَ يَحْيَى بن عبيد الْبَهْرَانِيِّ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَدَمُ أَوْ يُهَرَاقُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى يُسْقَى الْخَدَمُ يُبَادَرُ بِهِ الْفَسَادُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَرَ يَحْيَى بنُ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيُّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا، ح:٢٠٠٤ من حديث أبي معاوية الضرير به.

(المعجم ١١) - **بَابٌ: فِي شَرَابِ الْعَسَلِ** (التحفة ١١)

٣٧١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قالَ: أخبرنا حَجَّاجُ بنُ مُحمَّدٍ قالَ: قالَ ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطَاء أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ قالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أنا وَحَفْصَةُ أَيَّتُنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُنَّ فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْش وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَنَزَلَتْ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى﴾ إلَى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الطلاق، باب: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾، ح:٥٢٦٧ ومسلم، الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، ح:١٤٧٤ من حديث حجاج بن محمد به وهو في مسند أحمد:٦/ ٢٢١.

٣٧١٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عنْ هِشَامٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ - فَذَكَرَ بَعْضَ هٰذَا الْخَبَرِ - وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ.

وفي الْحَدِيثِ قالَتْ سَوْدَةُ: بَلْ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ

قالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا سَقَتْنِي حَفْصَةُ» فَقُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ: نَبْتٌ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: المَغَافِيرُ: مُقْلَةٌ وَهِيَ صَمْغَةٌ. وَجَرَسَتْ: رَعَتْ وَالْعُرْفُطُ: نَبْتٌ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأشربة، باب الباذق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ... إلخ، ح:٥٥٩٩ ومسلم، الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، ح:١٤٧٤ من حديث أبي أسامة به.

(المعجم ١٢) - **بَابٌ: فِي النَّبِيذِ إِذَا غَلَى**

(التحفة ١٢)

٣٧١٦- حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قالَ: حَدَّثَنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ قالَ: أخبرنا زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ عن خَالِدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ حُسَيْنٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ، فقَالَ: «اضْرِبْ بِهٰذَا الْحَائِطَ؛ فَإِنَّ هٰذَا شَرَابُ مَنْ لا يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، ح:٥٢١٣ عن هشام بن عمار به ورواه ابن ماجه، ح:٣٤٠٩ * ورواه قزعة بن يحيى عن أبي هريرة به (والدارقطني:٤/ ٢٥٢).

(المعجم ١٣) - **بَابٌ: فِي الشُّرْبِ قَائِمًا**

(التحفة ١٣)

٣٧١٧- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ قالَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عنْ أَنسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب: في الشرب قائمًا، ح:٢٠٢٤ من حديث هشام به.

٣٧١٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عنْ مِسْعَرِ بنِ كِدَامٍ، عنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قالَ: إِنَّ رِجَالًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هٰذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأشربة، باب الشرب قائمًا، ح:٥٦١٥ من حديث مسعر بن كدام به.

(المعجم ١٤) - **بَابُ الشَّرَابِ مِنْ فِي السِّقَاءِ**

(التحفة ١٤)

٣٧١٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ قالَ: أخبرنا قَتَادَةُ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَلَّالَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، ح:١٨٢٥ والنسائي، ح:٤٤٥٣ من حديث قتادة به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه ابن حبان، ح:١٣٦٣ والحاكم على شرط البخاري:٢/ ٣٤ ووافقه الذهبي وسنده ضعيف وللحديث شواهد.

(المعجم ١٥) - **بَابٌ: فِي اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ**

(التحفة ١٥)

٣٧٢٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَالله بنَ عَبْدِ الله عنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ح:٢٠٢٣ من حديث سفيان بن عيينة والبخاري، الأشربة، باب اختناث الأسقية، ح:٥٦٢٥ من حديث الزهري به.

٣٧٢١- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قالَ: أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى قالَ: أخبرنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ عنْ عِيسَى بنِ عَبْدِ الله رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ فقالَ: «اخْنِثْ فَمَ الإِدَاوَةِ» ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، ح:١٨٩١ من حديث

عبدالله بن عمر العمري به * عيسى بن عبدالله: لم يوثقه غير ابن حبان، وتلميذه: العمري ضعيف عن غير نافع.

(المعجم ١٦) - **بَابٌ: فِي الشُّرْبِ مِن ثُلْمَةِ الْقَدَحِ** (التحفة ١٦)

٣٧٢٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ قالَ: أخبرني قُرَّةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ.

[قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَزْمٍ: قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ بَلَغَنِي عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: قُرَّةُ ابْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَيوِيلَ بْنِ كَاسِرِ المُدِّ، وَكَاسِرُ المُدِّ: كَانَ كَسَرَ المُدَّ عَلَى سُلْطَانٍ فَسُمِّيَ بِهِ].

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد: ٣/ ٨٠ من حديث ابن وهب به وصححه ابن حبان، ح: ١٣٦٦.

(المعجم ١٧) - **بَابٌ: فِي الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ** (التحفة ١٧)

٣٧٢٣- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنِ الْحَكَمِ، عن ابنِ أبي لَيْلَى قالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ فقالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب، ح: ٥٦٣٢ عن حفص بن عمر ومسلم، اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... إلخ، ح: ٢٠٦٧ من حديث شعبة به.

(المعجم ١٨) - **بَابٌ: فِي الْكَرْعِ** (التحفة ١٨)

٣٧٢٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَ: حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حدَّثني فُلَيْحٌ عنْ سَعِيدِ بنِ الْحَارِثِ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ المَاءَ في حَائِطِهِ فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ في شَنٍّ وَإِلَّا كَرَعْنَا؟» قالَ: بَلَىٰ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البخاري، الأشربة، باب الكرع في الحوض، ح: ٥٦٢١ من حديث فليح بن سليمان وابن ماجه، ح: ٣٤٣٢ من حديث يونس بن محمد به.

(المعجم ١٩) - **بَابٌ: فِي السَّاقِي مَتَى يَشْرَبُ؟** (التحفة ١٩)

٣٧٢٥- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ أبي المُخْتَارِ، عنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي أَوْفَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٤/ ٣٥٤ من حديث شعبة به، وله شواهد عند مسلم، ح: ٦٨١ والترمذي، ح: ١٨٩٤ وغيرهما.

٣٧٢٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ وَقالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأشربة، باب: الأيمن فالأيمن، في الشرب، ح: ٥٦١٩ ومسلم، الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدىء، ح: ٢٠٢٩ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ٢/ ٩٢٦.

٣٧٢٧- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عنْ أَبِي عِصَامٍ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا، وَقالَ:

«هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء ... إلخ، ح:٢٠٢٨ من حديث هشام به ورواه البخاري، ح:٥٦٣١ من حديث أنس به

(المعجم ٢٠) - **بَابٌ: فِي النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ وَالتَّنَفُّسِ فِيهِ** (التحفة ٢٠)

٣٧٢٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَبْدِ الْكَرِيم، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، ح:١٨٨٨ وابن ماجه، ح:٣٤٢٩ من حديث سفيان بن عيينة به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وله شواهد كثيرة.

٣٧٢٩- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ بُسْرٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أَبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَذَكَرَ حَيْسًا أَتَاهُ بِهِ، ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، فَنَاوَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ فَأَكَلَ تَمْرًا فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ [أُصْبُعَيهِ] السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَبِي فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ، فَقَالَ: ادْعُ الله لِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر ... إلخ، ح:٢٠٤٢ من حديث شعبة به.

(المعجم ٢١) - **بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ** (التحفة ٢١)

٣٧٣٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ يَعْني ابنَ زَيْدٍ؛ **ح**: وَحدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ عنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عنْ عُمَرَ بنِ حَرْمَلَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَجَاؤُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ عَلَى ثُمَامَتَيْنِ فَتَبَزَّقَ رَسُولُ الله ﷺ، فقَالَ خَالِدٌ إِخَالُكَ تَقْذُرُهُ يَارَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «أَجَلْ»، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِىءُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ».

قال أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الدعوات، باب ما يقول إذا أكل طعامًا، ح:٣٤٥٥ من حديث علي بن زيد بن جدعان به وقال: "حسن" * علي ابن زيد: ضعيف، وعمر بن حرملة: مجهول: فالسند ضعيف وللحديث شاهد ضعيف في الصحيحة: ٢٣٢٠.

(المعجم ٢٢) - **بَابٌ: فِي إِيكَاءِ الآنِيَةِ** (التحفة ٢٢)

٣٧٣١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عنْ جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ، وَاذْكُرِ اسْمَ الله، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله».

تخريج: أخرجه البخاري، الأشربة، باب تغطية الإناء، ح:٥٦٢٣ ومسلم، الأشربة، باب استحباب تخمير الإناء ... إلخ، ح:٢٠١٢/٩٧ من حديث ابن جريج به.

٣٧٣٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله عنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْخَبَرِ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ

عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ أَوْ بُيُوتَهُمْ».

تخريج: أخرجه مسلم من حديث مالك به، انظر الحديث السابق وهو في الموطإ (يحيى):٢/٩٢٨، ٩٢٩.

٣٧٣٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَفُضَيْلُ بنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ السُّكَّرِيُّ قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ كَثِيرِ بنِ شِنْظِيرٍ، عنْ عَطَاءٍ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، رَفَعَهُ، قالَ: «وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُم عِنْدَ الْعِشَاءِ»، وَقالَ مُسَدَّدٌ: «عِنْدَ المَسَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً».

تخريج: أخرجه البخاري، بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ... إلخ، ح:٣٣١٦ عن مسدد به، ورواه مسلم، ح:٢٠١٢ من حديث عطاء به.

٣٧٣٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قالَ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عنْ أبي صَالِحٍ، عنْ جَابِرٍ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَسْقَى فقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ قالَ: «بَلَىٰ»، قالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ الأَصْمَعِيُّ تَعْرُضَهُ عَلَيْهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب: في شرب النبيذ وتخمير الإناء، ح:٢٠١١ من حديث أبي معاوية الضرير والبخاري، الأشربة، باب شرب اللبن ... إلخ، ح:٥٦٠٥ من حديث الأعمش به.

٣٧٣٥- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالُوا: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْني ابنَ مُحمَّدٍ عنْ هِشَامٍ، عنْ أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ المَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا. قالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَدِينَةِ يَوْمَانِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٦/١٠٠ من حديث عبدالعزيز الدراوردي به وصححه الحاكم على شرط مسلم:٤/١٣٨.

آخِرُ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٦) - أَوَّلُ كِتَابِ الأَطْعِمَةِ

(التحفة ٢١)

(المعجم ١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

(التحفة ١)

٣٧٣٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عنْ نَافِعٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ... إلخ، ح:٥١٧٣ ومسلم، النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح:١٤٢٩ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٢/٥٤٦.

٣٧٣٧- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عنْ عُبَيْدِالله، عنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ بمَعْنَاهُ. زَادَ: «فَإِنْ كانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كانَ صائِمًا فَلْيَدْعُ».

تخريج: أخرجه مسلم من حديث عبيدالله بن عمر به، انظر الحديث السابق.

٣٧٣٨- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ أَيُّوبَ، عنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَعا أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كانَ أَوْ نَحْوَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، من حديث عبدالرزاق به وانظر، ح:٣٧٣٦ وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:١٩٦٦٦.

٣٧٣٩- حَدَّثَنا ابنُ المُصَفَّىٰ قالَ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ قالَ: حَدَّثَنا الزُّبَيْدِيُّ عن نَافِعٍ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ وَمَعْنَاهُ.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث بقية به، انظر، ح:٣٧٣٦.

٣٧٤٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فَإِنَّ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح:١٤٣٠ من حديث سفيان به.

٣٧٤١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: أَخْبَرَنَا دُرُسْتُ بنُ زِيَادٍ عن أَبَانَ بنِ طَارِقٍ، عن نَافِعٍ قال: قال عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبَانُ بنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٦٨/٧ من حديث أبي داود به * درست بن زياد: ضعيف وشيخه: مجهول كما قال أبو داود.

٣٧٤٢- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَها الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ المَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ح:٥١٧٧ ومسلم، النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح:١٤٣٢ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٥٤٦/٢.

(المعجم ٢) - **بَابٌ: فِي اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ لِلنِّكَاحِ** (التحفة ٢)

٣٧٤٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ قال: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْش عِنْدَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فقالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض، ح:٥١٧١ عن مسدد، ومسلم، النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، ح:١٤٢٨ عن قتيبة به * حماد هو ابن زيد.

٣٧٤٤- حَدَّثَنا حَامِدُ بنُ يَحْيَىٰ قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ قال: حَدَّثَنا وَائِلُ بنُ دَاوُدَ عن ابْنِهِ بَكْرِ ابنِ وَائِلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، النكاح، باب ما جاء في الوليمة، ح:١٠٩٥ وابن ماجه، ح:١٩٠٩ من حديث سفيان بن عيينة به وقال الترمذي: "حسن غريب" وللحديث شواهد عند البخاري، ح:٣٧١ ومسلم، ح:١٣٦٥ بعد، ح:١٤٢٧ وغيرهما.

(المعجم ٣) - **بَابٌ: فِي كَمْ تُسْتَحَبُّ الْوَلِيمَةُ؟** (التحفة ٣)

٣٧٤٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قال: حدثنا هَمَّامٌ قال: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الله بنِ عُثْمانَ الثَّقَفِيِّ، عن رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ، كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا - أَيْ: يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا - إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْمُهُ زُهَيْرُ بنُ عُثْمانَ فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ».

قال قَتَادَةُ: وحدَّثني رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّاني فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ وَقالَ: أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٦٥٩٦ عن محمد بن المثنى به، ورواه أحمد:٢٨/٥ * قتادة والحسن عنعنا، وعبدالله بن عثمان الثقفي: مجهول وللحديث شواهد ضعيفة.

٣٧٤٦- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ قال: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قال: «فَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ،

وَحَصَبَ الرَّسُولَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر الحديث السابق.

(المعجم ٤) - بَابُ الْإِطْعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ (التحفة ٤)

٣٧٤٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن جَابِرٍ قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم، ح:٣٠٨٩ من حديث وكيع به.

(المعجم ٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ (التحفة ٥)

٣٧٤٨- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ، أَخْبَرَكم أَشْهَبُ قال: وَسُئِلَ مَالِكٌ عن قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قال: يُكْرِمُهُ وَيُتْحِفُهُ وَيَحْفَظُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ضِيَافَةٌ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ... إلخ، ح:٦١٣٥ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٩٢٩ ورواه مسلم، ح:٤٨ بعد:١٧٢٦ من حديث سعيد المقبري به.

٣٧٤٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ ابنُ مَحْبُوبٍ قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن عَاصِمٍ، عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا سِوَى ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٢/ ٣٥٤ من حديث حماد بن سلمة به * عاصم هو ابن بهدلة.

٣٧٥٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ قالَا: حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ، عن عَامِرٍ، عن أبي كَرِيمَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاء تَرَكَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الأدب، باب حق الضيف، ح:٣٦٧٧ من حديث منصور به.

٣٧٥١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ: حدَّثني أَبُو الْجُودِيِّ عن سَعِيدِ بنِ أَبي المُهَاجِرِ، عن المِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٤/ ١٣١ من حديث شعبة به وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك:٤/ ١٣٢ والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير:٤/ ١٥٩.

٣٧٥٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أبي الْخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قال: قُلْنَا: يَارَسُولَ الله! إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فما تَرَى؟ فقال لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فاقْبَلُوا، فإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا.

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب إكرام الضيف، ح:٦١٣٧ ومسلم، اللقطة، باب الضيافة ونحوها، ح:١٧٢٧ عن قتيبة به.

(المعجم ٦) - بَابُ نَسْخِ الضَّيْفِ فِي الْأَكْلِ

مِنْ مَالِ غَيْرِهِ (التحفة ٦)

٣٧٥٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ المروَزِيُّ قال: حدَّثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فَكَانَ الرَّجُلُ يَحْرَجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَمَا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الآيَةُ الَّتِي فِي النُّورِ، فقالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١] كَانَ الرَّجُلُ يَعْنِي الْغَنِيَّ - يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، قال: إِنِّي لأَجَنَّحُ أَنْ آكُلَ مِنْهُ - وَالتَّجَنُّحُ: الْحَرَجُ - وَيَقُولُ: المِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي، فَأُحِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ، وَأُحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي: ٧/ ٢٧٤ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٧) - **بَابٌ: فِي طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ** (التحفة ٧)

٣٧٥٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبي الزَّرْقَاءِ قال: حَدَّثَنَا أَبي قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن الزُّبَيْرِ بنِ خِرِّيتٍ قال: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِيَيْنِ أَنْ يُؤْكَلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عن جَرِيرٍ لا يَذْكُرُ فيهِ ابنَ عَبَّاسٍ. وَهَارُونُ النَّحْوِيُّ ذَكَرَ فيهِ ابنَ عَبَّاسٍ أَيْضًا. وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرِ ابنَ عَبَّاسٍ.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي: ٧/ ٢٧٤ من حديث أبي داود به وصححه الحاكم: ٤/ ١٢٨، ١٢٩ ووافقه الذهبي وأورده الضياء في المختارة: ١١/ ٣٨٤، ح: ٤٠١ وللحديث شواهد.

(المعجم ٨) - **بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى فَيَرَى مَكْرُوهًا** (التحفة ٨)

٣٧٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ، عن سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فقالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، فقالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْهُ انْظُرْ مَا رَجَعَهُ فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! مَا رَدَّكَ؟ فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الأطعمة، باب: إذا رأى الضيف منكرًا رجع، ح: ٣٣٦٠ من حديث حماد بن سلمة به.

(المعجم ٩) - **بَابٌ: إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ؟** (التحفة ٩)

٣٧٥٦- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدِ السَّلَام بنِ حَرْبٍ، عن أَبي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عن أَبي الْعَلَاءِ الأَوْدِيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، وَإِن سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٥/ ٤٠٨ عن عبدالسلام بن حرب به، وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير: ٣/ ١٩٦ * أبو خالد الدالاني: عنعن وهو مدلس.

(المعجم ١٠) - **بَابٌ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ** (التحفة ١٠)

٣٧٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ،

المَعنى، قال أَحْمَدُ: حدَّثني يَحْيَى الْقَطَّانُ [وقال مسدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى] عن عُبَيْدِالله قال: حدَّثني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ». زَادَ مُسَدَّدٌ: وكَانَ عَبْدُ الله إِذَا وُضِعَ عَشَاؤُهُ - أَوْ حَضَرَ عشَاؤُهُ - لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البخاري، الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ح:٦٧٣ ومسلم، المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ... إلخ، ح:٥٥٩ من حديث عبيدالله ابن عمر به وهو في مسند أحمد:٢/ ٢٠.

٣٧٥٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ قال: حَدَّثَنا مُعَلًّى يَعني ابنَ مَنْصُورٍ، عن مُحمَّدِ بنِ مَيْمُونٍ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحمَّدٍ، عن أبيهِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ لِطَعَامٍ وَلا لِغَيْرِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في الصغير:٢/ ٢٣ من حديث محمد بن ميمون الزعفراني به وهو ضعيف، ضعفه الجمهور.

٣٧٥٩- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ قال: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قال: أخبرنا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمانَ عن عَبْدِ الله بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي في زَمَانِ ابنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ الله ابنِ عُمَرَ، فقالَ عَبَّادُ بنُ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فقال عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ! مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ؟ أَتُرَاهُ كان مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ!؟.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٣/ ٧٤ من حديث أبي داود به.

(المعجم ١١) - بَابٌ: فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الطَّعَامِ (التحفة ١١)

٣٧٦٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ قال: حَدَّثَنا أَيُّوبُ عن عَبْدِ الله بنِ أَبي مُلَيْكَةَ عن عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فقالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فقالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الأطعمة، باب: في ترك الوضوء قبل الطعام، ح:١٨٤٧ والنسائي، ح:١٣٢ من حديث إسماعيل ابن علية به وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(المعجم ...) - بَابٌ: فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ (التحفة ١٢)

٣٧٦١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ: أخبرنا قَيْسٌ عن أَبي هَاشِمٍ، عن زَاذَانَ، عن سَلْمَانَ قال: قَرَأْتُ في التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقال: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»،

وكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده، ح:١٨٤٦ من حديث قيس بن الربيع به وذكر كلامًا * قيس ابن الربيع: ضعيف والحديث ضعفه أبو حاتم الرازي وغيره.

(المعجم ١٢) - بَابٌ: فِي طَعَامِ الفَجْأَةِ (التحفة ١٣)

٣٧٦٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أَبي مَرْيَمَ قال: حدثنا عَمِّي يعني سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ، قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ قال: أخبرني خَالِدُ بنُ يَزِيدَ عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ قال: أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ شِعْبٍ مِنَ الْجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، فَدَعَوْنَاهُ فَأَكَلَ مَعَنَا وَمَا مَسَّ مَاءً.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٣/ ٣٩٧، ح: ١٥٣٤٥ من حديث أبي الزبير المكي به وهو مدلس وعنعن.

(المعجم ١٣) - بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ ذَمِّ الطَّعَامِ (التحفة ١٤)

٣٧٦٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال: أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعْمَشِ، عن أبي حَازِمٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: مَا عَابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأطعمة، باب: ما عاب النبي ﷺ طعامًا، ح: ٥٤٠٩ عن محمد بن كثير، ومسلم، الأشربة، باب: لا يعيب الطعام، ح: ٢٠٦٤ من حديث سفيان به.

(المعجم ١٤) - بَابٌ: فِي الاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ (التحفة ١٥)

٣٧٦٤- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قال: حدَّثني وَحْشِيُّ بنُ حَرْبٍ عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ؛ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قالُوا: يَارَسُولَ الله! إنَّا نَأْكُلُ وَلا نَشْبَعُ، قال: «فَلَعَلَّكُم تَفْتَرِقُونَ؟» قالُوا: نَعَمْ، قال: «فاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُم وَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُم فِيهِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كُنْتَ في وَلِيمَةٍ فَوُضِعَ الْعَشَاءُ فَلَا تَأْكُلْ، حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الأطعمة، باب الاجتماع على الطعام، ح: ٣٢٨٦ من حديث الوليد بن مسلم به، ولم يصرح بالسماع المسلسل ومع ذلك صححه ابن حبان، ح: ١٣٤٥ وحرب بن وحشي: لم يوثقه غير ابن حبان.

(المعجم ١٥) - بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ (التحفة ١٦)

٣٧٦٥- حَدَّثَنا يَحيَى بنُ خَلَفٍ قال: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ الله عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قال الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُم وَلَا عَشَاءَ، وَإذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ دُخُولِهِ قال الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، فإذَا لَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ طَعَامِهِ قال: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ح: ٢٠١٨ من حديث أبي عاصم به.

٣٧٦٦- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ، عَن خَيْثَمَةَ، عن أَبي حُذَيْفَةَ، عن حُذَيْفَةَ قال: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ طَعَامًا لَمْ يَضَعْ أَحدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ الله ﷺ، وَإنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ في الطَّعَامِ، فأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا في الطَّعَامِ، قال: فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهَا وَقال: «إنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ، وَإنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاء بِهٰذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ح: ٢٠١٧ من حديث أبي معاوية الضرير به.

٣٧٦٧- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ قال: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ عن هِشَامٍ يَعْنِي ابنَ أبي عَبْدِ الله الدَّسْتَوَائِيِّ، عن بُدَيْلٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ كُلْثُوم، عن عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم فَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ

اللهِ في أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، ح:١٨٥٨ من حديث هشام الدستوائي به وقال: "حسن صحيح" ورواه ابن ماجه، ح:٣٢٦٤ وصححه ابن حبان، ح:١٣٤١ والحاكم:٤/١٠٨ ووافقه الذهبي.

٣٧٦٨- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قال: حَدَّثَنا عِيسَى يَعني ابنَ يُونُسَ، قال: حَدَّثَنا جَابِرُ بنُ صُبْحٍ قال: حَدَّثَنا الْمُثَنَّى بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْخُزَاعِيُّ عن عَمِّهِ أُمَيَّةَ بنِ مَخْشِيٍّ وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قال: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قال: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ اسْتَقَاءَ مَا في بَطْنِهِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: جَابِرُ بنُ صُبْحٍ جَدُّ سُلَيْمانَ بنِ حَرْبٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٤/٣٣٦ والنسائي في الكبرى، ح:١٠١١٣ وعمل اليوم والليلة، ح:٢٨٢ من حديث جابر بن صبح به وصححه الحاكم:١/ ١٠٨، ١٠٩ ووافقه الذهبي * المثنى بن عبدالرحمن: حسن الحديث وللحديث شواهد، انظر مجمع الزوائد:٥/٢٢.

(المعجم ١٦) - بَابٌ: فِي الْأَكْلِ مُتَّكِئًا (التحفة ١٧)

٣٧٦٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال: أخبرنا سُفْيَانُ عن عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ قال: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الأطعمة، باب الأكل متكئًا، ح:٥٣٩٨ من حديث علي بن الأقمر به.

٣٧٧٠- حَدَّثَنا إِبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن مُصْعَبِ بنِ سُلَيْمٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُقْعٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده، ح:٢٠٤٤ من حديث مصعب ابن سليم، والنسائي في الكبرى، ح:٦٧٤٤ من حديث وكيع به.

٣٧٧١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن شُعَيْبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عن أبيهِ قال: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ وَلا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب من كره أن يوطأ عقباه، ح:٢٤٤ عن موسى ابن إسماعيل به.

(المعجم ١٧) - بَابٌ: فِي الْأَكْلِ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ (التحفة ١٨)

٣٧٧٢- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلٰكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، ح:١٨٠٥ وابن ماجه، ح:٣٢٧٧ من حديث عطاء بن السائب به وقال الترمذي: "حسن صحيح".

٣٧٧٣- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ الْحِمْصِيُّ قالَ: حَدَّثَنا أبي: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ عِرْقٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ قالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، يُقَالُ لَهَا: الْغَرَّاءُ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى، أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا، فالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَا هٰذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى

جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا»، ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الأطعمة، باب الأكل متكئًا، ح:٣٢٦٣ عن عمرو بن عثمان به وصححه الحاكم:٤/١٠٧ ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٨) - بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَا يُكْرَهُ (التحفة ١٩)

٣٧٧٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قالَ: حَدَّثَنا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ مُنْكَرٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الحاكم:٤/١٢٩ من حديث كثير بن هشام به وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وانظر الحديث الآتي لعلته،وفيه علة أخرى ولبعض الحديث شاهد ضعيف عند البيهقي:٧/٢٦٦.

٣٧٧٥- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ قالَ: حَدَّثَنا أَبِي قال: حَدَّثَنا جَعْفَرٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، البيوع، باب تفسير ذلك، ح:٤٥٢٠ عن هارون بن زيد به.

(المعجم ١٩) - بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ (التحفة ٢٠)

٣٧٧٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أخبرني أَبُو بَكْرِ بنُ عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ عن جَدِّهِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ح:٢٠٢٠ من حديث سفيان بن عيينة به وهو في جزئه، ح:٥ ومسند أحمد:٢/٨.

٣٧٧٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ لُوَيْنٌ عن سُلَيْمانَ بنِ بِلَالٍ، عن أَبِي وَجْزَةَ، عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْنُ مِنِّي، فَسَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند:٤/٢٧ عن لوين به، * وأبو وجزة صرح بالسماع.

(المعجم ٢٠) - بَابٌ: فِي أَكْلِ اللَّحْمِ (التحفة ٢١)

٣٧٧٨- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قال: حَدَّثَنا أَبُو مَعْشَرٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ فإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الأَعَاجِمِ وَانْهَسُوهُ فإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْس هُوَ بِالْقَوِيِّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انفرد به أبو داود * أبو معشر نجيح السندي ضعيف (تقريب).

٣٧٧٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عن عُثْمانَ بنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عن صَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ قال: كُنْتُ آكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فآخُذُ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظْمِ، فقال: «أَدْنِ الْعَظْمَ مِنْ فِيكَ فإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَفْوانَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/٤٠١ من حديث إسماعيل ابن علية به وصححه الحاكم:٤/١١٢، ١١٣ ووافقه الذهبي، والسند منقطع وللحديث شواهد ضعيفة.

٣٧٨٠- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله قالَ: أخبرنا أَبُو دَاوُدَ قال: أخبرنا زُهَيْرٌ عن أبي إِسْحَاقَ، عن سَعْدِ بنِ عِيَاضٍ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قال: كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ عُرَاقُ الشَّاةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٦٦٥٤ عن هارون بن عبدالله، والترمذي في الشمائل، ح:١٦٨ من حديث أبي داود الطيالسي به وهو في مسنده، ح:٣٨٨ * أبو إسحاق عنعن وحديث البخاري، ح:٣٣٤٠ ومسلم، ح:١٩٤ يغني عنه.

٣٧٨١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا الإسْنَادِ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، قال: وَسُمَّ في الذِّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُّوهُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وأخرجه الترمذي في الشمائل، ح:١٦٨ عن محمد بن بشار به، والحديث الصحيح يغني عنه.

(المعجم ٢١) - بَابٌ: فِي أَكْلِ الدُّبَّاءِ (التحفة ٢٢)

٣٧٨٢- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قال أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قال أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاء مِنْ حَوَالَي الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأطعمة، باب المرق، ح:٥٤٣٦ عن القعنبي. ومسلم، الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين ... إلخ، ح:٢٠٤١ من حديث مالك به، وهو في الموطأ (يحيى):٢/٥٤٦، ٥٤٧.

(المعجم ٢٢) - بَابٌ: فِي أَكْلِ الثَّرِيدِ (التحفة ٢٣)

٣٧٨٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ قال: حَدَّثَنا الْمُبَارَكُ بنُ سَعِيدٍ عن [عُمَرَ] بنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن سعد:١/٣٩٣ من حديث المبارك بن سعيد به * رجل من أهل البصرة: مجهول، وسقط ذكره في المستدرك:٤/١١٦ فصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(المعجم ٢٣) - بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّقَذُّرِ لِلطَّعَامِ (التحفة ٢٤)

٣٧٨٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قال: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ قال: حَدَّثَنا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ قال: حَدَّثَني قَبِيصَةُ بنُ هُلْبٍ عن أبِيهِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فقال: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ، فقال: «لا يَتَخَلَّجَنَّ في نَفْسِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، السير، باب ما جاء في طعام المشركين، ح:١٥٦٥ وابن ماجه، ح:٢٨٣٠ من حديث سماك به، وقال الترمذي: "حسن غريب".

(المعجم ٢٤) - بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا (التحفة ٢٥)

٣٧٨٥- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنا عَبْدَةُ عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن ابنِ أَبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وأَلْبَانِهَا.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، ح:١٨٢٤ من حديث عبدة به وقال: "حسن غريب" وللحديث شواهد.

٣٧٨٦- حَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّىٰ قال: حدَّثني أبُو عَامِرٍ قال: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عن لَبَنِ الْجَلَّالَةِ.

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٣٧١٩ ورواه الترمذي والنسائي من حديث هشام به، وصححه ابن الجارود، ح:٨٨٧ وابن حبان.

٣٧٨٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أبي سُرَيْجٍ قال: أخبرني عَبْدُ الله بنُ جَهْمٍ قال: حدثنا عَمْرُو بنُ أَبي قَيْسٍ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الْجَلَّالَةِ فِي الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا.

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٢٥٥٧، ٢٥٥٨.

(المعجم ٢٥) - بَابٌ: فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ (التحفة ٢٦)

٣٧٨٨- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قالَ: أخبرنا حَمَّادٌ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن مُحمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة خيبر، ح:٤٢١٩ عن سليمان بن حرب، ومسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحم الخيل، ح:١٩٤١ من حديث حماد بن زيد به.

٣٧٨٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حدَّثنا حَمَّادٌ عنْ أَبي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عن الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٣/٣٥٦ من حديث حماد بن سلمة به، ورواه مسلم، ح:١٩٤١ من حديث أبي الزبير به.

٣٧٩٠- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ شَبِيبٍ وَحَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ - قَالَ حَيْوَةُ: حَدَّثَنا - بَقِيَّةُ عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عنْ صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ الْمِقْدَامِ ابنِ مَعْدِي كَرِبَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ، عنْ خَالِدِ ابنِ الْوَلِيدِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ - زَادَ حَيْوَةُ - وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهُوَ قولُ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا بَأْسَ بِلُحُومِ الْخَيْلِ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا مَنْسُوخٌ، قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْهُمْ ابنُ الزُّبَيْرِ، وَفَضَالَةُ بنُ عُبَيْدٍ، وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ، وَسُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ وَعَلْقَمَةُ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ تَذْبَحُها.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الذبائح، باب لحوم البغال، ح:٣١٩٨ والنسائي، ح:٤٣٣٦ من حديث بقية به * يحيى بن المقدام: مستور وصالح بن يحيى: "لين" (تقريب) وقال البخاري: فيه نظر، الحديث ضعفه الحافظ موسى بن هارون وغيره وحاول بعض المتأخرين تقوية الحديث لنصرة مذهبه التقليدي ولم يصنع شيئًا.

(المعجم ٢٦) - بَابٌ: فِي أَكْلِ الْأَرْنَبِ (التحفة ٢٧)

٣٧٩١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ هِشَامِ بن زَيْدٍ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: كُنْتُ غُلَامًا حَزَوَّرًا فَاصَّدْتُ أَرْنَبًا فَشَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بِعَجُزِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَبِلَهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول هدية الصيد، ح:٢٥٧٢ ومسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب، ح:١٩٥٣ من حديث هشام ابن زيد به.

٣٧٩٢- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ قالَ: حَدَّثَنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قالَ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ خَالِدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبي خَالِدَ بنَ الْحُوَيْرِثِ يَقُولُ: إنَّ عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو كَانَ بالصِّفَاحِ، - قالَ مُحمَّـدٌ: مَكَانٌ بِمَكَّةَ - وَإنَّ رَجُلًا جَاء بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ: يَاعَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو! مَا تَقُولُ؟ قالَ: قَدْ جِيءَ بهَا إلَى رَسُولِ الله ﷺ وَأنَا جَالِسٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أكْلِهَا، وَزَعَمَ أنَّهَا تَحِيضُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٩/ ٣٢١ من حديث أبي داود به * محمد بن خالد: مستور وأبوه: لم يوثقه غير ابن حبان، وللحديث شاهد ضعيف انظر فتح الباري:٩/ ٦٦٢.

(المعجم ٢٧) - بَابٌ: فِي أَكْلِ الضَّبِّ (التحفة ٢٨)

٣٧٩٣- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ أَبِي بِشْرٍ، عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خَالَتَهُ أَهْدَتْ إلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ سَمْنًا وأَضُبًّا وَأَقِطًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الْأَقِطِ وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّرًا، وأُكِلَ عَلَى مَائِدَتِهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ الله ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، ح:٢٥٧٥ ومسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ح:١٩٤٧ من حديث شعبة به.

٣٧٩٤- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عنْ أَبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، عنْ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَىٰ إلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي في بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ قالَ: فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَارَسُولَ الله؟ قالَ: «لَا وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قالَ خَالِدٌ: فاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب الضب، ح:٥٥٣٧ عن القعنبي ومسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ح:١٩٤٥ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٩٦٨.

٣٧٩٥- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ: حَدَّثَنا خَالِدٌ عنْ حُصَيْنٍ، عنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عنْ ثَابِتِ ابنِ وَدِيعَةَ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي جَيْشٍ فَأَصَبْنَا ضِبَابًا قالَ: فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قالَ: فَأَخَذَ عُودًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قالَ: «إنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابًّا فِي الأَرْضِ وَإنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ؟» قالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الصيد، باب الضب، ح:٣٢٣٨ والنسائي، ح:٤٣٢٥ من حديث حصين به، وصححه الحافظ في الفتح:٩/ ٦٦٣ وله شواهد عند مسلم، ح:١٩٤٩، ١٩٥١ وغيره.

٣٧٩٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: أَنَّ الْحَكَم بنَ نَافِعٍ حدَّثَهُمْ قالَ: حَدَّثَنا ابنُ عَيَّاشٍ عنْ ضَمْضَمِ بنِ زُرْعَةَ، عنْ شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ، عنْ أَبي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ شِبْلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ أكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٩/ ٣٢٦ من حديث أبي اليمان الحكم بن نافع به * إسماعيل بن عياش: مدلس وعنعن ومن صححه غفل عن هذه العلة.

(المعجم ٢٨) - بَابٌ: فِي أَكْلِ لَحْمِ الْحُبَارَى (التحفة ٢٩)

٣٧٩٧- حَدَّثَنا الْفَضْلُ بنُ سَهْلٍ قالَ: حدَّثني

إبراهِيمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَهْدِيٍّ قالَ: حدَّثني بُرَيْهُ بنُ عُمَرَ بنِ سَفِينَةَ عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ قالَ: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ حُبَارَىٰ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الأطعمة، باب ما جاء في أكل الحبارى، ح:١٨٢٨ عن الفضل بن سهل به وقال: "غريب" * بريه: مختلف فيه، ضعفه العقيلي والجمهور.

(المعجم ٢٩) - بَابٌ: فِي أَكْلِ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ (التحفة ٣٠)

٣٧٩٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنا غَالِبُ بنُ حَجْرَةَ قالَ: حَدَّثَنا مِلْقَامُ بنُ تَلِبٍّ عنْ أَبِيهِ قالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَاتِ الأَرْضِ تَحْرِيمًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٩/ ٣٢٦ من حديث أبي داود به * غالب: مجهول، وملقام: مستور (تقريب).

٣٧٩٩- حَدَّثَنا أَبُو ثَوْرٍ إبراهِيمُ بنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ قالَ: حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ عنْ عِيسَى بنِ نُمَيْلَةَ، عنْ أبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ فَتَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآيَة [الأنعام:١٤٥]. قَالَ: قالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ» فقالَ ابنُ عُمَرَ: إنْ كَانَ قالَ رَسُولُ الله ﷺ هٰذَا؛ فَهُوَ كَمَا قالَ، مَا لَمْ نَدْرِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٢/ ٣٨١ من حديث سعيد بن منصور به، ورواه البيهقي:٩/ ٣٢٦ من حديث أبي داود به * عيسى بن نميلة وأبوه: مجهولان وشيخ: لم أعرفه.

(المعجم ٣٠) - بَابُ مَا لَمْ يُذْكَرْ تَحْرِيمُهُ (التحفة ٣١)

٣٨٠٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ صُبَيْحٍ قالَ: حدثنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ قالَ: حدثنا مُحمَّدٌ يَعْنِي ابنَ شَرِيكٍ المَكِّيَّ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ أبي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ الله نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ إلى آخِرِ الآيَة [الأنعام:١٤٥].

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الحاكم:٤/ ١١٥ من حديث الفضل بن دكين به، وصححه ووافقه الذهبي.

(المعجم ٣١) - بَابٌ: فِي أَكْلِ الضَّبُعِ (التحفة ٣٢)

٣٨٠١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الْخُزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ عُبَيْدٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ، عنْ جَابِرِ ابنِ عَبْدِ الله قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الضَّبُعِ فقالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إذَا صَادَهُ المُحْرِمُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، ح:٨٥١، وح:١٧٩١ من حديث عبدالله بن عبيد بن عمير به وقال: "حسن صحيح" ورواه النسائي، ح:٢٨٣٩ وابن ماجه، ح:٣٢٣٦ وصححه ابن خزيمة، ح:٢٦٤٥، ٢٦٤٦، وابن حبان، ح:٩٧٩، ١٠٦٨ وابن الجارود، ح:٤٣٨، ٤٣٩ والحاكم:١/ ٤٥٢ على شرط الشيخين.

(المعجم ٣٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ السِّبَاعِ (التحفة ٣٣)

٣٨٠٢- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عنْ أَبِي إدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عنْ أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، ح:٥٥٣٠ ومسلم، الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ح:١٩٣٢ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى): ٤٩٦/٢.

٣٨٠٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا أبُو عَوَانَةَ عنْ أَبِي بِشْرٍ، عنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَعنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ... إلخ، ح:١٩٣٤ من حديث أبي عوانة به.

٣٨٠٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى الْحِمْصِيُّ قالَ: أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ عنِ الزُّبَيْدِيِّ، عنْ مَرْوَانَ بنِ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيِّ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي عَوْفٍ، عن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ، عنْ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلَّا أنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه البيهقي:٣٣٢/٩ من حديث الزبيدي به وانظر، ح:٤٦٠ وصححه ابن حبان، ح:٩٧.

٣٨٠٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ عنْ ابنِ أَبِي عَدِيٍّ، عن ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عنْ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ، عنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، ح:٣٢٣٤ من حديث محمد ابن أبي عدي به، ورواه النسائي، ح:٤٣٥٣ والحديث السابق يغني عنه.

٣٨٠٦- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ قالَ: أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ قالَ: حدَّثني أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمانُ ابنُ سُلَيْمٍ عنْ صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ، عنْ جَدِّهِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، عنْ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ قالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ خَيْبَرَ، فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُم حُمُرُ الأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر، ح:٣٧٩٠ وأخرجه أحمد:٨٩/٤ من حديث محمد بن حرب به.

٣٨٠٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قالَا: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ عُمَرَ بنِ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنْ ثَمَنِ الْهِرِّ.

قالَ ابنُ عَبْدِ المَلِكِ: عنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٤٨٠.

(المعجم ٣٣) - **بَابٌ: فِي أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ** (التحفة ٣٤)

٣٨٠٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ أبي زِيَادٍ قالَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُالله عنْ إِسْرَائِيلَ، عنْ مَنْصُورٍ، عنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ غَالِبِ ابنِ أَبْجَرَ قالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ في مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَارَسُولَ الله! أصابَتْنَا السَّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ في مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ حُمُرٍ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟

فقالَ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِّ الْقَرْيَةِ» يَعْنِي الْجَلَّالَةَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ هٰذَا هُوَ ابنُ مَعْقِلٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَعْقِلٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ بِشْرٍ، عنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ؛ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبْجَرُ أَو ابنُ أَبْجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن سعد في الطبقات:٦/٨٦ عن عبيدالله بن موسى به * عبدالرحمن بن معقل لم يسمعه من غالب بن أبجر رضي الله عنه، شيخه عبدالرحمن بن بشر: ينظر فيه، وناس من مزينة: مجاهيل كلهم.

٣٨١٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ: حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ عنْ مِسْعَرٍ، عن [عبيد]، عن ابنِ مَعْقِلٍ، عنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ - أَحَدِهِمَا عنِ الآخَرِ - أَحَدُهُما عَبْدُ الله بنُ عَمْرِو بنِ عَوِيمٍ وَالآخَرُ غَالِبُ بنُ الأَبْجَرِ قالَ مِسْعَرٌ: أُرَى غَالِبًا، الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطبراني في الكبير:١٨/٢٦٦، ح:٦٦٦ من حديث أبي نعيم الفضل بن دكين به وضعفه الحافظ في فتح الباري:٩/٦٥٦ وانظر الحديث السابق.

٣٨٠٨- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ الْحَسَنِ المِصِّيصِيُّ قالَ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قالَ: أخبرني رَجُلٌ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عنْ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمُرِ، وَأَمَرَ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ.

قَالَ عَمْرٌو: فَأَخْبَرْتُ هذَا الخَبَرَ أَبَا الشَّعْثَاءِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الحَكَمُ الغِفَارِيُّ فِينَا يقولُ هَذَا، وأَبَى ذلك البَحْرُ - يُرِيدُ ابنَ عَباسٍ - .

تخريج: **[صحيح]** تقدم طرفه:٣٧٨٨.

٣٨١١- حَدَّثَنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ قالَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عن ابنِ طَاوسٍ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَعنِ الجَلَّالَةِ عنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لَحْمِهَا.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، ح:٤٤٥٢ من حديث سهل بن بكار به.

(المعجم ٣٤) - بَابٌ: فِي أَكْلِ الْجَرَادِ (التحفة ٣٥)

٣٨١٢- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ أَبِي يَعْفُورَ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ أَبِي أَوْفَى، وَسَأَلْتُهُ عن الْجَرَادِ فَقالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سِتَّ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، ح:٥٤٩٥ ومسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد، ح:١٩٥٢ من حديث شعبة به.

٣٨١٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ قالَ: حَدَّثَنا ابنُ الزِّبْرِقَانِ قالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ عنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عنْ سَلْمَانَ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن الْجَرَادِ فَقالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ الله لا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبِي عُثْمانَ عن النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطبراني في الكبير:٦/٢٥١، ح:٦١٢٩ من حديث محمد بن الفرج به * ابن الزبرقان هو محمد أبو همام، وانظر الحديث الآتي.

٣٨١٤- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَعَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله قالَا: حَدَّثَنا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ عنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْجَزَّارِ، عنْ أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عنْ سَلْمَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ

فَقَالَ مِثْلَهُ قالَ: «أَكْثَرُ جُنْدِ اللهِ».

قال عَلِيٌّ: اسْمُهُ فَائِدٌ يَعْنِي أَبَا الْعَوَّامِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ أَبي الْعَوَّامِ، عنْ أَبِي عُثْمانَ عن النَّبِيِّ ﷺ لم يَذْكُرْ سَلْمَـانَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، ح:٣٢١٩ عن نصر بن علي به * أبو العوام: وثقه ابن حبان وحده، وتابعه سليمان التيمي، والحديث المرسل شاهد له لكن التيمي مدلس فلعله دلس منه أو من غيره.

(المعجم ٣٥) - بَابٌ: فِي أَكْلِ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ (التحفة ٣٦)

٣٨١٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قالَ: أخبرنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ قالَ: أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ابنُ أُمَيَّةَ عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَيُّوبُ وَحَمَّادٌ عنْ أَبي الزُّبَيْرِ، أَوْقَفُوهُ عَلَىٰ جَابِرٍ. وَقَدْ أُسْنِدَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا منْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عنْ أبي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الصيد، باب الطافي من صيد البحر، ح:٣٢٤٧ عن أحمد ابن عبدة به * أبو الزبير: مدلس وعنعن.

(المعجم ٣٦) - بَابٌ: فِيمَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ (التحفة ٣٧)

٣٨١٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ فَقَالَتْ: اسْلَخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟» قالَ: لَا، قالَ: «فَكُلُوهَا»، قالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٥/١٠٤ من حديث حماد بن سلمة به، ورواه البيهقي:٩/٣٥٦ من حديث أبي داود به.

٣٨١٧- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله قالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنا عُقْبَةُ بنُ وَهْبِ بنِ عُقْبَةَ الْعَامِرِيُّ قالَ: سَمِعْتُ أَبي يُحَدِّثُ عنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقالَ: ما يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قالَ: «ما طَعَامُكُم؟» قُلْنَا: نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ - قالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ: قَدَحٌ غُدْوَةً وَقَدَحٌ عَشِيَّةً. - قالَ: «ذٰلِكَ - وَأَبِي - الْجُوعُ» فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هٰذِهِ الْحَالِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغَبُوقُ: مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، وَالصَّبُوحُ: مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني:١٨/ ٣٢١، ح:٨٢٩ من حديث الفضل بن دكين به * وهب بن عقبة: وثقه ابن حبان وحده، وقال البيهقي:٩/٣٥٧ "وفي ثبوت هذه الأحاديث نظر".

(المعجم ٣٧) - بَابٌ: فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ (التحفة ٣٨)

٣٨١٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ قالَ: أخبرنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن حُسَيْنِ ابنِ وَاقِدٍ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي

خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ، فقال: «في أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هٰذَا؟» قال: في عُكَّةِ ضَبٍّ. قال: «ارْفَعْهُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَيُّوبُ لَيسَ هُوَ السَّخْتِيَانِيَّ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الأطعمة، باب الخبز الملبق بالسمن، ح:٣٣٤١ من حديث الفضل بن موسى به * أيوب، لعله ابن خوط كما في النكت الظراف:٩/ ٧٥ وهو متروك (تقريب) وإلا فمجهول وهو غير أيوب السختياني.

(المعجم ٣٨) - بَابٌ: فِي أَكْلِ الْجُبْنِّ (التحفة ٣٩)

٣٨١٩- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قال: حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ مَنْصُورٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبُنَّةٍ في تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي:١٠/ ٦ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٣٩) - بَابٌ: فِي الْخَلِّ (التحفة ٤٠)

٣٨٢٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ قال: حدَّثني سُفْيَانُ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الأطعمة، باب ما جاء في الخلِّ، ح:١٨٤٢ من حديث معاوية بن هشام به ورواه ابن ماجه، ح:٣٣١٧ وانظر الحديث الآتي:

٣٨٢١- حَدَّثَنا أبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ ابنُ إبراهِيمَ قالَا: حَدَّثَنا الْمُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ عن طَلْحَةَ بنِ نَافِعٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب فضيلة الخل، والتأدم به، ح:٢٠٥٢ من حديث المثنى بن سعيد به.

(المعجم ٤٠) - بَابٌ: فِي أَكْلِ الثُّومِ (التحفة ٤١)

٣٨٢٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: حدَّثني عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله قال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ في بَيْتِهِ»، وَإنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ فَوَجَدَ لَها رِيحًا فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فقال: «قَرِّبُوهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا. قال: «كُلْ فإنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي».

قال أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، بِبَدْرٍ فَسَّرَهُ ابنُ وَهْبٍ: طَبَق.

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ح:٨٥٥ عن أحمد بن صالح ومسلم، المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها مما له رائحة كريهة ... إلخ، ح:٥٦٤/ ٧٣ من حديث ابن وهب به.

٣٨٢٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني عَمْرٌو؛ أَنَّ بَكْرَ بنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ الله بنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ الثُّومُ وَالْبَصَلُ، وَقِيلَ: يَارَسُولَ الله! وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلِّهِ الثُّومُ أَفَتُحَرِّمُهُ؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُم فَلَا يَقْرَبْ هٰذَا المَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ رِيحُهُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن خزيمة، ح:١٦٦٩ من حديث عبدالله بن وهب به وصححه ابن حبان، ح:٣١٨ * أبوالنجيب حسن الحديث.

٣٨٢٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الشَّيْبَانِيِّ، عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ،

عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عن حُذَيْفَةَ، أَظُنُّهُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» ثَلَاثًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٣/ ٧٦ من حديث أبي داود به ورواه ابن أبي شيبة: ٢/ ٣٦٥ موقوفًا وصححه ابن خزيمة، ح: ٩٢٥، ١٣١٤، ١٦٦٣ وابن حبان، ح: ٣٣٢ كونه موقوفًا، وسنده صحيح، وهو الصواب.

٣٨٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن عُبَيْدِاللهِ، عن نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ المَسَاجِدَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ح: ٨٥٣ ومسلم، المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً ... إلخ، ح: ٥٦١ من حديث يحيى القطان به وهو في مسند أحمد: ٢/ ٢٠، ٢١.

٣٨٢٦- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ قال: أخبرنا أَبُو هِلَالٍ قال: أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ عن أَبي بُرْدَةَ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال: أَكَلْتُ ثُومًا فَأَتَيْتُ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ المَسْجِدَ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا أَوْ رِيحُهُ»، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ. قال: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ في كُمِّ قَمِيصِي إِلَىٰ صَدْرِي فإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ. قال: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٤/ ٢٤٩ من حديث أبي هلال به وتابعه سليمان بن المغيرة عنده: ٤/ ٢٥٢ وصححه ابن خزيمة، ح: ١٦٧٢ وابن حبان، ح: ٣١٩.

٣٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو قال: حَدَّثَنَا خالِدُ بنُ مَيْسَرَةَ يَعني الْعَطَّارَ، عن مُعَاوِيَةَ ابنِ قُرَّةَ، عن أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ وَقال: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، وَقال: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلُوهُمَا فَأَمِيتُوهُما طَبْخًا» قال: يَعْنِي الْبَصَلَ وَالثُّومَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٤/ ١٩ عن أبي عامر به ورواه النسائي في الكبرى، ح: ٦٦٨١ من حديث خالد بن ميسرة العطار به.

٣٨٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجَرَّاحُ أَبُو وَكِيعٍ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن شَرِيكٍ، عن عَلِيٍّ قال: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: شَرِيكُ بن حَنْبَلٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الأطعمة، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخًا، ح: ١٨٠٨ من حديث مسدد به وقال: "هذا الحديث ليس إسناده بذلك القوي" * أبو إسحاق عنعن.

٣٨٢٩- حَدَّثَنَا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى قال: أخبرنا؛ **ح:** وحدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عن بَحِيرٍ، عن خَالِدٍ، عن أَبِي زِيَادٍ خِيَارِ ابنِ سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عن الْبَصَلِ قالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٦/ ٨٩ عن حيوة بن شريح به، ورواه النسائي في الكبرى، ح: ٦٦٧٩ * بقية لم يصرح بالسماع المسلسل وخيار بن سلمة: لم يوثقه غير ابن حبان.

(المعجم ٤١) - **بَابٌ: فِي التَّمْرِ** (التحفة ٤٢)

٣٨٣٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى، عن يَزِيدَ الأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ

كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقالَ: «هٰذِهِ إِدَامُ هٰذِهِ».

تخريج: **[ضعيف]** تقدم، ح:٣٢٦٠.

٣٨٣١- حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ قالَ: حَدَّثَنا مَرْوَانُ بنُ مُحمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ قالَ: حدَّثني هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبيهِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب: في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال، ح:٢٠٤٦ من حديث سليمان بن بلال به.

(المعجم ٤٢) - **بَابٌ: فِي تَفْتِيشِ التَّمْرِ الْمُسُوسِ عِنْدَ الْأَكْلِ** (التحفة ٤٣)

٣٨٣٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ قالَ: حَدَّثَنا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ أَبُو قُتَيْبَةَ عنْ هَمَّامٍ، عنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ، عنْ أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، الأطعمة، باب تفتيش التمر، ح:٣٣٣٣ من حديث سلم بن قتيبة به.

٣٨٣٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبي طَلْحَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ فِيهِ دُودٌ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

تخريج: **[حسن]** انظر الحديث السابق وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح:٥٨٨٦ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٤٣) - **بَابُ الْإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ عِنْدَ الْأَكْلِ** (التحفة ٤٤)

٣٨٣٤- حَدَّثَنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ قالَ: حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ عنْ أَبي إِسْحَاقَ، عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عن الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصحَابَكَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٢/٧ عن محمد ابن فضيل بن غزوان به ورواه البخاري، ح:٥٤٤٦ ومسلم، ح:٢٠٤٥ من حديث جبلة بن سحيم به.

(المعجم ٤٤) - **بَابٌ: فِي الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّوْنَيْنِ عِنْدَ الْأَكْلِ** (التحفة ٤٥)

٣٨٣٥- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قالَ: حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ أَبيهِ، عنْ عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بالرُّطَبِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأطعمة، باب القثاء، ح:٥٤٤٧ ومسلم، الأشربة، باب أكل القثاء بالرطب، ح:٢٠٤٣ من حديث إبراهيم بن سعد به.

٣٨٣٦- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ نُصَيْرٍ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ: حدثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بالرُّطَبِ فَيَقُولُ: «نَكْسِرُ حَرَّ هٰذَا بِبَرْدِ هٰذَا، وَبَرْدَ هٰذَا بِحَرِّ هٰذَا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الأطعمة، باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب، ح:١٨٤٣ من حديث هشام بن عروة به وقال: "حسن غريب".

٣٨٣٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ: حدثنا الْوَلِيدُ بنُ مَزْيَدٍ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ جَابِرٍ قالَ: حدثني سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ عن ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ قالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الأطعمة، باب التمر بالزبد، ح:٣٣٣٤ من حديث عبدالرحمن بن يزيد بن جابر به * ابنا بسر، هما عبدالله وعطية.

(المعجم ٤٥) - **بَابٌ: فِي اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ** (التحفة ٤٦)

٣٨٣٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ وَإِسْمَاعِيلُ عنْ بُرْدِ بنِ سِنَانٍ، عنْ عَطَاءٍ عن جَابِرٍ قالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله

ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلَا يَعِيبُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٣/ ٣٧٩ عن عبدالأعلى به.

٣٨٣٩- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابنُ شُعَيْبٍ قال: أنبأنا عَبْدُ الله بنُ الْعَلَاءِ بنِ زَبْرٍ عن أَبي عُبَيْدِالله مُسْلِمِ بنِ مِشْكَمٍ، عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِنَّا [نُجاوِرُ] أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ في قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ في آنِيَتِهِم الْخَمْرَ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي: ١/ ٣٣ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٤٦) - بَابٌ: فِي دَوَابِّ الْبَحْرِ (التحفة ٤٧)

٣٨٤٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قال: حدثنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ ابنَ الْجَرَّاحِ، نَتَلَقَّى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الْجَرَّاحِ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً كنَّا نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنْ مَاءٍ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ. قالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فأَتَيْنَاهُ فإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَةَ فقال أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ وَلا تَحِلُّ لَنَا، ثُمَّ قال: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ الله ﷺ وَفي سَبِيلِ الله وَقَد اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ فكُلُوا، فأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، فلَمَّا قَدِمْنَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ، فقال: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ الله لَكُم فَهَلْ مَعَكُم مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا مِنْهُ؟» فأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فأَكَلَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، ح: ١٩٣٥ من حديث زهير بن معاوية به ورواه البخاري، ح: ٢٤٨٣ من حديث جابر به.

(المعجم ٤٧) - بَابٌ: فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ (التحفة ٤٨)

٣٨٤١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ قال: أخبرنا الزُّهْرِيُّ عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ في سَمْنٍ فأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فقال: «أَلْقُوا مَا حَوْلَها وَكُلُوا».

تخريج: أخرجه البخاري، الذبائح والصيد، باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، ح: ٥٥٣٨ من حديث سفيان بن عيينة به.

٣٨٤٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ، قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ في السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فأَلْقُوهَا وَما حَوْلَها، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ».

قال الْحَسَنُ: قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَرُبَّما حَدَّثَ بِهِ مَعْمرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٢/ ٢٦٥ عن عبدالرزاق به وهو في المصنف، ح: ٢٧٨ وصححه ابن الجارود، ح: ٨٧١ * الزهري عنعن، وأشار البخاري إلى تضعيفه انظر، ح: ٥٥٣٨.

٣٨٤٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ بُوذَوَيْهِ عن

مَعْمرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عن ابنِ المُسَيَّبِ.

تخريج: **[ضعيف]** أخرجه النسائي، الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن، ح:٤٢٦٥ من حديث عبدالرزاق به وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٤٨) - **بَابٌ: فِي الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ** (التحفة ٤٩)

٣٨٤٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال: حَدَّثَنا بِشْرٌ يَعني ابنَ المُفَضَّلِ، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في إِنَاءِ أَحَدِكُم فامْقُلُوهُ فإنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن خزيمة، ح:١٠٥ من حديث بشر بن المفضل به وهو في مسند أحمد:٢/٢٢٩، ٢٣٠ وله شواهد عند البخاري، ح:٣٣٢٠ والطحاوي في مشكل الآثار:٤/٢٨٣ وغيرهما.

(المعجم ٤٩) - **بَابٌ: فِي اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ** (التحفة ٥٠)

٣٨٤٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال: أخبرنا حَمَّادٌ عن ثابِتٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقال: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُم فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ وَقال: «إِنَّ أَحَدَكُم لا يَدْرِي في أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ... إلخ، ح:٢٠٣٤ من حديث حماد ابن سلمة به.

(المعجم ٥٠) - **بَابٌ: فِي الْخَادِمِ يَأْكُلُ مَعَ الْمَوْلَى** (التحفة ٥١)

٣٨٤٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ قالَ: حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ عن مُوسَى بنِ يَسَارٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فإنْ كانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل ... إلخ، ح:١٦٦٣ عن القعنبي به ورواه البخاري، ح:٢٥٥٧ من طريق آخر عن أبي هريرة به.

(المعجم ٥١) - **بَابٌ: فِي الْمِنْدِيلِ** (التحفة ٥٢)

٣٨٤٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ، عنْ عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم فَلا يَمْسَحَنَّ يَدَهُ بالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ... إلخ، ح:٢٠٣١ من حديث ابن جريج، والبخاري، الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، ح:٥٤٥٦ من حديث عطاء بن أبي رباح به.

٣٨٤٨- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَعْدٍ، عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ... إلخ، ح:٢٠٣٢ من حديث أبي معاوية الضرير به.

(المعجم ٥٢) - **بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا طَعِمَ** (التحفة ٥٣)

٣٨٤٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ ثَوْرٍ، عنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عنْ أَبِي أُمَامَةَ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رُفِعَتِ المَائِدَةُ قالَ: «الْحَمْدُ لله كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا

مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، ح:٣٤٥٦ من حديث يحيى القطان، والبخاري، ح:٥٤٥٨ من حديث ثور به.

٣٨٥٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ، عنْ أَبي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَبَاحٍ، عنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ، عنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قالَ: «الْحمدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

تخريج: [ضعيف] أخرجه أحمد:٣/ ٣٢ عن وكيع به ورواه الترمذي في الشمائل، ح:١٩١ والنسائي في الكبرى، ح:١٠١٢١ وعمل اليوم والليلة، ح:٢٨٩ من حديث سفيان الثوري به * إسماعيل بن رباح: مجهول، وغيره: مجهول، وللحديث طريقان ضعيفان عند الترمذي، ح:٣٤٥٧ والنسائي في عمل اليوم والليلة، ح:٢٩٠.

٣٨٥١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخبرني سَعيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ عن أبي عَقِيلٍ الْقُرَشِيِّ، عنْ أَبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ، عن أبي أَيُّوبَ الأنْصَارِيِّ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قالَ: «الْحمدُ لله الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَىٰ وَسَوَّغَهُ وَجعَلَ لَهُ مَخْرَجًا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:١٠١١٧ وعمل اليوم والليلة، ح:٢٨٥ من حديث عبدالله بن وهب به وصححه ابن حبان، ح:١٣٥١.

(المعجم ٥٣) - **بَابٌ: فِي غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ** (التحفة ٥٤)

٣٨٥٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ قالَ: حَدَّثَنا سُهَيْلُ بنُ أبي صَالِحٍ عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الأطعمة، باب من بات وفي يده ريح غمر، ح:٣٢٩٧ من حديث سهيل بن أبي صالح به وصححه ابن حبان، ح:١٣٥٤.

(المعجم ٥٤) - **بَابٌ: فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ** (التحفة ٥٥)

٣٨٥٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال: حَدَّثَنا أَبُو أَحْمَدَ قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ أبي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عن رَجُلٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بنُ التَّيِّهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قال: «أَثِيبُوا أَخَاكُمْ». قالُوا: يَارَسُولَ الله! وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ، فَأُكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ، فَدَعَوْا لَهُ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] انفرد به أبو داود * أبو خالد الدالاني عنعن وتقدم حاله:٣٧٥٦ و"رجل" مجهول.

٣٨٥٤- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خالِدٍ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرنا مَعْمَرٌ عن ثَابِتٍ، عن أَنسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ إِلَى سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فأَكَلَ، ثُمَّ قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُم الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُم الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُم المَلَائِكَةُ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٣/ ١٣٨ عن عبدالرزاق به مطولاً وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:٧٩٠٧ وصححه النووي في رياض الصالحين، ح:١٢٦٨ وللحديث شواهد كثيرة جدًّا، انظر نيل المقصود، ق٣/ ٨٦٠ يسر الله لنا طبعه.

آخِرُ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٧) - أَوَّلُ كِتَابِ الطِّبِّ
(التحفة ٢٢)

(المعجم ١) - بَابُ الرَّجُلِ يَتَدَاوَى (التحفة ١)

٣٨٥٥- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ، عنْ أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وأَصحَابُهُ كأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الأَعْرَابُ مِنْ هٰهُنَا وَهٰهُنَا، فقَالُوا يَارَسُولَ الله! أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا، فَإِنَّ الله تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٤/٢٧٨ والنسائي في الكبرى، ح:٧٥٥٣ من حديث شعبة به ورواه ابن ماجه، ح:٣٤٣٦ والترمذي، ح:٢٠٣٨ وقال: "حسن صحيح" وصححه الحاكم:٤/٣٩٩ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٢) - بَابٌ: فِي الْحِمْيَةِ (التحفة ٢)

٣٨٥٦- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله قالَ: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ - وَهٰذَا لَفْظُ أبي عَامِرٍ - عنْ فُلَيْحِ بنِ سُلَيْمانَ، عنْ أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، عنْ يَعْقُوبَ بنِ أَبي يَعْقُوبَ، عنْ أُمِّ المُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الأَنْصارِيَّةِ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ، وَلَنَا دَوَالِيَ مُعَلَّقَةٌ، فقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «مَهْ إِنَّكَ نَاقِهٌ» حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ، قالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا، فَجِئْتُ بِهِ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَاعَلِيُّ! أَصِبْ مِنْ هٰذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ هَارُون: قالَ أَبو دَاوُدَ: الْعَدَوِيَّةِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الطب، باب ما جاء في الحمية، ح:٢٠٣٧ وابن ماجه، ح:٣٤٤٢ من حديث أبي داود وأبي عامر به وقال الترمذي: "حسن غريب" وصححه الحاكم:٤/٤٠٧ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٣) - بَابُ الْحِجَامَةِ (التحفة ٣)

٣٨٥٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عنْ أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنْ كانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فالْحِجَامَةُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الطب، باب الحجامة، ح:٣٤٧٦ من حديث حماد بن سلمة به وصححه ابن حبان:١٣٩٩.

٣٨٥٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَى يَعْنِي ابنَ حسَّانَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي المَوَالِي: حَدَّثَنا فَائِدٌ مَوْلَىٰ عُبَيْدِالله بنِ عَلِيِّ بنِ أبي رَافِعٍ عنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِالله ابنِ عَلِيِّ بنِ أبي رَافِعٍ، عنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ الله ﷺ قالَتْ: مَا كانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قالَ: «احْتَجِمْ»، وَلَا وَجَعًا في رِجْلَيْهِ إِلَّا قالَ: «اخْضِبْهُمَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الطب، باب ما جاء في التداوي بالحناء، ح:٢٠٥٤ وابن ماجه، ح:٣٥٠٢ من حديث فائد به وقال الترمذي: "حسن غريب" * عبيدالله بن علي: لين الحديث (تقريب).

(المعجم ٤) - بَابٌ: فِي مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ (التحفة ٤)

٣٨٥٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إبراهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قالَا: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ عنِ ابنِ ثَوْبَانَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ، قالَ كَثِيرٌ: إِنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ

عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هٰذِهِ الدِّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الطب، باب موضع الحجامة، ح:٣٤٨٤ من حديث الوليد ابن مسلم به ولم يصرح بالسماع المسلسل.

٣٨٦٠- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ يَعْني ابنَ حَازِمٍ: أخبرنا قَتَادَةُ عنْ أنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ثَلَاثًا في الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ.

قالَ مَعْمَرٌ: احْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أُلَقَّنُ فاتِحَةَ الْكِتَابِ في صَلَاتِي، وَكَانَ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الطب، باب ما جاء في الحجامة، ح:٢٠٥١ وابن ماجه، ح:٣٤٨٣ من حديث جرير بن حازم به وقال الترمذي: "حسن غريب" * قتادة: مدلس وعنعن.

(المعجم ٥) - بَابٌ: مَتَى تُسْتَحَبُّ الْحِجَامَةُ؟ (التحفة ٥)

٣٨٦١- حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُمَحِيُّ عنْ سُهَيْلٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي:٩/ ٣٤٠ من حديث أبي داود به، وصححه الحاكم على شرط مسلم:٤/ ٢١٠ ووافقه الذهبي.

٣٨٦٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: أخبرني أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بنُ عبْدِالعَزِيزِ: أخبرتني عَمَّتِي كَيِّسَةُ بِنْتُ أَبي بَكْرَةَ؛ أَنَّ أَبَاهَا كانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عنِ الحِجَامَةِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ».

تخريج: **[ضعيف]** أخرجه البيهقي:٩/ ٣٤٠ من حديث أبي داود به * عمة بكار: لا يعرف حالها.

(المعجم ٦) - بَابٌ: فِي قَطْعِ الْعِرْقِ وَمَوْضِعِ الْحَجْمِ (التحفة ٦)

٣٨٦٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنا أبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عنْ أبي سُفْيَانَ، عنْ جَابِرٍ قالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُبَيٍّ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا.

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، ح:٢٢٠٧ من حديث أبي معاوية الضرير به.

٣٨٦٣- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: أخبرنا هِشَامٌ عنْ أبي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ كانَ بِهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٣/ ٣٠٥ والنسائي في الكبرى، ح:٧٥٩٧ من حديث هشام به وصححه ابن خزيمة، ح:٢٦٦٠ ولبعضه شاهد ضعيف عند أبي داود، ح:١٨٣٧ وغيره.

(المعجم ٧) - بَابٌ: فِي الْكَيِّ (التحفة ٧)

٣٨٦٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ ثَابِتٍ، عنْ مُطَرِّفٍ، عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَيِّ فاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَ وَلَا أَنْجَحْنَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ المَلَائِكَةِ، فَلَمَّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٤/ ٤٤٤ من حديث حماد بن سلمة به وأصله عند مسلم، ح:١٢٢٦/ ١٦٧ من حديث مطرف به.

٣٨٦٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، ح:٢٢٠٨ من حديث أبي الزبير وأحمد:٣/ ٣٦٣ من حديث حماد بن سلمة به.

(المعجم ٨) - **بَابٌ: فِي السَّعُوطِ** (التحفة ٨)

٣٨٦٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: أخبرنا أَحْمَدُ بنُ إسْحَاقَ: أخبرنا وُهَيْبٌ عنْ عَبْدِ الله بنِ طَاوُسٍ، عنْ أبِيهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعَطَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب السعوط، ح:٥٦٩١ ومسلم، المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، ح:١٢٠٢/ ٦٥ بعد، ح:١٥٧٧ من حديث وهيب به.

(المعجم ٩) - **بَابٌ: فِي النُّشْرَةِ** (التحفة ٩)

٣٨٦٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا عَقِيلُ بنُ مَعْقِلٍ قالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بنَ مُنَبِّهٍ يُحَدِّثُ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عنِ النُّشْرَةِ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البخاري، في التاريخ الكبير:٧/ ٥٣ عن أحمد بن حنبل به وهو في مسنده:٣/ ٢٩٤.

(المعجم ١٠) - **بَابٌ: فِي التِّرْيَاقِ**

(التحفة ١٠)

٣٨٦٩- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ: أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبي أيُّوبَ: حَدَّثَنا شُرَحْبِيلُ بنُ يَزِيدَ المَعَافِرِيُّ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا أُبَالي ما أَتَيْتُ إنْ أنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ يَعْني التِّرْيَاقَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٢/ ٢٢٣ عن عبدالله بن يزيد المقرىء به * عبدالرحمن بن رافع: ضعيف وللحديث طريق آخر ضعيف عند الطبراني في الأوسط مجمع الزوائد:٥/ ١٠٣ ومجمع البحرين:٤١٨٤.

(المعجم ١١) - **بَابٌ: فِي الأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ**

(التحفة ١١)

٣٨٧٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عنْ ثَعْلَبَةَ بنِ مُسْلِمٍ، عنْ أَبي عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عنْ أَبي الدَّرْدَاءِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:١٠/ ٥ من حديث أبي داود به، وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج، ح:٢٨٤٧ * إسماعيل بن عياش عنعن وثعلبة بن مسلم: مستور ولبعض الحديث شاهد صحيح تقدم، ح:٣٨٥٥ وانظر الحديث السابق.

٣٨٧١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عنْ سَعِيدِ بنِ خَالِدٍ، عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عُثْمانَ: أنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا في دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عنْ قَتْلِهَا.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، الصيد، باب الضفدع، ح:٤٣٦٠ من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب به وصححه الحاكم:٤/ ٤١١ ووافقه الذهبي * سعيد هو ابن خالد بن عبدالله بن قارظ.

٣٨٧٠- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ أَبِي إسْحَاقَ عنْ مُجَاهِدٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، ح:٢٠٤٥ وابن ماجه، ح:٣٤٥٩ من حديث يونس بن أبي إسحاق به وصححه الحاكم على شرط الشيخين:٤/ ٤١٠ ووافقه الذهبي.

٣٨٧٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنا الأَعمَشُ عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَسَا

سُمًّا فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، ح:٢٠٤٤ من حديث أبي معاوية به وهو في المسند لأحمد:٢/ ٢٥٤ ورواه البخاري، ح:٥٧٧٨ ومسلم، ح:١٠٩ من حديث الأعمش به.

٣٨٧٣- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن سِمَاكٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عن أبِيهِ ذَكَرَ طَارِقُ بنُ سُوَيْدٍ، أوْ سُوَيْدُ بنُ طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن الْخَمرِ فَنَهَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فقال لَهُ: يَانَبِيَّ الله! إنَّهَا دَوَاءٌ. قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلٰكِنَّهَا دَاءٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء، ح:١٩٨٤ من حديث شعبة به.

(المعجم ١٢) - **بَابٌ: فِي تَمْرَةِ الْعَجْوَةِ**

(التحفة ١٢)

٣٨٧٥- حَدَّثَنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن سَعْدٍ قالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا في فُؤَادِي فقال: «إنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ، ائْتِ الْحَارِثَ بنَ كَلَدَةَ أخَا ثَقِيفٍ فَإنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ المَدِينَةِ، فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن سعد في الطبقات:٣/١٤٦، ١٤٧ من حديث سفيان بن عيينة به * ابن أبي نجيح وتلميذه عنعنا وله طريق ضعيف عند الطبراني في الكبير:٦/ ٥٠ وسنده منقطع.

٣٨٧٦- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنا هَاشِمُ بنُ هَاشِمٍ عن عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عن أبِيهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر، ح:٥٧٦٩ ومسلم، الأشربة، باب فضل تمر المدينة، ح:٢٠٤٧ من حديث أبي أسامة به.

(المعجم ١٣) - **بَابٌ: فِي الْعِلَاقِ**

(التحفة ١٣)

٣٨٧٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَحَامِدُ بنُ يَحْيَى قالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله، عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فقال: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهٰذَا الْعِلَاقِ؟، عَلَيْكُنَّ بِهٰذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بِالْعُودِ: الْقُسْطَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب اللدود، ح:٥٧١٣ ومسلم، السلام، باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست، ح:٢٢١٤ من حديث سفيان بن عيينة به.

(المعجم ١٤) - **بَابٌ: فِي الْكُحْلِ**

(التحفة ١٤)

٣٨٧٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ عُثْمانَ بنِ خُثَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم الْبَيَاضَ فإنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكم، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُم، وَإنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُم الإثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الجنائز، باب [ما جاء] ما يستحب من الأكفان، ح:٩٩٤ وابن ماجه، ح:٣٥٦٦ من حديث ابن خثيم به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وسيأتي، ح:٤٠٦١.

(المعجم ١٥) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ**

(التحفة ١٥)

٣٨٧٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ

الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال: هٰذَا مَا حدثنا أبُو هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «وَالْعَيْنُ حَقٌّ».

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب: العين حق، ح:٥٧٤٠ ومسلم، السلام، باب الطب والمرض والرقى، ح:٢١٨٧ من حديث عبدالرزاق به، وهو في مصنف عبدالرزاق (جامع معمر):١٩٧٧٨ ومسند أحمد:٢/٣١٩ وصحيفة همام بن منبه، ح:١٣١ كلهم بإسقاط الواو من أول الحديث.

٣٨٨٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ، عن إبراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ المَعِينُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٩/٣٥١ من حديث أبي داود به، وسنده ضعيف * الأعمش وإبراهيم عنعنا.

(المعجم ١٦) - **بَابٌ: فِي الْغَيْلِ** (التحفة ١٦)

٣٨٨١- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أبُو تَوْبَةَ: أخْبَرَنَا مُحمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ عن أبِيهِ، عن أسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم سِرًّا فإنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ».

تخريج: **[ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، النكاح، باب الغيل، ح:٢٠١٢ من حديث مهاجر به، وصححه ابن حبان، ح:١٣٠٤ * مهاجر: وثقه ابن حبان وحده.

٣٨٨٢- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن مُحمَّدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ نَوْفَلٍ قالَ: أخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابنُ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عن جُدَامَةَ الأَسَدِيَّةِ؛ أنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عن الْغِيلَةِ حَتَّى ذُكِرْتُ أَنَّ الرُّوْمَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

قال مَالِكٌ: الْغِيْلَةُ: أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، ح:١٤٤٢ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى):٢/٦٠٧، ٦٠٨.

(المعجم ١٧) - **بَابٌ: فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ**

(التحفة ١٧)

٣٨٨٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا أبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنا الأعمَشُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن يَحْيَى بنِ الْجَزَّارِ، عن ابنِ أخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله، عن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله، عن عَبْدِ الله قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الرُّقَىٰ وَالتَّمائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ». قالَتْ قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هٰذا، وَالله! لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ، فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِينِي، فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ. فقالَ عَبْدُ الله: إنَّمَا ذٰلِكِ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَما كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سُقْمًا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الطب، باب تعليق التمائم، ح:٣٥٣٠ من حديث الأعمش به وهو مدلس وعنعن وللحديث شواهد ضعيفة عند ابن حبان، ح:١٤١٢ والحاكم:٤/٤١٧، ٤١٨.

٣٨٨٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عن حُصَيْنٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الطب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، ح:٢٠٥٧ من حديث حصين به والحديث صحيح موقوفًا ومرفوعًا.

(المعجم ١٨) - **بَابٌ: فِي الرُّقَى** (التحفة ١٨)

٣٨٨٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَابْنُ السَّرْحِ - قَالَ أَحْمَدُ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، وَقَالَ ابنُ السَّرْحِ: أخْبَرَنَا - ابنُ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَنا

دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ يُوسُفَ بنِ مُحمَّدٍ - وَقالَ ابنُ صَالِحٍ: مُحمَّدِ ابنِ يُوسُفَ - ابنِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، عنْ أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ - قال أَحْمَدُ: وَهُوَ مَرِيضٌ - فَقَالَ: «اكْشِفِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ عنْ ثَابِتِ ابنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ»، ثُمَّ أَخَذَ تُرَابًا مِنْ بُطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابنُ السَّرْحِ: يُوسُفُ بنُ مُحمَّدٍ، قال أبُو دَاودَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:١٠٨٥٦، ١٠٨٨٩ وعمل اليوم والليلة، ح:١٠١٧، ١٠٤٠ من حديث عبدالله بن وهب به، وصححه ابن حبان، ح:١٤١٨ * يوسف بن محمد: لم يوثقه غير ابن حبان.

٣٨٨٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني مُعَاوِيَةُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أبيهِ، عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ قالَ: كُنَّا نَرْقِي في الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَارَسُولَ الله! كَيْفَ تَرَى في ذٰلِكَ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا».

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، ح:٢٢٠٠ من حديث عبدالله ابن وهب به.

٣٨٨٧- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عنْ عبْدِالْعَزِيزِ بن عُمَرَ بنِ عبْدِالعَزِيزِ، عنْ صَالِحِ بن كَيْسَانَ، عن أَبِي بَكْرِ ابنِ سُلَيْمانَ بن أَبِي حَثْمَةَ، عن الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ الله قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنا عِنْدَ حَفْصَةَ فقال لِي: «أَلَا تُعَلِّمِينَ هٰذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيها الْكِتَابَةَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٦/٣٧٢ عن علي ابن مسهر، والنسائي في الكبرى، ح:٧٥٤٣ من حديث عبدالعزيز بن عمر به وللحديث طرق أخرى عند النسائي في الكبرى، ح:٧٥٤٢ والحاكم:٤/٤١٤ وغيرهما.

٣٨٨٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَتْني جَدَّتِي الرَّبَابُ قالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: مَرَرْتُ بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فاغْتَسَلْتُ فِيهِ فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَنُمِيَ ذٰلِكَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذْ» - قالَتْ - فَقُلْتُ: يَاسَيِّدِي: وَالرُّقَى صَالِحَةٌ فَقالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ لَدْغَةٍ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحُمَةُ مِنَ الْحَيَّاتِ وَما يَلْسَعُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٣/٤٨٦ والنسائي في الكبرى، ح:١٠٠٨٦، ١٠٨٧٣ وعمل اليوم والليلة، ح:٢٥٧، ١٠٣٤ من حديث عبدالواحد به وصححه الحاكم:٤/٤١٣ ووافقه الذهبي ولبعض الحديث شواهد * الرباب: حديثها حسن على الراجح.

٣٨٨٩- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ؛ **ح:** وَحَدَّثَنا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عن الْعَبَّاسِ بنِ ذَرِيحٍ، عن الشَّعْبِيِّ، قالَ العَبَّاسُ: عَنْ أَنَسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ»

لَمْ يَذْكُرِ الْعَبَّاسُ الْعَيْنَ، وَهٰذَا لَفْظُ سُلَيْمانَ ابنِ دَاوُدَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الحاكم في المستدرك:٤/٤١٣ من حديث شريك القاضي به، وعنعن ومع ذلك صححه الحاكم على شرط مسلم، وللحديث شاهد ضعيف عند ابن أبي شيبة:٧/٣٩٣ وانظر الحديث المتقدم: ٣٨٨٤.

(المعجم ١٩) - **بَابٌ: كَيْفَ الرُّقَى؟** (التحفة ١٩)

٣٨٩٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عنْ عبْدِالْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ قالَ: قالَ أَنَسٌ يَعْني

لِثَابِتٍ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: بَلَى. قالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، اشْفِهِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سُقْمًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب رقية النبي ﷺ، ح:٥٧٤٢ عن مسدد به.

٣٨٩١- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرَو بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ السُّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عنْ عُثْمانَ بن أَبي الْعَاصِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ عُثْمانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي قالَ: فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» قالَ: فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الطب، باب: كيف يدفع الوجع عن نفسه، ح:٢٠٨٠ من حديث مالك به وقال: "حسن صحيح" وهو في الموطإ (يحيى): ٩٤٢/٢ ورواه ابن ماجه، ح:٣٥٢٢ من حديث يزيد بن خصيفة، ومسلم، ح:٢٢٠٢ من حديث نافع بن جبير به.

٣٨٩٢- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن [زِيَادَةَ] بنِ مُحمَّدٍ، عنْ مُحمَّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اشْتَكَى مِنْكُم شَيْئًا أَوِ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبُّنَا اللهُ الَّذِي في السَّماء، تَقَدَّسَ اسْمُكَ أَمْرُكَ في السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، كما رَحْمَتُكَ في السَّمَاء فاجْعَلْ رَحْمَتَكَ في الأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِن رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ، فَيَبْرَأُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:١٠٨٧٧ وعمل اليوم والليلة، ح:١٠٣٨ من حديث الليث بن سعد به * زيادة بن محمد: منكر الحديث (تقريب) وأخطأ الحاكم فذكره في المستدرك:١/٣٤٤، ٤/ ٢١٨، ٢١٩، ورد عليه الذهبي.

٣٨٩٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الفَزَعِ كَلِمَاتٍ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ» وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب دعاء الفزع في النوم . . . إلخ، ح:٣٥٢٨ من حديث محمد بن إسحاق به، وقال: "حسن غريب" وصححه الحاكم:١/٥٤٨ * محمد بن إسحاق مدلس وعنعن.

٣٨٩٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ: أخبرنا مَكِّيُّ بنُ إبراهِيمَ: أخبرنا يَزِيدُ بنُ أَبي عُبَيْدٍ قالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ فَقُلْتُ مَا هٰذِهِ؟ فقَالَ: أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ فقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَفَثَ فِيَّ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة خيبر، ح:٤٢٠٦ عن مكي بن إبراهيم به.

٣٨٩٥- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ رَبِّهِ يَعني ابنَ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِلإِنْسَانِ إِذَا اشْتَكَى، يَقُولُ [ﷺ] بِرِيقِهِ، ثُمَّ قالَ بِهِ في التُّرَابِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، ح:٢١٩٤ عن زهير بن حرب والبخاري، الطب، باب رقية النبي ﷺ، ح:٥٧٤٥ من

حديث سفيان بن عيينة به.

٣٨٩٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا يَحْيَى عن زَكَرِيَّا: حدَّثني عَامِرٌ عن خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عن عَمِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فأَسْلَمَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، فقال أَهْلُهُ: إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُم هٰذَا قَدْ جَاء بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُم شَيْءٌ تداوونَهُ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فَأَعْطَونِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: «هَلْ إِلَّا هٰذَا». وَقال مُسَدَّدٌ في مَوْضِعٍ آخَرَ: «هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هٰذَا؟» قُلْتُ: لَا. قال: «خُذْهَا فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ».

تخريج: [إسناده حسن] تقدم:٣٤٢٠ وأخرجه أحمد:٥/ ٢١٠ عن يحيى القطان به وصححه ابن حبان، ح:١١٢٩، ١١٣٠ وانظر الحديث الآتي:

٣٨٩٧- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حدثنا أَبِي؛ وحدثنا ابنُ بَشَّارٍ: حدثنا ابنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الله بنِ أَبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ، عن عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ قال: فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٣٤٢٠.

٣٨٩٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ عن سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فقال: يَارَسُولَ الله! لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَنَمْ حَتَّى أَصْبَحْتُ. قال: «مَاذَا؟» قالَ: عَقْرَبٌ. قالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاء الله».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:١٠٤٣٠ وعمل اليوم والليلة، ح:٥٩٤ من حديث زهير وأحمد:٣/٤٤٨ من حديث سهيل به، وله طريق آخر في الموطإ (يحيى):٢/ ٩٥١.

٣٨٩٩- حَدَّثَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنا الزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ، عن طَارِقٍ يَعني ابنَ مُخَاشِنٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَدِيغٍ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ قالَ: فقال: «لَوْ قال: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يُلْدَغْ أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:١٠٤٣٥ وعمل اليوم والليلة، ح:٥٩٩ من حديث بقية به ورواه يونس وابن أخي الزهري عن الزهري به وهو صرح بالسماع (الكبرى، ح:١٠٤٣٤ وعمل اليوم والليلة، ح:٥٩٨).

٣٩٠٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبي بِشْرٍ، عن أَبي الْمُتَوَكِّلِ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا في سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فقالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدِكُم شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا؟ فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ والله! إِنِّي لأَرْقِي وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ وَيَتْفُلُ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ. قال: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُم الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ. فقالُوا: اقْتَسِمُوا. فقالَ الَّذِي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ الله ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ، فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ،

أَحْسَنْتُمْ، اقْتَسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُم بِسَهْمٍ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٤١٨.

٣٩٠١- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ قالَ: حَدَّثَنا أَبِي؛ **ح:** وحدثنا ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قالَا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ الله بنِ أَبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عن عَمِّهِ أَنَّهُ قال: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله ﷺ فأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فقالُوا: إِنَّا أُنبِئْنَا أَنَّكُم قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هٰذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُم مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقْيَةٍ، فإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهًا في الْقُيُودِ. قال: فَقُلْنَا: نَعَمْ. قال: فَجَاؤُوا بِمَعْتُوهٍ في الْقُيُودِ قال: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمْتُهَا أَجْمَعُ بُزَاقِي ثُمَّ أَتْفُلُ. قالَ: فكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ. قال: فأَعْطُونِي جُعْلًا. فقُلْتُ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فقالَ: «كُلْ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ باطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ».

تخريج: [حسن] تقدم:٣٤٢٠، ٣٨٩٧ وأخرجه أحمد:٥/٢١١، ح:٢٢١٨٠ عن محمد بن جعفر به، ورواه النسائي في الكبرى، ح:١٠٨٧١ وعمل اليوم والليلة، ح:١٠٣٢.

٣٩٠٢- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ في نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، ح:٥٠١٦ ومسلم، السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، ح:٢١٩٢ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى):٢/٩٤٢، ٩٤٣.

(المعجم ٢٠) - **بَابٌ: فِي السُّمْنَةِ**

(التحفة ٢٠)

٣٩٠٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا نُوحُ بنُ يَزِيدَ بنِ سَيَّارٍ: حَدَّثَنا إِبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ الله ﷺ قالَتْ: فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ، حَتَّى أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٦٧٢٥ من حديث إبراهيم بن سعد، وابن ماجه، ح:٣٣٢٤ من طريق صحيح عن هشام بن عروة به.

(المعجم . . .) كِتَابُ الْكَهَانَةِ وَالتَّطَيُّرِ

(التحفة . . .)

(المعجم ٢١) - **بَابٌ: فِي الْكُهَّانِ**

(التحفة ٢١)

٣٩٠٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ؛ **ح:** وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عنْ أَبي تَمِيمَةَ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا» قالَ مُوسَى في حَدِيثِهِ: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ». ثُمَّ اتَّفَقَا «أَوْ أَتَى امْرَأَةً - قالَ مُسَدَّدٌ: امْرَأَتَهُ - حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً - قالَ مُسَدَّدٌ: امْرَأَتَهُ - فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِىءَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحمَّدٍ ﷺ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، ح:١٣٥ من حديث يحيى القطان به وذكر كلامًا ورواه ابن ماجه، ح:٦٣٩ * حكيم الأثرم حسن الحديث، وللحديث شواهد عند مسلم، ح:٢٢٣٠ والحاكم:١/٨ وغيرهما.

(المعجم ٢٢) - **بَابٌ: فِي النُّجُومِ**

(التحفة ٢٢)

٣٩٠٥- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ المَعْنَى قالَا: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ عُبَيْدِالله بنِ الأَخْنَسِ، عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الله، عن يُوسُفَ ابنِ مَاهَكَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، الأدب، باب تعلم النجوم، ح:٣٧٢٦ عن ابن أبي شيبة به وهو في المصنف:٨/ ٤١٤.

٣٩٠٦- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عنْ صَالِحِ ابنِ كَيْسَانَ، عن عُبَيْدِالله بنِ عَبْدِ الله، عن زَيْدِ ابنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قالَ رَبُّكُمْ؟» قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «قالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَبِرَحْمَتِهِ فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذٰلِكَ كافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم، ح:٨٤٦ عن القعنبي، ومسلم، الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، ح:٧١ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى):١/ ١٩٢.

(المعجم ٢٣) - **بَابٌ: فِي الْخَطِّ وَزَجْرِ الطَّيْرِ** (التحفة ٢٣)

٣٩٠٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى: حَدَّثَنا عَوْفٌ: حَدَّثَنا حَيَّانُ، قالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: حَيَّانُ بنُ الْعَلَاءِ قالَ: حَدَّثَنا قَطَنُ بنُ قَبِيصَةَ عن أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَافَةُ وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ» الطَّرْقُ الزَّجْرُ وَالْعِيَافَةُ الْخَطُّ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٣/ ٤٧٧ عن يحيى القطان، والنسائي في الكبرى، ح:١١١٠٨ من حديث عوف الأعرابي به وصححه ابن حبان، ح:١٤٢٦ * حيان: وثقه ابن حبان وحده.

٣٩٠٨- حَدَّثَنا ابنُ بَشَّارٍ قالَ: قالَ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: قالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ والطَّرْقُ الْخَــطُّ يُخَطُّ فِي الأَرْضِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]**.

٣٩٠٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن الْحَجَّاجِ الصَّوَافِ: حدَّثني يَحْيَى بنُ أَبي كَثِيرٍ عن هِلَالِ بن أبي مَيْمُونَةَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ؟ قالَ: «كانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ... إلخ، ح:٥٣٧ من حديث الحجاج الصواف به وتقدم:٩٣٠.

(المعجم ٢٤) - **بَابٌ: فِي الطِّيَرَةِ** (التحفة ٢٤)

٣٩١٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عنْ عِيسَى بن عَاصِمٍ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ عنْ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ» ثَلَاثًا وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلٰكِنَّ الله يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، السير، باب ما جاء في الطيرة، ح:١٦١٤ وابن ماجه، ح:٣٥٣٨ من حديث سفيان به، وتابعه شعبة عند الطيالسي، ح:٣٥٦ وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه ابن حبان، ح:١٤٢٧ والحاكم:١/ ١٨.

٣٩١١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عنْ أبي سَلَمَةَ، عن

أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فقالَ أَعْرَابيٌّ: مَا بَالُ الإِبِلِ تكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ يُجْرِبُهَا. قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟» قالَ مَعْمَرٌ: قالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَني رَجُلٌ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ». قَالَ: فَرَاجَعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلا هامَةَ؟» قالَ: لَمْ أُحَدِّثْكُمُوهُ. قالَ الزُّهْرِيُّ: قالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَدَّثَ بِهِ وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب: لا هامة، ح:٥٧٧٠ من حديث معمر، ومسلم، السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ... إلخ، ح:٢٢٢٠ من حديث الزهري به.

٣٩١٢- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْني ابنَ مُحمَّدٍ عن الْعَلَاءِ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ».

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ... إلخ، ح:١٠٦/٢٢٢٠ بعد، ح:٢٢٢١ من حديث العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب به.

٣٩١٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ الْبَرْقِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قالَ: أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ قالَ: حدَّثني ابنُ عَجْلَانَ قالَ: حدَّثني الْقَعْقَاعُ بنُ حَكِيمٍ وَعُبَيْدُالله بنُ مِقْسَمٍ وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا غُولَ».

تخريج: [إسناده حسن] انفرد به أبو داود.

٣٩١٤- قالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ ابنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عن قَوْلِهِ: «لَا صَفَرَ»؟ قال: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحِلُّونَ صَفَرَ، يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَفَرَ».

تخريج: [إسناده صحيح] انفرد به أبو داود.

٣٩١٥- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عنْ قَتَادَةَ، عن أَنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ، وَالْفَأْلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».

تخريج: [إسناده حسن].

٣٩١٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المُصَفَّى: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ قالَ: قُلْتُ لِمُحمَّدِ بنِ رَاشِدٍ: قَوْلُهُ «هَامَ؟» قالَ: كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدْفَنُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ. قُلْتُ: فَقَوْلُهُ «صَفَرَ؟» قالَ: سَمِعْنَا أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ. يَسْتَشْئِمُونَ بِصَفَرَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَفَرَ». قالَ مُحمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ: هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ هُوَ يُعْدِي، فقَالَ: «لَا صَفَرَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب الفأل، ح:٥٧٥٦ عن مسلم بن إبراهيم، ومسلم، السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم، ح:٢٢٢٤ من حديث قتادة به.

٣٩١٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عن سُهَيْلٍ، عنْ رَجُلٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ؛ فقَالَ: «أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٣٨٨/٢ وابن السني في عمل اليوم والليلة، ح:٢٩١ من حديث وهيب به * رجل: مجهول، وله شاهد حسن عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ، ص:٢٥١.

٣٩١٨- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطَاءٍ قالَ: يَقُولُ نَاسٌ: الصَّفَرُ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ. قُلْتُ: فَمَا

الْهَامَةُ؟ قالَ: يَقُولُ نَاسٌ الْهَامَةُ الَّتِي تَصْرُخُ هَامَةُ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] انفرد به أبو داود.

٣٩١٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ المَعْنى قالَا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ، عنْ حَبِيبِ بنِ أَبي ثَابِتٍ، عن عُرْوَةَ بن عَامِرٍ، قال أَحْمَدُ الْقُرَشِيُّ قالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٨/ ١٣٩ من حديث سفيان الثوري به * سفيان وحبيب بن أبي ثابت عنعنا.

٣٩٢٠- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عنْ أبيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عن اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُئِيَ بِشْرُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عن اسْمِهَا فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ بِهَا وَرُئِيَ بِشْرُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٥/ ٣٤٧ والنسائي في الكبرى، ح:٨٨٢٢ من حديث هشام بن أبي عبدالله الدستوائي به، وصححه ابن حبان، ح:١٤٣٠ وله شواهد ضعيفة، وحديث ابن ماجه، ح:٣٥٣٦ يغني عنه * قتادة عنعن.

٣٩٢١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنا أَبَانُ قالَ: حدَّثني يَحْيَى أَنَّ الْحَضْرَمِيَّ بنَ لَاحِقٍ حَدَّثَهُ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عنْ سَعْدِ ابنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا هَامَةَ وَلا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَإِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:١/ ١٧٤ من حديث أبان بن يزيد العطار به، وصححه ابن حبان (الإحسان):٦٠٩٤ وأورده الضياء في المختارة:٣/ ١٦٢-١٦٤ * يحيى هو ابن أبي كثير.

٣٩٢٢- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا مَالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ، عنْ حَمْزَةَ وَسالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنا شاهِدٌ. قِيلَ لَهُ: أَخْبَرَكَ ابنُ القَاسِمِ قالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عن الشُّؤْمِ فِي الْفَرَسِ وَالدَّارِ؟ قالَ: كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا قَوْمٌ فَهَلَكُوا ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا فَهٰذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نُرَى وَالله أَعْلَمُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: حَصِيرٌ في الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنَ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه مسلم، السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، ح:٢٢٢٥ عن القعنبي والبخاري، النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، ح:٥٠٩٣ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٩٧٣ وقول مالك وأخرجه البيهقي:٨/ ١٤٠ عن أبي داود به، ولفظه عند البخاري وغيره: إن كان الشؤم في شيء ... إلخ واللفظان صحيحان.

٣٩٢٣- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وَعَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ الله بنِ بَحِيرٍ قالَ: أخبرني مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بنَ مُسَيْكٍ قالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبْيَنَ هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ أَوْ قَالَ: وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٣/ ٤٥١ عن عبدالرزاق به، وهو في المصنف، (جامع معمر) ح: ٢٠١٦٢ * يحيى بن عبدالله بن بحير: مستور (تقريب) وشيخه لم يسم.

٣٩٢٤- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنا بِشْرُ ابنُ عُمَرَ عنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عنْ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبي طَلْحَةَ، عنْ أنَسِ بن مَالِكٍ قالَ: قالَ رَجُلٌ: يَارَسُولَ الله ﷺ! إنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إلَى دَارٍ أُخْرَى فَقلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح: ٩١٨ من حديث بشر بن عمر الزهراني به وأورده الضياء في المختارة: ٤/ ٣٦٤، ح: ١٥٢٩ * عكرمة بن عمار مدلس وعنعن، وقال البخاري: في إسناده نظر.

٣٩٢٥- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنا مُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ عنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عنْ مُحمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عنْ جَابِرٍ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَها مَعَهُ في الْقَصْعَةِ وَقالَ: «كُلْ ثِقَةً بالله وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، ح: ١٨١٧ وابن ماجه: ٣٥٤٢ من حديث يونس بن محمد به، وقال الترمذي: "غريب" وصححه الحاكم: ٤/ ١٣٦، ١٣٧ ووافقه الذهبي * مفضل بن فضالة: ضعيف.

آخِرُ كِتَابِ الطِّبِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٨) - أَوَّلُ كِتَابِ الْعِتْقِ (التحفة ٢٣)

(المعجم ١) - بَابٌ: فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ كِتَابَتِهِ فَيَعْجِزُ أَوْ يَمُوتُ (التحفة ١)

٣٩٢٦- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله قال: حَدَّثَنا أبُو بَدْرٍ قال: حدَّثني أبُو عُتْبَةَ إسْمَاعِيلُ ابنُ عَيَّاشٍ قال: حدَّثني سُلَيْمانُ بنُ سُلَيْمٍ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي: ١٠/ ٣٢٤ من حديث أبي داود به، وانظر الحديث الآتي.

٣٩٢٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّىٰ: حدَّثني عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فأَدَّاهَا إلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فأَدَّاها إلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ، قالُوا: هُوَ وَهْمٌ، وَلَكِنَّهُ هُوَ شَيْخٌ آخَرُ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد: ٢/ ١٨٤ عن عبدالصمد به ورواه الترمذي، ح: ١٢٦٠ وابن ماجه، ح: ٢٥١٩ والنسائي في الكبرى، ح: ٥٠٢٦ والحديث السابق شاهد له.

٣٩٢٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن نَبْهَانَ مُكَاتَبٍ لِأُمِّ سَلَمَةَ قال: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا كَانَ لِإحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَه مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، ح: ١٢٦١ وابن ماجه، ح: ٢٥٢٠ من حديث سفيان بن عيينة به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه ابن حبان، ح: ١٢١٤ والحاكم: ٢/ ٢١٩ ووافقه الذهبي * نبهان حسن الحديث على الراجح انظر، ح: ٤١١٢.

(المعجم ٢) - **بَابٌ: فِي بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا فُسِخَتِ الْمُكَاتَبَةُ** (التحفة ٢)

٣٩٢٩- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا في كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فقالَتْ لَها عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فقالَ لَها رَسُولُ الله ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فقالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتَابِ الله، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ في كِتَابِ الله فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ الله أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

تخريج: أخرجه البخاري، المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب ... إلخ، ح:٢٥٦١ وح:٢٧١٧ ومسلم، العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، ح:١٥٠٤/٦ عن قتيبة به.

٣٩٣٠- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ تَسْتَعِينُ في مُكَاتَبَتِهَا، فقالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ في كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فقالَتْ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ وَيكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ الزُّهْرِيِّ.

زَادَ في كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ في آخِرِهِ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَافُلَانُ! وَالْوَلَاءُ لِي إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٢٢٣٣ من حديث هشام بن عروة به.

٣٩٣١- حَدَّثَنا عبْدُ الْعَزيزِ بنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبغِ الْحَرَّانِيُّ قال: حدَّثني مُحمَّدٌ يَعني ابنَ سَلَمَةَ، عن ابنِ إِسْحَاقَ، عن مُحمَّدِ بنِ جَعْفَرِ ابنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بنِ الْمُصْطَلِقِ في سَهْمِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، أو ابنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلَّاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ. قالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ في كِتَابَتِهَا، فلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَها وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فقالَتْ: يَارَسُولَ الله! أنا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مالَا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ في سَهْمِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ في كِتَابَتِي، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَهَلْ لَكِ إِلَى ما هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟» قالَتْ: وَما هُوَ يَارَسُولَ الله؟ قال: «أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ». قالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ. قالَتْ: فَتَسَامَعَ تَعْنِي النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ فأَرْسَلُوا ما في أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ فأَعْتَقُوهُمْ وَقالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ الله ﷺ فمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أُعْتِقَ في سَبَبِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذا حُجَّةٌ في أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٦/٢٧٧ من حديث ابن إسحاق به، وصرح بالسماع وصححه ابن الجارود،

ح:٧٠٥.

(المعجم ٣) - **بَابٌ: فِي الْعِتْقِ عَلَى شَرْطٍ** (التحفة ٣)

٣٩٣٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ، عن سَفِينَةَ قال: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فقالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ الله ﷺ ما عِشْتَ فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ ما فَارَقْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَا عِشْتُ. فَأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، العتق، باب من أعتق عبدًا واشترط خدمته، ح:٢٥٢٦ من حديث سعيد بن جمهان به، وصححه ابن الجارود، ح:٩٧٦ والحاكم:٢/٢١٣، ٢١٤ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٤) - **بَابٌ: فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ** (التحفة ٤)

٣٩٣٣- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قال: حَدَّثَنا هَمَّامٌ؛ **ح**: وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ المَعْنَى قال: أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن أبي المَلِيحِ، قال أَبُو دَاوُدَ: قالَ أَبُو الْوَلِيدِ: عنْ أبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «لَيْسَ لله شَرِيكٌ». زَادَ ابنُ كَثِيرٍ في حَدِيثِهِ: فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٥/٧٥ والنسائي في الكبرى، ح:٤٩٧٠ من حديث همام به، وسنده ضعيف وللحديث شواهد منها الحديث الآتي.

٣٩٣٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ: أخبرنا هَمَّامٌ عنْ قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ بن أَنَسٍ، عنْ بَشِيرِ ابنِ نَهِيكٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث الآتي، ح:٣٩٣٨.

٣٩٣٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ؛ **ح**: وحَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدٍ قالَ: حَدَّثَنا رَوْحٌ قالَا: أخبرنا شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ» وَهٰذَا لَفْظُ ابنِ سُوَيْدٍ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وأخرجه مسلم، العتق، باب ذكر سعاية العبد، ح:١٥٠٢ عن محمد ابن المثنى به.

٣٩٣٦- حَدَّثَنا ابنُ المُثَنَّىٰ قالَ: حَدَّثَنا مُعَاذُ ابنُ هِشَامٍ قالَ: حدَّثني أبي؛ **ح**: وحدثنا أَحْمَدُ ابنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدٍ قالَ: أخبرنا رَوْحٌ قالَ: أخبرنا هِشَامُ بنُ أَبي عَبْدِ الله عنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ في مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ» وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ المُثَنَّىٰ النَّضْرَ بنَ أَنَسٍ وَهٰذَا لَفْظُ ابن سُوَيْدٍ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد:١٤/ ٢٧٤ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٥) - **بَابُ مَنْ ذَكَرَ السِّعَايَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ** (التحفة ٥)

٣٩٣٧- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ قالَ: حَدَّثَنا أَبَانُ يَعْني الْعَطَّارَ قال: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عن النَّضْرِ ابنِ أَنَسٍ، عنْ بَشِيرِ بن نَهِيكٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

تخريج: [صحيح] انظر، ح:٣٩٣٤ وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد:١٤/ ٢٧٤ من حديث أبي داود به.

٣٩٣٨- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قالَ: حدثنا يَزِيدُ يَعْني ابنَ زُرَيْعٍ؛ **ح**: وَحَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، وَهٰذَا لَفْظُهُ عنْ سَعِيدِ بنِ أَبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن النَّضْرِ ابنِ أَنَسٍ، عنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ

عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ أَوْ شَقِيصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: فاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ. وَهٰذَا لَفْظُ عَلِيٍّ.

تخريج: أخرجه البخاري، العتق، باب: إذا أعتق نصيبًا في عبد وليس له مال ... إلخ، ح:٢٥٢٧ من حديث يزيد بن زريع، ومسلم، العتق، باب ذكر سعاية العبد، ح:١٥٠٣ من حديث سعيد بن أبي عروبة به.

٣٩٣٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيَى وَابنُ أَبي عَدِيٍّ عنْ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ عنْ سَعِيدِ ابنِ أبي عَرُوبَةَ لَمْ يَذْكُرِ السِّعَايَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ وَمُوسَى بنُ خَلَفٍ، جَمِيعًا عنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ وَمَعْنَاهُ وَذَكَرَا فِيهِ السِّعَايَةَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

(المعجم ٦) - بَابٌ: فِيمَنْ رَوَى أَنَّهُ لَا يُسْتَسْعَى (التحفة ٦)

٣٩٤٠- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ، عنْ نَافِعٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ».

تخريج: أخرجه البخاري، العتق، باب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمةً بين الشركاء، ح:٢٥٢٢ ومسلم، العتق، باب: من أعتق شركًا له في عبد، ح:١٥٠١ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى):٢/٧٧٢.

٣٩٤١- حَدَّثَنا مُؤَمَّلٌ قالَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ عنْ أَيُّوبَ، عنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قالَ: وَكَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا قالَ: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الأيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد، ح:١٥٠١/٤٩ بعد، ح:١٦٦٧ من حديث إسماعيل ابن علية به.

٣٩٤٢- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ يَعْني ابنَ زَيْدٍ عنْ أَيُّوبَ، عنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

قالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ عن النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شَيْءٌ قالَهُ نافِعٌ؟ «وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٥٠١ عن أبي الربيع سليمان بن الربيع، انظر الحديث السابق والبخاري، العتق، باب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمةً بين الشركاء، ح:٢٥٢٤ من حديث حماد بن زيد به.

٣٩٤٣- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قالَ: أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ قالَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُالله عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ ما يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبُهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٢٥٢٣ ومسلم، ح:١٥٠١/٤٨ بعد، ح:١٦٦٧ من حديث عبيدالله بن عمر به، انظر الحديث السابق:٣٩٤٢.

٣٩٤٤- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قال: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى [حَدِيثِ] إبراهِيمَ بنِ مُوسَى.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٢٥٢٥ ومسلم من حديث يحيى بن سعيد به انظر، ح:٣٩٤٢.

٣٩٤٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ قالَ: حَدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ عنْ نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَإِلَّا فَقَدْ

عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». انْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى: «وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ» عَلَى مَعْنَاهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الشركة، باب الشركة في الرقيق، ح:٢٥٠٣ من حديث جويرية بن أسماء به.

٣٩٤٦- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: أخبرنَا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٥٠١/٥١ بعد، ح:١٦٦٧ من حديث عبدالرزاق به انظر الحديث السابق: ٣٩٤١.

٣٩٤٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عنْ سَالِمٍ، عنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُما نَصِيبَهُ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ يُعْتَقُ».

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٢٥٢١ ومسلم، ح:١٥٠١/ ٥٠ بعد، ح:١٦٦٧ من حديث سفيان بن عيينة به انظر الحديث السابق، ح:٣٩٤٠.

٣٩٤٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن خَالِدٍ، عن أَبي بِشْرٍ الْعَنْبَرِيِّ، عن ابنِ التَّلِبِّ، عن أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قال أَحْمَدُ: إِنَّمَا هُوَ بِالتَّاءِ، يَعني التَّلِبَّ، وَكَانَ شُعْبَةُ أَلْثَغَ لَمْ يُبَيِّنِ التَّاءَ مِنَ الثَّاءِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٤٩٦٩ من حديث محمد بن جعفر به وانظر أطراف المسند:١/٦٤٨، ح:١٣٠٨ وإتحاف المهرة:٢/ ٦٥٤، ح:٢٤٤٩ وجامع المسانيد والسنن لابن كثير:٢/ ٣٦٩، ٣٧٠ * ملقام بن التلب: مستور، انظر، ح:٣٧٩٨.

(المعجم ٧) - بَابٌ: فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ (التحفة ٧)

٣٩٤٩- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَقال مُوسَى في مَوْضِعٍ آخَرَ: عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادٌ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى مُحمَّدُ بنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُحَدِّثْ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وَقَدْ شَكَّ فِيهِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، ح:١٣٦٥ وابن ماجه، ح:٢٥٢٤ من حديث حماد بن سلمة به وصححه ابن الجارود، ح:٩٧٣ والحاكم:٢/ ٢١٤ ووافقه الذهبي.

٣٩٥٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ قال: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:١٠/٨٩ من حديث أبي داود به قتادة ولد بعد شهادة عمر رضي الله عنه بنيف وثلاثين سنةً.

٣٩٥١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ قالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ.

تخريج: **[صحيح]** * رواه يونس عن الحسن به، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ح:٢٠٠٧٩).

٣٩٥٢- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ قال: أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن جَابِرِ بنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ مِثْلَهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر الحديث السابق، وأخرجه البيهقي:١٠/٨٩ من حديث أبي داود به وهو في مصنف ابن أبي شيبة:٦/٣٢ * سعيد وقتادة مدلسان وعنعنا.

(المعجم ٨) - بَابٌ: فِي عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ (التحفة ٨)

٣٩٥٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن خَطَّابِ بنِ صَالِحٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عن أُمِّهِ، عن سَلَامَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ امْرَأَةٍ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ، قالَتْ: قَدِمَ بِي عَمِّي في الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي الْيَسَرِ بنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ الْحُبَابِ ثُمَّ هَلَكَ، فقالَتِ امْرَأَتُهُ: الآنَ وَالله! تُبَاعِينَ في دَيْنِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ! قَدِمَ بِي عَمِّي المَدِينَةَ في الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بنِ عَمْرٍو أَخِي أبي اليَسَرِ بنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ الْحُبَابِ، فقالَتِ امْرَأَتُهُ: الآنَ واللهِ! تُبَاعِينَ في دَيْنِهِ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَلِيُّ الْحُبَابِ؟» قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو الْيَسَرِ بنُ عَمْرٍو، فَبَعَثَ إلَيْهِ فقال: «أَعْتِقُوهَا فإذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فائْتُونِي أُعَوِّضْكُم مِنْهَا». قالَتْ: فَأَعْتَقُونِي وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ رَقِيقٌ فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَامًا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٦/٣٦٠ من حديث محمد بن إسحاق به، وعنعن * وأم خطاب: لا تعرف (تقريب).

٣٩٥٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن قَيْسٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فانْتَهَيْنَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البيهقي:١٠/٣٤٧ من حديث حماد بن سلمة به، وصححه الحاكم على شرط مسلم:٢/١٨، ١٩ ووافقه الذهبي ولبعض حديثة شاهد عند ابن ماجه، ح:٢٥١٧ * قيس هو ابن سعد.

(المعجم ٩) - بَابٌ: فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ (التحفة ٩)

٣٩٥٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبي سُلَيْمانَ، عن عَطَاءٍ وَإسْمَاعِيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن عَطَاءٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عن دُبُرٍ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبِيعَ بِسَبْعِمِائَةٍ أَوْ بِتِسْعِمِائَةٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع المدبر، ح:٢٢٣٠ من حديث إسماعيل بن أبي خالد، ومسلم، الأيمان، باب جواز بيع المدبر، ح:٩٩٧ بعد، ح:١٦٦٨ من حديث عطاء به.

٣٩٥٦- حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ قال: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ قال: حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ قال: حدَّثني عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ قال: حدَّثني جَابِرُ بنُ عَبْدِ الله بِهَذَا. زَادَ: وَقال يَعني النَّبِيَّ ﷺ: «أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَالله أَغْنَى عَنْهُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٥٠٠١ من حديث الأوزاعي به.

٣٩٥٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قال: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ قال: حَدَّثَنا أَيُّوبُ عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ عن دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فقالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عَبْدِ الله بنِ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إلَيْهِ

ثُمَّ قال: «إذَا كَانَ أَحَدُكُم فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بنَفْسِهِ، فَإنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فإنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ»، أَوْ قالَ: «عَلَى ذِي رَحِمِهِ، وَإنْ كَانَ فَضْلًا فَهٰهُنَا وَهٰهُنَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ح:٩٩٧ من حديث إسماعيل ابن علية به، وهو في مسند أحمد:٣/ ٣٠٥.

(المعجم ١٠) - **بَابٌ: فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الثُّلُثُ** (التحفة ١٠)

٣٩٥٨- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ، عن أَبي قِلَابَةَ، عن أَبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فقالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاء، فأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أرْبَعَةً.

تخريج: أخرجه مسلم، الأيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد، ح:١٦٦٨ من حديث حماد بن زيد به.

٣٩٥٩- حَدَّثَنا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنا عبْدُالعَزِيزِ يَعْني ابنَ المُخْتَارِ: أخبرنا خَالِدٌ عن أبي قِلَابَةَ بِإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَلَمْ يَقُلْ: فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٣٩٦٠- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ قالَ: حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله، هُوَ الطَّحَّانُ عنْ خَالِدٍ، عنْ أَبي قِلَابَةَ، عنْ أَبي زَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ بِمَعْنَاهُ وَقالَ: يَعْني النَّبيَّ ﷺ: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٤٩٧٣ من حديث خالد الطحان به * أبو زيد هو عمرو بن أخطب رضي الله عنه.

٣٩٦١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ يَحْيَى بنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ، عنْ مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبيَّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٤٩٧٧ من حديث حماد بن زيد ومسلم، ح:١٦٦٨ من حديث محمد بن سيرين به.

(المعجم ١١) - **بَابٌ: فِي مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ** (التحفة ١١)

٣٩٦٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قالَ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخبرني ابنُ لَهِيعَةَ وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن عُبَيْدِالله بنِ أَبي جَعْفَرٍ، عنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فمالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، العتق، باب من أعتق عبدًا وله مال، ح:٢٥٢٩ من حديث ابن وهب، والبخاري، ح:٢٣٧٩ من حديث نافع به.

(المعجم ١٢) - **بَابٌ: فِي عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا** (التحفة ١٢)

٣٩٦٣- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى قالَ: أخبرنا جَرِيرٌ عن سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالِحٍ، عنْ أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ» وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ الله أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٤٩٣٠ من حديث جرير، وأحمد:٢/ ٣١١ من حديث سهيل بن أبي صالح به وصححه الحاكم على شرط مسلم:٢/ ٢١٤ ووافقه الذهبي وزاد بعض الرواة: "إذا عمل بعمل والديه".

(المعجم ١٣) - **بَابٌ: فِي ثَوَابِ الْعِتْقِ** (التحفة ١٣)

٣٩٦٤- حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ مُحمَّدٍ الرَّمْلِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبي عَبْلَةَ، عن الغَرِيفِ بنِ الدَّيْلَمِيِّ قال: أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ فَقلْنَا لَهُ: حدِّثْنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ. فَغَضِبَ وَقال: إِنَّ أَحَدَكُم لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟! قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قال: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ في صاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ يَعني النَّارَ بِالْقَتْلِ فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٣/ ٤٩٠ من حديث ضمرة، والنسائي في الكبرى، ح:٤٨٩١ من حديث إبراهيم بن أبي عبلة به وصححه ابن حبان، ح:١٢٠٦ والحاكم على شرط الشيخين:٢/ ٢١٢ ووافقه الذهبي * الغريف: حسن الحديث على الراجح.

(المعجم ١٤) - بَابٌ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ (التحفة ١٤)

٣٩٦٥- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّىٰ قالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قالَ: حدَّثني أَبِي عنْ قَتَادَةَ، عنْ سَالِمِ بنِ أَبي الْجَعْدِ، عنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عنْ أَبي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قالَ: حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِقَصْرِ الطَّائِفِ. قالَ مُعَاذٌ: سَمِعْتُ أَبي يَقُولُ: بِقَصْرِ الطَّائِفِ بِحِصْنِ الطَّائِفِ كُلَّ ذٰلِكَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله فَلَهُ دَرَجَةٌ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ الله جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ الله جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، ح:١٦٣٨ من حديث معاذ بن هشام به وقال: "صحيح" وصححه ابن حبان، ح:١٦٤٥ والحاكم:٢/ ٩٥، ١٢١، ٣/ ٥٠ ووافقه الذهبي * قتادة صرح بالسماع عند ابن المبارك في الجهاد، ح:٢١٩ والبيهقي:٩/ ١٦١ وأبو نجيح هو عمرو بن سلمة رضي الله عنه.

٣٩٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ قال: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ قال: حَدَّثَنا صَفْوانُ بنُ عَمْرٍو قال: حدَّثني سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قالَ لِعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ: حدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ».

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي، الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عزوجل، ح:٣١٤٤ من حديث بقية به، وللحديث شواهد كثيرة ورواه حريز بن عثمان عن سليم بن عامر به أحمد:٤/ ٣٨٦.

٣٩٦٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن سَالِمِ بْنِ أَبي الْجَعْدِ، عن شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قال لِكَعْبِ ابنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ: حَدِّثْنا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذٍ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَيُّمَا امْرِىءٍ أَعْتَقَ مُسْلِمًا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً». وَزَادَ: «وأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إِلَّا كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شُرَحْبِيلَ، مَاتَ شُرَحْبِيلُ بِصِفِّينَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عزوجل، ح:٣١٤٦ وابن ماجه، ح:٢٥٢٢ من حديث عمرو بن مرة به، وأصله عند الترمذي، ح:١٦٣٤ * السند منقطع وحديث:٣٩٦٥ يغني عنه.

(المعجم ١٥) - **بَابٌ: فِي فَضْلِ الْعِتْقِ فِي الصِّحَّةِ** (التحفة ١٥)

٣٩٦٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن أبي إِسْحَاقَ، عن أَبي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، ح:٢١٢٣ من حديث سفيان به وقال: "حسن صحيح" ورواه النسائي، ح:٣٦٤٤ وصححه ابن حبان، ح:١٢١٩ والحاكم:٢/٢١٣ ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ في الفتح:٥/٣٧٤ ورواه شعبة عن أبي إسحاق به * أبو حبيبة: حسن الحديث على الراجح.

آخِرُ كِتَابِ الْعِتَاقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٢٩) - أَوَّلُ كِتَابِ الْحُرُوفِ وَالْقِرَاءَاتِ (التحفة ٢٤)

[(المعجم ١) - **بَابٌ:** (التحفة . . .)]

٣٩٦٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ؛ ح: وحدثنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ عن جَعْفَرِ بنِ مُحمَّدٍ، عن أبيهِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾» [البقرة: ١٢٥].

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء كيف الطواف، ح:٨٥٦، وح:٨٦٢ والنسائي، ح:٢٩٦٤ وابن ماجه، ح:١٠٠٨ من حديث جعفر الصادق به وقال الترمذي: "حسن صحيح".

٣٩٧٠- حَدَّثَنا مُوسَى يَعني ابنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَرْحَمُ الله فُلَانًا [كَأَيِّنْ] مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أُسْقِطْتُهَا».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:١٣٣١.

٣٩٧١- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنا خُصَيْفٌ: حَدَّثَنا مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قال ابنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران:١٦١] في قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فقالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَهَا، فأَنْزَلَ الله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَغُلَّ مَفْتُوحَةَ الْيَاء.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، ح:٣٠٠٩ عن قتيبة به وقال: "حسن غريب" * بعض الناس: منافقون كما في رواية الواحدي، وللحديث شواهد عند الواحدي، أسباب النزول، ص:١٠٧ وغيره، انظر تفسير ابن كثير:١/٤٣٠ * خُصيف ضعيف.

٣٩٧٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْهَرَمِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٥٤٠ مطولًا.

٣٩٧٣- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: أخبرنا يَحْيَى ابنُ سُلَيْمٍ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ، عن عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، عن أَبِيهِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ قالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ، أَوْ في وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فقال يَعني النَّبِيَّ ﷺ: «لا تَحْسِبَنَّ» وَلَمْ يَقُلْ: «لا تَحْسَبَنَّ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٤٢.

٣٩٧٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا سُفْيَانُ: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: لَحِقَ المُسْلِمُونَ رَجُلًا في غُنَيْمَةٍ لَهُ فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُم، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ، فَنزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤] :تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، سورة النساء، باب: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا﴾ ح:٤٥٩١ ومسلم، التفسير، باب: في تفسير آيات متفرقة، ح:٣٠٢٥ من حديث سفيان بن عيينة به.

٣٩٧٥- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا ابنُ أبي الزِّنَادِ؛ ح: وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ مُحمَّدٍ عن ابنِ أبي الزِّنَادِ وَهُوَ أَشْبَعُ، عن أبيهِ، عن خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ ابنِ ثَابِتٍ، عن أبيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ) وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ: كَانَ يَقْرَأُ.

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٢٥٠٧ وأخرجه أحمد:٥/ ١٩٠ من حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد به.

٣٩٧٦- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحمَّدُ ابنُ الْعَلَاءِ قالَا: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بنِ يَزِيدَ، عن الزُّهرِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قَرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ (وَٱلْعَيْنُ بِٱلْعَيْنِ).

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، القراءات، باب: في فاتحة الكتاب، ح:٢٩٢٩ عن محمد ابن العلاء به وقال: "حسن غريب" * الزهري عنعن، وانظر الحديث الآتي:

٣٩٧٧- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرني أَبِي: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن أَبِي عَلِيٍّ بنِ يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ).

تخريج: [ضعيف] انظر الحديث السابق.

٣٩٧٨- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا فُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ عن عَطِيَّةَ بنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ قال: قَرَأْتُ عِنْدَ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ فقال: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [فقال: (من ضُعفٍ)] قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، القراءات، باب: ومن سورة الروم، ح:٢٩٣٦ من حديث فضيل بن مرزوق به وقال: "حسن غريب" وللحديث شواهد * عطية العوفي ضعيف.

٣٩٧٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحيَى الْقُطَعِيُّ: حَدَّثَنا عُبَيْدٌ يَعني ابنَ عَقِيلٍ عن هَارُونَ، عن عَبْدِالله بنِ جَابِرٍ، عن عَطِيَّةَ، عن أبي سَعِيدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ (مِنْ ضُعْفٍ).

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق.

٣٩٨٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن أَسْلَمَ المِنْقَرِيِّ، عن عَبْدِ الله، عن أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أَبْزَىٰ قال: قال أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ: (بِفَضْلِ الله وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا).

تخريج: [حسن] أخرجه ابن جرير في تفسيره:١١/ ٨٨ من حديث سفيان به، وانظر الحديث الآتي:

٣٩٨١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا المُغِيرَةُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن الأَجْلَحِ،: حدَّثني عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبزَى عن أَبِيهِ، عن أُبَيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: (بِفَضْلِ الله وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ).

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٥/ ١٢٢ من حديث الأجلح به، وعلقه الترمذي، ح:٣٧٩٣.

٣٩٨٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن

أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: «(إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ)».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، القراءات، باب: ومن سورة هود، ح:٢٩٣٢ من حديث ثابت البناني به * حماد هو ابن سلمة.

٣٩٨٣- حَدَّثَنا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعني ابنَ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنا ثَابِتٌ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ قال: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾؟ [هود:٤٦] فقالَتْ: قَرَأَهَا (إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ وَمُوسَى ابنُ خَلَفٍ عن ثَابِتٍ كَمَا قَالَ عبْدُ الْعَزِيزِ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق * أم سلمة هي أسماء بنت يزيد كما قال المحدث المفسر عبد بن حميد رحمه الله.

٣٩٨٤- حَدَّثَنا إِبراهِيمُ بنُ مُوسَى: أخبرنا عِيسَى عن حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عن أبي إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَقال: «رَحْمَةُ الله عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ قال: (إن سَالتُك عَن شَيء بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْني قَدْ بَلَغْتَ مِن لَدُنِي)» طَوَّلَها حَمْزَةُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه، ح:٣٣٨٥ من حديث حمزة الزيات به مختصرًا جدًا، وصححه الحاكم على شرط الشيخين:٢/ ٥٧٤ ورواه مسلم، ح:٢٣٨٠/ ١٧٢ من حديث أبي إسحاق به مطولاً.

٣٩٨٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عَبْدِ الله الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنا أُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ عن شُعْبَةَ، عن أَبي إِسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَهَا ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى﴾ [الكهف:٧٦] وَثَقَّلَهَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، القراءات، باب: ومن سورة الكهف، ح:٢٩٣٣ من حديث أمية بن خالد به وقال: "غريب" * أبو الجارية العبدي: قال الترمذي: "مجهول لا يعرف له اسم".

٣٩٨٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ المِصِّيصِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنا سَعْدُ بنُ أَوْسٍ عن مِصْدَعٍ أبي يَحْيَى قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَقْرَأَنِي أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ الله ﷺ ﴿فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ مُخَفَّفَةً.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، القراءات، باب: ومن سورة الكهف، ح:٢٩٣٤ من حديث محمد بن دينار به وقال: "غريب" تقدم، ح:٢٣٨٦ * محمد بن دينار اختلط في آخر عمره.

٣٩٨٧- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنا وُهَيْبُ بنُ عَمْرٍو النَّمرِيُّ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ: أخبرني أَبَانُ بنُ تَغْلِبَ عن عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ لَيُشْرِفُ على أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَتُضِيءُ الْجَنَّةُ بِوَجْهِهِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ».

قالَ: وَهَكَذَا جَاءَ الحديثُ ﴿دُرِّيٌّ﴾ مَرْفُوعَةَ الدَّالِ لا تُهمَزُ، «وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/ ٢٧، ٥٠ والترمذي، ح:٣٦٥٨ وابن ماجه، ح:٩٦ من حديث عطية العوفي به وهو ضعيف مدلس، وقال الترمذي: "حسن" ورواه مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد به مجمع الزوائد:٩/ ٥٤ وللحديث شواهد ضعيفة.

٣٩٨٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ وَهَارُونُ ابنُ عَبْدِ الله قالَا: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثني الْحَسَنُ بنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو سَبْرَةَ

النَّخَعِيُّ عن فَرْوَةَ بنِ مُسَيْكٍ الْغُطَيْفِيِّ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الحديثَ، فقال رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ الله! أَخْبِرْنَا عَنْ سَبَإٍ مَا هُوَ؟ أَرْضٌ أَوِ امْرَأَةٌ؟ قال: «لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلا امْرَأَةٍ وَلكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشَرَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَتَيَامَنَ سِتَّةٌ وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ». قال عُثْمانُ: الْغَطَفَانِيُّ مَكَانَ الْغُطَيْفِيِّ، وقالَ: حَدَّثَنَا [الْحُسَيْنُ] بنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة سبأ، ح:٣٢٢٢ من حديث أبي أسامة به وقال: "غريب حسن".

٣٩٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ إِبراهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ الْهُذَلِيُّ عن سُفْيَانَ، عن عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ إِسْمَاعِيلُ: عن أَبي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ الْوَحْيِ قال: فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، سورة سبأ، باب: ﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال . . .﴾ إلخ"، ح:٤٨٠٠، ٤٧٠١ من حديث سفيان بن عيينة به * عمرو هو ابن دينار.

٣٩٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ: حدثنا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قال: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَذْكُرُ عن الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ: (بَلَى قَدْ جَاءَتْكِ آيَاتِي فَكَذَّبْتِ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتِ وَكُنْتِ مِنَ ٱلْكافِرِينَ).

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا مُرْسَلٌ، الرَّبِيعُ لَمْ يُدْرِكْ أُمَّ سَلَمَةَ.

تخريج: [إسناده ضعيف].

٣٩٩١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مُوسَى النَّحْوِيُّ عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَؤُهَا: (فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ)

تخريج: [إسناده حسن] وأخرجه الترمذي، القراءات، باب: من سورة الواقعة، ح:٢٩٣٨ من حديث

٣٩٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن عَمْرٍو، عن عَطَاءٍ، قال ابنُ حَنْبَلٍ: يَعني عن عَطَاءٍ، قال ابنُ حَنْبَلٍ: لَمْ أَفْهَمْ جَيِّدًا - عن صَفْوانَ - قال ابنُ عَبْدَةَ: ابْنِ يَعْلَى عن أَبِيهِ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف:٧٧].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعني بِلَا تَرْخِيمٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، سورة حمٓ الزخرف، باب قوله: ﴿ونادوا يامالك ليقض علينا ربك قال إنكم ماكثون﴾، ح:٤٨١٩ ومسلم، الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ح:٨٧١ من حديث سفيان بن عيينة به وهو في مسند أحمد:٤/٢٢٣.

٣٩٩٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عن أَبي إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ، عن عَبْدِ الله قال: أَقْرَأَني رَسُولُ الله ﷺ: (إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ).

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، القراءات، باب: ومن سورة الذاريات، ح:٢٩٤٠ من حديث إسرائيل به وقال: "حسن صحيح" وللحديث طرق عند ابن حبان، ح:١٧٦٢ وغيره.

٣٩٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن أَبي إِسْحَاقَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُهَا ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:١٧] يَعني مُثَقَّلًا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: مَضْمُومَةَ المِيمِ مَفْتُوحَةَ الدَّالِ مَكْسُورَةَ الْكَافِ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، سورة اقتربت الساعة، باب: ﴿تجري بأعيننا جزاءً لمن كان كفر﴾ ح:٤٨٦٩ عن حفص بن عمر، ومسلم، صلاة المسافرين، باب ما يتعلق بالقراءات، ح:٨٢٣ من حديث شعبة به.

هارون بن موسى به وقال: "حسن غريب".

٣٩٩٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الذِّمَارِيُّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ: حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ (أَيَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ)

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:١١٦٩٨ من حديث عبدالملك الذماري به وصححه ابن حبان، ح:١٧٧٣ والحاكم:٢/٢٥٦ وتعقبه الذهبي والصواب أنه حسن.

٣٩٩٦- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن خَالِدٍ، عن أَبِي قِلَابَةَ عَمَّنْ أَقْرَأَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (فَيَوْمَئِذٍ لا يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلَا يُوثَقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ).

قالَ أَبُو دَاوُدَ: بَعْضُهُمْ أَدْخَلَ بَيْنَ خَالِدٍ وَأَبِي قِلَابَةَ رَجُلًا.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٥/٧١ من حديث شعبة به وصححه الحاكم على شرط الشيخين:٢/٢٥٥ وقال: "والصحابي الذي لم يسمه في إسناده قد سماه غيره: مالك بن الحويرث" ووافقه الذهبي.

٣٩٩٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أَبي قِلَابَةَ قال: أَنْبَأَنِي مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ مَنْ أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذَّبُ)

[قال أَبُو دَاوُدَ: قَرَأَ عَاصِمٌ وَالأَعْمَشُ وَطَلْحَةُ ابنُ مُصَرِّفٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بنُ الْقَعْقَاعِ وَشَيْبَةُ بنُ نِصَاحٍ وَنَافِعُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدُ الله بنُ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ وأَبُو عَمْرِو بنُ الْعَلَاءِ وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجُ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَحُمَيْدٌ الأَعْرَجُ وَعَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ أَبي بَكْرٍ: (لَا يُعَذِّبُ وَلَا يُوثِقُ) إِلَّا الحديثَ المَرْفُوعَ فإِنَّهُ يُعَذَّبُ بالْفَتْحِ].

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق.

٣٩٩٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابنُ الْعَلَاءِ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ أَبي عُبَيْدَةَ حَدَّثَهُمْ قال: حَدَّثَنا أَبِي عن الأَعمَشِ، عن سَعْدٍ الطَّائِيِّ، عن عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: حَدَّثَ رَسُولُ الله ﷺ حَدِيثًا ذَكَرَ فِيهِ جِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فقَالَ: «جِبْرَائِلَ وَمِيكَائِلَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/٩ من حديث الأعمش به * عطية العوفي ضعيف.

٣٩٩٩- حَدَّثَنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ: حَدَّثَنا بِشْرٌ يَعني ابنَ عُمَرَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ خَازِمٍ قال: ذُكِرَ كَيْفَ قِرَاءَةُ جِبْرَائِلَ وَمِيكَائِلَ عِنْدَ الأَعمَشِ، فحدَّثنا الأَعمَشُ عن سَعْدٍ الطَّائِيِّ، عن عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ فقالَ: «عَنْ يَمِينِهِ جِبْرَائِلُ وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِلُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قال خَلَفٌ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ أَرْفَعِ الْقَلَمَ عن كِتَابَةِ الْحُرُوفِ ما أَعْيَانِي شَيْءٌ ما أَعْيَانِي جِبْرِيلُ وَمِيكَائِلُ.

تخريج: [ضعيف] انظر الحديث السابق، وأخرجه أحمد:٣/٩ عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير به.

٤٠٠٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، قال مَعْمَرٌ: وَرُبَّمَا ذَكَرَ ابنَ الْمُسَيَّبِ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ يَقْرَؤُنَ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) مَرْوَانُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ، وَ[مِنَ] الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، القراءات، باب: في فاتحة الكتاب، ح:٢٩٢٨ من حديث عبدالرزاق به معلقًا وعنده: الزهري عن أنس * الزهري عنعن.

٤٠٠١- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ:

حدَّثني أبي: حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عَبْدِ الله بنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَو كَلِمَةً غَيْرَهَا، قِرَاءَةَ رَسُولِ الله ﷺ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ○ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ○ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ○ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: الْقِرَاءَةُ الْقَدِيمَةُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، القراءات، باب: في فاتحة الكتاب، ح:٢٩٢٧ من حديث يحيى بن سعيد بن أبان الأموي به وقال: "غريب وليس إسناده بمتصل" وللحديث شواهد وحديث أحمد:٦/٢٨٨ يغني عنه، وليس فيه: "بسم الله".

٤٠٠٢- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قالَا: حَدَّثَنا يَزِيدُ ابنُ هَارُونَ عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن الْحَكَمِ ابنِ عُتَيْبَةَ، عن إبراهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبي ذَرٍّ قال: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فقالَ: «هَلْ تَدْري أَيْنَ تَغْرُبُ هٰذِهِ؟» قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «فإِنَّهَا تَغْرُبُ في عَيْنٍ حَامِيَةٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، ح:٣١٩٩، ح:٤٨٠٢، ٤٨٠٣ ومسلم، الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، ح:١٥٩ من حديث إبراهيم التيمي به.

٤٠٠٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيجٍ: أخبرني عُمَرُ بنُ عَطَاءٍ أَنَّ مَوْلًى لِابْنِ الْأَسْقَعِ، رَجُلَ صِدْقٍ، أَخْبَرَهُ عن ابنِ الأسْقَعِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُمْ في صُفَّةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ: أَيُّ آيَةٍ في الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قال النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني من حديث ابن جريج به (تفسير ابن كثير:١/٤٥١) وسنده ضعيف وله شاهد تقدم:١٤٦٠.

٤٠٠٤- حَدَّثَنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بنُ عَمْرِو ابنِ أَبي الحجَّاجِ المِنْقَرِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنا شَيْبَانُ عن الأعْمَشِ، عن شَقِيقٍ، عن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿هَيْتَ لَكَۚ﴾ [يوسف:٢٣] فقالَ شَقِيقٌ: إِنَّا نَقْرَؤُهَا (هِيتُ لَكَ) يَعني فقالَ ابنُ مَسْعُودٍ: أَقْرَؤُهَا كما عُلِّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، سورة يوسف، باب قوله: ﴿وراودته التي هو في بيتها عن نفسه ...﴾ إلخ، ح:٤٦٩٢ من حديث الأعمش به.

٤٠٠٥- حَدَّثَنا هَنَّادٌ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ، عن شَقِيقٍ قال: قِيلَ لِعَبْدِ الله: إِنَّ أُنَاسًا يَقْرَؤُنَ هٰذِهِ الآيَةَ: (وقالت هِيتُ لَكَ) فقال: إِنِّي أَقْرَأُ كما عُلِّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَۚ﴾.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٤٠٠٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قالَ: حَدَّثَنا؛ ح: وحدثنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قال الله لِبَني إِسْرَائِيلَ: (ٱدْخُلوا ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقولُوا حِطَّةٌ تُغْفَرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ)»

تخريج: [صحيح] * سنده حسن وله شاهد في صحيفة همام، ح:١١٦ ومن طريقه أخرجه البخاري، ح:٣٤٠٣ ومسلم، ح:٣٠١٥.

٤٠٠٧- حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنا ابنُ أَبي فُدَيْكٍ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ بإسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق.

٤٠٠٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا

حَمَّادٌ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قالَتْ: نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١].

- قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْني مُخَفَّفَةً - حَتَّى أَتَى عَلَى هذِهِ الآيَاتِ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر، ح: ٤٧٣٥.

آخِرُ كِتَابِ الْحُرُوفِ وَالْقِرَاءَاتِ

(المعجم ٣٠) - أَوَّلُ كِتَابِ الْحَمَّامِ (التحفة ٢٥)

(المعجم ١) [بَابُ الدُّخُولِ فِي الْحَمَّامِ] (التحفة ١)

٤٠٠٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن عَبْدِ الله بنِ شَدَّادٍ، عن أَبي عُذْرَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا في المَيَازِرِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، ح: ٢٨٠٢ وابن ماجه، ح: ٣٧٤٩ من حديث حماد بن سلمة به وقال الترمذي: "وإسناده ليس بذاك القائم" * أبو عذرة حسن الحديث والسند قائم، والحمد لله.

٤٠١٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ؛ ح: وحَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عن مَنْصُورٍ، عن سَالِمِ بنِ أَبي الْجَعْدِ، قال ابنُ المُثَنَّى: عن أَبي الْمَلِيحِ قال: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ فقالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قالتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. قالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِن امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا في غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَهُوَ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرٌ أَبَا المَلِيحِ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، ح: ٢٨٠٣ من حديث شعبة به وقال: "حسن" ورواه ابن ماجه، ح: ٣٧٥٠.

٤٠١١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنْعُمٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ رَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَها الحمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالأُزُرِ وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الأدب، باب دخول الحمام، ح: ٣٧٤٨ من حديث عبدالرحمن بن زياد الإفريقي به وهو ضعيف تقدم، ح: ٦٢، ٢٧٠ وعبدالرحمن بن رافع: ضعيف.

(المعجم ...) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّي (التحفة ٢)

٤٠١٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيِّ، عن عَطَاءٍ، عن يَعْلَى: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بالْبَرَازِ بِلَا إِزَارٍ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: «إِنَّ الله حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الحيَاءَ وَالسَّتْرَ فإذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُم فَلْيَسْتَتِرْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، الغسل، باب الاستتار عند الغسل، ح: ٤٠٦ من حديث عبدالله بن محمد ابن نفيل به وانظر الحديث الآتي * عطاء ويعلى بن أمية بينهما صفوان بن يعلى كما تقدم، ح: ١٨١٩.

٤٠١٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبي

خَلَفٍ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابنُ عَيَّاشٍ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبي سُلَيْمانَ، عن عَطَاءٍ، عن صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عن أَبِيهِ عن النَّبيِّ ﷺ بهذا الحديث.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الأَوَّلُ أَتَمُّ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، الغسل، باب الاستتار عند الغسل، ح:٤٠٧ من حديث الأسود بن عامر به ورواه أسباط بن محمد عن عبدالملك بن أبي سليمان به (النكت الظراف:٩/ ١١٥).

٤٠١٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن أَبِي النَّضْرِ، عن زُرْعَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جَرْهَدٍ، عن أَبِيهِ قال: كَانَ جَرْهَدٌ هٰذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، أَنَّه قال: جَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ فقالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟».

تخريج: [حسن] وللحديث شواهد كثيرة عند الترمذي، ح:٢٧٩٧ وغيره وصححه ابن حبان، ح:٣٥٣ وعلقه البخاري قبل، ح:٣٧١.

٤٠١٥- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أُخْبِرْتُ عن حَبيبِ ابنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَلِيٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَكْشِفْ فَخِذَكَ وَلا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذا الحديثُ فِيهِ نَكَارَةٌ.

تخريج: [ضعيف جدًا] تقدم، ح:٣١٤٠ وأخرجه البيهقي:٢/٢٢٨ من حديث أبي داود به، والحديث السابق يغني عنه.

(المعجم ٢) - **بَابٌ: فِي التَّعَرِّي** (التحفة ٣)

٤٠١٦- حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ عن عُثْمانَ بنِ حَكِيمٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قال: حَمَلْتُ حَجَرًا ثَقِيلًا فَبَيْنَا أَمْشِي فَسَقَطَ عَنِّي، يعني ثَوْبِي، فقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلا تَمْشُوا عُرَاةً».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة، ح:٣٤١ من حديث يحيى بن سعيد بن أبان الأموي به.

٤٠١٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا أَبِي؛ ح: وحَدَّثَنا ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى نَحْوَهُ عن بَهْزِ بن حَكِيمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي وَمَا نَذَرُ؟ قال: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قال: قُلْتُ: يَارَسُولَ الله! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ في بَعْضٍ؟ قال: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَن لا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا». قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِذَا كانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قال: «الله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، ح:٢٧٩٤ من حديث بهز بن حكيم به وقال: "حسن" وعلقه البخاري قبل ح:٢٧٨ ورواه ابن ماجه، ح:١٩٢٠.

٤٠١٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمانَ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن أَبِيهِ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَلا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ في ثَوْبٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، ح:٣٣٨ من حديث ابن أبي فديك به.

٤٠١٩- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى: أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ عن الْجُرَيْرِيِّ، وحَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ قالَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى

رَجُلٍ، وَلا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ». قال: وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا.

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح:٢١٧٤.

آخِرُ كِتَابِ الْحَمَّامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣١) - أَوَّلُ كِتَابِ اللِّبَاسِ (التحفة ٢٦)

(المعجم ١) [بَابُ مَا يَقُولُ: إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا] (التحفة ١)

٤٠٢٠- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

قالَ أَبُو نَضْرَةَ: وكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ الله تَعَالَى.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، اللباس، باب ما يقول: إذا لبس ثوبًا جديدًا، ح:١٧٦٧ من حديث عبدالله بن المبارك به وقال: "حسن غريب صحيح".

٤٠٢١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن الْجُرَيْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق.

٤٠٢٢- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ دِينَارٍ عن الْجُرَيْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا سَعِيدٍ، وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قالَ: عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبي الْعَلَاءِ عن النَّبِيِّ ﷺ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَالثَّقَفِيُّ سَمَاعُهُمَا وَاحِدٌ.

تخريج: [حسن] انظر الحديثين السابقين.

٤٠٢٣- حَدَّثَنا نُصَيْرُ بنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنا عَبْدُالله بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ يَعني ابنَ أبي أيُّوبَ عن أَبِي مَرْحُومٍ، عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قال: الْحَمدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنِي هٰذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قالَ: «وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فقالَ: الحَمدُ لله الَّذِي كَسَانِي هٰذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، ح:٣٤٥٨ من حديث عبدالله ابن يزيد به وقال: "حسن غريب" ورواه ابن ماجه، ح:٣٢٨٥ وصححه الحاكم:٤/١٩٢، ١٩٣ ورده الذهبي وقال: "أبو مرحوم ضعيف وهو عبدالرحيم بن ميمون" * أبو مرحوم: حسن الحديث، وثقه الجمهور.

(المعجم ٢) - بَابٌ: فِي مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا (التحفة ٢)

٤٠٢٤- حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بنُ الْجَرَّاحِ الأَذَنِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو النَّضْرِ: أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ سَعِيدٍ عن أبيهِ، عن أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بنِ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِكِسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ، فقال: «مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهٰذِهِ»، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فقال: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ»، فَأُتِيَ بِهَا فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهَا ثُمَّ قال: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمٍ في الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ وَيَقُولُ: «سَنَاه سَنَاه يَا أُمَّ خَالِدٍ»!

وَسَناه في كَلَامِ الْحَبَشَةِ الْحَسَنُ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب الخميصة السوداء، ح:٥٨٢٣ من حديث إسحاق بن سعيد به.

(المعجم ٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَمِيصِ (التحفة ٣)

٤٠٢٥- حَدَّثَنا إِبراهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ الْحَنَفِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الْقَمِيصُ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، اللباس، باب ما جاء في القمص، ح:١٧٦٢ من حديث الفضل بن موسى به وقال: "حسن غريب".

٤٠٢٦- حَدَّثَنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: أخبرنا أَبُو تُمَيْلَةَ قال: حدَّثني عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بنُ خَالِدٍ عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ قَمِيصٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح:٦٢٤١ والآداب، ح:٧٣٦ من حديث أبي داود به.

٤٠٢٧- حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بنُ إِبراهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ عن أَبِيهِ، عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قالَتْ: كَانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى الرُّسْغِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، اللباس، باب ما جاء في القمص، ح:١٧٦٥ من حديث معاذ بن هشام به وقال: "حسن غريب".

(المعجم ٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَقْبِيَةِ (التحفة ٤)

٤٠٢٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ ابنِ مَوْهَبٍ المَعْنى أَنَّ اللَّيْثَ يَعني ابنَ سَعْدٍ، حَدَّثَهُمْ عن عَبْدِ الله بنِ عُبَيْدِ الله بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قال: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فقال مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قال: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قال: فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فقال: «خَبَأْتُ هٰذَا لَكَ»، قال: فَنَظَرَ إِلَيْهِ. - زَادَ ابنُ مَوْهَب: مَخْرَمَةُ، ثُمَّ اتَّفَقَا - قال: «[أ]رَضِيَ مَخْرَمَةُ» قال قُتَيْبَةُ: عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، لَمْ يُسَمِّهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: كيف يقبض العبد والمتاع؟ ح:٢٥٩٩ ومسلم، الزكاة، باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه . . . إلخ، ح:١٠٥٨ عن قتيبة به.

(المعجم . . .) - بَابٌ: فِي لُبْسِ الشُّهْرَةِ (التحفة ٥)

٤٠٢٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ؛ ح: وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى عن شَرِيكٍ، عن عُثْمانَ بنِ أَبِي زُرْعَةَ، عن المُهَاجِرِ الشَّامِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ، قال في حَدِيثِ شَرِيكٍ: يَرْفَعُهُ قال: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ» زَادَ عن أَبِي عَوَانَةَ: «ثمَّ تُلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، اللباس، باب من لبس شهرةً من الثياب، ح:٣٦٠٧ من حديث أبي عوانة به وللحديث شواهد.

٤٠٣٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ قال: «ثَوْبَ مَذَلَّةٍ».

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق.

٤٠٣١- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنا حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ عن أَبِي مُنِيبٍ الْجُرَشِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ

بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٢/ ٥٠ عن أبي النضر به مطولاً * عبدالرحمن بن ثابت: حسن الحديث وتابعه الأوزاعي في مشكل الآثار:١/ ٨٨.

(المعجم ٥) - **بَابٌ: فِي لُبْسِ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ** (التحفة ٦)

٤٠٣٢- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ وَحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنا ابنُ أبي زَائِدَةَ عن أبِيهِ، عن مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ.

وقال حُسَيْنٌ: حدثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب التواضع في اللباس ... إلخ، ح:٢٠٨١ من حديث ابن أبي زائدة به.

٤٠٣٢ م - حدثنا إبراهِيمُ بنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن عَقِيلِ بنِ مُدْرِكٍ، عن لُقْمَانَ بنِ عَامِرٍ، عن عُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قال: اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٤/ ١٨٥ من حديث إسماعيل بن عياش به وصرح بالسماع مسند الشاميين:٢/ ٤١٥، ح:١٦١٠ * عقيل بن مدرك روى عنه جماعة ولم يوثقه غير ابن حبان فيما أعلم.

٤٠٣٣- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنا أبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ، عن أَبِي بُرْدَةَ قال: قال لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ! لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي مِنْ لِبَاسِ الصُّوفِ]

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، صفة القيامة، باب: في لبس الصوف، ح:٢٤٧٩ من حديث أبي عوانة، وابن ماجه، ح:٣٥٦٢ من حديث قتادة به وهو مدلس ولم أجد تصريح سماعه..

(المعجم ...) [- **بَابُ لُبْسِ الْمُرْتَفِعِ**] (التحفة ...)

٤٠٣٤- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنا عُمَارَةُ ابنُ زَاذَانَ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ الله ﷺ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً فقَبِلَهَا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الدارمي، ح:٢٤٩٧ عن عمرو بن عون، وأحمد:٣/ ٢٢١ من حديث عمارة به وقال أحمد في عمارة بن زاذان: "يروي عن ثابت عن أنس أحاديث مناكير".

٤٠٣٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِالله ابنِ الحارِثِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اشْتَرَى حُلَّةً بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ قَلُوصًا فأَهْداهَا إِلَى ذِي يَزَنَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، والسند مرسل، إسحاق بن عبدالله بن الحارث: تابعي.

(المعجم ...) - **بَابُ لِبَاسِ الْغَلِيظِ** (التحفة ٧)

٤٠٣٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ؛ ح: وحَدَّثَنا مُوسَى: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ يَعني ابنَ الْمُغِيرَةِ، المَعْنى عن حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عن أبي بُرْدَةَ قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ، فَأَقْسَمَتْ باللهِ! إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قُبِضَ في هٰذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب التواضع في اللباس ... إلخ، ح:٢٠٨٠ من حديث سليمان بن المغيرة به وعلقه البخاري، ح:٣١٠٨.

٤٠٣٧- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ بنِ الْقَاسِمِ

الْيَمَامِيُّ: أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنا أبُو زُمَيْلٍ: حدَّثني عَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ قال: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا فقال: ائْتِ هٰؤلَاءِ الْقَوْمَ، فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ. قال أَبُو زُمَيْل: وَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا جَمِيلًا جَهِيرًا. قال ابنُ عَبَّاسٍ: فأَتَيْتُهُمْ فقالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا هٰذِهِ الْحُلَّةُ؟ قال: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الحُلَلِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي زُمَيْلٍ سِمَاكُ بنُ الْوَلِيدِ الحنَفِيُّ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه البيهقي:١٧٩/٨ من حديث عمر بن يونس به.

(المعجم ٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَزِّ (التحفة ٨)

٤٠٣٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ مُحمَّدٍ الأَنْمَاطِيُّ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ الله الرَّازِيُّ؛ ح: وحَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنا أَبِي قالَ: أخبرني أَبِي عَبْدُ الله ابنُ سَعْدٍ عن أَبِيهِ سَعْدٍ قال: رَأَيْتُ رَجُلًا بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءُ فقال: كَسَانِيهَا رَسُولُ الله ﷺ هٰذَا لَفْظُ عُثْمانَ وَالإِخْبَارُ في حَدِيثِهِ.

تخريج: **[ضعيف]** أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحاقة، ح:٣٣٢١ من حديث عبدالرحمن ابن عبدالله الرازي به * سعد بن عبدالرحمن الدشتكي: لم يوثقه غير ابن حبان.

٤٠٣٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ قالَ: حَدَّثَنا عَطِيَّةُ بنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ: حدَّثني أَبُو عَامِرٍ، أَوْ أَبُو مَالِكٍ، وَالله! يَمِينٌ أُخْرَى مَا كَذَبَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالحرِيرَ» وَذَكَرَ كَلَامًا قال: «يَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أَوْ أَكْثَرَ لَبِسُوا الْخَزَّ، مِنْهُمْ أَنَسٌ وَالْبَرَاءُ بنُ عَازِب.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البخاري، الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، ح:٥٥٩٠ من حديث عبدالرحمن بن يزيد بن جابر به.

(المعجم ٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ (التحفة ٩)

٤٠٤٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن نافِعٍ، عن عَبْدِ الله بن عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بابِ المَسْجِدِ تُبَاعُ فقال: يَا رَسُولَ الله! لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوفُودِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لا خَلَاقَ لَهُ في الآخِرَةِ»، ثُمَّ جاءَ رَسُولَ الله ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فأَعْطَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فقال عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: يَا رَسُولَ الله! كَسَوتنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فكَسَاهَا عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هدية ما يكره لبسها، ح:٢٦١٢ عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ومسلم، اللباس والزينة، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، ح:٢٠٦٨ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٢/٩١٧، ٩١٨.

٤٠٤١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ

وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ وَعمْرُو بنُ الْحَارِثِ عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عن أَبِيهِ بهذِهِ الْقِصَّةِ قال: حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ، وَقال فِيهِ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ. وَقال: «تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، من حديث ابن وهب انظر الحديث السابق، والبخاري، الجهاد والسير، باب التجمل للوفد، ح:٣٠٥٤ من حديث ابن شهاب الزهري به.

٤٠٤٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هٰكَذَا وهٰكَذَا، إِصْبَعَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، ح:٥٨٢٩ ومسلم، اللباس، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، ح:٢٠٦٩ من حديث عاصم الأحول به.

٤٠٤٣- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن أَبِي عَوْنٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عن عَلِيٍّ قال: أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ، فأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَأَتَيْتُهُ فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ في وَجْهِهِ، فقالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا»، فأَمَرَنِي فأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، ح:٢٠٧١ من حديث شعبة به، أبو صالح الحنفي هو عبدالرحمن بن قيس، وأبو عون هو محمد بن عبيدالله الثقفي.

(المعجم ٨) - **بَابُ مَنْ كَرِهَهُ** (التحفة ١٠)

٤٠٤٤- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن إِبراهِيمَ بنِ عَبْدِ الله بنِ حُنَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ وَعنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعن الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، ح:٢٠٧٨ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى):١/ ٨٠ ورواية القعنبي، ص:١٢٥.

٤٠٤٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ المروزِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن إِبراهِيمَ بنِ عَبْدِ الله بنِ حُنَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهذا، قالَ: عن الْقِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:٢٨٣٢.

٤٠٤٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن إِبراهِيمَ بنِ عَبْدِ الله بِهَذا. زَادَ: وَلَا أَقُولُ نَهَاكُم.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد:١٦/ ١١٤ من حديث أبي داود به وسنده حسن * حماد هو ابن سلمة.

٤٠٤٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقَةً مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا فكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذَبْذَبَانِ ثُمَّ بَعَثَ بِهاإِلَى جَعْفَرٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ جَاءَهُ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا». قال: فَمَا أَصْنَعُ بِهَا؟ قال: «أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٣/ ٢٢٩ من حديث حماد بن سلمة به * علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، تقدم، ح:٥٤.

٤٠٤٨- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا رَوْحٌ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ أَبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قالَ: «لا أَرْكَبُ الأُرْجُوانَ وَلَا أَلْبَسُ المُعَصْفَرَ، وَلا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ المُكَفَّفَ بالْحَرِيرِ». قال: وَأَوْمأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ. قالَ: وَقالَ:

«أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ».

قال سَعِيدٌ: أُرَاهُ قالَ: إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ في طِيبِ النِّسَاءِ، عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ، فأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطَيَّبْ بِمَا شَاءتْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٤٤٢/٤ عن روح ابن عبادة به ورواه الترمذي، ح:٢٧٨٨ من حديث سعيد بن أبي عروبة به مختصرًا وقال: «حسن غريب» وصححه الحاكم:١٩١/٤ ووافقه الذهبي * سعيد وقتادة والحسن مدلسون وعنعنوا.

٤٠٤٩- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ: أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ يَعني ابنَ فَضَالَةَ، عن عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عن أَبي الْحُصَيْنِ يَعني الْهَيْثَمَ بنَ شَفِيٍّ، قالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى أَبَا عَامِرٍ، رَجُلٌ مِنَ المَعَافِرِ، لِنُصَلِّيَ بإِيلِيَا وكَانَ قَاصَّهُمْ رَجُلٌ مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ. قالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبي إِلَى المَسْجِدِ، ثُمَّ جِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَني: هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قال: سَمِعْتُهُ يقولُ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنْ عَشْرٍ: عن الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالنَّتْفِ، وَعن مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعن مُكَامَعَةِ المَرْأَةِ المَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ في أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الأَعَاجِمِ، وَعن النُّهْبَىٰ، وَرُكُوبِ النُّمُورِ وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذا الحديثِ خَبَرُ الْخَاتَمِ.

تخريج: [ضعيف] أخرجه النسائي، الزينة، باب النتف، ح:٥٠٩٤ من حديث المفضل بن فضالة به، ورواه ابن ماجه، ح:٣٦٥٥ من حديث عياش بن عباس به مقتصرًا على النهي عن ركوب النمور وحديث ابن ماجه حسن * أبوعامر المعافري: لم أجد من وثقه.

٤٠٥٠- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنا رَوْحٌ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن مُحمَّدٍ عن عَبِيدَةَ، عن عَلِيٍّ أَنَّهُ قال: نُهِيَ عنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، الزينة، حديث عبيدة، ح:٥١٨٧ من حديث هشام به، وصححه البزار في البحر الزخار:١٧٦/٢ وللحديث شواهد.

٤٠٥١- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ قالَا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ أَبي إِسْحَاقَ، عنْ هُبَيْرَةَ، عن عَلِيٍّ قالَ: نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ عن خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعن لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي، ح:٢٨٠٨ والنسائي، ح:٥١٦٨-٥١٧٠ من حديث أبي إسحاق به وصرح بالسماع وقال الترمذي: "حسن صحيح".

٤٠٥٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، صَلَّى في خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هٰذِهِ إِلَى أَبي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْني آنِفًا في صَلَاتِي، وَائْتُونِي بأَنْبِجَانِيَّتِهِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو جَهْمِ بنُ حُذَيْفَةَ مِنْ بَني عَدِيِّ بنِ كَعْبِ بنِ غَانِمٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب الأكسية والخمائص، ح:٥٨١٧ عن موسى بن إسماعيل ومسلم، المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، ح:٥٥٦ من حديث ابن شهاب الزهري به.

٤٠٥٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ في آخَرِينَ قالُوا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَالأَوَّلُ أَشْبَعُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٩١٤ ورواه البخاري

ومسلم من حديث سفيان بن عيينة به.

(المعجم ٩) - **بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَلَمِ وَخَيْطِ الْحَرِيرِ** (التحفة ١١)

٤٠٥٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا الْمُغِيرَةُ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله أَبُو عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالَ: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ في السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْبًا شَامِيًّا، فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ فَرَدَّهُ، فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهَا، فقَالَتْ: يَا جَارِيَةُ! نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخْرَجتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، اللباس، باب الرخصة في العلم في الثوب، ح:٣٥٩٤ من حديث المغيرة بن زياد به وتقدم حاله:٣٤١٦ وأصله عند مسلم، ح:٢٠٦٩.

٤٠٥٥- حَدَّثَنا ابنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا خُصَيْفٌ عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاس قالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:١/٢١٨ من حديث خصيف به، وهو ضعيف، تقدم، ح:١٠٢٨ ومع ذلك صححه ابن الملقن في تحفة المحتاج:٦٨١ وروى أحمد:١/٣١٣ وأطراف المسند:٣/٩٥ بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: "إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت حريرًا".

(المعجم ١٠) - **بَابٌ: فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِعُذْرٍ** (التحفة ١٢)

٤٠٥٦- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا عِيسَى يَعْني ابنَ يُونُسَ عنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عنْ قَتَادَةَ، عن أَنسٍ قالَ: رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن عَوْفٍ وَلِلزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَّامِ فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، ح:٢٩١٩ ومسلم، اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، ح:٢٠٧٦ من حديث سعيد بن أبي عروبة به.

(المعجم ١١) - **بَابٌ: فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ** (التحفة ١٣)

٤٠٥٧- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن أبي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ زُرَيْرٍ يَعني الْغَافِقِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ في يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ في شِمَالِهِ، ثُمَّ قال: «إِنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي، الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، ح:٥١٤٧ عن قتيبة به ورواه ابن ماجه، ح:٣٥٩٥ وللحديث شواهد كثيرة عند الترمذي، ح:١٧٢٠ وغيره.

٤٠٥٨- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ وكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيَّانِ قالَا: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ بُرْدًا سِيَرَاءَ، قال: وَالسِّيَرَاءُ الْمُضَلَّعُ بِالْقَزِّ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي، الزينة، باب ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء، ح:٥٢٩٩ عن عمرو ابن عثمان به وقال ابن حجر: "صحيح مشهور عن الزبيدي" تغليق التعليق:٥/٦٣، ورواه البخاري، ح:٥٨٤٢ من حديث الزهري به مختصرًا.

٤٠٥٩- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حدثنا أَبُو أَحْمَدَ يَعني الزُّبَيْرِيَّ: حَدَّثَنا مِسْعَرٌ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن جَابِرٍ قال: كُنَّا نَنْزِعُهُ عن الْغِلْمَانِ وَنَتْرُكُهُ عَلى الْجَوَارِي، قال مِسْعَرٌ: فَسَأَلْتُ عَمْرَو بنَ دِينَارٍ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن عبدالبر في

التمهيد: ٥٥٩/١٤ من حديث أبي داود به.

(المعجم ١٢) - **بَابٌ: فِي لُبْسِ الْحِبَرَةِ**

(التحفة ١٤)

٤٠٦٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ قال: قُلْنَا لِأَنَسٍ يَعني ابنَ مَالِكٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ؟ قال: الْحِبَرَةُ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب فضل لباس الثياب الحبرة، ح:٢٠٧٩ عن هدبة، والبخاري، اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، ح:٥٨١٢ من حديث همام به.

(المعجم ١٣) - **بَابٌ: فِي الْبَيَاضِ**

(التحفة ١٥)

٤٠٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ عُثْمانَ بنِ خُثَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكم الْبِيضَ فإنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُم، وَكَفِّنوا فِيهَا مَوْتَاكُم، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُم الإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٣٨٧٨.

(المعجم ١٤) - **بَابٌ: فِي الْخُلْقَانِ وَفِي غَسْلِ الثَّوْبِ** (التحفة ١٦)

٤٠٦٢- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مِسْكِينٌ عن الأَوْزَاعِيِّ؛ ح: وحَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ عن وَكِيعٍ، عن الأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عن مُحمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَا: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فقالَ: «أَمَا كَانَ هٰذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟» وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فقال: «أَمَا كَانَ هٰذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الزينة، باب تسكين الشعر، ح:٥٢٣٨ من حديث الأوزاعي به وصرح بالسماع المسلسل في التمهيد: ٥٢/٥ ولم يكن من المدلسين.

٤٠٦٣- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا أَبُو إِسْحَاقَ عن أَبي الأَحْوَصِ، عن أَبِيهِ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في ثَوْبٍ دُونٍ فقالَ: «أَلَكَ مَالٌ؟» قال: نَعَمْ، قال: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قال: قَدْ آتَانِيَ الله مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قال: «فإِذَا آتَاكَ الله مَالًا فَلْيُرَ أَثْرُ نِعْمَةِ الله عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الزينة، باب الجلاجل، ح:٥٢٢٦ من حديث زهير بن معاوية به * أبو إسحاق صرح بالسماع وروى عنه شعبة وغيره.

(المعجم ١٥) - **بَابٌ: فِي الْمَصْبُوغِ بِالصُّفْرَةِ**

(التحفة ١٧)

٤٠٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْني ابن مُحمَّدٍ عن زَيْدٍ يَعني ابنَ أَسْلَمَ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِىءَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبغُ بالصُّفْرَةِ؟ فقال: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْبَغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا. وَقَدْ كَانَ يَصْبغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الزينة، باب الخضاب بالصفرة، ح:٥٠٨٨ من حديث عبدالعزيز الدراوردي به * وزيد بن أسلم صرح بالسماع ولم يكن من المدلسين على الراجح.

(المعجم ١٦) - **بَابٌ: فِي الْخُضْرَةِ**

(التحفة ١٨)

٤٠٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله يَعني ابنَ إِيَادٍ: أخبرنا إِيَادٌ عن أَبي رِمْثَةَ قال: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، صلاة

العيدين، باب الزينة للخطبة للعيدين، ح:١٥٧٣ من حديث عبيدالله بن إياد به وحسنه الترمذي، ح:٢٨١٢ وابن حبان، ح:١٥٢٢ وابن الجاورد، ح:٧٧٠ والحاكم:٢/٤٢٦، ٦٠٧ ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٧) - بَابٌ: فِي الْحُمْرَةِ
(التحفة ١٩)

٤٠٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ الْغَازِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ فالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ بالْعُصْفُرِ فقال: «مَا هٰذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورًا لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ، فقال: يَا عَبْدَ الله! «مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ»، فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: «أَفَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟ فإِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ».

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٧٠٨ مختصرًا، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح:٦٣٢٣ من حديث أبي داود به، ورواه ابن ماجه، ح:٣٦٠٣ من حديث عيسى بن يونس به.

٤٠٦٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قالَ: قالَ هِشَامٌ يَعني ابنَ الْغَازِ: الْمُضَرَّجَةُ الَّتِي لَيَسَتْ بِمُشَبَّعَةٍ وَلَا الْمُوَرَّدَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] * الوليد بن مسلم: لم يصرح بالسماع.

٤٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عن شُفْعَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قال: رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ، - قالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ أُرَاهُ: وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعُصْفُرٍ مُوَرَّدًا - فقالَ: «مَا هٰذَا؟» فانْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتُهُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟» فَقُلْتُ: أَحْرَقْتُهُ، قالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ؟».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ثَوْرٌ عن خَالِدٍ فقالَ: مُوَرَّدٌ، وَطَاوسٌ قال: مُعَصْفَرٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] * إسماعيل بن عياش عنعن، وشفعة وثقه ابن حبان وحده.

٤٠٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُزَابَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعني ابنَ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عن أبِي يَحْيَى، عن مُجاهِدٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال والقسي، ح:٢٨٠٧ من حديث إسحاق بن منصور به وقال: "حسن غريب" * قال أحمد في أبي يحيى القتات: "روى عنه إسرائيل أحاديث مناكير كثيرةً، وأما حديث سفيان عنه فمقارب".

٤٠٧٠- حَدَّثَنَا محمَّد بنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ عن الْوَلِيدِ يَعني ابنَ كَثِيرٍ، عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سفَـرٍ، فَرَأَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا أَرَى هذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُم؟» فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/٤٦٣ من حديث محمد بن عمرو بن عطاء به * رجل من بني حارثة: مجهول قاله المنذري.

٤٠٧١- حَدَّثَنَا ابنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدَّثني أبِي، قالَ ابنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: وَقَرَأْتُ في أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حدَّثني ضَمْضَمٌ يَعني ابنَ زُرْعَةَ عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ، عن حَبِيبِ بنِ عُبَيْدٍ، عن حُرَيْثِ بنِ الأَبَجِّ السَّلِيحِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قالَتْ: كُنْتُ

يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْبغُ ثِيَابًا لَها بِمَغْرَةٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى المَغْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذٰلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلَتْ، فَأَخَذَتْ فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ فاطَّلَعَ، فلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] * حريث: مجهول (تقريب).

(المعجم ١٨) - **بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ**

(التحفة ٢٠)

٤٠٧٢- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ح:٣٥٥١ عن حفص بن عمر، ومسلم، الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ ... إلخ، ح:٢٣٣٧ من حديث شعبة به وانظر، ح:٤١٨٣.

٤٠٧٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن هِلَالِ بنِ عَامِرٍ، عن أَبِيهِ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ، وَعَلِيٌّ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:١٩٥٦ وأخرجه أحمد:٣/ ٤٧٧ عن أبي معاوية الضرير به.

(المعجم ١٩) - **بَابٌ: فِي السَّوَادِ**

(التحفة ٢١)

٤٠٧٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن مُطَرِّفٍ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: صَبَغْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاء فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ، فَقَذَفَهَا، قال: وَأَحْسِبُهُ قال: وكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/ ١٣٢ والنسائي في الكبرى، ح:٩٦٦١ من حديث همام به * قتادة مدلس وعنعن.

(المعجم ٢٠) - **بَابٌ: فِي الْهُدْبِ**

(التحفة ٢٢)

٤٠٧٥- حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أخبرنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن عَبِيدَةَ أَبِي خِدَاشٍ، عن أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عن جَابِرٍ يَعني ابنَ سُلَيْمٍ، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٣/ ٢٣٦ من حديث أبي داود، والنسائي في الكبرى، ح:٩٦٩١ من حديث يونس بن عبيد به * عبيدة أبو خداش مجهول الحال.

(المعجم ٢١) - **بَابٌ: فِي الْعَمَائِمِ**

(التحفة ٢٣)

٤٠٧٦- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ. وَمُسْلِمُ ابنُ إبراهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالُوا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَـةٌ سَوْدَاءُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، اللباس، باب ما جاء في العمامة السوداء، ح:١٧٣٥ من حديث حماد بن سلمة به وقال: "حسن صحيح" ورواه مسلم، ح:١٣٥٨ من طريق آخر من أبي الزبير به.

٤٠٧٧- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عليٍّ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عن مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عن جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو ابنِ حُرَيْثٍ، عن أبيه. قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ح:١٣٥٩/ ٤٥٣ عن الحسن بن علي به.

٤٠٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ عن أَبِي جَعْفَرِ بنِ مُحمَّدِ بن عليِّ بنِ رُكَانَةَ، عن أبيهِ: أنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ قالَ رُكَانَةُ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، اللباس، باب العمائم على القلانس، ح:١٧٨٤ عن قتيبة به وقال: "حسن غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة".

٤٠٧٩- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ عُثْمانَ الْغَطَفَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ خَرَّبُوذَ: حدثنا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ يَقُولُ: عَمَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح:٦٢٥٣ من حديث أبي داود به * شيخ من أهل المدينة: مجهول، قاله المنذري.

(المعجم ٢٢) - بَابٌ: فِي لِبْسَةِ الصَّمَّاءِ (التحفة ٢٤)

٤٠٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عنِ الأَعمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٣٨٠ من حديث الأعمش به ورواه مسلم، ح:١٥١١ من حديث أبي صالح به، وتقدم شاهده:٣٣٧٧.

٤٠٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصَّمَّاءِ، وعن الاحْتِبَاءِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء ... إلخ، ح:٢٠٩٩ من حديث أبي الزبير به.

(المعجم ٢٣) - بَابٌ: فِي حَلِّ الْأَزْرَارِ (التحفة ٢٥)

٤٠٨٢- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالَا: أخبرنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بنُ عَبْدِ الله، - قال ابنُ نُفَيْلٍ: ابنِ قُشَيْرٍ - أَبُو مَهَلٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَـةُ بنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنا أَبِي قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ في رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ قالَ: فَبَايَعْنَاهُ ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي في جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ، قالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ إِلَّا مُطْلِقَيْ أَزْرَارِهِمَا في شِتَاء وَلَا حَرٍّ، وَلَا يُزَرِّرَان أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، اللباس، باب حل الأزرار، ح:٣٥٧٨ والترمذي في الشمائل، ح:٥٩ (بتحقيقي) من حديث زهير بن معاوية به، وصححه ابن حبان، ح:١٠٠.

(المعجم ٢٤) - بَابٌ: فِي التَّقَنُّعِ (التحفة ٢٦)

٤٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ قالَ: قالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قالَتْ عَائِشَةُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ في بَيْتِنَا في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قالَ قَائِلٌ لِأَبي بَكْرٍ: هٰذَا رَسُولُ الله ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا في سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:١٩٨/٦ عن عبدالرزاق به مطولاً، ورواه البخاري، اللباس، باب التقنع، ح:٥٨٠٧ من حديث معمر به مطولاً.

(المعجم ٢٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ (التحفة ٢٧)

٤٠٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن أَبي

غِفَارٍ: حَدَّثَنا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بنُ مُجَالِدٍ عن أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بنِ سُلَيْمٍ قالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عن رَأْيِهِ لا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قالُوا: هٰذَا رَسُولُ الله ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ الله! مَرَّتَيْنِ، قال: «لا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ المَيِّتِ، قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ». قالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ الله؟ قالَ: «أَنَا رَسُولُ الله الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ. قال: «لا تَسُبَّنَّ أَحَدًا». قال: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلا عَبْدًا وَلا بَعِيرًا وَلا شَاةً. قال: «وَلا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ المَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ المَعْرُوفِ وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ وَإِنَّ الله لا يُحِبُّ المَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّما وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الاستئذان، باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئًا، ح:٢٧٢٢ من حديث أبي غفار به مختصرًا وقال: "حسن صحيح" ورواه النسائي في الكبرى، ح:١٠١٤٩-١٠١٥٢ وعمل اليوم والليلة، ح:٣١٧-٣٢٠ وصححه الحافظ في فتح الباري:١١/٥، وله طريق آخر عند ابن حبان، ح:٨٦٦.

٤٠٨٥- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عن أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فقالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ جَانِبَيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِنِّي لأَتَعَاهَدُ ذَلِكَ مِنْهُ. قال: «لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ».

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب من جرَّ إزاره من غير خيلاء، ح:٥٧٨٤ من حديث زهير به.

٤٠٨٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أَبَانُ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن أَبِي جَعْفَرٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ فقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاء فقالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فقالَ لَهُ رَجُلٌ: يَارَسُولَ الله! مالَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ الله تَعَالَى لا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ».

تخريج: **[حسن]** تقدم، ح:٦٣٨ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح:٦١٢١ من حديث أبي داود به.

٤٠٨٧- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ، عن أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عن خَرَشَةَ بنِ الْحُرِّ، عن أَبي ذَرٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ الله، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله! قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا. قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله! خَابُوا وَخَسِرُوا؟ قالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ» أَوِ «الْفَاجِرِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ... إلخ، ح:١٠٦ من حديث شعبة به.

٤٠٨٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: أخبرنا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عن الأَعْمَشِ، عنْ سُلَيْمانَ بن مُسْهِرٍ، عنْ خَرَشَةَ بنِ الْحُرِّ، عنْ أَبِي ذَرٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا وَالأَوَّلُ أَتَمُّ قالَ: «المَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي

شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ».

تخريج: أخرجه مسلم من حديث يحيى القطان به، انظر الحديث السابق.

٤٠٨٩- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي عَبْدَ المَلِكِ بنَ عَمْرٍو: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عنْ قَيْسِ بن بِشْرٍ التَّغْلِبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ قالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ إِنَّمَا هُوَ صَلاةٌ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ. قالَ فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أبي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. قالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ في الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ الْتَقَيْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ فَحَمَلَ فُلَانٌ فَطَعَنَ فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْغِفَارِيُّ كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ فَسَمِعَ بِذٰلِكَ آخَرُ فَقَالَ: مَا أَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ الله! لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُحْمَدَ» فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاء سُرَّ بِذٰلِكَ فَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ أَنْتَ سَمِعْتَ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حتَّى أَنِّي لَأَقُولُ: لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. قالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قالَ: قالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «المنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَيْهِ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهُمَا»، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قالَ: قالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ»، فَبَلَغَ ذٰلِكَ خُرَيْمًا فَعَجِلَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّى تكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ فَإِنَّ الله تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذٰلِكَ قالَ أَبُو نُعَيْمٍ عنْ هِشَامٍ قالَ: «حَتَّى تكُونوا كالشَّامَةِ فِي النَّاسِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٤/١٧٩ عن أبي عامر به، وصححه الحاكم:٤/١٨٣ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٢٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكِبْرِ (التحفة ٢٨)

٤٠٩٠- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنا هَنَّادٌ يَعْني ابنَ السَّرِيِّ عن أَبِي الأَحْوَصِ المَعْنَى، عنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، قالَ مُوسَى: عن سَلْمَانَ الأَغَرِّ، وَقالَ هَنَّادٌ: عن الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ هَنَّادٌ: قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قالَ الله تَعالَى: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نازَعَني وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع، ح:٤١٧٤ عن هناد به وله شاهد عند مسلم، ح:٢٦٢٠.

٤٠٩١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ يَعني ابنَ عَيَّاشٍ عن الأَعْمَشِ، عنْ إبراهِيمَ، عنْ عَلْقَمَةَ، عنْ عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ في

قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِن كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَواهُ الْقَسْمَلِيُّ عن الأَعمَشِ مِثْلَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ح:٩١ من حديث الأعمش به.

٤٠٩٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّىٰ أَبو مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحمَّدٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالُ وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَاهُ حَتَّى ما أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ إِمَّا قالَ: بِشِرَاكِ نعْلِي، وَإِمَّا قالَ: بِشِسْعِ نَعْلِي أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذٰلِكَ؟ قالَ: «لَا، وَلٰكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطِرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:٥٥٦ عن محمد بن المثنى به، وصححه الحاكم:٤/ ١٨١، ١٨٢ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد، منها الحديث السابق.

(المعجم ٢٧) - **بَابٌ: فِي قَدْرِ مَوْضِعِ الْإِزَارِ** (التحفة ٢٩)

٤٠٩٣- حَدَّثَنا حَفصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن الْعَلَاءِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عنْ أَبِيهِ قالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عن الإِزارِ؟ فَقالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ - أَوْ: لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ. مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، اللباس، باب موضع الإزار أين هو؟ ح:٣٥٧٣ من حديث العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب به.

٤٠٩٤- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عن عبْدِ الْعَزِيزِ بن أَبِي رَوَّادٍ، عنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عنْ أَبِيهِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه ابن ماجه، اللباس، باب طول القميص كم هو؟ ح:٣٥٧٦ والنسائي، ح:٥٣٣٦ من حديث حسين الجعفي به.

٤٠٩٥- حَدَّثَنا هَنَّادٌ: حدثنا ابنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبي الصَّبَاحِ، عنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي سُمَيَّةَ قال: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ في الإِزَارِ فَهُوَ في الْقَمِيصِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٢/ ١١٠ من حديث عبدالله بن المبارك به.

٤٠٩٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عن مُحمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَىٰ: حدَّثني عِكْرِمَةُ: أَنَّهُ رَأَى ابنَ عَبَّاسٍ يَأْتَزِرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ. قُلْتُ: لِمَ تَأْتَزِرُ هٰذِهِ الإِزْرَةَ؟ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْتَزِرُهَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البغوي في الأنوار، ح:٧٦٧ (بتحقيقي) من حديث يحيى القطان، والنسائي في الكبرى، ح:٩٦٨١ من حديث محمد بن أبي يحيى به.

(المعجم ٢٨) - **بَابٌ: فِي لِبَاسِ النِّسَاءِ** (التحفة ٣٠)

٤٠٩٧- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاء بالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، ح:٥٨٨٥ من حديث شعبة به.

٤٠٩٨- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا أبُو عَامِرٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، عن سُهَيْلٍ، عن أبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٣٢٥ عن أبي عامر به، ورواه النسائي في الكبرى، ح:٩٢٥٣ وصححه ابن حبان، ح:١٤٥٥ والحاكم:٤/ ١٩٤ على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٤٠٩٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ لُوَيْنٌ وَبَعْضُهُ قَرَأْتُ عَلَيْهِ عن سُفْيَانَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ قال: قِيلَ لِعَائِشَةَ: إنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فقالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاء.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الحميدي، ح:٢٧٣ (بتحقيقي) عن سفيان بن عيينة به * ابن جريج عنعن ولم أجد ما يشهد له.

(المعجم ٢٩) - **بَابٌ: فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] (التحفة ٣١)

٤١٠٠- حَدَّثَنا أبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنا أبُو عَوَانَةَ عن إبراهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ: أنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأَنْصَارِ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدْنَ إِلَى حُجُورٍ أَوْ حُجُوزٍ شَكَّ أَبُو كَامِلٍ، فَشَقَقْنَهُنَّ فاتَّخَذْنَهُ خُمُرًا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٦/ ١٨٨ من حديث أبي عوانة به * إبراهيم بن المهاجر: حسن الحديث على الراجح.

٤١٠١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: أخبرنا ابنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ خُثَيْمٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خَرَجَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ مِنَ الأَكْسِيَةِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه عبدالرزاق في تفسيره:٢/ ١٠١، ح:٢٣٧٧ عن معمر به.

(المعجم ٣٠) - **بَابٌ: فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١] (التحفة ٣٢)

٤١٠٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ؛ ح: وحَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ وَابنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانيُّ قالُوا: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني قُرَّةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المَعَافِرِيُّ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: يَرْحَمُ الله نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، لَمَّا أَنْزَلَ الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ أَكْنَفَ، قالَ ابنُ صالِحٍ: أَكْثَفَ مُرُوطِهِنَّ فاخْتَمَرْنَ بِهَا.

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:٢/ ٢٣٤ من حديث أبي داود به، ورواه البخاري، التفسير، سورة النور، باب: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾، ح:٤٧٥٨ من طريق آخر عن الزهري به.

٤١٠٣- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ قال: رَأيتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَنْ عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ بِإسناده وَمَعناه.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

(المعجم ٣١) - **بَابٌ: فِيمَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا** (التحفة ٣٣)

٤١٠٤- حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ وَمُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قالَا: أخبرنا الْوَلِيدُ عن سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ، عن قَتَادَةَ، عن خَالِدٍ - قالَ يَعْقُوبُ: ابنِ دُرَيْكٍ - عن عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ الله ﷺ وقال: «يا أَسْمَاءُ! إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ

يَصْلُحْ لَها أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هٰذَا وَهٰذَا»، وَأَشَارَ إِلى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مُرْسَلٌ خَالِدُ بنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ. [وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ لَيْسَ بِالقَوِيِّ].

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٢/٢٢٦، ٧/٨٦ من حديث أبي داود به * الوليد بن مسلم لم يصرح بالسماع، سعيد بن بشير: ضعيف (تقريب) قال محمد بن عبدالله بن نمير: يروي عن قتادة المنكرات وقال الساجي: حدث عن قتادة بمناكير، وقتادة عنعن إن صح السند إليه، وللحديث شواهد ضعيفة، المراسيل لأبي داود، ح:٤٣٧ والبيهقي وغيرهما.

(المعجم ٣٢) - **بَابٌ: فِي الْعَبْدِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ** (التحفة ٣٤)

٤١٠٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ وَابنُ مَوْهَبٍ قالَا: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ في الْحِجَامَةِ، فأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. قالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ.

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، ح:٢٢٠٦ عن قتيبة به.

٤١٠٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا أَبُو جُمَيْعٍ سَالِمُ بنُ دِينَارٍ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَها. قالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأى النَّبِيُّ ﷺ ما تَلْقَى قال: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٧/٩٥ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٣٣) - **بَابٌ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾** [النور:٣١] (التحفة ٣٥)

٤١٠٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حدثنا مُحمَّدُ ابنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ وهشام بنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، فقالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمانٍ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هٰذَا يَعْلَمُ مَا هٰهُنَا؟ لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ» هٰذَا فَحَجَبُوهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، ح:٢١٨١ من حديث معمر به.

٤١٠٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث عبدالرزاق به، انظر الحديث السابق.

٤١٠٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ بِهذَا الحديثِ. زَادَ: وَأَخْرَجَهُ فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين.

٤١١٠- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا عُمَرُ عن الأَوزاعِيِّ في هٰذِهِ الْقِصَّةِ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ إِذًا يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ، فأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ في كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ.

تخريج: [صحيح] انظر، ح:٤١٠٧.

(المعجم ٣٤) - **بَابٌ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾** [النور:٣١] (التحفة ٣٦)

٤١١١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ﴿وَقُل

﴿لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآيةَ فَنُسِخَ وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية [النور: ٦٠].

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي: ٧/ ٩٣ من حديث أبي داود به.

٤١١٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: حدَّثني نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فأَقْبَلَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْنَا يا رَسُولَ الله! أَلَيْسَ أَعْمَى لا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُما؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ!».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خاصَّةً، أَلَا تَرَى إِلَى اعتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَدْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اعْتَدِّي عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ»؟.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، ح: ٢٧٧٨ من حديث عبدالله بن المبارك به وقال: "حسن صحيح" * نبهان: وثقه الذهبي في الكاشف والترمذي وابن حبان والحاكم فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، انظر، ح: ٣٩٢٨.

٤١١٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ الْمَيْمُونِ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا».

تخريج: [حسن] انظر الحديث الآتي وأخرجه البيهقي: ٢/ ٢٢٦ من حديث أبي داود به.

٤١١٤- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حدَّثني دَاوُدُ بنُ سوَّارٍ المُزَنِيُّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُم خَادِمَهُ [أَوْ] عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَوَابُهُ سَوَّارُ بنُ دَاوُدَ المُزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ، وَهِمَ فِيهِ وَكِيعٌ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٢/ ١٨٧ من حديث المزني به، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٣٥) - بَابٌ: كَيْفَ الْاخْتِمَارُ؟ (التحفة ٣٧)

٤١١٥- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمٰنِ؛ ح: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَىٰ عن سُفْيَانَ، عن حَبِيبِ بنِ أَبي ثَابِتٍ، عن وَهْبٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ فقالَ: «لَيَّةً لا لَيَّتَيْنِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَى قَوْلِه: «لَيَّةً لَا لَيَّتَيْنِ» يَقُولُ: لَا تَعْتَمَّ مِثْلَ الرَّجُلِ لا تُكَرِّرْهُ طَاقًا أَوْ طَاقَيْنِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٦/ ٢٩٦ عن عبدالرحمن بن مهدي به وصححه الحاكم: ٤/ ١٩٤، ١٩٥ ووافقه الذهبي * حبيب بن أبي ثابت عنعن.

(المعجم ٣٦) - بَابٌ: فِي لُبْسِ الْقَبَاطِيِّ لِلنِّسَاءِ (التحفة ٣٨)

٤١١٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قالَا: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنا ابنُ لَهِيعَةَ عن مُوسَى بنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عُبَيْدَ الله بنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَه عن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ، عن دِحْيَةَ بنِ خَلِيفَةَ الكَلْبِيِّ أَنَّهُ قالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَبَاطِيَّ فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً فقَالَ: «اصْدَعْهَا صِدْعَيْنِ فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا وَأَعْطِ الآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ قالَ: «وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِفُهَا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ فَقَالَ: عَبَّاسُ بنُ عُبَيْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ.

تخريج: [حسن] أخرجه الطبراني في الكبير: ٤/ ٢٢٥، ح: ٤١٩٩ من حديث ابن لهيعة به وللحديث شواهد عند الحاكم: ٤/ ١٨٧ وغيره * حديث يحيى بن أيوب، رواه الحاكم.

(المعجم ٣٧) - بَابٌ: فِي قَدْرِ الذَّيْلِ (التحفة ٣٩)

٤١١٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ، عن أَبِيهِ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ حِينَ ذَكَرَ الإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: «تُرْخِي شِبْرًا» قالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفَ عَنْهَا. قالَ: «فَذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد: ٢٤/ ١٤٧ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى): ٢/ ٩١٥ ورواه النسائي، ح: ٥٣٤٠ وصححه ابن حبان، ح: ١٤٥١.

٤١١٨- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى: أخبرنَا عِيسَى عن عُبَيْدِ الله، عن نَافِعٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ إِسْحَاقَ وَأَيُّوبُ بنُ مُوسَى عن نَافِعٍ، عن صَفِيَّةَ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق وأخرجه النسائي، الزينة، باب ذيول النساء، ح: ٥٣٤١ من حديث عبيدالله بن عمر به.

٤١١٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ العَمِّيُّ عن أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ قال: رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ في الذَّيْلِ شِبْرًا ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَزَادَهُنَّ شِبْرًا فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَنَذْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر، ح: ٤١١٧ وأخرجه ابن ماجه، اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون؟ ح: ٣٥٨١ من حديث سفيان الثوري به * زيد العمي ضعيف، وحديث أبي داود: ٤١١٧ يغني عنه.

(المعجم ٣٨) - بَابٌ: فِي أُهُبِ الْمَيْتَةِ (التحفة ٤٠)

٤١٢٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ وَعُثْمانُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ أَبِي خَلَفٍ قَالُوا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ عَبَّاسٍ، - قالَ مُسَدَّدٌ وَوَهْبٌ -: عن مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِمَوْلَاةٍ لَنَا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَّا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّهَا مَيْتَةٌ قالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح: ٣٦٣ من حديث سفيان بن عيينة والبخاري، الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ح: ١٤٩٢ من حديث الزهري به.

٤١٢١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ: حَدَّثَنا مَعْمرٌ عن الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ قالَ: فَقَالَ: «أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرِ الدِّبَاغَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٤١٢٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: قالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ، وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الأَوْزَاعِيُّ، وَيُونُسُ، وَعُقَيْلٌ في حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الدِّبَاغَ، وَذَكَرَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَسَعِيدُ بنُ عبدِ الْعَزِيزِ، وَحَفْصُ بنُ الْوَلِيدِ: ذَكَرُوا الدِّبَاغَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** انظر، ح:٤١٢٠.

٤١٢٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ وَعْلَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ح:٣٦٦ من حديث سفيان به.

٤١٢٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ، عنْ يَزِيدَ بن عَبْدِ الله بن قُسَيْطٍ، عنْ مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ثَوْبَانَ، عنْ أُمِّهِ، عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

تخريج: **[ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، ح:٣٦١٢ والنسائي، ح:٤٢٥٧ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ٤٩٨/٢ * أم محمد بن عبدالرحمن: لم أجد من وثقها غير ابن حبان وقال الأثرم: "غير معروفة" (الجوهر النقي:١/ ١٧).

٤١٢٥- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَا: حَدَّثَنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عنْ جَوْنِ بنِ قَتَادَةَ، عنْ سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ المَاء فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّهَا مَيْتَةٌ فقَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ح:٤٢٤٨ من حديث قتادة به ورواه شعبة عنه وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير:٤٩/١ والحاكم:١٤١/٤ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد * الحسن البصري عنعن، والحديث السابق:٤١٢٣ يغني عنه.

٤١٢٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو يَعْني ابنَ الحَارِثِ عنْ كَثِيرِ بنِ فَرْقَدٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ مَالِكِ بنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ عنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ أَنَّهَا قالَتْ: كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ فَوَقَعَ فِيهَا المَوْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهَا فَقالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ أَخَذْتِ جُلودَهَا فانْتَفَعْتِ بِهَا. فقَالَتْ: أَوَ يَحِلُّ ذٰلِكَ؟ قالَتْ: نَعَمْ. مَرَّ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهمْ مِثْلَ الْحِمَارِ فقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا» قالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالْقَرَظُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، ح:٤٢٥٣ من حديث عبدالله بن وهب به، وحسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج:٢٢٠/١، ح:١٣١ وللحديث شواهد.

(المعجم ٣٩) - بَابُ مَنْ رَوَى أَنْ لَا يُسْتَنْفَعَ بِإِهَابِ الْمَيْتَةِ (التحفة ٤١)

٤١٢٧- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى، عنْ عَبْدِ الله بنِ عُكَيْمٍ قالَ: قُرِىءَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ الله ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تستَمْتِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه ابن ماجه، اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، ح:٣٦١٣ والنسائي، ح:٤٢٥٤ من حديث شعبة، والترمذي، ح:١٧٢٩ من حديث الحكم بن عتيبة به وصرح بالسماع عند أحمد:٣١١/٤ ورواه القاسم بن مخيمرة وهلال الوزان عن عبدالله بن عكيم به وحسنه الترمذي والبيهقي:١٨/١ وللحديث شواهد.

٤١٢٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَني هَاشِمٍ قالَ: حَدَّثَنا الثَّقَفِيُّ عنْ خَالِدٍ، عن الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ الله بنِ عُكَيْمٍ - رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ - قالَ الْحَكَمُ: فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ

بِشَهْرٍ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: يُسَمَّى إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبَغْ فَإِذَا دُبغَ لَا يُقَالُ لَهُ إِهَابٌ، إِنَّمَا يُسَمَّى شَنًّا وَقِرْبَةً.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق وأخرجه البيهقي: ١/١٥ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٤٠) - بَابٌ: فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَالسِّبَاعِ (التحفة ٤٢)

٤١٢٩- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عنْ وَكِيعٍ، عنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عن ابنِ سِيرِينَ، عنْ مُعَاوِيَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلا النِّمارَ».

قالَ: وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، اللباس، باب ركوب النمور، ح:٣٦٥٦ من حديث وكيع به، وحسنه النووي في رياض الصالحين، ح:٨١١.

٤١٣٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ قال: حَدَّثَنا عِمْرَانُ عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] * قتادة عنعن، وعمران هو ابن داوَرَ القطان، وأبو داود هو الطيالسي قلت: وحديث البخاري، ح:٢٥٥٥ لا يشهد له، هو غير هذا المتن.

٤١٣١- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ بنِ سَعِيدٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ عن بَحِيرٍ، عن خَالِدٍ قالَ: وَفَدَ المِقْدَامُ بنُ مَعْدِيكَرِبَ وعَمْرُو بنُ الأَسْوَدِ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قِنَّسْرِينَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ: أَعَلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ فَرَجَّعَ المِقْدَامُ، فقالَ لَهُ فُلَانٌ: أَتَعُدُّهَا مُصِيبَةً؟ فقالَ لَهُ: وَلِمَ لا أَرَاهَا مُصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ في حِجرِهِ، فقال: «هٰذَا مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ»، فقالَ الأَسَدِيُّ: جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا الله. قالَ: فقالَ المِقْدَامُ: أَمَّا أنا فَلَا أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أَغِيظَكَ وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ، ثُمَّ قال: يَا مُعَاوِيَةُ! إنْ أنا صَدَقْتُ فَصَدِّقْنِي، وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فكَذِّبْني. قال: أَفْعَلُ. قال: فَأَنْشُدُكَ بالله! هَلْ سَمِعتَ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عن لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قال: نَعَمْ. قال: فَأَنْشُدُكَ بالله! هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قال: نَعَمْ. قال: فَأَنْشُدُكَ بالله! هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قال: نَعَمْ. قال: فَوَالله! لَقَدْ رَأَيْتُ هٰذَا كُلَّهُ في بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةُ! فقالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْكَ يَا مِقْدَامُ! قال خَالِدٌ: فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبَيْهِ وَفَرَضَ لابْنِهِ في الْمِائَتَيْنِ فَفَرَّقَهَا المِقْدَامُ عَلَى أَصْحَابِهِ، قال: وَلَمْ يُعْطِ الأَسَدِيُّ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فقال: أَمَّا المِقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ، وَأَمَّا الأَسَدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الإِمْسَاكِ لِشَيْئِهِ.

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي، الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، ح:٤٢٦٠ عن عمرو ابن عثمان به * رواية بقية عن بحير صحيحة لأنها من كتابه.

٤١٣٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ ابنَ إبراهِيمَ وَيَحْيى بنَ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمُ المَعْنَى عن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي المَلِيحِ ابنِ أُسَامَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ جُلُودِ السِّبَاعِ.

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي، الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، ح:٤٢٥٨ من حديث يحيى القطان به ورواه الترمذي، ح:١٧٧٠/٥ من حديث ابن أبي عروبة به وصححه ابن الجارود، ح:٨٧٥

والحاكم: ١/١٤٨ ووافقه الذهبي وله شاهد حسن عند البيهقي: ١/٢١.

(المعجم ٤١) - **بَابٌ: فِي الْانْتِعَالِ**
(التحفة ٤٣)

٤١٣٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: أخبرنا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ فقالَ: «أَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ فإنَّ الرَّجُلَ لا يَـزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن عدي في الكامل: ٤/١٥٨٧ من حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد ومسلم، اللباس، باب استحباب لبس النعال وما في معناها، ح: ٢٠٩٦ من حديث أبي الزبير به، وتابعه الحسن عند البخاري في التاريخ الكبير: ٨/ ٤٤.

٤١٣٤- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن أَنسٍ: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَها قِبَالَانِ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب: قبالان في نعل ومن رأى قبالاً واحدًا واسعًا، ح: ٥٨٥٧ من حديث همام به.

٤١٣٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى قال: أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنا إِبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن أَبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح: ٦٢٧٣ من حديث أبي داود به * أبو الزبير عنعن وللحديث شواهد، ضعيفة كلها.

٤١٣٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَمْشِي أَحَدُكُم في النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، لِيَنْتَعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا».

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب: لا يمشي في نعل واحدة، ح: ٥٨٥٥ عن عبدالله بن مسلمة القعنبي ومسلم، اللباس، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً ... إلخ، ح: ٢٠٩٧ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ٢/٩١٦.

٤١٣٧- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُم فَلَا يَمْشِي في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلا يَمْشِي في خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب النهي عن اشتمال الصماء ... إلخ، ح: ٢٠٩٩ من حديث زهير بن معاوية به.

٤١٣٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا صَفْوَانُ ابنُ عِيسى: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ هَارونَ عن زِيَادِ ابنِ سَعْدٍ، عن أَبِي نَهِيكٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح: ١١٩٠ عن قتيبة به * عبدالله بن هارون حجازي: مجهول (تقريب) ولم أجد من وثقه.

٤١٣٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُم فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب: ينزع نعله اليسرى، ح: ٥٨٥٦ عن عبدالله القعنبي ومسلم، اللباس، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً ... إلخ، ح: ٢٠٩٧ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى): ٢/٩١٦.

٤١٤٠- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ قالَا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن الأَشْعَثِ بنِ سُلَيْمٍ، عن أَبِيهِ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ في شَأْنِهِ كُلِّهِ: في طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ

وَنَعْلِهِ.

قالَ مُسْلِمٌ: وَسِوَاكِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: في شَأْنِهِ كُلِّهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عن شُعْبَةَ مُعَاذٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: سِوَاكَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، ح:١٦٨ عن حفص بن عمر، ومسلم، الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، ح:٢٦٨ من حديث شعبة به.

٤١٤١- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا الأَعمَشُ عنْ أَبِي صَالِحٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُا بِأَيَامِنِكُمْ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب التيمن في الوضوء، ح:٤٠٢ عن النفيلي به * الأعمش عنعن في هذا اللفظ وصححه ابن خزيمة بلفظ "بأيامنه" ح:١٧٨، وسنده صحيح وابن حبان، ح:١٤٧، ١٤٥٢.

(المعجم ٤٢) - بَابٌ: فِي الْفُرُشِ
(التحفة ٤٤)

٤١٤٢- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عنْ أَبِي هَانِىءٍ، عنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الحُبُلِيِّ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الْفُرُشَ فَقالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس، ح:٢٠٨٤ من حديث عبدالله بن وهب به.

٤١٤٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ الْجَرَّاحِ عنْ وَكِيعٍ، عنْ إِسْرَائِيلَ، عنْ سِمَاكٍ، عنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ زَادَ ابنُ الْجَرَّاحِ: عَلَى يَسَارِهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ عنْ إِسْرَائِيلَ أَيْضًا: عَلَى يَسَارِهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في الاتكاء، ح:٢٧٧٠ من حديث إسرائيل وإسحاق بن منصور به وقال: "حسن غريب" وهو في مسند أحمد:٥/١٠٢.

٤١٤٤- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عنْ وَكِيعٍ، عنْ إِسْحَاقَ بنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، عنْ أَبِيهِ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رِحَالُهُمُ الأَدَمُ فقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هٰؤُلَاءِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/١٢٠ من حديث إسحاق بن سعيد به.

٤١٤٥- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن ابنِ المُنْكَدِرِ، عنْ جَابِرٍ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا الأَنْمَاطُ؟ فقالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُم أَنْمَاطٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب الأنماط ونحوها للنساء، ح:٥١٦١ ومسلم، اللباس، باب جواز اتخاذ الأنماط، ح:٢٠٨٣ من حديث سفيان بن عيينة به.

٤١٤٦- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ ابنُ مَنِيعٍ قالَا: حَدَّثَنا أبو مُعاوِيَةَ عن هِشامِ بن عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عائشةَ قالتْ: كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ الله ﷺ قالَ - ابنُ مَنِيعٍ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ باللَّيْلِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - : مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب التواضع في اللباس ... إلخ، ح:٢٠٨٢ من حديث أبي معاوية الضرير به.

٤١٤٧- حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ: حدثنا سُلَيْمانُ يَعْنِي ابنَ حَيَّانَ عنْ هِشَامٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ ضِجْعَةُ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الزهد، باب ضجاع آل محمد ﷺ، ح:٤١٥١ من حديث سليمان بن حيان الأحمر، ومسلم، ح:٢٠٨٢ وانظر الحديث السابق من حديث هشام به.

٤١٤٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عنْ أَبِي قِلَابَةَ، عنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا حِيَالَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، إقامة الصلوات، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء، ح:٩٥٧ من حديث يزيد بن زريع به.

(المعجم ٤٣) - بَابٌ: فِي اتِّخَاذِ السُّتُورِ (التحفة ٤٥)

٤١٤٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنا فُضَيْلُ بنُ غَزْوَانَ عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا فَلَمْ يَدْخُلْ، قَالَ: وَقَلَّ ما كانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ فَرَآهَا مُهْتَمَّةً فقالَ: مَالَكِ؟ قالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فقالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَها فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا؟ قالَ: «وما أَنَا وَالدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا والرَّقْمُ؟» فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ فقالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ الله ﷺ: مَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلَانٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة وفضلها، باب هدية ما يكره لبسها، ح:٢٦١٣ من حديث فضيل بن غزوان به وانظر الحديث الآتي:

٤١٥٠- حَدَّثَنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ فُضَيْلٍ عن أَبِيهِ بِهَذَا الحديثِ قالَ: وكَانَ سِتْرًا مَوْشِيًّا.

تخريج: أخرجه البخاري من حديث محمد بن فضيل ابن غزوان به، انظر الحديث السابق.

(المعجم ٤٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلِيبِ فِي الثَّوْبِ (التحفة ٤٦)

٤١٥١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أَبَانُ: حَدَّثَنا يَحْيَى: حَدَّثَنا عِمْرَانُ بنُ حِطَّانَ عنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان لَا يَتْرُكُ في بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب نقض الصور، ح:٥٩٥٢ من حديث يحيى بن أبي كثير به.

(المعجم ٤٥) - بَابٌ: فِي الصُّوَرِ (التحفة ٤٧)

٤١٥٢- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ، عن أبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ نُجَيٍّ عنْ أَبِيهِ، عنْ عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ».

تخريج: **[حسن]** تقدم، ح:٢٢٧ وأخرجه ابن ماجه، اللباس، باب الصور في البيت، ح:٣٦٥٠ والنسائي، ح:٢٦٢ من حديث شعبة به.

٤١٥٣- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنا خَالِدٌ عنْ سُهَيْلٍ يَعْنِي ابنَ أَبِي صَالِحٍ، عنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ، عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمْثَالٌ» وَقالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ نَسْأَلُهَا عنْ ذٰلِكَ؟ فَانْطَلَقْنَا فَقُلْنَا: يَاأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عنْ رَسُولِ الله ﷺ بِكَذَا وَكَذَا، فَهَلْ سَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ ذٰلِكَ؟ قالَتْ: لَا، وَلٰكِنْ سَأُحَدِّثُكُم بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ في بَعْضِ مَغَازِيهِ وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا كَانَ لَنَا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْعَرَضِ فَلَمَّا جاء اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ

يَا رَسُولَ اللهِ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ، فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأَى النَّمَطَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللَّبِنَ». قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... إلخ، ح:٢١٠٦ من حديث سهيل بن أبي صالح به.

٤١٥٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ! إِنَّ هٰذَا حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَقَالَ فِيهِ: سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق.

٤١٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عن الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فقالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب من كره القعود على الصور، ح:٥٩٥٨ ومسلم، اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... إلخ، ح:٢١٠٦ عن قتيبة به.

٤١٥٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي:٧/٢٦٨ من حديث أبي داود به وأصله عند الترمذي، ح:١٧٤٩ بلفظ آخر.

٤١٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن ابنِ السَّبَّاقِ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أخبرتْني مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي» ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جُرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ بِسَاطٍ لَنا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... إلخ، ح:٢١٠٥ من حديث ابن وهب به.

٤١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى: أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن يُونُسَ ابنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ فقالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي [بَابِ] الْبَيْتِ يُقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ وَمُرْ

بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ» فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ كانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالنَّضَدُ شَيْءٌ تُوضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شِبْهُ السَّرِير.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب، ح:٢٨٠٦ من حديث يونس، والنسائي، ح:٥٣٦٧ من حديث مجاهد به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه ابن حبان، ح:١٤٨٧.

آخِرُ كِتَابِ اللِّبَاسِ

(المعجم ٣٢) - أَوَّلُ كِتَابِ التَّرَجُّلِ
(التحفة ٢٧)

(المعجم ١) [بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ]
(التحفة ١)

٤١٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن هِشَامِ ابنِ حَسَّانَ، عن الْحَسَنِ، عن عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبًا، ح:١٧٥٦ والنسائي، ح:٥٠٥٨ من حديث هشام بن حسان به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه ابن حبان، ح:١٤٨٠ * هشام بن حسان عنعن، وحديث النسائي:٨/ ١٣٢،ح:٥٦١ يغني عنه، وسنده صحيح.

٤١٦٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْمَازِنِيُّ: أخبرنا الْجُرَيْرِيُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فقالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ. قالَ: مَا هُوَ؟ قالَ: كَذا وكَذا. قال: وَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الأَرْضِ؟ قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عن كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ. قال: فَمَا لِي لا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/٢٢ عن يزيد بن هارون به ورواه البيهقي في شعب الإيمان، ح:٦٤٦٨ من حديث أبي داود، والنسائي، ح:٥٢٤١ من حديث الجريري به * يزيد سمع من الجريري بعد اختلاطه، وحديث النسائي ٨/ ١٨٥، ح:٥٢٤١ يغني عنه.

٤١٦١- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن عَبْدِ الله بنِ أبي أُمَامَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عن أبي أُمَامَةَ قال: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ، ؟ إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ» يَعني: التَّقَحُّلَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وهُوَ أَبُو أُمَامَةَ بنُ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيُّ.

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، الزهد، باب من لا يؤبه له، ح:٤١١٨ من حديث عبدالله بن أبي أمامة به.

(المعجم ٢) - بَابٌ: فِي اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ
(التحفة ٢)

٤١٦٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا أَبُو أَحْمَدَ عن شَيْبَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَبْدِ اللهِ ابنِ المُخْتَارِ، عن مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي في الشمائل، ح:٢١٥ (بتحقيقي) من حديث أبي أحمد الزبيري به.

(المعجم ٣) - بَابٌ: فِي إِصْلَاحِ الشَّعْرِ
(التحفة ٣)

٤١٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ:

أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرنا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالحٍ، عن أبيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح:٦٤٥٥ من حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد به وحسنه الحافظ في الفتح:١٠/٣٦٨.

(المعجم ٤) - بَابٌ: فِي الْخِضَابِ لِلنِّسَاءِ (التحفة ٤)

٤١٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ عن عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَتْنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ هُمَامٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ عن خِضَابِ الْحِنَّاءِ، فقالَتْ: لا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي ﷺ يَكْرَهُ رِيحَهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي خِضَابَ شَعْرِ الرَّأْسِ.

تخريج: [ضعيف] أخرجه النسائي، الزينة، باب كراهية ريح الحناء، ح:٥٠٩٣ من حديث علي بن المبارك قال: حدثتني كريمة بنت همام به إلخ * كريمة: لم أجد من وثقها.

٤١٦٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَتْنِي غِبْطَةُ بِنْتُ عَمْرٍو المُجَاشِعِيَّةُ قالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ الْحَسَنِ عن جَدَّتِهَا، عن عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ ابْنَةَ عُتْبَةَ قالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! بَايِعْنِي. قالَ: «لا أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ، كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٧/٨٦ من حديث أبي داود به وقال ابن حجر: "وفي إسناده مجهولات ثلاث" (التلخيص الحبير:٢/٢٣٦) يعني: غبطة وأم الحسن وجدتها.

٤١٦٦- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ مُحمَّدٍ الصُّورِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنا مُطِيعُ بنُ مَيْمُونٍ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ عِصْمَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: أَوْمَأَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ، بِيَدِهَا كِتَابٌ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فقال: «مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ». قالَتْ: بَل امْرَأَةٍ. قال: «لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ» يَعني بِالْحِنَّاءِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الزينة، باب الخضاب للنساء، ح:٥٠٩٢ من حديث مطيع بن ميمون به وهو لين الحديث (تقريب) وصفية بنت عصمة: لا تعرف (أيضًا) وقال أحمد في العلل: "هذا حديث منكر" (التلخيص الحبير:٢/٢٣٧).

(المعجم ٥) - بَابٌ: فِي صِلَةِ الشَّعْرِ (التحفة ٥)

٤١٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ - عَامَ حَجَّ - وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ في يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُم، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب بعد باب حديث الغار، ح:٣٤٦٨ عن عبدالله القعنبي، ومسلم، اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... إلخ، ح:٢١٢٧ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى):٢/٩٤٧.

٤١٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالَا: حَدَّثَنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ قال: حَدَّثني نَافِعٌ عن عَبْدِ اللهِ قالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب المستوشمة، ح:٥٩٤٧ عن مسدد ومسلم، اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... إلخ، ح:٢١٢٤ من حديث يحيى بن سعيد القطان به.

٤١٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَعُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ المَعْنى قالَا: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ،

عن إبراهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ أنَّهُ قالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ - قال مُحَمَّدٌ: وَالْوَاصِلَاتِ، وَقال عُثْمانُ: وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ثُمَّ اتَّفَقَا - وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. قال: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَها: أُمُّ يَعْقُوبَ - زَادَ عُثْمانُ: كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ - ثُمَّ اتَّفَقا - فَأَتَتْهُ فقالَتْ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ - قال مُحَمَّدٌ: وَالْوَاصِلَاتِ، قال عُثْمانُ: وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ثُمَّ اتَّفَقَا - والمُتَفَلِّجَاتِ - قال عُثْمانُ: لِلْحُسْنِ - الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. قالَ: وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ في كِتَابِ اللهِ تَعَالَى. قالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فقالَ: وَاللهِ! لئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧] فقالَتْ: إِنِّي أَرَى بَعْضَ هٰذَا عَلَى امْرَأَتِكَ، قالَ: فَادْخُلِي فَانْظُرِي، فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ [فَقَالَ]: ما رَأَيْت. وقالَ عُثْمانُ: فقالَتْ: ما رَأَيْتُ، فقال: لَوْ كَانَ ذَلِك ما كَانَتْ مَعَنَا.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب المتفلجات للحسن، ح:٥٩٣١ ومسلم، اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة .... إلخ، ح:٢١٢٥ عن عثمان بن أبي شيبة به.

٤١٧٠- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن أُسَامَةَ، عن أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، عن مُجَاهِدِ بنِ جَبْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ والْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ الَّتِي تَصِلُ الشَّعَرَ بِشَعَرِ النِّسَاءِ. وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا. وَالنَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ. وَالْمُتَنَمِّصَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا. وَالْوَاشِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيلَانَ في وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ. وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الْمَعْمُولُ بِهَا.

تخريج: [**إسناده حسن**] * أسامة هو ابن زيد الليثي.

٤١٧١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ قال: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن سَالِمٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: لَا بَأْسَ بالْقَرَامِلِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ شُعُورُ النِّسَاءِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: الْقَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

تخريج: [**ضعيف**] * شريك القاضي عنعن.

(المعجم ٦) - **بَابٌ: فِي رَدِّ الطِّيبِ** (التحفة ٦)

٤١٧٢- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ الله المَعْنى: أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُقْرِىءَ حَدَّثَهُمْ عن سَعِيدِ بنِ أَبي أَيُّوبَ، عن عُبَيْدِ الله ابنِ أَبي جَعْفَرٍ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ فإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب ... إلخ، ح:٢٢٥٣ من حديث المقرىء به مختصرًا ورواه النسائي، ح:٥٢٦١.

(المعجم ٧) - **بَابٌ: فِي طِيبِ الْمَرْأَةِ لِلْخُرُوجِ** (التحفة ٧)

٤١٧٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: أخبرنا ثَابِتُ بنُ عُمَارَةَ قال: حدَّثني غُنَيْمُ بنُ قَيْسٍ عن أَبي مُوسَى عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ

الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذا وكَذا» قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرةً، ح:٢٧٨٦ من حديث يحيى القطان به، وقال: "حسن صحيح" ورواه النسائي، ح:٥١٢٩.

٤١٧٤- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن عُبَيْدٍ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وُجِدَ مِنْهَا رِيحُ الطِّيبِ يَنْفَحُ وَلِذَيْلِهَا إعْصَارٌ، فقالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: إنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الإعْصَارُ غُبَارٌ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه ابن ماجه، الفتن، باب فتنة النساء، ح:٤٠٠٢ من حديث سفيان به * عاصم بن عبيدالله: ضعيف، وتابعه عبدالرحمن بن الحارث بن أبي عبيد، عند البيهقي:٣/ ١٣٣، ١٣٤ وللحديث شواهد.

٤١٧٥- **حَدَّثَنا** النُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ أَبُو عَلْقَمَةَ قالَ: حدَّثني يَزِيدُ بنُ خُصَيْفَةَ عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ». قالَ ابنُ نُفَيْلٍ: «الآخِرَةَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة . . . إلخ، ح:٤٤٤ من حديث أبي علقمة عبدالله بن محمد به.

(المعجم ٨) - بَابٌ: فِي الْخَلُوقِ لِلرِّجَالِ (التحفة ٨)

٤١٧٦- **حَدَّثَنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَقالَ: «اذْهَبْ فاغْسِلْ هٰذَا عَنْكَ»، فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَقالَ: «اذْهَبْ فاغْسِلْ هٰذَا عَنْكَ»، فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَرَحَّبَ بِي وَقالَ: «إنَّ المَلَائِكَةَ لا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ وَلا الْمُتَضَمِّخَ بالزَّعْفَرَانِ وَلا الْجُنُبَ» وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** تقدم، ح:٢٢٥ مختصرًا وسيأتي، ح: ٤٦٠١، وأخرجه البيهقي:٥/ ٣٦ من حديث أبي داود به.

٤١٧٧- **حَدَّثَنا** نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ ابنُ بَكْرٍ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بنِ أبي الْخُوَارِ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بنَ يَعْمَرَ يُخْبِرُ عن رَجُلٍ أَخْبَرَهُ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ- زَعَمَ عُمَرُ أَنَّ يَحْيَىٰ سَمَّى ذَلِكَ الرَّجُلَ فَنَسِيَ عُمَرُ اسْمَهُ- أَنَّ عَمَّارًا قالَ: تَخَلَّقْتُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ بِكَثِيرٍ فِيهِ ذِكْرُ الْغَسْلِ، قالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: وَهُمْ حُرُمٌ؟ قالَ: لَا، الْقَوْمُ مُقِيمُونَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٤/ ٣٢٠ من حديث ابن جريج، والبيهقي:٥/ ٣٦ من حديث أبي داود به * فيه رجل مجهول.

٤١٧٨- **حَدَّثَنا** زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرْبٍ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عن الرَّبِيعِ بنِ أَنَس، عن جَدَّيْهِ قالَا: سَمِعْنَا أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ

شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: جَدَّاهُ زَيْدٌ وزِيادٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد:٢/١٨٢، ١٨٣ من حديث أبي داود به ورواه أحمد:٤/٤٠٣ عن محمد بن عبدالله الزبيري الأسدي به بلون آخر * زيد وزياد: جدا الربيع مجهولان (تقريب).

٤١٧٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: أَنَّ حَمَّادَ بنَ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بنَ إبراهِيمَ حَدَّثَاهُمْ عنْ عبْدِ الْعَزِيزِ ابنِ صُهَيْبٍ، عنْ أَنَسٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ، وَقالَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ: أن يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب نهي الرجل عن التزعفر، ح:٢١٠١ من حديث حماد بن زيد به.

٤١٨٠- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ: حدثنا سُلَيْمانُ ابنُ بِلَالٍ عنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ، عن الْحَسَنِ بنِ أَبِي الْحَسَنِ، عنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ المَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ إِلَّا أنْ يَتَوَضَّأَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وللحديث شواهد ضعيفة عند البزار (كشف:١/٣٥٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد:٥/٧٢،١٧٦ * الحسن البصري مدلس، ولم يسمع من عمار.

٤١٨١- حَدَّثَنا أَيُّوبُ بنُ مُحمَّدٍ الرَّقِّيُّ: حدثنا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ عنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، عنْ ثَابِتِ بنِ الْحَجَّاجِ، عنْ عَبْدِ الله الْهَمْدَانِيِّ، عنِ الْوَلِيدِ بنِ عُقْبَةَ قالَ: لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ فَيَدْعُو لَهُمْ بالْبَرَكَةِ وَيَمْسَحُ رُؤُسَهُمْ قالَ فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا مُخَلَّقٌ فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أجْلِ الخَلُوقِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه العقيلي في الضعفاء:٢/٣١٩ من حديث عمر بن أيوب، وأحمد:٤/٣٢ من حديث جعفر بن برقان به * عبدالله الهمداني: مجهول وخبره منكر، قاله ابن عبدالبر.

٤١٨٢- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنا سَلْمٌ الْعَلَوِيُّ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلَّ مَا يُوَاجِهُ رَجُلًا في وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هٰذَا أَنْ يَغْسِلَ هٰذَا عَنْهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/١٣٣ والترمذي في الشمائل، ح:٣٤٥ (بتحقيقي) والنسائي في عمل اليوم والليلة، ح:٢٣٥ والكبرى، ح:١٠٦٤ من حديث حماد بن زيد به وانظر، ح:٤٧٨٩ * سلم بن قيس العلوي البصري: ضعيف (تقريب).

(المعجم ٩) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ**
(التحفة ٩)

٤١٨٣- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ وَمُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ قالَا: حدَّثنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ، عنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عنِ الْبَرَاءِ قالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. زَادَ مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ: لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عنْ أَبِي إِسْحَاقَ: يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، وَقالَ شُعْبَةُ: يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٠٧٢ وأخرجه مسلم، ح:٢٣٣٧/٩٢ من حديث وكيع به ورواه البيهقي في دلائل النبوة:١/٢٢٣ من حديث أبي داود به.

٤١٨٤- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهِمَ شُعْبَةُ فِيه].

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٠٧٢ وانظر الحديث السابق.

٤١٨٥- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن ثَابِتٍ، عنْ أَنَسٍ قالَ:

كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الزينة، باب اتخاذ الشعر، ح:٥٠٦٤ من حديث عبدالرزاق والترمذي في الشمائل، ح:٢٩ (بتحقيقي) من حديث معمر به.

٤١٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ: حدثنا حُمَيْدٌ عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ، ح:٢٣٣٨ من حديث إسماعيل ابن علية به.

٤١٨٧- حَدَّثَنا ابنُ نُفَيْلٍ: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ أَبِي الزِّنَادِ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، اللباس، باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر، ح:١٧٥٥ من حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد به وقال: "حسن صحيح غريب" ورواه ابن ماجه، ح:٣٦٣٥.

(المعجم ١٠) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرْقِ**

(التحفة ١٠)

٤١٨٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ: أخبرني ابنُ شِهَابٍ عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ - يَعْنِي يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ - وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب الفرق، ح:٥٩١٧ ومسلم، الفضائل، باب صفة شعره ﷺ وصفاته وحليته، ح:٢٣٣٦ من حديث إبراهيم بن سعد به.

٤١٨٩- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى عنْ مُحمَّدٍ يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ، قالَ: حدَّثني مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ وَأُرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٦/ ٩٠ من حديث محمد بن إسحاق به.

(المعجم ١١) - **بَابٌ: فِي تَطْوِيلِ الْجُمَّةِ**

(التحفة ١١)

٤١٩٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ وَسُفْيَانُ بنُ عُقْبَةَ السُّوَائِيُّ، هُوَ أَخُو قَبِيصَةَ، وَحُمَيْدُ بنُ خُوَارٍ عنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ قالَ: «ذُبَابٌ ذُبَابٌ». قالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهٰذَا أَحْسَنُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، اللباس، باب كراهية كثرة الشعر، ح:٣٦٣٦ والنسائي، ح:٥٠٥٥ من حديث معاوية وسفيان بن عقبة به * سفيان الثوري صرح بالسماع عند النسائي.

(المعجم ١٢) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُضَفِّرُ شَعْرَهُ**

(التحفة ١٢)

٤١٩١- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عنْ مُجَاهِدٍ قالَ: قالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ. تَعْنِي عَقَائِصَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، اللباس، باب دخول النبي ﷺ مكة، ح:١٧٨١ من حديث سفيان به وقال: «غريب» ورواه ابن ماجه، ح:٣٦٣١ * سفيان وابن أبي نجيح عنعنا، وقال البخاري: «لا أعرف لمجاهد سماعًا من أم هانئ».

(المعجم ١٣) - **بَابٌ: فِي حَلْقِ الرَّأْسِ** (التحفة ١٣)

٤١٩٢- حَدَّثَنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ وَابنُ الْمُثَنَّىٰ قالَا: حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنا أَبِي قالَ:

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عن الْحَسَنِ ابنِ سَعْدٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتاهُمْ فَقالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ» ثُمَّ قالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أخِي» فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ» فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الزينة، باب حلق رؤوس الصبيان، ح:٥٢٢٩ من حديث وهب بن جرير به، وصححه النووي على شرط البخاري ومسلم (رياض الصالحين، ح:١٦٤٢).

(المعجم ١٤) - بَابٌ: فِي الصَّبِيِّ لَهُ ذُؤَابَةٌ (التحفة ١٤)

٤١٩٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ عُثْمانَ- قالَ أَحْمَدُ: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا - قالَ: أخبرنا عُمَرُ بنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الْقَزَعِ، وَالْقَزَعُ: أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب كراهة القزع، ح:٢١٢٠ من حديث عثمان، والبخاري، اللباس، باب القزع، ح:٥٩٢٠ من حديث عمر بن نافع به وهو في مسند أحمد:٢/ ٤، ٣٩.

٤١٩٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا أَيُّوبُ عنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عنِ الْقَزَعِ وَهُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ لَهُ ذُؤَابَةٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ١٠١ من حديث حماد بن سلمة به.

٤١٩٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ أيُّوبَ، عنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: «احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، ح:٥٠٥١ من حديث عبدالرزاق به وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:١٩٥٦٤ ومسند أحمد: ٢/ ٨٨ ورواه مسلم، ح:٢١٢٠ من حديث عبدالرزاق به مختصرًا ولم يذكر اللفظ.

(المعجم ١٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ (التحفة ١٥)

٤١٩٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا زَيْدُ ابنُ الْحُبَابِ عنْ مَيْمُونِ بنِ عَبْدِ الله، عنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لَا أجُزُّهَا، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح:٦٤٨٥ من حديث أبي داود به * ميمون بن عبدالله: مجهول (تقريب).

٤١٩٧- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ ابنُ هَارُونَ: حَدَّثَنا الْحَجَّاجُ بنُ حَسَّانَ قالَ: دَخَلْنَا عَلَى أنَسِ بن مَالِكٍ فَحَدَّثَتْني أُخْتِي الْمُغِيرَةُ قالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ قُصَّتَانِ فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَّكَ عَلَيْكَ وَقالَ: احْلِقُوا هٰذَيْنِ أَوْ قُصُّوهُمَا فَإِنَّ هٰذَا زِيُّ الْيَهُودِ.

تخريج: [ضعيف] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح:٦٤٨٣ من حديث أبي داود به * أخت الحجاج: المغيرة، لم أجد من وثقها، حالها مجهول.

(المعجم ١٦) - بَابٌ: فِي أَخْذِ الشَّارِبِ (التحفة ١٦)

٤١٩٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب قص الشارب، ح:٥٨٨٩ ومسلم، الطهارة، باب خصال الفطرة، ح:٢٥٧ من حديث سفيان بن عيينة به.

٤١٩٩- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أبي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الطهارة، باب خصال الفطرة، ح:٢٥٩ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٩٤٧ ورواه البخاري، ح:٥٨٩٢، ٥٨٩٣ من حديث نافع به نحو المعنٰى.

٤٢٠٠- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا صَدَقَةُ الدَّقِيقِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَلْقَ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَنَتْفَ الإِبْطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، مَرَّةً.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ عن أبي عِمْرَانَ، عن أَنَسٍ، لَمْ يَذْكُر النَّبيَّ ﷺ، قالَ: وُقِّتَ لَنَا، وَهٰذَا أَصَحُّ.

[صَدَقَةُ : لَيْسَ بِالقَوِيِّ].

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في توقيت تقليم الأظفار وأخذ الشارب، ح:٢٧٥٨ من حديث صدقة الدقيقي به وهو ضعيف وحديث جعفر بن سليمان عند مسلم، ح:٢٥٨ يغني عنه.

٤٢٠١- حَدَّثَنا ابنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ قالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، وَقَرَأَهُ عَبْدُ المَلِكِ عَلَى أبي الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال: كُنَّا نُعَفِّي السِّبَالَ إِلَّا في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الاسْتِحْدَادُ: حَلْقُ الْعَانَةِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * وحسنه الحافظ في الفتح:١٠/ ٣٥٠ ولكن أبا الزبير عنعن.

(المعجم ١٧) - بَابٌ: فِي نَتْفِ الشَّيْبِ

(التحفة ١٧)

٤٢٠٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى؛ ح: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ المَعْنَى عن ابنِ عَجْلَانَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً في الإِسْلَامِ» قالَ عنْ سُفْيَانَ: «إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَقال في حَدِيثِ يَحْيَى: «إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٢/ ١٧٥ عن يحيى القطان به ورواه الترمذي، ح:٢٨٢١ وابن ماجه، ح:٣٧٢١ والنسائي، ح:٥٠٧١ من حديث عمرو بن شعيب به * ابن عجلان صرح بالسماع وللحديث طرق كثيرة.

(المعجم ١٨) - بَابٌ: فِي الْخِضَابِ

(التحفة ١٨)

٤٢٠٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ وَسُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب الخضاب، ح:٥٨٩٩ ومسلم، اللباس، باب: في مخالفة اليهود في الصبغ، ح:٢١٠٣ من حديث سفيان بن عيينة به.

٤٢٠٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قالَا: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «غَيِّرُوا هٰذَا بِشَيءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة وحمرة، وتحريمه بالسواد، ح:٢١٠٢ عن ابن السرح به.

٤٢٠٥- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عن أَبي ذَرٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا

غُيِّرَ بِهِ هٰذَا الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، اللباس، باب ما جاء في الخضاب، ح:١٧٥٣ من حديث عبدالله بن بريدة به وقال: "حسن صحيح" ورواه ابن ماجه، ح:٣٦٢٢ والنسائي، ح:٥٠٨٣ وصححه ابن حبان:١٤٧٥ وهو في مصنف عبدالرزاق (جامع معمر)، ح:٢٠١٧٤ وسماع معمر من الجريري قبل تغيره (الكواكب النيرات، ص:٣٦).

٤٢٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابنَ إِيَادٍ: أخبرنا إِيَادٌ عن أبي رِمْثَةَ قال: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ فإذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَّاءٍ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٠٦٥.

٤٢٠٧- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا ابنُ إدْرِيسَ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ أَبْجَرَ عنْ إيَادِ بنِ لَقِيطٍ، عنْ أبِي رِمْثَةَ فِي هٰذَا الْخَبَرِ قالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: أرِنِي هٰذَا الَّذِي بِظَهْرِكَ فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ، قالَ: «الله الطَّبِيبُ بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٤٢٠٨- حَدَّثَنا ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عنْ إيَادِ بنِ لَقِيطٍ، عنْ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أنَا وَأَبِي فَقَالَ لِرَجُلٍ أَوْ لأَبِيهِ: «مَنْ هَذَا؟» قالَ: ابْنِي، قالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة:٥/١٩٣، ١٩٤ من حديث أبي داود به.

٤٢٠٩- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ ثَابِتٍ، عنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ وَلٰكِنْ قَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُمَا.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب ما يذكر في الشيب، ح:٥٨٩٥ ومسلم، الفضائل، باب شيبه ﷺ، ح:٢٣٤١/١٠٣ من حديث حماد بن زيد به.

(المعجم ١٩) - بَابٌ: فِي خِضَابِ الصُّفْرَةِ (التحفة ١٩)

٤٢١٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ أَبُو سُفْيَانَ قالَ: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنا ابنُ أبِي رَوَّادٍ عنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الزينة، باب تصفير اللحية بالورس والزعفران، ح:٥٢٤٦ من حديث عمرو بن محمد به.

٤٢١١- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ طَلْحَةَ عنْ حُمَيْدِ بن وَهْبٍ، عن ابنِ طَاوُسٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بالْحِنَّاءِ فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هٰذَا!» قالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ فَقَالَ: «هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا»، فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا كُلِّهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، اللباس، باب الخضاب بالصفرة، ح:٣٦٢٧ من حديث إسحاق بن منصور به * حميد بن وهب: ضعفه البخاري وابن حبان والعقيلي ولم أجد من وثقه.

(المعجم ٢٠) - بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ السَّوَادِ (التحفة ٢٠)

٤٢١٢- حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله عن عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ في آخِرِ الزَّمَانِ بالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الزينة،

باب النهي عن الخضاب بالسواد، ح:٥٠٧٨ من حديث عبيدالله بن عمرو الرقي به وقال البغوي: "عبدالكريم هو الجزري" (شرح السنة:١٢/ ٩٢، ح:٣١٨٠).

(المعجم ٢١) - **بَابٌ: فِي الانْتِفَاعِ بِالْعَاجِ**

(التحفة ٢١)

٤٢١٣- حَدَّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عنْ مُحمَّدِ بن جُحَادَةَ، عنْ حُمَيْدٍ الشَّامِيِّ، عنْ سُلَيْمانَ الْمَنْبِهِيِّ، عنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا سَافَرَ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةُ وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إذَا قَدِمَ فَاطِمَةُ فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ، وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا. وَحَلَّتِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فَقَدِمَ وَلَمْ يَدْخُلْ، فَظَنَّتْ أَنَّمَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى، فَهَتَكَتِ السِّتْرَ وَفَكَّتِ الْقُلْبَيْنِ عنِ الصَّبِيَّيْنِ وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُمَا يَبْكِيَانِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ: «يَا ثَوْبَانُ! اذْهَبْ بِهٰذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ» - أَهْلِ بَيْتٍ بالمَدِينَةِ - «إنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنيَا، يَا ثَوْبَانُ! اشْتَرِ لفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٥/ ٢٧٥ من حديث عبدالوارث بن سعيد به * سليمان المنبهي مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان، وحميد الشامي: مجهول الحال.

آخِرُ كِتَابِ التَّرَجُّلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٣) - أَوَّلُ كِتَابِ الْخَاتَمِ

(التحفة ٢٨)

(المعجم ١) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ**

(التحفة ١)

٤٢١٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ الرُّوَاسِيُّ: حَدَّثَنا عِيسَى عن سَعِيدٍ، عنْ قَتَادَةَ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الأعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْرَؤُنَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحمَّدٌ رَسُولُ الله.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب نقش الخاتم، ح:٥٨٧٢ من حديث سعيد بن أبي عروبة به.

٤٢١٥- حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ عِيسَى ابنِ يُونُسَ. زَادَ: فَكَانَ في يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ، وفي يَدِ أبي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وفي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ، وفي يَدِ عُثْمانَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ بِئْرٍ إِذْ سَقَطَ في الْبِئْرِ فأَمَرَ بِهَا فنُزِحَتْ فلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح:٦٣٤٢ من حديث أبي داود به.

٤٢١٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قالَا: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: حدَّثني أَنَسٌ قالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب: في خاتم الورق فصه حبشي، ح:٢٠٩٤ من حديث ابن وهب، والبخاري، اللباس، باب بعد باب خاتم الفضة، ح:٥٨٦٨ من حديث يونس به.

٤٢١٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ كُلُّهُ فَصُّهُ مِنْهُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، اللباس، باب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم، ح:١٧٤٠ من حديث زهير بن معاوية به وقال: "حسن صحيح غريب" ورواه

النسائي، ح:٥٢٠٣.

٤٢١٨- حَدَّثَنا نُصَيْرُ بنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عن عُبَيْدِ الله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ الله ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ وَنَقَشَ فِيهِ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَلَمَّا رَآهُمْ قد اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقالَ: «لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَ فِيهِ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، ثُمَّ لَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ لَبِسَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، ثُمَّ لَبِسَهُ عُثْمانُ حَتَّى وَقَعَ في بِئْرِ أَرِيسَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى عُثْمانَ حَتَّى سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب خاتم الفضة، ح:٥٨٦٦ من حديث أبي أسامة، ومسلم، اللباس، باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق ... إلخ، ح:٢٠٩١ من حديث عبيدالله بن عمر به.

٤٢١٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ في هٰذَا الْخَبَرِ عن النَّبِيِّ ﷺ فَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله وَقال: «لا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هٰذَا». ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس، باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق ... إلخ، ح:٢٠٩١ من حديث سفيان بن عيينة به.

٤٢٢٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ عن الْمُغِيرَةِ بنِ زِيَادٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ بِهَذَا الْخَبَرِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: فالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فاتَّخَذَ عُثْمانُ خَاتَمًا وَنَقَشَ فِيهِ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله قال: فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، أَوْ يَتَخَتَّمُ بِهِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، ح:٥٢٢٠ من حديث أبي عاصم به.

(المعجم ٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْخَاتَمِ (التحفة ٢)

٤٢٢١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ لُوَيْنٌ عن إبراهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى في يَدِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعَ النَّاسُ فَلَبِسُوا، وطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ فطَرَحَ النَّاسُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عن الزُّهْرِيِّ، زِيَادُ بنُ سَعْدٍ وَشُعَيْبٌ وابنُ مُسَافِرٍ كُلُّهُمْ قالَ: مِنْ وَرِقٍ.

تخريج: متفق عليه، تقدم، ح:٤٢١٦.

(المعجم ٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ (التحفة ٣)

٤٢٢٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا الْمُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عن الْقَاسِمِ بنِ حَسَّانَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَرْمَلَةَ؛ أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: الصُّفْرَةَ يَعني الْخَلُوقَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَّ الإزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بالذَّهَبِ، وَالتَّبَرُّجَ بالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ بالكِعَابِ، وَالرُّقَى إلَّا بالمُعَوِّذَاتِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَعَزْلَ الْمَاءِ لِغَيْرِ - أَوْ غَيْرِ - مَحَلِّهِ، - أَوْ عَنْ مَحَلِّهِ- وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: انْفَرَدَ بإِسْنَادِ هذا الحديثِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ. وَالله أَعْلَمُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الزينة، باب الخضاب بالصفرة، ح:٥٠٩١ من حديث المعتمر به.

(المعجم ٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْحَدِيدِ (التحفة ٤)

٤٢٢٣- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ المَعنى: أَنَّ زَيْدَ بنَ

الْحُبَابِ أخبَرَهُمْ عن عَبْدِ الله بنِ مُسْلِمٍ السُّلَمِيِّ الْمَرْوَزِيِّ أَبِي طَيْبَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ: أنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ، فقالَ لَهُ: «مَا لِي أجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟»، فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فقالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ»، فَطَرَحَهُ، فقالَ: يَا رَسُولَ الله! مِنْ أيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قالَ: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا» وَلَمْ يَقُلْ مُحمَّدٌ: عَبْدِ الله بنِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَقُلِ الْحَسَنُ: السُّلَمِيِّ الْمَرْوَزِيِّ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، اللباس، باب ما جاء في خاتم الحديد، ح:١٧٨٥ من حديث زيد بن حباب به وقال: "غريب" ورواه النسائي، ح:٥١٩٨ وصححه ابن حبان، ح:١٤٦٧ وناقشه الحافظ في الفتح * عبدالله بن مسلم حسن الحديث على الراجح.

٤٢٢٤- حَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادُ بنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالُوا: حَدَّثَنا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ أَبُو عَتَّابٍ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو مَكِينٍ نُوحُ بنُ رَبِيعَةَ قالَ: حدَّثني إِيَاسُ بنُ الحارِثِ بنِ الْمُعَيْقِيبِ - وَجَدُّهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ أَبُو ذُبَابٍ - عن جَدِّهِ قالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ، مَلْوِيٌّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ. قالَ: فَرُبَّمَا كَانَ في يَدِي. قال: وكَانَ الْمُعَيْقِيبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبيِّ ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الزينة، باب لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة، ح:٥٢٠٨ من حديث سهل بن حماد به.

٤٢٢٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ عن أبي بُرْدَةَ، عن عَلِيٍّ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَاذْكُرْ بالْهِدَايَةِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَاذْكُرْ بالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ». قالَ: وَنَهَانِي أنْ أضَعَ الْخَاتَمَ في هٰذِهِ أوْ في هٰذِهِ - لِلسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، شَكَّ عَاصِمٌ - وَنَهَانِي عن الْقَسِّيَّةِ وَالمِيثَرَةِ.

قالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقُلْنَا لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِّيَّةُ؟ قالَ: ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ أو مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةٌ فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُجِّ. قالَ: وَالمِيثَرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ.

تخريج: أخرجه البخاري، اللباس، باب لبس القسي قبل، ح:٥٨٣٨ تعليقًا ومسلم، اللباس، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، ح:٢٠٧٨/ ٦٤ بعد، ح:٢٠٩٥ من حديث عاصم بن كليب به.

(المعجم ٥) - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ أَوِ الْيَسَارِ (التحفة ٥)

٤٢٢٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني سُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ عن شَرِيكِ بنِ أبي نَمِرٍ، عن إبراهِيمَ بنِ عَبْدِ الله بنِ حُنَيْنٍ، عن أبيهِ، عن عَلِيٍّ عن النَّبيِّ ﷺ. قال شَرِيكٌ: وَأخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ في يَمِينِهِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، الزينة، باب موضع الخاتم من اليد . . . إلخ، ح:٥٢٠٦ من حديث عبدالله بن وهب به.

٤٢٢٧- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حدَّثني أبي: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أبي رَوَّادٍ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ في يَسَارِهِ، وكَانَ فَصُّهُ في بَاطِنِ كَفِّهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ ابنُ إسْحَاقَ وأُسَامَةُ يَعني ابنَ زَيْدٍ عن نَافِعٍ بإسْنَادِهِ: في يَمِينِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح:٦٣٧٥ من حديث أبي داود به والحديث شاذ * حديث أسامة بن زيد عند مسلم، ح:٢٠٩١ بالاختصار وروى مسلم، ح:٢٠٩٥ عن أنس قال: "كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى".

٤٢٢٨- حَدَّثَنا هَنَّادٌ عن عَبْدَةَ، عن عُبَيْدِ

اللهِ، عن نَافِعٍ؛ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح:٦٣٦٣ من حديث أبي داود به.

٤٢٢٩- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قالَ: رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ نَوْفَلِ [بنِ الحَارِثِ] بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ خَاتَمًا في خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قالَ: رَأَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هٰكَذَا، وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا. قالَ: وَلا يُخَالُ ابنُ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، ح:١٧٤٢ من حديث محمد بن إسحاق به وحسنه البخاري.

(المعجم ٦) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَلَاجِلِ (التحفة ٦)

٤٢٣٠- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ وَإِبراهِيمُ بنُ الْحَسَنِ قالَا: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني عُمَرُ بنُ حَفْصٍ؛ أَنَّ عَامِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ - قالَ عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ: ابْنِ الزُّبَيْرِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَوْلَاةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ وَفي رِجْلِها أَجْرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ ثُمَّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا».

تخريج: [إسناده ضعيف] * مولاة لهم: مجهولة، وعامر: لم يدرك عمر بن الخطاب، قاله المنذري (الترغيب والترهيب: ٤/ ٧٦).

٤٢٣١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنا رَوْحٌ: حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ عن بُنَانَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَيَّانَ الأَنْصَارِيِّ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ، وَعَلَيْهَا جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ، فقالتْ: لا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَاجِلَهَا وقالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٦/ ٢٤٢ عن روح ابن عبادة به وسنده ضعيف وللحديث شواهد * بنانة: لا تعرف وابن جريج عنعن.

(المعجم ٧) - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَبْطِ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ (التحفة ٧)

٤٢٣٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ المَعْنَى، قالَا: حَدَّثَنا أَبُو الأَشْهَبِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ طَرَفَةَ: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، ح:١٧٧٠ والنسائي، ح:٥١٦٥ من حديث أبي الأشهب به وقال الترمذي: "حسن غريب" وصححه ابن حبان، ح:١٤٦٦.

٤٢٣٣- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ ابنُ هَارُونَ وَأَبُو عَاصِمٍ قالَا: حَدَّثَنا أَبُو الأَشْهَبِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ طَرَفَةَ، عن عَرْفَجَةَ بنِ أَسْعَدَ بمَعْنَاهُ. قالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لأَبِي الأَشْهَبِ: أَدْرَكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ طَرَفَةَ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ؟ قالَ: نَعَمْ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق وأخرجه البيهقي: ٢/ ٤٢٥ من حديث أبي داود به.

٤٢٣٤- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ عنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ طَرَفَةَ، عن عَرْفَجَةَ بنِ أَسْعَدَ، عن أَبِيهِ؛ أَنَّ عَرْفَجَةَ، بمَعْنَاهُ.

تخريج: [حسن] انظر الحديثين السابقين وأخرجه البيهقي: ٢/ ٤٢٦ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٨) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ (التحفة ٨)

٤٢٣٥- حَدَّثَنَا ابنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ: حدَّثني يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ عن أبِيهِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ الله، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. قالَتْ: فأَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ، أوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أبِي الْعَاصِ - بِنْتَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ- فقالَ: «تَحلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب، ح:٣٦٤٤ من حديث محمد ابن إسحاق بن يسار به.

٤٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا عبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحمَّدٍ عن أَسِيدِ بنِ أبي أَسِيدٍ الْبَرَّادِ، عن نَافِعِ بنِ عَيَّاشٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أحَبَّ أنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُم بالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/ ٣٧٨ من حديث عبدالعزيز الدراوردي به * المراد بالحبيب الرجل من الأولاد والإخوة وغيرهم وأما النساء فالذهب حلال لهن وجاء في حديث: "وحبيبته" (أحمد:٤/ ٤١٤) وسنده ضعيف، الراوي لم يحفظ السند وخبره شاذ.

٤٢٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن امْرَأَتِهِ عن أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أمَا لَكُنَّ في الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ، أمَا إنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إلَّا عُذِّبَتْ بِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، ح:٥١٤٠، ٥١٤١ من حديث منصور به * امرأة ربعي: مجهولة وأخت حذيفة بن اليمان، اسمها فاطمة.

٤٢٣٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنا يَحْيَى: أنَّ مَحْمُودَ ابنَ عَمْرٍو الأنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أنَّ أسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ في عُنُقِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ في أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، جُعِلَ في أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، ح:٥١٤٢ من حديث يحيى بن أبي كثير به * محمود بن عمرو: وثقه ابن حبان وحده فهو مجهول الحال.

٤٢٣٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حدثنا إسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنا خَالِدٌ عن مَيْمُونٍ الْقَنَّادِ، عن أبي قِلَابَةَ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ رُكُوبِ النِّمَارِ وَعنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إلَّا مُقَطَّعًا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أبُو قِلَابَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، ح:٥١٥٣ من حديث خالد به وسنده ضعيف وله شاهد صحيح عند النسائي، ح:٥١٦٢.

آخِرُ كِتَابِ الْخَاتَمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٤) - أَوَّلُ كِتَابِ الْفِتَنِ وَالْمَلَاحِمِ (التحفة ٢٩)

(المعجم ١) - بَابُ ذِكْرِ الْفِتَنِ وَدَلَائِلِهَا (التحفة ١)

٤٢٤٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ، عن أبي وَائِلٍ، عن حُذَيْفَةَ قالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ قَائِمًا فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ في مَقَامِهِ ذَلِكَ إلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إلَّا حَدَّثَهُ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ من نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هٰؤُلاء، وَإنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إذَا رَآهُ عَرَفَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الفتن، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة، ح:٢٨٩١ عن عثمان بن أبي شيبة، والبخاري، القدر، باب: ﴿وكان أمر الله قدرًا مقدورًا﴾، ح:٦٦٠٤ من حديث الأعمش به.

٤٢٤٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قالَ: أخبرنا ابنُ أبي مَرْيَمَ قالَ: أخبرنا ابنُ فَرُّوخَ قالَ: أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ قالَ: أخبرني ابنٌ لِقَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ عن أبِيهِ قالَ: قالَ حُذَيْفَةُ ابنُ الْيَمَانِ: وَالله! مَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا، وَالله! مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ قَائِدِ فِتْنَةٍ إلَىٰ أَنْ تَنْقَضِيَ الدُّنْيَا، يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلاثَمِائَةٍ فَصَاعِدًا، إلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا باسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** * عبدالله بن فروخ أبو عمر: حسن الحديث، وثقه الجمهور وإسحاق بن قبيصة: صدوق.

٤٢٤١- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله قالَ: حَدَّثَنا أبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عن بَدْرِ بنِ عُثْمَانَ، عن عَامِرٍ، عن رَجُلٍ، عن عَبْدِ الله عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تكُونُ في هٰذِهِ الأُمَّةِ أرْبَعُ فِتَنٍ في آخِرِها الْفَنَاءُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * رجل: مجهول.

٤٢٤٢- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ عُثْمانَ بنِ سَعِيدٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنا أبُو الْمُغِيرَةِ قالَ: حدَّثني عَبْدُ الله بنُ سَالِمٍ قالَ: حدَّثني الْعَلَاءُ بنُ عُتْبَةَ عن عُمَيْرِ بنِ هَانِىءٍ الْعَنْسِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ الْفِتَنَ فَأَكْثَرَ في ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الأَحْلَاسِ، فقالَ قائِلٌ: يَا رَسُولَ الله! وَمَا فِتْنَةُ الأحْلَاسِ؟ قالَ: «هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَائِي الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ: لا تَدَعُ أَحَدًا مِنْ هٰذِهِ الأُمَّةِ إلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فإذَا قِيلَ انْقَضَتْ تَمَادَتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إيمَانٍ لا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لا إيمَانَ فِيهِ، فإذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/١٣٣ عن أبي المغيرة عبدالقدوس به وصححه الحاكم:٤/٤٦٦، ٤٦٧ ووافقه الذهبي.

٤٢٤٤- [حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ - دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِما في الآخَرِ - قالا: حدَّثَنا أبو عَوَانَةَ] حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا أبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ، عن نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ، عن سُبَيْعِ بنِ خَالِدٍ قالَ: أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فـي زَمَنٍ فُتِحَتْ تُسْتَرُ أَجْلِبُ مِنْها بِغَالًا، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فإذَا صَدْعٌ مِنَ الرِّجَالِ، وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ، إذَا رَأَيْتَهُ، أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ. قال: قُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ وَقالُوا: أَمَا تَعْرِفُ هٰذَا؟ هٰذَا حُذَيْفَةُ بنُ الْيَمانِ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ، فقالَ حُذَيْفَةُ: إنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله ﷺ عن الْخَيْرِ وكُنْتُ أَسْأَلُهُ عن الشَّرِّ فأَحْدَقَهُ الْقَوْمُ بأَبْصَارِهِمْ، فقالَ: إنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي تُنْكِرُونَ، إنِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ

هَذا الْخَيْرَ الَّذِي أَعْطانا اللهُ تَعالَىٰ أَيَكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَما كانَ قَبْلَهُ؟ قالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فما الْعِصْمَةُ مِنْ ذٰلِكَ؟ قالَ: السَّيْفُ، [قَال قُتَيبَةُ في حَدِيثه: فَقُلْتُ: وَهَل للسَّيفِ - يعني من بَقِيَّةٍ -؟ قال: «نَعم»، قال: قُلتُ مَاذَا؟ قال: «هُدْنَةٌ علىٰ دَخَنٍ»، قال]: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ؟ قالَ: «إِنْ كَانَ للهِ تَعَالَى خَلِيفَةٌ في الأَرْضِ، فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَأَطِعْهُ وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ». قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمنْ وَقَعَ في نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ في نَهْرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ». قال: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد: ٥/ ٤٠٤ من حديث أبي عوانة به، وصححه الحاكم: ٤/ ٤٣٢، ٤٣٣ ووافقه الذهبي، ورواه النسائي في الكبرى، ح: ٨٠٣٢ * قتادة، تابعه: حميد بن هلال هو ثقة.

٤٢٤٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ، عن نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ، عن خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قالَ: قُلْتُ: بَعْدَ السَّيْفِ؟ قالَ: «بَقِيَّةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ، وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ.

قالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي في زَمَنِ أبي بَكْرٍ. «عَلَى أَقْذَاءٍ». يَقُولُ: قَذًى، «وَهُدْنَةٌ». يَقُولُ: صُلْحٌ، «عَلَى دَخَنٍ»: عَلَى ضَغَائِنَ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد: ٥/ ٤٠٣ عن عبدالرزاق به، وهو في المصنف له (جامع معمر ح: ٢٠٧١١).

٤٢٤٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ يَعني ابنَ الْمُغِيرَةِ عن حُمَيْدٍ، عن نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ قالَ: أَتَيْنَا الْيَشْكُرِيَّ في رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فقالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ فَقُلْنَا: بَنُو لَيْثٍ أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عن حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، [قَالَ: أَقْبَلْنا مع أَبي موسى قَافِلِينَ وغَلَتِ الدَّوابُّ بالكُوفَةِ قال: فسألتُ أَبا مُوسَى أَنا وصَاحِبٌ لي فأَذِنَ لنا فقَدِمْنا الكُوفةَ فقلتُ لِصَاحِبي أَنَا داخِلٌ الْمَسْجِدَ فإذا قامتِ السُّوقُ خَرَجْتُ إِلَيْكَ قال: فدخَلْتُ المسجدَ فإذا فيهِ حَلْقَةٌ كأَنَّما قُطِعَتْ رؤُوسُهم يستَمِعُون حديثَ رَجُلٍ! قال: فَقُمتُ عليهم فجاءَ رجلٌ فقام إِلىٰ جَنْبِي قال: فقلتُ من هذا؟ قال أَبَصْرِيٌّ أنتَ؟ قال: قُلْتُ: نَعَمْ قالَ: قد عرفتُ ولو كنتَ كوفيًّا لَمْ [تَسْأَلْ] عَنْ هَذا قال: فَدَنَوْتُ مِنهُ فَسمِعْتُ حُذيفةَ يَقُولُ: كانَ النَّاسُ يَسْأَلُون رسولَ الله ﷺ عَنِ الخَيْرِ وكنتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ وعَرفتُ أَنَّ الْخيرَ لَن يَسْبِقَني: فقلتُ: يا رسولَ الله، [هَلْ] بَعْدَ هَذا الخيرِ شَرٌّ؟ فقَالَ: يا حُذيفةُ تَعَلَّمْ كتابَ اللهِ وَاتَّبِعْ مَافِيهِ ثلاث مَرَّاتٍ قال: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ بعدَ هذَا الخَيْرِ شرٌّ؟ فَقَالَ: يا حُذَيْفَةُ تَعَلَّمْ كِتَابَ اللهِ واتَّبِعْ ما فيه] فَذَكَرَ الحديثَ. قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! هَلْ بَعْدَ هَذا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قالَ: فِتْنَةٌ وَشَرٌّ؟ قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! هَلْ بَعْدَ هَذا الشَّرِّ خَيْرٌ. قالَ: يَا حُذَيْفَةُ تَعَلَّمْ كِتَابَ اللهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ. قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! هَلْ بَعْدَ هَذا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قالَ: «هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ - فِيهَا أَوْ فِيهِمْ - ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخَنِ مَا هِيَ؟ قالَ: «لا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ». قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قالَ: «فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ، عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، فإنْ تَمُتْ يَا حُذَيْفَةُ! وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٥/٣٨٦ والنسائي في الكبرى، ح:٨٠٣٢ من حديث سليمان بن المغيرة به * اليشكري: وثقه العجلي المعتدل، وابن حبان وغيرهما فهو ثقة.

٤٢٤٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنا أبُو التَّيَّاحِ عن صَخْرِ بنِ بَدْرٍ الْعِجْلِيِّ، عن سُبَيْعِ بنِ خَالِدٍ بِهَذا الْحَدِيثِ عن حُذَيْفَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «فإنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً، فَاهْرُبْ حَتَّى تَمُوتَ، فإنْ تَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ»، وَقَالَ في آخِرِهِ: قالَ: قُلْتُ: فَما يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَتَجَ فَرَسًا لَمْ تُنْتَجْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٥/٤٠٣ من حديث عبدالوارث به * صخر بن بدر: تابعه نصر بن عاصم، انظر الحديث السابق.

٤٢٤٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا الأعمَشُ عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، عن عَبْدِ الله ابنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ بَايَعَ إمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ ما اسْتَطَاعَ، فإنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فاضْرِبُوا رَقَبَةَ الآخَرِ». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، قُلْتُ: هَذا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ، قالَ: أَطِعْهُ في طَاعَةِ اللهِ وَاعْصِهِ في مَعْصِيَةِ اللهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ح:١٨٤٤ من حديث الأعمش به مطولاً.

٤٢٤٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عن شَيْبَانَ، عن الأعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٢/٤٤١ من حديث الأعمش به وعنعن فالسند ضعيف وللحديث شواهد معنوية عند الحاكم:٤/٤٣٩ وغيره، غير قوله: "أفلح من كف يده".

٤٢٥٠- قالَ أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عن ابنِ وَهْبٍ قالَ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ المُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إلَى المَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سُلَاحُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الطبراني في الصغير:٢/٤٠ من حديث ابن وهب به، وصححه الحاكم على شرط مسلم:٤/٥١١ ووافقه الذهبي وله شاهد موقوف عند الحاكم وسنده ضعيف * جرير بن حازم: لم يثبت بأنه كان يدلس. والله أعلم.

٤٢٥١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ عن عَنْبَسَةَ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ قال: «وَسُلَاحُ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ».

تخريج: [إسناده صحيح].

٤٢٥٢- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحمَّدُ بنُ عِيسَى قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي أَسْمَاءَ، عن ثَوْبَانَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله تَعَالَىٰ زَوَى لِيَ الأَرْضَ» أَوْ قالَ: «إنَّ رَبِّي زَوَى لِيَ الأَرْضَ، فَأُرِيتُ مَشَارِقَها وَمَغَارِبَهَا، وَإنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأحْمَرَ وَالأبْيَضَ، وَإنِّي سَأَلْتُ رَبِّي تعالَى لِأُمَّتِي أَنْ لا يُهْلِكَها بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ وَلا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإنَّ رَبِّي قالَ لِي: يا مُحَمَّدُ! إنِّي إذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فإنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَلا أُهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ بِعامَّةٍ وَلا أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ

عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتُمِعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: بِأَقْطَارِهَا ـ حتى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يسْبِي بَعْضًا، وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ في أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلا تَقُومُ السَّاعةُ حتّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بالمُشْرِكِينَ، وَحتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ في أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لا نَبِيَّ بَعْدِي. وَلَا تَزَالُ طائفةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ» - قال ابنُ عِيسَى: «ظَاهِرِينَ» ثُمَّ اتَّفَقَا - «لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَعَالَى».

تخريج: أخرجه مسلم، الفتن، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، ح: ٢٨٨٩ من حديث حماد بن زيد به.

٤٢٥٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ: حدَّثني أَبِي - قالَ ابنُ عَوْفٍ: وَقَرَأْتُ في أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - قالَ: حدَّثني ضَمْضَمٌ عن شُرَيْحٍ، عن أبي مَالِكٍ يَعني الأَشْعَرِيَّ - قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ: أَنْ لا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه: ١/ ١٦٠ من حديث أبي داود به * شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرسل (جامع التحصيل، ص: ١٩٥).

٤٢٥٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عن الْبَرَاء بنِ نَاجِيَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تَدُورُ رَحَى الإِسْلَامِ بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا». قالَ: قُلْتُ: أَمِمَّا بَقِيَ أو مِمَّا مَضَى؟ قالَ: «مِمَّا مَضَى». [قال أبو دَاوُدَ: مَن قال: خِرَاشٍ. فقد أَخْطأ]

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد: ١/ ٣٩٣ عن عبدالرحمن بن مهدي به، وصححه الحاكم: ٤/ ٥٢١ و ٣/ ١١٤ ووافقه الذهبي * سفيان الثوري صرح بالسماع وتابعه شيبان بن عبدالرحمن..

٤٢٥٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ: حدَّثني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال: حدَّثني حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله! أَيَّةُ هُوَ؟ قالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

تخريج: أخرجه مسلم، العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان، ح: ١١/١٥٧ بعد، ح: ٢٦٧٢ من حديث يونس بن يزيد به، وعلقه البخاري، الفتن، باب ظهور الفتن، ح: ٧٠٦١.

(المعجم ٢) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ (التحفة ٢)

٤٢٥٦- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن عُثْمانَ الشَّحَّامِ قالَ: حدَّثني مُسْلِمُ بنُ أبي بَكْرَةَ عن أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي». قالَ: يَا رَسُولَ الله! ما تَأْمُرُنِي؟ قالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ

بأَرْضِهِ» قالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قالَ: «فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ، ثُمَّ لِيَنْجُو ما اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفتن، باب نزول الفتن كمواقع القطر، ح:٢٨٨٧ من حديث وكيع به.

٤٢٥٧- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنا الْمُفَضَّلُ عن عَيَّاشٍ، عن بُكَيْرٍ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن حُسَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَشْجَعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ عن النَّبِيِّ ﷺ في هٰذَا الحديثِ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي؟ قالَ: فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُنْ كَابْنِ آدَمَ وَتَلَا يَزِيدُ: ﴿لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾» الآية [المائدة: ٢٨].

تخريج: [حسن] انظر، ح:٤٢٥٩ * حسين الأشجعي لم يوثقه غير ابن حبان وللحديث شواهد.

٤٢٥٨- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا شِهَابُ بنُ خِراشٍ عن الْقَاسِمِ بنِ غَزْوَانَ، عن إِسْحَاقَ بنِ رَاشِدٍ الْجَزَرِيِّ، عن سَالِمٍ قال: حدَّثني عَمْرُو بنُ وَابِصَةَ الأَسَدِيُّ عن أَبِيهِ وَابِصَةَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قالَ: «قَتْلَاهَا كلُّهُمْ في النَّارِ». قالَ فيهِ: قُلْتُ: مَتَى ذَاكَ يَا ابنَ مَسْعُودٍ؟ قالَ: تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرْجِ حَيْثُ لا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. قلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قال: تَكُفُّ لِسَانَكَ وَيَدَكَ وَتَكُونُ حِلْسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ فَرَكِبْتُ حتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ فَلَقِيتُ خُرَيْمَ بنَ فَاتِكٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَحَلَفَ باللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابنُ مَسْعُودٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:١/٤٤٩، ح:٤٢٨٧ من حديث معمر عن إسحاق بن راشد عن سالم عن عمرو بن وابصة به * سالم غير منسوب وشك المزي والعسقلاني في التقريب وغيرهما في تعيينه، وظن العسقلاني في تهذيب التهذيب بأنه سالم بن عجلان ولم يذكر دليلاً، وسالم هذا مجهول الحال ولبعض حديثه شواهد عند الحاكم:٤/٤٢٧ وغيره.

٤٢٥٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن مُحمَّدِ بنِ جُحَادَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ ثَرْوَانَ، عن هُزَيْلٍ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُم وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُم وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُم بِالْحِجَارَةِ، فإِنْ دُخِلَ يَعني، عَلَى أَحَدٍ مِنْكُم فليَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الفتن، باب التثبت في الفتنة، ح:٣٩٦١ من حديث عبدالوارث به وحسنه الترمذي، ح:٢٢٠٤.

٤٢٦٠- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن رَقَبَةَ بنِ مَصْقَلَةَ، عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَعني ابنَ سَمُرَةَ، قال: كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ ابنِ عُمَرَ في طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذْ أَتَى عَلَى رَأْسٍ مَنْصُوبٍ فقالَ: شَقِيَ قَاتِلُ هٰذَا، فَلَمَّا مَضَى قال: وَمَا أُرَى هٰذَا إِلَّا [وَ] قَدْ شَقِيَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقُلْ هَكَذا [يَعْني فَليمدَّ عُنقَه]، فالْقَاتِلُ في النَّارِ، وَالْمَقْتُولُ في الْجَنَّةِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عن عَوْنٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سُمَيْرٍ أَوْ سُمَيْرَةَ، وَرَوَاهُ لَيْثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ عن عَوْنٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سُمَيْرَةَ

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قال لِي الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حدثنا أبُو الْوَلِيدِ يَعني بِهَذا الْحَدِيثِ، عن أبِي عَوَانَةَ، وقال: هُوَ في كِتَابِي: ابنُ سَبْرَةَ وَقالُوا: سَمُرَةَ، وَقالُوا: سُمَيْرَةَ. هٰذَا كَلَامُ أبي الْوَلِيدِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٩٦/٢ من حديث أبي عوانة به:١٠٠/٢ من حديث الثوري به * عبدالرحمن بن سمرة لم يوثقه غير ابن حبان.

٤٢٦١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أبي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عن الْمُشَعَّثِ بنِ طَرِيفٍ، عن عَبْدِ الله بنِ الصَّامِتِ، عن أبي ذَرٍّ قالَ: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»!، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله وَسعْدَيْكَ! فَذَكَرَ الحديثَ، قالَ فِيهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بالْوَصِيفِ» - يَعني القَبْرَ - قال: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ قالَ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ. قالَ: «عَلَيْكَ بالصَّبْرِ» - أو قالَ: «تَصَبَّرْ» - ثُمَّ قالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ! قالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إذَا رَأَيْتَ أحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بالدَّمِ؟» قلْتُ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ. قال: «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنتَ مِنْهُ». قالَ: قلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي فَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قال: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إذًا»، قالَ: قُلْتُ: فَما تَأْمُرُنِي؟ قال: «تَلْزَمُ بَيْتَكَ». قال: قُلت: فإن دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قالَ: «فإنْ خَشِيتَ أنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بإثْمِكَ وَإِثْمِهِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الْمُشَعَّثَ في هٰذَا الحديثِ غَيْرُ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه ابن ماجه، الفتن، باب التثبت في الفتنة، ح:٣٩٥٨ من حديث حماد بن زيد به * المشعث: حسن الحديث وثقه ابن حبان، وقال صالح جزرة "ومشعث جليل، لا يعرف في قضاة خراسان أجل منه".

٤٢٦٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ قال: حَدَّثَنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنا عَاصِمٌ الأحْوَلُ عن أبي كَبْشَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فيها خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالْمَاشِي فيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي». قالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «كُونُوا أحْلَاسَ بُيُوتِكُم».

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٤٠٨/٤، ح:١٩٨٩٦ عن عفان به، وصححه الحاكم:٤٤٠/٤ وله شاهد تقدم، ح:٤٢٥٩.

٤٢٦٣- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ الْحَسَنِ المِصِّيصِيُّ قالَ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ يَعني ابنَ مُحمَّدٍ قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ قال: حدَّثني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالحٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عن أبِيهِ، عن المِقْدَادِ بنِ الأسْوَدِ قالَ: ايْمُ اللهِ! لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ، فَوَاهًا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الطبراني في الكبير:٢٥٣/٢ من حديث معاوية بن صالح به.

(المعجم ٣) - بَابٌ: فِي كَفِّ اللِّسَانِ (التحفة ٣)

٤٢٦٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حدَّثني ابنُ وَهْبٍ: حدَّثني اللَّيْثُ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قال: قال خالِدُ بنُ أَبِي عِمْرَانَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ هُرْمُزَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَّاءُ بَكْمَاءُ عَمْيَاءُ، مَنْ

أَشْرَفَ لَها اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فيهَا كَوُقُوعِ السَّيْفِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] * عبدالرحمن البيلماني: ضعيف وله شواهد ضعيفة عند ابن ماجه، ح:٣٩٦٨ وغيره، انظر النهاية في الفتن والملاحم، ح:١٤٩ (بتحقيقي).

٤٢٦٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ قال: حَدَّثَنا لَيْثٌ عن طَاوُسٍ، عن رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: زِيَادٌ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، قَتْلَاهَا في النَّارِ، اللِّسَانُ فيهَا أَشَدُّ مِنْ وُقُوعِ السَّيْفِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عن لَيْثٍ، عن طَاوُسٍ، عن الأعْجَمِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الفتن، باب: في كف اللسان في الفتنة، ح:٢١٧٨ وابن ماجه، ح:٣٩٦٧ من حديث ليث بن أبي سليم به وهو ضعيف تقدم، ح:١٠٠٦ * وزياد: مجهول الحال.

٤٢٦٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنا عَبْدُالله بنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ قال: زِيَادٌ سِيمِين كَوْشَ.

تخريج: [إسناده صحيح].

(المعجم ٤) - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّبَدِّي فِي الْفِتْنَةِ (التحفة ٤)

٤٢٦٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبِي صَعْصَعَةَ، عن أبِيهِ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ أنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْمَطَرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتن، ح:١٩ عن عبدالله بن مسلمة القعنبي به، وهو في الموطإ (يحيى): ٢/ ٩٧٠.

(المعجم ٥) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ (التحفة ٥)

٤٢٦٨- حَدَّثَنا أبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ وَيُونُسَ، عن الْحَسَنِ، عن الأحْنَفِ بنِ قَيْسٍ قال: خَرَجْتُ وَأنَا أُرِيدُ - يَعني في الْقِتَالِ - فَلَقِيَنِي أبُو بَكْرَةَ فقال: ارْجِعْ فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ في النَّارِ». قالَ: يَا رَسُولَ الله! هٰذَا الْقَاتِلُ فمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قال: «إنَّهُ أرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفتن، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، ح:٢٨٨٨ عن أبي كامل، والبخاري، الإيمان، باب: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾، ح:٣١ من حديث حماد بن زيد به.

٤٢٦٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن أيُّوبَ، عن الْحَسَنِ، بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا.

[قالَ أبُو دَاوُدَ: لِمُحَمَّدٍ يَعني ابنَ المُتَوَكِّلِ، أخٌ ضَعِيفٌ يُقَالُ لَهُ: حُسَيْنٌ].

تخريج: أخرجه مسلم من حديث عبدالرزاق به، انظر الحديث السابق، وعلقه البخاري، ح:٧٠٨٣ من حديث معمر به.

(المعجم ٦) - بَابٌ: فِي تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ (التحفة ٦)

٤٢٧٠- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ عن خَالِدِ بنِ دِهْقَانَ قالَ: كُنَّا في غَزْوَةِ الْقُسْطُنْطِينِيَّةِ بِذُلُقْيَةَ، فأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ فِلَسْطِينَ مِنْ أشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ، يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: هَانِئُ بنُ كُلْثُومِ بنِ شَرِيكٍ الْكِنَانِيُّ، فَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ أبي زَكَرِيَّا - وكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ - قالَ لَنَا خَالِدٌ:

فحدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زَكَرِيَّا قالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا». فقال هَانِئُ بنُ كُلْثُوم: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلًا»، قال لَنَا خَالِدٌ: ثُمَّ حدثنا ابنُ أَبِي زَكَرِيَّا عن أُمِّ الدَّرْدَاء، عن أبي الدَّرْدَاءِ عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قال: «لا يَزَالُ المُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا مَالَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ». وَحَدَّثَ هَانِئُ بنُ كُلْثُومٍ عن مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن رَسُولِ الله ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي: ٨/ ٢٢ من حديث أبي داود به وصححه ابن حبان، ح: ٥١ والحاكم: ٤/ ٣٥١ ووافقه الذهبي.

٤٢٧١- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَمْرٍو عن مُحمَّدِ بنِ مُبَارَكٍ قالَ: حَدَّثَنا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ أَوْ غَيْرُهُ قالَ: قالَ خَالِدُ بنُ دِهْقَانَ: سَأَلْتُ يَحْيَى ابنَ يَحْيَى الْغَسَّانِيَّ عنْ قَوْلِهِ: اعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، قالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ في الْفِتْنَةِ فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى، فلا يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى - يَعني مِنْ ذَلِكَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقال: فَاعْتَبَطَ يَصُبُّ دَمَهُ صَبًّا.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٤٢٧٢- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إِسْحَاقَ عن أَبي الزِّنَادِ، عن مُجَالِدِ بنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ خَارِجَةَ بنَ زَيْدٍ قالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ في هٰذَا المَكَانِ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] بَعْدَ الَّتي في الْفُرْقَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، تحريم الدم، باب تعظيم الدم، ح: ٤٠١٣ من حديث مسلم بن إبراهيم به * حماد هو ابن سلمة وعبدالرحمن هو القرشي المدني.

٤٢٧٣- حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، أَوْ حدَّثني الْحَكَمُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ فقالَ: لَمَّا نَزَلَتِ الَّتي في الْفُرْقَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ قالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ فَهٰذِهِ لأولٰئِكَ. قالَ: فَأَمَّا الَّتي في النِّسَاءِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ الآيَةَ، قالَ: الرَّجُلُ إذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ، فَذَكَرْتُ هٰذَا لِمُجَاهِدٍ فقال: إِلَّا مَنْ نَدِمَ.

تخريج: أخرجه البخاري، مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، ح: ٣٨٥٥ من حديث جرير، ومسلم، التفسير، باب قبل، باب: ١، ح: ٣٠٢٣ من حديث منصور به.

٤٢٧٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ إِبراهِيمَ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: حدَّثَني يَعْلَىٰ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ في هٰذِهِ الْقِصَّةِ

في ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ أَهْلُ الشِّرْكِ قالَ: وَنَزَلَ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الزمر: ٥٣].

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، ح:١٢٢ من حديث حجاج بن محمد والبخاري، التفسير، سورة الزمر، باب قوله: ﴿ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ...﴾ إلخ، ح:٤٨١٠ من حديث ابن جريج به.

٤٢٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن المُغِيرَةِ بنِ النُّعْمانِ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾ قال: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

تخريج: **[صحيح]** من حديث المغيرة بن النعمان به، انظر الحديث السابق وصحيح البخاري، ح:٤٧٦٣.

٤٢٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عن سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عن أبي مِجْلَزٍ في قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قالَ: هِيَ جَزَاؤُهُ، فإنْ شَاءَ اللهُ أنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ، فَعَلَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٨/١٦ من حديث أبي داود به * سليمان التيمي مدلس وعنعن.

(المعجم ٧) - بَابُ مَا يُرْجَى فِي الْقَتْلِ (التحفة ٧)

٤٢٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أبُو الأَحْوَصِ سَلَّامُ بنُ سُلَيْمٍ عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ قالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ فِتْنَةً فَعَظَّمَ أَمْرَهَا، فَقُلْنَا - أَوْ قالُوا -: يَا رَسُولَ اللهِ! لَئِنْ أَدْرَكَتْنَا هٰذِهِ لَتُهْلِكُنَا، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا! إنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلَ». قالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البيهقي في دلائل النبوة:٦/٤٠٧ من حديث أبي داود به.

٤٢٧٨- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ عن سَعِيدِ بنِ أبي بُرْدَةَ، عن أبِيهِ، عن أَبِي مُوسَى قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمَّتِي هٰذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ في الآخِرَةِ، عَذَابُهَا في الدُّنْيَا: الْفِتَنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٤/٤١٠ من حديث كثير بن هشام به وصححه الحاكم:٤/٤٤٤ ووافقه الذهبي * حدث به المسعودي قبل اختلاطه، رواه معاذ بن معاذ عنه.

آخِرُ كِتَابِ الْفِتَنِ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(المعجم ٣٥) - أَوَّلُ كِتَابِ الْمَهْدِيِّ (التحفة ٣٠)

٤٢٧٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عن إسْمَاعِيلَ يَعني ابنَ أبي خَالِدٍ، عن أبِيهِ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هٰذَا الدِّينُ قائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُم اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الأُمَّةُ». فَسَمِعْتُ كَلَامًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لأَبِي: مَا يَقُولُ؟ قالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي في دلائل النبوة:٦/٥١٩، ٥٢٠ من حديث أبي داود به * مروان بن معاوية وإسماعيل بن أبي خالد عنعنا، والحديث الآتي يغني عنه

٤٢٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عن عَامِرٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا

يَزَالُ هٰذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَي عَشَرَ خَلِيفَةً، قالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا ثُمَّ قالَ كَلِمَةً خَفِيفَةً قلْتُ لأَبِي: يَا أَبَةِ ما قالَ؟ قال: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، ح:١٨٢١ من حديث داود بن أبي هند عن عامر الشعبي به.

٤٢٨١- حَدَّثَنا ابنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا زِيَادُ بنُ خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنا الأَسْوَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ.

زَادَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ فقالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قالَ: ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٥/٩٢ من حديث زهير به * الأسود بن سعيد: حسن الحديث على الراجح.

٤٢٨٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ؛ أَنَّ عُمَرَ بنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ؛ ح: وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ يَعني ابنَ عَيَّاشٍ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ؛ ح: وحدثنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ قالَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: أخبرنا زَائِدَةُ؛ ح: وحدثنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ قالَ: حَدَّثَني عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى عن فِطْرٍ المَعْنى وَاحِدٌ، كُلُّهُمْ عن عَاصِمٍ، عن زِرٍّ، عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ» - قال زَائِدَةُ في حَدِيثِهِ: «لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ» ثُمَّ اتَّفَقُوا - «حَتَّى يَبْعَثَ رَجُلًا مِنِّي أَوْ مِن أَهْلِ بَيْتِي يُواطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي».

زَادَ في حَدِيثِ فِطْرٍ: «يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا».

وقالَ في حَدِيثِ سُفْيَانَ: «لَا تَذْهَبُ أَوْ لا تَنْقَضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: لَفْظُ عُمَرَ وَأَبي بَكْرٍ بِمَعْنَى سُفْيَانَ. [ولم يَقُل أبو بكرٍ: العَرَبَ. قَالَ أبو دَاوُدَ في حَدِيثِ أبي بَكرٍ وعُمَرَ بنِ عُبَيدٍ]

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الفتن، باب ما جاء في المهدي، ح:٢٢٣٠ من حديث سفيان الثوري به وقال: "حسن صحيح" وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك:٤/٤٤٢.

٤٢٨٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حدثنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنا فِطْرٌ عن الْقَاسِمِ بنِ أبي بَزَّةَ، عن أبي الطُّفَيْلِ، عن عَلِيٍّ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:١/٩٩ عن الفضل بن دكين به.

٤٢٨٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ: حدَّثني عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حدثنا أَبُو المَلِيحِ الْحَسَنُ بنُ عُمَرَ عن زِيَادِ بنِ بَيَانٍ، عن عَلِيِّ بنِ نُفَيْلٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «المَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ».

قالَ عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا المَلِيحِ يُثْنِي عَلَى عَلِيِّ بنِ نُفَيْلٍ، وَيَذْكُرُ مِنْهُ صَلَاحًا.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، الفتن، باب خروج المهدي، ح:٤٠٨٦ من حديث الحسن بن عمر به.

٤٢٨٥- حَدَّثَنا سَهْلُ بنُ تَمَّام بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عن قَتَادَةَ، عن أَبي نَضْرَةَ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَى الْجَبْهَةِ، أَقْنَى الأَنْفِ:

يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الحاكم: ٤/٥٥٧ من حديث عمران القطان به وصححه على شرط مسلم وتعقبه الذهبي * قتادة: مدلس وعنعن وللحديث شواهد ضعيفة.

٤٢٨٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدثنا مُعَاذُ ابنُ هِشَامٍ: حدَّثني أبي عن قَتَادَةَ، عن صَالِحٍ أبِي الْخَلِيلِ، عن صَاحِبٍ لَهُ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ، فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ، وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنَ الشَّامِ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، فإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيُبَايِعُونَهُ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا، فَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ، وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ، فَيَقْسِمُ الْمَالَ وَيَعْمَلُ في النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيُلْقِي الإِسْلَامُ بِجِرَانِهِ إِلَى الأَرْضِ، فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وقال بَعْضُهُمْ عن هِشَامٍ: «تِسْعَ سِنِينَ». وقالَ بَعْضُهُمْ: «سَبْعَ سِنِينَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٦/٣١٦ من حديث هشام الدستوائي به * قتادة عنعن و"صاحب له" مجهول.

٤٢٨٧- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ عن هَمَّامٍ، عن قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قال: «تِسْعَ سِنِينَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قال غَيْرُ مُعَاذٍ عن هِشَامٍ: «تِسْعَ سِنِينَ».

تخريج: [ضعيف] انظر الحديث السابق.

٤٢٨٨- حَدَّثَنا ابنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنا عَمْرُو ابنُ عَاصِمٍ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو الْعَوَّامِ قالَ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عن أبي الْخَلِيلِ، عن عَبْدِ الله بنِ الْحَارِثِ، عنْ أُمِّ سَلَمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ أَتَمُّ.

تخريج: [ضعيف] انظر الحديثين السابقين.

٤٢٨٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حدثنا جَرِيرٌ عن عبدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ الْقِبْطِيَّةِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بِقِصَّةِ جَيْشِ الْخَسْفِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قالَ: «يُخْسَفُ بِهِمْ وَلَكِنْ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، ح: ٢٨٨٢ من حديث جرير به.

٤٢٩٠- (أ) قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحُدِّثْتُ عن هَارُونَ بنِ الْمُغِيرَةِ قالَ: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ أبِي قَيْسٍ عن شُعَيْبِ بنِ خَالِدٍ، عن أبي إسْحَاقَ قالَ: قالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ الله عَنْهُ - وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ فقالَ: إِنَّ ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ النَّبيُّ ﷺ، وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى باسْمِ نَبِيِّكُم ﷺ يُشْبِهُهُ في الْخُلُقِ وَلَا يُشْبِهُهُ في الْخَلْقِ. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ: يَمْلأُ الأَرْضَ عَدْلًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] * أبو إسحاق عنعن إن صح السند إليه، وأبو داود لم يذكر من حدثه.

٤٢٩٠- (ب) وقالَ هَارُونُ: حدثنا عَمْرُو بنُ أبي قَيْسٍ عن مُطَرِّفِ بنِ طَرِيفٍ، عن أبي الْحَسَنِ، عن هِلَالِ بنِ عَمْرٍو قالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ حَرَّاثٌ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ يُوَطِّىءُ أَوْ

يُمَكِّنُ لآلِ مُحمَّدٍ، كَمَا مَكَّنَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ» أوْ قالَ: «إجَابَتُهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] * أبو الحسن وهلال بن عمرو: مجهولان.

آخِرُ كِتَابِ الْمَهْدِيِّ

(المعجم ٣٦) - أَوَّلُ كِتَابِ الْمَلَاحِمِ (التحفة ٣١)

(المعجم ١) - بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ (التحفة ١)

٤٢٩١- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني سَعِيدُ بنُ أبِي أيُّوبَ عن شَرَاحِيلَ بنِ يَزِيدَ المَعَافِرِيِّ، عن أبِي عَلْقَمَةَ، عن أبِي هُرَيْرَةَ - فِيمَا أعْلَمُ - عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «إنَّ الله يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَها دِينَهَا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ شُرَيْحٍ الإسْكَنْدَرَانِيُّ، لَمْ يَجُزْ بِهِ شَرَاحِيلَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٥٢٢ من حديث عبدالله بن وهب به.

(المعجم ٢) - بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ مَلَاحِمِ الرُّومِ (التحفة ٢)

٤٢٩٢- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا الأوْزَاعِيُّ عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ قالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابنُ أبي زَكَرِيَّا إلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمْ، فَحَدَّثَنَا عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن الْهُدْنَةِ قالَ: قالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إلَى ذِي مِخْبَرٍ رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عن الْهُدْنَةِ، فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أنْتُمْ وَهُمْ، عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُم، فَتُنْصَرُونَ، وَتَغْنَمُونَ، وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ».

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح: ٢٧٦٧ وأخرجه ابن ماجه، الفتن، باب الملاحم، ح: ٤٠٨٩ من حديث عيسى ابن يونس به.

٤٢٩٣- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قالَ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قالَ: حَدَّثَنا أبُو عَمْرٍو عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ بِهَذَا الحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ: «وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إلَى أسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتُلُونَ فَيُكْرِمُ اللهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بالشَّهَادَةِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: إلَّا أنَّ الْوَلِيدَ جَعَلَ الحَدِيثَ عن جُبَيْرٍ، عن ذِي مِخْبَرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ رَوْحٌ وَيَحْيَى بنُ حَمْزَةَ وَبِشْرُ بنُ بَكْرٍ عن الأوْزَاعِيِّ كَمَا قالَ عِيسَى.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

(المعجم ٣) - بَابٌ: فِي أَمَارَاتِ الْمَلَاحِمِ (التحفة ٣)

٤٢٩٤- حَدَّثَنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنا هَاشِمُ ابنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ ثَابِتِ بن ثَوْبَانَ عن أبِيهِ، عن مَكْحُولٍ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن مَالِكِ بنِ يُخَامِرَ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ الْقُسْطُنْطِينِيَّةِ، وَفَتْحُ قُسْطُنْطِينِيَّةَ خُرُوجُ الدَّجَّالِ»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ الَّذِي حَدَّثَهُ أوْ مَنْكِبِهِ، ثمَّ قالَ: «إنَّ هٰذَا

لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هٰهُنَا»، أَوْ «كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ» يَعْنِي مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد: ٥/ ٢٤٥ عن هاشم ابن القاسم به، وللحديث شواهد وهو بها حسن.

(المعجم ٤) - **بَابٌ: فِي تَوَاتُرِ الْمَلَاحِمِ** (التحفة ٤)

٤٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عن الْوَلِيدِ بنِ سُفْيَانَ الْغَسَّانِيِّ، عن يَزِيدَ ابنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ، عن أبي بَحْرِيَّةَ، عن مُعَاذِ ابنِ جَبَلٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المَلْحَمَةُ الْكُبْرَى وَفَتْحُ الْقُسْطُنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ في سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الفتن، باب ما جاء في علامات خروج الدجال، ح: ٢٢٣٨ وابن ماجه، ح: ٤٠٩٢ من حديث أبي بكر بن أبي مريم به وهو ضعيف مختلط * يزيد بن قطيب: مجهول الحال.

٤٢٩٦- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عن بَحِيرٍ، عن خَالِدٍ، عن ابنِ أَبِي بِلَالٍ، عن عَبْدِ الله بنِ بُسْرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ المَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ المَسِيحُ الدَّجَّالُ في السَّابِعَةِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى.

تخريج: [إسناده ضعيف] * بقية لم يصرح بالسماع المسلسل ووقع في سنن ابن ماجه وهم، الفتن، باب الملاحم، ح: ٤٠٩٣، (تحفة الأشراف: ٤/ ٢٩٤).

(المعجم ٥) - **بَابٌ: فِي تَدَاعِي الْأُمَمِ عَلَى الْإِسْلَامِ** (التحفة ٥)

٤٢٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ إبراهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابنُ جَابِرٍ: حدَّثني أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ عن ثَوْبَانَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُم كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»، فقالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُم غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ المَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ في قُلُوبِكُم الوَهْنَ»، فقالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ الله! وَمَا الْوَهْنُ؟ قالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ المَوْتِ».

تخريج: [حسن] أخرجه الطبراني في مسند الشاميين: ١/ ٣٤٥، ح: ٦٠٠ من حديث عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر به وله شاهد حسن عند أحمد: ٥/ ٢٧٨.

(المعجم ٦) - **بَابٌ: فِي الْمَعْقِلِ مِنَ الْمَلَاحِمِ** (التحفة ٦)

٤٢٩٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حدَّثني يَحْيَى ابنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ جَابِرٍ قالَ: حدَّثني زَيْدُ بنُ أَرْطَاةَ قالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بنَ نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ عن أبي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّ فُسْطَاطَ المُسْلِمِينَ يَوْمَ المَلْحَمَةِ بالْغُوطَةِ، إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٥/ ١٩٧ من حديث يحيى بن حمزة به وصححه الحاكم: ٤/ ٤٨٦ ووافقه الذهبي.

٤٢٩٩- قالَ أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عن ابنِ وَهْبٍ قالَ: حدَّثني جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ المُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَى المَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاحُ».

تخريج: [حسن] تقدم، ح: ٤٢٥٠.

٤٣٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ عن عَنْبَسَةَ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: وَسَلَاحُ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٤٢٥١.

(المعجم ٧) - **بَابُ ارْتِفَاعِ الْفِتْنَةِ فِي الْمَلَاحِمِ**

(التحفة ٧)

٤٣٠١- حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ قالَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ؛ **ح**: وحدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله قالَ: حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ سُلَيْمٍ عن يَحْيَى بنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ - قالَ هَارُونُ في حَدِيثِهِ - عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَنْ يَجْمَعَ اللهُ عَلَى هٰذِهِ الأُمَّةِ سَيْفَيْنِ: سَيْفًا مِنْهَا وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٦/٢٦ عن الحسن بن سوار به * يحيى بن جابر لم يلق عوف بن مالك (جامع التحصيل، ص:٢٩٧).

(المعجم ٨) - **بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ تَهْيِيجِ التُّرْكِ وَالْحَبَشَةِ** (التحفة ٨)

٤٣٠٢- حَدَّثَنا عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ قال: حَدَّثَنا ضَمْرَةُ عن السَّيْبَانِيِّ، عن أبي سُكَيْنَةَ - رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ - عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُم، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُم».

تخريج: **[حسن]** أخرجه النسائي، الجهاد، باب غزوة الترك والحبشة، ح:٣١٧٨ من حديث ضمرة بن ربيعة به * السيباني هو أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو، وله شاهد حسن، انظر نيل المقصود:٤٣٠٩.

(المعجم ٩) - **بَابٌ: فِي قِتَالِ التُّرْكِ**

(التحفة ٩)

٤٣٠٣- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ قال: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ يَعني الإِسْكَنْدَرَانِيَّ عن سُهَيْلٍ يَعني ابنَ أبي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْمًا وُجُوهُهُمْ كَالمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل . . . إلخ، ح:٢٩١٢ عن قتيبة به.

٤٣٠٤- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ وَابنُ السَّرْحِ وَغَيْرُهُمَا قالُوا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً. - قالَ ابنُ السَّرْحِ -: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُم الشَّعْرُ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الأَعْيُنِ ذُلْفَ الأُنوفِ كَأَنَّ وُجُوهَهُم المَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الجهاد والسير، باب: قتال الذين ينتعلون الشعر، ح:٢٩٢٩ ومسلم، الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى . . . إلخ، ح:٢٩١٢ من حديث سفيان بن عيينة به.

٤٣٠٥- حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ: حَدَّثَنا خَلَّادُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنا بَشِيرُ بنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ في حَدِيثٍ: «يُقَاتِلُكُم قَوْمٌ صِغَارُ الأَعْيُنِ يَعني التُّرْكَ، قالَ: تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مِرَارٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فأَمَّا في السِّيَاقَةِ الأولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا في الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا في الثَّالِثَةِ فَيُصْطَلَمُونَ» أو كَمَا قالَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * بشير بن المهاجر: لين الحديث ضعفه الجمهور.

(المعجم ١٠) - **بَابٌ: فِي ذِكْرِ الْبَصْرَةِ**

(التحفة ١٠)

٤٣٠٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حدَّثني أبي: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ جُمْهَانَ قالَ: حَدَّثَنا مُسْلِمُ ابنُ أَبِي بَكْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «يَنْزِلُ النَّاسُ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ،

يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ، عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: دَجْلَةُ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ».

قال ابنُ يَحْيَى: قال أَبُو مَعْمَرٍ: «وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الأَعْيُنِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ، فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةِ وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمُ الشُّهَدَاءُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٥/ ٤٠ من حديث سعيد بن جمهان به.

٤٣٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى الْحَنَّاطُ، لا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عن مُوسَى بنِ أَنَسٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لَه: «يَا أَنَسُ! إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنَّ مِصْرًا مِنهَا يُقَالُ لَها الْبَصْرَةُ أو الْبُصَيْرَةُ فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا وَكَلَّاءَهَا وَسُوقَهَا وَبَابَ أُمَرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] * شك الراوي في السند، ولبعض الحديث شاهد ضعيف جدًا عند ابن عدي: ٥/ ١٧٣١.

٤٣٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا إِبراهِيمُ بنُ صَالِحِ بنِ دِرْهَمٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: انْطَلَقْنَا حَاجِّينَ فَإِذَا رَجُلٌ فقالَ لَنَا: إِلَى جَنْبِكُم قَرْيَةٌ يُقَالُ لَها الأُبُلَّةُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُم أَنْ يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ الْعَشَّارِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا وَيَقُولُ هٰذِهِ لأَبِي هُرَيْرَةَ؟ سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الله يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ، لا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا يَلِي النَّهْرَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] * إبراهيم بن صالح: ضعيف ضعفه الدارقطني والجمهور.

(المعجم ١١) - بَابُ ذِكْرِ الْحَبَشَةِ (التحفة ١١)

٤٣٠٩- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عن زُهَيْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن مُوسَى ابنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُم فإِنَّهُ لا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٥/ ٣٧١ من حديث زهير بن محمد به، وصححه الحاكم: ٤/ ٤٥٣ ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٢) - بَابُ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ (التحفة ١٢)

٤٣١٠- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حدَّثني إِسْمَاعِيلُ عن أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِي زُرْعَةَ قالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى مَرْوَانَ بالمَدِينَةِ فَسَمِعُوهُ يُحَدِّثُ فِي الآيَاتِ: أَنَّ أَوَّلَهَا الدَّجَّالُ. قالَ: فَانْصَرَفْتُ إِلَى عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو فَحَدَّثْتُهُ، فقالَ عَبْدُ الله: لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أو الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، فَأَيَّتُهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فالأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا».

قالَ عَبْدُ الله: - وكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ - وَأَظُنُّ أَوَّلَهُمَا خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الفتن، باب: في خروج الدجال ومكثه في الأرض ... إلخ، ح: ٢٩٤١ من حديث

أبي حيان به.

٤٣١١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَهَنَّادٌ، المَعْنَى، قالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ قالَ: حَدَّثَنا فُرَاتٌ الْقَزَّازُ عن عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ - وقالَ هَنَّادٌ: عن أَبي الطُّفَيْلِ - عن حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قالَ: كُنَّا قُعُودًا نَتَحَدَّثُ في ظِلِّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرْنا السَّاعَةَ فارْتَفَعَتْ أَصْواتُنَا، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَنْ تَكُونَ، أَوْ لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ قَبْلَها عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالدَّجَّالِ، وَعِيسَى ابنِ مَرْيَمَ، وَالدُّخَانُ، وَثَلَاثُ خُسُوفٍ: خَسْفٍ بالمَغْرِبِ، وَخَسْفٍ بالمَشْرِقِ، وَخَسْفٍ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَخْرُجُ نارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى المَحْشَرِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفتن، باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة، ح:٢٩٠١ من حديث فرات القزاز به.

٤٣١٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أَبي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْفُضَيْلِ عن عُمَارَةَ، عن أَبي زُرْعَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَاكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾ الآية» [الأنعام:١٥٨].

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، ح:١٥٧ من حديث محمد بن فضيل بن غزوان، والبخاري، التفسير، سورة الأنعام، باب: ﴿لا ينفع نفسًا إيمانها﴾، ح:٤٦٣٥ من حديث عمارة بن القعقاع به.

(المعجم ١٣) - بَابُ حَسْرِ الْفُرَاتِ عَنْ كَنْزٍ

(التحفة ١٣)

٤٣١٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حدَّثني عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ السَّكُونيُّ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله عن خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عن كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الفتن، باب خروج النار، ح:٧١١٩ عن عبدالله بن سعيد الكندي، ومسلم، الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، ح:٢٨٩٤ من حديث عقبة بن خالد به.

٤٣١٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حدَّثني عُقْبَةُ يعْني ابنَ خَالِدٍ: حدَّثني عُبَيْدُ الله عن أَبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قالَ: «يَحْسِرُ عنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

تخريج: أخرجه البخاري عن الكندي، ومسلم من حديث عقبة بن خالد به، انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٤) - بَابُ خُرُوجِ الدَّجَّالِ

(التحفة ١٤)

٤٣١٥- حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ قالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبو مَسْعُودٍ، فقالَ حُذَيْفَةُ: لأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ أَعْلَمُ مِنْهُ، إِنَّ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ، فالَّذِي تُرَوْنَ أَنَّهُ نارٌ، مَاءٌ، وَالَّذِي تُرَوْنَ أَنَّهُ ماءٌ، نارٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُم ذَلِكَ فأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ فإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً.

قالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ.

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح:٣٤٥٠ ومسلم، الفتن، باب ذكر الدجال، ح:٢٩٣٤ من حديث ربعي به.

٤٣١٦- حَدَّثَنا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا

شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ الأعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا، وإنَّهُ أعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُم تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ [مَكْتُوبًا] كَافِرٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الفتن، باب ذكر الدجال، ح:٧١٣١ ومسلم، الفتن، باب ذكر الدجال، ح:٢٩٣٣ من حديث شعبة به.

٤٣١٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى عن مُحمَّدِ ابنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ «ك ف ر».

تخريج: أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى به، انظر الحديث السابق.

٤٣١٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن شُعَيْبِ بنِ الْحَبْحَابِ، عن أنسِ بنِ مَالِكٍ عن النَّبيِّ ﷺ في هَذَا الْحَدِيثِ: «يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٠٣/٢٩٣٣ من حديث عبدالوارث به، انظر الحديث السابق:٤٣١٦.

٤٣١٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ: حَدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ عن أبي الدَّهْمَاءِ قال: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ، فَوَالله! إنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَيَتْبَعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ، أَوْ لِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ» هٰكَذَا قالَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٤/٤٣١ من حديث حميد بن هلال به، وصححه الحاكم على شرط مسلم:٤/٥٣١.

٤٣٢٠- حَدَّثَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ: حدَّثني بَحِيرٌ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن عَمْرِو بنِ الأَسْوَدِ، عن جُنَادَةَ بنِ أبي أُمَيَّةَ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أنَّهُ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عن الدَّجَّالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لا تَعْقِلُوا، إنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَفْحَجُ، جَعْدٌ، أَعْوَرُ، مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلا جَحْرَاءَ، فإنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُم فاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُم لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: عَمْرُو بنُ الأَسْوَدِ وَلِيَ الْقَضَاءَ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٥/٣٢٤ عن حيوة ابن شريح، والنسائي في الكبرى، ح:٧٧٦٤ من حديث بقية به وللحديث شواهد.

٤٣٢١- حَدَّثَنا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ الدِّمَشْقِيُّ المُؤَذِّنُ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنا ابنُ جَابِرٍ: حدَّثني يَحْيَى بنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرِ ابنِ نُفَيْرٍ، عن أبِيهِ، عن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ فقالَ: «إِنْ يَخْرُجْ وأَنَا فِيكُم فَأَنا حَجِيجُهُ دُونَكُم وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُم فامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُم فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ بِفَوَاتِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ؛ فإنَّهَا جِوَارُكُم مِنْ فِتْنَتِهِ». قُلْنَا: وَمَا لُبْثُهُ في الأرْضِ، قالَ: «أرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُم». فقُلْنا: يَا رَسُولَ الله! هٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أتكفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قال: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ المَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفتن، باب ذكر الدجال، ح:٢٩٣٧ من حديث الوليد بن مسلم به.

٤٣٢٢- حَدَّثَنا عِيسَى بنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنا ضَمْرَةُ عن السَّيْبَانِيِّ، عن عَمْرِو بنِ عَبْدِ الله، عن أبي أُمَامَةَ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ،

مِثْلَ مَعْنَاهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، ح:٤٠٧٧ من حديث أبي زرعة السيباني به مطولاً.

٤٣٢٣- حَدَّثَنا حَفصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ: حَدَّثَنا سَالِمُ بنُ أبي الْجَعْدِ عن مَعْدَانَ بنِ أبي طَلْحَةَ، عن حَدِيثِ أبي الدَّرْدَاءِ، يَرْوِيهِ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قال هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عن قَتَادَةَ، إلَّا أنَّهُ قال: «مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ».

وقالَ شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ: «مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، ح:٨٠٩ من حديث همام بن يحيى به.

٤٣٢٤- حَدَّثَنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا هَمَّامُ ابن يَحْيَى عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ آدَمَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَيْسَ بَيْني وَبَيْنَهُ يَعْني عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ فإذَا رَأَيْتُمُوهُ فاعْرِفُوهُ: رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الإسْلَامِ فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيُهْلِكُ اللهُ في زَمَانِهِ المِلَلَ كُلَّهَا إلَّا الإسْلَامَ وَيُهْلِكُ المَسِيحَ الدَّجَّالَ فَيَمْكُثُ في الأرضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى فَيُصَلِّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/ ٤٠٦ من حديث همام به * قتادة صرح بالسماع عند أحمد:٢/ ٤٣٧ وصححه الحاكم:٢/ ٥٩٥ ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٥) - **بَابٌ: في خَبَرِ الْجَسَّاسَةِ**

(التحفة ١٥)

٤٣٢٥- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ فقالَ: «إنَّهُ حَبَسَني حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ عن رَجُلٍ كَانَ في جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ: فإذَا أنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا، قالَ: مَا أَنْتِ؟ قالَتْ: أنَا الْجَسَّاسَةُ، اذْهَبْ إلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ، فأَتَيْتُهُ فإذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ مُسَلْسَلٌ في الأَغْلَالِ يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فقالَ: أنَا الدَّجَّالُ، خَرَجَ نَبيُّ الأُمِّيِّينَ بَعْدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: أَطَاعُوهُ أمْ عَصَوْهُ؟ قُلْتُ: بَلْ أطَاعُوهُ قالَ: ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ».

تخريج: [حسن] للحديث شواهد، انظر الرقم الآتي:٤٣٢٦.

٤٣٢٦- حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ أبي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنا أبِي قالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنًا المُعَلِّمَ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنا عَامِرُ بن شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ: سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يُنَادِي: أنِّ الصَّلَاةَ جامِعَةٌ فَخَرَجْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، قالَ: «لِيَلْزَمْ كُلُّ إنْسَانٍ مُصَلَّاهُ»، ثُمَّ قالَ: «هَلْ تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قالَ: «إنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَهْبَةٍ وَلا رَغْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ وَحدَّثني حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي حَدَّثْتُكُمْ عن الدَّجَالِ، حدَّثني أنَّهُ رَكِبَ في سَفِينَةٍ

بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ وَأَرْفَئُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَةُ الشَّعْرِ. قالُوا: وَيْلَكِ ما أَنْتِ؟ قالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، انْطَلِقُوا إِلَى هٰذَا الرَّجُلِ فِي هَذا الدَّيْرِ فإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بالْأَشْوَاقِ. قالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا وَأَشَدُّهُ وَثَاقًا مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَسَأَلَهُمْ عن نَخْلِ بَيْسَانَ وَعن عَيْنِ زُغَرَ وَعن النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ. قالَ: إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ [الدَّجَّالُ] وَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ، أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا، بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ»، مَرَّتَيْنِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. قالَتْ: حَفِظْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الفتن، باب قصة الجساسة، ح:٢٩٤٢ عن حجاج بن أبي يعقوب الشاعر به.

٤٣٢٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ صُدْرَانَ: حَدَّثَنا الْمُعْتَمِرُ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ عن مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ، عن عَامِرٍ قالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وكَانَ لا يَصْعَدُ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ ذَكَرَ هٰذِهِ الْقِصَّةَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: ابنُ صُدْرَانَ بَصْرِيٌّ غَرِقَ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابنِ مِسْوَرٍ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ غَيْرُهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم ... إلخ، ح:٤٠٧٤ من حديث إسماعيل بن أبي خالد به * مجالد ضعيف تقدم، ح:٢٨٥١ وأصل الحديث صحيح، عند مسلم، ح:٢٩٤٢ وغيره من حديث عامر الشعبي به دون قوله: "أن النبي ﷺ صلى الظهر".

٤٣٢٨- حَدَّثَنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنا ابنُ فُضَيْلٍ عن الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جُمَيْعٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا أُنَاسٌ يَسِيرُونَ فِي الْبَحْرِ فَنَفِدَ طَعَامُهُمْ فَرُفِعَتْ لَهُمْ جَزِيرَةٌ، فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الْخُبْزَ فَلَقِيَتْهُمُ الْجَسَّاسَةُ» - فَقُلْتُ لأَبِي سَلَمَةَ: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قال: امْرَأَةٌ تَجُرُّ شَعْرَ جِلْدِهَا وَرَأْسِهَا - قالَتْ: فِي هٰذَا الْقَصْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَسَأَلَ عن نَخْلِ بَيْسَانَ وَعن عَيْنِ زُغَرَ. قال: هُوَ الْمَسِيحُ فقال لِي ابنُ أبِي سَلَمَةَ: إِنَّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا مَا حَفِظْتُهُ. قال: شَهِدَ جَابِرٌ أَنَّهُ هُوَ ابنُ صَائِدٍ. قلْتُ: فإِنَّهُ قَدْ مَاتَ. قال: وَإِنْ مَاتَ! قُلْتُ: فإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ. قال: وَإِنْ أَسْلَمَ! قُلْتُ: فإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، قال: وَإِنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** * ابن أبي سلمة هو عمر، والقائل لهذه المقولة هو الوليد.

(المعجم ١٦) - بَابُ خَبَرِ ابْنِ الصَّائِدِ [الصَّيَّادِ] (التحفة ١٦)

٤٣٢٩- حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَائِدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ، فلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» قالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابنُ صَائِدٍ فقالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قالَ ابنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

«آمَنْتُ باللهِ وَرُسُلِهِ». ثُمَّ قالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «مَا يَأْتِيكَ؟» قالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وكَاذِبٌ، فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأمْرُ»، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئَةً»، وَخَبَأَ لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]. قالَ ابنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، فقالَ عُمَرُ: يَارَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ يَكُنْ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ يَعني الدَّجَّالَ وَإنْ لا يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ في قَتْلِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفتن، باب ذكر ابن الصياد، ح:٢٩٣٠/ ٩٧ من حديث عبدالرزاق، والبخاري، الجهاد والسير، باب: كيف يعرض الإسلام على الصبي؟ ح:٣٠٥٥ من حديث معمر به.

٤٣٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ يَعني ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن مُوسَى بن عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ قالَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللهِ! مَا أَشُكُّ أنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ ابنُ صَيَّادٍ.

تخريج: [إسناده صحيح].

٤٣٣١- حَدَّثَنَا ابنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أبي: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إبراهِيمَ، عن مُحمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَحْلِفُ باللهِ أنَّ ابنَ الصَّيَّادِ الدَّجَّالُ، فَقُلْتُ: تَحْلِفُ باللهِ؟ فقالَ: إنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ بالله تَعَالَى عَلَى ذٰلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، الفتن، باب ذكر ابن صياد، ح:٢٩٢٩/ ٩٤ والبخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجةً ... إلخ، ح:٧٣٥٥ من حديث عبيدالله بن معاذ به.

٤٣٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ يَعْني ابنَ مُوسَى، قالَ: حَدَّثَنا شَيْبَانُ عن الأعْمَشِ، عن سَالِمٍ، عن جَابِرٍ قالَ: فَقَدْنَا ابنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي شيبة:١٥/ ١٦٠، ح:٣٧٥٢٠ عن عبيدالله بن موسى به * سليمان الأعمش عنعن وسالم هو ابن أبي الجعد.

٤٣٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا عبْدُ الْعَزِيزِ يَعني ابنَ مُحمَّدٍ عن الْعَلَاءِ، عن أبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاثُونَ دَجَّالًا كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أنَّهُ رَسُولُ اللهِ تَعَالَى».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٤٥٧، ح:٩٨٩٩ من حديث العلاء بن عبدالرحمن به.

٤٣٣٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أبي: حَدَّثَنا مُحمَّدٌ يَعني ابنَ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا دجَّالًا كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللهِ وَعَلى رَسُولِهِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/ ٤٥٠ من حديث محمد بن عمرو بن علقمة الليثي به.

٤٣٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْجَرَّاحِ عن جَرِيرٍ، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهِيمَ قالَ: قالَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ بِهٰذا الْخَبرِ: قالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتُرَى هٰذَا مِنْهُمْ يَعني المُخْتَارَ؟ قالَ عَبِيدَةُ: أمَا إنَّهُ مِنَ الرُّءُوسِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي في دلائل النبوة:٦/ ٤٨٤ من حديث أبي داود به * مغيرة بن مقسم: مدلس وعنعن.

(المعجم ١٧) - **بَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ** (التحفة ١٧)

٤٣٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ رَاشِدٍ عن عَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ

فَيَقُولُ: يَا هٰذَا! اتَّقِ الله وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٧٨-٨١]، ثُمَّ قالَ: كَلَّا واللهِ! لَتَأْمُرُنَّ بالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عن المُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، ح:٣٠٤٧ وابن ماجه، ح:٤٠٠٦ من حديث علي بن بذيمة به * السند منقطع كما تقدم: ١٢٤٤، ١٤١٧.

٤٣٣٧- حَدَّثَنا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنا أبُو شِهَابٍ الْحَنَّاطُ عن الْعَلَاءِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن سَالِمٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النَّبيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. زَادَ: «أَوْ لَيَضْرِبَنَّ الله بِقُلُوبِ بَعْضِكُم عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ المُحَارِبيُّ عن الْعَلَاءِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن سَالِمِ الأفْطَسِ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ الله. وَرَوَاهُ خَالِدٌ الطَّحَّانُ عن الْعَلَاءِ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن أبي عُبَيْدَةَ.

تخريج: [ضعيف] انظر الحديث السابق.

٤٣٣٨- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ؛ ح: وحدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ: أخبرنا هُشَيْمٌ المَعْنى عن إسْمَاعِيلَ، عن قَيْسٍ قالَ: قالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أنْ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ: «يأَيُّهَا النَّاسُ إنّكم تَقْرأُونَ هٰذِهِ الآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥] قالَ: عن خَالِدٍ وَإنَّا سَمِعْنَا النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ النَّاسَ إذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُم اللهُ بِعِقَابٍ». وَقال عَمْرٌو عن هُشَيْمٍ: وَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِم بالمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لا يُغَيِّرُوا إلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ - كَمَا قالَ خَالِدٌ - أَبُو أُسَامَةَ وَجَمَاعَةٌ. قالَ شُعْبَةُ فِيهِ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فيهِمْ بالمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، ح:٣٠٥٧ وابن ماجه، ح:٤٠٠٥ من حديث إسماعيل بن أبي خالد به وصرح بالسماع عند أحمد:١/٥ وقال الترمذي: "حسن صحيح".

٤٣٣٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو الأحْوَصِ: حَدَّثَنا أَبُو إسْحَاقَ، أَظُنُّهُ عن ابنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ في قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بالمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُغَيِّرُوا إلَّا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْ قَبْلِ أنْ يَمُوتُوا».

تخريج: [إسناده ضعيف] * أخرجه البيهقي: ٩١/١٠ عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبيدالله بن جرير عن أبيه ... إلخ ولم يشك وصححه ابن حبان، ح:١٨٣٩، ١٨٤٠ * عبيدالله بن جرير مجهول الحال، لم يوثقه غير ابن حبان، وللحديث شواهد ضعيفة عند عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح:٢٠، ٢١ وغيره.

٤٣٤٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قالَا: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عنِ الأعْمشِ، عن إسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ، عن أَبِيهِ، عن أبي سَعِيدٍ، وعنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عن طَارِقِ بنِ

شِهَابٍ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ». وَقَطَعَ هَنَّادٌ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، وَفَّاهُ ابنُ الْعَلَاءِ: «فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ... إلخ، ح:٤٩ عن محمد ابن العلاء أبي كريب به.

٤٣٤١- حَدَّثَنا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن عُتْبَةَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ قال: حدَّثني عمْرُو بنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ قال: حدَّثني أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ قالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ فقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تقُولُ فِي هٰذِهِ الآيَةِ ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ قالَ: أَمَا وَالله! لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ الله ﷺ فقالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بالمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عن المُنْكَرِ، حَتَّى إذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ يَعني بِنَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فإِنَّ مِنْ وَرَائِكُم أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ». وَزَادَنِي غَيْرُهُ قالَ: يَا رَسُولَ الله! أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ. قالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُم».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، ح:٣٠٥٨ من حديث عبدالله بن المبارك به وقال: "حسن غريب" ورواه ابن ماجه، ح:٤٠١٤ وصححه الحاكم:٤/٣٢٢ ووافقه الذهبي.

٤٣٤٢- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ؛ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَهُمْ عن أَبِيهِ، عن عُمَارَةَ بنِ عَمْرٍو، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ»، أَوْ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِي زَمَانٌ يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هٰكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فقالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ الله! فقالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُم، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُم».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رُوِيَ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الفتن، باب التثبت في الفتنة، ح:٣٩٥٧ من حديث عبدالعزيز بن أبي حازم به وصححه الحاكم:٢/١٥٩، ٤/٤٣٥ ووافقه الذهبي.

٤٣٤٣- حَدَّثَنا هارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ أبي إِسْحَاقَ عن هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ أَبِي الْعَلَاءِ، قالَ: حدَّثني عِكْرِمَةُ قالَ: حدَّثني عَبْدُ الله بنُ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فقالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمانَاتُهُمْ وَكَانُوا هٰكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. قالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذٰلِكَ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ؟ قالَ: «الْزَمْ بَيْتَكَ وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/٢١٢ عن الفضل بن دكين به ورواه النسائي في الكبرى، ح:١٠٠٣٣ وعمل اليوم والليلة، ح:٢٠٥ وصححه الحاكم:٤/٢٨٢، ٢٨٣ ووافقه الذهبي.

٤٣٤٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ يَعني ابنَ هَارُونَ: أخبرنا إِسْرَائِيلُ:

حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ جُحَادَةَ عن عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» أوْ «أمِيرٍ جَائِرٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، ح:٢١٧٤ وابن ماجه، ح:٤٠١١ من حديث إسرائيل به وقال الترمذي: "حسن غريب" وسنده ضعيف وللحديث شواهد عند ابن ماجه، ح:٤٠١٢ وغيره.

٤٣٤٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: أخبرنا أبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنا مُغِيرَةُ بنُ زِيَادٍ المَوصِلِيُّ عن عَدِيِّ ابنِ عَدِيٍّ، عنِ الْعُرْسِ بنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ في الأرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فكَرِهَهَا - وقالَ مَرَّةً: أنْكَرَهَا - كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في الكبير:١٣٩/١٧ من حديث أبي بكر بن عياش به وهو ضعيف كما تقدم:٣٠٦٩ وانظر الحديث الآتي:

٤٣٤٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالَ: حَدَّثَنا أبُو شِهَابٍ عن مُغِيرَةَ بنِ زِيَادٍ، عن عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ قال: «مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] * السند مرسل، قاله المنذري.

٤٣٤٧- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ - وَهٰذَا لَفظُهُ - عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن أبي الْبَخْتَرِيِّ قالَ: أخبرَني مَنْ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ - وقال سُلَيْمَانُ: قال: حدَّثني رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ -: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا - أوْ يُعْذِرُوا - مِنْ أنْفُسِهِمْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٤/ ٢٦٠ من حديث شعبة به.

(المعجم ١٨) - بَابُ قِيَامِ السَّاعَةِ
(التحفة ١٨)

٤٣٤٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ: أخبرَني سَالِمُ بنُ عَبْدِ الله وَأبُو بَكْرِ بنُ سُلَيْمانَ؛ أنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ قالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ في آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فقالَ: «أرَأيْتُمْ لَيْلَتَكُم هٰذِه، فإنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سنةٍ مِنْهَا، لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأرْضِ أحَدٌ». قالَ ابنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ في مَقَالَةِ رَسُولِ الله ﷺ تِلكَ - فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ عنْ هٰذِهِ الأحَادِيثِ - عن مِائَةِ سَنَةٍ، وَإنَّما قالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأرْضِ، يُرِيدُ أنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ.

تخريج: أخرجه مسلم، فضائل الصحابة، باب بيان معنى قوله ﷺ على رأس مائة سنة . . . إلخ، ح:٢٥٣٧ من حديث عبدالرزاق به وهو في المصنف (جامع معمر)، ح:٢٠٥٣٤ ومسند أحمد:٨٨/٢ ورواه البخاري، ح:١١٦ من حديث الزهري به.

٤٣٤٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: حدَّثني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أبِيهِ، عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَنْ يُعْجِزَ اللهُ هٰذِهِ الأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه:١٦/١ من حديث عبدالله بن وهب وأحمد:٤/ ١٩٣ من حديث معاوية بن صالح به، وصححه الحاكم:٤/ ٤٢٤ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

٤٣٥٠- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنا أبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنا صَفْوَانُ عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ، عن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «إنِّي

لأَرْجُو أَنْ لا تَعْجِزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخِّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ». قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ؟ قَالَ: خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** لانقطاعه والحديث السابق: ٤٣٤٩ يغني عنه.

آخِرُ كِتَابِ الْمَلَاحِمِ

(المعجم ٣٧) - أَوَّلُ كِتَابِ الْحُدُودِ
(التحفة ٣٢)

(المعجم ١) - بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنِ ارْتَدَّ
(التحفة ١)

٤٣٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبراهِيمَ: أخبرنا أَيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عن الإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابنَ عَبَّاسٍ فقالَ: لَمْ أَكُنْ لأُحْرِقَهُمْ بالنَّارِ، إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ الله» وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ، فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فقالَ: وَيْحَ [أُمِّ] ابنِ عَبَّاسٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ح: ٦٩٢٢ من حديث أيوب السختياني به وهو في مسند أحمد: ٢/٢١٧، ح: ١٨٧١.

٤٣٥٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنا أَبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ، عن عَبْدِ الله بنِ مُرَّةَ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، ح: ١٦٧٦ من حديث أبي معاوية الضرير، والبخاري، الديات، باب قول الله تعالى: ﴿إن النفس بالنفس﴾ إلخ"، ح: ٦٨٧٨ من حديث الأعمش به.

٤٣٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنا إِبراهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن عبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أن لا إِله إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله إِلَّا في إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا بالله وَرَسُولِهِ فإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، تحريم الدم، باب الصلب، ح: ٤٠٥٣ من حديث إبراهيم بن طهمان به.

٤٣٥٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالَا: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: قالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا قُرَّةُ ابنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنا أَبو بُرْدَةَ قالَ: قالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فكِلَاهُمَا سَأَلَا الْعَمَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ، فقالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى!» أَوْ «يَا عَبْدَ الله بنَ قَيْسٍ!؟» قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا في أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ. قالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ. قالَ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ - أَوْ لا نَسْتَعْمِلُ - عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ الله بنَ قَيْسٍ!» فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ. قالَ: فَلَمَّا قَدِمَ

عَلَيْهِ مُعَاذٌ قالَ: انْزِلْ وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً فإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ. قالَ: مَا هٰذَا؟ قالَ: هٰذَا كَانَ يَهُودِيًّا فأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السَّوءِ. قالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ. قالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ. قال: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ الله وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مِرَارٍ - فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فقال أَحَدُهُمَا - مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ -: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، أَوْ أَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو في نَوْمَتِي مَا أَرْجُو في قَوْمَتِي.

تخريج: أخرجه البخاري، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ح:٦٩٢٣ عن مسدد، ومسلم، الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ح:١٨٢٤ من حديث يحيى القطان به.

٤٣٥٥- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا الْحِمَّانِيُّ يَعْنِي عَبْدَ الْحَمِيدِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى وَبُرَيْدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي بُرْدَةَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَى قالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَأَنَا بالْيَمَنِ، وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فأَسْلَمَ فَارْتَدَّ عن الإِسْلَامِ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قالَ: لا أَنْزِلُ عنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ فَقُتِلَ. قالَ أَحَدُهُمَا: وكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

تخريج: [إسناده حسن] انظر الحديث السابق وأخرجه البيهقي:٨/ ٢٠٦ من حديث أبي داود به.

٤٣٥٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا حَفْصٌ: حَدَّثَنا الشَّيْبَانِيُّ عن أبي بُرْدَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قال: فَأُتِيَ أبو مُوسى بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَّ عن الإِسلام فَدَعَاهُ عِشرِين لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فأَبَى، فَضُرِبَ عُنُقُهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ عن أبي بُرْدَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الاسْتِتَابَةَ. وَرَوَاهُ ابنُ فُضَيْلٍ عن الشَّيْبَانِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ أبي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن أبي مُوسَى، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الاسْتِتَابَةَ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق، وأخرجه البيهقي:٨/ ٢٠٦ من حديث أبي داود به.

٤٣٥٧- حَدَّثَنا ابنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا المَسْعُودِيُّ عن الْقَاسِمِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قالَ: فلَمْ يَنْزِلْ حَتَّى ضُرِبَ عُنُقُهُ وَمَا اسْتَتَابَهُ.

تخريج: [ضعيف] * قاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله ابن مسعود ثقة عابد، وينظر عمن رواه هذا الأثر.

٤٣٥٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: كَانَ عَبْدُ الله بنُ سَعْدِ بنِ أبي السَّرْحِ يَكْتُبُ لِرَسُولِ الله ﷺ فأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بالْكُفَّارِ، فأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ الله ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، تحريم الدم، باب توبة المرتد، ح:٤٠٧٤ من حديث علي بن الحسين بن واقد به.

٤٣٥٩- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنا أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ قالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عن سَعْدٍ قالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ الله بنُ سَعْدِ بنِ أبي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ الله! بَايِعْ عَبْدَ الله، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فقالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ، يَقُومُ إِلَى هٰذَا حِينَ رَآنِي كَفَفْتُ يَدَيَّ عنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ»، فقالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ الله! مَا في نَفْسِكَ، أَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قال: «إِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ».

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٢٦٨٣ وأخرجه النسائي، تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، ح:٤٠٧٢ من حديث أحمد بن المفضل به.

٤٣٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا حُمَيْدُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أبيهِ، عنْ أَبِي إسْحَاقَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن جَرِيرٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إلَى الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، تحريم الدم، باب: العبد يأبق إلى أرض الشرك... إلخ، ح:٤٠٥٧ عن قتيبة به، ورواه مسلم، ح:٧٠ من طريق آخر عن الشعبي به.

(المعجم ٢) - بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ (التحفة ٢)

٤٣٦١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ المدَنِيُّ عنْ إسْرَائِيلَ، عنْ عُثْمانَ الشَّحَّامِ، عنْ عِكْرِمَةَ قالَ: حَدَّثَنا ابنُ عَبَّاسٍ؛ أنَّ أعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهاهَا فَلا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتُ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَتَشْتِمُهُ، فَأَخَذَ المِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُ اللهَ! رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ، لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إلَّا قَامَ قَالَ»: فَقَامَ الأعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ، حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاها فَلا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلَ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةُ جَعَلَتْ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ المِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا إنَّ دَمَهَا هَدَرٌ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، ح:٤٠٧٥ من حديث عباد بن موسى به.

٤٣٦٢- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الله ابنُ الْجَرَّاحِ عنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عنْ عَلِيٍّ؛ أنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فأَبْطَلَ رَسُولُ الله ﷺ دَمَهَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٧/ ٦٠، ٩/ ٢٠٠ من حديث أبي داود به * جرير هو ابن عبدالحميد.

٤٣٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ يُونُسَ، عنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله وَنُصَيْرُ بنُ الْفَرَجِ قالَا: حَدَّثَنَا أبُو أُسَامَةَ عنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ، عنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عنْ حُمَيْدِ ابنِ هِلَالٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ مُطَرِّفٍ، عنْ أبِي بَرْزَةَ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ أبِي بَكْرٍ فَتَغَيَّظَ عَلَى رَجُلٍ فاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: تَأْذَنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله! أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قالَ: فَأَذْهَبَتْ كَلِمَتِي غَضَبَهُ، فَقَامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إلَيَّ فَقَالَ: مَا الَّذِي قُلْتَ آنِفًا؟ قُلْتُ: ائْذَنْ لِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قالَ: أَكُنْتَ فَاعِلًا لَو أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قالَ: لَا وَالله! مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا لَفْظُ يَزِيدَ.

قالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: أيْ: لَمْ يَكُنْ لأبي بَكْرٍ أنْ يَقْتُلَ رَجُلًا إلَّا بإِحْدَى الثَّلَاثِ الَّتي قالَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «كُفْرٌ بَعْدَ إيمَانٍ أوْ زِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ، أوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أنْ يَقْتُلَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، تحريم

الدم، باب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث، ح:٤٠٨٢ من حديث يزيد بن زريع به.

(المعجم ٣) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبَةِ (التحفة ٣)

٤٣٦٤- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ أيُّوبَ، عنْ أبي قِلَابَةَ، عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ - أوْ قالَ: مِنْ عُرَيْنَةَ - قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ بِلقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أنْ يَشْرَبُوا مِنْ أبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ الله ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النبيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ مِنْ أوَّلِ النَّهَارِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِّرَ أعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

قالَ أبُو قِلَابَةَ: فَهٰؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ح:٢٣٣ عن سليمان بن حرب به ورواه مسلم، القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدين، ح:١٦٧١ من حديث أيوب عن أبي رجاء عن أبي قلابة به.

٤٣٦٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عنْ أيُّوبَ بِإسْنَادِهِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قالَ فِيهِ: فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَّعَ أيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٤٣٦٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: أخبرنا؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حدثنا الْوَلِيدُ عن الأوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى يَعْني ابنَ أبي كَثِيرٍ، عنْ أبي قِلَابَةَ، عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قالَ فِيهِ: فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ في طَلَبِهِمْ قَافَةً فَأُتِيَ بِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذٰلِكَ: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا**﴾ الآية [المائدة:٣٣].

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين.

٤٣٦٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ ذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ [قال: فَقَطَع أيدِيَهُم وأرجُلَهُم من خِلافٍ، وقَالَ في أوَّلِه: اسْتَاقُوا الْإبِلَ وَارْتَدُّوا عنِ الْإسلَامِ] قالَ أنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أحَدَهُمْ يَكْدِمُ الأرْضَ بِفِيهِ عَطَشًا حَتى مَاتُوا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، ح:٧٢ والنسائي، ح:٤٠٣٩ من حديث حماد بن سلمة به مختصرًا وقال الترمذي: "حسن صحيح".

٤٣٦٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عنْ هِشَامٍ، عن قَتَادَةَ، عنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ. زَادَ: ثُمَّ نُهِى عنِ الْمُثْلَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ خِلَافٍ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ وَسَلَّام بنِ مِسْكِينٍ، عنْ ثَابِتٍ جَمِيعًا عنْ أنَسٍ لَمْ يَذْكُرَا: مِنْ خِلَافٍ وَلَمْ أجِدْ فِي حَدِيثِ أحَدٍ قَطْعَ أيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ إلَّا في حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، ح:١٥٠١ من حديث شعبة عن قتادة، وأحمد:٣/ ٨٧٧ من حديث هشام به * حديث سلام بن مسكين، رواه البخاري:٥٦٨٥.

٤٣٦٩- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو عنْ سَعِيدِ بنِ أبِي هِلَالٍ، عنْ أبي الزِّنَادِ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عُبَيْدِ الله - قالَ أحْمَدُ: هُوَ يَعْني عَبْدَ الله بنِ عُبَيْدِ الله بنِ

عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عنِ ابنِ عُمَر؛ أَنَّ أُنَاسًا أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوهَا، وَارْتَدُّوا عنِ الإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤْمِنًا، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. قالَ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ، وَهُمُ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ الْحَجَّاجَ حِينَ سَأَلَهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي من حديث ابن وهب به، انظر الحديث الآتي * عبدالله بن عبيدالله: لم يوثقه غير ابن حبان.

٤٣٧٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنْ مُحمَّدِ بنِ عَجْلَانَ عنْ أَبي الزِّنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللهُ فِي ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ **﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾** الآيَةَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، تحريم الدم، باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح . . . إلخ، ح:٤٠٤٧ عن ابن السرح به * محمد بن عجلان عنعن، والسند مرسل.

٤٣٧١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا؛ **ح**: وحَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ: أخبرنا هَمَّامٌ عنْ قَتَادَةَ، عنْ مُحمَّدِ بنِ سِيرِينَ قالَ: كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ يَعْنِي حَدِيثَ أَنَسٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، ح:٥٦٨٦ عن موسى بن إسماعيل به * قتادة صرح بالسماع.

٤٣٧٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ ثَابِتٍ: حدثنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عنْ أَبِيهِ، عنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: **﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾** إِلَىٰ قَوْلِهِ **﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾** نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذٰلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، تحريم الدم، باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح، ح:٤٠٥١ من حديث علي بن الحسين بن واقد به.

(المعجم ٤) - بَابٌ: فِي الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ (التحفة ٤)

٤٣٧٣- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ قالَ: حدَّثني؛ **ح**: وَحَدَّثَنا قُتَيْبَةُ ابنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن ابن شِهَابٍ، عنْ عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ إِلَّا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ! أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَىٰ!؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنه، ح:٣٧٣٢ ومسلم، الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح:١٦٨٨ عن قتيبة به مختصرًا ومطولاً.

٤٣٧٤- حَدَّثَنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحمَّدُ ابنُ يَحْيَى قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ

وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا - وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قالَ -: فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوى ابنُ وَهْبٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عنْ يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ وَقَالَ فِيهِ كَمَا قالَ اللَّيْثُ: إنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عنْ يُونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ بإِسْنَادِهِ قالَ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ. وَرَوَى مَسْعُودُ بنُ الأسْوَدِ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا الْخَبَرِ قالَ: سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ الله ﷺ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ، فَعَاذَتْ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ.

[وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ. وَاخْتُلِفَ عَلَى سُفْيَانَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَسْتَعِيرُ وَقالَ بَعْضُهُمْ: سَرَقَتْ وَقالَ شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ. الْحَدِيث، وَقالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ وَإِسْحَاقُ بنُ رَاشِدٍ جَمِيعًا عنِ الزُّهْرِيِّ: سَرَقَتْ مِنْ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَاقَ نَحْوَهُ].

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٦٨٨/ ١٠ من حديث عبدالرزاق به، انظر الحديث السابق، ورواه البخاري، ح:٣٤٧٥ من حديث الزهري.

٤٣٧٥- حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيُّ قالَا: حَدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ زَيْدٍ - نَسَبَهُ جَعْفَرٌ إِلَى سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ - عنْ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ، عنْ عَمْرَةَ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إلَّا الْحُدُودَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٧٢٩٤ من عبدالملك به، وصححه ابن حبان، ح:١٥٢٠ ورواه البخاري في الأدب المفرد، ح:٤٦٥ من حديث محمد بن أبي بكر به.

(المعجم ٦) - بَابٌ: يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ (التحفة ٥)

٤٣٧٦- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ ابنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، قطع السارق، باب ما يكون حرزًا وما لا يكون، ح:٤٨٩٠ من حديث عبدالله بن وهب به، وصححه الحاكم:٤/ ٣٨٣ ووافقه الذهبي وللحديث شواهد معنوية انظر، ح:٤٣٩٤ * ابن جريج عنعن وحديث:٤٣٩٤ يغني عنه.

(المعجم ٧) - بَابُ السِّتْرِ عَلَى أَهْلِ الْحُدُودِ (التحفة ٦)

٤٣٧٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ سُفْيَانَ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عنْ يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقالَ لِهَزَّالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٥/ ٢١٧ والنسائي في الكبرى، ح:٧٢٠٥ من حديث سفيان الثوري به ورواية يحيى القطان عنه محمولة على السماع، وصححه الحاكم:٤/ ٣٦٣ ووافقه الذهبي.

٤٣٧٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن ابنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ هَزَّالًا أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ.

تخريج: **[حسن]** انظر الحديث السابق، وأخرجه البيهقي:٨/ ٣٣١ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٨) - **بَابٌ: فِي صَاحِبِ الْحَدِّ يَجِيءُ فَيُقِرُّ** (التحفة ٧)

٤٣٧٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنا إسْرَائِيلُ: حَدَّثَنا سِمَاكُ ابنُ حَرْبٍ عنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عنْ أبِيهِ؛ أنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ، فَتَجَلَّلَها فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ، وَانْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقالَتْ: إنَّ ذَاكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا بِهِ فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هٰذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ الله ﷺ، فَلَمَّا أمَرَ بِهِ قامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فقالَ: يَا رَسُولَ الله! أنَا صَاحِبُهَا، فَقالَ لَهَا: اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ الله لَكِ، وَقالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الرَّجُلَ المَأْخُوذَ. فَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ»، فقالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أهْلُ المَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ أيْضًا عنْ سِمَاكٍ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، ح:١٤٥٤ عن محمد بن يحيى بن فارس الذهلي به وقال: "حسن غريب صحيح" وصححه ابن الجارود، ح:٨٢٣.

(المعجم ٩) - **بَابٌ: فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ** (التحفة ٨)

٤٣٨٠- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ، عنْ أبي المُنْذِرِ مَوْلَى أبي ذَرٍّ، عنْ أبي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتاعٌ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا إخَالُكَ سَرَقْتَ؟» قالَ: بَلَىٰ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ الله وَتُبْ إلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إلَيْهِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! تُبْ عَلَيْهِ»، ثَلَاثًا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ، عنْ إسْحَاقَ بن عَبْدِ الله، قالَ: عنْ أبي أُمَيَّةَ - رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ - عن النَّبيِّ ﷺ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الحدود، باب تلقين السارق، ح:٢٥٩٧ والنسائي، ح:٤٨٨١ من حديث حماد بن سلمة به وسنده ضعيف.

(المعجم ١٠) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَعْتَرِفُ بِحَدٍّ وَلَا يُسَمِّيهِ** (التحفة ٩)

٤٣٨١- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا عُمَرُ ابنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عنِ الأَوْزَاعِيِّ قالَ: حدَّثني أبُو عَمَّارٍ قالَ: حدَّثني أبُو أُمَامَةَ: أنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ الله! إنِّي أصَبْتُ حَدًّا فأَقِمْهُ عَلَيَّ. قالَ: «تَوَضَّأْتَ حِينَ أقْبَلْتَ؟» قالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «اذْهَبْ فإنَّ الله قَدْ عَفَا عَنْكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، ح:٢٧٦٥ من حديث أبي عمار، وابن خزيمة، ح:٣١١ من حديث الأوزاعي به.

(المعجم ١١) - **بَابٌ: فِي الامْتِحَانِ بِالضَّرْبِ** (التحفة ١٠)

٤٣٨٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنا صَفْوَانُ: حَدَّثَنا أزْهَرُ بنُ عَبْدِ الله الْحَرَازِيُّ: أنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ فَاتَّهَمُوا أُنَاسًا مِنَ الْحَاكَةِ، فَأَتَوُا النُّعْمَانَ

ابنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبيِّ ﷺ، فَحَبَسَهُمْ أيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوُا النُّعْمَانَ فقالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ، فقالَ النُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ؟ إنْ شِئْتُمْ أنْ أضْرِبَهُمْ، فإنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُم مِثْلَ مَا أخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ، فقالُوا: هٰذَا حُكْمُكَ؟ فقالَ: هٰذَا حُكْمُ الله وَحُكْمُ رَسُولِ الله ﷺ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: إنَّمَا أرْهَبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ، أي لا يَجِبُ الضَّرْبُ إلَّا بَعْدَ الاعْتِرَافِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، ح:٤٨٧٨ من حديث بقية بن الوليد به وقال: "هذا حديث منكر، لا يحتج به وإنما أخرجته لتعرف" * أزهر بن عبدالله: في سماعه من النعمان بن بشير رضي الله عنه نظر وباقي السند حسن.

(المعجم ١٢) - بَابُ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ

(التحفة ١١)

٤٣٨٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح:١٦٨٤ من حديث سفيان بن عيينة، والبخاري، الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...﴾ إلخ، ح:٦٧٨٩ من حديث الزهري به وهو في مسند أحمد:٦/٣٦.

٤٣٨٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ قالَا: حَدَّثَنا؛ ح: وحَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ قالَ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

قالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: «الْقَطْعُ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٦٧٩٠ ومسلم من حديث عبدالله بن وهب به، انظر الحديث السابق:٤٣٨٣.

٤٣٨٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: أخبرنا مَالِكٌ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...﴾ إلخ، ح:٦٧٩٥ ومسلم، الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح:١٦٨٦ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى): ٢/٨٣١.

٤٣٨٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني إسْمَاعِيلُ ابن أُمَيَّةَ؛ أنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ أنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْسًا، مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث عبدالرزاق به، انظر الحديث السابق:٤٣٨٥ وهو في مسند أحمد:٢/١٤٥.

٤٣٨٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَمُحمَّدُ ابنُ أبي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ - وَهٰذَا لَفْظُهُ - وَهُوَ أتَمُّ - قالَا: حَدَّثَنا ابنُ نُمَيْرٍ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن أيُّوبَ بنِ مُوسَى، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قَطَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَ رَجُلٍ في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَسَعْدَانُ ابنُ يَحْيَى عن ابنِ إسْحَاقَ بإسْنَادِهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * محمد بن إسحاق عنعن.

(المعجم ١٣) - بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

(التحفة ١٢)

٤٣٨٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكِ ابنِ أنَسٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن مُحمَّدِ بنِ

يَحْيَى بنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ في حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بن خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عنْ ذٰلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلَامِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بنَ الْحَكَمِ فقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الْكَثَرُ: الْجُمَّارُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، ح:٤٩٦٤ من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري به مختصرًا وهو في الموطإ (يحيى):٢/٨٣٩ وصححه ابن الجارود، ح:٨٢٦ وابن حبان، ح:١٥٠٥ وزاد بعض الرواة في السند: واسع بن حبان (وهو ثقة) وهذا من المزيد في متصل الأسانيد.

٤٣٨٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قالَ: فَجَلَدَهُ مَرْوَانُ جَلَدَاتٍ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

تخريج: [صحيح محفوظ] أخرجه البيهقي:٨/٢٦٣ من حديث أبي داود به، وانظر الحديث السابق.

٤٣٩٠- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عنِ ابنِ عَجْلَانَ، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ عن رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ فقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ والْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذٰلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَرِينُ: الْجُوخَانُ.

تخريج: [حسن] تقدم:١٧١٠ وأخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، ح:١٢٨٩ والنسائي، ح:٤٩٦١ عن قتيبة به.

(المعجم ١٤) - بَابُ الْقَطْعِ فِي الْخُلْسَةِ وَالْخِيَانَةِ (التحفة ١٣)

٤٣٩١- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ قالَ: قالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ الله: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، ح:١٤٤٨ والنسائي، ح:٤٩٧٥، ٤٩٧٦ وابن ماجه، ح:٢٥٩١،٣٩٣٥ من حديث ابن جريج به وقال الترمذي:"حسن صحيح" وصححه ابن حبان، ح:١٥٠٢-١٥٠٤ * ابن جريج صرح بالسماع عند الدارمي:٢/١٧٥، ح:٢٣١٥ وتابعه المغيرة ابن مسلم، وأبوالزبير: تابعه عمرو بن دينار.

٤٣٩٢- وَبِهٰذَا الإِسْنَادِ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٤٣٩٣- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنا عِيسَى ابنُ يُونُسَ عن ابن جُرَيْجٍ، عنْ أَبي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ زَادَ: «وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَانِ الْحَدِيثَانِ لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ أَبي الزُّبَيْرِ، وَبَلَغَنِي عنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قالَ: إِنَّمَا سَمِعَهُمَا ابنُ جُرَيْجٍ مِنْ

يَاسِينَ الزَّيَّاتِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُمَا المُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ أَبي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين.

(المعجم ١٥) - بَابٌ: فِيمَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ (التحفة ١٤)

٤٣٩٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حدثنا عَمْرُو بنُ حَمَّادِ بنِ طَلْحَةَ: أخبرنا أَسْبَاطُ عنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عنْ حُمَيْدٍ ابنِ أُخْتِ صَفْوَانَ، عنْ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ قالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي المَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَها مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ فَأُمِرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، قالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا، قالَ: «فَهَلَّا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ [تَأْتِيَنِي] بِهِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ زَائِدَةُ عنْ سِمَاكٍ، عنْ جُعَيْدِ بنِ حُجَيْرٍ قالَ: نَامَ صَفْوَانُ وَرَوَاهُ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ؛ أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَاسْتَيْقَظَ فَصَاحَ بِهِ فَأُخِذَ.

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عنْ صَفْوَانَ بنِ عَبْدِ الله قالَ: فَنَامَ فِي المَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبيِّ ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، قطع السارق، باب ما يكون حرزًا وما لا يكون، ح:٤٨٨٧ من حديث عمرو بن حماد به وصححه ابن الجارود، ح:٨٢٨ ورواه ابن ماجه، ح:٢٥٩٥ من طريق آخر عن صفوان بن أمية به.

(المعجم ١٦) - بَابٌ: فِي القَطْعِ فِي العَارِيَةِ إِذَا جُحِدَتْ (التحفة ١٥)

٤٣٩٥- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ، المَعْنَى، قالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قالَ مَخْلَدٌ: عنْ مَعْمَرٍ، عنْ أَيُّوبَ، عنْ نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جُوَيْرِيَةُ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَوْ عنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبي عُبَيْدٍ. زَادَ فِيهِ: وأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فقَالَ: «هَلْ مِن امْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَتكَلَّمْ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ غَنَجٍ عنْ نَافِعٍ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبي عُبَيْدٍ، قالَ فِيهِ: فَشُهِدَ عَلَيْهَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، قطع السارق، باب ما يكون حرزًا وما لا يكون، ح:٤٨٩١، ٤٨٩٢ من حديث عبدالرزاق به.

٤٣٩٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عن اللَّيْثِ قالَ: حدَّثني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ - [تَعْنِي] حُلِيًّا - عَلَى أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَلَا تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ فَأُخِذَتْ فأُتِيَ بِهَا النَّبيُّ ﷺ، فأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فيهَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ فقالَ فيهَا رَسُولُ الله ﷺ مَا قَالَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني ... إلخ، ح:٢٦٤٨ من حديث الليث بن سعد ومسلم، الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره ... إلخ، ح:١٦٨٨ من حديث يونس بن يزيد به.

٤٣٩٧- حَدَّثَنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ

ابنُ يَحْيَى قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عن اللَّيْثِ عن ابنِ شِهَابٍ، زَادَ قالَ: فَقَطَعَ النَّبيُّ ﷺ يَدَهَا.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث عبدالرزاق به، انظر الحديث السابق، وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:١٨٨٣٠.

(المعجم ١٧) - **بَابٌ: فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا** (التحفة ١٦)

٤٣٩٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن حَمَّادٍ، عن إبراهِيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعن المُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه ابن ماجه، الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح:٢٠٤١ والنسائي، ح:٣٤٦٢ من حديث حماد بن سلمة به، وصححه ابن حبان، ح:١٤٩٦ والحاكم:٢/ ٥٩ على شرط مسلم ووافقه الذهبي وللحديث شواهد، انظر، ح:٤٤٠٠.

٤٣٩٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الأَعمَشِ، عن أبي ظَبْيَانَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فاسْتَشَارَ فيهَا أُنَاسًا، فأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بنُ أبي طَالِبٍ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ، فقالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ، فأَمَرَ بِهَا عُمَرُ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنْ تُرْجَمَ، قالَ: فقالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ فقالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عن ثَلَاثَةٍ: عن المَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ قالَ: بَلَى.

قالَ: فَمَا بَالُ هٰذِهِ تُرْجَمُ؟ قالَ: لَا شَيْءَ، قالَ: فأَرْسِلْهَا. قالَ: فأَرْسَلَهَا. قالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٧٣٤٣ من حديث أبي ظبيان به، وصححه ابن خزيمة، ح:١٠٠٣، ٣٠٤٨ والحاكم على شرط الشيخين:٢/ ٥٩ و ٤/ ٣٨٩ ووافقه الذهبي * الأعمش عنعن.

٤٤٠٠- حَدَّثَنا يُوسُف بنُ مُوسَى: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن الأعمَشِ نَحْوَهُ وقالَ أَيْضًا: حَتَّى يَعْقِلَ. وقالَ: وَعن المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ. قالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ.

تخريج: **[صحيح]** رواه البغوي في مسند علي بن الجعد، ح:٧٤١ عن شعبة عن الأعمش به موقوفًا وعلقه الترمذي، ح:١٤٢٣.

٤٤٠١- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن سُلَيْمانَ بنِ مِهْرَانَ، عن أبي ظَبْيَانَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: مُرَّ عَلَى عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، بِمَعْنَى عُثْمانَ، قالَ: أَوَمَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ». قالَ: صَدَقْتَ، قال: فَخَلَّى عَنْهَا سَبِيلَهَا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٧٣٤٣ عن ابن السرح به، وصححه ابن خزيمة، ح:١٠٠٣، و ح: ٣٠٤٨ * سليمان بن مهران الأعمش عنعن.

٤٤٠٢- حَدَّثَنا هَنَّادٌ عن أبي الأَحْوَصِ؛ **ح**: وحَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ المَعْنَى عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عن أبي ظَبْيَانَ قالَ هَنَّادٌ الْجَنْبِيُّ قالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ فَأَخَذَهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ فقال: ادْعُوا

لِي عَلِيًّا، فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عَنْهُ فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن الصَّبيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعن المَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ»، وَإِنَّ هٰذِهِ مَعْتُوهَةُ بَنِي فُلَانٍ، لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا أَتَاهَا وَهِيَ فِي بَلَائِهَا. قالَ: فقالَ عُمَرُ: لَا أَدْرِي، فقالَ عَلِيٌّ، رَضِيَ الله عَنْهُ، : وَأَنَا لَا أَدْرِي.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وأخرجه أحمد: ١/ ١٥٤ والنسائي في الكبرى، ح: ٧٣٤٤ من حديث عطاء بن السائب به اختلط.

٤٤٠٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عن خَالِدٍ، عن أَبِي الضُّحَى، عن عَلِيٍّ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعن الصَّبِيِّ حتَّى يَحْتَلِمَ، وَعن المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن الْقَاسِمِ بنِ يَزِيدَ، عن عَلِيٍّ عن النَّبيِّ ﷺ، زَادَ فِيهِ «والْخَرِفِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي: ٣/ ٨٣ و ٧/ ٣٥٩ من حديث أبي داود به * السند منقطع وللحديث شواهد، انظر، ح: ٤٤٠٠، وحديث ابن جريج رواه ابن ماجه، ح: ٢٠٤٢.

(المعجم ١٨) - بَابٌ: فِي الْغُلَامِ يُصِيبُ الْحَدَّ (التحفة ١٧)

٤٤٠٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ: حدَّثني عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ قال: كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، ح: ١٥٨٤ والنسائي، ح: ٣٤٦٠ وابن ماجه، ح: ٢٥٤١، ٢٥٤٢ من حديث سفيان الثوري وسفيان بن عيينة كلاهما عن عبدالملك به، وصححه ابن الجارود، ح: ١٠٤٥ وابن حبان (الإحسان): ٤٧٦٠ والحاكم: ٣/ ٣٥ ووافقه الذهبي.

٤٤٠٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قال: فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق.

٤٤٠٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ الله: أخبرني نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعُرِضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح: ٢٩٥٧ وأخرجه البخاري، ح: ٤٠٩٧ من حديث يحيى القطان ومسلم، ح: ١٨٦٨ من حديث عبيدالله بن عمر به.

٤٤٠٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا ابنُ إِدْرِيسَ عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ قالَ: قالَ نَافِعٌ: حَدَّثْتُ بِهٰذَا الحديثِ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ فقَالَ: إِنَّ هٰذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن إدريس به، انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٩) - بَابٌ: السَّارِقُ يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ أَيُقْطَعُ؟ (التحفة ١٨)

٤٤٠٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عنْ شِيَيْمِ بنِ بَيْتَانَ وَيَزِيدَ بنِ صُبْحٍ الأَصْبَحِيِّ، عنْ جُنَادَةَ بنِ أبي أُمَيَّةَ قال: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بنِ أَرْطَاةَ في الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مِصْدَرٌ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ»، وَلَوْلَا ذٰلِكَ لَقَطَعْتُهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الحدود،

باب ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو، ح:١٤٥٠ من حديث عياش بن عباس به وقال: "غريب".

(المعجم ٢٠) - **بَابٌ: فِي قَطْعِ النَّبَّاشِ**

(التحفة ١٩)

٤٤٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أبِي عِمْرَانَ، عن الْمُشَعَّثِ بنِ طَرِيفٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ الصَّامِتِ، عنْ أبي ذَرٍّ قال: قالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أبَا ذَرٍّ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ! قالَ: «كَيْفَ أنْتَ إذا أصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بالْوَصِيفِ» يَعْني الْقَبْرَ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، أوْ مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ. قالَ: «عَلَيْكَ بالصَّبْرِ» أوْ قَالَ: «تَصْبِرُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ حَمَّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ: يُقْطَعُ النَّبَّاشُ لأنَّهُ دَخَلَ عَلَى المَيِّتِ بَيْتَهُ.

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٤٢٦١ وأخرجه ابن ماجه، الفتن، باب التثبت في الفتنة، ح:٣٩٥٨ من حديث حماد ابن زيد به.

(المعجم ٢١) - **بَابُ السَّارِقِ يَسْرِقُ مِرَارًا**

(التحفة ٢٠)

٤٤١٠- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بن عُبَيْدِ ابنِ عَقِيلٍ الْهِلَالِيِّ: حَدَّثَنا جَدِّي عنْ مُصْعَبِ بنِ ثَابِتِ بنِ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ، عن مُحمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إلَى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «اقْتُلُوهُ»، فقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إنَّمَا سَرَقَ، فقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، قالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إنَّمَا سَرَقَ، فقَالَ: «اقطَعُوهُ». قالَ: فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إنَّمَا سَرَقَ، فقَالَ: «اقْطَعُوهُ». ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقطَعُوهُ». فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ.

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي، قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق، ح:٤٩٨١ عن محمد بن عبدالله الهلالي به وقال: "هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث" وله شاهد صحيح عند النسائي، ح:٤٩٨٠.

(المعجم ٢٢) - **بَابٌ: فِي السَّارِقِ تُعَلَّقُ يَدُهُ فِي عُنُقِهِ** (التحفة ٢١)

٤٤١١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا عُمَرُ ابنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ عنْ مَكْحُولٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُحَيْرِيز قالَ: سَأَلْنَا فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ عنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ أمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أمِرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق، ح:١٤٤٧ عن قتيبة به وقال: "حسن غريب" رواه ابن ماجه، ح:٢٥٨٧ والنسائي، ح:٤٩٨٥، ٤٩٨٦ وقال: "حجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتج بحديثه" وهو مدلس مشهور.

(المعجم ...) - **بَابُ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ إذَا سَرَقَ**

(التحفة ٢٢)

٤٤١٢- حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْني ابنَ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أبُو عَوَانَةَ عن عُمَرَ بنِ أبِي سَلَمَةَ، عنْ أبِيهِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا سَرَقَ المَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، الحدود، باب العبد يسرق، ح:٢٥٨٩ والنسائي، ح:٤٩٨٣ من حديث أبي عوانة به وقال: "عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث" * عمر بن أبي سلمة وثقه أكثر أهل العلم وهو حسن الحديث.

(المعجم ٢٣) - **بَابٌ: فِي الرَّجْمِ** (التحفة ٢٣)

٤٤١٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ ثابِتٍ المَرْوَزِيُّ: حدَّثَني عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ عنْ أَبِيهِ، عنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء:١٥] وَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ المَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا فقالَ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾ [النساء:١٦] فَنَسَخَ ذٰلِكَ بِآيَةِ الْجَلْدِ فقالَ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور:٢].

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٨/ ٢١٠ من حديث أبي داود به.

٤٤١٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنا مُوسَى يَعْني ابنَ مَسْعُودٍ عنْ شِبْلٍ، عن ابنِ أَبي نَجِيحٍ، عنْ مُجَاهِدٍ قالَ: السَّبِيلُ: الْحَدُّ. قالَ سُفْيَانُ فَآذُوهُمَا: الْبِكْرَانِ، فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ: الثَّيِّبَاتُ.

تخريج: [ضعيف] * ابن أبي نجيح تقدم، ح:١٩٥٢ ولم أجد تصريح سماعه.

٤٤١٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ سَعِيدِ ابن أبي عَرُوبَةَ، عنْ قَتَادَةَ، عن الْحَسَن، عنْ حِطَّانَ بن عَبْدِ الله الرَّقَاشِيِّ، عنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا: الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مَائةٍ وَرَمْيٌ بِالحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، باب حد الزنا، ح:١٦٩٠/ ١٣ من حديث سعيد بن أبي عروبة به.

٤٤١٦- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ وَمُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ قالَا: أخبرنا هُشَيْمٌ عنْ مَنْصُورٍ، عن الْحَسَنِ بإسْنادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ قالَا: «جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٦٩٠/ ١٢ من حديث هشيم به، انظر الحديث السابق.

٤٤١٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ رَوْحِ بْنِ خُلَيْدٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ خالِدٍ يَعْني الْوَهْبِيَّ: حَدَّثَنا الْفَضْلُ بنُ دَلْهَمٍ عن الْحَسَنِ، عنْ سَلَمَةَ بن المُحَبَّقِ، عنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن النَّبيِّ ﷺ بِهٰذَا الْحَدِيثِ فقالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بنِ عُبَادَةَ: يَا أَبا ثَابِتٍ! قَدْ نَزَلَتِ الْحُدُودُ، لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا كَيْفَ كُنْتَ صَانِعًا؟ قالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُما بالسَّيْفِ حتَّى يَسْكُتا، أَفَأَنا أَذْهَبُ فَأَجْمَعُ أربَعَةَ شُهداءَ؟ فإلى ذلك قَدْ قَضَى الْحَاجَةَ، فانْطَلَقَ فاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! ﷺ أَلَمْ تَرَ إلَى أَبي ثابتٍ قال كَذَا وَكَذَا!؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَفَى بالسَّيْفِ شَاهِدًا». ثُمَّ قال: «لَا، لَا، أَخَافُ أَنْ يَتَتَايَعَ فِيها السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وَكِيعٌ أَوَّلَ هٰذَا الحَدِيثِ عن الْفَضْلِ بن دَلْهَمٍ، عن الْحَسَنِ، عنْ قَبِيصَةَ ابنِ حُرَيْثٍ، عنْ سَلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ عن النَّبيِّ ﷺ وَإِنَّما هٰذَا إسْنادُ حَدِيثِ ابن المُحَبِّقِ؛ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الْفَضْلُ بنُ دَلْهَمٍ لَيْسَ بالحَافِظِ كانَ قَصَّابًا بِوَاسِطَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] * الفضل بن دلهم: لين ورمي بالاعتزال (تقريب).

٤٤١٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنا الزُّهْرِيُّ عنْ عُبَيْدِ الله بن

عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ يَعْني ابن الْخَطَّابِ خَطَبَ فقالَ: إنَّ اللهَ بَعَثَ مُحمَّدًا ﷺ بالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكتابَ، فكان فيما أُنْزِلَ عليه آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْناهَا وَوَعَيْنَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنِّي خَشِيتُ إنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمانُ أن يقولَ قائلٌ: ما نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ في كتابِ الله فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَها الله، فالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إذَا كَانَ مُحْصَنًا، إذَا قامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ، وَايْمُ الله! لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ في كِتَابِ الله لكَتَبْتُهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ح:٦٨٢٩ ومسلم، الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، ح:١٦٩١ من حديث الزهري به.

(المعجم . . .) - بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ (التحفة ٢٤)

٤٤١٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأنْبَارِيُّ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ قال: حدَّثني يَزِيدُ بنُ نُعَيْم بنِ هَزَّالٍ عن أَبِيهِ قال: كَانَ مَاعِزُ ابنُ مَالِكٍ يَتِيمًا في حِجْرِ أَبِي فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فقالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا، قال: فأَتَاهُ فقالَ: يَا رَسُولَ الله! إنِّي زَنَيْتُ فأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ الله، فأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فقالَ: يَا رَسُولَ الله! إنِّي زَنَيْتُ فأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ الله، فأَعْرَضَ عَنْهُ، فعادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إني زَنَيْتُ فَأَقِمْ عليَّ كتابَ الله، حَتَّى قالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ؟» قال: بِفُلَانَةَ. قال: «هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟» قال: نَعَمْ. قال: «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟» قال: نَعَمْ. قال: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قال: نَعَمْ. قال: فأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فأُخْرِجَ بِهِ إلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ فَجَزِعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ الله بنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فقال: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** تقدم، ح:٤٣٧٧، أخرجه أحمد: ٥/ ٢١٧ عن وكيع به.

٤٤٢٠- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن مُحَمدِ بنِ إسْحَاقَ قال: ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ قِصَّةَ مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ فقال لِي: حدَّثني حَسَنُ بنُ مُحمَّدِ بنِ عَلِيٍّ ابنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قال: حدَّثني ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» - مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لا أَتَّهِمُ. قال: وَلَمْ أعْرِفْ هٰذَا الْحَدِيثَ قال: فَجِئْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله فَقُلْتُ: إنَّ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: «أَلَّا تَرَكْتُمُوهُ!» وَمَا أَعْرِفُ الحديثَ!. قال: يَا ابنَ أَخِي! أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهذَا الحديثِ، كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ، إنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوم رُدُّونِي إلَى رَسُولِ الله ﷺ فإنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي!! فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قال: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ» لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهُ، فأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ، فَلَا. قال: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الحديثِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٧٢٠٧ من حديث يزيد بن زريع به، ورواه أحمد:٣/ ٣٨١.

٤٤٢١- حَدَّثَنا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا خَالِدٌ يَعني الْحَذَّاءَ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: إِنَّهُ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرارًا، فأَعْرَضَ عَنْهُ فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَمَجْنُونٌ هُوَ؟» قالُوا: لَيسَ بِهِ بَأْسٌ. قال: «أَفَعَلْتَ بِهَا؟» قال: نَعَمْ. فأَمَرَ بِهِ أنْ يُرْجَمَ. فانْطُلِقَ بِهِ فَرُجِمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

تخريج: [إسناده حسن] انظر، ح:٤٤٢٧.

٤٤٢٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن سِمَاكٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: رَأَيْتُ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَلَعَلَّكَ قَبَّلْتَهَا؟» قال: لَا وَالله! إِنَّه قَدْ زَنَى، الأَخِرُ؟ قال: فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فقال: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا في سَبِيلِ اللهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، أَمَا إِنَّ اللهَ إنْ يُمَكِّنِّي مِنْ أحدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَّلْتُهُ عَنْهُنَّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح:١٦٩٢ من حديث أبي عوانة به.

٤٤٢٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى عن مُحمَّدِ ابنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن سِمَاكٍ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ بِهذا الحدِيثِ وَالأَوَّلُ أَتَمُّ، قالَ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، قال سِمَاكٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ فقال: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

تخريج: أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى به، انظر الحديث السابق.

٤٤٢٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الْغَنِيِّ بنُ أبي عَقِيلٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنا خَالِدٌ يَعني ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: قالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُ سِمَاكًا عن الْكُثْبَةِ، فقالَ: اللَّبَنُ الْقَلِيلُ.

تخريج: [إسناده حسن].

٤٤٢٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قالَ: «بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ؟» قالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. قال: فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح:١٦٩٣ من حديث سماك بن حرب به.

٤٤٢٦- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنا أَبُو أَحْمَدَ: أخبرنا إِسْرَائِيلُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: جَاءَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بالزِّنَا مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاء فَاعْتَرَفَ بالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فقالَ: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:١/ ٣١٤ من حديث إسرائيل به.

٤٤٢٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ: حدَّثني يَعْلَى عن عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ ح: وحَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ قالَا: حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنا أَبِي قال: سَمِعْتُ يَعْلَى يَعني ابنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ»، قال: لَا، قال: «أَفَنِكْتَهَا؟» قال: نَعَمْ، قال: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى عن

ابنِ عَبَّاسٍ، وَهٰذَا لَفْظُ وَهْبٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، ح:٦٨٢٤ من حديث وهب بن جرير به.

٤٤٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ الصَّامِتِ، ابنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ الأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ الله ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْبَلَ في الْخَامِسَةِ فقال: «أَنِكْتَهَا؟» قال: نَعَمْ، قال: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ في ذَلِكَ مِنْهَا؟» قال: نَعَمْ، قال: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ في الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ في الْبِئْرِ؟» قال: نَعَمْ، قال: «هَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟» قال: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا ما يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ حَلَالًا، قال: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قال: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ نَبِيُّ الله ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هٰذَا الَّذِي سَتَرَ الله عَلَيْهِ فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فقال: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ»، فقالَا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ الله! فقال: «انْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هٰذَا الْحِمَارِ»، فقالَا: يَا نَبِيَّ الله! مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هٰذَا؟ قال: «فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُ الآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فيهَا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٧١٦٣ من حديث عبدالرزاق به، وهو في المصنف، ح:١٣٣٤٠ وصححه ابن الجارود، ح:٨١٤ وابن حبان، ح:١٥١٣.

٤٤٢٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عن ابنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ، زَادَ: وَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فقال بَعْضُهُمْ: رُبِطَ إِلَى شَجَرَةٍ، وقال بَعْضُهُمْ: وُقِفَ.

تخريج: **[حسن]** انظر الحديث السابق.

٤٤٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَاعْتَرَفَ بالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قال: لَا. قال: «أَحْصَنْتَ؟» قال: نَعَمْ. قال: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ في الْمُصَلَّى، فلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، ح:١٤٢٩ عن الحسن بن علي به وقال: "حسن صحيح" وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:١٣٣٣٧ واختصره مسلم:١٦٩١/١٦ ولم يسق متنه ورواه البخاري ٦٨٢٠ من حديث عبد الرزاق به، وقال: "وصلى عليه" يعني لم يصل عليه في اليوم الأول، ثم صلى عليه بعده.

٤٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعني ابنَ زُرَيْعٍ؛ ح: وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ عن يَحْيَى ابنِ زَكَرِيَّا، وَهٰذَا لَفْظُهُ: عن دَاوُدَ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ قال: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَوَالله! مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلا حَفَرْنَا لَهُ وَلٰكِنَّهُ قَامَ لَنَا. قال أَبُو كَامِلٍ: قال: فَرَمَيْنَاهُ بالْعِظَامِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ، فاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى

عُرْضَ الْحَرَّةِ فانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ حتَّى سَكَتَ. قال: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلا سَبَّهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح:١٦٩٤ من حديث يزيد بن زريع به.

٤٤٣٢- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ، قال: ذَهَبُوا يَسُبُّونَهُ فَنَهاهُمْ، قال: ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَنَهَاهُمْ، قال: «هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْبًا حَسِيبُهُ اللهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] * السند مرسل.

٤٤٣٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ أبي بَكْرِ بنِ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ يَعْلَى بنِ الْحَارِثِ: حَدَّثَنا أَبِي عنْ غَيْلَانَ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْكَهَ مَاعِزًا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح:١٦٩٥ من حديث يحيى بن يعلى به.

٤٤٣٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بن إسْحَاقَ الأَهْوَازِيُّ: حَدَّثَنا أبو أَحْمَدَ: حَدَّثَنا بَشِيرُ بنُ الْمُهَاجِرِ: حدَّثني عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عنْ أبيهِ قالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا - أَوْ قالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا - لَمْ يَطْلُبْهُمَا وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٧١٦٧ من حديث بشير بن المهاجر به وهو حسن الحديث.

٤٤٣٥- حَدَّثَنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ صُبَيْحٍ - قالَ عَبْدَةُ: أخبرنا - حَرَمِيُّ ابنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن عُلَاثَةَ: حَدَّثَنا عبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنَّ خَالِدَ بن اللَّجْلَاجِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ اللَّجْلَاجَ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ قاعِدًا يَعْتَمِلُ في السُّوقِ فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا فَثَارَ النَّاسُ مَعَهَا وَثُرْتُ فِيمَنْ ثَارَ، وَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَبُو هٰذَا مَعَكِ؟» فَسَكَتَتْ، فقالَ شَابٌّ حَذْوَهَا: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللهِ!. فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فقالَ: «مَنْ أَبُو هٰذَا مَعَكِ؟» فقالَ الْفَتَى: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فقالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْصَنْتَ؟» قالَ: نَعَمْ، فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ، فَحفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَّا، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بالحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ، فانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: هٰذَا جَاءَ يَسْأَلُ عن الْخَبِيثِ، فقالَ ﷺ: «لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجلَّ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»، فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ، فَأَعَنَّاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، وَمَا أَدْرِي قالَ: وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدَةَ، وَهُوَ أَتَمُّ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٧١٨٤ من حديث حرمي بن حفص به.

٤٤٣٦- حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنا صَدَقَةُ ابنُ خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ جَمِيعًا قالَا: حدثنا مُحمَّدٌ - وَقالَ هِشَامٌ: مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ - عنْ مَسْلَمَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، عنْ خَالِدِ بنِ اللَّجْلَاجِ، عنْ أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ هٰذَا الْحَدِيثِ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق.

٤٤٣٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ: حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَفْصٍ:

حدثنا أَبُو حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَها عنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٥/ ٣٣٩ من حديث أبي حازم به.

٤٤٣٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالَ: حدثنا؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابنُ السَّرْحِ، المَعْنَى: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَجُلِدَ الحَدَّ ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ مُحمَّدُ بنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عن ابنِ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عن ابن جُرَيْجٍ بِنَحْوِ ابنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبيَّ ﷺ. قالَ: إِنَّ رَجُلًا زَنَى، فَلَمْ يُعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرى، ح: ٧٢١١ عن قتيبة به * ابن جريج عنعن.

٤٤٣٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ قالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يُعْلَمْ بِإحْصَانِهِ، فَجُلِدَ ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ.

تخريج: [ضعيف] انظر الحديث السابق أخرجه البيهقي: ٨/ ٢١٧ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٢٤) - **بَابٌ: فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ** (التحفة ٢٥)

٤٤٤٠- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ، أَنَّ هِشَامًا الدَّسْتَوَائِيَّ وَأَبَانَ بنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُمْ، المَعْنَى، عنْ يَحْيَى، عنْ أبي قِلَابَةَ، عنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً - قالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ: مِنْ جُهَيْنَةَ - أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فقالَتْ: إِنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ وَلِيًّا لَهَا، فقالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا»، فَإِذَا وَضَعَتْ فَجِيءْ بِهَا، فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبيُّ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا، فقالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله! تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فقالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا».

لَمْ يَقُلْ عنْ أَبَانَ: فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح: ١٦٩٦ من حديث هشام الدستوائي به.

٤٤٤١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عن الأَوْزَاعِيِّ قالَ: فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا يَعْنِي فَشُدَّتْ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد: ٢٤/ ١٢٩ من حديث أبي داود به.

٤٤٤٢- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى يَعْنِي ابنَ يونُسَ عنْ بَشِيرِ بنِ المُهَاجِرِ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً يَعْنِي مِنْ غَامِدَ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فقالَ: «ارْجِعِي»، فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَما رَدَدْتَ ماعِزَ بنَ مَالِكٍ فَوَالله! إِنِّي لَحُبْلَى، فَقَالَ لَها: «ارْجِعِي»، فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ، فقالَ لَهَا: «ارجِعِي حَتَّى تَلِدِي»، فَرَجَعَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بالصَّبِيِّ فقالَتْ: هٰذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، فقالَ: «ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»،

فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ وَفي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فَدُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَها، وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ يَرْجُمُها فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْنَتِهِ فَسَبَّهَا، فقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ!، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لهُ»، وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا فَدُفِنَتْ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح:١٦٩٥ من حديث بشير بن المهاجر به.

٤٤٤٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعُ بنُ الْجَرَّاحِ عن زَكَرِيَّا أبي عِمْرَانَ قالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عن ابنِ أبي بَكْرَةَ عَنْ أبِيهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَها إِلَى الثَّنْدُوَةِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ عنْ عُثْمانَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ الْغَسَّانِيُّ: جُهَيْنَةُ وَغَامِدُ وَبَارِقُ وَاحِدٌ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٥/٣٦ عن وكيع به، ورواه النسائي في الكبرى، ح:٧٢٠٩ وسنده ضعيف * فيه رجل مجهول، والحديث السابق يغني عنه.

٤٤٤٤- قالَ أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عن عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قال: حَدَّثَنا زَكَرِيَّا بنُ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلَ الْحِمَّصَةِ ثُمَّ قال: «ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ»، فَلَمَّا طَفِئَتْ أخْرَجَها فَصَلَّى عَلَيْهَا وقالَ في التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٥/٤٢ عن عبدالصمد به، ورواه النسائي في الكبرى، ح:٧٢٠٩ * شيخ أبي داود مجهول.

٤٤٤٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فقالَ أحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ الله! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وقالَ الآخَرُ - وَكَانَ أَفْقَهَهُمَا - أَجَلْ يَا رَسُولَ الله! فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتكَلَّمَ، قال: تَكَلَّمْ، قال: إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا - وَالْعَسِيفُ: الأجِيرُ - فَزَنَى بامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فأَخْبَرُونِي إِنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِي امْرَأَةَ الآخَرِ فإنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ ح:٦٦٣٣، ٦٦٣٤ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى):٢/٨٢٢ ورواه مسلم، ح:١٦٩٨ من حديث ابن شهاب الزهري به.

(المعجم ٢٥) - **بَابٌ: فِي رَجْمِ الْيَهُودِيَّيْنِ** (التحفة ٢٦)

٤٤٤٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: إنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فقالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ في شَأْنِ الزِّنَا؟» قالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فقالَ عَبْدُ الله بنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى

آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ ما قَبْلَهَا وَما بَعْدَهَا، فقالَ له عَبْدُ الله بنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَهَا، فإذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فقالُوا: صَدَقَ يَا مُحمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا، قالَ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا، ورفعوا إلى الإمام، ح:٦٨٤١ ومسلم، الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنى، ح:١٦٩٩ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٨١٩.

٤٤٤٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن الأعمَشِ، عن عَبْدِ الله بنِ مُرَّةَ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِيَهُودِيٍّ قَدْ حُمِّمَ وَجْهُهُ، وَهُوَ يُطَافُ بِهِ، فَنَاشَدَهُمْ: مَا حَدُّ الزَّانِي في كِتَابِهِمْ؟ قال: فَأَحَالُوهُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَنَشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ «مَا حَدُّ الزَّانِي في كِتَابِكُم؟» فقالَ: الرَّجْمُ، وَلكِنْ ظَهَرَ الزِّنَا في أَشْرَافِنَا، فَكَرِهْنَا أنْ نَتْرُكَ الشَّرِيفَ وَيُقَامُ عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَوَضَعْنَا هٰذَا عَنَّا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَ ثُمَّ قال: «اللَّهُمَّ! إنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا ما أماتُوا مِنْ كِتَابِكَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنا، ح:١٧٠٠ من حديث الأعمش به.

٤٤٤٨- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ، عن عَبْدِ الله بنِ مُرَّةَ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: مُرَّ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ فقالَ: «هٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟» قالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ قال لَهُ: «نَشَدْتُكَ بالله الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أهٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي في كِتَابِكُم؟» فقالَ: اللَّهُمَّ! لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي في كِتَابِنَا الرَّجْمَ وَلكِنَّهُ كَثُرَ في أَشْرَافِنَا، فكُنَّا إذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقُلْنَا: تَعالَوْا فَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ على الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فاجْتَمَعْنَا على التَّحْمِيمِ وَالْجَلدِ وَتَرَكْنَا الرَّجْمَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ الله تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ - إلَى قَوْلِهِ - ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ - إلى قَوْلِهِ - ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ - في الْيَهُودِ، إلى قَوْلِهِ - ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ - في الْيَهُودِ، إلى قَوْلِهِ - ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤١-٤٧].

قال: هِيَ في الْكُفَّارِ كُلِّهَا، يَعني هٰذِهِ الآيَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث أبي معاوية الضرير به وانظر الحديث السابق.

٤٤٤٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: حدَّثني هِشَامُ بنُ سَعْدٍ: أنَّ زَيْدَ بنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عن ابن عُمَرَ قال: أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودَ، فَدَعَوا رَسُولَ الله ﷺ إلَى الْقُفِّ، فأَتَاهُمْ في بَيْتِ المِدْرَاسِ، فقالُوا: يَا أبَا الْقَاسِمِ! إنَّ رَجُلًا مِنَّا زَنَى بامْرَأَةٍ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ الله ﷺ وِسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قالَ: «ائْتُونِي بالتَّوْرَاةِ»، فَأُتِيَ بِهَا، فَنَزَعَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ وَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَيْهَا، وقالَ: «آمَنْتُ بِكِ وَبِمَنْ أَنْزَلَكِ»، ثُمَّ قال: «ائْتُوني

بأعلَمِكم»، فأُتِيَ بِفَتًى شَابٍّ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْم نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عن نَافِعٍ.

تخريج: [إسناده حسن].

٤٤٥٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنا يُونُسُ قالَ: قال مُحمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ العِلْمَ وَيَعِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ فَحَدَّثَنا عنْ أَبي هُرَيْرَةَ - وَهٰذَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ وَهُوَ أَتَمُّ - قالَ: زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةٌ، فقالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هٰذَا النَّبِيِّ ﷺ فإنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بالتَّخْفِيفِ، فإنْ أفْتَانا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِها عِنْدَ الله، قُلْنَا: فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ قالَ: فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فقالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا تَرَى في رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ كَلِمَةً حتى أَتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ فقَامَ عَلَى الْبَابِ، فقَالَ: «أَنْشُدُكُمْ بالله الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ؟» قالُوا: يُحَمَّمُ وَيُجَبَّهُ وَيُجْلَدُ، - وَالتَّجْبِيهُ: أنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَيُقَابَلُ أَقْفِيَتُهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا - قالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ سَكَتَ أَلَظَّ بِهِ النِّشْدَةَ، فقالَ: اللَّهُمَّ! إِذْ نَشَدْتَنا فإنَّا نَجِدُ في التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فما أَوَّلُ ما ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ الله؟» قالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فأُخِّرَ عَنْهُ الرَّجْمُ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ في أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فأَرَادَ رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقالُوا: لا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ، فأَصْلَحُوا عَلَى هٰذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فإنِّي أَحْكُمُ بِمَا في التَّوْرَاةِ فأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا».

قالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنا أَنَّ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ.

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح:٤٨٨ و ح:٣٦٢٤.

٤٤٥١- حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أبو الأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ، قالَ: حدَّثني مُحمَّدٌ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ عنْ مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أُحْصِنَا - حِينَ قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ - وَقَدْ كَانَ الرَّجْمُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ في التَّوْرَاةِ، فَتَرَكُوهُ وَأَخَذُوا بالتَّجْبِيهِ يُضْرَبُ مائَةً بِحَبْلٍ مَطْلِيٍّ بِقَارٍ، وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الْحِمَارِ، فَاجْتَمَعَ أَحْبَارٌ مِنْ أَحْبَارِهِمْ، فَبَعَثُوا قَوْمًا آخَرِينَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقالُوا: سَلُوهُ عَنْ حَدِّ الزَّانِي - وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قالَ فِيهِ: قالَ: وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ - فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، فَخُيِّرَ في ذَلِكَ قالَ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

تخريج: [ضعيف] انظر الحديث السابق، وأخرجه البيهقي: ٨/ ٢٤٧ من حديث أبي داود به.

٤٤٥٢- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنا أبُو أُسَامَةَ قالَ: مُجَالِدٌ أَخْبَرَنَا عنْ عَامِرٍ، عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا، قالَ: «ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُم»، فأَتَوْهُ بابْنَي صُورِيا، فَنَشَدَهُمَا كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هٰذَيْنِ في التَّوْرَاةِ؟ قالَا: نَجِدُ في

التَّوْرَاةِ إذَا شَهِدَ أرْبَعَةٌ، أنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ في فَرْجِهَا مِثْلَ المِيلِ في الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا. قالَ: «فما يَمْنَعُكُما أنْ تَرْجُمُوهُما؟» قالَا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بالشُّهُودِ فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ في فَرْجِها مِثْلَ المِيلِ فِي المُكْحلَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِمَا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الأحكام، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، ح:٢٣٧٤ من حديث مجالد بن سعيد به، وهو ضعيف تقدم، ح:٢٨٥١.

٤٤٥٣- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن هُشَيْمٍ، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهِيمَ والشَّعْبِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُر: فَدَعَا بالشُّهُودِ فَشَهِدُوا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٨/ ٢٣١ من حديث أبي داود به، والسند مرسل.

٤٤٥٤- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن هُشَيْمٍ، عن ابنِ شُبْرُمَةَ، عن الشَّعْبِيِّ بِنَحْوٍ مِنْهُ.

تخريج: **[ضعيف]** انظر الحديث السابق، أخرجه البيهقي:٨/ ٢٣١ من حديث أبي داود به.

٤٤٥٥- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ الْحَسَنِ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ مُحمَّدٍ قالَ: [حَدَّثَنَا] ابنُ جُرَيْجٍ: أنَّهُ سَمِعَ أبَا الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بن عَبْدِ الله يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً زَنَيَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنا، ح:١٧٠١ من حديث حجاج بن محمد به.

(المعجم ٢٦) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِحَرِيمِهِ** (التحفة ٢٧)

٤٤٥٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عن أبي الْجَهْمِ، عن الْبَرَاءِ ابن عَازِبٍ قالَ: بَيْنَمَا أنَا أطُوفُ عَلَى إبِلٍ لِي ضَلَّتْ، إذْ أقْبَلَ رَكْبٌ أوْ فَوَارِسُ مَعَهُمْ لِوَاءٌ فَجَعَلَ الأعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي؛ لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إذَا أتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا: أنَّهُ أعْرَسَ بامْرَأَةِ أبِيهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البيهقي:٨/ ٢٣٧ من حديث أبي داود به.

٤٤٥٧- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ قُسَيْطٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عَمْرٍو عنْ زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عنْ يَزِيدَ بنِ الْبَرَاءِ، عنْ أبيهِ قالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أيْنَ تُرِيدُ؟ فقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أبيهِ، فَأَمَرَنِي أنْ أضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء، ح:٣٣٣٤ من حديث عبيدالله بن عمرو به، وصححه ابن الجارود، ح:٦٨١ ورواه الترمذي، ح:١٣٦٢ وابن ماجه، ح:٢٦٠٧ وله طرق عند ابن حبان، ح:٥١٦ والحاكم:٢/ ١٩١ وغيرهما.

(المعجم ٢٧) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ** (التحفة ٢٨)

٤٤٥٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أبَانُ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عن خَالِدِ بن عُرْفُطَةَ، عنْ حَبِيبِ بن سَالِمٍ: أنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ حُنَيْنٍ، وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ إلَى النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ، فقالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكَ بقَضِيَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، إنْ كَانَتْ أحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً، وَإنْ لَمْ تَكُنْ أحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، فَوَجَدُوهُ قَدْ أحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً.

قالَ قَتَادَةُ: كَتَبْتُ إلَى حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إلَيَّ بِهٰذَا.

تخريج: **[حسن]** وأخرجه النسائي، النكاح، باب إحلال الفرج، ح:٣٣٦٣ من حديث أبان بن يزيد العطار به، وأعله الترمذي، ح:١٤٥٢ وللحديث شواهد والرواية عن الكتاب صحيحة ما لم يثبت الجرح القادح في السند.

٤٤٥٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ، عنْ أبي بِشْرٍ، عنْ خَالِدِ ابنِ عُرْفُطَةَ، عنْ حَبِيبِ بن سَالِمٍ، عن النُّعْمانِ ابنِ بَشِيرٍ عن النَّبيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قالَ: «إنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلِدَ مِائَةً، وَإنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه النسائي، ح:٣٣٦٢ عن محمد بن بشار به، وانظر الحديث السابق.

٤٤٦٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن قَبِيصَةَ بنِ حُرَيْثٍ، عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى في رَجُلٍ وَقَعَ عَلى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، إنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ وَعَمْرُو ابنُ دِينَارٍ وَمَنْصُورُ بنُ زَاذَانَ وَسَلَّامٌ، عن الْحَسَنِ هٰذَا الحديثَ بمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرْ يُونُسُ وَمَنْصُورٌ: قَبِيصَةَ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه النسائي، النكاح، باب إحلال الفرج، ح:٣٣٦٥ من حديث عبدالرزاق به * والحسن صرح بالسماع عند البيهقي:٨/ ٢٤٠.

٤٤٦١- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ الدِّرْهَمِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ إلَّا أَنَّهُ قال: وإنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيِّدَتِهَا.

تخريج: **[حسن]** انظر الحديث السابق، وأخرجه النسائي، النكاح، باب إحلال الفرج، ح:٣٣٦٦ من حديث سعيد بن أبي عروبة، وابن ماجه، ح:٢٥٥٢ من حديث الحسن البصري به.

(المعجم ٢٨) - **بَابٌ:** فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ (التحفة ٢٩)

٤٤٦٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدِ بنِ عَلِيٍّ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ عن عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو مِثْلَهُ، وَرَوَاهُ عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ، وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن إبراهِيمَ، عن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ح:١٤٥٦ وابن ماجه، ح:٢٥٦١ من حديث عبدالعزيز الدراوردي به، وصححه ابن الجارود، ح:٨٢٠ والحاكم:٤/ ٣٥٥ ووافقه الذهبي، وأورده الضياء في المختارة:١٢/ ٢٠٤-٢٠٦ و ح:٢٢٠_٢٢٣.

٤٤٦٣- حَدَّثَنا إسْحَاقُ بنُ إبراهِيمَ بنِ رَاهُويَه: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني ابنُ خُثَيْمٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يُحَدِّثَانِ عن ابنِ عَبَّاسٍ: في الْبِكْرِ يُوجَدُ على اللُّوطِيَّةِ؟ قال: يُرْجَمُ.

[قالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو].

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي:٨/ ٢٣٢ من حديث أبي داود به * حديث عاصم يأتي برقم:٤٤٦٥.

(المعجم ٢٩) - **بَابٌ:** فِيمَنْ أَتَى بَهِيمَةً (التحفة ٣٠)

٤٤٦٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ:

حدثنا عبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ: حدَّثني عَمْرُو بنُ أبي عَمْرٍو عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ». قال: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قال: ما أُرَاهُ قالَ ذَلِكَ إلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هٰذَا بالْقَوِيِّ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، ح:١٤٥٥ وابن ماجه، ح:٢٥٦٤ من حديث عبدالعزيز الدراوردي به.

٤٤٦٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: أنَّ شَرِيكًا وَأَبَا الأَحْوَصِ وَأَبَا بَكْرِ بنَ عَيَّاشٍ حَدَّثُوهُمْ عن عَاصِمٍ، عن أبي رَزِينٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا قال عَطَاءٌ، وقال الْحَكَمُ: أرَى أنْ يُجْلَدَ وَلا يُبْلَغُ بِهِ الْحَدَّ، وقال الْحَسَنُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بنِ أَبي عَمْرٍو.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، ح:١٤٥٥ معلقًا من حديث عاصم بن بهدلة به، وأعله النسائي في الكبرى، ح:٧٣٤١ بعلة غير قادحة وهذا الأثر لا يضعف الحديث المتقدم باللفظين:٤٤٦٢، ٤٤٦٤ لأنه محمول على من لم يحصن والحديث محمول على من أحصن والله أعلم.

(المعجم ٣٠) - بَابٌ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالزِّنَا وَلَمْ تُقِرَّ الْمَرْأَةُ (التحفة ٣١)

٤٤٦٦- حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنا أبُو حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عنْ ذَلِكَ فأَنْكَرَتْ أنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا.

تخريج: [إسناده صحيح] تقدم، ح:٤٤٣٧ وأخرجه أحمد:٥/ ٣٣٩ من حديث أبي حازم، والبيهقي:٦/ ٢٢٨ من حديث أبي داود به.

٤٤٦٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عن الْقَاسِمِ بنِ فَيَّاضٍ الأَبْنَاوِيُّ عن خَلَّادِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن ابنِ الْمُسَيَّبِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبيَّ ﷺ فأَقَرَّ، أَنَّهُ زَنَى بامْرَأَةٍ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِائَةً وكَانَ بِكْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى المَرْأَةِ؛ فقالَتْ: كَذَبَ وَالله! يَا رَسُولَ الله! فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٧٣٤٨ من حديث موسى بن هارون به، وقال: "منكر" وصححه ابن الجارود، ح:٨٥١ والحاكم:٤/ ٣٧٠، ٣٧١ ورد عليه الذهبي بقوله: "القاسم ضعيف" * أقول: القاسم بن فياض: ضعيف ضعفه الجمهور.

(المعجم ٣١) - بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا دُونَ الْجِمَاعِ فَيَتُوبُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ الْإِمَامُ (التحفة ٣٢)

٤٤٦٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عن إبراهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ قالَا: قالَ عَبْدُ الله: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: إنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ فَأَصَبْتُ مِنْهَا ما دُونَ أنْ أَمَسَّهَا فأَنَا هٰذَا، فأَقِمْ عَلَيَّ ما شِئْتَ، فقالَ عُمَرُ: قَدْ سَتَرَ الله عَلَيْكَ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ، فلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ شَيْئًا، فانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَأَتْبَعَهُ النَّبيُّ ﷺ رَجُلًا فَدَعَاهُ فتَلَا عَلَيْهِ: «﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾» إِلَى آخِرِ الآيَةِ

[هود: ١١٤]، فقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ؟ فقالَ: «للنَّاسِ كَافَّةً».

تخريج: أخرجه مسلم، التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، ح:٢٧٦٣ من حديث أبي الأحوص به ورواه البخاري، ح:٥٢٦ من طريق آخر عن عبدالله بن مسعود به.

(المعجم ٣٢) - بَابٌ: فِي الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ (التحفة ٣٣)

٤٤٦٩- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بن عُتْبَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن الأَمَةِ إذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ. قال: «إنْ زَنَتْ فاجلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قال ابنُ شِهَابٍ: لَا أدْرِي في الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ. وَالضَّفِيرُ: الحبْلُ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب بيع العبد الزاني، ح:٢١٥٣، ٢١٥٤ ومسلم، الحدود، باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنا، ح:١٧٠٣/٣٢ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى): ٢/٨٢٦.

٤٤٧٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ: حدثني سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُم فَلْيُحِدَّهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا، ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإِنْ عَادَتْ في الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبِعْهَا بضَفِيرٍ» أوْ «بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:١٧٠٣/٣١ من حديث عبيدالله بن عمر به، انظر الحديث السابق.

٤٤٧١- حَدَّثَنا ابنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمَّدِ بن إسْحَاقَ، عنْ سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. قالَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: «فَلْيَضْرِبْهَا، كِتَابُ الله، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا». وَقالَ في الرَّابِعَةِ: «فإنْ عادَتْ فَلْيَضْرِبهَا، كِتَابُ الله، ثُمَّ لْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٧٢٤٤ من حديث محمد بن سلمة به، ورواه البخاري، ح:٦٨٣٩ ومسلم، ح:١٧٠٣ من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري به.

(المعجم ٣٣) - بَابٌ: فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ (التحفة ٣٤)

٤٤٧٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ: أخبرني أَبُو أُمَامَةَ بنُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتى أُضْنِيَ فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أخْبَرَهُمْ بِذٰلِكَ وَقالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ الله ﷺ فإنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ، فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَقالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ لَوْ حَمَلْنَا إلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، ما هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن الجارود، ح:٨١٧ من حديث يونس بن يزيد الأيلي به.

٤٤٧٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا إسْرائِيلُ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأعْلَى عنْ أبي جَمِيلَةَ، عنْ عَلِيٍّ قالَ: فَجَرَتْ جارِيَةٌ لآلِ رَسُولِ الله ﷺ، فقَالَ: «يَا عَلِيُّ! انْطَلِقْ فأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ»،

فانْطَلَقْتُ فإذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ فأَتَيْتُهُ، فقَالَ: «يَا عَلِيُّ! أفَرَغْتَ؟» فَقُلْتُ: أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ، فقَالَ: «دَعْهَا حتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ أَبُو الأحْوَصِ عنْ عَبْدِ الأعْلَى، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عنْ عَبْدِ الأعْلَى فقَالَ فيهِ: قالَ: «لَا تَضْرِبْهَا حتَّى تَضَعَ» وَالأوَّلُ أَصَحُّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ١/ ٨٩ والنسائي في الكبرى، ح: ٧٢٦٨ من حديث عبدالأعلى بن عامر الثعلبي به، وهو ضعيف وحديث مسلم، ح: ١٧٠٥ يغني عنه.

(المعجم ٣٤) - **بَابٌ: فِي حَدِّ الْقَاذِفِ** (التحفة ٣٥)

٤٤٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمَالِكُ ابنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ وَهٰذَا حَدِيثُهُ أَنَّ ابنَ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَهُمْ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عنْ عَبْدِ الله بن أبي بَكْرٍ، عنْ عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قامَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَذَكَرَ ذٰلِكَ وَتَلَا - تَعْنِي الْقُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ المِنْبَرِ أَمَرَ بالرَّجُلَيْنِ وَالمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة النور، ح: ٣١٨١ وابن ماجه، ح: ٢٥٦٧ من حديث محمد بن أبي عدي به وقال الترمذي: "حسن غريب" * محمد بن إسحاق صرح بالسماع عند البيهقي: ٨/ ٢٥٠.

٤٤٧٥- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ، قالَ: فأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بالْفَاحِشَةِ حَسَّانُ بنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بنُ أُثَاثَةَ. قالَ النُّفَيْلِيُّ: وَيَقُولُونَ المَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق، وأخرجه البيهقي: ٨/ ٢٥٠ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٣٥) - **بَابٌ: فِي الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ** (التحفة ٣٦)

٤٤٧٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وهٰذا حَدِيثُهُ قالَا: حَدَّثَنا أبُو عَاصِمٍ عن ابن جُرَيْجٍ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ رُكَانَةَ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَقِتْ في الْخَمْرِ حَدًّا.

وَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ في الْفَجِّ، فانْطُلِقَ بِهِ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فلَمَّا حَاذَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ وَقالَ أَفَعَلَهَا؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ المَدِينَةِ، حَدِيثُ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ هٰذَا.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي في الكبرى، ح: ٥٢٩٠ عن محمد بن المثنى به * ابن جريج صرح بالسماع عنده، وصححه الحاكم: ٤/ ٣٧٣ ووافقه الذهبي.

٤٤٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا أبُو ضَمْرَةَ عنْ يَزِيدَ بنِ الْهَادِ، عن مُحَمَّدِ بن إبراهِيمَ، عن أبي سَلَمَةَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فقَالَ: «اضْرِبُوهُ». قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقُولُوا هٰكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ح: ٦٧٧٧ عن قتيبة به.

٤٤٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بن أَبِي نَاجِيَةَ

الإسْكَنْدَرَانِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يَحْيَى ابنُ أَيُّوبَ وَحَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ وَابنُ لَهِيعَةَ عن ابن الْهَادِ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قالَ فِيهِ بَعْدَ الضَّرْبِ: ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ لأصْحَابِهِ: «بَكِّتُوهُ»، فأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللهَ، مَا خَشِيتَ اللهَ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ. وَقالَ في آخِرِهِ: «وَلٰكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ» وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق.

٤٤٧٩- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ هِشَام، المَعْنَى، عنْ قَتَادَةَ، عنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ في الْخَمْرِ بالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فلمَّا وُلِّيَ عُمَرُ، دَعَا النَّاسَ فقالَ لَهُمْ: إنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرِّيفِ - وَقالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْقُرَى وَالرِّيفِ - فما تَرَوْنَ في حَدِّ الْخَمْرِ؟ فقالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ: نَرَى أنْ تَجْعَلَهُ كأخَفِّ الْحُدُودِ فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ أبي عَرُوبَةَ عنْ قَتَادَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَلَدَ بالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ أرْبَعِينَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ، عن أنَسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أرْبَعِينَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، ح:٦٧٧٣ ومسلم، الحدود، باب حد الخمر، ح:١٧٠٦ من حديث هشام الدستوائي به.

٤٤٨٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ وَمُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، المَعْنَى، قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله الدَّانَاجُ: حدَّثني حُضَيْنُ ابنُ المُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ هُوَ أَبُو سَاسَانَ قالَ: شَهِدْتُ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بالْوَلِيدِ بنِ عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَشَهِدَ أحَدُهُما أَنَّهُ رَآهُ شَرِبَهَا يَعْني الْخَمْرَ، وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُهَا، فقَالَ عُثْمانُ: إنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا، فقَالَ لِعَلِيٍّ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قارَّهَا، فقَالَ عَلِيٌّ لِعَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحدَّ، فأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعينَ، قالَ: حَسْبُكَ، جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ - وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهٰذَا أَحَبُّ إلَيَّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، باب حد الخمر، ح:١٧٠٧ من حديث عبدالعزيز بن المختار به.

٤٤٨١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن ابنِ أبِي عَرُوبَةَ، عن الدَّانَاجِ، عنْ حُضَيْنِ بن المُنْذِرِ، عنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَلَدَ رَسُولُ الله ﷺ في الْخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقالَ الأَصْمَعِيُّ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا: وَلِّ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيِّنَهَا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا كَانَ سَيِّدُ قَوْمِهِ حُضَيْنُ بنُ المُنْذِرِ أبو سَاسَان.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث سعيد بن أبي عروبة به، انظر الحديث السابق.

(المعجم ٣٦) - **بَابٌ: إذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ** (التحفة ٣٧)

٤٤٨٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أَبَانٌ عنْ عَاصِمٍ، عنْ أبي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إنْ شَرِبُوا فاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إنْ شَرِبُوا فاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إنْ شَرِبُوا فاقْتُلُوهُمْ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الحدود،

باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه . . . إلخ، ح:١٤٤٤ وابن ماجه، ح:٢٥٧٣ من حديث عاصم بن بهدلة به، وصححه ابن حبان، ح:١٥١٩ والذهبي في تلخيص المستدرك: ٤/ ٣٧٢.

٤٤٨٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن حُمَيْدِ بنِ يَزِيدَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ بِهَذا المَعْنَى، قالَ: وَأَحْسِبُهُ قالَ في الْخَامِسَةِ: «إنْ شَرِبَهَا فاقْتُلُوهُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا في حَدِيثِ أبي غُطَيْفٍ: في الْخَامِسَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٢/ ١٣٦ من حديث حماد بن سلمة به، وسنده ضعيف من أجل جهالة حميد بن يزيد * الصواب: "في الرابعة" بدل الخامسة.

٤٤٨٤- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عن الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ عن أبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «إذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلٍ عن أبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «إنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ».

وكَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ.

وكَذٰلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النَّبيِّ ﷺ وَالشَّرِيدِ عن النَّبيِّ ﷺ.

وفي حَدِيثِ الْجَدْلِيِّ عن مُعَاوِيَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «فإنْ عَادَ في الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ، فَاقْتُلُوهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا، ح:٢٥٧٢ والنسائي، ح:٥٦٦٥ من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب به، وصححه ابن الجارود، ح:٨٣١ وابن حبان، ح:١٥١٧، والحاكم على شرط مسلم:٤/ ٣٧١ ووافقه الذهبي على شرط الشيخين * حديث عمر بن أبي سلمة رواه أحمد:٢/ ٥١٩ بسند حسن، وحديث سهيل صححه الحاكم:٤/ ٣٧١، ٣٧٢ ووافقه الذهبي، وحديث ابن أبي نعيم رواه النسائي في الكبرى وحديث عبدالله بن عمرو رواه الحاكم:٤/ ٣٧٢ وحديث الجدلي رواه أحمد:٤/ ٩٣.

٤٤٨٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ قال: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنا عنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ في الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ فاقْتُلُوهُ»، فأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ فَكَانَتْ رُخْصَةً.

قال سُفْيَانُ: حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ مَنْصُورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ وَمُخَوَّلُ بنُ رَاشِدٍ فقالَ لَهُمَا: كُونَا وَافِدَي أَهْلِ الْعِرَاقِ بِهَذا الحديثِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحديثَ الشَّرِيدُ بنُ سُوَيْدٍ وَشُرَحْبِيلُ بنُ أَوْسٍ وَعَبْدُ الله بنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ الله بنُ عُمَرَ وَأبُو غُطَيْفٍ الْكِنْدِيُّ وَأبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن أَبي هُرَيْرَةَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه . . . إلخ، تحت، ح:١٤٤٤ من حديث الزهري به * قبيصة صحابي صغير، له رؤية، ومراسيل الصحابة مقبولة.

٤٤٨٦- حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن أَبِي حُصَيْنٍ، عن عُمَيْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن عَلِيٍّ قال: لَا أَدِي أوْ ما كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا إلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فإنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا إنَّما هُوَ شَيْءٌ

قُلْنَاهُ نَحْنُ.

تخريج: **[صحيح]** * شريك لم ينفرد به، وأصل الحديث رواه البخاري، ح:٦٧٧٨ ومسلم، ح:١٧٠٧ من طريق آخر عن أبي حصين به.

٤٤٨٧- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ الْمِصْرِيُّ ابنُ أخِي رِشْدِينَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، أنَّ ابنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أزْهَرَ قال: كَأَنِّي أنْظُرُ إلَى رَسُولِ الله ﷺ الآنَ وَهُوَ في الرِّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إذْ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فقالَ لِلنَّاسِ: «اضْرِبُوهُ» فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالنِّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالمِيتَخَةِ - قال ابنُ وَهْبٍ: الجَرِيدَةُ الرَّطْبَةُ - ثُمَّ أخَذَ رَسُولُ الله ﷺ تُرَابًا مِنَ الأرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٤/٨٨ والنسائي في الكبرى، ح:٥٢٨١ من حديث أسامة بن زيد به وصححه الحاكم:٤/٣٧٤، ٣٧٥ ووافقه الذهبي * الزهري صرح بالسماع.

٤٤٨٨- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ قالَ: وَجَدْتُ في كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن عُقَيْلٍ أنَّ ابنَ شِهَابٍ أخْبَرَهُ أنَّ عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الأزْهَرِ أخْبَرَهُ عن أبيهِ قال: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ فَحَثَى في وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ أمَرَ أصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ وَما كَانَ في أيْدِيهِمْ حَتَّى قالَ لَهُمْ: «ارْفَعُوا»، فَرَفَعُوا، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ جَلَدَ أبُو بَكْرٍ في الخَمْرِ أرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إمَارَتِهِ ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ في آخِرِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمانُ الْحَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ أثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٥٢٨٣ عن ابن السرح به.

٤٤٨٩- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أزْهَرَ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ غَدَاةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِشَارِبٍ فأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بما في أيْدِيهِمْ، فمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بالسَّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصًا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَحَثَا رَسُولُ الله ﷺ التُّرَابَ، فلَمَّا كَانَ أبُو بَكْرٍ، أُتِيَ بِشَارِبٍ فَسَأَلَهُمْ عنْ ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ضَرَبَ، فَحَزَرُوهُ أرْبَعِينَ فَضَرَبَ أبُو بَكْرٍ أرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إلَيْهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ أنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا في الشُّرْبِ وَتَحَاقَرُوا الحدَّ وَالْعُقُوبَةَ، قال: هُمْ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ - وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الأوَّلُونَ - فَسَأَلَهُمْ فأَجْمَعُوا عَلَى أنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ. قالَ: وقالَ عَلِيٌّ: إنَّ الرَّجُلَ إذَا شَرِبَ افْتَرَى فأَرَى أنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفِرْيَةِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أدْخَلَ عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَبَيْنَ ابنِ الأزْهَرِ في هٰذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأزْهَرِ عنْ أبِيهِ.

تخريج: **[حسن]** انظر الحديث السابق.

(المعجم ٣٧) - **بَابٌ: فِي إقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسْجِدِ** (التحفة ٣٨)

٤٤٩٠- حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنا صَدَقَةُ يَعْنِي ابنَ خَالِدٍ: حَدَّثَنا الشُّعَيْثِيُّ عن زُفَرَ بْنِ وَثِيمَةَ، عنْ حَكِيمِ بن حِزَامٍ أنَّهُ قالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أنْ يُسْتَقَادَ في الْمَسْجِدِ، وَأنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأشْعَارُ وَأنْ تُقَامَ فِيهِ الحُدُودُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٣/٤٣٤ من حديث الشعيثي به موقوفًا وللحديث شواهد عند ابن ماجه،

ح:٢٥٩٩ وغيره وفي سماع آخر عن حكيم رضي الله عنه نظر.

(المعجم ٣٨) - **بَابٌ: فِي ضَرْبِ الْوَجْهِ فِي الْحَدِّ** (التحفة ٤٠)

حَدَّثَنا أبو كامِلٍ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن عُمَرَ يعني ابنَ أبي سَلَمَةَ، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذا ضَرَبَ أحدُكم فلْيَتَّقِ الْوَجْهَ».

(المعجم ...) - **بَابٌ: فِي التَّعْزِيرِ** (التحفة ٣٩)

٤٤٩١- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ، عنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ الله ابن الأشَجِّ، عنْ سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ جَابِرِ بن عَبْدِ الله، عنْ أَبي بُرْدَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إلَّا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله».

تخريج: أخرجه البخاري، الحدود، باب: كم التعزير والأدب؟ ح:٦٨٤٨ من حديث الليث بن سعد، ومسلم، الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ح:١٧٠٨ من حديث بكير بن عبدالله به.

٤٤٩٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيْرَ بنَ الأشَجِّ حَدَّثَهُ عنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٦٨٥٠ ومسلم من حديث عبدالله بن وهب به، انظر الحديث السابق.

٤٤٩٣- حَدَّثَنا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عنْ عُمَرَ يَعْني ابنَ أبي سَلَمَةَ، عنْ أبيهِ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا ضَرَبَ أحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ».

تخريج: [إسناده حسن].

آخِرُ كِتَابِ الْحُدُودِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٨) - أَوَّلُ كِتَابِ الدِّيَاتِ

(التحفة ٣٣)

(المعجم ١) - **بَابُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ** (التحفة ١)

٤٤٩٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله يَعْني ابنَ مُوسَى عنْ عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ، عنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ والنَّضِيرُ وكان النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ فكانَ إذَا قَتَلَ رجلٌ من قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنَ قُرَيْظَةَ فُودِيَ بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فقَالُوا: ادْفَعُوهُ إلَيْنَا نَقْتُلْهُ، فقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبيُّ ﷺ فَأَتَوْهُ فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة:٤٢] وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ جَمِيعًا مِنْ وُلْدِ هَارُونَ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، القسامة، باب ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك، ح:٤٧٣٦ من حديث عبيدالله بن موسى به، وصححه ابن الجارود، ح:٧٧٢ * سلسلة سماك عن عكرمة ضعيفة كما تقدم، ح:٢٢٣٨ ولبعض الحديث شاهد ضعيف.

(المعجم ٢) - **بَابٌ: لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ** (التحفة ٢)

٤٤٩٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله يَعْني ابنَ إيَادٍ: حدثنا إيَادٌ عنْ أَبِي رِمْثَةَ قالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبي نَحْوَ النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ إنَّ النَّبيَّ

ﷺ قالَ لأبِي: «آبْنُكَ هٰذَا؟» قالَ: إي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! قالَ: «حَقًّا»، قالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي في أَبِي وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَقَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٠٦٥، وأخرجه النسائي، ح:٤٨٣٦ من حديث إياد به.

(المعجم ٣) - بَابُ الْإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ (التحفة ٣)

٤٤٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ: أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ ابنِ فُضَيْلٍ، عنْ سُفْيَانَ بنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، عنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الديات، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، ح:٢٦٢٣ من حديث محمد بن إسحاق به * سفيان ابن أبي العوجاء: ضعيف (تقريب) ولبعض الحديث شاهد حسن عند أحمد: ٤/ ٣٢.

٤٤٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ بَكْرِ بنِ عَبْدِ الله الْمُزَنِيُّ عنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الديات، باب العفو في القصاص، ح:٢٦٩٢ والنسائي، ح:٤٧٨٧ من حديث عبدالله بن بكر به.

٤٤٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنا الأعمَشُ عنْ أبي صَالِحٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ المَقْتُولِ، فقالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ الله! والله! مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. قالَ: فقالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ». قالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قالَ: وكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، ح:١٤٠٧ والنسائي، ح:٤٧٢٦ وابن ماجه، ح:٢٦٩٠ من حديث أبي معاوية الضرير به، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

٤٤٩٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن عَوْفٍ: حَدَّثَنا حَمْزَةُ أبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ: حدَّثني عَلْقَمَةُ ابنُ وَائِلٍ قال: حدَّثني وَائِلُ بنُ حُجْرٍ قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ في عُنُقِهِ النِّسْعَةُ، قال: فَدَعا وَلِيَّ المَقْتُولِ فقال: «أتَعْفُو؟» قال: لَا، قال: «أفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قال: لَا، قال: «أفَتَقْتُلُ؟» قال: نَعَمْ، قال: «اذْهَبْ بِهِ»، فلَمَّا وَلَّى قال: «أتَعْفُو؟» قال: لَا، قال: «أفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قال: لَا، قال: «أفتَقْتُلُ؟» قال: نَعَمْ، قال: «اذْهَبْ بِهِ»، فلَمَّا كَانَ في الرَّابِعَةِ قال: «أمَا إنَّكَ إنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بإثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ»، قال: فَعَفَا عَنْهُ، قال: فأنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، القسامة والمحاربين، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل ... إلخ، ح:١٦٨٠ من حديث علقمة بن وائل، والنسائي، ح:٤٧٢٨ من حديث يحيى بن سعيد القطان به.

٤٥٠٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حدَّثني جَامِعُ بنُ مَطَرٍ

قال: حدَّثني عَلْقَمَةُ بنُ وَائِلٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، انظر الحديث السابق ورواه النسائي، ح:٥٤١٧ من حديث يحيى القطان به.

٤٥٠١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ عَطَاءٍ الْوَاسِطِيُّ عن سِمَاكٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عن أبيهِ قال: جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبيِّ ﷺ بِحَبَشِيٍّ فقالَ: إنَّ هٰذَا قَتَلَ ابنَ أخِي، قال: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قال: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بالْفَأْسِ وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ، قال: «هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَتَهُ؟» قالَ: لَا، قال: «أفَرَأَيْتَ إنْ أرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ؟» قال: لَا، قال: «فَمَوالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ؟» قال: لَا، قال لِلرَّجُلِ: «خُذْهُ» فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أمَا إنَّهُ إنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ». فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ فقالَ: «هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ». فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أرْسِلْهُ- قال مَرَّةً: دَعْهُ - يَبُوءُ بإثْمِ صَاحِبِهِ وَإثْمِهِ فَيَكُونُ مِنْ أصْحَابِ النَّارِ». قالَ: فأرْسَلَهُ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين.

٤٥٠٢- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن أبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ قال: كُنَّا مَعَ عُثْمانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ في الدَّارِ وكَانَ في الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمانُ فَخَرَجَ إلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ فقالَ: إنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بالْقَتْلِ آنِفًا قالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ الله، يا أمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بإحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إسْلَامٍ، أوْ زِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ، أوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ. فَوَالله! مَا زَنَيْتُ في جَاهِلِيَّةٍ وَلَا في إسْلَامٍ قَطُّ وَلَا أحْبَبْتُ أنَّ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِيَ اللهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمانُ وَأبُو بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا تَرَكَا الْخَمْرَ في الْجَاهِلِيَّةِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث، ح:٢١٥٨ والنسائي، ح:٤٠٢٤ وابن ماجه، ح:٢٥٣٣ من حديث حماد بن زيد به، وصححه ابن الجارود، ح:٨٣٦.

٤٥٠٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ قالَ: حَدَّثَنا مُحمَّدٌ يَعْنِي ابنَ إسْحَاقَ: فحدَّثَنِي مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ قالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بنَ ضُمَيْرَةَ الضَّمْرِيَّ؛ **ح**: وحَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ وَأحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قالَا: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبي الزِّنَادِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ، عنْ مُحمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ أنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ سَعْدِ بنِ ضُمَيْرَةَ السُّلَمِيَّ - وَهٰذَا حَدِيثُ وَهْبٍ وَهُوَ أتَمُّ - يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ عن أبِيهِ - قال مُوسَى: وَجَدِّهِ وكَانَا شَهِدَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حُنَيْنًا، ثُمَّ رَجَعْنَا إلَى حَدِيثِ وَهْبٍ - أنَّ مُحَلِّمَ بنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أشْجَعَ في الإسْلَامِ وَذٰلِكَ أوَّلُ غِيَرٍ قَضَى بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَتَكَلَّمَ عُيَيْنَةُ في قَتْلِ الأشْجَعِيِّ لأنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ، وَتَكَلَّمَ الأقْرَعُ بنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ لأنَّهُ مِنْ خِنْدِفَ، فارْتَفَعَتِ الأصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عُيَيْنَةُ ألَا تَقْبَلُ الْغِيَرَ؟» فقالَ عُيَيْنَةُ: لَا وَالله! حَتَّى أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الحرْبِ وَالْحَزَنِ ما أدْخَلَ عَلَى نِسَائِي، قال: ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الأصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عُيَيْنَةُ ألَا تَقْبَلُ الْغِيَرَ؟» فقالَ عُيَيْنَةُ مِثْلَ ذٰلِكَ أيْضًا، إلَى أنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ:

مُكَيْتِلٌ، عَلَيْهِ شِكَّةٌ وَفي يَدِهِ دَرَقَةٌ فقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنِّي لَمْ أجِدْ لِمَا فَعَلَ هٰذَا في غُرَّةِ الإسْلَامِ مَثَلًا إلَّا غَنَمًا وَرَدَتْ فَرُمِيَ أوَّلُها فَنَفَرَ آخِرُهَا، اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيِّرْ غَدًا، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُونَ في فَوْرِنَا هٰذَا، وَخَمْسُونَ إذَا رَجَعْنَا إلَى المَدِينَةِ»، وَذَلِكَ في بَعْضِ أسْفَارِهِ وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمُ وَهُوَ في طَرَفِ النَّاسِ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تخَلَّصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنِّي قدْ فعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ، وَإنِّي أتُوبُ إلَى اللهِ، فاسْتَغْفِرِ اللهَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ! فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أقَتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ في غُرَّةِ الإسْلَامِ، اللَّهُمَّ لا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ»، بِصَوْتٍ عَالٍ. زَادَ أبُو سَلَمَةَ: فَقَامَ وَإنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرَفِ رِدَائِهِ.

قالَ ابنُ إسْحَاقَ: فَزَعَمَ قَوْمُهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: قالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: الْغِيَرُ الدِّيَةُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، الديات، باب من قتل عمدًا، فرضوا بالدية، ح:٢٦٢٥ من حديث محمد بن إسحاق به، وصححه ابن الجارود، ح:٧٧٧ وحسنه الحافظ في الإصابة:٣/ ٦٤ * زياد بن ضميرة حسن الحديث على الراجح.

(المعجم ٤) - بَابُ وَلِيِّ الْعَمْدِ يَأْخُذُ الدِّيَةَ (التحفة ٤)

٤٥٠٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذِئْبٍ: حدَّثني سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ألَا إنَّكُم يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هٰذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هٰذِهِ قَتِيلٌ فأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: بَيْنَ أنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أوْ يَقْتُلُوا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، ح:١٤٠٦ من حديث يحيى بن سعيد القطان به، وقال: "حسن صحيح".

٤٥٠٥- حَدَّثَنا عَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ: أخبرني أبِي: حَدَّثَنا الأوْزَاعِيُّ: حدَّثني يَحْيَى؛ ح: وحَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ إبراهِيمَ: حدَّثني أبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ: حدَّثني أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنا أبُو هُرَيْرَةَ قالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أنْ يُودَى، وَإمَّا أنْ يُقَادَ»، فقامَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أبُو شَاهٍ فقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اكْتُبْ لِي - قالَ الْعَبَّاسُ: اكْتُبُوا لِي - فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأبِي شَاهٍ» وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ أحْمَدَ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: اكْتُبُوا لِي يَعْني خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها ... إلخ، ح:١٣٥٥ والبخاري، اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة؟ ح:٢٤٣٤ من حديث الأوزاعي به ومن حديث حرب بن شداد به أخرجه البخاري، ح:٦٨٨٠.

٤٥٠٦- حَدَّثَنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ مُوسَى عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إلَى أوْلِيَاءِ المَقْتُولِ فإنْ شاءُوا قَتَلُوهُ وَإنْ شاءوا أخَذُوا الدِّيَةَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الديات، باب ما جاء في دية الكفار، ح:١٤١٣ وابن ماجه، ح:٢٦٥٩ من حديث عمرو بن شعيب به، وقال الترمذي:

"حسن غريب".

(المعجم ٥) - **بَابُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ** (التحفة ٥)

٤٥٠٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، وَأَحْسِبُهُ: عن الْحَسَنِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد: ٣/ ٣٦٣ من حديث حماد بن سلمة به * الحسن البصري عنعن وشك الراوي في السند.

(المعجم ٦) - **بَابٌ: فِيمَنْ سَقَى رَجُلًا سُمًّا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ، أَيُقَادُ مِنْهُ؟** (التحفة ٦)

٤٥٠٨- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنا خالِدُ بنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن هِشام ابنِ زَيْدٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيةً أَتَتْ رَسولَ الله ﷺ بشاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فجيءَ بها إلى رسولِ الله ﷺ فَسَأَلَهَا عن ذَلِكَ، فقالَتْ: أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ الله لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَلِكِ»، أو قالَ: «عَلَيَّ». قالَ: فقالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قال: «لَا»، فما زِلْتُ أعْرِفُها في لَهَوَاتِ رَسُولِ الله ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب السم، ح: ٢١٩٠ عن يحيى بن حبيب، والبخاري، الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، ح: ٢٦١٧ من حديث خالد بن الحارث به.

٤٥٠٩- حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنا عَبَّادُ ابنُ الْعَوَّامِ؛ ح: وحَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنا عَبَّادٌ عن سُفْيَانَ ابنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ وَأبي سَلَمَةَ - قالَ هَارُونُ: عن أَبي هُرَيْرَةَ -: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ إلَى النَّبيِّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً. قالَ: فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبيُّ ﷺ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذِهِ أُخْتُ مَرْحَبٍ الْيَهُودِيَّةُ الَّتي سَمَّتِ النَّبيَّ ﷺ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * سفيان بن حسين: ضعيف عن الزهري، ثقة عن غيره.

٤٥١٠- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: كَانَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ الله يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ الله ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ الذِّرَاعَ فأَكَلَ مِنْها وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُم»، وَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا فقالَ لَها: «أَسَمَمْتِ هٰذِهِ الشَّاةَ؟» قَالَتِ الْيَهُودِيَّةُ مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قالَ: «أَخْبَرَتْنِي هٰذِهِ في يَدِي، الذِّرَاعُ». قالَتْ: نَعَمْ. قالَ: «فمَا أَرَدْتِ إلَى ذَلِكَ؟» قالَتْ قُلْتُ: إنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَمْ يَضُرَّهُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوفِّيَ بَعْضُ أَصحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَاحْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ؛ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الأنْصَارِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي: ٨/ ٤٦ من حديث أبي داود به * الزهري عن جابر: منقطع "لم يسمع منه" (تحفة الأشراف: ٢/ ٣٥٦).

٤٥١١- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنا خَالِدٌ عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بنُ الْبَرَاءِ بنِ مَعْرُورٍ الأنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إلَى الْيَهُودِيَّةِ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟»، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ

جَابِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقُتِلَتْ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ.

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي:٨/٤٦ من حديث أبي داود به، انظر الحديث الآتي:

٤٥١٢- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. وحَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ في مَوْضِعٍ آخَرَ عن خَالِدٍ، عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أبَا هُرَيْرَةَ - قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. زَادَ: فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهَا وأكَلَ الْقَوْمُ، فقالَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُم فإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ»، فَمَاتَ بِشْرُ بنُ الْبَرَاءِ بنِ مَعْرُورٍ الأنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إلى الْيَهُودِيَّةِ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟» قالَتْ: إنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وإنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقُتِلَتْ، ثُمَّ قال في وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ فَهَذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أبهَرَيَّ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي في دلائل النبوة:٤/٢٦٢ من حديث أبي داود به، ورواه أحمد: ٢/٣٥٩ من حديث محمد بن عمرو الليثي به مختصرًا.

٤٥١٣- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عن أبِيهِ: أنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ قالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا يُتَّهَمُ بِكَ يَا رَسُولَ الله! فإِنِّي لَا أَتَّهِمُ بِابْنِي شَيْئًا إلَّا الشَّاةَ المَسْمُومَةَ الَّتي أكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَأَنَا لَا أَتَّهِمُ بِنَفْسِي إلَّا ذَلِكَ فَهَذَا أَوَانُ قَطْعِ أَبْهَرَيَّ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُبَّمَا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الحديثِ مُرْسلًا عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن النَّبيِّ ﷺ، ورُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنَّ مَعْمَرًا كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بالْحَدِيثِ مَرَّةً مُرْسلًا فَيكْتُبُونَهُ، وَيُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً بِهِ فَيُسْنِدُهُ فَيكْتُبُونَهُ، وَكُلٌّ صحيحٌ عِنْدَنا. قالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَلَمَّا قَدِمَ ابنُ المُبَارَكِ عَلَى مَعْمَرٍ أَسْنَدَ لَهُ مَعْمَرٌ أَحَادِيثَ كَانَ يُوقِفُهَا.

تخريج: [صحيح] * وللحديث شواهد، منها الحديث السابق.

٤٥١٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ خَالِدٍ قال: حَدَّثَنا رَبَاحٌ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ الله بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عن أُمِّهِ أُمِّ مُبَشِّرٍ. قال أبُو سَعِيدٍ بْنُ الأعْرَابِيِّ: كَذَا قالَ عنْ أُمِّهِ وَالصَّوَابُ عن أبِيهِ، عن أُمِّ مُبَشِّرٍ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حديثِ مَخْلدِ بنِ خَالِدٍ نحوَ حَدِيثِ جابِرٍ قالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بنُ الْبَرَاءِ ابنِ مَعْرُورٍ، فأَرْسَلَ إلى الْيَهُودِيَّةِ فقالَ: مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟ فذكَرَ نحوَ حديثِ جابِرٍ، فأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقُتِلَتْ: وَلَمْ يَذْكُرِ الْحِجَامَةَ.

تخريج: [صحيح].

(المعجم ٧) - بَابُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مَثَّلَ بِهِ، أَيُقَادُ مِنْهُ؟ (التحفة ٧)

٤٥١٥- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ الْجَعْدِ: حدثنا شُعْبَةُ؛ ح: وحَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ

جَدَعْنَاهُ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، ح:١٤١٤ وابن ماجه، ح:٢٦٦٣ والنسائي، ح:٤٧٤٠، ٤٧٤٢ من حديث قتادة به، وقال الترمذي: "حسن غريب" وهو في مسند علي بن الجعد، ح:٩٨٤ وصححه الحاكم على شرط البخاري: ٤/ ٣٦٧ ووافقه الذهبي * حسن عن سمرة: حسن كما تقدم، ح: ٣٥٤.

٤٥١٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا مُعَاذُ ابنُ هِشَامٍ: حدَّثني أبِي عن قَتَادَةَ بإسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَّادٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عن هِشَامٍ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق.

٤٥١٧- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا سَعِيدُ ابنُ عَامِرٍ عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ بإسْنَادِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ. زَادَ: ثُمَّ إنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هٰذَا الحديثَ فَكَانَ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ.

تخريج: [حسن] انظر الحديثين السابقين.

٤٥١٨- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ قال: لَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ.

تخريج: [حسن] * وله شواهد منها الحديث السابق: ٤٥١٧.

٤٥١٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ بنِ تَسْنِيمٍ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أخبرنا سَوَّارٌ أَبُو حَمْزَةَ: حدثنا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: جَارِيَةٌ لَهُ يَا رَسُولَ الله! فقالَ: «وَيْحَكَ مَالَكَ؟» فقالَ: شَرٌّ أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيَّ بالرَّجُلِ»، فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اذْهَبْ فأَنْتَ حُرٌّ»، فقالَ: يَا رَسُولَ الله! عَلَى مَنْ نُصْرَتِي؟ قالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»، أَوْ قالَ: «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي عُتِقَ كَانَ اسْمُهُ رَوْحَ بنَ دِينَارٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي جَبَّهُ زِنْبَاعٌ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا زِنْبَاعٌ أَبُو رَوْحٍ كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الديات، باب من مثل بعبده فهو حر، ح:٢٦٨٠ من حديث أبي حمزة سوار به.

(المعجم ٨) - بَابُ الْقَسَامَةِ (التحفة ٨)

٤٥٢٠- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المَعْنَى قالَا: أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ: أنَّ مُحَيِّصَةَ ابنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ الله بنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا في النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ الله بنُ سَهْلٍ فاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ: حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ في أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ»، أَوْ قالَ: «لِيَبْدَإِ الأَكْبَرُ»، فَتَكَلَّمَا في أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَلْيُدْفَعْ بِرُمَّتِهِ». قالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قال: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قالُوا: يَا رَسُولَ الله! قَوْمٌ كُفَّارٌ. قالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قالَ: قالَ سَهْلٌ: دَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا. قالَ حَمَّادٌ هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ وَمَالِكٌ عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ قالَ فِيهِ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دمَ صَاحِبِكُم أَوْ قَاتِلِكُمْ». وَلَمْ يَذْكُرْ بِشْرٌ: «دَمَ». وقالَ عَبْدَةُ عن يَحْيَى كَمَا قالَ حَمَّادٌ. وَرَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن يَحْيَى فَبَدَأَ بِقَوْلِهِ: «تُبَرِّئُكُم يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا يَحْلِفُونَ» وَلَمْ يَذْكُر الاسْتِحْقَاقَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا وَهْمٌ مِن ابنِ عُيَيْنَةَ.

تخريج: أخرجه مسلم، القسامة والمحاربين إلخ، باب القسامة، ح:١٦٦٩/٢ عن عبيدالله بن عمر بن ميسرة، والبخاري، الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، ح:٦١٤٣ من حديث حماد بن زيد به.

٤٥٢١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني مَالِكٌ عن أبي لَيْلَى ابنِ عَبْدِ الله بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَهْلٍ، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَراءِ قَوْمِهِ: أنَّ عَبْدَ الله بنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجا إلى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصابَهُمْ فأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فأُخْبِرَ أنَّ عَبْدَ الله بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ في فَقِيرٍ أوْ عَيْنٍ، فأَتى يَهُودَ فقالَ: أَنْتُمْ وَالله! قَتَلْتُمُوهُ. قالُوا: وَالله! مَا قَتَلْنَاهُ. فأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ- وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ - فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» - يُرِيدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إمَّا أنْ يَدُوا صَاحِبَكُم، وَإمَّا أنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ بِذَلِكَ، فكَتَبُوا: إنَّا وَالله! مَا قَتَلْنَاهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دمَ صَاحِبِكُم؟» قالُوا: لَا، قالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُم يَهُودُ؟» قالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قال سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْني مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وهو في الموطإ (يحيى):٢/٨٧٧، ٨٧٨.

٤٥٢٢- حَدَّثَنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ وكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قالَا: حَدَّثَنا؛ **ح**: وحَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: أخبرنا الْوَلِيدُ عن أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَتَلَ بالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَصْرِ بنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ عَلَى شَطِّ لِيَّةِ الْبَحْرَةِ قال: الْقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ مِنْهُمْ. وَهٰذَا لَفْظُ مَحمودٍ، بِبَحْرَةٍ، أَقَامَهُ مَحْمُودٌ وَحْدَهُ: عَلَى شَطِّ لِيَّةَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٨/١٢٧ من حديث أبي داود به * السند مرسل، انظر المراسيل لأبي داود، ح:٢٧٠.

(المعجم ٩) - بَابٌ: فِي تَرْكِ الْقَوَدِ بِالْقَسَامَةِ (التحفة ٩)

٤٥٢٣- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ مُحمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنا أبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عنْ بُشَيرِ بنِ يَسَارٍ: زَعَمَ أنَّ رَجُلًا مِنَ الأنْصارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فانْطَلَقْنَا إلَى نَبِيِّ الله ﷺ قال: فقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونِي بالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ هٰذا؟»، قالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ قالَ: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ؟» قالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أنْ

يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الديات، باب القسامة، ح:٦٨٩٨ عن أبي نعيم الفضل بن دكين ومسلم، القسامة، ح:١٦٦٩/٥ من حديث سعيد بن عبيد الطائي به وتقدم طرفه:١٦٣٨.

٤٥٢٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بنِ رَاشِدٍ: أخبرنا هُشَيْمٌ عن أبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ: حَدَّثَنا عَبَايَةُ ابنُ رِفَاعَةَ عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ فَانطَلَقَ أوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ، فقَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟» قالُوا: يَارَسُولَ الله! لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَإنَّمَا هُمْ يَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أعْظَمَ مِنْ هٰذَا، قالَ: «فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ» فأَبَوْا فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الطبراني في الكبير:٤/ ٢٧٧، ح:٤٤١٣ من حديث الحسن بن علي به، وللحديث شواهد كثيرة جدًّا.

٤٥٢٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنا مُحمَّدٌ يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عنْ مُحمَّدِ بنِ إبراهِيمَ بنِ الْحَارِثِ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ بُجَيْدٍ قالَ: إنَّ سَهْلًا - وَالله! - أوْهَمَ الحَدِيثَ إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إلَى يَهُودَ أنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أظْهُرِكُمْ قَتِيلٌ فَدُوهُ، فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ باللهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ وَمَا عَلِمْنَا قاتِلًا قالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** ✽ محمد بن إسحاق عنعن.

٤٥٢٦- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ أبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عنْ رِجَالٍ مِنَ الأنْصَارِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِلْيَهُودِ - وَبَدَأَ بِهِمْ - «يَحْلِفُ مِنْكُم خَمْسُونَ رَجُلًا» فَأَبَوْا، فقَالَ لِلأنْصَارِ: «اسْتَحِقُّوا»، فقَالُوا: نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ الله؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ الله ﷺ دِيَةً عَلَى يَهُودَ لأنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أظْهُرِهِمْ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٨/ ١٢١ من حديث أبي داود به ✽ الزهري عنعن.

(المعجم ١٠) - **بَابٌ: يُقَادُ مِنَ الْقَاتِلِ**

(التحفة ١٠)

٤٥٢٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا هَمَّامٌ عنْ قَتَادَةَ، عنْ أنَسٍ: أنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هٰذَا؟ أفُلَانٌ أفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بالْحِجَارَةِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الوصايا، باب: إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينةً تعرف، ح:٢٧٤٦ ومسلم، القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره . . . إلخ، ح:١٦٧٢ من حديث همام به.

٤٥٢٨- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ أيُّوبَ، عنْ أبِي قِلَابَةَ، عن أنَسٍ: أنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا ثُمَّ ألْقَاهَا في قَلِيبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بالْحِجَارَةِ فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ أنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.

قالَ أبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن أيُّوبَ نَحْوَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث عبدالرزاق به، انظر الحديث السابق.

٤٥٢٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا ابنُ إِدْرِيسَ عن شُعْبَةَ، عنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ، عنْ

جَدِّهِ أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةً كَانَ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ لَهَا فَرَضَخَ رَأْسَهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فقَالَ لَهَا: «مَنْ قَتَلَكِ: فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فقَالَتْ: لَا، بِرَأْسِهَا. قال: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» قالَتْ: لَا، بِرَأْسِهَا. قالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» قالَتْ: نَعَمْ بِرَأْسِهَا. فأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقُتِلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الديات، باب: إذا قتل بحجر أو بعصًا، ح:٦٨٧٧ ومسلم، القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره . . . إلخ، ح:١٦٧٢ من حديث عبدالله بن إدريس به.

(المعجم ١١) - بَابٌ: أَيُقَادُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ؟ (التحفة ١١)

٤٥٣٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالَا: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ، عن قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ فقالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هٰذَا - قالَ مُسَدَّدٌ قالَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا، وقالَ أَحْمَدُ: كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ - فإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ. أَلَا، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

قال مُسَدَّدٌ عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا.

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، ح:٤٧٣٨ من حديث يحيى القطان به وهو في مسند أحمد:١/١٢٢ وللحديث شواهد عند ابن حبان، ح:١٦٩٩ وغيره.

٤٥٣١- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ، زَادَ فِيهِ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ».

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٢٧٥١ أخرجه ابن ماجه، الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، ح:٢٦٨٥ من حديث عمرو بن شعيب به.

(المعجم ١٢) - بَابٌ: فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ (التحفة ١٢)

٤٥٣٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ابنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحمَّدٍ عن سُهَيْلٍ، عن أبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قالَ: يَا رَسُولَ الله! الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا». قالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بالْحَقِّ! قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُم».

قالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: «إِلَى مَا يَقُولُ سَعْدٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، اللعان، باب:١، ح:١٤٩٨ عن قتيبة به.

٤٥٣٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قالَ: «نَعَمْ».

تخريج: أخرجه مسلم من حديث مالك به، انظر الحديث السابق، وهو في الموطإ (يحيى):٢/٧٣٧.

(المعجم ١٣) - بَابُ الْعَامِلِ يُصَابُ عَلَى يَدَيْهِ خَطَأً (التحفة ١٣)

٤٥٣٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ:

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ أبَا جَهْمِ بنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلاجَّهُ رَجُلٌ في صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبيَّ ﷺ فقالُوا: الْقَوَدَ يَا رَسُولَ الله! فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وكَذا»، فَلَمْ يَرْضَوْا، فقالَ: «لَكُمْ كَذا وَكذَا»، فَلَمْ يَرْضَوْا، فقالَ: «لَكُم كَذا وكَذا»، فَرَضُوا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «إنِّي خاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، فقالوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رسولُ الله ﷺ فقالَ: «إنَّ هٰؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْني يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وكذَا فَرَضُوا، أرَضِيتُمْ؟» قالُوا: لَا، فَهَمَّ المُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فقالَ: «أرَضِيتُمْ»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فقالَ: «إنِّي خاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، فقالوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «أَرَضِيتُمْ؟» قالُوا: نَعَمْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، القسامة، باب السلطان يصاب على يده، ح:٤٧٨٢ من حديث عبدالرزاق به وهو في المصنف له، ح:١٨٠٣٢ وصححه ابن الجارود، ح:٨٤٥ وابن حبان (الإحسان)، ح: ٤٤٧٠ * الزهري عنعن.

(المعجم ١٤) - بَابُ الْقَوَدِ بِغَيْرِ حَدِيدٍ (التحفة ١٤)

٤٥٣٥ - [حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ، عن أنسٍ: أنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هٰذَا؟ أَفُلَانٌ أفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فاعْتَرَفَ فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ].

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٥٢٧.

(المعجم ...) - بَابُ الْقَوَدِ مِنَ الضَّرْبَةِ وَقَصِّ الْأَمِيرِ مِنْ نَفْسِهِ (التحفة ١٥)

٤٥٣٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن عَمْرٍو يَعني ابنَ الْحَارِثِ، عن بُكَيْرِ ابنِ الأشَجِّ، عن عَبِيدَةَ بنِ مُسَافِعٍ، عن أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَقْسِمُ قَسْمًا أقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ فَجُرِحَ بِوَجْهِهِ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ»، قالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ الله!.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، القسامة، باب القود في الطعنة، ح:٤٧٧٧ من حديث عبدالله بن وهب به * عبيدة بن مسافح: لم يوثقه غير ابن حبان وقال ابن المديني: "مجهول ولا أدري سمع من أبي سعيد أم لا؟".

٤٥٣٧- حَدَّثَنا أبُو صَالِحٍ: أخبرنا أبُو إسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن الْجُرَيْرِيِّ، عنْ أبِي نَضْرَةَ، عنْ أبي فِرَاسٍ قالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ فقَالَ: إنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ ذٰلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إلَيَّ أُقِصُّهُ مِنْهُ. قال عَمْرُو بنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتُقِصُّهُ مِنْهُ؟ قال: إي والَّذي نفسي بيدِهِ! إلَّا أُقِصُّهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، القسامة، باب القصاص من السلاطين، ح:٤٧٨١ من حديث الجريري به مختصرًا وصححه ابن الجارود، ح:٨٤٤ * أبو فراس النهدي: مستور ولم يعرفه أبو زرعة.

(المعجم ١٥) - بَابُ عَفْوِ النِّسَاءِ عَنِ الدَّمِ (التحفة ١٦)

٤٥٣٨- حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عن الأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ حِصْنًا، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

سَلَمَةَ يُخْبِرُ عنْ عَائِشَةَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «عَلَى المُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ وإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَنْحَجِزُوا: يَكُفُّوا عنِ الْقَوَدِ.

[قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ في الْقَتْلِ جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الأَوْلِيَاءِ، وَبَلَغَنِي عنْ أَبِي عُبَيْدٍ قالَ: يَنْحَجِزُوا: يَكُفُّوا عنِ الْقَوَدِ].

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، القسامة، باب عفو النساء عن الدم، ح:٤٧٩٢ من حديث الوليد بن مسلم به * حصن: مستور.

(المعجم ...) - بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا بَيْنَ قَوْمٍ (التحفة ١٧)

٤٥٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَهٰذَا حَدِيثُهُ عنْ عَمْرٍو، عنْ طَاوُسٍ قالَ: مَنْ قُتِلَ - وَقال ابنُ عُبَيْدٍ: قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ -: «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيًّا في رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بالسِّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بِعَصًا فَهُوَ خَطَأٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَإِ. وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ». وَقالَ ابنُ عُبَيْدٍ: «قَوَدُ يَدٍ»، ثُمَّ اتَّفَقَا، «وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَغَضَبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث الآتي:

٤٥٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أبي غَالِبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ عنْ سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، ح:٤٧٩٣ من حديث سعيد ابن سليمان به.

(المعجم ١٦) - بَابُ الدِّيَةِ كَمْ هِيَ؟ (التحفة ١٨)

٤٥٤١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبراهِيمَ قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أبي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ عنْ سُلَيْمانَ بنِ مُوسَى، عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً. وَعَشْرُ بَنِي لَبُونٍ ذُكُرٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، ح:٤٨٠٥ وابن ماجه، ح:٢٦٣٠ من حديث محمد بن راشد به.

٤٥٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ قالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِينَ. قالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَقَامَ خَطِيبًا فقالَ: أَلَا إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. قالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ. قالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:٨/ ٧٧، ١٠١ من حديث أبي داود به.

٤٥٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ

مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمْحِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحمَّدٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٨/٧٨ من حديث أبي داود به * محمد بن إسحاق عنعن والسند مرسل، وانظر الحديث الآتي:

٤٥٤٤- قالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيِّ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو تُمَيْلَةَ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ إسْحَاقَ قالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قال: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى وقالَ: وَعَلَى أهلِ الطَّعَامِ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٨/٧٨ من حديث أبي داود به * محمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع.

٤٥٤٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنا الْحَجَّاجُ عن زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن خِشْفِ بنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٍ» وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الله.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ ح:١٣٨٦ والنسائي، ح:٤٨٠٦ وابن ماجه، ح:٢٦٣١ من حديث الحجاج بن أرطاة به وهو ضعيف مدلس.

٤٥٤٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنْبَارِيُّ: حَدَّثَنا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ عن مُحمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ: ابنَ عبَّاسٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ ح:١٣٨٨ والنسائي، ح:٤٨٠٧ وابن ماجه، ح:٢٦٢٩ من حديث محمد بن مسلم الطائفي به وأعله النسائي والصواب أنه حسن.

(المعجم ١٧) - بَابٌ: [فِي دِيَةِ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ] (التحفة ١٩)

٤٥٤٧- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ المَعْنَى قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن خَالِدٍ، عنِ الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عن عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ - قال مُسَدَّدٌ -: خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» - إِلَى هٰهُنَا حَفِظْتُهُ مِنْ مُسَدَّدٍ - ثُمَّ اتَّفَقَا: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ في الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ». ثُمَّ قالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ في بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، ح:٢٦٢٧ من حديث سليمان بن حرب به، ورواه النسائي، ح:٤٧٩٧ وصححه ابن حبان: ١٥٢٦ وابن الجارود، ح:٧٧٣.

٤٥٤٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عن خَالِدٍ بِهَذا الإسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٤٥٤٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ أَوْ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ أو الْكَعْبَةِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذا رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا عن

عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عن الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدٍ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلُ زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْلُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، ح:٢٦٢٨ والنسائي، ح:٤٨٠٣ من حديث علي بن زيد بن جدعان به، وهو ضعيف، وحديث ابن عيينة رواه النسائي وابن ماجه.

٤٥٥٠- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ قال: قَضَى عُمَرُ في شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** ❊ مجاهد لم يسمع من عمر رضي الله عنه، فالسند منقطع وفي السند علل أخرى.

٤٥٥١- حَدَّثَنا هَنَّادٌ: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عَلِيٍّ أَنَّهُ قالَ: في شِبْهِ الْعَمْدِ أَثْلَاثًا ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّها خَلِفَةٌ.

تخريج: **[ضعيف]** أخرجه البيهقي:٨/ ٦٩ من حديث أبي داود به ❊ أبو إسحاق السبيعي عنعن.

٤٥٥٢- حَدَّثَنا هَنَّادٌ: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ عن سُفْيَانَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ قالَ: قالَ عَلِيٌّ: في الْخَطَإِ أَرْبَاعًا، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

تخريج: **[ضعيف]** انظر الحديث السابق أخرجه الدارقطني:٣/ ١٧٧، ح:٣٣٤١ من حديث سفيان الثوري به، ورواه البيهقي:٨/ ٦٩ من حديث أبي داود به.

٤٥٥٣- حَدَّثَنا هَنَّادٌ: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ: قالَ عَبْدُ الله في شِبْهِ الْعَمْدِ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

تخريج: **[ضعيف]** أخرجه البيهقي:٨/ ٧٤ من حديث أبي داود به، انظر الحديث السابق: ٤٥٥١.

٤٥٥٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله: حدثنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ رَبِّهِ، عن أَبِي عِيَاضٍ، عن عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: في الْمُغَلَّظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وفي الْخَطَإِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَعِشْرونَ [بَنِي] لَبُونٍ ذُكُورٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

تخريج: **[ضعيف]** أخرجه البيهقي:٨/ ٦٩ من حديث أبي داود به ❊ قتادة عنعن.

٤٥٥٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ في الدِّيَةِ الْمُغَلَّظَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

تخريج: **[ضعيف]** ❊ سعيد بن أبي عروبة وقتادة عنعنا.

(المعجم . . .) - بَابُ أَسْنَانِ الْإِبِلِ
(التحفة . . .)

قالَ أبو داوُدَ: قالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَ غَيْرُ وَاحِدٍ: إِذَا دَخَلَتِ النَّاقَةُ في السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَهُوَ حِقٌّ وَالأُنْثَى حِقَّةٌ لأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهِ وَيُحْمَلَ، فإذَا دَخَلَتْ في الْخَامِسَةِ فَهُوَ جَذَعٌ وَجَذَعَةٌ، فإذَا دَخَلَ في السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ وَثَنِيَّةٌ، فَإِذَا دَخَلَ في السَّابِعَةِ فَهُوَ رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَةٌ، فإذَا دَخَلَ في الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السِّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ

فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ، فإِذَا دَخَلَ في التَّاسِعَةِ وَفَطَرَ نَابُهُ وَطَلَعَ فَهُوَ بَازِلٌ، فإِذَا دَخَلَ في الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ وَلكِنْ يُقَالُ بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ إِلَى مَا زَادَ.

وقالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: بِنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ لِسَنَتَيْنِ، وَحِقَّةٌ لِثَلَاثٍ، وَجَذَعَةٌ لأَرْبَعٍ، وَثَنِيٌّ لِخَمْسٍ، وَرَبَاعٌ لِستٍّ، وَسَدِيسٌ لِسَبْعٍ، وَبَازِلٌ لِثَمَانٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال أَبُو حَاتِمٍ وَالأَصْمَعِيُّ: وَالْجَذُوعَةُ وَقْتٌ وَلَيْسَ بِسِنٍّ.

قال أبُو حَاتِمٍ: قال بَعْضُهُمْ: فإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ، وَإِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ.

وقال أبو عُبَيْدٍ: إِذَا أُلْقِحَتْ فَهِيَ خَلِفَةٌ فَلَا تَزَالُ خَلِفَةً إِلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ فإِذَا بَلَغَ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ عُشَرَاءُ.

قال أَبُو حَاتِمٍ: إذا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ وَإذا أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ.

(المعجم ١٨) - بَابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ (التحفة ٢٠)

٤٥٥٦- حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا عَبْدَةُ يَعني ابنَ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن غَالِبٍ التَّمَّارِ، عن حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عن مَسْرُوقِ بنِ أَوْسٍ، عن أَبي مُوسَى عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ: عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الديات، باب دية الأصابع، ح:٢٦٥٤ والنسائي، ح:٤٨٤٩ من حديث سعيد بن أبي عروبة به، وصرح بالسماع عند البيهقي:٨/ ٩٢ وللحديث طرق أخرى، وصححه ابن حبان:١٥٢٧.

٤٥٥٧- حَدَّثَنا أبو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن غَالِبٍ التَّمَّارِ، عن مَسْرُوقِ بنِ أَوْسٍ، عن الأَشْعَرِيِّ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الأَصَابِعُ سَواءٌ». قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قال: «نَعَمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ، عن غَالِبٍ، قال: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بنَ أَوْسٍ. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ قالَ: حدَّثني غَالِبٌ التَّمَّارُ بإِسْنَادِ أَبِي الْوَلِيدِ. وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بنُ أبي صَفِيَّةَ عن غَالِبٍ بإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٤٥٥٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى؛ ح: وحَدَّثَنا ابنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبِي؛ ح: وحَدَّثَنا نَصْرُ ابنُ عَلِيٍّ: أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ كُلُّهُمْ عن شُعْبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ». قال: يَعْني الإِبْهَامَ وَالْخِنْصَرَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الديات، باب دية الأصابع، ح:٦٨٩٥ من حديث شعبة به.

٤٥٥٩- حَدَّثَنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حدَّثني شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ عن شُعْبَةَ بِمَعْنَى عَبْدِ الصَّمَدِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَاهُ الدَّارِمِيُّ عن النَّضْرِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الديات، باب دية الأسنان، ح:٢٦٥٠ عن عباس بن عبدالعظيم العنبري به، وانظر الحديث السابق.

٤٥٦٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ الْحَسَنِ: أخبرنا أَبُو حَمْزَةَ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالأَصَابعُ سَوَاءٌ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الديات، باب دية الأسنان، :٢٦٥١ من حديث علي بن الحسن بن شقيق به وقال الترمذي، ح:١٣٩١ "حسن صحيح غريب" وصححه ابن حبان، ح:١٥٢٨.

٤٥٦١- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ بن مُحمَّدِ بنِ أَبَانٍ: حَدَّثَنا أَبُو تُمَيْلَةَ عن حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق * في رواية اللؤلوي "عن حسين المعلم" والصواب عن "يسار المعلم" وتابعه أبوحمزة.

٤٥٦٢- حَدَّثَنا هُدْبَةُ بنُ خالِدٍ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلى الْكَعْبَةِ: «في الأَصَابع عَشْرٌ عَشْرٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، القسامة، باب عقل الأصابع، ح:٤٨٥٥ من حديث همام به، وصححه ابن الجارود، ح:٧٨١.

٤٥٦٣- حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أبو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «في الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

تخريج: [إسناده حسن] تقدم، ح:٤٥٤٢ أخرجه النسائي، القسامة، باب عقل الأسنان، ح:٤٨٤٥ من حديث حسين المعلم به.

٤٥٦٤- قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَجَدْتُ في كِتَابِي عن شَيْبَانَ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ - فحدَّثَنَاهُ أبُو بَكْرٍ - صَاحِبٌ لَنَا ثِقَةٌ - قالَ: حَدَّثَنا شَيْبَانُ: حَدَّثَنا مُحمَّدٌ يَعني ابنَ رَاشِدٍ عن سُلَيْمانَ يَعني ابنَ مُوسَى، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَها مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الإبِلِ، فإذا غَلَتْ رَفَعَ في قِيمَتِهَا، وَإذا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبعِمِائَةِ دِينَارٍ إلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلِهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةِ آلافِ دِرْهَمٍ قالَ: وَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ في الشَّاءِ فَأَلْفَيْ شَاةٍ. قالَ: وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ». قالَ: وَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ في الأَنْفِ إذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَإنْ جُدِعَتْ ثُنْدُؤَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الإبِلِ أَوْ عَدْلُها مِنَ الذَّهَبِ أو الْوَرِقِ أَوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ، وفي الْيَدِ إذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وفي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وفي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ثَلَاثٌ وَثَلاثُونَ مِنَ الْإبِلِ، وَثُلُثٌ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أو الْوَرِقِ أو الْبَقَرِ أو الشَّاء، وَالْجَائِفَةِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفي الأَصَابعِ في كُلِّ إصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإبلِ، وَفي الأَسْنَانِ في كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإبلِ. وَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ عَقْلَ المَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إلَّا مَا فَضَلَ عنْ وَرَثَتِهَا، فإنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قاتِلَهُمْ. وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إلَيْهِ ولا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا».

قالَ مُحمَّدٌ: هٰذَا كُلُّهُ حدَّثني بِهِ سُلَيْمانُ بنُ مُوسَى عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ عن النَّبيِّ ﷺ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحمَّدُ بنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، هَرَبَ إلَى الْبَصْرَةِ مِنَ الْقَتْلِ.

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، الديات، باب دية الخطإ، ح:٢٦٣٠ والنسائي، ح:٤٨٠٥ من حديث محمد ابن راشد به.

٤٥٦٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَكَّارِ بنِ بِلَالٍ الْعَامِلِيُّ: أخبرنا مُحمَّدٌ يَعني ابنَ رَاشِدٍ عن سُلَيْمانَ يَعني ابنَ مُوسَى، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ».

قال: وَزَادَنَا خَلِيلٌ عن ابنِ رَاشِدٍ: «وَذلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءٌ في عِمِّيًّا في غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلا حَمْلِ سِلَاحٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/١٨٣ من حديث محمد بن راشد به.

٤٥٦٦- حَدَّثَنا أبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ أنَّ خَالِدَ بنَ الْحارِثِ حَدَّثَهُمْ قالَ: حَدَّثَنا حُسَيْنٌ يَعني الْمُعَلِّمَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أنَّ أبَاهُ أخْبَرَهُ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «في الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، القسامة، باب المواضح، ح:٤٨٥٦ من حديث خالد بن الحارث به، وقال الترمذي، ح:١٣٩٠ "حسن صحيح" وصححه ابن الجارود، ح:٧٨٥.

٤٥٦٧- حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنا مَرْوَانُ يَعني ابنَ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنا الْهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ: حدَّثني الْعَلَاءُ بنُ الْحَارِثِ: حدَّثني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ في الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي، القسامة، باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست، ح:٤٨٤٤ من حديث الهيثم بن حميد به.

(المعجم ١٩) - **بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ** (التحفة ٢١)

٤٥٦٨- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ، عن إبراهِيمَ، عن عُبَيْدِ ابنِ نَضْلَةَ عن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: أنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ فَضَرَبَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا [وَجَنِينَهَا] فَاخْتَصَمَا إلَى النَّبيِّ ﷺ: فقالَ أحَدُ الرَّجُلَيْنِ: كَيْفَ نَدِي مَنْ لا صَاحَ وَلا أكَلَ، وَلا شَرِبَ وَلا اسْتَهَلَّ، فقالَ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأعْرَابِ»، وَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ وَجَعَلَهُ على عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم، القسامة، باب دية الجنين ... إلخ، ح:١٦٨٢ من حديث شعبة به.

٤٥٦٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ قالَ: فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ على عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا في بَطْنِهَا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذلِكَ رَوَاهُ الْحَكَمُ عن مُجَاهِدٍ، عن الْمُغِيرَةِ.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث جرير بن عبدالحميد به، انظر الحديث السابق.

٤٥٧٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ وَهَارُونُ ابنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ الْمَعنى قالَا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن هِشَامٍ، عن عُرْوَةَ، عن الْمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ: أنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ في إمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقالَ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِيهَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أوْ أمَةٍ، فَقالَ: ائتِني بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. قال: فَأَتَاهُ بِمُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ. زَادَ هَارُونُ: فَشَهِدَ لَهُ يَعني: ضَرَبَ الرَّجُلُ بَطْنَ امْرَأَتِهِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَني عن أبي عُبَيْدٍ: إنَّمَا

سُمِّيَ إِمْلَاصًا لأنَّ المَرْأَةَ تَزْلِقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ وَكَذٰلِكَ كُلُّ مَا زَلَقَ مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه مسلم، القسامة، باب دية الجنين . . . إلخ، ح:١٦٨٣ من حديث وكيع به، ولم يذكر ما زاده هارون بن عباد الأزدي شيخ أبي داود، وأبو داود لا يروي إلا عن ثقة عنده.

٤٥٧١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عنْ هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن المُغِيرَةِ، عنْ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قالَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الديات، باب جنين المرأة، ح:٦٩٠٥ عن موسى بن إسماعيل به.

٤٥٧٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني عَمْرُو بنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ في ذٰلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بنُ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ، فقالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ في جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: المِسْطَحُ هُوَ الصَّوْبَجُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقالَ أَبُو عُبَيْدٍ: المِسْطَحُ عُودٌ مِنْ أَعْوَادِ الْخِبَاءِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الديات، باب دية الجنين، ح:٢٦٤١ من حديث أبي عاصم به، ورواه النسائي:٤٧٤٣ وصححه ابن حبان:١٥٢٥.

٤٥٧٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عنْ عَمْرٍو، عنْ طَاوُسٍ قالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَأَنْ تُقْتَلَ. زَادَ: بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قالَ: فقَالَ عُمَرُ: الله أَكْبَرُ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهٰذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِ هٰذَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] والحديث السابق شاهد له * طاوس لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

٤٥٧٤- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّمَّارِ: أَنَّ عَمْرَو بنَ طَلْحَةَ حَدَّثَهُمْ قالَ: حَدَّثَنا أَسْبَاطُ عنْ سِمَاكٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بنِ مَالِكٍ قالَ: فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، مَيِّتًا وَمَاتَتِ المَرْأَةُ فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ الله! غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَالله! مَا اسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجْعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتُهَا؟ أَدِّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً».

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةُ وَالأُخْرَى أُمُّ غُطَيْفٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة . . . إلخ، ح:٤٨٣٢ من حديث عمرو بن طلحة به، وسنده ضعيف وسلسلة سماك عن عكرمة سلسلة ضعيفة.

٤٥٧٥- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنا مُجَالِدٌ: حدثني الشَّعْبِيُّ عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، قالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ المَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا. قالَ: فقَالَ عَاقِلَةُ المَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قالَ: فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الديات، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها، ح:٢٦٤٨ من حديث عبدالواحد به، وسنده ضعيف *

مجالد ضعيف.

٤٥٧٦- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ وَابنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إحْدَاهُمَا الأخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا فاخْتَصَمُوا إلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ: دِيَةُ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أوْ وَلِيدَةٍ وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فقَالَ حَمَلُ ابنُ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ أغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أكَلَ، وَنَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّمَا هٰذَا مِنْ إخْوَانِ الْكُهَّانِ». مِنْ أجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد ... إلخ، ح:٦٩١٠ ومسلم، القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطإ ... إلخ، ح:١٦٨١ من حديث عبدالله بن وهب به.

٤٥٧٧- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هٰذِهِ الْقِصَّةِ قالَ: ثُمَّ إنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بأنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، ح:٦٧٤٠ ومسلم، القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطإ ... إلخ، ح:١٦٨١ عن قتيبة به.

٤٥٧٨- حَدَّثَنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُوسَى: حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ صُهَيْبٍ عنْ عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عنْ أبيهِ: أنَّ امْرَأَةً حَذَفَتْ امْرَأَةً فأَسْقَطَتْ فَرُفِعَ ذٰلِكَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَ مِائَةِ شَاةٍ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عن الْحَذْفِ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا الْحَدِيثُ خَمْسَ مِائَةِ شَاةٍ. وَالصَّوَابُ: مِائَةَ شَاةٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰكَذَا قالَ عَبَّاسٌ، وَهُوَ وَهْمٌ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، القسامة، باب دية جنين المرأة، ح:٤٨١٧ من حديث عبيدالله بن موسى به.

٤٥٧٩- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنا عِيسَى عنْ مُحمَّدٍ يَعني ابنَ [عَمْرٍو]، عنْ أَبِي سَلَمَةَ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أوْ أمَةٍ أوْ فَرَسٍ أوْ بَغْلٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عنْ مُحمَّدِ ابنِ عَمْرٍو حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَخَالِدُ بنُ عَبْدِ الله وَلَمْ يَذْكُرَا فَرَسًا وَلَا بَغْلًا.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الديات، باب ما جاء في دية الجنين، ح:١٤١٠ وابن ماجه، ح:٢٦٣٩ من حديث محمد بن عمرو الليثي به وقال الترمذي: "حسن صحيح".

٤٥٨٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سِنَانٍ الْعَوَقِيُّ قالَ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عنْ مُغِيرَةَ، عن إبراهِيمَ وَجَابِرٍ، عن الشَّعْبِيِّ قالَ: الْغُرَّةُ خَمْسُ مِائَةٍ يَعْنِي [دِرْهَمًا].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ رَبِيعَةُ: الْغُرَّةُ خَمْسُونَ دِينَارًا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * شريك القاضي ومغيرة ابن مقسم مدلسان وعنعنا.

(المعجم ٢٠) - **بَابٌ: فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ**

(التحفة ٢٢)

٤٥٨١- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ

قالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ يُؤْدَى مَاأَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، القسامة، باب دية المكاتب، ح:٤٨١٤ من حديث يعلى بن عبيد به وصححه ابن الجارود، ح:٩٨٢ يحيى بن أبي كثير مدلس وعنعن.

٤٥٨٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذَا أصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أوْ وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وُهَيْبٌ عن أيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عنْ عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ، وَأرْسَلَهُ حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ وَإسْمَاعِيلُ عن أيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، وَجَعَلَهُ إسْمَاعِيلُ ابنُ عُلَيَّةَ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، ح:١٢٥٩ من حديث حماد بن سلمة به وقال: "حسن" ورواه النسائي، ح:٤٨١٥.

(المعجم ٢١) - **بَابٌ: فِي دِيَةِ الذِّمِّيِّ** (التحفة ٢٣)

٤٥٨٣- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الْحَارِثِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه أحمد:٢/٢١٧ من حديث محمد بن إسحاق، والترمذي، ح:١٤١٣ والنسائي، ح:٤٨١٠، ٤٨١١ وابن ماجه، ح:٢٦٤٤ من حديث عمرو ابن شعيب به وصححه ابن الجارود، ح:١٠٥٢ * حديث أسامة بن زيد رواه الترمذي والنسائي، ح:٤٨١١ وحديث عبدالرحمن بن الحارث رواه ابن ماجه.

(المعجم ٢٢) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُقَاتِلُ الرَّجُلَ فَيَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ** (التحفة ٢٤)

٤٥٨٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عنْ أبِيهِ قالَ: قَاتَلَ أجِيرٌ لِي رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأتَى النَّبيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، وَقالَ: «أتُرِيدُ أنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِمُهَا كَالْفَحْلِ؟» قالَ: وَأخبرني ابنُ أبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ أنَّ أبَا بَكْرٍ أهْدَرَهَا، وَقَالَ: بَعِدَتْ سِنُّهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الديات، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، ح:٦٨٩٣ ومسلم، القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ... إلخ، ح:١٦٧٤ من حديث ابن جريج به.

٤٥٨٥- حَدَّثَنا زِيَادُ بنُ أيُّوبَ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنا حَجَّاجٌ وَعَبْدُ المَلِكِ عنْ عَطَاءٍ، عنْ يَعْلَى ابنِ أُمَيَّةَ بِهٰذَا، زَادَ: ثُمَّ قالَ يَعْنِي النَّبيَّ ﷺ، لِلْعَاضِّ: «إنْ شِئْتَ أنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَعَضُّهَا ثُمَّ تَنْزِعَهَا مِنْ فِيهِ»، وَأَبْطَلَ دِيَةَ أسْنَانِهِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق.

(المعجم ٢٣) - **بَابٌ: فِيمَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَأَعْنَتَ** (التحفة ٢٥)

٤٥٨٦- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأنْطَاكِيُّ وَمُحمَّدُ بنُ الصَّباحِ بنِ سُفْيَانَ أنَّ الْوَلِيدَ بنَ مُسْلِمٍ أخْبَرَهُمْ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ».

قالَ نَصْرٌ: قال: حدَّثني ابنُ جُرَيْجٍ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا لَمْ يَرْوِهِ إلَّا الْوَلِيدُ، لَا

نَدْرِي أَصَحِيحٌ هُوَ أَمْ لَا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، ح:٣٤٦٦ والنسائي، ح:٤٨٣٤ من حديث الوليد بن مسلم به * ابن جريج عنعن، وللحديث شاهد ضعيف.

٤٥٨٧- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا حَفصٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حدَّثني بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ». قال عبْدُ الْعَزِيزِ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بالنَّعْتِ إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ وَالْكَيُّ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** بعض الوفد مجهول، وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٢٤) - بَابٌ: فِي دِيَةِ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ (التحفة ٢٦)

٤٥٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ المَعْنَى قالَا: حدثنا حَمَّادٌ عن خَالِدٍ، عن الْقَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عنْ عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ - قالَ مُسَدَّدٌ: خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ ثُمَّ اتَّفَقَا - فقالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ في الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَم أَوْ مالٍ تُذْكَر وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ»، ثُمَّ قالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطإِ شِبْهِ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بالسَّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةٌ مِنَ الْإِبلِ مِنْها أَرْبَعُونَ في بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٥٤٧.

٤٥٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حدثنا وُهَيْبٌ عن خَالِدٍ بهذا الإسْنادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٥٤٨ وانظر الحديث السابق.

(المعجم ٢٧) - بَابٌ: فِي الدَّابَّةِ تَنْفَحُ بِرِجْلِهَا (التحفة ٢٩)

٤٥٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ [وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ]».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: الدَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٥٧٨٨ من حديث سفيان بن حسين به، وهو ضعيف عن الزهري، تقدم، ح:٢٥٧٩.

(المعجم ٢٨) - بَابٌ: الْعَجْمَاءُ وَالْمَعْدِنُ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ (التحفة ٣٠)

٤٥٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن

السابق.

(المعجم ٣٠) - بَابُ الْقِصَاصِ مِنَ السِّنِّ (التحفة ٣٢)

٤٥٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ أُخْتُ أَنَسِ بنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَضَى بِكِتَابِ الله الْقِصَاصَ، فقال أَنَسُ بنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ! لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا الْيَوْمَ، قالَ: «يَا أَنَسُ! كِتَابُ الله الْقِصَاصُ» فَرَضُوا بأَرْشٍ أَخَذُوهُ. فَعَجِبَ نَبِيُّ الله ﷺ وقالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ؟ قالَ: تُبْرَدُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلح، باب الصلح في الدية، ح:٢٧٠٣ من حديث حميد الطويل به.

الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأبي سَلَمَةَ سَمِعَا أبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «الْعَجْماءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

قالَ أبُو دَاوُدَ: الْعَجْمَاءُ المُنْفَلِتَةُ الَّتي لا يَكُونُ مَعَهَا أحَدٌ وَتَكُونُ بالنَّهَارِ لا تَكُونُ باللَّيْلِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ح:١٧١٠ من حديث سفيان أبن عيينة، والبخاري، الزكاة، باب: في الركاز الخمس، ح:١٤٩٩ من حديث الزهري به.

(المعجم ٢٩) - **بَابٌ: فِي النَّارِ تَعَدَّى** (التحفة ٣١)

٤٥٩٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ ح: وحَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ: حَدَّثَنا زَيْدُ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ الصَّنْعَانيُّ كِلَاهُمَا عن مَعْمَرٍ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الديات، باب الجبار، ح:٢٦٧٦ من حديث عبدالرزاق به، وهو في صحيفة همام بن منبه، ح:١٣٨.

(المعجم ٢٥) - **بَابُ جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ** (التحفة ٢٧)

٤٥٩٠- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا مُعَاذُ ابنُ هِشَامٍ: حدَّثني أبِي عن قَتَادَةَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أنَّ غُلَامًا لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لأُنَاسٍ أغْنِيَاءَ، فَأَتَى أهْلُهُ النَّبيَّ ﷺ فقالُوا: يَا رَسُولَ الله! إنَّا نَاسٌ فُقَرَاءُ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه النسائي، القسامة، باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس، ح:٤٧٥٥ من حديث معاذ بن هشام به، وهو في مسند أحمد:٤/٤٣٨
* قتادة عنعن.

(المعجم ٢٦) - **بَابٌ: فِيمَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا بَيْنَ قَوْمٍ** (التحفة ٢٨)

٤٥٩١- قالَ أبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عن سَعِيدِ بنِ سُلَيْمَانَ، عن سُلَيْمانَ بنِ كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَنا عَمْرُو ابنُ دِينَارٍ عن طَاوُسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيَّا أوْ رِمِّيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أوْ بِسَوْطٍ فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقَوَدُ يَدَيْهِ، فَمنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أجْمَعِينَ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٤٥٤٠.

آخِرُ كِتَابِ الدِّيَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٣٩) - أَوَّلُ كِتَابِ السُّنَّةِ (التحفة ٣٤)

(المعجم ١) - **بَابُ شَرْحِ السُّنَّةِ** (التحفة ١)

٤٥٩٦- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إحْدَى أوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إحْدَى أوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، ح:٢٦٤٠ وابن ماجه، ح:٣٩٩١ من حديث محمد بن عمرو الليثي به، وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه الحاكم على شرط مسلم:١/١٢٨ ووافقه الذهبي.

٤٥٩٧- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُحمَّدُ بنُ يَحْيَى قالَا: حَدَّثَنا أبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنا صَفْوَانُ؛ ح: وحَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ: حدثنا بَقِيَّةُ:

حدَّثني صَفْوَانُ نَحْوَهُ، قالَ: حدَّثني أَزْهَرُ بنُ عَبْدِ الله الْحَرَازِيُّ عنْ أبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أبِي سُفْيَانَ أنَّهُ قامَ فِينَا فقالَ: ألَا إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فِينَا فقالَ: «ألَا إنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افترَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإنَّ هٰذِهِ المِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وهي الْجَمَاعَةُ» - زَادَ ابنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو فِي حَدِيثِهِمَا - «وَإنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ كَما يَتَجَارَى الْكَلَبُ لِصَاحِبِهِ». وَقالَ عَمْرٌو: «الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إلَّا دَخَلَهُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** * وهو في مسند أحمد: ٤/ ١٠٢.

(المعجم ٢) - **بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجِدَالِ وَاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ** (التحفة ٢)

٤٥٩٨- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ إبراهِيمَ التُّسْتُرِيُّ عن عبدِ الله بنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن الْقَاسِمِ بنِ مُحمَّدٍ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ إلَى ﴿أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فإذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولٰئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب: ﴿منه آيات محكمات﴾، ح: ٤٥٤٧ ومسلم، العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ... إلخ، ح: ٢٦٦٥ عن القعنبي به.

(المعجم...) - **بَابُ مُجَانَبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَبُغْضِهِمْ** (التحفة ٣)

٤٥٩٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ أبِي زِيَادٍ عنْ مُجَاهِدٍ، عنْ رَجُلٍ، عنْ أبِي ذَرٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أفْضَلُ الأعْمَالِ الْحُبُّ فِي الله وَالْبُغْضُ فِي الله».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد: ٥/ ١٤٦ من حديث يزيد بن أبي زياد به وهو ضعيف مدلس مختلط و"رجل" مجهول لم نعرف اسمه.

٤٦٠٠- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ: أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ كَعبِ بنِ مالكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ - وَذَكَرَ ابنُ السَّرْحِ قِصَّةَ تَخَلُّفِهِ عنِ النَّبيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - قالَ: وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ الْمُسْلِمِينَ عنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ حَتَّى إذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَالله! مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ثُمَّ سَاقَ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، التوبة، باب حديث توبة كعب ابن مالك وصاحبيه، ح: ٢٧٦٩ عن ابن السرح به، واختصره البخاري، ح: ٤٦٧٦ من حديث ابن وهب وتقدم، ح: ٢٢٠٢ وح: ٢٧٧٣.

(المعجم ٣) - **بَابُ تَرْكِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ** (التحفة ٤)

٤٦٠١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عنْ يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ، عنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قالَ: قَدِمْتُ عَلَى أهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي بزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلى النَّبيِّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هٰذَا عَنْكَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** تقدم، ح: ٢٢٥ و ح: ٤١٧٦.

٤٦٠٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا

حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عنْ سُمَيَّةَ، عنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِزَيْنَبَ: «أَعْطِيهَا بَعِيرًا»، فقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ، فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَر.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٦/٣٣٨ من حديث حماد بن سلمة به.

(المعجم ٤) - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجِدَالِ فِي الْقُرْآنِ (التحفة ٥)

٤٦٠٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا يَزِيدُ ابنُ هَارُونَ قالَ: أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عنْ أَبِي سَلَمَةَ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الْمِرَاءُ في الْقُرْآنِ كُفْرٌ».

تخريج: **[إسناده حسن]** هو في مسند أحمد: ٢/٥٠٣ وصححه ابن حبان، ح: ٧٣ والحاكم: ٢/٢٢٣ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٥) - بَابٌ: فِي لُزُومِ السُّنَّةِ (التحفة ٦)

٤٦٠٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنا أبو عَمْرٍو بنُ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ عنْ حَرِيزِ بنِ عُثْمانَ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي عَوْفٍ، عنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ عنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قالَ: «أَلَا، إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهٰذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ. أَلَا، لَا يَحِلُّ لَكُم الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** تقدم طرفه، ح: ٣٨٠٤ وأخرجه أحمد: ٤/ ١٣٠ من حديث حريز بن عثمان به.

٤٦٠٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بن حَنْبَلٍ وَعَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عنْ أَبي النَّضْرِ، عنْ عُبَيْدِ الله بنِ أَبي رَافِعٍ، عنْ أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي مَا وَجَدْنَا في كِتَابِ الله اتَّبَعْنَاهُ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ، ح: ٢٦٦٣ من حديث سفيان بن عيينة به وقال: "حسن صحيح" وصححه ابن حبان، ح: ١٣ والحاكم على شرط الشيخين: ١/ ١٠٨، ١٠٩ ووافقه الذهبي وهو في مسند أحمد (أطراف المسند: ٦/ ٢١٨).

٤٦٠٦- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا إِبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ؛ **ح**: وَحَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عِيسَى قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ جَعْفَر المَخْرَمِيُّ وَإِبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ سَعْدِ بنِ إِبراهِيمَ، عن الْقَاسِمِ بنِ مُحمَّدٍ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

قالَ ابنُ عِيسَى: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنا فَهُوَ رَدٌّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ح: ١٧١٨ عن محمد بن الصباح، والبخاري، الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ح: ٢٦٩٧ من حديث إبراهيم ابن سعد به.

٤٦٠٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ ابنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ: حدَّثني خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ بنُ حُجْرٍ قالَا: أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بنَ سَارِيَةَ،

وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة:٩٢] فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ، فَقَالَ الْعِرْبَاضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَأَنَّ هٰذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، ح:٢٦٧٦ من حديث خالد بن معدان به وقال: "حسن صحيح" وهو في مسند أحمد:٤/١٢٦، ١٢٧ وصححه ابن حبان، ح:١٠٢ والحاكم:١/٩٥، ٩٦ ووافقه الذهبي.

٤٦٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: حدَّثني سُلَيْمانُ يَعْنِي ابنَ عَتِيقٍ عنْ طَلْقِ ابنِ حَبِيبٍ، عنِ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ، عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ مَسْعُودٍ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعونَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، العلم، باب: هلك المتنطعون، ح:٢٦٧٠ من حديث يحيى القطان به.

(المعجم ٦) - **بَابُ مَنْ دَعَا إِلَى السُّنَّةِ** (التحفة ٧)

٤٦٠٩- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ: أخبرني الْعَلَاءُ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ دَعَا إِلى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

تخريج: أخرجه مسلم، العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة . . . إلخ، ح:٢٦٧٤ عن يحيى بن أيوب به.

٤٦١٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عَن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ في الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه . . . إلخ، ح:٢٣٥٨ من حديث سفيان بن عيينة، والبخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، ح:٧٢٨٩ من حديث الزهري به.

٤٦١١- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ عَائِذَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَزِيدَ بنَ عَمِيرَةَ - وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ - أَخْبَرَهُ قال: كَانَ لَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلَّا قال: اللهُ حَكَمٌ قِسْطٌ هَلَكَ الْمُرْتَابُونَ، فقالَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ يَوْمًا: إنَّ مِنْ وَرَائِكُم فِتَنًا يَكْثُرُ فيهَا المَالُ وَيُفْتَحُ فيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَالرَّجُلُ وَالْمَرأَةُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ، مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فإِيَّاكُم وَمَا ابْتَدعَ، فإنَّ ما ابْتُدِعَ ضَلَالَةٌ، وَأُحَذِّرُكُم زَيْغَةَ الْحَكِيمِ فإنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ. قالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا

يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللهُ! أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ. قالَ: بَلَى اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَها: مَا هٰذِهِ وَلا يَثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ فإِنَّهُ لَعَلَّهُ أنْ يُرَاجِعَ وَتَلَقَّ الْحَقَّ إذا سَمِعْتَهُ فإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ في هٰذَا الحدِيثِ: وَلا يُنْئِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ مَكَانَ يَثْنِيَنَّكَ. وقالَ صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ عن الزُّهْرِيِّ في هٰذَا الحدِيثِ: بالمُشْتَبِهَاتِ مَكَانَ «المُشْتَهِرَاتِ»، وقال: «لا يَثْنِيَنَّكَ» كَمَا قالَ عُقَيْلٌ وقالَ ابنُ إسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ: قالَ: بَلَى مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الْحَكِيمِ حَتَّى تَقُولَ ما أَرَادَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الحاكم: ٣/ ٢٧٠ من حديث الليث بن سعد به، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

٤٦١٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ: أخبرنا سُفْيَانُ قالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عن الْقَدَرِ؛ ح: وحَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانُ الْمُؤَذِّنُ قالَ: حَدَّثَنا أَسَدُ بنُ مُوسَى قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ دُلَيْلٍ قالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُنَا عن النَّضْرِ؛ ح: وحَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن قَبِيصَةَ قَالَا: حَدَّثَنا أَبُو رَجَاءٍ عن أبي الصَّلْتِ - وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابنِ كَثِيرٍ وَمَعْنَاهُمْ - قالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عن الْقَدَرِ، فكَتَبَ: أَمَّا بَعْدُ، أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ وَالاقْتِصَادِ في أمْرِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَتَرْكِ ما أَحْدَثَ الْمُحْدِثُونَ بَعْدَ ما جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ وَكُفُوا مُؤْنَتَهُ فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ فإنَّهَا لَكَ - بإذْنِ اللهِ - عِصْمَةٌ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بِدْعَةً إِلَّا قَدْ مَضَى قَبْلَهَا ما هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فيهَا فإنَّ السُّنَّةَ إنَّما سَنَّهَا مَنْ قدْ عَلِمَ ما في خِلَافِهَا - وَلَمْ يَقُلِ ابنُ كَثِيرٍ: مَنْ قدْ عَلِمَ - من الْخَطَإِ وَالزَّلَلِ وَالْحُمْقِ وَالتَّعَمُّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ ما رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لأنْفُسِهِمْ فإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ الأمُورِ كَانُوا أَقْوَى، وَبِفَضْلِ ما كَانُوا فِيهِ أَوْلَى، فإِنْ كَانَ الْهُدَى ما أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ ما حَدَثَ بَعْدَهُمْ ما أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فيهِ بِمَا يَكْفِي وَوَصَفُوا مِنْهُ ما يَشْفِي، فمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ وَما فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ، وَقدْ قَصَّرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَغَلَوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ.

كَتَبْتَ تَسْأَلُ عن الإقْرَارِ بالقَدَرِ فَعَلَى الْخَبِيرِ - بإذْنِ اللهِ - وَقَعْتَ، ما أَعْلَمُ ما أَحْدَثَ النَّاسُ مِنْ مُحْدَثَةٍ، وَلَا ابْتَدَعُوا مِنْ بِدْعَةٍ هِيَ أَبْيَنُ أَثَرًا وَلا أَثْبَتُ أَمْرًا مِنَ الإقْرَارِ بالْقَدَرِ، لَقَدْ كَانَ ذَكَرَهُ في الْجَاهِلِيَّةِ الْجُهَلَاءُ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ في كَلَامِهِمْ وفي شِعْرِهِمْ يُعَزُّونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ عَلَى ما فَاتَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الإسْلامُ بَعْدُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ في غَيْرِ حَدِيثٍ وَلا حَدِيثَيْنِ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ فَتكَلَّمُوا بِهِ في حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ يَقِينًا وَتَسْلِيمًا لِرَبِّهِمْ وَتَضْعِيفًا لأنْفُسِهِمْ أنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمُهُ ولَمْ يُحْصِهِ كِتَابُهُ ولَمْ يَمْضِ فِيهِ قَدَرُهُ وإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفِي مُحْكَمِ كِتابِهِ مِنْهُ اقْتَبَسُوهُ وَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ. ولئِنْ قُلْتُمْ لِمَ أَنْزَلَ اللهُ آيَةَ كَذا ولِمَ قالَ كَذَا، لَقَدْ قَرَأُوا مِنْهُ ما قَرَأْتُمْ، وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ ما جَهِلْتُمْ وَقَالُوا بَعْدَ

ذٰلِكَ كُلِّهِ بِكِتَابٍ وَقَدَرٍ، وَكُتِبَتِ الشَّقَاوَةُ، وَمَا يُقْدَرُ يَكُنْ وَمَا شَاءَ اللهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا نَمْلِكُ لأَنْفُسِنَا نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ثُمَّ رَغَبُوا بَعْدَ ذٰلِكَ وَرَهِبُوا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي في القضاء والقدر، (ق ٨٩ ب، ٩٠ الف) من حديث أبي داود به * أبو الصلت، وأبو رجاء مجهولان، لم يثبت تعيينهما بدليل قوي، والثوري مدلس، وعنعن عن النضر بن عربي.

٤٦١٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قالَ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ يَعْني ابنَ أَبي أَيُّوبَ قالَ: أخبرني أَبُو صَخْرٍ عنْ نَافِعٍ قالَ: كَانَ لابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ في شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بالْقَدَرِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، القدر، باب ما جاء في المكذبين بالقدر من الوعيد، ح:٢١٥٢ وابن ماجه، ح:٤٠٦١ من حديث أبي صخر حميد بن زياد به، وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب" وهو في مسند أحمد: ٢/ ٩٠.

٤٦١٤- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْجَرَّاحِ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! أَخْبِرْنِي عنْ آدَمَ أَلِلسَّمَاءِ خُلِقَ أَمْ لِلأَرْضِ؟ قالَ: لَا، بَلْ لِلأَرْضِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوِ اعْتَصَمَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ؟ قالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ○ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات:١٦٢،١٦٣] قالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَفْتِنُونَ بِضَلَالَتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَحِيمَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي في القضاء والقدر، (ق ٨٦ الف) من حديث حماد بن زيد به.

٤٦١٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عن الْحَسَنِ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود:١١٩] قالَ: خَلَقَ هٰؤُلَاءِ لِهٰذِهِ وَهٰؤُلَاءِ لِهٰذِه.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي في القضاء والقدر، (ق ٨٦ ب) من حديث حماد بن سلمة به.

٤٦١٦- حَدَّثَنا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ: أخبرنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ قالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ○ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ١٦٢،١٦٣] قالَ: إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ.

تخريج: [إسناده صحيح].

٤٦١٧- حَدَّثَنا هِلَالُ بنُ بِشْرٍ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ قالَ: أخبرني حُمَيْدٌ قالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لأنْ يُسْقَطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: الأَمْرُ بِيَدِي.

تخريج: [إسناده صحيح].

٤٦١٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا حُمَيْدٌ قالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا الْحَسَنُ مَكَّةَ، فَكَلَّمَنِي فُقَهَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أُكَلِّمَهُ في أَنْ يَجْلِسَ لَهُمْ يَوْمًا يَعِظُهُمْ فِيهِ، فقَالَ: نَعَمْ، فاجْتَمَعُوا فَخَطَبَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ أَخْطَبَ مِنْهُ، فقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ خَلَقَ الشَّيْطَانَ؟ فقَالَ سُبْحَانَ اللهِ! هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ، خَلَقَ اللهُ الشَّيْطَانَ وَخَلَقَ الْخَيْرَ وَخَلَقَ الشَّرَّ، قالَ الرَّجُلُ: قاتَلَهُمُ اللهُ كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هٰذَا الشَّيْخِ.

تخريج: [إسناده صحيح].

٤٦١٩- حَدَّثَنا ابنُ كَثِيرٍ قالَ: أخبرنا سُفْيَانُ عنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عن الْحَسَنِ ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الحجر:١٢] قالَ: الشِّرْكُ.

تخريج: [ضعيف] أخرجه البيهقي في القضاء والقدر، (ق ٨٦ ب) من حديث أبي داود به * سفيان

وحميد الطويل عنعنا.

٤٦٢٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ: أخبرنا سُفْيَانُ عنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ غَيْرُ ابنِ كَثِيرٍ عنْ سُفْيَانَ، عنْ عُبَيْدٍ الصِّيدِ، عنِ الْحَسَنِ في قَوْلِ الله عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ: ٥٤] قالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الإيمَانِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي في القضاء والقدر، (ق ٨٦ ب) من حديث أبي داود به، وانظر الحديث السابق.

٤٦٢١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا سُلَيْمٌ عن ابنِ عَوْنٍ قالَ: كُنْتُ أَسِيرُ بالشَّامِ فَنَادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَجَاءُ بنُ حَيْوَةَ فقَالَ: يَا أَبَا عَوْنٍ! مَا هٰذَا الَّذِي يَذْكُرُونَ عَنِ الْحَسَنِ؟ قالَ: قُلْتُ: إنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الحَسَنِ كَثِيرًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي في القضاء والقدر، (ق ٨٧ ب) من حديث أبي داود به وعنده "سليمان" بدل "سليم" وهو ابن أخضر أو ابن حيان الأحمر، سليمان بن حبان مدلس وعنعن.

٤٦٢٢- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ قالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَقُولُ: كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ ضَرْبَانِ مِنَ النَّاسِ: قَوْمٌ الْقَدَرُ رَأْيُهُمْ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أنْ يُنَفِّقُوا بِذٰلِكَ رَأْيَهُمْ، وَقَوْمٌ لَهُ في قُلُوبِهِمْ شَنَآنٌ وَبُغْضٌ يَقُولُونَ: أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا؟.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه اللالكائي في شرح السنة: ٤/ ٦٨١، ح: ١٢٥٣ من حديث أبي داود والبيهقي في القضاء والقدر، (ق ٨٧ ب) من حديث حماد بن زيد به.

٤٦٢٣- حَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّى أَنَّ يَحْيَى بنَ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيَّ حَدَّثَهُمْ قالَ: كَانَ قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا: يَا فِتْيَانُ لَا تُغْلَبُوا عَلَى الْحَسَنِ فَإِنَّهُ كانَ رَأْيُهُ السُّنَّةَ وَالصَّوَابَ.

تخريج: [إسناده صحيح].

٤٦٢٤- حَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قالَا: حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنِ ابنِ عَوْنٍ قالَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ الْحَسَنِ تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ لَكَتَبْنَا بِرُجُوعِهِ كِتَابًا وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ شُهُودًا وَلٰكِنَّا قُلْنَا: كَلِمَةٌ خَرَجَتْ لَا تُحْمَلُ.

تخريج: [حسن] * مؤمل بن إسماعيل: صحيح الحديث عن الثوري وحسن الحديث عن غيره وثقه الجمهور ولحديثه شواهد معنوية.

٤٦٢٥- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أَيُّوبَ قالَ: قالَ لِي الْحَسَنُ: مَا أَنَا بِعَائِدٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ أَبَدًا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه اللالكائي في شرح السنة: ٤/ ٦٨١، ح: ١٢٥٢ من حديث سليمان بن حرب به.

٤٦٢٦- حَدَّثَنا هِلَالُ بنُ بِشْرٍ قالَ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ عُثْمانَ عنْ عُثْمانَ الْبَتِّيِّ قالَ: مَا فَسَّرَ الْحَسَنُ آيَةً قَطُّ إِلَّا عَلَى الْإِثْبَاتِ.

تخريج: [إسناده حسن].

(المعجم ٧) - **بَابٌ: فِي التَّفْضِيلِ** (التحفة ٨)

٤٦٢٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حدثنا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ عن عُبَيْدِ الله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كُنَّا نَقُولُ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لا نَعْدِلُ بأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمانَ ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، لا تَفَاضُلَ بَيْنَهُمْ.

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه، ح: ٣٦٩٨ من حديث أسود بن عامر: شاذان به.

٤٦٢٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حدثنا عَنْبَسَةُ: حدثنا يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ قالَ: قالَ سَالِمُ بنُ عَبْدِ الله أَنَّ ابنَ عُمَرَ قال: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ الله ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمانُ رَضِيَ الله عَنْهُمْ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ح:١١٤٠ بسند صحيح عن سالم به نحو المعنىٰ.

٤٦٢٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حدثنا سُفْيَانُ: حدثنا جامِعُ بنُ أبي رَاشِدٍ: حدثنا أبُو يَعْلَى عن مُحمَّدٍ ابنِ الْحَنَفِيَّةِ قالَ: قُلْتُ لأبي: أيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قال: أبُو بَكْرٍ، قال: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: ثُمَّ عُمَرُ، قال: ثُمَّ خَشِيتُ أنْ أقولَ ثُمَّ مَنْ، فَيَقُولَ عُثْمانُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أنْتَ يَا أبَةِ، قال: مَا أنَا إلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل أصحاب النبي ﷺ باب بعد باب قول النبي ﷺ: "لو كنت متخذًا خليلاً"، ح:٣٦٧١ عن محمد بن كثير العبدي به.

٤٦٣٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ مِسْكِينٍ: حدثنا مُحمَّدٌ يَعني الْفِرْيَابيَّ، قالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أنَّ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُ كَانَ أحَقَّ بالْوِلَايَةِ منْهُمَا فَقَدْ خَطَّأَ أبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارَ رَضِيَ الله عَنْ جَمِيعِهِمْ وَمَا أُرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هٰذَا عَمَلٌ إلَى السَّمَاءِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]**.

٤٦٣١- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حدثنا قَبِيصَةُ: حدثنا عَبَّادٌ السَّمَّاكُ قال: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ: أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * عباد السماك: مجهول (تقريب).

(المعجم ٨) - بَابٌ: فِي الْخُلَفَاءِ (التحفة ٩)

٤٦٣٢- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - قالَ مُحمَّدٌ: كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ - قالَ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله ابنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ أبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أنَّ رَجُلًا أتَى إلَى رَسُولِ الله ﷺ فقَالَ: إنِّي أرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَأرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ بأيْدِيهِمْ فالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ وَأرَى سَبَبًا وَاصِلًا مِنَ السَّماءِ إلَى الأرْضِ فأرَاكَ يَا رَسُولَ الله! أخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ فَعَلَا بِهِ. قال أبُو بَكْرٍ: بِأبِي وَأُمِّي لَتَدَعَنِّي فَلأعْبُرَنَّهَا، فقَالَ: «اعْبُرْهَا»، فقال: أما الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإسْلَامِ، وأمَّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِينُهُ وَحَلَاوَتُهُ، وَأمَّا الْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ فَهُوَ الْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ مِنْهُ، وَأمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إلَى الأرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ الله ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، أي رَسُولَ الله ﷺ لَتُحَدِّثَنِّي أصَبْتُ أمْ أخْطَأْتُ؟ فقَالَ: «أصَبْتَ بَعْضًا وأخْطَأْتَ بَعْضًا»، فقَالَ: أقْسَمْتُ يَا رَسُولَ الله! لَتُحَدِّثَنِّي ما الَّذِي أخْطَأْتُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تُقْسِمْ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٢٦٨ وأخرجه مسلم، الرؤيا، باب: في تأويل الرؤيا، ح:٢٢٦٩ من حديث عبدالرزاق، والبخاري، التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، ح:٧٠٤٦ من حديث الزهري به.

٤٦٣٣- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حدثنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حدثنا سُلَيْمانُ بنُ كَثِيرٍ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قال: فَأبَى أنْ يُخْبِرَهُ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق.

٤٦٣٤- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الله الأنْصَارِيُّ: حدثنا الأشْعَثُ عن الْحَسَنِ، عن أبي بَكْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ ذَاتَ يَوْم: «مَنْ رَأَى مِنْكُم رُؤْيَا؟» فقَالَ رَجُلٌ: أنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أنْتَ وَأبُو بَكْرٍ، فَرُجِحْتَ أنْتَ بِأبي بَكْرٍ، وَوُزِنَ أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرُجِحَ أبُو بَكْرٍ وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمانُ فَرُجِحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ المِيزَانُ فَرَأَيْنَا الْكَراهِيَةَ في وَجْهِ رَسُولِ الله ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو، ح:٢٢٨٧ من حديث محمد بن عبدالله الأنصاري به وقال: "حسن صحيح" وصححه الحاكم على شرط الشيخين:٣/ ٧١ وللحديث شواهد *الحسن البصري مدلس وعنعن، والحديث الآتي شاهد له.

٤٦٣٥- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي بَكْرَةَ، عن أبيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ ذَاتَ يَوْم: «أيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا؟»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَرَاهِيَةَ قال: فاسْتَاءَ لَها رَسُولُ الله ﷺ يَعني فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فقالَ: «خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ المُلْكَ مَنْ يَشاءُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٥/ ٤٤ من حديث حماد بن سلمة به، وسنده ضعيف وللحديث شواهد، انظر الحديث السابق * علي بن زيد ضعيف، تقدم.

٤٦٣٦- **حَدَّثَنا** عَمْرُو بنُ عُثْمانَ: حدثنا مُحمَّدُ بنُ حَرْبٍ عن الزُّبَيْدِيِّ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَمْرِو بنِ أبَانَ بنِ عُثْمانَ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله أنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «أُرِيَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أنَّ أبَا بَكْرٍ نِيطَ بِرَسُولِ الله ﷺ وَنِيطَ عُمَرُ بأبِي بَكْرٍ وَنِيطَ عُثْمانُ بِعُمَرَ». قالَ جَابِرٌ: فلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ الله ﷺ قُلْنَا: أمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ الله ﷺ، وَأمَّا تَنَوُّطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وُلَاةُ هٰذَا الأمْرِ الَّذِي بَعَثَ الله بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ وَشُعَيْبٌ لَمْ يَذْكُرَا عَمْرًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/ ٣٥٥ من حديث محمد بن حرب به، وصححه الحاكم:٣/ ٧١، ٧٢ ووافقه الذهبي * الزهري: عنعن له شاهد ضعيف تقدم، ح:٤٦٣٤.

٤٦٣٧- **حَدَّثَنا** مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أشْعَثَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبِيهِ، عن سَمُرَةَ ابنِ جُنْدُبٍ: أنَّ رَجُلًا قالَ: يَا رَسُولَ الله! إنِّي رَأَيْتُ كَأنَّ دَلْوًا دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ فَجاءَ أبُو بَكْرٍ فأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ شُرْبًا ضَعِيفًا، ثُمَّ جاءَ عُمَرُ فأَخَذَ بِعَرَاقِيها فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمانُ فأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فانْتَشَطَتْ وَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٥/ ٢١ من حديث حماد بن سلمة به * عبدالرحمن أبو أشعث، وثقه ابن حبان والهيثمي (مجمع الزوائد:٧/ ١٨٠) وجاء في تحرير تقريب التهذيب (٤٠٥٠): "ثقة، وثقه ابن معين".

٤٦٣٨- **حَدَّثَنا** عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن مَكْحُولٍ قال: «لَتَمْخُرَنَّ الرُّومُ الشَّامَ أرْبَعِينَ صَبَاحًا لا يَمْتَنِعُ مِنْهَا إلَّا دِمَشْقَ وَعَمَّانَ».

تخريج: [ضعيف] * الوليد بن مسلم لم يصرح بالسماع المسلسل.

٤٦٣٩- **حَدَّثَنا** مُوسَى بنُ عَامِرٍ المُرِّيُّ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ الْعَلَاءِ، أنَّهُ سَمِعَ أبَا الأعْيَسِ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ سَلْمَانَ يَقُولُ: سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مُلوكِ الْعَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى المَدَائِنِ

كُلِّهَا إِلَّا دِمَشْقَ.

تخريج: [ضعيف] ٭ عبدالعزيز بن العلاء: لم أجد له ترجمة، ولعله عبدالله بن العلاء بن زبر، فالسند صحيح وإلا فضعيف.

٤٦٤٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أخبرنا بُرْدٌ أَبُو الْعَلَاءِ عن مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَوْضِعُ فُسْطَاطِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَاحِمِ أَرْضٌ يُقَالُ لَها الْغُوطَةُ».

تخريج: [صحيح] ٭ حماد هو ابن سلمة والسند ضعيف للإرسال وله شاهد تقدم، ح:٤٢٩٨.

٤٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عن عَوْفٍ قال: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مَثَلَ عُثْمانَ عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ عِيسَى ابنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ يَقْرَؤُهَا وَيُفَسِّرُهَا: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [آل عمران:٥٥] يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ.

تخريج: [إسناده حسن] ٭ عبدالسلام هو ابن مطهر، وجعفر هو ابن سليمان الضبعي.

٤٦٤٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وحَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عن الْمُغِيرَةِ، عن الرَّبِيعِ بنِ خَالِدٍ الضَّبِّيِّ قال: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ فقالَ في خُطْبَتِهِ: رَسُولُ أَحَدِكُمْ في حَاجَتِهِ أَكْرَمُ عَلَيْهِ أَمْ خَلِيفَتُهُ في أَهْلِهِ؟ فَقُلْتُ في نَفْسِي: للهِ عَلَيَّ أَلَّا أُصَلِّيَ خَلْفَكَ صَلَاةً أَبدًا وإِنْ وَجَدْتُ قَوْمًا يُجَاهِدُونَكَ لأُجَاهِدَنَّكَ مَعَهُمْ. زَادَ إِسْحَاقُ في حَدِيثِهِ قال: فَقَاتَلَ في الْجَمَاجِمِ حَتَّى قُتِلَ.

تخريج: [ضعيف] ٭ المغيرة بن مقسم عنعن.

٤٦٤٣- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ عن عَاصِمٍ قال: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: اتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فيهَا مَثْنَوِيَّةٌ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لَيْسَ فيهَا مَثْنَوِيَّةٌ لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَاللهِ! لَوْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَخَرَجُوا مِنْ بَابٍ آخَرَ لَحَلَّتْ لِي دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَاللهِ! لَوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِنَ اللهِ حَلَالٌ وَيَا عَذِيرِي مِنْ عَبْدِ هُذَيْلٍ يَزْعُمُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَاللهِ! ما هِيَ إِلَّا رَجَزٌ مِنْ رَجَزِ الأَعْرَابِ، ما أَنْزَلَها اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَذِيرِي مِنْ هٰذِهِ الْحَمْرَاءِ يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرْمِي بالْحَجَرِ فَيَقُولُ إِلَى أَنْ يَقَعَ الْحَجَرُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، فَوَاللهِ! لأَدَعَنَّهُمْ كَالأَمْسِ الدَّابِرِ. قال فَذَكَرْتُهُ لِلأَعْمَشِ فقالَ: أَنَا وَاللهِ! سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي الدنيا في الإشراف في مناقب الأشراف، ح:٦٣ من حديث أبي بكر بن عياش به وهو ضعيف.

٤٦٤٤- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا ابنُ إِدْرِيسَ عن الأَعمَشِ قال: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: هٰذِهِ الْحَمْرَاءُ هَبْرٌ هَبْرٌ، أَمَا وَاللهِ! لَوْ قَدْ قَرَعْتُ عَصًا بِعَصًا لأَذَرَنَّهُمْ كَالأَمْسِ الذَّاهِبِ يَعْني المَوَالِيَ.

تخريج: [إسناده صحيح].

٤٦٤٥- حَدَّثَنَا قَطَنُ بنُ نُسَيْرٍ: حَدَّثَنا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابنَ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ سُلَيْمانَ عن شَرِيكٍ، عن سُلَيْمانَ الأَعمَشِ قال: جَمَّعْتُ مَعَ الْحَجَّاجِ فَخَطَبَ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ قال فيهَا: فاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِخَلِيفَةِ اللهِ وَصَفِيِّهِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ وَسَاقَ الحديثَ قال: وَلَوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْحَمْرَاءِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] ٭ شريك القاضي عنعن.

٤٦٤٦- حَدَّثَنا سَوَّارُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ، عن سَفِينَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ أوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ».

قال سَعِيدٌ: قال لِي سَفِينَةُ: أمْسِكْ عَلَيْكَ أبَا بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَعُمَرَ عَشْرًا، وَعُثْمانَ اثْنَيْ عَشَر. وَعَلِيٌّ كَذَا، قال سَعِيدٌ. قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إنَّ هٰؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ بخَلِيفَةٍ، قال: كَذَبَتْ أسْتَاهُ بَنِي الزَّرْقَاء يَعْنِي بَنِي مَرْوَانَ؛ ح:

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الفتن، باب ما جاء في الخلافة، ح:٢٢٢٦ من حديث سعيد بن جمهان به وقال: "حسن" وصححه ابن حبان، ح:١٥٣٤، ١٥٣٥.

٤٦٤٧- وحَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عن الْعَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ المَعْنَى جَمِيعًا عن سَعِيدِ ابنِ جُمْهَانَ، عن سَفِينَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ، أوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ».

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق.

٤٦٤٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ عن ابنِ إدْرِيسَ: أخبرنا حُصَيْنٌ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عن عَبْدِ الله بنِ ظَالِمٍ المَازِنِيِّ، وَسُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عن عَبْدِ الله بنِ ظالِمٍ المَازِنِيِّ قالَ: ذَكَرَ سُفْيَانُ رَجُلًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ الله بنِ ظَالِمٍ المَازِنِيِّ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ قال: لَمَّا قَدِمَ فُلَانٌ إلَى الْكُوفَةِ أقَامَ فُلَانٌ خَطِيبًا فَأخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ فقَالَ: ألَا تَرَى إلَى هٰذَا الظَّالِمِ فأشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ أنَّهُمْ في الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ أيْثَمْ - قال ابنُ إدْرِيسَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ آثَم - قُلْتُ: وَمَنِ التِّسْعَةُ؟ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى حِرَاءٍ: «اثْبُتْ حِرَاءُ! إنَّهُ لَيسَ عَلَيْكَ إلَّا نبِيٌّ أوْ صِدِّيقٌ أوْ شَهِيدٌ»، قُلْتُ: وَمَنِ التِّسْعَةُ؟ قال: رَسُولُ الله ﷺ وَأبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَمَنِ الْعَاشِرُ؟ فَتَلَكَّأَ هُنَيَّةً ثُمَّ قال: أنَا.

قالَ أبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الأشْجَعِيُّ عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عن ابنِ حَيَّانَ، عن عَبْدِ الله بنِ ظَالِمٍ بإسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، المناقب، باب مناقب أبي الأعور واسمه: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه ح:٣٧٥٧ وابن ماجه، ح:١٣٤ من حديث حصين به وقال الترمذي: "حسن صحيح".

٤٦٤٩- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن الْحُرِّ بنِ الصَّيَّاحِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الأخْنَسِ: أنَّهُ كَانَ في المَسْجِدِ فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيًّا فَقَامَ سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ فقَالَ: أشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «عَشْرَةٌ في الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ ﷺ في الْجَنَّةِ، وَأبُو بَكْرٍ في الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ في الْجَنَّةِ، وَعُثْمانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ في الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ في الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بنُ الْعَوَّامِ في الْجَنَّةِ وَسعْدُ بنُ مَالِكٍ في الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ في الْجَنَّةِ»، وَلَوْ شِئْتَ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ. قال: فقالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ. قال: فقالُوا: مَنْ هُوَ؟ قال: هُوَ سَعِيدُ ابنُ زَيْدٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، المناقب، باب مناقب أبي الأعور واسمه: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، ح:٣٧٥٧ من حديث شعبة به وقال: "حسن".

٤٦٥٠- حَدَّثَنا أبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنا صَدَقَةُ بنُ الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ: حدَّثني جَدِّي رِيَاحُ بنُ الحارِثِ قالَ: كُنْتُ قاعِدًا عِنْدَ فُلَانٍ في مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ فَجَاءَ سَعِيدُ بنُ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيَّاهُ وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ: قَيْسُ بنُ عَلْقَمَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقَالَ سَعِيدٌ: مَنْ يَسُبُّ هٰذَا الرَّجُلُ؟ قال: يَسُبُّ عَلِيًّا. قال: لا أَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ ثُمَّ لا تُنْكِرُ وَلا تُغَيِّرُ أنَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ- وَإنِّي لَغَنِيٌّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ ما لَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ غَدًا إذَا لَقِيتُهُ -: «أَبُو بَكْرٍ في الْجَنَّةِ وَعُمَرُ في الْجَنَّةِ»، وَسَاقَ مَعْنَاهُ، ثُمَّ قال: لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَغْبَرُّ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، (٨/ ١١) فضائل العشرة رضي الله عنهم، ح:١٣٣ من حديث صدقة بن المثنى به وأورده الضياء في المختارة: ٣/ ٢٨٢ـ٢٨٥، ح:١٠٨٣، ١٠٨٤.

٤٦٥١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ؛ **ح**: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى المَعْنَى قالَا: أخبرنا سَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ أنَّ أنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أنَّ نَبِيَّ الله ﷺ صَعِدَ أُحُدًا فَتَبِعَهُ أبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ نَبِيُّ الله ﷺ بِرِجْلِهِ وَقال: «اثْبُتْ أُحُدُ! نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه، ح:٣٦٩٧ عن مسدد به.

٤٦٥٣- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ أنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ عن رَسُولِ الله ﷺ أنَّهُ قال: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، المناقب، باب ما جاء في فضل من بايع تحت الشجرة، ح:٣٨٦٠ عن قتيبة به وقال: "حسن صحيح".

٤٦٥٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ؛ **ح**: وحدثنا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن عَاصِمٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: - قال مُوسَى: «فَلَعَلَّ الله» وقال ابنُ سِنَانٍ -: «اطَّلَعَ اللهُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/٢٩٥، ٢٩٦ عن يزيد بن هارون به وصححه ابن حبان، ح:٢٢٢٠ والحاكم:٤/٧٧، ٧٨ ووافقه الذهبي.

٤٦٥٥- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أنَّ مُحمَّدَ بنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قال: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرَ الحدِيثَ قال: فأَتَاهُ يَعني عُرْوَةَ بنَ مَسْعُودٍ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبيَّ ﷺ فكلَّمَا كَلَّمَهُ أخَذ بِلِحْيَتِهِ وَالمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقال: أَخِّرْ يَدَكَ عن لِحْيَتِهِ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ فقالُوا: المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ.

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٢٧٦٥، ٢٧٦٦.

٤٦٥٢- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُحمَّدٍ المحَارِبِيِّ، عن عَبْدِ السَّلَامِ ابنِ حَرْبٍ، عن أبي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عن أبي خَالِدٍ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرَائِلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ يا أَبَا بَكْرٍ! أَوَّلُ مَنْ يَدْخلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه عبدالله بن أحمد في فضائل الصحابة: ١/٢٢١، ٢٢٢، ح:٢٥٨ من حديث عبدالرحمن بن محمد المحاربي به * أبو خالد مولى آل جعدة: مجهول (تقريب).

٤٦٥٦- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَيَاسٍ الْجُرَيْرِيَّ أخبرَهُمْ عن عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، عن الأَقْرَعِ مُؤَذِّنِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قال: بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى الأُسْقُفِّ فَدَعَوْتُهُ فقالَ لَهُ عُمَرُ: وَهَلْ تَجِدُنِي في الْكِتابِ؟ قال: نَعَمْ. قال: كَيْفَ تَجِدُنِي؟ قال: أَجِدُكَ قَرْنًا. قال: فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ. فقالَ: قَرْنٌ مَهْ؟ فقالَ: قَرْنٌ حَدِيدٌ أَمِينٌ شَدِيدٌ. قال: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي يَجِيءُ مِنْ بَعْدِي؟ فقالَ: أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا غَيْرَ أَنَّهُ يُؤْثِرُ قَرَابَتَهُ، فقالَ عُمَرُ: يَرْحَمُ اللهُ عُثْمانَ ثَلَاثًا، فقالَ: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ؟ قال: أَجِدُهُ صَدَاءَ حَدِيدٍ. قال: فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فقالَ: يا دَفْرَاهُ! يَا دفْرَاهُ!. فقالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ وَلكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ وَالسَّيْفُ مَسْلُولٌ وَالدَّمُ مُهْرَاقٌ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالدَّفْرُ: النَّتْنُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** * الأقرع ثقة وحماد بن سلمة سمع من الجريري قبل اختلاطه.

(المعجم ٩) - **بَابٌ: فِي فَضْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ (التحفة ١٠)

٤٦٥٧- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ: أخبرنا؛ ح: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - وَاللهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا - «ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ ولا يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ».

تخريج: أخرجه مسلم، فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ح:٢٥٣٥ من حديث أبي عوانة به ورواه البخاري، ح:٢٦٥١ من طريق آخر عن عمران بن حصين به.

(المعجم ١٠) - **بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ (التحفة ١١)

٤٦٥٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ، عن أبي صَالِحٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» [قال أبو سعيدٍ: حَدَّثَنا العُطَارِدِيُّ: أخبَرَنا أبو معاوية وذكر الحديث].

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب بعد باب قول النبي ﷺ: "لو كنت متخذًا خليلاً"، ح:٣٦٧٣ ومسلم، فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، ح:٢٥٤١ من حديث أبي معاوية الضرير به.

٤٦٥٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ عن عَمْرِو بنِ أبي قُرَّةَ قال: كَانَ حُذَيْفَةُ بالْمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قالَها رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ في الْغَضَبِ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ

مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُذَيْفَةَ فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ وَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى حُذَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فَمَا صَدَّقَكَ وَلا كَذَّبَكَ، فَأَتَى حُذَيْفَةُ سَلْمانَ وَهُوَ فِي مَبْقَلَةٍ فقالَ: يَا سَلْمَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ فقالَ سَلْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ فِي الْغَضَبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَرْضَى فَيَقُولُ فِي الرِّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَمَا تَنْتَهِي حَتَّى تُوَرِّثَ رِجَالًا حُبَّ رِجَالٍ، وَرِجَالًا بُغْضَ رِجَالٍ وَحَتَّى تُوقِعَ اخْتِلَافًا وَفُرْقَةً، وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ فقالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَبْتُهُ سَبَّةً أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً فِي غَضَبِي فإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلْدِ آدَمَ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَالله! لَتَنْتَهِيَنَّ أَوْ لأَكْتُبَنَّ إِلَى عُمَرَ [فَتَحَمَّلَ عَلَيْهِ بِرِجَالٍ فَكَفَّرَ يَمِينَهُ وَلَمْ يَكْتُبْ إِلَى عُمَرَ وَكَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قَبْلُ وَبَعْدُ كُلُّهُ جَائِزٌ].

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٥/٤٣٧ من حديث زائدة به.

(المعجم ١١) - بَابٌ: فِي اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (التحفة ١٢)

٤٦٦٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قال: حدَّثني الزُّهْرِيُّ قال: حدَّثني عَبْدُ المَلِكِ ابنُ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ زَمْعَةَ قال: لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ الله ﷺ وَأَنا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ فقَالَ: «مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ»، فَخَرَجَ عَبْدُ الله بنُ زَمْعَةَ فإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ، وكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فقُلْتُ: يَا عُمَرُ! قُمْ فَصَلِّ بالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فكَبَّرَ، فلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ صَوْتَهُ - وكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهِرًا - قال: «فَأَيْنَ أبو بَكْرٍ؟ يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمونَ، يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمونَ» فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بالنَّاسِ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٤/٣٢٢ من حديث محمد بن إسحاق بن يسار به.

٤٦٦١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ إِسْحَاقَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ قالَ: لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ، قال ابنُ زَمْعَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمَّ قال: «لَا، لَا، لَا، لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ ابنُ أبي قُحَافَةَ»، يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق.

(المعجم ١٢) - بَابُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ فِي الْفِتْنَةِ (التحفة ١٣)

٤٦٦٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَمُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ **ح**: وَحدثنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَبْد الله الأنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَنا الأَشْعَثُ عنِ الْحَسَنِ، عنْ أَبِي بَكْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللهُ بِهِ بَيْنَ

فِئَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي». وَقالَ عنْ حَمَّادٍ: «وَلَعَلَّ اللهَ أنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، المناقب، باب [إن ابني هذا سيد ...]، ح:٣٧٧٣ من حديث محمد بن عبدالله الأنصاري به ورواه البخاري، ح:٣٦٢٩ من حديث الحسن البصري به.

٤٦٦٣- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ: أخبرنا هِشَامٌ عنْ مُحمَّدٍ قالَ: قالَ حُذَيْفَةُ: مَا أحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إلَّا أنَا أخَافُهَا عَلَيْهِ إلَّا مُحمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي شيبة:١٥/ ٥٠ عن يزيد بن هارون به * هشام بن حسان مدلس وعنعن.

٤٦٦٤- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن الأشْعَثِ بن سُلَيْمٍ، عنْ أبي بُرْدَةَ، عن ثَعْلَبَةَ بنِ ضُبَيْعَةَ قالَ: دَخَلْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ: إنِّي لأعْرِفُ رَجُلًا لَا تَضُرُّهُ الْفِتَنُ شَيْئًا، قالَ: فَخَرَجْنَا فَإذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ، فَدَخَلْنَا فَإذَا فِيهِ مُحمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَتْ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الحاكم:٣/ ٤٣٣، ٤٣٤ من حديث شعبة به * ثعلبة بن ضبيعة وثقه ابن حبان وحده.

٤٦٦٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أبُو عَوَانَةَ عنْ أشْعَثَ بنِ سُلَيْمٍ، عنْ أبي بُرْدَةَ، عنْ ضُبَيْعَةَ بنِ حُصَيْنٍ الثَّعْلبيِّ بِمَعْنَاهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن سعد:٣/ ٤٤٤، ٤٤٥ عن أبي عوانة به ودلسه الثوري عند الحاكم:٣/ ٤٣٤ وصححه ووافقه الذهبي وسنده ضعيف.

٤٦٦٦- حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ الْهُذَلِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ عُلَيَّةَ عنْ يُونُسَ، عنِ الْحَسَنِ، عنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَخْبِرْنا عنْ مَسِيرِكَ هٰذَا أَعَهْدٌ عَهِدَهُ إلَيْكَ رَسُولُ الله ﷺ أمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ؟ قال: ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ بِشَيْءٍ، لكنَّهُ رأْيٌ رَأَيْتُهُ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٥٣٠ وللحديث شواهد.

٤٦٦٧- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبراهِيمَ: حَدَّثَنا الْقَاسِمُ بنُ الْفَضْلِ عنْ أبِي نَضْرَةَ، عنْ أبي سَعِيدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أوْلَى الطائِفَتَيْنِ بالْحَقِّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح:١٠٦٥ من حديث القاسم بن الفضل به.

(المعجم ١٣) - **بَابٌ: فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ** (التحفة ١٤)

٤٦٦٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنا عَمْرٌو يَعْني ابنَ يَحْيَى، عنْ أبِيهِ، عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأنْبِيَاءِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، ح:٢٤١٢ عن موسى بن إسماعيل، ومسلم، الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ، ح:٢٣٧٤ من حديث عمرو ابن يحيى المازني به.

٤٦٧١- حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ أبِي يَعْقُوبَ وَمُحمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قالَا: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنا أبي عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عنْ أبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأعْرَجِ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إلَى النَّبيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى

مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ في جَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ تَعَالَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابنِ يَحْيَى أَتَمُّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ، ح:٢٣٧٣ من حديث يعقوب بن إبراهيم بن سعد، والبخاري، الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، ح:٢٤١١ من حديث إبراهيم بن سعد به.

٤٦٧٣- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ عنِ الأوْزَاعِيِّ، عنْ أبي عَمَّارٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ فَرُّوخَ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأرْضُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وأوَّلُ مُشَفَّعٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، ح:٢٢٧٨ من حديث الأوزاعي به.

٤٦٦٩- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن أبي الْعَالِيَةِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أنْ يَقُولَ إنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى».

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وإن يونس لمن المرسلين ...﴾ إلخ، ح:٣٤١٣ عن حفص بن عمر، ومسلم، الفضائل، باب: في ذكر يونس عليه السلام ... إلخ، ح:٢٣٧٧ من حديث شعبة به.

٤٦٧٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن إسْمَاعِيلَ بنِ أبِي حَكِيمٍ، عن الْقَاسِمِ بنِ مُحمَّدٍ، عن عَبْدِ الله بنِ جَعْفَرٍ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أنْ يَقُولَ إنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:١/٢٠٥ من حديث محمد بن سلمة به * محمد بن إسحاق عنعن.

٤٦٧٢- حَدَّثَنا زِيَادُ بنُ أيُّوبَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ إدْرِيسَ عن مُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ يَذْكُرُ عن أنَسٍ قال: قالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَاخَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَاكَ إبراهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، ح:٢٣٦٩ من حديث عبدالله بن إدريس به.

٤٦٧٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، المَعْنى، قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أدْرِي أتُبَّعٌ لَعِينٌ هُوَ أمْ لَا، وَما أدْرِي أعُزَيْرٌ نَبِيٌّ هُوَ أمْ لَا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البخاري في التاريخ الكبير:١/٥٣ من حديث عبدالرزاق به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين:٢/١٤ ووافقه الذهبي.

٤٦٧٥- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: حدثني يُونُسُ: أخبرني ابنُ شِهَابٍ أنَّ أبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أخْبَرَهُ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أنَا أوْلَى النَّاسِ بابنِ مَرْيَمَ، الأنْبِيَاءُ أوْلَادُ عَلَّاتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، ح:٢٣٦٥ من حديث عبدالله بن وهب، والبخاري، أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم ...﴾ إلخ، ح:٣٤٤٢ من حديث ابن شهاب الزهري به.

(المعجم ١٤) - بَابٌ: فِي رَدِّ الْإِرْجَاءِ

(التحفة ١٥)

٤٦٧٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا سُهَيْلُ بنُ أبِي صَالِحٍ عن عَبْدِاللهِ

ابْنِ دِينَارٍ، عن أبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْعَظْمِ عن الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ... إلخ، ح:٣٥ من حديث سهيل بن أبي صالح به، ورواه البخاري، ح:٩ من طريق آخر عن عبدالله بن دينار به.

٤٦٧٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حدَّثني يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ عن شُعْبَةَ: حدَّثني أَبُو جَمْرَةَ قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ قال: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَمَرَهُمْ بالإِيمانِ بالله، قالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بالله؟» قالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:٣٦٩٢ أخرجه البخاري، الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، ح:٥٣ ومسلم، الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ ... إلخ، ح:١٧ من حديث شعبة به، وهو في مسند أحمد: ١/ ٢٢٨.

٤٦٧٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، ح:٢٦٢٠ من حديث وكيع به ورواه مسلم، ح:٨٢ من حديث أبي الزبير به.

(المعجم ١٥) - **بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ** (التحفة ١٦)

٤٦٨٠- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ وَعُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالَا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قالُوا: يَا رَسُولَ الله! فكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ؟ فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، ح:٢٩٦٤ من حديث سماك به وسنده ضعيف وللحديث شواهد وهو بها حسن.

٤٦٨١- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ شُعَيْبِ بنِ شَابُورٍ عن يَحْيَى بنِ الْحارِثِ، عن الْقَاسِمِ، عن أَبي أُمَامَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قال: «مَنْ أَحَبَّ لله، وَأَبْغَضَ لله، وأَعْطَى لله، وَمَنَعَ لله فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الطبراني في الكبير: ٨/ ٢٠٨، ح:٧٧٣٧ من حديث يحيى بن الحارث به.

٤٦٧٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن بَكْرِ بنِ مُضَرَ، عن ابنِ الْهَادِ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَلَا دِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قالَتْ: وَما نُقصَانُ الْعَقْلِ والدِّينِ؟ قال: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ فإِنَّ إِحْدَاكُنَّ تُفْطِرُ رَمَضَانَ وَتُقِيمُ أَيَّامًا لا تُصَلِّي».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ... إلخ، ح:٧٩ من حديث عبدالله بن وهب به.

٤٦٨٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ح:١١٦٢ من حديث محمد بن عمرو الليثي به وصححه ابن حبان، ح:١٩٢٦ والحاكم:١/٣ ووافقه الذهبي، وهو في مسند أحمد:٢/ ٤٧٢.

٤٦٨٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ **ح**: وحَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ المَعْنَى قالَا: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عن أبيهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ قَسْمًا فَقُلْتُ: أعْطِ فُلَانًا فإنَّهُ مُؤْمِنٌ، قال: «أوْ مُسْلِمٌ، إنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَغَيْرُهُ أحَبُّ إلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أنْ يُكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ».

تخريج: [صحيح] انظر، ح:٤٦٨٣ وهو في مسند أحمد:١/ ١٧٦.

٤٦٨٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا مُحمَّد ابنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ قال: وَأخبرني الزُّهْرِيُّ عنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عنْ أبِيهِ قالَ: أعْطَى النَّبيُّ ﷺ رِجَالًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله! أعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أوْ مُسْلِمٌ»، حَتَّى أعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَالنَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: «أوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنِّي أُعْطِي رِجَالًا وَأدَعُ مَنْ هُوَ أحَبُّ إلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةَ أنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ... إلخ، ح:٢٧ ومسلم، الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ... إلخ، ح:١٥٠ من حديث الزهري به.

٤٦٨٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا ابنُ ثَوْرٍ عنْ مَعْمَرٍ قالَ: وقالَ الزُّهْرِيُّ ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:١٤] قالَ: نَرَى أنَّ الإسْلَامَ الْكَلِمَةُ، وَالإيمَانَ الْعَمَلُ.

تخريج: [إسناده صحيح].

٤٦٨٦- حَدَّثَنا أبو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ: وَاقِدُ بنُ عَبْدِ الله أخبرني عن أبِيهِ، أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُم رِقَابَ بَعْضٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الديات، باب: "ومن أحياها"، ح:٦٨٦٨ ومسلم، الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض"، ح:٦٦ عن أبي الوليد الطيالسي به.

٤٦٨٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بن أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عنْ فُضَيْلِ بنِ غَزْوَانَ، عنْ نَافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإنْ كان كَافِرًا وَإلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/٢٣ من حديث فضيل بن غزوان به، ورواه مسلم، ح:٦٠ من حديث نافع به * جرير هو ابن عبدالحميد الضبي.

٤٦٨٨- حَدَّثَنا أبُو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنا الأعْمَشُ عن عَبْدِ الله ابنِ مُرَّةَ، عنْ مَسْرُوقٍ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذَا وَعَدَ أخْلَفَ، وَإذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب خصال المنافق، ح:٥٨ عن أبي بكر بن أبي شيبة به وهو في المصنف له:٨/ ٤٠٥، ٤٠٦ ورواه البخاري، ح:٣٤ من حديث الأعمش به.

٤٦٨٩- حَدَّثَنا أبُو صَالِحٍ الأنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنا أبُو إسْحَاقَ الفَزَارِيُّ عن الأعْمَشِ، عنْ أبي

صَالِحٍ، عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحدود، باب: إثم الزناة وقول الله تعالى: ﴿ولا يزنون﴾، ح:٦٨١٠ ومسلم، الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ... إلخ، ح:٥٧/ ١٠٤ من حديث الأعمش به.

٤٦٩٠- حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: أخبرنا نَافِعٌ يَعْني ابنَ يَزِيدَ: حدَّثني ابنُ الْهَادِ أَنَّ سَعِيدَ بنَ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فإِذَا انْقَلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن منده في الإيمان، ح:٥١٩ من حديث سعيد بن أبي مريم به وصححه الحاكم على شرط الشيخين:١/ ٢٢، ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٦) - بَابٌ: فِي الْقَدَرِ (التحفة ١٧)

٤٦٩١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، قالَ: حدثني بِمِنًى عنْ أَبِيهِ، عن ابْنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هٰذِهِ الأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الحاكم:١/ ٨٥ من حديث موسى بن إسماعيل به، والسند منقطع وللحديث شواهد ضعيفة.

٤٦٩٢- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عنْ عُمَرَ بنِ مُحمَّدٍ، عنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ، عنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عنْ حُذَيْفَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ هٰذِهِ الأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ. مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُمْ وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَّالِ وَحَقٌّ عَلَى الله أَنْ يُلْحِقَهُمْ بالدَّجَّالِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٥/ ٤٠٦، ٤٠٧، ح:٢٣٨٤٩ من حديث سفيان الثوري عن عمر بن محمد به * رجل: مجهول لم نعرف اسمه.

٤٦٩٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ وَيَحْيَى بنَ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمْ قالَا: حَدَّثَنا عَوْفٌ: حَدَّثَنا قَسَامَةُ بنُ زُهَيْرٍ: حَدَّثَنا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ جَاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذٰلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ» زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: «وَبَيْنَ ذَلِكَ» وَالْإِخْبَارُ في حَدِيثِ يَزِيدَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، ح:٢٩٥٥ من حديث يحيى القطان به وقال: "حسن صحيح" وصححه الحاكم: ٢/ ٢٦١، ٢٦٢ ووافقه الذهبي.

٤٦٩٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بنَ المُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ عنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عنْ عَبْدِ الله بنِ حَبِيبٍ أبي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ، عنْ عَلِيٍّ قالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَجَلَسَ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بالمِخْصَرَةِ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ما مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ اللهُ مَكَانَهَا مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». قالَ: فقالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ الله! أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ

لَيَكُونَنَّ إِلَى السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشِّقْوَةِ لَيَكُونَنَّ إِلَى الشِّقْوَةِ فقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشِّقْوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلشِّقْوَةِ»، ثُمَّ قالَ نَبِيُّ الله ﷺ: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ○ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ○ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ○ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ○ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ○ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾» [الليل: ٥-١٠]

تخريج: أخرجه البخاري، الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله، ح:١٣٦٢ ومسلم، القدر، باب كيفية خلق الآدمي، في بطن أمه . . . إلخ، ح:٢٦٤٧ من حديث منصور بن المعتمر به . .

٤٦٩٥- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أبي: حَدَّثَنا كَهْمَسٌ عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عنْ يَحْيَى ابنِ يَعْمُرَ قالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ فانْطَلَقْتُ أنَا وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أحَدًا مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هٰؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوَفَّقَ الله تَعَالَى لَنَا عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ فَاكْتَنَفْتُهُ أنَا وَصَاحِبِي، فَظَنَنْتُ أنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ يَزْعُمُونَ أنْ لَا قَدَرَ وَالأَمْرُ أُنُفٌ؟ فقالَ: إذَا لَقِيتَ أُولٰئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَهُمْ بُرَآءُ مِنِّي وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ لَوْ أنَّ لأحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ الله مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بالْقَدَرِ، ثُمَّ قالَ: حدَّثني عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ قالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أثَرُ السَّفَرِ وَلَا نَعْرِفُهُ، حَتَّى جَلَسَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ فقَالَ: يَا مُحمَّدُ! أَخْبِرْنِي عنِ الْإِسْلَامِ؟ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الإسْلَامُ أنْ تَشْهَدَ أنْ لَا إلٰهَ إلَّا الله وأنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ الله، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إنِ اسْتَطَعْتَ إلَيْهِ سَبِيلًا». قالَ: صَدَقْتَ. قالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قالَ: فَأَخْبِرْنِي عنِ الإيمَانِ؟ قالَ: «أنْ تُؤْمِنَ بالله وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قالَ: صَدَقْتَ. قالَ: فَأَخْبِرْنِي عنِ الإحْسَانِ؟ قالَ: «أنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عنِ السَّاعَةِ؟ قالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قالَ: فَأَخْبِرْنِي عنْ أمَارَاتِهَا؟ قالَ: «أنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ قالَ: «يَا عُمَرُ! هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أعْلَمُ. قالَ: «فإنَّهُ جِبْرِيلُ أتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُم».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان . . . إلخ، ح:٨ من حديث كهمس به.

٤٦٩٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ عُثْمانَ بنِ غِيَاثٍ: حدَّثني عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ عنْ يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ وَحُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَا: لَقِينَا عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ فَذَكَرْنَا لَهُ الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. زَادَ قالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أوْ جُهَيْنَةَ، فقَالَ: يَا رَسُولَ الله! فِيمَا نَعْمَلُ؟ أفِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أوْ مَضَى أوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الآنَ؟ قالَ: «فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا وَمَضَى»، فقَالَ الرَّجُلُ أوَ بَعْضُ الْقَوْمِ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قالَ: «إنَّ أهْلَ الْجَنَّةِ مُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أهْلِ

الْجَنَّةِ وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ مُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وأخرجه البيهقي في القضاء والقدر، ق ٧ب من حديث أبي داود به.

٤٦٩٧- حَدَّثَنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا الْفِرْيَابِيُّ عنْ سُفْيَانَ قالَ: حَدَّثَنا عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ عنْ سُلَيْمانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عن ابنِ يَعْمُرَ بِهٰذَا الحَدِيثِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ: قالَ: فَما الْإِسْلَامُ؟ قال: «إقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ والاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: عَلْقَمَةُ مُرْجِىءٌ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين.

٤٦٩٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عنْ أَبي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عنْ أَبي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بن جَرِيرٍ، عنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبي هُرَيْرَةَ قالَا: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيْ أَصْحَابِهِ فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إذَا أتاهُ. قالَ: فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبَتَيْهِ وَذَكَرَ نَحْوَ هٰذَا الْخَبَرِ. فَأَقْبَلَ رَجُلٌ - وَذَكَرَ هَيْئَتَهُ - حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السِّمَاطِ فقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحمَّدُ! قالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الإيمان، باب صفة الإيمان والإسلام، ح:٤٩٩٤ من حديث جرير بن عبدالحميد به، وأصله عند مسلم، ح:٩.

٤٦٩٩- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عنْ أَبِي سِنَانٍ، عنْ وَهْبِ بن خَالِدٍ الْحِمْصِيِّ، عن ابنِ الدَّيْلَمِيِّ قالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ فَحَدِّثْني بِشَيءٍ لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى أَن يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، فقَالَ: لَوْ أَنَّ الله تَعَالَى عذَّبَ أَهْلَ سَمٰواتِهِ وَأَهْلَ أرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ. وَلَوْ أَنْفقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا في سَبِيلِ الله تَعَالَى مَا قَبِلَهُ الله تَعَالَى مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا لَدَخلْتَ النَّارَ. قال: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ الله بنَ مَسْعُودٍ فقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قال: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بنَ الْيَمَانِ فقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قال: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَني عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب: في القدر، ح:٧٧ من حديث أبي سنان سعيد بن سنان به، وصححه ابن حبان، ح:١٨١٧ * سفيان الثوري صرح بالسماع.

٤٧٠٠- حَدَّثَنا جعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ الْهُذَلِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ عن إبراهِيمَ بنِ أَبِي عَبْلَةَ، عن أبي حَفْصَةَ قالَ: قالَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ لابْنِهِ: يَا بُنَيَّ! إنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَما أخطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى الْقَلَمَ فقال لَه: اكْتُبْ، فقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قال: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، يَا بُنَيَّ! إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هٰذَا فَلَيْسَ مِنِّي».

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي:١٠/٢٠٤ من حديث أبي داود به، وله شاهد عند أبي يعلى:٢٣٢٩.

٤٧٠١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ؛ ح: وحَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالحٍ المَعْنَى قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا

يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فقالَ مُوسَى: يا آدَمُ! أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فقالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

قالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: عن عَمْرٍو عن طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، القدر، باب: تحاج آدم وموسى عند الله، ح:٦٦١٤ ومسلم، القدر، باب حجاج آدم وموسى ﷺ، ح:٢٦٥٢ من حديث سفيان بن عيينة به.

٤٧٠٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مُوسَى قالَ: يَا رَبِّ! أَرِنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجَنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللهُ آدَمَ فقالَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ؟ فقالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ. قال: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلَّمَكَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ فقالَ: نَعَمْ. قال: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قال: أَنَا مُوسَى. قال: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ؟ قال: نَعَمْ. قال: أَفَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ في كِتَابِ الله قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قال: نَعَمْ. قال: فِيمَ تَلُومُنِي في شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ الله تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي». قالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن خزيمة في التوحيد، ص:١٤٣، ١٤٤ من حديث عبدالله بن وهب به.

٤٧٠٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَبي أُنَيْسَةَ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عن هٰذِهِ الآيَةِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف:١٧٢] - قالَ: قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ الآيَةَ - فقالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فقالَ: خَلَقْتُ هٰؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فقالَ: خَلَقْتُ هٰؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النارِ يَعْمَلُونَ» فقالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله تَعَالَى إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ على عَمَلٍ مِنْ أعمالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأعراف، ح:٣٠٧٥ من حديث مالك به، وقال: "حسن ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر" وهو في الموطإ:١/ ٢٧ و٢/ ٨٩٨، ٨٩٩ وصححه الحاكم على شرط الشيخين:٢/ ٥٤٤، ٥٤٥، ووافقه الذهبي وقال في الرواية الأخيرة: "فيه إرسال" فالسند ضعيف * مسلم بن يسار سمعه من نعيم بن ربيعة وهو رجل مجهول، وثقه ابن حبان وحده عن عمر.

٤٧٠٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ: حدَّثني عُمَرُ بنُ جُعْثُمٍ الْقُرَشِيُّ: حدَّثني زَيْدُ بنُ أَبي أُنَيْسَةَ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ، عن نُعَيْمِ بنِ رَبِيعَةَ قال: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ بِهَذَا

الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق.

٤٧٠٥- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا الْمُعْتَمِرُ عن أبِيهِ، عن رَقَبَةَ بنِ مَصْقَلَةَ، عن أبي إسْحَاقَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا وَلَوْ عَاشَ لأرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا».

تخريج: أخرجه مسلم، القدر، باب معنىٰ، كل مولود يولد على الفطرة ... إلخ، ح:٢٦٦١ عن القعنبي به.

٤٧٠٦- حَدَّثَنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا الْفِرْيَابِيُّ عن إسْرَائِيلَ: حَدَّثَنا أبُو إسْحَاقَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: حَدَّثَنا أُبَيُّ ابنُ كَعْبٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ في قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٠] «وكَانَ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق وأخرجه البيهقي في القضاء والقدر، (ق ٨٠ الف) من حديث أبي داود به.

٤٧٠٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: قالَ ابنُ عَبَّاسٍ حدَّثني أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ عنْ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ، فقَالَ مُوسَى: (أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً) الآيَة.

تخريج: أخرجه البخاري، العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله، ح:١٢٢ ومسلم، الفضائل، باب: من فضائل الخضر ﷺ، ح:٢٣٨٠ من حديث سفيان بن عيينة به مطولاً.

٤٧٠٨- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَالنَّمَرِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - المَعْنَى وَاحِدٌ، وَالإخْبَارُ في حَدِيثِ سُفْيَانَ - عن الأعْمَشِ قالَ: حَدَّثَنا زَيْدُ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ قالَ: حَدَّثَنا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ الله إلَيْهِ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ، ثُمَّ يَكْتُبُ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ - أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ - فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمِلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلَّا ذِرَاعٌ - أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ - فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

تخريج: أخرجه البخاري، القدر، باب:١، ح:٦٥٩٤ ومسلم، القدر، باب كيفية خلق الآدمي، في بطن أمه ... إلخ، ح:٢٦٤٣ من حديث شعبة به.

٤٧٠٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ: حَدَّثَنا مُطَرِّفٌ عنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله! أَعُلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قالَ: «نَعَمْ»، قالَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، القدر، باب كيفية خلق الآدمي، في بطن أمه ... إلخ، ح:٢٦٤٩ من حديث حماد بن زيد، والبخاري، القدر، باب جف القلم على علم الله، ح:٦٥٩٦ من حديث يزيد الرشك به.

٤٧١٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: حدَّثني سَعِيدُ بنُ أبي أَيُّوبَ: حدَّثني عَطَاءُ بنُ دِينَارٍ عنْ حَكِيمِ بنِ شَرِيكٍ الْهُذَلِيِّ، عنْ يَحْيَى بنِ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِيِّ، عنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا

تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في مسند أحمد: ١/ ٣٠ وصححه ابن حبان، ح: ١٨٢٥ * حكيم بن شريك: مجهول الحال، وثقه ابن حبان وحده.

(المعجم ١٧) - بَابٌ: فِي ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ (التحفة ١٨)

٤٧١١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ قالَ: «الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

تخريج: أخرجه مسلم، القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ... إلخ، ح: ٢٦٦٠ من حديث أبي عوانة، والبخاري، الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ح: ١٣٨٣ من حديث أبي بشر به.

٤٧١٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ؛ ح: وَحَدَّثَنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ وَكَثِيرُ ابنُ عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ قالَا: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ الْمَعْنَى، عنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي قَيْسٍ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنَ آبائِهِمْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! بِلَا عَمَلٍ؟ قالَ: «الله أَعْلَمُ بِما كَانُوا عَامِلِينَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؟ قالَ: «مِنْ آبائِهِمْ»، قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ؟ قالَ: «الله أعلمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي في القضاء والقدر، (ق ١٠٣ ب) من حديث أبي داود به * بقية صرح بالسماع المسلسل عند الآجري في الشريعة، ص: ١٩٥ وتابعه محمد بن حرب، وله طريق آخر عند أحمد: ٤/ ٨٦.

٤٧١٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنَ الأنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ، قالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله طُوبَى لِهَذَا، لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَدْرِ بِهِ

فقالَ: «أَوَ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إنَّ الله خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَها أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ في أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ في أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، القدر، باب معنىٰ كل مولود يولد على الفطرة ... إلخ، ح: ٢٦٦٢ من حديث سفيان به.

٤٧١٤- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تَنَاتَجُ الإبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟» قالُوا: يَا رَسُولَ الله! أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قال: «الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

تخريج: أخرجه مسلم، القدر، باب معنىٰ كل مولود يولد على الفطرة ... إلخ، ح: ٢٦٥٩ من حديث أبي الزناد به وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٢٤١ ومن طريقه رواه ابن حبان (الإحسان): ١٣٣.

٤٧١٥- قالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِىءَ عَلَى الْحَارِثِ ابنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ، أَخْبَرَكَ يُوسُفُ بنُ عَمْرٍو قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال: سَمِعْتُ مَالِكًا قِيلَ لَهُ: إنَّ أَهْلَ الأهْوَاءِ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِهٰذَا الْحَدِيثِ. قال مَالِكٌ: احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بآخِرِهِ. قالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قال: «الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي: ٦/ ٢٠٣ من حديث أبي داود به.

٤٧١٦- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا الْحَجَّاجُ بنُ الْمِنْهَالِ قال: سَمِعْتُ حَمَّادَ بنَ سَلَمَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» قالَ: هٰذَا عِنْدَنا حَيْثُ أَخَذَ الله الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ في أَصْلَابِ آبَائِهِمْ حَيْثُ قال: ﴿أَلَسْتُ

بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قالُوا: بَلَى.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي: ٦/ ٢٠٣ من حديث أبي داود به.

٤٧١٧- حَدَّثَنا إبراهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ أَبي زَائِدَةَ: حدَّثني أَبِي عن عَامِرٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْوَائِدَةُ وَالمَوءُودَةُ في النَّارِ».

قال يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا: قال أَبي: فحدَّثَني أَبُو إسْحَاقَ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ عن عَلْقَمَةَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني في الكبير: ١٠/ ١١٤، ح: ١٠٠٥٩ من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة به، وللحديث شواهد، انظر تفسير ابن كثير: ٤/ ٥٠٩.

٤٧١٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قال: يَا رَسُولَ الله أَيْنَ أَبِي؟ قال: «أَبُوكَ في النَّارِ»، فَلَمَّا قَفَّى قال: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ في النَّارِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ... إلخ، ح: ٢٠٣ من حديث حماد بن سلمة به.

٤٧١٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ».

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليًا بامرأة ... إلخ، ح: ٢١٧٤ من حديث حماد بن سلمة به.

٤٧٢٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدانيُّ: أخبرنا ابْنُ وَهْب، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكٍ الْهُذَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ» الحديث.

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح: ٤٧١٠ وأخرجه أحمد: ١/ ٣٠ من حديث سعيد بن أبي أيوب، والبيهقي في القضاء والقدر، (ق١١الف) من حديث أبي داود به.

(المعجم ١٨) - بَابٌ: فِي الْجَهْمِيَّةِ (التحفة ١٩)

٤٧٢١- حَدَّثَنا هَارونُ بنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هٰذَا: خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ، فَمنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بالله».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، ح: ١٣٤ عن هارون بن معروف به ورواه البخاري، ح: ٣٢٧٦ من طريق آخر عن عروة أبي هشام به.

٤٧٢٢- حَدَّثَنا مُحَمَّد بن عَمْرٍو: حَدَّثنا سَلَمَةُ يَعني ابنَ الْفَضْلِ: حدَّثني مُحَمَّدٌ يَعني ابنَ إِسْحَاقَ: حدَّثني عُتْبَةُ بنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قال: «فإذَا قالُوا ذَلِكَ فقُولُوا: اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَم يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، ثُمَّ لْيَتْفُلْ عن يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي في الكبرى، ح: ١٠٤٩٧ وعمل اليوم والليلة، ح: ٦٦١ من حديث سلمة ابن الفضل به.

٤٧٢٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ أَبي ثَوْرٍ عن سِمَاكٍ، عن عَبْدِالله ابنِ عَمِيرَةَ، عن الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ، عن الْعَبَّاسِ ابنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قالَ: كُنْتُ في الْبَطْحَاءِ في عِصَابَةٍ فِيهمْ رَسُولُ الله ﷺ فَمَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ

فَنظَرَ إِلَيْهَا فقالَ: «ما تُسَمُّونَ هٰذِهِ؟» قالُوا: السَّحَابَ. قال: «وَالمُزْنَ؟» قالُوا: وَالمُزْنَ. قال: «وَالعَنَانَ؟» قالُوا: وَالْعَنَانَ.

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أُتْقِنِ الْعَنَانَ جَيِّدًا - قال: «هَلْ تَدْرُونَ مَا بُعْدُ ما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأرْضِ؟» قالُوا: لا نَدْرِي: قال: «إِنَّ بُعْدَ ما بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ أَوْ ثِنْتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ «ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ ما بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ بَيْنَ أَظْلَافِهِمْ وَرُكَبِهِمْ مِثْلُ ما بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ ما بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ الله تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب: فيما أنكرت الجهمية، ح:١٩٣ عن محمد ابن الصباح به وحسنه الترمذي، ح:٣٣٢٠ * سماك اختلط/وعبدالله بن عميرة: لا يعرف له السماع من الأحنف، قاله البخاري.

٤٧٢٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أَبي سُرَيْجٍ: أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ الله بنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ قالَا: أخبرنا عَمْرُو بنُ أَبي قَيْسٍ عن سِمَاكٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

تخريج: [ضعيف] انظر الحديث السابق.

٤٧٢٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ: حدَّثني أَبِي: حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن سِمَاكٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

تخريج: [ضعيف] انظر الحديثين السابقين.

٤٧٢٦- حَدَّثَنا عَبْدُ الأعْلَى بنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ ابنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قالُوا: حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، - قالَ أَحْمَدُ: كَتَبْنَاهُ من نُسْخَتِهِ وَهٰذَا لَفْظُهُ - قالَ: حَدَّثَنا أَبِي قالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عن يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ، عن جُبَيْرِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: أَتَى رَسُولَ الله ﷺ أَعْرَابِيٌّ فقالَ: يَا رَسُولَ الله! جُهِدَتِ الأنْفُسُ وَضَاعَتِ الْعِيَالُ وَنُهِكَتِ الأمْوَالُ وَهَلَكَتِ الأنْعَامُ فَاسْتَسْقِ الله لَنَا فإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى الله وَنَسْتَشْفِعُ بالله عَلَيْكَ. قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟» وَسَبَّحَ رَسُولُ الله ﷺ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ في وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قالَ: «وَيْحَكَ إِنَّهُ لا يُسْتَشْفَعُ بالله عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ شَأْنُ الله أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا الله؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمٰوَاتِهِ لَهٰكَذَا»، وَقالَ بأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ، وَ«إِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أطِيطَ الرَّحْلِ بالرَّاكِبِ». قال ابنُ بَشَّارٍ في حَدِيثِهِ: «إِنَّ الله فَوْقَ عَرْشِهِ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمٰوَاتِهِ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وقالَ عَبْدُ الأعْلَى وَابنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ عن يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ وَجُبَيْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: والْحَدِيثُ بِإِسْنَادِ أَحْمَدَ بنِ سَعِيدٍ هُوَ الصَّحِيحُ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وَعَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ. وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عن ابنِ إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا، وكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ الأعْلَى وَابنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ مِنْ نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا بَلَغَنِي.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن خزيمة في التوحيد، ص:١٠٣ عن محمد بن بشار به * محمد بن إسحاق: لم أجد تصريح سماعه، وجبير بن محمد: مستور، لم يوثقه غير ابن حبان.

٤٧٢٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا أَبِي: حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن

مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عن مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ الله تَعَالَى مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الطبراني في الأوسط:٢/٤٢٥، ح:١٧٣٠، ٥/٢١٢، ح:٤٤١٨ من حديث أحمد بن حفص به وقال: "تفرد به أحمد بن حفص" وهذا في مشيخة إبراهيم بن طهمان:٢١ وصححه الذهبي في العلو، ص:٧٨.

٤٧٢٨- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ الْمَعْنَى قالَا: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ: حَدَّثَنا حَرْمَلَةُ يَعني ابنَ عِمْرَانَ: حدَّثني أَبُو يُونُسَ سُلَيْمُ بنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء:٥٨] قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ وَالَّتي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ، قال أَبُو هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُهَا وَيَضَعُ إِصْبَعَيْهِ. قال ابنُ يُونُسَ: قال الْمُقْرِىءُ: يَعني أَنَّ الله سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَعني أَنَّ لله سَمْعًا وَبَصَرًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا رَدٌّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن خزيمة في التوحيد، ص:٤٢، ٤٣، ح:٤٦ من حديث عبدالله بن يزيد المقرىء به وصححه ابن حبان، ح:١٧٣٢ والحاكم:١/٢٤ ووافقه الذهبي.

(المعجم ١٩) - بَابٌ: فِي الرُّؤْيَةِ (التحفة ٢٠)

٤٧٢٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبي خَالِدٍ، عن قَيْسِ بنِ أَبي حَازِمٍ، عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الله قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ جُلُوسًا فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشَرَةَ، فقالَ: «إِنَّكُم سَتَرَوْنَ رَبَّكُم كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا لا تُضَامُّونَ في رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ﴾ [طه:١٣٠].

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، سورة ق، باب قوله: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾، ح:٤٨٥١ من حديث جرير بن عبدالحميد، ومسلم، المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، ح:٦٣٣ من حديث وكيع وأبي أسامة به.

٤٧٣٠- حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ الله! أَنَرَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قال: «هَلْ تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ الشَّمْسِ في الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ في سَحَابَةٍ؟» قالُوا: لَا، قال: «هَلْ تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ في سَحَابَةٍ؟» قالُوا: لَا، قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا تُضَارُّونَ في رُؤْيَتِهِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا».

تخريج: أخرجه مسلم، الزهد، باب: "الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر"، ح:٢٩٦٨ من حديث سفيان به.

٤٧٣١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ؛ ح: وحَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبي: حَدَّثَنا شُعْبَةُ الْمَعْنى، عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ عن وَكِيعٍ - قال مُوسَى: ابْنِ حُدُسٍ، عن أَبي رَزِينٍ - قال مُوسَى الْعُقَيْلِيُّ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَكُلُّنَا يَرَى رَبَّهُ؟ قال ابنُ مُعَاذٍ: مُخْلِيًا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا آيَةُ ذٰلِكَ في خَلْقِهِ؟ قالَ: «يَا أَبَا رَزِينٍ! أَلَيْسَ كُلُّكُم يَرَى الْقَمَرَ؟»

قالَ ابنُ مُعَاذٍ: «لَيْلَةَ الْبَدْرِ مُخْلِيًا بِهِ» ثُمَّ اتَّفَقَا - قُلْتُ: بَلَى. قال: «فاللهُ أَعْظَمُ». قال ابنُ مُعَاذٍ قال: «فإِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ، فَاللهُ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب: فيما أنكرت الجهمية، ح:١٨٠ من حديث حماد بن سلمة به، وصححه الحاكم:٤/ ٥٦٠ ووافقه الذهبي.

(المعجم . . .) - **بَابٌ: فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ** (التحفة ٢١)

٤٧٣٢- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابنُ الْعَلَاءِ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ عن عُمَرَ بنِ حَمْزَةَ قالَ: قالَ سَالِمٌ: أخبرني عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَطْوِي اللهُ تَعَالَى السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ». قال ابنُ الْعَلَاءِ: «بِيَدِهِ الأخْرَى ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟».

تخريج: أخرجه مسلم، صفات المنافقين، باب صفة القيامة والجنة والنار، ح:٢٧٨٨ من حديث أبي أسامة به وعلقه البخاري، ح:٧٤١٣ من حديث عمر بن حمزة به.

٤٧٣٣- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعنْ أبي عَبْدِ الله الأغَرِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسأَلني فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُني فأَغْفِرَ لَهُ».

تخريج: **[صحيح]** تقدم، ح:١٣١٥.

(المعجم ٢٠) - **بَابٌ: فِي الْقُرْآنِ** (التحفة ٢٢)

٤٧٣٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ المُغِيرَةِ عن سَالِمٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بالمَوْقِفِ فقالَ: «أَلا رَجُلٌ يَحْمِلُني إِلَى قَوْمِهِ فإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُوني أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، فضائل القرآن، باب: ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي"، ح:٢٤، ح:٢٩٢٥ عن محمد بن كثير به وقال: "حسن صحيح غريب" ورواه ابن ماجه، ح:٢٠١ من حديث إسرائيل به.

٤٧٣٦- حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ بنُ عُمَرَ: أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنا ابنُ أَبي زَائِدَةَ عن مُجَالِدٍ، عن عَامِرٍ يَعْني الشَّعْبيَّ، عن عَامِرِ بنِ شَهْرٍ قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ فَقَرَأَ ابْنٌ لَهُ آيَةً مِنَ الإنْجِيلِ فَضَحِكْتُ فقالَ: أَتَضْحَكُ مِنْ كَلَامِ الله تَعَالَى.

تخريج: **[ضعيف]** تقدم، ح:٣٠٢٧ وأخرجه أحمد:٤/ ٢٦٠ من حديث مجالد بن سعيد به وهو ضعيف.

٤٧٣٥- حَدَّثَنا سُلَيْمان بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُس بنُ يَزِيدَ عن ابنِ شَهَابٍ: أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ الله ابنُ عَبْدِ الله عن حَدِيثِ عَائِشَةَ، وكُلٌّ حدَّثني طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ قالَتْ: وَلَشَأْنِي في نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ الله فيَّ بأَمْرٍ يُتْلَى.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه اللالكائي في شرح السنة:٢/ ٣٣٥، ح:٥٥٠ من حديث أبي داود به، ورواه البخاري، ح:٧٥٠٠ ومسلم، ح:٢٧٧٠ من حديث يونس ابن يزيد به مطولاً.

٤٧٣٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ والْحُسَيْنَ: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ

اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ». ثُمَّ يَقُولُ: «كَانَ أَبُوكُم يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وإِسْحَاقَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب: ١٠، ح: ٣٣٧١ عن عثمان بن أبي شيبة به.

٤٧٣٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ وَعَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ قالُوا: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أخبرنا الأعمَشُ عن مُسْلِمٍ، عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ تَعالَى بالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّماءِ لِلسَّماءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا فَيُصْعَقُونَ فَلَا يَزَالُونَ كَذٰلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ حَتَّى إِذَا جاءَهُمْ جِبْرِيلُ فُزِّعَ عن قُلُوبِهِمْ، قال: فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ! مَاذَا قَالَ رَبُّكَ فَيَقُولُ: الْحَقَّ، فَيَقُولُونَ: الْحَقَّ الْحَقَّ».

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن خزيمة في التوحيد، ص: ١٤٥ عن علي بن الحسين به، وللحديث شواهد عند البخاري، ح: ٧٤٨١ وغيره.

(المعجم ٢٠، ٢١) - بَابٌ: فِي الشَّفَاعَةِ (التحفة ٢٣)

٤٧٣٩- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا بِسْطَامُ بنُ حُرَيْثٍ عن أَشْعَثَ الْحُدَّانِيِّ، عن أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «شَفَاعَتِي لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٣/ ٢١٣ عن سليمان ابن حرب به، وللحديث طرق عند الترمذي، ح: ٢٤٣٥ وغيره.

٤٧٤٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن الْحَسَنِ بنِ ذَكْوَانَ قال: حَدَّثَنا أَبُو رَجَاءٍ قالَ: حدَّثني عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ فَيَدْخُلونَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ح: ٦٥٦٦ عن مسدد به.

٤٧٤١- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في صفات الجنة وأهلها وتسبيحهم فيها بكرةً وعشيًّا، ح: ٢٨٣٥ عن عثمان بن أبي شيبة به.

(المعجم . . .) - بَابُ ذِكْرِ الْبَعْثِ وَالصُّورِ (التحفة ٢٤)

٤٧٤٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ قال: سَمِعْتُ أَبِي قال: حَدَّثَنا أَسْلَمُ عن بِشْرِ بنِ شَغَافٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، باب: ومن سورة الزمر، ح: ٣٢٤٤ من حديث سليمان التيمي: أبي المعتمر به وقال: "حسن" وصححه ابن حبان، ح: ٢٥٧٠ والحاكم: ٢/ ٥٠٦ و ٤/ ٥٦٠ ووافقه الذهبي.

٤٧٤٣- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «كُلُّ ابنِ آدَمَ تَأْكُلُ الأَرْضُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الجنائز، باب أرواح المؤمنين، ح: ٢٠٧٩ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٢٣٩ ورواه مسلم، ح: ٢٩٥٥ من حديث أبي الزناد، والبخاري، ح: ٤٨١٤ من طريق آخر عن أبي هريرة به.

(المعجم ٢١، ٢٢) - بَابٌ: فِي خَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ (التحفة ٢٥)

٤٧٤٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا

حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ قالَ لِجبْرِيل: اذْهَبْ فانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ! لا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا ثُمَّ حَفَّهَا بالمَكَارِهِ. ثُمَّ قال: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ فانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ - إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاء فقَالَ: أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ». قالَ: «فَلَمَّا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى النَّارَ قال: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ فانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جاءَ فقَالَ: أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ! لا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا، فَحَفَّهَا بالشَّهَوَاتِ. ثُمَّ قال: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ فانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فقَالَ: أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله تعالى، ح:٣٧٩٤ والترمذي، ح:٢٥٦٠ من حديث محمد بن عمرو الليثي به وقال: "حسن صحيح" وصححه الحاكم على شرط البخاري: ١/ ٢٦، ٢٧ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٢٢، ٢٣) - بَابٌ: فِي الْحَوْضِ (التحفة ٢٦)

٤٧٤٥- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، ح:٢٢٩٩ من حديث حماد بن زيد به، وأصله عند البخاري، ح:٦٥٧٧ من حديث نافع به.

٤٧٤٦- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن أَبِي حَمْزَةَ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا قالَ: «ما أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ». قالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قالَ: سَبْعَمِائَةٍ أَوْ ثَمَانَمِائَةٍ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٤/ ٣٦٩ من حديث شعبة به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ١/ ٧٦، ٧٧.

٤٧٤٧- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابنُ فُضَيْلٍ عن المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ الله ﷺ إِغْفَاءَةً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فإِمَّا قالَ لَهُمْ وَإِمَّا قالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ الله! لِمَ ضَحِكْتَ؟ فقَالَ: «إِنَّهُ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ» فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، فلَمَّا قَرَأَهَا قال: «هَلْ تَدْرُونَ ما الْكَوْثَرُ؟» قالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «فإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ في الْجَنَّةِ وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٤٠٠ و ح:٢٣٠٤ من حديث محمد بن فضيل به تقدم: ٧٨٤.

٤٧٤٨- حَدَّثَنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ قال: سَمِعْتُ أَبِي قال: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: لَمَّا عُرِجَ نَبِيُّ الله ﷺ في الْجَنَّةِ - أَو كَمَا قالَ - عُرِضَ لَهُ نَهْرٌ حَافَتَاهُ الْيَاقُوتُ المُجَيَّبُ - أَو قالَ المُجَوَّفُ - فَضَرَبَ المَلَكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ فاسْتَخْرَجَ مِسْكًا فقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِلْمَلَكِ الَّذِي مَعَهُ: «مَا هٰذَا؟» قال: هٰذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ الله عَزَّ وَجَلَّ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، سورة: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾، ح:٤٩٦٤ والترمذي، ح:٣٣٥٩ من

حديث قتادة به مختصرًا.

٤٧٤٩- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو طَالُوتَ قالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بنِ زِيَادٍ، فَحدَّثني فُلَانٌ - بِاسْمِهِ سَمَّاهُ مُسْلِمٌ - وَكَانَ في السِّمَاطِ، قال: فَلَمَّا رَآهُ عُبَيْدُ الله قالَ: إِنَّ مُحَمَّدِيَّكُمْ هٰذَا الدَّحْدَاحُ، فَفَهِمَهَا الشَّيْخُ فقال: ما كُنْتُ أَحْسَبُ أَنِّي أَبْقَى في قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فقالَ لَهُ عُبَيْدُ الله: إِنَّ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ، ثُمَّ قالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لأَسْأَلَكَ عن الْحَوْضِ، سَمِعْتَ رَسُولَ الله يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا؟ قال أَبُو بَرْزَةَ: نَعَمْ لامَرَّةً وَلا ثِنْتَينِ وَلا ثَلَاثًا وَلا أَرْبَعًا وَلا خَمْسًا، فَمنْ كَذَّبَ بِهِ فَلا سَقَاهُ الله مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ مُغْضَبًا.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٤/٤٢١ من حديث أبي طالوت به، وله طريق آخر عنده: ٤/٤٢٤ وللحديث شواهد عنده: ٤/٤١٩، ٤٢٥، ٤٢٦.

(المعجم ٢٣، ٢٤) - بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ (التحفة ٢٧)

٤٧٥٠- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ في الْقَبْرِ فَشَهِدَ أَن لا إِلٰهَ إِلّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَذَلِكَ قَوْلُ الله تَعالَى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾». [إبراهيم: ٢٧].

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، سورة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، باب: ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾، ح: ٤٦٩٩ عن أبي الوليد الطيالسي، ومسلم، الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه . . . إلخ، ح: ٢٨٧١ من حديث شعبة به.

٤٧٥١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيمانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهّابِ بنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ، أَبُو نَصْرٍ عن سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَزِعَ فقالَ: «مَنْ أَصْحَابُ هٰذِهِ الْقُبُورِ؟» قالُوا: يا رَسُولَ الله! نَاسٌ مَاتُوا في الْجَاهِلِيَّةِ فقالَ: «تَعَوَّذوا بالله مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ». قالُوا: وَمِمَّ ذَاكَ يَا رَسُولَ الله؟ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَقُولُ لَهُ: ما كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فإِنِ اللهُ تَعَالَى هَدَاهُ، قال: كُنْتُ أَعْبُدُ الله، فَيُقَالُ: ما كُنْتَ تَقُولُ في هٰذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، فَمَا يُسْأَلُ عن شَيْءٍ غَيْرَهَا فَيُنطَلَقُ بِهِ إِلَى بَيْتٍ كَانَ لَهُ في النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هٰذَا بَيْتُكَ كَانَ لَكَ في النَّارِ، وَلكِنَّ اللهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا في الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا وُضِعَ في قَبْره أَتَاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهِرُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: ما كُنْتَ تَعْبُدُ: فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، فَيُقَالَ لَهُ: لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ في هٰذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقولُ ما يَقُولُ النَّاسُ، فَيَضْرِبُهُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا الْخَلْقُ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ٣٢٣١.

٤٧٥٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ بِمِثْلِ هٰذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ قالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، فَيأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقُولَانِ لَهُ»، فَذَكَرَ قَرِيبًا مِنْ [حَدِيثِهِ] الأَوَّلِ قالَ فِيهِ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيَقُولَانِ لَهُ»، زَادَ «الْمُنَافِقَ» وَقَالَ:

يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٣٢٣١.

٤٧٥٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ؛ **ح**: وحَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ - وَهٰذَا لَفْظُ هَنَّادٍ: عن الأعمَشِ - عن المِنْهَالِ، عن زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ فانْتَهَيْنَا إلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ وفي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ في الأرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فقالَ: «اسْتَعِيذُوا بالله مِنْ عذابِ الْقَبْرِ» مَرَّتَيْنِ أَو ثَلاثًا. زَادَ في حَدِيثِ جَرِيرٍ هٰهُنَا، وقالَ: «وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هٰذَا مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ». قالَ هَنَّادٌ: قالَ: «وَيأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فيقولُ: رَبِّيَ الله، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الإسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ قالَ: فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ الله ﷺ، فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ الله فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ». زَادَ في حَدِيثِ جَرِيرٍ: «فَذٰلِكَ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾» [إبراهيم:٢٧] الآيَةَ - ثُمَّ اتَّفَقَا - قالَ: «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّماءِ أَنْ قدْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إلَى الْجَنَّةِ». قالَ: «فيأْتِيهِ مِنْ رَوحِهَا وَطِيبِهَا». قالَ: «وَيُفْتَحُ لَهُ فيهَا مَدَّ بَصَرِهِ». قالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ»، فَذَكَرَ مَوْتَهُ. قالَ: «وَتُعَادُ رُوحُهُ في جَسَدِهِ وَيأْتِيهِ مَلَكَانِ فيُجْلِسَانِهِ، فَيقُولَان لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَادِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لا أَدْرِي؟ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّماءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إلَى النَّارِ» قال: «فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا». قال: «وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فيهِ أَضْلَاعُهُ». زَادَ في حَدِيثِ جَرِيرٍ قالَ: «ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَمَ مَعَهُ مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا». قالَ: «فَيَضْرِبُهُ بها ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا ما بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ إلا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَابًا». قالَ: «ثُمَّ تُعَادُ فيهِ الرُّوحُ».

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٣٢١٢ وأخرجه أحمد:٤/ ٢٨٧ عن أبي معاوية الضرير به، ورواه النسائي، ح:٢٠٠٣ وابن ماجه، ح:١٥٤٨، ١٥٤٩ وهو في الزهد لهناد بن السري:١/ ٢٠٥-٢٠٧، ح:٣٣٩ ورواه البيهقي في إثبات عذاب القبر، ح:٢٠ (بتحقيقي) من حديث أبي داود به، وصححه في شعب الإيمان، ح:٣٩٥ وغيره.

٤٧٥٤- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنا الأعمَشُ: حَدَّثَنا المِنْهَالُ عن أَبِي عُمَرَ زَاذَانَ قالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق أخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر، ح:٢٤ (بتحقيقي) من حديث أبي داود به.

(المعجم ٢٤،٢٥) - **بَابٌ: فِي ذِكْرِ الْمِيزَانِ** (التحفة ٢٨)

٤٧٥٥- حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ وَحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ إسْمَاعِيلَ بنَ إبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنَا يونُسُ عن الْحَسَنِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّها ذَكَرَتِ النَّارَ فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ما يُبْكِيكِ؟» قالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ

تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا في ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا، عِنْدَ المِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ، وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يُقَالُ ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة:١٩] حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ، أَفِي يَمِينِهِ أَمْ في شِمَالِهِ أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَي جَهَنَّمَ».

قالَ يَعْقُوبُ عن يُونُسَ، وَهٰذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي في الاعتقاد، ص:٢١٠ من حديث أبي داود، وأحمد:٦/ ١٠١ من حديث الحسن البصري به وعنعن.

(المعجم ٢٥، ٢٦) - بَابٌ: فِي الدَّجَّالِ (التحفة ٢٩)

٤٧٥٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عن أَبي عُبَيْدَةَ بنِ الْجَرَّاحِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ الدَّجَّالَ قَوْمَهُ وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ»، فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: «لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ مَنْ قَدْ رَآنِي وَسَمِعَ كَلَامِي». قالُوا: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ، أَمِثْلُها الْيَوْمَ. قالَ: «أَوْ خَيْرٌ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الفتن، باب ما جاء في الدجال، ح:٢٢٣٤ من حديث حماد بن سلمة به وقال: "حسن غريب" وصححه ابن حبان، ح:١٨٩٥ والحاكم:٤/ ٥٤٢، ٥٤٣ ووافقه الذهبي.

٤٧٥٧- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ قالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ في النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، فذكَر الدَّجَّالَ فقَالَ: «إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ الله لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٣٢٩.

(المعجم ٢٦، ٢٧) - بَابٌ: فِي الْخَوَارِجِ (التحفة ٣٠)

٤٧٥٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ وَمَنْدَلٌ عن مُطَرِّفٍ، عن أَبي جَهْمٍ، عن خَالِدِ بنِ وَهْبَانَ، عن أَبي ذَرٍّ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٥/ ١٨٠ من حديث زهير به، ورواه ابن أبي عاصم في السنة، ح:١٠٥٣ بإسناد صحيح عن زهير بلفظ: "من فارق الجماعة والإسلام فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه".

٤٧٥٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حدثنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا مُطَرِّفُ بنُ طَرِيفٍ عن أَبي الْجَهْمِ، عن خَالِدِ بنِ وَهْبَانَ، عن أَبي ذَرٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهٰذَا الْفَيءِ» قُلْتُ: أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ! أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ - أَوْ أَلْحَقَكَ - قالَ: «أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذٰلِكَ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٥/ ١٧٩ من حديث زهير به.

٤٧٦٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَعْنَى قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن المُعَلَّى ابنِ زِيَادٍ وَهِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عن الْحَسَنِ، عن ضَبَّةَ بنِ مِحْصَنٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ». قالَ أبو دَاوُدَ: قالَ هِشَامٌ: «بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ وَلكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» فَقِيلَ: يَا

رَسُولَ الله! أَفَلَا نَقْتُلُهُمْ؟ قالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟.

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ... إلخ، ح:١٨٥٤ عن سليمان بن داود: أبي الربيع العتكي به.

٤٧٦١- حَدَّثَنا ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حدَّثني أَبِي عن قَتَادَةَ: حَدَّثَنا الْحَسَنُ عن ضَبَّةَ بنِ مِحْصَنٍ الْعَنَزِيِّ، عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قال: «فَمنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكرَ فَقَدْ سَلِمَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْني مَنْ أَنْكرَ بِقَلْبِهِ وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق، وأخرجه البيهقي:٨/١٥٨ من حديث أبي داود به.

٤٧٦٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ، عن زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ، عن عَرْفَجَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ فِي أُمَّتِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّق أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جميعٌ فَاضْرِبُوهُ بالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح:١٨٥٢ من حديث شعبة به.

(المعجم ٢٧، ٢٨) - بَابٌ: فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ (التحفة ٣١)

٤٧٦٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى المَعْنى قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عنْ عَبِيدَةَ: أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ فَقالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُودَنُ الْيَدِ أَوْ مُخْدَجُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ: لَوْلَا أَنْ تَبطَرُوا لَنَبَّأْتُكُم مَا وَعَدَ اللهُ الَّذِين يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قال: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْهُ؟ قالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!.

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، ح:١٠٦٦ من حديث حماد بن زيد به.

٤٧٦٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن أَبِيهِ، عنِ ابنِ أَبِي نُعْمٍ، عنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا فَقَسَّمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ بَيْنَ الأقْرَعِ ابنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ ثُمَّ المُجَاشِعِيِّ وَبَيْن عُيَيْنَةَ ابنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بِني كِلَابٍ، قالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأنْصَارُ وَقالَتْ: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا، فقَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ» قالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَينِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَينِ نَاتِئُ الْجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ قالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ! فقالَ: «مَنْ يُطِعِ الله إِذَا عَصَيتُهُ؟ أَيَأْمَنُنِيَ اللهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ؟ ولا تَأْمَنُونِي؟» قال: فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسِبُهُ خَالدَ بْنَ الْوَلِيد - قالَ: فَمَنَعَهُ قالَ: فَلَمَّا وَلَّى، قالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِيءِ هٰذَا» أَوْ «في عَقِبِ هٰذَا قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإسْلَام مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا وَالله! أَدْرَكْتُهُمْ لأقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وإلى عاد أخاهم هودًا﴾، ح:٣٣٤٤ عن محمد بن كثير العبدي، ومسلم، الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح:١٤٣/١٠٦٤ من حديث سعيد بن مسروق: أبي سفيان به.

٤٧٦٥- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ وَمُبَشِّرٌ يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيَّ، بإسناده عنْ أَبِي عَمْرٍو، قالَ: يَعْنى الْوَلِيدَ: حدثنا أَبُو عَمْرٍو قالَ: حدثني قَتَادَةُ عنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بنِ مالِكٍ عنْ رَسُولِ الله

ﷺ قالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ وَيُسِيئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللهِ تَعالَى مِنْهُمْ»، قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا سِيمَاهُمْ قَالَ: «التَّحْلِيقُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث الآتي وأخرجه أحمد: ٣/ ٢٢٤ من حديث أبي عمرو الأوزاعي به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ٢/ ١٤٧، ١٤٨ ووافقه الذهبي * قتادة عنعن.

٤٧٦٦- **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عنْ قَتَادَةَ، عنْ أَنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ، قالَ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ وَ[التَّسْبِيدُ] فإِذَا رَأَيْتُمُوهُم فَأَنِيمُوهُمْ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: التَّسْبِيدُ: اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ].

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، المقدمة، باب: في ذكر الخوارج، ح: ١٧٥ من حديث عبدالرزاق به، وهو في مصنف عبدالرزاق، ح: ١٨٦٦٩ مرسل، لم يذكر أنسًا، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي انظر الحديث السابق: ٤٧٦٥ * قتادة عنعن.

٤٧٦٧- **حَدَّثَنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ: حَدَّثَنا الأعمَشُ عنْ خَيْثَمَةَ، عنْ سُوَيْدِ ابنِ غَفَلَةَ قالَ: قالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكمْ عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّماءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكم فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُم فإِنَّما الْحَرْبُ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثاءُ الأَسْنانِ سُفَهاءُ الأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمانُهُمْ حَناجِرَهُمْ فَأَيْنَما لَقِيتُمُوهُمْ فاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح: ٣٦١١ عن محمد بن كثير، ومسلم، الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، ح: ١٠٦٦ من حديث سفيان به.

٤٧٦٨- **حَدَّثَنا** الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ عنْ سَلَمَةَ ابنِ كُهَيْلٍ قال: أخبرني زَيْدُ بنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانوا مَعَ عَلِيٍّ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُم إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئًا، وَلَا صَلَاتُكُم إِلَى صَلَاتِهِمْ شَيْئًا، وَلَا صِيامُكُم إلى صِيَامِهِمْ شَيْئًا، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لاتَّكَلُوا عَلَى الْعَمَلِ وَآيَةُ ذٰلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْستْ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، أَفَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرُكُونَ هٰؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُم إِلَى ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُم؟ وَاللهِ! إِني لأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هٰؤُلَاءِ الْقَوْمَ فإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغارُوا في سَرْحِ النَّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ، قالَ سَلَمَةُ ابنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا مَنْزِلًا حَتَّى مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ. قالَ: فَلمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فقالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسُلُّوا السُّيُوفَ مِنْ جُفُونِهَا فإِنِّي

أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُوراءَ. قالَ: فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَاسْتَلُّوا السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ. قال: وَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضِهِمْ، قال: وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فقالَ عَلِيٌّ: الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ، فَلَمْ يَجِدُوا، قالَ: فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فقالَ أَخْرِجُوهُم، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ، فَكَبَّرَ وقالَ: صَدَقَ اللهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فقالَ: يا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ! آللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ: إِي وَاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ! حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ مَالِكٌ: ذُلٌّ لِلْعِلْمِ أَنْ يُجِيبَ الْعَالِمُ كُلَّ مَنْ سَأَلَهُ].

تخريج: أخرجه مسلم من حديث عبدالرزاق به، انظر الحديث السابق وهو في المصنف، ح:١٨٦٥٠.

٤٧٦٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ عن جَمِيلِ بنِ مُرَّةَ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو الْوَضِيءِ قالَ: قالَ عَلِيٌّ: اطْلُبُوا الْمُخْدَجَ فذكرَ الْحَدِيثَ، فاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلَى في طِينٍ، قال أَبُو الْوَضِيءِ: فكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَبَشِيٌّ عَلَيْهِ قُرَيْطَقٌ لَهُ، إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ شُعَيْرَاتِ الَّتي تَكُونُ عَلَى ذَنَبِ الْيَرْبُوعِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند: ١/١٣٩ من حديث حماد بن زيد به.

٤٧٧٠- حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ قالَ: حَدَّثَنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ عن نُعَيْمِ بنِ حَكِيمٍ، عن أَبي مَرْيَمَ قال: إِنْ كَانَ ذٰلِكَ الْمُخْدَجَ لَمَعَنَا يَوْمَئِذٍ في الْمَسْجِدِ، يُجَالِسُهُ بالْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ وكَانَ فَقِيرًا وَرَأَيْتُهُ مَعَ الْمَسَاكِينِ يَشْهَدُ طَعَامَ عَلِيٍّ مَعَ النَّاسِ وَقَدْ كَسَوْتُهُ بُرْنُسًا لِي، قالَ أَبُو مَرْيَمَ: وكَانَ الْمُخْدَجُ يُسَمَّى نَافِعًا ذَا الثُّدَيَّةِ، وكَانَ في يَدِهِ مِثْلَ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهِ حَلَمَةٌ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ سِبَالَةِ السِّنَّوْرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عِنْدَ النَّاسِ اسْمُهُ حَرْقوسُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** * أبو مريم الثقفي: ثقة ونعيم بن حكيم: حسن الحديث على الراجح.

(المعجم ٢٨، ٢٩) - **بَابٌ: فِي قِتَالِ اللُّصُوصِ** (التحفة ٣٢)

٤٧٧١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيى عن سُفْيَانَ: حدَّثني عَبْدُ الله بنُ حَسَنٍ قال: حدَّثني عَمِّي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، تحريم الدم، باب من قتل دون ماله، ح:٤٠٩٣ من حديث يحيى القطان، والترمذي، ح:١٤١٩، ١٤٢٠ من حديث عبدالله ابن الحسن به وقال: "حسن صحيح".

٤٧٧٢- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمانُ بْنُ دَاوُدَ يَعني أَبَا أَيُّوبَ الْهَاشِمِيَّ عن إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ الله بنِ عَوْفٍ، عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي، تحريم الدم، باب من قاتل دون أهله، ح:٤٠٩٩، ٤١٠٠ من حديث إبراهيم بن سعد به، وهو في مسند أبي داود الطيالسي، ح:٣٣٣ ورواه ابن ماجه، ح:٢٥٨٠ والترمذي، ح:١٤٢١ وقال: "حسن صحيح".

آخِرُ كِتَابِ السُّنَّةِ

[حدثنا أَبُو دَاوُدَ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ قُرَيْشٍ الْبُخَارِيُّ قالَ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ بنَ حَمَّادٍ يَقُولُ لِلْمُعْتَزِلَةِ: تَرُدُّونَ أَلفَيْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ، أَوْ نَحْوَ أَلْفَيْ حَدِيثٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عن عَوْفٍ قالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مَثَلَ عُثْمانَ عِنْدَ الله كَمَثَلِ عِيسَى ابنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ يَقْرؤُها وَيُفَسِّرُهَا: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [آل عمران:٥٥] يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وإِلَى أَهْلِ الشَّامِ».

حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو ابنِ دِينَارٍ، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أَخِيهِ، عن مُعَاوِيَةَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا فإِنِّي لأُرِيدُ الأَمْرَ فأُؤَخِّرُهُ كَيْمَا تَشفَعُوا فَتُؤْجَرُوا، فإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا».

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن بُرَيْدٍ، عن أَبي بُرْدَةَ، عن أَبي مُوسَى عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: قالَ عَفَّانُ: كَانَ يَحْيَى لا يُحَدِّثُ عن هَمَّامٍ.

قالَ أَحْمَدُ: قالَ عَفَّانُ: فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ وَافَقَ هَمَّامًا في أَحَادِيثَ كَانَ يَحْيَى رُبَّمَا قالَ بَعْدَ ذَلِكَ: كَيْفَ قالَ هَمَّامٌ فِي هٰذَا؟

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: سَمَاعُ هٰؤُلَاءِ عَفَّانَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ هَمَّام أَصْلَحُ مِنْ سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وكَانَ يَتَعَاهَدُ كُتُبَهُ بَعْدَ ذلِكَ.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى قالَ: قالَ لِي هَمَّامٌ: كُنْتُ أُخطِىءُ وَلَا أَرْجِعُ وَأَسْتَغْفِرُ الله تَعَالَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: أَعْلَمُهُمْ بِإِعَادَةِ مَا يَسْمَعُ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ شُعْبَةُ وَأَرْوَاهُمْ هِشَامٌ وَأَحْفَظُهُمْ سَعِيدُ بنُ أَبي عَرُوبَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لأَحْمَدَ فقالَ: سَعِيدُ بنُ أَبي عَرُوبَةَ في قِصَّةِ هِشَامٍ: هٰذَا كُلُّهُ يَحْكُونَهُ عن مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ، أَيْنَ كَانَ يَقعُ هِشَامٌ مِنْ سَعِيدٍ لَوْ بَرَزَ لَهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(المعجم ٤٠) - **أَوَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ**

(التحفة ٣٥)

(المعجم ١) - **بَابٌ: فِي الْحِلْمِ وَأَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ** (التحفة ١)

٤٧٧٣- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ: حدثنا [عُمَرُ] بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ يَعني ابنَ عَمَّارٍ: حدَّثني إِسْحَاقُ يَعني ابنَ عَبْدِ الله بنِ أَبي طَلْحَةَ قالَ: قالَ أَنسٌ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فأَرْسَلَني يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فقُلْتُ: وَالله! لا أَذْهَبُ، وَفي نَفْسي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَني بِهِ نَبيُّ الله ﷺ، قالَ: فَخَرجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ في السُّوقِ فإِذَا رَسُولُ الله ﷺ قَابِضٌ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فقالَ: «يا أُنَيسُ! اذْهَبْ حَيْثُ أَمَرْتُكَ». قُلْتُ: نَعَم أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ الله! قالَ أَنسٌ: وَالله! لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ تِسْعَ

سِنِينَ مَا عَلِمْتُ، قالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذا وكَذا وَلا لِشَيْءٍ تَرَكْتُ: هَلّا فَعَلْتَ كَذا وكَذا.

تخريج: أخرجه مسلم، الفضائل، باب حسن خلقه ﷺ، ح:٢٣١٠ من حديث عمر بن يونس به.

٤٧٧٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ يَعني ابنَ المُغِيرَةِ، عن ثابِتٍ، عن أَنَسٍ قالَ: خَدَمْتُ النَّبيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ بالمَدِينَةِ وَأَنا غُلَامٌ لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ، مَا قَالَ لِي فِيهَا أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا، أَمْ أَلَّا فَعَلْتَ هٰذَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٣/١٩٥ من حديث سليمان بن المغيرة به، وأصله عند البخاري، ح:٦٠٣٨ ومسلم، ح:٢٣٠٩ من حديث ثابت البناني به.

٤٧٧٥- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ هِلَالٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا في المَسْجِدِ يُحَدِّثُنَا، فإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ، فَحَدَّثَنَا يَوْمًا فَقُمْنَا حِينَ قَامَ، فَنَظَرْنَا إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَدْرَكَهُ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ، قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وكَانَ رِدَاءً خَشِنًا، فالْتَفَتَ، فقالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرَيَّ هٰذَيْنِ فإِنَّكَ لا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلا مِنْ مَالِ أَبِيكَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ الله لَا، وَأَسْتَغْفِرُ الله، لَا، وَأَسْتَغْفِرُ الله، لَا أَحْمِلُكَ حتَّى تُقِيدَنِي مِنْ جَبْذَتِكَ الَّتي جَبَذْتَنِي». فكُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: وَالله لا أُقِيدُكَهَا، فذكَرَ الْحَدِيثَ قالَ: ثُمَّ دَعَا رَجُلًا فقالَ لَهُ: «احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرَيْهِ هٰذَيْنِ، عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا وَعَلَى الآخَرِ تَمْرًا»، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فقالَ: «انْصَرِفُوا عَلَى بَرَكَةِ الله».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، القسامة، باب القود من الجبذة، ح:٤٧٨٠ من حديث محمد بن هلال به * وأبوه مستور، لم يوثقه من المتقدمين أحد غير ابن حبان وقال الذهبي: لا يعرف.

(المعجم ٢) - بَابٌ: فِي الْوَقَارِ (التحفة ٢)

٤٧٧٦- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا قَابُوسُ بنُ أَبي ظَبْيَانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قالَ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبيَّ الله ﷺ قالَ: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:١/٢٩٦ من حديث زهير به وسنده ضعيف وله شاهد عند الترمذي، ح:٢٠١٠ وقال: "حسن غريب".

(المعجم ٣) - بَابُ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا (التحفة ٣)

٤٧٧٧- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن سَعِيدٍ يَعْني ابنَ أَبي أَيُّوبَ، عن أَبي مَرْحُومٍ، عن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ الْعِينِ شَاءَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ مَيْمُونٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الزهد، باب الحلم، ح:٤١٨٦ من حديث عبدالله بن وهب والترمذي، ح:٢٠٢١ من حديث سعيد بن أبي أيوب به وقال: "حسن غريب".

٤٧٧٨- حَدَّثَنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَعْني ابنَ مَهْدِيٍّ عن بِشْرٍ يَعْني ابنَ مَنْصُورٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عن سُوَيْدِ بن وَهْبٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ، عن أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ، نَحْوَهُ قالَ: «مَلأَهُ الله أَمْنًا وَإِيمَانًا» لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ: «دَعَاهُ

اللهِ». زَادَ: «وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ» - قالَ بِشْرٌ: أَحْسِبُهُ قالَ: «تَوَاضُعًا، كَسَاهُ اللهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، وَمَنْ زَوَّجَ لله تَوَّجَهُ اللهُ تَاجَ المُلْكِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح:٨٣٠٤ من حديث أبي داود به * سويد بن وهب: مجهول، ومحمد بن عجلان عنعن.

٤٧٧٩- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن الْحارِثِ بنِ سُوَيْدٍ، عن عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُم؟» قالُوا: الَّذي لا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قالَ: «لَا، وَلكِنَّهُ الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

تخريج: أخرجه مسلم، البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب . . . إلخ، ح:٢٦٠٨ عن أبي بكر ابن أبي شيبة به وهو في المصنف:٨/ ٣٤٤.

(المعجم . . .) - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْغَضَبِ (التحفة ٤)

٤٧٨٠- حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عن عَبْدِ المَلِك بنِ عُمَيْرٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ أَبي لَيْلَى، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّ أَنْفَهُ يَتَمَزَّعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ! فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنِّي لأعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَها لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ مِنَ الْغَضَبِ»، فقالَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قالَ: فَجَعَلَ مُعَاذٌ يَأْمُرُهُ فَأَبَى وَمَحِكَ وَجَعَلَ يَزْدَادُ غَضَبًا.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه الترمذي، الدعوات، باب ما يقول عند الغضب، ح:٣٤٥٢ من حديث عبدالملك بن عمير به وقال: "وهذا حديث مرسل، ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل" وله شاهد عند النسائي في الكبرى، ح:١٠٢٢٣ وسنده صحيح.

٤٧٨١- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ، عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ صُرَدٍ قالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَها هٰذَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذي يَجِدُ: أَعُوذُ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فقالَ الرَّجُلُ: هَل تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟!.

تخريج: أخرجه مسلم، البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب . . . إلخ، ح:٢٦١٠ من حديث أبي معاوية الضرير، والبخاري، بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ح:٣٢٨٢ من حديث الأعمش به.

٤٧٨٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ عن أَبِي حَرْبِ ابنِ أَبِي الأسْوَدِ، عن أَبِي ذَرٍّ قال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لَنَا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح:٨٢٨٤ والبغوي في شرح السنة، ح:٣٥٨٤ من حديث أبي داود به، وهو في مسند أحمد:٥/ ١٥٢ وأطراف المسند:٦/ ١٩٩ وصححه ابن حبان، ح:١٩٧٣.

٤٧٨٣- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ، عن دَاوُدَ، عن بَكْرٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا ذَرٍّ بِهَذَا الحدِيثِ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا أَصَحُّ الحدِيثَيْنِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح:٨٢٨٤ من حديث أبي داود به.

٤٧٨٤- حَدَّثَنا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، المَعْنَى، قالَا: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ:

حَدَّثَنا أَبُو وَائِلٍ الْقَاصُّ قالَ: دخلْنَا عَلَى عُرْوَةَ ابنِ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيِّ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضَّأَ فقالَ: حدَّثني أَبِي عن جَدِّي عَطِيَّةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بالمَاءِ، فإذَا غَضِبَ أَحَدُكُم فَلْيَتَوَضَّأْ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٤/٢٢٦ من حديث إبراهيم بن خالد به * عروة وأبوه وثقهما ابن حبان والحاكم والذهبي:٤/٣٢٧، ٣٢٨ وغيرهما فحديثهما لا ينزل عن درجة الحسن.

(المعجم ٤) - بَابٌ: فِي التَّجَاوُزِ فِي الْأَمْرِ (التحفة ٥)

٤٧٨٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ في أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا ما لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ حُرْمَةُ الله فَيَنْتَقِمُ لله بِهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب قول النبي ﷺ: "يسروا ولا تعسروا"، ح:٦١٢٦ عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسلم، الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله ... إلخ، ح:٢٣٢٧ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٢/٩٠٢، ٩٠٣.

٤٧٨٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً قَطُّ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٦/٢٣٢ من حديث معمر به، وأصله عند مسلم، ح:٢٣٢٨ من حديث عروة به.

٤٧٨٧- حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ الطُّفَاوِيُّ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله يَعني ابنَ الزُّبَيْرِ، في قَوْلِهِ ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف:١٩٩] قالَ: أُمِرَ نَبيُّ الله ﷺ أَنْ يَأْخُذَ العَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، سورة الأعراف، باب: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾، ح:٤٦٤٤ من حديث هشام بن عروة به.

(المعجم ٥) - بَابٌ: فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ (التحفة ٦)

٤٧٨٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْحمِيدِ يَعني الْحِمَّانِيَّ: حَدَّثَنا الأعمَشُ عن مُسْلِمٍ، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عن الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ وَلكِنْ يَقُولُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذا وكَذا؟».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، ح:٦١٠١ ومسلم، الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته، ح:٢٣٥٦ من حديث الأعمش به مطولاً.

٤٧٨٩- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنا سَلْمٌ الْعَلَوِيُّ عن أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَلَّ مَا يُوَاجِهُ رَجُلًا في وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عَنْهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَلْمٌ لَيْسَ هُوَ عَلَوِياً كانَ يُبْصِرُ في النُّجُومِ وَشَهِدَ عِنْدَ عَدِيِّ بنِ أَرْطَاةَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُ.

تخريج: **[ضعيف]** تقدم، ح:٤١٨٢.

٤٧٩٠- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرني أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الْحَجَّاجِ بنِ فُرَافِصَةَ، عن رَجُلٍ، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ؛ ح: وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ رَافِعٍ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَفَعَاهُ جَمِيعًا - قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، البر والصلة، باب ما جاء في البخل، ح:١٩٦٤ من حديث عبدالرزاق به وسنده ضعيف * رجل هو يحيى بن أبي كثير مشكل الآثار:٢٠٢/٤ و"الغر" في كلام العرب هو الذي لا غائلة ولا باطن له يخالف ظاهره، والفاجر: ظاهره خلاف باطنه، قاله الطحاوي * رجل مجهول، ويحيى بن أبي كثير مدلس، وبشر بن رافع ضعيف.

٤٧٩١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن ابنِ المُنْكَدِرِ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «بِئْسَ ابنُ الْعَشِيرَةِ»، أَوْ «بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنُوا لَهُ»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلانَ لَهُ القَوْلَ، فقالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ الله! أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ وَقَدْ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، قالَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ - أَوْ تَرَكَهُ - النَّاسُ لاتِّقاءِ فُحْشِهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، ح:٦٠٥٤ ومسلم، البر والصلة، باب مداراة من يتقى فحشه، ح:٢٥٩١ من حديث سفيان بن عيينة به وهو في جزئه، ح:٢.

٤٧٩٣- حَدَّثَنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنا أَسْوَدُ ابنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن الأَعْمَشِ، عن مُجَاهِدٍ، عن عَائِشَةَ في هٰذِهِ الْقِصَّةِ قالَتْ: فقالَ تَعني النَّبِيَّ ﷺ: «يَاعَائِشَةُ! إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ أَلْسِنَتِهِمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:١١١/٦ عن أسود بن عامر به * شريك القاضي وسليمان الأعمش عنعنا.

٤٧٩٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وكَلَّمَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! لَمَّا اسْتَأْذَنَ قُلْتَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ الله لا يُحِبُّ الفَاحِشَ المُتَفَحِّشَ».

[سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عن مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فقَالَ: ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً].

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:٧٥٥ عن موسى بن إسماعيل به وله شاهد حسن عند أحمد:٢٥٨/٦.

٤٧٩٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنا أَبُو قَطَنٍ: أَخْبَرَنَا مُبَارَكٌ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا الْتَقَمَ أُذُنَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُنَحِّي رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنَحِّي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ حَتَّى يَكونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدَعُ يَدَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي في دلائل النبوة:٣٢٠/١ من حديث أبي داود به وصححه ابن حبان (الإحسان)، ح:٦٤٠١ * مبارك بن فضالة لم يصرح بالسماع المسلسل وكان يدلس تدليس التسوية ولبعض الحديث شاهد ضعيف عند ابن ماجه، ح:٣٧١٦ من غير ذكر الأذن.

(المعجم ٦) - بَابٌ: فِي الْحَيَاءِ (التحفة ٧)

٤٧٩٥- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ الله، عن ابنِ عُمَرَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ في الْحَيَاءِ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعْهُ فإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمانِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب: الحياء من الإيمان، ح:٢٤ من حديث مالك به، وهو في الموطإ

(يحيى):٢/٩٠٥ ورواه مسلم، ح:٣٦ من حديث ابن شهاب الزهري به.

٤٧٩٦- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن إِسْحَاقَ بنِ سُوَيْدٍ، عن أَبِي قَتَادَةَ قالَ: كُنَّا مَعَ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَثَمَّ بُشَيْرُ بنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» - أَوْ قالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ» - فقالَ بُشَيْرُ بنُ كَعْبٍ: إِنَّا نَجِدُ في بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا وَمِنْهُ ضَعْفًا فأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، فأَعَادَ بُشَيْرٌ الْكَلامَ، قالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وقالَ: أَلَا أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عن رَسُولِ الله ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عن كُتُبِكَ، قالَ: قُلْنَا: يَا أَبَا نُجَيْدٍ! إِيهْ إِيهْ.

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها، ح:٣٧ من حديث حماد بن زيد به وأصله عند البخاري، ح:٦١١٧ من حديث عمران به.

٤٧٩٧- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عن أَبِي مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

[سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ: أَعِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ عن شُعْبَةَ غَيْرُ هٰذَا الحدِيثِ؟ قالَ: لَا].

تخريج: أخرجه البخاري، أحاديث الأنبياء، باب بعد باب حديث الغار، ح:٣٤٨٤ من حديث شعبة به.

(المعجم ٧) - بَابٌ: في حُسْنِ الْخُلُقِ
(التحفة ٨)

٤٧٩٨- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ يَعني الإسكَنْدَرَانِيَّ عن عَمْرٍو، عن المُطَّلِبِ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٦/١٣٢ من حديث يعقوب الإسكندراني به، وصححه ابن حبان، ح:١٩٢٧ والحاكم:١/٦٠ ووافقه الذهبي.

٤٧٩٩- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ ابنُ عُمَرَ قالَا: حَدَّثَنا [شُعْبَةُ]؛ ح: وحَدَّثَنا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنا شُعْبَةُ عن الْقَاسِمِ بنِ أَبِي بَزَّةَ، عن عَطَاءٍ الْكَيْخَارَانِيِّ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أَبِي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ في المِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ».

قال أَبُو الْوَلِيدِ: قالَ سَمِعْتُ عَطَاءً الْكَيْخَارَانِيَّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَطَاءُ بنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ خَالُ إِبْرَاهِيمَ بنِ نَافِعٍ يُقَالُ: كَيْخَارَانِيٌّ وكَوْخَارَانِيٌّ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، ح:٢٠٠٣ من حديث عطاء الكيخاراني به، وقال: "غريب" وصححه ابن حبان، ح:١٩٢١ وللحديث شواهد.

٤٨٠٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمانَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو الْجَماهِرِ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ: حدَّثني سُلَيْمَانُ بنُ حَبِيبٍ المُحَارِبِيُّ عن أَبِي أُمَامَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ في رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ في وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كان مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ في أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي:١٠/٢٤٩ من حديث أبي داود به.

٤٨٠١- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قالا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن مَعْبَدِ ابْنِ خَالِدٍ، عن حَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاظُ وَلَا الْجَعْظَرِيُّ».

قالَ: وَالْجَوَّاظُ: الْغَلِيظُ الْفَظُّ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أبو يعلى في مسنده، ح:١٤٧٦ عن أبي بكر بن أبي شيبة به وهو في المصنف:٨/٣٢٨ وللحديث شواهد عند الحاكم:١/ ٦٠، ٦١ وغيره.

(المعجم ٨) - **بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ الرِّفْعَةِ فِي الْأُمُورِ** (التحفة ٩)

٤٨٠٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قال: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لا تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَابَقَهَا فَسَبَقَهَا الأعْرَابِيُّ فَكَأَنَّ ذٰلِكَ شَقَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «حقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيا إِلَّا وَضَعَهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن حجر في تغليق التعليق:٣/ ٤٠٠ من حديث أبي داود به، وعلقه البخاري في صحيحه، الجهاد، باب ناقة النبي ﷺ، ح:٢٨٧٢ عن موسى بن إسماعيل به.

٤٨٠٣- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيرٌ: حَدَّثَنا حُمَيْدٌ عن أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ تَعَالَى أَنْ لا [يَرْفَعَ شَيْئًا] مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الرقاق، باب التواضع، ح:٦٥٠١ من حديث زهير به.

(المعجم ٩) - **بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ التَّمَادُحِ** (التحفة ١٠)

٤٨٠٤- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ، عنْ مَنْصُورٍ، عنْ إبْرَاهِيمَ، عنْ هَمَّام قالَ: جاءَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى عُثْمانَ في وَجْهِهِ، فَأَخَذَ المِقْدَادُ بنُ الْأَسوَدِ تُرَابًا فَحَثَا في وَجْهِهِ، وَقالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتُمُ المَدَّاحِينَ فَاحْثُوا في وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزهد، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط . . . إلخ، ح:٣٠٠٢ من حديث سفيان الثوري به، وهو في مصنف ابن أبي شيبة:٩/٨.

٤٨٠٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا أَبُو شِهابٍ عنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي بَكْرَةَ، عنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَثْنى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فقالَ لَهُ: «قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قالَ: «إِذَا مَدَحَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَحْسِبُهُ كما يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَلَا أُزَكِّيهِ عَلَى اللهِ تَعَالَى».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب ما يكره من التمادح، ح:٦٠٦١ ومسلم، الزهد، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط . . . إلخ، ح:٣٠٠٠ من حديث خالد الحذاء به.

٤٨٠٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرٌ يَعْنِي ابنَ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنا أَبُو [مَسْلَمَةَ] سَعِيدُ بنُ يَزِيدَ عنْ أَبي نَضْرَةَ، عن مُطَرِّفٍ قالَ: قالَ أَبِي: انْطَلَقْتُ في وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلنا: أَنْتَ سَيِّدُنا فقَالَ: «السَّيِّدُ اللهُ» قُلْنا: وَأَفْضَلُنا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا فَقالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكم أَوْ بَعْضِ قَوْلِكمْ وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:٢١١ عن مسدد به.

(المعجم ١٠) - **بَابٌ: فِي الرِّفْقِ** (التحفة ١١)

٤٨٠٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ، عن الْحَسَنِ، عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَيْهِ مالا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ».

تخريج: [صحيح] أخرجه البخاري، في الأدب المفرد، ح:٤٧٢ عن موسى بن إسماعيل به وله شاهد عند مسلم، ح:٢٥٩٣.

٤٨٠٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبي شَيْبَةَ

وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قالُوا: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن الْمِقْدَامِ بن شُرَيحٍ، عنْ أَبِيهِ قالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن الْبَدَاوَةِ فقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْدُو إِلَى هٰذِهِ التِّلَاعِ وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ! ارْفَقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ في شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ».

قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ في حَدِيثِهِ: مُحَرَّمَةٌ يَعْنِي لَمْ تُرْكَبْ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢٤٧٨ أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:٥٨٠ عن محمد بن الصباح به، وهو في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة:٨/٣٢٢، ٣٢٣.

٤٨٠٩- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عن الأَعمَشِ، عنْ تَمِيمِ بنِ سَلَمَةَ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هِلَالٍ، عنْ جَرِيرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الخَيْرَ كُلَّهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، البر والصلة، باب فضل الرفق، ح:٢٥٩٢ عن أبي بكر بن أبي شيبة به وهو في المصنف له:٨/٣٢٢.

٤٨١٠- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنا عَفَّانُ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ الأعمَشُ عنْ مَالِكِ بنِ الْحَارِثِ، قالَ الأعمَشُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عنْ مُصْعَبِ ابنِ سَعْدٍ عنْ أَبِيهِ قالَ الأعمَشُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «التُّؤَدَةُ في كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا في عَمَلِ الآخِرَةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:١٠/١٩٤ من حديث عفان به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين:١/٦٣، ٦٤ ووافقه الذهبي * سليمان الأعمش لم يصرح بالسماع عن ثقة.

(المعجم ١١) - **بَابٌ: فِي شُكْرِ الْمَعْرُوفِ**

(التحفة ١٢)

٤٨١١- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَايَشْكُرُ الله مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ح:١٩٥٤ من حديث الربيع بن مسلم به وقال: "صحيح" وصححه ابن حبان، ح:٢٠٧٠.

٤٨١٢- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قالُوا: يَا رَسُولَ الله! ذَهَبَتِ الأَنْصَارُ بالأَجْرِ كُلِّهِ قالَ: «لَا مَا دَعَوْتُمُ الله لَهُم وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:٢١٧ عن موسى بن إسماعيل به وصححه الحاكم على شرط مسلم:٢/٦٣ ووافقه الذهبي.

٤٨١٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرٌ: حَدَّثَنا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ: حدَّثني رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي عنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ، فَمَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن شُرَحْبِيلَ، عن جَابِرٍ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: وَهُوَ شُرَحْبِيلُ، يَعْنِي رَجُلًا مِن قَوْمِي، كَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ فَلَمْ يُسَمُّوهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو يعلى، ح:٢١٣٧ من حديث بشر بن المفضل به، وللحديث شواهد ضعيفة عند الترمذي، ح:٢٠٣٤ وأحمد:٦/٩٠ وغيرهما * حديث يحيى بن أيوب، رواه البخاري في الأدب المفرد، ح:٢١٥ * فيه شرحبيل بن سعد ضعفه الجمهور، انظر مجمع الزوائد:٤/١١٥ وغيره.

٤٨١٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ الجَرَّاحِ: حَدَّثَنا

جَرِيرٌ عن الأعمَشِ، عنْ أَبي سُفْيَانَ، عنْ جَابِرٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أُبْلِيَ بَلاءً فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فقَدْ كَفَرَهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان: ٢٥٩/١ من حديث جرير به * الأعمش عنعن وله شاهد ضعيف عند ابن عساكر.

(المعجم ١٢) - بَابٌ: فِي الْجُلُوسِ بِالطُّرُقَاتِ (التحفة ١٣)

٤٨١٥- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ يَعْني ابنَ مُحَمَّدٍ عنْ زَيْدٍ يَعْني ابنَ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجلُوسَ بالطُّرُقَاتِ» فقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! مَا بُدٌّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فيهَا، فقَال رَسُولُ الله ﷺ: «إنْ أَبَيْتُمْ فأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَارَسُولَ الله؟ قالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأمْرُ بالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عنِ المُنْكَرِ».

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرق، وإعطاء الطريق حقه، ح: ٢١٢١ من حديث عبدالعزيز الدراوردي، والبخاري، المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها ... إلخ، ح: ٢٤٦٥ من حديث زيد بن أسلم به.

٤٨١٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرٌ يَعْني ابنَ المُفضَّلِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إسْحَاقَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ فِي هٰذِهِ الْقِصَّةِ قالَ: «وَ إِرْشَادُ السَّبِيلِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح: ١٠١٤ من حديث عبدالرحمن بن إسحاق المدني به.

٤٨١٧- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عِيسَى النَّيْسَابورِيُّ: أَخْبَرَنا ابنُ المُبارَكِ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن إِسْحَاقَ بنِ سُوَيْدٍ، عنِ ابنِ حُجَيْرٍ الْعَدَوِيِّ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ عن النَّبيِّ ﷺ فِي هٰذِهِ الْقِصَّةِ قالَ: «وَتُغِيثُوا المَلْهُوفَ وَتَهْدُوا الضَّالَّ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البزار في البحر الزخار: ٤٧٢/١ من حديث عبدالله بن المبارك به * ابن حجير: مستور (تقريب).

٤٨١٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قالَا: حَدَّثَنا مَرْوَانُ: قالَ ابنُ عِيسَى: قالَ: حَدَّثَنا حُمَيْدٌ عن أَنَسٍ قالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبيَّ ﷺ، فقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فقَالَ لَهَا: «يَا أُمَّ فُلانٍ! اجْلِسِي فِي أَيِّ نَوَاحِي السِّكَكِ شِئْتِ حتى أَجْلِسَ إِلَيْكِ» قالَ: فَجَلَسَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا لم يذكُرِ ابنُ عيسىٰ: حتىٰ قَضَتْ حاجَتَها وَقالَ كَثِيرٌ: عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد: ١١٩/٣ عن مروان ابن معاوية الفزاري به، ورواه الترمذي في الشمائل، ح: ٣٣٠ (بتحقيقي) من حديث حميد الطويل به، والحديث الآتي شاهد له.

٤٨١٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عنْ ثَابِتٍ، عنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَ في عَقْلِهَا شَيْءٌ بِمَعْنَاهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، الفضائل، باب قربه ﷺ من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم، ح: ٢٣٢٦ من حديث يزيد ابن هارون به.

(المعجم ...) - بَابٌ: فِي سَعَةِ الْمَجْلِسِ (التحفة ١٤)

٤٨٢٠- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ أَبي المَوَالِ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي عَمْرَةَ الأنْصَارِيِّ، عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ المَجَالِسِ أَوْسَعُهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه عبد بن حميد، ح:٩٨١ عن القعنبي به، ورواه أحمد:٣/١٨ وصححه الحاكم على شرط البخاري:٤/٢٦٩.

(المعجم ١٣) - **بَابٌ: فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ** (التحفة ١٥)

٤٨٢١- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ قالَ: حدَّثني مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُم في الشَّمْسِ - وقالَ مَخْلَدٌ: في الْفَيْءِ - فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ وَصَارَ بَعْضُهُ في الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ في الظِّلِّ فَلْيَقُمْ.

تخريج: [حسن] * سنده ضعيف وللحديث شاهد عند ابن ماجه، ح:٣٧٢٢ وسنده حسن، وللحديث ألوان أخرى عند الحميدي، ح:١١٤٥ (بتحقيقي) وأحمد:٢/٣٨٣ وغيرهما.

٤٨٢٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن إِسْمَاعِيلَ قالَ: حدَّثني قَيْسٌ عن أَبِيهِ أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ فَقَامَ في الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٣/٤٢٦ عن يحيى القطان به، وصححه ابن خزيمة، ح:١٤٥٣ وانظر، ح:٣٠٤٥.

(المعجم ١٤) - **بَابٌ: فِي التَّحَلُّقِ**

(التحفة ١٦)

٤٨٢٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن الأَعْمَشِ: حدَّثني الْمُسَيَّبُ بنُ رَافِعٍ عن تَمِيمِ ابنِ طَرَفَةَ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قال: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ فقالَ: «مَالِي أَرَاكُم عِزِينَ؟!».

تخريج: [صحيح] تقدم طرفه: ٦٦١ و ح: ٩١٢ ورواه مسلم من حديث الأعمش، والبيهقي في الآداب، ح:٣٣٣ من حديث أبي داود به.

٤٨٢٤- حَدَّثَنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى عن ابنِ فُضَيْلٍ، عن الأَعْمَشِ بِهَذَا قالَ: كَأَنَّهُ يُحِبُّ الْجَمَاعَةَ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٤٨٢٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيُّ وَهَنَّادٌ أَنَّ شَرِيكًا أخبرهم عن سِمَاكٍ، عن جَابِرِ ابنِ سَمُرَةَ قالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الاستئذان، باب: في الثلاثة الذين أقبلوا في مجلس النبي ﷺ وحديث جلوسهم في المجلس حيث انتهوا، ح:٢٧٢٥ من حديث شريك القاضي به وقال: "حسن صحيح غريب" وللحديث شواهد * شريك عنعن، ولم أجد رواية زهير بن معاوية، وللحديث شاهد ضعيف في المعجم الكبير:٧/ ٣٠٠، ٣٠١ ح:٧١٩٧، وحديث البخاري، ح:٦٦ و مسلم، ح:٢١٧٦ يغني عنه.

(المعجم . . .) - **بَابُ الْجُلُوسِ وَسْطَ الْحَلْقَةِ**

(التحفة ١٧)

٤٨٢٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أَبَانُ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ: حدَّثني أَبُو مِجْلَزٍ عن حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة، ح:٢٧٥٣ من حديث قتادة به وقال: "حسن صحيح" * أبو مجلز متهم بالتدليس، وقال شعبة: لم يدرك حذيفة، جامع التحصيل، ص:٢٩٦.

(المعجم ١٥) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ** (التحفة ١٨)

٤٨٢٧- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حدثنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي عَبْدِ الله مَوْلًى لآلِ أَبي بُرْدَةَ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي الْحَسَنِ

قَالَ: جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ في شَهَادَةٍ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وقالَ: إِنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عنْ ذَا، وَنَهَى النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٥/ ٤٤ من حديث شعبة به * أبو عبدالله مولى آل أبي بردة: مجهول (تقريب).

٤٨٢٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ ابنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عن شُعْبَةَ، عن عَقِيلِ بنِ طَلْحَةَ، قالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَصِيبِ عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقامَ لَهُ رَجُلٌ عنْ مَجْلِسِهِ فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ، فَنَهَاهُ النَّبيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْخَصِيبِ اسْمُهُ زِيَادُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٢/ ٨٤ عن محمد بن جعفر به، وسنده ضعيف * أبو الخصيب وثقه ابن حبان وحده وحديث البخاري، ح:٦٢٦٩، ومسلم: ٢٩/ ٢١٧٧ والحاكم:٤/ ٢٧٢، ح:٧٧١٣ يغني عنه.

(المعجم ١٦) - **بَابُ مَنْ يُؤْمَرُ أَنْ يُجَالِسَ** (التحفة ١٩)

٤٨٢٩- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا أَبَانُ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلا رِيحَ لَها، وَمَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكِيرِ إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ سَوَادِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث الآتي:

٤٨٣٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا يَحْيَى المَعْنَى؛ ح: وحَدَّثَنَا ابنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، عن أَبي مُوسَى عن النَّبيِّ ﷺ بِهَذَا الكَلَامِ الأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَطَعْمُهَا مُرٌّ». وَزَادَ ابنُ مُعَاذٍ: قالَ: قالَ أَنَسٌ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ مَثَلَ جَلِيسِ الصَّالِحِ، وَسَاقَ بَقِيَّةَ الحدِيثِ.

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن . . . إلخ، ح:٥٠٥٩ عن مسدد، ومسلم، صلاة المسافرين، باب فضيلة حافظ القرآن، ح:٧٩٧ من حديث يحيى القطان به.

٤٨٣١- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ عن شُبَيْلِ بنِ عَزْرَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الحاكم:٤/ ٢٨٠ من حديث سعيد بن عامر به، وصححه ووافقه الذهبي وأعل بما لا يقدح.

٤٨٣٢- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبَرَنَا ابنُ المُبَارَكِ عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عن سَالِمِ بنِ غَيْلَانَ، عن الوَلِيدِ بنِ قَيْسٍ، عن أَبي سَعِيدٍ، - أَوْ عن أَبي الْهَيْثَمِ، عن أَبي سَعِيدٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، ح:٢٣٩٥ من حديث عبدالله بن المبارك به وقال: "حسن" وصححه ابن حبان، ح:٢٠٤٩، ٢٠٥٠ والحاكم:٤/ ١٢٨ ووافقه الذهبي.

٤٨٣٣- حَدَّثَنا ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قالَا: حَدَّثَنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ: حدَّثني

مُوسَى بنُ وَرْدَانَ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الزهد، باب [حديث "الرجل على دين خليله . . ."]، ح:٢٣٧٨ عن محمد بن بشار به وقال:"حسن غريب" وللحديث شواهد.

٤٨٣٤- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بْنِ أَبي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنا أَبي: حَدَّثَنا جَعْفَرٌ يَعْني ابنَ بُرْقَانَ عن يَزِيدَ يَعني ابنَ الأَصَمِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قالَ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

تخريج: أخرجه مسلم، البر والصلة، باب: الأرواح جنود مجندة، ح:٢٦٣٨ من حديث جعفر بن برقان به.

(المعجم ١٧) - بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ الْمِرَاءِ (التحفة ٢٠)

٤٨٣٥- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنا بُرَيْدُ بنُ عَبْدِ الله عن جَدِّهِ أَبي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصحَابِهِ في بَعْضِ أَمْرِهِ قالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا».

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ح:١٧٣٢ من حديث أبي أسامة به.

٤٨٣٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ: حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بنُ المُهَاجِرِ عن مُجَاهِدٍ، عن قَائِدِ السَّائِبِ، عن السَّائِبِ قال: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِّي، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنا أَعْلَمُكُمْ» - يَعْني بِهِ - قُلْتُ: صَدَقْتَ، بِأَبي أَنْتَ وَأُمِّي: كُنْتَ شَرِيكِي فَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لا تُدَارِي وَلا تُمَارِي.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، التجارات، باب الشركة والمضاربة، ح:٢٢٨٧ من حديث سفيان الثوري به * قائد السائب: لم أجد له ترجمةً وفي السند اضطراب كما في تقريب التهذيب وغيره.

(المعجم ١٨) - بَابُ الْهَدْيِ فِي الْكَلَامِ (التحفة ٢١)

٤٨٣٧- حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانيُّ: حدَّثني مُحَمَّدٌ يَعْني ابنَ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ، عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ الله بنِ سَلَامٍ، عن أَبِيهِ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّماءِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز، ح:٣ من حديث محمد بن سلمة به * محمد بن إسحاق عنعن هاهنا، وصرح بالسماع في رواية سفيان بن وكيع وهو ضعيف.

٤٨٣٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ عن مِسْعَرٍ قالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا في المَسْجِدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: كَانَ في كَلَامِ رَسُولِ الله ﷺ تَرْتِيلٌ أَوْ: تَرْسِيلٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٣/٢٠٧ من حديث أبي داود به * شيخ مجهول.

٤٨٣٩- حَدَّثَنا عُثْمانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبي شَيْبَةَ قالَا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن أُسَامَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ الله ﷺ كَلَامًا فَصْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ.

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٣٦٥٤ وهو في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة:٩/١٥ * سفيان الثوري تابعه حميد ابن الأسود، تقدم طرفه الصحيح، ح:٣٦٣٤.

٤٨٤٠- حَدَّثَنا أَبُو تَوْبَةَ قالَ: زَعَمَ الْوَلِيدُ عن الأَوْزَاعِيِّ عن قُرَّةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ وَعُقَيْلٌ وَشُعَيْبٌ

وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ عن الزُّهْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، النكاح، باب خطبة النكاح، ح:١٨٩٤ من حديث الأوزاعي به * الزهري عنعن وقرة: متكلم فيه، خالفه الجبال الثقات وروايتهم هي الراجحة.

(المعجم ١٩) - **بَابٌ: فِي الْخُطْبَةِ**

(التحفة ٢٢)

٤٨٤١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنا عَاصِمُ ابنُ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كالْيَدِ الْجَذْمَاءِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه الترمذي، النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ح:١١٠٦ من حديث عاصم بن كليب به وقال: "حسن صحيح غريب" وصححه ابن حبان، ح:١٩٩٤، و ح:٥٧٩.

(المعجم ٢٠) - **بَابٌ: فِي تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ** (التحفة ٢٣)

٤٨٤٢- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ إسْمَاعِيلَ وابنُ أَبِي خَلَفٍ أَنَّ يَحْيَى بنَ الْيَمَانِ أَخْبَرَهُمْ عن سُفْيَانَ، عن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَبِيبٍ: أَنَّ عائِشَةَ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فأَكَلَ، فَقِيلَ لَها في ذٰلِكَ، فقالَتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ يَحْيَى مُخْتَصَرٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي في الآداب، ح:٣٢٢ من حديث أبي داود به * حبيب بن أبي ثابت عنعن، وأشار مسلم إلى ضعف الحديث في أول المقدمة من صحيحه، ص:٧.

٤٨٤٣- حَدَّثَنا إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ حُمْرَانَ: حَدَّثَنا عَوْفُ بنُ أَبِي جَمِيلَةَ عن زِيَادِ بنِ مِخْرَاقٍ، عن أَبِي كِنَانَةَ، عن أَبِي موسَى الأشْعَرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ إجْلَالِ الله إكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالجَافِي عَنْهُ، وَإكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ المُقْسِطِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٨/ ١٦٣ من حديث أبي داود به، وحسنه النووي في رياض الصالحين، ح:٣٥٥ وابن حجر في التلخيص الحبير:٢/ ١١٨ * أبو كنانه مجهول ومع ذلك حسنه النووي، وهذا شيء عجيب.

(المعجم ٢١) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إذْنِهِمَا** (التحفة ٢٤)

٤٨٤٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، المَعْنَى، قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا عَامِرٌ الأَحْوَلُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ قال ابنُ عَبْدَةَ: عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا يُجْلَسْ بَينَ رَجُلَيْنِ إلَّا بِإذْنِهِمَا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما، ح:٢٧٥٢ من حديث عامر الأحول به، وانظر الحديث الآتي:

٤٨٤٥- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إلَّا بِإذْنِهِمَا».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما، ح:٢٧٥٢ من حديث أسامة بن زيد به، وقال: "حسن صحيح".

(المعجم ٢٢) - **بَابٌ: فِي جُلُوسِ الرَّجُلِ**

(التحفة ٢٥)

٤٨٤٦- حَدَّثَنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنا عَبْدُالله بنُ إبْرَاهِيمَ: حدَّثني إسْحَاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصارِيُّ عن رُبَيْحِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذَا جَلَسَ احْتَبَى بِيَدِهِ.

قَالَ أبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الله بنُ إبْرَاهِيمَ شَيْخٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًا]** أخرجه الترمذي في الشمائل، ح:١٢٨ عن سلمة بن شبيب به وحديث البخاري، ح:٦٢٧٢ يغني عنه.

٤٨٤٧- حَدَّثَنا حفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ، قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ حَسَّانَ العَنْبَرِيُّ، قال: حَدَّثَتْني جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ، - قالَ مُوسَى: بِنْتِ حَرْمَلَةَ - وكانَتَا رَبِيبَتَي قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ وكانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ المُخْتَشِعَ - وقال مُوسَى: المُتَخَشِّعَ - في الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** تقدم، ح:٣٠٧٠.

(المعجم . . .) - بَابٌ: فِي الْجِلْسَةِ الْمَكْرُوهَةِ (التحفة ٢٦)

٤٨٤٨- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنا عِيسَى ابنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عن عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عن أَبِيهِ الشَّرِيدِ ابنِ سُوَيْدٍ قالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هٰكذَا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي واتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فقَالَ: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد: ٣٨٨/٤ عن علي بن بحر به، وصححه ابن حبان، ح:١٩٥٦ والحاكم: ٢٦٩/٤ وافقه الذهبي * ابن جريج عنعن هاهنا ولم يصرح بالسماع في السند المتصل، والله أعلم.

(المعجم ٢٣) - بَابٌ: فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ (التحفة ٢٧)

٤٨٤٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن عَوْفٍ قال: حدَّثني أَبُو المِنْهَالِ عن أَبِي بَرْزَةَ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَى عن النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، ح:٥٩٩ عن مسدد به.

(المعجم ٢٦) - بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا (التحفة ٢٨)

٤٨٥٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ في مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ.

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، ح:٦٧٠ من حديث سفيان الثوري به.

(المعجم ٢٤) - بَابٌ: فِي التَّنَاجِي (التحفة ٢٩)

٤٨٥١- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ؛ ح: وحدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا الأَعمَشُ عن شَقِيقٍ يَعني ابنَ سَلَمَةَ، عن عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لايَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فإنَّ ذٰلِكَ يُحْزِنُهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، ح:٣٨/٢١٨٤ عن أبي بكر ابن أبي شيبة به.

٤٨٥٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا الأعمَشُ عن أَبي صَالِحٍ، عن ابنِ

عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

قالَ أَبُو صَالِحٍ: فقُلْتُ لابنِ عُمَرَ: فأَرْبَعَةٌ؟ قالَ: لا يَضُرُّكَ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٢/١٨ من حديث الأعمش به، وصرح بالسماع عند البخاري في الأدب المفرد، ح:١١٦٩.

(المعجم ٢٥) - **بَابٌ: إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ** (التحفة ٣٠)

٤٨٥٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالحٍ قالَ: كُنتُ عِنْدَ أَبي جَالِسًا وَعِنْدَهُ غُلَامٌ، فَقَامَ ثُمَّ رَجعَ فَحَدَّثَ أَبي عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به، ح:٢١٧٩ من حديث سهيل ابن أبي صالح به.

٤٨٥٤- حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ عن تَمَّام بنِ نَجِيحٍ، عن كَعْبٍ الإيَادِيِّ قال: كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَامَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذٰلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٦/ ١٥١(على تصحيف في المطبوع) من حديث أبي داود به * تمام بن نجيح: ضعيف وكعب الإيادي: فيه لين (تقريب).

(المعجم . . .) - **بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَلَا يَذْكُرُ اللهَ** (التحفة ٣١)

٤٨٥٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرونَ اللهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عن مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ! وكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٢/٣٨٩ والنسائي في الكبرى، ح:١٠٢٤١ وعمل اليوم والليلة، ح:٤٠٨ من حديث سهيل به، وصححه الحاكم على شرط مسلم:١/ ٤٩٢ ووافقه الذهبي.

٤٨٥٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه النسائي في الكبرى، ح:١٠٢٣٧، ١٠٦٥٤ وعمل اليوم والليلة، ح:٤٠٤، ٨١٨ عن قتيبة به، ورواه الحميدي، ح:١١٥٨ وحسنه النووي في رياض الصالحين، ح:٨١٩ * ابن عجلان، تابعه عبدالرحمن بن إسحاق المدني عند الحاكم:١/ ٤٩٢.

(المعجم ٢٧) - **بَابٌ: فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ** (التحفة ٣٢)

٤٨٥٧- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قال: كَلِمَاتٌ لا يتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ في مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كُفِّرَ بِهِنَّ عَنْهُ، وَلا يَقُولُهُنَّ في مَجْلِسِ خَيْرٍ وَمَجْلِسِ ذِكْرٍ إِلَّا خُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ كَمَا يُخْتَمُ بالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** * سعيد بن أبي هلال: لم يثبت أنه اختلط ونقل الساجي عن أحمد لا يصح لانقطاعه.

٤٨٥٨- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ صَالحٍ: حَدَّثَنا ابنُ

وَهْبٍ قالَ: قالَ عَمْرٌو: وَحدَّثني بِنَحْوِ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبي عَمْرٍو عن المَقْبُرِيِّ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ ذَلِكَ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق.

٤٨٥٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرَائِيُّ وَعُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ، المَعْنَى، أَنَّ عَبْدَةَ بنَ سُلَيْمانَ أَخْبَرَهُمْ عن الْحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ، عن أَبِي هَاشِمٍ، عن أَبِي الْعَالِيَةِ، عن أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ بِأَخَرَةٍ إِذَا أَرادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ المَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». فقالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟. قال: «كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ في المَجْلِسِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٤/٤٢٥ والنسائي في الكبرى، ح:١٠٢٥٩ وعمل اليوم والليلة، ح:٤٢٦ والدارمي، ح:٢٦٦١ من حديث حجاج بن دينار به، وللحديث طرق كثيرة * أبو هاشم هو يحيى بن دينار الرماني.

(المعجم ٢٨) - بَابٌ: فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمَجْلِسِ (التحفة ٣٣)

٤٨٦٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا الْفِرْيَابيُّ عن إِسْرَائِيلَ، عن الْوَلِيدِ - وَنَسَبَهُ لَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، عن حُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن إِسْرَائِيلَ في هٰذَا الحدِيثِ قال: الْوَلِيدُ بنُ أَبي هِشَامٍ - عن زَيْدِ بنِ زَائِدٍ، عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لايُبَلِّغْنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا فإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُم وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، ح:٣٨٩٦ عن محمد ابن يحيى الذهلي به، وقال: "غريب" * الوليد بن أبي هشام: مستور وزيد بن زائد: لم يوثقه غير ابن حبان.

(المعجم ٢٩) - بَابٌ: فِي الْحَذَرِ مِنَ النَّاسِ (التحفة ٣٤)

٤٨٦١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا نُوحُ بنُ يَزِيدَ بنِ سَيَّارٍ المُؤَدِّبُ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ قال: حَدَّثَنِيهِ ابنُ إِسْحَاقَ عن عِيسَى بنِ مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ الْفَغْوَاءِ الْخُزَاعِيِّ، عن أَبِيهِ قالَ: دَعَانِي رَسُولُ الله ﷺ - وَقَدْ أَرادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَقْسِمُهُ في قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ - فقَال: الْتَمِسْ صَاحِبًا، قالَ: فَجَاءَنِي عَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ فقَال: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِبًا، قال: قُلْتُ: أَجَلْ، قال: فَأَنا لَكَ صاحِبٌ قال: فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِبًا، قالَ: فقَالَ: «مَنْ؟» قُلْتُ: عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ، قال: إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فاحْذَرْهُ فإِنَّهُ قدْ قالَ الْقَائِلُ: «أَخُوكَ الْبِكْرِيُّ فَلا تَأْمَنْهُ». فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بالأَبْوَاءِ قال: إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِي بِوَدَّانَ فَتَلْبَثُ لِي؟ قُلْتُ: رَاشِدًا، فَلمَّا وَلَّى ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِي حَتَّى خَرَجْتُ أُوضِعُهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بالأَصَافِرِ إِذَا هُوَ يُعَارِضُني في رَهْطٍ، قال: وَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَلمَّا رَأى أَنْ قَدْ فُتُّهُ انْصَرَفُوا وَجَاءَنِي فقَالَ: كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ، قال: قُلْتُ: أَجَلْ، وَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٥/٢٨٩ من حديث نوح بن يزيد به * عبدالله بن عمرو بن الفغواء: مستور (تقريب).

٤٨٦٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا لَيْثٌ عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ

الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، ح:٦١٣٣ ومسلم، الزهد، باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، ح:٢٩٩٨ عن قتيبة به.

(المعجم ٣٠) - بَابٌ: فِي هَدْيِ الرَّجُلِ (التحفة ٣٥)

٤٨٦٣- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنا خَالِدٌ عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ، ص:٩٣ من حديث وهب بن بقية به، ورواه الترمذي، ح:١٧٥٤ من حديث حميد الطويل به، وصرح بالسماع عند الحاكم:٤/ ٢٨٠، ٢٨١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

٤٨٦٤- حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذِ بنِ خُلَيْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عن أَبِي الطُّفَيْلِ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قال: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَهْوِي في صَبُوبٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الفضائل، باب كان النبي ﷺ أبيض، مليح الوجه، ح:٢٣٤٠ من حديث عبدالأعلى ابن عبدالأعلى به.

(المعجم ٣١) - بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى (التحفة ٣٦)

٤٨٦٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ؛ ح: وحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَضَعَ - وقالَ قُتَيْبَةُ: يَرْفَعَ - الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. زَادَ قُتَيْبَةُ: وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، اللباس والزينة، باب: في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ... إلخ، ح:٢٠٩٩/ ٧٢ من حديث قتيبة به.

٤٨٦٦- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مَالِكٌ؛ ح: وحَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عن عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا، قال الْقَعْنَبِيُّ: في الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، ح:٤٧٥ عن القعنبي به، ومسلم، اللباس والزينة، باب: في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، ح:٢١٠٠ من حديث مالك به، وهو في الموطإ:١/ ١٧٢.

٤٨٦٧- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمانَ بنَ عَفَّانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذٰلِكَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، ح:٤٧٥ عن القعنبي به، وهو في الموطإ:١/ ١٧٢.

(المعجم ٣٢) - بَابٌ: فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ (التحفة ٣٧)

٤٨٦٨- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَطَاءٍ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمانَةٌ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، البر والصلة، باب ما جاء في المجالس بالأمانة، ح:١٩٥٩ من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب به وقال: "حسن" وهو في مصنف ابن أبي شيبة:٨/ ٤٠٢.

٤٨٦٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الله بنِ نَافِعٍ قالَ: أخبرني ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عن ابنِ أَخِي جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله، عن جَابِرِ ابنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ:

سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوِ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/٣٤٢ من حديث عبدالله بن نافع به * ابن أخي جابر: مجهول لم أجد له ترجمة.

٤٨٧٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وإِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قالَا: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عن عُمَرَ - قالَ إِبْرَاهِيمُ: هُوَ عُمَرُ بنُ حَمْزَةَ بن عَبْدِ الله الْعُمَرِيُّ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ح:١٤٣٧ عن أبي كريب محمد بن العلاء به، وهو حديث صحيح.

(المعجم ٣٣) - بَابٌ: فِي الْقَتَّاتِ (التحفة ٣٨)

٤٨٧١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قالَا: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن هَمَّامٍ، عن حُذَيْفَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، ح:١٠٥ عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهذا في المصنف له:٩/٩١ والبخاري، الأدب، باب ما يكره من النميمة، ح:٦٠٥٦ من حديث إبراهيم النخعي به.

(المعجم ٣٤) - بَابٌ: فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ (التحفة ٣٩)

٤٨٧٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن أَبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٢/٢٤٥ والحميدي، ح:١١٣٩ (بتحقيقي) عن سفيان بن عيينة به صرح بالسماع، ورواه مسلم، ح:٢٥٢٦ من حديث أبي الزناد به.

٤٨٧٣- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن الرُّكَيْنَ بنِ الرَّبِيعِ، عن نُعَيْمِ بنِ حَنْظَلَةَ، عن عَمَّارٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ في الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:١٣١٠ والدارمي، ح:٢٧٦٧ من حديث شريك القاضي به، وصرح بالسماع عند ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، ح:٢٧٤ وصححه ابن حبان، ح:١٩٧٩ وهو في مصنف ابن أبي شيبة:٨/ ٣٧٠ وللحديث شواهد.

(المعجم ٣٥) - بَابٌ: فِي الْغِيبَةِ (التحفة ٤٠)

٤٨٧٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ عن الْعَلَاءِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قِيلَ: يَارَسُولَ الله! مَا الْغِيبَةُ؟ قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كانَ في أَخِي مَا أَقُولُ؟ قال: «فإِنْ كانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، البر والصلة، باب تحريم الغيبة، ح:٢٥٨٩ من حديث العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب به ورواه الترمذي، ح:١٩٣٤ من حديث عبدالعزيز الدراوردي به.

٤٨٧٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ: حدَّثني عَلِيُّ بنُ الأَقْمَرِ عن أَبِي حُذَيْفَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - قال غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً - فقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَ بِهَا الْبَحْرُ لَمَزَجَتْهُ»، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فقالَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَإِنَّ لِي كَذَا وكَذَا».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، صفة القيامة، باب [حديث: لو مزج بها ماء البحر ... إلخ]،

ح:٢٥٠٢ من حديث يحيى القطان به وقال: "حسن صحيح".

٤٨٧٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ أبي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنا نَوْفَلُ بنُ مُسَاحِقٍ عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةَ في عِرْضِ المُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:١/١٩٠ عن أبي اليمان به * عبدالله هو ابن عبدالرحمن بن أبي حسين.

٤٨٧٧- حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنا عَمْرُو ابنُ أَبي سَلَمَةَ قالَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ عن الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ المَرْءِ في عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنَ الْكَبَائِرِ السَّبَّتَانِ بالسَّبَّةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] * حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري:١٠/٤١١ وروي عن أحمد أنه قال في عمرو بن أبي سلمة التنيسي: "روى عن زهير أحاديث بواطيل" (تهذيب).

٤٨٧٨- حَدَّثَنا ابنُ المُصَفَّى: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ وَأَبُو المُغِيرَةِ قالَا: حدثنا صَفْوَانُ قالَ: حدَّثني رَاشِدُ ابنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ جُبَيْرٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قال: هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ في أَعْرَاضِهِمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بنُ عُثْمانَ عن بَقِيَّةَ، لَيْسَ فِيهِ أَنسٌ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٣/٢٢٤ عن أبي المغيرة به.

٤٨٧٩- حَدَّثَنا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى السَّيْلَحِينِيُّ عن أَبي المُغِيرَةِ كَمَا قَالَ ابنُ المُصَفَّى.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٤٨٨٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عن الأعمَشِ، عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الله بنِ جُرَيْجٍ، عن أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإيمَانُ قَلْبَهُ: لا تَغْتَابُوا المُسْلِمِينَ وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فإنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ في بَيْتِهِ».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٤/٤٢٠ عن أسود ابن عامر به، وسنده ضعيف، وله شاهد حسن عند الترمذي، ح:٢٠٣٢.

٤٨٨١- حَدَّثَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ المِصْرِيُّ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ عن ابنِ ثَوْبَانَ، عن أَبِيهِ، عن مَكْحُولٍ، عن وَقَّاصِ بنِ رَبِيعَةَ، عن المُسْتَوْرِدِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أُكْلَةً فإنَّ اللهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمنْ كُسِيَ ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فإنَّ الله يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ فإنَّ الله يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:٢٤٠ من حديث حيوة به * بقية لم يصرح بالسماع المسلسل ورواه أحمد:٤/٢٢٩ والحاكم: ٤/ ١٢٧، ١٢٨ بسند ضعيف عن وقاص بن ربيعة به وفيه ابن جريج لم يصرح بالسماع في رواية الثقات عنه.

٤٨٨٢- حَدَّثَنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأعْلَى: حَدَّثَنا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أَبي صَالِحٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ، حَسْبُ

امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، ح:١٩٢٧ من حديث أسباط بن محمد به وقال: "حسن غريب" وله شاهد عند مسلم، ح:٢٥٦٤ فالحديث صحيح.

(المعجم ٣٦) - **بَابُ الرَّجُلِ يَذُبُّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ** (التحفة ٤١)

٤٨٨٣- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ ابنِ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا ابنُ الْمُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عن عَبْدِ الله بنِ سُلَيْمانَ، عن إسْمَاعِيلَ ابنِ يَحْيَى المَعَافِرِيِّ، عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ، أُرَاهُ قال: بَعَثَ الله مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ الله عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قالَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٣/٤٤١ من حديث عبدالله بن المبارك به، وهو في الزهد له، ح:٦٨٦ * إسماعيل بن يحيى: مجهول لم يوثقه غير ابن حبان.

٤٨٨٤- حَدَّثَنا إسْحَاقُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنا ابنُ أبي مَرْيَمَ: أخبرنا اللَّيْثُ: حدَّثني يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ إسْمَاعِيلَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ الله وَأَبَا طَلْحَةَ بنَ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولَانِ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنِ امْرِىءٍ يَخْذُلُ امْرَءًا مُسْلِمًا في مَوْضِعٍ يُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ الله في مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنِ امْرِىءٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا في مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ الله في مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ».

قال يَحْيَى: وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ الله بنُ عَبْدِ الله بنُ عُمَرَ وَعُقْبَةُ بنُ شَدَّادٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ هٰذَا هُوَ ابنُ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، وإسْمَاعِيلُ بنُ بَشِيرٍ مَوْلَى بَنِي مَغَالَةَ، وَقد قِيلَ: عُتْبَةُ بنُ شَدَّادٍ، مَوْضِعَ عُقْبَةَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/٣٠ من حديث الليث بن سعد به * يحيى بن سليم وإسماعيل بن بشير: مجهولان (راجع التقريب وغيره).

(المعجم . . .) - **بَابُ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ غِيبَةٌ** (التحفة ٤٢)

٤٨٨٥- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ مِنْ كِتَابِهِ قال: حدَّثني أَبِي قال: حَدَّثَنا الْجُرَيْرِيُّ عن أَبِي عَبْدِ الله الْجُشَمِيِّ قال: حَدَّثَنا جُنْدُبٌ قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلا تُشْرِكْ في رَحْمَتِنَا أَحَدًا، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُه، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى ما قالَ؟» قالُوا: بَلَى.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٤/٣١٢ عن عبدالصمد به وانظر، ح:٣٨٠ لقصة الأعرابي * أبو عبدالله الجشمي: مجهول.

(المعجم . . .) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ الرَّجُلَ قَدِ اغْتَابَهُ** (التحفة ٤٣)

٤٨٨٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا ابنُ ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ قال: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْغَمٍ» - أَوْ ضَمضَمٍ، شَكَّ ابنُ عُبَيْدٍ - «كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قال: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] * قتادة: لم يدرك أبا ضيغم قطعًا فالخبر منقطع، والسند صحيح إلى قتادة.

٤٨٨٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَجْلَانَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيَعْجَزُ أَحَدُكُم أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ؟» قالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ؟ قال: «رَجُلٌ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِمَعْنَاهُ قال: عِرْضِي لِمَنْ شَتَمَنِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ، قال: عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الله الْعَمِّيِّ، عن ثَابِتٍ قال: حَدَّثَنا أَنَسٌ عن النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ حَمَّادٍ أَصَحُّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الخطيب في الموضح:١/٢٧ من حديث حماد بن سلمة به * عبدالرحمن بن عجلان: مجهول الحال والسند مرسل ومحمد بن عبدالله العمي: لين الحديث.

(المعجم ٣٧) - بَابٌ: فِي التَّجَسُّسِ (التحفة ٤٤)

٤٨٨٨- حَدَّثَنا عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ وَابنُ عَوْفٍ - وَهٰذَا لَفْظُهُ - قالَا: حَدَّثَنا الْفِرْيَابِيُّ عن سُفْيَانَ، عن ثَوْرٍ، عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عن مُعَاوِيَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «إِنَّكَ إنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ» أو «كِدتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ»، فقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ نَفَعَهُ اللهُ بِهَا.

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني في الكبير:١٩/ ٣٧٩ من حديث الفريابي به، وسنده ضعيف وصححه ابن حبان، ح:١٤٩٥ وله شاهد حسن عند البخاري في الأدب المفرد، ح:٢٤٨.

٤٨٨٩- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو [الْحَضْرَمِيُّ]: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنا ضَمْضَمُ بنُ زُرْعَةَ عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ وكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بنِ الأَسْوَدِ وَالمِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ وَأَبِي أُمَامَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ في النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ».

تخريج: [إسناده حسن] وأخرجه أحمد:٦/٤ عن سعيد بن عمرو به.

٤٨٩٠- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ، عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ قال: أُتِيَ ابنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ: هٰذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا، فقَالَ عَبْدُ الله: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عن التَّجَسُّسِ وَلكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه عبدالرزاق، ح:١٨٩٤٥ من حديث الأعمش وابن عبدالبر في التمهيد: ١٨/ ٢١، ٢٢ من حديث أبي داود به * الأعمش مدلس وعنعن.

(المعجم ٣٨) - بَابٌ: فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ (التحفة ٤٥)

٤٨٩١- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ عن إبْرَاهِيمَ بنِ نَشِيطٍ، عن كَعْبِ ابنِ عَلْقَمَةَ، عن أَبِي الْهَيْثَمِ، عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً».

تخريج: [حسن] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:٧٥٨ من حديث ابن المبارك به، وصححه ابن حبان، ح:٤٩٣ ورواه النسائي في الكبرى، ح:٧٢٨٢ من حديث إبراهيم بن نشيط به * أبو الهيثم وثقه ابن حبان وصحح له الحاكم:٤/ ٣٨٤ والذهبي، وقال ابن يونس المصري: "حديثه معلول" فهو حسن الحديث وللحديث شواهد.

٤٨٩٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حدثنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: أخبرنا اللَّيْثُ قال: حدَّثني إبْرَاهِيمُ ابنُ نَشِيطٍ عن كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ دُخَيْنًا كَاتِبَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: كانَ لَنَا جِيرَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَنَهَيْتُهُم فَلَمْ يَنْتَهُوا، فقُلْتُ لِعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: إنَّ جِيرَانَنَا هٰؤُلاءِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا وَأَنَا دَاعٍ لَهُم الشُّرَطَ، فقالَ: دَعْهُمْ، ثُمَّ رَجَعْتُ إلى عُقْبَةَ

مَرَّةً أُخْرَى فقُلْتُ: إنَّ جِيرَانَنَا قَدْ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عن شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَنَا دَاعٍ لَهُم الشُّرَطَ. قال: وَيْحَكَ، دَعْهُمْ فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قال هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ عن لَيْثٍ في هٰذَا الْحَدِيثِ قال: لا تَفْعَلْ وَلكِنْ عِظْهُمْ وَتَهَدَّدْهُمْ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق وأخرجه أحمد: ٤/ ١٥٣ والنسائي في الكبرى، ح: ٧٢٨٣ من حديث الليث بن سعد به.

(المعجم . . .) - **بَابُ الْمُؤَاخَاةِ** (التحفة ٤٦)

٤٨٩٣- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ في حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ في حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، البر والصلة، باب تحريم الظلم، ح: ٢٥٨٠ عن قتيبة والبخاري، المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ح: ٢٤٤٢ من حديث الليث بن سعد به.

(المعجم ٣٩) - **بَابُ الْمُسْتَبَّانِ** (التحفة ٤٧)

٤٨٩٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْني ابنَ مُحَمَّدٍ عن الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».

تخريج: أخرجه مسلم، البر والصلة، باب النهي عن السباب، ح: ٢٥٨٧ من حديث العلاء بن عبدالرحمن به.

(المعجم ٤٠) - **بَابٌ: فِي التَّوَاضُعِ**
(التحفة ٤٨)

٤٨٩٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ: حدَّثني أبي: حدَّثني إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن الْحَجَّاجِ، عن قَتَادَةَ، عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله، عن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ أَنَّهُ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ أَوْحَى إلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لا يَبْغِي أَحَدٌ إلَى أَحَدٍ وَلا يَفْخَرْ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

تخريج: [صحيح] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٦٦٧٢ من حديث أبي داود به ورواه مسلم، ح: ٢٨٦٥/ ٦٤ من طريق آخر عن عياض بن حمار به.

(المعجم ٤١) - **بَابٌ: فِي الانْتِصَارِ**
(التحفة ٤٩)

٤٨٩٦- حَدَّثَنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن بَشِيرِ بنِ الْمُحَرَّرِ، عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قال: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَعَ رجُلٌ بِأَبي بَكْرٍ فآذَاهُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّالِثَةَ فانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فقَامَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ فقَالَ أَبُو بَكْر: أَوَجَدْتَّ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ فَلَمْ أَكُنْ لأَجْلِسَ إذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ».

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي في الآداب، ح: ١٧٠ من حديث أبي داود به وسنده ضعيف وله شاهد حسن انظر الحديث الآتي: ٤٨٩٧.

٤٨٩٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الأعْلَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجْلَانَ، عن سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ وَسَاقَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بنُ

عِيسَى عن ابنِ عَجْلَانَ، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/٤٣٦ من حديث محمد بن عجلان به، وصرح بالسماع.

٤٨٩٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبي؛ ح: وحدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ، المَعْنَى وَاحِدٌ: حَدَّثَنا ابنُ عَوْنٍ قال: كُنْتُ أَسْأَلُ عن الانْتِصَارِ ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى:٤١] فحدَّثني عَلِيُّ بنُ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ عن أُمِّ مُحَمَّدٍ، امْرَأَةِ أَبِيهِ، قال ابنُ عَوْنٍ: وَزَعَمُوا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: [قالت:] قالَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَجَعَلَ يَصْنَعُ شَيْئًا بِيَدِهِ فَقُلْتُ بِيَدِهِ حَتَّى فَطَنْتُهُ لَهَا، فأَمْسَكَ وَأَقْبَلَتْ زَيْنَبُ تَقَحَّمُ لِعَائِشَةَ، فَنَهَاهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِي فقَالَ لِعَائِشَةَ: «سُبِّيهَا» فَسَبَّتْهَا فَغَلَبَتْهَا، فانْطَلَقَتْ زَيْنَبُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ وَقَعَتْ بِكُمْ وَفَعَلَتْ! فَجَاءَتْ فاطِمَةُ، فقَالَ لَهَا: «إِنَّها حِبَّةُ أَبِيكِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!» فَانْصَرَفَتْ فقالَتْ لَهُمْ: إِنِّي قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، فقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا. قالَ وَجَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِي ذٰلِكَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/١٣٠ من حديث ابن عون به * علي بن زيد بن جدعان: ضعيف وأم محمد: مجهولة.

(المعجم ٤٢) - بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى (التحفة ٥٠)

٤٨٩٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُم فَدَعُوهُ وَلَا تَقَعُوا فِيهِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، ح:٣٨٩٥ من حديث هشام به وقال: "حسن غريب صحيح" وصححه ابن حبان، ح:١٩٨٣.

٤٩٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عنْ عِمْرَانَ بنِ أَنَسٍ المَكِّيِّ، عنْ عَطَاءٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُم وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الجنائز، باب آخر [في الأمر بذكر محاسن الموتى والكف عن مساويهم]، ح:١٠١٩ عن محمد بن العلاء أبي كريب به وقال: "غريب، سمعت محمدًا البخاري يقول: عمران ابن أنس المكي: منكر الحديث".

(المعجم ٤٣) - بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَغْيِ (التحفة ٥١)

٤٩٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ ثَابِتٍ عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ قالَ: حدَّثني ضَمْضَمُ بنُ جَوْسٍ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلَانِ في بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ، فكانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالآخَرُ مُجْتَهِدٌ في الْعِبَادَةِ، فكانَ لَا يَزَالُ المُجْتَهِدُ يَرَى الآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فقَالَ: واللهِ! لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللهُ الْجَنَّةَ، فَقُبِضَ أَرْوَاحُهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فقَالَ لِهٰذَا المُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا أَوْ كُنتَ عَلَى مَافي يَدِي قادِرًا، وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ». قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/٣٢٣ من

حديث عكرمة بن عمار به.

٤٩٠٢- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا ابن عُلَيَّةَ عنْ عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبي بَكْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، صفة القيامة، باب: [في عظم الوعيد على البغي وقطيعة الرحم]، ح:٢٥١١ وابن ماجه:٤٢١١ من حديث إسماعيل ابن علية به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه ابن حبان، ح:٢٠٣٩،٢٠٤٠ والحاكم:٢/٣٥٦ و ٤/١٦٢، ١٦٣ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٤٤) - بَابٌ: فِي الْحَسَدِ (التحفة ٥٢)

٤٩٠٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ صَالِحٍ الْبَغْدَادِيُّ: أخْبَرنا أَبُو عَامِرٍ يَعْني عَبْدَ المَلِكِ بنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ عنْ إبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي أَسِيدٍ، عنْ جَدِّهِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كما تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ،أَوْ قالَ: الْعُشْبَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه عبد بن حميد، ح:١٤٣٠ عن أبي عامر به * جد إبراهيم لا يعرف (تقريب) وقال البخاري في هذا الحديث: "لا يصح".

٤٩٠٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخبرني سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي الْعَمْيَاءِ أَنَّ سَهْلَ بنَ أَبِي أُمَامَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ عبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ أَبِي: يَرْحَمُكَ اللهُ! أَرَأَيْتَ هٰذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ أَوْ شَيْءٌ تَنَفَّلْتَهُ؟! قالَ: إِنَّهَا المَكْتُوبَةُ وَإِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ مَا أَخْطَأْتُ إِلَّا شَيْئًا سَهَوْتُ عَنْهُ، فقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُم فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُم، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ الله عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ»، ثُمَّ غَدَا مِنَ الْغَدِ فقَالَ: أَلَا تَرْكَبُ لِتَنْظُرَ وَلِتَعْتَبِرَ قالَ: نَعَمْ فَرَكِبُوا جَمِيعًا فَإِذَا هُمْ بِدِيَارٍ بَادَ أَهْلُهَا وَانْقَضَوْا وَفَنُوا خَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا، فقَالَ: أَتَعْرِفُ هٰذِهِ الدِّيَارَ؟ فقَالَ: مَا أَعْرَفَنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا، هٰذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمُ الْبَغْيُ والْحَسَدُ، إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِىءُ نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالبَغْيُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزْنِي وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو يعلى:٦/٣٦٥، ح:٣٦٩٤ من حديث ابن وهب به * سعيد بن عبدالرحمن، وثقه ابن حبان وحده ولبعض الحديث شاهد عند البخاري في التاريخ الكبير:٤/٩٧ وسنده حسن.

(المعجم ٤٥) - بَابٌ: فِي اللَّعْنِ (التحفة ٥٣)

٤٩٠٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى ابنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ قالَ: سَمِعْتُ نِمْرَانَ يَذْكُرُ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّماءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّماءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا لَم تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ فَإِنْ كَانَ لِذٰلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قائِلِهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ رَبَاحُ بنُ الْوَلِيدِ سَمِعَ مِنْهُ وَذَكَرَ أَنَّ يَحْيَى بنَ

حَسَّانَ وَهِمَ فِيهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي:٩/١٦٤ من حديث أبي داود به، وله شاهد عند أحمد:١/٤٠٨ وسنده ضعيف * نمران روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان وحده.

٤٩٠٦- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ الله وَلَا بِغَضَبِ الله وَلَا بالنَّارِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، ح:١٩٧٦ من حديث هشام به وقال: "حسن صحيح" وصححه الحاكم:١/٤٨ ووافقه الذهبي * قتادة عنعن وللحديث شاهد ضعيف.

٤٩٠٧- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقاءِ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن أَبِي حَازِمٍ وَزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ قالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ».

تخريج: أخرجه مسلم، البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، ح:٢٥٩٨ من حديث هشام بن سعد به.

٤٩٠٨- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا أَبانٌ؛ ح: وَحَدَّثَنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ عنْ أَبِي الْعَالِيَةِ - قالَ زَيْدٌ: عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ - وَقال مُسْلِمٌ: إنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَهَا، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنْهَا فإنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، ح:١٩٧٨ عن زيد بن أخزم به وقال: "حسن غريب" * قتادة عنعن وله شاهد ضعيف تقدم، ح:٤٩٠٥.

(المعجم ٤٦) - **بَابٌ: فِيمَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ** (التحفة ٥٤)

٤٩٠٩- حَدَّثَنا ابنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عنْ حَبِيبٍ، عن عَطَاءٍ، عن عائِشَةَ قالَتْ: سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ، فقالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ».

تخريج: [ضعيف] تقدم:١٤٩٧ وأخرجه أحمد: ٦/ ١٣٦ والنسائي في الكبرى، ح:٧٣٥٩ من حديث سفيان الثوري به.

(المعجم ٤٧) - **بَابٌ: فِي هِجْرَةِ الرَّجُلِ أَخَاهُ** (التحفة ٥٥)

٤٩١٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا - عِبَادَ الله - إخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب الهجرة، ح:٦٠٧٥ * ومسلم، البر والصلة، باب تحريم التحاسد والتباغض و التدابر، ح:٢٥٥٩ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٢/٩٠٧.

٤٩١١- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أَبِي أَيُّوبَ الأنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هٰذَا وَيُعْرِضُ هٰذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بالسَّلَامِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب الهجرة، ح:٦٠٧٧ عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسلم، البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام ... إلخ، ح:٢٥٦٠ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى): ٢/٩٠٦، ٩٠٧.

٤٩١٢- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ السَّرْخَسِيُّ [الرِّبَاطِيُّ] أَنَّ أَبَا

عَامِرٍ أخبرَهُم قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ هِلَالٍ قالَ: حدَّثني أَبِي عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فإنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فإنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا في الأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالإِثْمِ». زَادَ أَحْمَدُ: «وَخَرَجَ المُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:٤١٤ والتاريخ الكبير:١/ ٢٥٧ من حديث محمد ابن هلال به * هلال: مستور كما تقدم، ح:٤٧٧٥.

٤٩١٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ ابنِ عَثْمَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ المُنِيبِ يَعْنِي المَدَنِيَّ قالَ: أخبرني هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، فإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ كُلُّ ذَلِكَ لا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أبو يعلى:٨/ ٦٠، ح:٤٥٨٣ عن محمد بن المثنى به.

٤٩١٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن مَنْصُورٍ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٢/ ٣٩٢ والنسائي في الكبرى، ح:٩١٦١ من حديث منصور به.

٤٩١٥- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: حدثنا ابنُ وَهْبٍ عن حَيْوَةَ، عن أَبِي عُثْمانَ الْوَلِيدِ بنِ أَبِي الوَلِيدِ، عن عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ، عن أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٤/ ٢٢٠ من حديث حيوة بن شريح به وصححه الحاكم:٤/ ١٦٣ ووافقه الذهبي.

٤٩١٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيُغْفَرُ في ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بالله شَيْئًا إِلَّا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: النَّبيُّ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَابنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْنًا لَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كانَتِ الْهِجْرَةُ لله فَلَيْسَ مِنْ هٰذَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَطَّى وَجْهَهُ عنْ رَجُلٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، البر والصلة، باب النهي عن الشحناء، ح:٢٥٦٥ من حديث سهيل بن أبي صالح به.

(المعجم ٤٨) - **بَابٌ: فِي الظَّنِّ** (التحفة ٥٦)

٤٩١٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا وَلا تَجَسَّسُوا».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب: ﴿ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن ...﴾ إلخ، ح:٦٠٦٦ ومسلم، البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، ح:٢٥٦٣ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى): ٢/ ٩٠٧، ٩٠٨.

(المعجم ٤٩) - **بَابٌ: فِي النَّصِيحَةِ وَالْحِيَاطَةِ** (التحفة ٥٧)

٤٩١٨- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ المُؤَذِّنُ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن سُلَيْمانَ يَعْني ابنَ بِلَالٍ، عن كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ، عن الْوَلِيدِ بنِ رَبَاحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ: «المُؤْمِنُ مِرْآةُ

الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:٢٣٩ من حديث كثير بن زيد به.

(المعجم ٥٠) - بَابٌ: فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ (التحفة ٥٨)

٤٩١٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعمَشِ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن سَالِمٍ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكم بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ»: قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله! قالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، صفة القيامة، باب: في فضل صلاح ذات البين، ح:٢٥٠٩ من حديث أبي معاوية الضرير به وقال: "صحيح" * الأعمش عنعن وله شواهد عند عبدالله بن المبارك، (الزهد، ح:٤٩١٩ ومالك في الموطأ:٢/ ٩٠٤، ح:١٧٤٠ وغيرهما ورواه مالك:٢/ ٩٠٤، ح:١٧٤١ بسند صحيح عن سعيد بن المسيب من قوله، وهو الصواب.

٤٩٢٠- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ؛ ح: وحَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّويَه الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أُمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ» وقالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ وَمُسَدَّدٌ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا».

تخريج: أخرجه مسلم، البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، ح:٢٦٠٥ من حديث معمر، والبخاري، الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ح:٢٦٩٢ من حديث الزهري به.

٤٩٢١- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ الْجِيزِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو الأَسْوَدِ عن نَافِعٍ يَعْني ابنَ يَزِيدَ، عن ابنِ الْهَادِ أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ بنَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُرَخِّصُ في شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا في ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «لا أَعُدُّهُ كَاذِبًا الرَّجُلَ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الْقَوْلَ وَلا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلَ يَقُولُ في الْحَرْبِ، وَالرَّجُلَ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٩١٢٤ من حديث يزيد بن عبدالله بن الهاد به.

(المعجم ٥١) - بَابٌ: فِي الْغِنَاءِ (التحفة ٥٩)

٤٩٢٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرٌ عن خَالِدِ ابن ذَكْوَانَ، عنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ابنِ عَفْرَاءَ قالَتْ: جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ صَبِيحَةَ بُنِيَ بِي فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لَهُنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا في غَدٍ، فقالَ: «دَعِي هٰذَا وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، ح:٥١٤٧ عن مسدد به.

٤٩٢٣- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاق: أخبرنا مَعمَرٌ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحًا بِذٰلِكَ لَعِبُوا بِحِرَابِهِمْ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:٣/ ١٦١ عن عبدالرزاق به، وهو في المصنف له، ح:١٩٧٢٣.

(المعجم ٥٢) - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْغِنَاءِ وَالزَّمْرِ (التحفة ٦٠)

٤٩٢٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِالله الْغُدَانِيُّ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عنْ سُلَيْمانَ بنِ مُوسَى، عنْ نَافِعٍ قالَ: سَمِعَ ابنُ عُمَرَ مِزْمَارًا قالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ وَقالَ لِي: يَا نَافِعُ! هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قالَ: فَقُلْتُ: لَا، قالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَقالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَمِعَ مِثْلَ هٰذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هٰذَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٢/٣٨ عن الوليد بن مسلم به، وتابعه مخلد بن يزيد عنده، وصححه ابن حبان، ح: ٢٠١٣ وانظر الحديث الآتي.

٤٩٢٥- حَدَّثَنا مَحْمودُ بنُ خَالِدٍ: أخبرنا أَبي: حَدَّثَنَا مُطْعِمُ بنُ المِقْدَامِ قالَ: حَدَّثَنا نَافِعٌ قالَ: كُنْتُ رِدْفَ ابنِ عُمَرَ، إِذْ مَرَّ بِرَاعٍ يُزَمِّرُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُدْخِلَ بَيْنَ مُطْعِمٍ وَنَافِعٍ: سُلَيْمانُ بنُ مُوسَى.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الطبراني في الصغير: ١/١٣ من حديث محمود بن خالد به.

٤٩٢٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو المَلِيحِ عنْ مَيْمُونٍ، عنْ نَافِعٍ قالَ: كُنَّا مَعَ ابنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ زَامِرٍ، فذكر نَحوَهُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَهٰذَا أَنْكَرُهَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي: ١٠/٢٢٢ من حديث أبي داود به * ميمون هو ابن مهران، وأبوالمليح هو الحسن بن عمر الرقي.

٤٩٢٧- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنا سَلَّامُ بنُ مِسْكِينٍ عن شَيْخٍ شَهِدَ أَبَا وَائِلٍ في وَلِيمَةٍ، فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ، يَتَلَعَّبُونَ يُغَنُّونَ فَحَلَّ أَبُو وَائِلٍ حُبْوَتَهُ، وَقالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: «إِنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ النِّفَاقَ في الْقَلْبِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ١٠/٢٢٣ من حديث سلام بن مسكين به * شيخ: مجهول.

(المعجم ٥٣) - بَابُ الْحُكْمِ فِي الْمُخَنَّثِينَ (التحفة ٦١)

٤٩٢٨- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ عن مُفَضَّلِ بنِ يُونُسَ، عنِ الأوْزَاعِيِّ، عن أَبِي يَسَارٍ الْقُرَشِيِّ، عن أَبِي هَاشِمٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ هٰذَا؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله! يَتَشَبَّهُ بالنِّسَاءِ، فَأُمِرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، قالُوا: يَا رَسُولَ الله! أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ».

قالَ أَبـو أُسَامَةَ: وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عن المَدِينَةِ وَلَيْسَ بالْبَقِيعِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الدارقطني: ٢/ ٥٤، ٥٥ من حديث أبي أسامة به، وقال: "أبو هاشم وأبو يسار مجهولان ولا يثبت الحديث" (علل ابن الجوزي، ح: ١٢٥٧) وقال الذهبي في الميزان "إسناد مظلم لمتن منكر" وأما النهي عن قتل المصلين فصحيح، انظر المشكاة، ح: ٣٣٦٥ (بتحقيقي).

٤٩٢٩- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا مُخَنَّثٌ وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ الله أَخِيهَا: إِنْ يَفْتَحِ اللهُ الطَّائِفَ غَدًا دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: المَرْأَةُ كانَ لَهَا أَرْبَعُ عُكَنٍ في بَطْنِهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، ح:٢١٨٠ عن أبي بكر ابن أبي شيبة وهذا في المصنف:٩/٦٣ والبخاري، النكاح، باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، ح:٥٢٣٥ من حديث هشام بن عروة به.

٤٩٣٠- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عنْ يَحْيَى، عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ قالَ: «وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُم وَأَخْرِجُوا فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْنِي الْمُخَنَّثِينَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، ح:٦٨٣٤ عن مسلم بن إبراهيم به.

(المعجم ٥٤) - بَابُ اللَّعِبِ بِالْبَنَاتِ

(التحفة ٦٢)

٤٩٣١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بالْبَنَاتِ فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدِي الْجَوَارِي فَإِذَا دَخَلَ خَرَجْنَ وَإِذَا خَرَجَ دَخَلْنَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب الانبساط إلى الناس، ح:٦١٣٠ ومسلم، فضائل الصحابة، باب: في فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ح:٢٤٤٠ من حديث هشام بن عروة به.

٤٩٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنا سَعِيدُ ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ قالَ: حدَّثني عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتِ الرِّيحُ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فقَالَ: «مَا هٰذَا يَا عَائِشَةُ؟» قالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فقَالَ: «مَا هٰذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «ومَا هٰذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قُلْتُ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟! قَالَتْ: فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٨٩٥٠ من حديث سعيد بن أبي مريم به.

(المعجم ٥٥) - بَابٌ: فِي الْأُرْجُوحَةِ

(التحفة ٦٣)

٤٩٣٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيل: حَدَّثَنا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ قالَا: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ، عنْ عَائِشَةَ قالَتْ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَنِي وَأَنا بِنْتُ سَبْعٍ أَوْ سِتٍّ فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ أَتَيْنَ نِسْوَةٌ - وَقالَ بِشْرٌ: فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ - وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ فَذَهَبْنَ بِي وَهَيَّأْنَنِي وَصَنَّعْنَنِي فَأُتِيَ بِي رَسُولُ الله ﷺ فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ فَوَقَفَتْ بِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ: هِيهْ هِيهْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيْ تَنَفَّسْتُ، فَأُدْخِلْتُ بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، دَخَلَ حديثُ أَحَدِهِما في الآخَرِ.

تخريج: أخرجه مسلم، النكاح، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة، ح:١٤٢٢ من حديث أبي أسامة، والبخاري، مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها، ح:٣٨٩٤ من حديث هشام بن عروة به.

٤٩٣٤- حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا أَبو أُسَامَةَ مِثْلَهُ قالَ: عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَسَلَّمَتْنِي إلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إلَّا رَسُولُ الله ﷺ ضُحًى فَأَسْلَمْنَنِي إلَيْهِ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث السابق.

٤٩٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عن

عَائِشَةَ قالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أُرْجُوحَةٍ، وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ فَذَهَبْنَ بِي فَهَيَّأْنني وَصَنَّعْنَنِي ثُمَّ أَتَيْنَ بِي رَسُولَ الله ﷺ فَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديثين السابقين.

٤٩٣٦- حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ بإِسْنَادِهِ في هٰذَا الْحَدِيثِ قالَتْ: وَأَنَا عَلَى الأُرْجُوحَةِ وَمَعِي صَوَاحِبَاتِي، فَأَدْخَلْنَنِي بَيْتًا فإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٢١٢١ وانظر، ح:٤٩٣٣ والحديثين اللذين بعده.

٤٩٣٧- حَدَّثَنا عُبَيْد الله بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ يَعْني ابنَ عَمْرٍو عن يَحْيَى يَعْني ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَاطِبٍ، قالَ: قالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَنَزَلْنَا في بَنِي الْحَارِثِ بنِ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: فَوَالله! إِنِّي لَعَلَى أُرْجُوحَةٍ بَيْنَ عَذْقَيْنِ فَجَاءَتْنِي أُمِّي فَأَنْزَلَتْنِي وَلِي جُمَيْمَةٌ، وَسَاقَ الحديثَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٦/٢١٠ من حديث محمد بن عمرو الليثي به.

(المعجم ٥٦) - بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ (التحفة ٦٤)

٤٩٣٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن مُوسَى بنِ مَيْسَرَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الأدب، باب اللعب بالنرد، ح:٣٧٦٢ من حديث سعيد بن أبي هند به، وهو ثقة أرسل عن أبي موسى فالسند ضعيف وهو في الموطإ (يحيى):٢/٩٥٨ وحديث مسلم، ح:٢٢٦٠ يغني عنه.

٤٩٣٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدَشِيرِ فكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الشعر، باب تحريم اللعب بالنرد شير، ح:٢٢٦٠ من حديث سفيان الثوري به.

(المعجم ٥٧) - بَابٌ: فِي اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ (التحفة ٦٥)

٤٩٤٠- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً فقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الأدب، باب اللعب بالحمام، ح:٣٧٦٥ من حديث حماد بن سلمة به.

(المعجم ٥٨) - بَابٌ: فِي الرَّحْمَةِ (التحفة ٦٦)

٤٩٤١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، المَعْنَى، قالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ عمْرٍو، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلًى لِعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمٰنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ في السَّمَاءِ» لَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: مَوْلَى عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، وقالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، ح:١٩٢٤ من حديث سفيان بن عيينة به، وصرح بالسماع وقال الترمذي: "حسن صحيح" وهو في مصنف ابن أبي شيبة:٨/٣٣٨ وصححه الحاكم:٤/١٥٩، ووافقه الذهبي.

٤٩٤٢- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَنا؛ ح: وحَدَّثَنا ابنُ كَثِيرٍ: أخبرنا شُعْبَةُ قال: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ - قالَ ابنُ كَثِيرٍ في حَدِيثِهِ: وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: أَقُولُهُ حدَّثني مَنْصُورٌ؟ فَقَالَ: إِذَا

قَرَأْتَهُ عَلَيَّ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا -: عن أَبِي عُثْمانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ صَاحِبَ هٰذِهِ الْحُجْرَةِ يقُولُ: «لاتُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، ح:١٩٢٣ من حديث شعبة به.

٤٩٤٣- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ السَّرْحِ قالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن ابنِ عَامِرٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو يَرويهِ - قالَ ابنُ السَّرْحِ -: عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٢/٢٢٢ والحميدي، ح:٥٨٦ (بتحقيقي) عن سفيان بن عيينة به، وللحديث شواهد كثيرة عند الترمذي، ح:١٩٢٠ وغيره.

(المعجم ٥٩) - **بَابٌ: فِي النَّصِيحَةِ**

(التحفة ٦٧)

٤٩٤٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حدثنا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ»، قالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: «لله وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ، أَوأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح:٥٥ من حديث سهيل بن أبي صالح به.

٤٩٤٥- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنا خَالِدٌ عن يُونُسَ، عن عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي زُرْعَةَ ابنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عن جَرِيرٍ قالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، قالَ: فَكَانَ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوِ اشْتَرَاهُ قالَ: «أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فَاخْتَرْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، البيعة، باب البيعة على النصح لكل مسلم، ح:٤١٦٢ من حديث يونس بن عبيد به.

(المعجم ٦٠) - **بَابٌ: فِي الْمَعُونَةِ لِلْمُسْلِمِ**

(التحفة ٦٨)

٤٩٤٦- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، المَعْنَى، قالَا: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قالَ عُثْمانُ: وَجَرِيرٌ الرَّازِيُّ؛ ح: وحَدَّثَنا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: أخبرنا أَسْبَاطُ عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ - وَقالَ وَاصِلٌ قال: حُدِّثْتُ عن أَبِي صَالِحٍ ثُمَّ اتَّفَقُوا - عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيْهِ في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ الله عَلَيْهِ في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ في عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمانُ عن أَبِي مُعَاوِيَةَ «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح:٢٦٩٩ من حديث الأعمش به، وصرح بالسماع وهو في مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة:٩/٨٥ ورواه الترمذي، ح:١٩٣٠ من حديث أسباط بن محمد به.

٤٩٤٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عن حُذَيْفَةَ قالَ: قالَ نَبِيُّكُم ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزكاة، باب بيان أن اسم

الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح:١٠٠٥ من حديث أبي مالك به.

(المعجم ٦١) - بَابٌ: فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ (التحفة ٦٩)

٤٩٤٨- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قالَ: أخبرنا؛ ح: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عن دَاوُدَ بنِ عَمْرٍو، عن عَبْدِ الله بنِ أَبِي زَكَرِيَّا، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّكُم تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُم وَأَسْمَاءِ آبَائِكُم فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُم».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابنُ أَبِي زَكَرِيَّا لَمْ يُدْرِكْ أَبَا الدَّرْدَاءِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه عبد بن حميد، ح:٢١٣ عن عمرو بن عون، وأحمد:٥/١٩٤ من حديث هشيم به، والعلة ظاهرة.

٤٩٤٩- حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ زِيَادٍ سَبَلَانُ: حَدَّثَنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ عَبْدُالله وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ... إلخ، ح:٢١٣٢ عن إبراهيم بن زياد به.

٤٩٥٠- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ سَعِيدٍ الطَّالَقَانِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُهَاجِرِ الأنْصَارِيُّ قالَ: حدَّثني عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ عن أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ - وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَسَمَّوا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى الله عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** تقدم، ح:٢٥٤٣، ٢٥٤٤، ٢٥٥٣ وأخرجه النسائي، الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل، ح:٣٥٩٥ من حديث هشام بن سعيد به، ولبعض الحديث شواهد.

٤٩٥١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ قالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ في عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، قالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ فأَلْقَاهُنَّ في فِيهِ فَلَاكَهُنَّ ثُمَّ فغَرَ فَاهُ فأَوجَرَهُنَّ إِيَّاهُ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُبُّ الأنْصَارِ التَّمْرَ» وَسَمَّاهُ عَبْدَ الله.

تخريج: أخرجه مسلم، الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ... إلخ، ح:٢١٤٤/٢٢ من حديث حماد بن سلمة به.

(المعجم ٦٢) - بَابٌ: فِي تَغْيِيرِ الاسْمِ الْقَبِيحِ (التحفة ٧٠)

٤٩٥٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قالَا: حَدَّثَنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ الله، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وقالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ... إلخ، ح:٢١٣٩ عن أحمد به، وهو في المسند:٢/١٨.

٤٩٥٣- حَدَّثَنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ سَأَلَتْهُ: مَا سَمَّيْتَ ابْنَتَكَ؟ قالَ: سَمَّيْتُهَا بَرَّةَ، فقالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ هٰذَا الاسْمِ، سُمِّيتُ بَرَّةَ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُم، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُم»، فقَالَ: ما نُسَمِّيهَا؟ قالَ: «سَمُّوهَا زَيْنَبَ».

تخريج: **[صحيح]** * محمد بن إسحاق صرح بالسماع عند البخاري في الأدب المفرد، ح:٨٢١ وتابعه الوليد بن كثير عند مسلم، ح:٢١٤٢ ورواه من حديث الليث بن سعد به، ولم يذكر محمد بن إسحاق في نسخنا من صحيح مسلم، ولعله سقط كما يدل عليه تصريح المزي في الأطراف، ح:١٥٨٨٤ والله أعلم.

٤٩٥٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرٌ يَعني ابنَ المُفَضَّلِ: حدَّثني بَشِيرُ بنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَمِّهِ أُسَامَةَ بنِ أَخْدَرِيٍّ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَصْرَمُ كَانَ في النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» قالَ: أَنَا أَصْرَمُ، قالَ. «بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الطبراني في الكبير:١/١٩٦، ح:٥٢٣ من حديث مسدد به، وصححه الحاكم:٤/ ٢٧٤ ووافقه الذهبي.

٤٩٥٥- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ عن يَزِيدَ يَعني ابنَ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ شُرَيْحٍ، عن أَبِيهِ هَانِىءٍ: أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يُكَنُّونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فقالَ: «إِنَّ الله هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّىٰ أَبَا الْحَكَمِ؟» فقالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا في شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هٰذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ الله. قالَ: «فَمنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قالَ: قُلْتُ: شُرَيْحٌ قالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُرَيْحٌ هٰذَا هُوَ الَّذي كَسَرَ السِّلْسِلَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ دَخَل تُسْتَرَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَني أَنَّ شُرَيْحًا كَسَرَ بَابَ تُسْتَرَ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ سِرْبٍ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي، آداب القضاة، باب: إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم، ح:٥٣٨٩ من حديث يزيد بن المقدام به، ورواه الحاكم:١/ ٢٣ وصححه ابن حبان، ح:١٩٣٧.

٤٩٥٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِي، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟» قالَ: حَزْنٌ، قالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ»، قالَ: لَا، السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ، قالَ سَعِيدٌ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُنَا بَعْدَهُ حُزُونَةٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وغيَّرَ النَّبيُّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ وَعَتَلَةَ وَشَيْطَانٍ وَالْحَكَمِ وَغُرَابٍ وحُبابٍ وَشِهَابٍ فَسَمَّاهُ هِشَامًا، وَسَمَّى حَرْبًا: سِلْمًا وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ: الْمُنْبَعِثَ، وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفِرَةَ سَمَّاها خَضِرةَ، وشِعْبَ الضَّلالَةِ سَمَّاهُ شِعْبَ الهُدى وبنو الزِّنْيَةِ سَمّاهُمْ بَنِي الرِّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ: بَنِي رِشْدَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلاخْتِصَارِ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب اسم الحزن، ح:٦١٩٠ من حديث عبدالرزاق به.

٤٩٥٧- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرٍ يَعْني ابنَ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنا مُجَالِدُ بنُ سَعِيدٍ عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ قال: لَقِيتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ فقالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ بنُ الأَجْدَعِ، فقالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الأدب، باب ما يكره من الأسماء، ح:٣٧٣١ عن أبي بكر ابن أبي شيبة به، وهو في المصنف:٨/ ٤٧٧ * مجالد: ضعيف كما تقدم:٢٨٥١.

٤٩٥٨- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عن رَبِيعِ بنِ عُمَيْلَةَ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلا رَبَاحًا وَلا نَجِيحًا وَلا أَفْلَحَ، فإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ

هُوَ؟ فَيَقُولُ: لا»، إِنَّمَا هُنَّ أَربَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ.

تخريج: أخرجه مسلم، الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، ح:٢١٣٧ من حديث زهير ابن معاوية به.

٤٩٥٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا الْمُعْتَمِرُ قالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ، عن سَمُرَةَ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ وَيَسَارًا وَنَافِعًا وَرَبَاحًا.

تخريج: أخرجه مسلم، الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، ح:٢١٣٦ من حديث المعتمر به وهو في مسند أحمد:٥/١٢.

٤٩٦٠- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ عن الأَعمَشِ، عن أَبِي سُفْيَانَ، عن جَابِرٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى أَنْهَى أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعًا وَأَفْلَحَ وَبَرَكَةَ». قال الأَعمَشُ: وَلا أَدْرِي أَذَكَرَ نَافِعًا أَمْ لَا، «فإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ: أَثَمَّ بَرَكَةُ، فَيَقُولُونَ: لَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ: بَرَكَةَ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه عبد بن حميد، ح:١٠١٩ عن محمد بن عبيد به، وهو في مصنف ابن أبي شيبة:٨/٤٧٨، ٤٧٩ ورواه البخاري في الأدب المفرد، ح:٨٣٣ من حديث الأعمش به، وصرح بالسماع عنده وحديث أبي الزبير، رواه مسلم، ح:٢١٣٨.

٤٩٦١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن أَبِي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ الله يَوْمَ القِيامَةِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ عن أَبِي الزِّنادِ بإِسناده قال: أَخْنَى اسْمٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك أو بملك الملوك، ح:٢١٤٣ عن أحمد وهو في المسند:٢/٢٤٤، والبخاري، الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، ح:٦٢٠٦ من حديث سفيان بن عيينة به.

(المعجم ٦٣) - بَابٌ: فِي الْأَلْقَابِ (التحفة ٧١)

٤٩٦٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ عن دَاوُدَ، عن عَامِرٍ قال: حدَّثني أَبُو جُبَيْرَةَ بنُ الضَّحَّاكِ قال: فِينا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ، في بَنِي سَلِمَةَ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ﴾ [الحجرات:١١] قال: قَدِمَ عَلَيْنا رَسُولُ الله ﷺ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «يافُلَانُ!» فيَقولُونَ: مَهْ يا رَسُولَ الله! إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هٰذَا الاسْمِ، فأُنزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ﴾.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الأدب، باب الألقاب، ح:٣٧٤١ والترمذي، ح:٣٢٦٨ من حديث داود بن أبي هند به، وقال: "حسن" وصححه الحاكم على شرط مسلم:٢/٤٦٣ و ٤/١٨١، ١٨٢.

(المعجم ٦٤) - بَابٌ: فِيمَنْ يَتَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى (التحفة ٧٢)

٤٩٦٣- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقاءِ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ يُكْنَى أَبا عِيسَى، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ تَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى، فقالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكَنَّى بِأَبِي عَبْدِ الله، فقالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَنَّانِي، فقالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَد غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأَخَّرَ وَإِنَّا في جَلْجَتِنَا فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ الله حَتَّى هَلَكَ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي: ٩/ ٣١٠ من حديث أبي داود به، وحسنه ابن كثير في مسند الفاروق: ١/ ٣٣٤.

(المعجم ٦٥) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لابْنِ غَيْرِهِ: يَابُنَيَّ** (التحفة ٧٣)

٤٩٦٤- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال: أخبرنا؛ ح: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ قالُوا: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبِي عُثْمانَ، - وَسَمَّاهُ ابنُ مَحْبُوبِ الْجَعْدَ - عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ يُثْنِي عَلَى مُحَمَّدِ بنِ مَحْبُوبٍ وَيَقُولُ: كَثِيرُ الحديثِ.

تخريج: أخرجه مسلم، الآداب، باب جواز قوله لغير ابنه: يا بني واستحبابه للملاطفة، ح:٢١٥١ من حديث أبي عوانة به.

(المعجم ٦٦) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَتَكَنَّى بِأَبِي الْقَاسِمِ** (التحفة ٧٤)

٤٩٦٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذٰلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وكَذٰلِكَ رِوَايَةُ أَبِي سُفْيَانَ عن جَابِرٍ وَسَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ عن جَابِرٍ وَسُلَيْمانَ الْيَشْكُرِيِّ عن جَابِرٍ وَابنِ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ نَحْوَهُمْ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

تخريج: أخرجه مسلم، الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ... إلخ، ح:٢١٣٤ عن أبي بكر بن أبي شيبة وهذا في المصنف: ٨/ ٤٨٣ والبخاري، الأدب، باب قول النبي ﷺ: "سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي"، ح:٦١٨٨ من حديث سفيان بن عيينة به.

(المعجم ٦٧) - **بَابٌ: فِيمَنْ رَأَى أَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا** (التحفة ٧٥)

٤٩٦٦- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يُكْنَى بِكُنْيَتِي، وَمَنِ اكْتَنَى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بِهٰذَا المَعْنَى ابنُ عَجْلَانَ عن أَبِيهِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرُوِيَ عن أَبِي زُرْعَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَلِفًا عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ، وكَذٰلِكَ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ أَبِي عَمْرَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ اخْتُلِفَ فِيهِ، رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَابنُ جُرَيْجٍ عَلَى ما قالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ مَعْقِلُ بنُ عُبَيْدِ الله عَلَى ما قالَ ابنُ سِيرِينَ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى بنِ يَسَارٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ، اخْتَلَفَ فِيهِ حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ وَابنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد: ١/ ٣١٣ من حديث هشام به ورواه الترمذي، ح:٢٨٤٢ من حديث أبي الزبير به، وصححه البيهقي في شعب الإيمان، ح:٨٦٣٤ وسنده ضعيف وحديث البخاري، ح:٣٥٣٨ ومسلم، ح:٢١٣٣ يغني عنه.

(المعجم ٦٨) - **بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُما** (التحفة ٧٦)

٤٩٦٧- حَدَّثَنا عُثْمانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قالا: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عن فِطْرٍ، عن مُنْذِرٍ، عن مُحَمَّدِ ابنِ الْحَنَفِيَّةِ قال: قال عَلِيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قال: «نَعَمْ»، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: قال: قال عَلِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، ح:٢٨٤٣ من حديث فطر به وقال: "حسن صحيح" وهو في مصنف ابن أبي شيبة: ٨/ ٤٨٠.

٤٩٦٨- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ

عِمْرَانَ الْحَجَبِيُّ عن جَدَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ غُلَامًا فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا وَكَنَّيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ، فقَالَ: «ما الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي، أَوْ ما الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٦/ ١٣٥ من حديث محمد بن عمران الحجبي به، وهو مستور (تقريب).

(المعجم ٦٩) - بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَتَكَنَّى وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ (التحفة ٧٧)

٤٩٦٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا ثَابِتٌ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ وكَانَ لَهُ نُغَرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَآهُ حَزِينًا فقَالَ: مَا شَأْنُهُ؟ فقالُوا: مَاتَ نُغَرُهُ، فقَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البخاري، في الأدب المفرد، ح:٨٤٧ عن موسى بن إسماعيل به، ورواه أحمد:٣/ ٢٨٨ من حديث حماد بن سلمة به، وللحديث طرق كثيرة.

(المعجم ٧٠) - بَابٌ: فِي الْمَرْأَةِ تُكَنَّى (التحفة ٧٨)

٤٩٧٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، المَعْنى، قالا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَارَسُولَ الله! كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى، قال: «فاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ الله» - يَعني ابنَ أُخْتِهَا - قالَ مُسَدَّدٌ: عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ [قالَ]: فكَانَتْ تُكَنَّى بِأُمِّ عَبْدِ الله.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰكذَا رواهُ قُرَّانُ بنُ تَمَّامٍ وَمَعْمَرٌ جَمِيعًا عن هِشَامٍ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عن هِشَامٍ، عن عَبَّادِ بنِ حَمْزَةَ، وكَذٰلِكَ حَمَّادُ ابنُ سَلَمَةَ وَمَسْلَمَةُ بنُ قَعْنَبٍ عن هِشَامٍ كما قالَ أَبُو أُسَامَةَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٦/ ١٠٧ من حديث حماد بن سلمة به، وصححه الحاكم:٤/ ٢٧٨ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٧١) - بَابٌ: فِي الْمَعَارِيضِ (التحفة ٧٩)

٤٩٧١- حَدَّثَنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ إِمَامُ مَسْجِدِ حِمْصٍ: أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ عن ضُبَارَةَ بنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عن أَبِيهِ، عن سُفْيَانَ ابنِ أَسِيدٍ الْحَضْرَمِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:٣٩٣ عن حيوة بن شريح الحمصي به * ضبارة ابن مالك وأبوه: مجهولان.

(المعجم ٧٢) - بَابٌ: فِي [قَوْلِ الرَّجُلِ:] زَعَمُوا (التحفة ٨٠)

٤٩٧٢- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن الأَوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى، عن أَبِي قِلَابَةَ قال: قال أبو مَسْعُودٍ لأَبِي عَبْدِ الله أَوْ قال أَبُو عَبْدِ الله لأَبِي مَسْعودٍ: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ في زَعَمُوا؟ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ: زَعَمُوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الله هٰذَا حُذَيْفَةُ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٥/ ٤٠١ عن وكيع به، وهو في مصنف ابن أبي شيبة:٨/ ٤٤٨، ٤٤٩ * أبو قلابة صرح بالسماع من أبي عبدالله عند أبي نعيم في معرفة الصحابة:٥/ ٢٩٤٩، ح:٦٨٨٥ وللحديث شواهد.

(المعجم ٧٣) - بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ فِي

خُطْبَتِهِ: أَمَّا بَعْدُ (التحفة ٨١)

٤٩٧٣- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عن أَبِي حَيَّانَ، عن يَزِيدَ بنِ حَيَّانَ، عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ فقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

تخريج: أخرجه مسلم، فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ح:٢٤٠٨ عن ابن أبي شيبة به، مطولاً وهو في المصنف:٨/٤٦٦.

(المعجم ٧٤) - **بَابٌ: فِي الْكَرْمِ وَحِفْظِ الْمَنْطِقِ** (التحفة ٨٢)

٤٩٧٤- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن جَعْفَرِ بنِ رَبيعَةَ، عن الأعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: الْكَرْمَ فإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ، وَلكِن قُولُوا: حَدَائِقَ الأَعْنَابِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه النسائي في الكبرى، ح:١١٦٤٤ من حديث عبدالله بن وهب به، ورواه مسلم، ح:٢٢٤٧ من حديث الأعرج به.

(المعجم ٧٥) - **بَابٌ: لَا يَقُولُ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي** (التحفة ٨٣)

٤٩٧٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ وَحَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ وَهِشَامٍ عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلا يَقُولَنَّ المَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلْيَقُلِ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَلْيَقُلِ المَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتي، فإنَّكُمُ المَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللهُ تَعالَى».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:٢١٠ وأحمد:٢/٤٣٣ والنسائي في الكبرى، ح:١٠٠٧٢ وعمل اليوم والليلة، ح:٢٤٣ من حديث حماد ابن سلمة به مختصرًا ومطولاً وللحديث طرق كثيرة.

٤٩٧٦- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ في هٰذَا الْخَبَرِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبيَّ ﷺ قال: «وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ».

تخريج: **[إسناده صحيح]**.

٤٩٧٧- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حدَّثني أَبِي عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ فإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُم عَزَّ وَجَلَّ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:٧٦٠ وأحمد:٥/٣٤٦ والنسائي في الكبرى، ح:١٠٠٧٣ وعمل اليوم والليلة، ح:٢٤٤ من حديث معاذ ابن هشام الدستوائي به ❊ قتادة عنعن، وله شاهد ضعيف عند الحاكم:٤/٣١١.

(المعجم ٧٦) - **بَابٌ: لَا يُقَالُ: خَبُثَتْ نَفْسِي** (التحفة ٨٤)

٤٩٧٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب: لا يقل: خبثت نفسي، ح:٦١٨٠ ومسلم، الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي، ح:٢٢٥١ من حديث عبدالله بن وهب به.

٤٩٧٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحدُكُمْ جَاشَتْ نَفْسِي وَلكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي».

تخريج: **[إسناده صحيح]** ❊ حماد هو ابن سلمة ورواه البخاري، ح:٦١٧٩ ومسلم، ح:٢٢٥٠ من حديث هشام به.

(المعجم . . .) - **بَابٌ:** (التحفة . . .)

٤٩٨٠- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ، عن عَبْدِ الله بن يَسَارٍ، عن حُذَيْفَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَقولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ الله ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٥/ ٣٨٤ والنسائي في الكبرى، ح: ١٠٨٢١ وعمل اليوم والليلة، ح: ٩٨٥ من حديث شعبة به.

(المعجم ٧٧) - **بَابٌ:** (التحفة ٨٥)

٤٩٨١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ بن سَعِيدٍ: حدَّثني عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ عن تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ: أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فقَالَ: مَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فقَالَ: «قُمْ»، أَوْ قالَ: «اذْهَبْ فَبِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ح: ٨٧٠ من حديث سفيان الثوري به وتقدم، ح: ١٠٩٩.

٤٩٨٢- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ يَعني ابنَ عَبْدِ الله، عن خَالِدٍ يَعني الْحَذَّاءَ، عن أَبِي تَمِيمَةَ، عن أَبِي الْمَلِيحِ، عن رَجُلٍ قال: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبيِّ ﷺ فَعَثَرَتْ دَابَّتُهُ فقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ فقَالَ: «لا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ فإنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولُ بِقُوَّتِي، وَلَكِن قُلْ: بِسْمِ الله فإنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي في الكبرى، ح: ١٠٣٨٨ وعمل اليوم والليلة، ح: ٥٥٤ من حديث خالد الحذاء به.

٤٩٨٣- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ؛ ح: وحَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتَ - وقالَ مُوسَى: إِذَا قالَ - الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مالكٌ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحَزُّنًا لِمَا يَرَى في النَّاسِ - يَعني في أَمْرِ دِينِهِمْ - فَلا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَإِذَا قال ذَلِكَ عُجْبًا بِنَفْسِهِ وَتَصَاغُرًا لِلنَّاسِ فَهُوَ المَكْرُوهُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، البر والصلة، باب النهي عن قول: هلك الناس، ح: ٢٦٢٣ من حديث حماد بن سلمة به وهو في الموطإ (يحيى): ٢/ ٩٨٤ عن سهيل به.

(المعجم ٧٨) - **بَابٌ: فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ** (التحفة ٨٦)

٤٩٨٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن ابنِ أَبِي لَبِيدٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُم أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ وَلكِنَّهُمْ يَعْتِمُونَ بالإِبِلِ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، ح: ٦٤٤ من حديث سفيان الثوري به.

٤٩٨٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عن سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ قال: قال رَجُلٌ - قال مِسْعَرٌ: أُراهُ مِنْ خُزَاعَةَ - : لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يا بِلَالُ! أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٥/ ٣٦٤ من حديث مسعر به، وللحديث شواهد.

٤٩٨٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا إِسْرَائِيلُ: حدثنا عُثْمانُ بنُ الْمُغِيرَةِ عن سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ، عن عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدٍ ابنِ الْحَنَفِيَّةِ قال: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى صِهْرٍ لَنا مِنَ الأَنْصَارِ

نَعُودُهُ فحضرَتِ الصَّلَاةُ، فقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: يا جارِيَةُ! ائْتُونِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ، قَالَ: فَأَنْكَرْنا ذٰلِكَ عَلَيْهِ، فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قُمْ يا بِلَالُ! فأَرِحْنَا بالصَّلَاةِ».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد: ٥/ ٣٧١ من حديث إسرائيل به، وله شاهد في أخبار أصبهان: ٢/ ٢٤٩.

٤٩٨٧- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقاءِ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: ما سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْسُبُ أحَدًا إِلَّا إِلَى الدِّينِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * زيد بن أسلم لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، فالسند منقطع.

(المعجم ٧٩) - بَابٌ: فِيمَا رُوِيَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (التحفة ٨٧)

٤٩٨٨- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبرَنَا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ قال: كَانَ فَزَعٌ بالمَدِينَةِ فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لأبِي طَلْحَةَ فقالَ: «ما رأيْنَا شَيْئًا، أَوْ ما رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

تخريج: أخرجه البخاري، الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استعار من الناس الفرس، ح: ٢٦٢٧ ومسلم، الفضائل، باب شجاعته ﷺ، ح: ٢٣٠٧ من حديث شعبة به.

(المعجم ٨٠) - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْكَذِبِ (التحفة ٨٨)

٤٩٨٩- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا الأعمَشُ؛ ح: وَحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنا الأَعمَشُ عنْ أَبِي وَائِلٍ، عنْ عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِيَّاكُم وَالْكَذِبَ فإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا، وَعَلَيْكُمْ بالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقًا».

تخريج: أخرجه مسلم، البر والصلة، باب قبح الكذب وحسن الصدق، وفضله، ح: ٢٦٠٧ من حديث وكيع، والبخاري، الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ...﴾ إلخ، ح: ٦٠٩٤ من حديث أبي وائل به.

٤٩٩٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قالَ: حدَّثني أَبِي عنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيَضْحَكَ بِهِ الْقَوْمُ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الزهد، باب ما جاء من تكلم بالكلمة ليضحك الناس، ح: ٢٣١٥ من حديث يحيى القطان به وقال: "حسن".

٤٩٩١- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ: حدَّثنا اللَّيْثُ عنِ ابنِ عَجْلَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِي عَبْدِ الله بنِ عَامِرِ بن رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ حدَّثَهُ عن عَبْدِ الله بن عَامِرٍ أَنَّهُ قالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ الله ﷺ قاعِدٌ في بَيْتِنا، فقالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟» قالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فقالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد: ٣/ ٤٤٧ من حديث الليث بن سعد به * رجل: مولى عبدالله: مجهول.

٤٩٩٢- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عنْ خُبَيْبِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، قال ابنُ حُسَيْنٍ في حَدِيثِهِ: عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «كَفَى بالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ولَمْ يَذْكُرْ حَفْصٌ أَبَا هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا هٰذَا الشَّيْخُ يَعْني عَلِيَّ بنَ حَفْصٍ المَدَائِنِيَّ.

تخريج: أخرجه مسلم، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، ح:٥ من حديث علي بن حفص به وتفرد به كما قال أبو داود وغيره، وجاء في بعض نسخ صحيح مسلم وهم من النساخ، رد به بعض العلماء على أبي داود رحمه الله والرد مردود أصلاً، انظر النسخ الهندية من صحيح مسلم لتحقيق الصواب.

(المعجم ٨١) - بَابٌ: فِي حُسْنِ الظَّنِّ (التحفة ٨٩)

٤٩٩٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ؛ ح: وَحَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ عن مُهَنَّا أَبِي شِبْلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَفْهَمْهُ مِنْهُ جَيِّدًا عنْ حَمَّادِ ابنِ سَلَمَةَ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ وَاسِعٍ، عنْ شُتَيْرٍ قالَ نَصْرٌ: شُتَيْرُ بنُ نَهَارٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ نَصْرٌ: عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُهَنَّا ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/٢٩٧، ٣٠٤، ٤٠٧، ٤٩١ من حديث حماد بن سلمة به، وصححه ابن حبان، ح:٢٣٩٥، ٢٤٦٠ والحاكم على شرط مسلم:٤/٢٤١ ووافقه الذهبي.

٤٩٩٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عنْ صَفِيَّةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ فَقُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا في دَارِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ الله ﷺ أَسْرَعَا، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ؟» قالَا: سُبْحَانَ الله! يَا رَسُولَ الله! قالَ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» أَوْ قالَ: «شَرًّا».

تخريج: [صحيح] من حديث عبدالرزاق به، تقدم: ٢٤٧٠.

(المعجم ٨٢) - بَابٌ: فِي الْعِدَةِ (التحفة ٩٠)

٤٩٩٥- حَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّى: أخبرنا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأعْلَى، عنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عنْ زَيْدِ بن أَرْقَمَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ فَلَمْ يَفِ ولم يَجِىءْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق، ح:٢٦٣٣ من حديث أبي عامر به وقال: "وليس إسناده بالقوي ... وأبو النعمان مجهول وأبو وقاص مجهول".

٤٩٩٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سِنانٍ: حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عنْ بُدَيْلٍ، عنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عنْ عَبْدِ الله بن شَقِيقٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَبْدِ الله ابن أَبِي الْحَمْسَاءِ قالَ: بَايَعْتُ النَّبيَّ ﷺ بِبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا في مَكَانِهِ، فَنَسِيتُ فَذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَجِئْتُ، فَإذَا هُوَ في مَكَانِهِ، فقَالَ: «يَا فَتَى! لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ أَنَا هٰهُنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: هٰذَا عِنْدَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بنُ عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰكَذَا بَلَغَنِي عنْ عَلِيِّ بن عَبْدِ الله.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي أَنَّ بِشْرَ بنَ السَّرِيِّ رَوَاهُ عنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بنِ عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه المزي في تهذيب

الكمال:١٠/ ٩٤ من حديث محمد بن سنان العوفي به * عبدالكريم بن عبدالله بن شقيق: مجهول (تقريب) وفي السند علل أخرى.

(المعجم ٨٣) - بَابٌ: فِيمَنْ يَتَشَبَّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ (التحفة ٩١)

٤٩٩٧- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ لِي جَارَةً تَعْنِي ضَرَّةً هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ لَهَا بِمَا لَمْ يُعْطِ زَوْجِي؟ قال: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة، ح:٥٢١٩ عن سليمان ابن حرب، ومسلم، اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره . . . إلخ، ح:٢١٣٠ من حديث هشام بن عروة به.

(المعجم ٨٤) - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِزَاحِ (التحفة ٩٢)

٤٩٩٨- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أخبرنا خَالِدٌ عنْ حُمَيْدٍ، عنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ الله! احْمِلْنِي، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ». قال: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الإبِلَ إِلَّا النُّوقُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، ح:١٩٩١ من حديث خالد بن عبدالله الواسطي به، وقال: "حسن صحيح غريب" وصححه البغوي في شرح السنة، ح:٣٦٠٥ * حميد الطويل مدلس ولم أجد تصريح سماعه.

٤٩٩٩- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنا حَجَّاجُ ابنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ عنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْعَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ، عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، وَقالَ: أَلَا أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجُزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ؟»، قال: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدِ اصْطَلَحَا، فقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَما أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٤/ ٢٧١ من حديث أبي إسحاق السبيعي به، وعنعن وسقط ذكره في السنن الكبرى للنسائي، ح:٨٤٩٥.

٥٠٠٠- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عن عَبْدِ الله بنِ الْعَلَاءِ، عنْ بُسْرِ ابنِ عُبَيْدِ الله، عنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ وَقالَ: «ادْخُلْ»، فقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: «كُلُّكَ»، فَدَخَلْتُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الجزية والموادعة، باب ما يحذر من الغدر . . . إلخ، ح:٣١٧٦ من حديث الوليد ابن مسلم به.

٥٠٠١- حَدَّثَنا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ قالَ: إِنَّمَا قالَ: أَدْخُلُ كُلِّي مِنْ صِغَرِ الْقُبَّةِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البيهقي:١٠/ ٢٤٨ من حديث أبي داود به * عثمان بن أبي العاتكة: ضعيف والسند إليه صحيح.

٥٠٠٢- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنا شَرِيكٌ عنْ عَاصِمٍ، عن أَنَسٍ قال: قالَ لِيَ النَّبِيُّ

ﷺ: «يَاذَا الأُذُنَيْنِ!».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، ح:١٩٩٢ من حديث شريك القاضي به، وقال: "حسن صحيح غريب" وله شاهد حسن عند الطبراني في الكبير:١/ ٢٤٠، ح:٦٦٢.

(المعجم ٨٥) - **بَابُ مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ مِنْ مِزَاحٍ** (التحفة ٩٣)

٥٠٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ؛ **ح:** وَحَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا شُعَيْبُ بنُ إسْحَاقَ عن ابن أَبِي ذِئْبٍ، عنْ عَبْدِ الله بن السَّائبِ بنِ يَزِيدَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا [وَلَا] جَادًّا». وَقالَ سُلَيْمانُ: «لَعِبًا وَلَا جِدًّا»، «وَمَنْ أخذَ عَصَا أَخيهِ فَلْيَرُدَّهَا»، لَمْ يَقُلْ ابنُ بَشَّارٍ: ابنَ يَزِيدَ - وَقالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا، ح:٢١٦٠ عن محمد بن بشار به، وقال: "حسن غريب".

٥٠٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ نُمَيْرٍ عن الأَعمَش، عَنْ عَبْدِ الله بنِ يَسَارٍ، عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قالَ: حدثنا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فأَخَذَهُ فَفَزِعَ فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا».

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد:٥/ ٣٦٢ من حديث ابن نمير به * ورواه فطر بن خليفة عن ابن يسار به وللحديث شواهد عند الطحاوي (تحفة الأخيار بشرح مشكل الآثار:٧/ ١٠٤، ح:٤٩٩٥) وغيره.

(المعجم ٨٦) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَدُّقِ فِي الْكَلَامِ** (التحفة ٩٤)

٥٠٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيُّ وكَانَ يَنْزِلُ العَوَقَةَ: حَدَّثَنا نَافِعُ بنُ عُمَرَ عن بِشْرِ بنِ عَاصِمٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله، قال أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابنُ عَمْرٍو قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في الفصاحة والبيان، ح:٢٨٥٣ من حديث نافع بن عمر به وقال: "حسن غريب".

٥٠٠٦- حَدَّثَنَا ابنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن عَبْدِ الله بنِ المُسَيَّبِ، عن الضَّحَّاكِ بنِ شُرَحْبِيلَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسبِيَ بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أو النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ الله مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلا عَدْلًا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي في الآداب، ح:٥٢١ من حديث أبي داود به * في سماع الضحاك بن شرحبيل من أبي هريرة رضي الله عنه نظر.

٥٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ يَعني لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»، أَوْ «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ».

تخريج: أخرجه البخاري، الطب، باب: إن من البيان سحرًا، ح:٥٧٦٧ من حديث مالك به وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٩٨٦.

٥٠٠٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الْبَهْرَانِيُّ، أَنَّهُ قَرَأَ في أَصْلِ إسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ وَحَدَّثَهُ مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ ابْنُهُ قال: حدَّثني أَبي قال: حدَّثني ضَمْضَمٌ عن شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ قال: حدثنا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ عَمْرَو بنَ الْعَاصِ قال يَوْمًا وقامَ رَجُلٌ فأَكْثَرَ القَوْلَ فقَالَ عَمْرٌو: لَوْ قَصَدَ في قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ

يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أُمِرْتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ في الْقَوْلِ فإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح:٤٩٧٥ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٨٧) - **بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّعْرِ**

(التحفة ٩٥)

٥٠٠٩- حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن الأعمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لأنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُم قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْرًا».

قالَ أَبُو عَلِيٍّ: بَلَغَني عن أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قال: وَجْهُهُ أَنْ يَمْتَلِىءَ قَلْبُهُ حَتَّى يَشْغَلَهُ عن الْقُرْآنِ وَذِكْرِ الله، فإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ وَالْعِلْمُ الْغَالِبَ فَلَيْسَ جَوْفُ هٰذَا عِنْدَنَا مُمْتَلِئًا مِنَ الشِّعْرِ، «وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا». قال: كَأَنَّ المَعْنَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْ بَيَانِهِ إِنْ يَمْدَحِ الإنْسَانَ فَيَصْدُقْ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ يَذُمَّهُ فَيَصْدُقْ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ الْقُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ الآخَرِ فكَأَنَّهُ سَحَرَ السَّامِعِينَ بِذٰلِكَ.

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد:٢/ ٤٨٠ من حديث شعبة به، ورواه البخاري، ح:٦١٥٥ ومسلم، ح:٢٢٥٧ من حديث الأعمش به.

٥٠١٠- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا ابنُ المُبَارَكِ عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ: أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ عن مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، ح:٦١٤٥ من حديث الزهري، وابن ماجه، ح:٣٧٥٥ عن أبي بكر بن أبي شيبة به، وهو في المصنف:٨/ ٥٠٣.

٥٠١١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء أن من الشعر حكمة، ح:٢٨٤٥ من حديث أبي عوانة به، وقال: "حسن صحيح" ورواه ابن ماجه، ح:٣٧٥٦ وسنده ضعيف وللحديث شواهد.

٥٠١٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنا أَبُو تُمَيْلَةَ: حدَّثني أَبُو جَعْفَرٍ النَّحْوِيُّ عَبْدُ الله بنُ ثَابِتٍ: حدَّثني صَخْرُ بنُ عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا»، فقَالَ صَعْصَعَةُ بنُ صُوحَانَ: صَدَقَ نَبِيُّ الله ﷺ. أَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»، فالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ أَلْحَنُ بالْحُجَجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بِبَيَانِهِ فيَذْهَبُ بالْحَقِّ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا» فيَتَكَلَّفُ الْعَالِمُ إِلَى عِلْمِهِ مَالا يَعْلَمُ فيُجَهِّلُهُ ذٰلِكَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا» فَهِيَ هٰذِهِ المَوَاعِظُ وَالأَمْثَالُ الَّتي يَتَّعِظُ النَّاسُ بِهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا» فَعَرْضُكَ كَلَامَكَ وَحَدِيثَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وَلا يُرِيدُهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد:٥/ ١٨٠، ١٨١ من حديث أبي داود به * أبو جعفر النحوي: مجهول (تقريب) وصخر: مستور.

٥٠١٣- حَدَّثَنا ابنُ أَبِي خَلَفٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ المَعْنَى قالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن

الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ قال: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ في المَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ فقالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديث الآتي.

٥٠١٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ. زَادَ: فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ الله ﷺ فأَجَازَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم، فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، ح:٢٤٨٥ من حديث عبدالرزاق، والبخاري، بدء الخلق، باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم، ح:٣٢١٢ من حديث الزهري به.

٥٠١٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ المِصِّيصِيُّ لُوَيْنٌ: حَدَّثَنا ابنُ أَبِي الزِّنادِ عن أَبِيهِ، عنْ عُرْوَةَ وَهِشَامٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا في المَسْجِدِ فيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَ حَسَّانَ، ما نافَحَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، ح:٢٨٤٦ من حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد به وقال: "حسن غريب صحيح".

٥٠١٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حدَّثني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عن أَبِيهِ، عنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، فَنَسَخَ مِنْ ذٰلِكَ وَاسْتَثْنَى وَقالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه البيهقي: ١٠/ ٢٣٩ من حديث أبي داود به.

(المعجم ٨٨) - **بَابٌ: فِي الرُّؤْيَا** (التحفة ٩٦)

٥٠١٧- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مَالِكٍ، عنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عنْ زُفَرَ ابنِ صَعْصَعَةَ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُم اللَّيْلَةَ رُؤْيَا»، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٦/ ٣٢٥ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى): ١/ ٩٥٦، ٩٥٧ وصححه الحاكم: ٤/ ٣٩٠، ٣٩١ ووافقه الذهبي.

٥٠١٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ، عنْ أَنَسٍ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، التعبير، باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة ، ح:٦٩٨٧ ومسلم، الرؤيا، باب:١، ح:٢٢٦٤ من حديث شعبة به.

٥٠١٩- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ عنْ أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا المُسْلِمِ أَن تَكْذِبَ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ، فالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ الله، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ المَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُم مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ». قالَ: وَأُحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ وَالْقَيْدُ: ثَبَاتٌ في الدِّينِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ يَعْنِي إِذَا اقْتَرَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَعْنِي يَسْتَوِيَانِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٢٢٦٣ من حديث عبدالوهاب الثقفي به، انظر الحديث السابق ورواه البخاري، ح:٧٠١٧ من حديث محمد بن سيرين به.

٥٠٢٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا

هُشَيْمٌ: أخبرنا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ عنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، عن عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ»، قالَ: وَأَحْسِبُهُ قالَ: «وَلَا تَقُصَّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه ابن ماجه، تعبير الرؤيا، باب الرؤيا إذا عبرت وقعت . . . إلخ، ح:٣٩١٤ من حديث هشيم به، وهو في مسند أحمد:٤/١٠ وقال الترمذي: ح:٢٢٧٨ "حسن صحيح" وصححه ابن حبان، ح:١٧٩٥ و ١٧٩٧ والحاكم:٤/ ٣٩٠ ووافقه الذهبي.

٥٠٢١- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ قالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ الله وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُم شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، التعبير، باب الرؤيا من الله، ح:٦٩٨٤ من حديث زهير، ومسلم، الرؤيا، ح:٢/٢٢٦١ من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري به.

٥٠٢٢- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ قالَا: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عنْ جَابِرٍ، عنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُم رُؤيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَيَتَحَوَّلْ عنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٢٢٦٢ عن قتيبة به، انظر الحديث السابق.

٥٠٢٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عنِ ابنِ شِهَابٍ قالَ: أخبرني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي في المَنَامِ فَسَيَرَانِي في اليَقَظَةِ» أَوْ «لَكَأَنَّمَا رَآنِي في اليَقَظَةِ وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

تخريج: أخرجه البخاري، التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام، ح:٦٩٩٣ ومسلم، الرؤيا، باب قول النبي عليه الصلاة والسلام "من رآني في المنام فقد رآني"، ح:٢٢٦٦ من حديث ابن وهب به.

٥٠٢٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمانُ بنُ دَاوُدَ قالَا: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ عنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ صُبَّ في أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: أخرجه البخاري، التعبير، باب من كذب في حلمه، ح:٧٠٤٢ من حديث أيوب السختياني به.

٥٠٢٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عنْ ثَابِتٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بنِ رَافِعٍ وَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابن طَابٍ فَأَوَّلْتُ أَنَّ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ في الآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، ح:٢٢٧٠ من حديث حماد بن سلمة به.

(المعجم ٨٩) - بَابٌ: فِي التَّثَاؤُبِ

(التحفة ٩٧)

٥٠٢٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ عنْ سُهَيْلٍ، عنِ ابنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عنْ أَبِيهِ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُم فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزهد، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، ح:٢٩٩٥ من حديث سهيل بن أبي صالح به.

٥٠٢٧- حَدَّثَنا ابنُ الْعَلَاءِ عنْ وَكِيعٍ، عنْ

سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ نَحْوَهُ قال: «فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

تخريج: أخرجه مسلم من حديث وكيع به، انظر الحديث السابق.

٥٠٢٨- حَدَّثَنا الْحَسنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَزِيدُ ابنُ هَارُونَ: أخبرنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عنْ سَعِيدٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله يُحبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُم فَلْيَرُدَّ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُلْ هَاهْ هَاهْ، فإِنَّمَا ذٰلِكُم مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب: إذا تثاءب فليضع يده على فيه، ح:٦٢٢٦ من حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب به.

(المعجم ٩٠) - بَابٌ: فِي الْعُطَاسِ (التحفة ٩٨)

٥٠٢٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عنِ ابنِ عَجْلَانَ، عنْ سُمَيٍّ، عن أَبِي صَالِحٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. شَكَّ يَحْيَى.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، ح:٢٧٤٥ من حديث يحيى القطان به، وقال: "حسن صحيح" وصححه الحاكم:٤/ ٢٩٣ ووافقه الذهبي * محمد بن عجلان صرح بالسماع عند أحمد:٢/ ٤٣٩.

٥٠٣٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ وَخُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عنِ ابنِ الْمُسَيَّبِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، ح:٢١٦٢ والبخاري، ح:١٢٤٠ تعليقًا من حديث عبدالرزاق به، وهو في المصنف، ح:١٩٦٧٩.

(المعجم ٩١) - بَابٌ: كَيْفَ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ؟ (التحفة ٩٩)

٥٠٣١- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ، عنْ هِلَالِ بن يَسَافٍ قالَ: كُنَّا مَعَ سَالِمِ بنِ عُبَيْدٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فقالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُم، فقالَ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، ثُمَّ قالَ بَعْدُ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمَّا قُلْتُ لَكَ؟ قالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمِّي بِخَيْرٍ وَلَا بِشَرٍّ، قالَ: إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ كَما قالَ رَسُولُ الله ﷺ، إِنَّا بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فقالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُم، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ»، ثُمَّ قالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم فَلْيَحْمَدِ اللهَ». - قالَ: فَذَكَرَ بَعْضَ المَحَامِدِ - «وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ الله، وَلْيَرُدَّ - يَعْني عَلَيْهِمْ -: يَغْفِرُ الله لَنَا وَلَكُم».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء كيف يشمت العاطس، ح:٢٧٤٠ من حديث منصور به * هلال لم يدرك سالم بن عبيد: بينهما رجل مجهول، انظر المستدرك:٤/ ٢٦٧ ومسند أحمد:٦/ ٧،٨، ح:٢٤٣٥٤ وجاء تصريح سماع هلال من سالم وهو وهم من جرير بن عبدالحميد رحمه الله.

٥٠٣٢- حَدَّثَنا تَمِيمُ بنُ الْمُنْتَصِرِ: حَدَّثَنا إِسْحَاقُ يَعْني ابنَ يُوسُفَ عنْ أَبِي بِشْرٍ وَرْقَاءَ، عنْ مَنْصُورٍ، عنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عنْ خَالِدِ بنِ [عُرْفُطَةَ]، عنْ سَالِمِ بنِ عُبَيْدٍ الأَشْجَعِيِّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * خالد بن عرفطة: مجهول الحال: لم أجد من وثقه وظن الحافظ ابن حجر بأنه الذي وثقه ابن حبان: وروى عنه جماعة، ورواه هلال

عن رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر عن سالم به، فالسند معلل.

٥٠٣٣- حَدَّثَنا مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الله ابنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إذَا عَطَسَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لله عَلَىٰ كلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُم».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البخاري، الأدب، باب: إذا عطس كيف يشمت؟ ح:٦٢٢٤ من حديث عبدالعزيز به، ولم يذكر "على كل حال".

(المعجم ٩٢) - **بَابٌ: كَمْ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ؟** (التحفة ١٠٠)

٥٠٣٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن ابنِ عَجْلَانَ: حدَّثني سَعيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: «شَمِّتْ أَخاكَ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:٩٣٥ من حديث محمد بن عجلان به.

٥٠٣٥- حَدَّثَنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ: أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: لَا أَعْلَمُهُ إلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحديثَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ عنْ مُوسَى بنِ قَيْسٍ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح:٩٣٥٩ من حديث أبي داود به * شك ابن عجلان فيه، وله شاهد في الموطإ:٢/ ٩٦٥، ح:١٨٦٥ وسنده ضعيف.

٥٠٣٦- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا مَالِكُ بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ عنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنْ يَحْيَى بنِ إسْحَاقَ ابنِ عَبْدِ الله بن أَبي طَلْحَةَ، عنْ أُمِّهِ حُمَيْدَةَ - أَوْ عُبَيْدَةَ - بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ، عنْ أَبِيهَا عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «تُشَمِّتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فإنْ شِئْتَ أَنْ تُشَمِّتَهُ فَشَمِّتْهُ، وَإنْ شِئْتَ فَكُفَّ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء كم يشمت العاطس؟ ح:٢٧٤٤ من حديث عبد السلام بن حرب به وقال: "غريب وإسناده مجهول" * يزيد الدالاني أبو خالد: عنعن وعبيدة بنت عبيد: لا يعرف حالها وحميدة: لم يوثقها غير ابن حبان.

٥٠٣٧- حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عنْ إيَاسِ بنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، عن أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْد النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ الله»، ثُمَّ عَطَسَ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، الزهد، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، ح:٢٩٩٣ من حديث عكرمة بن عمار به.

(المعجم ٩٣) - **بَابٌ: كَيْفَ يُشَمَّتُ الذِّمِّيُّ؟** (التحفة ١٠١)

٥٠٣٨- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن حَكِيمِ بنِ الدَّيْلَمِ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عنْ أَبِيهِ قالَ: كَانَتِ الْيَهودُ تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكُم الله، فَكَانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء كيف يشمت العاطس، ح:٢٧٣٩ من حديث سفيان الثوري به وقال: "حسن صحيح" وسفيان صرح بالسماع المسلسل عند الحاكم: ٤/ ٢٦٨.

(المعجم ٩٤) - **بَابٌ: فِيمَنْ يَعْطِسُ وَلَا يَحْمَدُ اللهَ** (التحفة ١٠٢)

٥٠٣٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ، المَعْنى، قالَا: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ

عنْ أَنَسٍ قالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُما وَتَرَكَ الآخَرَ، قالَ: فَقِيلَ: يَارَسُولَ الله! رَجُلَانِ عَطَسَا فَشَمَّتَّ أَحَدَهُما. - قَالَ أحْمَدُ: أَوْ فَسَمَّتَّ أَحَدَهُمَا - وَتَرَكْتَ الآخَرَ فقَالَ: «إِنَّ هٰذَا حَمِدَ الله وَإِنَّ هٰذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب الحمد للعاطس، ح:٦٢٢١ عن محمد بن كثير العبدي، ومسلم، الزهد، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاوب، ح:٢٩٩١ من حديث سليمان التيمي به.

أَبْوَابُ النَّوْمِ

(المعجم ...) - بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَنْبَطِحُ عَلَى بَطْنِهِ (التحفة ١٠٣)

٥٠٤٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا مُعَاذُ ابنُ هِشَامٍ: حدَّثني أَبِي عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قال: أخبرنا أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن يَعِيشَ بنِ طِخْفَةَ بنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ قال: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ»، فانْطَلَقْنَا فقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَطْعِمِينَا»، فَجَاءَتْ بِجَشِيشَةٍ فأَكَلْنَا، ثُمَّ قال: «يَاعَائِشَةُ! أَطْعِمِينَا»، فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ فأَكَلْنَا، ثُمَّ قال: «يَاعَائِشَةُ! أَسْقِينَا»، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنَ اللَّبَنِ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قال: «يَاعَائِشَةُ! أَسْقِينَا» فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قال: «إِنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى المَسْجِدِ». قال: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ في المَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي، إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ فقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ». قال: فَنَظَرْتُ فإِذَا رَسُولُ الله ﷺ.

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الأدب، باب النهي عن الاضطجاع على الوجه، ح:٣٧٢٣، ح:٧٥٢ من حديث يحيى بن أبي كثير به، وصححه ابن حبان، ح:١٩٦٠، وله شاهد عند ابن حبان، ح:١٩٥٩، وصححه الحاكم على شرط مسلم:٤/ ٢٧١ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٩٥) - بَابٌ: فِي النَّوْمِ عَلَى السَّطْحِ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَارٌ (التحفة ١٠٤)

٥٠٤١- حَدَّثَنا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا سَالِمٌ يَعْني ابنَ نُوحٍ عن عُمَرَ بنِ جَابِرٍ الْحَنَفِيِّ، عن وَعْلَةَ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَثَّابٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ عَلِيٍّ يَعني ابنَ شَيْبَانَ، عن أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَارٌ فقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

تخريج: [حسن] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:١١٩٢ عن محمد بن المثنى به، وقال البخاري: "في إسناده نظر" وله شاهد عند أحمد:٥/ ٧٩، ٢٧١.

(المعجم ٩٦، ٩٧) - بَابٌ: فِي النَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ (التحفة ١٠٥)

٥٠٤٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا عَاصِمُ بنُ بَهْدَلَةَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عن أَبِي ظَبْيَةَ، عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرًا فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قال ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو ظَبْيَةَ فحدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عن النَّبِيِّ ﷺ. قال ثَابِتٌ: قال فُلَانٌ: لَقَدْ جَهَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا حِينَ أَنْبَعِثُ، فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل، ح:٣٨٨١ من حديث حماد بن سلمة به، وللحديث طرق أخرى.

٥٠٤٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن

كُرَيْبٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قامَ مِنَ اللَّيْلِ فقضَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعني بَالَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل، ح:٦٣١٦ ومسلم، صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، ح:٧٦٣ من حديث سفيان الثوري به.

(المعجم ...) - بَابٌ: كَيْفَ يَتَوَجَّهُ؟ (التحفة ١٠٦)

٥٠٤٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ قال: كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ الإنْسَانُ في قَبْرِهِ، وكَانَ المَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في مسند مسدد كما في المطالب العالية:٢/٣٩٧، ح:٢٥٦٦ * بعض آل أم سلمة: مجهول.

(المعجم ٩٧، ٩٨) - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ (التحفة ١٠٧)

٥٠٤٥- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أَبَانُ: حَدَّثَنا عَاصِمٌ عن مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ، عن سَوَاءٍ، عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٦/٢٨٨ والنسائي في الكبرى، ح:١٠٥٩٨ وعمل اليوم والليلة، ح:٧٦٢ من حديث أبان بن يزيد العطار به * عاصم هو ابن بهدلة وانظر، ح:٢٤٥١ ولبعض الحديث شواهد عند الترمذي، ح:٣٣٩٨ وغيره.

٥٠٤٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ قال: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ قال: حدَّثني الْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ قال: قال لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأيْمَنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَسْلَمْتُ وَجْهِي إلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إلَيْكَ، وَأَلجَأْتُ ظَهْرِي إلَيْكَ، رَهْبَةً ورَغْبَةً إلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إلَّا إلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلتَ». قال: «فإنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». قال الْبَرَاءُ: فقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنَّ، فقُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قال: «لَا، وَنبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب: إذا بات طاهرًا، ح:٦٣١١ عن مسدد، ومسلم، الذكر والدعاء، باب الدعاء عند النوم، ح:٢٧١٠ من حديث منصور به.

٥٠٤٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن فِطْرِ ابنِ خَلِيفَةَ قال: سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ عُبَيْدَةَ قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ قال: قال لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أَوَيْتَ إلَى فِرَاشِكَ طَاهِرًا فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: [صحيح] انظرالحديث السابق.

٥٠٤٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الْغَزَّالُ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حدثنا سُفْيَانُ عن الأعمَشِ وَمَنْصُورٍ، عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن الْبَرَاءِ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. قال سُفْيَانُ: قال أَحَدُهُما: «إذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِرًا» وقال الآخَرُ: «تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ» وَسَاقَ مَعْنَى مُعْتَمِرٍ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين.

٥٠٤٩- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ، عنْ عَبْدِ المَلِكِ بن عُمَيْرٍ، عن رِبْعِيٍّ، عن حُذَيْفَةَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا نَامَ

قالَ: «اللَّهُمَّ! باسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قالَ: «الْحَمدُ لله الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب ما يقول إذا نام، ح:٦٣١٢ من حديث سفيان الثوري به.

٥٠٥٠- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ عنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عنْ أَبِيهِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: باسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَ بِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الدعوات، باب١٣، ح:٦٣٢٠ عن أحمد بن يونس، ومسلم، الذكر والدعاء، باب الدعاء عند النوم، ح:٢٧١٤ من حديث عبيدالله بن عمر به.

٥٠٥١- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ؛ ح: وحَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عنْ خالِدٍ نَحْوَهُ، عنْ سُهَيْلٍ، عنْ أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمٰوَاتِ وَرَبَّ الأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ والإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ. أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ». زَادَ وَهْبٌ في حَدِيثِهِ: «اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب الدعاء عند النوم، ح:٢٧١٣ من حديث خالد به.

٥٠٥٢- حَدَّثَنا الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنا الأَحْوَصُ يَعْنِي ابنَ جَوَّابٍ: حَدَّثَنا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ عنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عنِ الحَارِثِ وَأَبِي مَيْسَرَةَ، عنْ عَلِيٍّ عنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِوجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ تَكْشِفُ المَغْرَمَ وَالمَأْثَمَ، اللَّهُمَّ! لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:١٠٦٠٣ وعمل اليوم والليلة، ح:٧٦٧ من حديث الأحوص بن جواب به * أبو إسحاق عنعن عن أبي ميسرة والحارث الأعور ضعيف.

٥٠٥٣- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَم مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب الدعاء عند النوم، ح:٢٧١٥ من حديث يزيد بن هارون به.

٥٠٥٤- حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حدثني يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ عنْ ثَوْرٍ، عنْ خالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عنْ أَبِي الأَزْهَرِ الأَنْمارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قالَ: «بِسْمِ الله وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَاخْسَأْ شَيْطَانِي وَفُكَّ رِهَانِي وَاجْعَلْنِي في النَّدِيِّ الأَعْلَى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبو هَمَّامٍ الأَهْوَازِيُّ عنْ ثَوْرٍ قالَ: أَبُو زُهَيْرٍ الأَنْمارِيُّ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الطبراني:٢٢/

٢٩٨، ح:٧٧٩ من حديث يحيى بن حمزة به، وصححه الحاكم:١/ ٥٤٠ ووافقه الذهبي * ثور هو ابن يزيد.

٥٠٥٥- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِنَوْفَلٍ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثُمَّ نَمْ عَلَى خاتِمَتِها فَإِنَّها بَراءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ».

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:١٠٦٣٧ من حديث زهير به، وصححه ابن حبان، ح:٢٣٦٣، ٢٣٦٤ والحاكم:١/ ٥٦٥، ٣/ ٥٣٨ ووافقه الذهبي وله لون آخر عند الترمذي، ح:٣٤٠٣ وهو حسن بالشواهد، ولهذا الحديث طرف آخر "ودفع النبي ﷺ ربيبة له" إلخ علقه البخاري في صحيحه قبل، ح:٥١٠٦.

٥٠٥٦- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ ابنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ قالَا: حَدَّثَنا المُفَضَّلُ يَعْنِيَانِ ابنَ فَضَالَةَ عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، ح:٥٠١٧ عن قتيبة به.

٥٠٥٧- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ عن بَحِيرٍ، عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عن ابنِ أَبِي بِلَالٍ، عن عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ المُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، وقال: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، فضائل القرآن، باب [قراءة سورة بني إسرائيل والزمر قبل النوم ...]، ح:٢٩٢١ من حديث بقية به وقال: "حسن غريب" وله شاهد عند الطبراني في مسند الشاميين:٣/ ٣٩١، ح:٢٥٣١.

٥٠٥٨- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ: حدَّثني أَبِي: حدَّثني حُسَيْنٌ عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: «الْحَمْدُ لله الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ. الْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ. اللَّهُمَّ! رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ وَإِلٰهَ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/ ١١٧ عن عبدالصمد به، ورواه النسائي في الكبرى، ح:١٠٦٣٤ وفي عمل اليوم والليلة، ح:٧٩٨ وصححه ابن حبان، ح:٢٣٥٧ والحاكم:١/ ٥١٤ ووافقه الذهبي وله شاهد عند الحاكم: ١/ ٥٤٥، ٥٤٦ وصححاه.

٥٠٥٩- حَدَّثَنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى: حدثنا أَبُو عَاصِمٍ عن ابنِ عَجْلَانَ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ الله فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٤٨٥٦.

(المعجم ٩٨، ٩٩) - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ (التحفة ١٠٨)

٥٠٦٠- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ قالَ: قالَ الأَوْزَاعِيُّ: حدَّثني عُمَيْرُ بنُ هَانِئٍ: حدَّثني جُنَادَةُ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فقالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لا إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلا إِلٰهَ إِلَّا الله والله أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بالله. ثُمَّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ

لِي» - قَالَ أبُو دَاوُدَ: قالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قالَ: «دَعَا - اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ قامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى، ح:١١٥٤ من حديث الوليد بن مسلم به.

٥٠٦١- حَدَّثَنا حَامدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أخبرنا سَعِيدٌ يَعْني ابنَ أَبِي أَيُّوبَ، قال: حدَّثني عَبْدُ الله بنُ الْوَلِيدِ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عن عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قالَ: «لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ. اللَّهُمَّ! زِدْنِي عِلْمًا وَلا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه النسائي في الكبرى، ح:١٠٧٠١ وعمل اليوم والليلة، ح:٨٦٥ من حديث سعيد ابن أبي أيوب به، وصححه ابن حبان، ح:٢٣٥٩ والحاكم:١/٥٤٠ ووافقه الذهبي.

(المعجم ٩٩، ١٠٠) - **بَابٌ: فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ** (التحفة ١٠٩)

٥٠٦٢- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حدثنا شُعْبَةُ؛ ح: وَحدثنا مُسَدَّدٌ: حدثنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ الْمَعْنَى، عن الْحَكَمِ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى، - قال مُسَدَّدٌ: حدثنا - عَلِيٌّ قالَ: شَكَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا تَلْقَى في يَدِهَا مِنَ الرَّحَى فَأُتِيَ بِسَبْيٍ فأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ فَلَمْ تَرَهُ، فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، فأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَجَاءَ فقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثلاثًا وثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

تخريج: أخرجه البخاري، النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، ح:٥٣٦١ عن مسدد، ومسلم، الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، ح:٢٧٢٧ من حديث شعبة به وانظر، ح:٢٩٨٩.

٥٠٦٣- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ الْيَشْكُرِيُّ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعن الْجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي الْوَرْدِ بنِ ثُمَامَةَ قالَ: قالَ عَلِيٌّ لابنِ أَعْبُدَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعن فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ، وكَانَتْ أَحَبَّ أَهلِهِ إِلَيْهِ، وكَانَتْ عِنْدِي، فَجَرَّتْ بالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ بِيَدِهَا وَاسْتَقَتْ بالْقِرْبَةِ حتَّى أَثَّرَتْ في نَحْرِهَا، وَقَمَّتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا، فأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضُرٌّ، فَسَمِعْنَا أَنَّ رَقِيقًا أُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا يَكْفِيكِ، فأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثًا فاسْتَحْيَتْ فَرَجَعَتْ، فَغَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ في لِفَاعِنَا، فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا فأَدْخَلَتْ رَأْسَهَا في اللِّفَاعِ حَيَاءً مِنْ أَبِيهَا، فقَالَ: ما كانَ حَاجَتُكِ أَمْسِ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ؟ فَسَكَتَتْ مَرَّتَيْنِ، فقُلْتُ: وأَنَا وَالله! أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ الله! إِنَّ هٰذِهِ جَرَّتْ عِنْدِي بالرَّحَى حتَّى أَثَّرَتْ في يدِهَا، وَاستَقَتْ بالْقِرْبَةِ حتَّى أَثَّرتْ في نَحْرِهَا، وكَسَحَتِ الْبَيْتَ حتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حتى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا، وَبَلَغَنَا أَنَّهُ قد أَتَاكَ رَقِيقٌ أَوْ خَدَمٌ، فَقُلْتُ لَهَا: سَلِيهِ خَادِمًا. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ الْحَكَمِ وَأَتَمَّ.

تخريج: **[ضعيف]** انظر، ح:٢٩٨٨ وأخرجه عبدالله ابن أحمد في زوائد المسند:٤/١٥٣ من حديث الجريري به.

٥٠٦٤- حَدَّثَنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ

الْمَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ يَزِيدَ بنِ الهَادِ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عنْ شَبَثِ بنِ رِبْعِيٍّ، عنْ عَلِيٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ بِهٰذَا الْخَبَرِ قالَ فِيهِ: قالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا لَيْلَةَ صِفِّينَ، فإِنِّي ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقُلْتُهَا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:١٠٦٥٢ وعمل اليوم والليلة، ح:٨١٦ من حديث يزيد بن عبدالله بن الهاد به وقال البخاري: "لا يعلم لمحمد بن كعب سماع من شبث".

٥٠٦٥- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عنْ أَبِيهِ، عنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي المِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ في المِيزَانِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قالُوا: يَا رَسُولَ الله! كَيفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ في مَنَامِهِ» - يَعْنِي الشَّيْطَانَ، - «فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب (٢٥) باب منه [في فضل التسبيح والتحميد والتكبير ... إلخ]، ح:٣٤١٠ وابن ماجه، ح:٩٢٦ والنسائي، ح:١٣٤٩ من حديث عطاء بن السائب به وقال الترمذي: "حسن صحيح" وصححه ابن حبان، ح:٥٣٩، ٥٤٠، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤.

٥٠٦٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: حدَّثني عَيَّاشُ بنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ عنِ الْفَضْلِ بنِ حَسَنٍ الضَّمْرِيِّ؛ أَنَّ ابنَ أُمِّ الْحَكَمِ، أَوْ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ - حَدَّثَتْهُ عنْ إِحْدَاهُمَا - أَنَّهَا قالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ الله ﷺ سَبْيًا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ»، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ التَّسْبِيحِ، قالَ: عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، لَمْ يَذْكُرِ النَّوْمَ.

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٢٩٨٧.

(المعجم ١٠٠، ١٠١) - **بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ** (التحفة ١١٠)

٥٠٦٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عن يَعْلَى ابنِ عَطَاءٍ، عنْ عَمْرِو بن عَاصِمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قالَ: يَا رَسُولَ الله! مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قالَ: «قُلِ: اللّٰهُمَّ! فاطِرَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ»، قالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب منه: ["اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السماوات والأرض ..."]، ح:٣٣٩٢ من حديث يعلى بن عطاء به وقال: "حسن صحيح" وصححه ابن حبان، ح:٢٣٤٩ والحاكم: ١/ ٥١٣ ووافقه الذهبي.

٥٠٦٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنا سُهَيْلٌ عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللّٰهُمَّ! بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «اللّٰهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ

وَإِلَيْكَ النُّشُورُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، ح:٣٣٩١ من حديث سهيل بن أبي صالح به، وصححه ابن حبان، ح:٢٣٥٤، ٢٣٥٥.

٥٠٦٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي فُدَيْكٍ قالَ: أخبرني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابنُ عَبْدِ المَجِيدِ عنْ هِشَامِ بنِ الْغَازِ بن رَبِيعَةَ، عنْ مَكْحُولٍ الدِّمَشْقِيِّ، عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ الله رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قالَهَا مَرَّتَينِ أَعْتَقَ اللهُ نِصْفَهُ، وَمَنْ قالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ».

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:١٠٥٧٤ وعمل اليوم والليلة، ح:٧٣٨ من حديث أحمد ابن صالح به، وسنده ضعيف وله شاهد حسن يأتي:٥٠٧٨.

٥٠٧٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصبِحُ أَوْ حِينَ يُمْسِي: اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ [لَكَ] بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَمَاتَ مِن يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه ابن ماجه، الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، ح:٣٨٧٢ من حديث الوليد بن ثعلبة به، وصححه ابن حبان، ح:٢٣٥٣ والحاكم:١/٥١٤، ٥١٥ ووافقه الذهبي.

٥٠٧١- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ؛ ح: وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عنِ الْحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ الله، عنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ، عنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عنْ عَبْدِ الله؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لله وَالْحَمْدُ لله، لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

زَادَ في حَدِيثِ جَرِيرٍ: وَأَمَّا زُبَيْدٌ كَانَ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بنُ سُوَيْدٍ يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ! أَسأَلُكَ خيْرَ مَا فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا في هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ الْكِبْرِ أَو الْكُفْرِ. رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لله..».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ قال: «مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ» وَلَمْ يَذْكُرْ: «سُوءَ الْكُفْرِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب: في الأدعية، ح:٢٧٢٣ من حديث جرير به.

٥٠٧٢- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن أَبِي عَقِيلٍ، عن سَابِقِ بنِ نَاجِيَةَ، عن أَبِي سَلَّامٍ؛ أَنَّهُ كَانَ في مَسْجِدِ حِمْصَ، فَمرَّ بِهِ رَجُلٌ فقالُوا: هٰذَا خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ، فقَامَ إِلَيْهِ فقَالَ: حدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرِّجَالُ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَضِينَا بالله رَبًّا وَبالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا،

إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٣٣٧/٤ والنسائي في الكبرى، ح: ٩٨٣٢ وعمل اليوم والليلة، ح: ٤ من حديث شعبة به، وصححه الحاكم: ٥١٨/١ ووافقه الذهبي * سابق بن ناجية: حسن الحديث تقدم، ح: ٣٦٥٣.

٥٠٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابنُ حَسَّانَ وَإِسْمَاعِيلُ قالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَنْبَسَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ غَنَّامٍ الْبَيَاضِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ! مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فمِنْكَ وَحْدَكَ، لا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يومِهِ، وَمَنْ قالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرى، ح: ٩٨٣٥ وعمل اليوم والليلة، ح: ٧ من حديث سليمان بن بلال به، وصححه ابن حبان، ح: ٢٣٦١ * عبدالله بن عنبسة: لم يوثقه غير ابن حبان.

٥٠٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وحَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قالَا: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بنُ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيُّ عن جُبَيْرِ بن أَبي سُلَيْمَانَ بن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قال: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هٰؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَافِيَةَ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ في دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ! استُرْ عَوْرَتِي». - وقالَ عُثْمانُ: «عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ! احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وعن يَمِينِي وَعن شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ وَكِيعٌ: يَعني الْخَسْفَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي، الاستعاذة، باب الاستعاذة من الخسف، ح: ٥٥٣١ من حديث عبادة بن مسلم به مختصرًا، وصححه ابن حبان، ح: ٢٣٥٦ والحاكم: ٥١٧/١، ٥١٨ ووافقه الذهبي.

٥٠٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أخبرني عَمْرٌو؛ أَنَّ سَالِمًا الْفَرَّاءَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ مَولَى بَنِي هَاشِمٍ حدَّثَهُ؛ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ وكانَتْ تَخْدِمُ بَعضَ بَنَاتِ النَّبيِّ ﷺ؛ أَنَّ بِنْتَ النَّبيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُها فَيَقُولُ: «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، لا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ، ما شَاءَ اللهُ كَانَ، وَما لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فإِنَّهُ مَن قالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حتَّى يُمْسِيَ، وَمَن قالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حتَّى يُصْبِحَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرى، ح: ٩٨٤٠ وعمل اليوم والليلة، ح: ١٢١ من حديث عبدالله بن وهب به * عبدالحميد مولى بني هاشم: لم يوثقه غير ابن حبان.

٥٠٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قال: أخبرنا؛ ح: وحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهبٍ قال: أخبرني اللَّيْثُ عن سَعِيدِ ابنِ بَشِيرٍ النَّجَّارِيِّ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَيْلَمَانِيِّ - قالَ الرَّبِيعُ: ابن الْبَيْلَمَانِيِّ - عنْ أَبِيهِ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ إِلَى ﴿وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ١٧-١٩]، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ في يَوْمِهِ ذٰلِكَ، وَمَنْ قالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ في لَيْلَتِهِ» قالَ الرَّبِيعُ: عن اللَّيثِ.

تخريج: [إسناده ضعيف جدًّا] أخرجه الطبراني في الكبير: ١٢/٢٣٩، ح: ١٢٩٩١ من حديث الليث بن سعد به * سعيد بن بشير: مجهول (تقريب) وشيخه ضعيف وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان (أيضًا) وعبدالرحمن البيلماني ضعيف (أيضًا) والحديث ضعفه البخاري وغيره.

٥٠٧٧- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ وَوُهَيْبٌ نَحْوَهُ عن سُهَيْلٍ، عن أَبيهِ، عن ابن أَبِي عَائِشٍ وَقالَ حَمَّادٌ: عن أَبِي عَيَّاشٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ قالَ إذَا أَصْبَحَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحمدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إسْمَاعِيلَ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ في حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِنْ قالَهَا إذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»

قالَ في حَدِيثِ حَمَّادٍ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ فقالَ: يَا رَسُولَ الله! إنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا. قالَ: «صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ وَمُوسَى الزَّمْعِيُّ وَعَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ عن سُهَيْلٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ [عَيَّاشٍ].

تخريج: [صحيح] أخرجه ابن ماجه، الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، ح: ٣٨٦٧ من حديث حماد بن سلمة به.

٥٠٧٨- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ عن مُسْلِمٍ يَعْنِي ابنَ زِيَادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ! إنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ الله لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غَفَرَ الله لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذٰلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قالَهَا حِينَ يُمْسِي، غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

تخريج: [حسن] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب [دعاء: "اللهم أصبحنا أو أمسينا نشهدك ونشهد حملة عرشك..."]، ح: ٣٥٠١ من حديث بقية به، وصرح بالسماع المسلسل (عمل اليوم والليلة، ح: ٩) وله شاهد تقدم، ح: ٥٠٦٩ ونقل المنذري وابن تيمية عن الترمذي، قال فيه: "حسن".

٥٠٧٩- حَدَّثَنا إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ أَبُو النَّضْرِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ: أخبرني أَبُو سَعيدٍ الْفِلَسْطِينِيُّ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ حَسَّانٍ عن الْحَارِثِ بنِ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عن أَبيهِ مُسْلِمِ بنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَسَرَّ إلَيْهِ فقَالَ: «إذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إذَا قُلْتَ ذٰلِكَ ثُمَّ مُتَّ في لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذٰلِكَ؛ فَإِنَّكَ إنْ مُتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا».

أخبرني أَبُو سَعِيدٍ عن الْحَارِثِ أَنَّهُ قالَ أَسَرَّهَا إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ. نَحْنُ نَخُصُّ إِخْوَانَنَا بِهَا.

تخريج: [حسن] أخرجه أحمد: ٤/٢٣٤ والنسائي في عمل اليوم والليلة، ح: ١١١ في الكبرى، ح: ٩٩٣٥ من حديث أبي سعيد الفلسطيني به، وصححه ابن حبان: ٢٣٤٦ * الحارث بن مسلم ذكره بعضهم في الصحابة ووثقه ابن حبان وغيره فهو حسن الحديث، وانظر الحديث الآتي.

٥٠٨٠- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عُثْمانَ الْحِمْصِيُّ وَمُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ وَعَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ مُصَفًّى الْحِمْصِيُّ قالُوا: حَدَّثَنا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ حَسَّانٍ الْكِنَانِيُّ قالَ: حدَّثني مُسْلِمُ بنُ الْحَارِثِ بن مُسْلِمٍ التَّمِيمِيُّ عن أَبيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ نَحْوَهُ إلَى قَوْلِهِ: «جِوَارٌ مِنْهَا»، إلَّا أَنَّهُ قالَ فِيهِمَا: «قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا».

قالَ عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ فِيهِ: إنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، وَقالَ عَلِيٌّ وابنُ المُصَفَّى، قالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَغْنَا المُغَارَ اسْتَحْثَثْتُ فَرَسِي فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي، وَتَلَقَّانِي الْحَيُّ بالرَّنِينِ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا الله تُحْرَزُوا، فقالُوها، فَلامَنِي أَصْحَابِي فقالُوا: أَحَرَمْتَنَا الْغَنِيمَةَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَخْبَرُوهُ بالَّذِي صَنَعْتُ، فَدَعَانِي فَحَسَّنَ لِي ما صَنَعْتُ وقالَ: «أَمَا إِنَّ الله قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهمْ كَذَا وَكَذَا». - قال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ، - ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بالْوَصَاةِ بَعْدِي». قالَ: فَفَعَلَ وَخَتَمَ عَلَيْهِ ودَفَعَهُ إِلَيَّ وَقالَ لِي، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُمْ. وَقالَ ابنُ المُصَفَّىٰ: قالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بنَ مُسْلِمِ بنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق، وأخرجه النسائي في الكبرى (عمل اليوم والليلة، ح:١١١) عن عمرو بن عثمان به، انظر الحديث السابق.

٥٠٨١- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ وَكَانَ مِنْ ثِقاتِ المُسلِمِينَ، مِنَ المُتَعَبِّدِينَ، قال: حَدَّثَنا مُدْرِكُ بنُ سَعْدٍ - قالَ يَزِيدُ: شَيْخٌ ثِقَةٌ - عن يُونُسَ بنِ مَيْسَرَةَ بنِ حَلْبَسٍ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: مَنْ قالَ إِذَا أَصْبَحَ وإِذَا أَمْسَى: حَسْبِيَ الله لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَاهُ الله مَا أَهَمَّهُ، صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا.

تخريج: [إسناده حسن].

٥٠٨٢- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى قال: حَدَّثَنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ قال: أخبرني ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عن أَبِي أُسَيْدٍ الْبَرَّادِ، عن مُعَاذِ بنِ عَبْدِالله بن خُبَيبٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ قال: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ الله ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا فَأَدْرَكْنَاهُ فقَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قالَ: «قُلْ»، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ الله؟ قال: «قُلْ، هُوَ الله أَحَدٌ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ، حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب [الدعاء عند النوم]، ح:٣٥٧٥ من حديث ابن أبي فديك به وقال: "حسن صحيح غريب" ورواه النسائي، ح:٥٤٣٠ * أبو أسيد هو أسيد بن أبي أسيد.

٥٠٨٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ: حدَّثني أَبِي - قال ابنُ عَوْفٍ وَرَأَيْتُهُ في أَصْلِ إسْمَاعِيلَ - قال: حدَّثني ضَمْضَمٌ عن شُرَيْحٍ، عن أَبِي مَالِكٍ قال: قالُوا: يَا رَسُولَ الله! حَدِّثْنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُها إِذَا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا، فأَمَرَهُم أَنْ يَقُولُوا: «اللَّهُمَّ! فَاطِرَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَالمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ أَنَّكَ لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، فإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَى أَنْفُسِنَا، أَوْ نَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في مسند الشاميين: ٢/٤٤٦، ح:١٦٧٢ من حديث محمد بن إسماعيل بن عياش به * شريح بن عبيد عن أبي مالك مرسل كما تقدم، ح:٤٢٥٣، قاله أبو حاتم (جامع التحصيل، ص:١٩٥).

٥٠٨٤- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبِهذَا الإسنَادِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِذَ أَصْبَحَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ!

إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هٰذَ الْيَوْمِ فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما فِيهِ وَشَرِّ ما بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين: ٢/ ٤٤٧، ح: ١٦٧٥ من حديث من محمد بن إسماعيل بن عياش به.

٥٠٨٥- حَدَّثَنا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ عن عُمَرَ بنِ جُعْثُمٍ قال: حَدَّثَنا الأَزْهَرُ ابنُ عَبْدِ الله الْحَرَازِيُّ قال: حدَّثني شَرِيقٌ الْهَوْزَنِيُّ قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسأَلْتُهَا: بِمَ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ، فقالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتني عنْ شَيْءٍ ما سَأَلَني عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمَّدَ عَشْرًا، وقالَ: «سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ» عَشْرًا، وقالَ: «سُبْحَانَ المَلِكِ الْقُدُّوسِ» عَشْرًا، وَاستَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثمَّ قال: «اللّٰهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ.

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي في الكبرى، ح: ١٠٧٠٧، وفي عمل اليوم والليلة، ح: ٨٧١ من حديث بقية به وسنده ضعيف جدًا وله شاهد حسن عند النسائي في المجتبى، ح: ١٦١٨ وغيره.

٥٠٨٦- حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخبرني سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كانَ في سَفَرٍ فَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ الله وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا. اللّٰهُمَّ! صَاحِبْنَا فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذًا بالله مِنَ النَّارِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب: في الأدعية، ح: ٢٧١٨ من حديث ابن وهب به.

٥٠٨٧- حَدَّثَنا ابنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا المَسْعُودِيُّ: حَدَّثَنا الْقَاسِمُ قال: كانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ: مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللّٰهُمَّ! ما حَلَفْتُ مِنْ حِلْفٍ أو قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ أو نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ فَمشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ: مَا شِئْتَ كان وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ. اللّٰهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ، اللّٰهُمَّ! فَمنْ صلَّيْتَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَلَاتي، وَمَنْ لَعَنْتَ فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي، كَانَ في اسْتِثْنَاءٍ يَوْمَهُ ذلِكَ أو قالَ: ذلكَ الْيَوْمَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات، ص: ٢١٠ وفي نسخة، ص: ١٦٤ من حديث أبي داود به * القاسم بن محمد، في سماعه من أبي ذر نظر.

٥٠٨٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا أَبُو مَوْدُودٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَانَ بنَ عُثْمانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمانَ يَعني ابنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قالَ بِسْمِ الله الَّذِي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ في الأَرْضِ ولا في السَّماءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ». قال: فأَصَابَ أَبَانَ بنَ عُثْمانَ الْفَالَجُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فقالَ لَهُ: مالَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ فَوَاللَّهِ! ما كَذَبْتُ عَلَى عُثْمانَ ولا كَذَبَ عُثْمانُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَني فِيهِ ما أَصَابَني، غَضِبْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا.

تخريج: [صحيح] أخرجه الترمذي، الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، ح: ٣٣٨٨ من حديث أبان بن عثمان به وقال: "حسن غريب صحيح" وصححه الحاكم: ١/ ٥١٤ ووافقه الذهبي وانظر الحديث الآتي:

٥٠٨٩- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ:

حَدَّثَنا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ: حدَّثني أَبُو مَوْدُودٍ عن مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، عن أَبَانَ بنِ عُثْمانَ، عن عُثْمانَ عن النَّبيِّ ﷺ نحْوَهُ، لَمْ يَذْكُر قِصَّةَ الْفَالَجِ.

تخريج: [إسناده صحيح] انظر الحديث السابق.

٥٠٩٠- حَدَّثَنا الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو عن عَبْدِ الْجَلِيلِ بنِ عَطِيَّةَ، عن جَعْفَرِ بنِ مَيْمُونٍ قالَ: حدَّثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قالَ لِأَبِيهِ: يا أَبتِ! إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: اللَّهُمَّ! عَافِنِي في بَدَنِي، اللَّهُمَّ! عَافِنِي في سَمْعِي، اللَّهُمَّ! عَافِنِي في بَصَرِي، لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي فقَال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ.

قال عبَّاسٌ فِيهِ: وتَقُولُ اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي فَتَدْعُو بِهِنَّ، فأُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ.

قَال: وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعَوَاتُ المَكْرُوبِ. اللَّهُمَّ! رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ» وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٥/٤٢ عن أبي عامر عبدالملك بن عمرو به ورواه النسائي في الكبرى، ح: ٩٨٥٠ وعمل اليوم والليلة، ح: ٢٢ وصححه ابن حبان، ح: ٢٣٧٠ * جعفر بن ميمون ضعفه الجمهور.

٥٠٩١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنا يَزِيدُ يَعني ابنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا رَوْحُ بنُ الْقَاسِمِ عن سُهَيْلٍ، عن سُمَيٍّ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ الله الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ وَإِذَا أَمْسَىٰ كَذٰلِكَ؛ لَمْ يُوَافِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى».

تخريج: أخرجه مسلم، الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ح: ٢٦٩٢ من حديث سهيل بن أبي صالح به وليس عنده: "العظيم".

(المعجم ١٠١، ١٠٢) - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ (التحفة ١١١)

٥٠٩٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا أَبانٌ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قال: «هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بالَّذِي خَلَقَكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لله الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن أبي شيبة: ١٠/ ٤٠٠ وعبدالرزاق: ٤/ ١٦٩، ح: ٧٣٥٣ من حديث قتادة به، والسند مرسل، وهو في مراسيل أبي داود، ح: ٥٢٧ وقال: "وروي متصلاً ولا يصح".

٥٠٩٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ؛ أَنَّ زَيْدَ بنَ حُبَابٍ أَخْبَرَهُمْ عن أَبِي هِلَالٍ، عن قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ عن النَّبيِّ ﷺ في هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] وهو في مراسيل أبي داود، ح: ٥٢٨ * السند مرسل.

(المعجم ١٠٢، ١٠٣) - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِن بَيْتِهِ (التحفة...)

٥٠٩٤- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: مَا خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا

رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فقالَ: «اللّٰهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الدعوات، باب منه [دعاء: "بسم الله توكلت على الله ..."]، ح:٣٤٢٧ والنسائي، ح:٥٤٨٨ وابن ماجه، ح:٣٨٨٤ من حديث منصور به * الشعبي لم يسمع من أم سلمة عند ابن المديني وقوله هو الراجح.

٥٠٩٥- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ الْخَثْعَمِيُّ: حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فقَالَ: بِسْمِ الله، تَوَكَّلْتُ عَلَى الله، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بالله. قالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ، كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الترمذي، الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا خرج من بيته، ح:٣٤٢٦ من حديث ابن جريج به وعنعن ووقع في موارد الظمآن، ح:٢٣٧٥ وهم، والصواب ما في الإحسان، ح:٨١٩.

(المعجم . . .) - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ (التحفة ١١٢)

٥٠٩٦- حَدَّثَنا ابْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي - قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَرَأَيْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللّٰهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ الله وَلَجْنَا وَبِسْمِ الله خَرَجْنَا، وَعَلَى الله رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه الطبراني في مسند الشاميين:٢/٤٤٧، ح:١٦٧٤ من حديث محمد بن إسماعيل بن عياش به وهو مرسل، انظر، ح:٥٠٨٣.

(المعجم ١٠٣،١٠٤) - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ (التحفة ١١٣)

٥٠٩٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ وسَلَمَةُ يَعني ابنَ شَبِيبٍ، قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ: حدَّثني ثَابِتُ ابنُ قَيْسٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ الله»، قالَ سَلَمَةُ: «فَرَوْحُ اللهِ تَأْتِي بالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بالْعَذَابِ، فإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلا تَسُبُّوهَا وَسَلُوا الله خَيْرَهَا وَاسْتَعِيذُوا بالله مِنْ شَرِّهَا».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه ابن ماجه، الأدب، باب النهي عن سب الريح، ح:٣٧٢٧ من حديث الزهري به، وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:٢٠٠٠٤ وصححه ابن حبان، ح:١٩٨٩ والحاكم:٤/ ٢٨٥ ووافقه الذهبي.

٥٠٩٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُالله بنُ وَهْبٍ: أخبرنا عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَطُّ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كانَ يَتَبَسَّمُ، وكانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ ذَلِكَ في وَجْهِهِ، فقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَتْ في وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ. قالَتْ: فقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ. قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فقالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾» [الأحقاف: ٢٤].

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، سورة الأحقاف، باب قوله: ﴿فلما رأوه عارضًا مستقبل أوديتهم﴾ ح:٤٨٢٨ ومسلم، صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح

والغيم والفرح بالمطر، ح:١٦/٨٩٩ من حديث ابن وهب به.

٥٠٩٩- حَدَّثَنا ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمنِ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن المِقْدَامِ بن شُرَيْحٍ، عن أبيهِ، عن عَائِشَةَ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا رَأى نَاشِئًا في أفُقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ وَإن كانَ في صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللّٰهُمَّ! إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا»، فإن مُطِرَ قال: «اللّٰهُمَّ! صَيِّبًا هَنِيئًا».

تخريج: **[صحيح]** أخرجه النسائي، الاستسقاء، باب القول عند المطر، ح:١٥٢٤ وابن ماجه، ح:٣٨٨٩ من حديث المقدام بن شريح به.

(المعجم ١٠٤، ١٠٥) - بَابٌ: فِي الْمَطَرِ (التحفة ١١٤)

٥١٠٠- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ المَعْنَى قالَا: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ عنْ ثَابِتٍ، عن أنَسٍ قال: أصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُول الله ﷺ - مَطَرٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى أصَابَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! لِمَ صَنَعْتَ هذَا؟ قالَ: «لأنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ح:٨٩٨ من حديث جعفر بن سليمان به.

(المعجم ١٠٥، ١٠٦) - بَابٌ: فِي الدِّيكِ وَالْبَهَائِمِ (التحفة ١١٥)

٥١٠١- حَدَّثَنـا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن صَالحِ بنِ كَيْسَانَ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الدِّيكَ فإنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد:١١٥/٤ والنسائي في الكبرى، ح:١٠٧٨١ وعمل اليوم والليلة، ح:٩٤٥ من حديث صالح بن كيسان به.

٥١٠٢- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عن الأعْرَجِ، عن أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذَا سَمِعْتُمْ صِياحَ الدِّيَكَةِ فَسَلُوا اللهَ منْ فَضْلِهِ، فإنَّها رَأتْ مَلَكًا، وَإذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بالله مِنَ الشَّيْطَانِ فإنَّهَا رَأتْ شَيْطَانًا».

تخريج: أخرجه البخاري، بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ح:٣٣٠٣ ومسلم، الذكر والدعاء، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك، ح:٢٧٢٩ عن قتيبة به.

(المعجم . . .) [- بَابُ نَهِيقِ الْحَمِيرِ وَنُبَاحِ الْكِلَابِ] (التحفة . . .)

٥١٠٣- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن عَبْدَةَ، عن مُحمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عن مُحمَّدِ بنِ إبرَاهِيمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيقَ الْحُمُرِ باللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بالله، فإنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَالَا تَرَوْنَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه أحمد:٣٠٦/٣ من حديث محمد بن إسحاق به وصرح بالسماع وصححه ابن خزيمة، ح:٢٥٥٩ وابن حبان، ح:١٩٩٦ والحاكم:١/ ٤٤٥، ٢٨٣/٤، ٢٨٤ على شرط مسلم ووافقه الذهبي في الرواية الأولى.

٥١٠٤- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عن سَعِيدِ بنِ أبِي هِلَالٍ، عن سَعِيدِ بنِ زِيَادٍ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِالله؛ ح: وحَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا أبِي: حَدَّثَنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ قالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ الْهَادِ عن عَلِيِّ بنِ عُمَرَ بنِ حُسَيْنِ ابنِ عَلِيٍّ قالَا: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أقِلُّوا الْخُرُوجَ بَعْدَ هَدْأةِ الرِّجْلِ فإنَّ للهِ تَعَالَى دَوَابَّ يَبُثُّهُنَّ في الأرْضِ».

قالَ ابنُ مَرْوَانَ: «في تِلْكَ السَّاعَةِ» وقالَ:

«فإِنَّ للهِ خلْقًا»، ثُمَّ ذَكَرَ نُبَاحَ الْكَلْبِ وَالْحَمِيرَ نَحْوَهُ.

وَزَادَ في حَدِيثِهِ، قالَ ابنُ الْهادِ: وحدَّثني شُرَحْبِيلُ الْحَاجِبُ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:١٠٧٧٨، وعمل اليوم والليلة، ح:٩٤٢ عن قتيبة به، ورواه البخاري في الأدب المفرد، ح:١٢٣٣ وأحمد:٣/ ٣٥٥ وسنده ضعيف * سعيد بن زياد مجهول وللحديث شواهد ضعيفة، والحديث السابق يغني عنه، وشرحبيل ضعفه الجمهور.

(المعجم ١٠٦، ١٠٧) - بَابٌ: فِي الْمَوْلُودِ يُؤَذَّنُ فِي أُذُنِهِ (التحفة ١١٦)

٥١٠٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يحيى عن سُفْيَانَ: حدَّثني عَاصِمُ بنُ عُبَيْدِ الله عن عُبَيْدِ اللهِ ابنِ أَبِي رَافِعٍ، عن أَبِيهِ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ، حِينَ وَلَدَتْهُ فاطِمَةُ، بالصَّلَاةِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، ح:١٥١٤ من حديث يحيى القطان به، وقال: "حسن صحيح" عاصم بن عبيدالله ضعيف، (ح:٣١٦٣) وللحديث شواهد ضعيفة جدًّا غير صالحة للاستشهاد، وعليه استمر عمل المسلمين بلا خلاف بينهم، والله أعلم.

٥١٠٦- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ؛ ح: وحَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُؤْتَى بالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ بالْبَرَكَةِ. زَادَ يُوسُفُ: وَيُحَنِّكُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ بالْبَرَكَةِ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البخاري، الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، ح:٦٣٥٥ ومسلم، الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، ح:٢٨٦ من حديث هشام بن عروة به.

٥١٠٧- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي الْوَزِير: حَدَّثَنا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أَبِيهِ، عن أُمِّ حُمَيْدٍ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ رُئِيَ» - أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا - «فِيكُم المُغَرِّبُونَ؟» قُلْتُ: وَمَا المُغَرِّبُونَ؟ قال: «الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجِنُّ».

تخريج: [إسناده ضعيف] ابن جريج عنعن وأبوه: لين، وأم حميد: لا يعرف حالها.

(المعجم ١٠٧، ١٠٨) - بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَسْتَعِيذُ مِنَ الرَّجُلِ (التحفة ١١٧)

٥١٠٨- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَعُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ قالَا: حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ قالَ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ، - قالَ نَصْرٌ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ - عن قَتَادَةَ، عن أَبِي نَهِيكٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اسْتَعَاذَ باللهِ فأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُم بِوَجْهِ الله فأَعْطُوهُ». قالَ عُبَيْدُ الله: «مَنْ سَأَلَكُم باللهِ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:١/ ٢٤٩ من حديث خالد بن الحارث به، وسنده ضعيف، والحديث الآتي شاهد له * قتادة عنعن.

٥١٠٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَسَهْلُ بنُ بَكَّارٍ قالَا: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ؛ ح: وحَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ المَعْنَى عن الأَعمَشِ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُم بِاللهِ فأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُم باللهِ فأَعْطُوهُ». وقالَ سَهْلٌ وَعُثْمانُ: «وَمَنْ دَعَاكُم فأَجِيبُوهُ»، ثُمَّ اتَّفَقُوا، «وَمَنْ آتَىٰ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ» - قالَ مُسَدَّدٌ وَعُثْمانُ: - «فإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا [الله] لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ

كَافَأْتُمُوهُ».

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح:١٦٧٢.

(المعجم ١٠٨، ١٠٩) - **بَابٌ: فِي رَدِّ الْوَسْوَسَةِ** (التحفة ١١٨)

٥١١٠- حَدَّثَنا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنا النَّضْرُ بنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنا عِكرِمَةُ يَعْني ابنَ عَمَّارٍ، قال: وحَدَّثَنا أَبُو زُمَيْلٍ قالَ: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ في صَدْرِي؟ قال: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: واللهِ! مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ، قالَ: فقَالَ لِي: أَشَيْءٌ مِنْ شَكٍّ؟ قال: وَضَحِكَ، قال: مَا نَجَا أَحَدٌ مِن ذَلِكَ حَتَّى أَنزلَ اللهُ تَعَالَى ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [يونس:٩٤] الآيَةَ. قالَ: فقَالَ لِي: إذَا وَجَدْتَ في نَفسِكَ شَيْئًا فَقُلْ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْـَٔاخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾» [الحديد:٣].

تخريج: [إسناده حسن].

٥١١١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا سُهَيْلٌ عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: جَاءَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصحَابِهِ فقالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَجِدُ في أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ نُعْظِمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ أَوِ الْكَلامَ بِهِ، ما نُحِبُّ أَن لَنَا وَأَنَّا تَكَلَّمْنَا بِهِ. قال: «أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قالُوا: نَعَمْ. قال: «ذَاكَ صَرِيحُ الإيمَانِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، ح:١٣٢ من حديث سهيل بن أبي صالح به.

٥١١٢- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ قالَا: حدثنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن ذَرٍّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ في نَفْسِهِ - يُعَرِّضُ بالشَّيْءِ - لأنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. فقَال: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ». قالَ ابنُ قُدَامَةَ: «رَدَّ أَمْرَهُ»، مكَانَ «رَدَّ كَيْدَهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:١/٢٣٥ والنسائي في الكبرى، ح:١٠٥٠٤ وعمل اليوم والليلة، ح:٦٦٨ من حديث منصور به.

(المعجم ١٠٩، ١١٠) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ** (التحفة ١١٩)

٥١١٣- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ: حدَّثني أَبُو عُثْمانَ قالَ: حدَّثني سَعْدُ بنُ مَالِكٍ قالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنِ ادَّعَىٰ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». قالَ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فقال: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحمَّدٍ ﷺ.

قالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُثْمانَ! لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ أَيُّمَا رَجُلَيْنِ!؟ فقالَ: أَمَّا أَحَدُهُما فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبِيلِ اللهِ، أَوْ في الإسْلَامِ، يَعني سَعْدَ بنَ مَالِكٍ، وَالآخَرُ قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ في بِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ فَذَكَرَ فَضْلًا.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ النُّفَيْلِيُّ - حَيْثُ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ - وَاللهِ! إِنَّهُ عِنْدِي أَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ، يَعْني قَوْلَهُ: حدَّثَنا وحدَّثني.

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَيْسَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ نُورٌ. قال: وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، كَانُوا تَعَلَّمُوهُ مِنْ شُعْبَةَ.

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب غزوة الطائف، ح:٤٣٢٦، ٤٣٢٧ ومسلم، الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ح:٦٣ من حديث عاصم الأحول به.

٥١١٤- حَدَّثَنا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ يَعني ابنَ عَمْرٍو: حَدَّثَنا زَائِدَةُ عن الأعمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ».

تخريج: أخرجه مسلم، العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، ح:١٥٠٨ من حديث زائدة به.

٥١١٥- حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ قالَ: حدَّثَني سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَنَحْنُ بِبَيْرُوتَ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَىٰ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ المُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

تخريج: **[صحيح]** * وللحديث شواهد كثيرة منها الحديث السابق.

(المعجم ١١٠، ١١١) - **بَابٌ: فِي التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ** (التحفة ١٢٠)

٥١١٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنا المُعَافَىٰ؛ **ح:** وحَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ: أَخبرَنا ابنُ وَهْبٍ - وَهٰذَا حَدِيثُهُ - عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُم عُبِّيَّةَ الْجاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ».

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، المناقب، باب: في فضل الشام واليمن، ح:٣٩٥٥ من حديث هشام ابن سعد به وقال: "حسن غريب".

(المعجم ١١١، ١١٢) - **بَابٌ: فِي الْعَصَبِيَّةِ** (التحفة ١٢١)

٥١١٧- حَدَّثَنا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ الله ابنِ مَسْعُودٍ، عن أَبِيهِ قال: مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيرِ الْحَقِّ، فَهُوَ كالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** انظر الحديث الآتي، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، ح:٣٤٤ من حديث سماك بن حرب به وصححه ابن حبان (موارد)، ح:١١٩٨ (والإحسان، ح:٥٩١٢).

٥١١٨- حَدَّثَنا ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ الله، عن أَبِيهِ قال: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ في قُبَّةٍ مِنْ أَدَم فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

تخريج: **[صحيح]** أخرجه أحمد:٤٠١/١ عن أبي عامر به، وللحديث شواهد كثيرة، منها الحديث المتقدم، ح:٥٢٠.

٥١١٩- حَدَّثَنا مَحمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ قالَ: حَدَّثَنا الْفِرْيَابِيُّ قالَ: حَدَّثَنا سَلَمَةُ بنُ بِشْرٍ الدِّمَشْقِيُّ عن بِنْتِ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله! ما الْعَصَبِيَّةُ؟ قال: «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:٢٣٤/١٠ من حديث أبي داود به، وفيه علة قادحة، بين سلمة بن بشر (مجهول الحال) وبين بنت واثلة * عباد بن كثير ضعيف جدًا ومن طريقه أخرجه ابن ماجه، ح:٣٩٤٩.

٥١٢٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ بنُ سُوَيْدٍ عن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عن سُرَاقَةَ بنِ مالِكِ بنِ جُعْشُمٍ المُدْلِجِيِّ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ

الله ﷺ فقَالَ: «خَيرُكُم المُدَافِعُ عنْ عَشِيرَتِهِ مالَمْ يأْثَمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيُّوبُ بنُ سُوَيْدٍ ضَعِيفٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في الأوسط: ٧/ ٥٠٠، ح: ٦٩٨٩ من حديث أيوب بن سويد به وهو ضعيف والسند منقطع.

٥١٢١- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن سَعِيدِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ، عن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَكِّيِّ يَعني ابنَ أَبِي لَبِيبَةَ، عن عَبْدِ الله ابنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن عدي: ٣/ ١٠٠٥ من حديث سعيد بن أبي أيوب به * المليكي: ضعيف ضعفه الجمهور وقال أبو داود: هذا مرسل، عبدالله ابن أبي سليمان لم يسمع من جبير وحديث مسلم، ح: ١٨٤٨ يغني عنه.

٥١٢٢- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ عن عَوْفٍ، عن زِيَادِ بنِ مِخْرَاقٍ، عن أَبِي كِنَانَةَ، عن أَبِي مُوسَى قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ابنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

تخريج: [صحيح] أخرجه أحمد: ٤/ ٣٩٦ عن أبي أسامة حماد بن أسامة به مطولاً ـ وسنده ضعيف وله شواهد عند البخاري، ح: ٣٥٢٨ ومسلم، ح: ١٠٥٩ وغيرهما.

٥١٢٣- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيم: حَدَّثَنا الْحُسَيْنُ بنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن مُحمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عن دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي عُقْبَةَ، عن أَبِي عُقْبَةَ وكَانَ مَوْلًى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ، قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ أُحُدًا، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فقَالَ: «فَهلَّا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الأَنْصَارِيُّ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الجهاد، باب النية في القتال، ح: ٢٧٨٤ من حديث الحسين بن محمد به * ابن إسحاق عنعن، وعبدالرحمن بن أبي عقبة: مستور لم يوثقه غير ابن حبان.

(المعجم ١١٢، ١١٣) - **بَابٌ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى خَيْرٍ يَرَاهُ** (التحفة ١٢٢)

٥١٢٤- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن ثَوْرٍ قال: حدَّثني حَبِيبُ بنُ عُبَيْدٍ عن المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ - وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَهُ - عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الزهد، باب ما جاء في إعلام الحب، ح: ٢٣٩٢ من حديث يحيى القطان به وقال: "حسن صحيح غريب" وصححه ابن حبان، ح: ٢٥١٤.

٥١٢٥- حَدَّثَنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيم: حَدَّثَنا المُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عن أَنَسِ ابنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي لأُحِبُّ هٰذَا، فقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَعْلَمْتَهُ؟» قالَ: لَا. قالَ: «أَعْلِمْهُ». قال: فَلَحِقَهُ فقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ في الله، فقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٣/ ١٥٠ من حديث مبارك بن فضالة، والنسائي في الكبرى، ح: ١٠٠١٠ وعمل اليوم والليلة: ١٨٢ من حديث ثابت البناني به وصححه النووي في رياض الصالحين، ح: ٣٨٦.

٥١٢٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عن عَبْدِ الله بنِ الصَّامِتِ، عن أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قال: يَا رَسُولَ الله! الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ. قال: «أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ! مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قال: فإِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قال: «فإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، قال: فأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ،

فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٥/١٥٦ من حديث سليمان بن المغيرة به.

٥١٢٧- حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أخبرنا خَالِدٌ عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ: رَأَيْتُ أَصحَابَ النَّبيِّ ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ، لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ. قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ، يَعْمَلُ بِهِ وَلا يَعْمَلُ بِمِثْلِه. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

تخريج: أخرجه البخاري:، ح:٣٦٨٨ ومسلم، ح:٢٦٣٩ من حديث ثابت البناني به.

(المعجم ١١٣، ١١٤) - بَابٌ: فِي الْمَشُورَةِ (التحفة ١٢٣)

٥١٢٨- حَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

تخريج: [حسن] أخرجه ابن ماجه، الأدب، باب: المستشار مؤتمن، ح:٣٧٤٥ من حديث يحيى بن أبي بكير به، وقال الترمذي، ح:٢٨٢٢ حسن ❋ عبدالملك بن عمير مدلس (٣/٨٤) وعنعن وصححه الحاكم:٤/١٣١ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وللحديث شاهد حسن في إكرام الضيف لأبي إسحاق الحربي (٩٩).

(المعجم ١١٤، ١١٥) - بَابٌ: فِي الدَّالِّ عَلَى الْخَيْرِ (التحفة ١٢٤)

٥١٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن الأعمَشِ، عن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي. قالَ: «لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلكِنِ ائْتِ فُلَانًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ»، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى رسولَ اللهِ ﷺ فأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

تخريج: أخرجه مسلم، الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، ح:١٨٩٣ من حديث سفيان به.

(المعجم ١١٥، ١١٦) - بَابٌ: فِي الْهَوَى (التحفة ١٢٥)

٥١٣٠- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عن أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عن خَالِدِ بنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عن بِلَالِ بنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٥/١٩٤ من حديث أبي بكر بن أبي مريم به، وهو ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط كما في التقريب وغيره.

(المعجم ١١٦، ١١٧) - بَابٌ: فِي الشَّفَاعَةِ (التحفة ١٢٦)

٥١٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن بُرَيْدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي مُوسَى قالَ: قالَ رسول اللهِ ﷺ: «اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَاشَاءَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا، ح:٦٠٢٧ من حديث سفيان، ومسلم، البر والصلة، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، ح:٢٦٢٧ من حديث بريد به.

٥١٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أَخِيهِ، عن مُعَاوِيَةَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا [قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا»] فإِنِّي لأُرِيدُ الأَمْرَ فأُؤَخِّرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا، فإِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا».

تخريج: [صحيح] أخرجه النسائي، الزكاة، باب الشفاعة في الصدقة، ح:٢٥٥٨ من حديث سفيان بن عيينة

به وللحديث شواهد كثيرة.

٥١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن بُرَيْدٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

تخريج: [صحيح] انظر، ح:٥١٣١ والحديث السابق أخرجه النسائي، ح:٢٥٥٧ من حديث سفيان به.

(المعجم ١١٧، ١١٨) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فِي الْكِتَابِ** (التحفة ١٢٧)

٥١٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عن مَنْصُورٍ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، قال أَحْمَدُ: قال مَرَّةً - يَعني هُشَيْمًا: - عن بَعْضِ وُلْدِ الْعَلَاءِ؛ أَنَّ الْعَلَاءَ الحَضْرَمِيَّ كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة:٤/٢١٩٨، ٢١٩٩، ح:٥٥١٠ من حديث هشيم به، وتابعه أبو عوانة، وهو في مسند أحمد:٤/٣٣٩ * بعض ولد العلاء: مجهول الحال.

٥١٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنا المُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ: أخبرنا هُشَيْمٌ عن مَنْصُورٍ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن ابنِ الْعَلَاءِ، عن الْعَلَاءِ بنِ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ بِاسْمِهِ.

تخريج: [ضعيف] انظر الحديث السابق، وأخرجه الطبراني:١٨/٩٨ من حديث محمد بن عبدالرحيم به.

(المعجم ١١٨، ١١٩) - **بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى الذِّمِّيِّ** (التحفة ١٢٨)

٥١٣٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ ومُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قالَا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رسولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى». وقالَ ابنُ يَحْيَى: عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قال: فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رسولِ اللهِ ﷺ فإِذَا فيهِ: «بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رسولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى هرقل ملك الشام يدعوه إلى الإسلام، ح:١٧٧٣ من حديث عبدالرزاق، والبخاري، ح:٧ من حديث الزهري به.

(المعجم ١١٩، ١٢٠) - **بَابٌ: فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ** (التحفة ١٢٩)

٥١٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ: حدَّثني سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالحٍ عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، العتق، باب فضل عتق الوالد، ح:١٥١٠ من حديث سفيان الثوري عن سهيل به.

٥١٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ قالَ: حدَّثني خَالي الْحَارِثُ عن حَمْزَةَ ابنِ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ قالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فقالَ لِي: طَلِّقْهَا، فأَبَيْتُ، فأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلِّقْهَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، ح:٢٠٨٨ من حديث يحيى القطان به، ورواه الترمذي، ح:١١٨٩.

٥١٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ». وقالَ رسول الله ﷺ: «لا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ إِلَّا

دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ».

قال أَبُو دَاوُدَ: الأَقْرَعُ الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِه مِنَ السُّمِّ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، ح:١٨٩٧ من حديث بهز بن حكيم به وقال: "حسن" وصححه الحاكم: ٣/ ٦٤٢، ٤/ ١٥٠ ووافقه الذهبي.

٥١٤٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنا الْحَارِثُ بنُ مُرَّةَ: حَدَّثَنا كُلَيْبُ بنُ مَنْفَعَةَ عن جَدِّهِ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: يَا رسولَ الله! مَنْ أَبَرُّ؟ قالَ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ، حَقًّا وَاجِبًا ورَحِمًا مَوْصُولَةً».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:٤٧ من حديث كليب به * وهو مجهول الحال وثقه ابن حبان وحده.

٥١٤١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ قالَ: أنبأنا؛ ح: وحدثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن أَبِيهِ، عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قالَ: «يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَلْعَنُ أَبَاهُ، وَيَلْعَنُ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، ح:٥٩٧٣ من حديث إبراهيم بن سعد، ومسلم، الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، ح:٩٠ من حديث سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن به.

٥١٤٢- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ المَعْنَى، قالُوا: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ إِدْرِيسَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سُلَيْمَانَ، عن أَسِيدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ قالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله! هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا. قال: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لا تُوصَلُ إلا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الأدب، باب: صل من كان أبوك يصل، ح:٣٦٦٤ من حديث عبدالله بن إدريس به، وصححه ابن حبان، ح:٢٠٣٠ والحاكم: ٤/ ١٥٤، ١٥٥ ووافقه الذهبي.

٥١٤٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الله بنِ أُسَامَةَ بنِ الْهَادِ عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ المَرْءِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ».

تخريج: أخرجه مسلم، البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، ح:٢٥٥٢ من حديث الليث ابن سعد به مطولًا.

٥١٤٤- حَدَّثَنا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ بنِ ثَوْبَانَ: أخبرنا عُمَارَةُ بنُ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بالْجِعِرَّانَةِ. قالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجَزُورِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فقالُوا: هٰذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ.

تخريج: [ضعيف] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:١٢٩٥ عن أبي عاصم به * عمارة مستور وجعفر بن يحيى: مثله.

٥١٤٥- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: حدَّثني عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ؛

أَنَّ عُمَرَ بنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا، فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ فَوَضَعَ لَها شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الآخَرِ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَامَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ فأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] * السند مرسل.

(المعجم ١٢٠، ١٢١) - بَابٌ: فِي فَضْلِ مَنْ عَالَ يَتَامَى (التحفة ١٣٠)

٥١٤٦- حَدَّثَنا عُثْمانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ المَعْنَى قالَا: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عن ابنِ حُدَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا» - قال: يَعني الذُّكُورَ - «أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ» وَلَمْ يَذْكُرْ عُثْمانُ يَعْنِي الذُّكُورَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ١/ ٢٢٣ عن أبي معاوية الضرير به، وهو في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة: ٨/ ٣٦٣ * ابن حدير: غير مشهور، قاله المنذري.

٥١٤٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حدثنا خَالِدٌ: حَدَّثَنا سُهَيْلٌ يَعْنِي ابنَ أَبِي صَالحٍ عن سَعِيدٍ الأَعْشَى. - قال أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُكْمِلٍ الزُّهْرِيُّ - عن أَيُّوبَ بنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فأَدَّبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ».

تخريج: [حسن] * رواه الترمذي، ح: ١٩١٢ ولم يذكر أيوب بن بشير، وصححه ابن حبان، ح: ٢٠٤٤ وللحديث شواهد كثيرة.

٥١٤٨- حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن سُهَيْلٍ بِهَذَا الإسنَادِ بِمَعْنَاهُ قالَ: «ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَو ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ».

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق.

٥١٤٩- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنا النَّهَّاسُ بنُ قَهْمٍ: حدَّثني شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ: «امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد: ٦/ ٢٩ والبخاري في الأدب المفرد، ح: ١٤١ من حديث النهاس ابن قهم به وهو ضعيف.

(المعجم ١٢١، ١٢٢) - بَابٌ: فِي مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا (التحفة ١٣١)

٥١٥٠- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعني ابنَ أَبِي حَازِمٍ: حدَّثني أَبِي عن سَهْلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ في الْجَنَّةِ»، وَقَرَنَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتي تَلِي الإِبْهَامَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب فضل من يعول يتيمًا، ح: ٦٠٠٥ من حديث عبدالعزيز بن أبي حازم به.

(المعجم ١٢٢، ١٢٣) - بَابٌ: فِي حَقِّ الْجِوَارِ (التحفة ١٣٢)

٥١٥١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن يَحْيَى ابنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ عن رسُولِ الله ﷺ قالَ: «مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِينِي بالْجَارِ حَتَّى قُلْتُ لَيُوَرِّثَنَّهُ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب الوصاءة بالجار، ح: ٦٠١٤ ومسلم، البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، ح: ٢٦٢٤ من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري به.

٥١٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حدثنا سُفْيَانُ عن بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عن مُجَاهِدٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِي الْيَهُودِيِّ؛ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «ما زَالَ [جِبْرِيلُ] يُوصِينِي بالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه الترمذي، البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار، ح:١٩٤٣ من حديث سفيان بن عيينة به، وصرح بالسماع وقال الترمذي: "حسن غريب" ومجاهد صرح بالسماع عند ابن المبارك في البر والصلة، ح:٢٤٧.

٥١٥٣- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بنُ حَيَّانَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ قالَ: «اذْهَبْ فَاصْبِرْ»، فأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فقَالَ: «اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ في الطَّرِيقِ»، فَطَرَحَ مَتَاعَهُ في الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ، فَعَلَ الله بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:١٢٤ من حديث محمد بن عجلان به، وصرح بالسماع وصححه الحاكم على شرط مسلم:٤/١٦٥، ١٦٦.

٥١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ... إلخ، ح:٦١٣٨ من حديث معمر ومسلم، الإيمان، باب الحث على إكرام الجار ... إلخ، ح:٤٧ من حديث الزهري به، وهو في مصنف عبدالرزاق، ح:١٩٧٤٦.

٥١٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ؛ أَنَّ الْحَارِثَ بنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ عن أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عن طَلْحَةَ، عن عَائِشَةَ قالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ لِي جَارَيْنِ بِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ. قال: «بِأَدْنَاهُمَا بَابًا».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ شُعْبَةُ في هٰذَا الْحَدِيثِ: طَلْحَةُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب حق الجوار في قرب الأبواب، ح:٦٠٢٠ من حديث أبي عمران الجوني به.

(المعجم ١٢٣، ١٢٤) - **بَابٌ: فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ** (التحفة ١٣٣)

٥١٥٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْفُضَيْلِ عن مُغِيرَةَ، عن أُمِّ مُوسَى، عن عَلِيٍّ قالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ الله ﷺ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا الله فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الوصايا، باب: وهل أوصى رسول الله ﷺ، ح:٢٦٩٨ من حديث محمد بن فضيل به، وسنده ضعيف، وللحديث شواهد ضعيفة عند أحمد: ٣/١١٧ وغيره.

٥١٥٧- حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ، عن المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ قالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ. قالَ: فقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! لَوْ كُنْتَ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَى غُلَامِكَ، فَجَعَلْتَهُ مَعَ هٰذَا فَكَانَتْ حُلَّةً، وَكَسَوْتَ غُلَامَكَ ثَوْبًا غَيْرَهُ. قالَ: فقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي كُنْتُ سَابَبْتُ رَجُلًا

وكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قالَ: «إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُم فَضَّلَكُم اللهُ عَلَيْهِمْ، فَمنْ لَمْ يُلائِمْكُم فَبِيعُوهُ وَلا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، ح:٦٠٥٠ ومسلم، الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، ح:١٦٦١ من حديث الأعمش به.

٥١٥٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا الأعمَشُ عن المَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ قال: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ فإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَىٰ غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ! لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلَامِكَ إِلَىٰ بُرْدِكَ فَكَانَتْ حُلَّةً، وَكَسَوْتَهُ ثَوْبًا غَيْرَهُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِخْوَانُكُم جَعَلَهُم اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ نُمَيْرٍ عن الأَعمَشِ نَحْوَهُ.

تخريج: أخرجه مسلم من حديث عيسى بن يونس به، انظر الحديث السابق وهذا طرفه، ورواه ابن عبدالبر في التمهيد: ٢٤/ ٢٨٧ من حديث أبي داود به.

٥١٥٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وحَدَّثَنا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي مَسْعُودٍ الأنْصَارِيِّ قالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَم أَبَا مَسْعُودٍ» - قالَ ابنُ المُثَنَّى: مَرَّتَيْنِ - «للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فالْتَفَتُّ فإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ. قالَ: «أَمَا [أَنَّك] لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَعَتْكَ النَّارُ» أَوْ «لَمَسَّتْكَ النَّارُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، ح:١٦٥٩ عن أبي كريب محمد بن العلاء به.

٥١٦٠- حَدَّثَنا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَاحِدِ عن الأعمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، نَحْوَهُ قالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بالسَّوْطِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْعِتْقِ.

تخريج: أخرجه مسلم عن أبي كامل به، انظر الحديث السابق.

٥١٦١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن مُوَرِّقٍ، عن أَبِي ذَرٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَاءَمَكُم مِنْ مَمْلُوكِيكُم فأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلائِمْكُم مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ وَلا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ».

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه أحمد: ٥/ ١٦٨ من حديث منصور به.

٥١٦٢- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن عُثْمَانَ بنِ زُفَرَ، عن بَعْضِ بَنِي رافِعِ بنِ مَكِيثٍ، عن رافِعِ ابنِ مَكِيثٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «حُسْنُ المَلَكَةِ يُمْنٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد: ٣/ ٥٠٢ عن عبدالرزاق به، وهو في مصنفه (جامع معمر: ٢٠١١٨) * عثمان بن زفر: مستور لم يوثقه غير ابن حبان وانظر الحديث الآتي:

٥١٦٣- حَدَّثَنا ابنُ المُصَفَّى: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ زُفَرَ: حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ ابنِ رَافِعِ بنِ مَكِيثٍ، عن عَمِّهِ الْحَارِثِ بنِ رَافِعِ ابنِ مَكِيثٍ، وكَانَ رَافِعٌ مِنْ جُهَيْنَةَ قَدْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

قالَ: «حُسْنُ المَلَكَةِ يُمْنٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق.

٥١٦٤- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ - وَهٰذَا حَدِيثُ الْهَمْدَانِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ - قالَا: حدثنا ابنُ وَهْبٍ قالَ: أخبرني أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ عن الْعَبَّاسِ ابنِ جُلَيْدٍ الْحَجْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يا رسُولَ الله! كَمْ نَعْفُو عن الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثُمَّ أَعَادَ إِلَيْهِ الْكَلَامَ فَصَمَتَ، فلَمَّا كَانَ في الثَّالِثَةِ قالَ: «اعْفُو عَنْهُ في كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، البر والصلة، باب ما جاء في العفو عن الخادم، ح:١٩٤٩ من حديث أبي هانىء به وقال: "حسن غريب".

٥١٦٥- حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أخبرنا؛ ح: وحَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قالَ: حَدَّثَنا عِيسَى: حَدَّثَنا فُضَيْلٌ عن ابنِ أَبِي نُعْمٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: حدَّثني أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ ﷺ قالَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قالَ، جُلِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدًّا» قالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنا عِيسَى عن الْفُضَيْلِ يَعْني ابنَ غَزْوَانَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الحدود، باب قذف العبيد، ح:٦٨٥٨ ومسلم، الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى، ح:١٦٦٠ من حديث فضيل بن غزوان به.

٥١٦٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا فُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ عن حُصَيْنٍ، عنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ قالَ: كُنَّا نُزُولًا في دَارِ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ، وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ حِدَّةٌ، وَمَعَهُ جَارِيَةٌ فَلَطَمَ وَجْهَهَا، فما رَأَيْتُ سُوَيْدًا أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ ذَاكَ الْيَوْمَ، قالَ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ وُلْدِ مُقَرِّنٍ وَمَالَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَ أَصْغَرُنَا وَجْهَهَا، فأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعِتْقِهَا.

تخريج: أخرجه مسلم، الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، ح:١٦٥٨ من حديث حصين به.

٥١٦٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن سُفْيَانَ: حدَّثني سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ ابنُ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ قالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا، فَدَعَاهُ أَبِي وَدَعَانِي، فقَالَ: اقْتَصَّ مِنْهُ، فإِنَّا مَعْشَرَ بَنِي مُقَرِّنٍ، كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا إلا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْتِقُوهَا»، قالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرُهَا، قالَ: «فَلْتَخْدِمْهُمْ حَتَّى يَسْتَغْنَوا فإِذَا اسْتَغْنَوا فَلْيُعْتِقُوهَا».

تخريج: أخرجه مسلم من حديث سفيان الثوري به، وانظر الحديث السابق.

٥١٦٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ وَأبو كَامِلٍ قالَا: حَدَّثَنا أَبو عَوَانَةَ عن فِرَاسٍ، عن أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عن زَاذَانَ قال: أَتَيْتُ ابنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، فأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، فقَالَ: مَالِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَىٰ هٰذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، ح:١٦٥٧ عن أبي كامل به.

(المعجم ١٢٤، ١٢٥) - **بَابٌ: فِي الْمَمْلُوكِ إِذَا نَصَحَ** (التحفة ١٣٤)

٥١٦٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ الله، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

تخريج: أخرجه البخاري، العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، ح:٢٥٤٦ عن القعنبي، ومسلم، الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله، ح:١٦٦٤ من حديث مالك به، وهو في الموطإ (يحيى): ٢/ ٩٨١.

(المعجم ١٢٥، ١٢٦) - **بَابٌ: فِيمَنْ خَبَّبَ مَمْلُوكًا عَلَى مَوْلَاهُ** (التحفة ١٣٥)

٥١٧٠- حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ عن عَمَّارِ بنِ رُزَيْقٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عِيسَى، عن عِكْرِمَةَ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِىءٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

تخريج: [حسن] تقدم، ح:٢١٧٥.

(المعجم ١٢٦، ١٢٧) - **بَابٌ: فِي الْاسْتِئْذَانِ** (التحفة ١٣٦)

٥١٧١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن عُبَيْدِ الله بنِ أَبِي بَكْرٍ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رجلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ قالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَخْتِلُهُ لِيَطْعَنَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، ح:٦٢٤٢ ومسلم، الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ح:٢١٥٧ من حديث حماد بن زيد به.

٥١٧٢- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ، قالَ: حدثنا أَبو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: «مَنِ اطَّلَعَ في دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ح:٢١٥٨ من حديث سهيل، وأحمد:٢/ ٤١٤ من حديث حماد بن سلمة به.

٥١٧٣- حَدَّثَنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمانَ الْمُؤَذِّنُ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ عن سُلَيْمانَ يَعْني ابنَ بِلَالٍ، عن كَثِيرٍ، عن وَلِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذَا دَخَلَ الْبَصَرُ فَلا إِذْنَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٢/ ٣٦٦ من حديث سليمان بن بلال به * كثير بن زيد حسن الحديث والوليد بن رباح مثله.

٥١٧٤- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قالَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ؛ ح: وحدثنا أَبو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا حَفْصٌ عن الأَعْمَشِ، عن طَلْحَةَ، عن هُزَيْلٍ قالَ: جَاءَ رَجلٌ - قالَ عُثْمانُ: سَعْدٌ فوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ - قالَ عُثْمانُ: مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هٰكَذَا - عَنْكَ - أَو هٰكَذَا فَإِنَّمَا الاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ».

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح:٨٨٢٥ من حديث أبي داود به وهو في مصنف ابن أبي شيبة:٨/ ٥٦٩ وسنده ضعيف * الأعمش عنعن والحديث السابق يغني عنه.

٥١٧٥- حَدَّثَنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عن سُفْيَانَ، عن الأَعْمَشِ، عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن رَجُلٍ، عن سَعْدٍ نَحْوَهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

تخريج: [إسناده ضعيف] انظر الحديث السابق.

(المعجم . . .) - **بَابٌ: كَيْفَ الْاسْتِئْذَانُ؟** (التحفة ١٣٧)

٥١٧٦- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنا رَوْحٌ؛ ح: وحَدَّثَنا ابنُ بَشَّارٍ قالَا: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني عَمْرُو بنُ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّ عَمْرَو بنَ عَبْدِ الله بنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ عن كَلَدَةَ بنِ حَنْبَلٍ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِلَبَنٍ وَجِدَايَةٍ وَضَغَابِيسَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَدَخَلْتُ وَلَمْ أُسَلِّمْ،

فقالَ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلامُ عَلَيْكُم»، وَذلِكَ بَعْدَ ما أَسْلَمَ صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ.

قالَ عَمْرٌو: وأخبرني ابنُ صَفْوَانَ بِهَذا أَجْمَعَ عن كَلَدَةَ بنِ الْحَنْبَلِ وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: قالَ يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: أُمَيَّةُ بنُ صَفْوَانَ وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْ كَلَدَةَ بنِ الْحَنْبَلِ. وقالَ يَحْيَى أَيْضًا: عَمْرُو بنُ عَبْدِ الله بنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ كَلَدَةَ بنَ الْحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الاستئذان، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، ح:٢٧١٠ من حديث روح بن عبادة به، وقال: "حسن غريب".

٥١٧٧- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيٍّ قالَ: حَدَّثَنا رَجلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ في بَيْتٍ فقالَ: أَأَلِجُ؟ فقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَى هٰذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلامُ عَلَيْكُم أَأَدْخُلُ»، فَسَمِعَهُ الرَّجلُ فقالَ: السَّلامُ عَلَيْكُم أَأَدْخُلُ، فأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد:٥/٣٦٨ والنسائي في الكبرى، ح:١٠١٤٨، وعمل اليوم والليلة، ح:٣١٦ من حديث منصور به، وهو في مصنف ابن أبي شيبة:٨/٤١٨، ٤١٩ وصححه النووي في رياض الصالحين، ح:٨٧٢.

٥١٧٨- حَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ عن أَبِي الأَحْوَصِ، عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ قالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ حدثنا مُسَدَّدٌ: حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عن مَنْصُورٍ وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عامِرٍ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، وأخرجه البيهقي:٨/ ٣٤٠ من حديث أبي داود به.

٥١٧٩- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ مُعَاذٍ: حدثنا أَبِي: حدثنا شُعْبَةُ عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيٍّ، عن رجلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّه اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بمَعْنَاهُ قالَ: فَسَمِعْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلامُ عَلَيْكُم أَأَدْخُلُ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديثين السابقين، وأخرجه البيهقي:٨/ ٣٤٠ من حديث أبي داود به.

(المعجم ١٢٧، ١٢٨) - **بَابٌ: كَمْ مَرَّةً يُسَلِّمُ الرَّجُلُ فِي الْاسْتِئْذَانِ** (التحفة ١٣٨)

٥١٨٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: كُنْتُ جَالِسًا في مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فزعًا، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَفْزَعَكَ؟ قالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ آتِيَهُ فأَتَيْتُهُ فاسْتَأْذَنْتُ ثَلاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فقالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ فَقُلْتُ: قَدْ جِئْتُ فاسْتَأْذَنْتُ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَقَدْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُم ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». قالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هٰذَا بالْبَيِّنَةِ، قالَ: فقالَ أَبُو سَعِيدٍ: لا يَقُومُ مَعَكَ إِلا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قالَ: فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ فَشَهِدَ لَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، ح:٦٢٤٥ ومسلم، الآداب، باب الاستئذان، ح:٢١٥٣/٣٣ من حديث سفيان بن عيينة به.

٥١٨١- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ دَاوُدَ عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى؛ أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ فاسْتَأْذَنَ ثَلاثًا - فقالَ: يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى، يَسْتَأْذِنُ الأَشْعَرِيُّ، يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ الله بنُ قَيْسٍ - فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قالَ: قال رَسُولُ الله

ﷺ: «يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُم ثَلَاثًا، فإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ». قالَ: ائْتِنِي بِبَيِّنَةٍ عَلَى هٰذَا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فقَالَ: هٰذَا أُبَيٌّ، فقَالَ أُبَيٌّ: يَا عُمَرُ! لا تَكُنْ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فقَالَ عُمَرُ: لا أَكُونُ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ.

تخريج: أخرجه مسلم، الآداب، باب الاستئذان، ح:٢١٥٤ من حديث طلحة بن يحيى به.

٥١٨٢- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنا رَوْحٌ: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني عَطَاءٌ عن عُبَيْدِ ابنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ، بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ، قالَ [فِيهَا]: فانْطَلَقَ بأَبِي سَعِيدٍ فَشَهِدَ لَهُ فقَالَ: أَخَفِيَ عَلَيَّ هٰذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ!؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بالأَسْوَاقِ، وَلكِنْ تُسَلِّمُ مَا شِئْتَ وَلا تَسْتَأْذِنُ.

تخريج: أخرجه البخاري، البيوع، باب الخروج في التجارة، ح:٢٠٦٢ ومسلم، الآداب، باب الاستئذان، ح:٣٦/٢١٥٣ من حديث ابن جريج به.

٥١٨٣- حَدَّثَنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْقَاهِرِ بنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى، عن أَبِيهِ، بِهٰذِهِ الْقِصَّةِ، قالَ: فقال عُمَرُ لأَبِي مُوسَى: إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلكِنَّ الحدِيثَ عن رَسُولِ الله ﷺ شَدِيدٌ.

تخريج: **[صحيح]** انظر الحديثين السابقين والآتي.

٥١٨٤- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ، عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ في هٰذَا: فقَالَ عُمَرُ لأَبِي مُوسَى أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ وَلكِن خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ.

تخريج: **[صحيح]** وهو في الموطإ (يحيى):٢/٩٦٤ بطوله.

٥١٨٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَهِشَامٌ أَبُو مَرْوَانَ المَعْنَى، - قالَ مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنا - الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ: حدَّثني مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ قالَ: زَارَنَا رَسُولُ الله ﷺ في مَنْزِلِنَا فقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله»، قالَ فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، - فقَالَ قَيْسٌ: - فقُلْتُ: أَلَا تَأْذَنُ لِرَسُولِ الله ﷺ فقَالَ: ذَرْهُ يُكْثِرْ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله»، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله»، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، قال: فانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ فاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ فاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ». قالَ: ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الانْصِرَافَ قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ حِمَارًا قَدْ وَطَّأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ، فَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ، فقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ! اصْحَبْ رَسُولَ الله ﷺ، قالَ قَيْسٌ: فقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «ارْكَبْ»، فأَبَيْتُ، ثُمَّ قالَ: «إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ»، قالَ: فانْصَرَفْتُ.

قالَ هِشَامٌ أَبُو مَرْوَانَ: عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ أَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَابنُ سَمَاعَةَ عن الأَوْزَاعِيِّ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرَا قَيْسَ بنَ سَعْدٍ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:١٠١٥٧، وعمل اليوم والليلة، ح:٣٢٥ عن محمد بن المثنى، وأحمد:٣/٤٢١ عن الوليد بن مسلم به * في سماع محمد بن عبدالرحمن بن أسعد عن قيس بن سعد نظر، وله طريق ضعيف في عمل اليوم والليلة، ح:٣٢٤.

٥١٨٦- حَدَّثَنا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ في آخَرِينَ قالُوا: حَدَّثَنا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عن عَبْدِ الله بنِ بُسْرٍ قالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلكِن مِنْ رُكْنِهِ الأيْمَنِ أَوِ الأيْسَرِ وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُم، السَّلَامُ عَلَيْكُم»، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٤/١٨٩ والبخاري في الأدب المفرد، ح:١٠٧٨ من حديث بقية به، وصرح بالسماع المسلسل، وتابعه إسماعيل بن عياش * محمد بن عبدالرحمن هو الحميري الحمصي.

(المعجم . . .) - بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ بِالدَّقِّ (التحفة ١٣٩)

٥١٨٧- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا بِشْرٌ عن شُعْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرٍ؛ أَنَّهُ ذَهَبَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ في دَيْنِ أَبِيهِ: فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» فقُلْتُ: أنَا. قالَ. «أَنَا، أَنَا»، كَأَنَّه كَرِهَهُ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاستئذان، باب: إذا قال من ذا فقال: أنا، ح:٦٢٥٠ ومسلم، الآداب، باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا، ح:٢١٥٥ من حديث شعبة به.

(المعجم . . .) - بَابُ دَقِّ الْبَابِ عِنْدَ الاسْتِئْذَانِ (التحفة . . .)

٥١٨٨- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ يَعْنِي الْمَقَابِرِيَّ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ يَعْني ابنَ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ، عن نَافِعِ ابنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، قالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا فقَالَ لِي: «أَمْسِكِ الْبَابَ»، فَضُرِبَ الْبَابُ، فقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ وَسَاقَ الحدِيثَ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قالَ فِيهِ: فَدَقَّ الْبَابَ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:٨١٣٢ من حديث إسماعيل بن جعفر، وأحمد:٣/٤٠٨ من حديث محمد بن عمرو الليثي به.

(المعجم ١٢٨، ١٢٩) - بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُدْعَى أَيَكُونُ ذَلِكَ إِذْنَهُ (التحفة ١٤٠)

٥١٨٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن حَبِيبٍ وَهِشَامٍ، عن مُحَمَّدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إلَى الرَّجُلِ إذْنُهُ».

تخريج: [صحيح] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:١٠٧٦ عن موسى بن إسماعيل به.

٥١٩٠- حَدَّثَنا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الأعْلَى: حَدَّثَنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ، عن أبي رَافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فإنَّ ذَلِكَ لَهُ إذْنٌ».

قال أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبي رافِعٍ شَيْئًا.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:١٠٧٥ من حديث عبدالأعلى بن عبدالأعلى به، وعلقه في صحيحه قبل، ح:٦٢٤٦، ورواه أحمد:٢/٥٣٣ من حديث سعيد بن أبي عروبة به، والحديث السابق شاهد له * قتادة عنعن.

(المعجم ١٢٩، ١٣٠) - بَابٌ: فِي الاسْتِئْذَانِ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ (التحفة ١٤١)

٥١٩١- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ قالَ: حَدَّثَنا؛ ح: وحَدَّثَنا ابنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ وَابنُ عَبْدَةَ -

وَهٰذَا حَدِيثُهُ - قالَا: أخبرنا سُفيَانُ عن عُبَيْدِ الله ابنِ أبي يَزِيدَ؛ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يُؤْمِنْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ آيَةُ الإِذْنِ، وإِنِّي لآمُرُ جَارِيَتِي هٰذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ.

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ، يَأْمُرُ بِهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** * سفيان بن عيينة كان يدلس عن الضعفاء والثقات والمدلسين وغيرهم، وعنعن، وحديث عطاء لعله الذي أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:١٠٦٣ بإسناد صحيح عنه وفيه "فالإذن واجب على الناس كلهم"، وللأثر طرق عند ابن أبي حاتم وابن جرير وغيرهما.

٥١٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعني ابنَ مُحَمَّدٍ عن عَمْرٍو يَعني ابنَ أَبِي عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! كَيْفَ تَرَى في هٰذِهِ الآيَةِ الَّتي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ، قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾ قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ إِلى ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور:٥٨]. قال ابنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الله حَلِيمٌ، رَحِيمٌ بالمُؤْمِنِينَ، يُحِبُّ السَّتْرَ، وكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلا حِجَالٌ فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوِ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُم الله بالاسْتِئْذَانِ في تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُم الله بالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَحَديثُ عُبَيْدِ الله وَعَطَاءٍ يُفْسِدُ هٰذَا الْحَدِيثَ.

تخريج: **[حسن]** أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: ٨/ ٢٦٣٢ من حديث عمرو بن أبي عمرو به، وصححه ابن كثير: ٣/ ٣١٥ وفي نسخة: ٦/ ٨٩، ٩٠.

أَبْوَابُ السَّلَامِ

(المعجم ١٣٠، ١٣١) - بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ (التحفة ١٤٢)

٥١٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الأعمَشُ عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَدُلُّكُم عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُم».

تخريج: أخرجه مسلم، الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ... إلخ، ح:٥٤ من حديث الأعمش به.

٥١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حدثنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي الْخَيْرِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

تخريج: أخرجه البخاري، الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام، ح:٢٨ ومسلم، الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، ح:٣٩ عن قتيبة به.

(المعجم ١٣١، ١٣٢) - بَابٌ: كَيْفَ السَّلَامُ؟ (التحفة ١٤٣)

٥١٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قالَ: أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن عَوْفٍ، عن أَبِي رَجَاءٍ عن

عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُم، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ جَلَسَ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فقَالَ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فقَالَ: «ثَلَاثُونَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الاستئذان، باب ما ذكر في فضل السلام، ح:٢٦٨٩ عن محمد بن كثير به وقال: "حسن صحيح غريب".

٥١٩٦- حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: أَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُ نَافِعَ ابنَ يَزِيدَ قالَ: أخبرني أَبُو مَرْحُومٍ عن سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ، عن أَبِيهِ عن النَّبيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ أَتَى آخَرُ فقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فقَال: «أَرْبَعُونَ»: قالَ: «هٰكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الطبراني في الكبير:٢٠/١٨٢ من حديث ابن أبي مريم به، ولم يشك وله شاهد في التاريخ الكبير للبخاري:١/٣٣٠ وسنده ضعيف * فيه محمد بن حميد الرازي الراوي عن إبراهيم ابن المختار، وهو ضعيف.

(المعجم ١٣٢، ١٣٣) - **بَابٌ: فِي فَضْلِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ** (التحفة ١٤٤)

٥١٩٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ الذُّهْلِيُّ: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ عن أَبِي خَالِدٍ وَهْبٍ، عن أَبِي سُفْيَانَ الْحِمْصِيِّ، عن أَبِي أُمَامَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بالله تَعَالَى مَنْ بَدَأَهُمْ بالسَّلَامِ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح:٨٧٨٧ من حديث أبي داود به، وحسنه ابن الملقن في تحفة المحتاج، ح:١٦٢٤.

(المعجم ١٣٣، ١٣٤) - **بَابُ مَنْ أَوْلَى بِالسَّلَامِ** (التحفة ١٤٥)

٥١٩٨- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

تخريج: أخرجه البخاري، الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، ح:٦٢٣١ من حديث معمر به، وهو في جامعه:١٠/٣٨٨، ح:١٩٤٤٥ وصحيفة همام، ح:٥٠ ومسند أحمد:٢/٣١٤، وصححه البغوي في شرح السنة، ح:٣٣٠٣.

٥١٩٩- حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ: أخبرنا رَوْحٌ: حَدَّثَنا ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني زِيَادٌ؛ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي» ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاستئذان، باب: يسلم الماشي على القاعد، ح:٦٢٣٣ ومسلم، السلام، باب: يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، ح:٢١٦٠ من حديث روح بن عبادة به.

(المعجم ١٣٤، ١٣٥) - **بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُفَارِقُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَلْقَاهُ أَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟** (التحفة ١٤٦)

٥٢٠٠- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن أَبِي مُوسَى، عن أَبِي مَرْيَمَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُم أخاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا.

قال مُعَاوِيَةُ: وَحدَّثني عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ بُخْتٍ عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً.

تخريج: [صحيح] * رواه البخاري في الأدب المفرد، ح:١٠١٠ من حديث معاوية بن صالح به، ولم يذكر أبا موسى في السند، وأبو موسى هذا مجهول، وله شواهد عند ابن السني في عمل اليوم والليلة، ح:٢٤٥ والطبراني في الأوسط، ح:٧٩٨٣ وغيرهما، وانظر نيل المقصود:١٠٧٨/٣.

٥٢٠١- حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ ابنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ صَالِحٍ عن أَبِيهِ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ في مَشْرَبَةٍ لَهُ فقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله!، السَّلَامُ عَلَيْكُم، أَيَدْخُلُ عُمَرُ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:١٠١٥٣، وعمل اليوم والليلة، ح:٣٢١ من حديث أسود بن عامر به.

(المعجم ١٣٥، ١٣٦) - بَابٌ: فِي السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ (التحفة ١٤٧)

٥٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ يَعْني ابنَ الْمُغِيرَةِ عن ثَابِتٍ قالَ: قالَ أَنَسٌ: أَتَى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه النسائي في الكبرى، ح:١٠١٦٣، وعمل اليوم والليلة، ح:٣٣١ من حديث سليمان بن المغيرة به، ورواه البخاري، ح:٦٢٤٧ ومسلم، ح:٢١٦٨ من حديث ثابت البناني به.

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْني ابنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قالَ: قالَ أَنَسٌ: انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ في الْغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ وَقَعَدَ في ظِلِّ جِدَارٍ، أَوْ قالَ: إِلَى جِدَارٍ، حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الأدب، باب السلام على الصبيان والنساء، ح:٣٧٠٠ من حديث حميد الطويل به مختصرًا * حميد عنعن، وحديث مسلم:٢٤٨٢ يغني عنه.

(المعجم ١٣٦، ١٣٧) - بَابٌ: فِي السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ (التحفة ١٤٨)

٥٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن ابنِ أَبِي حُسَيْنٍ؛ سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ في نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه ابن ماجه، الأدب، باب السلام على الصبيان والنساء، ح:٣٧٠١ عن أبي بكر ابن أبي شيبة به وهو في المصنف:٤٤٦/٨، ٤٤٧ وحسنه الترمذي، ح:٢٦٩٧ ورواه مهاجر الأنصاري عن أسماء بنت يزيد به.

(المعجم ١٣٧، ١٣٨) - بَابٌ: فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ (التحفة ١٤٩)

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ قال: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ، فقَالَ أَبِي: لا تَبْدَؤُهُمْ بالسَّلَامِ، فإِنَّ أَبا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «لا تَبْدَؤُهُمْ بالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ في الطَّرِيقِ فاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ».

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ح:٢١٦٧ من حديث شعبة به.

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلمةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعني ابنَ مُسْلِمٍ عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عن عَبْدِ

اللهِ بنِ دِينَارٍ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ قالَ فِيهِ: «وَعَلَيْكُمْ».

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه البخاري، ح:٦٢٥٧ ومسلم، ح:٢١٦٤ من حديث عبدالله بن دينار به.

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ؛ أَنَّ أَصحَابَ النَّبيِّ ﷺ قالوا لِلنَّبيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قالَ: [«قولوا: وعليكم»].

قالَ أَبُو دَاوُدَ: وكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَائِشَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي بَصْرَةَ يَعني الْغِفَارِيَّ.

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ... إلخ، ح:٢١٦٣ من حديث شعبة به ورواه البخاري، ح:٦٢٥٨ من حديث أنس به * حديث عائشة: رواه البخاري، ح:٦٠٢٤ ومسلم، ح:٢١٦٥ وحديث أبي عبدالرحمن الجهني: رواه ابن ماجه، ح:٣٦٩٩ وحديث أبي بصرة الغفاري رواه أحمد: ٦/٣٩٨ والنسائي في الكبرى، ح:١٠٢٢٠ والبخاري في الأدب المفرد، ح:١١٠٢.

(المعجم ١٣٨، ١٣٩) - بَابٌ: فِي السَّلَامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ (التحفة ١٥٠)

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ومُسَدَّدٌ قالَا: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِيَانِ ابنَ الْمُفَضَّلِ عن ابنِ عَجْلَانَ، عن المَقْبُرِيِّ، قالَ مُسَدَّدٌ: سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُم إِلَى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه الترمذي، الاستئذان، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، ح:٢٧٠٦ من حديث محمد بن عجلان به وصرح بالسماع عند البخاري في الأدب المفرد، ح:١٠٠٨ وقال الترمذي: "حسن".

(المعجم ١٣٩، ١٤٠) - بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ (التحفة ١٥١)

٥٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن أَبِي غِفَارٍ، عن أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيِّ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ! قالَ: «لا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى».

تخريج: [صحيح] تقدم، ح:٤٠٨٤ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح:٨٨٨٥ من حديث أبي داود به، وهو في مصنف ابن أبي شيبة: ٨/٢٠٣، ٢٠٤، ٤٢٩.

(المعجم ١٤٠، ١٤١) - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ وَاحِدٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ (التحفة ١٥٢)

٥٢١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ خَالِدٍ الْخُزَاعِيُّ: حدَّثني عَبْدُ اللهِ بنُ الْفَضْلِ: حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي رَافِعٍ عنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، - قالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ - قالَ: «يُجْزِىءُ عنِ الْجَماعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِىءُ عن الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أبو يعلى: ١/٣٤٥، ح:٤٤١ من حديث سعيد بن خالد به، وهو ضعيف (تقريب) وللحديث شواهد ضعيفة.

(المعجم ١٤١، ١٤٢) - بَابٌ: فِي الْمُصَافَحَةِ (التحفة ١٥٣)

٥٢١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنا هُشَيْمٌ عن أَبِي بَلْجٍ، عن زَيْدٍ أَبِي الْحَكَمِ الْعَنَزِيِّ، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللهَ وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٧/٩٩ من

حديث أبي داود به * زيد العنزي لا يعرف، لم يوثقه غير ابن حبان، وللحديث شواهد ضعيفة.

٥٢١٢- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا أَبُو خَالِدٍ وَابنُ نُمَيْرٍ عن الأَجْلَحِ، عن أَبي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إلا غُفِرَ لَهُمَا، قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** وأخرجه ابن ماجه، الأدب، باب المصافحة، ح:٣٧٠٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة به وهو في المصنف:٨/٤٣١ ورواه الترمذي، ح:٢٧٢٧ وسنده ضعيف * أبو إسحاق عنعن، وللحديث شواهد ضعيفة.

٥٢١٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا حُمَيْدٌ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قال: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالمُصَافَحَةِ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٣/٢١٢ والبخاري في الأدب المفرد، ح:٩٦٧ من حديث حماد بن سلمة به * حميد الطويل عنعن وقوله"وهم أول من جاء بالمصافحة" مدرج من قول أنس رضي الله عنه.

(المعجم ١٤٢،١٤٣) - **بَابٌ: فِي الْمُعَانَقَةِ** (التحفة ١٥٤)

٥٢١٤- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا أَبُو الْحُسَيْنِ يَعْنِي خَالِدَ بنَ ذَكْوَانَ عن أَيُّوبَ بنِ بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، عن رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ أَنَّهُ قالَ لأَبِي ذَرٍّ حَيْثُ سُيِّرَ مِنَ الشَّامِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: إِذًا أُخْبِرَكَ بِهِ إِلّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا، قُلْتُ: إِنَّهُ لَيسَ بِسِرٍّ، هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوهُ؟ قالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافَحَنِي وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ في أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أُخبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه أحمد:٥/١٦٢ من حديث حماد بن سلمة به * أيوب بن بشير: مستور ورجل من عنزة: مجهول.

(المعجم ١٤٣،١٤٤) - **بَابٌ: فِي الْقِيَامِ** (التحفة ١٥٥)

٥٢١٥- حَدَّثَنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» أَوْ «إِلَى خَيْرِكُمْ»، فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ.

تخريج: أخرجه البخاري، الاستئذان، باب قول النبي ﷺ: "قوموا إلى سيدكم"، ح:٦٢٦٢ ومسلم، الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد ... إلخ، ح:١٧٦٨ من حديث شعبة به.

٥٢١٦- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ قالَ: فلمَّا كَانَ قَرِيبًا مِنَ المَسْجِدِ قالَ لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ».

تخريج: أخرجه البخاري، المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ... إلخ، ح:٤١٢١ ومسلم عن محمد بن بشار به، انظر الحديث السابق.

٥٢١٧- حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَابنُ بَشَّارٍ قالَا: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ قالَ: أخبرنا إِسْرَائِيلُ عن مَيْسَرَةَ بنِ حَبِيبٍ، عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عن عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عن أُمِّ المؤْمِنِينَ عَائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا وقالَ الحَسَنُ: حَدِيثًا وَكَلَامًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الحسَنُ السَّمْتَ وَالْهَدْيَ وَالدَّلَّ -

بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ - كَرَّمَ الله وَجْهَهَا - كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا في مَجْلِسِهِ، وكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قامَتْ إِلَيْهِ فأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ في مَجْلِسِهَا.

تخريج: **[إسناده حسن]** أخرجه الترمذي، المناقب، باب ماجاء في فضل فاطمة بنت محمد ﷺ رضي الله عنها، ح:٣٨٧٢ عن محمد بن بشار به، وقال: "حسن غريب".

(المعجم ١٤٤، ١٤٥) - **بَابٌ: فِي قُبْلَةِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ** (التحفة ١٥٦)

٥٢١٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يُقَبِّلُ حُسَيْنًا فقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا فَعَلْتُ هٰذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ».

تخريج: أخرجه مسلم، الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه، وفضل ذلك، ح:٢٣١٨ من حديث سفيان، والبخاري، الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ح:٥٩٩٧ من حديث الزهري به.

٥٢١٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قالَتْ: ثُمَّ قالَ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: - «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ! فإِنَّ الله قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكِ»، وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ فقَالَ أَبَوَايَ: قُومِي فَقَبِّلِي رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقلْتُ: أَحْمَدُ الله عَزَّ وَجَلَّ لَا إِيَّاكُمَا.

تخريج: **[إسناده صحيح]** * حماد هو ابن سلمة وهذا طرف من حديث الإفك متفق عليه، البخاري، ح:٢٦٦١، ٤٧٥٠ ومسلم، ح:٢٧٧٠.

(المعجم ١٤٥، ١٤٦) - **بَابٌ: فِي قُبْلَةِ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ** (التحفة ١٥٧)

٥٢٢٠- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن أَجْلَحَ، عن الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تلَقَّى جَعْفَرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ فالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه البيهقي:١٠١/٧ من حديث أجلح به وهو في مصنف ابن أبي شيبة:١٢/٨، ١٠٦، ٤٣٣ * السند مرسل، وللحديث شواهد ضعيفة ذكرتها في تخريج التقبيل والمعانقة لابن الأعرابي، ح:٣٨.

(المعجم ١٤٦، ١٤٧) - **بَابٌ: فِي قُبْلَةِ الْخَدِّ** (التحفة ١٥٨)

٥٢٢١- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا الْمُعْتَمِرُ عن إِيَاسِ بنِ دَغْفَلٍ قال: رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الحسَنِ، رَضِيَ الله عَنْهُ.

تخريج: **[إسناده صحيح]** أخرجه البيهقي:١٠١/٧ من حديث أبي داود به، وقال: "يعني البصري رحمه الله" وهو في مصنف ابن أبي شيبة:٨/ ٤٣٤.

٥٢٢٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ سَالِمٍ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بنُ يُوسُفَ عن أَبِيهِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْبَرَاءِ قال: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فقَالَ لَهَا: كَيْفَ أَنْتِ يَابُنَيَّةُ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا.

تخريج: أخرجه البخاري، مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ح:٣٩١٨ من حديث إبراهيم بن يوسف به مطولاً.

(المعجم ١٤٧، ١٤٨) - **بَابٌ: فِي قُبْلَةِ الْيَدِ** (التحفة ١٥٩)

٥٢٢٣- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وَذَكَرَ قِصَّةً قال: فَدَنَوْنَا يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ.

تخريج: [ضعيف] تقدم، ح:٢٦٤٧ وأخرجه ابن ماجه، الأدب، باب الرجل يقبل يد الرجل، ح:٤٧٠٤ من حديث يزيد بن أبي زياد به.

(المعجم ١٤٨، ١٤٩) - بَابٌ: فِي قُبْلَةِ الْجَسَدِ (التحفة ١٦٠)

٥٢٢٤- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنا خَالِدٌ عن [حُصَيْنٍ]، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى، عن أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ قال: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مُزَاحٌ، بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ في خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فقَالَ: أَصْبِرْني، قالَ: اصْطَبِرْ، قال: إنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عنْ قَمِيصِهِ فاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ، قالَ: إنَّمَا أَرَدْتُ هٰذَا يَا رَسُولَ الله!.

تخريج: [صحيح] أخرجه الطبراني: ١/ ٢٠٥، ٢٠٦، ح:٥٥٦ من حديث عمرو بن عون به وصححه الحاكم: ٣/ ٢٨٨ ووافقه الذهبي.

(المعجم . . .) - بَابُ قُبْلَةِ الرِّجْلِ (التحفة . . .)

٥٢٢٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنا مَطَرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْنَقِ: حدَّثَتْني أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ الْوَازِعِ بنِ زَارِعٍ عن جَدِّهَا زَارِعٍ - وكَانَ في وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ - قالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَنُقَبِّلُ يَدَ رَسُولِ الله ﷺ وَرِجْلَهُ، وَانْتَظَرَ الْمُنْذِرُ الأشَجُّ حَتَّى أَتَى عَيْبَتَهُ فَلَبِسَ ثَوْبَيْهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ لَهُ: «إنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ»، قالَ: يَا رَسُولَ الله! أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمِ اللهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قال: «بَلِ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا»، قال: الْحَمْدُ لله الَّذِي جَبَلَني عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ.

تخريج: [ضعيف] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح:٩٧٥ من حديث مطر بن عبدالرحمن به * أم أبان: لم أجد من وثقها.

(المعجم ١٤٩، ١٥٠) - بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: جَعَلَني اللهُ فِدَاكَ (التحفة ١٦١)

٥٢٢٦- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ؛ ح: وحَدَّثَنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنا هِشَامٌ عن حَمَّادٍ يَعْنِيَانِ ابنَ أَبِي سُلَيْمانَ، عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عن أَبِي ذَرٍّ قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!» فقُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ الله! وَأَنَا فِدَاكَ.

تخريج: [حسن] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح:٨٨٩٠ من حديث أبي داود به * هشام هو الدستوائي وحماد هو ابن سلمة وروياه عن حماد بن أبي سليمان وهو حدث به قبل اختلاطه انظر مجمع الزوائد: ١/ ١١٩، ١٢٠ وأصله متفق عليه، البخاري، ح:٦٢٦٨ ومسلم، ح:٩٤ بعد:٩٩١ من حديث زيد بن وهب به بطوله.

(المعجم ١٥٠، ١٥١) - بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْنًا (التحفة ١٦٢)

٥٢٢٧- حَدَّثَنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنا عَبْدُالرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قال: كُنَّا نَقُولُ في الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْعَمَ الله بِكَ عَيْنًا وَأَنْعِمْ صَبَاحًا، فلَمَّا كَانَ الإسْلَامُ نُهِينَا عنْ ذٰلِكَ. قالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ: قالَ مَعْمَرٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْنًا، ولا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ الله عَيْنَكَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] * قتادة لم يسمع من عمران(تحفة الأشراف: ٨/ ١٨٦).

(المعجم ١٥٢، ١٥٣) - بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: حَفِظَكَ اللهُ (التحفة ١٦٣)

٥٢٢٨- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن عَبْدِ الله بن رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ في سَفَرٍ لَهُ فَعَطِشُوا، فانْطَلَقَ سَرْعَانُ النَّاسِ، فَلَزِمْتُ رَسُولَ الله ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فقَالَ: «حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ».

تخريج: أخرجه مسلم، المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ح:٦٨١ من حديث ثابت البناني به.

(المعجم ١٥١، ١٥٢) - **بَابُ الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ يُعَظِّمُهُ بِذَلِكَ** (التحفة ١٦٤)

٥٢٢٩- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حدثنا حَمَّادٌ عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عن أَبِي مِجْلَزٍ قال: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابنِ الزُّبَيْرِ وَابنِ عَامِرٍ فَقَامَ ابنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابنُ الزُّبَيْرِ، فقَالَ مُعَاوِيَةُ لابنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

تخريج: **[حسن]** أخرجه الترمذي، الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، ح:٢٧٥٥ من حديث حبيب بن الشهيد به وقال: "حسن" وللحديث شاهد قوي عند الطبراني:١٩/ ٣٦٢ وغيره.

٥٢٣٠- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدثنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عن أَبِي الْعَنْبَسِ، عن أَبِي الْعَدَبَّسِ، عن أَبِي مَرْزُوقٍ، عن أَبِي غَالِبٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فقَالَ: «لا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** أخرجه ابن ماجه، الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، ح:٣٨٣٦ من حديث مسعر به وهو في مصنف ابن أبي شيبة:٨/ ٣٩٧، ٣٩٨ * أبو العدبس مجهول وأبو مرزوق: لين (تقريب).

(المعجم ١٥٣، ١٥٤) - **بَابٌ: في الرَّجُلِ يَقُولُ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ** (التحفة ١٦٥)

٥٢٣١- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ عن غَالِبٍ قال: إنَّا لَجُلوسٌ بِبَابِ الْحَسَنِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فقَالَ: حدَّثني أَبي عن جَدِّي قال: بَعَثَني أَبي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فقَالَ: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، قال: فأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إنَّ أَبي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فقَالَ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيك السَّلَامُ».

تخريج: **[إسناده ضعيف]** انظر، ح:٢٩٣٤ * وهو في مصنف ابن أبي شيبة:٨/ ٤٢٤، ٤٢٥ وقال المنذري: "هذا الإسناد فيه مجاهيل".

٥٢٣٢- حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ عن زَكَرِيَّا، عن الشَّعْبِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَائِشةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَها: «إنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»، فقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ الله.

تخريج: أخرجه مسلم، فضائل الصحابة، باب: في فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ح:٢٤٤٧ عن أبي بكر بن أبي شيبة، والبخاري، الاستئذان، باب: إذا قال: فلان يقرئك السلام، ح:٦٢٥٣ من حديث زكريا بن أبي زائدة به.

(المعجم ١٥٤، ١٥٥) - **بَابُ الرَّجُلِ يُنَادِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ** (التحفة ١٦٦)

٥٢٣٣- حَدَّثَنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ: أخبرنا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ عن أَبِي هَمَّامٍ عَبْدِ الله بنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْفِهْرِيَّ قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حُنَيْنًا، فَسِرْنَا في يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لَأْمَتِي وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ في فُسْطَاطِهِ فقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله! وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، قَدْ حَانَ الرَّوَاحُ، فقَالَ: «أَجَلْ»، ثُمَّ قال: «يابِلَالُ! [قُمْ]» فَثَارَ مِنْ تَحْتِ سَمُرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طائِرٍ، فقَالَ: لَبَّيْكَ

وَسَعْدَيْكَ! وَأَنا فِدَاؤُكَ، فقَالَ: «أَسْرِجْ لِي الْفَرَسَ»، فَأَخْرَجَ سَرْجًا دَفَّتَاهُ مِنْ لِيفٍ، لَيْسَ فِيهِمَا أَشَرٌ ولا بَطَرٌ، فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْفِهْرِيُّ لَيْسَ لَهُ إِلَّا هٰذَا الحدِيثُ، وَهُوَ حَدِيثٌ نَبِيلٌ جَاءَ بِهِ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:٥/٢٨٦ من حديث حماد بن سلمة به * عبدالله بن يسار: مجهول الحال، وثقه ابن حبان وحده.

(المعجم ١٥٥، ١٥٦) - بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ (التحفة ١٦٧)

٥٢٣٤- حَدَّثَنا عِيسَى بنُ إِبْراهِيمَ الْبِرَكِيُّ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ وَأَنَا لِحَدِيثِ عِيسَى أَضْبَطُ، قال: حدثنا عَبْدُ الْقَاهِرِ بنُ السَّرِيِّ يَعني السُّلَمِيَّ: أخبرنا ابنُ كِنَانَةَ بنِ عَبَّاسِ بنِ مِرْدَاسٍ عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: ضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ فقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَو عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ، وَسَاقَ الحدِيثَ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، المناسك، باب الدعاء بعرفة، ح:٣٠١٣ من حديث عبدالقاهر به، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات:٢/٢١٤ * عبدالله بن كنانة وأبوه مجهولان.

(المعجم ١٥٦، ١٥٧) - بَابٌ: فِي الْبِنَاءِ (التحفة ١٦٨)

٥٢٣٥- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَفْصٌ عن الأَعْمَشِ، عن أَبِي السَّفَرِ، عن عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو قال: مَرَّ بِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أُطَيِّنُ حَائِطًا لِي، أَنَا وَأُمِّي فقَالَ: «مَا هٰذَا يَا عَبْدَ الله؟» فقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! شَيْءٌ أُصْلِحُهُ، فقَالَ: «الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ».

تخريج: [إسناده صحيح] * الأعمش صرح بالسماع عند البخاري في الأدب المفرد، ح:٤٥٦ وصححه ابن حبان، ح:٢٥٥٥، ٢٥٥٦ وانظر الحديث الآتي:

٥٢٣٦- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ المَعْنَى، قالَا: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قال: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا وَهىٰ فقَالَ: «مَا هٰذَا؟» فقُلْنَا: خُصٌّ لَنَا وَهىٰ، فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَرَى الأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ».

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق، أخرجه الترمذي، الزهد، باب ما جاء في قصر الأمل، ح:٢٣٣٥ عن هناد به وقال:"حسن صحيح" رواه ابن ماجه، ح:٤١٦٠ من حديث أبي معاوية الضرير به.

٥٢٣٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ حَكِيمٍ: أخبرني إِبْرَاهِيمُ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ الْقُرَشِيُّ عن أَبِي طَلْحَةَ الأَسَدِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً، فقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟» قالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هٰذِهِ لِفُلَانٍ، رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قال: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا في نَفْسِهِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ في النَّاسِ، أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصحَابِهِ، فقَالَ: وَالله! إِنِّي لأُنْكِرُ رَسُولَ الله ﷺ، قالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بالأرضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا، فَقَالَ: «مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ؟» قالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فأَخْبَرْنَاهُ، فَهَدَمَهَا، فقَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلا مَا لَا، إِلا مَا لَا»، يَعْنِي مَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد:٣/٢٢٠ من

حديث أبي طلحة الأسدي به، وهو صدوق كما في الكاشف للذهبي.

(المعجم ١٥٧، ١٥٨) - **بَابٌ: فِي اتِّخَاذِ الْغُرَفِ** (التحفة ١٦٩)

٥٢٣٨- حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ: حَدَّثَنا عِيسَى عن إسْمَاعِيلَ، عن قَيْسٍ، عن دُكَيْنِ بنِ سَعِيدٍ المُزَنِيِّ قال: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ فقالَ: «يا عُمَرُ! اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ»، فارْتَقَى بِنا إلَى عُلِّيَّةٍ فأَخَذَ المِفْتاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ فَفَتَحَ.

تخريج: [إسناده صحيح] أخرجه أحمد: ٤/ ١٧٤ من حديث إسماعيل بن أبي خالد به وهو صرح بالسماع عند الحميدي، ح: ٨٩٥ (بتحقيقي) * قيس هو ابن أبي حازم.

(المعجم ١٥٨، ١٥٩) - **بَابٌ: فِي قَطْعِ السِّدْرِ** (التحفة ١٧٠)

٥٢٣٩- حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أخبرنا أَبُو أُسامَةَ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عُثْمانَ بنِ أَبي سُلَيْمانَ، عن سَعِيدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن عَبْدِ الله بنِ حُبْشِيٍّ قَالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ في النَّارِ».

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عنْ مَعْنَى هٰذَا الحدِيثِ فقالَ: هٰذَا الحدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْني: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً في فَلاَةٍ يَسْتَظِلُّ بِها ابنُ السَّبِيلِ وَالْبهائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فيهَا، صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ في النَّارِ».

تخريج: [حسن] أخرجه النسائي في الكبرى، ح: ٨٦١١ من حديث ابن جريج به، وسنده ضعيف وللحديث شواهد كثيرة عند البيهقي: ٦/ ١٤١ وغيره.

٥٢٤٠- حَدَّثَنا مَخْلَدُ بنُ خالِدٍ وَسَلَمَةُ يَعني ابنَ شَبِيبٍ، قالا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن عُثْمانَ بنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عن رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُ الحدِيثَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

تخريج: [حسن] انظر الحديث السابق، وأخرجه البغوي في شرح السنة، ح: ٢١٧٦ من حديث عبدالرزاق به، وهو في المصنف، ح: ١٩٧٥٦، وسنده ضعيف وهو حسن بالشواهد.

٥٢٤١- حَدَّثَنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قالَا: حَدَّثَنا حَسَّانُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال: سَأَلْتُ هِشامَ بنَ عُرْوَةَ عن قَطْعِ السِّدْرِ وَهُو مُسْتَنِدٌ إلَى قَصْرِ عُرْوَةَ فقالَ: أَتَرَى هٰذِهِ الأَبْوَابَ وَالمَصَارِيعَ إنَّما هِيَ مِنْ سِدْرِ عُرْوَةَ، كَانَ عُرْوَةُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ وقال: لا بَأْسَ بِهِ. زَادَ حُمَيْدٌ فقالَ: هِي يا عِرَاقِيُّ! جِئْتَني بِبِدْعَةٍ، قال: قُلْتُ: إنَّما الْبِدْعَةُ مِنْ قِبَلِكُم، سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ بِمَكَّةَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ ثُمَّ ساقَ مَعْنَاهُ.

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه البيهقي: ٦/ ١٤١ من حديث أبي داود به.

(المعجم ١٥٩، ١٦٠) - **بَابٌ: فِي إمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ** (التحفة ١٧١)

٥٢٤٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَني عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ: حدَّثني أَبِي: حدَّثني عَبْدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ قال: سَمِعْتُ أَبِي، بُرَيْدَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «في الإنْسانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ». قالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يا نَبِيَّ الله!؟ قال: «النُّخاعَةُ في المَسْجِدِ تَدْفِنُها، وَالشَّيْءَ تُنَحِّيهِ عن الطَّرِيقِ، فإنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتا الضُّحَى تُجْزِئُكَ».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٥/ ٣٥٤ من حديث حسين بن واقد به، وصححه ابن خزيمة، ح: ١٢٢٦ وابن حبان، ح: ٦٣٣، ٨١١ وللحديث شواهد.

٥٢٤٣- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ؛ ح: وحَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ عن عَبَّادِ بنِ عَبَّادٍ، وَهٰذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ، عن وَاصِلٍ، عن يَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عن أَبِي ذَرٍّ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِن ابنِ آدَمَ صَدَقَةٌ، تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عن المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الأذَى عن الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَتُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ». قالُوا: يَا رَسُولَ الله! يَأْتِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ!؟ قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا في غَيْرِ حَقِّهَا، أَكَانَ يَأْثَمُ؟» قال: «وَيُجْزِىءُ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى».

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ١٢٨٥.

٥٢٤٤- حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أخبرنا خالِدٌ عن وَاصِلٍ، عن يَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ، عن يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ، عن أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عن أَبِي ذَرٍّ بِهَذَا الحدِيثِ وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ في وَسْطِهِ.

تخريج: [صحيح] تقدم، ح: ١٢٨٦.

٥٢٤٥- حَدَّثَنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أخبرنا اللَّيْثُ عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قال: «نَزَعَ رَجُلٌ - لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ - غُصْنَ شَوْكٍ عن الطَّرِيقِ، إِمَّا كَانَ في شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ فَأَلْقَاهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا فَأَمَاطَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ بها فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

تخريج: [صحيح] * أخرجه البخاري، المظالم، باب من أخذ الغصن إلخ، ح: ٢٤٧٢ ومسلم، البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ح: ١٩١٤ بعد، ح: ٢٦١٧ من حديث أبي صالح به.

(المعجم ١٦٠، ١٦١) - بَابٌ: فِي إِطْفَاءِ النَّارِ بِاللَّيْلِ (التحفة ١٧٢)

٥٢٤٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ رِوَايَةً. وقالَ مَرَّةً يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «لا تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُم حِينَ تَنَامُونَ».

تخريج: أخرجه البخاري، الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم، ح: ٦٢٩٣ ومسلم، الأشربة، باب استحباب تخمير الإناء وهو تغطيته وإيكاء السقاء . . . إلخ، ح: ٢٠١٥ من حديث سفيان بن عيينة به وهو في مسند أحمد: ٢/٨.

٥٢٤٧- حَدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّمَّارُ: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ طَلْحَةَ: حدثنا أَسْبَاطٌ عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا، فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ، فقَالَ: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُم فإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هٰذِهِ عَلَى هٰذَا فَتَحْرِقَكُم».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ح: ١٢٢٢ وعبد بن حميد في مسنده، (منتخب)، ح: ٥٩١ من حديث عمرو بن طلحة به، وصححه ابن حبان، ح: ١٩٩٧ والحاكم: ٤/ ٢٨٤، ٢٨٥ ووافقه الذهبي * سلسلة سماك عن عكرمة سلسلة ضعيفة، وحديث البخاري: ٦٢٩٤، ٦٢٩٥ ومسلم: ح: ٢٠١٦ يغني عنه.

(المعجم ١٦١، ١٦٢) - بَابٌ: فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ (التحفة ١٧٣)

٥٢٤٨- حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن ابنِ عَجْلَانَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

تخريج: [إسناده حسن] أخرجه أحمد: ٢/ ٤٣٢ من حديث محمد بن عجلان به، وصرح بالسماع عنده.

٥٢٤٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ بَيَانٍ السُّكَّرِيُّ عن إِسْحَاقَ بنِ يُوسُفَ، عن شَرِيكٍ عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْقَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أَبِيهِ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه النسائي، الجهاد، باب من خان غازيا في أهله، ح:٣١٩٥ من حديث شريك القاضي به، وسنده ضعيف * شريك عنعن، والحديث الآتي:٥٢٥٢ والسابق:٥٢٤٨ يغنيان عنه.

٥٢٥٠- حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ مُسْلِمٍ قال: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُ الحدِيثَ - فِيمَا أُرَى - إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا، مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه أحمد:١/ ٢٣٠ عن عبدالله ابن نمير به، وللحديث شواهد كثيرة وحديث: ٥٢٤٨ يغني عنه.

٥٢٥١- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حدثنا مَرْوَانُ ابنُ مُعَاوِيَةَ عن مُوسَى الطَّحَّانِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ سَابِطٍ عن الْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ قالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنُسَ زَمْزَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هٰذِهِ الْجِنَّانِ - يَعني الْحَيَّاتِ الصِّغَارَ - فَأَمَر النَّبيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ.

تخريج: [إسناده ضعيف] * مروان الفزاري عنعن، وفي سماع عبدالرحمن بن سابط من ابن عباس نظر.

٥٢٥٢- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ؛ فإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ». قال: وَكَانَ عَبْدُ الله يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجدَهَا، فأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب قتل الحيات وغيرها، ح:٢٢٣٣ من حديث سفيان، البخاري، بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿وبث فيها من كل دابة﴾، ح:٣٢٩٧ من حديث الزهري به.

٥٢٥٣- حَدَّثَنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتي تكُونُ في الْبُيُوتِ، إِلا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَا في بُطُونِ النِّسَاءِ.

تخريج: أخرجه البخاري، ح:٣٢٩٨، ٣٣١٢، ٣٣١٣ ومسلم، ح:٢٢٣٣ من حديث نافع به، وانظر الحديث السابق وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٩٧٥.

٥٢٥٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ ابنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ؛ أَنَّ ابنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذٰلِكَ، يَعنِي بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ، حَيَّةً في دَارِهِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، يَعني إِلَى الْبَقِيعِ.

تخريج: [صحيح] انظر الحديث السابق.

٥٢٥٥- حَدَّثَنا ابنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قالَا: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني أُسَامَةُ عن نَافِعٍ في هٰذَا الحدِيثِ، قال نافِعٌ: ثُمَّ رَأَيْتُها بَعْدُ في بَيْتِهِ.

تخريج: أخرجه مسلم، ح:٢٢٣٣/ ١٣٦ من حديث عبدالله بن وهب به وانظر، ح:٥٢٥٣.

٥٢٥٦- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى قال: حدَّثني أَبِي أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَعُودُونَهُ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِينَا صَاحِبًا لَنَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَأَقْبَلْنَا نَحْنُ فَجَلَسْنَا في المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْهَوَامَّ مِنَ الْجِنِّ، فَمَنْ رَأَى في بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيُحَرِّجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فإِنْ عَادَ

فَلْيَقْتُلْهُ فإنَّهُ شَيْطَانٌ».

تخريج: [إسناده ضعيف] * المخبر: مجهول فالسند ضعيف والحديث الآتي يغني عنه.

٥٢٥٧- حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ، عن صَيْفِيٍّ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الأنْصارِ عن أَبِي السَّائِبِ قال: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَبَيْنَما أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِه تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَنَظَرْتُ فإذَا حَيَّةٌ فَقُمْتُ، فقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَالَكَ؟ فقُلْتُ: حَيَّةٌ هٰهُنَا، قال: فَتُرِيدُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أَقْتُلُهَا، فأَشَارَ إِلَى بَيْتٍ في دَارِهِ، تِلْقَاءَ بَيْتِهِ، فقَالَ: إنَّ ابنَ عَمٍّ لِي كَانَ في هٰذَا الْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ إِلَى أَهْلِهِ وكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فأَذِنَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلَاحِهِ، فأَتَى دَارَهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قائِمَةً عَلَى بابِ الْبَيْتِ، فأَشَارَ إِلَيْهَا بالرُّمْحِ، فقالَتْ: لا تَعْجَلْ حتَّى تَنْظُرَ ما أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فإذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ فَطَعَنَهَا بالرُّمْحِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا في الرُّمْحِ تَرْتَكِضُ. قال: فَلا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الرَّجُلُ أَو الْحَيَّةُ، فأَتَى قَوْمُهُ رَسُولَ الله ﷺ فقالُوا: ادْعُ اللهَ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصاحِبِكُم»، ثُمَّ قال: «إنَّ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا بالمَدِينَةِ، فإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَذِّرُوه ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إنْ بَدَا لَكُم بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ».

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب قتل الحيات وغيرها، ح:٢٢٣٦/١٤١ من حديث محمد بن عجلان به.

٥٢٥٨- حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيَى عن ابنِ عَجْلَانَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَصَرًا قال: «فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا فَإِنْ بَدا لَهُ بَعْدُ، فَلْيَقْتُلْهُ فإنَّهُ شَيْطَانٌ».

تخريج: أخرجه مسلم من حديث يحيى القطان به، انظر الحديث السابق، ح:٥٢٥٧.

٥٢٥٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ: أخبرني مالِكٌ عن صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابنِ أَفْلَحَ: أخبرني أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشام ابنِ زُهْرَةَ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فذَكَرَ نَحْوَهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ قال: «فآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فإِنْ بَدَا لَكُم بَعْدَ ذَلِكَ فاقْتُلُوهُ، فإِنَّما هُوَ شَيْطانٌ».

تخريج: أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن وهب به، وانظر الحديث السابق:٥٢٥٧ وهو في الموطإ (يحيى):٢/ ٩٧٦.

٥٢٦٠- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ عن عَلِيِّ بنِ هاشِمٍ: حَدَّثَنا ابنُ أَبِي لَيْلَى عن ثابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عن أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا في مَساكِنِكُم فقُولُوا: أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ نُوحٌ، أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمانُ، أَنْ [لَا] تُؤْذُونَا فإِنْ عُدْنَ فاقْتُلُوهُنَّ».

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه الترمذي، الصيد، باب ما جاء في قتل الحيات، ح:١٤٨٥ من حديث محمد ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى به وقال: "حسن غريب" * محمد بن أبي ليلى ضعيف تقدم، ح:٧٥٢.

٥٢٦١- حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن مُغِيرَةَ، عن إِبْراهِيمَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قال: «اقْتُلواالْحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الأَبيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ».

قال أَبُو دَاوُدَ: فقال لِي إِنْسَانٌ: الْجَانُّ لا يَنْعَرِجُ في مِشْيَتِهِ، فإِن كَانَ هٰذَا صحِيحًا كَانَتْ عَلَامةً فيه إِنْ شاءَ الله.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد:١٦/ ٣٠ من حديث أبي داود به * إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود فالسند منقطع، ولا ينفع إبراهيم أن يروي عن جماعة من أصحابه التابعين أو أتباع التابعين:

المجاهيل عن ابن مسعود رضي الله عنه، ومغيرة بن مقسم مدلس وعنعن.

(المعجم ١٦٢، ١٦٣) - بَابٌ: فِي قَتْلِ الْأَوْزَاغِ (التحفة ١٧٤)

٥٢٦٢- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عن أَبيهِ قال: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا.

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب استحباب قتل الوزغ، ح:٢٢٣٨ من حديث عبدالرزاق به وهو في المصنف له، ح:٨٣٩٠ ومسند أحمد:١/١٧٦.

٥٢٦٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً في أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وكَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الأُولَى، وَمَنْ قَتَلَهَا في الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وكَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الثَّانِيَةِ».

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب استحباب قتل الوزغ، ح:٢٢٤٠ عن محمد بن الصباح به.

٥٢٦٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حدثنا إِسْماعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا عن سُهَيْلٍ قال: حدَّثني أَخِي أَوْ أُخْتِي عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «في أَوَّلِ ضَربَةٍ [سَبْعُونَ] حَسَنَةً».

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب استحباب قتل الوزغ، ح:٢٢٤٠ من حديث إسماعيل بن زكريا به.

(المعجم ١٦٣، ١٦٤) - بَابٌ: فِي قَتْلِ الذَّرِّ (التحفة ١٧٥)

٥٢٦٥- حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ يَعني ابنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِياءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فأَمَرَ بِجَهازِهِ فأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِها، ثُمَّ أَمَرَ بِها فأُحْرِقَتْ، فأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً».

تخريج: أخرجه مسلم، السلام، باب النهي عن قتل النمل، ح:٢٢٤١ عن قتيبة به، والبخاري، بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم... في الحرم ح:٣٣١٩ من حديث أبي الزناد به.

٥٢٦٦- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ وَهْبٍ: أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ الله ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبياً مِنَ الأَنْبِيَاءِ فأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فأُحْرِقَتْ، فأَوْحى اللهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟».

تخريج: أخرجه مسلم من حديث ابن وهب، انظر الحديث السابق والبخاري، الجهاد والسير، باب:١٥٣، ح:٣٠١٩ من حديث يونس بن يزيد الأيلي به.

٥٢٦٧- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله ابْنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: إِنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه ابن ماجه، الصيد، باب ما ينهى عن قتله، ح:٣٢٢٤ من حديث عبدالرزاق به، وهو في المصنف له، ح:٨٤١٥ ومسند أحمد:١/٣٣٢ وصححه ابن حبان، ح:١٠٧٨ * الزهري عنعن وللحديث شواهد ضعيفة.

٥٢٦٨- حَدَّثَنا أَبُو صَالحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى: أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عن أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عن ابنِ سَعْدٍ - قالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الْحَسَنُ بنُ سَعْدٍ - عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدِ الله، عن أَبِيهِ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ، فأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تُعَرِّشُ،

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: «مَنْ فَجَّعَ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هٰذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ، قال: «إِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

تخريج: [حسن] تقدم، ح: ٢٦٧٥.

(المعجم ١٦٤، ١٦٥) - **بَابٌ: فِي قَتْلِ الضِّفْدَعِ** (التحفة ١٧٦)

٥٢٦٩- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أخبرنا سُفْيَانُ عن ابن أَبِي ذِئْبٍ، عن سَعِيدِ بنِ خَالِدٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عُثْمانَ؛ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا في دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عنْ قَتْلِهَا.

تخريج: [حسن] تقدم، ح: ٣٨٧١.

(المعجم ١٦٥، ١٦٦) - **بَابٌ: فِي الْخَذْفِ** (التحفة ١٧٧)

٥٢٧٠- حَدَّثَنا حفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ، عن عُقْبَةَ بنِ صُهْبَانَ، عن عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الخَذْفِ، قال: «إِنَّهُ لا يَصِيدُ صَيْدًا وَلَا يَنْكَأُ عَدُوًّا، وَإِنَّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

تخريج: أخرجه البخاري، الأدب، باب النهي عن الخذف، ح: ٦٢٢٠ ومسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف، ح: ١٩٥٤ من حديث شعبة به.

(المعجم ١٦٦، ١٦٧) - **بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْخِتَانِ** (التحفة ١٧٨)

٥٢٧١- حَدَّثَنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَبْدِالرَّحِيمِ الأَشْجَعِيُّ قالَا: حَدَّثَنا مَرْوَانُ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ - قال عَبْدُ الْوَهَّابِ: - الْكُوفِيُّ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ؛ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بالمَدِينَةِ، فقَالَ لَها النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُنْهِكِي، فإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ».

قال أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عن عُبَيْدِ الله بنِ عَمْرٍو عن عَبْدِ المَلِكِ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بالْقَوِيِّ وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَمُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ مَجْهُولٌ، وَهذا الحدِيثُ ضَعِيفٌ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البيهقي: ٨/ ٣٢٤ من حديث مروان بن معاوية الفزاري به * محمد بن حسان: مجهول وقيل: هو المصلوب الكذاب وللحديث شاهدان ضعيفان عند البيهقي، وروى البخاري في الأدب المفرد: ١٢٤٧ بإسناد حسن موقوف: إن بنات أخي عائشة: خُتِنَّ ... إلخ وهذا لا يشهد له.

(المعجم ١٦٧، ١٦٨) - **بَابٌ: فِي مَشْيِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الطَّرِيقِ** (التحفة ١٧٩)

٥٢٧٢- حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعني ابنَ مُحَمَّدٍ عن أَبِي الْيَمَانِ، عن شَدَّادِ بنِ أَبِي عَمْرِو بنِ حِمَاسٍ، عن أَبِيه، عن حَمْزَةَ بنِ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عن أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ المَسْجِدِ، فاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ في الطَّرِيقِ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ»، فَكَانَتِ المَرْأَةُ تَلْصَقُ بالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِها بِهِ.

تخريج: [إسناده ضعيف] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: ٩/ ٥٥ عن عبدالله بن مسلمة القعنبي به * شداد: مجهول وأبوه: مستور وله شاهد ضعيف عند ابن حبان، ح: ١٩٦٩.

٥٢٧٣- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ عن دَاوُدَ بنِ أَبِي

صَالحِ المُزَنِيِّ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أَنْ يَمْشِيَ - يَعني الرَّجُلَ، بَيْنَ المَرْأَتَيْنِ.

تخريج: **[إسناده ضعيف جدًّا]** أخرجه الحاكم: ٤/ ٢٨٠ من حديث سلم بن قتيبة به وصححه قال الذهبي: "داود بن أبي صالح: قال ابن حبان: يروي الموضوعات" وقال أبو حاتم: "مجهول حدث بحديث منكر".

(المعجم ١٦٨، ١٦٩) - بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يَسُبُّ الدَّهْرَ (التحفة ١٨٠)

٥٢٧٤- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ وَابنُ السَّرْحِ قالَا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنا الدَّهْرُ، بِيَدِيَ الأَمْرُ، أُقلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ».

قال ابنُ السَّرْحِ: عنِ ابنِ المُسيَّبِ مَكَانَ سَعِيدٍ.

تخريج: أخرجه البخاري، التفسير، سورة الجاثية، باب: ﴿وما يهلكنا إلا الدهر﴾، ح: ٤٨٢٦ ومسلم، الألفاظ من الأدب، باب النهي عن سب الدهر، ح: ٢٢٤٦ من حديث سفيان بن عيينة به.

[تَمّ وكَمُل والحَمدُ لله عَزَّ وجلَّ].

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

مرتّب حَسَب الترتيب الهجائي

ومرقّم حَسَب ترقيم المعجم المفهرس

أ

ب

ت

ث

ج

ح

خ

د

ذ

ز

س

ش

ص

ض

ط

غ

ف

ق

ل

ن

هـ

و

ي

فهرس الكتب والأبواب

(المعجم ٢٢) - أَوَّلُ كِتَابِ الْبُيُوعِ (التحفة ١٧) ٦٧٦